الجمـــهورية الجزائـــرية الديـمقراطـــية الشـــعبية

وزارة التعليـم العـــالي والبـحث العلـمـي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير.

مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية/ تخصص: تسيير المالية العامة.

الموضـــــــوع:

إشكـــالية تحقيق السيـــاستين النقـــدية والمـــالية لـتوازنات المربـع الإقتصادي السـحري الداخلية فـي الـــــــــجزائـر

رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية.

تخصص: تسييـر المالـية العامة (GFP).

من إعـــداد الطـــالب:

بـن عـابد مخـتـار

تحت إشـــراف الأستـــاذ:

أ.د، بـركـة محمـد الزيـن

لجنة المناقشة:

الدكتور: بـــوهـــــنة عـــلي	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	رئيـــساً.
الأستاذ الدكتور: بركة محمد الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفاً ومـقرراً.
الدكتور: شعيـــــــب بغـداد	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحناً.
الدكتور: بـــــــودلال عـلي	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحناً.

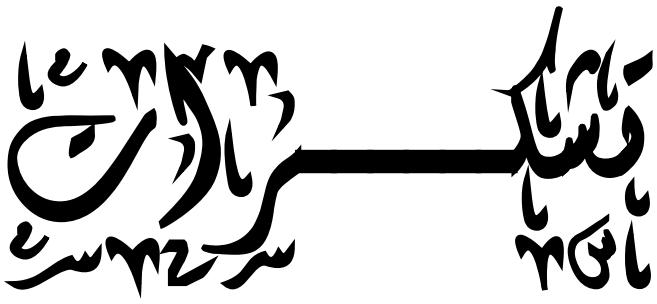
السنة الجـامعية: 2011/2010م.



"بسم الله الرحمن الرحيم"

"والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يتذكر إلا أولوا الألباب"

آل عمران. . . 07



تشكرات

أشكـــــر الله العلي العظيم وأحمده وأستهديه وأستغفره وأتوب إليه .

من لم يشكر الناس لم يشكر الله:

- ✓ أشكر حبيبي وقرة وأسوة أمري محمد صلى الله عليه وسلم على سيرته العطرة، ورأفته ورحمته بنا . . . أشكرك رســـــول الله .
- ✓ أشكر السيد الفاضل الأستاذ الدكتور "بركة محمد الزين" مؤطر هذا الإنجاز ومسؤول مدرسة الدكتوراه "تسيير المالية العامة" التي يسري مقتضى هذه الرسالة في ظلها .
- ✓ أشكر السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على كرم قبول امتحان ومساءلة هذا العمل، وعلى تنازلهم إلـيّ بحصة من وقتهم الثميـــن .
- ✓ أشكر كل من أعانني من قريب أو من بعيـــد . . . شكـــــــــــــرا .

بـــــــــن عابد مختار .



الإهداء

حقيقة أن رفع قلم الإهداء يلهم لفكر كل شخص حقق هدف محدد بأبهى وأفضل حلة يراها مناسبة، أن يتذكر الأشخاص الذين شكلوا نقاط مهمة وطيبة لدى المشوار الشخصي، العلمي والمهني، وعليه أهدي أداء هذا الإنجاز بهذه الصيغة:

- ✓ إلى المحسنين والصابرين بمعية أن "**لا إله إلا الله محمد رسول الله**" الذين يوفيهم الله أجرهم بغير حساب.
- ✓ إلى محيي أول كلام محكم التنزيل... كلمة "**اقرأ**".
- ✓ إلى من غرست فـيّ روح الكفاح لأصارع الحياة... **أمي الحبيـــــبة**.
- ✓ إلى من كانت كفاحاته في الحياة تجاربي... **أبي الغـــــالي**.
- ✓ إلى كل **العائلة الكريمة**، وإلى روحَـيْ جداي الطاهرتين "الحاج والبشير".
- ✓ إلى كل **معلمـيّ وأساتذتي** طيلة المشوار العلمـي.
- ✓ إلى كافة **زملاء المشوار** الدراسـي والجـــامعي والشخصي.
- ✓ إلى كافة **عمال المكتبات** الخادمين للعلم وأهله، سيما المكتبيتين المركزية والعلوم الإقتصادية لدى جامعتي تلمسان ومعسكر، مكتبات العلوم الإقتصادية بجامعات دالي ابراهيم بالجزائر العاصمة، السانية بوهران، سيدي بلعباس، سعيدة، مكتبة مصطفى بن تهامي بمعسكر... إلخ.
- ✓ إلى كافة **زملاء المهنة**.

إلى كل من تيقن من قدراتي... ها أنا ذا أفي بوعدي... مع حمد الله الذي بشكره تتم النعم.

بـــــن عابد مختار.

فهرس المحتويات

-فهرس المحتويات-

المحتويـــــــــــــــــات	الصفحة
تشكرات	-
إهداء	-
فهرس المحتويات	I
المقدمـة العامـة	01
I- تقديم	01
II- إشكاليات البحث	01
III- فرضيات البحث	01
IV- دوافع ومبررات إختيار موضوع البحث	02
V- مناهج البحث وأدواته	02
VI- أهداف البحث وأهميته وحدوده	02
VII- هيكلة وتقسيمات البحث	03
VIII- صعوبات البحث	04
الجزء الأول: إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية في الجزائر	05
الفصل الأول: مـاهية السياستين النقدية والمالية وأهدافهما النهائية	05
تمهيد الفصل الأول	05
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول السياسات: الإقتصادية، النقدية والمالية	05
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول السياسة الإقتصادية	05
الفرع الأول: مفهوم السياسة الإقتصادية	05
I -السياسة الإقتصادية الدورية (الظرفية/ *Conjoncturelle*)	05
II -السياسة الإقتصادية الهيكلية (*Structurelle*)	06
الفرع الثالث: متغيرات السياسة الإقتصادية	06
الفرع الرابع: آجال ومواطن تنفيذ السياسة الإقتصادية	07
I -السياسة التحفيزية (الإنعاش) والسياسة الإستقرارية (الضبط)	07
II -سياسة الحذر	07
III -السياسة الترتيبية	07
IV -السياسة الإنتقائية	07
المطلب الثاني: مفاهيم أولية حول السياستين النقدية والمالية	07
الفرع الأول: مفاهيم أولية حول السياسة والنقدية	07
I - البنك المركزي كسلطة نقدية	07
I-1- تعريف البنك المركزي	07
I-2- نشأة البنوك المركزية	08
I-1- وظائف البنك المركزي	08
I-4- خصائص البنك المركزي	09
I-5- ميزانية البنك المركزي	09

I-6- إستقلالية البنوك المركزية.....	10
II - السياسة النقدية للسلطة النقدية.....	11
II-1- تعريف السياسة النقدية.....	11
II-2- أنواع السياسة النقدية.....	11
II-3- الأهداف الوسيطية للسياسة النقدية.....	11
الفرع الثاني: مفاهيم أولية حول السياسة المالية.....	14
I -تعريف السياسة المالية.....	14
II -سلطات السياسة المالية.....	14
III -العوامل المؤثرة في السياسة المالية.....	15
IV -الأهداف الوسيطية للسياسة المالية.....	16
V -أنواع السياسة المالية.....	17
المبحث الثاني: الأهداف النهائية للسياستين النقدية والمالية (أهداف المربع السحري لكالدور).....	17
المطلب الأول: الأهداف النهائية الداخلية (أهداف المربع السحري الداخلية).....	17
الفرع الأول: إستقرار المستوى العام للأسعار (*stabilité de niveau générale des prix*).....	17
I -إستقرار المستوى العام للأسعار.....	17
II -مفهوم الإنكماش (*Déflation*).....	18
III -مفهوم التضخم (*Inflation*).....	18
IV -أنواع التضخم.....	19
V -طرق قياس التضخم.....	23
الفرع الثاني: التشغيل الكامل (*Le plein emploi*).....	25
I -مفهوم التشغيل الكامل (*Le plein emploi*).....	25
II -مفهوم البطالة.....	25
III -قياس البطالة.....	26
IV -أنواع البطالة.....	27
V -أسباب البطالة.....	28
الفرع الثالث: النمو الإقتصادي (*La croissance économique*).....	28
I -مفهوم النمو/ التنمية الإقتصاديين.....	28
II -قياس النمو/ التنمية الإقتصاديين.....	30
III -مقومات النمو الإقتصادي.....	32
المطلب الثاني: الأهداف النهائية الخارجية (أهداف المربع السحري الخارجية).....	33
الفرع الأول: اعتدال ميزان المدفوعات (*Equilibre de la Balance des paiements*).....	33
I -مفهوم ميزان المدفوعات.....	33
II -مكونات ميزان المدفوعات.....	34
III- هيكل ميزان المدفوعات وطريقة التسجيل فيه.....	37
IV -الأغراض التي يخدمها ميزان المدفوعات.....	40
V -أهمية ميزان المدفوعات.....	40
VI -المؤشرات الإقتصادية المرتبطة بميزان المدفوعات.....	40
VII -التوازن والإختلال في ميزان المدفوعات.....	41

VIII -طرق معالجة إختلال ميزان المدفوعات (عمليات التكيف – *Ajustement* –)	48
الفرع الثاني: : إستقرار سعر الصرف "*Stabilité du taux de change*"	50
I -مفهوم سعر الصرف	50
II -أنماط (أنواع) سعر الصرف	51
III -مصطلحات ومفاهيم متقاطعة مع "سعر الصرف"	52
IV -العوامل المحددة لسعر الصرف	53
V -سعر الصرف الحقيقي التوازني	54
VI -أنظمة سعر الصرف	55
خلاصة الفصل الأول	56
الفصل الثاني: تطورات الفكر النظري التقليدي حول إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية	57
تمهيد الفصل الثاني	57
المبحث الأول: تطورات الفكر النظري التقليدي النقدي والمالي العمومي	57
المطلب الأول: تطورات الفكر النظري النقدي التقليدي	57
الفرع الأول: إسهامات الفكر اليوناني	57
I -إسهام " أفلاطون"- *plato*-	57
II -إسهام "أرسطو" –*Arestotal*-	58
الفرع الثاني: إسهامات مفكري العصور الوسطى	59
الفرع الثالث: إسهامات أعلام الفكر الإقتصادي الإسلامي	60
I -إسهامات الخلفاء الراشدين	60
II -إسهام أبي يوسف	61
III -إسهام أبي حامد الغزالي	61
IV -إسهام "ابن القيم" و"ابن عابدين" و"ابن تيمية"	61
V -إسهام ابن خلدون	62
VI -إسهام أحمد بن علي المقريزي	63
الفرع الرابع: إسهامات الفكر التجاري	64
الفرع الخامس: رواد التحليل النقدي الكلاسيكي (*les Classiques*)	74
الفرع السادس: رواد التحليل النقدي النيوكلاسيكي "*Les Néo- classique*"	81
المطلب الثاني: تطورات الفكر النظري المالي العمومي التقليدي	97
الفرع الأول: إسهامات الفكر المالي العمومي اليوناني	97
I -إسهام "أفلاطون"	97
II -إسهام "أرسطو"	98
III -إسهام "إيبوقراط"	99
الفرع الثاني: إسهامات الفكر المالي العمومي في العصور الوسطى	99
I -إسهام توماس الإكويني « *Thomas d'Aquin* »	99
II -إسهام "أورَسمْ"	99
الفرع الثالث: إسهامات الفكر المالي العمومي المركنتيلي (التجاري/ *Mercantilistes*)	99
I -إسهام توماس مان "*Thomas Mun* "	99

II -إسهام ويليام بيتي "*William Petty*"	100
الفرع الرابع: إسهامات فكر الفيزيوقراط (*the physiocratique theory*)	101
الفرع الخامس: إسهامات الفكر المالي العمومي الكلاسيكي (*les classiques*)	101
I -إسهام آدم سميث "Adam Smith"	101
II -إسهام توماس روبرت مالتوس "*Thomas Robert Malthus* "	103
III -إسهام دافيد ريكاردو"*David Ricardo* "	103
IV -إسهام جون ستيوارت ميل "*John Stuart Mill* "	105
V -إسهام آدم مولر"*Adam Muller*"	105
VI -إسهام فريديريتش ليست "*Friedrich List*"	105
VII -إسهام هوبسون "*Hobson*"	106
الفرع السادس: إسهامات الفكر المالي العمومي النيوكلاسيكي "*les Néo- Classiques*"	106
I -إسهام ألفريد مارشال "*A. Marshall*"	106
II -إسهام آرثر سيسل بيجو "*A. C. Pigou*"	107
المبحث الثاني: التوازن الإقتصادي الكلي لدى الفكر التقليدي	108
المطلب الأول: تحديد توازن القطاعين الحقيقي والنقدي	108
الفرع الأول: مرحلة تحديد توازن القطاع الحقيقي	108
I -توازن سوق العمل وتحديد حجم الإنتاج	108
II -توازن سوق السلع والخدمات وركائزه	122
III -توازن القطاع الحقيقي (سوق العمل وكذا سوق السلع والخدمات)	124
الفرع الثاني: مرحلة تحديد توازن القطاع النقدي	126
المطلب الثاني: نماذج التوازن الإقتصادي الكلي ومكانة الدولة من الإقتصاد لدى الفكر التقليدي	127
الفرع الأول: نموذج التوازن الاقتصادي الكلي لدى الفكر التقليدي	127
I -أثر تغير أحد المتغيرات النقدية (M^S) - سيرورة انتقال أثر السياسة النقدية-	129
II -أثر تغير أحد المتغيرات الحقيقية (L^S)	130
الفرع الثاني: النموذج التقليدي (الكلاسيكي) عند التطبيق	131
I -سوق العمل	131
II -سوق السلع والخدمات	131
III -سوق النقود	131
الفرع الثالث: العرض الكلي والطلب الكلي: اكتمال حياد النقود (مبدأ الإزدواجية) لدى التحليل الكلاسيكي (التقليدي)	132
الفرع الرابع: مكانة "مبدأ حياد الدولة عن الإقتصاد" لدى نموذج التوازن الإقتصادي الكلي التقليدي	133
خلاصة الفصل الثاني	135
الفصل الثالث: تطورات الفكر النظري الحديث حول إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية	136
تمهيد الفصل الثالث	136
المبحث الأول: تطورات الفكر النظري الكينزي الأورثودكسي حول إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية	136
المطلب الأول: تطورات الفكر النظري لـ "كينز- *Keynes*"	136
الفرع الأول: الإنتقادات الموجهة للفكر التقليدي ومنطلقات تحليل "كينز"	136

الفرع الثاني: النقود في تحليل "كينز"	139
I -الطلب على النقود	139
II -عرض النقود	142
III -سعر الفائدة في تحليل "كينز"	143
IV -التوازن في السوق النقدي	143
الفرع الثالث: سوق العمل في تحليل "كينز"	144
الفرع الرابع: توازن سوق السلع والخدمات لدى تحليل "كينز"	146
I -العلاقة التوازنية	147
II -الطلب الفعال	148
III -توازن سوق السلع والخدمات وتحديد مستوى الدخل التوازني	155
IV -الإستثمار وكفاءة الإنتاج: مبدأ المضاعف (*Principe de Multiplicateur*)	155
الفرع الخامس: ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية لدى تحليل "كينز"	157
الفرع السادس: إجبارية إرفاق سياسة مالية مفعلة	161
الفرع السابع: ميكانيزم إنتقال أثر السياسة المالية (الميزانية) لدى تحليل "كينز"	165
المطلب الثاني: تطورات الفكر النظري الكينزي لنموذج "*H-H*"	166
الفرع الأول: منطلق التحليل لنموذج "*H-H*"	166
الفرع الثاني: إشتقاق منحنى "*IS*" وتحديد التوازن في سوق السلع والخدمات	168
الفرع الثالث: إشتقاق منحنى "*LM*" وتحديد التوازن في سوق النقود	170
الفرع الرابع: التوازن الآني والمتزامن لسوقي "السلع والخدمات" وكذا "النقود"	172
الفرع الخامس: نموذج "*H-H*" تبعا لفعالية السياستين النقدية والمالية	175
الفرع السادس: ميكانيزم إنتقال أثر سياسة المزيج "النقدي-الميزاني" لنموذج "*H-H*" لدى التوازن الإقتصادي الكلي	177
المبحث الثاني: تطورات الفكر النظري المعاصر حول إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية	179
المطلب الأول: الفعالية الدورية للسياستين النقدية والمالية لدى منحنى "*Phillips*" الأساسي	179
الفرع الأول: إجبارية التحكيم في العلاقة "بطالة-تضخم" والعلاقة "بطالة-نمو"	180
الفرع الثاني: نموذج "*DG-OG*"	183
I -الطلب الكلي (DG)	183
II -العرض الكلي (*OG*)	187
III -توازن الطلب الكلي والعرض الكلي (*DG-OG*)	194
IV -دور وفعالية السياسة النقدية من منظور "*DG-OG*"	197
V -دور وفعالية السياسة الميزانية (المالية) من منظور نموذج "*DG-OG*"	200
الفرع الثالث: المدرسة النقدوية (*l'Ecole Monétariste/ Monétarisme*)	204
I -منطلقات التحليل الكمي المعاصر للنقود	204
II -النقود في التحليل الكمي النقدي المعاصر	205
III -آلية الإنتقال من المتغيرات النقدية إلى المتغيرات الحقيقية لسوق السلع والخدمات (الحقيقي) على المدى القصير	210
المطلب الثاني: الفعالية الدورية لدى منحنى "*Phillips*" المطور ودور التوقعات	215
الفرع الأول: التوقعات التكيفية لـ "فريدمان" وتطور الرؤية لمنحنى "*Phillips*"	215
الفرع الثاني: طرح المدرسة الكلاسيكية الجديدة (*la Nouvelle Ecole Classique-NEC*)	219
الفرع الثالث: أفكار ونظريات متقدمة	224

I – نظرية الدورة الإقتصادية الحقيقية (Real Business Cycle Theory)	224
II -نظرية "الكفاءة-أجر" (*Efficiency Wage Theory*)	225
III –طرح إقتصاديات جانب العرض (*Supply-Sid Economics*)	225
الفرع الرابع: طرح المدرسة الكينزية الجديدة (*la Nouvelle Macroéconomie Keynésienne- NEK*)	227
الفرع الخامس: آراء متقدمة: المدرسة النقدوية الجديدة (la Nouvelle Ecole Monétariste- NEM)	229
خلاصة الفصل الثالث	230
الفصل الرابع: واقع سعي السياستين النقدية والمالية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية.	232
تمهيد الفصل الرابع	232
المبحث الأول: آلية سعي السياستين النقدية والمالية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية	232
المطلب الأول: آلية سعي السياسة النقدية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية	232
الفرع الأول: السعي من خلال الأدوات	232
I –الأدوات غير المباشرة (الكمية) للسياسة النقدية	232
I-1- تقنية سعر (معدل) إعادة الخصم "-*le Réescompte*-"	232
I-2- تقنية الإحتياطي الإجباري (الإلزامي، القانوني) "*le Réserve obligatoire* "	234
I-3- تقنية السوق المفتوحة"*Open Market*"	234
II –الأدوات المباشرة (النوعية، الكيفية) للسياسة النقدية	236
III – الفرق بين الأدوات المباشرة وغير المباشرة	236
IV – صعوبات استخدام أدوات السياسة النقدية	237
الفرع الثاني: آلية سعي السياسة النقدية لـ "مكافحة التضخم"	237
I -أدوات السياسة النقدية غير المباشرة (الكمية) لمكافحة التضخم	238
II -أدوات السياسة النقدية المباشرة (الكيفية,النوعية) لمكافحة التضخم	240
الفرع الثالث: آلية سعي السياسة النقدية لـ "مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو"	241
I -أدوات السياسة النقدية غير المباشرة (الكمية) لمكافحة البطالة ورفع مستويات النمو	241
II -أدوات السياسة النقدية المباشرة (الكيفية، النوعية) لمكافحة البطالة ورفع مستويات النمو	243
المطلب الثاني: آلية سعي السياسة المالية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية.	244
الفرع الأول: السعي من خلال الأدوات	245
I – النفقات العامة	245
II -الإيرادات العامة	247
III -الميزانية العامة	256
الفرع الثاني: آلية سعي السياسة المالية "لمكافحة التضخم" وكذا"مكافحة البطالة، ورفع مستويات النمو الإقتصادي"	264
المبحث الثاني: واقع إسهامات السياستين النقدية والمالية في السعي إلى تحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية	265
المطلب الأول: واقع إسهامات السياستين النقدية والمالية في "مكافحة التضخم"	265
المطلب الثاني: واقع إسهامات السياستين النقدية والمالية في "مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو"	269
خلاصة الفصل الرابع	277
الجزء الثاني: إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية في الجزائر	279
الفصل الخامس: تطورات الوضع النقدي وسياسته في خضم تركيبة المنظومة المصرفية في الجزائر	279
تمهيد الفصل الخامس	279

المبحث الأول: مكانة السياسة النقدية في خضم تركيبة المنظومة المصرفية قبل قانون "10/90"	279
المطلب الأول: تكوين المنظومة المصرفية في إطار تقرير السلطات قبل قانون "10/90"	279
الفرع الأول: نبذة عن الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإستقلال	279
الفرع الثاني: مرحلة السيادة والتأميمات (1962-1970)	282
I -مرحلة بناء الذات وتأسيس السيادة الوطنية (1962-1965م)	282
II -مرحلة التأميمات (1966 – 1969)	287
الفرع الثالث: مرحلة الإصلاح المالي وإعادة هيكلة المؤسسات المصرفية	289
I -منطلق الإصلاحات	290
II -التوطين البنكي وسبل التصعيد	290
III -أمْرَيْ "47/71" و"26/72"	292
IV -مآل الإصلاح المالي وإعادة الهيكلة	294
الفرع الرابع: الإصلاح النقدي "12/86" وتكييف الإصلاح "06/88"	297
I -الإصلاح النقدي لعام"1986م" (12/86)	297
II -قانون "1988م" وتكييف الإصلاح	298
المطلب الثاني: واقع الحالة النقدية وإفرازات سلطاتها قبل قانون "10/90"	299
I -الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية	304
II -الكتلة النقدية	306
المبحث الثاني: مكانة السياسة النقدية وتطور إفرازاتها في خضم تركيبة المنظومة المصرفية منذ قانون "10/90"	308
المطلب الأول: المنظومة المصرفية وتطورات نشاطها منذ قانون 10/90 .	309
الفرع الأول: أهداف قانون النقد والقرض "10/90".	309
الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض "10/90".	309
الفرع الثالث: هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون "10/90"	310
I -بنك الجزائر	310
II -البنوك والمؤسسات المالية	311
III -هيئات الرقابة	312
IV -رهانات التمويل الصحيح	313
V -البنوك والمؤسسات المالية الجديدة بعد قانون "90-10".	315
VI -التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض "10/90":	317
المطلب الثاني: واقع السياسة النقدية والوضع النقدي منذ قانون 10/90	325
الفرع الأول: الأهداف	325
الفرع الثاني: الأدوات	327
I -أدوات غير مباشرة	327
II -أدوات مباشرة	331
الفرع الثالث: الوضع الراهن	332
الفرع الرابع: تطور الوضع النقدي (-Cliché Monétaire-) منذ قانون 10/90	333
خلاصة الفصل الخامس	340
الفصـل السادس: واقع الميزانية العامة وسيرورة تطورات السـياسة المالـية في الجزائر	341

تمهيد الفصل السادس	341
المبحث الأول: الإطار القانوني والمحاسبي العمومي للميزانية العامة للدولة في الجزائر	341
المطلب الأول: الإطار القانوني لميزانية الدولة في الجزائر	341
الفرع الأول: مفهوم قانون المالية والميزانية العامة للدولة في الجزائر	341
I -قوانين المالية (*les Lois de Finances*)	341
II -الميزانية العامة للدولة	342
الفرع الثاني: مدونة الميزانية العامة للدولة بالجزائر	342
الفرع الثالث: إجراءات إعداد الميزانية العامة للدولة بالجزائر	346
I -إجراءات تقدير الميزانية العامة للدولة في الجزائر	350
II -إجراءات تحضير الميزانية العامة للدولة في الجزائر	353
الفرع الرابع: إجراءات إعتماد الميزانية العامة للدولة في الجزائر	355
الفرع الخامس: المبادئ التي تحكم تقديم الميزانية العامة للدولة في الجزائر	364
I -مبدأ وحدة الميزانية العامة للدولة في الجزائر (*Principe de l'Unité Budgétaire*)	364
II -مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة في الجزائر (*Principe de l'Annualité*)	371
III -مبدأ عمومية الميزانية العامة للدولة في الجزائر (*Principe de l'Universalité*)	374
IV -مبدأ تخصيص إعتمادات النفقات للميزانية العامة للدولة في الجزائر(*Principe de Spécialité des Crédits*)	375
المطلب الثاني: إطار المحاسبة العمومية لميزانية الدولة بالجزائر	378
الفرع الأول: تنفيذ الميزانية العامة للدولة بالجزائر	378
I -الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة للدولة بالجزائر	378
II -إطار تنفيذ الميزانية العامة للدولة بالجزائر	382
الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة بالجزائر	384
I -الرقابة على الآمرين بالصرف	384
II -الرقابة على المحاسبين العموميين	388
المبحث الثاني: سيرورة تطورات السياسة المالية في الجزائر	389
المطلب الأول: سيرورة تطورات السياسة المالية في الجزائر خلال الإقتصاد الموجه	389
المطلب الثاني: سيرورة تطورات السياسة المالية في الجزائر خلال التوجه نحو إقتصاد السوق	392
خلاصة الفصل السادس	394
الفصل السابع: دراسة محاولة تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية بالجزائر	395
تمهيد الفصل السابع	395
المبحث الأول: إستيضاح المعطيات الرقمية ومقتضى نظرية التأصيل القياسي للدراسة	395
المطلب الأول: تحديد المعطيات الرقمية للنموذج	395
المطلب الثاني: المقتضى النظري للتأصيل الإقتصادي القياسي للدراسة	399
الفرع الأول: نموذج الإنحدار الخطي المتعدد (*Modèle de Régression Linéaire Multiple*)	399
I -تقديم النموذج	399
II -إختبار المعنوية (الفروض/ الدلالة) الإحصائية للنموذج	399
الفرع الثاني: إختبار إتجاه العلاقات السببية لـ "*Granger*" وإختبار التكامل المشترك لـ "*Johansen*"	401
I -إختبار إستقرار السلاسل الزمنية (*Test de Stabilité des Séries Temporelles*)	401

II -إختبار إتجاه السببية لـ "*Granger*"	402
III -إختبار التكامل المشترك لـ "*Johansen*"	403
المبحث الثاني: التحليل القياسي والإقتصادي للدراسة	405
المطلب الأول: التحليل القياسي للدراسة	405
الفرع الأول: إستقرار السلاسل الزمنية قيد الدراسة (*stabilisation des Sériés Temporelles*)	405
الفرع الثاني: تقدير معادلة الإنحدار الخطي المتعدد قيد الدراسة (*Estimation du l'équation de régression linéaire multiple*)	409
الفرع الثالث: سببية "*Granger*" لعلاقات المدى القصير	411
الفرع الرابع: إختبار التكامل المشترك لعلاقات المدى الطويل لـ "*Johansen*"	413
المطلب الثاني: التحليل الإقتصادي للنتائج القياسية للدراسة	415
خلاصة الفصل السابع	419
الخاتمـة العامـة	420
-نتائج البحث	423
الملاحق العامة	424
المراجع العامة	432

- فهرس الأشكـــال -

رقم الشكل	العنـــــــــــــــــوان	الصفحة
1-I	**أنواع التضخم حسب حدته**	21
2-I	**علاقة مستوى الأسعار بالعرض والطلب**	22
3-I	**مخطط توضيحي للعاطلين عن العمل**	26
4-I	**هيكل تكيف الإختلال لميزان المدفوعات**	48
1-II	**الميـزة المكتسبة نتاج توافد المعادن النفيسة إلى بلد ما**	66
2-II	**محدد قيمة النقود في المدى القصير والطويل لدى التحليل الكلاسيكي**	79
3-II	**نموذج قانون العرض والطلب**	82
4-II	**الرصيد النقدي للوكيل الإقتصادي**	86
5-II	**علاقة مستوى السعر بكمية النقود**	89
6-II	**مؤشر تطور الكتلة النقدية والأسعار للإنتاج في الولايات المتحدة خلال فترة "*1930 – 1983*"**	91
7-II	**سرعة تداول النقود في الولايات المتحدة خلال "*1930 –1983*"**	91
8-II	**حالات مفاضلة العمال بين الراحة والعمل بالنموذج التقليدي**	110
9-II	**منحنى عرض العمل للعامل الفرد لدى النموذج التقليدي**	111
10-II	**منحنى عرض العمل في النموذج التقليدي**	111
11-II	**منحنى دالة الإنتاج الكلي لدى النموذج التقليدي**	112
12-II	**عدد العمال المطلوبين لدى المنتج عند "الأجر السائد" لدى النموذج التقليدي**	114
13-II	**منحنى الطلب على العمل في النموذج التقليدي**	115
14-II	**توازن سوق العمل محدد لحجم الإنتاج الكلي في النموذج التقليدي**	116
15-II	**إشتقاق بياني لمنحنى العرض الكلي (S) لدى النموذج التقليدي**	117

16-II	إختلال توازن سوق العمل ووضع الإنتاج القومي لدى النموذج التقليدي.....	118
17-II	منحنى الإدخار للنموذج الكلاسيكي (التقليدي).....	123
18-II	منحنى الإستثمار للنموذج الكلاسيكي (التقليدي).....	123
19-II	توازن سوق السلع والخدمات لدى النموذج الكلاسيكي (التقليدي).....	124
20-II	التوازن الآني لسوقي القطاع الحقيقي (الكلاسيكي/ التقليدي).....	125
21-II	سوق النقود عند ناتج التشغيل الكامل لدى النموذج التقليدي.....	126
22-II	توازن سوق النقود لدى الفكر الكلاسيكي.....	127
23-II	نموذج التوازن الإقتصادي الكلي لدى الفكر التقليدي.....	128
24-II	التوازن الكلي بين العرض والطلب الكلي لدى الكلاسيك (التقليديون).....	132
1-III	منحنى الطلب على النقود (التفضيل النقدي) للمعاملات والإحتياط لدى تحليل "كينز".....	140
2-III	علاقة الطلب على النقود (التفضيل النقدي) لدافعي المعاملات والإحتياط بسعر الفائدة لدى تحليل "كينز".....	140
3-III	منحنيا الطلب على السندات و"الطلب على النقود قصد المضاربة" وعلاقتهما بمعدل الفائدة لدى تحليل "كينز".....	141
4-III	الطلب الكلي على النقود في تحليل "كينز".....	142
5-III	عرض النقود في تحليل "كينز".....	143
6-III	منحنى السوق النقدي لدى تحليل "كينز".....	143
7-III	سوق العمل لدى تحليل "كينز".....	145
8-III	التمثيل البياني "لدالة الإستهلاك" حسب طبيعة "الميل الحدي للإستهلاك– b" تبعاً لـ "كينز".....	150
9-III	كِبَر "الميل المتوسط إلى الإستهلاك" عن "الميل الحدي إلى الإستهلاك".....	151
10-III	تمثيل بياني لحالة الإستهلاك والإدخار (العرض الكلي) مجتمعين لدى نموذج "كينز" البسيط.....	152
11-III	معدل الفائدة وكيفية تحديد حجم الإستثمار – علاقة الكفاية الحدية لرأس المال–.....	154
12-III	توازن سوق السلع والخدمات وتحديد مستوى الدخل التوازني لدى النموذج البسيط لـ "كينز".....	155
13-III	دورة القطاع الحقيقي لدى النموذج البسيط لـ "كينز".....	156
14-III	"أثر السياسة النقدية التوسعية على مستوى الدخل – لاحيادية النقود–".....	158
15-III	سبب لا فعالية السياسة النقدية لدى تحليل "كينز".....	160
16-III	تحديد الدخل القومي التوازني بين الطلب الفعال المتزايد والعرض الكلي لدى تحليل "كينز".....	163
17-III	تركيبة السياسة الميزانية المدعمة بفعل مضاعفاتها لبلوغ التوازنات الداخلية.....	165
18-III	إشتقاق منحنى "IS".....	168
19-III	إشتقاق منحنى "LM".....	170
20-III	التوازن الآني والمتزامن لسوق السلع والخدمات وسوق النقود.....	173
21-III	منحنى "$IS–LM$" الموضح لأثر السياستين النقدية والمالية.....	175
22-III	مكانة السياستين الدوريتين النقدية والمالية من التشغيل الكامل.....	177
23-III	منحنى فيليبس "$Phillips$" الأصلي.....	180
24-III	منحنى "$Phillips$" لدى "$Paul\ Samuelson$" و"$Robert\ Solow$".....	181
25-III	منحنى "$Okun$".....	182
26-III	إستخلاص بياني لمنحنى الطلب الكلي "DG".....	183

27-III	إنتقال منحنى الطلب الكلي في حالة سياسة نقدية توسعية دون الزيادة في النفقات العامة مع مستوى عام من الأسعار ثابت.....	186
28-III	الطريقة الأولى لإستخلاص منحنى العرض الكلي "*OG*".....	187
29-III	الطريقة الثانية لإستخلاص منحنى العرض الكلي "*OG*".....	188
30-III	شكل منحنى العرض الكلي "*OG*".....	191
31-III	إنتقال منحنى العرض الكلي "*OG*" لممارسة سياسة دخول مع ثبات المستوى العام الأسعار.....	191
32-III	شكل التفرقة بين منحنيي العرض الكلي "*OG*" للمدى القصير والمدى الطويل.....	194
33-III	توازن منحنيا الطلب الكلي والعرض الكلي للمديين القصير والطويل لدى نموذج "*DG–OG*".....	196
34-III	توضيح توازن الفترة القصيرة من توازن الفترة الطويلة لفترة معينة لدى نموذج "*DG–OG*".....	196
35-III	أثر السياسة النقدية التوسعية على الدخل لدى نموذج "*DG–OG*" بالمدى القصير.....	199
36-III	أثر السياسة النقدية التوسعية على الدخل لدى نموذج "*DG–OG*"بالمدى الطويل.....	199
37-III	أثر السياسة المالية (الميزانية) التوسعية على الدخل لدى نموذج "*DG–OG*" بالمدى القصير.....	202
38-III	أثر السياسة المالية (الميزانية) التوسعية على الدخل لدى نموذج "*DG–OG*"بالمدى الطويل.....	203
39-III	منحنى الطلب على النقود لدى التحليل الكمي المعاصر للنقود.....	209
40-III	مكانة السياسة النقدية الفريدمانية للمدى القصير مما سبقها وما ينافسها من التحليل.....	211
41-III	حالة الرابطة السنوية بين نمو النقود والتضخم.....	214
42-III	العلاقة بين البطالة والتضخم خلال الفترة "*1950–1984*".....	215
43-III	النظرة الفريدمانية لمنحنى "*Phillips*".....	216
44-III	أنواع التوقعات (*les types d'Anticipations*).....	217
45-III	منحنى "*Phillips*" " قصير المدى الخاص بالطرح الكلاسيكي الجديد.....	221
46-III	السياسة النقدية التوسعية قصيرة المدى لدى الطرح الكلاسيكي الجديد.....	222
47-III	تأثير الصدمات المؤقتة والدائمة على الناتج لدى نموذج الدورة الإقتصادية الحقيقية.....	224
48-III	تأثير سياسة إقتصاديات جانب العرض المحضة.....	226
49-III	تأثير سياسة إقتصاديات جانب العرض الضريبية.....	226
50-III	الأجور التعاقدية وكفاءة السياسة النقدية للمدى القصير للطرح الكينزي الجديد.....	229
1-IV	معايير تقسيم النفقات العامة.....	246
2-IV	إستهداف التضخم مقابل إستهداف مستوى الأسعار.....	268
1-V	بنية الجهاز المصرفي والمالي قبل الإستقلال.....	282
2-V	الهيكل النقدي والمالي في الجزائر خلال "*1963–1969*".....	289
3-V	هيكل النظام البنكي والدورة المالية في الجزائر بعد إصلاح *1971*م.....	294
4-V	إعادة هيكلة المنظومة المالية والمصرفية في الجزائر سنة *1986*م.....	296
5-V	بيان تركيبة الوضع النقدي ومقابلاته بالجزائر.....	303
6-V	النظام المالي والنقدي الجزائري لسنة *1990*م.....	312
7-V	هيكل بنك الجزائر (*2009*).....	323
8-V	تطور معدل إعادة الخصم بالجزائر (*1963–2010*).....	328
9-V	برنامج التعديل الهيكلي المدعم من قبل صندوق النقد الدولي "*FMI*".....	337

1-VI	شكل توضيحي لتمويل الإستثمارات المخططة لدى الإقتصاد الموجه	390
2-VI	مراحل تمويل المشروع لدى الإقتصاد الموجه	390
3-VI	الإيرادات العمومية بآلاف الدينارات (1990–2011م)	394
4-VI	النفقات العمومية بآلاف الدينارات (1990–2011م)	394
1-VII	الكتلة النقدية (M2) قبالة صافي القروض المقدمة إلى الدولة في الجزائر (1970–2009)	396
2-VII	علاقة تطورات المديونية الخارجية بأسعار برميل النفط في الجزائر من "1970" إلى "2009"	418
3-VII	علاقة تطورات النفقات العمومية بالناتج الداخلي الخام في الجزائر من "1970" إلى "2009"	418

– قـــائـمـــــة الجـــــــــداول –

رقم الجدول	الجـــــــــــــــــــــــــدول	الصفحة
1-I	كشف الميزانية العامـــــة للبنك المركزي	09
2-I	هيكل ميـــزان الـمدفوعات	39
3-I	تقدير الفائض في ميزان المدفوعات بإستخدام الميزان الصافي للسيولة	44
4-I	تقدير الفائض في ميزان المدفوعات بإستخدام الميزان الشامل للسيولة	45
5-I	تقدير الفائض في ميزان المدفوعات بإستخدام الميزان الأساسي	46
6-I	تقدير الفائض في ميزان المدفوعات بإستخدام ميزان المعاملات الإقتصادية المستقلة	46
1-II	إجمالي مستقبلات الذهب والفضة عن إسبانيا طيلة القرن 16م	66
2-II	خلاصة النموذج الكلاسيكي –التقليدي–	132
1-V	إقرار التخصيص البنكي في الجزائر خلال الفترة: 1972–1981	292
2-V	تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر من 1963 إلى غاية 1990م	302
3-V	تطور الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية في الجزائر: 1962–1990م	304
4-V	تطور الكتلة النقدية في الجزائر: 1962–1990م	306
5-V	تطور معدل إعادة الخصم بالجزائر (1963–2010)	328
6-V	تطور الكتلة النقدية ومقابلاتها بالجزائر: 1990 – 2009م	334
1-VI	التفرقة بين التفويض بالإمضاء والتفويض بالسلطة	380
2-VI	قوانين ضبط الميزانية المقامة في الجزائر	385
3-VI	تطورات الميزانية العامة للدولة بالجزائر من 1966 إلى 1970م	390
4-VI	نسبة تمويل الخزينة العمومية خلال المخططات التنموية للإقتصاد الموجه	391
5-VI	تطور نسبة تمويل الجباية البترولية في الميزانية من سنة 1971 إلى 1988م	391
6-VI	تطور أوضاع الميزانية العامة من 1971 إلى 1988م	392
7-VI	تطور أوضاع الميزانية العامة في الجزائر من 1989 إلى 2011م	393
1-VII	حجم الكتلة النقدية، الإيرادات العامة والنفقات العامة في الجزائر (1970–2011)	395
2-VII	الحجم النقدي، الإيرادات العامة والنفقات العامة في الجزائر (1970–2011)	397
3-VII	المؤشرات الرقمية للنموذج (1970–2011)	398
4-VII	عدد التأخيرات تبعا لمعلمي "Schwarz" و"Akaike"	406

5-VII	تمثيل (***Correlogram***) السلسلة الزمنية للبطالة بدالتي الإرتباط الذاتي البسيطة والجزئية.....	406
6-VII	المرحلة الأولى لإختبار "***ADF***" للجذور الوحدوية المتعلق بسلسلة البطالة (***Chômage***).....	407
7-VII	المرحلة الثانية لإختبار "***ADF***" للجذور الوحدوية المتعلق بسلسلة البطالة (***Chômage***).....	407
8-VII	المرحلة الثالثة لإختبار "***ADF***" للجذور الوحدوية المتعلق بسلسلة البطالة (***Chômage***).....	408
9-VII	المرحلة الرابعة لإختبار "***ADF***" للجذور الوحدوية المتعلق بسلسلة البطالة (***Chômage***).....	408
10-VII	نتائج إختبار "***ADF***" للجذور الوحدوية المتعلق بالسلاسل قيد الدراسة.....	409
11-VII	تقدير معادلة الإنحدار الخطي المتعدد لمعدل التضخم.....	409
12-VII	معامل التحديد بين المتغيرات الهدفية والتفسيرية.....	410
13-VII	معامل تحديد تقديرات عامل الإنحدار الذاتي (***VAR Estimlates- Vector Auto Régression Estimates***).....	410
14-VII	تمييز إمكانية إدراج الفروق من عدمه بين السلاسل قيد الدراسة لإجراء إختبار سببية "**Granger**".....	411
15-VII	نموذج معيار الإنحدار الذاتي "***VAR***" لتحديد عدد التأخيرات الملائم.....	414
16-VII	نتيجة إختباريْ "***Johansen***" للعلاقة بين الإنفاق العام ومعدلي كل من البطالة والتضخم.....	415
17-VII	تطورات سعر برميل النفط، المديونية الخارجية وإيداعات صندوق ضبط الإيرادات.....	417
18-VII	إختبار إتجاه العلاقات السببية بين المديونية الخارجية ومتوسطات أسعار براميل النفط في الجزائر "***1970-2009م***".....	418

المقدمة العامة

تقديـم:

محال أن يختلف إثنان بشأن الدلالة التاريخية التي تؤكد أن الوضع الإقتصادي لبلد ما، يعد أكفئ معيار للحكم على مكانة هذا البلد في صعيدها الدولي، بل وعلى أساسها تكون نبرة صوت رجال الساسة كممثلين لشعوبهم لدى المحافل الدولية. ولما كان الأمر كذلك فإن كل البلدان تسعى مضحية بالغالي والنفيس لضمان حسن سير أمور إقتصادياتها، وهو ذات الأمر الذي يحتم على كل منها تكريس سياسات لتحقيق مقتضيات ذلك، وهي التي يستجمعها جمهور الإقتصاديين تحت طائلة ما يعرف بـ "السياسة الإقتصادية العامة للدولة".

تعمل هذه الأخيرة بما تحتويه من سياسات فرعية –وفي صعيدها الدوري تحديدا– إلى تحقيق أهدافها التي تعرف بالأهداف الإقتصادية النهائية، وهي التي تمثل عادة، أو يستجمعها المربع الإقتصادي السحري لـ "*Nicolas Kaldor*"، هذا الأخير الذي يشمل هدف إستقرار مستوى الأسعار، هدف التشغيل، هدف النمو الإقتصادي، وكذا التوازن الخارجي (إعتدال ميزان المدفوعات وإستقرار سعر الصرف)، وهو الأمر الذي يجعل رهانات وتحديات السياسة الإقتصادية جسيمة قبالة محاولة تحقيقها لربوع المربع السحري الإقتصادي بما تحتويه طريقه من خبايا وعوائق.

إشكاليات البحث:

يقودنا ذلك إلى طرح إشكالية عامة للموضوع من وجهتها الشاملة:

كيف يمكن للسياسة الإقتصادية العامة بما تحتويه من سياسات فرعية أن تحقق أمثل حالات الإقتصاد، مجسدة في أهداف المربع الإقتصادي السحري لكالدور؟

ولكن !! لما كانت السياسة الإقتصادية تشتمل على سياسات أخرى تعد متضمنة فيها، يحددها معظم الكتاب والمؤلفين في إطارها الدوري في السياسة النقدية والسياسة المالية (الميزانية) وسياسة سعر الصرف وسياسة الدخل والسياسة الإجتماعية، ولما كان من الواجب واقعا أو نظريا –لدى المفهوم المعاصر على أقل تقدير– أن يتواجد من بين هته السياسات الفرعية من يقود السياسة الإقتصادية العامة لتبلغ أهدافها، ولما كانت مختلف المفاهيم تذهب في ذلك إلى السياستين النقدية والمالية (الميزانية)، ولما كان البحث قيد الإنجاز يهتم بالصعيد الداخلي من أهداف المربع الإقتصادي السحري، وبإعتباره يأخذ حالة الجزائر في دراسته، فيسعنا من هذا المنظور طرح الإشكالية التي تعنى بها الدراسة كما يلي:

فيم يتمثل الأثر الذي تؤول إليه السياستين النقدية والمالية لدى سعيها في تحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية بالجزائر؟

يمكننا هذا من تجزئة الإشكال آنف إلى إشكاليات جزئية كما يلي:

- **ما هي السياستين النقدية والمالية من منظور إنضمامهما ومضمونهما، وما هي أهدافهما النهائية؟**
- **فيم تكمن تطورات الفكر النظري التقليدي والحديث حول إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية؟**
- **ما واقع سعي السياستين النقدية والمالية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية؟**
- **ما تطورات الوضع النقدي وسياسته في خضم تطورات تركيبة المنظومة المصرفية في الجزائر؟**
- **ما واقع الميزانية العامة في الجزائر؟ وما سيرورة تطورات السياسة المالية فيها؟**
- **ما مآل محاولة تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية بالجزائر؟**

فرضيات البحث:

ينبغي أن تؤسس أي دراسة أو أي بحث طموح على مجموعة فرضيات تمثل المفهوم أو الوجه الأول والمبدئي الذي ينطلق التحليل إستنادا لها ومن جراءها، ليتم في الأخير إما التصديق على هته الفرضيات وتأكيدها، وإما البرهنة ومن ثم الإتيان بما يخالفها أو يغايرها، وقد يكون هذا عقب تحديد المفاهيم الأساسية التي سترتكز عليها الدراسة، وعلى ذلك دعنا نعدد الفرضيات التي سنعتمدها كما يلي:

- إفتراض بأن السياستين الإقتصاديتين الفرعيتين النقدية والمالية قد يكون لهما تأثير يذكر على أهداف المربع السحري الداخلية (قيد الدراسة) سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل، وسيتمكن بهذا القارئ الكريم بعد تتبعه لخطوات معالجة هذه الفرضية من تحديد أمد وقوة تأثيرهما على هذه الأهداف عبر التأريخ التنظيري المتعاقب وشديد النزاع.
- إفتراض بأن السياستين النقدية والمالية (الميزانية) في الجزائر متكاملتين فيما بينهما، فالقصد هنا يتعدى العلاقة بينهما إلى دراسة أثرهما مجتمعتين على الأهداف الداخلية (معدلات التضخم والبطالة والنمو الإقتصادي).

- إعتبار أن المعطيات التي تسجلها تطورات الجزائر الإقتصادية المستقلة تتلاءم إبان إستهدافها والعمل بها مع تلك المتعلقة بالنماذج وأنماط التسيير التي تبنتها ولا تزال تفعل الدول الغربية الرأسمالية المتقدمة، يأتي هذا بالرغم من أن إقتصاد الجزائر المستقلة شهد فترة الإقتصاد الموجه (المخطط/ المركزي/ الإشتراكي) عقبتها فترة التوجه نحو إقتصاد السوق.
- إفتراض أنه لا يوجد أي أثر مشترك بين المتغيرات التفسيرية المستقلة والمتمثلة في الحجم النقدي، الإيرادات الميزانية والنفقات الميزانية، إذ يخصص لذلك حذف القيمة الموجبة لصافي القروض المقدمة إلى الدولة من قبل البنك المركزي، مع الإحتفاظ بالإيرادات الميزانية وإفتراض أنها لا تعمل على تغذية الإنفاق العام، فقط لجعل النموذج يعمل بفعل الفارق المعبر عن التمويل بالعجز.

دوافع ومبررات إختيار موضوع البحث:

- الشغف والولع وحب الإطلاع على خبايا النظرية النقدية (*la Théorie Monétaire*)، والإيمان بأن سرد مقتضياتها يتجاوز الطرح النثري والنصي، إلى الميكانزمات (*les Mécanismes*) والتوازنات الإقتصادية الكلية (*les Equilibres Macroéconomique*). ويأتي هذا بعد التطرق لدى مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس لمعالجة إشكالية "**دور السياسة النقدية في تحقيق الإستقرار الإقتصادي وأثر ذلك على الإقتصاد الجزائري/ حالة الجزائر: 1962-2007م**".
- الرغبة في الإطلاع على محتوى النزاع القائم بين منظري السياستين النقدية والمالية (الميزانية)، سيما وأن الأمر يتعلق بإمكانية و/ أو مدى وآلية تأثير كل منهما على التوازنات الإقتصادية الكلية (الجانب الحقيقي من الإقتصاد الكلي على وجه التحديد).
- الرغبة في التعمق في آليات ومراحل عبور الدورة الميزانية العامة المعمول بها في الجزائر، سيما وأن التخصص أو التكوين (تسيير المالية العامة/ *Gestion des Finances Publiques*) يستوجب ذلك.
- التأكد بأن الدراسات الإقتصادية الهادفة في الوقت المعاصر، تتطلب الإهتمام بالجانب الإقتصادي الكمي والقياسي، كيف لا؟! والنتائج الإقتصادية وليدة الإقتصاد القياسي (*Econométrie*).

مناهج البحث وأدواته:

بالنسبة لمناهج البحث، فنجدها تتطلب إدراج مزيج بين المنهج الوصفي والتاريخي والتجريبي، فالمنهج الوصفي، نجد من منظوره أن الدراسة تحاول تفسير الظواهر المشاهدة ووصف آلياتها بإعتبار ذلك يستند إلى فروض أولية، أما المنهج التاريخي فنلمحه لدى محاولة إدراج خطوات تهتم بدراسة التطورات التاريخية والظواهر المستهدفة نظريا وكذا المواقف المأخوذ بها سواء بعد مضي مدى طويل أو قصير، أما المنهج التجريبي فيهتم البحث من خلاله على معالم إختبارات فروض السببية، ومحاولة إكتشاف التأثير والتأثر بين المتغيرات (السلاسل الزمنية) قيد الدراسة، ويعنى بهذا مجال الإقتصاد القياسي.

أما فيما يخص أدوات البحث، فنجد مبدئيا أن الكتابة تمت بموجب برنامج "*Microsoft Word*" بنسختيه "*2003/ 2007*" تبعا لما هو متعامل به إلى الآن، كما تم إستخدام برنامج "*Microsoft Excel*" (نسخة *2007م*) قصد إعداد بعض الأشكال البيانية والحسابات الجدولية، أما باقي الأشكال البيانية وليدة التقييس الإقتصادي وكذا دراسات منهج التجريب، فتم إستخدام البرنامج الشهير "***Economitric-Views***": نسخة "***5.0***" (***E-Views 5.0***) ذات المستوى المتقدم والتواجد المتاح بين متتبعي الدراسات القياسية، ناهيك عن قرص (برنامج) التثبيت الإلكتروني "***world dévelopement indicators 05***" الذي تم إقتباس منه بعض المعطيات الرقمية التي يوفرها البنك العالمي، وإن لم يكن في الأمر مبالغة، فقد تم إستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية فيما توضحه المراجع الإلكترونية لدى الراجع العامة المرفقة مع البحث.

أهداف البحث وأهميته وحدوده:

يذهب البحث في ذلك إلى:

- تقديم نظرة واسعة حول المفاهيم الأساسية للسياسات الإقتصادية، النقدية والمالية، وكذا ربوع المربع الإقتصادي السحري، مع تقديم عرض نظري مركز حول إمكانية و/ أو آلية تحقيق السياستين النقدية والمالية للتوازنات الداخلية لهذا المربع السحري. وكذا إلغاء نظرة على الواقع والإسهام العملي المعمول به في هذا الصدد.
- عرض محدد وهادف للتطورات والأوضاع النقدية والمالية العمومية المعمول بها لدى تاريخ الجزائر المستقلة.
- تحديد مدى التأثير (و/ أو التأثر) القياسي والإقتصادي لمتغيرات السياستين النقدية والمالية على (و/ أو ب) توازنات المربع السحري المعني بها البحث طيلة فترة الدراسة.

- توفير حصة تحليلية نظرياتية وكمية معربة ومستجمعة، قد تفتقد لها المكتبة الإقتصادية الجامعية.

هيكلة وتقسيمات البحث:

بغية سرد مقتضى الدراسة أو الموضوع قيد الإنجاز في أبهى وأمثل حلة، إرتأينا تقسيمه من حيث ماهيته إلى جزئين، يهتم الأول بمعالجة الإشكالية تبعا لماهيتها النظرية والنظرياتية، ويذهب الثاني للإختصاص بتقديم وعرض ما وصلت إليه الجزائر في إطار محاولتها لمعالجة هذه الإشكالية. يستوجب هذا طبعا توخي التوازن لدى مركبات أو تقسيمات العرض والمعالجة، وعليه نجد:

الجزء الأول الذي يحمل عنوان "**إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية**"، يتم في إطار فصله الأول توضيح "**ماهية السياستين النقدية والمالية وأهدافهما النهائية**"، فتماشيا مع ذات المنهجية المعهودة أساسا بالنسبة للتوازن في التقسيم من حيث عدد المباحث ومطالبها، حيث يتوخى في ذلك عامل الإزدواجية، ففي هذا الفصل نجد المبحث الأول منه يهتم عبر مطلبيه بتوضيح "مفاهيم أساسية حول السياسة الإقتصادية" و"مفاهيم أولية حول السياستين النقدية والمالية" على التوالي، على أمل بيان قاعدة أساسية لماهية هته السياسات، ثم يأتي المبحث الثاني عبر مطلبيه هو الآخر ليوضح "الأهداف النهائية للسياستين النقدية والمالية (أهداف المربع السحري لكالدور)" على أمل أن يتم توضيح مفصل نوعا ما بشأن الخارجية منها ضمن المطلب الثاني، ذلك أن الأول يقدم المعاني الأولية والأساسية للداخلية منها. ويأتي هذا من باب أن أي موضوع تتطلب دراسته الإتجاه من الزاوية الأوسع إلى الأضيق فالأضيق، وجراء ذلك سيكون علينا الإلمام بشكل مفصل فيما يخص الجانب النظرياتي، إذ قد تذهب بعض الآراء إلى إجبارية إدراج هذا الجانب قبل الفصل الأول الذي يعنى بالمفاهيم الأساسية، غير أننا نجد بأن سير الأمر على ما هو عليه سيسبق المصاغ النظرياتي بقاعدة أساسية تكون ضرورية جدا للمساعدة في التركيز الذي ينبغي له أن يتجاوز المصطلحات المرتبطة بهذه القاعدة، إلى إمكانية إستخلاص الميكانزمات لدى الطرح النظرياتي. ثم أننا نجد أن هذا المصاغ النظرياتي له من الحجم ما يكبر وإن تم تلخيصه أقصى ما يمكن، وله من الضرورة بالنسبة للدراسة قيد الإنجاز ما لا يمكن الإستغناء عنه، وعليه جاءت الفكرة في توضيح هذا المصاغ عبر فصلين متواليين يهتمان على التوالي بـ:

- "**تطورات الفكر النظري التقليدي حول إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية**".
- "**تطورات الفكر النظري الحديث حول إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية**".

وتبعا للمنهجية الإزدواجية الوارد نمطها آنفا، نجد أن هذين الفصلين يحتويان على المطالب الثمان التالية التي تعالج الجانب النظرياتي للإشكالية، عبر الفكر التقليدي، وكافة المدارس المعنية بها لدى الفكر الحديث، مع التوضيح ما أمكن للتوازنات الإقتصادية الكلية، كما يلي:

- **تطورات الفكر النظري النقدي التقليدي.**
- **تطورات الفكر النظري المالي العمومي التقليدي.**
- **تحديد توازن القطاعين الحقيقي والنقدي.**
- **نماذج التوازن الإقتصادي الكلي ومكانة الدولة من الإقتصاد لدى الفكر التقليدي.**
- **تطورات الفكر النظري لـ" كينز- *Keynes*".**
- **تطورات الفكر النظري الكينزي لنموذج"*H-H*" .**
- **الفعالية الدورية للسياستين النقدية والمالية لدى منحنى "*Phillips*" الأساسي.**
- **الفعالية الدورية لدى منحنى "*Phillips*" المطور ودور التوقعات.**

يأتي بعد ذلك فصل رابع يستوجب الأمر من خلاله – عبر مبحثين– توضيح **آليات** (أدوات) "**سعي السياستين النقدية والمالية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية**" وكذا "**واقع إسهامات السياستين النقدية والمالية في السعي إلى تحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية**"، إذ سيمكننا هذا الفصل من معرفة الواقع العملي المعيش سواء بالنسبة لآليات سعي السياستين النقدية والمالية لتحقيق التوازنات الإقتصادية الداخلية للمربع السحري قيد الدراسة، أو حتى بالنسبة للإبهام والغموض الذي تلقاه الدول المعاصرة في هذا الصدد من حيث بيان واقع إسهامات السياستين لهته التوازنات، ليتمكن القارئ الكريم من الإلمام عبر هذا الفصل بـ "**واقع سعي السياستين النقدية والمالية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية**".

نتجه منه إلى الجزء الثاني الذي يحمل عنوان "**إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية في الجزائر**"، والذي يشتمل على ثلاث فصول من الخامس إلى السابع، فيعنى السرد لدى الفصل الخامس بتوضيح "**تطورات الوضع النقدي وسياسته في خضم تركيبة المنظومة المصرفية في الجزائر**" قبل وبعد قانون النقد والقرض "***10/90***". بينما نجد الفصل السادس يهتم بـ "**واقع الميزانية العامة وسيرورة تطورات السياسة المالية في الجزائر**" إذ

يختص المبحث الأول منه – عبر مطلبين– بـ "**الإطار القانوني والمحاسبي العمومي للميزانية العامة للدولة في الجزائر**" والثاني لعرض "**سيرورة تطورات السياسة المالية في الجزائر**"، وعقب تكوين القاعدة الأساسية والعرض المتخصص لأحوال السياستين النقدية والمالية (الميزانية) في الجزائر، نخصص إطار الفصل السابع (أو الثالث بالنسبة للجزء التطبيقي) تبعا للماهية التي يندرج فيها، أي لـ "**دراسة حالة الجزائر**" من منظور الإشكال المطروح، ومنه يأتي هذا الفصل تحت عنوان: "**دراسة محاولة تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية بالجزائر**"، وأساسا نخصص لذلك مبحثين، يحملان مناصفة أربع مطالب هي:

- **تحديد المعطيات الرقمية للنموذج.**
- **المقتضى النظري للتأصيل الإقتصادي القياسي للدراسة.**
- **التحليل القياسي للدراسة.**
- **التحليل الإقتصادي للنتائج القياسية للدراسة.**

وطبعا، فإن كلا الجزئين يتوسطان "**مقدمة عامة**" و"**خاتمة عامة**"، ويتبع هذا أيضا بـ "**ملاحق عامة**" و"**مراجع عامة**".

صعوبات البحث:

- سعة وتشعب أطراف موضوع البحث، مع رهان مقبول.
- الدقة في إستئصال مصادر التنظير، تتطلب إلمام معتبر باللغتين الإنجليزية والفرنسية.
- المصادر النادرة التي تهتم بموضوع البحث، نجدها تهتم بأطرافه فرادى وبصيغة متخصصة، مع ندرة شديدة (حتى لدى اللغات الأجنبية الفرنسية والإنجليزية) بالنسبة للمصادر التي تهتم بأجزاء من الدراسة، كأن تأخذ دراسة واحدة أداة من السياستين النقدية والمالية وهدف واحد من الأهداف الإقتصادية الداخلية، وعموما دعنا نقل، الندرة الشديدة للمصادر التي تهتم بدراسة مدى تأثير الجانب النقدي و/ أو المالي العمومي على الأهداف الإقتصادية الداخلية[(*)].
- تطبيق الدراسة التجريبية يتطلب إلمام يتوافق مع ما تتطلبه الدراسة القياسية فيما يخص أنماط التسيير والتعامل مع البرمجيات الإلكترونية المتاحة (*Statistica /WinRats /Minitab /Matlab /SPSS /EViews*...)، إذ وقع الإختيار على برنامج "*EViews*" لكونه الأكثر موائمة مع الدراسة قيد الإنجاز، مع كون أن الخطى الأولى لدى التعامل مع هته البرمجيات تكون صعبة المراس، والمراجع الدلالية لها نادرة جدا.

(*) حتى نتوخى مستوى الشفافية المرجعية المطلوب، دعنا نستثني من ذلك الدراسات المتاحة بشأن العلاقة بين السياسة النقدية ومستوى الأسعار (سيما فيما يخص أمهات المراجع باللغة الإنجليزية غالبا).

الجزء الأول

إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الـــــداخـــــلـــــية

الفصل الأول

ماهـــــية السياستـــين النقدية والمالية وأهـــدافهـــما النهائـــية

تمهيد الفصل الأول

طبعاً سيتطلب الأمر منا مبدئيا الإحاطة بقاعدة معطيات سوية فيما يتعلق بالمعالم الكبرى لهذه الدراسة، ليكون من الواجب الأخذ بماهية كل من السياستين النقدية والمالية كماهية للمفاهيم الأولية التي ينبغي توضيحها في مستهل الأمر، وعلى اعتبار أن هتين السياستين تندرجان في إطار السياسة الإقتصادية العامة للدولة، سيكون من الأولى بنا معرفة فقط الأساسيات المتعلقة بهذه الأخيرة. ولما كانت الدراسة تعنى بالتوازنات الداخلية للمربع الإقتصادي السحري لكالدور، سيكون علينا أيضا الإلمام بمقتضى أهداف هذا المربع بنوع من الدقة فيما يخص الأهداف الداخلية، ولحد يصل مبلغ الأثر بالنسبة لأهدافه الخارجية، كما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم عامّة حول السياسات: الإقتصادية، النقدية والمالية.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول السياسة الإقتصادية.

على إعتبار أن السّياسة الإقتصادية تحمل في طياتها أي سياسة تسري مقتضياتها على الصعيد الإقتصادي – وحتى الإجتماعي في أحيان كثيرة–، أو تلك التي تختص تأثيراتها بالأهداف الإقتصادية التي تهتم بها ذات السياسة الإقتصادية. . . لهذا و ذاك، ينبغي توضيح بعض المفاهيم الأساسية كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم السياسة الإقتصادية.

كلمة "سياسة" هي مصطلح من أصل يوناني وتعني "فن قيادة الدولة" وبإعتبارها كذلك وأمام تزايد التّشابك والتّداخل بين مختلف مجالات النشاط الإقتصادي، كان لابد من الإدراك أن مستوى معين من تدخل الدولة (بمعناها العام والواسع) في الإقتصاد هو أكثر من ضروري، وهذا ما يثير إشكالية طبيعة الأدوات التي بإمكان الطاقم ربّان السياسة الإقتصادية إستخدامها للتأثير في الواقع الإقتصادي في بحر يطرح الكثير من التقلبات والغموض.

بذلك نجد أن السياسة الإقتصادية تتعدى الجانب المادي الذي يعني الإجراءات الواجب إتخاذها والأهداف المنتظر تحقيقها، إلى الطرق الكفيلة بإنجاز تلك الأهداف بطريقة أمثل ما يمكن لها أن تكون عليه. فالمقصود بالسياسة الإقتصادية إذن "تلك الإجراءات التي تتبناها الدولة بمعناها الواسع في سبيل إنجاز أهداف النظام الإقتصادي وهي تعنى بالبحث في تحديد الأهداف بالإضافة إلى الوسائل الملائمة لضمان تحقيقها[*] والمحافظة على المنجز منها"[(1)].

الفرع الثاني: أنواع ومركبات السياسة الإقتصادية

إستنادا للآثار التي ينقسم ظهورها بين المدين القصير والطويل، يتم التمييز بين نوعين أساسيين في السياسة الإقتصادية، إحداها دورية (Conjoncturelle) والأخرى هيكلية (Structurelle)، وفي ذات السياق نجد في إطار النوعين مركبات أو سياسات إقتصادية فرعية تتركّب منها السياسة الإقتصادية العامة، وفيما ورد يمكن إيجاد:

I- ***السياسة الإقتصادية الدورية (الظرفية/ Conjoncturelle):*** وهي سياسة إقتصادية ذات بعد قصير الأجل، تجعل النشاط يتأقلم والتّحكُّم المأمُول، تتكون من أحد السياسات الإقتصادية الفرعية التالية:

- ✓ ***السياسة النقدية:*** وهي إجراءات وتوجيهات وآليّات السّلطة النّقدية للتحكم في حجم وتوزيع وسرعة دوران النقود للتأثير على النشاط الإقتصادي ولبلوغه توازناته المرغوبة.
- ✓ ***السياسة المالية:*** وهي سياسة تبديها السلطات العمومية للدولة (أهمها السلطة التنفيذية) في إطار مالي، ميزانياتي عمومي، للتّمكن من التحصيل الملائم للإيرادات العامة، والتي تنفق لتغطية أكبر المنافع والمصالح العامة لفترة معيّنة. الجدير بالذكر هنا، أنه من الإقتصاديين من يقسّم محتوى وقالب السياسة المالية

(*) يجدر ها هنا التّنويه أنه في بعض الأحيان يكون من الصعب جدا التّفرقة بين الإجراءات ذات الطابع الإقتصادي ونظيرتها ذات الطابع الإجتماعي، كون أنّ الرّفاه الإقتصادي يهدف للرّفاه الإجتماعي ويلازمه ضرورةً، وكذا لارتباط الوسائل بالأهداف.

(1) أنظر في ذلك:

أ- فرحي محمد... "**النمذجة القياسية وترشيد السياسات الإقتصادية مع دراسة خاصة لسياسة الإنفاق العام بالجزائر**"... أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإقتصادية/ تخطيط... جامعة الجزائر... السنة الجامعية: 1998/ 1999م... ص: 127.

ب- بوشعور رضية/ أ، بلمقدم مصطفى... "**السياسة الإقتصادية وتدخل الدولة بين التأييد والمعارضة**"... مجلة الإقتصاد والمناجمنت–جامعة تلمسان، عدد رقم "06– أبريل 2007"...ص:41..42.

ج- د، عبد المجيد قدي... "**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية**"... ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر – 2004م...ص: 24.. 25/ 29.

د- مستخرج إلكتروني من الإنترنيت www.economie-gestion.fr/écogence/bts1/partie72.htm

هـ- مستخرج إلكتروني من الإنترنيت ..... http://fr.wikipedia.org/wiki/politique_%c3%a9conomique

إلى سياستين فرعيتين هما: السياسة الميزانية والسياسة الجبائية، ولما كانت الجباية جزء لا يتجزأ من الميزانية العامة، يقرُّ إقتصاديُّون آخرون أنه لا مجال للحديث عن العلاقة بين السياستين إلا من منظور الضمنية والإحتواء، مما يجعلهم يرون التوافق الشّبه تام بين مفهوم كل من السياسة المالية والسياسة الميزانية في أن الثانية تعتبر الأداة التي تطبق بها الأولى.

ما يجدر التنويه له أيضاً، أن السياسات الدورية للسياسة الإقتصادية العامة تؤول في مرجعيَّتها إلى سياستين منها في ذلك: "السياسة النقدية والسياسة المالية (الميزانية)" . فبالنسبة "**لسياسة سعر الصَّرف**" وعلى حسب نظام الصرف المنتهج والذي يتراوح بين المرونة والثبات فإنه ترجع حركيَّة سير مستواه بين السياستين المشار لهما على الترتيب، وبالنسبة "**لسياسة الدخول**" والأجور فإنها أكثر تأثرا بإفرازات السياسة المالية (الميزانية) وإن كان سيرورة قسط وافر منها يؤول إلى النظام المصرفي والمالي للسياسة النقدية. "**السياسة الإجتماعية**" التي تسري فعالياتها عبر نظام الأمن أو الحماية الإجتماعية نجد إشتراكاتها – سواء كانت مُقتطَعة أو مسلمة– وتعويضاتها تندرج في أغلب – إن لم نقل في كل– الأحيان في إطار السياسة المالية (الميزانية) المنتهجة.

بذلك وبالإتصاف الشّديد للسياستين النقدية والمالية (الميزانية) بسمة الدّورية (الظرفية)، كون إفرازاتهما ومؤشراتهما ومدى تحقيقهما لأهدافهما يسري على مدى دوري متّسق، وعلى ذكر الأهداف (النهائية) نجد أن أهداف المربع الإقتصادي السحري – والذي يهتم هذا البحث بالداخلية منها– تتضح معالمها ومؤشّراتها ومعدّلاتها على صعيد دوري أيضا، فيكون من الواجب الإقرار أن معالم الدّراسة المتواضعة هذه تهتم على الصعيد الدوري في أغلب الأمر، على إعتبار أن قليله يهتم بالمدى الطويل لأفكار نظريّاتية للسياستين النقدية والميزانية (المالية) وفي هذا يكمن مناط الحديث حول التداخل بين المدين أو المجالين الدوري والهيكلي للسياسة الإقتصادية[1].

II– السياسة الإقتصادية الهيكلية (Structurelle): هي سياسة إقتصادية مستقلّة عن الدّورة، يُلتَزَم بها من طرف الدّولة لأجَل استحقاق طويل المدى وتكون ذات طابع شبه تام يشمل الخيارات الإقتصادية الأساسية والقاعدية، فالسّياسة الإقتصادية وجُهَتَهَا أقلمَة القطاعات الإقتصادية نحو تغيير أساسي بالتأثير على الأعوان والمؤسسات وعلى أداءاتها كجهاز إنتاجي للدولة ولضمان نجاحه على صعيده الإقتصادي الجزئي، ناهيك عن الصَّعيد الكلي، ولا يخفى أن السياسة الإقتصادية الهيكلية بحاجة إلى تمويل عمومي ضخم وعملاق يقلّل وَطْأة أثره طول مداه. ومن السياسات الإقتصادية الهيكلية نجد حاليا: السياسات الصناعية (مثلا: الخوصصة)، سياسات التّهيئة الإقليمية والمحافظة على البيئة، سياسات السّكن والتّهيئة العمرانية وسياسات المنافسة (Interdiction des abus de position dominante)، سياسة (قانون) الإستثمار، سياسة الشغل أو العمل، سياسة البحث والتطوير. . .إلخ. ومن الواضح أنها سياسات تسري تحت إشراف السلطات العمومية للدّولة وهياكلها ومؤسّساتها، وفي أحيان كثيرة من خلال قوانين ومراسيم تصادق عليها السُّلطات التّشريعية، مع الذّكر أنه في الماضي القريب، معالم المخططات الوطنية هي التي كانت ترمز إلى السّياسة الهيكلية، وحاليًّا برزت معالم التخصص فيها كما ورد آنفا. ما لا يمكن نسيانه أيضا هو عامل الإندماجية في بعض أنماط السياسة الإقتصادية، والتي منها من يتعدى منطق إنتسابها لمنطق مغاير كالسياسة الإجتماعية (حد النّسل مثلا) والسياسة الجبائية (نوع معيّن من الرّسوم العامّة مثلاً) أين يُحكم بصفها إلى جانب السياسة الإقتصادية الهيكلية لا الدورية، ناهيك عن سياسات هيكلية أخرى يصنفها البعض إلى جانب السياسة الإقتصادية الدورية بحُكم تسارع التطورات فيها أو بالعوامل المتجددة المؤثرة فيها نظرا للإستحداثات التي تفرضها العولمة في الوقت الراهن[2].

الفرع الثالث: متغيرات السّياسة الإقتصادية.

تشتمل السياسة الإقتصادية كما يناقشها "*Jaun Tinbergain*" على أنواع متميزة من المتغيرات أهمها[3]:

- ✓ ***البيانات:*** هي متغيرات خارجة عن الكيان الإقتصادي للدولة موضع الإعتبار، ويتناولها نموذج السياسة الإقتصادية كمعطيات فقط، مثل أسعار الأسواق العالمية، سواءٌ أكانت مالية أو لمنتجات (كأسعار المحروقات. .)، الإتفاقيات الدّولية. . .إلخ.
- ✓ ***المتغيرات الهدفيّة:*** كالدّخل الإجمالي الحقيقي وتوزيعه، حجم الإستثمار، حجم الإنتاج . . .إلخ.

---

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:
أ –د، عبد المجيد قدي ... "**المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية**" ...مرجع سبق ذكره ...ص:30،31.
ب – بوشعور رضية/ أ، بلمقدم مصطفى ... "**السياسة الإقتصادية وتدخل الدولة بين التأييد والمعارضة**" ... مرجع سبق ذكره...ص:42.
C- Matthieu Caron ... "**Budget et Politiques Budgétaires**"- Thèmes et Débats -...Bréal-Économie.. France-2007...p:32;33.

(2) راجع في هذا الصدد:
A- Matthieu Caron ... "**Budget et Politiques Budgétaires**" ...Op-Cit...p :34 ; 35.

(3) أنظر في هذا الصدد:
– أ بوشعور رضية/ أ، بلمقدم مصطفى ... "**السياسة الإقتصادية وتدخل الدولة بين التأييد والمعارضة**" ...نفس المرجع ...ص:42.
– ب د، سلوى علي سليمان... "**السياسة الإقتصادية: دراسات في الإقتصاد التطبيقي**"... وكالة المطبوعات –الكويت... الطبعة الأولى:1973...ص:67، 68.

✓ ***الأدوات:*** يقصد بها الأدوات المستعملة على مستوى السّياسات الفرعيَّة للسياسة الإقتصادية بنمطيْها الدوري أو الهيكلي.

الفرع الرابع: آجال ومواطن تنفيذ السياسة الإقتصادية.

يمكن التمييز بين نوعين من الآجال أو التّأخُرات في وضع السياسة الإقتصادية[1]:

- ***الأجل (التأخر) الدّاخلي:*** وهو الزّمن بين الصّدمة الملاحظة وبين تدابير السياسة الإقتصادية المعتمدة للتأثير على هذه الصّدمة، وهو أجل مُزدوج، حيث من جهة يتم تقييم الصّدمة ومن جهة ثانية يتم وضع السّياسة المُلائمة.
- ***الأجل الخارجي:*** وهو الزّمن المُمتد بين لحظة إتخاذ تدابير السياسة الإقتصادية ولحظة ظهور الأثر الفعلي على الإقتصاد.

❖ من جرّاء ما ورد في الأجلان، نجد أن آثار السياسة الإقتصادية لا يمكن قياسها دائماً بشكل صحيح، إذ يمكن تقديرها بالشكل السَّيِئْ، الأمر الذي يجعل موطن أثر هذه السياسة تتعدد تفعيلاته، ليتعلّق بالآلية والطابع الزّمني والحيّز الإجتماعي، وفي هذا نجد[2]:

I- السياسة التحفيزية (الإنعاش) والسياسة الإستقرارية (الضبط): تستعمل وسائل السياسات الإقتصادية في النوع الأول لتحفيز وإنعاش الحياة الإقتصادية، حيث أن الأصل هو إيجاد التطابق بين الطلب الكلي والعرض الكلي بمنع أي زيادة أو نقصان في الطلب الكلي، حيث يتعيَّن على السلطات التوصل إلى التوازنات القطاعية بالتدريج والمحافظة على كل توازن سبق تحقيقه في انتظار تفعيل توازنات أخرى عند مستويات أفضل. وفي الحالة المغايرة نجد سياسة الإستقرار التي تهدف إلى إزاحة الفائض الوارد في الطلب الكلي أيضا، مع إمكانية ورود سياسة تجمع الإثنين كسياسة التوقف ثم الذهاب "Stop and Go".

II- سياسة الحذر: هي السّياسة التي تتبناها الدولة لما تستطيع تقدير ضرورة تدخل الجهات العمومية المختصة وتعرف الظرف الزمني لهذا التدخل وتحدد حجمه، حيث تحظى هذه السياسة بدعم كبير من أنصار التدخل، ومع هذا تجابه الكثير من الإنتقادات في كون أنَّ الوقت سيطول بين فترة الملاحظة ووضع السّياسة الإقتصادية وبين الشروع في تنفيذها وظهور النتائج، مما يُظهر إختلالات حول ما هو متواجد وما ينبغي مُجَابَهَته.

III- السياسة الترتيبية: لا تُفضّل سياسات الحذر في مجالات عديدة من السياسة الإقتصادية، بل يَقتضي الأمر تواجد نظام ترتيبي يعمل على تغيير الميكانيزمات الإقتصادية بشكل آلي ومستمر، له أكثر أثر لكلمة "سياسة" بأتم معنى الكلمة.

IV- السياسة الإنتقائية: حينها تستعمل السياسة الإقتصادية المعنية لمعالجة قضايا تفضيلية كالإهتمام بشريحة إجتماعية دون أخرى أو قطاع إقتصادي دون آخر، كسياسات إعادة هيكلة الجهاز الصناعي التي تشتهر بها الدول الصناعية الكبرى.

المطلب الثاني: مفاهيم أولية حول السياستين النقدية والمالية.

على إعتبار أنهما السّياستان اللّتان تعنى بهما هذه الدراسة، سيتم هنا توضيح مفاهيم أساسيَّة متعلقة بتكوين قاعدة معطيات من شأنها الإلمام بماهية هتين السياستين:

الفرع الأول: مفاهيم أولية حول السياسة النقدية.

لابد من توافر سَاسَة لتسيير مقتضيات سياسَة معينة، وطبعا يكون هذا في إطار هيئة معيَّنَة، فبالنسبة للسياسة النقدية نجد الأعضاء المسؤولين على قيادة هيئتها، هم أولئك الذين يسيّرون "البنك المركزي"، إذن فماهية السياسة النقدية مرهونة بتوضيح مفاهيم حول هذا الأخير.

I- البنك المركزي كسلطة نقدية: ولتوضيح مقتضى هذا يتم سرد كل من:

I-1- تعريف البنك المركزي: تتعدد التعاريف المتعلقة بالمصارف المركزية[3]، وعلى الرغم من اختلاف تسمياتها[*]، إلا أنها تَصُب في الأخير في صالح نفس المصطلح :" **البنك المركزي**- **la Banque centrale**"، فهذا الذي يعتبر الهيئة أو السلطة النقدية التي تشرف على وضع وتطبيق السياسة النقدية المثلى للبلاد،

---

(1) د، عبد المجيد قدي ... "**المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية**" ...مرجع سبق ذكره...ص:24،25.

(2) فرحي محمد..."**النمذجة القياسية وترشيد السياسات الإقتصادية مع دراسة خاصة لسياسة الإنفاق العام بالجزائر** "... مرجع سبق ذكره... ص: 128..130.

(3) تعريف من هذا النوع يعد فقط لمحة وصفية "للبنك المركزي"، ولمزيد من التفاصيل، راجع:

أ- د، زكريا الدوري / د، يسرى السامرائي ..."**البنوك المركزية والسياسات النقدية**"...دار اليازوري – الأردن ... الطبعة العربية – 2006-.. ص: 24/25.

ب- د، عادل أحمد حشيش..."**أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**"...الدار الجامعية للطباعة والنشر- سنة 1992م... ص:143.

ج- أ،عبد المنعم السيد علي/ د، نزار سعد الدين العيسى... "**النقود والمصارف والأسواق المالية**" ...دار الحامد للنشر والتوزيع ..الطبعة الأولى- سنة 2004..ص: 128،129.

د- د. عقيل جاسم عبد الله... " **النقود والمصارف**" .. دار مجدلاوى للنشر .... الطبعة الثانية- لسنة 1992 ..ص:223.

هـ- أ، زينب عوض الله/ أ، أسامة محمد الفولي ..."**أساسيات الإقتصاد النقدي و المصرفي**"... منشورات الحلبي الحقوقية...طبعة 2003- لبنان... ص:138.

و- د، محمد عزت غزلان ..."**إقتصاديات النقود والمصارف**"...دار النهضة العربية –بيروت ... الطبعة الأولى- 2002.. ص:157. ..... يتبع.....

من خلال كونه الدّعامَة الأساسية للهيكل النقدي والمالي، والمتربّع على رأس النظام المصرفي، مما يُمكّنه من رقابة كمية ونوعية ومجريات سير الكتلة النقدية المتداولة بشكل يسهل تنفيذَه لسياسته النقدية، ولعل أهم سند للتسليم بمركزيَّة هذا البنك وتوَلِيه شُؤُون السّيَاسة النقدية للبلد، هو كونه لا يسعى للربح، بل هو متخصص في "**الصَّيرَفَة المَركَزيَّة** – *la bancarisation centrale*".

I-2- نشأة البنوك المركزية : إنَّ البنوك المركزية بدأت في أوّل الأمر كمصارف تجاريَّة تتعامل مع الجمهور بشتَّى أطرافه أملاً في تحقيق الرّبح وتنويع محافظها المالية... ولكن بعد التطور في الوظائف الذي تمتّعت به بنوك معينة دون غيرها، أوكلت إليها السلطات العامة مهام الصيرفة المركزية، كونها تمتاز بالوطنية أو التغطية الشاملة والمقدرة التجارية في تسيير وتأطير كمية النقود المتداولة وتوجيهها، الأمر الذي مكّنها من تولي هذه الأخيرة، ولكن بكونها ممثل السلطة النقدية ومسير لسياستها دون اعتبارات الربح أو الإنحياز. إن بداية نشوء البنوك المركزية كانت بنشوء "**مصرف السويد**" في "1688م" غير أن العديد من بلدان العالم إتخذت من "**بنك إنجلترا**"(1694م) نموذجا لإنشائها بنوكها المركزية، بالرغم من أنه لم يُؤمَّم لصالح المملكة حتى صدور قانون "1946م". إنتظرت فرنسا حتى "1800م" لإعلانها إنشاء "**بنك فرنسا المركزي**" لمجابهة حالة الركود أثناء الثورة الفرنسية بمنحه حق الإصدار، ولم يقم "**بنك فرنسا**" حتى "1848م"، حيث وسعت أعماله ورأسماله واحتكاره حق الإصدار بين جميع ربوع فرنسا . في سنة "1814م" تأسس "**البنك المركزي الهولندي**"، حيث كان رأسماله متكون كما كان الحال إبان بداية إنشاء سابقيه من رأس مال المساهمين، برئاسة مجلس إدارة معين من طرف الحكومة. في "1817م" نشأ "**بنك النمسا المركزي**" قصد مجابهة التدهور في نظام وقيمة النقد وفصل النَسق في السياسة المالية. تبعت بعد ذلك دول عديدة أنشأت صيرفتها المركزية خلال القرن "19م"، فنجد "**بنك النرويج**" (1817م)، "**البنك الوطني الدنماركي**" (1818م)، "**البنك الوطنيَ البلجيكي**" (1850م) ،"**بنك إسبانيا**" (1856م)،"**بنك روسيا**" (1860م)،"**بنك ألمانيا**" – مرورا بمحطات متوالية– (1876م)، "**بنك اليابان**" (1882م)، و"**بنك إيطاليا**"(1893م) والذي لم توكل له عملية إصدار النقد حتى "1886م". بالقرن الموالي جاء نظام الصيرفة المركزية "**للولايات المتحدة الأمريكية**" في "1914م" وعقبه المؤتمر المالي الدولي الذي عُقِدَ في بروكسل سنة "1920م"، حيث صدرت توصية مفادها أنه ينبغي على أي دولة إنشاء صيرفة مركزية لتسهيل إستقرار عملتها ونظامها البنكي والمالي وكذا لتحفيز مصالح التعاون الدولية ومنذ ذلك الحين توالى على الصعيد العالمي إنشاء البنوك المركزية لا سيما مع تصاعد حركات التحرر، وفي يومنا الحالي لا تكاد أي دولة تخلو من "**بنك مركزي**"[1].

I-3- وظائف البنك المركزي : قد يتبين مفهوم البنك المركزي أكثر من خلال تعداد مهامه أو وظائفه كما يلي[2]:

I-3- 1: البنك المركزي بنك إصدار النقود: كانت ثمة حاجة ماسَّة إلى توحيد عملية إصدار النقود من طرف بنك مُوحَّد يشغل مهمة "**بنك الإصدار**"، وأوكلت هذه المهمة إلى "**البنك المركزي**"، كي تكون للعملة النقدية المصدرة قُوَّة إبراء وقَبول في التداول وحتى لا تتزايد المطامع في الأرباح التي تنشأ جراء عملية الإصدار النقدي في حالة توزيع هذه الأخيرة على أكثر من بنك، وينبغي حين إجراء الإصدار التَقدي مراعاة قيمة العملة المصدرة في التداول، تضمنها مقابلات الإصدار – كما سنرى لاحقا –.

I-3- 2: البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي: وهذا يمثل ثاني وظيفة من وظائف البنك المركزي في كونه "**بنك الدولة**"، من خلال مسك الحسابات النقدية والمالية للحكومة التي تفتح حساب جاري لديه، وكذا إقراض الحكومة عند الضرورة عن طريق منحها تسبيقات على الحساب، وتقديم المشورة لها في السياسات الواجب إتباعها لمواجهة الظروف المختلفة، وتوَلي معاملات الحكومة مع الخارج، وتنظيم حركة القروض العامة والمدفوعات الحكومية، بالإضافة إلى تمثيل الحكومة لدى الهيئات والمؤسسات المالية الدولية وإدارة العلاقات معها باسم الحكومة.

I-3- 3: البنك المركزي بنك البنوك: بوصفه "**بنك البنوك**"، البنك المركزي يعمل على توفير عدة مهام، يحتفظ بأرصدة البنوك لديه، سواء كانت إحتياطات إجبارية أو أرصدة إختيارية، ويسوّي المعاملات بين البنوك بصفة يومية، فيُحَدّدُ المدين منها من الدائن (عملية المقاصة)، ويساعد البنوك التجارية على زيادة السيولة لديها ويقدم لها القروض عند الحَاجة (الملاذ الأخير للإقراض)، ويعمل لصالحَ أطراف المنظومة المصرفية بعمليات التفتيش لضمان مراكزها المالية، كما يقوم البنك المركزي بتقديم خدمة الأخطار المصرفية (مركزية المخاطر) للبنوك المرخصة قصد تسهيل إتخاذها للقرار السليم في مجال منح الإئتمان لعملائها، بتقديمه

(*) حيث نجد "Fédéral Reserve Bank" البنك المركزي للولايات المتحدة الأمريكية، "Bunds Bank" البنك المركزي الألماني و"Banque de France" بنك فرنسا، " Banque de Canada" بنك كندا، "Banque D'Algérie" بنك الجزائر... كبنوك مركزية لدولها، كما قد تأتي تسميته بـ "مؤسسة النقد" ... وطبعاً، كل تلك التسامي تعني البنك و/أو المصرف المركزي للدولة المعنية.

(1) د، زكريا الدوري / د، يسرى السامرائي ..."**البنوك المركزية والسياسات النقدية**"... مرجع سبق ذكره... ص: 13..24.

(2) راجع في هذا الصدد:

أ- د، زكريا الدوري /د، يسرى السامرائي ..."**البنوك المركزية والسياسات النقدية**"... نفس المرجع ...ص: 31..99.

ب- أ، زينب عوض الله/ أ، أسامة محمد الفولي ..."**أساسيات الإقتصاد النقدي و المصرفي**"... مرجع سبق ذكره...ص: 141.. 148.

ج- د. عقيل جاسم عبد الله... " **النقود والمصارف**"... مرجع سبق ذكره ...ص: 223..232.

المعلومات بالقيمة الموحدة أو الإجمالية لمخاطر العميل، ضف إليه باقي عمليات وأوامر التوجيه والتأطير لمنح القروض، أو حتى تعامله مع أطراف الجمهور في بعض الأحيان...

I-3- 4: البنك المركزي بنك الرقابة على الصرف الأجنبي: وتُعَد هذه الوظيفة كاشتقاق عن كون البنك المركزي بنكاً للإصدار النقدي وقَيماً على الإحتياطات النقدية للمصارف التجارية، ويستند البنك المركزي في أداء هذه الوظيفة على محفظة ما يحوزه من الإحتياطات الدولية من الصرف، وهي المتعلّقة بالذهب والعملات الأجنبية ولاسيما الصعبة منها وكذا حقوق السحب الخاصة "-DTS-"...

I-4- خصائص البنك المركزي: سيتم فهم البنك المركزي من خلال توضيح أهم خصائصه[1]:

- البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة بالمفهوم العمومي هي التي تتولى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تسنها والتي تحدد بموجبها أغراضها وواجباتها لتتمكن بذلك من رسم السياسة النقدية، وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التدخُّل والتوجيه والمراقبة.
- يحتل مركز الصّدارة وقمّة الجهاز المصرفي، لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك، وله القدرة على إصدار النقود القانونية دون سواه، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها.
- لا يسعى البنك المركزي إلى الربح وإنما لتحقيق الصالح العام للدولة، وإذا ما حصل الربح فيكون ذلك من قبيل الأعمال العارضة وليس الأساسية التي وجد المصرف لأجلها، وغالبا ما تكون البنوك المركزية مملوكة من قبل الدولة.
- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى الأصول النقدية وله قدرة الهيمنة على خلق النقد وعملية الإئتمان في الإقتصاد الوطني.
- البنك المركزي هو المؤسسة المؤهلة قانونا لإصدار النقد، ولم يعد للمصارف التجارية أي دور في إصدار النقد في جميع أنحاء العالم.

I-5- ميزانية البنك المركزي: تنعكس خصائص ووظائف البنك المركزي إبّان الكشف عن الميزانية العامة لهذا البنك، والتي تظهر هيكلاً عاما لأصول وخصوم بنك الإصدار، بنك الدولة وبنك البنوك كما يلي[2]:

جدول رقم "I-01" – كشف الميزانية العامة للبنك المركزي –

الموجـــــودات	المطلـــــوبـات
1- الذهب والعملات الأجنبية.	6- العملة المتداولة.
2- أوراق مالية حكومية.	7- الإحتياطات المصرفية المركزية.
3- قروض إلى الحكومة.	- و دائـع المصارف.
4- قروض إلى المصارف التجارية.	- عملة لدى المصارف.
5- موجودات أخرى	8- ودائع حكومية.
	9- مطلوبات أخرى وحقوق الملكية.

المصدر: أ،عبد المنعم السيد علي/ د، نزار سعد الدين العيسى... "النقود والمصارف والأسواق المالية" ... مرجع سبق ذكره.. ص: 131.

وفي شرح معالم هذا الكشف نجد:

I-5-1- من جهة الموجودات:

1- أولا نجد "**الذهب والعملات الأجنبية**" التي يحتفظ بها البنك المركزي لأغراض تغطية المدفوعات الخارجية أو المحافظة على إستقرار سعر صرف العملة الوطنية تجاه العملات الأجنبية.

2- وثمة ثانيا "**الأوراق المالية الحكومية**" بشكل سندات حكومية صادرة عن وزارة المالية أو الخزينة ويستطيع البنك المركزي إستخدامها في عمليات السوق المفتوحة.

3- كما قد نجد "**قروضا حكومية**" كتسبيقات مباشرة يمنحها البنك المركزي للحكومة.

---

(1) د، زكريا الدوري/ د، يسرى السامرائي ..."**البنوك المركزية والسياسات النقدية**"... مرجع سبق ذكره...ص: 26،27.

(2) أ،عبد المنعم السيد علي/ د، نزار سعد الدين العيسى... "**النقود والمصارف والأسواق المالية**" ... مرجع سبق ذكره ...ص: 130..133.

4- ثم هناك "**قروض إلى المصارف التجارية**" نتيجة كون البنك المركزي مصدر السيولة أو الملجأ (الملاذ) الأخير للإقراض بالنسبة لهذه البنوك، وتكون تلك القروض عادة مقابل أوراق مالية تخصم لدى البنك المركزي.

5- أخيرا نجد "**موجودات أخرى**" تشكل إما أصولا حقيقية إذا كان البنك المركزي ممتلكا لعقارات مثلا، وإما ودائع لدى بنوك مركزية أخرى لأغراض التعامل الدولي.

I-5-2- من جهة المطلوبات:

1- نجد فيها "**العملة في التداول**" التي يحتفظ بها الجمهور (من غير النظام البنكي).

2- كما نجد الإحتياطات التي تعود إلى المصارف التجارية والتي تتكون من ودائع البنوك (حسابات جارية) لدى البنك المركزي، وكذا العملة التي تحتفظ بها البنوك التجارية قصد تغطية معاملاتها النقدية مع جمهورها، ومجمل ذلك (العملة في التداول والإحتياطات) يمثل القاعدة النقدية.

3- ثالثاً نجد "**الودائع الحكومية**" التي يحتفظ بها البنك المركزي بشكل حسابات جارية لصالح وزارات ومصالح الحكومة بصفته بنك الدولة، وأيضا وكيلها في الدفع والإستلام.

4- كما يحتفظ البنك المركزي بودائع أو حسابات أجنبية جارية لبنوك مركزية أخرى لتسهيل عمليات التجارة الدولية و الدُّفوعات الدولية الأخرى.

I-6- إستقلالية البنوك المركزية:

يضبط ذلك بما يلي[1]:

I-6-1 – إدارة البنوك المركزية: كما هو الحال مع المؤسسات المصرفية بصورة عامة، يدار كل بنك مركزي من قبل مجلس مدراء أو ما يماثل سواء "مجلس إدارة" (المكسيك)، أو "مجلس الأوصياء" (بلجيكا) أو "مجلس الإشراف "(النرويج)، أو "مجلس السياسة" (اليابان) أو "لجنة عملة" (في عدد من بلدان آسيا و أمريكا اللاتينية)، و في بلدان مثل سويسرا، الدنمارك، ألمانيا، يكون للبنك المركزي "مجلس تدبير" مهمته إنجاز العمل اليومي للمصرف يترأسه المحافظ.

I-6-2- مفهوم إستقلالية البنك المركزي: حددت "**بورسلاهكس**"- أستاذة الإقتصاد بجامعة أوكسفورد-مفهوم البنك المركزي "**القادر**" و" **الفعال**" بقولها:" . . . إن البنك المركزي ليس مجرد محافظ ونائب محافظ ومجموعة موظفين، وإنما البنك المركزي هو مجموعة من العقول ذات المعارف العلمية والخبرة الواسعة في الشؤون النقدية والإقتصادية والقانونية، والتي ينتظم عملها في مؤسسة لها صلاحيات واسعة و**إستقلالية** في ممارسة أعمالها لتحقيق الأغراض التي وصل العالم المتقدم إلى إقرارها بأنها أغراض البنوك المركزية . .."، كونها تتمتع بإستقلالية وحرية في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن السلطة التنفيذية بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة، نظرا لما قد يشكله تمويل العجز عن طريق زيادة الإصدار من تضخم، بالإضافة إلى معايير إستقلالية البنك المركزي:

I-6-3- معايير إستقلالية البنك المركزي: ترتيب البنوك المركزية تبعاً لدرجة إستقلالية كل منها ليس أمر هَيّن، ويتطلب الكثير من الإجتهاد، وعليه عمل بعض الإقتصاديين على توفير معايير تمكن من خدمة هذا الغرض، تؤول إلى **أربعة معايير** تكشف درجة الإستقلال التشريعي للسلطة النقدية عن السلطة التنفيذية (الحكومة):

1- شروط تعيين وإنهاء خدمات محافظ السّلطة النقدية ومجلس إدارته.

2- مدى إنفراد البنك المركزي في وضع السياسة النقدية وصياغتها.

3- أهداف البنك المركزي والأهمية النسبية لإستقرار الأسعار بينها.

4- الحدود الموضوعة على إقراض البنك المركزي للخزينة العمومية (الحكومة).

في حين ذهب آخرين إلى اعتداد البنك المركزي مستقلاً، إذا ما توافر فيه ما يلائم لدى مؤشرات قياس درجة إستقلالية البنك المركزي والمتمثلة في:

- مدى طول مدة تعيين المحافظ وقابليتها للتجديد.
- الهيئة المُعَيّنَة للمحافظ (مجلس البنك المركزي/ هيئة مشتركة بين مجلس البنك والحكومة والبرلمان/ الحكومة. . .).
- إمكانية إقصاء المحافظ، ومدى إمكانية ممارسته لمهام أخرى، وماهية الجهة المخول لها إصدار الإذن بذلك.

---

[1] راجع في ذلك:

أ- أ، زينب عوض الله/ أ، أسامة محمد الفولي ..."**أساسيات الإقتصاد النقدي و المصرفي**"... مرجع سبق ذكره...ص: 281.. 311.

ب- أ، زينب عوض الله/ أ، أسامة محمد الفولي ..." **إقتصاديات النقود والتنمية** "... دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية...طبعة-2005...ص: 217..256.

ج- د، عبد المجيد قدي ... "**المدخل إلى السياسات الإقتصادية- دراسة تحليلية تقييمية**"... مرجع سبق ذكره...ص:93..97.

د- د، زكريا الدوري / د، يسرى السامرائي ..."**البنوك المركزية والسياسات النقدية**"... مرجع سبق ذكره ...ص: 105..139.

- مدى إنفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية (وحده/ مع الحكومة/ مستشار...).
- الجهة المخولة بـحل التعارض في مجال السياسة النقدية (يعود إليه القرار الأخير/ المحكمة العليا/ البرلمان / هيئة معينة...).
- مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الميزانية العامة للدولة.
- أهداف البنك المركزي –الوسيطية– (هدف وحيد/ متعددة/ عدم التصريح بالأهداف...).
- معدل إمكانية منح قروض للخزينة العمومية (الحكومة)، وشروط إنتهاج ذلك (طبيعة القروض وحدود الإقراض الممكن منحه...).

II– السياسة النقدية للسلطة النقدية: إذن المعتاد هو أن يتولى البنك المركزي مهام إدارة السياسة النقدية في البلد المتواجد عليه، كسلطة نقدية فيه بحكم استقلاليته العالية لدى سلم معايير هذه الأخيرة... لكن: السياسة النقدية؟!

II–1– تعرف السياسة النقدية: يمكن تعريف السياسة النقدية على أنها "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تعتمدها السلطة النقدية (البنك المركزي عادة) في شكل وسائل مزدوجة لتحقيق أهداف نقدية وإقتصادية بالتأثير على القاعدة النقدية ومن ثم على المعروض النقدي قصد توجيه الأداء الإقتصادي نحو أهدافه"[(1)]، أو بالأحرى "هي تتبلور في مجموعة التوجيهات والإجراءات المتخذة من طرف البنك المركزي (كسلطة نقدية)، والمرتكزة على استخدام أدوات نقدية وإجراءات إئتمانية، فضلا عن الإجراءات الإشرافية والتنظيمية قصد تخطي الجوانب السلبية لمختلف تقلبات الإقتصاد"[(2)].

II–2– أنواع السياسة النقدية : يُمَيَّز نوعين أساسيين[(3)]:

II–2–1– السياسة النقدية التوسُّعية: وهي التي تهدف فيها السلطة النقدية رفع المعروض النقدي المتداول[(*)] مستعملة وسائل وأدوات محدّدة.

II–2–2– السياسة النقدية التضييقية (التقييدية): وهي على عكس نظيرتها التوسُّعية حيث تهدف من خلالها السلطة النقدية باستعمال وسائلها إلى خفض المعروض النقدي المتداول.

II–3– الأهداف الوسيطية للسياسة النقدية: إنّ أهداف السياسة النقدية الوسيطية، إنما يمكن اعتبارها تذاكر القطارات التي تنقل السياسة النقدية من كونها عمل ناتج عن السلطة النقدية، إلى مبتغاها الأسمى المتمثل في تحقيقها لأهدافها النهائية، ولذلك يستوجب الأمر عليها توفير متغيرات يمكن التأثير عليها – عن طريق إدارتها ومراقبتها– بشكل فوري ومباشر نسبيا بواسطة البنك المركزي، وهي متغيرات يمكن أن تقوم بدور الأهداف الوسيطية للسياسة النقدية، ومن المفروض أن يسمح ضبطها وإدارتها وتنظيمها ببلوغ الأهداف النهائية، إلا أنه إذا كانت العلاقات التطبيقية التي تربط هذه المتغيرات مع حالة الإقتصاد غير مستقرة، يصبح من الأفضل التقليل من دورها عن طريق وصفها بأنّها متغيرات للرّصد وليست أهدافا وسيطية. وتتوقف الدرجة التي يجب أن تقيّدها الأهداف الوسيطية المعلنة سلفاً للقرارات التالية لها على الطلب على النقود، أو على الأقل إمكانية التنبؤ به، وهذا ما كان ساري المفعول على نطاق واسعٍ خلال السبعينيّات (التي زادت فيها معدلات التضخم) وما بدأ بالتهاوي خلال سنوات الثمانينيّات عندما خرجت معدلات الطلب على النقود عن المسار المتوقع، وربما كان ذلك بسبب سرعة التجديدات المالية، وما زالت بعض البنوك المركزية مستمرة في إعلان أهداف نقدية وسيطية، وفي ألمانيا سابقا كانت تلك الأهداف تؤثر على قرارات السياسة التالية لها[(4)]. فالإستراتيجية التي تجعل البنك المركزي يؤثر على الهدف الوسيط بدلاً من التأثير على الهدف النهائي مباشرة، ستمكنه من تقييم سياسته إذا ما كانت على المسار الصحيح أم غير ذلك، مما يجنبه أعباء وتكاليف الإنتظار مدة أطول حتى تظهر نتيجتها على مستوى الأسعار والتوظيف. .ضف إليه أن الأهداف الوسيطية هذه، ستجعل المتعاملين الإقتصاديين أكثر تفهماً وعقلنة إزاء مدى توسعية أم إنكماشية السياسة النقدية المنتهجة، فتتحدد بذلك توقعاتهم وتصرفاتهم في أسواق المال والنقود والصّرف، كما أن استعمالها سيقلل إلتماسات الحكومة للبنك المركزي من إبداء المزيد من المرونة لأن موقفه معزز بأهداف

---

(1) كان سببا في إعداده:
أ- أ. مبارك بوعشة..."**السياسة النقدية وآثار تخفيض العملة الوطنية**"... مجلة العلوم الإنسانية- جامعة منتوري– قسنطينة / الجزائر ...العدد 12/ ديسمبر 1999م...ص:82.
ب- مستخرج إلكتروني من الإنترنيت ..... www.kw/malomar/ch-last-moc.doc

(2) د، رمضان الشراح..."**أداء الاقتصاديات الخليجية في ظل توجهات السياستين المالية والنقدية، مع الإشارة إلى دور الجهاز المصرفي**"... مجلة العلوم الإنسانية –جامعة منتوري – قسنطينة / الجزائر ...العدد 18/ ديسمبر 2002 ...ص:106.

(3) مستخرج عن شبكة الإنترنيت... "**مقدمة في التحليل الإقتصادي الكلي**"... http://www.kau.edu.sa/Files/0003513/Subjects/part5_102.DOC ... ص:96..97.

(*) "**النقود**": أصلها التاريخي كلمة "juno moneta" (معبد الإله) لدى الرومان قديما (رغم أن الرومان كانوا يطلقون عليها اسم "nomisma")، وهي في القديم تقوم وقبول، أما حاليا فثمة تطور واختلافات حول تعريفها، فعرفت على أنها "الحيازة الفورية" ليتطور تعريفها إلى "العملة"، لتعرف بعدها مفهوم "الثروة"، ليشمل مفهومها أيضا كونها "الدخل"، ثم أخيرا يبرز التعريف الأشمل للنقود على أساس وظائفها، وهو "النقود هي كل ما تفعله النقود" أو "money is what money does". بينما يعرف "**المعروض النقدي**" عادة بكونه ما في حوزة الإقتصاد من نقود، كما يطلق عليه مصطلح "المجمعات النقدية" – وسيتضح المعنى لاحقاً-.

(4) ستانلي فيشر -"Stanley Fischer"..."**البنوك المركزية وما يواجهها من تحديات –المحافظة على استقرار الأسعار–** "..مجلة التمويل والتنمية – ديسمبر 1196م ....ص 343.

وسيطية واضحة المعالم، وبالتالي فهي تشكل ضماناً لاستقلاليته. فعلى إعتبار أن البنك المركزي سيستند لإختيار أهدافه الوسيطية على مدى قابليتها للقياس ومدى إقتداره السيطرة عليها وعلى مدى قدرته التنبؤ بالأثر النهائي من خلالها، نجد الأهداف الوسيطية للسّياسة النقدية تأتي كما يلي[1]:

II-3-1- معدل الفائدة (le taux d'intérêt): إن هذا الخيار يعد في منتهى الدقة، فمن جهة ثمة صعوبة فائقة في تحديد معدل الفائدة للإقتصاد، ومن جهة أخرى تعتبر معدلات الفائدة أيضاً بمثابة أدوات للسياسة النقدية، وعليه، تستخدم هذه المعدلات لأغراض داخلية وخارجية في نفس الآن، إذ لا يحدث على الإطلاق أن يفرض بلد معين معدل فائدة واحد على جميع الأعوان الإقتصاديين، إذ نجد الوكلاء الإقتصاديين على اختلاف انتماءاتهم وقطاعاتهم يحصلون على قروض بمعدلات فائدة متباينة، كما أن المشروعات والأسر (أهم المعالم المحددة للإستثمار والإدخار) هم حاليّا شديدي الحساسية على كلفة قروضهم وعن التعويض الذي يتلقونه عن توظيفاتهم. إن العلاقة التي تجمع بين معدل الفائدة في الأجل القصير وكمية النقد ليست بسيطة ولا مستقرة، لأن الطلب على القروض والطلب على النقد يخضعان لمتغيرات لا ترتبط فقط بمعدل الفائدة، ومنه فإن وتيرة معينة لخلق النقود يمكن أن تقابلها مستويات مختلفة لمعدلات الفائدة، إذ يمكن ملاحظة تقلبات حادة في معدلات الفائدة خلال فترات زمنية قصيرة نسبيّاً، ومنه فإن الهامش الواسع جدا لتقلبات معدلات الفائدة يمكن أن يحدث ليس تذبذبا ضمن حدود الإستقرار، بل عمليات متراكمة من عدم التوازن تنشأ عنها مراحل متعاقبة من التضخم والركود، لهذا يكون من واجب السلطات النقدية ليس فقط السَّهر على مستوى مثالي لمعدلات الفائدة، بل أيضا على أن يبقى هذا المستوى ضمن هامش تذبذب غير واسع نسبيّا، حول مستويات وسطية تقابلها أوضاع توازنية للأسواق. وأكيداً، إن الإعلان عن هذه الأخيرة يقود إلى هرمية معينة في معدلات الفائدة، فالمعدلات في الأجل الطويل هي مبدئيّاً أعلى منها في الأجل القصير، ويكون هذا التسلسل ضروري لتراكم واستقرار الإدخار ولانتقاء الإستثمارات تبعا لإنتاجيتها، ناهيك عن الإشارات الإيضاحية التي يكون مسلما بها بحكم التجارب الواقعية، كالعلاقة العكسية بين الأسعار السوقية للأسهم ومعدلات الفائدة عليها، وما يهمنا في هذا الصدد هو أن نشير إلى رهانات متباينة يطرحها مصطلح "**معدل الفائدة**" وهي التالية:

❖ ارتباط معدل الفائدة – في إطار السياسة النقدية– بمدى سخاء أو شحة قروض مؤسسات الإقراض، فإن كانت شحيحة، ينبغي أن تصحح حاجات الإقراض تناسقا مع حجم رؤوس الأموال القابلة للإقراض في الأسواق، وإلا فإن سعر النقد سيرتفع. فالبنك المركزي يعمل على إدارة النقد المركزي، وهذا التأثير يُمَارَس عادةً على المعدل القصير الأجل، بيد أنه يتسع في الواقع ليناهز مختلف المعدلات، وحتى منها ذات التمويل والتوظيف الطويل الأجل، وعليه نميز من بين معدلات الفائدة الرئيسية ما يلي:

- *المعدلات الرئيسية (les taux directeurs):* تحدد على أساسها معدلات الإقراض ما بين البنوك، بل وهي الأساس الذي يقرض البنك المركزي استناداً لهُ باقي البنوك، فهي معدلات النقد المركزي.
- *معدلات السوق النقدي:* يتم استناداً لها تداول الأدوات المالية القابلة للتداول والقصيرة الأجل (أذونات خزينة قابلة للتداول، سندات حكومة، شهادات إيداع...)، من العوامل التي جعلتها قريبة جدّا – إن في مستواها أو في تطورها– من كونها معدلات في السوق ما بين البنوك نجد: استحقاقها القصير نسبيّاً، وأهميتها البالغة لمؤسسات الإقراض لإصدارها والإكتتاب بها، وضخامة الصفقات الواقعة على هذه الأوراق المالية...
- *معدلات السوق المالي أو المعدلات طويلة الأجل:* تصدر استناداً لها أسعار السندات في البورصة وتحدد بها معدلات التمويل الطويل الأجل، فهي المعدلات التي على أساسها تصدر السندات.
- *معدلات التوظيف قصيرة الأجل:* كحسابات على الدفاتر، والإدخار السكني ...إلخ، وتسمى أيضاً عرفاً في عالم الإقتصاد، بكونها معدلات رئيسية.
- *المعدلات المدينة (les taux débiteurs):* هي المعدلات المطبقة على القروض الموزعة من قبل الوسطاء الماليين.

ولا بأس أن نشير أيضا إلى أن الأنواع المتعددة لمعدلات الفائدة الواردة آنفاً، تنقسم أيضا إلى معدلات فائدة ثابتة، ومعدلات قابلة لإعادة النظر بها (taux révisables) ومعدلات متغيرة.

---

[1] كان سببا في إعداده:

أ- معيزي قويدر..."**فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الإقتصادي–حالة الجزائر/1990–2006**"...أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الإقتصادية–تحليل إقتصادي- جامعة الجزائر... الموسم الجامعي 2007/ 2008م...ص: 84..89.

ب- د، عبد المجيد قدي .."**المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية– دراسة تحليلية تقييمية**"...مرجع سبق ذكره...ص:76.

ج- د، وسام ملاّك ..."**النقود والسياسات النقدية الداخلية– قضايا نقدية ومالية**"... دار المنهل اللبناني – الطبعة الأولى- 2000م.. ص:193..212.

د- د. صالح مفتاح ..."**النقود والسياسة النقدية: المفهوم– الأهداف –الأدوات**"... دار الفجر للنشر والتوزيع-القاهرة... 2005م... ص: 126..133.

II-3-2- مراقبة تطور المجمعات النقدية وسرعة دوران النقود (نمو الكتلة النقدية): من الضروري معرفة حجم وسائل الدَّفع المتاحة والكيفية التي يحصل بها المتعاملين عليها، ومن أجل هذا تم إعداد ما يعرف بالمؤشرات الإحصائية "*Les indicateurs statistiques*" التي تعكس قدرة المتعاملين غير الماليين على الإنفاق، وهذا ما يدور إطار تسميته بالمجمعات النقدية "*Les agrégats monétaires*" والتي تتعدى متطلبات مراقبتها مجرد دراسة وسائل الدفع السائلة، إلى دراسة كتلة الأصول القابلة للتحويل بسرعة إلى شكل سائل، أو بمعنى أقرب وضوحا، أن يتم السهر على ذلك لدى مختلف أشكال الأصول النقدية، وإشراف السلطات النقدية على ذلك إنما يتمثل بتحديدها لكمية زيادة النقود المتداولة سنويا بشكل توازني مع مستوى نمو النشاط الإقتصادي كمًّا مع أخذ عنصر الزيادة الحتمية لمستوى الأسعار، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة وبقوة إلى دور سرعة دوران النقود في نمو الكتلة النقدية المتداولة، فالسلوكات المتباينة لعناصر المجمعات الإقتصادية، من شأنها تغيير سرعة دوران المجمعات النقدية كوسائل دفع في المجتمع، ففي حالة ميل الأفراد للإحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة بشكل كبير هو أمر جد مهم في شأن تبطئة سرعة تداول وسائل الدفع والأمر الذي ستعمل البنوك التجارية من أجله وفي شكل إضطراري تكثيفها لخلق النقود لتجنب الأثر الناتج عن هذا التباطؤ والعكس صحيح، فمثل هذه الحالة قد تشكل خطرا جسيما على إستقرار الأسعار كما أن عودة الوضع لحاله قد يدفع بالمودعين إلى تداول أرصدتهم النقدية، مما يدفع الأسعار للإرتفاع نتيجة تزايد الطلب، ومن هنا سيكون من الصّعب جدّا – لحد يقارب الإستحالة- تطبيق سياسة نقدية تقييدية في آجال قصيرة لإنهاء هذه الإختلالات. وهنا تظهر أهمية مراقبة كمية النقود وسرعة تداولها كهدف وسيط لبلوغ الهدف النهائي والأساسي المتمثل في إستقرار الأسعار وكذا ما يغايره من الأهداف، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه ثمة من الإقتصاديين من يرجح مجمعات القروض(*) والتي يعدّها نقادهم المقابل الداخلي للمجمعات النقدية أكثر من اعتبارها مجمع قروض بالمعنى الحصري للكلمة، أما مؤيدوا مجمع القروض الداخلية الإجمالية فلإعتباره يحتوي على مصادر تمويل يقتضي الأمر السيطرة عليها إذا ما أريد فعلاً ضبط الطلب وبالتالي تخفيض التضخم والعجز الخارجي، ونخرج عن هذا العنصر بمقولة للإقتصادي "*Classen*" بأنه: " لم يكن الإقتصاد خاضعا يوما لكمية النقود مباشرةً، وإنما لحجم السيولة حقيقةً".

II-3-3- إستقرار سعر الصرف: يجب أن يشكل سعر الصرف عاملا تنافسيا للسلع الوطنية في مجال التصدير وهو عامل تكلفة للسلع المستوردة، حيث أنه على هذا الصعيد المفتوح نجد أن حركات رؤوس الأموال تلعب تأثيرها على تعديل قيمة النقود الوطنية ومن ثم التبادلات الملحوظة مع الخارج، ونتيجة لذلك التأثير على النشاط الداخلي، ولتجنب هذه الإضطرابات أو للحد منها كأقل تقدير، يعمد البنك المركزي إلى محاولة تحقيق إستقرار لقيمة العملة الوطنية عن طريق مراقبة سعر الصرف بما يمكن من تطوير التجارة الخارجية للبلد، فالحفاظ على سعر صرف ضعيف من شأنه تحفيز الصادرات من جهة و الميل للحد من الواردات من جهة أخرى، ويثبت العكس إذا كان معدل الصرف مرتفعا، حيث تصبح المنتجات الوطنية باهضة التكلفة بالنسبة للأجانب مقارنة مع منتجاتهم المحلية.

فعلى ما تقدم يجب على السلطة النقدية أن تحتفظ لديها بمستوى معين من إحتياطات الصرف لتحقيق الإستقلال الوطني إتجاه ميزان المدفوعات الخارجية لوقت وقدر محدودين، علاوة على وجوب تحديدها موقفها من درجة إستقرار سعر الصرف.

إن الأهداف الوسيطية ولكي تكون ذات فعالية في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية، يجب أن تستجيب لأربعة شروط هامة:

- أن تخضع مراقبتها لتقدير السلطة النقدية المشرفة على السياسة المعنية بهدف الإعداد الواضح للمسؤوليات، إستنادا على الوسائل.
- أن لا تؤدي إلى تأثيرات متناقضة على مختلف الأهداف النهائية.
- أن يتم التحكم والفصل فيها تبعا للسلطة النقدية لتفادي النزاعات.
- ضرورة أن ترتبط فيما بينها بطريقة مستقرة وأن تمارس أثر مباشر على الهدف النهائي من أجل أن تكون واضحة لمختلف المتعاملين الإقتصاديين.

حتى ومع هذا نقر أن لتغيير السياسة النقدية آثار مهمة على الطلب الكلي، وبالتالي على كل من الإنتاج والأسعار، وثمة عدد من الطرق التي يتم من خلالها نقل إجراءات السياسات إلى الإقتصاد الحقيقي. فالطريقة التي يركز عليها الناس تقليديّا هي "قناة سعر الفائدة"، فإذا أحكم البنك المركزي قبضته مثلاً، ترتفع تكلفة الإقتراض، ويقل ميل المستهلكين إلى شراء الأشياء التي يمولونها عادة –مثل المنازل والسيارات- ويقل بالتوازي ميل الشركات إلى الإستثمار في معدات وبرمجيات أو مبان جديدة. ويتسق المستوى المنخفض من النشاط الإقتصادي مع التضخم الأدنى لأن إنخفاض

(*) وليس القروض (الإستدانة) الداخلية الإجمالية – Crédit Intérieur Global- التي تمثل مجموع عناصر الإستدانة للمقيمين (المتأتية عن العجز الموازني كمساعدات للإقتصاد، الإقتراض من أسواق ورؤوس الأموال من الداخل والخارج ...إلخ). بينما يميز صندوق النقد الدولي بين الإقتراض الداخلي الإجمالي الذي لا يشمل الإستدانة من الخارج، والإقتراض الإجمالي الذي يشتمل بالإضافة على الإستدانة الخارجية.

الطلب يعني عادة إنخفاض الأسعار. لكن ذلك ليس خاتمة القصة، فإرتفاع أسعار الفائدة يميل أيضا إلى تخفيض القيمة الصافية للشركات والأفراد، وهو ما يسمى "قناة الميزانية العمومية" مما يجعل تأهلها للحصول على القروض بأي أسعار للفائدة أكثر صعوبة، الأمر الذي يقلل من ضغوط الإنفاق والأسعار. كما أن إرتفاع السعر يقلل من ربحية البنوك بوجه عام ويجعلها أقل إستعداداً للإقراض – وهو ما يسمى قناة الإقتراض المصرفي–، وتفضي الأسعار المرتفعة في الفائدة عادة إلى إرتفاع قيمة العملة، عندما يسعى المستثمرون الأجانب إلى عوائد أعلى، ويزيدون من طلبهم على العملة. ومن خلال قناة سعر الصرف، تنخفض الصادرات عندما تزداد تكلفتها، وتنخفض الواردات عندما تغدوا أرخص ويتقلص إجمالي الناتج المحلي بدوره. وللسياسة النقدية تأثير إضافي مهمٍ علىٍ التضخم من خلال التوقعات – وهي أن يُكوّن التضخم ذاته فيحقق نفسه بنفسه–، ويتم الإنفاق على كثير من عقود الأجور والأسعار مقدما بناءا على توقعات التضخم –قناة أسعار الأوراق المالية–، فإذا رفع صانعوا السياسات أسعار الفائدة، وأعلنوا أنه ثمة مزيد من الإرتفاع سيشوق طريقه، فقد يقنع ذلك العامة بأن صانعوا السياسات جادون في إبقاء التضخم قيد السيطرة، عندئذ ستبرم العقود طويلة الأجل زيادات أكثر تواضعا في الأجور والأسعار على مرّ الزمن، وهذا سيحافظ بدوره على انخفاض التضخم الفعلي.

الفرع الثاني: مفاهيم أولية حول السياسة المالية.

إذا كانت أهمية السياسة النقدية تصل حد ما بلغته الأدوار التي تلعبها النقود في الإقتصاد عبر تاريخه، فإن السياسة المالية للدولة هي الأخرى لها الباع الطويل والمركز في ذلك، إذ لا يعنى هاهنا المجابهة بين السياستين النقدية والمالية، بل وفقط لمعرفة المفاهيم والمنطلقات الأولية للثانية منهما. فإن كانت السياستين تندرجان في إطار تأثيرات السياسة الإقتصادية العامة للدولة بمعناها الكلي، فإن السياسة المالية تعد أقرب ما يكون من التأثيرات التي تلعبها الدولة، على الأقل بمعناها الضيق، إذا لم يقال بمعناها المالي... فمبدئيا ما السياسة المالية؟!.

I– تعرف السياسة المالية: لقد كانت السياسة المالية في معناها الأصلي ترادف كل من " المالية العامة" و" ميزانية الدولة"، ففي الأصل يرد مصطلح "السياسة المالية" لدى كتاب علم المالية العامة إلى الكلمة الفرنسية "*Fisc*" والتي تعني حافظة النقود أو الخزانة، ولكن مع التطورات الحاصلة أصبح هذا المعنى يتسع ليجمل إصطلاحه إلى "السياسة المالية"[(1)].

فالسياسة المالية هي "دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام، وما يستتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الإقتصاد القومي، وهي تتضمن تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف مرغوب فيها وتجنب أخرى غير مأمولة على الصعيد القومي"[(2)]. فبفضلها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها العامة والتي تنتظم في الميزانية العامة لتحقيق أهداف معينة ولمواجهة الظروف المتغيرة[(3)]. هذا وينبغي التنويه إلى أن هذا يعد مفهوم حديث لتدخل الدولة والذي يمثله مصطلح "السياسة المالية"، والذي لم يكن يزد تقليديا عن النفقات السياسية[(*)].

II– سلطات السياسة المالية: لما يتعلق الأمر بالسلطة في دولة ما (أو في مملكة أو فدرالية ...) أو بسياسة معينة تسري أحكامها بين أطراف مجتمع تأمل في العيش في رفاه، وخاصة لما يتعلق الأمر بالجانب المالي من ذلك، فإن السلطات السياسية ولا سيما المختصة بتسيير مقتضيات السياسة المالية ينبغي تفاعلها وتكاملها في هذا الصدد، من هذا نلمس التفاوت بين السلطات العامة فيما يخص لمسة كل منها في تسيير مقتضيات السياسة المالية على أرض البلد الذي تبث مفعولها فيه، كما قد يختلف هذا التفاوت من بلد إلى آخر ومن فترة إلى أخرى... هكذا هو النزاع بين "السلطة التنفيذية" و" السلطة التشريعية" حول أحقية السيطرة وبسط قرار المفعول النهائي على حياة دورة السياسة المالية والمشهورة بالميزانية العامة (الموازنة العمومية)، وإن كان الغالب من ذلك يؤول إلى الأولى دون نسيان اللمسة الخفية التي تبديها "السلطة القضائية" حين سعيها وراء مهمتها نحو تكريس العدالة وضمان الحقوق والأملاك والواجبات والحريات... ومن أهم ما يتضح حول السلطات المالية لتنفيذ السياسة المالية:

---

(1) عادل أحمد حشيش ... "**أساسيات المالية العامة**"... دار النهضة العربية – بيروت –1992...ص:44.

(2) عبد المنعم فوزي ..."**المالية العامة والسياسة المالية**"...دار النهضة العربية – بيروت– 1981م ...ص: 21.

(3) أنظر في ذلك:

–أ دراوسي مسعود .."**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي– حالة الجزائر: 1990–2004**".. دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية.. جامعة الجزائر– 2005.. ص:49.

–ب د، حمدي زهير شامية... "**النقود والمصارف**"... دار زهران– عمان– الأردن... الطبعة الأولى–1993.. ص:347، 348.

–ج د، عوف محمود الكفراوي... "**النقود والمصارف في النظام الإسلامي**"... دار الجامعات المصرية... الطبعة الثانية– 1407هـ... ص: 298.

(*) تشتهر النفقات السيادية بكونها النفقات الأساسية لقيام نظام حكم ولتأمين تواجد الدولة وهي نفقات الأمن والدفاع، العدالة، التعليم والمرافق (الخدمات) العمومية.

II-1- السلطة التنفيذية: ناهيك عن مصطلح الإدارة العمومية أو الحكومة على صعيد المحاسبة القومية الذي يشغل المعنى العام للدولة بكامل سلطاتها ومصالحها السياسية العمومية، نجد أن السلطة التنفيذية على مستوى الدورة المالية العمومية والمتمثلة في الميزانية هي "الحكومة" بمختلف وزاراتها ومصالحها وقطاعاتها المؤسسية، وفي هذا يمكن أن نجد[1]:

II-1-1- الحكومة المركزية: وتتكون من الوحدة أو الوحدات المؤسسية التي تتكون منها الحكومة المركزية بالإضافة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تسيطر عليها الحكومة المركزية وتمولها بصفة رئيسية.

II-1-2- حكومة الولاية: تتكون من حكومات الولايات التي هي وحدات مستقلة بالإضافة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تسيطر عليها حكومات الولايات وتمولها بصفة رئيسية. وتمارس بعض وظائف الحكومة على مستوى أدنى من الحكومة المركزية وأعلى من الوحدات المؤسسية الحكومية التي توجد على المستوى المحلي. . ولحكومة الولاية في العادة سلطة مالية تفرض الضرائب على الوحدات المؤسسية المقيمة والتي تقيم نشاطا إقتصاديا أو تجري معاملات في منطقة إختصاصها.

II-1-3- الحكومة المحلية: تتكون من الحكومات المحلية التي هي وحدات مؤسسية مستقلة بالإضافة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تسيطر عليها وتمولها الحكومات المحلية بصورة رئيسية، ووحدات الحكومة المحلية من حيث المبدأ هي وحدات تمتد سلطتها المالية والتنفيذية على أصغر المناطق الجغرافية المميزة لأغراض إدارية وسياسية، ونطاق سلطتها بشكل عام أصغر كثيرا من سلطة الحكومة المركزية أو الحكومات الإقليمية، ويمكن أن تخول أو لا تخول سلطة فرض الضرائب على الوحدات المؤسسية المقيمة في مناطقها. وغالبا ما تعتمد إعتمادا كبيرا على المنح والأموال المحولة من مستويات حكومية أعلى وربما تعمل أيضا بمثابة وكيل إلى حد ما للحكومة المركزية أو الحكومات الإقليمية[*].

II-2-السلطة التشريعية: وهي أحد السلطات الثلاث التي لها المفهوم السيادي والسياسي للدولة (إلى جانب السلطة التنفيذية والسلطة القضائية)[**]، ممثل السلطة التشريعية عادة هو البرلمان، إذ تختلف التسميات من بلد إلى آخر كأن يسمى مجلس النواب أو مجلس الشعب. . ناهيك عن التسميات الوطنية كالكونغرس بالولايات المتحدة، الرايخساج بألمانيا والكريملين الروسي. . .إلخ، ويقصد بالسلطة التشريعية تلك الهيئة التي لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة وتؤطر نمط سير حياتهم في شتى المجالات والتي يهمنا منها مجال الدورة المالية بالنسبة لميزانية السنة المالية[2].

III- العوامل المؤثرة في السياسة المالية: ثمة عوامل عدة تؤثر في السياسة المالية منها ما يبعث إلى التشجيع ومنها ما يحول دون ذلك، وما يراعى من هذه الآثار[3]:

III-1- العوامل السياسية: إن كل نظام ضريبي هو ناتج عن قرار سياسي، كما أن تأثير السياسة على الضريبة وجد منذ قديم الزمان وطبعا لا حياة للسياسة المالية دون أن تتوفر لها مصادرها، وأهم هذه الأخيرة "الضريبة"، والتي تشهد ملامحها لدى كل من الدول المتقدمة والمتخلفة. . . فمن ناحية البنيات السياسية نجد أن الطبقة الحاكمة في أي وقت وفي أي تاريخ تمثل عنصرا هاما للتوجيه المالي للدولة، أي أن السياسة المالية وحجم توزيع النفقات وتحصيل الإيرادات مكيفة بقدر كبير حسب النظام السياسي السائد. كما أن الأحداث السياسية الهامة لها إنعكاسات قيمة على السياسة المالية مثلما يحدث لدى منعرجات الإنتخابات، تبعا لما تحمله من برامج مالية مغايرة في أغلبها عما هو معهود.

III-2- العوامل الإجتماعية: هي الأخرى لها إنعكاسات على السياسة المالية، حينما تؤدي الإضطرابات الإجتماعية إلى عرقلة عمل المصالح الضريبية، فيتأثر التحصيل الضريبي، وتكون هذه الإضطرابات غالبا نتيجة عدم أو نقص رضى الطبقات الإجتماعية عن مخطط أو برنامج السياسة المالية، أو عندما يكون فيها تحيز لطبقة معينة وبصفة مفرطة.

III-3- العوامل الإدارية: إن المصالح والمرافق الإدارية هي نقطة الربط بين مختلف الأشخاص بالمجتمع وبين السلطات العامة التي تقود السياسة المالية، على أن الأولى تمول هذه الأخيرة، وعليه ينبغي على الإحتكاك بين الطرفين أن يمثل في أفضل حلة، إذ يكون من الواجب توفير المرافق العمومية الأساسية وتلك المتعلقة بالرقي الإقتصادي والإجتماعي، وكذا بنايات مأمولة متقدمة ولائقة المظهر، تعمل بها موارد بشرية ذات كفاءة ومؤهلة تسويقيا لموطن إدارتها ومسيرة لأنظمة

---

(1) د، عبد المجيد قدي... "**المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية**"... مرجع سبق ذكره... ص: 9..11.

(*) نجد كذلك صناديق الضمان الإجتماعي التي تعمل على جميع مستويات الحكومة، والتي تمثل برامج لضمان أوجه معينة تبعا لنماذج معينة، إذ تفرضها و/أو تسيطر على رقابتها وحدات حكومية.

(**) يرصد في هذا الصدد التدخلات التي تفرزها الهيئات القضائية بالنسبة لمسار يوميات السياسة المالية، والتي تتمركز معظمها حول المنازعات التي يشرع من جراءها القضاة وأعوان الضبط في الدولة بإلمام غرامات في حق المخالفين فتعود لصالح الأطراف العمومية، أو بالعكس، تلك المفروضة على مصالح الدولة لصالح الأشخاص...

(2) راجع في هذا الصدد، الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" على العنوان الإلكتروني ..... www.ar.wikipedia.org/wiki

(3) دراوسي مسعود.."**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي– حالة الجزائر: 1990–2004**"... مرجع سابق... ص: 64..68.

وتجهيزات مواكبة للعصرنة اللازمة لها، ضف إليه ضرورة إحكام التوزيع اللامركزي للإدارات العمومية، وحتى للمؤسسات الإقتصادية المنتجة بين أطراف التراب الوطني كي يتحسن توزيع الموارد المالية للمناطق المحلية والعوائد على القاطنين بها .

III-4- العوامل العسكرية: حتى أن ميلاد الضريبة مرتبط بظهور الحملات العسكرية، ومن جهة أخرى الحروب عادة ما تترك خلفها آثار مالية جمة متعلقة بعبئ القروض وإعادة التعمير. ضف إلى هذا أيضا تأثير الحاجات العسكرية المتجددة نتيجة التقدم التكنولوجي والإهتلاك للعتاد القديم، وكذا تزايدها إبان قبيل فترات الحروب أو نظيرتها الشبه تأزمية قوميا .

IV- الأهداف الوسيطية للسياسة المالية: إن أهداف السياسة الإقتصادية العامة للدولة بمفهومها الواسع هي أهداف المربع السحري التي سيأتي عليها التوضيح لاحقا، بينما نجد السياسة المالية العمومية للدولة بمفهومها الضيق تسعى من خلال الدورة المالية التي تنتهجها –سواء كانت ميزانيتها سنوية كما يغلب الأمر أو تزيد– إلى تحقيق أهدافها التي قد تبدوا مشابهة أو موازية للأهداف النهائية للسياسة الإقتصادية. . . وبالرغم من إختلاف مفهوم إصطلاح الدولة بمعناها الواسع العام عنه بالمعنى الضيق العمومي، إلا أننا نجد السياسة المالية من منظور هذا الأخير، وبشكل سواء كان معلن أو غير ذلك، تسعى إلى محاولة إبراء وترصيد أهداف مع أنها تختص بماهيتها وكيانها في ظاهر الأمر، إلا أنها تتفق مع المعنى الواسع للدولة في كونها تبتغي الصالح والنفع العام للمجتمع، وسواء تعلق بقالبها الإجتماعي والإقتصادي أو بمركبات دورتها المالية و الميزانية، وأهم ما يمكن توضيحه في هذا نجد[1]:

IV-1- العمل على إعادة توزيع المداخيل و الثروات: يُتوخى في ذلك العدالة المتبناة من طرف الدولة، إذ يهرع النظام الضريبي وجهاز الإنفاق العموميين من خلال التقنيات الملائمة كما وكيفا إلى تذليل الفوارق والتفاوت في توزيع المداخيل بشكل منصف للطبقات المحرومة الكادحة والفقيرة من شرائح المجتمع بشكل يجعل توزيع السلع والخدمات يتساوى بين هذه الفئات، وكذا التوزيع المقبول للثروات بالرغم من صعوبة الأمر نتيجة لا تساوي ملكية الموارد منذ بادئ ذات الأمر .

IV-2- تصحيح إخفاق السوق من خلال التخصيص الكفئ و الأمثل للموارد: يقصد بإخفاق السوق عجز الأسواق التنافسية عن تحقيق تخصيص كفئ للموارد، وهذا بسبب الآثار الخارجية التي تعمل على تقليل التكلفة التي يتحملها الأفراد نظير نشاط معين (إنتاج، إستهلاك السلعة، خدمة. . .) مقارنة بالتكلفة التي يتحملها المجتمع ككل في حين أن التكاليف الإجتماعية ما فتئت تزداد متمثلة في تكاليف التلوث الصناعي، التصحر وتآكل التربة. . .إلخ، هذا ما يجعل الإدراك يتزايد من يوم لآخر بوجود الإرتباط الوثيق بين الأنشطة الإقتصادية والبيئية حول تحديد المعنى الأصيل للسلعة العمومية، وهذا ما أدى إلى الأخذ بعين الإعتبار هذا البعد الجديد عن رسم السياسات الإقتصادية، ومن هذا النطاق تستخدم الضريبة لتصحيح هذه الآثار الخارجية، وذلك برفع التكاليف الخاصة بعد فرض الضريبة إلى مستويات التكاليف الإجتماعية أو الإقتراب منها على الأقل .

IV-3- تفعيل نظام ضريبي (جبائي) هادف وكفئ : يتضمن النظام الضريبي طريقة محددة ينظمها التشريع الضريبي واللوائح المصدرة عنه التي تجسد أحكام الأجهزة الإدارية (الإدارة الجبائية) المكلفة بتنفيذ السياسة الضريبية (سياسة الإرادات عموما) والتي تقوم مقوماتها على:

1- قدرة الأداء الجبائي، يستقطب مراعاة مقدرة تحمل تكاليف تمويل الخزينة العمومية خلال تحصيل المردودية الضريبية الملائمة، بشكل يمكن من إعادة توزيع هذا المحصول بين أفراد المجتمع في شكل خدمات.

2- المحيط الجبائي: أي البيئة التي يدرج فيها النظام الجبائي، ويختلف حسب النظام والمستوى الإقتصاديين.

3- الهياكل الجبائية: تحدده درجة تطور البلد وفعالية النظام الجبائي للتمكن من ضمان الإستقرارية على المدى الطويل، ويجب أن يراعى فيه الفرق بين مستوى التحصيل الجبائي المستهدف والواقع، وبين مستوى النشاط الخاضع (الإقتصاد الرسمي) وغير الخاضع (الإقتصاد الموازي، التهرب و الغش الضريبيين)، ضمن معايير مبدأ عدم الإختلاف:

- وضع سياسة واضحة ومتناسقة.
- إختيار هيكل ضريبي مرن وقابل للتأقلم.
- وضع إستراتيجية لعملية فرض الضريبة.
- ضف إليه القواعد الواجب توافرها ضمن ما إشتهرت عن صاحبها آدم سميث والمتمثلة في:

العدالة : في أن يساهم أفراد المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم التكليفية النسبية، فتكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم.

---

[1] راجع في ذلك:

أ- د، عبد المنعم فوزي ..."**المالية العامة والسياسة المالية**"... مرجع سبق ذكره... ص: 90.

ب- أ،د محمد الصغير بعلي / أ،د يسرى أبو العلا ..."**المالية العامة**"... دار العلوم ...-دون سنة- ...66.

ج- أ، خلاصي رضا ..."**النظام الجبائي الجزائري الحديث**"...الجزء الأول – دار هومة -2005م ...ص: 21.

اليقين : في أن تكون الضريبة واضحة المعالم في جوانب القيمة والوعاء ومعيار الدفع والجهة الإدارية المعنية بالتحصيل وطرق الطعن الإداري والقضائي (المنازعات الجبائية) . . .

الملائمة في الدفع: بتحديد ميعاد يتلاءم ويتناسب مع المقدرة المالية للمكلف بدفع الضريبة.

الإقتصاد في النفقات: بأن تكون مصاريف جني المحاصيل الضريبية أقل من هذه المحاصيل.

IV-4-الكفاءة والنجاعة والفعالية والإقتصاد والرشادة والشفافية في تنفيذ النفقات العمومية، مع توفير ظروف وطرق المساءلة وتسهيل شروط الرقابة وتفعيلها .

V- أنواع السياسة المالية: إستنادا إلى الأوضاع الإقتصادية البادية نجد أنه ثمة نوعين من السياسة المالية:

V-1- السياسة المالية التوسعية: وتكون في الأوقات التي يسود فيها الركود والتراجع الإقتصادي، من خلال التوسع في الإنفاق العام وكبح سبل الإيراد العام بالمقابل (التمويل بالعجز) .

V-2- السياسة المالية التقييدية: وجهتها هي وجهة السياسة الإقتصادية العامة حينما تود مكافحة أوجه التضخم الذي يعانيه الإقتصاد، سواء حين تفعيل مقتضاها، أو حتى لتضخم متوقع.

المبحث الثاني : الأهداف النهائية للسياستين النقدية والمالية (أهداف المربع السِّحْري لكَـالدُور)

المطلب الأول: الأهداف النهائية الداخلية (أهداف المربع السحري الداخلية) .

يأتي عليها السَّرْد كمـــا يلي:

الفرع الأول: إستقرار المستوى العام للأسعار (stabilité de niveau générale des prix)

حينما يتم الحديث عن التضخم تتبادر إلى الأذهان مباشرة الزيادات المستقرة والمفرطة والتي تكون غالبا مفاجئة في المستويات العامة لأسعار القيم الحقيقية موضع الإستهلاك، وهذا ولما تتزايد الأسعار(P)، بهذا الشكل فإنه يلمس لا محالة تراجع في القيمة الحقيقية (M) على إعتبار أن هذه الأخيرة يأخذ في إحتسابها المستوى العام للأسعار المسجل (M/P) . هذا وبغض النظر على العوامل المسببة لتضخم في الأسعار من هذا النسق فإنه يشهد تراجع في القيمة الحقيقية للكتلة النقدية المتداولة، والتي تعد السلطات العامة القيادية للسياسة الإقتصادية (السلطات النقدية والمالية) المسؤولة عن توجيه دفة الإقتصاد ومسؤولة بذلك أيضا عن تحديد حجم هذه الكتلة من النقد – تماشيا مع سرعة تداولها، وبافتراض تكامل السلطة النقدية (البنك المركزي) المتمتعة بدرجة حسنة من الإستقلالية مع السلطات المالية-. إذن فالأمر يتعلق بسياسات دورية تهتم بتفاعل العلاقة "نقود- تضخم" أين يستحوذ الشق الأول منها (النقود) على درجة هائلة من حركية الثاني (التضخم)، ولابد أن تتم الإشارة أنه للسياسة/ السلطة النقدية الحظ الأوفر في قيادة وتحديد حجم الكتلة النقدية، وبالتالي العلاقة "نقود- تضخم" ولاسيما بإفتراضنا لعامل إستقلاليتها الكبيرة عن السلطات المالية. وسيتم الآن توضيح أهم معالم هذا الهدف الإقتصادي:

I- إستقرار المستوى العام للأسعار: ويعد أهم هدف إقتصادي كلي"Macro-économique"، أين يتم من خلاله مواجهة إستقرار المستويات العامة للأسعار، ومحاربة التغيرات المستمرة والعنيفة نظرا لأن أيا من ذلك يمثل عوامل تؤثر سلبا على النشاط الإقتصادي ومكوناته وكذا مختلف مؤشراته الرئيسية، من خلال التأثير الضار في قيمة مستوى الدخول والثروات وتخصيص الموارد الإقتصادية بين الفروع الإنتاجية. . . وبالتالي على الأداء الإقتصادي. فالإستقرار في المستوى العام للأسعار إذن مرغوب فيه وبشدة طالما أنه يؤدي إلى القضاء على مثل هذه الإختلالات ويتم التمكن من حيازة هذا الإستقرار حينما لا يتم الوقوع في التضخم أو الإنكماش لمستويات الأسعار العامة[1].

---

[1] كان سببا في إعداده:

أ- د، عبد المجيد قدي... "**المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية : دراسة تحليلية تقييمية**" ... مرجع سبق ذكره... ص: 46.

ب- د، زكريا الدوري / د، يسرى السامرائي ... مرجع سبق ذكره..."**البنوك المركزية والسياسات النقدية**"... ص: 187.

C- Alexis Jacquemin, Henry Tulkens, Paul Mercier…"**Fondements d'économie politique- volume II**"…De Boeck & Larcier… 2001… P: 80.

II- مفهوم الإنكماش (Déflation): عكس التضخم، إذ يحدث حين ينخفض المستوى العام للأسعار، أصبح من الحوادث النادرة لدى الإقتصاديات الراهنة، تترافق تواصلات الإنكماش حينما تهبط الأسعار بشكل مطرد على مدى عدة سنوات مع الكساد (الركود) الإقتصادي، كالذي حدث خلال الثلاثينيات من القرن العشرين وتسعينيات القرن الذي سبقه[1].

فالإنكماش حالة ينهار فيها حجم الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات تواليا عن حركات تدهور الأسعار، فيجري الإفلاس وراء المشروعات ويتوقف تنفيذها، تزيد أعباء الديون على الأشخاص (طبيعيين أو معنويين) والحكومات، تتدهور الأرباح المتوقعة ويتعطل الإستثمار، وتنقص بقوة ثقة هيئات الإقراض بمنح القروض، وإذا ظلت الأجور على قدر من الثبات فإنه يفضي إلى زيادة كبيرة من البطالة. وما يزيد الطين بلة أن تواصل أعراض الإنكماش مدة من الزمن يؤول إلى بروز أعراض أخرى وليدة عنها وقد تكون أعقد من سابقتها. وما يقال عن أسبابه أن أهمها ضعف ماكنة الطلب الكلي في الإقتصاد نتيجة تراجع حجم الكتلة النقدية المتداولة التي تصدرها السلطة النقدية[2].

III- مفهوم التضخم (Inflation): متعارف عليه بين متخصصوا المالية وعلماء الإقتصاد عموما أنه من غير الممكن ربط معنى التضخم بعامل واحد أو بأثر محدد، بل إنه يختلف من معرّف إلى آخر، ومن إنتماء إلى آخر، ومن زمن إلى آخر... وقد يختلف مفهومه لدى ذات الموضح لمعناه من سنة دورية إلى أخرى، فالمقصود بالتضخم يحكمه ضوابط وأسس يمكن إرجاعها إلى نوعين من المعايير[3]:

- الأسباب المنشئة للتضخم.
- الخصائص و المظاهر المتعلقة بالتضخم.

III-1- المعيار الأول : التعرف المبنى على الأسباب المنشئة للتضخم : وهو المعيار الذي يلم بمعظم التعاريف المتعلقة بالتضخم لفترة طويلة ولا سيما القرن 19م والنصف الأول من القرن 20م ومن تلك التعاريف نجد:

III-1-1- تعرف التضخم على أساس النقد: في إطار هذا النهج يعد التضخم ظاهرة نقدية صرفة، فهو يمثل "كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار"... لكن وإن كان هذا التعريف مبني على سند قوي من الصحة، فإن الأوضاع الإقتصادية من الكساد والركود الذي ساد خلال الفترة 1929- 1933م لدى المجتمعات الرأسمالية بالرغم من ضخ سلطاتها العامة لكميات هائلة من النقد لدى إقتصاديات بلدانها، يجعلنا نتساءل عن ماهية الوقت الذي يكون فيه الفائض النقدي تضخمي.

III-1-2- التعرف المبنى على أساس الدخل والإنفاق: والذي يشير إلى أن التضخم هو الزيادة في معدل الإنفاق ومن ثمة إلى الزيادة في معدل الدخل النقدي التي تؤول إلى زيادة في المستويات العامة للأسعار"... ولكن من غير الممكن أن نفسر الزيادة في الدخل النقدي الوليد عن إنتقال الإقتصاد من حالة الكساد إلى حالة الرواج بأنها تضخم، ثم أنه من الممكن أن ترتفع أسعار بعض السلع دون أخرى فكيف يُفسّر هذا الإرتفاع دون ذلك؟.

III-1-3- التعرف المبني على أساس العرض والطلب: أنصار هذا المنهج يرجعون التضخم إلى الحالة الإختلالية واللاتوازنية السلبية التي تفوق فيها مستويات الطب الكلي نظيرتها من العرض الكلي، مما يؤول إلى إرتفاع المستويات العامة للأسعار. وما يشترطه هؤلاء هو أن يكون إرتفاع الأسعار فجائي وغير متوقع حتى يكون تضخميا، وإلا لكان بالإمكان تفاديه، كما يستوجب القصد بمستوى الأسعار العام: الأسعار المرتفعة بما يشمل أسواق السلع وأسواق عوامل الإنتاج، ونجد إقتصاديون علاّمة كثر ساندوا هذا النهج منهم:

- "بيرو" : التضخم هو إستعمال وسائل الدفع المستعملة (الطلب الكلي) دون الزيادة في السلع والخدمات (العرض الكلي).
- "فيمن": التضخم هو إستعمال وسائل الدفع المستعملة (الطلب الكلي) بصورة غير عادية بالنسبة لكمية البضائع والخدمات المعروضة على المشترين (العرض الكلي) خلال مدة معينة.
- "ليرفر": التضخم هو زيادة المقدرة الشرائية التي لا يقابلها زيادة في حجم الإنتاج، وإن ذلك يصل إلى زيادة الطلب الحقيقي في جو إستخدام كامل.

ومع هذا نجد بعض النقائص يوجهها منتقدوا هذا النهج :

- متى يكون هناك فائض في الطلب إيجابي أو سلبي وهل يضم ذلك فوائض جميع الأسهم في البلد حتى يعد فائض في الطلب؟
- هل المقصود بزيادة الأسعار، إرتفاع مستوى الأسعار العام في أسواق السلع أو في أسواق عوامل الإنتاج أو في خلافها ؟

---

(1) بول.أ. ساميلسون/ وليام.د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د.أسامة الدباغ.. "**الإقتصاد**"..ترجمة الطبعة 15- 2001 (الطبعة الأصلية: 1995)...دار الأهلية..ص:608.

(2) د، عادل أحمد حشيش..."**أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 218..222.

(3) د، غازي عناية..."**التضخم المالي**"... مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية -2000م... ص:9..113.

– في السوق الواحد قد ترتفع أسعار بعض السلع دون أخرى، فهل نحكم بوجود فائض تضخمي في أسعار بعض السلع أو في الطلب بصورة عامة؟ وما السبيل أيضا إذا إنخفضت أسعار السلع الأخرى؟

– ما السبيل إلى تفسير الظواهر التي لا ينجر عنها إرتفاع في الأسعار نتيجة زيادة الطلب الكلي كالحالات القهرية المتعلقة بتحديد الحكومات لأسعار السلع المستهلكة؟

III-2- المعيار الثاني: التعرف المبنى على الخصائص والمظاهر المتعلقة بالتضخم: يعرفه"روبنسون" بأنه : "الإرتفاع غير المنتظم في الأسعار" .

و"مارشال": بـ "إرتفاع الأسعار" . و"فلامان": "التضخم هو حركة الإرتفاع العام للأسعار" . و"كلوزو" : "التضخم هو الحركات العامة لإرتفاع الأسعار الناشئة عن العنصر النقدي كعامل محرك دافع" . و"كار دير آكلي" :"التضخم هو الإرتفاع المستمر والمحسوس في المستوى العام للأسعار أو معدل الأسعار" . و "G .olive" بأنه: الإرتفاع في المستوى العام للأسعار وليس إرتفاع أسعار بعض السلع (إرتفاع يولد إرتفاعات أخرى) .

هذا ولا تكاد تخلو أي وجهة نظرية من الإنتقادات الموجهة إليها في:

– متى يمكن إعتبار المعدل الذي تصل إليه الأسعار في إرتفاعها بأنه تضخم؟

– ويبقى السؤال مطروحا حول إذا ما إرتفعت أسعار بعض السلع وإتخذت الأسعار الأخرى تحركات مخالفة، مما يؤول إلى صعوبة البتّ في كون الأسعار مرتفعة أم لا؟

IV- أنواع التضخم: نظرا لتعدد المفاهيم الخاصة بمعنى التضخم، فإنه يستدل بذلك إلى وجود أنـواع متعددة، بل وتبعا إلى معايير متعددة أيضا، تتمثل في[1]:

– حسب قدرة تأثير السلطات العامة في جهاز الأسعار .

– حسب ماهية القطاعات الإقتصادية .

– حسب مدى حدة التضخم .

– حسب مصدر الضغط التضخمي .

IV-1- حسب قدرة تأثير السلطات العامة في جهاز الأسعار: أي على أساس مقدرة السلطات العامة، ولا سيما النقدية منها، على التحكم في التحركات المتصاعدة للأسعار، ومراقبتها لتوافر مستوياتها العامة وكذا التأثير فيها، ونجد تحت طائلة ذلك ثلاث أنواع :

IV- 1-1- التضخم الطليق (الحر/المكشوف/الظاهر): ويتميز بالإرتفاع المستمر والسافر للأسعار، دون تدخل الدولة أو أية محبطات أخرى تعترض ذلك، نتيجة للتغيير الحاصل في الطلب بنسبة أكبر من التغير في عرض السلع والخدمات. يتمادى هذا النوع بمطالبة العمال ونقاباتهم برفع مستويات الأجور بناءا على إرتفاع الأسعار في قطاعاتهم الإنتاجية، مما يدفع المستثمرين إلى رفع أسعار منتجاتهم من جديد لتغطية تكاليف الإنتاج المرتفعة ومنها إرتفاع الأجور، مما يؤول إلى إرتفاع أسعار الحاجات الإستهلاكية وإلى تسهيل فتح الإعتمادات (القروض) أمام المنتجين لزيادة إنتاجهم بما يوفر لهم أرباحا أكثر، ويدفع العمال من جديد إلى المطالبة برفع الأجور، مما يثقل كاهل قيمة النقد المتداول لإنخفاض قدرته الشرائية لتتولى بذلك الطعنات البليغة لهذا النوع من التضخم على الإقتصاد .

IV-1-2- التضخم المكبوت (الحبيس، المقيد): ويسمى أحيانا أخرى بالتضخم "المُسْتَتِرْ" إذ لا يظهر إرتفاع محسوس للأسعار نتيجة لرقابة الدولة الشديدة[*] عليها والقيود المباشرة التي تتحكم من خلالها بالتسعير و/ أو بتوزيع السلع (البطاقات التموينية/ شروط إستحصال تراخيص حيازة السلع. . .) بشكل يمكن من جعل معدل إرتفاع الأسعار دون إرتفاع التداول النقدي في إطار تفعيل نظام رقابة صارم على الصرف، وتحقيق لوفرة على مستوى ميزانية الدولة .

IV-1-3- التضخم الكامن (الخفي): ويتمثل في إرتفاع ملحوظ في الدخول النقدية دون أن تجد لها منفذ في الإنفاق، ذلك أن الدولة حالت بإجراءاتها المختلفة دون إنفاق هذه الدخول المتزايدة فيبقى التضخم كامنا وخفيا، ولا يسمح له بالظهور لإحباط الإنفاق على السلع الإستهلاكية والإستثمارية، وغالبا ما يشهد هذا النوع من التضخم لدى فترات الحروب .

IV-2- حسب ماهية القطاعات الإقتصادية: فالتضخم الذي يظهر في سوق السلع غير نظيره الذي يتفشى في أسواق عوامل الإنتاج:

---

[1] أنظر لهذا الصدد:

أ- د، غازي عناية..."**الضخم المالي**"... مرجع سابق... ص: 55..90.

ب- د، عقيل جاسم عبد الله... "**النقود والمصارف**"... دار مجدلاوي... الطبعة الثانية- 1992...ص: 187..200.

C- Béatrice Majnoni d'Intignano... "l'Instabilité Monétaire"... Presses Universitaires de France... 1er Edition-2003... p: 25..33.

[*] الرقابة على الأسعار: ميزة أم نقيصة ؟ إشتمل اقتراح "كلينتون" على الكثير من الرقابة على الأسعار والدخل، وردا على ذلك، وقع *"562"* عالم إقتصاد أمريكي محافظ على الرسالة التالية الموجهة إلى الرئيس مستشهدين فيها بتاريخ الرقابة على الأسعار ومحذرين من عواقبها الضارة: "عزيزنا –كلينتون–: الرقابة على الأسعار تولد النقص، والأسواق السوداء وتدني الجودة. هذه هي الخبرة المكتسبة في شتى أنحاء العالم من 4000 سنة حاولت فيها الحكومات الإبقاء على تدني الأسعار بشكل مصطنع بإستخدام اللوائح التنظيمية...".

IV-2-1- التضخم في أسواق السلع : إذ يصنفه الداهية "كينز" إلى صنفين:

IV-2-1-1- التضخم السلعي: وهو الذي يحصل في قطاع صناعات الإستهلاك حيث يعبر عن زيادة نفقات إنتاج سلع الإستثمار على الإدخار.

IV-2-1-2 التضخم الرأسمالي: وهو الذي يحصل في قطاعات الصناعات الإستثمارية إذ يعبر عن زيادة قيمة سلع الإستثمار على نفقات إنتاجها.

IV-2-2- التضخم في أسواق عوامل الإنتاج: يفرق في إطاره "كينز" أيضا بين صنفين:

IV-2-2-1 التضخم الربحي: وهو يعبر عن زيادة الإستثمار على الإدخار بصفة عامة، حيث أن إرتفاع الهوامش الربحية يحصل خارج كل إرتفاع في الطلب أو الأجور، بل نتيجة تحقق أرباح معتبرة لدى قطاعي صناعات السلع الإستهلاكية والإستثمارية.

IV-2-2-2 التضخم الدخلي: يحدث نتيجة تصاعد نفقات الإنتاج ولا سيما منها أجور الكفاية للعمال، وفي ذلك قد ينشأ النوع الأول من التضخم بصفة مرتقبة (التضخم الربحي) إذا ما تعادلت نفقات سلع الإستثمار مع الإدخار، بالرغم من إتصاف ذلك بكونه إستقرار في الأسعار كما قد ينشأ النوع الثاني من التضخم (التضخم الدخلي) بصفة أشد ارتقابا حينما تتعادل نفقات إنتاج سلع الإستثمار مع قيمة هذه السلع.

IV-3- حسب مدى حدّة التضخم: يقسم التضخم حسب حدته و درجة قوته إلى:

IV-3-1- التضخم الزاحف (التدريجي): يتصف بإرتفاع بطيء في الأسعار في حدود "*2%*" سنويا، إذ يكون فيها الطلب الكلي معتدلا، وبالتالي يمكن حصول إرتفاع نسبي على المدى الطويل قد لا يصل إلى"*15%*" خلال عشر سنوات، كما حدث في الأرجنتين والبرازيل خلال الفترة "*1970-1980*"، لذلك هناك من يسمي هذا النوع بالتدريجي أو المعتدل.

إن إرتفاع الأسعار بهذا الشكل يتقبله الأفراد لأنه يأتي بدفعات بسيطة وتدريجية، مما يجعل من هذا التضخم أمرا عاديا وظاهرة عامة في كافة الدول الصناعية لأن ثبات وتخفيض الأسعار لا يحفز على النمو في الإقتصاد، فهو يتميز بالإعتدال، النسبية والديمومة في النمو المرتبطة بميكانيزم التطور النقدي.

IV-3-2- التضخم الجامح (المفرط): يحدث عندما تتزايد الأسعار بمعدلات مرتفعة خلال فترة قصيرة من الزمن تصل فيها إلى حدود *50%* أو *60%* سنويا، وحتى لأكثر من ذلك. لأجل هذا يمكن إعتبار هذا النوع أشد الأشكال ضررا وآثارا على الإقتصاد الوطني، حيث تتوالى الإرتفاعات الشديدة للأسعار دون توقف، وتزداد سرعة تداول النقود مما يصعب على السلطات التحكم في الوضع، فتفقد النقود قوتها الشرائية وقيمتها كوسيط للتبادل، وخاصيتها كمستودع للقيمة، مما يدفع الأفراد إلى التخلص منها وإستثمارها في قطاعات غير إنتاجية مبددة للثروة، مثل الأراضي، المباني، الأجهزة الكهربائية والسيارات أو يتجهون لشراء الأسهم والسندات(*).

وفي حالة إستمرار الوضع السابق فإن ذلك يؤدي إلى إنهيار النظام النقدي وتدهور ميزان المدفوعات، وتفقد فيه الدولة مواردها من الإحتياطات والعملات الأجنبية، وأفضل وسيلة لعلاج هذه الظاهرة هي التخلص من هذه النقود المتداولة بإلغائها وإستبدالها بعملة جديدة.

ولقد شهد العالم الكثير من الحالات التي تعرضت فيها بعض الدول إلى إتجاهات تضخمية جامحة، خاصة في الفترات أعقاب الحروب، كما حدث في ألمانيا عامي 1921-1923، وفي اليونان حيث إرتفعت الأسعار إلى نسبة 25000 مرة سنة 1948 عما كانت عليه سنة 1939م، وفي اليابان إرتفعت الأسعار إلى 11000مرة، وفي فرنسا إلى 1000مرة، وفي إيطاليا إلى 6000 مرة، وفي الصين بلغ الرقم القياسي لإرتفاع الأسعار سنة 1947م نسبة 2,5 مليون مرة عنه سنة 1937م، وكلها حالات إقترنت بالحروب الهزائم، الثورات، عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي والإجتماعي.

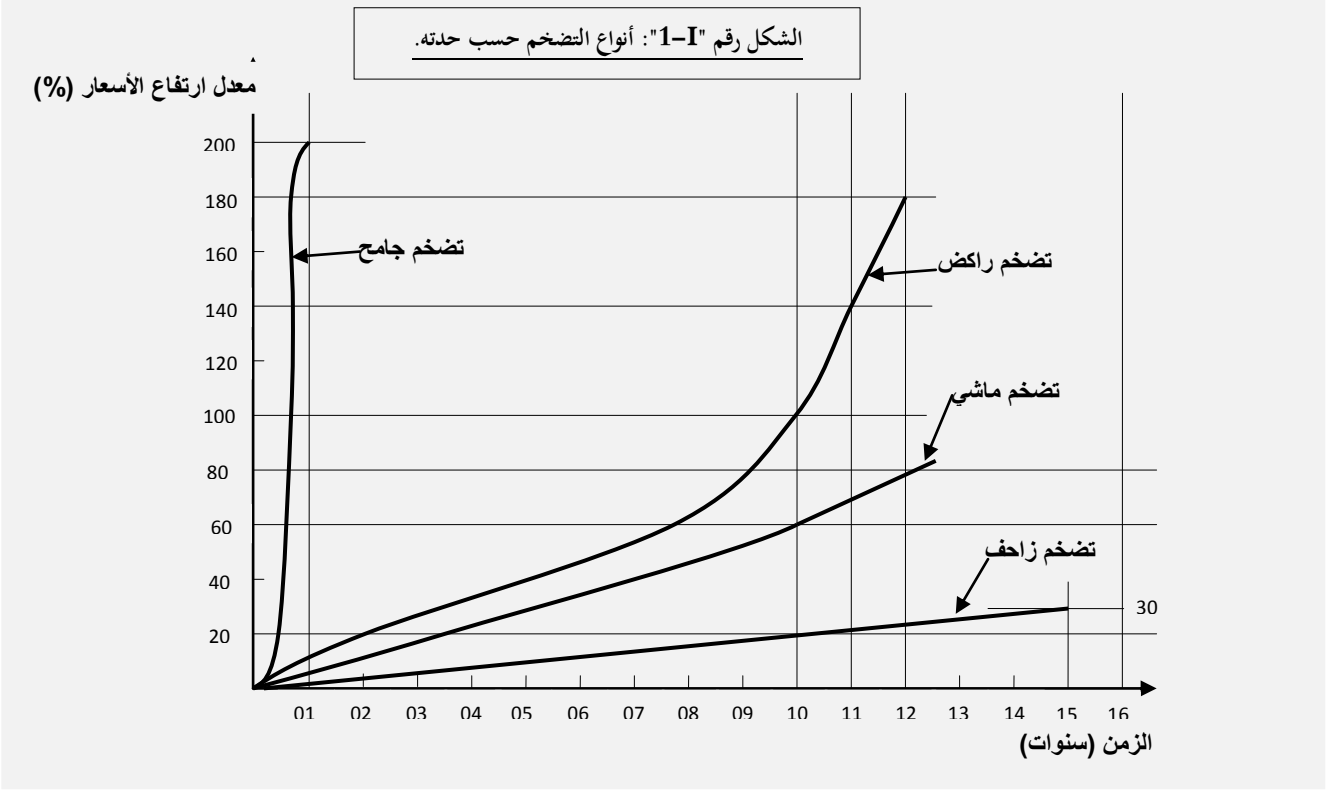
بالإضافة إلى كل من التضخم الجامح والزاحف فإنه ثمة أنواع أخرى متوسطة الحدة والقوة وتكون آثاره أقل خطورة على الإقتصاد مما هي عليه حالة الجموح، بحيث لا يصل الأمر إلى درجة فقدان الثقة تماما بالنقد المتداول ومنها ما يلي:

IV-3-3- التضخم الماشي : عندما يكون الإرتفاع المستمر للأسعار في حدود 5 % إلى 10% سنويا، ويسمى هذا تضخما ماشيا، ويجب الحد منه لأنه يوجد شيء من الخطورة بحيث تدخل حركة تزايد الأسعار في حلقة مفرغة قد تصل إلى معدلات كبيرة.

(*) السهم: هو حصة من رأس مال "الشركة"، يعطي لحامله حق الملكية، حق إصدار القرار واتخاذه، وحق الإنتخاب.
أما السند: فهو ورقة مالية تتداول في السوق المالي، وهو لا يعطي لحامله حق الملكية، وإنما حق الدائنية، أي تلقيه لقيمة من الفوائد حين حلول تاريخ الإستحقاق.
فالسهم يدر على صاحبه عوائد (أرباح) أو يحمله خسائر، تبعا لمردودية الشركة، أما السند فلصاحبه عائد (فائدة) محدد مسبقا.

IV-4-3- التضخم الراكض: في هذا الصنف تكون نسبة إرتفاع الأسعار، أكبر بكثير من سابقه، مثل حالات التضخم التي واجهتها الهند في السنوات 1974-1979 حيث إرتفعت الأسعار بنسب19% ، 25% ، 6 % على التوالي. والشكل الموالي نميز فيه بين الأنواع المختلفة للتضخم حسب حدته:

الشكل رقم "I-1": أنواع التضخم حسب حدته.



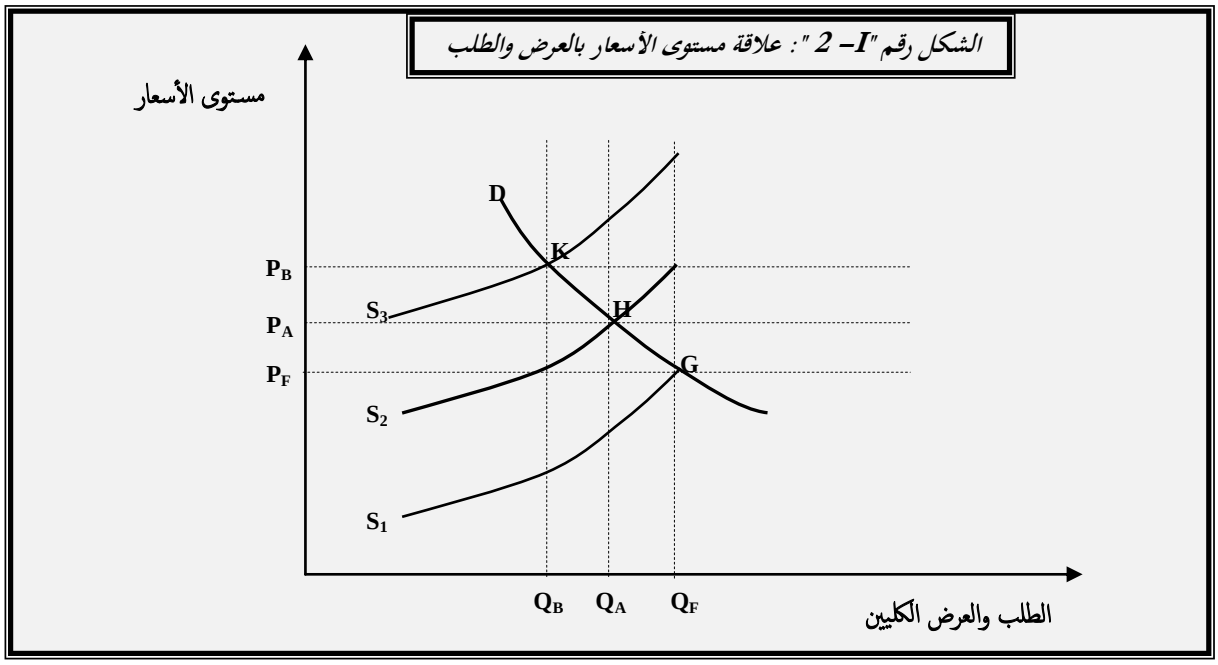
المصدر: *د.ضياء مجيد الموسوي..."**إقتصاديات النقود والبنوك**".. مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية... ص:216.*

IV-4- حسب مصدر الضغط التضخمي: ونجد في ذلك ما يلي:

IV-4-1- التضخم الطبيعي الإستثنائي: وهو تضخم غير اعتيادي ينشأ نتيجة لظروف طبيعية كالزلازل، والبراكين، أو ؟إنتشار الأوبئة والأمراض، أو بسبب الفيضانات والأعاصير. . . إلخ، فهذه الظروف وغيرها قد تكون حافزا لظهور الإتجاهات التضخمية واستفحالها، كما حدث إثر الزلزال والمد البحري لـ "تسونامي" الذي أصاب دول جنوب شرق آسيا، حيث إرتفعت الأسعار إلى مستويات خيالية تصل إلى آلاف الأضعاف، ضف إلى ذلك فترات قبيل، أثناء وبعد الحرب.

IV-4-2- تضخم الطلب: وهو الإرتفاع في الأسعار بسبب زيادة الطلب على العرض، أي أن هذا النوع من التضخم ينشئ بسبب زيادة الدخول النقدية مما يترتب عليه إرتفاع الأسعار لقلة الكمية المعروضة، أو بعبارة أخرى ينشأ هذا النوع عندما يزداد الطلب الكلي مع ثبات العرض الكلي. وعندما يكون ثمة إفراط في كمية السلع والخدمات المطلوبة وقصور الإنتاج عن تلبيته، وبالنسبة لأعراض تواجده أو إمكانية ذلك هو حالة عجز الميزانية العامة للدولة، إذ تزيد إنفاقات الحكومة على إيراداتها فتضطر إلى زيادة الكتلة النقدية المتداولة، كعلامة على إرتفاع الطلب الكلي دونما نظير يذكر على مستوى العرض الكلي.

IV-4-3- تضخم التكاليف: وينشأ هذا النوع من التضخم، عندما يكون السبب في إرتفاع الأسعار هو زيادة أسعار سلع وخدمات عوامل الإنتاج بنسبة أكبر من الإنتاج الحدي لها، إذ تؤدي الزيادة السريعة في مستويات الأجور بفضل النقابات العمالية القوية إلى إرتفاعات مستويات الأسعار عندما لا يقابل هذه الزيادة إنتاجية في العمل في بعض القطاعات الرئيسية داخل الإقتصاد الوطني، ويفترض هذا التحليل سيادة المنافسة غير التامة في كل من سوق العمل وسوق السلع، أي توفر النقابات العمالية القوية في سوق العمل، مع توفر إتحادات أرباب أعمال قوية في سوق السلع. ويؤدي إرتفاع مستويات الأسعار إلى إنخفاض القوة الشرائية للأجور الإسمية، مما يدفع النقابات العمالية إلى التدخل عن طريق المساومة ورفع الأجور الإسمية لأعضائها لتصل بها إلى مستواها الحقيقي السابق، ومن ثم سيعمل أرباب الأعمال إلى نقل عبء الزيادة في الأجور إلى المستهلك عن طريق رفع أسعار منتجاتهم، وهكذا سيستمر لولب الأجور والأسعار بالإرتفاع متسببا في حصول تضخم التكاليف. ويمكن إعتماد تحليل دالة الطلب الكلي و دالة العرض الكلي لتوضيح تضخم التكاليف كما في الشكل التالي:



المصدر: د.ضياء مجيد الموسوي..."**إقتصاديات النقود والبنوك**"... مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية... ص:221.

في الشكل أعلاه يشير "Q_F" إلى الإنتاج عند مستوى الاستخدام التام، الذي يتحدد عند تقاطع منحنى الطلب الكلي"D" مع منحنى العرض الكلي "S_1" عند مستوى أسعار "P_F" وعند إنتقال دالة العرض الكلي إلى "S_2" تتحول نقطة التوازن من "G" إلى "H"، حيث ينخفض مستوى الإنتاج إلى "Q_A" ويرتفع مستوى السعر إلى"P_A"، وبتكرار العملية وإنتقال دالة العرض الكلي إلى "S_3" سينخفض الناتج الكلي إلى "Q_B" و يرتفع مستوى السعر إلى "P_B" (K) ويعود هذا الإنتقال إلى عاملين:

أ- الزيادة في الأجور الإسمية التي حصل عليها العمال بسبب قوة النقابات العمالية، دون أن يصاحب هذه الزيادة زيادة في إنتاجية العمل.

ب- زيادة أسعار السلع التي تحمّلها المستهلكون بسبب قوة إتحادات أرباب الأعمال.

ويطلق مفهوم تضخم الأجور على العامل الأول الذي تسبب في إنتقال دالة العرض الكلي وما نجم عنه من إرتفاع في مستويات الأجور، تمييزا له عن تضخم الأرباح الذي تسبب عن العامل الثاني، أي قوة إتحادات أرباب الأعمال في نقل عبء الزيادة في الأجور إلى المستهلك. وعلى ذلك يعتبر تضخم التكاليف عبارة عن مزيج من تضخم الأجور وتضخم الأرباح.

وفي الحقيقة فإنه ليس من السهل دوما تصحيح ومعالجة التضخم الناشئ عن التكاليف، وعادة ما يصعب فصله عن التضخم بالطلب، فبإرتفاع الأجور أو الأرباح يرتفع عائد الأعوان الإقتصاديين، وبالتالي يزداد الطلب على السلع الإستهلاكية والإستثمارية، وعلى العكس فإرتفاع الطلب لا يمكن أن يؤثر على تكاليف الإنتاج.

IV-4-4- التضخم المستورد: و يظهر هذا النوع من التضخم في البلدان الصغيرة والنامية، والتي تستورد معظم السلع والخدمات من الخارج ، فنتيجة لإرتفاع الأسعار في الدول المصنعة ترتفع هذه الأسعار في الدول المستوردة. ويمكن حساب نسبة التضخم المستورد كما يلي:

التضخم المستورد = (قيمة الواردات/ قيمة الناتج الوطني) × التضخم الإجمالي.

IV-4-5- التضخم الذاتي: وهو تضخم تلقائي خاص بالمجتمعات الرأسمالية، لا يرجع لعوامل فائض الطلب، وإنما إلى إرتفاع معدلات الأجور بالنسبة إلى معدلات الكفاءة الإنتاجية، كما حصل هذا في الولايات المتحدة ما بين 1957م - 1960 م، حيث شهدت هذه الفترة إرتفاعات متوالية لمعدلات الأسعار والأجور دون أن يكون هناك فائض للطلب في الأسواق.

IV-4-6- التضخم الدوري (الحركي): وهو أيضا سمة من سمات النظام الرأسمالي، بحيث يعبر عن حركات الظواهر الرأسمالية المتجددة، كالأزمات الإقتصادية، التي تحدث عادة بين فترة وأخرى.

V- طرق قياس التضخم: معدل التضخم هو معدل التغيير في المستوى العام للأسعار، ولكن كيف نقيس مستوى السعر؟ من المتعارف عليه أن مستوى السعر يقاس بوصفه "المعدل المرجّح للسلع والخدمات في الإقتصاد". علميا نقيس المستوى الكلي للسعر عن طريق إقامة أرقام قياسية للأسعار" التي هي متوسطات أسعار المستهلكين أو المنتجين ونأخذ كمثال سنة 1993 – بالولايات المتحدة الأمريكية – حين إرتفعت أسعار المستهلكين "2,7%". وفي ذلك العام إرتفعت أسعار جميع المنتجات الرئيسية: الطعام، الشراب والمساكن والملابس، والمواصلات والرعاية الصحية. هذا التوجه العام في إرتفاع الأسعار هو "التضخم"، وطبعا . . . تجدر الإشارة إلى أن جميع الأسعار لا ترتفع بالقدر ذاته، فخلال نفس السنة وبنفس البلد، إرتفعت أسعار الملابس بمقدار "1 %"، بينما تراوحت هذه النسبة لدى أسعار الرعاية الطبية إلى "6%"، ولكن الزيادة في "متوسط مستوى السعر" كانت "2,7%"، ولكن يبقى السؤال، كيف يتم قياس ذلك بإعتباره تضخما ؟[1].

V-1- الرقم القياسي لأسعار المستهلكين: يعكس التغيرات الطارئة على القوة الشرائية للنقود المستخدمة في الإنفاق على بنود المعيشة – ولا سيما الضرورية منها– ما بين فترتين زمنيتين، ويهتم في العادة بأسعار السلع والخدمات المستهلكة من قبل العائلات، أي بأسعار التجزئة وبالتالي لا يتم الأخذ بعين الاعتبار أسعار الجملة، الأسعار لدى الإنتاج وأسعار الأصول الثابتة والمالية. هذا ونجد لهذا المعيار و سائل عدة لإحتسابه، إذ نجد:

V-1-1- معدل التغير بالنسبة لسنة الأساس: يقيس معدل التغير في الأسعار مقارنة بسنة المقارنة، سنة الأساس، أي:

معدل التضخم في "ن" = رقم أسعار المستهلكين للسنة ن – الرقم القياسي في سنة الأساس

V-1-2- معدل التغير البسيط في الأسعار: مهمته إيجاد معدل التضخم البسيط الذي يمثل:

$$\text{معدل التضخم البسيط للسنة "ن"} = \frac{\text{(الرقم القياسي لأسعار المستهلكين للسنة "ن") – (الرقم القياسي لأسعار المستهلكين للسنة "ن}_{-1}\text{")}}{\text{(الرقم القياسي لأسعار المستهلكين للسنة "ن}_{-1}\text{")}} \times 100$$

V-1-3- معدل التغير المرجح في الأسعار: كتعقيب عن الرقم القياسي البسيط للأسعار، نقر بأنه في واقع الأمر، السلع موضع إحتساب أسعارها، تختلف أهميتها سواء من حيث السعر أو من ناحية "الكمية المستهلكة". ولعلاج هذه المشكلة نقوم بإعطاء"وزن تقديري". يأخذ معنى"المعامل" بين مختلف السلع المستهلكة، لنتحصل في الأخير بدل "الرقم القياسي البسيط للأسعار" على "رقم قياسي مرجح للأسعار"، يكون قادر على تحديد قيمة التضخم بصورة أدق من سابقه، ولهذا السبب لجـأ الأخصائيون إلى إستخدام الكميات المشتراة من كل سلعة خلال فترة معينة كأوزان الترجيح كما في الأرقام القياسية المعروفة باسم "لاسبـير– laspyres Index" و"باشي– Paasche Index" والرقم القياسي الأمثل لـ " فيشر– Ficher Index " ورقم "تورنفست" القياسي[*].

V-1-4- معدل التغير المركب في الأسعار: يستخدم لقياس متوسط معدل التضخم خلال فترة زمنية طويلة نسبيا، تقييما للخطط الإقتصادية المبذولة على صعيد الإقتصاد ككل، فإذا كان الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في سنة الأساس هو "م س " ثم زاد حتى وصل "م س ن" في نهاية الفترة المراد قياس التضخم السنوي خلالها، فإن "ك و" هو المعدل المتوسط الذي إذا نما "م س" بمقتضاه سنويا خلال الفترة" و" سوف يصل في نهاية العام "ن" إلى "م س ن" أي أن:

$$\text{م س ن} = \text{م س} (1 + \text{ك و})^{\text{ن}}$$

---

[1] أنظر في هذا الصدد:

أ - د، عبد المجيد قدي... "**المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية : دراسة تحليلية تقييمية**"... مرجع سبق ذكره... ص: 46..50.

ب - د، عبد القادر محمد عبد القادر عطيه... "**النظرية الإقتصادية الكلية**"... الدار الجامعية– الإسكندرية... 1997...ص: 258..276.

ت - بول.أ. ساموبلسون/ وليام.د. نوردهاوس– ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د.أسامة الدباغ. ."**الإقتصاد**"... مرجع سبق ذكره... ص: 607.

ث - د، محمد عزت غزلان ..."**إقتصاديات النقود والمصارف**"... مرجع سبق ذكره... ص: 314..322.

ج - د، بسام الحجاز... "**الإقتصاد النقدي والمصرفي**"... دار المنهل اللبناني– الطبعة الأولى – 2006... ص: 135..145.

ولمزيد من التفاصيل، ارجع إلى المؤلفات التالية:

أ – د، عقيل جاسم عبد الله... "**النقود والمصارف**"... مرجع سبق ذكره...ص:.177.

ب– د، محمود يونس/ د، عبد النعيم مبارك... "**مقدمة في: النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**"... الدار الجامعية– الإسكندرية... 2003/2002... ص: 406.

ت– د، ضياء مجيد الموسوي... "**إقتصاديات النقود والبنوك**"... مرجع سبق ذكره... ص: 205.

[*] راجع في ذلك محتويات الملحق رقم "01"، لدى أواخر صفحات الرسالة المتواضعة.

حيث أن "ن" هي عدد السنوات بين أول لسنة و آخر لسنة من الفترة محل الإعتبار، ومن المعادلة الآنفة نجد :

$$\therefore (1+ك_و)^{ن} = \frac{م_{س\,ن}}{م_{س}} \quad \text{أي} \quad \therefore (1+ك_و)^{ن} = م_{س\,ن} / م_{س} \quad \text{إذن} \quad \therefore ك_و = 1 - ق$$

و تسمى هذه الصيغة "بصيغة النقطتين".

V-2- الرقم القياسي الضمني: يتم الحصول عليه من خلال:

$$\text{الرقم القياسي الضمني} = \frac{\text{قيمة الناتج القومي الإجمالي بالأسعار الجارية في سنة المقارنة}}{\text{قيمة الناتج القومي الإجمالي نفسه بأسعار سنة الأساس}} \times 100$$

وكي نتجنب تغيرات الأسعار الجارية لسنة الأساس، نستعمل الأسعار الثابتة وهي أسعار سنة الأساس، أي أن المتغير الوحيد هنا يكون الكميات المنتجة.

إذن يتضمن هذا المؤشر أسعار جميع السلع والخدمات المتاحة في الإقتصاد سواء كانت إستهلاكية أو وسيطية أو إنتاجية، كما يضم جميع أنواع الأسعار جملة وتجزئة، ويعبّر عن هذا إصطلاحا "بمكمش الناتج القومي -*Déflateur*- " هذا ويمكن تطبيق الأساليب المختلفة التي تعرضنا لها آنفا لحساب مختلف أنماط "المكمش".

بالرغم من الأهمية المسجلة لدى هذا المؤشر فإنه يطرح مشاكل كون أن معظم الدول لا تستطيع حسابه إلا سنويا، وفي أفضل الحالات ثلاثيا، كما يطرح مشكلة إدراج أسعار الخدمات المقدمة جزافيا، ويحتوي على سلع عديدة لا تهم المستهلك العادي، كما أن التغير فيه يعكس التغير في الكميات بجانب التغير في الأسعار، بل ويعكس بشكل سيئ إرتفاع أسعار النفقات الداخلية في حالة تدهور شروط التبادل.

V-3- معامل الإستقرار النقدي أو معدل الضغط التضخمي: ويرى أن الزيادة في كمية النقود المتداولة والتي لا تقابلها زيادة ملائمة في الناتج المحلي الخام الحقيقي تكون مناخا مساعدا على ظهور التضخم نتيجة الإختلال فيما بين الإنفاق النقدي والتدفق الحقيقي للسلع والخدمات. ويعبر عن معامل الإستقرار النقدي أو عن معدل الضغط التضخمي في إقتصاد ما بالمعادلة :

$$B = \frac{\Delta M}{M} - \frac{\Delta Y}{Y}$$

حيث :

B: معامل الإستقرار النقدي/ معدل الضغط التضخمي.

ΔM/M: نسبة التغير في الكتلة النقدية معبرا عنها عادة بـ : M_2 .

ΔY/Y: نسبة التغير في الناتج المحلي الخام- PIB-.

⇐"B=0" (أسعار مستقرة) / "B>0" (ضغط تضخمي بحسب قيمته) / "B<0" (إنكماش في الأسعار).

V-4- معيار فائض الطلب: ويستند إلى أهم معالم نظرية الداهية "كينز" والمفيد بأنه إذا لم يترتب على الزيادة في حجم الطلب الفعال زيادة مناظرة في حجم الإنتاج فإن فائض الطلب ينصب أثره بالكامل على رفع المستوى العام للأسعار، ويواجه من جراءه الإقتصاد القومي حالة من "التضخم البحت Pure-*Inflation*". هذا ويتم قياس فائض الطلب كتعبير عن الفجوة التضخمية الحاصلة بالمعادلة التالية :

$$D = (Cp + Cg + I + \Delta S) - Y$$

حيث :

D : فائض الطلب الخام / Cp: الإستهلاك الخاص بالأسعار الجارية / Cg: الإستهلاك العام بالأسعار الجارية.

I : الاستثمار في الأصول الثابتة بالأسعار الجارية. / ΔS : الإستثمار في المخزون السلعي بالأسعار الجارية.

Y: الناتج المحلي الخام بالأسعار الثابتة(*).

ومن ذلك فإذا زاد مجموع الإنفاق القومي بالأسعار الجارية على الناتج المحلي الخام بالأسعار الثابتة، فإن هذا يعبر عن فائض في الطلب الخام يؤول في مجمله إلى زيادة المستويات العامة للأسعار. على أن المآخذ على هذا المعيار في إهماله للمعاملات الخارجية من صادرات وواردات.

(*) الأسعار الثابتة تعبر عن أسعار السلع والخدمات (المنتجات) لدى سنة الأساس بالنسبة لعملية معينة، والهدف من إستعمالها غالبا هو تفعيل متغير وحيد، يمثله في الغالب أيضا عنصر الكميات بالنسبة لمقاييس الأسعار القياسية، أما الأسعار الجارية فتعبر عن الأسعار المسجلة لدى السنوات موضع الدراسة.

V-5- معيار الإفراط النقدي: والمعبر عن الفائض في الكتلة النقدية عن مستواها الملائم، في إستناد واضح وصريح على مقررات "مدرسة شيكاغو" ولا سيما على المدى الطويل، إذ يمكن قياس حجم الإفراط النقدي بالمعادلة التالية:

$$M_{ex\ t} = Q_o\ Y_t - M_t$$

حيث:

- $M_{ex\ t}$ ⇐: حجم الإفراط النقدي.
- Q_o ⇐: متوسط نصيب الوحدة من الناتج المحلي الخام الحقيقي من كمية النقود المتداولة السائدة في سنة الأساس عند مستوى معين من الأسعار.
- Y_t ⇐: حجم الناتج المحلي الحقيقي بالأسعار الثابتة في السنة.
- M_t ⇐: كمية النقود المتداولة بالفعل في السنة.

وبهذا يتضح أن فائض كمية النقود عن حجمها الأمثل "$M_{ex\ t}$" يمثل إفراطا نقديا يكون وراء إرتفاع الأسعار وإستمرار هذا الفائض وتصاعده يكون وراء تصاعد مستمر لإرتفاع مستويات الأسعار أيضا.

الفرع الثاني: التشغيل الكامل (le Plein emploi).

وقف طفل صغير أمام والدته وهو يرتعش من قسوة البرد في أحد أيام شتاء "1929م"، وسألها ببراءة: لماذا لا تدفئين المنزل يا أمي؟ قالت الأم: لأنه لا يوجد لدينا فحم بالمنزل ياولدي، فسألها: ولماذا لا يوجد فحم بالمنزل؟ أجابت الأم: لأن والدك متعطل عن العمل. وعاد الإبن ليسألها، ولماذا يتعطل أبي عن العمل؟ قالت الأم: لأنه يوجد فحم كثير في الأسواق يا ولدي.

I- مفهوم التشغيل الكامل (Le plein emploi): وينصرف مفهومه إلى إستخدم كافة الموارد الإقتصادية المتاحة، وخاصة مورد العمل (اليد العاملة) في عملية الإنتاج الإجتماعي- الذي يعد أساس الرفاه – بقصد إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع[1]. فالتشغيل الكامل هو ذلك الوضع الذي يتساوى فيه الطلب على العمل مع العرض الكلي له في كل أسواق العمل، مما يجعله مستحيل التحقيق، والمعنى العادي له يتطلب التساوي بين مجموع الطلب على العمل في الأسواق مع العرض الكلي للعمل، رغم وجود فائض في الطلب عن العرض، أو فائض في العرض عند الطلب في العديد من تلك الأسواق[2]، وبما أن التشغيل الكامل هو دالة تابعة لحجم العمل فإنه يتطلب البحث عنه على أن تعويض البطالين يعتبر تكلفة بالنسبة للمجتمع، وينبغي إستخدام كافة ما يتاح من إمكانات وموارد لهذا الأخير والتي من بينها طبعا العمل[3]، والذي تسعى معظم دول العالم إلى سد فراغ حلقته من خلال "**مكافحة البطالة**".

II- مفهوم البطالة: لا شك أن أول سؤال وجيه يعترض سبيل تبيان هذا المفهوم هو: من هو العاطل عن العمل؟ حقيقة من الوهلة الأولى تبدوا الإجابة عن هذا السؤال سهلة جدا، بالقول أن العاطل عن العمل هو من لا يعمل، غير أن هذا التعريف لا يعد كاف، ولا حتى دقيق. حقا إن من أهم صفات العاطل أنه لا يعمل، ومع ذلك هناك عدد كبير من الأفراد لا يعملون لأنهم ببساطة لا يقدرون على العمل مثل الأطفال والمرضى والعجزة وكبار السن والذين أحيلوا على التقاعد ويحصلون الآن على معاشات، فهؤلاء لا ينبغي إدراجهم ضمن فئة العاطلين، لأن العاطلين يجب أن يكونوا قادرين على العمل، كما تجدر الإشارة أنه من الممكن أن يكونوا ثمة من الأفراد القادرين على العمل والذين لا يعملون فعلا، ومع ذلك لا يجوز إعتبارهم عاطلين لأنهم لا يبحثون عن عمل مثل الطلبة الذين يدرسون بالثانويات والجامعات والمعاهد العليا ممن بلغوا سن العمل (عادة 16 سنة). فهؤلاء رغم توافر قدرتهم على العمل، لا يبحثون على العمل، لأنهم يفضلون تنمية قدراتهم ومهاراتهم بالدراسة على النحو الذي يفيدهم مستقبلا في الحصول على وظائف ذات أجور أعلى، ولهذا لا يصح إدخالهم في دائرة العاطلين. كذلك هناك بعض الأفراد القادرين على العمل ولكنهم لا يبحثون عنه لأنهم أحبطوا تماما، لأن جهودهم في البحث عن العمل في الفترة الماضية لم تجْدِ، ومن ثم أصبحوا متشائمين وكفوا عن البحث عن فرص للعمل، فمثل هؤلاء لا تدخلهم الإحصاءات الرسمية ضمن زمرة العاطلين، كذلك قد يوجد بعض الأفراد القادرين على العمل ولكنهم لا يبحثون عنه لأنهم في درجة من الثراء تجعلهم في غنى عن العمل، فهؤلاء أيضا لا يعتبرون عاطلين.

---

(1) د، سعيد الخضري... "**الإقتصاد النقدي والمصرفي**"... مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر- لبنان- طبعة 1990... ص: 195.

(2) د، عبد الحميد علي حسين/ د، عفاف عبد الجبار سعيد ..."**مقدمة في التحليل الإقتصادي الكلي**" ...دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الأولى /2004م...ص:214.

(3) كان سببا في إعداده:

أ- د، عبد المجيد قدي... "**المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية : دراسة تحليلية تقييمية**" ... مرجع سبق ذكره... ص: 37.

ب- د، عمر صخري.... "**التحليل الإقتصادي الكلي**"... ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر... الطبعة الخامسة- 2005... ص: 12.

C- Jacques Percebois... "Economie des Finances Publiques"... Armand Colin...Paris- 1991... P:79.

د- د، سعيد الخضري... "**الإقتصاد النقدي والمصرفي**"... نفس المرجع... ص: 195.

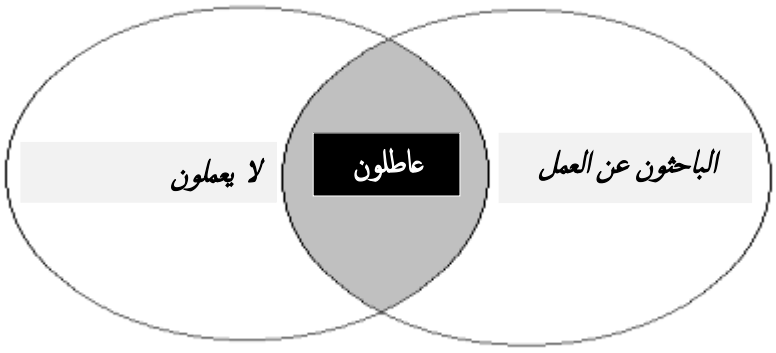
ومن ناحية أخرى، ربما يوجد عدد من الأفراد الذين يعملون فعلا ويحصلون على أجر أو راتب، غير أنهم مع ذلك يبحثون عن عمل أفضل وهؤلاء، رغم أنهم سجلوا أنفسهم في مكاتب العمل كعاطلين، لا يجوز إعتبارهم كذلك. وهناك بعض العمال والموظفين الذين يعملون لبعض الوقت بغير إرادتهم، ويرغبون في العمل طوال الوقت، ولهذا فهم يبحثون عن مثل هذا العمل، ومع ذلك فإن إحصاءات العمل غالبا لا تعتبر هؤلاء ضمن العاطلين حتى لو كانوا يعملون ساعة واحدة في الأسبوع، فمثل هؤلاء يمكن تصنيفهم بأنهم في حالة نقص للتشغيل ويجب أخذهم بعين الإعتبار عند وضع إحصاءات البطالة. وعليه نستنتج أنه ليس كل من يبحث عن عمل يعد عاطلا، كذلك يوجد هناك بعض الأفراد الذين لا يعملون لحظة إجراء التعداد، أو وقت إعداد إحصاء البطالة، ولكنهم لا يصنفون ضمن دائرة البطالة، لأن لهم وظيفة أو عملا تغيبوا عنه بصفة مؤقتة، بسبب المرض أو الإجازة، أو لأي أسباب شخصية أخرى.

من ذلك يتبين لنا أنه ليس كل من لا يعمل عاطل، وفي الوقت نفسه، ليس كل من يبحث عن عمل يعد ضمن دائرة العاطلين، وأن دائرة من لا يعملون أكبر بكثير من دائرة العاطلين (أنظر الشكل رقم "I-3")، وعموما هناك شرطان أساسيان، ويجتمعان معا لتعريف العاطل بحسب الإحصاءات الرسمية وهما:

- أن يكون قادرا على العمل.
- أن يبحث عن فرصة للعمل.

وتأسيسا على ذلك يُجمع الإقتصاديون والخبراء، وحسب ما أوصت به "منظمة العمل الدولية-OIT" على تعريف العاطل بأنه: "كل من هو قادر على العمل، وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى". وينطبق هذا التعريف على العاطلين الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة، وعلى العاطلين الذين سبق لهم العمل وإظطروا لتركه لأي سبب من الأسباب[1].

الشكل رقم" I- 4": مخطط توضيحي للعاطلين عن العمل



المصدر: د، رمزي زكي... **" الإقتصاد السياسي للبطالة "**...ص: 15 (أنظر أسفله).

وبناءا على ما أنف، يمكن إعتبار الفرد متعطل عن العمل بأنه الفرد الذي يزيد عمره عن حد معين (في الحالة العامة) وكان خلال فترة التعطل عن العمل بدونه، و هو مستعد و جاهز و يبحث عن العمل[2].

III- قياس البطالة: يتطلب حساب معدل البطالة إجراء المعادلة التالية :

$$\text{معدل البطالة} = \frac{\text{عدد العاطلين}}{\text{قوة العمل المتاحة}} \times \mathbf{100} = \frac{\text{عدد الأفراد العاطلين}}{\text{مجموع السكان النشطين}} \times 100$$

---

[1] راجع في ذلك:

أ- د، رمزي زكي... "**الإقتصاد السياسي للبطالة: تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**"... عالم المعرفة: سلسلة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – رقم: 226– أكتوبر 1998 ..ص: 17..21.

ولمزيد من التفاصيل، أنظر إلى:

ب- د، أحمد حويتي / د، عبد المنعم بدر/ أ، دمباشيرنو ديالو ..."**البطالة وعلاقتها بالجريمة والإنحراف في الوطن العربي**"... أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض /1998م... ص:17..21.

ج- د، سامر مظهر قنطقجي ..."**مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام**"... مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية – سورية.. ص: 8، 9.

د- أ، إسماعيل عبد الرحمن/ د، حربي محمد موسى عريقات... "**مفاهيم أساسية في علم الإقتصاد: الإقتصاد الكلي**"... دار وائل للنشر- الأردن- 1999... ص:131.

هـ - د، بسام الحجاز... "**الإقتصاد النقدي والمصرفي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 293،294.

[2] د، مجيد علي حسين / د، عفاف عبد الجبار سعيد... "**مقدمة في التحليل الإقتصادي الكلي**" ... دار وائل للنشر والتوزيع – عمان .. الطبعة الأولى- 2004م ... ص:327.

بالرغم من بساطة هذا المعدل، فإن حسابه يجابه بصعوبات جمة، أقلها خيارات الأفراد المتنوعة والظروف الإقتصادية لكل بلد في تحديد مفهوم "العاطل"، من حيث الأطر القانونية والتنظيمية وحالة عرض العمل والطلب عليه بين مختلف أسواق العمل. زد عليها صعوبات إحصائية في آلية الحصر الدقيق للعاطلين عن العمل، وكذا مشكلة دورية الإعلان عن معدل البطالة، ففي بعض الدول التي تقل فيها الإمكانيات المادية والإحصائية كما هو الحال في البلدان النامية، يكتفى بتقدير وإعلان هذا المعدل كل سنة –وأحيانا حسب الظروف–، أما في البلدان الصناعية المتقدمة فيعلن هذا المعدل شهريا – في أحسن الظروف– كما هو الحال لدى الولايات المتحدة الأمريكية. وبالرغم من بساطة حساب معدل البطالة كما تقدم آنفا، فإن كثيرا من سهام النقد يمكن إضفاءها عليه لتكشف النقاب عن تحفظات كثيرة يتعين إدراكها توخيا للدقة، والإنضباط في المفاهيم والحساب. وأول هذه الإنتقادات هي أن هذه الطريقة في الحساب ربما تغالي في تقدير عدد العاطلين لسبب بسيط، وهو أنه لا توجد وسيلة للتأكد تماما من صحة ما يدعيه بعض المتعطلين من قولهم إنهم كانوا جادين في البحث عن فرصة للعمل، ففي كثر من البلدان الصناعية المتقدمة والتي يوجد بها نظام للضمان الإجتماعي. كثيرا ما تصنف الإحصاءات بعض الأفراد على أنهم في حالة بطالة، رغم أنهم غير جادين في البحث عن عمل، بل وقد يرفضون فرص العمل المتاحة أمامهم لأنها تعطي أجرا أقل من معونة البطالة التي تمنح لهم، وفي حالات كثيرة قد يستمر بعض الأفراد في البقاء على قوائم المتعطلين ولا يكونون جادين في البحث عن عمل لكي يستمروا في الإستفادة من برامج المساعدة الإجتماعية الحكومية، ففي مثل هذه الحالات يصنف كثير من الأفراد على أنهم عاطلون، في حين أنه طبقا للتعريف السائد للبطالة لا يجوز إعتبارهم عاطلين، ونتيجة لذلك يرتفع عدد العاطلين وتكون هناك مغالاة في حساب معدل البطالة.

وعلى العكس مما سبق، قد لا تشمل إحصاءات البطالة جانبا مهما من المتعطلين فعلا، ولكن لمجرد أنهم قد كفوا عن البحث عن فرصة للعمل بسبب إحباطهم وتشاؤمهم (وهؤلاء هم من يطلق عليهم مصطلح "العمالة المحبطة") فإنهم لا يسجلون في قوائم المتعطلين، ومن ثم لا يدرجون ضمن قوة العمل أيضا، وهذا لا شك خطأ يعاب على حساب معدل البطالة طبقا للطريقة آنفة الذكر، وتبدوا أهمية هذه النقطة على وجه الخصوص في فترات الكساد، فمن المعلوم أنه حينما يعم الكساد لفترة ويطغى التشاؤم على حالة السوق، يكف عدد كبير من العاطلين، نظرا لحالة اليأس التي تسيطر عليهم، عند البحث عن فرص للعمل، وفي هذه الحالة تكون الإحصاءات الرسمية عن عدد المتعطلين وكذا معدل البطالة أقل من الحقيقة[1].

IV– أنواع البطالة: إذا تفاوتت كتلة البطالة من حيث الجنس والعمر والعرف، وكذا من حيث مدة البطالة التي تعانيها الفئات العاطلة، فهناك عدة أنواع من البطالة ،تتمثل في[2]:

IV–1- البطالة الإحتكاكية: تنتج عن قيام العمال بتغيير أنشطتهم المهنية، وهي غالبا ما تمتد لفترات قصيرة، وهذا ما يساعد على رفع مستوى الكفاءة في الإقتصاد، كما قد تنشأ عن اللاتناظر المعلوماتي بين طالبي العمل وعارضيه.

IV–2- البطالة الهيكلية: وهي ناتجة عن تغيرات هيكلية تحدث في الإقتصاد القومي تكون راجعة إلى تغيير في هيكل الطلب على المنتجات أو إلى تغير أساسي في الفن التكنولوجي المستخدم أو إلى تغيرات هيكلية في سوق العمل نفسه، أو بسبب إنتقال الصناعات إلى أماكن جديدة[*].

IV–3- البطالة الدورية: تحدث نتيجة إنخفاض مستوى النشاط الإقتصادي خلال مرحلة الإنكماش في الدورة التجارية أو الإقتصادية، كما يمكن تقسيمها إلى أشكال فرعية كما يلي[**]:

IV–3–1– البطالة الإجبارية الشاملة: هي تمتد لتشمل غالبية القطاعات والأنشطة الإقتصادية في المجتمع، فهي لا تنحصر في مهن أو تخصصات علمية معينة.

---

(1) د، رمزي زكي... "**الإقتصاد السياسي للبطالة: تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**"...مرجع سبق ذكره ... ص:18..20.

(2) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ– د، ضياء مجيد الموسوي ..."**النظرية الإقتصادية: التحليل الإقتصادي الكلي**"... مرجع سبق ذكره...ص: 19.

ب– د، رمزي زكي... "**الإقتصاد السياسي للبطالة: تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**"...مرجع سبق ذكره...ص: 22..30.

ج– ، أحمد حويتي / د، عبد المنعم بدر/ أ، دمباشيرنو ديالو ..."**البطالة وعلاقتها بالجريمة والإنحراف في الوطن العربي**"... مرجع سبق ذكره ...ص: 22..33.

(*) ثمة من يقسم البطالة التوازنية (الهيكلية) إلى التالي:

– البطالة الإحتكاكية (le chômage frictionnel): وتتكون من الناس الذين يبحثون عن عمل لفترة قصيرة، انسحبوا طوعا من سوق العمل لإيجاد الوظيفة التي تناسب مؤهلاتهم. تفسر البطالة الاحتكاكية تبعا لنظرية البحث عن وظيفة، على أن البحث عن العمل يعد مكلف، فالطالبين والعارضين للعمل، لا يتم لقائهم فوراً.

– البطالة الكلاسيكية (chômage classique): تتكون من الأشخاص غير العاملين عند الأجور السائدة، أعمق ما تشرح من خلاله البطالة الكلاسيكية هو تجمد الأجور الحقيقية نحو الإنخفاض.

– البطالة الإرادية (الطوعية/ الإختيارية – chômage volontaire): وتتكون من الأشخاص الذين يفضلون أن يكونوا عاطلون عن العمل على أن يتخذوا وظيفة.

في تحليلنا للبطالة التوازنية نقول أنها تكون نتيجة عدم توافق بين العرض والطلب على اليد العاملة، وتتقرر استنادا إلى البيئة المؤسسية لسوق العمل والتغيرات الحاصلة في احتياجات القوى العاملة (التكوين غير المنسجم، تنظيم سوق العمل ...إلخ.). إذ لا يمكن أن يتم تخفيض البطالة التوازنية في المدى القصير.

(**) ويميز فريدمان بين معدل البطالة الفعلي في قوة العمل وبين معدل البطالة الطبيعي الذي يعبر عن معدل البطالة عند ثبات معدل التضخم السائد.

IV-3-2-البطالة الموسمية: وهي تتمثل في زيادة عرض العمال خلال مواسم معينة من السنة، كفترات تخرج الطلبة من الجامعات والعاملين في الزراعة أو الفنادق . . .إلخ.

IV-3-3- البطالة المقنعة: وهي زيادة عدد العمال في مؤسسة أو في قطاع ما، عن الحد اللازم للإنتاج بكفاءة، حيث أن العدد الزائد يؤدي إلى تخفيض الإنتاجية الحدية لوحدة العمل، وإلى درجة تصبح فيها سالبة أحيانا .

كما يمكن إعتبارها بأنها مقدر قوة العمل التي لا تعمل بشكل فعلي في النشاط المنتج، وخاصة القطاع الزراعي.

IV-3-4- البطالة الإختيارية (الإرادية/ السلوكية): هي ناجمة عن عدم رغبة المتعطل عن العمل، في مزاولة هذا الأخير الذي يتاح له لأسباب شخصية أو إجتماعية أو جغرافية.

تجدر الإشارة إلى أن التصنيفات الواردة للبطالة ترد على الأرجح على حسب أسباب هذه العلة الإقتصادية، ولا بأس من تعداد هذه الأسباب فيما يلي:

V- أسباب البطالة: قد تنشأ البطالة أو تتواجد نتيجة تضافر سبب / أسباب عدة يُورد أهمها فيما يلي[1]:

- تراجع معدلات التوظيف أمام معدلات النمو السكاني.
- قصور جهود التنمية وتواضع الأداء الإقتصادي.
- التغيرات والتقدم في التكنولوجيات الجديدة، أمام ضعف تكوين الأيدي العاملة الماهرة لتسييرها .
- رفع سن التقاعد .
- إتساع حيّز المجتمع النشط بدخول المرأة حيز العمل.
- الإستعانة بالأيدي العاملة الأجنبية.
- الأميّة وتدني المستوى التعليمي[*] .
- تشغيل كبار السن.
- التفاوت في الأجور، وتقييد الهجرة أمام اليد العاملة غير المؤهلة، أو التي لا تجد مجال تخصصها على أرض الوطن. . .

ناهيك عما يمكن أن ينتج عن البطالة من آثار سلبية على مستويات عدة، فتكثر الجنح والمخالفات على الصعيد الإجتماعي، وتنخفض الرفاهية الإقتصادية للمجتمع حيث تهدر الطاقات الإنتاجية وينخفض مستوى الناتج والدخل وتختل الأسعار، ويثقل كاهل ميزانية الدولة جراء تعويضات البطالين. وإلا فإن الأمور ستتجه إلى لا إستقرار سياسي للمجتمع وخاصة لما تطول فترة البطالة بالنسبة للمتعطلين[2] . ويجدر التنويه أنه لطالما أن البطالة تتسبب في معاناة إنسانية، فيمكن القول أن "الأقل هو الأفضل"، أما أن تكون البطالة تساوي صفرا، فهذا ليس له معنى[3] .

الفرع الثاني: النمو الاقتصادي (La croissance économique) .

إن هذا الهدف هو الأكثر عمومية لدى الجمهور، إذ يعد الساعد الأيمن للإقتصاد الكلي أمام شتى مشكلاته، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لازال هناك خلط في إستخدام تعبيرات النمو والتنمية الإقتصاديين بوصفهما مترادفين، ليعنى بهما إستمرار إرتفاع معدلات الزيادة في الدخل الحقيقي القومي أو الفردي. . . بذلك لا يكون هناك فرق بين غايات الدول المتقدمة والمتخلفة وكذا السائرة في طريق النمو، فواقع الأمر غير ذلك، فبينما تهتم الدول المتقدمة بالتنمية الإقتصادية، توجه الأخرى جل إهتماماتها نحو كسر طوق التخلف وإنهاء حالة الفقر والبؤس. . . التي تعيشها للوصول بمجتمعاتها لأوضاع أفضل[4]، ولإبراز خبايا هذا الهدف يتم توضيح :

I- مفهوم النمو / التنمية الإقتصاديين : وفي هذا نلتمس:

---

(1) راجع في هذا الصدد:
أ- د، أحمد حويتي/ د، عبد المنعم بدر/ أ، دمباشيرنو ديالو..."**البطالة وعلاقتها بالجريمة والإنحراف في الوطن العربي**"... مرجع سبق ذكره...ص: 83..122.
ب- إدوارد جاردنر – Edward Gardner- ... مجلة التمويل والتنمية – عدد: مارس 2003م... ص: 19.

(*) مع العلم أن هناك من يشير إلى أن التعليم قد يعد سببا في البطالة إذا ما لم تتوافر مؤشرات التوجيه الملائمة.

(2) د، بسام الحجاز... "**الإقتصاد النقدي والمصرفي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 311،312.

(3) توماس ماير/جيمس إس دوسينبري/ روبرت زد أليبر- ترجمة أ.د. السيد أحمد عبد الخالق.."**النقود و البنوك والاقتصاد** "...دار المريخ للنشر- السعودية... طبعة 2002..ص: 418.

(4) أنظر إلى:
أ – د، عبد المجيد قدي... "**المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية : دراسة تحليلية تقييمية**"... مرجع سبق ذكره... ص: 34..37.
ب- د، سعيد سعد مرطان... "**مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**"... دار الرسالة- الطبعة الأولى... 2002م.. ص:246، 247.

I-1- تعريف النمو الإقتصادي: يتموضع هدف النمو الإقتصادي على رأس أهداف السياسات الإقتصادية، ذلك لكونه يمثل الخلاصة المادية للجهود الإقتصادية وغير الإقتصادية المبذولة في المجتمع، فهو شرط ضروري لتحسين المستوى المعيشي للأفراد بعد إذ ينبغي توزيعه اعتدالا بينهم[1]، وبذلك نجد السياسيون والإقتصاديون يَعدُون بالنمو الإقتصادي للبلد على مر فترات توليهم مهامهم، فماذا يقصد "بالنمو الإقتصادي"؟

✓ النمو الإقتصادي يقصد به التغير الكمي المستمر/ المتواصل بما يتيح إكتفاء ذاتي غير رجعي في إنتاج السلع والخدمات على الصعيد القومي.

يقصد بالنمو الإقتصادي حدوث زيادة أو الرفع المدعم للمؤشر الحجمي للإنتاج (*Production en volume*) خلال فترة زمنية طويلة المدى، معبرا عن ذلك بزيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، وبالتعمق في هذا التعريف نلحظ[2]:

النمو الإقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي (PIB) بل لابد وأن يترتب عليه زيادة في دخل الفرد الحقيقي، بمعنى أن معدل النمو المشار إليه لابد أن يفوق معدل النمو السكاني، أي:

معدل النمو الإقتصادي = معدل نمو الدخل القومى – معدل النمو السكانى

- إن الزيادة التي تتحقق في دخل الفرد ليست زيادة نقدية فحسب، بل يتعين أن تكون زيادة حقيقية، إذ ينبغي تعيين هذه الزيادة حسب الإرتفاع في مستويات الأسعار، أي:

معدل النمو الإقتصادي الحقيقي = معدل الزيادة في دخل الفرد النقدي – معدل التضخم

- الزيادة التي تتحقق في الدخل لابد أن تكون على المدى الطويل، وليست زيادة سرعان ما تزول بزوال أسبابها، فلابد من إستبعاد ما يعرف بـ"النمو العابر"، الذي يحصل نتيجة لعوامل عرضية، إذن شروط النمو الإقتصادي ثلاث:
  - زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل.
  - أن تكون الزيادة حقيقية وليست نقدية فقط.
  - أن تكون الزيادة على المدى البعيد.

I-2- تعريف التنمية الإقتصادية: فهي الحالة التي يتم بمقتضاها الإنتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، أو هي الحالة التي تمكن دخول إقتصاد قومي مرحلة الإنطلاق نحو النمو الذاتي[3]. وعلى العموم، التنمية الإقتصادية هي "العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن، وتحدث من خلال تغييرات في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء"، وعلى ذلك نجد العناصر التي تنطوي عليها عملية التنمية الإقتصادية بالإضافة إلى العناصر المشترطة لحدوث النمو الاقتصادي والمذكورة آنفا، مايلي[4]:

- تغيرات في الهيكل والبنيان الإقتصادي: أي الإهتمام بالإضافة إلى الزراعة، بالصناعة وإعطاءها دفعة لتنويع المنتجات ومنع التبعية إلى العالم الخارجي، ولاشك في أن ذلك يستقطب تصفيات قانونية وميزانياتية ونقدية وتعليمية...
- تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل في – مقارنة بالنمو الإقتصادي حتى- حيث أن الكثير من الدول المتقدمة ترتفع بها مستويات النمو الإقتصادي، فيزيد إجمالي الناتج الداخلي الخام، لكن جل رصيدها في صالح الطبقات الغنية وعلى حساب الطبقات الفقيرة.
- الإهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة، في صالح الطبقات الدنيا دوما من المجتمع، ولا سيما للمنتجات الأساسية من تعليم وصحة واجتماع.

I-3- الفرق بين النمو والتنمية: نجد في هذا ما جاء به "J.Walnesky" في تفرقته بين التنمية والنمو، فيقول: "إن التنمية الإقتصادية بالنسبة للإقتصاديين تعني قبل كل شيء النمو الإقتصادي، أي ازديادا إجماليا في إنتاج السلع والخدمات بمعدل أسرع بنمو السكان. إن النمو الإقتصادي في الحقيقة هو أهم عنصر منفرد في التنمية الإقتصادية وهو أساسي لها. إلا أن النمو وإن كان أساسيا، فإنه ليس مرادفا للتنمية الإقتصادية ولا يكفي وحده لضمان تحقيقها... إن التنمية بالنسبة

---

(1) ربيع نصر... "**رؤية للنمو الإقتصادي المستدام في سوريا**"... جمعية العلوم الإقتصادية السورية...2004م...ص: 3.

(2) أ، محمد عبد العزيز عجيمة / د، إيمان عطية ناصف / د، علي عبد الوهاب نجا ... "**التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية**" ... الدار الجامعية- الإسكندرية – 2006م...ص: 88.. 115.

(3) فضيلة جنوحات ..."**إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في الدول العربية – حالة بعض الدول المدينة**"... أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الإقتصادية/ تسيير... جامعة الجزائر ...2006/2005م...ص: 78.

(4) راجع في هذا الصدد:

أ- أ، محمد عبد العزيز عجيمة / د، إيمان عطية ناصف / د، علي عبد الوهاب نجا ... "**التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية**" ...نفس المرجع أعلاه ... ص: 73..75.

ب- رابح حمدي باشا..."**أزمة التنمية والتخطيط في ظل التحولات الإقتصادية العالمية**" ... أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الإقتصادية – جامعة الجزائر... 2007/2006م ...ص:4.

للبلدان النامية لا تعني النمو الإقتصادي فقط، بل أشياء أخرى كثيرة، إنها تعني اللحاق بالدول المصنعة وإستبدال العمل البشري المرهق بالآلات والتكنولوجيا، والقضاء على الجوع والقذارة والمرض والفقر، ونشر العدالة الإقتصادية والمساواة في مجتمعات تلك البلدان، والتحول من الإعتماد على إنتاج سلعة واحدة، أو منتجات أولية قليلة، وتطوير الصناعة، وتنحية الأجانب من مراكز التسلط في إقتصادياتها، وتحقيق الإستقلال الإقتصادي الوطني، وزيادة شهرة وإحترام البلد في الخارج، وما شابه ذلك. . . وهكذا فإن السعي وراء التنمية الإقتصادية يشتمل بالنسبة لكثير من تلك البلدان على العديد من الأهداف الرئيسية الإقتصادية وغير الإقتصادية التي يعبر بعضها عن دوافع أكثر قوة من حافز النمو الإقتصادي". ولا يخفى طبعا أنه على الدول المتقدمة السعي لمواصلة مسيرة تنميتها على التمكن مما تحوزه منها[1].

II- قياس النمو/ التنمية الإقتصاديين: بالإضافة إلى نفس المعايير التي يُستند عليها لقياس معدل النمو الإقتصادي، تُعتَمد أخرى مغايرة أيضا لقياس التنمية الإقتصادية، ونجد مستخلصها فيما يلي:

II-1- قياس النمو الإقتصادي: ونميز فيه -إن لم نقل واحد- معيارين:

II-1-1- معيار الدخل: طبعاً إن الدخل هو المؤشر الأساسي لقياس التنمية ودرجة التقدم الإقتصادي على الصعيد الدولي[2].

II-1-1-1- الدخل القومي الكلي: يقترح الأستاذ "Meade" أن يقاس النمو الإقتصادي بالتعرف على الدخل القومي الكلي وليس متوسط نصيب الفرد من الدخل. وما يجعل هذا الطرح غير مقبول هو أن زيادة الدخل القومي لا تعني نموا إقتصاديا بالضرورة، فقد يكون معدل زيادة السكان أكبر، أو في حالة إنتشار الهجرة من أو إلى الدولة.

II-1-1-2- الدخل القومي الكلي المتوقع: وهذا هو إقتراح بعض الإقتصاديين في إحتساب النمو الإقتصادي بإستخدام النمو في الدخل المتوقع لا الفعلي، على إعتبار أنهم يوصون بضرورة أخذ الطاقات والثروات الكامنة التي لم تستغل بعد في الحسبان. ولكن هذا سيجعل من معدل النمو الإقتصادي، محض خيال لا يعاش إلى حين ظهوره.

II-1-1-3- متوسط الدخل: يعتبر إستنادا إلى هذا المعيار، متوسط نصيب الفرد من الدخل الأكثر إستعمالا وصدقا لدى حساب معدل النمو الإقتصادي، غير أنه ثمة في إطاره مشاكل ملموسة لدى الدول النامية في الحصول على الأرقام الصحيحة التي تمثل الدخل الحقيقي للفرد، وكذا تعدادات السكان والمداخيل غير المضبوطة إحصائياتها، وأيضا إشكالية تقسيم إجمالي الدخل القومي على جميع عدد السكان، أم على عدد القوى النشطة فقط. . .، ويحسب معدل النمو إستنادا إلى ذلك بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل النمو الإقتصادي} = \frac{\text{الدخل الحقيقي في الفترة الحالية} - \text{الدخل الحقيقي في الفترة السابقة}}{\text{الدخل الحقيقيَ في الفترة السابقة}} \times 100.$$

II-1-2-معيار الناتج الوطني: إذا كان "الدخل القومي" تعبير يجب أن نعني به المقياس بالوحدات النقدية للتدفق السنوي الشامل للسلع والخدمات المغذية للإقتصاد الوطني، يستخدم غالبا تعبير معادل هو "الناتج الوطني"، الذي يمثل الرقم النهائي الذي تنصهر في ظله كافة المنتجات تطبيقا للمقياس النقدي بإستعمال الأسعار لمنتجات المجتمع بموارده من الأرض والعمل ورأس المال[3].

❖ **من الناتج الوطني الصافي إلى الناتج الوطني الخام:** كتعبير لطريقة تدفق المنتجات، الناتج الوطني الصافي- أو كتعبير تقني: الدخل الوطني المقيم بأسعار السوق- يمثل القيمة النقدية الكلية لتدفق المنتجات النهائية المقدمة للمجتمع الوطني، وكتفسير من وجهة نظر ثانية تمثلها طريقة الأجور والدخول، يعرف الناتج الوطني الصافي كإجمالي أجور العوامل (إيجارات، فوائد، أرباح) التي تشكل تكاليف إنتاج المنتجات النهائية المقدمة إلى المجتمع.

وإذا كان الإستثمار الصافي يمثل الفرق بين الإستثمار الخام وتدني قيمة رأس المال الحقيقي، فإن لا أحد سيهتم كثيرا بإحصائي يقيم التغيرات الإضافية للسكان دون أخذ في الحسبان عدد الوفيات، وإلا ستكون نتائجه مُغالى فيها عن التغير "الصافي" للسكان، فالصافي من الإستثمارات يستدعي إحجاب النظر عن قيمة "التدني" أو "الإهتلاك" من رأس المال الحقيقي بالنسبة لجمل الإستثمارات الخام، وبالمثل فالناتج الوطني الخام يعبر عن مجموع المنتجات النهائية سواء للإستهلاك أو للإستثمار الخام إذ نجد:

الناتج الوطني الخام = الناتج الوطني الصافي + التدني

---

(1) د، إسماعيل شعباني... "**مقدمة في إقتصاد التنمية**"... دار هومة للنشر- الجزائر... الطبعة الثالثة- 1997... ص: 53، 54.

(2) أ، محمد عبد العزيز عجيمة / د، إيمان عطية ناصف / د، علي عبد الوهاب نجا ... "**التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية**"... مرجع سبق ذكره... ص: 88..91.

(3) بول ساموبلسون/ ترجمة: د، موفق مصطفى... "**علم الإقتصاد: الدور الإقتصادي للدولة، ومحددات الدخل الوطني**"...ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر...1993... ص: 85.

أو

الناتج المحلي الخام = مجموع القيمة المضافة + مجموع الرسم على القيمة المضافة + مجموع الحقوق الجمركية

أو

الناتج المحلي الخام = مجموع الإستهلاك النهائي+ مجموع التراكم الخام للأصول الثابتة + مجموع تغير المخزون + مجموع الصادرات – مجموع الواردات

إذن الناتج المحلي الخام (Le Produit Interne Brute - PIB-) يبقى الطريقة الأفضل لقياس النمو الإقتصادي، الذي يعبر عن كونه فعل تراكمي لا يمكن رصده إلا بعد فترة، ذلك أن جهود الإحصائيين تبقى مشكوك فيها دوريا لاستحالة قياس قيمة التدني بسرعة وبدقة[1].

❖ ***الناتج الوطني الإسمي والناتج الوطني الحقيقي!*** هي لفتة خفيفة إلى إمكانية الإنكماش بواسطة مؤشر الأسعار، وكذا حالات ورود التضخم، فإذا كان على الإحصائي لحساب الناتج الوطني الصافي إستخدام الأسعار النقدية الجارية (الأسعار الإسمية) حتى يصهر تحت طائلة رقم إجمالي واحد جميع المنتجات المتنوعة في التداول، ولا يخفى أن أغلب الأسعار قد ترتفع أو تنخفض تحت تأثير التضخم أو الإنكماش، إذ يمكن للإقتصاديين بإستعمال مؤشر الأسعار إزالة أغلب النقائص الملازمة لعدم إستقرار أداة القياس النقدية. من خلال تحويل ناتج وطني صافي حقيقي معبر عنه بقيمة نقدية جارية، إلى ناتج وطني صافي حقيقي معبر عنه بقوة شرائية ثابتة تمثلها فترة الأساس التي تمثل الفترة المعنية بالناتج الوطني الصافي الإسمي[2].

فجوة أوكن " OKUN": ما تجدر إليه الإشارة هو أنه إذا كان معدل النمو الإقتصادي مساو لمعدل التغير في الناتج المحلي الخام الحقيقي، فإنه من الضروري مقارنة الناتج المحلي الحقيقي بالناتج المحلي المحتمل (الكامن)، الذي يعبر عن مستوى الإنتاج القابل للتحقيق باستخدام كامل الطاقة الإنتاجية لكل عوامل الإنتاج، وبصفة خاصة للعمل، إذن الناتج المحلي الخام الكامن هو الناتج المحلي الخام الذي يضمن التشغيل الكامل، هذا ويسمى الفرق بين الناتجين"بفجوة: *OKUN*"[3].

فجوة أوكن "*OKUN*"= الناتج المحلي الخام الكامن – الناتج المحلي الخام الفعلي

مشاكل الحساب: يطرح قياس النمو بأداة معدل زيادة الناتج المحلي الخام بعض المشاكل، بعضها تتعلق بمضمون الناتج الداخلي الخام بين مختلف الدول إذ تختلف نظم المحاسبة الوطنية فيما بينها في تحديد حقل الإنتاج، كما أن هذه المحاسبة لا يمكنها حاليا إدراج التكاليف الفعلية لتحصيل المنتجات كتلك المتعلقة بالتلوث وتدهور البيئة وغيرها من آثار الخارجية (*l'Externalité*)، ضف إليه مشكلة الإقتصاد الموازي الذي يفوق لدى بعض الإقتصاديات 20%، ومع هذا يبقى الـ "PIB" أفضل أداة لقياس النمو الإقتصادي[4].

II-2- قياس التنمية الإقتصادية: تم التنويه إلى أن قياس التنمية الإقتصادية يشمل بالإضافة إلى طرق قياس معدل النمو الإقتصادي، المعايير المستخلصة كما يلي[5]:

$$D = S'P - R$$

II-2-1- معيار Singer : أي معادلة "Singer" لقياس النمو الإقتصادي لسنة 1952 وهي:

والتي تشير إلى أن معدل النمو الإقتصادي"D" ممثلا بمعدل النمو السنوي لدخل الفرد، يساوي معدل الإدخار الصافي"S" لنفس الفترة مضروبا في "P" كإنتاجية لرأس المال منقوصا منه "R" معدل نمو السكان السنوي.

II-2-2- المعايير الإجتماعية : ونجد فيها:

II-2-2-1- معايير صحية: و أهم مؤشراتها:

- عدد الوفيات لكل من السكان خلال فترة الدراسة.
- معدل توقع الحياة عند الولادة أو متوسط عمر الفرد.
- عدد الأفراد لكل طبيب، وعدد الأفراد لكل سرير المستشفيات وهكذا . . .

---

(1)، (2) د، قاسم عبد الرضا الدجيلي/ د، علي عبد العاطي الفرجاني... "**الإقتصاد الكلي: النظرية والتحليل**"... منشورات "ELGA" – 2001... ص: 472.. 501.

(3)، (4) د، عبد المجيد قدي... "**المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية– دراسة تحليلية تقييمية**"... مرجع سبق ذكره... ص: 34..37.

(5) أ، محمد عبد العزيز عجيمة / د، إيمان عطية ناصف / د، علي عبد الوهاب نجا... "**التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية**" ...مرجع سبق ذكره ... ص: 92..112.

II-2-2-2 معايير تعليمية: من بينها نجد:

- نسبة من يعرفون القراءة والكتابة من أفراد المجتمع/ نسبة الأمية .
- نسبة المسجلين في مراحل التعليم الأساسي وكذلك نسبة المسجلين في التعليم الثانوي.

نسبة الإنفاق على التعليم بجميع مراحله من إجمالي الـ PIB وكذا إجمالي الإنفاق الحكومي.

II-2-2-3- معايير التغذية: من بين المؤشرات المستخدمة لمعرفة سوء التغذية أو نقصها نجد:

- متوسط نصيب الفرد اليومي من السعرات الحرارية.
- نسبة النصيب الفعلي من السعرات الحرارية إلى متوسط المقررات الضرورية للفرد .

II-2-2-4- معيار نوعية الحياة المادية : يتكون من المؤشرات التالية:

- توقع الحياة عند الميلاد (مؤشر صحي للكبار)
- معدل الوفيات بين الأطفال (مؤشر صحي للصغار) .

معرفة القراءة والكتابة (مؤشر تعليمي)، مستوى إنفاقات البحث والتطوير "*R & D*".

II-2-2-5- دليل التنمية البشرية: تلخصه المؤشرات:

- معيار العمر المتوقع عند الميلاد (مؤشر صحي) .
- معيار التحصيل العلمي (مؤشر علمي): ويكونه مؤشرين:
  - معرفة القراءة والكتابة بوزن 2/3 .
  - متوسط عدد سنوات الدراسة بوزن نسبي 1/3 .
- معيار متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي (مؤشر إقتصادي) .

II-2-3- المعايير الهيكلية : أهم مؤشرات تغير الهيكل والبنيان نجد:

- الوزن النسبي للإنتاج الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي.
- الوزن النسبي للصادرات الصناعية إلى إجمالي الصادرات السلعية.
- نسبة العمالة في قطاعات التصنيع، التكنولوجيا، الإلكترونيات. . . من إجمالي العمالة.

III- مقومات النمو الإقتصادي : يرى "Simon Kuzent" الحاصل على جائزة نوبل في الإقتصاد لعام 1971م، أن النمو الإقتصادي يعبر عن "إرتفاع طويل الأجل في إمكانيات عرض بضائع إقتصادية متنوعة بشكل متزايد للسكان، وتستند هذه الإمكانيات المتناهية إلى التقنية المقدمة والتكيف المؤسسي والإديولوجي المطلوبة لها"[1]. هذا ويمكن إجمال مقومات، أسباب أو بواعث النمو الإقتصادي إلى النقاط التالية[2]:

- تطور الأسواق والأنظمة المالية بوتيرة متسارعة ومرنة (قائمة على ضمانات فعلية في الإقتصاد ولمدة معقولة)، متجاوبة ومتطلبات الإقتصاد الخاص، مدعومة بحصانة نسبية من التدخل القانوني بتساوي في فرص الإقتراض.
- إستقطاب حيز أكبر لدى المجتمع من العمال المهرة والمبدعين وإرتفاع نسبة العمالة إلى إجمالي المجتمع.
- معدلات ضريبة منخفضة نسبيا، معقولة ومفروضة بشكل إستراتيجي.
- تفعيل نظم تعليم –ولا سيما العالي منها– فعالة وقادرة على خلق مستمر لنخبة المتألقين من الأمة.
- عرض حزمة أكثر إغراءا على الصعيد الدولي سواء من التحفيزات الجبائية (ولا سيما الضرائب على الدخل والأرباح الرأسمالية) وغيرها من المزايا تكون قادرة على جذب مواهب بشرية ورأس مال أجنبي.
- المعرفة الشبه دقيقة بالتغيرات في إجمالي القيمة السوقية للمؤسسات (القيمة السوقية للدين والحصص) في المجتمع مضافا إلى القيمة السوقية للإلتزامات المستحقة على الحكومة، وكذا الضغط لتحفيزها ورفع قيمتها الحقيقية مدعومة بنظم شفافة لدى الأسواق المالية وطرق عرض إحصائي رسمي مناسبة. . . وإلا سيكون من غير الممكن التكهن أو الحساب الفعلي لما سيكون عليه مستوى النمو الإقتصادي.

---

(1) ربيع نصر ..."**رؤية للنمو المستدام في سوريا**" ...مرجع سبق ذكره... ص: 4، 5.

(2) روفين برينير ..."**أسباب النمو الإقتصادي**" ...إصدارات "مصباح الحرية" ... على الموقع الإلكتروني:..... www.MISBAHALHURRIYYA.org

المطلب الثاني: الأهداف النهائية الخارجية (أهداف المربع السحري الخارجية) .

وهي فرعين، يأتي عليهما الذكر كالآتي:

الفرع الأول: اعتدال ميزان المدفوعات (Equilibre de la Balance des paiements)

جميعنا يعلم أن التبادل السلعي والخدماتي بين إقليم وآخر في نفس البلد يسمى "تجارة داخلية"، وإذا تم هذا التبادل عبر الحدود الخارجية بين مختلف الدول فيسمى "تجارة خارجية"، حيث أن التبادل في الحالة الأولى يتم بنفس عملة البلد[*] التي تلقى قبولا عامّا بين جميع أشخاص هذه الدولة، وبقوة القانون[**]، أما في الحالة الثانية فيكون هذا التبادل (الذي يتم بين أشخاص مختلف الدول) غير موحد، فلكل منها عملتها الخاصة بها والتي قد لا تلقى قبولا في دول أخرى[1]، فحركية كل من رؤوس الأموال وكذا السلع والخدمات بين مختلف دول العالم، إنما يكون على علاقة وطيدة – إن لم نقل علاقة تبعية– بتغيرات أسعار عملاتها وكذا مختلف متغيرات الإقتصاد الكلي، الأمر الذي يجعل السياستين النقدية والمالية توليان إهتماما كبيرا بأوضاع ميزان المدفوعات (Balance des paiements).

I– مفهوم ميزان المدفوعات: ميزان المدفوعات يعد أحد المصطلحات الإقتصادية التي تتعدد تعاريفها تبعا لتعدد الزوايا التي ينظر إليه منها، فكل يعرفه على حسب ما يسري مفعوله لدى بلده. . . ومن التعاريف الجامعة نجد:

ميزان المدفوعات يعد سجل نظامي (منهجي) لجميع المعاملات الإقتصادية بين المقيمين في البلد والمقيمين في بقية أنحاء العالم خلال السنة المحاسبية، مع إعتبار أن "لفظ المدفوعات" يمثل كل من المدفوعات والمقبوضات المسجلة في بنود الميزان من وإلى الخارج، وأن لفظ "الميزان" لا يعني الحالة التوازنية والمواتية، بل يأخذ معنى "وثيقة أو/ صحيفة الميزان (Balance sheat)" لما تم من المدفوعات والمقبوضات"[2].

- كما أن "ميزان المدفوعات هو السجل المحاسبي المنظم (– القيد المزدوج –) والموجز لكافة المعاملات الإقتصادية التي تتم بين حكومات ومواطنين ومؤسسات محلية لبلد ما مع مثيلتها لبلد أجنبي خلال فترة زمنية تقدر عادة بالسنة "[3].

ويعرف أيضا أنه "المفهوم الذي يحدد الرصيد (Solde) الجاري كمتغير حقيقي وحيد، وفي أفضل الحالات هذا الإفتراض يوصل إلى معالجة رأس المال بطريقة إجمالية من منظور عادي لتمويل المدفوعات"[4].

- وكذلك نجد "ميزان المدفوعات هو ذلك البيان الإحصائي الذي يقدم سجلا نظاميا للمعاملات التي تتم بين إقتصاد معين وبقية العالم لفترة زمنية محددة"[5].

و"ميزان المدفوعات– The Balance of Payement– هو ذلك الجدول المفصّل الذي يستجمع كافة العمليات التي تدخل بين البلد وباقي دول العالم وتجدر الإشارة إلى أن تلك العمليات لا تشمل فقط السلع والخدمات، وإنما كذلك تحويلات المداخيل ورؤوس الأموال"[6].

"ميزان المدفوعات سجل يعتمد على القيد المزدوج، ويتناول إحصائيات فترة زمنية معينة بالنسبة للتغيرات في مكونات أو قيمة أصول إقتصاديات دولة ما بسبب تعاملها مع بقية الدول الأخرى أو بسبب هجرة الأفراد وكذا التغيرات في قيمة ومكونات ما تحتفظ به من ذهب نقدي وحقوق سحب خاصة من صندوق الـ FMI وحقوقها وإلتزاماتها تجاه بقية دول العالم، حيث أن صندوق النقد الدولي (FMI) إستعمل أسلوبا وظيفيا، بمعنى عدد الوظائف التي يتعين على الميزان توضيحها، وبالتالي هو الأكثر عمقا[7]".

(*) إلا في الحالات الإستثنائية التي يتعامل فيها بعض رجال المال والأعمال والسياسة ...إلخ، بعملات أجنبية (ولا سيما الصعبة منها) داخل حدود الدولة الواحدة، وحتى أن هذا يكون لأغراض ومقاصد تمتد إلى الصعيد الخارجي.

(**) هذا لا يعني أن المواطن ملزم بقبولها لجميع الأحوال، لأنه في فترات الأزمات النقدية لا تستطيع السلطات النقدية ضمان القبول العام للنقود، وشواهد التاريخ خير دليل على هذا، حيث نجد حالات كثيرة يرفض فيها المواطنون العملة التي أصدرتها النقدية باسم حكوماتهم، وقوانينها، وذلك بسبب تدني قدرتها الشرائية بشكل كبير.

(1) د، مجيد علي حسين / د، عفاف عبد الجبار سعيد ..."**مقدمة في التحليل الإقتصادي الكلي**"... مرجع سبق ذكره...ص: 375.

(2) Subhendu dutta... "**Introductory economics** (**micro and macro**)" – A text book for class XII ...NEW age International publishers ...2006... p: 173.

(3) أنظر في هذا الصدد إلى:
أ– عرفان تقي الحسني ..."**التمويل الدولي**"... مجدلاوي– الأردن ... الطبعة الثانية – 2002م ...ص: 115.
ب– هاني عرب ... "**المساعد في المالية الدولية**" ... ملتقى البحث العلمي ... ص: 05.
ج– د، قاسم عبد الرضا الدجيلي/ د، علي عبد العاطي الفرجاني... "**الإقتصاد الكلي: النظرية والتحليل**"... مرجع سبق ذكره... ص: 416.

(4) Entoine parent... "**balance des paiements et politique économique**"... édition –NATHAN université... mai – 1996 ...p: 165.

(5) صندوق النقد الدولي – FMI– ... "**مرشد تجميع بيانات ميزان المدفوعات**"... إدارة الإحصائيات... ص:04.

(6) Marie Delaplace... "**Monnaie et Financement de l'économie**"... 3eme édition DUNOD – Paris– 2009... P: 24.

(7) "**Balance of Payement**" – Manuel ; 4 édition ; IMF – Washington.

ونخرج بتعريف جامع لما سبق في أن "ميزان المدفوعات لدولة ما هو سجل منظم أو بيان حسابي شامل لكل المعاملات الإقتصادية التي تتم بين المقيمين في الدولة والمقيمين في الدول الأخرى خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، وينبغي أن يكون واضحا من خلال التعريف مايلي:

- ينصب إهتمام ميزان المدفوعات فقط على المعاملات الإقتصادية سواء تولد عنها حقوقا للمقيمين لدى غير المقيمين أو نتج عنها حقوق لغير المقيمين يتعين على المقيمين أدائها، أما المعاملات الإقتصادية الداخلية بين المقيمين على إقليم نفس الدولة فلا شأن لميزان المدفوعات بها .
- يعتبر الوطنيون هم المقيمين على إقليم الدولة، وهذا يعني أن الأشخاص الذين يقيمون عرضا على أرض الدولة لا يعتبرون وطنيين مثل السواح الأجانب، وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وحتى القوات المرابطة داخل حدود الدولة. . . وبناءا عليه فإن المعاملات الإقتصادية التي تتم بين هذه الوحدات والمقيمين، تعتبر معاملات إقتصادية تتم بين الداخل والخارج وتسجل على هذا النحو في ميزان المدفوعات، وتجدر الإشارة إلى أن أحقية نيل صفة الإقامة تحدده في الغالب القوانين الجبائية/ أو المدنية لمختلف الدول، تبعا لفترة إعتداد هذه الصفة وغيرها من الشروط، ويشمل مفهوم المقيمين كل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين مثل: الشركات، البنوك. . . إلخ، الذين يزاولون نشاطهم داخل إقليم الدولة سواء تعلق الأمر بكونها فروعا أو مؤسسات أمّ.
- الإقامة وليست الجنسية، التي يعول عليها للتفرقة بين ما يعتبر دوليا فيندرج في ميزان المدفوعات، وما لا يعتبر كذلك فلا يدرج فيه، فالمعاملات تكون دولية إذا ما تمت بين أشخاص يقيمون في دول مختلفة حتى لو كانت جنسيتهم واحدة.
- يغطي ميزان المدفوعات فترة زمنية معينة تقدر إعتيادا بسنة واحدة، وفي هذا لا نجد قاعدة محددة لبداية هذه السنة أو نهايتها، فمن الدول من تجعلها مطابقة للسنة الميلادية لتكون من الفاتح يناير إلى نهاية ديسمبر لسنة التقويم، في حين تتبع دول أخرى كاليابان ومصر تقويما يبدأ في خلال السنة الميلادية، كما قد نجد أنه ثمة تقديرات ربع أو نصف سنوية، أو حتى كل خمس أو عشر سنوات، تستخدم كمؤشرات لتوجيه دفة السياسات الإقتصادية لهذه الدول، بل وأنه بالإمكان أن نجد بعض الأقطار-كالولايات المتحدة الأمريكية- تنظم ميزان مدفوعات على أساس ربعي كل ثلاثة أشهر، وهذا متعلق بمدى كفاءة الإدارة الإحصائية المعتمدة[1].

II- مكونات ميزان المدفوعات: يمكن تقسيم ميزان المدفوعات "عموديا" و "أفقيا" كما يلي[2]:

- **عموديا:** إلى قسمين هما:

1- الجانب الدائن – المقبوضات -: وتسجل فيه كل عملية يترتب عنها دخول العملة الأجنبية، أي أن الصادرات وكل ما من شأنه خلق حقوق للدولة قبل المستوردين للأجانب أو دخول لرأس المال يقيد في الجانب الدائن.

2- الجانب المدين – المدفوعات -: وتسجل فيه كل عملية يترتب عنها عملية دفع أو إلتزام بالدفع للدول الأخرى، أي أن الواردات وكل ما من شأنه إخراج العملة الأجنبية من الدولة إلى الدول الأخرى يقيد في الجانب المدين.

- **أفقيا:** أفقيا لا توجد تقسيمات موحدة لميزان المدفوعات تتبعها جميع الدول لذا حاول صندوق النقد الدولي توحيد طريقة إعداد ميزان المدفوعات فقسمه إلى ما يلي:

1- الحساب الجاري (حساب العمليات الجارية): يعتبر الحساب الجاري أهم مكونات ميزان الدفوعات، رصيد هذا الحساب يعبر عن قدرة البلد على التمويل (رصيد موجب) أو حاجته إليه (رصيد سالب) ويضم: الميزان التجاري، ميزان الخدمات وميزان التحويلات من جانب واحد .

1-1- الميزان التجاري: ويسمى أيضا ميزان التجارة الخارجية، يعبر رصيده عن الفرق بين صادرات الدولة وارداتها وعن مكانة الدولة في التقسيم الدولي للعمل، وكذا درجة إرتباطها أو تبعيتها للخارج ودرجة تنافسية صادراتها، كما يدل هذا الرصيد عن القدرة الإنتاجية للإقتصاد الوطني للصادرات ومدى قدرة هذه القاعدة على الإستجابة لحاجات السكان وهوة الحاجة إلى تغطيتها بالواردات ومدار هذا الميزان هو إبراز مدخلات ومخرجات الدولة من السلع، أي من التجارة المنظورة فقط.

1-2- ميزان الخدمات: ويضم عمليات التجارة غير المنظورة من نقل، تأمين، خدمات البنوك، والسياحة، نفقات أعضاء البعثات الدبلوماسية، ونفقات البعثات التعليمية، وعوائد الإستثمارات. . .إلخ، التي تقوم بها الدولة مع دول أخرى.

---

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:
أ – د، سامي عفيفي حاتم... "**التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**"... الدار المصرية اللبنانية– الكتاب الأول – الطبعة الثانية /1993م ... ص: 333 .. 336.
ب- عرفان تقي الحسني ..."**التمويل الدولي**"... مرجع سبق ذكره ... ص: 143.

(2) د، الفار ابراهيم محمد ... "**سعر الصرف بين النظرية والتطبيق**"... دار النهضة العربية – القاهرة / 1991 ...ص: 84.

1-3- حساب التحويلات من جانب واحد: تشمل هذه التحويلات: الهبات، التبرعات، الإعانات، التعويضات وتحويلات المهاجرين والعاملين في الخارج إلى ذويهم، وسميت بالتحويلات من جانب واحد لأنه لا يترتب عنها على الدولة المستفيدة أي إلتزام بالسداد، وقد تكون هذه التحويلات خاصة أو حكومية[1]، فالتحويلات الخاصة مقدمة أو مشتملة من الأفراد والمؤسسات والهيئات الخاصة مثل تحويلات المهاجرين وهبات المؤسسات الخيرية. . .إلخ، والتحويلات الحكومية هي تلك المقدمة أو المستلمة من طرف الحكومات مثل: المنح التي تقدم لتدعيم برامج التنمية الإقتصادية أو للإعانة من الكوارث الطبيعية أو لتحويل شراء المعدات الحربية. . .إلخ.

هذا وتتصف المعاملات الإقتصادية المدرجة في ميزان العمليات الجارية بمعناه الواسع بمجموعة الخصائص التالية [2]:

- ترتبط جميع هذه المعاملات بالإنتاج والدخل خلال الفترة الزمنية محل الدراسة.
- تتصف بالدورية أو التكرار من عام لعام آخر، وبالتالي فإنه يعول عليها سنويا.
- تتم بغض النظر عن حالة ميزان المدفوعات، فهي تهدف إما لتخفيف ربح كما هو الحال لدى كافة المعاملات المدرجة في ميزان التجارة "المنظورة" و"غير المنظورة" أو تتم نتيجة لوجود تفاوت في مستويات الدخول بين الدول الغنية والدول الفقيرة كما هو الحال في ميزان التحويلات من جانب واحد.

أما عن كيفية تسجيل هذه العمليات فهي كالتالي: تقيد في الجانب الدائن من حساب التحويلات من جانب واحد، وفي الجانب المدين لحساب السلع أو الخدمات المقدمة، هذا بالنسبة للدولة المستفيدة، أما بالنسبة للدولة المانحة فالعكس، أي تسجل في الجانب المدين لحساب التحويلات من جانب واحد، وفي الجانب الدائن بحساب السلع أو الخدامات الممنوحة.

2- حساب رأس المال: يضم هذا الحساب جميع المعاملات الدولية التي يترتب عنها إنتقال رأس المال، سواء كانت أصولا حقيقية أو مالية من دولة لأخرى، وعادة ما يقسم إلى قسمين[3]:

2-1- حساب رأس المال طويل الأجل: يشمل هذا الحساب العمليات الرأسمالية التي تفوق مدتها سنة ونجد فيه:

- عملية الإستثمار المباشر في الخارج، وتقيد هذه الإستثمارات بإعتبارها تصديرا لرأس المال في الجانب المدين من حساب رأس المال طويل الأجل، ويقابله قيد في الجانب الدائن من حساب رأس المال قصير الأجل.
- عملية الإستثمار الأجنبي في الداخل، وتقيد هذه الإستثمارات في الجانب الدائن من حساب رأس المال طويل الأجل و الجانب المدين من حساب رأس المال قصير الأجل، وذلك بإعتبار هذه العمليات تعد إستيراد لرأس المال.
- عمليات الإقتراض طويل الأجل، وتقيد في الجانب الدائن، بإعتبارها إستيراد لرأس المال ويقابلها قيد في الجانب المدين لحساب رأس المال قصير الأجل.
- عمليات الإقراض طويل الأجل، والتي تقيد في الجانب المدين، على إعتبار أنها عملية تصدير لرأس المال ويقابلها قيد في الجانب الدائن لحساب رأس المال قصير الأجل.
- حصة الدولة في المنظمات الدولية وفي ملكية العلاقات التجارية وإجراءات الإختراع، وتقيد قيمة ما يحققه المقيمون من أنصبة في الإستثمارات المذكورة في الخارج في الجانب المدين في حساب رأس المال طويل الأجل، لأنها تصدير لرأس المال ويقابله قيد في الجانب الدائن لحساب رأس المال قصير الأجل، وتقيد قيمة ما يحققه غير المقيمين من أنصبة من الإستثمارات المذكورة في الجانب الدائن، بإعتبارها إستيراد لرأس المال، ويقابلها قيد في الجانب المدين من حساب رأس المال قصير الأجل.

2-2- حساب رأس المال قصير الأجل: يشمل العمليات الرأسمالية التي تقل مدتها عن السنة، كالأصول النقدية والكمبيالات وأرصدة السماسرة والقروض تحت الطلب وسندات الحكومة قصيرة الأجل، كما يتضمن أيضا كل زيادة في أرصدة البنوك المحلية المودعة في الخارج أو نقص في أرصدة الأجانب المودعة في البنوك المحلية، حيث ينشأ عن هذه العمليات قيد في الجانب المدين، ويترتب عن كل زيادة في أرصدة الأجانب المودعة في البنوك المحلية أو نقص في أرصدة البنوك المحلية المودعة في الخارج تسجيل في الجانب الدائن من هذا الحساب[4].

---

(1) د، بكري كامل ... "**مبادئ الإقتصاد**" ... الدار الجامعية – بيروت / 1986م ... ص: 364.

(2) د، سامي عفيفي حاتم... "**التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**"... مرجع سبق ذكره... ص: 338..371.

(3) د، قريصة صبحي تادرس/ د، العقاد مدحت محمد ... "**النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية**"... دار النهضة العربية – بيروت ... 1983... ص: 326.

(4) د، الفار ابراهيم محمد ... "**سعر الصرف بين النظرية والتطبيق**" ... مرجع سبق ذكره... ص: 86.

ويشمل هذا الحساب أيضا حركات الذهب، ويعامل إستيراد وتصدير الذهب في ميزان المدفوعات تماما مثل معاملة إستيراد وتصدير السلع، وينطبق هذا الكلام على الدول المنتجة للذهب كجنوب إفريقيا، إلا أن الأمر بالنسبة لمعظم الدول الأخرى سيختلف، حيث يعتبر الذهب أصلا من الأصول النقدية التي تستخدم لتسوية المعاملات الدولية، فالذهب وسيلة معترف بها دوليا للدفع[1].

3- حساب التسويات الرسمية: يضم حساب صافي التغيرات الدولية الرسمية، والتغيرات في الأصول والخصوم الدولية للسلطات النقدية الرسمية للدولة خلال السنة[2]، والغرض من هذا الحساب هو التسوية الحسابية لميزان المدفوعات، وذلك عن طريق التحركات الإحتياطية الدولية (الذهب، العملات القابلة للتحويل، حقوق السحب الخاصة-DTS-، وحصة البلد في المؤسسات الدولية) وتتم هذه التسوية بالكيفية التالية:

3-1- في حالة العجز:

- إما تسديد قيمة العجز ذهبا أو عملات قابلة للتحويل وبالتالي تخفيض مستوى إحتياطاتها من الصرف.
- أو بطلب قرض قصير الأجل من بلد دائن، وبالتالي إرتفاع مديونية البلد صاحب العجز.
- أو بتخفيض دائنية البلد إتجاه العالم الخارجي.

أو بالإقتراض، إما من بلد آخر أو من السوق المالية الدولية أو من مؤسسة مالية دولية كصندوق النقد الدولي – FMI-.

3-2- في حالة الفائض:

- إما بزيادة إحتياطاتها من الذهب والعملات الصعبة.
- أو بتقديم قروض قصيرة الأجل للدول المدينة، وبالتالي زيادة دائنيتها إتجاه العالم الخارجي.
- أو بتسديد ديونها السابقة.

وبنفس الطريقة يمكن تحديد خصائص المعاملات الإقتصادية المدرجة في ميزان أو حساب رأس المال بمعناه الواسع على الوجه التالي[3]:

- جميع هذه المعاملات لا ترتبط بالإنتاج والدخل خلال الفترة محل الدراسة، وإنما ترتبط بهما في فترات سابقة أو فترات لاحقة.
- تتصف بنود رأس المال طويل الأجل بصفة الدورية والتكرار، وبالتالي يعول عليها من عام إلى آخر، أما بنود ميزان رأس المال قصير الأجل وميزان الذهب والإحتياطي من الصرف الأجنبي فلا تتصف بالدورية والتكرار، ولا يعول عليهما من سنة إلى أخرى، ذلك أنها بنود تابعة أو تعويضية تتحرك بصفة رئيسية لتحقيق قضية التكافؤ الحسابي لميزان المدفوعات، وبالتالي فهي بنود موازنة حسابية في المقام الأول.

تتحرك بعض بنود ميزان رأس المال نتيجة لوجود تفاوت في مستويات أسعار الفائدة العالمية كما هو الحال في تحركات رؤوس الأموال طويلة الأجل أو بهدف تحقيق ربح كما هو الحال في تحركات جانب من رؤوس الأموال قصيرة الأجل التي لم تتم بغرض المضاربة في أسواق الصرف الأجنبي، أو بهدف تحقيق التوازن الحسابي لميزان المدفوعات كما هو مألوف بالنسبة للجانب الأكبر من تحركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل وكافة بنود ميزان الذهب والإحتياطي من الصرف الأجنبي، أو نتيجة للهروب من أوضاع عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي ومخاطر الحروب مثلما يحدث في حالة جانب من رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وهي ما يطلق عليها "رؤوس الأموال الساخنة –Hot Money–"[(*)]، يضاف إلى ذلك تحركات رؤوس الأموال المضادة أو العكسية في حالة رؤوس الأموال الوطنية الهاربة من عدم ملائمة المناخ الإستثماري للدولة محل الدراسة، ففي هذه الحالة تبحث رؤوس الأموال عن مناطق أخرى أكثر أمنا وإستقرارا وملائمة في مناخها الإستثماري عن الدولة التي تنتمي إليها.

- يتم الجانب الأكبر من بنود ميزان رؤوس الأموال قصيرة الأجل وميزان الذهب والإحتياطي من الصرف الأجنبي في ضوء الحالة التي يكون عليها التوازن الإقتصادي لميزان المدفوعات، فهي لا تتم من تلقاء نفسها كما هو الحال في بنود ميزان العمليات الجارية، وإنما هي بمثابة رد فعل لما يكون عليه حال رصيد ميزان باقي المعالات الإقتصادية الدائنة والمدينة المدرجة في ميزان المدفوعات خلال الفترة الزمنية محل الدراسة، ولهذا يطلق على الجانب الأكبر من هذه المعاملات من ميزان رؤوس الأموال قصيرة الأجل وميزان الذهب والإحتياطي من الصرف الأجنبي بأنها معاملات إقتصادية تابعة أو تعويضية.

---

(1) د، قريصة صبحي تادرس/ العقاد مدحت محمد... "**النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية**" ...مرجع سبق ذكره... ص: 327.

(2) سلفاتور دومينيك ... "**الإقتصاد الدولي**" ... سلسلة شوم... ديوان المطبوعات الجامعية / 1984... ص: 125.

(3) د، سامي عفيفي حاتم... "التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم"... مرجع سبق ذكره...ص: 342 ..344.

(*) "**الأموال الساخنة – Hot Money–**" : تشير إلى الأموال التي تنتقل إلى بلد ما للإستفادة من أسعار الفائدة المواتية، قصد الحصول على عوائد أعلى، لها تأثير على ميزان المدفوعات والدرجة التعزيزية لسعر الصرف بالنسبة للبلد المستقبل، في حين أنها تضعف سيولة البلد الذي فقد هذه الأموال. يكون هذا بإعتبار أن هذه الأخيرة تأتي لفترات قصيرة وتضم إلى المحافظ الإستثمارية في الشؤون المالية، أي أنها تبقى فقط لدى المضاربين الماليين بالأسواق المالية، ولا تدخل للبنوك المحلية أو المستثمرين بالقطاع الحقيقي، وسيتم نقلها إلى أسواق الصرف الأجنبي لما تكتشف معدلات فائدة أكثر ربحية.

رصيد ميزان العمليات الجارية وتدفقات رؤوس الأموال معا يشكلان "الرصيد الإجمالي"، وهذا الأخير يعبر عن التأثيرات المطبقة على أسعار الصرف، بإعتبار أن العمليات المسجلة في الجانب الدائن يمثل طلبا على العملة المحلية وبالتالي التحسين في قيمتها، والعمليات المسجلة في الجانب المدين يمثل طلبا على العملات الأجنبية وعرضا للعملة المحلية، وبالتالي تدهورا في قيمة هذه الأخيرة.

وأما فيما يخص مصادر الحصول على البيانات اللازمة لإعداد ميزان المدفوعات فهي عديدة، حيث نحصل على قيمة السلع المصدرة والمستوردة من مصلحة الجمارك، كما تتضمن حسابات الحكومة الإنفاق الرسمي في الخارج (إنفاق البعثات الدبلوماسية والعلمية، فوائد القروض الخارجية، الدخل من الإستثمارات، فوائد السندات، أرباح الأسهم)، وتظهر أيضا البنوك تفاصيل المعاملات في الأوراق المالية الأجنبية ومعظم عمليات الإئتمان والقروض الخاصة، كما تظهر ميزانية البنك المركزي التي تحصل على مستوى الإحتياطات المركزية وكذا الدولية من عملات أجنبية، ذهب وحقوق السحب الخاصة. . .إلخ[1].

ونظرا لعدم قدرة الجهاز الإحصائي للبلد على حصر جميع المعاملات الإقتصادية التي تتم مع العالم الخارجي يتم إدراج حساب السهو والخطأ ليتطابق مجموع الحسابات الدائنة مع مجموع الحسابات المدينة.

- ***فقرة السهو و الخطأ:*** تستعمل هذه الفقرة من أجل موازنة ميزان المدفوعات من الناحية المحاسبية (أي تساوي الجانب المدين مع الجانب الدائن)، لأن تسجيل العمليات يكون تبعا لطريقة القيد المزدوج، وتستخدم هذه الفقرة أيضا في الحالات التالية:
  - الخطأ في تقييم السلع والخدمات محل التبادل نتيجة إختلاف أسعار صرف العملات.
  - قد تؤدي ضرورات الأمن القومي للبلد إلى عدم الإفصاح عن مشترياته العسكرية من أسلحة وعتاد، لذلك تم إدراجها بفقرة السهو والخطأ.

III- هيكل ميزان المدفوعات وطريقة التسجيل فيه: حتى يتسنى لنا الوقوف على هذا الهيكل ومكوناته، نبدأ بشرح البنود الواردة في "الجدول رقم I-1"، ثم نحاول ردها إلى ما إعتاد الفكر الإقتصادي صياغته، وفي هذا الصدد تبرز لنا تقسيمات لم يأخذ بها صندوق النقد الدولي على الرغم من دخولها الملح عالم الإقتصاد، وتتمثل فائدة الهيكل عموما في إختصار أهم عناصر ميزان المدفوعات، ونجد في هيكل ميزان المدفوعات ثلاث تقسيمات:

- ***القسم الأول: السلع و الخدمات:***

1- السلع: يسجل هذا البند كافة العمليات الخاصة بإنتقال السلع من ملكية المقيمين إلى ملكية غير المقيمين وتقيد قيمتها في العمود "الدائن"، أما العمليات الخاصة بإنتقال السلع من ملكية غير المقيمين إلى ملكية المقيمين، فتقيد في العمود "المدين".

2- الذهب غير النقدي: يقصد به كل سلعة ذهبية (مسكوكات، أو سبائك. .)، يزيد نصيب الذهب في قيمتها عن "80%" ويشير صندوق النقد الدولي عند تحديد قيمة هذا البند بإتباع العملية التالية[2]:

(الصادرات – الواردات)+ التغير في الأرصدة الرسمية للذهب = بند الذهب غير النقدي

3- السفر إلى الخارج: يشمل هذا البند مصروفات المسافرين الأجانب في الدولة (دائن)، ومصروفات المسافرين من المقيمين إلى الخارج (مدين)، وتقدر قيمة هذا البند عادة إعتمادا على متوسط يومي، يقدر مصروفات المسافر خلال مدة إقامته أو إعتمادا على رقابة الصرف من بيانات.

4- النقل: يتضمن بند النقل المدفوعات المتعلقة بمختلف أنواع خدمات النقل (البري، البحري، النهري، الجوي) التي تؤديها وسائل النقل الأجنبية إلى المقيمين (دائن)، ويشمل ذلك أجور شحن البضائع، ثمن تذاكر السفر. . .إلخ.

5- التأمين: قد يكون التأمين خاصا بنقل السلع، وقد يكون على الحياة والحوادث. . .إلخ، كذلك قد تكون المدفوعات متعلقة بعمليات تأمين أقساط دورية أو مبالغ مستحقة لتحقق الحادث المؤمن عليه.

6- دخول الإستثمارات: ويشمل هذا البند العائد من الأصول الدولية من أموال الدولة في الخارج (دائن) ومن أصول الخارج في الدولة (مدين)، وذلك بعد خصم الضرائب والرسوم التي يفرضها البلد الذي يوجد فيه الأصل.

---

(1) د، يونس محمد محمود/ د، محمد مبارك عبد النعيم ... "**أساسيات علم الإقتصاد**" ... الدار الجامعية– بيروت... ص:381.

(2) د، عادل أحمد حشيش ..."**أساسيات الإقتصاد الدولي**" ...الدار الجامعية الجديدة – 2002...ص: 99.

7- عمليات حكومية: يتضمن هذا البند عددا من العمليات التي تباشرها الحكومات الوطنية أو الأجنبية التي لا تتدخل في بنود أخرى من ميزان المدفوعات، ويميز صندوق النقد الدولي في هذا الصدد بين:

7-1- إيرادات ومدفوعات الحكومة الوطنية: وتشمل مختلف العمليات الخاصة بنفقات البعثات الدبلوماسية والسياسية والنفقات الإدارية للمنظمات الدولية والمعاشات التي تدفعها الدول للخارج والرسوم الخاصة بالنشاط القنصلي. .إلخ.

7-2- العمليات الخاصة بالحكومة الأجنبية: وتشمل الإيرادات الناشئة عن مصاريف البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية في الدولة، كذلك المعاشات الخاصة التي يحصلها مقيمون من الخارج. .إلخ.

8- منوعات: ويشمل هذا البند عمليات مختلفة أهمها المعاشات الخاصة، ثمن الخدمات المهنية، الأرباح والخسائر عن عمليات تجارية تمت في الخارج على يد مقيمين، مدفوعات البريد والتلفون والتلغراف. . .إلخ.

- ***القسم الثاني : الهبات والتعويضات:*** ويشمل هذا القسم القيود المقابلة للعمليات غير التبادلية التي تظهر في بنود أخرى من ميزان المدفوعات (سلع، خدمات، تحويلات) وتقيد في الجانب الدائن قيمة جميع الهبات التي حصلت عليها الدولة، وفي الجانب المدين جميع الهبات التي منحها مقيمون في الدولة للخارج. ويقسم صندوق النقد الدولي هذا القسم إلى بندين:

1- الهبات الخاصة: وتشمل التحويلات النقدية والعينية للأفراد والمنظمات بالإضافة إلى تحويلات المهاجرين سواء كانت على شكل سلع، نقد أو أصول.

2- الهبات العامة: تعتبر هبات إجبارية وتتضمن التعويضات وكذلك الهدايا على أنواعها (سلع، خدمات، نقد، صكوك مالية) .

- ***القسم الثالث: رأس المال والذهب النقدي:*** يميز صندوق النقد الدولي في هذا القسم بين قطاعين، القطاع الخاص الذي يشمل جميع العمليات التي يقوم بها أفراد أو مؤسسات غير مصرفية، والقطاع الرسمي الذي يشمل العمليات التي تباشرها هيئات رسمية، والعمليات التي تقوم بها مؤسسات مصرفية.

كما يضاف إلى ذلك تقسيم مختلف العمليات المتعلقة بأصول وخصوم طويلة الأجل، وكذا ما هو متعلق بأصول وخصوم قصيرة الأجل:

1- القطاع الخاص:

1-1- رأس المال طويل الأجل: يتعلق الأمر بالتغيرات الطارئة على الأصول والخصوم طويلة الأجل، وأهم أنواع هذه الأصول هي الإستثمارات المباشرة والصكوك الحافظة.

1- 2- رأس المال قصير الأجل: يتعلق الأمر هنا بصفة خاصة من حيث الإلتزامات بالتغيرات المتعلقة بالديون التجارية والقروض المصرفية، أما من حيث الأصول فالقيد يشمل التغير في الرصيد إلى العملة الأجنبية والودائع في البنوك الأجنبية، وأذون الحكومات الأجنبية والحقوق التجارية.

2- ***القطاع الرسمي:***

2- 1- رأس المال طويل الأجل: يتضمن هذا البند العمليات الخاصة بالقروض الحكومية والمصرفية، وبما تباشره الجهات الرسمية من تعامل في الصكوك طويلة الأجل، هذا فضلا عن العمليات الخاصة بما يملكه القطاع الرسمي من إستثمارات مباشرة أو أنصبة في منظمات دولية كصندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية والبنك العالمي. .

2-2- رأس المال قصير الأجل: يشمل هذا البند التغيرات الطارئة أولا على الإلتزامات مثل أرصدة الخارج من العملة المحلية والودائع في بنوك محلية وأذون الخزينة العمومية والقروض قصيرة الأجل الممنوحة لهيئات حكومية أو مصرفية، وثانيا على الأصول مثل الأرصدة الدائنة في نطاق إتفاقيات الدفع الدولية، والقروض التي يمنحها القطاع الرسمي والبنوك للخارج، وأرصدة هذا القطاع من الصرف الأجنبي.

- ***الذهب النقدي :*** تقيد في هذا البند التغيرات الطارئة على أرصدة الهيئات الرسمية والبنوك من الذهب، زيادة أو نقصا. وفيما يلي نجد شكل "هيكل ميزان المدفوعات":

الجدول رقم "I-1" : هيكل ميزان المدفوعات

الأشكال المكونة لهيكل ميزان المدفوعات	دائن (إيرادات)	مدين(مدفوعات)	الصافي الدائن/ المدين
القسم الأول: السلع والخدمات.			
1 -السلع.			
2 -الذهب غير النقدي.			
3 -السفر إلى الخارج.			
4 -النقل.			
5 -التأمين.			
6 -دخول الإستثمارات.			
7 -أعمال حكومية.			
8 -متنوعات.			
القسم الثاني: الهبات والتعويضات.			
9 - الخاصة.			
10 - العامة.			
القسم الثالث: رأس المال والذهب النقدي.			
أ -القطاع الخاص:			
11 -الإلتزامات طويلة الأجل.			
12 -الإلتزامات قصيرة الأجل.			
13 -الأصول طويلة الأجل.			
14 - الأصول قصيرة الأجل.			
ب -القطاع الرسمي و البنوك:			
15 -الإلتزامات طويلة الأجل.			
16 -الإلتزامات قصيرة الأجل.			
17 - الأصول طويلة الأجل.			
18 - الأصول قصيرة الأجل.			
19 -الذهب النقدي.			
✓ فقرة السهو و الخطأ			

المصدر: د، عادل أحمد حشيش. . ."**أساسيات الإقتصاد الدولي**". . .الدار الجامعية الجديدة. . .2002.ص: 97.

طريقة التسجيل في ميزان المدفوعات: كما قلنا سابقا أن تسجيل العمليات في ميزان المدفوعات يكون طبقا لطريقة القيد المزدوج، أي تسجل مرتين في الجانب الدائن وفي الجانب المدين.

- **بالنسبة للجانب المدين:** فإنه يأخذ الإشارة السالبة (-) ويشمل:

1- الإستيرادات من السلع والخدمات.

2- الهدايا والمنح والمساعدات المقدمة للأجانب (التحويلات من طرف واحد).

3- رؤوس الأموال الطويلة والقصيرة الأجل المتجهة نحو الخارج.

فهذا الجانب يأخذ إما زيادة الأصول الوطنية في الخارج أو تقليل الأصول الأجنبية في الداخل.

- **وبالنسبة للجانب الدائن:** فيأخذ الإشارة الموجبة (+) ويشمل:

1- الصادرات من السلع والخدمات.

2- الهدايا والمنح والمساعدات المقدمة من الخارج (التحويلات من طرف واحد).

3- رؤوس الأموال القادمة من الخارج.

IV- الأغراض التي يخدمها ميزان المدفوعات: لا شك أن موازين المدفوعات لدى مختلف الدول تخدم العديد من الأغراض، إذ نوضح أهمها:

- تعتبر الصادرات والواردات من مكونات الدخل الوطني، ولذلك لابد من الأخذ بعين الإعتبار التغيرات في أحجامها النسبية عند وضع السياسات التي تؤثر على الدخل والتوظيف.
- تتبع التغيرات في مركز الدولة بالنسبة للتجارة العالمية من خلال مقارنة سلسلة موازين مدفوعاتها عبر سنوات متتالية، وتساهم هذه المعلومات في تحديد السياسات التجارية الملائمة في ضوء نقاط الضعف والقوة في الموقف الخارجي للإقتصاد الوطني.
- تؤثر التغيرات في المدفوعات والمتحصلات من العملات الأجنبية على العرض المحلي للنقود، ومن ثم على السياسات النقدية والمالية الواجب إتباعه.
- إن عدم التوازن والإختلال المستمر في ميزان المدفوعات يكون مؤشر لإتخاذ وسائل تصحيحية لإعادة التوازن.

V- أهمية ميزان المدفوعات: ويأتي هذا الفرع موازيا بصفة مباشرة لسابقه، على إعتبار أن أهمية ميزان المدفوعات تنطلق من جلاء الأغراض التي يخدمها هذا الميزان. إن لبيانات ميزان المدفوعات دلالاتها الخاصة التي تعبر عن الأحوال الإقتصادية للبلد بغض النظر عن الفترة الزمنية التي تغطيها دراسة هذه البيانات، لذلك فإن تسجيل هذه المعاملات الإقتصادية الدولية في حد ذاتها مسألة حيوية لأي إقتصاد وطني، وذلك للأسباب التالية:

- إن هيكل هذه المعاملات الإقتصادية يعكس قوة الإقتصاد الوطني وقابليته ودرجة تكييفه مع المتغيرات الحاصلة في الإقتصاد الدولي، لأنه يعكس حجم وهيكل كل من الصادرات والمنتجات، بما فيه العوامل المؤثرة عليه كحجم الإستثمارات ودرجة التوظيف ومستوى الأسعار والتكاليف. .إلخ.
- إن ميزان المدفوعات يظهر القوة المحددة لسعر الصرف من خلال ظروف طلب وعرض العملات الأجنبية، ويبين أثر السياسات الاقتصادية على هيكل التجارة الخارجية من حيث حجم المبادلات ونوع سلع التبادل، الشيء الذي يؤدي إلى متابعة ومعرفة مدى تطور البنيان الإقتصادي للدولة ونتائج سياساتها الإقتصادية.
- يشكل ميزان المدفوعات أداة هامة تساعد السلطات العامة على تخطيط وتوجيه العلاقات الإقتصادية الخارجية للبلد بسبب هيكله الجامع، كتخطيط التجارة الخارجية من الجانب السلعي والجغرافي أو عند وضع السياسات النقدية والمالية، ولذلك تعد المعلومات المدونة فيه ضرورية للبنوك والمؤسسات والأشخاص ضمن مجالات عدة أهمها تلك المتمثلة في التمويل والتجارة الخارجية.
- إن المعاملات الإقتصادية التي تربط البلد مع العالم الخارجي هي نتيجة إندماجه في الإقتصاد الدولي، وبذلك تقيس الموقف الدولي للقطر.

VI- المؤشرات الإقتصادية المرتبطة بميزان المدفوعات: في التحليل الإقتصادي يمكن إستخدام عدة مؤشرات يمكن إستخراج علاقتها بميزان المدفوعات ونذكر منها:

VI-1- معدل خدمة الدين:

$$\text{معدل خدمة الدين} = \frac{\text{القسط السنوي المدفوع الفترة الحالية + الفوائد}}{\text{إجمالي حصيلة الصادرات السنوية}}$$

تعبر هذه النسبة عن عبء المديونية الخارجية على الإقتصاد من حيث إمتصاصها للعوائد من العملات الأجنبية الناتجة عن التصدير، فإذا كانت هذه النسبة ضعيفة، هذا يعني أن الدولة قادرة على تسديد الإلتزامات الخارجية والإستيراد ودعم إحتياطي الصرف، وما يعاب على هذا المؤشر هو أنه يربط بين متغيرين من طبيعة مختلفة، فمبلغ خدمة الدين بالنسبة للمستقبل معلوم، في حين أن حجم الصادرات هو قيمة تقديرية، لهذا نقول أن هذا المؤشر أكثر دلالة عن الماضي منه بالنسبة للمستقبل.

VI-2- نسبة خدمة الدين إلى الناتج الوطني الخام: وهي نسبة بين خدمات الدين والناتج الوطني الخام مقوما بسعر السوق، وتعبر عن نصيب الأجانب من الناتج الوطني الخام، فكلما كانت هذه النسبة مرتفعة كلما كانت القدرات الإنتاجية الوطنية موجهة بصفة أساسية لخدمة الخارج.

والمشكل الذي يطرحه هذا المؤشر هو تباين الأنظمة المحاسبية الوطنية في تقدير الناتج الوطني الخام، لذا يعد غير صالح للمقارنة بين الدول التي تختلف أنظمتها المحاسبية.

VI-3-نسبة الدين الخارجي على إجمالي الصادرات: تعتبر الصادرات المصدر الرئيسي لدفع هذه الديون على المدى الطويل والمتوسط، فبقدر ما تكون هذه النسبة مرتفعة وقريبة من الواحد بقدر ما يواجه الإقتصاد خطر التوقف عن سداد الديون، لذلك تحرص الكثير من الدول أن لا تتجاوز هذه النسبة 50%.

VI- 4- نسبة الإحتياط الأجنبي إلى الديون: تعتبر هذه النسبة عن قدرة الإقتصاد على مواجهة أعباء المديونية في الأوقات الحرجة، لهذا فإرتفاع هذه النسبة يدل على وفرة السيولة الخارجية، ذلك لأن الإحتياط الأجنبي (إحتياط الصرف) بمثابة هامش الأمان الذي تلجأ إليه السلطات للحفاظ على إستقرار سعر الصرف، فهو يستخدم لمواجهة الإختلالات الظرفية لميزان المدفوعات. كما أن الإرتفاع المفرط لهذه النسبة يعبر عن تجميد للأموال، وبالتالي فرصة ضائعة لإستثمار هذا الإحتياطي، وهكذا تتحمل الدولة تكلفة إقتصادية إضافية.

VI- 5- الطاقة الإستيرادية للإقتصاد : يعبر عن الطاقة الإستيرادية بالعلاقة :

$$C_m = (X + F) - (D + P)/ B$$

حيث:

C_m : الطاقة الكلية على الإستيراد. **X** : حصيلة الصادرات **F** : حجم الأموال الأجنبية المحصل (قروض وتحويلات).

D : خدمات الدين كمدفوعات. **P** : تحويلات نحو الخارج (أرباح، مداخيل الإستثمار). **B** : متوسط سعر الوحدة من الواردات.

ويمكن كتابة العلاقة السابقة على النحو التالي : . . . . . .

$$C_m = X - D/B + F - P/ B$$

حيث يعبر الطرف الأول من العلاقة من الطاقة الإستيرادية الناتجة عن الفائض من حصيلة الصادرات، بينما الطرف الثاني من العلاقة الإستيرادية المقترضة، يعني أي حجم تموله القروض والتحويلات الخارجة عن الواردات.

VI- 6- تحليل البنية الإقتصادية: يمكن تحليل البنية الإقتصادية لبلد ما على ميزان السلع والخدمات الذي يوضح السلع والخدمات الفائضة عن حاجة الإقتصاد وتلك التي هو بحاجة إليها، كما يمكن أن يوضح هذا الميزان أيضا أهمية الصادرات ضمن الناتج المحلي الخام، ويعبر عن هذا الأخير بالعلاقة التالية:

$$PIB=CF+ABFF+DS+X-M$$

حيث:

PIB : الناتج الداخلي الخام. **CF** : الإستهلاك النهائي. **ABFF** : التراكم الخام للأصول الثابتة.

DS : تغير المخزون. **X**: الصادرات. **M** : الواردات.

وما تجدر به الإشارة هو أن التحليل الديناميكي لهيكل التجارة الخارجية من شأنه أن يعكس تطور النسبة الإقتصادية عبر الزمن، وذلك بالإعتماد على موازين المدفوعات لعدة سنوات.

VII- التوازن والإختلال في ميزان المدفوعات: لميزان المدفوعات مفهومين مختلفين يستخدمان في تحديد العلاقات الإقتصادية الدولية يجب التمييز بينهما وهما:

- **الأول:** هو ميزان المدفوعات الحسابي، حيث تسجل فيه المعاملات بين المقيمين بدولة ما وغير المقيمين فيها خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة، وبهذا فإنه سجل تاريخي للمعاملات الدولية وبالتالي يفيد التنبؤ بالتغيرات المستقبلية في ميزان المدفوعات.
- **الثاني:** هو ميزان المدفوعات السوقي الذي يركز على ميزان المدفوعات عند نقطة زمنية معينة، وليس خلال فترة، ويفيد هذا المفهوم في تحليل أوضاع التوازن أو عدم التوازن في ميزان المدفوعات

وعموما، عادة ما يتم التمييز بين نوعين من التوازن لميزان المدفوعات:

VII-1-1- التوازن المحاسبي: يقوم ميزان المدفوعات على أساس محاسبي بسيط، هو مبدأ ضرورة الموازنة بين جانبيه، إلا أن هذا لا يعني ضرورة توازن بنوده (حساباته) المختلفة، فقد يكون حساب العمليات الجارية أو حساب رأس المال غير متوازن، وهكذا إذا حدث عجز أو فائض في إحدى حسابات ميزان المدفوعات، فلابد أن ينعكس ذلك على حساب آخر من حساباته، فعلى سبيل المثال إذا زادت واردات بلد ما عن صادراته أو أدى هذا إلى عجز الحساب التجاري، فلا بد من سداد هذا العجز بالحصول على قروض أجنبية تكون فائضا لدى حساب العمليات الرأسمالية، وإذا حدث وكان مجموع حسابات الجانب الدائن يختلف عن مجموع حسابات الجانب المدين فإن هذا يعني أن الدولة إستلمت شيئا دون أن تحدث تسوية له، أو أن تكون هناك عملية حدثت فعلا أو

لم تدرج في الحسابات، وهكذا عمليا يحدث هذا الإختلاف عادة ويوضع تحت حساب السهو والخطأ وينشأ هذا الأخير من عدم قدرة المسؤولين (الجهاز الإحصائي) على تتبع جميع العمليات التي تحدث في التجارة الخارجية[1].

ومن هنا نرى حتمية توازن ميزان المدفوعات، وذلك لأن الدولة لا تستطيع أن تدفع للخارج أكثر مما تتلقاه أو تحصل عليه حاليا بإستثناء قيامها بالسحب من إحتياطاتها النقدية، عن طريق بيع بعض أصولها إلى الخارج، الإقتراض من الخارج أو تلقي الهبات، كما أنها لا تستطيع الحصول على أكثر مما تدفعه للخارج بدون قيامها بزيادة إحتياطاتها النقدية أو الأصول الأخرى، أو تقليل إلتزاماتها قِبل الأجانب أو تقديم الهدايا والمنح[2].

VII-1-2- التوازن الإقتصادي: إذا كان التوازن المحاسبي بعد إضافة بند السهو والخطأ وتبعا لنظرية القيد المزدوج – هو تساوي مجموع الحسابات الدائنة مع مجموع الحسابات المدينة، والراجع إلى أن مقبوضات الدولة من الصرف الأجنبي تتكافأ بحكم طبيعة الأشياء مع مدفوعاتها منه خلال أية فترة من الزمن، فإن التساؤل القائم هاهنا يدور حول سريرة التداول لمصطلحي "فائض" أو "عجز" لميزان المدفوعات. جواب ذلك هو أن "التوازن الإقتصادي" لهذا الميزان يرتكز على حسابات معينة دون أخرى، كما يعني هذا التوازن الحالة التي يتساوى فيها الجانب الدائن بالجانب المدين في العمليات المستقلة ويقصد بالعمليات المستقلة كل المعاملات الإقتصادية التي تتم مع الخارج دون النظر إلى حالة ميزان المدفوعات أو توجيهه في إتجاه، كالسعي وراء تحقيق التوازن فيه، وتشمل هذه العمليات:

- جميع أنواع الصادرات والواردات المنظورة، قصد تحقيق رغبات المستهلكين.
- التحويلات من جانب واحد للتقليل من التفاوت في مستويات الدخول.
- حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل التي تهدف إلى التملك وتحقيق الأرباح ونسب الفائدة المرتفعة.
- بعض رؤوس الأموال قصيرة الأجل التي تبحث عن المضاربة أو تهربها بدافع الحيطة والحذر.

أما باقي العمليات فهي عمليات تسوية (موازنة) مشتقة من العمليات المستقلة[*]، الهدف منها هو توازن الجانب الدائن مع الجانب المدين ونذكر منها: حركات الذهب لتسوية الميزان التجاري وزيادة الإحتياطي من العملات الأجنبية أو إستعمالها، حركة رأس المال قصير الأجل في شكل قروض أو تغير في طبيعة الأرصدة الأجنبية وفي حركة للأغراض النقدية.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن التوازن بمعناه الإقتصادي قد يتحقق وقد لا يتحقق، فنقول أن الظاهرة الإقتصادية في حالة توازن إذا تعادل مفعول القوى المتناظرة فعلا، ومن هنا نجد التساؤل الحقيقي بالنسبة لمحتوى التوازن الإقتصادي لميزان المدفوعات حول كيفية تحديد العناصر التي يمكن إعتمادها كمعيار لقياس حالة التوازن الإقتصادي من عدمه، ولتفعيل هذا الغرض تنقسم بنود ميزان المدفوعات أفقيا أيضا إلى قسمين:

- معاملات إقتصادية فوق الخط (*Above the Line*).
- معاملات إقتصادية تحت الخط (*Belon the Line*).

وبناءا عليه، يمكن القول أن المعاملات الإقتصادية الواقعة فوق الخط تعد مصدر الخلل في ميزان المدفوعات سواء أكان في صورة فائض أو صورة عجز، أما المعاملات الإقتصادية التي تقع تحت الخط فهي عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات الإقتصادية حول مصير مجموع هذه المعاملات، وتعد في الوقت ذاته بمثابة رد فعل هذه السلطات في التصرف في المعاملات الإقتصادية الواقعة فوق الخط التي يوجد بها فائض أو عجز.

من هنا فإن تصرف السلطات الإقتصادية في المعاملات الإقتصادية الواقعة تحت الخط متوقف على الحالة التي تكون عليها المعاملات الإقتصادية الواقعة فوق الخط، فإذا وجد عجز –على سبيل المثال– في مجموع المعاملات الإقتصادية الواقعة فوق الخط، تطلب الأمر تدخل السلطات النقدية لتمويل هذا العجز عن طريق إحداث فائض مناظر في مجموع المعاملات الإقتصادية الواقعة تحت الخط[3].

VII-2- الإختلال في ميزان المدفوعات : ونجد فيه:

VII-2-1- مفهوم إختلال ميزان المدفوعات: من النادر أن يتوان جانبا الإيرادات والمدفوعات، فقد يكون هناك فائض في حالة زيادة الإيرادات عن المدفوعات، ويترتب على ذلك أن تكون الدولة في موقف دائن لبعض الدول الأجنبية، وهذا يعني وجود فائض لديها من عملات تلك الدول وتستطيع تلك الدولة ذات الفائض في ميزان المدفوعات إما أن تزيد من إقتناءاتها للسلع والخدمات الأجنبية وإما أن تقرض هذا الفائض إلى دول أخرى مزاولة نشاط إستثماري

---

(1) د، قريصة صبحي تادرس/ د، العقاد مدحت محمد... "**النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية**"... مرجع سبق ذكره... ص: 329.

(2) مندور أحمد... "**مقدمة في الإقتصاد الدولي**"... الدار الجامعية– بيروت... 1990... ص: 163، 164.

(*) إن تقسيم عمليات ميزان المدفوعات إلى عمليات مستقلة وعمليات مشتقة يختلف من دولة لأخرى، وأحيانا تغير نفس الدولة تقسيمها لهذه العمليات من فترة لأخرى.

(3) د، سامي عفيفي حاتم... "**التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**"... مرجع سبق ذكره...ص: 372..374.

في الخارج[1]. كما يعني هذا الفائض أيضا أن الدولة المعنية به تعيش في مستوى معيشي أقل من ذلك الذي يمكنها أن تعيش فيه، أي لم تتمتع بكل ثروتها، وزيادة الطلب على صادراتها قد يؤدي إلى رفع أسعار منتجاتها مما يؤدي إلى التضخم ما لم تقم الدولة بإجراءات مناسبة في هذا المجال، حيث يدخل النشاط الإقتصادي حلقة توسعية تتضمن إختلالا بين الأسعار والأجور فتضطرب العلاقات بين فئات المجتمع[2]. كما أن الفائض يمكن الأعوان الإقتصاديين من اللجوء إلى الإستيراد لإرتفاع دخولهم، ولا يمكن للأجانب من إستغلال موارد الدولة ومجهودات عمالها فحسب، بل من عملية إستنزاف طاقاتها وخيراتها الإنتاجية كذلك[3]. وقد تعاني الدولة من عجز في ميزان مدفوعاتها يترتب عن ذلك زيادة في مديونيتها للعالم الخارجي، فتعيش في مستوى أكبر من إمكاناتها الحقيقية، كما يترتب عن هذا العجز أيضا الإقبال على عملات الدول الدائنة وإنخفاض الطلب على العملة المحلية، وإستمرار هذا الوضع يجعل مركز هذه الدولة ضعيفا في الإقتصاد الدولي فتنهار سمعتها الإقتصادية بين المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

تتم الإشارة إلى أنه ليس كل عجز مشكلة يجب تفاديها، لأن تحقيق العجز في ميزان مدفوعات الدول النامية يمكنها من تطوير إقتصادياتها في المراحل الأولى من التنمية، حيث تستورد السلع الإستثمارية لبناء جهازها الإنتاجي.

***VII*-2-2- أنواع الإختلال في ميزان المدفوعات:** هناك العديد من أنواع الإختلال، حيث أنها لا تقتصر على العجز فقط، وإنما تشمل الفائض أيضا، وتنقسم إلى قسمين:

VII-2-2-1- الإختلال المؤقت: ينقسم بدوره إلى:

أ-الإختلال العارض (العشوائي): ينجم عن نشوب عارض لا يتفق وطبيعة الأمور غير ذات قوى إقتصادية للدولة، كحدوث كوارث طبيعية أو آفات زراعية، حيث أنه يتلاشى عاجلا أم آجلا ويزول بزوال الحادث الذي أنشأه.

ب- الإختلال الموسمي: يتوقف على المدة التي حدث فيها الإختلال، ويمس خاصة الدول المعنية بالمحاصيل الموسمية التي تشهد إختلالا، فمثلا في فصل الشتاء يزيد الطلب على البترول والغاز وبعدها يتلاشى هذا الفائض ويتحول إلى عجز حيث لا يتطلب سياسة لمواجهته، كما ينتشر أيضا لدى الدول الآخذة في طريق النمو لإعتماد معظمها على الصادرات الموسمية (المحاصيل الزراعية)، إذ من المحتمل أن تتعادل الإختلالات الموسمية على مدار السنة.

ج- الإختلال الدوري: يمس هذا النوع من الإختلال الأنظمة الرأسمالية في فترات الرواج والكساد، فهو يحقق عجزا وتارة يحقق فائضا، وهذا الفائض وذاك العجز يطلق عليهما بالإختلال الدوري نسبة إلى الدورة الإقتصادية التي يشكلانها، ومثل هذه التقلبات الدورية تنتقل من دورة إلى أخرى من خلال التجارة الخارجية[*]، ومثل هذا النوع من الإختلال يمكن علاجه بإنتهاج سياسات نقدية أو مالية معينة.

د- الإختلال الإتجاهي: هو الإختلال الذي يظهر في الميزان التجاري بصفة خاصة خلال إنتقال الإقتصاد القومي من مرحلة التخلف إلى مرحلة النمو، ذلك أنه في الفترات الأولى للتنمية تزداد الواردات زيادة كبيرة، في حين تنعدم القدرة على زيادة الصادرات بنفس الدرجة، وذلك بسبب الطلب المستمر على السلع الرأسمالية الوسيطية الضرورية للنمو الإقتصادي، وهذا الإختلال يعالج عن طريق رؤوس الأموال الدولية طويلة الأجل، على أنه لما كانت هذه الحركات مرتبطة بدرجة النمو الإقتصادي، فقد ميز الإقتصاديون بين مجموعة مختلفة من المراحل التي تمر بها الدول المقترضة لرؤوس الأموال منذ أن تشرع في تمويل عمليات التنمية، وهذه المراحل هي[4]:

- مرحلة الدول الحديثة العهد بـ"الإقتراض"، مرحلة الدول "المقترضة"المتقدمة.
- مرحلة الدول الحديثة العهد بـ"الإقتراض"، مرحلة الدول "المقرضة"المتقدمة.

هـ- الإختلال النقدي: يعتبر التضخم أحد مصادر إختلال ميزان المدفوعات، فمن المعروف أن زيادة الدخول النقدية في دولة ما تولد طلبا متزايدا على الواردات، كذلك إرتفاع مستوى الأسعار داخليا يشجع على التحول إلى الواردات البديلة بسبب إنخفاض أسعارها إذا ما قورنت بالمنتجات المحلية، والطلب الأجنبي بسبب إرتفاع الأسعار ينخفض على صادراتها أو قد يتحول إلى المنافسة وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى عجز ميزان المدفوعات، هذا العجز لا سبيل لعلاجه إلا بتخفيض القيمة الخارجية للعملة أو إتباع سياسة إنكماشية مناسبة[**].

---

(1) د، نعمت الله نجيب ابراهيم ..."**أسس علم الإقتصاد**" ... مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية / 1988 ... ص:377.

(2) د، هيكل عبد العزيز فهيمي ... "**موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية**"... دار النهضة العربية- بيروت... بدون سنة نشر... ص: 60.

(3) الناشد محمد... "**التجارة الخارجية والداخلية، ماهيتها وتخطيطها.**".. منشورات جامعة حلب- 1988 ... ص: 190.

(*) يشترط لذلك أن يكون للبلد الذي تبدأ فيه التقلبات الدورية رأي ذات أهمية في الإقتصاد العالمي ولعل هذا يفسر الدور الهام للإقتصاد الأمريكي على صعيده العالمي.

(4) د، رمزي زكي... "**مشكلة التضخم في مصر**" ... الهيئة العامة للكتاب – 1980 ... ص: 196.

(**) يفرق الإقتصاديون في هذا الصدد بين التضخم الراجع إلى زيادة الطلب والتضخم الراجع إلى زيادة الأجور، وفي حين يتم علاج الأول عن طريق ضغط الطلب النقدي، أي التأثير على الدخل، فإن علاج الثاني يتم عن طريق سياسة الأسعار، وبصفة خاصة: تقييد الأجور.

VII-2-2-2- الإختلال الدائم (الهيكلي): مصدره تغير أساسي في ظروف الطلب أو العرض مما يؤثر على هيكل الإقتصاد القومي في توزيع الموارد بين قطاعاته المختلفة ويرجع إلى العوامل التالية[1]:

- تحول الطلب الخارجي إلى بعض السلع على حساب البعض الآخر مثل التحول من الفحم إلى البترول.
- تغير عرض عناصر الإنتاج، فقد يتغير عرض العمل بسبب النمو أو عرض الموارد الطبيعية بسبب الإستكشاف والتنقيب.
- تغير فنون الإنتاج، كإحلال عنصر إنتاجي متوفر نسبيا على عنصر آخر نادر نسبيا، مما يؤدي إلى إنخفاض تكلفة الإنتاج وزيادة إمكانيات التصدير.
- التغير في الأصول المملوكة للدول بالخارج، بسبب الإستثمارات الخارجية مما يؤدي إلى تغير العائد الآتي من الإستثمارات.
- تحسن مستوى المعيشة الداخلية للسكان، دون أن ترتفع قوتها الإنتاجية، وهذا يؤدي إلى زيادة الواردات بدرجة تفوق قوة الدولة على التصدير.

هذا النوع من الإختلال لا يصلح لعلاجه تغير سعر الصرف ولا تغير سياسة الإنفاق أو سياسة الأسعار، وإنما يلزمه الإرتقاء بالفن الإنتاجي والتنظيمي حتى تنخفض تكاليف الإنتاج في الداخل والإتجاه نحو فروع إنتاج جديدة، وتحديد شامل للطاقات الإنتاجية تدعيما للقدرة التنافسية وبالتالي علاجه يتطلب معرفة الأسباب الحقيقية التي أوجدته، وتفعيل تنظيمات هيكلية بشأنها.

VII-2-3- معايير تقدير حجم الإختلال في ميزان المدفوعات: إن العجز والفائض في ميزان المدفوعات ما هو إلا توازن في صورة معينة لمجموع معاملات إقتصادية معينة أطلق عليها إصطلاح "المعاملات الإقتصادية الواقعة فوق الخط"، ومن هنا يمكن إعتبار الفائض في ميزان المدفوعات توازن موجب، بمعنى زيادة المتحصلات الدائنة عن المدفوعات المدينة للمعاملات الإقتصادية الواقعة فوق الخط، وبطريقة مماثلة يمكن إعتبار العجز في ميزان المدفوعات توازن سلبي، بمعنى زيادة الجانب المدين عن الجانب الدائن للمعاملات الإقتصادية الواقعة فوق الخط.

ومن هنا تتضح لنا الأهمية الكبرى للطريقة المتبعة في تحديد المعاملات الإقتصادية الواقعة فوق الخط أو أسفله، إذ يتوقف في ضوء هذا التحديد معرفة التوازن الإقتصادي في ميزان المدفوعات من عدمه وتقدير حجم الإختلال في ميزان المدفوعات أيضا. وفي حقيقة الأمر فإنه لا يوجد معيار واحد موضع إتفاق، ليمكن الإعتماد عليه في تحديد المعاملات الإقتصادية الواقعة فوق الخط وتلك الواقعة أسفله، وبالتالي في مجموع البنود التي يجب وضعها فوق الخط وتلك التي يجب وضعها أسفل الخط، ولذلك فإنه ليس من المستغرب أن الإستفسارات الدائرة حول مقدار العجز أو الفائض في ميزان المدفوعات يجد لها إجابات مختلفة في دول العالم المختلفة، ويمكن حصر هذه المعايير فيما يلي[2]:

VII-2-3-1- معيار الميزان الصافي للسيولة (Net Liquidity Balance): يعتبر أقدم المعايير لقياس العجز والفائض لميزان المدفوعات، وطبقا له، المعاملات الإقتصادية الواقعة فوق الخط تشمل رصيد الميزان الجاري، ورصيد ميزان رأس المال، أما نظيرتها من المعاملات الإقتصادية الواقعة تحت الخط، فتمثل رصيد الميزان الصافي للسيولة والذي يمثله حسب التقسيم الوارد حساب التسويات الرسمية المتضمن للإحتياطات المركزية من الذهب والعملات القابلة للتحويل وحقوق السحب الخاصة وحصة البلد في المؤسسات الدولية، ويمكن توضيح آلية عمل ذلك بالجدول التالي:

الجدول رقم "I-2" : تقدير الفائض في ميزان المدفوعات بإستخدام الميزان الصافي للسيولة

الرصيد(الفارق في المقبوضات والمدفوعات)	التمثيل العددي
1- رصيد الميزان الجاري: أ- رصيد الميزان التجاري ب- رصيد ميزان الخدمات ج- رصيد ميزان التحويلات من جانب واحد 2 - رصيد ميزان رأس المال	+ 90 + 50 - 20 + 120 - 80
3- رصيد ميزان المدفوعات	" +40 "
4- رصيد الميزان الصافي للسيولة(حساب التسويات الرسمية)	" - 40 "

المصدر: د، سامي عفيفي حاتم... "**التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**"...مرجع سابق... ص:376.

---

[1] Clarles Kindleberger..."**Internationale Economics**"... 4 TH-ED /1968 ... p: 487...490.

[2] د، سامي عفيفي حاتم... "**التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**"... مرجع سبق ذكره...ص: 373..386.

يدلنا الجدول رقم "I-2" طبقا لهذا المعيار أنه ثمة خط فاصل بين أرصدة كل من الميزان الجاري (+120) وميزان رأس المال (-80) كون أنها تمثل معاملات إقتصادية تقع فوق الخط، وتحته نجد رصيد الميزان الصافي للسيولة (-40) كمعامل إقتصادي تلجأ الدولة إلى إحداث تعديلات على مستواه تكون بعكس قيمة حاصل جمع أو رصيد المعاملات التي تقع فوق الخط والتي يمثلها رصيد ميزان المدفوعات (+40)، والعكس بالعكس في حالة العجز.

VII-2-3-2- معيار الميزان الشامل للسيولة (Gross Liquidity Balance): يعترف هذا المعيار بالإحتياطات النقدية من الذهب والصرف الأجنبي المتواجد لدى البنوك التجارية، بإعتبارها إضافة هامة لإحتياطات البنك المركزي من ذلك، ويطلق على هذين النوعين من الإحتياطات إسم "الإحتياطات النقدية الكلية للدولة" أو "السيولة الشاملة". وطبقا لهذا المعيار (الجدول رقم "I-3") فإن المعاملات الإقتصادية المتواجدة أعلى الخط هي: رصيد الميزان الجاري (+120)، رصيد ميزان رأس المال طويل الأجل (-40)، رصيد ميزان رأس المال قصير الأجل- بعد إستبعاد الحقوق والإلتزامات الخارجية للبنوك التجارية- (-20)، أما المعاملات التي تقع تحت الخط، والتي يتكون منها الميزان الشامل للسيولة فهي: رصيد الإحتياطات المركزية (-20) وكذا إحتياطات البنوك التجارية من الذهب والصرف الأجنبي (-40)، وبهذا تلجأ السلطات المعنية بإحداث التعاملات المناسبة على مستوى مركبات "رصيد الميزان الشامل للسيولة"، على أن تجعلها معاكسة لقيمة رصيد ميزان المدفوعات"، الذي يمثل حالة المعاملات الإقتصادية لما فوق الخط والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم "I-3": تقدير الفائض في ميزان المدفوعات بإستخدام الميزان الشامل للسيولة:

الرصيد الفارق في المقبوضات و المدفوعات	التمثيل العددي
1- رصيد الميزان الجاري:	
أ- رصيد الميزان التجاري	+ 90
ب- رصيد ميزان الخدمات	+ 50
ج- رصيد ميزان التحويلات من جانب واحد	- 20
	+ 120
2 - رصيد ميزان رأس المال طويل الأجل	- 40
3-رصيد ميزان رأس المال قصير الأجل مستبعد منه الحقوق و الإلتزامات الخارجية للبنوك التجارية	- 20
4- رصيد ميزان المدفوعات	+ 60
5- رصيد الإحتياطات المركزية (حساب التسويات الرسمية)	- 20
6- إحتياطات البنوك التجارية من الذهب و الصرف الأجنبي	- 40
7- رصيد الميزان الشامل للسيولة.	- 60

المصدر: د، سامي عفيفي حاتم... "**التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**"...مرجع سابق... ص:378.

فاعلية هذا المعيار قوي مادامت إحتياطات الذهب والصرف الأجنبي المتواجد لدى البنوك التجارية خاضعة وبإحكام لرقابة البنك المركزي (من خلال أدوات السياسة النقدية الآتية دراستها في الفصل الرابع من هذا الجزء)، أما إن لم يتم ذلك، فهناك مشاكل نقدية كبيرة يمكن أن تنشأ عند محاولة الدمج بين إحتياطات كل من البنوك التجارية والبنك المركزي من الذهب والصرف الأجنبي في رصيد أو رقم واحد، ودوما يتم الأخذ بعكس إشارات التمثيل العددي في حالة العجز.

VII-2-3-3- معيار الميزان الأساسي (Basic Balance): يعتمد على التفرقة بين نوعين من المعاملات الإقتصادية (الجدول رقم "I-4")، الأولى تقع فوق الخط، تمثل المعاملات الدولية التي لها صفة الدورية والتكرار، ونعني بها كل من: رصيد الميزان الجاري (+120) ورصيد ميزان رؤوس الأموال طويلة الأجل (-40) ليشكل بها رصيد الميزان الأساسي (+80) والذي يمثل رصيد ميزان المدفوعات نفسه، أما الثانية فتمثل المعاملات الإقتصادية التي ليست لها صفة الدورية والتكرار وتقع تحت الخط، وتعرف بإسم بنود الموازنة (-80) لأنها تمكن من الموازنة لتشمل رصيد ميزان رؤوس الأموال قصيرة الأجل (-40) وكذا رصيد الإحتياطات المركزية (-40)، ويبرز هذا جليا ضمن ما يوضحه الجدول رقم "I -4" كما يلي:

جدول رقم "I-4": تقدير الفائض في ميزان المدفوعات بإستخدام الميزان الأساسي

الرصيد (الفارق في المقبوضات و المدفوعات)	التمثيل العددي
1- رصيد الميزان الجاري: أ- رصيد الميزان التجاري. ب- رصيد ميزان الخدمات. ج- رصيد ميزان التحويلات من جانب واحد . 2 - رصيد ميزان رؤوس الأموال طويلة الأجل.	+ 120 { + 90 + 50 - 20 - 40
3- رصيد الميزان الأساسي.	- 80
4- رصيد ميزان رؤوس الأموال قصيرة الأجل. 5- رصيد الإحتياطات المركزية.	- 40 - 40

المصدر: د، سامي عفيفي حاتم... "**التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**"...مرجع سابق... ص:380.

VII-2-3-4- معيار ميزان المعاملات الإقتصادية المستقلة (translations Balance of autonomous): إقترح هذا المعيار عن الـ"*FMI*" سنة 1949، إذ يعتمد على التفرقة بين جانب المعاملات الإقتصادية المستقلة (الذاتية) ونظيرتها التابعة أو التعويضية، إذ يقصد بالأول مختلف المعاملات الإقتصادية (عمومية أو خاصة) التي تتم بصرف النظر عن حالة أو إشارة ميزان المدفوعات، أي دون العمل على توجيه هذا الميزان نحو إتجاه معين، وتتم نظرا للإختلاف في المستويات العامة في الأسعار والدخول وأسعار الفائدة فيما بين مختلف الدول، وعليه فهي معاملات إختيارية، من أجل تحقيق ربح أو إشباع رغبة إقتصادية للمقيمين لدى الدولة، وتشمل أولا رصيد الميزان الجاري (+125) بمكوناته : الميزانين التجاري (+90) والخدماتي (+50) الساري مفعولهما نتيجة للفروق في الأسعار الدولية ولتحقيق رغبات المستهلكين، وكذا ميزان التحويلات من جانب واحد (-15)، الهادف في الغالب إلى تقليل الفروقات في مستويات الدخول بين المقيمين لدى مختلف الدول، وثانيا ميزان رؤوس الأموال طويلة والقصيرة الأجل المستقلين (-50) على إعتبار أن الطويلة منها تتم إنتهازا لفرص الإختلافات في أسعار الفائدة دوليا، أو لتحقيق أرباح لدى شركات أو مشروعات بالخارج، أما القصيرة فتمثل تحركات رؤوس الأموال للمضاربة (خاصة في فروق العملات) أو هروبا عن الأوضاع الإقتصادية والسياسية الداخلية غير المستقرة.

أما الطائفة الثانية في المعاملات الإقتصادية على أساس هذا المعيار، وبالنظر إلى الأرقام موضع التوضيح لدى الجدول رقم "I-5" الآتي توضيحه، فإنه يمكن للدولة (وتبعا لرصيد ميزان المعاملات الإقتصادية المستقلة- الفائض تبعا للتمثيل المرفق-) أن تعمل على موازاة رصيد ميزان المدفوعات من خلال تحركات على صعيد المعاملات الإقتصادية التابعة سواء كان ذلك في شكل تحويلات من جانب واحد (-5) أو في شكل قروض قصيرة الأجل تابعة (-30) أو لزيادة الإحتياطات المركزية من الذهب والصرف الأجنبي (*Or et change extérieure*) (-40)،ليكون "رصيد ميزان المعاملات الإقتصادية التابعة " قد مكن الدولة من التمتع بقيمة نظيره "رصيد ميزان المعاملات الإقتصادية المستقلة"، أي بـ "-75"، وهذا ما يمثله الجدول رقم"I-5"كما يلي:

جدول رقم"4": تقدير الفائض في ميزان المدفوعات بإستخدام ميزان المعاملات الإقتصادية المستقلة

الرصيد (الفارق في المقبوضات و المدفوعات)	التمثيل العددي
1- رصيد الميزان الجاري: أ- رصيد الميزان التجاري. ب- رصيد ميزان الخدمات. ج- رصيد ميزان التحويلات من جانب واحد . 2 - رصيد ميزان رؤوس الأموال طويلة الأجل و قصيرة الأجل المستقلة.	+ 125 { +90 +50 -15 - 50
3- رصيد ميزان المعاملات الإقتصادية المستقلة.	+ 75
4- رصيد ميزان رؤوس الأموال قصيرة الأجل(تحويلات من جانب واحد) 5- رصيد ميزان رؤوس الأموال قصيرة الأجل التابعة 6- رصيد الإحتياطات المركزية	- 5 - 30 - 40
7- رصيد ميزان المعاملات الإقتصادية التابعة	- 40

المصدر: د، سامي عفيفي حاتم... "**التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**"...مرجع سابق... ص:382.

الكثير من الإقتصاديين وبمقدمتهم "*Haberler*" و"*Meade*" يعتد بهذا المعيار أساسا فعالا لإحتساب فائض ميزان المدفوعات من عجزه على طول مجراه، غير أن واقع التطبيق يجعل هذا المعيار يتلاقى مع كثير من الصعوبات حين التفرقة بين المعاملات الإقتصادية المستقلة ونظيرتها التابعة، فحصول الدولة مثلا على قرض أجنبي لسد عجز ميزانيتها يجعل هذا القرض يصنف ضمن المستقل من المعاملات، ولكنها تصنف ضمن التابع منها في حالة أن يكون الهدف من القرض الأجنبي زيادة الإحتياطي المركزي من الذهب والصرف الأجنبي، ولكن كيف هو مآل التصنيف إن كان الهدف من القرض تحقيق الغرضين؟ .

في خضم هذه الصعوبات التي تعترض سبيل تطبيق هذا المعيار، نجد إنتقادات جوهرية إعترضت سبيله هو الآخر، أهمها جلسات لجنة "*Bernstein*" في بحثها الذي أجرته حول المناهج الإحصائية لميزن المدفوعات الأمريكي إلى التوصية بالتخلي عن الدافع أو الحافز من وراء إتمام المعاملة الإقتصادية كمعيار للفصل بين المعاملات الإقتصادية المستقلة والمعاملات الإقتصادية التابعة ولما كانت السلطات النقدية والمالية في رأي هذه اللجنة هي المسؤولة عن معالجة الخلل في ميزان المدفوعات، فلقد إقترحت لذلك قصر طائفة المعاملات الإقتصادية التابعة على المعاملات الإقتصادية الخاصة بالإحتياطات النقدية وفي مقدمتها الإحتياطي المركزي من الذهب والصرف الأجنبي، ومركز الدولة الصافي لدى صندوق النقد الدولي (*FMI*)، وغني عن البيان أن هذا الإقتراح يعيدنا إلى الأخذ بمعيار "الميزان الصافي للسيولة" حيث تعتبر المعاملات الإقتصادية التابعة هي تلك المعاملات في الميزان الصافي للسيولة.

ومن الإنتقادات التي وجهت إلى هذا المعيار أيضا ما لفت إليه الأنظار الإقتصادي "*Meade*" – ميد– حيث أنه صرح من المتوقع أن تزداد المعاملات الإقتصادية المستقلة المدينة عن المعاملات الإقتصادية المستقلة (عجز في ميزان المدفوعات)، ومع ذلك تلجأ الدولة إلى إتخاذ عدد من الإجراءات الهادفة إلى تقييد الواردات لسد العجز في ميزان المدفوعات، وقد تلجأ أيضا إلى إتخاذ إجراءات الرقابة على الصرف الأجنبي فتحول دون ظهور العجز في ميزان المدفوعات، وبالتالي فالتوازن الحادث لميزان المدفوعات هو توازن مصطنع يزول بزوال الإجراءات التقييدية التي فرضتها الدولة على عدد من البنود التي يضمها ميزان المدفوعات، ومن هنا فإن وجود مثل هذه الإجراءات الحمائية علامة واضحة على وجود خلل في ميزان المدفوعات، لذلك يقترح الإقتصادي "*Meade*" ضرورة التفرقة بين نوعين من العجز الإقتصادي في ميزان المدفوعات:

- العجز الكامن في ميزان المدفوعات: ويعادل رصيد ميزان المعاملات الإقتصادية التابعة في خلال فترة زمنية معينة لا تقترن بوجود إجراءات تقييدية على الواردات أو على الصادرات من رؤوس الأموال. وهذه الإجراءات تهدف إلى القضاء على العجز في ميزان المدفوعات.
- العجز الفعلي (العجز الظاهر) لدى ميزان المدفوعات: والذي يعادل رصيد ميزان المعاملات الإقتصادية التابعة في حالة قيام الدولة بفرض إجراءات تقييدية على الواردات، أو التأثير على الصادرات من رؤوس الأموال خلال فترة زمنية معينة.

غير أن هذه التفرقة بين العجز الكامن والعجز الفعلي تفتقد أهميتها في حالة إتباع دول العالم المختلفة لسياسات حرية التجارة الخارجية والسماح لعملاتها الوطنية بالقابلية للتحويل إلى عملات دول أخرى، ففي هذا سيتطابق العجز الكامن مع العجز الفعلي لميزان المدفوعات.

VII-2-3-5- معيار التوازن السوقي لميزان المدفوعات: إتضح مما تقدم من التحليل أن معايير التوازن الإقتصادي لميزان المدفوعات تستخدم إصطلاحي العجز أو الفائض للدلالة على إختلال ميزان المدفوعات، في حين يستخدم رصيد ميزان المعاملات الإقتصادية المستقلة المعادل للصفر دلالة على أن ميزان المدفوعات متوازن إقتصاديا، غير أن هذه النتيجة تعرضت للهجوم من طرف عديد الإقتصاديين وفي مقدمتهم "ماخلوب –*F.Machlup*" و"تشنايدر– *E.Schneider*" على أساس أن تفسير إصطلاح التوازن الإقتصادي لميزان المدفوعات لم يخرج عن دائرة المفاهيم الحسابية، أو بتعبير متكافئ فإن شرط التوازن الإقتصادي لهذا الميزان ترجم في النهاية إلى معادلة حسابية مفادها أن التوازن الإقتصادي يتحقق عندما يصبح رصيد ميزان المعاملات المستقلة مساويا للصفر، يقترح هؤلاء الكتاب كبديل للمعايير الأربعة السابقة ضرورة ربط التوازن الإقتصادي لميزان المدفوعات بمفاهيم قوى السوق ممثلة في قوى الطلب على الصرف الأجنبي وعرض الصرف الأجنبي، ومن هنا يمكن القول أن ميزان المدفوعات يتوازن إقتصاديا حينما يتطابق عرض الصرف الأجنبي مع الطلب عليه خلال الفترة محل الدراسة، أي أن توازن ميزان المدفوعات يناظره توازن بين العرض والطلب في سوق الصرف الأجنبي، وهذا هو شرط التوازن السوقي لميزان المدفوعات، ويمكن التعبير عن هذا الشرط بصورة أكثر تفصيلا على الوجه التالي:

$$(X + MC + VI)(OC) = (M + XC + VE)(DC)$$

أو :

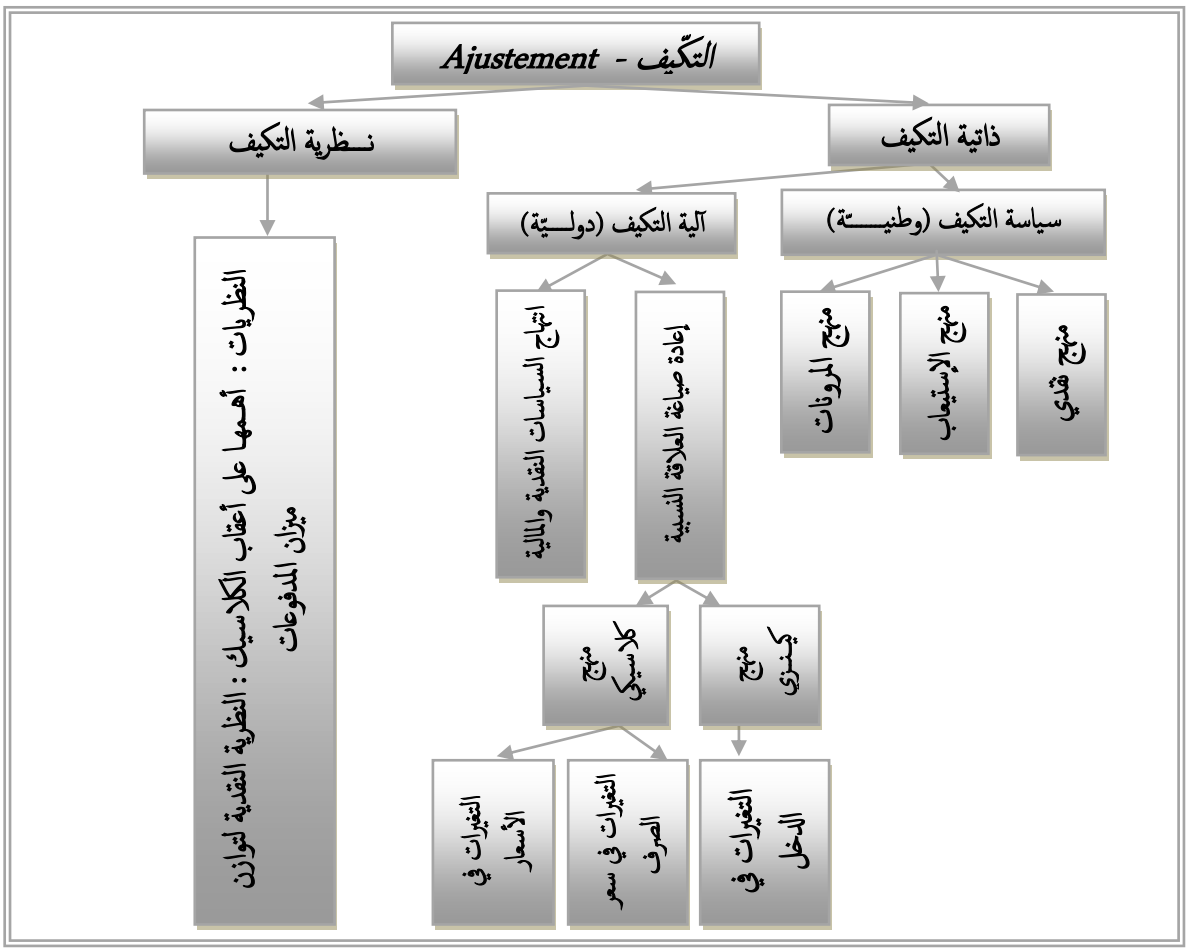
$$(X + MC + VI) - (M + XC + VE) = 0$$

حيث: X : قيمة الصادرات / M: قيمة الواردات./ OC: مصادر عرض الصرف الأجنبي. /MC: قيمة واردات رؤوس الأموال.
XC : قيمة صادرات رؤوس الأموال./ DC: مصادر الطلب على الصرف الأجنبي./ VI : قيمة التحويلات إلى الداخل. VE: قيمة التحويلات إلى الخارج.

VIII- طرق معالجة إختلال ميزان المدفوعات (عمليات التكيف-*Ajustement*-): بعد أن شهدنا التوازن والإختلال في ميزان المدفوعات، ولا سيما من ذلك معايير تقدير حجم هذا الإختلال، يكون من الوجوب علينا أن نشهد- ولو بصفة مضغوطة- إجراءات معالجة هذا الإختلال. وجدير بالذكر أن ننوه ها هنا أن إشكالية أو إجراءات المعالجة تصنف ضمن الفصل المدخل لدى هذه الرسالة المتواضعة، على إعتبار أنها تختص من جهة بإقتصاد مغلق ومن جهة أخرى هو أمر ضروري أن يرد إيضاح بسيط حول إشكالية معالجة اللاتوازنات الخارجية عموما، ولا سيما منها، ضرورة إعتدال "ميزان المدفوعات".

ننتقل الآن إلى الإجراءات التي تتم بها معالجة إختلالات ميزان المدفوعات، أو كما يعرف بـ "تكيف الإختلال في ميزان المدفوعات"، ويقصد بالتكيف[*] تلك العملية التي يزول بمقتضاها الإختلال في ميزان المدفوعات حالة حدوثه، وندرج الهيكل الموالي الذي يوضح كافة جذور هذه العملية:

الشكل رقم "I-4": "هيكل تكيف الإختلال لميزان المدفوعات"



المصدر: من إعداد الطالب، بناءا على معطيات مؤلف: د، سامي عفيفي حاتم... **"التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم"**... ص:93.. 156.

بالنسبة لإجراءات"نظرية التكيف": قلما تحدث في الواقع العلمي، وعلى الصعيد النظري فنجد هذه النقطة تحظى برقعة واسعة من المناقشات والكتابات الأكاديمية التي أعقبت إتساع نطاق الإختلالات في موازين مدفوعات الدول في أعقاب الحرب العالمية الأولى على هدى مبدأ من مبادئ النظريات الكلاسيكية وهي النظريات المعروفة بالنظرية النقدية لتوازن ميزان المدفوعات، ضمن ما تمت بلورته فيما يعرف بالمنهج الكلاسيكي "*L'approche des classique*".

- فيما يتعلق بـ **"ذاتية التكيف"**: نعني بها الإجراءات الواقعية لعملية تكيف إختلالات ميزان المدفوعات الممكن تكييفها، فنجدها تنقسم إلى صنفين [1]:

---

[*] يطلق على هذا المصطلح أيضا بـ " **التسوية**"، أو "**التصحيح**" - ***Correction*** - أو حتى "تعديل" أو "**إعادة توازن**" إقتصادي لميزان المدفوعات مرة أخرى، ويفضل استخدام مصطلح "**تكيف**" لأنه أقرب دلالة إلى المقصود ولأنه شائع الإستعمال في وقتنا الحاضر أيضاً.

[1] د، سامي عفيفي حاتم ... **"التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم"**... مرجع سبق ذكره...ص: 98.. 132.

- **آلية التكيف (دولية):** لها طابع قومي، وذات طبيعة دولية لعضويتها في تنظيمات أو ترتيبات دولية قائمة في رحاب نظام عالمي للنقد والمدفوعات الدولية، وهو النظام الذي يشرف على السياسات التصحيحية القومية التي تتبعها الدول الأعضاء في هذا النظام العالمي، فـ "آلية التكيف" مفهوم أكثر إتساعا ونطاقا من "مفهوم سياسة التكيف"، على أن:
- **سياسة التكيف (وطنية):** هي سياسة قومية تنتهجها الدولة للتأثير على الخلل في ميزان مدفوعاتها لحمايتها من الآثار الغير مرغوب فيها، والتي تطلقها هذه الظاهرة، وفي هذا الإطار يتضح أن:

VIII-1- من منظور آلية التكيف: ثمة بدائل مطروحة أمام إحدى الدول التي يعاني إقتصادها القومي من عجز خارجي في ميزان المدفوعات وهي خمسة:

"1-1"- قبول إستمرار حالة العجز في ميزان المدفوعات مع تمويله من خلال ما يتوافر لدى الدولة من الذهب والإحتياطات النقدية من العملات الأجنبية القابلة للتحويل وحقوق السحب الخاصة التي يصدرها صندوق النقد الدولي، ولكن لا يمكن الإعتماد طويلا على هذا الخيار فيما يتعلق بقبول الدولة الإستمرار في حالة العجز الممول بصور غير منطقية، إلا في فترات قصيرة وهو لا يتفق مع طبيعة الإختلالات الدورية أو الهيكلية في موازين المدفوعات التي تستمر لفترات زمنية طويلة.

"1-2" – إستخدام أسلحة الحماية التجارية لتقييد الواردات من السلع الأجنبية مع التركيز على القيود غير الجمركية، وهي القيود الكمية المباشرة بمختلف صورها، ولا يمكن أيضا الإعتماد على هذا الخيار لآثاره العكسية المتعلقة بإعادة تخصيص الموارد الإقتصادية للدولة على مواقع الإنتاج الأقل كفاءة، مما يضعف من القدرة التنافسية للصادرات، فهو إجراء متحيز لصالح الواردات على حساب الصادرات، على أن تقييد الواردات في مرحلة معينة يؤدي إلى زيادتها في مرحلة موالية، مما يجعل من هذا الخيار هروبا من مواجهة المشكل، بدل كونه إجراء للتكيف.

"1-3" – إنتهاج سياسات مالية ونقدية لمكافحة الموجات التضخمية لإعادة العلاقة النسبية بين الأسعار والنفقات بالمقارنة بالمستويات التي تكون عليها هذه العلاقة في دول العالم الأخرى.

"1-4"- إختيار آليات تغيرات الأسعار وسعر الصرف والدخل لإعادة صياغة العلاقة النسبية بين الأسعار والنفقات بالشكل الذي يزيد من القدرة على التصدير و إعادة الإنضباط مرة أخرى لدى الواردات.

"1-5" – إتباع خليط من الإجراءات الحكومية التدخلية في مجالات شتى رغبة في تفادي السياسات الإنكماشية، أو تغيرات الأسعار والصرف والدخل، كما أن هذا الخيار أيضا يتم إستبعاده لأنه لا يتضمن أي إجراء يتيح إمكانية تسمية هذا الإجراء بأنه آلية للتكيف.

فإجراءات التدخل التي تجريها الدولة من جراءه تهدف إلى تقييد حركة المدفوعات الدولية، ولا يتوافر لهذه الإجراءات أيضا شرط الإعتراف الدولي والقبول كعضو في تنظيم دولي تحت إشراف صندوق النقد الدولي "*FMI*".

على أنقاض ما صدر من النقد، لم يعد صالحا إلا البديلين رقم "1 – 3" و "1- 4"، اللذان يعملان بنفس الطريقة ويتوافق فضلا على أنهما يختلفان في الجذور التي ينطلقان منها.

فالخيار رقم "1 – 3": يهدف إلى إعداد وتصميم السياسات الملائمة لمواجهة الخلل في موازين المدفوعات عن طريق تغيير العلاقة النسبية بين الأسعار والنفقات مقارنة بنظرائها في الأسواق العالمية، ولكن مع الإنطلاق من نقطة رئيسية هي إقرار مبدأ التدخل الحكومي في إعداد ورسم هذه السياسات في إطار فترات زمنية قصيرة نسبيا، وبتوجيه مقصود و"لا تلقائي".

أما الخيار رقم "1-4": الذي يهدف هو الآخر إلى إعادة صياغة العلاقة النسبية بين الأسعار والنفقات بالمقارنة مع نظرائها في الأسواق العالمية، ولكن مع ترك هذه الآليات تعمل بطريقة "تلقائية" دون تدخل من طرف الدولة بأي صورة كانت حتى لا تعرقل هذه الحركة التلقائية، غير أنه يلاحظ أن السير التلقائي لآليات التكيف يحتاج إلى فترات زمنية طويلة نسبيا حتى تحقق أهدافها في علاج الخلل في ميزان المدفوعات. هذا ويقصد بآليات التكيف التلقائية في إطار هذا الخيار مجموعة القوى المنبثقة عن تأثيرات العجز أو الفائض في ميزان المدفوعات، والتي تستطيع أن تعيد التوازن إلى هذا الميزان مرة أخرى، وكل هذا بشرط عدم التدخل بأي صورة من الصور من طرف الدولة في طريق عملها لتبقى حرة طليقة من أي قيود تعرقل إنسيابها، ويمكن تقسيم الآليات التلقائية إلى:

- تغيرات سعر الصرف: وهي الآلية المتبعة في حالة التخلي عن قاعدة الذهب الدولية وإتخاذ نظام سعر الصرف الحر، أو نظام التعويم المدار بديلا.
- تغيرات الدخل: وهي الآلية الذاتية المصاحبة للتحليل الكينزي والتركيز على المتغيرات الكلية في التحليل الإقتصادي.
- التغيرات في الرصيد النقدي للدولة والإحتياطات الدولية وما يرتبط به من متغيرات في مستويات الأسعار المحلية والعالمية ومستويات سعر الفائدة.

غير أنه هناك من الكتاب من يقترح تقسيما آخر لهذه الآليات التصحيحية الذاتية طبقا للتقسيمات المألوفة للنظريات الإقتصادية في هذا الصدد، وهذه التقسيمات هي:

○ المنهج الكلاسيكي: تنوعت آليات التصحيح بخصوصها من ميكانيزم تغيرات الأسعار على إفتراض وجود قاعدة الذهب الدولية، إلى ميكانيزم تغيرات أسعار الصرف على إفتراض وجود نظام حر للصرف الأجنبي، أو ميكانيزم تغيرات الرصيد النقدي للدولة وما يمارسه من تأثيرات على تغيرات الأسعار وتغيرات سعر الفائدة. ويعتمد المنهج الكلاسيكي في مراحله المختلفة على سلامة و منطقية نظرية النفقات النسبية في التجارة الخارجية، وقدرتها على تفسير ظواهر التبادل الدولي على أساس عوامل الوفرة أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج كمصدر لتباين وتنوع هذه النفقات النسبية.

○ المنهج الكينزي (منهج الدخل): يتزايد الإهتمام في إطار هذه الآلية بالدور الذي يلعبه الإدخار والإنفاق على التيار الدوري للدخل، وأخذت نظرية المضاعف تتبلور وتؤثر على إتجاهات النظرية الإقتصادية العامة توافقا مع ملامح التوازن في ميزن المدفوعات على صعيد خارجي، ويعتمد هذا المنهج على التغيرات التي تصيب الدخل القومي في مختلف البلدان، وتنتقل بينها عبر مضاعف التجارة الخارجية، بإعتبار أن الدخل القومي هو القوة الشرائية الدافعة لحركات التصدير والإستيراد.

VIII-2- أما من منظور السياسات الملائمة للتكيف: وعلى عكس العيب الخطير الذي يكتنف آليات التكيف الذاتي لميزان المدفوعات والمتعلق بطول الفترة الزمنية لإجراءاته، المقرون بإشتراط عدم التدخل المباشر وغير المباشر من جانب الدولة نظرا لتواجد قوى تصحيحية خفية لدى إقتصاديات السوق الحر، والتي قد تجعل هذا الأخير يتعرض لتقلبات عنيفة من ناحية أخرى، فأمام هذا الوضع بدأ التفكير في إعادة وصياغة مجموعة من السياسات الإقتصادية الملائمة لتكيف ميزان المدفوعات، قصد تجنيب الإقتصاديات القومية شر التقلبات الإقتصادية التي تحدثها قوى السوق العشوائية، وفي هذا الصدد، جرت العادة على التفرقة بين المنهاج الثلاثة:

2-1- منهج المرونات: هو ذلك المنهج الذي يركز على دور سياسة سعر الصرف كمنهج ملائم لتصحيح الخلل في ميزان المدفوعات، بتركيز التحليل على وجه خاص نحو الميزان التجاري. نشأ هذا المنهج لدى عقد الثلاثينيات من القرن الماضي، وينسب إلى "مستر روبنسون" –*Mrs Robinson*– ويعتبر توافر شروط "مارشال- ليرنر" (*Marshal - Lerner*) أمرا ضروريا لنجاح سياسة سعر الصرف في علاج إختلالات ميزان المدفوعات.

2-2- منهج الإستيعاب: يعتبر كتحليل إقتصادي للسياسات الإقتصادية الكلية وعلاقتها بميزان المعاملات الجارية، ويسلط هذا المنهج الضوء على دور السياسة المالية في التأثير على المتغيرات الكلية التي تتضمنها معادلة الدخل القومي المعروفة في التحليل الكينزي، ويرجع إستخدام مصطلح "الإستيعاب" إلى "ألكسندر" – *S.Alexender*– في عام 1952م، وإن وجدت كتابات ترجعه إلى أعمال "*Meade*" في عام 1951 كلبنة أولى لمنهج الإستيعاب.

2-3- المنهج النقدي: يركز على رصيد ميزان المدفوعات في مجموعه، فهو أعم من سابقيه، ينظر إلى الإختلال على أنه نوع من الإضطراب المرتبط بالإختلال في السوق النقدية، أي بين ظاهرة عدم التوازن بين طلب وعرض النقود، وفي هذا الصدد تعود الفاعلية المطلوبة للسياسة النقدية ودورها في علاج الإختلال الحاصل لدى ميزان المدفوعات المستقل، وتتقلص مكانة السياسة المالية في التصدي لهذه الظاهرة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ما تم عليه الذكر لدى هذه المناهج يعتبر فقط إشارة لمحتواها، على أن التفصيل بشأنها يعتد به خروج عن الموضوع المدروس، لدقة تفصيل ما عمدت هذه المناهج إلى تحليله من جهة، ولأن لا يتم الربط بين السياستين النقدية والمالية (في إطار الصراع فيما بينهما) مع التوازنات الإقتصادية الخارجية للمربع السحري من جهة موالية[1]، مما يستوجب عليها الوقوف عند هذا الحد لدى هذا الهدف النهائي.

الفرع الثاني: إستقرار سعر الصرف "Stabilité du taux de change":

تسعى السياسات النقدية والمالية في مختلف الدول إلى التأثير – إما بشكل مباشر أو بآخر غير مباشر- على سعر الصرف الذي يربط قيمة عملة تلك الدول مع العملات الأخرى، بشكل يجعلها تتمتع بأفضل مستوى حقيقي توازني لسعر صرف عملاتها، وبما يتماشى مع النشاط الإقتصادي ومتطلباته، وبما يخدم المصالح العينية والخدماتية والمالية لميزان مدفوعات تلك الدول، وعلى هذا سنعمد إلى إبراز:

I- مفهوم سعر الصرف: الصرف هو مبادلة أي عدد كان من العملات النقدية المحلية بنظيرة لها أجنبية، وإن عملية مبادلة أي عملة بأخرى تقتضي وجود نسبة لمبادلة هذه العملة بتلك، وهو ما يسمى بـ "سعر الصرف"[2]. كما يعرف "سعر الصرف" بأنه سعر النقد الأجنبي بالعملة المحلية من منظور القوة الشرائية (القيمة)،أو حتى سعر العملة المحلية بالنقد الأجنبي، وفي هذا نميز بين:

---

[1] لمزيد من التفاصيل، ارجع إلى: د، سامي عفيفي حاتم... "**التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**"... مرجع سبق ذكره...ص: 131.. 156.

[2] Bernard Daste… "**la Monnaie– Comprendre les Mécanismes Monétaires**"… 1er Edition d'Organisation- paris… 1978.. p: 65.

- التسعير المباشر: ثمن الوحدة الواحدة من العملة الوطنية في شكل وحدات من عملة أجنبية معينة[1].
- التسعير غير المباشر: عدد الوحدات من العملة الوطنية التي يتم دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أجنبية معينة.

II- أنماط (أنواع) سعر الصرف: ونميز منها ما يلي[2]:

II-1- سعر الصرف الإسمي: هو مقياس لقيمة عملة إحدى البلدان التي يمكن تبادلها بقيمة عملة بلد آخر، حيث يتم تبادل العملات أو عمليات شراء وبيع العملات حسب أسعار هذه العملات بعضها ببعض، فهذا النوع لا يأخذ بعين الإعتبار قوتها الشرائية، ويتم تحديد سعر الصرف الإسمي لعملة ما، تبعا للطلب والعرض عليها في سوق الصرف في لحظة زمنية ما، ولهذا يمكن لسعر الصرف أن يتغير تبعا لتغير الطلب والعرض، وبدلالة نظام الصرف المعتمد في البلد، فإرتفاع سعر عملة ما هو مؤشر إمتياز لهذه العملة بالنسبة للعملات الأخرى، هذا وينقسم سعر الصرف الإسمي بدوره إلى:

II-1-1- سعر الصرف الرسمي: وهو المعمول به في المعاملات الجارية الرسمية.

II-1-2- سعر الصرف الموازي: وهو المعمول به بشكل غير رسمي في الأسواق الموازية.

II-2- **سعر الصرف الحقيقي:** يعبر سعر الصرف الحقيقي عن الوحدات من السلع الأجنبية اللازمة لشراء وحدة واحدة من السلع المحلية، فهو يعبر عن القدرة الشرائية (القيمة) للعملات، وبالتالي يقيس القدرة على المنافسة، وهو يفيد المتعاملين الإقتصاديين في إتخاذ قراراتهم، فمثلا إرتفاع مداخيل الصادرات بالتزامن مع إرتفاع تكاليف إنتاج المواد المصدرة بنفس المعدل لا يدفع إلى التفكير في زيادة الصادرات، لأن هذا الارتفاع في العوائد لم يؤد إلى أي تغيير في أباح المصدرين، وإن إرتفعت مداخيلهم الإسمية بنسبة عالية، فلو أخذنا بلدين كـ "الجزائر" و"الولايات المتحدة الأمريكية" يكون سعر الصرف كالتالي:

$$TCR = \frac{TCN / P_{dz}}{1\$ / P_{us}} = \frac{TCN.\ ¨P_{us}}{P_{dz}}$$

حيث:

TCR: سعر الصرف الحقيقي / TCN: سعر الصرف الإسمي.

P_{us}: مؤشر الأسعار بـ "الو. م.أ" / P_{dz}: مؤشر الأسعار بـ "الجزائر".

$1\$/P_{us}$: تعطينا القوة الشرائية للدولار الأمريكي بالولايات المتحدة.

TCN / P_{dz}: تدل على القوة الشرائية للدولار الأمريكي بالجزائر.

وعليه فإن سعر الصرف الحقيقي للدينار الجزائري مقابل الدولار يعكس الفرق بين القوة الشرائية في الولايات المتحدة والقوة الشرائية بالجزائر وكلما إرتفع سعر الصرف الحقيقي كلما زادت القدرة التنافسية للجزائر – في هذا المثال- لأن:

$$\text{سعر الصرف الحقيقي} = \frac{\text{سعر الصرف الإسمي} \times \text{مؤشر الأسعار المحلية}}{\text{مؤشر الأسعار الأجنبية}}$$

II-3- سعر الصرف الفعلي: يعرف أنه عدد وحدات العملة المحلية المدفوعة فعلا، أو المقبوضة لقاء معاملة دولية قيمتها وحدة واحدة متضمنة في ذلك التعريفات الجمركية، الرسوم . . .إلخ. ويعرفه بعض الإقتصاديين على أنه عبارة عن متوسط سعر العملة المحلية بالنسبة لمجموعة أو جملة من العملات الأجنبية، حيث ترجح كل عملة على أساس وزنها وأهميتها في التجارة الخارجية، وبالتالي فهو يعطي فكرة عامة عن قيمة العملة الوطنية في الأسواق الدولية بإعتبار أي تغيير في قيمة العملات التي تتكون منها، فقد يرتفع الدولار مقارنة بالجنيه الإسترليني وتنخفض قيمته بدلاله الأورو الأوروبي ويبقى ثابتا أمام الين الياباني، فيأتي سعر الصرف الفعلي ليقيس متوسط التغيرات التي حدثت في قيمة الدولار، ويتدخل عاملان مهمان لتحديد سعر الصرف الفعلي وهما:

- عدد الوحدات من العملات الأجنبية الممثلة لسلة العملات، وعادة ما تستخدم من 20 إلى 25 عملة رئيسية.

---

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- هاني عرب ... "**المساعد في المالية الدولية**"... مرجع سبق ذكره... ص:24.

ب- د، السيد محمد أحمد السريتي ..."**إقتصاديات التجارة الخارجية**" ... مؤسسة رؤية للطباعة والنشر – الإسكندرية – مصر... الطبعة الأولى/ 2008م... ص:244، 245.

C- M.B Lebig (professeur habilité en sciences économiques)... "**théorie financière**" ...programme de 3éme année au sciences commerciales ... université de sidi-bel-abés (d.liabes)... Juin- 2005- Annexe.

D- Subhendu dutta... "**Introductory economics (micro and macro)**" ... op-cit... p: 167.

(2) كان سببا في إعداده:

أ- د، مروان عطون ..."**الأسواق النقدية والمالية – البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال**"... الجزء الثاني... ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر... 1993م... ص: 7، 8.

ب- د، عبد المجيد قدي... "**المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية- دراسة تحليلية تقييمية**"... ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر... 2004م... ص: 103، 105.

- الأوزان النسبية المعطاة لكل عملة أجنبية على أساس أهمية العملات الأجنبية للأطراف المتبادلة.

II-4- سعر الصرف الفعلي الحقيقي : هو عبارة عن سعر الصرف الفعلي ولكن بعد تعديله ليأخذ في الاعتبار "متوسط" الأثمان النسبية، ويمكن إعتباره على أنه مقياس شروط التجارة ولمدى تنافسية إقتصاد البلد على الصعيد الخارجي، وبالمقدور التعبير عن هذا المعدل بالعلاقة التالية:

$$TCRE = \sum_p \left[\frac{X_o^p (e^{pr})_t / X_o^p (e^{pr})_o}{(P_o^p / P_o^r) / (P_t^p / P_t^r)} \right] \times 100$$

لتصبح:

$$TCRE = \sum_p Z_p \quad IRER_{pr} \times 100$$

حيث:

P_o^p و P_t^p : مؤشر أسعار الدولة P في سنتي القياس والأساس على التوالي.

P_o^r و P_t^r : مؤشر الأسعار المحلية في سنتي القياس والأساس على التوالي.

$IRER_{pr}$: مؤشر سعر الصرف الثنائي الحقيقي، ويعكس سعر صرف عملة الشريك التجاري بالعملة المحلية، أخذا بعين الإعتبار تطور مؤشر أسعاره مقارنة بمؤشر الأسعار المحلية.

III- مصطلحات ومفاهيم متقاطعة مع "سعر الصرف": ثمة عديد المصطلحات ينبغي ضبط مفهومها ومكانتها من مصطلح "سعر الصرف" ومنها نجد[1]:

❖ **سوق الصرف:** هو مكان تلاقي العرض والطلب على مختلف العملات الدولية، وعليه يعد بأنه الوعاء الذي تتم فيه كل الصفقات العالمية سواء تعلقت بالتجارة الدولية أو بتدفق رؤوس الأموال، والملاحظ في هذا هو أن سوق الصرف ليس له مكان محدد، وإنما يتوزع عبر مختلف المراكز المالية لدى الشبكات المعلوماتية والكوابل الهاتفية للبنوك والمؤسسات المالية، وأهم ما نجد من النشاطات على مستوى سوق الصرف:

1- المضاربة (*La spéculation*): وتعرف بأنها عمليات شراء وبيع المضاربين لأصول مالية (عملات أجنبية) من أجل إعادة بيعها لاحقا والحصول على هامش ربح باقي من جراء تغيرات الأسعار.

2- التغطية (*La couverture*): عادة ما تتضمن إتفاقا على شراء أو بيع كمية معينة من العملات الأجنبية (الصرف الأجنبي) في وقت لاحق ومتفق عليه اليوم، كمبادرة تدخلية لدى أسواق الصرف الآجلة أو المشتقة قصد التصدي لأي إنخفاض أو تدهور في قيمة الصرف على المدى الطويل.

3- التحكيم (*L'arbitrage*): أو عملية الترجيح أو عملية موازنة أسعار الصرف، ويقصد بها شراء عملة في أحد المراكز المالية وبيعها في آخر أو أكثر بهدف تحقيق ربح نتيجة فروق الأسعار لعملة ما في الأسواق المختلفة في وقت واحد، ونميز منها.

3-1- عمليات التحكيم المباشر: بالمقارنة بين سعر عملة معينة بدلالة عملة أخرى في مركزين ماليين مختلفين، وتسمى عمليات الموازنة الثنائية.

3-2- عمليات التحكيم غير المباشر: تظهر حينما تكون هناك ثلاث عملات، وتسمى بعملية الموازنة الثلاثية أو المركبة، لأن عملية الربح نتيجة الصرف فيها ينجم عن المرور بصرف العملة المحلية إلى عملة ثانية قبل صرفها بدورها إلى العملة الثالثة المقصودة، ويكون في ذلك هامش ربح أكثر من صرف العملة المحلية مباشرة إلى العملة المقصودة.

3-3- عمليات التحكيم على معدلات الفائدة: وينشأ هذا النوع عندما تكون ثمة فروق في معدلات على العملة في مركزين ماليين مختلفين.

❖ **ميكانيزمات (آليات) عملية الصرف:** عملية الصرف تتم بين طرفين، وتمكن من الحصول في مقابل عملة بلد أحد الطرفين على وسائل دفع مغايرة و مقبولة دوليا وتكتمل هذه العملية بطريقتين:

---

[1] أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- د، شمعون شمعون... "**البورصة – بورصة الجزائر**"... دار هومة- الجزائر... طبعة 2005م...ص: 139، 140.

ب- بول.أ. ساموبلسون/ وليام.د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د.أسامة الدباغ.. "**الإقتصاد**".. مرجع سبق ذكره... ص: 697.

ج- د، طاهر لطرش... "**تقنيات البنوك**"... ديوان المطبوعات الجامعية– بن عكنون... طبعة 2003م...ص: 97، 98.

د- عبد الحق بوعتروس ..."**حول أهمية إدارة مخاطر الصرف – حالة البلدان التي تمر بمرحلة إنتقال**-"... مجلة العلوم الإنسانية– عدد: 12/1999م... ص: 109..112.

1- الصرف اليدوي (*Le change manuel*): يقصد به تبادل عدد من الوحدات (العملات) النقدية المحلية بنظيرتها أجنبية، أو العكس، ويتم هذا يدا بيد كما يحصل بالنسبة للسياح وأحيانا الطلبة الأجانب. . .إلخ.

2- الصرف المسحوب: تبعا لضرورات العمل، ونظرا للتكاليف الضخمة التي يتطلبها إرسال الأوراق النقدية عن طريق البريد وما ينجر عنه من مخاطر، تلجأ المؤسسات إلى الصرف المسحوب لتسوية معاملاتها الدولية، من خلال بيع و شراء "صكوك أجنبية" تشمل جميع السندات التي تمثل دينا مقوما بالعملة الأجنبية كالكمبيات والسندات الأذنية والشيكات والقيم المنقولة، التحويلات التلغرافية، ويفترض أن تكون هذه الصكوك ذات سيولة كبيرة، أي واجبة الدفع في الحال أو بعد وقت قصير، وهذا النوع من الصرف هو الأكثر شيوعا .

هبوط أو خفض/ إرتفاع أو رفع سعر الصرف: حين يتراجع سعر الصرف الأجنبي لعملة دولة ما مقارنة بعملة دولة أخرى نقول أنها تعرضت إلى هبوط قيمة العملة (*Dépréciation*)، في حين تكون العملة الأخرى قد تعرضت إلى إرتفاع قيمة العملة (*Appréciation*) .

وحين ينخفض سعر الصرف الأجنبي الرسمي لدولة ما (بالنسبة للذهب أو عملات أخرى)، نقول أن العملية خضعت إلى خفض قيمة العملة (*Dévaluation*)، أما الإرتفاع في سعر الصرف الأجنبي الرسمي فيدعى "رفع قيمة العملة" (*Réévaluation*) .

ف "خفض قيمة العملة" غير "هبوط القيمة" لأن الأول يتعلق بمواقف تقوم بها الدولة بتثبيت سعر صرف عملتها تجاه عملة أخرى، أو اتجاه الذهب، ويتغير السعر المربوط بتغير (إرتفاع) سعر تلك العملة. أما "الهبوط" في سعر إحدى العملات بالنسبة إلى عملة ما أو لجميع العملات يطلق عليه كذلك، لما يحصل ذلك تبعا لقانون العرض والطلب الدولي على العملات.

❖ **خطر الصرف:** تتعدد الأخطار التي قد تتعرض لها المؤسسات الاقتصادية، والتي من بينها "خطر الفائدة"، "خطر السيولة"، "خطر النظام"، "خطر القرض"، "خطر الصرف". . ، وما يهمنا في هذا الصدد هو خطر الصرف، والذي يدور حول الضرر الذي قد يلحق بالمحفظات (النتائج) المالية للمؤسسات ذات العلاقات الإقتصادية مع الخارج من جراء التقلبات الحاصلة في أسعار صرف عملات التقويم لنشاطات تلك المؤسسات.

❖ **خيار الصرف:** يمكن في الحقيقة الحديث عن نوعين من خيارات الصرف، خيارات الشراء وخيارات البيع، ويتم تعريفها في إطار هذين الخيارين، فأما "خيار الشراء" فهو الذي يعطي لصاحبه الحق في شراء مبلغ معين من العملة الأجنبية مقابل عملة وطنية بسعر معين وفي أجل إستحقاق محدد مسبقا، فهو لا يعد ملزما للمشتري، فيمكنه أن ينفذه أو يتنازل عن قرار هذا الخيار. وأما "خيار البيع" فهو من يعطي لصاحبه الحق في بيع مبلغ معين من العملة الأجنبية (ولا سيما الصعبة) مقابل عملة وطنية بسعر معين وإلى أجل إستحقاق محدد مسبقا، ولا يكون هو الآخر ملزما لصاحبه، فيستأنف فيه حسب تطورات سوق الصرف.

❖ **ترميز العملة وترميز سعر الصرف:** عادة ما يرمز إلى العملة بثلاث حروف أبجدية[*]، الحرفين الأوليين يعبران عن البلد، أما الثالث فيرمز إلى الحرف الأولي من إسم العملة، فمثلا بالنسبة لعملة الولايات المتحدة نجد الحرفين الأوليين "*US*" والحرف الأولي هو "*D*" نسبة إلى عملتها الدولار الأمريكي، ليشكل رمز عملة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلا في "*USD*".

أما عن سعر الصرف فيرمز – فمثلا- عن سعر صرف الجنيه الإسترليني إلى الدولار الأمريكي بـ :"*GBP/USD = 1,6163*"، ويعني أن جنيه إسترليني واحد (*1 GBP*) يساوي مقدار *1,6163* من الدولار الأمريكي، والقاعدة هي أن العملة المتواجدة في اليسار هي العملة الثابتة أو العملة المسعرة، وقد تعطى لها قيمة "*1*" أو "*100*"أو "*1000*" وحدة، والعملة المتواجدة إلى يمين رمز سعر الصرف هي "عملة التسعيرة" وتجري العادة أن يعلن لدى رمز سعر الصرف حتى الرقم الرابع بعد الفاصلة.

❖ **إحتياط الصرف:** ويمثل ما تحوزه محافظ (مخازن) البنك المركزي من العملات الأجنبية ولا سيما الصعبة منها .

IV- العوامل المحددة لسعر الصرف: ثمة عوامل عديدة تؤثر في سعر صرف العملة لدى دولة ما، تمثل المدى الطويل منها العوامل التالية – على إفتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها-[1]:

---

[*] ناهيك عن الرموز أو العلامات المشهورة لمختلف العملات ولا سيما الصعبة منها، ونجد مثلاً: "$" للدولار الأمريكي، وللجنيه الإسترليني بـ "£"، "¥" للين الياباني، "€" للأورو (كعملة نقدية موحدة بين دول الإتحاد النقدي الأوروبي).

[1] أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- د، محمود حميدات... "**مدخل للتحليل النقدي**"... ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر... 1996م... ص: 111.

ب- د، نشأت الوكيل ..."**التوازن ومعدل الصرف – دراسة تحليلية مقارنة لسوق النقود وسعر الصرف**"... شركة ناس للطباعة... الطبعة الأولى/ 2006م... ص: ج.

C- Nourdine moudene … "**politique monétaire et politique de change : liens et adéquation – cas de l'Algérie**"… Ecole Supérieure de Banque – Banque d'Algérie – DSEB – 5 éme promotion / Décembre 2003 … p : 33.

IV-1- مستويات الأسعار النسبية: في الفترة الطويلة، إرتفاع مستويات الأسعار النسبية في دولة ما، بالنسبة إلى مستوى الأسعار النسبية الأجنبية، يتسبب في إنخفاض قيمة العملة الوطنية، وإنخفاض مستويات الأسعار النسبية فيما يؤول إلى إرتفاع في قيمة عملتها.

IV-2- التعريفات الجمركية والحصص: إن الحواجز على التجارة الحرة مثل التعريفات الجمركية (الضرائب على السلع المستوردة مثلا) والحصص (القيود المفروضة على كمية السلع الأجنبية الممكن إستيرادها) يمكن أن يؤثر في سعر الصرف، ولاسيما بتراكم ذلك على المدى الطويل، لأنه أمر يؤثر على العرض والطلب من السلع المحلية مقابل نظيرتها الأجنبية.

IV-3- درجة تفضيل السلع الأجنبية على السلع المحلية: على المدى الطويل زيادة الطلب على صادرات دولة ما يتسبب في إرتفاع عملتها، وعلى العكس زيادة الطلب على وارداتها يتسبب في إنخفاض قيمة عملتها الوطنية.

IV-4- الإنتاجية: في الفترة الطويلة إذا زادت إنتاجية دولة ما بالنسبة إلى الدول الأخرى، ترتفع قيمة عملتها، نتيجة إرتفاع الطلب على هذه الأخيرة، والوارد أيضا عن تصاعد الطلب على السلع المحلية، التي تصبح أكثر تنافسية على الصعيد الدولي كونها منخفضة الأسعار النسبية، والعكس بالعكس.

إن ما سبق من العوامل، يمثل محددات لسعر صرف عملة ما بعد تراكم تأثيراتها على المدى الطويل، ولكن... .قد تتعدد أيضا العوامل المؤثرة في سعر صرف تلك العملة وقد تسري مقتضياتها إلى المدى المتوسط... ناهيك عن مداها القصير، وهي التي تدور حول[1]: الفوارق في معدلات الفائدة الناتجة أساسا عن إفرازات سياسة البنك المركزي، الدورة الإقتصادية وكذا التقويم الرسمي للأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والمالية والسياسية للدولة، إحصائيات ميزان المدفوعات المتراوحة بين العجز والفائض لدى أطرافه، التوقعات التضخمية وإعلانات السلطة النقدية لها تبعا لنظام مساءلة فعال وكذا لدرجة الإختلاف بينها وبين معدلات التضخم للدول الشريكة، تدفقات رؤوس الأموال وكذا الإستثمارات الأجنبية وقابلية تمويل الأسواق المالية– والنظام المالي بشكل أعم– لكافة النشاط الإقتصادي، وأيضا قوانين الضريبة، الإستثمار والعمل، ومختلف التطورات السياسية الحاصلة في البلد.

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن سعر الصرف الذي تحكمه العوامل الآنفة الذكر، يخضع أساسا – كقناة عبور جوهرية – إلى بديهيات الطلب والعرض على العملة الوطنية في آخر الأمر، وهذا الأخير هو نفسه ما سيحدد"سعر الصرف الحقيقي التوازني".

V- سعر الصرف الحقيقي التوازني : إنه بالذات الهدف الخامس من أهداف المربع الإقتصادي السحري، فهو يتحدد عند تحقق مستوى التوازن داخليا وخارجيا، مستواه التوازني الحقيقي (أو كما يسمى الأساسي أو الطبيعي) يتحدد نتيجة تقاطع منحنيي الطلب والعرض للعملة الوطنية، الأمر الذي يؤول إلى ضرورة توضيح محددات العرض والطلب على العملة الوطنية[2]، فأما الطلب على العملة المحلية فيتحدد بـ:

- إقتصاد متنامي مع إستقرار نسبي في الأسعار وتوفر خدمات وسلع ذات سعر تنافسي.
- توفر أدوات مالية مثل الأسهم والسندات ذات عائد مرتفع ومستوى منخفض من المخاطر.
- إرتفاع متوائم لدى أسعار الفائدة المحلية على العملة الوطنية.
- الإصلاحات الإقتصادية المتواترة والمتكررة قد تؤدي إلى جذب الإستثمارات الأجنبية.

هذا وبعد أن تصبح العملة الوطنية تتميز بالتنافسية على الصعيد الدولي، ولم لا "عملة صعبة" تسعى حكومات البلدان الأخرى إلى جذب ما هو فائض عن حاجة إقتصادياتها، وضمها إلى إحتياطات صرفها، ومن ثم يتوازن سعر صرف العملة الوطنية عند مستوى حقيقي متلائم مع ما هو معروض منها.

وأما العرض من العملة الوطنية، فيعتمد بالدرجة الأولى على إجتهادات السياسة النقدية للدولة (بإفتراض إستقلاليتها لدى السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي)، والتي عادة ما تراقب النشاط الإقتصادي من أجل إبقاء عرض النقد عند مستوى يتناسب وحجم هذا النشاط، هذا وتتعقد مهام هذه السياسة (النقدية) على صعيد الإقتصاد المفتوح، ولا سيما بعد أن تزداد تنافسية العملة الوطنية على الصعيد الدولي وتصبح "عملة صعبة". وعليه نجد مختلف الدول

---

(1) Voir à:
a- yann BIDAN... "**la détermination des taux de change**"...DESS IF UBA...2004 ...P :8..15 /19... 23/35...41.
ب- مقال إقتصادي للدكتور أسامة سعيد، الرجاء الإتصال بالبريد الإلكتروني ..... (E-mail – ayat.said@caramail.com)

(2) كان سببا في إعداده:
أ- بول.أ. ساموبلسون/ وليام.د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د.أسامة الدباغ.. "**الإقتصاد**".. مرجع سبق ذكره... ص:695..697.
ب- سي بول هالوود/ رونالد ماكدونالد : تعريب د، محمود حسن حسني – مراجعة: ونيس فرج عبد العال ... "**النقود والتمويل الدولي**"... دار المريخ للنشر السعودية... 2007م ...ص: 98.
ج- مقال إقتصادي للدكتور أسامة سعيد...مرجع سابق.....ayat.said@caramail.com

تسعى إلى تحقيق سعر صرفها التوازني الحقيقي، الذي يوفر لإقتصادياتها أفضل قيمة داخلية لعملتها من جهة، وأمثل سعر يجعلها تتميز بالإيجاب في معاملاتها الخارجية مع باقي الدول من جهة أخرى، وطبعا هاهنا هي "أنظمة الصرف" التي تعد طريق مسعى تلك الدول في ذلك.

VI- أنظمة سعر الصرف: تتعدد أنظمة الصرف دوليا من بلد إلى آخر، وتزداد درجة مرونة و إنسيابية كل نظام منها تبعا لتوافر مؤشرات محددة على إختلاف درجة أولوية إحداها عن الأخرى ومن دولة إلى أخرى، وتتزايد درجة مرونة (*Flexibilité*) أنظمة أسعار صرف العملات هذه على التوالي كما يلي[1]:

VI- 1- ترتيبات الصرف بغير عملة قانونية مستقلة: تقتضي هذه الترتيبات أن تكون العملة القانونية المتداولة الوحيدة هي عملة بلد آخر (الدولرة الرسمية)، أو أن يكون البلد عضوا في إتحاد نقدي أو إتحاد عملة يشترك أعضاءه في عملة قانونية موحدة، وبإعتماد هذا النوع من النظم تتخلى السلطات النقدية عن كل حق في السيطرة المستقلة على السياسة النقدية المحلية.

VI- 2- مجلس العملة: هو شبة نظام نقدي يقوم على إلتزام قانوني صريح بصرف العملة المحلية مقابل عملة أجنبية محددة بسعر صرف ثابت، مع فرض قيود ملزمة على سلطة الإصدار لضمان وفائها بإلتزاماتها القانونية، ويعني ذلك عدم إصدار العملة المحلية إلى مقابل النقد الأجنبي وأن تظل مكفولة تماما بالأصول الأجنبية، مما يترتب عليه إلغاء لوظائف البنك المركزي التقليدية، كالرقابة النقدية والمقرض الأخير، وترك مساحة محدودة للسياسة النقدية الإستنسابية، غير أنه قد يظل من الممكن الإحتفاظ بشيء من المرونة في النظام النقدي حسب درجة صرامة القواعد المصرفية التي يفرضها ترتيب مجلس العملة. ولقد تم التخلي عن ترتيبات مجلس العملة بشكل عام ضد فترة طويلة بإعتبارها من آثار العصر الإستعماري التضخمي، وقد قيل إن مثل هذه الترتيبات الجامدة لا تتناسب بشكل جيد مع الإقتصاديات ذات الطابع المتنوع والتي إكتسبت السلطات في العديد منها مهارات رفيعة في الإدراة النقدية، فمع أواخر الثمانينات أصبح عدد البلدان التي تتبع ترتيب مجلس العملة "9" فقط من أصل "38 بلد" لدى أواخر الستينيات.

VI- 3- ترتيبات تقليدية أخرى من نوع الربط الثابت: تنطوي هذه الترتيبات على ربط العملة المحلية (رسميا أو بحكم الواقع) على أساس سعر ثابت بعملة بلد آخر أو بسلة تضم عملات أهم شركائه التجاريين أو الماليين، مع إعطائها أوزانا ترجيحية تعكس التوزيع الجغرافي للتجارة أو الخدمات أو التدفقات الرأسمالية، وفي هذه الحالة يكون السعر المركزي قابلا للإلغاء، ويسمح لسعر الصرف بالتحرك في حدود ضيقة تقل عن±1 % حول سعر الصرف المركزي أو تظل القيم القصوى والدنيا لسعر الصرف ضمن هامش تذبذب ضيق مقداره 2 % لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، وتظل السلطة النقدية متأهبة للتدخل حسب الإقتضاء للحفاظ على سعر التعادل الثابت من خلال التدخل المباشر (بيع/ شراء النقد الأجنبي في السوق) أو التدخل غير المباشر (الإستخدام المكثف لسياسة أسعار الفائدة، أو فرض قواعد تنظيمية على تعاملات النقد الأجنبي، أو إستخدام الضغط المعنوي، أو تدخل المؤسسات العامة الأخرى)، وتحظى السياسة النقدية في هذه الترتيبات بدرجة أكبر من الإستقلالية، رغم محدوديتها مقارنة بترتيبات أسعار الصرف بغير عملة قانونية مستقلة وترتيبات مجلس العملة، لأنها تظل تسمح للبنك المركزي بأداء وظائفه التقليدية، وتتيح للسلطة النقدية تعديل مستوى سعر الصرف، وإن بمعدل تواتر غير مرتفع نسبيا.

VI- 4- أسعار الصرف المربوطة ضمن نطاقات تقلب أفقية: تظل قيمة العملة هي هذا الترتيب محصورة ضمن نطاقات تقلب لا تقل عن ±1 % حول السعر المركزي الثابت، أو يكون الهامش بين القيمة القصوى والدنيا لسعر الصرف أكثر من 2%، من أمثلة هذا النوع من الربط، آلية سعر الصرف الأوربية "*ERM*" في النظام النقدي الأوروبي "*EMS*"، والتي خلفتها آلية سعر الصرف الأوروبية الثانية "*ERM II*" في الأول من يناير 1999، ويتيح هذا النظام قدرا محدودا من الصلاحية الإستنسابية في تنفيذ السياسة النقدية، تبعا لمدى إتساع نطاق التقلب.

VI- 5- نظم الربط الزاحف: تعدل قيمة العملة وفقا لهذا الترتيب تعديلا دوريا طفيفا بمعدل ثابت أو إستجابة للتغيرات في مؤشرات كمية مختارة، مثل فروق معدلات التضخم مقارنة بأهم الشركاء التجاريين في فترة سابقة، والفروق بين التضخم المستهدف والمتوقع لدى أهم الشركاء التجاريين وغيرها من المؤشرات، ويمكن تحديد سعر الصرف الزاحف بحيث يتعدل تلقائيا لإستبعاد أثر التضخم (على أساس إسترجاعي)، أو تحديده بسعر صرف ثابت معلن سلفا و/ أو عند مستوى أقل من فروق التضخم المتوقعة (على أساس إستشرافي)، ويفرض الربط الزاحف نفس القيود التي يفرضها الربط الثابت على السياسة النقدية.

VI- 6- أسعار الصرف المربوطة ضمن نطاقات تقلب زاحفة: تظل قيمة العملة وفقا لهذا الترتيب ضمن هوامش للتقلب لا تقل عن ±1% حول السعر المركزي، أو يكون الهامش بين القيمة القصوى والدنيا لسعر الصرف أكثر من 2 % مع تعديل السعر المركزي أو هوامش التقلب دوريا بمعدل ثابت أو إستجابة للتغيرات في مؤشرات كمية مختارة.

---

[1] أنظر لهذا الصدد:

أ- روبا. دوتاغورتا/ غيلدا فرناندير/ سيم كاراكاداغ .."**التحرك نحو مرونة سعر الصرف: كيف ومتى وبأي سرعة؟**".. سلسلة قضايا إقتصادية-38... صندوق النقد الدولي-FMI- 2006م.. ص: 1..4.

ب- تشارلز إينوخ/ آن ماري جولدي ..."**هل مجالس العملة علاج لكل المشاكل النقدية؟**"... مجلة التمويل والتنمية ...عدد: ديسمبر/1998... ص: 40..43.

وفي هذه الحالة تكون درجة المرونة في سعر الصرف دالة لإتساع نطاق التقلب، وتكون النطاقات إما حول سعر مركزي زاحف، أو تتسع تدريجيا بغير إتساق بين الحدين الأقصى والأدنى (في حالة الحد الأدنى، قد لا يكون هناك سعر مركزي معلن سلفا) ، ويفرض الإلتزام بنطاق لتقلب سعر الصرف قيودا على السياسة النقدية، حيث تكون درجة إستقلالية السياسة النقدية دالة لإتساع نطاق التقلب.

VI– 7– نظام التعويم الموجه: تسعى السلطة النقدية في هذا النظام إلى التأثير على سعر الصرف دون مسار أو هدف محدد سلفا لهذا التأثير، ومن بين المؤشرات المستخدمة في توجيه سعر الصرف مركز ميزان المدفوعات، ومستوى الإحتياطات الدولية، وتطورات السوق الموازية، ولا يجوز فيه أن تكون التعديلات تلقائية، وقد يكون التدخل بمقتضى هذا النظام مباشرا أو غير مباشر.

VI– 8– نظام التعويم الحر: يتحدد سعر الصرف في هذا النظام وفق قوى السوق، ويكون التدخل الرسمي في سوق النقد الأجنبي على أساس إستنسابي ولا يحدث بشكل متكرر، وعادة ما يستهدف خفضا محدودا في معدل تغير سعر الصرف والحيلولة دون تقلباته المفرطة، وليس تحديد مستوى معينا له.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن وصول دولة معينة إلى سعر صرف توازني حقيقي، يوجب عليها إستنادا إلى التجارب القطرية ضرورة توفير أربعة شروط:

- سوق للنقد الأجنبي تتسم بالعمق والسيولة.
- سياسات متماسكة تحكم تدخل البنك المركزي في سوق النقد الأجنبي (ممارسات شراء أو بيع العملة المحلية للتأثير في سعرها أو في سعر الصرف) .
- ركيزة إسمية ملائمة تحل محل سعر الصرف الثابت.
- نظم فعالة لتقييم وإدارة مخاطر سعر الصرف في القطاعين العام والخاص.

وعادة ما يختلف التوقيت المختار لكل من هذه العناصر ودرجة الأولوية المعطاة فيما بينها على إختلاف الأوضاع المبدئية والهياكل الإقتصادية للبلاد المعنية، أملا في التحرك نحو مرونة سعر الصرف، مرورا بقاطرات نظم الصرف الموضحة آنفا قصد الوصول إلى الهدف الإسمي "سعر صرف توزاني حقيقي" يجسد التوازن الإقتصادي داخليا وخارجيا .

خلاصة الفصل الأول

لما كانت السياسة النقدية تمثل – مبدئيا– مجموع الإجراءات والتوجيهات التي يقوم بها البنك المركزي بإعتباره متسيدا لها، قصد بلوغه أهدافه تبعا لمرحليتها المشهودة، إلى غاية تحقيق التوازنات الإقتصادية الكلية المأمولة، ولما كانت السياسة المالية تستعمل بموجبها الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها العامة المنظمة في إطار الميزانية العامة لتحقيق الأهداف المنشودة على مرحليتها هي الأخرى، إلى غاية تحقيق التوازنات الداخلية للإقتصاد الكلي، ولما كانت السياستين النقدية والمالية تندرجان في إطار السياسة الإقتصادية الدورية، وعقب أن تم توضيح مقتضى التوازنات الداخلية للمربع السحري لكالدور بحكم ماهيتها الأساسية، وكذا توضيح مقتضى توازناته الخارجية بصيغة الأثر ومناط الأوضاع فيها، فإن التساؤل يتم الآن حول الآلية التي يمكن أن تعمل بها السياستين النقدية والمالية لبلوغ التوازنات الداخلية من منظور الدراسة قيد الإنجاز. . . وفي الواقع، فإن هذا قد شهد صراعات فكرية مديدة، وعليه سيتم الولوج في خضم ذلك لدى الفصلين المواليين كما يلي. . .

الفصل الثاني

تطورات الفكر النظري التقليدي حول إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الـــــداخـلـية

تمهيد الفصل الثاني

لقد تراكمت الأحداث وتوالت الآراء المفسرة لها عبر العصور، ففي قديم الحال كانت الرؤية إلى النقد والدولة، كمعيارين لهما الكثير من البعد عن الإقتصاد وتوازناته، فسار الأمر على هذه الصيغة إلى غاية أواخر عشرينيات القرن الفارط وبداية ثلاثينياته.

من منظور الدراسة مدار الإنجاز نجد أن سعي السياسة النقدية لتحقيق توازنات المربع الاقتصادي السحري إنما هو نتاج الحديث عن العلاقة التي تربط الإقتصاد النقدي بالإقتصاد الحقيقي، أي نتاج الحديث عن العلاقة التي تربط النقود بالإقتصاد، فهو ذاك مناط حديث النظرية النقدية التي تدرس مآل وأثر ميكانيزمات تحقيق السياسة النقدية (إن لم نقل النقود) لتوازنات الاقتصاد. وكذلك الحال بالنسبة للسياسة المالية في مسعاها لتحقيق تلك التوازنات، إذ نجد أن الدراسة تعنى فيها بتحديد العلاقة التي تربط الدولة بالإقتصاد الواقعي آنذاك... هذا التحديد الذي يظنه العديد من العامة في وقتنا الحالي بأنه فصل أكاديمي جذري لا يمت بصلة إلى الربط، ولكن حينذاك كانت ثمة إيرادات عامة، وكانت ثمة نفقات عامة.. الأمر الذي يصرف الذهن إلى التفكر بشأن هذه العلاقة أكثر.

وعليه يأتي هذا الفصل للتفرد بتوضيح العلاقة التي تربط كل من النقود والدولة، أو بالأحرى السياستين النقدية والمالية بتوازنات الإقتصاد الداخلية في إطار الفكر النظري النقدي والمالي العمومي في مستهل الأمر كما يلي:

المبحث الأول: تطورات الفكر النظري التقليدي النقدي والمالي العمومي.

المطلب الأول: تطورات الفكر النظري النقدي التقليدي.

لا ضير أن نلم بحوصلة واسعة الأفق حول إسهامات الفكر التقليدي لما يمكن للنقود أن تفعله في الإقتصاد، أو بالأحرى وإن صح التعبير حول ما يمكن للسياسة النقدية أن تفعله في سعيها لتوازنات الإقتصاد الداخلية كإشكالية في مستهل الطرح، وأهم ما جاء به المنظرين في هذا الصدد، نجد:

الفرع الأول: إسهامات الفكر اليوناني.

يشمل هذا الفكر أقدم الأفكار التي أدلى بها الإنسان والتي عرفت إصطلاحا فيما بعد بأنها أفكار إقتصادية، بل ويعد اليونانيون أول من استخدم مصطلح "إقتصاد "– *Economicus*–[*] على الرغم من أن تلك الأفكار وردت غالبا في كتابات ذات صبغة تحليلية عامة وشؤون متعلقة بالمجتمع والدولة عموما، الأمر الذي لم يمكن من تأسيس علم مختص بالإقتصاد حينذاك، كون أفكاره كانت في شكل دراسات تحليلية تابعة ومدروسة[1].

أعلام الفكر اليوناني إثنين هما كل من "أفلاطون وأرسطو"، ونلحق ما يهمنا من أفكارهما كما يلي:

I- إسهام " أفلاطون"–plato– (427–347ق م)[**]: تتضح أفكار أفلاطون بدراسة كتابه الشهير "الجمهورية – *Republic*–"، أو ما يدعى بـ "المدينة الفاضلة"، أين يخصّص لها معظم أوجه النشاط الإجتماعي، السياسي والمعاملات الإقتصادية المثلى، والتي وصفت بعده بالخيالية. أهم ما جاء به "أفلاطون" يتمثل في فكرة "تقَسيم العمل" بعد تقسيمه لفئات المجتمع إلى ثلاث: فئة الحكام، والجنود وكذا العمال والصناع في النشاط الإقتصادي، وعموما هي الفكرة منشأ التيار الذي وصل ذروته خلال القرن *18*م على يد "آدم سميث".

للنقود دور أساسي في مدينة "أفلاطون" الفاضلة، فبعد إذ يتم تقسيم العمل وتخصص كل فرد في مهنته، يصبح الكل معني بتشكيل توليفة العرض والطلب على الصعيد القومي، ولذلك تظهر الحاجة إلى النقود كأداة ملائمة لأن تكون وسيط معاملات (مبادلات) البيع والشراء، أي أن النقود لدى "أفلاطون" تعتبر "وسيط للتبادل– *Instrument des Echanges*"، بل ولذلك وجدت. وهذا ماجعله أول من نادى بالقيمة الصورية والمستقلة تماما عن القيمة الذاتية للنقود، بمبرر أن إستعمال الذهب والفضة – عادة – كنقود لذاتها، يؤدي إلى نتائج غير محمودة على المستوى الأخلاقي حينما يتم التطفل بواسطة "الربا"، لتصبح النقود وسيلة للسعي إلى تكديس الثروة، وكذلك على المستوى الإجتماعي عندما يصير ما يمثل قيمة النقود الذاتية (الذهب والفضة) موضع تقلب في القيمة، مما يخلط سفير أملاك أفراد المجتمع وثرواتهم وكذا تباين مختلف القيم، مما يؤدي إلى مغادرة النقود لأسمى دور وجدت من أجله، والمتمثل في "تسهيل تبادل السلع والخدمات" (القطاع الحقيقي في الإقتصاد)، إذ يبدوا أن صورية قيمة النقود لطرح "أفلاطون" لم تسطع شمس تذكارها إلا مع ثلاثينيات القرن العشرين بشكل رائج[2].

(*) إلماماً بكلمتين يونانيتين نحصل إثر ترجمتهما على "**فن إدارة شؤون المنزل**"، تشكيلا لمصطلح "**إقتصاد**" كما نعرفه اليوم.

(1) أنظر إلى: د، مدحت القريشي... "**تطورات الفكر الإقتصادي**"... دار وائل للنشر– الأردن...الطبعة الأولى– 2008...ص:39،40.

(**) "**أفلاطون**" فيلسوف يوناني كلاسيكي، رياضياتي، كتب العديد من الحوارات الفلسفية، ويعتبر المؤسس لأكاديمية أثينا، وأنشأ أول معهد للتعليم العالي في العالم الغربي بجانب معلمه سقراط وتلميذه أرسطو، "أفلاطون" كان تلميذا لسقراط، وتأثر بأفكاره، ونبوغه وأسلوبه ككاتب واضح في محاوراته السقراطية في الفلسفة، المنطق، اللغة، الرياضيات، الميتافيزياء...: 36 محاورة و13 رسالة نسبت إليه.

(2) أنظر في ذلك إلى:..... (يتبع).....

II– إسهام "أرسطو"–ARESTOTAL– (384–322ق م) [*]: في إطار الفكر النقدي، يعد تحليل "أرسطو" أكثر واقعية وقبولا من تحليل "أفلاطون"، فعلى حسب ما صرح الأول، أساس قبول النقود في المعاملات (المبادلات) في المجتمع إنما هو نتيجة تقبل القيمة التي تكون للمادة التي يعتد بها نقودا، فتبادل السلع والخدمات (النشاط الإقتصادي الحقيقي) أخذ صورة المقايضة بادئ الأمر، وبعد الصعوبات المشهودة إثر تطور المجتمع البشري، تم الإجماع على إتخاذ سلعة واحدة كوسيط للتبادل ممثلة في النقود، فـ "أرسطو" وعلى خلاف "أفلاطون"، يقر بأنه ينبغي أن تكون للنقود قيمة ذاتية، تجسدها أختام ملوك، أمراء أو حكام على وحدات متجانسة الوزن (الذهب والفضة في مستقر الأمر)، بحيث لا تضاف لها أي قيمة إلى قيمتها الذاتية، ناهيك عن الشكل الصوري الذي تتميز به كي يتم قبول تداولها، وبذلك يكون "أرسطو" من الأوائل الذين أقروا للنقود وظائف ثلاث:

1. النقود هي وسيط للتبادل.
2. النقود مقياس للقيم.
3. النقود مستودع للثروة.

وحقيقة هذه الوظائف حسب "أرسطو" تقدم على إفتراضين:

الوظيفة الأساسية التي وجدت من أجلها النقود هي وظيفة التبادل (*L'échange*)، وبما أنه ثمة قيمة ذاتية للنقود، فإنها تعد أداة للتحاسب ولقياس القيم، ويضاف إلى هذا أنها أداة لحفظ المدخرات، أو ما يعبر عنه اصطلاحا بأن "النقود مخزن أو مستودع للثروة".

قد أدى هذا الإعتقاد بـ"أرسطو" إلى رفضه لقضية الإقراض بفائدة (الربا)، فهذا في نظره خروج عن الغرض الأصلي الذي وجدت لأجله النقود في أنها وسيلة لتسهيل التبادل.

ما يقره "أرسطو" حول قيمة النقود، أنها تخضع لنفس القوانين الخاصة بالسلع الأخرى، فللنقود قيمة سلعية (ذاتية)، بدعم أن هذه القيمة ليست عرضة للتقلب الشديد الذي تتعرض له السلع العادية الأخرى، وبذلك تتقلص إلى حد كبير التشوهات والمخالفات الأخلاقية والإجتماعية الناتجة عن تقلب قيمة وحدة النقد، فهذه الأخيرة تعد "عقيمة" ولا ينبغي لها بأي حال من الأحوال أن تلد، فلما كانت الفائدة ينظر لها كشيء يفرضه الأوفر حظا على الأقل، ليس من المستغرب أن "أرسطو" يدين بقوة الحصول على فائدة، بقوله:" إن أسوء شيء (في كسب النقود) وأبغضه هو الربا . . . لأن النقود قصد بها أن تستعمل في التبادل لا أن تزاد عن طريق الفائدة". وفيما يتعلق بالنقود وهو فقط أن كون إستعمالها كنقود بإعطاء سلعة ما شخصية خاصة وقدرا من الغموض والندرة، فإن سعرها – أو ما يتعين على المرء التنازل عنه من سلع أخرى مقابل امتلاكها – يصبح مشكلة ذات طابع خاص، في أن السلعة محل كونها نقودا تفسح في المجال غموض بشأن ما يحدد قيمة النقود، أو باللغة المتداولة عادة: المستوى العام للأسعار حسبما تقرره قيمة النقود.

وشأن موقف "أرسطو" من الربا، شأن ما ظل معتقدا لدى أكناف التحليل الإقتصادي الذي ولاه، وأبلغ مثال يمكن إدراجه لتصديق أقوالهم هو دون أدني شك، سمسار الصفقات المالية، الشاب الذي يدلي بكل همه ومَالهُ من ضمير شخصي إلى العائد المالي، والذي يصنف نفسه على سلم الكفاءة المهنية، تبعا لما حققه من ناتج مالي، ولربما مازالت كلمات "أرسطو" تتردد لدى أعظم البنوك والبورصات العالمية. وبعد تمييز "أرسطو" لما هو مشروع عن نقيضه في كسب النقود، يجد المرء نفسه مضطرا للمخاطرة بقبول الحقيقة التي لم ولن تغتفر (الربا) – على الصعيد الإقتصادي كأقصى حد– وهي أن" أرسطو" لم يبح هنا بشيء له معنى.

الأمر المحوري بالنسبة لأي تحليل – تماشيا مع الدراسة المنهجية للإشكالية–، هو التساؤل عما يحدد الأسعار التي تدفع مقابل البضائع ومقابل ما يقدم من خدمات، وعن الكيفية التي يتم بها توزيع حصيلة هذا النشاط الإقتصادي، وبما أنه لم تكن توجد فائدة أو أجور في العالم القديم، لم يكن ممكنا وجود نظرية للأسعار بأي معنى حديث، فالأسعار تشتق من تكاليف الإنتاج (بطريقة أو بأخرى حينذاك)، وتكاليف الإنتاج لم تكن دالة منظورة في الأسرة المعيشية المالكة للرقيق. وهكذا لم يتبق لأرسطو إلا أن يتساءل عما إذا كانت الأسعار سليمة أو عادلة، وذلك أمر ظل صاحب أهمية محورية ما يزيد عن الألفي سنة منذ عهد "أرسطو"، ولا يزال ذلك هو نفسه الأساس الذي يطرح كسؤال محوري إلى يومنا هذا: هل هذا حقا سعر عادل؟[1]. وفي هذا نجد أن "أرسطو" كان مناهضا وبعمق لأستاذه "أفلاطون"، الأمر الذي يشكل من بعده أرضية خصبة لتحليل الفكر الاقتصادي.

أ– مدحت القريشي... "**تطور الفكر الاقتصادي**"... مرجع سبق ذكره... ص:40..43.

ب– بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي – دراسة حالة الاقتصاد الجزائري –**"... أطروحة دكتوراه دولة في الإقتصاد غير منشورة – فرع: نقود ومالية– جامعة الجزائر... أفريل 2004... ص:29.

[*] ولد أرسطو في "ستاجرا" – مستعمرة يونانية–، دخل أكاديمية "أفلاطون" للدراسة، وبقي فيها عشرين عاما. ولم يتركها إلا بوفاته، يعد أيضاً معلم لإسكندر الأكبر، كان من أعظم فلاسفة عصره وأكثرهم علما ومعرفة، ويقدر ما أصدر من كتابات بحوالي "400 مؤلف" ما بين كتاب وفصول صغيرة، عرف بالواقعية بالعلم.

[1] أنظر في هذا الصدد:

أ- مدحت القريشي... "**تطور الفكر الاقتصادي**"... مرجع سبق ذكره... ص:43..47. (.....يتبع .....).

الفرع الثاني: إسهامات مفكري العصور الوسطى.

يجمع معظم الكتاب أن فترة العصور الوسطى دامت نحو ألف سنة تقريبا، وإمتدت من القرن 6 م إلى غاية القرن 16م، بحيث أنها تسند إلى الفكر الغربي فيما سبق عصر النهضة في أوروبا، واعتبرت القرون الوسطى قرونا شبه عقيمة من الناحية الفكرية، ولا سيما الأفكار الاقتصادية منها . إتسمت بسيطرة الملاك الزراعيين (الإقطاع) من جهة، وسيادة السلطة الكنيسية من جهة موالية.

غير أنه وقبيل أفول فترة العصور الوسطى، ظهر وكما يشيد به بعض المفكرين[*]، ما يعرف بـ : "السكولاستيك" أو الفلسفة المدرسية التي عرفت في القرون الوسطى، ويمكن تلخيص أفكارهم الإقتصادية في ثلاث مبادئ أساسية [1]:

1. التركيز على المنفعة كعنصر رئيسي في القيمة (*L'utilité*) .
2. فكرة الثمن العادل (*Le Juste Prix*) .
3. مسلمة أن النقد عقيم (*Postulat: ''Monnaie est Stérile''*) .

للنقود إرتباط وثيق بهذه المبادئ، في أن قيمتها تتحدد في كونها سلعة كباقي السلع وبأنها مقياسا للقيم من حيث أنها أداة للمعاملات (التبادل)، وعموما، يميز مفكري العصور الوسطى بين عاملين لتحديد قيمة الشيء: عامل طبيعي وعامل إقتصادي، وذهب السكولاستيك إلى الربط بين منفعة الشيء وقيمته، فالنقد كسلعة يخضع أيضا لهذا المبدأ، أي مبدأ المنفعة والندرة، إذ أن قيمته (– ذهب وفضة–) كامنة فيه، القديس "سان توماس الإكويني (*Saint Thomas d'Aquin* -1974/1225م –) ذهب إلى أبعد من ذلك في تفسيره للعامل الطبيعي. في أن هذا الأخير يعبر عن الحاجة، لكنه لم يستطع أن يربط تحليليا بين الحاجات و"الطلب"، بل إهتم في مناقشته أثر العقيدة والأخلاق في تهذيب الحاجات وترتيبها، وأكيدا في أن الثمن (مستوى الأسعار عموما) يتغير تبعا لتغير الحاجة (كنزعة طبيعية في البشرية)، وعلى صعيد العامل الإقتصادي، أشار "الإكويني" أن القيمة تعتمد على تكلفة العمل وبعض التكاليف الأخرى الضرورية للإنتاج.

في إطار المبدأ الثاني، نادى رجال الدين وعلى رأسهم القديس"*Thomas d'Aquin*" بتطبيق فكرة "الثمن العادل والأجر العادل والربح العادل" كمبدأ أساسي نابع من روح تعاليم الكنيسة، مناطه تحقيق تكافؤ القيم المتبادلة، وكنتيجة ملحقة بالمبدأ الأول، يتعين أن تكون قيمة النقد المدفوعة معادلة لقيمة السلعة أو الخدمة المستحقة (كقطاع إقتصادي حقيقي)، في أن هذا النقد وسيط تبادل وأداة دفع ومقياس عادل لقيم مبادلات هذه الأخيرة.إذن الثمن العادل عند "توماس" (*Thomas*) هو ما يكون من شأنه تغطية التكاليف المذكورة أنفا، وأضاف أنه السعر المتفق عليه بين البائعين والمشترين، ويقر في ذلك "*Thomas*" بما يلي: " . . .الثمن العادل ينبغي أن يتحدد، ليس فحسب إنطلاقا من قيمة الشيء المباع، ولكن أيضا إعتبارا للضرر الذي قد يتحمله من جراء عملية البيع –ونفس الأمر بالنسبة للمشتري–"[2]، وفي حديثه عن مشروعية الأسعار: "إجابتي عن ذلك أنه لإثم عظيم أن يمارس الإحتيال من أجل بيع شيء بأكثر من سعره العادل. . . فبيع شيء بسعر أعلى مما يستحق، أو شراؤه بسعر أرخص مما يستحق، يعد في حد ذاته سلوكا غير عادل وغير قانوني" . وبالتالي قيمة السلعة ذاتها تربط بمنفعتها لكل من البائع والمشتري، على أن لا يحدث في عملية التبادل إستغلال لحاجة أحد الطرفين، ومما أصبح مسلما به من الأفكار نجد "اتركها للسوق"، "أنا لا أطلب سعرا إلا ما تطلبه السوق"، "لا يجوز لك أن تتصادم مع السوق" أو "من حق المرء الحصول على سعر سوقي عادل" .

ب– بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي – دراسة حالة الاقتصاد الجزائري –**"... مرجع سبق ذكره... ص:29..31.

ج– جون كينيث جالبريت... ترجمة أحمد فؤاد بعبع، ومراجعة إسماعيل صبري عبد الله... "**تاريخ الفكر الإقتصادي: الماضي صورة الحاضر**"...المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– سلسلة عالم المعرفة– الكويت... سبتمبر 2000... ص: 19..21/ 25..28.

د– د، صلاح الدين نامق... "**قادة الفكر الإقتصادي**"... دار المعارف – سلسلة كتابك– العدد68–1978... ص:12..15.

(*) هناك من الإقتصاديين من يرجع تاريخ الإقتصاد السياسي السكولاستيكي إلى القرن 13 ميلادي، على يد القديس "سان توماس الاكويني/ Saint Thomas d'Aquin" (1225–1274م) بداية بمؤلفه "Sumara Théologica" أو "la Somme Théologique" لسنة 1270م، "**المجمل اللاهوتي**" أي وليس إلى نزعة التجارية في القرن 16م وبداية القرن 17م، فـ"شومبيتر" يؤكد بأن هيكل –le squelette– "ثورة الأمم" إنما يرجع إلى أفكار "توماس الاكويني" وفلاسفة القانون الطبيعي، وليس إلى الفيزيوبوقراط أو كتاب التبادل الحر الإنجليزي في القرن 18م.

(1) لتفاصيل أكثر، إرجع إلى:

أ– د، رحيم حسين... "**النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**"...دار المناهج للنشر والتوزيع– عمان...الطبعة الأولى– 2006...ص:52... 55.

ب– د، مدحت القريشي... "**تطورات الفكر الاقتصادي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 51.. 59.

جـ– بن عبد الفتاح دحمان..."السياسة **النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي –دراسة حالة الاقتصاد الجزائري–**"... مرجع سبق ذكره...ص:47،48.

د– شاهر احمد نصر... "**عقبات تحقيق المشروع التنويري العربي**"... الحوار المتمدن – العدد 482 لـ :2003/05/09 على محرك البحث google .com بالموقع:
www.aherwar.org/debat/show.art,asp?aid=7232

E– phillippe walte .... » Naissances de la littérature française, ix^{e}–xv^{e} siècle –anthologie ...ELLUG –France... p: 08.

(2) أنظر في ذلك إلى:

أ– د، رحيم حسين "**النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**"...نفس المرجع...ص:53... 54.

ب– جون كينيث جالبريت... "**تاريخ الفكر الإقتصادي: الماضي صورة الحاضر**"... نفس المرجع ...ص: 38..39.

المبدأ الثالث المتمثل في عقم النقد، أي أن النقد لا يلد نقدا (*L'argent ne fait pas de petit*) يعود لمعاداة الكنيسة لعنصر الإقراض بفائدة (الربا)، وهو ذلك شأن كل الديانات السماوية الأخرى، أي بقصد منع إمكانية استغلال حاجات الأفراد من خلال عملية القرض هذه، وعلى الصعيد الفكري، نجد أن "توماس الإكويني" طور بذلك فكرة "أرسطو" من خلال التفرقة بين السلع التي تهتلك عند إستعمالها والسلع التي لا تهتلك، وذهب إلى أن النقد ينتمي إلى الفئة الأولى. ليخلص إلى أن المطالبة بفائدة على القرض النقدي إلى جانب المطالبة بسداده، هو حصول على كسب غير طبيعي وغير عادل، ومع هذا نجد أن بعض السكولاستيكيون الأواخر سمحوا في ظل شروط محددة بعملية الإقراض بفائدة، على أنه عمل إستثنائي، وليس هناك مجال لإستخدام معدل الفائدة كأداة في التحليل الإقتصادي أو تحديده في إطار السياسة النقدية.

ما نخلص إليه عند هذا الحد من التحليل الوارد لدى هذا الفكر، هو أنه ثمة إنفصام "*Dichotomie*" بين كل من الإقتصاد النقدي والإقتصاد الحقيقي، أي أن النقد عنصر حيادي في الإقتصاد، ولا يتجاوز وظائفه الأساسية والتي تمثل الوساطة في التبادل أهمها، زد إلى ذلك أن ربط "*Tomas d'Aquin*" قيمة النقود بالحاجة التي تتحدد بتغيرها تغيرات الأسعار (الأثمان)، وعدم قدرته على البرهنة تحليليا، ربط الحاجة بالطلب (ما يمثل الطلب الكلي على الصعيد القومي، وما يشكل العلاقة "نقود– أسعار") يُمَكن من التسليم بفكرة (بالرغم من القرب الشديد له في ذلك) قصور الفكر الإقتصادي (الغربي) في العصور الوسطى.

الفرع الثالث: إسهامات أعلام الفكر الإقتصادي الإسلامي.

الجدير بالذكر هو أن المدرسة الإقتصادية هي جزء من كيان المدرسة الإسلامية التي ظهرت عقب إنتهاء العصر الأول للرسالة النبوية بعد وفاة "الرسول محمد صلى الله عليه وسلم"، وبعد الإزدهار الذي تحقق حتى وصلت إلى القمة في القرن 15 ميلادي، والأجدر بنا أكثر، أن نشير إلى أنه ثمة من الكتاب من يصنف إسهامات المفكرين المسلمين في أكناف الفكر الإقتصادي في العصور الوسطى من حيث أنها مختصة بذاتها كفكر إقتصادي إسلامي في تلك العصور، وسواء أصح هذا أم ذاك، فالفكر الإقتصادي الإسلامي فكر قائم حقيقة بذاته، يدعمه مختلف البراهين التي لا تكاد تنقطع إلى يومنا هذا، وكذا الدلائل التي تتجلى في شتى الميادين يوما تلو الآخر.

قد مرت قرون عرف الفكر البشري خلالها شبه عقم فكري كبير، ولاسيما في المجال الإقتصادي، وكان لظهور الإسلام في القرن السابع للميلاد أثر بالغ في تحريك ذلك الفكر، وفي إطار تصور جديد للحياة العامة ومنها الحياة الإقتصادية، ومن إسهامات هذا التصور فيما يهمنا، نجد:

I- إسهامات الخلفاء الراشدين: فيما جاء به الخلفاء الراشدين في مجال النقد، كان كزمرة في الفكر الإسلامي يدور في غالبه حول نظام النقد وأحقية الخليفة أو السلطان في ضربه (صك العملة)، فأول إصلاح نقدي، قام به الخليفة "الفاروق عمر بن الخطاب"، ليضيف نقوش إسلامية على النقود الفارسية والرومية التي كانت متداولة حينذاك، فعلى الفلوس (التي ضربت من النحاس والنيكل) المصاغة على طراز عملة "هرقل"، سجل إسمه عليها، وعلى بعض الدراهم أضاف عبارة "الحمد لله" وعلى البعض الآخر "محمد رسول الله"... وهكذا، وفي عهد "عثمان بن عفان" نقش على النقود عبارة "الله اكبر"... وبعد أن ساءت الأحوال النقدية أمر الخليفة الأموي "عبد الملك بن مروان" (السنة 47هـ) بأن تضرب النقود (صك العملة).

باب مدينة العلم "علي كرم الله وجهه"، أقر بضرورة الإنفاق الكامل للموارد المجتمعة في بيت مال المسلمين على مصالحهم مهما كانت، قليلة أو كثيرة، بحيث لا يبقى منها شيء، بمعنى أنه شجع في سنين تشكل فترة ركود فكرة دوران المال في النشاط الإقتصادي للمجتمع، بدلا من أن يسود الكساد بالواقع الحقيقي للإقتصاد في أول إشاراته، ولكن دونما إشارة مبدئية إلى"مستوى الأسعار".

فلما كانت العملة تحدد لها قيمتها الإسمية، كان الإرتفاع العام للأسعار (الغلاء) يؤدي إلى خفض قدرتها الشرائية أو قيمتها الحقيقية، وهذا ما سمي بـ"رخص النقود مع غلاء الأسعار) والعكس بالعكس.

كما اتفق الأئمة على ضرورة التفرقة بين "النقود النفيسة" (دنانير الذهب ودراهم الفضة)، والنقود الرخيصة التي سميت بـ "الفلوس" (كانت تسك من النحاس والنيكل)، فأقروا أن التغير في القدرة الشرائية للنقود النفيسة لا تأثير له على قيمة الحقوق أو الإلتزامات الآجلة إطلاقا، وهذا إجماع فقهي نستنتج منه عاملين:

- النقود النفيسة لها قيمة ذاتية لا تنفك عما تحتويه من معدن نفيس، فتنعدم عندئذ مشكلة رخص النقود أو غلائها (إرتفاع الأسعار).
- الحاجة الملحة لضمان تواصل المعاملات (المبادلات) على أسس مستقرة ومتعارف عليها.

أما النقود الرخيصة (الفلوس) فشهدت إختلاف في الرؤية الفقهية وهذا قد يؤول لعاملين أيضا:

- إعتبار الفقهاء أن الذهب والفضة نقدان للخليقة (خلقهما البارئ سبحانه وتعالى ليكونا نقودا)، أما الفلوس فهي إصطلاحية، لا يمكنها تأدية الوظائف النقدية التي يمكن تأديتها بالذهب والفضة – المعدن النفيس –.

- الفلوس استخدمت في بداية الأمر في شراء محقرات الأشياء، فلم تكن هناك مشكلة في إرتفاع الأسعار (الغلاء) أو انخفاضها (الرخص)، كونها لم تستعمل في إقتناء السلع غالية الثمن أو في القروض أو البيوع الآجلة.

كما كان راجحا لدى عهد الخلفاء أن ضرب النقود هو من أعمال الخليفة، يأمر بذلك متى رآه مناسبا، وفي الواقع الإقتصادي المعاصر نجد أن إصدار النقود هو حق من حقوق السلطات النقدية (البنك المركزي – عادة–) في البلد، وفي هذا نجد رابط ضمني معين بين عامل إستقلالية هذه السلطات وإعتبارات الفقهاء المشار لها آنفا[1].

II- إسهام أبي يوسف : متناول أبو يوسف[*] في النقود يدور حول تأثيرها على الأسعار ومن ثم على الحقوق والإلتزامات الآجلة، مفرقا من ذلك بين النقود الثمينة (الذهب والفضة) ونظيرتها التي تكون مادة سكها من النحاس والنيكل أو نحوهما من المعادن الرخيصة، كفعل الإمام أبو حنيفة، غير أنه إختلف مع شيخه في قضية رخص الفلوس وغلائها، فرأى أن قيم المعاملات الآجلة والقروض التي تعقد بالفلوس تتعرض لتغيرات غير مقبولة في حالة غلاء أو رخص الأسعار، فالنقد من الفلوس يتعرض للرخص في حالة الغلاء وبالعكس في حالة الرخص، لذا يرى أن القيم الآجلة المحددة بالفلوس يجب أن يعاد تقديرها بنقد رائج من الذهب والفضة عند الإستحقاق إذا كان هناك غلاء أو رخص للحفاظ على العدالة، وعرف هذا بـ "مبدأ التعويض"، وأخذت "المدرسة الحنفية" هذا أبي يوسف فيما بعد[2].

III- إسهام أبي حامد الغزالي: يتفنن الغزالي[**] في وصف النقود ليقول : "فمن ملك النقود كمن ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبا فإنه لا يملك إلا الثوب . . ."، ويشبهها بالمرآة والحروف فيقول : "إن النقود كالمرآة لا لون لها، وتحكي كل لون، كذلك النقد، لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض، والحرف لا معنى له في نفسه، وتضطرب المعاني في غيره . . .". كما نجد أن آراء الغزالي في النقود، تقوم على أسس مشابهة لآراء "أرسطو" في كونها وسيط لحيازة الأشياء الأخرى التي تشبع الرغبات، كما أوضح وظيفتها في قياس القيم لدى التبادل، وفي مناقشته لإتخاذ النقود كمستودع للقيمة، يرى أن ذلك يمثل سوء إستخدام للنقود، وخروج بها عن الغرض الذي وجدت لأجله، ومنع لها من القيام بوظائفها الإقتصادية في المجتمع، وأشبه ما يكون ذلك بالاكتناز[3].

IV- إسهام "ابن القيم" و"ابن عابدين" و" ابن تيمية ": يقر "ابن القيم الجوزية" في كتابه "أعلام الموقعين عن رب العالمين"بـ :" . . .فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا، لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حيث إتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينق، بل تُقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها، لصلح أمر الناس. . . فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"[4].

وعن كلام ابن القيم نستنتج أن:

- صلاح النقد في انضباطه وثباته.
- الضرر كل الضرر في إستعمال النقود كسلعة يسري عليها منطق الربح والخسارة.
- النقود تمثل أثمان للمعاملة وليست للانتفاع.

وفي هذا نجد ذهاب ورواح في الخلط بين معاني الأثمان (أو الأسعار) ومضامين النقد، كما نجد أيضا "ابن عابدين" نهَج نفس نهْج "ابن القيم" في تفرقته بين النقود والعروض، إذ يقول: "رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء ولا تكون الأشياء ثمنا لها"، فالنقود وسيلة الى المقصود، لا مقصود في حد ذاتها ولذاتها، وهو تغير ما إنتهجه "ابن تيمية" حين يقول : " . . . وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والإصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به. والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر

---

(1) بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي – دراسة حالة الاقتصاد الجزائري –**"... مرجع سبق ذكره... ص:31..34.

(*) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المعروف بأبي يوسف، ولد بالكوفة بالعراق سنة 113هـ، وهو من تلاميذ "أبو حنيفة النعمان"، كانت له إجتهادات خاصة به، وألف كتبًا كثيرة أشهرها كتاب" الخراج" وهو رسالة في إدارة المال العام والقضاء، وقد قربه الخليفة هارون الرشيد إليه، وولاه القضاء، ومنحه لقب قاضي القضاة، وكان يستشيره في أمور الدين والدنيا.

(2) بن عبد الفتاح دحمان... **نفس المرجع**...ص: **34**.

(**) "**أبو حامد الغزالي**" فيلسوف متصوف، له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته بخراسان (450-505هـ) بعد جولات عديدة إلى معظم بلاد العلم.

(3) بن عبد الفتاح دحمان... **نفس المرجع**...ص: **35**.

(4) بن عبد الفتاح دحمان... **نفس المرجع**...ص: **36**.

الأموال، فإن المقصود الإنتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، ولا بمادتها ولا بصورتها يحصل به المقصود كيفما كانت "[1].

V – إسهام "ابن خلدون": ما يورده "عبد الرحمن ابن خلدون" [*] (*1332-1406م*) في كتابه الشهير "المقدمة" يمثل أهم ما يستحق الإشارة إليه، إذ إتبع في تحليله ما يدعى اليوم في علم الإقتصاد "بالطريقة الديناميكية" (*Dynamic Method*)، والتي تعمل على دراسة توالي مختلف المؤثرات في "الزمن"، فتبين كيف يترتب على وجود عامل معين في بدئ فترة من الفترات، حدوث آثار معينة في نهاية تلك الفترة، ثم تبين الحالة التي تصل إليها الظاهرة في نهاية الفترة، وبعدها ينظر لهذه الحالة على أنها نقطة بدئ لتغير جديد، ويدرس ما يترتب عليها في الفترة اللاحقة، وهكذا فالتطور في كل فترة يوجد العوامل التي تحدد ما يحدث في الفترة اللاحقة بحيث يتم ربط التحليل بين الفترات برباط نسبي تحليلي. والواقع أن هذا النوع من التحليل جعل "ابن خلدون" يسبق عصره – على الصعيد الفكري كأقصى حد– سبقا كبيرا، حيث لم تطبق تلك الطريقة بصورة علمية – كما تشير دراسات التطور الإقتصادي– إلا منذ عام *1937م*، على يد بعض الكتاب السويديين من خلفاء الإقتصادي "*k .Wicksell*".

تحليل "ابن خلدون" للنقود واسع، إذ يقر في مقدمته:" . . . إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل مُتَمَول وهما الذخيرة والقنْيَة لأهل العالم في الغالب، وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو لقصد لتحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة . . ."[2]. ونستخلص من هذا آراء "ابن خلدون" في النقود، إذ يرى أن الذهب والفضة نقودا بالخلقة (–نظام المعدنين–)، تتميز بخفة الوزن وغلاء الثمن، وتكون النقود بذلك معبر عن قيم الأشياء، ومخزنا للثورة والقيمة ووسيط للتبادل ولتحصيل مختلف القيم، وغير قابلة للخضوع الى التحولات السوقية مقارنة ببقية السلع التي تخضع لقاعدة العرض والطلب. وفي مخاطبته للسلطان أو الحاكم فيقول :" . . . واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنموا وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت بها العامة وترتبت بها الولاية وطاب بها الزمان واعتقد فيها العز والمنفعة، فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله. . ."[3]. ونجد في هذا رفضه لفكرة إكتناز النقود (بإبعادها عن أداءها وظيفتها الحقيقية)، والصلاح للأمة في تداول النقود ودورانها، لا في إحتجازها، كما نلمس إقراره بأن الإستقرار النقدي والإقتصادي عموما ملازم للإستقرار الإجتماعي كذلك. ويزيد أيضا بقوله: " . . . وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص . . . والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة، وهي دينية بهذا الإعتبار، فتندرج تحت الخلافة، وقد كانت تندرج في عموم ولاية القاضي. . ."[4].

وفي هذا نجد الإقرار الواضح لـ "ابن خلدون" بأن الإشراف على النقود يتم بالخليفة أو الحاكم (رئيس الدولة)، وهذا لمس صريح منه بالوقوف في صف دعاة إستقلالية السلطة النقدية عن بقية السلطات المكونة لجهاز الدولة [5].

كما أدرك "ابن خلدون" أن الأسعار المتعلقة بالسلع والخدمات، والتقلبات التي تحدث في هذه الأسعار تتأثر بالظروف المختلفة للعرض والطلب، وفي ذلك لم يقتصر "ابن خلدون" بالبحث حول أثر هذين الأخيرين (العرض والطلب) على الأسعار جملة، وكان ذلك تفصيلا، فرأى أنه إذا إتسع البلد وزاد سكانه وعمرانه، فإن أسعار السلع الضرورية (وخاصة الغذائية) تنخفض، كون المجتمع يعمل على توفير كل حاجاته منها، والعكس بالنسبة للسلع الكمالية التي ترتفع أسعارها نظرا للترف السائد . بل وإهتم تركيزه في بحثه أيضا على أثر اختلاف الثروة بين البلاد على أنواع السلع المختلفة وعلى عرضها من ناحية أخرى، وأثر ذلك على ما يسمى "المستوى العام للأسعار"، وخلص إلى أن ظاهرة إختلاف أسعار نفس السلع في مختلف البلدان ترجع إلى إختلاف عنصر "الثروة" بينها .

وفي هذا نجد أن "ابن خلدون" كان وشيكا جدا من منظور التحليل النقدي الحديث على أن يكون صاحب اكتشاف العلاقة المعاصرة "نقود– أسعار"، بل كان له ذلك بصورة ضمنية لو أنه كان يقصد بالثروة حجم النقد في مختلف البلدان، أو لو أننا مكناه من قبول تعريفه للنقود على أنها "الثروة" [6].

---

(1) بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي – دراسة حالة الاقتصاد الجزائري –**"... مرجع سبق ذكره... ص:35..36.

(*) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المعروف أكثر باسم" **ابن خلدون**"، ولد في 27 مايو 1332، كان فلكيا، إقتصادي، مؤرخ، فقيه، حافظ، عالم رياضيات، إستراتيجي عسكري، فيلسوف، غدائي ورجل دولة، يعتبر مؤسس علم الإجتماع. ولد في إفريقية في ما يعرف الآن بتونس عهد الحفصيين، أصله من الأندلس من إشبيلية – Sevilla – الإسبانية. ترك تراثاً ما زال تأثيره ممتداً حتى اليوم، توفى ابن خلدون في مصر في 19 مارس1406، وتم دفنه قرب باب النصر بشمال القاهرة.

(2) عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون الحضرمي..."**مقدمة إبن خلدون**".. عن الشبكة العنكبوتية: http://www.4shared.com/file/28994289/37cc8943/____.html?s=1 .. ص:381.

(3) عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون الحضرمي... نفس المرجع ...ص:306.

(4) عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون الحضرمي... نفس المرجع ...ص226.

(5) بن عبد الفتاح دحمان... نفس المرجع... ص: 37..39.

(6) أنظر لمزيد من الإطلاع إلى:

أ- د، مدحت القريشي... "**تطورات الفكر الاقتصادي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 65..70.

ب- د، زينب صالح الأشوح.."**الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي: نظرة تاريخية مقارنة**"..نشر إلكتروني لـ http://www.fajralyassamin.com/vb/showthread.php?t=1457... ص:86..93.

VI- إسهام أحمد بن علي المقريزي (767هـ/845هـ): ويعتد به أكفأ من ساهم في الفكر الإقتصادي الإسلامي في مجال النقود، فلما ذهب "إبن خلدون" في تفسير الظواهر الإقتصادية من خلال "نظرية القيمة" نجد المقريزي[*] يلجأ إلى التفسير (النقدي)، أهم مؤلفاته في المجال: " إغاثة الأمة بكشف الغمة"، و"شذور العقود في ذكر النقود"، وأهم التفسيرات التي تهمنا من فكر "المقريزي" في إطار الإشكالية المدروسة هو تحليله للأسعار وللجانب الحقيقي من الإقتصاد، إذ يعمل على تحليل أسباب الغلاء الشديد في الأسعار، ويرجعها إلى سوء السياسة الإقتصادية التي تعد المسؤولية الكاملة عليها للزعماء، كما يؤكد في كتابه" إغاثة الأمة بكشف الغمة" بأن الغلاء (إرتفاع مستويات الأسعار) والرخاء (النشاط الحقيقي الإقتصادي الميسور) يتعاقبان منذ الخليقة، وأن الرخاء الإقتصادي مقرون برخص الأسعار (علاقة عكسية بين مستويات الأسعار والرخاء الاقتصادي– وهذا بإعتداد أن النقود ممثلة في المعادن النفيسة لذاتها ودون سواها–) والذي يربط بدوره بأمور أخرى كوفرة الأمطار والمياه التي تزيد من حجم المحاصيل الزراعية وتدفع الأسعار للإنخفاض[1].

كما أن المقريزي يذكر أسباب أخرى للإرتفاع في الأسعار:[2]

– تولي برامج السلطة رؤوس الفساد والرشوة والظلم، إذ يقول في ذلك: " فإن ليس بالناس غلاء، إنما نزل بهم سوء التدبير من الحكام. . . " .

– غلاء الأطيان، أي زيادة مقادير الأجور من مالكي الأراضي، وكذا رواج الإحتكار، إذ يقر بأن شيوع المنافسة في الأسواق يؤدي إلى رخص الأسعار وإلى الرخاء الإقتصادي.

– رواج الفلوس، وهي النقود من المعادن الرخيصة، وإتساع نسبة التعامل بها، ذلك أن سك الفلوس بحجم كبير يؤول إلى زيادة في الأسعار، والفئة التي تتسبب في هذه الأخيرة تعد خاسرة لا رابحة، ذلك أن "المقريزي" يجعل هذا في صف الزيادة الإسمية للنقود ويميزه عن الزيادة الحقيقية لها .

وفي هذا نجد أن "المقريزي" يميز في العلاقة الطردية بين النمو (الرخاء) الإقتصادي وإنخفاض الأسعار (اللاتضخم): النقود النفيسة، ويدلي بالعكس في أن واقع الحال يقر العلاقة الطردية بين الجانبين: الرخاء والغلاء (النمو الإقتصادي والتضخم) في حال شاعت معاملات الفلوس.

فـ"المقريزي" لم ينكر في ذلك الدور الذي تلعبه "الندرة" في إرتفاع الأسعار، ويزيد كذلك أن هذا ليس على الدوام يكون نتاج الندرة وقلة العرض المرفوقة بكثرة الطلب، بل قد يحدث إرتفاعا سعريا عندما يزيد النقد المتداول وحينما يتم التلاعب بكمية المعدن المغطي للنقد، أو إستبدال المعدن الثمين بمعدن رخيص[**]، ويعطى قيمة إسمية تعلوا قيمته التجارية (الحقيقية) كثيرا، كما حدث بشأن الفلوس[3]، ومن هذا وذاك، نجد أن "المقريزي" –ولو بصيغة ضمنية نوعا ما– أرجع سبب الإرتفاع المستمر في تكلفة الإنتاج وبالتالي إرتفاع الأسعار إلى زيادة كمية النقود المتداولة، ليضع الأساس لأول نظرية في التاريخ النقدي على وجه الخصوص، وليكون مؤسسا لنواة النظرية النقدية الكمية التي قدمها من بعده "إرفنج فيشر– *Irving Ficher*" . ولحل مشكلة زيادة النقود فقد طالب "المقريزي" بأن يتم سك النقود من المعادن النفيسة حتى يمكن تحديد كميتها، وبهذا كان فكر "المقريزي" قد وضع أساسا لكل من قاعدة الذهب وقانون "جريشام" -Gresham's Law–، حيث فسر إختفاء النقود الجيدة (الذهب) من خلال وجود النقود الرديئة (أي العملات المتمثلة من الفضة والنحاس)، ويؤكد أن إستخدام المعادن الرخيصة كنقود شجع الحكام وعمالهم على الإكثار منها كلما رغبوا في ذلك، بل وإن فكر "المقريزي" كان أعمق من ذلك، حيث نوه ضمنا تأثير النقود على جميع المتغيرات الاقتصادية (–وأولها على توزيع الدخل بين فئات المجتمع المختلفة–) وفي هذا إعتراف بعدم حيادية النقود (*Neutrality*)، وتأكيدا منه على فاعلية تغير كمية النقود على مستوى النشاط الإقتصادي، ولو أن ما يبقى معابا على تحليل "المقريزي" المدهش إنه لم يرتكز سند كمي أو رياضي صريح المعالم، ومع هذا يسعنا القول وبكل ثقة أن "المقريزي" على وجه التحديد، وكذا الفكر العربي الإسلامي عموما، له إسهام واضح في وضع النظرية النقدية التقليدية وحتى الحديثة المعاصرة[4].

---

[*] العلامة المؤرخ تقي الدين أحمد أبو محمد وأبو العباس بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي الشافعي الأثري، علم من أعلام التاريخ، سار شوطاً بعيداً في حدود الفكر والعقل. وبحث في أصول البشر وأصول الديانات، وكانت له دراية بمذاهب أهل الكتاب، شغل المقريزي العديد من وظائف الدولة في عصره، حيث ولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة عدة مرات، ثم عمل مع الملك" الظاهر برقوق، وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الأعمال للمقريزي، قد تمت ترجمتها ونقلها إلى لغات غير العربية.

[1] بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي – دراسة حالة الإقتصاد الجزائري–**"...مرجع سبق ذكره... ص: 39..40.

[2] بن عبد الفتاح دحمان... نفس المرجع... ص: 40..41.

[**] يقول المقريزي في ذلك "...إن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر أنهم إتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثه نقدا غيرهما، حيث قيل أن أول من ضرب الدينار والدرهم "آدم عليه السلام"، وقال لا تصلح المعيشة إلا بهما...".

[3] بن عبد الفتاح دحمان... نفس المرجع... ص: 41..43.

[4] د، مدحت القريشي... "**تطورات الفكر الاقتصادي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 71..72.

الفرع الرابع: إسهامات الفكر التجاري.

يدور مناط الحديث ها هنا حول فترة من فترات التاريخ النقدي المستقلة بذاتها، تشكل ما يعرف بـ "عصر التجار"، أو ما يسمى أحيانا "الرأسمالية التجارية"، وأحيانا أخرى "المركنتيلية – *Mercantilistes*"[*]، وعلى حسب ماهو معتقدا أنها دامت عن ما يزيد ثلاثمائة عام تقريبا، منذ أواسط القرن 15م إلى غاية مضي ثلاثة أرباع القرن 18م، لتنتهي بوضوح ببداية الثورة الصناعية، ووقوع الثورة الأمريكية، وصدور السفر العظيم، كتاب "ثورة الأمم" لـ "آدم سميث" لعام 1776م، عام الإعلان الأمريكي للإستقلال، ولم يكن هذين الحدثين غير مترابطين، فكلاهما كان رد فعل قوي للسياسات والممارسات الإقتصادية للعصر المركنتيلي. في القرون الثلاثة لهذا العصر، لم يكن لعلم الإقتصاد ناطق بإسمه معترف به كـ "أرسطو" في الفكر اليوناني، و"توماس الإكويني" لدى العصور الوسطى للفكر الغربي، وأعلام كثر لدى الفكر الإقتصادي الإسلامي –ولعل أهمهم "المقريزي"–، فلم تكن المركنتيلية نظاما فكريا بحتا، وإنما كانت نتاج عقول رجال الدولة وكبار الموظفين ورجال المال والأعمال في تلك الأيام[1]، أي أن كل إسهامات الكتاب من هؤلاء في وضع السياسة الإقتصادية التي سادت عصر "الرأسمالية التجارية"، شكلت صرح ما يعرف بالفكر المركنتيلي[2]، وهذا بالرغم من إعتبار البعض هذا الفكر مرحلة إنتقالية تتجه منذ أزمة تفكك الإقطاع نحو فترة لاحقة ترى كامل تطور قوى المجتمع الجديدة، مشكلة مرحلة رأسمالية تجارية[3].

"الملكية الفردية" (الخاصة) للسلع ولوسائل الإنتاج، المحرك الأساس والمتمثل في "الأرباح"، ميكانيزمات "السوق"، وعامل توافر "رأس المال"، هي الأركان الأساسية الأربعة التي يرتكز عليها النظام الرأسمالي، ونظرا لأن التجارة كانت تمثل النشاط الرئيسي مع بداية هذا النظام[**]، فقد كان يسمى نظام "الرأسمالية التجارية"[4]. فمنذ وقت مبكر في العصور الوسطى كان هناك توسّع غير منتظم – وإن كان متصل– للتجارة داخل الأراضي الأوروبية فيما بينها وكذلك بينها وبين بلدان شرقي البحر الأبيض المتوسط، ولدى العهد المركنتيلي غدت التجارة تتزايد بمعدلات كبيرة، سواء محليا أو عبر مسافات طويلة[***]، وسادت سمة مميزة ومنتظمة للحياة التجارية.

فبعد أن كان التاجر متواريا في العصر الإقطاعي، بدى من النخبة ليصبح شخصية مرموقة – ولاسيما إن كان ميسور الحال واسع العلاقات– وله مكانة إجتماعية مقبولة، حيث تكونت بحلول القرن 15م لدى كبريات المدن (مبدئيا البندقية، فلورنسيا وبروج وأنتويرب وأمستردام ولندن . . .الخ) جماعات من التجار واسعة الشهرة، وتتمتع بحس فني وثقافي أرقى مما كان لدى طبقات أصحاب الأرض، وليومنا هذا، مازالت العمارة الحضرية التجارية والسكنية الأكثر مدعاة (جلبا) للإعجاب هي عمائر التجار حينذاك.

وفي المدن التجارية لم يكن كبار التجار مجرد ذوي نفوذ في الحكومة، وإنما كانوا هم الحكومة، وعلى نطاق أوروبا كلها منذ القرن الخامس عشر ميلادي حتى القرن الثامن عشر ميلادي، كان نفوذهم يتزايد في الدول القومية الجديدة، وكانت السياسة العامة والعمل العام بدوره إنعكاسا لآرائهم. . ويمكن أن يضاف أيضا أن جانبا كبيرا من نفوذهم كان مصدره حقيقة أن التجار لكي يواصلوا البقاء، كان يتعين عليهم أن يتمتعوا بذكاء أكثر من ذلك الذي كان يتمتع به الأعضاء بالوراثة في طبقات ملاك الأرض القدامى، وقد إتسع هذا الذكاء لرؤية شديدة الوضوح للكيفية التي بها تستطيع الدولة خدمة مصالحهم، في مصب يكون في صعيده الأول، توسيع شبكة الأسواق وتفعيل ميكانزماتها تماما على حسب مستلزمات حاجاتهم ومطالبهم، فتجلى تدعيم ظهور سلطة الدولة الحديثة[****]، فقد شهدت القرون المبكرة إنحدار جماعات البارونات الإقطاعيين الذين كانت الضغائن فيما بينهم جزءا من طبيعتهم، كما شهدت ظهور سلطة الأمراء والمدن، ولم تكن الدولة القومية إلا الخطوة النهائية في سلسلة طويلة من الأحداث، ومع صعود هذه الأخيرة جاءت الرابطة الوثيقة، بل الحميمية بين سلطة الدولة ومصلحة التجار، وكان هناك جدل طويل حول أيهما جاء قبل الآخر، هل سعت الدولة إلى وضع التجار في خدمة سلطتها الأعلى؟ أو كانت الدولة القومية هي الأداة الضرورية لسلطة التجار؟ إن علم الإقتصاد شأن أمور أخرى كثيرة، تؤرقه دائما مشكلة أيهما أسبق: الدجاجة أم البيضة، وكان "جوستاف شمولر"(*1838-1917م*)،

(*) إسم "**المركنتيلية**" يشتق من الإسم الإيطالي: "التاجر"، وهي أول مدرسة إقتصادية في الرأسمالية، حيث أطلق هذا المصطلح على سياسة الدولة في عهد الإقطاع في مرحلة التراكم الرأسمالي الأولي.

(1) جون كينيث جالبريت... ترجمة أحمد فؤاد بعبع، ومراجعة إسماعيل صبري عبد الله... "**تاريخ الفكر الإقتصادي: الماضي صورة الحاضر**"...مرجع سبق ذكره... ص:45.

(2) د، مدحت القريشي... "**تطورات الفكر الاقتصادي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 79، 80.

(3) محمد دويدار... "**مبادئ الاقتصاد السياسي**"... الجزء الأول... الإسكندرية...1993...ص:105.

(**) حيث أن الصناعة كانت تابعة للتجارة، وفي خدمتها، فقد أخذ كبار التجار يتفقون مع بعض الصناع، فيقدمون لهم الخدمات وبعض المعدات التي تمكن الصناع من إنجاز ما يطلب منهم من سلع ولا سيما من ذلك "الصناعات المنزلية" (Cottage Industries) التي كانت تمثل خطوة لها شأنها.

(4) د، مدحت القريشي... نفس المرجع... ص: 80.

(***) كانت هناك أسواق ذات طابع مختلف تباع فيها الأقمشة والغزل والنبيذ والجلود والأحذية والقمح، وأشياء أخرى كثيرة في الأسواق الخيرية وفي البيوت الخاصة وفي القاعات الكبيرة والساحات المجاورة، وكانت السفن تقوم بنقل المنتجات حتى من بلاد أشد بعدا، وظهرت البنوك أولا في إيطاليا، ثم بعد ذلك في أوروبا الشمالية كما الحال لبورصات النقود التي كان يمكن وزن عملات البلدان المختلفة ومبادلتها.

(****) وهذا بالرغم من أنها عملية لم تكتمل تماما حتى توحيد إيطاليا سنة 1861م، وتوحيد ألمانيا في فرساي بعدها بعشر سنوات.

الإقتصادي المؤرخ الألماني و"إيلي فيليب هيكشر (*1838-1952م*) المؤرخ الإقتصادي السويدي الكبير وأحد سادة مهنته، يعتقدان أن خدمة مصلحة التجار والخضوع لها كانا الإتجاه الطبيعي للدولة القومية، فالتجار هم الذين يزودون الدولة بالموارد الإقتصادية التي تدعم سلطتها في الداخل والخارج، وكان التجار الذين يتشاحنون فيما بينهم أحيانا، ويتعاونون في أحيان أخرى، يساعدون على خلق قوة الدولة، وكذلك على تعزيزها . إن تذبذبات سياسة الدولة خلال الفترة الطويلة التي كانت السيطرة فيها المركنتيلية لا يمكن فهمها دون إدراك كم كانت الدولة وليدة مصالح تجارية متصارعة هدفها المشترك الوحيد أن تكون لها دولة قوية، شريطة أن تكون بإستطاعتها تسخير هذه الدولة لمنفعتها وحدها .

وفي وجهة النظر المقابلة كان لبناء الأمة ديناميكية مستقلة، وفي هذا البناء كان نفوذ التجار وثروتهم مجرد عوامل مساعدة، ومن الصعب الفصل في الخلاف بين الرأيين، ولكن ليس هناك من يرتاب جديا في نفوذ التجار في الدول القومية الجديدة، وكان مما يعزز مصالحهم توافر النظام في الداخل والحماية في الخارج، وذلك على خلاف الحال في المنافسات والنزاعات الإقتصادية القديمة، كما كانت تخدم مصالحهم سياسات أكثر تحديدا تحقق رفاهية التجار .

ولكن! هل هو كاف بناء صرح الفكر المركنتيلي –كما نعرفه اليوم– بتوافر عوامل : إنتشار الأسواق، وصعود طبقة التجار، وظهور مفهوم السلطة الحديثة للدولة؟ لا يمكن البتة أن يتم الجواب هاهنا بالقبول، فتلك هي عوامل أساسية ساهمت وبقوة في بناء قواعد ذلك الصرح، كما لا يمكن لمجمل العوامل هذه أن تتوقف عند هذا الحد، بل أقام بنيانها التواصل الحاصل بين أوروبا والشرق الإسلامي المتقدم إقتصاديا (على إثر الحروب الصليبية)، والإكتشافات البحرية والجغرافية الجديدة لأمريكا والشرق الأقصى منذ عام *1492م*، كان أولها الرحلة التي قام بها الملاح " كريستوف كولومبس" الذي تدرب في البرتغال، وبعدها بخمس أعوام رحلة الملاح البرتغالي "فاسكو دي جاما" إلى الهند، وفي العقود التالية سجلت رحلات أخرى من إسبانيا والبرتغال، ثم من إنجلترا وفرنسا وهولندا، وكانت النتيجة تدفق منتجات جديدة وغير مألوفة إلى أوروبا من الشرق، والأكثر أهمية كانت سيل الفضة والذهب من مناجم العالم الجديد، والسفن الشراعية الضخمة التي كانت تقوم بنقل المعادن النفيسة إلى شبه الجزيرة الإسبانية، تشكل عامل جوهري لحصول تطور كبير في مراحل الفكر المركنتيلي، ولاسيما في جانبه النقدي، ولابد أن يكون هذا العامل هو الحركة الصعودية الكبيرة في "الأسعار" . ولكن قبل أن نقدم على تفصيل التحليل حول هذه الأخيرة، يكون من الواجب أن يسبق ذلك بنقاط أخرى!

أهم النقاط التي قد تتوارى إلى الذهن، هو مصدر المعادن النفيسة إلى دولة معينة في وقت يكون فيه قد ولى زمن إستقبال الذهب والفضة من الخارج، أو في وقت تكون فيه الكشوفات الجغرافية غير موجودة بما لا يدع المجال أمام إمكانية إستقبال المعادن النفيسة إلى بلد ما . إن رصيد التاجر من المعادن النفيسة كان إبان العهد المركنتيلي دليل رئيسي على مقاس ما يتمتع به من "الثروة الشخصية" وهو المقاس البسيط المباشر بجدارته المالية، ولا يوجد إتجاه أكثر إنتشارا أن ما هو صحيح للفرد يكون صحيحا على مستوى الدولة، وإن كانت تلك مغالطة منطقية كما أصبحت تسمى، ففي وقتنا الحالي يقال فيما يتعلق بالإيرادات والمصروفات والقروض أن ما يكون صحيحا للأسرة يكون صحيحا أيضا للحكومة، أو هو كذلك بالمعنى الذي يفسر أن "ثروة الدولة" القومية آنذاك أصبحت تقاس بما تحوزه من المعادن النفيسة، فوفرة هذه الأخيرة تزيد من القوة الإقتصادية للدولة، فتواجد المعادن النفيسة بهذا المعنى داخل إقليم الدولة (–والتي لابد وأن تصبح غير كافية لإتساع حجم النشاط الإقتصادي وتواري زمن الكشوفات) يجعل من النقود الناتجة عن التجارة الداخلية للدولة غير كافية، مما يستوجب أن تمارس من جراءه تبادلات (معاملات) خارجية، تفرض على الدول دفع ما يكفي من هذه المعادن، والتي تمثل في ذات الوقت ثروة طبيعية نادرة، ويجب على هذه الحيازات أن تشكل فائض في الميزان التجاري الذي يوحي بأن الصادرات تفوق الواردات، مما يجعل الدولة تستفيد من مدخلات المعدن الذي يستعمل في التجارة الداخلية، فترتفع متحصلات الدولة منه، وتزيد إيراداتها الضريبية، وتتمتع بالتالي هذه الدولة بإمكانية إجراء إنفاقات كلية تؤول بالإقتصاد إلى الإزدهار[1] .

الشكل الموالي سيوضح لنا الميزة المكتسبة نتاج توافد المعادن النفيسة إلى دولة ما :

---

[1] أنظر في هذا الصدد:

أ- جون كينيث جالبريت... ترجمة أحمد فؤاد بعبع، ومراجعة إسماعيل صبري عبد الله... "**تاريخ الفكر الإقتصادي: الماضي صورة الحاضر**"...مرجع سبق ذكره... ص:53.

ب- فرحي محمد..."**النمذجة القياسية وترشيد السياسات الإقتصادية الكلية– دراسة خاصة لسياسة الإنفاق العام في الجزائر**"... أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية/ تخطيط – جامعة الجزائر... 1999/1998... ص: 42..44.

الشكل رقم " II–1 ": الميزة المكتسبة نتاج توافد المعادن النفيسة إلى بلد ما .



المصدر: من إعداد الطالب بناءاً على المعطيات التحليلية الواردة آنفاً .

هذا وتجدر الإشارة إلى حجم تدفقات المعدن النفيس إلى أوروبا، وأهم ما فيه نجد ذهب "الكاريبي" (*l'Or de la Caraïbes*) وكذا ما تتضمنه خزائن "الأزتيك" (شعب قطن قديما بالمكسيك) والإنكا (*les Trésors d'Aztèque et Inca*)، والتي تعد كمصادر أولى زودت أوروبا، إضافة إلى منتجات النشاط المعني بمناجم الذهب لـ"بوتوسي " (*Botosi*)، والجدول الموالي يستجمع مستقبلات الذهب والفضة عن إسبانيا طيلة القرن 16م[1].

الجدول رقم " II –1 ": إجمالي مستقبلات الذهب والفضة عن إسبانيا طيلة القرن 16م

الفترات	الذهب " kg"	الفضة " kg"	نسبة الذهب %	نسبة الفضة %
1503-1510م	4965	-	%100	% 0
1511-1520م	9153	-	%100	% 0
1521-1530م	4809	148	%97,15	%2,85
1531-1540م	14.466	86.193	%14,37	%85,63
1541-1550م	24.957	177.573	%12,32	%87,68
1551-1560م	42.620	303.121	%12,33	%87,67
1561-1570م	11.530	942.858	%1,2	%98,8
1571-1580م	9.429	1.118.592	%0,83	%99,17
1581-1590م	12.101	2.103.027	%0,57	%99,43
1591-1600م	19.451	2.707.626	%0,71	%99,29

Source : Marc Bassoni/ Alain Beiton… "**Monnaie** :**Théories et Politiques**"… 2éme **Edition**……P:57.

وبذلك أصبح عامل "الثروة " الهدف الرئيسي للمعاملات الدولية أثناء المركنتيلية رغبة في تحصيل المعدن النفيس، مما دفع مختلف البلدان أن تجعل من "السياسة التجارية" أحد أهم سياسات الإقتصاد الفرعية، بل وركزت إنتباهها عليها، ولتلك السياسات نجد ثـــلاث إتجـــاهات إرتبط تطبيق تفاصـيلها بكل

(1) Marc Bassoni/ Alain Beiton… "**Monnaie** :**Théories et Politiques**"…Dalloz… 2éme Edition- 1994……P:57.

من إسبانيا وفرنسا وإنجلترا كما يلي[1] :

I– السياسة التجارية الاسبانية (السياسة المعدنية –Le Bullionisme–): الإسبان والبرتغاليون من أوائل البلدان الأوربية التي تمكنت من الحصول على المعدن النفيس من الأمريكيتين تبعا لإتساع تجارتها ووجود مستعمرات لها بأمريكا الجنوبية مما سهل إمكانية تسويق منتجاتها ومضاعفة معدلات تبادلها لدى الأسواق الجديدة، وتلك هي السياسة المعروفة حينذاك بـ "السياسة المعدنية"، لأنها تستند على مبدأ الحصول على المعدن النفيس (الذهب والفضة)، سواء بصيغة مباشرة (من خلال إستغلال مناجم الذهب والفضة المتواجدة لدى مستعمراتها بالعالم الجديد) أو بصيغة مغايرة (من خلال التجارة الخارجية) بطريقة تكفل الحيلولة دون خروج هذا المعدن النفيس. وتحقيقا لهذا الغرض طبقت إسبانيا مايلي:

– الإلزام للسفن التي تنقل البضائع الإسبانية إلى الخارج بإعادة قيمة تلك البضائع بالذهب والفضة إلى أرض البلد .

– الحرمان للأجانب حينما يبيعون سلعا داخل إسبانيا من إخراج مقابلها نقدا (ذهب و/أو فضة) خارج البلد .

– تشكيل إستثناء، حينما يتم السماح بخروج المعدن النفيس لتسديد الديون الواقعة على عاتق الملك، او لبعثات الحكومة في الخارج ومصروفاتها . . .

II– السياسة التجارية الفرنسية (السياسة الصناعية –L'industrialisme): تنسب أساسا إلى الوزير الفرنسي "كولبير– *Jean Baptiste Colbert*" الذي يحبذ إتخاذ كافة الوسائل التي تؤدي إلى التوسع الصناعي قصد ترجيح كفة الصادرات على نظيرتها من الواردات، على أن تكون الأولى ممثلة في المنتجات الصناعية دون الزراعية كون قيمتها أكبر وخضوعها للعوامل الطبيعية ضئيل، ولذلك قامت فرنسا بتشجيع الصناعة من خلال:

–تأسيس الدولة بنفسها لصناعات حكومية.

–فرض الرسوم المرتفعة على السلع المستوردة والمنافسة للإنتاج الوطني (أي حماية الصناعة الوطنية ولا سيما الناشئة منها) .

–إنشاء شركات تهتم أساسا بحسن تسويق وترويج منتجات الصناعة الفرنسية إلى الخارج مع التشجيع للأفراد والشركات على الإكتتاب لدى رؤوس أموال تلك الشركات.

–العمل على تخفيض تكلفة الإنتاج المحلي، من خلال خفض ثمن المواد الخام وأجور العمال أملاً في رفع تنافسية المنتجات الفرنسية على الصعيد الخارجي.

III– السياسة التجارية الانجليزية (السياسة التجارية – Le Commercialisme) : إعتمدت إنجلترا على تطوير وتشجيع التجارة الخارجية بقصد الحصول على المعدن النفيس من خلال تصدير السلع المحلية إلى الخارج وتقديم الخدمات التجارية إلى باقي بلدان العالم، معتمدة في ذلك على الأسطول التجاري (التقليدي) المتمكن، كما أنشأت شركات تجارية خاصة لم تتدخل الحكومة في تكوينها بهدف تكوين ميزان جاري يتمتع بفائض محفز لقيام كيان تجاري موجب، كون إنجلترا لم تركز مهام سياستها على النشاط التجاري فقط، بل إهتمت أيضا بالصناعة الوطنية كدرجة ثانية، وزد على ذلك فرضها للرسوم الجمركية والقيود الأخرى على الواردات، وكذا منح وبراءات الإحتكار التي كانت تعطى بحرية كبيرة في إنجلترا في عصر الملكة "إليزابيث" حتى بالنسبة لأشياء قليلة الأهمية مثل أوراق اللعب، وكانت هذه المنح هبة سخية (إلى أن قيدها البرلمان خلال حكم "جيمس الأول" بموجب قانون الإحتكارات في العامين *1623م و1624م*) .

من هنا تمكن من الإلمام بمناداة التجاريين بضرورة ضمان حرية التجارة الداخلية، مما يعني توسيع السوق الداخلية من خلال إزالة العوائق الداخلية بين المناطق المكونة لإقليم الدولة وبناء الطرق وشق قنوات العبور، ولكن مع الإحتفاظ بها للسلع القومية، مع تنظيم متزامن للتجارة الخارجية، يقتضيه إتخاذ إجراءات حمائية بقصد ضمان الإنتاج المحلي دون الواردات عن طريق فرض ضريبة جمركية عليها أو منعها من الدخول، وكذا إتخاذ إجراءات تدخل في المقابل ضمن إكساب الأسواق الخارجية لدى مناطق تصدير المنتجات الوطنية، كمساندة الشركات التجارية (ولاسيما الكبرى منها) وتطوير جبهات النقل التجاري والحربي لإكتساب مناطق ومستعمرات المتاجرة وكذا الحفاظ عليها، على إعتبار أن نظرية التجاريين هذه تسمى أيضا "نظرية الإقتصاد للقوة".

إذن فعلى الصعيد القومي (الكلي) كان هم كل دولة تصعيد قدر الإمكان، ما تحوزه من الثروة ممثلة في المعدن النفيس (الذهب والفضة)، ففي إسبانيا كان يتعين طبقا للقانون، سكهما نقودا، ثم ترسل بعد ذلك إلى بقية أوروبا، لتغطية تكاليف العمليات العسكرية الإضطرارية التي تقوم بها إسبانيا، ولسداد ثمن الواردات الإسبانية، وينبغي ملاحظة أن الحرب في هذه الفترة كانت حرفة بالغة الأهمية، ولها قسط رئيسي في الأموال العامة، إذ ثمة تقدير أجراه "ماكس ويبر"

---

[1] أنظر للمزيد من التفصيل إلى:

أ– محمد دويدار... "**مبادئ الاقتصاد السياسي**"...مرجع سبق ذكره...ص:105..129.

ب– د، محمد عمر أبو عيدة/ د، عبد الحميد محمد شعبان... "**تاريخ الفكر الإقتصادي**"... الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات... الطبعة الأولى – 2009...ص: 265..271.

ج– جون كينيث جالبريت... ترجمة أحمد فؤاد بعبع، ومراجعة إسماعيل صبري عبد الله... "**تاريخ الفكر الإقتصادي: الماضي صورة الحاضر**"...مرجع سبق ذكره... ص:53..55.

د– فرحي محمد..."**النمذجة القياسية وترشيد السياسات الإقتصادية الكلية– دراسة خاصة لسياسة الإنفاق العام في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 43..44.

هـ– د، زينب صالح الأشوح..."**الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي: نظرة تاريخية مقارنة**"... مرجع سبق ذكره... ص:94..109.

و– د، مدحت القريشي... "**تطورات الفكر الإقتصادي**"... مرجع سبق ذكره... ص:80..83.

(*1864 – 1920*)، العالم الإجتماعي الألماني الشهير، مفاده أن قرابة *70* % من الإيرادات العامة الإسبانية وقرابة ثلثي إيرادات بلدان أوروبية أخرى كانت تستخدم على هذا النحو في ذلك الوقت. وكان من أثر تدفق المعادن إلى الداخل بهذا الحجم الكبير حدوث تزايد في الكمية المتداولة من النقود (الكتلة النقدية)، الأمر الذي آل دون شك إلى بروز حركة صعودية قوية في الأسعار، فظهرت ضغوط تضخمية تؤدي إلى إنخفاض الأجور الحقيقية، تجر الطبقة الرأسمالية إلى رفع أثمان السلع التي تبيعها، فتصبح تلك الحركة الصعودية للأسعار تتميز بالإستمرار ضمن ما يعرف دوما بالتضخم، والذي ظهر أولا بإسبانيا ثم إلى باقي الدول الأوروبية في أعقاب مسار الفضة والذهب ,فخلال مابين العامين *1500م و1600م*، إرتفعت الأسعار في الأندلس ربما إلى خمسة أمثالها، وفي بريطانيا، وإذا أخذت الأسعار خلال النصف الأخير من القرن *15م*، أنها *100* ، فقد كانت *250* عند نهاية القرن *16م*، وحوالي *350* لدى مابين العامين *1673م و1682م*، لتتشكل بذلك العلاقة بين عرض النقود والأسعار.

إن موقف المركنتيليين عموما من مفهوم الأسعار، لا يمكن أن تسجل فكرة عامة من جرائه، ففي نظرهم نجد تطابق مفهوم "القيمة" مع "السعر الجاري" في السوق، ونجد التفرقة بين قيمة السلعة (المرادفة لسعرها) ومنفعتها، كما نجدهم يقيمون نوعا من العلاقة السببية بينهما، وفكرهم يحتوي على مواقف عديدة تخص تحديد مستوى السعر الجاري: البعض يقول أنه يتحدد تبعا لكمية النقود، والآخر للعلاقة بين العرض والطلب وبعض ثالث بالحاجات ورابع يجمع بين العوامل الثلاث، ولكن حين حديثنا عن الأسعار بمفهومها الخالص، نجدها تتعلق –كإشارة مبدئية واضحة منهم– بحجم النقد المتداول.

وبالإظافة إلى ذلك، لا بأس أن نقر أنه غني عن التعريف أن المركنتيلية تنطوي على إختلاف واضح المعالم مع الوصايا الأخلاقية في النظرة إلى الفائدة لكل من "أرسطو" والقديس "توماس الإكويني" والعصور الوسطى بشكل عام، فحين يسعى التجار إلى الثروة في مجتمع يكونون هم فيه بحد ذاتهم أصحاب نفوذ، وربما سائدون، فإن دلالة ذلك المسعى تفقد نيتها الشريرة أو المرتاب في أمرها، كما أن ذلك السعي إلى الثراء يصبح موضع إحترام لما لا تتجاوز فيه الفائدة حد الإعتدال، الأمر الذي قسم رؤية الفكر المركنتيلي عموما إلى الفائدة، فقسم من الفوائد (الربا) يكون ممنوع وغير لائق بصورة كلية، وهو حينما تصبح تلك الفوائد في مثل إبتزاز من جانب المحظوظين على المعوزين، وهذا أمر مدان بشدة، أما القسم الثاني، فهو الذي يكون فيه الفائدة في مثل حصيلة مبلغ معتدل من المال لصالح المقرض، وبالتدريج، أصبح تمويل العمليات التجارية بأموال مقترضة عملا مشروعا، أو متعاملا به، أو على حد زعمهم، لم يعد في ذلك ما يمنع التجار من دخول الجنة، وتتجلى بوضوح هاهنا العلاقة العكسية بين الفائدة وكمية النقد.

بالنسبة لمتغير الأجور لدى الفكر المركنتيلي، لم يكن له غير دور ضئيل، أو كما وصفه البعض، لم يكن له دور، فالعمال البعيدون، سواء أكانوا رقيقا أو عمالا بعقود أو عمالا أحرارا، الذين ينتجون الأقمشة أو التوابل أو السكر أو التبغ في الأراضي البعيدة، شرقا وغربا، لم يكونوا يسترعون الإهتمام، ولكن كذلك كان حال العمال في الأماكن الأقرب، ذلك أن الصناعات المحلية كانت في غالبيتها تتم داخل الأسرة المعيشية، حيث يقوم الزوج والزوجة والأبناء بصنع الأقمشة من المواد الأولية التي يزودهم بها التاجر، ومرة أخرى لم يكن هناك أجر يدفع، فصاحب العمل لم يكن يدفع مقابل العمل إلا ما هو ضروري للتحكم في الناتج، ولا يوجد هنا شيء تبنى عليه نظرية للأجور، ولذا لم تبرر نظرية كهذه في الفكر المركنتيلي.

ومن هنا، ولما يكون لكل فكر من يمثله، فيا ترى !

إقتصاديو السَّاسة أم سياسيُّو الإقتصاد !

هي كثيرة الأفكار التي تزامنت مع الحركية المتزايدة للمعادن النفيسة –بداية من إسبانيا– والتي نتجت عنها أيضا حركية متصاعدة في الأسعار، كما هم كثر المنظرين الذين أتوا بعد الفكر المركنتيلي والذين أقروا الدور الجوهري لهذا الفكر في بروز النظرية الكمية للنقود فيما بعد، فأصل هذه الأخيرة يعود إلى أعمال مفكرين عدة تزامن ظهور أفكارهم و/ أو مؤلفاتهم مع تصاعد مفهوم الثروة ومستويات الأسعار وكذا مع تماشي حركية المعادن النفيسة، في مصب يتم مآله إلى تطور العلاقة "نقود"M" – "أسعار"P".

كان راهب إسباني يدعى –*"M. de Azpicueta –Navaro" (1493–1586م)* قد أطلق الأساسيات الأولى للتفسير الكمي للنقود (لدى العهد المركنتيلي) في نص شهير له خال من المرجعيات اللاهوتية، مؤرخ في سنة 1556م[1].

إن إرتفاع الأسعار بدأ في إسبانيا مع بداية القرن 16م، وفي وقت لاحق ببطئ في فرنسا أين تسارع هذا الإرتفاع نحو 1550م وتطور أكثر فأكثر حتى 1690م، وتوازنا مع ذلك إستاء تداول النقود، وشوهدت تقلبات عدة.

---

[1] Marc Bassoni/ Alain Beiton… "**Monnaie** :**Théories et Politiques**"…Dalloz… 2éme Edition- 1994...P: 52..57.

في سنة *1563*م قامت غرفة المحاسبة في باريس على إثر تكليفها بتحليل الوضع على يد أحد أعضائها، مستشار ملك فرنسا، السير" *M .De Malestroit*"، والذي نشر مقررا سنة *1566*م معنون بـ "*Paradoxes sur le fait des monnayas*" أو"مفارقات حول ما يمكن لسك النقد فعله"، ولكن لماذا "مفارقات"؟:

أولا، ذلك أن الإرتفاع في الأسعار (التضخم) حسب رأيه يعزى كليا لإنخفاض قيمة النـقود "M/P"[(*)]، أي بمعنى إنخفاض حجم المعدن النفيس "M" كوحدة حساب، ثم أن معدّل التبادل "T" [(**)] بين السّلع من جهة والذهب والفضة (المعدن النفيس) "M" من جهة موالية، يظل مستقرا، ليخلص بأن الغلاء (و/أو الإرتفاع في الأسعار)، يعد وهما إذا ما عمدنا منح المزيد من الذهب والفضة (المعدن النفيس–النقود: M) فمن أجل تجنب تضخم وحدات الحساب (كما أسماه)، الذي يعد أمر يخص العقيدة النقدية (واجب حصوله)، يجب الأخذ بثبات المحتوى المعدني النفيس من العملات (النقود) .

كمفارقة ثانية يقر "*Malestroit*" أن التركيز على القيم الإسمية دون النظر إلى المحتوى المعدني يعد بمثابة خطر ضياع رأسمالي، ويظهر ذلك جليا حين يقول " . . .الملك الذي يجمع الإتاوات والضرائب التي يفرضها حين إنخفاض قيمة النقود، لا يجمع من الذهب والفضة أكثر من سابقيه" .

الفرنسي "جون بودان "– *Jean Bodin*–[(***)] وفي رده على "*Malestroit*" (على إثر الدراسة التي أجراها سنة *1568*م) نفى كافة مفارقات تحليل هذا الأخير، حيث أن إنتقاده كان أولا إحصائي، ووجد أن إرتفاع أسعار السلع الضرورية يفوق بوضوح إنخفاض قيمة النقود، فالتضخم إذن ليس فقط "إسمي " (تضخم وحدات الحساب)، بل "حقيقي" (بإرتفاع أسعار الذهب والفضة) .هذا الإنتقاد أتبع أيضا بالتحليل الذي أرجأ وجود التضخم لعدة أسباب، والأمر الذي يجعل تحليل "*Jean Bodin*" مؤرق، بل حتى مدهش! وكذا تصنيف بعض الإقتصاديين –ممن ولاه– له بأنه الأب الروحي للنظرية الكمية للنقود، هو تصنيفه لأسباب التضخم تلك كما يلي[(1)]:

I– سبب نقدي : هو السبب الأساس، والذي يقارب أن يكون وحيدا، هو المتعلق بتوافد الذهب والفضة من إسبانيا إلى فرنسا، حيث كانت شبكات تدفق المعادن النفيسة تشكل القناة الأساسية الملاحظة ممثلة في الميزان التجاري (التجارة الخارجية) الذي كان في حالة فائض واسع (لاسيما في العلاقة مع إسبانيا)، فأصبحت واردات الذهب والفضة تمثل الرصيد لهذا الميزان، إضافة إلى تحويلات أرباح العديد من الفرنسيين الذين كانوا قد ذهبوا إلى إسبانيا وثروات بعضهم الذين عادوا إلى أرض بلدهم، وكذا رؤوس الأموال المحولة أيضا نتيجة أعمال الصّيرفة لدى بعضهم بإسبانيا، ضف إليه الشبكة المالية التي تكونت على إثره في فرنسا (بنك ليون – *la Banque de Lyon*)، فكل ذلك شكل حزمة نقدية نفيسة هائلة أثرت في الأسعار "p" لترتفع، وإنه لمن المحدود جدا أن نجد لدى تحليل "*J.bodin*" للتضخم الميكانزمات النقدية، والتي تعد دون أدنى شك "الجوهر"، غير أن "*J.bodin*" أضاف أسبابا أخرى:

II– أسباب ذات طابع حقيقي: وهي ما تدخل ضمن تركيبات توزيع السلع والخدمات كتطور الصادرات الذي يخفض من العرض المحلي، للإحتكارات والتكتلات التي تعيق المنافسة وكذا فضائل الملوك في الإنفاق والمغالى فيها . . .الخ.

III– سبب يؤول إلى الإرادات والحاجات الإجتماعية: التبذير والهدر الحاصل لدى مختلف مناطق العالم، الذي يخلق طلبات مصطنعة ومتعددة، يدعمها التباهي والتفاخر من أجل حيازة الأمور الحديثة . . .الخ.

وتبعا عن ذلك نجد "*J.bodin*" صرّح في جملة مشهورة له في العام *1576*م، حينما كان المعدنان في ذروة تدفقها: "في رأيي أن الأسعار المرتفعة التي نشهدها اليوم مرجعها أربعة أو خمسة أسباب، السبب الأساسي بينها والذي يكاد يكون السبب الوحيد – الذي لم يشير إليه أحد حتى الآن –هو وفرة الذهب والفضة"، وبالنسبة لسياسة "*J.bodin*" على الصعيد الإقتصادي الكلية، نجدها عن بدئ صعبة المراس حتى للأسباب الثانوية لإرتفاع التضخم، أما السبب الرئيس: "الوفرة النقدية "، فيمثل في الأخير وجهة نظر المركنتيلية جمعاء . فالتضخم بالنسبة إليه هو تقريبا، السعر المدفوع من أجل حيازة الثروة! فهذا الوضع هو أفضل بكثير من "الندرة النقدية" في الأوقات السابقة، فليس من الحكمة الشروع بسياسة الإنكماش النقدي، ومن المستحيل حصول هذا إذا ما كانت سياسة الإقتصاد تفضل مواصلة التجارة مع الخارج، كما أن "*J.bodin*" من المعارضين بشدة للتقلبات في النقد ، ويستعرض بقنـاعة النقود ذات الحـلة المعدنية المستقرة،

(*) حيث أن: "M" تمثل كمية النقود ممثلة بالمعدن النفيس (نظام المعدنين: الذهب والفضة)/"P": تمثل المستوى العام للأسعار.

(**) و"T" تمثل المعاملات (المبادلات) الواقعة من السلع والخدمات.

(***) "جون بودان - Jean Bodin"(1529-1596م) هو مفكر، باحث، وفيلسوف ومنظر سياسي فرنسي كبير.

(1) Marc Bassoni/ Alain Beiton… "**Monnaie :Théories et Politiques**"…Op- Cit….P: 57.

ولكن مع ذلك يبقى السؤال:بأي سبيل ؟[1] .

كاد –*Gerradde Malynes*– مالينز جيراد (*1586/1641م*) أن يصل إلى فكرة التّوازن التلقائي التي قدمها "هيوم" وكذا "آدم سميث"، حيث قام بتحليل العلاقة بين الصرف من ناحية والتوازن في العلاقات الدولية من ناحية أخرى، ولاحظ أن وجود فائض في الدولة يترتب عليه دخول المعدن النفيس، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وبالتالي إرتفاع الأسعار الداخلية، هو ما حدث خلال القرن 16م ضمن ما يعرف لدى هذا القرن "بثورة الأسعار"[2] .

الإنجليزي "*Thomas Mun*" (*1571/1641م*) كان قادرا على ترسيخ معالم الفكر التجاري المنادي بتعظيم ثروة البلد ممثلة في المعدن النفيس "M"، في شكل توصيات جوهرية منادية بضرورة تعظيم ثروة البلد وفق سياسة إقتصادية أساسية (السياسة التجارية لإنجلترا) ترتكز نقاطها، وكما هو معهود[3]على التجارة الخارجية لزيادة ثروة البلد، حيث يتعين على هذا الأخير أن يبيع إلى الأجانب أكثر مما يشتري منهم، مما ينتج عنه فائض في الصادرات وإجتذاب رأس المال إلى البلد، كما يذكر بأن إبقاء المعادن النفيسة داخل البلد بدلا من إستغلالها في التجارة الخارجية يؤدي إلى إرتفاع الأسعار والإضرار بالإقتصاد الوطني، ويؤكد "Mun" أيضا أن فائدة التجارة الخارجية تحقيق الربح منها وليس فقط إستيراد المواد الخام لإستخدامها في الإنتاج الصناعي، ويقول أن إنجلترا سوف تكون أغنى إن إستطاعت زرع الأرض العاطلة بدل إستيراد المحاصيل من الخارج وأن يتم نقل الصادرات على السفن الحربية، إذن فموقف "*Thomas*" من العلاقة "نقود– أسعار" واضح. وتجدر الإشارة أن أفكاره ظهرت بعد وفاته في كتابه الموسوم بـ "*Englind's Treasure*" والذي نشر عام *1664م*، وأصبح هذا المرجع أحد ركائز الفكر المركنتيلي وسياسته الإقتصادية إلى غاية منتصف القرن 18م، ومن أهم مستخلصات هذا المؤلف في هذا المجال، فنجد:

"وعلى ذلك فإن الطريق العادي لزيادة ثروتنا تتمثل في التجارة الخارجية، حيث يتعين علينا أن نراعي دائما تلك القاعدة، وهي أن نبيع للأجانب سنويا أكثر مما نشتري منهم في القيمة، وذلك أن الجزء من صادراتنا الذي لا يعود إلينا في شكل سلع لا بد أن يعود إلينا في شكل معدن نفيس".

" . . .إذا تحتم أن يكون الإستهلاك مسرفا فيه، فليكن ذلك في مواد البلد ومصنوعاته. . . إذ أن إسراف الأغنياء يمكن أن يعود بوظائف على الفقراء . . .بيعوا بثمن غال للأجانب ما ليس لديهم. . . إشتروا بثمن رخيص قدر الإمكان من البلدان البعيدة كلما أمكن بدلا من الشراء من تجار في مدن قريبة، لا تعطوا أعمالا لمنافسين قريبين".

الانجليزي الآخر "*William Petty*" (وليام بيتي "*1623م–1687م*") الذي كان من الأعضاء البارزين في جماعة العلماء التي عرفت فيما بعد بإسم "الجمعية الملكية" التي تعتبر من أشهر الجمعيات العلمية في بريطانيا، يعد مَعْلم بارز – لدى معظم الاقتصاديين– في إطار النظرية النقدية عموما وقطب ممهد لبروز الإقتصاد الكلاسيكي فيما بعد، أهم أعماله في مجال النقود نجد مقالة "الحساب السياسي" (*1662م*) وكتاب "التشريع السياسي لإيرلندا"(*1661م*) ومقالة "الحساب الإداري "(*1662م*)، حيث يلاحظ أن كتابات "*Petty*" المبكرة في النقود متأثرة بالفكر المركنتيلي –مما سبقه – حيث أنه كان يعلق أهمية كبيرة على المعادن النفيسة (M) بصفتها أفضل أشكال الثروة، ولكن بعض المفكرين صنفه خارج هذا الفكر (المركنتيلي) حينما أقر "Petty" أن "النقود ليست سوى وسيلة إلى غاية وليست غاية في حد ذاتها"، لذلك فبالرغم من ترحيبه بتدفق المعدن النفيس إلى البلد لتكوين فائض في الميزان التجاري، لكنه لم يصنف الأولوية المطلقة لهذا، كما اعتقد أن منع تصدير النقود –M– (المعدن النفيس) أمر عقيم. . بل الأولى هو تحقيق مستوى مرتفع من التوظيف والنشاط الإقتصادي على أن ترتفع الأسعار بشكل واضح نتيجة تراكم تلك المعادن النفيسة (M)، على إعتبار أن هذه الأخيرة وسيلة مهمة لتنشيط التجارة التي كانت سياستها آنذاك تمثل صميم السياسة الاقتصادية العامة، حيث يقر أن " . . .البلد يمكن أن يكون في حالة حسنة بالرغم من قلة كمية النقود المتواجدة فيه . . ." وفي هذه المحاولة نجد "*Petty*" كان قد إكتشف فكرة سرعة دوران النقود – والتي سنجدها ذات دور بارز لدى النظرية الكمية للنقود–، حيث يقر أن كمية النقود قد تبقى ثابتة، ومع ذلك يزداد العرض الفعلي للنقود لزيادة سرعة تداولها في النشاط الاقتصادي، ويجعل سرعة الدوران هذه مرتبطة بعوامل مؤسسية تحددها الفترات الخاصة بدفع الأجور، الإجازات والضرائب، حيث تزداد سرعة تداول النقود كلما قصرت هذه الفترات، وبالنسبة للفائدة فإعتبر "*W.Petty*" أنه لا جدوى من محاولات تخفيفه، لأنه ثمن، وأن للفائدة قانون طبيعي يحكمها[4] . في خضم ذلك ومع أواخر القرن *17م* وبداية القرن *18م*، لاحظ المركنتيليون العلاقة العكسية بين إرتفاع

---

(1) Marc Bassoni/ Alain Beiton… "**Monnaie :Théories et Politiques**"…Op- Cit….P: 57..58.

(2)،(3) كان سببا في إعداده:

أ- بن عبد الفتاح دحمان… "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي – دراسة حالة الإقتصاد الجزائري–**"…مرجع سبق ذكره… ص: 45.

ب– د، محمد عمر أبو عيدة/ د، عبد الحميد محمد شعبان… "**تاريخ الفكر الإقتصادي**"…مرجع سابق… ص: 117،118.

ج– د، مدحت القريشي… "**تطورات الفكر الإقتصادي**"… مرجع سبق ذكره… ص:91،92.

(4) كان سببا في إعداده :

أ- بن عبد الفتاح دحمان… نفس المرجع … ص: 48،49. ….. (يتبع) …..

كمية النقود (M) وارتفاع أسعار الفائدة (i)، الأمر الذي كان له أثر إيجابي بخصوص تكاليف التموين والإنتاج، حيث لوحظ أيضا مهاجمة المركنتيليون للصيارفة الذين كانوا يسعون أحيانا لرفع أسعار الفائدة، بل ووضعوا أسقف لهذه المعدلات.

الكاتب الانجليزي "*John Locke*" (جون لوك "1632-1704م") يعد من الأوائل الذين عملوا على تشكيل نظري فعلي لعالم النقود وسرعة تداولها، لاسيما على إثر إنخفاض معدلات الفائدة وإرتفاع كمية النقود (M) سنة *1690*م، "*J. Locke*" يعتد به في عصره داهية مدعومة بنزعة فلسفية نظرا لآرائه القيمة والواضحة، وكذلك سياسته بقدرته التأثير على البرلمان الإنجليزي ليقر سنة *1695*م إعادة ضرب النقود من الفضة وإعادتها للتداول. النقود بالنسبة لـ "*Locke*" تعد وسيلة للتبادل، وفيما بين معاملات هذا الأخير (فترات الدخل)، ينبغي أن تكون ثمة حصالة تمثل حفاظ مؤقت على القدرة الشرائية للأشخاص، وهذا يعتمد على الفترة التي تفصل مدخلات النقد التي تنظم سرعة تداول النقود، وهذا التحليل قاد "*Locke*" إلى عنونة مبدأين جوهريين:

-ضرورة وجود تناسب معين بين النقود والتجارة.

-صعوبة تحديد هذه النسبة، كونها تعتمد بالإضافة إلى كمية النقود، على سرعة تداولها .

ولما كانت الثروة أساس قيام أي معاملات تجارية، نجد أن الأصل في دراسات "*J.Locke*" يعود إلى دراسته للعلاقة "نقود- ثروة". "*Locke*" يعالج هذه العلاقة من جهة أنه يعرضها على أنها مفارقة تعمل على الجمع بين هدف "الفائض في الميزان التجاري" المؤدي أكيدا لإرتفاع الأسعار نتيجة إرتفاع كمية النقد المتداول. وفي هذا السياق، إذا كانت تغيرات كمية النقود لا تؤثر على الأسعار المتعلقة وطنيا، فإنه من الأهمية عن بادئ ذي بدئ أن تدل على بروز أثره على أسعار السلع المستوردة والسلع المصدرة. "*Locke*" في هذا الصدد يبرز فرضية أن الإنخفاض الطفيف لكمية النقود المتداولة، إنخفاض من شأنه أن يبقي أسعار السلع الداخلية مرتفعة نسبيا مقارنة بأسعار السلع الخارجية المنخفضة تبعا لهذا القران، مما يؤدي من فوره إلى هجرة أولئك الذين يتوقعون إرتفاع أكثر في مداخيلهم خارج البلد (إنجلترا بالنسبة لـ "*Locke*")، إذن بذلك يصبح مستوى الأسعار"P" ليس فقط واجهة فيما يتعلق بكمية النقود الوطنية (M)، ولكن أيضا بالنسبة للأسعار في الدول المجاورة.

من وجهة نظر "*Locke*" أيضا فإن العملة تواجه طلبا بصيغة ثابتة، وتغيرات قيمة هذه العملة لا يمكن أن يأتي إذن إلا من كمية النقود المتداولة، والتي تحدد بدورها مستوى الأسعار، حسابا على سرعة تداولها (وحالة التجارة والديون...الخ)، ومن المهم الآن أن نشير أن كمية النقود هذه تحدد أن: نواتج الذهب الإضافية تجعل قيمة الوحدة النقدية تنخفض ومستوى الأسعار يرتفع، ويوضح "*Locke*" بهذا للعيان فكرة التناسب، فهذا التحليل غير معطى مسبقا، فحين تم التركيز على أن النقود تعد وسيلة للتبادل، "*Locke*" يود أن يوضح أن قيمة السلع المتداولة في فترة زمنية معطاة يساوي كمية النقود المعروضة بالمقابل، أي أن الكتلة النقدية تضاعف من خلال سرعة التداول، ليستنتج بأنه في فترة زمنية معينة، أسعار السلع (بعكس قيمة النقود) متناسبة مع النقود، مرجحة حسب سرعتها في التداول، فإن زادت هذه الأخيرة يزيد المعروض النقدي عموما ويتسع النشاط الإقتصادي ولكن على حساب الإستقرار في مستويات الأسعار التي سترتفع، وهذه هي العلاقة التي تمهد الطريق بقوة إلى النزعة الكمية[1].

تبرز في هذا الصدد أفكار"*John Low*" (جون لو "*1671-1730م*") والتي جعلت البعض من المنظرين يصنفه إلى جانب المفكرين الإقتصاديين الكلاسيك، باعتباره له دور إقتصادي مؤيد للنقود الورقية. ما جاء به "Low" يبرز لدى مؤلفه المعنون بـ: " Money and trade considered with a proposal for supplying the nation with Money"، أي "النقود والتجارة: نظرة في إقتراح تزويد الأمة بالنقود" كسنة 1705م، فبعد الإمكانيات المتاحة آنذاك لزيارة المعروض، والتي تدور بين: تخفيض قيمة العملة و/ أو زيادة العرض منها و/ أو منع صادرات الذهب و/ أو تنظيم التجارة الخارجية، نجد أن "Low" يرى أن عملية الخلق النقدي من خلال البنوك يعد أفضل طريقة يمكن إعتمادها لزيادة كمية النقود، ولا ينبغي أن تعتمد النقود على معدني الفضة والذهب النفيسين نظرا لخضوعهما لمخاطر تخفيض العملة، وتبعية قيمتها لتقلبات العرض والطلب، وبهذا نجد "*Low*" يخلص إلى أن عملية إدارة النقد الورقي بشكل مناسب تكون لها قيمة أكثر ثباتا بالمقارنة مع النقود السلعية، كما يضيف بأن الأوراق البنكية لها ميزتها من ناحية تكاليف المعاملات والتخزين وسرعة التداول مقارنة بالمعدن النفيس، ويتفق مع"*J.Locke*" في أن تزايد سرعة تداول النقود (الورقية) يتلاءم وتزايد وتيرة النشاط، وبيت القصيد فيما جاء به "*John Low*" وفيما يتعلق بالعلاقة "نقود -أسعار" (P-M) هو أن تأثير زيادة كمية النقود (M) على المستويات العامة للأسعار (P) مرجح أن لا يكاد يذكر إذا ما كانت هذه الزيادة رشيدة ومعقولة (*Raisonnable*) ليُبلغ بذلك تحسن وتيرة النشاط الإقتصادي بإستخدام الأوراق البنكية كنقود.

ب- د، مدحت القريشي... "**تطورات الفكر الإقتصادي**"... مرجع سبق ذكره... ص:93.

ج- د، محمد عمر أبو عيدة/ د، عبد الحميد محمد شعبان... "**تاريخ الفكر الإقتصادي**"... ص: 118، 119.

(1) Isabelle Garo... "**monnaie et richesse chez John Locke- une politique de l'économie**"... au site d'Internet:..... http://www.springerlink.com/content/x573104646860842/.

التحليل النقدي لرجل الأعمال الإيرلندي "*Richard Cantillon*"(ريتشارد كانتيون *1697-1734م*) في كتابه " Essai sur la nature du commerce en général"، والذي كتبه نحو سنة *1720م* ونشر مرة واحدة فقط في سنة *1755م* بعد وفاته(*)، يستحدث فيه أفكارا أكثر تطورا مقـارنة بـ " *Locke*" و"*Low* "، حيث يرى "*R.Cantillon*" أنه حينما تقل كمية النقود في مجتمع ما، فإنه لابد أن تعمل وحداتها بكفاءة وتدور بسرعة في المعاملات، وذلك على عكس الوضع حينما تزداد كمية النقود، "ولذلك من الضروري دائما لتقدير كمية النقود الفعلية في المعاملات أن نأخذ في الحسبان سرعة تداولها أو دورانها"، فقيمة النقود بالنسبة له شأنها شأن قيمة السلع الأخرى، يمكن التعبير عنها في صورة كمية الأرض المباشرة وغير المباشرة التي تدخل في إنتاجها، كما يتفق "كانتيون" مع معاصريه على أن الزيادة في كمية النقود أدت إلى إرتفاع المستوى العام للأسعار.

كما نجد " *Cantillon*"يشرح أن فكرة زيادة كمية النقود سيصاحبها بالضرورة إنخفاض في أسعار الفائدة مرة واحدة وإلى الأبد، إذ يشير إلى أن سعر الفائدة يعتمد على طبيعة القوى التي توجد خلف التوسع النقدي، فلو كان هذا التوسع نتيجة لزيادة عرض النقود فإن الفكرة الرئيسية ستكون صحيحة، أما لو كانت زيادة كمية النقود نتيجة لزيادة الطلب عليها، ربما نتيجة لتحسن توقعات رجال الأعمال. . . فإن سعر الفائدة سيكون مرتفعا وستعمد الآثار الحقيقية لزيادة كمية النقود لهذا السبب بصورة أساسية على الطريقة التي تتحقق بها هذه الزيادة.

في إطار العلاقة "نقود– أسعار" لم يفكر "*R.Cantillon*" بنفس طريقة المركنتيليين، فهذه العلاقة بالنسبة إليه ليست بالبساطة التي تصورها هؤلاء الذين وضعوا بذور النظرية الكمية للنقود، وقام بالتفريق بين الأسعار النسبية والمستوى العام للأسعار، وقد قرر أن تأثيرات التغيرات النقدية على الأسعار النسبية يعتمد من جهة على تدفق النقود الجديدة في الإقتصاد وعلى يد من وقعت أولا، فإذا تدفقت النقود أولا في أيدي "المنفقين" فإنهم سوف ينفقونها على شراء سلع معينة، وبذلك يرفعون أسعار هذه السلع، وحيث أن بعض السلع سوف تتمتع بحجم أكبر من الإنفاق، فإن سعرها سوف يرتفع نسبيا مقارنة بالسلع الأخرى، ومن ثم لابد بالضرورة أن تتعرض السلع النسبية للتغير، أما إذا وقعت الزيادة في كمية النقود في أيدي المدخرين فإنهم كما يقول سوف يستخدمونها في زيادة عرض الأرصدة القابلة للإقراض، مما ينجر عنه إنخفاض سعر الفائدة الجاري وهذا بإفتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها، وسيتغير هيكل الناتج الكلي لصالح السلع الإستثمارية. هذا ويعتمد الطلب على النقود لدى "*Cantillon*" على ما أسماه "سرعة الدفع" –"*la Vitesse de paiements*"– وبهذا فقد أدخل مفهوم جديد لسرعة تداول النقود، كما ساهم "*Cantillon*" في النظرية النقدية بتحليله للآثار الحركية للنقود على الإقتصاد سواء على الأسعار النسبية، أو على الإنفاق وأسعار الفائدة. وبناءا على الأفكار الواردة أنفا عن "*R.Cantillon*" يمكن إعتباره أحد المؤسسين للتقاليد الكلاسيكية في النظـرية النقدية[1].

تضمن كتاب "دافيد هيوم –*David Hume*"(**)(*1711م-1776م*) المعنون بـ"مقالات في السياسة" عرضا عن النقود والفائدة، إذ يرى بأن النقود تقوم بدور هام في تنشيط التجارة من حيث تأثيرها المباشر على الأسعار، وهو يختلف عن المركنتيليين، إذ أن النقود عنده ليست سوى "رمز" تمثل السلع، وقيمتها تتحدد من خلال العلاقة بين كميتها من جهة وكمية السلع التي يجري تبادلها من جهة أخرى، فوظيفة النقود لدى "هيوم" أنها أداة للتداول، إذ كتب أن "النقود ليست أحد موضوعات التجارة، ولكنها مجرد أداة اتفق الناس على إستخدامها لتسهيل عملية تبادل سلعة مقابل أخرى"، وللنقود قيمة وهمية أساسا تنتج من "إقناع وإتفاق الناس" وليس من تكلفـة إنتاجها.

كما يرى "هيوم" أن النقود لا تشكل عجلة التجارة، وإنما هي عبارة عن الزيت الذي يستخدم في تسهيل حركة العجلات وجعلها أسهل وأكثر راحة، ولذلك خلص "هيوم" إلى أن كمية النقود التي تملكها الدولة ليست لها أهمية في حد ذاتها.

يعد الوصف الدقيق لرصد الذهب الذي ينتظم تلقائيا من خلال ميكانيكية تدفق العملة المعدنية أحد إسهامات "هيوم" الأكثر شيوعا في النظرية النقدية، إذ أن إنخفاض رصيد العملة الذهبية للدولة، يؤدي إلى إنخفاض الأسعار في الإقتصاد المغلق، أما في الإقتصاد المفتوح، فإن الأسعار لا يمكن أن تختلف بشكل كبير عن الأسعار الأجنبية نتيجة لعمليات المرابحة السلعية، ومن ثم يبدوا أن التوزيع الدولي للمعادن النفيسة يتحدد كليا من جانب الطلب، وأية دولة يكون لديها طلب كبير على الأرصدة النقدية الحقيقية إما للإتجار أو للإدخار، فإنها ستحصل على نصيب أكبر من الذهب الدولي. ولقد شرح "كانتيون" نفس الميكانيكية أعلاه قبل "هيوم" بسنوات، ويطلق على نموذج "هيوم" عادة :"ميكانيكية تدفق العملة المعدنية – السعر".

(*) "**ريتشارد كانتيون**" من أصل إسباني، إيرلندي المولد فرنسي الإقامة والمعيشة، يعد أول مصور للعملية الإقتصادية ككل –لدى كتابه الذي نشر بعد وفاته–، إذ يناقش مشكلات الثورة، القيمة، والأثمان، النقود والفائدة. كما يقدم نظرية التوزيع مفرقا بين أنواع الدخول، هو أول من إستخدم مصطلح "منظم– l'Entrepreuneur" في الساحة الإقتصادية، يعد كتابه خير تجسيم للطريقة الإسقرائية في البحث الإستقرائي، ويرجى الرجوع لمزيد من أفكار هذا الباحث إلى طبعة "INED" لعام 1952م.

(1) بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي – دراسة حالة الإقتصاد الجزائري–**"...مرجع سبق ذكره... ص: 49..51.

(**) ينتمي "دافيد هيوم" إلى تاريخ الفلسفة أكثر من تاريخ الإقتصاد ولد في "أدنبرة" وتزامن تاريخ وفاته مع تاريخ نشر كتاب "ثورة الأمم"لآدم سميث" وإعلان إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية.

يقر "*Hume*" في تحليله أن الزيادة في كمية النقود لا تحدث أثرا إيجابيا إلا في خلال الفترة الزمنية التالية لحدوثها، إذ أن ذلك التأثير لن يستمر، حيث يمكن أن تستمر الأسعار في الإرتفاع ولكن النشاط الإنتاجي يبقى كما هو. . . . وقد لوحظ على أن مساهمة "*Hume*" لم تكن مهمة كثيرا في بيان الربط بين تغيرات النقود والأسعار، ونتيجة لذلك أصبحت النقود محايدة، بمعنى أن أي تغير في كميتها لن يؤثر على أي شيء إلا على مستوى الأسعار، وأن هذا التأثير يكون نسبيا، وفي إقتصاد مغلق، فإنه "من الواضح أن زيادة أو تخفيض كمية النقود لن تكون لها نتائج، إذ أن السلع تتناسب دائما مع وفرة النقود"، ويرى أيضا انه عندما تتوفر العملة بكثرة فلن تكون لها آثار إيجابية، فإذا كان "*Hume*" قد تصور أن العملة الورقية الخالصة يمكن توفيرها دون تكلفة بواسطة الحكومة، فإن هذا التحليل سيشكل تقدما جليا، يضاف إلى الحالة التقليدية المتعلقة بالنقود السلعية، الحالة المتمثلة في النقود الورقية، ولكن "هيوم" لم يفعل، وبدلا عن ذلك، فقد عالج النقود السلعية، كما لو كانت نقودا ورقية ولهذا، كانت مساهمته متناقضة، فمن الناحية الإيجابية، نجد أنه قد وفر بعض الهياكل الأساسية لما أصبح يعرف بنظرية النقود الورقية، أما الناحية السلبية فقد تمثلت في زيادة الغموض فيما يتعلق بالفرق بين النقود السلعية والنقود الورقية.

أضاف "دافيد هيوم" أجزاء هيكلية مهمة بتحليله للحياد الطويل الأجل للنقود، وبعدم حيادها في الأجل القصير، ,وتوزيعها الأوتوماتيكي على المستوى الدولي، إذ تنتج الآثار قصيرة الأجل للنقود من القصور الذاتي في الأسعار، فالتغيرات في كمية النقود لا تصاحبها فورا تغيرات نسبية في أسعار السلع، إذ أن هناك دائما فترة قبل أن يتم تصحيح الأمور إلى الوضع الجديد، وتعتبر هذه الفترة ضارة بالصناعة، عندما يتناقض الذهب والفضة، بينما تكون مفيدة لها تتزايد هذه المعادن .

أما فيما يتعلق بالفائدة فهو يتفق مع الطرح المركنتيلي الذي كان يرى أن إنخفاض سعر الفائدة يعتبر أفضل مؤشر لحالة الرواج في النشاط التجاري للدولة، إلا أنه قرر من جهة أخرى أن سعر الفائدة المنخفض ليس سببا في الرواج دائما، وإنما قد يكون نتيجة له، الأمر الذي دفعه لعدم الإتفاق مع الذين كانوا ينادون بسياسة تنظيم سعر الفائدة من قبل الدولة[1].

لقد تم الكشف عن الإقتصادي السويدي "بيير نيكلاس كريستيرنين– *Pehr Niclas Chistiernin*" بواسطة "روبرت أيجلي–*Robert V. Eagly*" (*1963م*)، وهو يعد إبنا لأحد القساوسة البروتستانت، سجل في جامعة "أوبسالا" وعمره ثماني سنوات، وقد نشر مؤلفه المعنون بـ"محاضرات في السعر المرتفع للنقد الأجنبي" في السويد عام *1761م*، وقد منح درجة دكتوراه في القانون عام *1763م*.

يمكن تلخيص المقترحات الرئيسة لـ "كريستيرنين" بالنسبة للعملة الورقية غير القابلة للتحويل، في أن نظرية كمية النقود صحيحة في الأجل الطويل، وحينها يكون سعر كل السلع متناسب مع عرض النقود المتداولة ومدى السرعة أو البطء في سرعة دوران النقود، كما أن الأسعار العامة المرتفعة التي تؤثر في كل المنتجات، لا يمكن أن تنتج بأي شيء غير الزيادة في عرض النقود، ولهذا، فإنه من خلال تخفيف أسعار الفائدة، فإن مضاعفة عرض أوراق البنكنوت (الأوراق التي يصدرها البنك المركزي) لها نفس التأثير كما لو تضاعفت القيمة الإسمية لكل ورقة، وقد يخلط بعض الناس زيادة الثروة الإسمية بزيادة الثروة الحقيقية، ولكن هذا إعتقاد خاطئ، أي هو توهم نقدي، وتنطبق نظرية كمية النقود أيضا على سعر النقد الأجنبي، ولهذا فإن معدلات الصرف في الأجل الطويل ستعكس أثار النقود على الأسعار السلعية، وهذا هو مبدأ تعادل القوة الشرائية، وفي الصورة البدائية لقانون السعر الواحد للسلع التي لا تكلف شيئا في تجارتها (مثل الذهب تقريبا)، فإن هذا كان أمرا شائعا، ويمكن إيضاح حقيقته بواسطة أي تاجر أو أي رجل من رجال البنوك، بغض النظر عن قدراته التحليلية، وفي تحليله لحالة السكون المقارن للنقود الورقية، كان "كريستيرنين" سباقا، فصياغته أفضل بكثير من الصياغات الحديثة، إذ أنها تحدد التسلسل السببي ليس من الأسعار إلى معدلات الصرف الأجنبي، ولكن من النقود إلى كل من الأسعار ومعدلات الصرف.

فعلى الرغم من أن التغيرات في عرض النقود محايدة في الأجل الطويل، فإنها تؤدي إلى إضطرابات خطيرة في الأجل القصير، فالتضخم يؤدي مؤقتا إلى الرخاء، وتتجه أسعار العقارات في البداية نحو الإرتفاع، ولما كانت الأجور تتسم بالجمود، فإن الصناع سيربحون، وعلى أية حال، فإن التضخم المستمر سيؤدي إلى زيادة عدم التأكد في التجارة، وإلى خلق إضطرابات تعوق التجارة والصناعة، وفي هذه الحالة سيكسب المدينون على حساب الدائنين، كما أن أصحاب المداخيل الثابتة سيتأثرون بإنخفاض مداخيلهم الحقيقية، وقد إقترح "كريستيرنين" أن الضرائب يمكن تقييسها بواسطة تحديدها بواسطة وحدات أجرية، وهذا سيزيد من عدم التأكد بشأن الإتجاه المستقبلي للأسعار، ولهذه الأسباب، فإن التضخم الإضافي لا بد من منعه.

ومن الناحية الأخرى فإن الكساد سيكون أكثر إعاقة، إذ بوسعه أن يحول إلى تدمير الرخاء المعاصر، ولما كانت الأسعار المختلفة لا تتساوى في درجة ومرونتها، فإن هيكل الأسعار النسبية سيختل، كما سيتجه المخزون نحو التراكم، وسيتم إكتناز النقود، وتأجيل الإستثمارات، وسيعاني عمال كثيرون من البطالة،

---

(1) بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي – دراسة حالة الإقتصاد الجزائري–**"...مرجع سبق ذكره... ص: 51..53.

ولما كانت الأسعار أكثر جمودا في الإتجاه النزولي عنها في الإتجاه الصعودي، فإن خسائر التوظف ستتفوق على المكاسب الأولية، وسيكون وضع المدينين حرجا للغاية، وسيسود ذعر مالي يهز الإقتصاد كالصدمة الكهربائية.

فوصفة "كريستيرنين" بالنسبة للسياسة الإقتصادية تتمثل في "منع أي تغيرات إضافية في محتوى قيمة الوحدة النقدية"، فهي بذلك سياسة لإستقرار الأسعار. فإذا لم تكن الزيادات الحديثة في عرض النقود قد إنعكست بعد على الأسعار –نتيجة لتواجد فجوة زمنية من التعديلات السعرية–، فلا بد من تحييدها من خلال مبيعات السوق المفتوحة للسندات الحكومية بواسطة البنك المركزي[1].

لكن ومع كل ما سبق من الفكر المركنتيلي، لماذا لا نجد هذا الأخير بارزا في إطار الفكر النظري النقدي بشكل يتلاءم وحجمه، كما نجده لدى ما ولاه من النظريات الأخرى؟.

إن الجواب على هذا السؤال ينبغي أن يكون بالدقة التي تظهر حجم النظريات الموالية لهذا الفكر، ناهيك عن كون معظمها – إن لم نقل كلها– تميزت بالتحليل الكمي والذي يبرز مختلف المتغيرات الظاهرية التي تسري على مستوى الإقتصاد الكلي. من الممكن أن تظهر للقارئ الكريم أيضا هوّة المفارقات التي أقر بها فيما بعد الإنجليزي "جون مايرند كينز– *j.M.Keynes*" في حق الفكر المركنتيلي كما يلي:

- المركنتيلية لم تذهب أبدا إلى أن أسعار الفائدة تتجه تلقائيا لتحديد المستوى الملائم، وذهبوا بما يعاكس إلى أن المضي في إرتفاع مفرط لمعدل الفائدة يشكل عقبة أساسية أمام تنمية الثروة، ولم يفهموا أن معدل الفائدة يتوقف على تفضيل السيولة وكمية النقود، بل كانوا يسعون إلى الحد من تفضيل السيولة والرفع من كمية النقود، والعديد منهم أقر بشكل واضح أن الزيادة في كمية النقود تمكن من خفض معدلات الفائدة، وبقوا على ذلك كمسلمة.
- المركنتيلية لا تدرك الخطأ المنطوي على إنخفاض الأسعار، فالمعلوم أن التطور المبالغ فيه للمنافسة لدى دولة معينة يعد خطر إحداث تغيير غير موات لدى هذا البلد لمعدل التبادل الخارجي.
- المركنتيليون كغيرهم أتوا بأطروحة تقيم أسباب البطالة في الثغرة تجاه"السلع الحقيقية"، وفي ندرة كمية النقود، أطروحة تواصلت لقرنين، أين أثبتت الكلاسيكية سخافتها.

الفرع الخامس: مرواد التحليل النقدي الكلاسيكي (les Classiques).

آدم سميث Adam Smith (1723 – 1790)

أهم ما إشتهر به "آدم سميث" في الإقتصاد معلم "اليد الخفية–*La main Invisible*"، ويقصد بها أنه في ظل الحرية الإقتصادية يلجأ الأفراد الجاهدين إلى تحقيق ما أمكن من المصلحة الذاتية التي لا بد وأن تتوافق مع مصلحة المجتمع، لأن هذه الأخيرة هي مجموع الأولى،ويكمّل ذلك سريانه في ظل شروط تامة من المنافسة التي تقوم بتوفير ما يحتاجه المجتمع من السلع بالكميات المرغوبة وبالأسعار المناسبة[*]، وإذا كانت الأمور مغايرة فسيقوم نظام السوق بالموازنة بين المصالح المتضاربة من خلال عامل اليد الخفية.

في مجال الدور الذي تلعبه النقود في الإقتصاد (النظرية النقدية)، يرى "سميث" أن النقود وسيلة للمبادلة وهي لا تضيف لإنتاج البلد شيئا، بل إن ما يضيف إلى الثروة هو الإنتاج، وأن النقود ليست منتجة (مبدأ الحياد النقدي)، فإستهل " آدم سميث" حديثه في ذلك بانتقاده للمدرسة التجارية لدى مؤلفه: " *An Inquiry into the nature and causes of the wealth of nations*" أو "بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم" لسنة 1776م، حيث أقرّ أن القوة أو الثروة الفعلية للأمة لا تتمثل في مقدار ما تحوزه من معادن نفيسة، بل في مقدار ما توفره من العمل فالإنتاج، وأن النقود أو المعادن النفيسة لا تعد إلا وسيلة للتبادل، فهي لا تعبّر عن ثروة الأمة وإنما تعبر عن الأشياء التي يمكنها أن تشريها منها. ولهذا حدد "سميث"[**] في مجال النقد نقطتين: من جهة فرق في أنواع النقود بين نقود معدنية ونقود ورقية، ومن جهة أخرى حدد وظائفها في كونها لا تطلب في ذاتها بل لأغراض المبادلة.

---

(1) بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي – دراسة حالة الإقتصاد الجزائري–**"...مرجع سبق ذكره... ص: 54، 55.

(*) يقدم "**سميث**" مقارنة وتمييز واضح بين السعر الطبيعي (القيمة) لسلعة ما وسعرها (ثمنها) في السوق:

- *السعر الطبيعي*: هو السعر الذي يسود في المدى الطويل والذي يسمح بتغطية كافة تكاليف إنتاج السلعة بمستوياتها الطبيعية أو الإعتيادية من أجور وريع وأرباح، أي أن الإيراد المتأتي من جرّاء بيع سلعة ما يكفي لدفع الأجور والريع والأرباح ضمن المستويات الإعتيادية دون زيادة ولا نقصان.
- *سعر السوق*: يكون مساويا أو أكبر أو أقل من الثمن الطبيعي، إعتمادا على الظروف الآنية لكل من العرض والطلب في السوق.

ويوضح "**سميث**" أن من نتائج المنافسة التامة في السوق أن يتجه سعر السلعة دوما نحو قيمتها أو ثمنها الطبيعي في المدى الطويل.

(**) "**آدم سميث**" فيلسوف أسكتلندي ورائد في الإقتصاد السياسي، وهو صاحب كتب "نظرية المشاعر الأخلاقية" و"البحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم"، هذا الأخير عادة ما يشار إليه بإختصار باسم "ثروة الأمم"، ويعتبر من أعظم ما أبدع وأول عمل يتناول الإقتصاد الحديث. "آدم سميث" يلقب بالأب الروحي للإقتصاد.

فيما يخص النقطة الأولى، يرى "سميث" أن المعادن النفيسة كنقود لا يمكن أن تكون لها الأهمية التي كانت تحظى بها، بحكم أن الذهب و الفضة سلع كباقي السلع الأخرى، بالإمكان في ظل ظروف وحرية التجارة الدولية توفير ما يمكن توفيره منهما، فمن خلال عنصر العمل يتم الحصول على منتجات، تمكن من الحصول على الصعيد القومي على معادن نفيسة إضافية محليا، هذه الكتلة النقدية الجديدة تسهم في رفع الأسعار على نفس الصعيد– في نقطة تشكل موطن اتفاق بين "سميث" ومن سبقه من المفكرين–، الأمر الذي يكسر حاجز التقنين المحلي بمنع تصدير المعادن النفيسة إلى الخارج، فبكون الأسعار ترتفع محليا، يتجه جزء من الطلب المحلي تلقائيا إلى السلع الخارجية التي تعد أكثر تنافسية مع نظرياتها المحلية، فتزيد الواردات بزيادة الطلب الإستهلاكي المحلي، ولكن هذا الإختلال سرعان ما يزول عندما تطرد – إن صح التعبير– الكتلة النقدية الزائدة من المعادن النفيسة، فتعود الأسعار إلى ما كانت عليه، وتعود الأوضاع لتتوازن كسابق عهدها[*].

لدى عهد "سميث" كان قائما نظام تغطية إصدار النقود الورقية عن النظام البنكي مقابل معادن نفيسة، وكان هو نفسه ممن أشادوا بأحقية التعامل بهذا النوع من النقود، كون بالإمكان تفادي إرتفاع المستويات العامة للأسعار، إذا ما تواجد إفراط في إصدار كتلة النقد الورقي من خلال لجوء المتعاملين الاقتصاديين المحليين إلى تحويل ما يحوزونه من النقد إلى معدن نفيس بناء على طلبهم، ليستأنف من جديد الميكانيزم الواردة أحداثه آنفا، مما يضمن إستبعاد فكرة إرتفاع كمية النقود مؤثرة على الأسعار بالإرتفاع.

بالنسبة للنقطة الثانية، نجد "سميث" يقر بأن النقود لا تطلب لذاتها إلا لبرهة معينة تتعلق بتوافر السيولة، وسرعان ما يتم إنفاقها، فتكون بذلك عربة لنقل السلع بين أفراد المجتمع، أي لأغراض المبادلات، وبالإضافة إلى وظيفة النقود في كونها أداة للتبادل، نجد "سميث" ينتقد بشدة وظيفتها كمقياس للقيم، وذلك تحديدا بالنسبة لنوع المعادن النفيسة منها، والتي قد تتعرض لتقلبات عديدة بين الفيْنة والأخرى، الأمر الذي يبرز من خلاله إلحاحه على ضرورة تعظيم تداول كتلة النقود بالنقد الورقي من خلال إشراف النظام البنكي في ظل معالم المرونة اللازمة والمنافسة التامة والحرية النسبية لمنح القروض البنكية[**] قصد تمويل رأس المال الدوّار (*Capital circulant*) الذي يمثل السلع التي يتحصل أصحابها على إيرادات نتيجة بيعها، وليس رؤوس الأموال الثابتة التي تمثل سلعا تأخذ حصتها عند عملية الإنتاج دون تداولها بين أيدي[1].

جون باتيست ساي– Jean Baptiste Say (1767 – 1832)

بعد أفكار "سميث" المهمة جدا، تأتي الفكرة التي يراها معظم الإقتصاديين قاعدة بنيان الفكر الكلاسيكي ككل، وهي التي جاء بها الفرنسي "*J.B.Say*"، والتي ظهرت إلى الوجود سنة *1803م*، مقتضى هذه الفكرة أن "الإنتاج يفتح أعناق الزجاجات"، أي أن كل عرض سلعي يخلق مباشرة الطلب المساوي له (*Suply creates its own demand*)، ولا يمكن بأي حال أن يكون هناك فائض في العرض الكلي عن الطلب الكلي، وعليه يصبح من المستحيل حصول حالة عامة من الفائض في الإنتاج، أي إستحالة وجود حالة عامة من البطالة[***]، وذلك على أساس أن السلع المعروضة بالأسواق إنما يتم تبادلها بسلع أخرى، وهذه الفكرة توحي أننا قبالة إقتصاد مقايضة، أو إقتصاد عيني وحقيقي لا مكان فيه للنقود، ولدى هذا النوع نجد أن عمليتا البيع والشراء تتمان دفعة واحدة، بمعنى أن البيع (العرض) مرتبط بالشراء (الطلب) ولا ينفصلان أبدا، فالعرض والطلب الكليين ليسا سوى تعبيرين متميزين لحقيقة واحدة، وبهذا الشكل ينطبق فعلا "قانون سائد Say's Law-"، أما إذا تم إدخال النقود كوسيط للتبادل فإنها تؤدي إلى نتيجة خطيرة، تبوء بتفتت عملية التبادل لعمليتين مستقلتين هما عملية البيع وعملية الشراء، فإذا قدر لبعض منتجي السلع أن يقوموا بعملية البيع دون الشراء في نفس الوقت، فإن ذلك يعني توقيفا للبيع بالنسبة للآخرين، وكلما زادت الفترة بين العمليتين استفحل الأمر[****].

(*) من المفكرين من يرجأ هذا التوالي الفكري في الأحداث إسميا إلى "**ميكانيزم سميث**".

(**) يتضح ذلك جليا لدى مصطلح "**المنافسة البنكية**" التي نادى بها "**آدم سميث**" وفق معالم التنظيم التلقائي ويرجى في هذا الصدد الرجوع إلى مؤلفات تاريخ"الإقتصاد البنكي التقليدي".

(1) لمزيد من التفاصيل، أنظر إلى:

أ– بقبق ليلى أسمهان... "**ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق: حالة الإقتصاد الجزائري**"... مذكرة غير منشورة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في: النقود، البنوك والمالية... جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان... 2003/2002م... ص: 17، 18.

ب– رحيم حسين... "**وظائف النقد في الفكر الإقتصادي– دراسة مقارنة بين الفكر الإقتصادي الإسلامي والفكر الإقتصادي المعاصر**"... دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية – جامعة الجزائر... 2002/2001... ص:46.

(***) بالرغم من أنه من الممكن أن يكون هناك فائض في إنتاج سلعة عندما يكون سعرها مرتفعا مقابل السلع الأخرى، إلا أنه وبحكم قانون المنافسة التامة – رفض الإحتكار– وحرية المعاملات و/ أو مبدأ اليد الخفية لـ " سميث" عموما، سيتم تخفيض سعر هذه السلعة ليتجه الطلب عليها نحو الإرتفاع، فيختفي فائض الإنتاج منها.

(****) دعم "Pareto" ذلك بمثال حيث قال أن فرد يتناول عشاء بـ 5 فرنكات، لا يعني أنه أكل قطعة 5 فرنكات، و أن إنتاج خبز يحتاج إلى تجهيز 1000 فرنك، لا يعني وجوب استخدام ماديا 1000 فرنك لإنتاج الخبز.

تحليل توماس روبرت مالتوس–Thomas Robert Malthus (1766 – 1884) و تعقيبات "Say"

لم يلق هذا القانون – لساي– قبولا منذ أول وهلة له في حالته هذه، فأول. . . بل وأهم إنتقاد وجهه الإنجليزي "*R.T Malthus*"، فيقول أن "قانون ساي" يذهب بديهة إلى أن يصبح "قانون أسواق" ليتم بواسطته توازن كل منها (كما سنرى إلى حينه)، بما في ذلك التوازن الحاصل بين الأموال والإستثمارات.

مبدئيا قام "مالتوس" بتقسيم الإقتصاد إلى قطاعين، قطاع زراعي والآخر صناعي، وكان "مالتوس" قد وافق على سريان "قانون ساي" على صعيد القطاع الزراعي – و إن كان بطريقة مغايرة – فالعرض يخلق الطلب في الإنتاج الزراعي، حيث أن زيادة هذا الإنتاج تسمح بزيادة سكانية مترادفة(*)، وبذلك يرتفع الطلب على السلع الغذائية ليتم التوازن عند مستوى أعلى مما كان عليه، بينما على صعيد القطاع الصناعي، نجد أن السلع المصنعة لا تستهلك من قبل الغالبية العظمى من الأفراد، وبالتالي فإن الزيادة الحاصلة في الإنتاج الصناعي لا تلاقي زيادة مماثلة في الطلب عليها، وستؤول إلى أزمات إقتصادية كالبطالة.

مبدئيا "نظرية مالتوس"، تنطلق من تسليمه بالتوازن بين الأموال المدخرة والإستثمارات طبقا "لقانون ساي للأسواق"، وذهب لأكثر من ذلك بتقسيمه المجتمع لقسمين، طبقة العمال وطبقة الرأسماليين (أصحاب المشاريع):

- بالنسبة لطبقة العمال التي تعمل في مستوى حد الكفاف(**)، هي تمثل طبقة فقيرة لا تقدر للإدخار من دخلها على شيء، أي:

دخـــل العمـــــال = إســـتهلاك العمـــــال.

- بالنسبة لطبقة الرأسماليين، تقسم دخولها من الأرباح على الإستهلاك وكذا إدخار الباقي، أي:

دخـــل الرّأسماليين = إســـتهلاك الرّأسماليين+ إدخار الرّأسماليين.

و من هذا، إذا قام الرأسماليون بإستثمار جميع مدخراتهم فإن التوازن يتحقق، أي:

دخـــل الرّأسماليين = الإدخـــار الكـلي= الإستثمـــــار.

وإذا لم يحدث هذا التساوي فإن التوازن المسلم به لدى قانون "ساي" لمختلف الأسواق لن يحدث (حسب "*Malthus*")، بمعنى أنه في حالة الإفراط في المدخرات فإن ذلك يؤدي إلى قصور الطلب ويتجه الدخل نحو الانخفاض، أو بمعنى آخر يقول "*Malthus*" بهذا أن الإنتاج لا يجد وجهته بصفة حتمية لأن بإمكان أصحاب الأرباح ألا ينفقوا مجموع أرباحهم في إستهلاك شخصي وإستثمار، ويعرفه "مالتوس" بـ"الطلب الفعلي للسلع"، أي الطلب الذي يتقدم بالفعل للسوق والذي يختلف عن الطلب النظري المتكون من مجموع الأجور والأرباح (للعمال والرأسماليين على التوالي)، وذلك كاف لحصول أزمة تخمة في الإنتاج، قصور الطلب مع هبوط في الأسعار وتدهور الباعث على الإنتاج، ظهور البطالة مع إنخفاض في الدخل فركود كساد إقتصاديين.

إن إنتقاد "مالتوس" بهذا الشكل مهم جدا، حيث فتح النقاش حول تحقيق قيمة الإنتاج عبر التسويق، وحول إحتمال حدوث أزمات على إعتبار أنه من الأوائل الذين تحدثوا عن إمكانية حصول "أزمة". و نلاحظ أن "*Malthus*" قد أدرك دور النقود في النشاط، حيث أن الامتناع عن الإستهلاك لا يتم إلا إذا كانت ثمة نقود وباع الشخص سلعته دون أن يشتري سلعة بالمقابل، وهذا كاف جدا لإعادة النظر في مقولة "ساي" الذي تجاهل تماما فيها دور النقود(***).

تحليل "*Malthus*" هذا كان مدعوما بأفكار صديقه "ريكاردو"(****) الذي وجه له في هذا الصدد رسالة في '*09* تشرين الأول *1820* "، أشاد بصحتها الداهية "جون مايناردكينز" لدى هوامش صفحات مؤلفه "النظرية العامة. . ."[1] والتي يقول "ريكاردو" فيها لزميله "مالتوس": " . . .عزيزي

(*) لـ "**مالتوس**" نظرية في السكان هو أكثر شهرة بها عن نظريته في التوازنات هذه، كون عصره تزامن مع نمو ديمغرافي هائل، وكان السباق والجامع في ذكره ذلك لدى "نظرية السكان"، حيث نصح أصحاب العمل الإتجاه إلى القطاع الصناعي لتواجد فرص كثيرة للإستثمار فيه مقارنة مع القطاع الزراعي الذي وصل رأس المال الممكن إستثماره فيه أقصاه.

(**) حد الكفاف هو المستوى الذي يمثل الحد اللازم من الأجر الذي يمكن العمال من البقاء وإدامة جنسهم دون زيادة أو نقصان، أي من المواد والضروريات اللازمة للحياة الإعتيادية للعامل وأسرته، و يعرف بـ: "قانون الأجر الحديدي (Iron Low of Wages) عند "دفيد ريكاردو".

(***) جاء إقتصادي آخر وهو "**سيسموندي**" بنفس الاعتبار تقريبا، حيث أنه يقول أن هناك إحتمال في وقوع الزيادة في الإنتاج بسبب عدم تطابق مبلغ الأجور بقيمة السلع المعروضة للإستهلاك، حيث أن الأجور لا تكفي لإبتلاع هذه السلع. وواصلت "**روزا لوكسامبورغ**" هذا النقاش بإنتقادها لنموذج التراكم الذي جاء به "**ماركس**" والذي كان يعتمد على "قانون المنافذ لساي"، وتقول "**روزا**" أن السلع لا تجد منافذها ولابد من إحداث أسواقها الجديدة مثل المستعمرات.

(****) تجدر الإشارة قبل ذلك أن "ريكاردو" كان قد وضع "Malthus" في ورطة شديدة حينما رد عليه بأن الإدخار شبيه الإتفاق الإستهلاكي، لأن الشخص الذي يقوم بالإدخار يهدف من وراء ذلك إلى إستثماره في الصناعة والحصول على مزيد من الأرباح، ومن ثم فإن الإدخار يتحول إلى إستثمار، وبالتالي لا يمثل تسربا من دورة الدخل... .، جعل ذلك "مالتوس" في الأخير ينادي بضرورة وجود طبقة ثالثة تستهلك دون أن تنتج تتكون من ملاك الأراضي الزراعية ورجال الدين وعمال قطاع الخدمات آنذاك، ورجال الحاشية بالقصور ورجال الجيش وقوات الأمن... الخ، وبهذا كان "Malthus" قد رأى ببساطة شديدة إمكانية حل أزمة إفراط الإنتاج العامة بتشجيع الإستهلاك الطفيلي، وكان المؤرخ الإنجليزي "إرك رول" أقر بأن "مالتوس" بإقراره ذلك، قد اكتسب طابعا رجعيا بمحاولته الموازنة بين الأرستقراطية الإجتماعية المنهارة وعناصر البرجوازية الصناعية الصاعدة. (.....يتبع.....)

"Thomas"، إن الإقتصاد السياسي هو فيما تعتقد تحقيق حول طبيعة الثورة وأسبابها، أما أنا فأعتقد أن واجبه أن يكون تحقيقا حول توزيع إنتاج الصناعة بين الطبقات التي تساهم في تكوينه، فلا يمكننا أن نزح كمية الثروات المنتجة إلى أي قانون، ولكن يمكننا أن نحدد قانونا مرضيا يتعلق بتوزيعها . وإنني أزداد إقتناعا يوما بعد يوم، أن الدراسة الأولى مخيبة للأمل، عديمة الجدوى، وأن الثانية موضوع العلم" .

شكل هذا بـ "*Malthus*" الدافع الجوهري لإبرازه نظرية أكثر وضوحا، فحواها أن النقد المصدر يمارس دوره في تعديل التوزيع بالتأثير على العلاقة بين الدخل ورأس المال، إذ أن النقود الجديدة تضاف إلى إدخار الفترة لتسمح بإرتفاع الإستثمار . يستقطب ذلك توزيع مداخيل جديدة تؤول إلى إرتفاع في الطلب يسبق إرتفاع المعروض من المنتجات مما يؤدي إلى الإرتفاع في الأسعار، هذا الأخير سينجر عنه أثرين: الأول يتمثل في إرتفاع حصة المنتجين للسلع (الطبقة الرأسمالية) على حساب القدرة الشرائية لبقية السكان(*)، وفي هذا نجد ضمنيا أن "*Malthus*" أقر على خلاف التحليل الكلاسيكي إمكانية تعرض الأفراد للوهم النقدي. وأما الثاني فهو إرتفاع حصة الدخل المتأثر بتكوين رأس المال، مما يكون من شأنه رفع الإنتاج في المدى البعيد، وبات الآن على "*Malthus*" أن يندب حظه، على عدم تواجد (لدى وقت طرحه أفكاره) أزمات إقتصادية تبرهن صحة أقواله كتلك التي حدثت سنة *1929م*، ويُكتفى الإعتداء به فقط كإستثناء للتحليل الكلاسيكي. أما ما يأخذ على تحليله، أنه لم يعتبر دور النقود بالكامل، حيث تجاهل القرض، فإذا كانت هناك إمكانية إقتراض، فهي تعوّض القدرة الشرائية التي جمدت بالإمتناع عن الإستهلاك من طرف فئة إجتماعية، ولا تحدث أزمة إذا كان فيه نظام مصرفي فعال و كفء في منح القروض.

في ظل تلك الظروف جاء رد فعل "*J. P. Say*" الذي صحح قانونه الوارد سريانه فقط على الإقتصاد العيني أو إقتصاد المقايضة، وأصبح هذا القانون يعرف بقانون المنافذ لساي (*la loi des débouchés de Say*)، ومفاده أن المنتج الأخير تكون رغبته في بيع المنتوج الذي بحوزته عارمة حتى لا تتعطل قيمته، ومنه إلى الرغبة في التخلص من النقود الناتجة عن عملية البيع حتى لا تتعطل قيمتها كذلك ومنفذ في ذلك هو طلب شراء منتوج آخر(**)، ليعبر عن قانون المنافذ "لساي"، بأن "**كل عرض يخلق إنفاقا مساويا له**"، ويعود السبب في ذلك إلى أن الأفراد لن يقدموا على العمل إلا إذا إعتقدوا أن بإمكانهم شراء السلع والخدمات بالأجور التي يحصلون عليها تبعا عن مجهوداتهم المبذولة في العملية الإنتاجية، وفي هذا تصريح ضمني على عدم إمكانية وقوع الأفراد في الوهم النقدي أو الخداع النقدي "*Illusion Monétaire*" تبعا لصميم الصرح الكلاسيكي، وعليه فلن يكون هناك أي عرض ما لم يكن طلب على السلع بنفس القيمة، أي أن هذا القانون حسب "Say" ينطبق على الإقتصاد النقدي بإهماله عامل الزمن والتركيز على المدى الطويل، وذلك على إعتبار أن النقد على هذا المدى لا يلعب إلا دور الوساطة في التداول، و هو لا يطلب لذاته، بل لما يمكن الحصول عليه من جراءه، وعلى حد زعمه، أنه على هذا المدى يصح الحديث عن نظام مقايضة، وإن كان يتكون من عمليتين تفصل بينهما وظيفة الوساطة في التبادل النقدي، وفي هذا الصدد يقر "*Say*" بـ: "إن تعميم إستعمال النقود في المعاملات في الجماعات المتمدنة لا يغيّر شيئا من جوهر المسألة، وأنه إذا أردنا أن نكوّن فكرة عامة عن الحياة الاقتصادية، فيجب أن نصل عمليتي البيع والشراء، وإن فصلت بينهما فترة من الزمن، ونهمل إستعمال النقود" .

ورغم صعوبة الإتفاق مع هذه الحجة الضعيفة مقارنة بأفكار عصرنا النقدي الحالي، فإن ذلك في الحقيقة كان يتماشى مع الرؤية العامة التي نظر بها الكلاسيك إلى وظائف النقود في الحياة الإقتصادية، فهي عندهم مجرد وسيط للتبادل وأداة للحساب، وأهملوا دورها كأداة للإدخار أو للإكتناز (للقيمة) . وعموما فإن الإيمان حينذاك بقانون "ساي" للمنافذ كان أكثر قبول، حيث أصبح يسمى "بقانون ساي للأسواق"، فكان يعنى لدى الكلاسيك أن العرض الكلي للسلع والخدمات يتساوى دائما مع الطلب الكلي، ومن ثم ليس من الممكن حصول أزمات اقتصادية(***) تخص الإفراط في الإنتاج عامة، "فحين يحصل الإنتاج، يستدعي القيام به توزيع دخول نقدية على عناصر الإنتاج، من عمل ورأس مال وطبيعة (أرض)، ويتكون من مجموع هذه المداخيل الموزعة نفقة الإنتاج الكلية، وعندما تحصل عناصر الإنتاج على هذه المداخيل فإنها تنفقها كلها في الحصول على المنتجات التي سبق إنتاجها، بحيث تكون قيمة الطلب على المنتجات مساوية تمام المساواة مع نفقة إنتاجها –بما فيه ربح المنتجين و/ أو المنظمين–، وبحيث تعود الدخول التي وزعت في صورة نفقات إنتاج إلى أرباب المشروعات في صورة طلب على السلع، وهكذا تستمر دورة الإنتاج والعرض والطلب بلا انقطاع" . وتأسيسا على "قانون ساي"، فإن التوازن الإقتصادي العام لدى الإقتصاديين الكلاسيك هو توازن

---

(1) أنظر تمهيد الفصل الثاني، "بديهيات الإقتصاد الكلاسيكي" للباب الأول لكتاب "جون ماينارد كينز"... ترجمة: تهاد رضا... " **النظرية العامة في الاقتصاد**" .... منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت– 1962... ص: 26.

(*) ولهذا يصرح "Thomas Malthus" لدى "نظرية السكان"، أن الحرمان الذي تعاني منه الطبقة الفقيرة، لا ينبغي إرجاع مسؤوليته إلى الطبقة الغنية من الرأسماليين، بل نتيجة النمو الديمغرافي السكاني المتسارع بمعدل فائق.

(**) مفاد هذه الفكرة هو أن للمنتوج قيمته المتزايدة، إذا تم دورانه في التداول، والعكس بالعكس، فنجاح المنتوج يكون في الحالة الأولى، وتعطله (فشله) يكون في الثانية، كما يشترط الدوران في التداول أيضا بالنسبة للنقود.

(***) إهتم "**ساي**" أيضا بتفسير التقلبات الدورية في الإقتصاد، إلا أنه أخطأ في إستنتاجاته لإفتراضه عدم وجود لأزمات ركودية في الإقتصاد.

التوظف الكامل، فهو الوضع العادي والمألوف والطبيعي، وإن أي وضع يكون دون المستوى الكامل لجميع الموارد الإقتصادية والبشرية هو وضع غير مستقر، ومعنى ذلك أنهم إفترضوا التساوي الدائم بين الإدخار والإستثمار وإستحالة حدوث البطالة على نطاق واسع[1].

"هنري ثورنتون – Henry thornton" (1760–1815)

تزامنت هذه الأفكار مع تحليل "*Henry thornton*" الذي يعد من أنصار النظام النقدي المعدني، فنتيجة للحروب النابليونية، أجبرت إنجلترا على التخلي برهة عن تغطية النقد الورقي بقاعدة الذهب (كنظام نقدي)، وبالرغم من كون "*Henry*" كان من دعاة إستعمال المعادن النفيسة كنقود في التداول، إلا أنه ومع المعطيات الواردة أصدر *1802*م كتابا إشتهر به كإقتصادي وهو "بحث في طبيعة وآثار الإئتمان الورقي في بريطانيا العظمى"، وكان له الفضل في تفسير الإرتفاع في الأسعار المترافق مع الزيادة الكبيرة من أوراق النقد المصدرة بإنجلترا مع أوائل القرن 19م. يرى (*thornton*) أن زيادة كمية النقود الورقية تؤدي إلى زيادة الطلب ومن ثم إلى زيادة المستويات العامة للأسعار، بل وربط بين كمية النقد ومستوى التشغيل، حيث أوضح أن زيادة كمية النقود تؤدي إلى زيادة التشغيل للموارد العاطلة وزيادة الإنتاج، وليس بالضرورة زيادة الأسعار مباشرة، وعليه ينبغي أن تتغير كمية النقود توافقا مع تغير معدلات الإنتاجية. . لكن وبعد وصول المجتمع إلى حالة التشغيل الكامل فإن زيادة كمية النقود، وما يترتب عليها من إستمرار في زيادة الطلب تؤدي وفقط إلى زيادة الأسعار. وعليه أكد "*thornton*" على أهمية تحديد كمية النقود الورقية المصدرة حتى لا يترتب على تغيرها غير المناسب إخلالا بالمستوى العام للأسعار. بل وذهب "*Henry*" بعيدا في تحليله للنقود الورقية والقروض بمعدلات فائدة، فربط بين سرعة تداول النقود وكمية النقود وسعر الفائدة، وبيّن أن إرتفاع سعر الخصم[*] يؤدي إلى جذب الذهب من الخارج كما أشار إلى إرتباط سعر الفائدة بمدى رغبة العملاء في الإحتفاظ بالنقود في شكل نقدي وربط بين توقعات الأسعار وسعر الفائدة على القروض. وتناول شرح قدرة البنوك على "تضخيم النقود"، ويعتبر أول من قدم الأساس الذي إرتكزت عليه النظريات الحديثة التي ربطت بين سعر الفائدة والإنتاجية الحدية لرأس المال، وذلك حينما أوضح أن سعر الفائدة على النقود المقترضة يتجه إلى التساوي مع الربح الحدي المتحقق عن الإستثمار الذي إستخدم فيه القرض[2].

"دفيد ريكاردو–David Ricardo" (1772 – 1823م)

يأتي الآن من يطلق عليه الإقتصاديون حاليا، "الأب الروحي للمدرسة الكلاسيكية "، وهو الإنجليزي "*David Ricardo*"، والذي كان له بالغ الأثر في إستجماع ملامح النظرية الكمية للنقود. يعتبر "*David*" هو الآخر من أنصار النظام المعدني، وأبرز أرائه إتضحت لدى أشهر مقالاته "إرتفاع ثمن المعادن النفيسة"، وكذلك أشهر كتبه "مبادئ الإقتصاد السياسي والضرائب" الذي نشر لأول مرة عام *1817*م، هذا وتزامنت أفكار "*David*" مع تراجع قاعدة النظام الذهبي مع أعقاب الثورة الفرنسية والحروب النابليونية، حيث كان قد بُدِأ الإتجاه من قاعدة المسكوكات الذهبية (تداول النقد الذهبي مع مساعدة طفيفة من النقود الورقية والمعدنية المساعدة) إلى قاعدة السبائك الذهبية التي تغطي – مبدئيا– كتلة الكتلة النقدية الورقية المتداولة، حيث أصبح يتصاعد حيز تداول النقود الورقية على مستوى النشاط. تحليل "Ricardo" إشتمل في إطار النظرية النقدية على كل من الكتلة النقدية بنوعيها: المعدنية النفيسة، (الذهبية) والورقية، وأيضا العلاقة بينهما، وكذا سرعة تداول هذه الكتلة النقدية، حجم المعاملات في التداول، وحركة المستويات العامة للأسعار، وسيأتي تحليله لذلك كما يلي:

بالنسبة للنقود المعدنية النفيسة إهتم "Ricardo" بدراسة محددات قيمتها، يرى بأنه عندما تصهر النقود النفيسة بدون حدود، فإن كمية النقود في المدى الطويل، تحدد بتكلفة إنتاجها، فإذا كانت قيمتها في التداول أعلى من كلفة إنتاجها، فسيحفز مستغلو ومنقبو مناجم المعادن النفيس، لنجد ورود عرض كمية أكبر من هذه المعادن لتحويلها إلى قطع معدنية نقدية، وفي الحالة المعاكسة سيتم الإعراض عن ذلك لدى الغالبية، لتصهر المعادن النفيسة قصد إستعمالها لأغراض غير نقدية (كالحلي وغيرها . . .)، فعلى المدى الطويل إذن، قيمة النقود المعدنية النفيسة تتبع تكلفة إنتاجها – ونسبق بالقول ها هانا أن مستوى الأسعار يعكس القيمة التبادلية للنقود النفيسة بإعتبارها سلعة–.

---

(1) لمزيد من التفاصيل، راجع في هذه الصدد:
أ– د، ضياء مجيد الموسوي... "**النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي**"... مؤسسة شباب الجامعة– الإسكندرية...1998... ص: 50.
ب– د.ضياء مجيد الموسوي... "**إقتصاديات النقود والبنوك** "... مؤسسة شباب الجامعة– الإسكندرية – 2005... ص: 80.
ج– بقبق ليلى أسمهان... "**ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق: حالة الإقتصاد الجزائري**".. مرجع سابق...ص: 20،21.
د– د، أحمد هني... "**دروس في تحليل الاقتصاد الكلي**"... ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر.. 1993 ..ص: 70،71.
هـ– د.رمزي زكي.. "**الإقتصاد السياسي البطالة– تحليل مشكلات الرأسمالية المعاصرة– تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**"... عالم المعرفة– الكويت.. أكتوبر 1998... ص: 166، 167/ 177،178.
و– د، محمد عمر أبو عيدة/ د، عبد الحميد محمد شعبان... "**تاريخ الفكر الإقتصادي**"... مرجع سبق ذكره...ص: 243.. 246.

(*) حيث أن "Thornton" من المنادين بتطبيق سياسة نقدية غير مباشرة، وهي التي سيتم توضيح مقتضياتها بالتفصيل لدى إدراج أدوات السياسة النقدية بالفصل الرابع.

(2) د، حمدي عبد العظيم... "**السياسات المالية والنقدية – دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي**"... الدار الجامعية– الإسكندرية... 2007.. ص:24، 25.

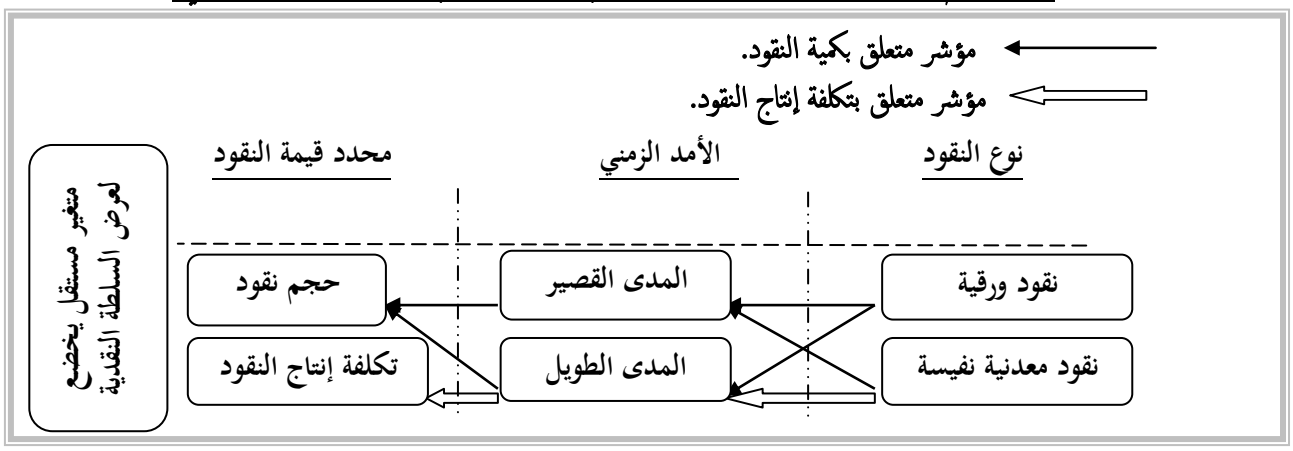
بالمقابل وفي إطار النقود الورقية، قدم "*Ricardo*" مساهمة قيمة حول المبادئ التي يجب أن تحكم عملية إصدارها، فمن خلال الظروف التي شاهدها من التزاحم على "بنك إنجلترا" من أجل الحصول على السيولة النقدية عام *1797م*، والتي آلت إلى تراجع إحتياطي الذهب من *10* مليون باوند" (جنيه إسترليني) إلى "1,5" فقط من مثله، مما أدى إلى منع الحصول السيولة من البنك، حيث كان "*Ricardo*" قد إستنتج ميكانيزم آلي نتيجة إنعكاسات هذه الأزمة فيما بعد والمتمثلة في: إنخفاض قيمة النقود الورقية، وزيادة قيمة السبائك الذهبية، حيث أن هذا السعر العالي لهذه الأخيرة، أثبت قدرته فيما بعد على تخفيض النقد الورقي للبنك، فميكانيزم "*Ricardo*" يسري على صعيده الداخلي وينطلق تبعا لأحداث إرتفاع الإصدار النقدي الورقي في التداول، فيرى بذلك أن قيمتها انخفضت، وإرتفاع حجم السيولة النقدية الورقية المتداولة، يحتم على غالبية أصحابها السعي إلى تحويلها إلى ذهب، فيزداد الطلب عليه ليرتفع سعره (نظام السبائك الذهبية)، الأمر الذي يمكن السلطة النقدية من التحكم في قيمة النقد الورقي المصدر بتقليص حجمه بعد بيع جزء مما تحوزه من إحتياطي ذهبي، ليسعها بذلك إعادة التوازن بين القيمتين (النقد الورقي، وسبائك الذهب) وبصورة تلقائية، وهذا جعل "*Ricardo*" يعترف بوجود سياسة نقدية، مربط الفرس فيها هو المعدن النفيس، وبذلك صرح "*Ricardo*" بأن معالجة إنخفاض قيمة النقود الورقية، كفيل بتنظيم وإدارة وتحديد عرض كميتها، وليس بتعليق إصدارها وتوقيفه، وذلك بالشكل الذي يسمح بالتوصل إلى مساواة ما تبقى من نقد بالقيمة المعدنية التي تمثلها.

تجدر الإشارة في هذا المقام أن "*Ricardo*" له باع طويل في التحليل الإقتصادي المفتوح (نظرية التجارة الخارجية، ميكانيزم التوازن النقدي على الصعيد الخارجي...)، وبحكم محدودية دراستنا على الأهداف الداخلية للإقتصاد، فسنأخذ فقط ما يهمنا منه، فيرى "*Ricardo*" أن:

- أي فائض أو زيادة في عرض النقد الورقي غير القابل للتحويل إلى سبائك، سوف يتم إمتصاصه والتخلص منه أو معالجته من خلال التجارة، والأثر الوحيد يكون زيادة المستوى من الأسعار.
- قيمة الذهب – أو الفضة– (المعدن النفيس) لا يمكن تخفيضها من قبل الدولة الأم، لأن قيمة الذهب كسلعة يجب أن تنظم من خلال "كمية السلع" التي يجب أن تعطى للأجانب على صورة التبادل مقابل المعدن النفيس. ناهيك عن إقراره بأن قيمة النقود تدخل ضمن محدداتها المقارنات الحاصلة مع البلد الأجنبي.

إن ما سبق من التحليل النقدي الكلاسيكي إلى غاية تحليل "*Ricardo*" هذا، يمكننا من إدراج الشكل الموالي:

الشكل رقم: II-2 " محدد قيمة النقود في المدين القصير والطويل لدى التحليل الكلاسيكي.



المصدر: *تم إعداده من طرف الطالب، إستنادا على معطيات التحليل النقدي التقليدي و/أو الكلاسيكي الوارد إلى غاية تحليل "ريكاردو".*

مفاد هذا الشكل أن النظرية الكلاسيكية تعتبر أن "كمية" النقود" في التداول هي التي تعد محدد لقيمتها في المدى القصير، سواء تعلق الأمر بالنسبة للنقود الورقية أو النقود المعدنية النفيسة، و يكون ذلك أيضا بالنسبة للأولى على المدى البعيد، بينما نجد – إستنادا على تصريح "ريكاردو"– أن تكلفة إنتاج النقود المعدنية النفيسة هي التي تحدد قيمتها على المدى الطويل.

و بإستئناف تحليله، نجد أن "*Ricardo*" يرجع محدد قيمة النقود، سواء تمثل في "حجم النقود" أو في "تكلفة إنتاجها" إلى كونه متغير مستقل وثابت يخضع لتأثيرات قرارات السلطة النقدية، كما يفترض أيضا بحكم نزعته الكلاسيكية "ثبات المعاملات الجارية فحجم الإنتاج"، بحكم أن المجموع الكلي لما تقوم به الجماعات من التبادلات التجارية يرتبط أساسا بحجم رأسمالها المستعمل في عملية الإنتاج (مواد أولية، آلات وعتاد..الخ)، وعليه يوضح "*Ricardo*" أن تزايد "سرعة النقود في التداول" هي من تؤدي إلى "زيادة مستوى الأسعار"، وأشار إلى أن سرعة التداول هذه متباينة، فتكون مرتفعة في بعض الدول عن الأخرى ، كما تتغير في الدولة الواحدة، تبعا لتغير الظروف والمناسبات فيها، وتتوقف على درجة الثقة والإئتمان المتاح لدى العملاء (السياسة الائتمانية) وسرعة وكفاءة البنوك

الناشطة، كما أشار "*Ricardo*" – مثل "*Thornton*"– إلى أهمية تحديد قيمة النقود الورقية المصدرة منعا لإختلال مستوى الأسعار المحلية، وأشار أيضا إلى حيادية النقد في كونه لا يؤثر أبدا على المبادلات والإنتاج، بل إن تغير الكم في التداول منه سيؤثر بتغير تناسبي على المستويات العامة للأسعار، الأمر الذي جعل المعالم الواضحة تحليليا لنظرية الكم التقليدية للنقود تتم على يد "*Ricardo*"، بَيْدَ أنّه جَعَله – بشكل مثير للدهشة – قاصرا، بإفتراضه ثبات سرعة تداول النقود عند معدلاتها العالية في بريطانيا، الأمر الذي سهل مهمة نقاده[*]. فإذا كانت كمية النقود وحتى سرعة تداولها ثابتتين إفتراضا، فما السبيل إلى إرتفاع مستويات الأسعار ؟[1].

"جون ستيوارت ميل – Jean Stuart Mill" (1806 – 1873)

لم تحدث التهذيبات والإنتقادات التي قام بها الإقتصاديّين "جيمس ميل– *Jimes Mill*" و"ماكولوخ" أي إضطرابات يعتد بها في التناسق النظري الباهر الذي أقامه رائد المدرسة الكلاسيكية: "آدم سميث" و"دفيد ريكاردو" . غير أنه بالإمكان أن ننعت إلى آراء إقتصادي آخر تمكن بجملها من صقل أفكار مذهب الكلاسيك، إذ أنها تصنف آخرها، تلك هي آراء الإقتصادي "*John Stuart Mill*" إبن الإقتصادي "جيمس ميل"، والتي عبر عصارتها في مؤلفيه الأساسيين "بعض المسائل المتعلقة بالاقتصاد السياسي" سنة "*1844م*"، و"مبادئ الإقتصاد السياسي مع بعض تطبيقاتها في الفلسفة الإجتماعية" الذي نشر أول مرة سنة "*1848م*" . شأنه شأن اقتصاديي نزعته، ركز على تحليل العلاقة بين كمية النقود ومستوى الأسعار، ولم يرى فرق الكمية في ذلك النقود المعدنية والنقود الورقية سواء القابلة منها للتحويل إلى ذهب وفضة أو غير القابلة، والسندات الأذنية والكمبيالات وغيرها، حيث أوضح أن النقود هي سلعة كباقي السلع الأخرى تتحدد قيمتها من الأجل القصير خلاصة العرض والطلب عليها وفي الأجل الطويل نتيجة تكلفة إنتاجها .

أشاد "*J. S. Mill*" بالعلاقة التناسبية التي تربط الكمية المعروضة من النقد بمستويات الأسعار، فرأى أن قيمة النقد تتجدد تبعا لهذه الكمية المعروضة (-لا الموجودة-) مع الطلب عليها، بحكم أن هذا الأخير في رأيه يمثل كمية الطلبات الخاصة بمختلف السلع، فزيادة الكمية المعروضة ستؤول إلى إرتفاع في مستويات الأسعار إذا لم تكن هناك تقلبات في الطلبات الخاصة بالسلع، وتحدث "J. S. Mill" في قيمة النقود أيضا عن "سرعة تداولها" والتي عرفها أنها "متوسط عدد المرات التي تستخدم فيها كل وحدة نقد لشراء السلع أو أداء معاملات معينة"، وصرح بالعلاقة العكسية بينهما، وذلك فبإفتراض ثبات حجم المعاملات وكمية النقود، فإن زيادة سرعة التداول تؤدي إلى زيادة أسعار السلع والخدمات وإنخفاض قيمة النقود، أو قوتها الشرائية، كما صرح "*J. S. Mill*" بشأن قيمة النقد، إنما تكمن فقط فيما تقدمه من قوة، أي في وضيفتها التبادلية، وهذا ما تدل عليه عبارته الشهيرة: "ليس في الإقتصاد ثمة شيء أقل معنى من النقد"، هذا ولم ينكر " *S. Mill*" كما فعل "*Ricardo*" أثر الإئتمان في تكوين رأس المال، وأكد إمكانية ذلك طالما أنه من الممكن تحويل الإئتمان المصرفي إلى دخول حقيقية تستخدم في تكوين رأس المال، منطلقا في ذلك من فكرة بسيطة مقتضاها أن الإئتمان يعمل على نقل رأس المال من مجال تقل فيه كفاءة الأداء والإنجاز إلى آخر يفوقه في ذلك بوضوح. تحدث "*J. S. Mill*" أيضا على الإكتناز الذي يحدد مصطلحه بـ "النقود المستبعدة مؤقتا من التداول، والتي لا تلعب أثرها على مستوى الأسعار"، فمن جهة نجد "*J. S. Mill*" يمثل لدى البعض مؤسس نظرية كمية النقود الخام، ومن جهة نجده لم يسلم من إنتقاد البعض الآخر مثل "شومبيتر" الذي يرى أنه وضع نفسه في إطار جامد من النظرية الكمية، حيث جعل نظريته – على غرار نظرته– لا تنطبق إلا على مجتمعات لا تستخدم نقدا سوى العملات المصدرة المعدنية، أي أن الإئتمان المصرفي لا يؤثر فيما رآه على مستوى الأسعار، ومن ثم تدنئته لوطئة النظرية الكمية للنقود، وأنه إذا أخذنا بالإعتبار إستبعاده للإحتياطات النقدية أو المدخرات الشخصية للأفراد بحكم نظرته المغايرة في كونهم ليسوا في تأكد تام من المستقبل، إلى جانب قوله أن المشتريات الآجلة تؤثر في الأسعار مثل المشتريات النقدية تماما، لإتضح جهارا أنه بصدد الحديث عن نظرية إنفاق لا تمت بصلة لدى عصره بنظرية كمية النقود، وعلى الرغم من ذلك تصنف أفكار "J. S. Mill"

---

[*] انتقد "**ريكاردو**" أيضا لعدم إهتمامه دون أدنى إعتبار، يربط و لو بصفة مقارنة بين كمية النقود المصدرة ومستوى الإنتاجية، ورفضه لفكرة تكوين رأس المال من خلال المعاملات المصرفية، مرددا أن رأس المال يمكن تكوينه فقط عن طريق الإدخار، بل ووُصِف بضعف موقفه في تحليله الأخير لنظرية الكمية وكذا لنظريته في "تكاليف الإنتاج".

[1] راجع في ذلك:

أ– د، حمدي عبد العظيم... "**السياسات المالية والنقدية – دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 24، 25.

ب– د، مدحت القريشي – "**تطور الفكر الاقتصادي**"... مرجع سبق ذكره... ص 147.. 150.

ج– د، محمد عمر أبو عيدة/ د، عبد الحميد محمد شعبان... "**تاريخ الفكر الإقتصادي**"... مرجع سبق ذكره...ص: 233.. 234.

د– د، رمزي زكي... "**الإقتصاد السياسي للبطالة– تحليل لأخطر المشكلات الرأسمالية المعاصرة**"... مرجع سبق ذكره... ص: 155 / 158 / 171 / 173.

هـ– رحيم حسين... "**وظائف النقد في الفكر الإقتصادي– دراسة مقارنة بين الفكر الإقتصادي الإسلامي والفكر الإقتصادي المعاصر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 45، 46.

و– بقبق ليلى أسمهان... "**ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق: حالة الإقتصاد الجزائري**".. مرجع سابق..ص:18، 19.

G- Mark Bassoni / Alain Beitone... "**Monnaie : Théories et Politiques**"... Op-Cit... P: 64..67.

بأنها قاعدة فكرية إنطلقت منها أفكار كافة النقديين الذين جاءوا من بعده، كما شكلت آراءه الصحيحة بخصوص سرعة تداول النقود أساسا صلبا للنظريات الموالية[1].

الفرع السادس: مرواد التحليل النقدي النيوكلاسيكي "Les Néo- classique"

"ليون والراس – Léon Walras" (1834 – 1910)

يعتبر تحليل "L.Walras" إلهام في فكر التحليل الإقتصادي تبعا لصيغتين، لكونه جاء بأولى النظريات الخاصة بالتوازن الإقتصادي الكلي للأسواق، وكذا لكونه أول من صاغ – إلى درجة ما – " فكرة الطلب على النقود"، ينطلق تحليل "L.Walras" من النظرية الإقتصادية الجزئية ليصل إلى التوازن الكلي لسائر الأسواق، وفي هذا الصدد نعلم أن الإقتصاد الجزئي يدرس الفرديات ليعنى بعدد كبير جدا من الأسواق المتعلقة بعدد السلع و الخدمات قيد الإنتاج والبيع والشراء من وسائل إنتاج وأصول مالية. . . الخ. بدأ "L.Walras" تحليله في أول الأمر بدراسته لعنصر المنافسة التامة والكاملة[*] والتي تتحدد عنها المرونة الفائقة للأسعار. دراسة "L.Walras" عنيت –مبدئيا– بدراسة نوع واحد من الأسواق المتعلقة بالسلع والخدمات الإستهلاكية، لأن معالجة الأسواق الأخرى من عوامل إنتاج وأصول مالية. . .، تتم بنفس الصيغة، فلدى الأسواق المذكورة أوّله والمتكونة من عدد هائل من الأسواق الجزئية فيها، تتم توليفات البيع (العرض) والشراء (الطلب)، هذه الأصناف يستجمعها "L.Walras" في نوعين من الوحدات الاقتصادية[**]، هي المستهلكين كجهة تمثل الطلب والمنتجين كنظيرة للأولى لتمثل العرض، إذ نجد "L.Walras" يعدد الأسواق المعنية تبعا لأصناف الأعمال من مهن حرة أو حرفية وزراعية وصناعية، يتوسط أطراف البيع والشراء فيها سماسرة التجارة والدلالين في البورصات المختلفة، وكذا لقاءات المزاد العلني في شروط تنافسية خالصة، تلعب هذه الأخيرة الدور الكامل في توازن السوق الإجمالية المتركبة من عدة أسواق متخصصة في عرض وبيع مختلف قيم ثروة المجتمع ككل، ويجدر بنا الإشارة أن تم إقراره بالنسبة لسوق السلع والخدمات يصح بالنسبة للأسواق الأخرى من الأصول المالية وعوامل الإنتاج – أهمها لدينا هو العمل. . .الخ–، هذا وبإقرارنا كذلك بأن الطريقة الكلية تعْنَى بتحليل مجموع الروابط بين مختلف الأسواق، إلا أن عدد الأسواق معتبر في هذا الصدد، و هي أربعة فقط، سوق السلع و الخدمات، سوق العمل، سوق النقد، سوق الأصول المالية، كأسواق تشكل الإقتصاد ككل وتلم بكافة العمليات الحاصلة فيه، تبعا لتواصل الإنفصام التام بين الجانبين الحقيقي والنقدي.

إستنادا للتحليل الوالراسي للتوازن العام، فإنه لتوازن عدد "ن" من الأسواق يكفي توازن "ن–1" منها، ما معناه أنه لتحقيق التوازن الإقتصادي الكلي للأسواق، وحسب "L.Walras"، سيكفي أن تتوازن فقط ثلاثة منها، وهي الثلاث الأولى، فعادة ما تهمل سوق الأصول المالية، على إعتبار أنها متوازنة ضمنيا إذا ما توازنت الثلاث الأولى "السلع و الخدمات، العمل ،النقود"، فحقا نجد أن هذا يعتبر حيز مبدئي كبير في عالم التحليل الإقتصادي المعاصر، وهكذا برمزنا للعرض الكلي والطلب الكلي للسلع والخدمات على التوالي بـ "Y^S"، "Y^d" ولمستوى الأسعار بـ "P"، ورمزنا إلى العرض الكلي والطلب الكلي للعمل على التوالي بـ: "L^d, L^S"، ولمعدل الأجر الإسمي المتوسط بـ "W"، وفي جهة مقابلة، إذا رمزنا إلى كمية النقد الإسمية المعروضة والمطلوبة على التوالي بـ: "M^S" و"M^d"، فإن الإقتصاد سيتوازن لا محالة إذا تحققت المعادلة التالية:

$$P(Y^S - Y^D) + W(L^S - L^D) + (M^S - M^D) = 0$$

إن ما تم إقراره لحد الآن تبعا للتحليل الوالراسي يُعنى بتحليل إقتصاد ساكن، ينطلق من الصيغة الجزئية له، إذ نجد أن الكميات المعروضة في مختلف السلع والخدمات، يتعلق بسلوك المنتجين القائم على مبدأ تعظيم الربح المعني بالظروف التقنية (دوال الإنتاج)، وتبعا لشعاع الأسعار السائد (مع إفتراض أن مجمل المنتجين لا يستثمرون شيئا كحالة عرض ساكن تتعلق بعملية واحدة من الإنتاج فقط)، كما نجد أيضا أن الكميات المطلوبة من السلع والخدمات تتعلق بسلوك المستهلكين الذي يعتبر قوامه تعظيم المنفعة (دوال المنفعة للمستهلكين)، وهذه السلوكات – تبعا لإفتراض سكون الإقتصاد– تترتب عن توزيع كل مستهلك لكافة دخله ولا يدخر منه

---

(1) راجع في هذا الصدد :

أ – د، حمدي عبد العظيم... "**السياسات المالية والنقدية – دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 26 ، 27.

ب – ليلى أسمهان... "**ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق: حالة الإقتصاد الجزائري**".. مرجع سابق..ص: 19، 20.

ج – د، رمزي زكي... "**الإقتصاد السياسي للبطالة– تحليل لأخطر المشكلات الرأسمالية المعاصرة**"... مرجع سبق ذكره... ص:176 .

د – رحيم حسين... "**وظائف النقد في الفكر الإقتصادي– دراسة مقارنة بين الفكر الإقتصادي الإسلامي والفكر الإقتصادي المعاصر**"... مرجع سبق ذكره... ص:47.

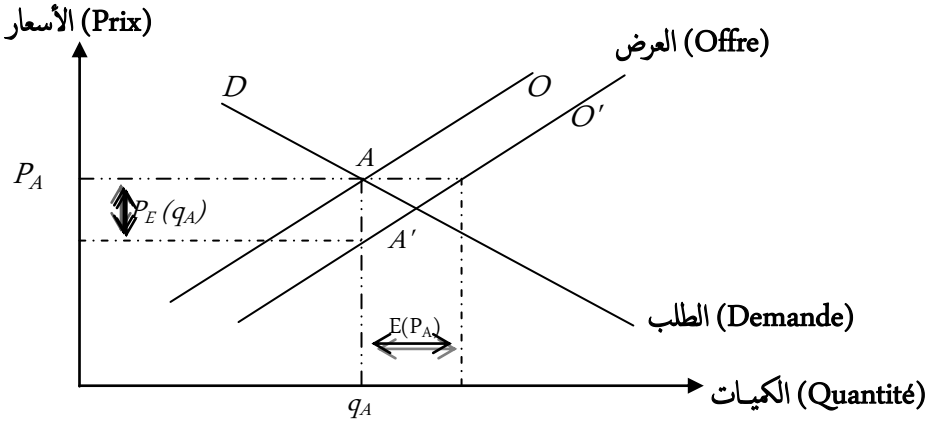
(*) نظرية "L.Walras" في التوازن العام قدمها سنة 1874 في كتابه "**عناصر الإقتصاد السياسي البحت**"، وتحليله لعنصر المنافسة التامة، كان الدرس الخامس من الجزء الثاني "**السوق والمنافسة: إشكالية تبادل السلعتين فيما بينهم**".

(**) أي التوازن الذي يأخذ بعين الإعتبار تفاعل وترابط كل الوحدات الإقتصادية في الأسواق، دون إعتبار الدولة كوحدة إقتصادية تبعا لمبدأ حيادها عن الإقتصاد، وكذا بإعتبار النموذج مغلق يهتم بالصعيد الداخلي فقط، في إطار توازن ساكن مبدئيا.

شيئا –ولمرة واحدة من الإستهلاك– وفقا لإعتبارات شخصية، يتم تمثيل ذلك بيانيا بإعتبار أن مجموع المعروض من السلع والخدمات يتناظر في هذا السوق مع مجموع المطلوب منها، عند شعاعين، يمثل أحدهما شعار الكميات المعروضة والمطلوبة، والآخر يمثل شعاع الأسعار، فيما يتضح كما يلي:

الشكل رقم " II-3 " نموذج قانون العرض والطلب.

Illustration de la « loi » de l'offre et de la demande



La Source: www.ens.univ-evry.fr/dokeos2/courses/COURS_106/.../ch02revue.pdf

يوضح الشكل الآنف أنه في إطار "النموذج الوالراسي"، الذي يمثل توازن تنافسي عام، يتم إفتراض مرونة الأسعار، وإنطلاقا من شعاع أسعار معين، تتحدد كميات السلع والخدمات المعروضة "O" والمطلوبة "D"، وهي متساوية عند التوازن (A)، فعند هذه الأخيرة يتمركز التوازن بين الثنائية "سعر– كمية" (q_A,p_A) عشوائيا وتبعا لدوافع معينة تتعلق بالعرض يتم إنتقال منحنى العرض إلى اليمين من "O" إلى "O'"، والسؤال المطروح يدور حول كيفية موافقة التوازن للثنائية (q_A,p_A) "سعر كمية"؟ فرضيتي السعر المرن والكميات هي السبيل لذلك(*)، لكن عند "*L.Walras*" نجد الأسعار (المرنة) هي التي تدفع "سكرتير السوق" (*Secrétaire de marché*) أو فاعل الأسعار (*commissaire priseur*) لتعديلها إرتفاعا أو إنخفاضا حسبما كان الطلب أكبر (كما في الشكل الآنف)، أو أقل من العرض، وبإعتبار أن الأسواق مترابطة، فإن التغير في سعر أية سلعة أو خدمة يؤدي إلى تغير أسعار السلع الأخرى (أسعارها النسبية)، وبالتالي تتغير سلوكات الطالبين والعارضين. . . ولا تستقر الأوضاع ولا تتم عمليتا البيع و الشراء إلا عندما تتساوى الكمية الكلية المعروضة لكل سلعة بالكمية المطلوبة منها، بما يجعل السعر التوازني يمكن كافة أفراد المجتمع من حيازة كافة السلع التي يطلبونها (شراء أو طلب) والتخلص من كافة السلع التي يعرضونها (بيع أو عرض) عند نقطة التوازن الجديدة "A'" ناهيك عن الأولى "A"، وكما يرى "*L.Walras*" أنه لا يمكن ذلك عن طريق التعديل الكمي، كون الأفراد لا يستطيعون بيع كافة سلعهم (العرض) لأن الكمية المطلوبة غير كافية.

إن ما سبق إقراره عن "*Walras*" قد تم في إطار إقتصاد ساكن(**)، وهي النقطة التي انطلق منها "Léon"، نحو الإقتصاد الواقعي الذي يسري بشكل ديناميكي، يستطيع الأفراد ورجال الأعمال فيه الإدخار والإستثمار، ولذلك نجده يعمد إلى محاولة التوفيق بين توازن الحسابات الكلية لكل من الإدخار والإستثمار من هذا المنطلق، أين يتحدد توازنها عند سعر الفائدة على الإدخار بالزيادة أو بالنقصان حتى يتحقق توازنه، ويكتمل هذا بتوازن العرض "Qi" والطلب "Di" من السلع والخدمات المعروضة والمطلوبة في مختلف الأسواق عند مستوى سعر توازن معين "p_i"، لعدد من السلع والخدمات"i"، ومن ثم ذهب "*Walras*" متتبعا نهج "قانون ساي" الحاصل في أن كل عرض يخلق طلبا مساويا له، أو بالأحرى إتفاقا مساويا عليه، ليقر أنه في حالة المساواة التامة بين العرض والطلب، وفي الوقت الذي يتأكد فيه كل فرد بأن جميع المبادلات محددة، فإن مجموع ما يباع من السلع يساوي مجموع ما يشترى منها عند مستوى السعر السائد

(*) في إطار الإقتصاد الجزئي، نجد ثمة تفرقة دقيقة في كل من نظريتي العرض والطلب بين كل من الكمية المطلوبة والطلب (علاقة عكسية مع السعر)، وكذا الكمية المعروضة والعرض (علاقة طردية مع السعر)، وكذا دراسة دقيقة لمرونة أثر السعر الذي يكون قوي في الأجل القصير (الأثر الكمية ضعيف) وضعيف في الأجل الطويل (أثر الكمية قوي)... ولمزيد من التفاصيل، راجع:

أ– د، محمدي فوزي أبو السعود..."**مقدمة في الاقتصاد الجزئي مع التطبيقات**"... جامعة الإسكندرية – دون سنة ولا طبعة– ص: 5 ... 113.

ب– الموقع الالكتروني المستخرج من الإنترنت: www.touteconomie.org/jeco/9-64. PPt .. الخاص بـ : « L'économie expérimentale comme outil pédagogique » .

ج– الموقع المستخرج من الانترنيت: www.Ens.univ-evry.fr ..الخاص بـ: « Les marchés parfaites – Le modèle offre – demande et ses utilisation ».

(**) إستنادا إلى "Walras" في نموذجه الساكن للإقتصاد، ينطلق من:

- تصور مجتمع مثالي يتحدد نشاطه بعوامل خارجية، فهو لا يعرف الأزمات، بل يسوده التوافق التام.
- أن مختلف النشاطات مرتبطة ببعضها، وهي متكافئة الوزن فيما يخص التحاليل بحيث يمكن إختيار أي مجموعة من الأسواق وإهمال واحدة منها – فقط– دون أن يؤثر ذلك على شيء.
- أن إدماج النقد يتسم بالسطحية.

(توازنيا)، ويمثل هذا الوضع التطابق التام ("≡" كرمز عن تطابق الأسواق الثلاث، حسب "والراس")، أي أن القيمة الإجمالية لكافة السلع والخدمات المعروضة، تتطابق وتتساوى مع القيمة الإجمالية لكافة السلع والخدمات المطلوبة وفقا للمعادلة التالية:

$$p_1 (Q_1-D_1) + p_2 (Q_2-D_2) + p_3 (Q_3-D_3) + \dots p_i (Q_i-D_i) = 0$$

أي :

$$\sum_i Q_i P_i \equiv \sum_i D_i P_i$$

وإذا أفردنا الحديث بأن ما يرغب الأفراد من إدخاره عند سعر فائدة معين، ويكون توازني لما يتساوى مقدار الإدخار مع الإستثمار من طرف المنتجين، ومن جهة أخرى بأن ما يسعى البائعون إلى بيعه من السلع والخدمات المعروضة عند مستوى الأسعار السائد، والذي يكون توازني لما يساوى مقدار ذلك، مع القيمة الإجمالية المطلوبة من السلع والخدمات، فإننا سنخصص بأن "*L.Walras*" ومن قبله "*J.B.Say*" إهتموا بدور العرض في كونه أحد محددات الثمن (السعر)، وتجدر بنا الإشارة، أنه فيما يدخل ضمن هذه الأخيرة نجد الأجر الإسمي الذي يعتبر محدد لعرض العمل من طرف الأفراد (الذين يعمدون إلى الإدخار– جانب العرض للسوق الحقيقي–)، والذي يتحدد لدى توازنه الطلب على العمل من طرف المنتجين (الذي يعمدون إلى الإستثمار– جانب الطلب للسوق الحقيقي–)، وفي هذا كله تصريح ضمني أن العرض الكلي يتطابق مع الطلب الكلي عند مستويات أسعار توازنية لدى السوق الحقيقي بأكمله.

ولكن لما نقول بأن تحليل "*L.Walras*" بهذا الصدد يتبع تحليل "ساي"، وبعد أن علمنا أن هذا الأخير قد جعل النقد وسيط لتبادل السلع والخدمات في التداول، فما محل النقد من تحليل "والاس– *Walras*" ؟

بالنسبة لـ"*L.Walras*"، النقود تشمل المبادلات، وتعكس القيمة ما بين المنتجات، ولكنها غير مرغوب فيما لذاتها، فإذا تضاعفت كمية النقود مثلا، سيكون هناك تضاعف في أسعار السلع، لكن القيمة النسبية للمنتجات تبقى نفسها، وبالتالي فسوف يعود التوازن بين الطلب على النقود وعرضها، ولتوضيح هذا نجد "*L.Walras*" يبني تحليله على عدد من الفروض:

- المنافسة الحرة في تبادل السلع والخدمات.
- تفضيل "*L.Walras*" يقع على ثلاث عناصر أساسية:
  - ✓ المعيار "numéraire": وهو أن تتخذ سلعة ما كأساس لتقييم السلع الأخرى.
  - ✓ النقود المتداولة: وهي التي يستعملها الأعوان الإقتصاديون لتسير معاملاتهم. فالمؤسسات تبيع منتجاتها وتحصل على النقود المتداولة التي تشتري بها خدمات العمال وعوامل الإنتاج الأخرى.
  - ✓ النقود الإدخارية: وهي الفائض التي تحققه المؤسسة بين إيراداتها وإستهلاكاتها، وهذا الفائض يستخدم في شراء معدات الإنتاج (أو كرائها)، أي في الإستثمار.

وحسب " ولراس" سواء كانت النقود متداولة أو إدخارية فهي تتميز بحركية لا بالجمود، أي أنها لا تقوم بوظيفة "مخزن للقيمة".

- يفترض "*L.Walras*" ثبات كل من أسعار السلع والخدمات، تاريخ شرائها وبيعها لمدة معينة، أي أن الطلب على النقود يكون ثابتا.

والسؤال المطروح بقوة في هذه الحالة، هو: كيف يتم تحديد الطلب على النقود ؟

بصفة منفصلة تماما عن الشكل السابق، يفترض "*L.Walras*" سلعة ما "A"، تقوم بدورها كأداة لقياس القيم وكسلعة، يتم تقييم السلع الأخرى على أساسها باعتبار سعر هذه السلعة "A" هو الوحدة، وأسعار السلع الأخرى d, c, b مثلا يعبر عنها بكميات من السلع "A"، كأن يكون مثلا سعر 1 غ من الذهب هو 1، وسعر الفضة تمثيلا هو ½ إذا كانت قيمة الذهب من ضعف قيمة الفضة.

إن الكميات "Q" من السلعة "A" المتوفرة في الإقتصاد هي الكميات الموافقة للطلب على "A" كسلعة، وبإعتبار السلع "A" كمقياس للقيمة أي كنقد، فإن الطلب عليها كنقود (*encaisse*) سيضاف إلى الطلب عليها كسلعة.

أي إذا كانت الكميات المطلوبة من السلع هي: d,c,b,a وأسعارها هي pd,pc,pb,L على الترتيب، ويوضع الطلب على "A" كنقد هو Ha (*encaisse*)، يمكننا كتابة المعادلة التالية: . . . . . $H_a = L_a+p_b+p_c+p_d$

ومنه فإن الطلب الكلي على "A" هو: . . . . . $Q_a + H_a$

إلا أن في الواقع، الكميات المتوفرة من السلع "A" (العرض) هي "Qa" (الكميات الموافقة للطلب عليها كسلعة)، وبالتالي فستكون في حالة عدم توازن، فإذا كانت الكمية "Qa+Ha" أكبر من الكمية "Qa" بـ"n" مرة، فسنحتاج إلى مضاعفة الكمية "Qa" بـ "n" مرة للعودة إلى حالة التوازن.

يفترض "*Walras*" تخفيض الاستهلاك من السلعة "A" بـ "n" مرة، أي تخفيض الطلب عليها كسلعة بـ "n" مرة ("Qa=Qa/n")، كما يفترض تخفيض الأسعار بـ "n" مرة، أي تخفيض الطلب على السلعة "A" كنقد بـ "n" مرة، أي: ("Qa=Ha/n") أو ما يمكنه البيان من النسبة "$\frac{Q_a+H_a}{n}$" الواجب تخفيضها حسب "*Walras*" قصد تحقيق التوازن، أي ما يمكن إستخلاصه حسب "*Walras*" أن تخفيض الأسعار بـ "n" مرة لنتحصل على التوازن مع كمية السلعة النقدية "n" مرة نافرة، والعكس بالعكس، وهذا يوضح العلاقة الطردية بين كمية السلعة النقدية والأسعار.

فيما يعقب ذلك وحسب "*Walras*" إن الطريقة الوحيدة للحصول على النقود وإنفاقها هي عرض وطلب السلع والخدمات، ونعلم أن مدار هذا الأخير يكون في إطار الإدخار والإستثمار، ومنه يقر "*Léon. W*" بأن الطلب على السيولة إنما يرجع إلى رغبة الأفراد في الإدخار وإلى رغبة رجال الأعمال في الإستثمار، وأن الطلب على الرصيد النقدي المرغوب، إنما يدخل في إطار الطلب على رأس المال المتداول (كنتاج للعناصر الأصلية للإنتاج: الأرض والطبيعة – مسلمة كلاسيكية–) ويكون لمواجهة الطلب على السلع الإستهلاكية قصد إستعمالها (هضمها) والطلب على السيولة –الطلب على الرصيد النقدي المرغوب– الذي يتعادل عند التوازن مع كمية النقد المتاح للطلب على كمية السلع والخدمات المعروضة، وما دور النقد إلا في كونه مجرد أداة للتعبير عن أسعار خدمات عناصر الإنتاج وأسعار المنتجات النهائية، ومن الملاحظ في نموذج "*Walras*" أن هناك تجريد للنقد، فهو يدرجه في المرحلة الثالثة من التوازن العام، وهي "مرحلة الرسملة" (*théorie de comptabilité*)، فبالنسبة لـ "*Walras*"، المدخر لا يقدم نقدا إلى المؤسسات في شكل قرض، وإنما يقرض لهم العتاد والآلات التي إشترتها من المؤسسات الأخرى، ومن ثم فإن مشكل توازن الإدخار والإستثمار تحول إلى مشكل التوازن بين العرض والطلب على العتاد والآلات، وهكذا يدرج "*Walras*" معادلة التوازن الكلي بين الإدخار وقيمة العتاد والآلات الجديدة، أين يكون الإدخار دالة في كل من: أسعار المنتجات، وإيجار أو عوائد مختلف العناصر المحددة للدخل الجاري للعائلات، وكذا معدل الدخل الصافي الذي يمثل التعويض المقدم مقابل الإدخار، أي أن سعي الأفراد لزيادة الإدخار يكون عن طريق سعيهم إلى زيادة الدخل النقدي، أو إلى تحقيق التراكم السلعي أو الرأسمالي، أو عن طريق شراء السلع ذات العائد التجاري، وإنطلاقا من هذه النظرة إلى النقد، والمتمثلة في كونه مجرد وسيط للتبادل وعالمه منفصل تماما عن العالم الحقيقي، عالج "*Walras*" التوازن العام كافة الأسواق، بإدماج التوازن النقدي إليه، بحكم أن ما ترغب الوحدات الإقتصادية حيازته من النقد "M^d" سوف يعادل عند التوازن كمية النقد المتداول "M^o" أي:

$$M^o = M^d$$

و لما كان رصيد النقد المرغوب فيه والمحاز من طرف وحدات الإقتصاد موافق لمجمل قيمة مخزون السلع والخدمات المعروضة في حالة التوازن، يصبح حسب "Walras" لا محالة ما يمكن تقنينه كما يلي:

$$\sum_i Q_i P_i + M^0 = \sum_i D_i P_i + M^d$$

ولكن وبحدوث إختلال عَرَضِي إستثنائي في السوق الحقيقي، بإرتفاع قيمة المعروض من السلع والخدمات عن قيمة المطلوب منها كإفتراض"والـراسي" أي:

$$\sum_i Q_i P_i > \sum_i D_i P_i$$

وإنه لا محالة – وتبعا للصيغ المعطاة– يكون:

$$M^0 < M^d$$

ويبقى الآن الجواب عن أهم أسئلة التحليل النقدي "الوالراسي": أين بقية النقد المعروض الذي ينبغي عليه تغطية باقي مجمل قيمة الكمية المطلوبة من السلع و الخدمات، حتى تتعادل مع مجمل قيمة الكمية المعروضة منها ؟ هذا ولاسيما بوصف تحليل "*Walras*" أنه المعني بالمستوى الأمثل للإحتفاظ بالنقود في شكل نقدي.

تبعا لما أنف، فإنه من الواضح أن النقود كأداة حساب في نموذج التحليل "الوالراسي" تعتبر سلعة من السلع في النظام الإقتصادي، لم تمنح لها أية وظيفة نقدية فعلية، ولم تكن سوى "أداة" في التحليل بعد إذ هي "أداة" للتبادل. وقد لخص "أوسكار لانج" قانون "*Walras*" الوارد في الصيغة التالية:

$$D_n - S_n = \sum_{i=1}^{n-1} P_i (S_i - D_i)$$

حيث أن : D : الطلب / S: العرض / n: عدد السلع بما فيها النقد / n-1 : عدد السلع باستثناء النقد .

ومضمون هذه المعادلة، أن الفرق بين الطلب على الرصيد النقدي (السلعة رقم n) والمعروض منه، يتساوى مع مجموع الفوائض من كل سلعة (غير النقد) مضروبا في سعرها، أي أنه يوضح ضمنيا إفتراض "*Walras*" المتمثل في الزيادة للقيمة الإجمالية للمعروض من السلع والخدمات عن القيمة الإجمالية للمطلوب منها، يتساوى أيضا مع الزيادة المترتبة عليه للمطلوب النقدي المرغوب عن المعروض منه.

وهذا مع إعتبار أن النقد هنا هو مساو للواحد الصحيح "1" كبديهة (*Axiomatiquement*). يواصل "*Walras*" بفكرة مفادها أن الإقتصاد يعاني من حاجة إلى نقد يتحدد وكأنه أداة صرفة للصفقات. في مواجهة هذا الطلب على النقد، يجب توافر عرض مقابل، وضرورة الموازنة بين عرض النقد والطلب عليه ينشأ عنها سعرا يعرف بسعر النقد، و هو عكس المستوى العام للأسعار، فإذا سميت هذه السلعة الإضافية التي يجب أن تلعب دور أداة العمليات: "m+1"، لن يكون لهذه الأداة منفعة خاصة، لأنه كما أشار "*Walras*" أن الحاجة إلى النقد ليست شيئا مختلفا عن الحاجة إلى السلع المشتراة بواسطة هذا النقد، كما تمت الإشارة.

إن الطلب على النقد (D_{m+1}) يمكن أن يحسب بسهولة، وهو ليس إلا العرض لمجموع قيمة السلع الموجودة، أي:

$$D_{m+1} = \sum_i Q_i P_i \qquad / i = 1,2,3 \ldots m$$

للحصول على المعادلة النقدية نجد أن عرض النقد الذي يشار إليه بـ "z" يجب أن يتساوى مع الطلب على النقد، أي:

$$Z = D_{m+1}$$

لكن السؤال المطروح يتمثل في تحديد هذا العرض للنقد "z"، فقد حاول "Walras" إستنتاج دالة عرض النقد من تحليله للقطاع الحقيقي، كما إستنتج من ذلك أيضا دالة الطلب، إستنادا على الضبط من خلال الأسعار، ويمكن أن ينسب إلى "*L.Walras*" الإدراك الأول للطلب على النقد من خلال عبارته: "الرصيد النقدي المرغوب به" وفي مؤلفه (1874) "*Eléments d'Economie Politique Pure*" (قيم الإقتصاد السياسي البحت)، أشار المؤلف إلى الصيغة التالية:

$$H = Qn \,.\, Pn$$

حيث:

pn: هي سعر النقد أو العكس لمستوى الأسعار.

Qn: هي الرصيد النقدي الفعلي أو الكمية الإسمية المتوفرة في النقد (العرض الإسمي للنقد).

H: هو الرصيد النقدي المرغوب به : أي الرصيد النقدي المراد أو الطلب على النقد بالقيمة الحقيقية.

هذه المعادلة "الوالراسية" (*Walrasienne*) ليست دالة طلب على النقد، لكنها كما يعتقد "د، وسام ملاك– ص: 271"، تسمح فقط بفهم التحديد لسعر النقد "Pn" من خلال تغيرات الرصيد النقدي المرغوب به. إن المعادلة المذكورة ليست إلا تعبيرا عن المساواة بين الطلب على النقد "H" وعرض النقد "Qn . pn"، وفائدتها تكمن أساسا في كونها تعزل للمرة الأولى فكرة الطلب على النقد.

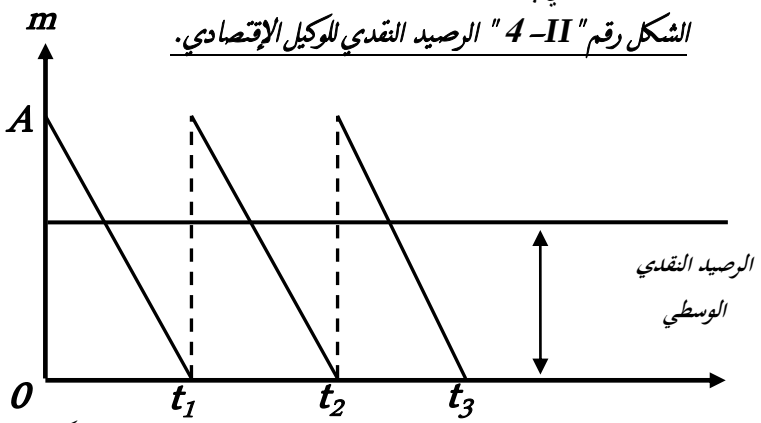
و في هذا السياق، يقتضى التمييز بين النقد المحاز (الرصيد النقدي المرغوب) والنقد المستخدم (الطلب الموجه للسلع قصد إستهلاكها أو هضمها)، وعلى عكس ما يمكن أن توحي به اللغة السائدة، فعندما يقوم وكيل اقتصادي بسحب الأوراق النقدية من مصرفه من أجل تسديد عملية شراء معينة، فلا يوجد في هذه الحالة طلب على النقد من قبل هذا الوكيل، بل هو عرض للنقد قصد الإستهلاك، تتحدد في مقابلة القيمة الإجمالية للكمية المطلوبة من السلع والخدمات.

وكما أشار "*Walras*" فإن الطلب على النقد، هو طلب على الأرصدة النقدية، أي أنه سلوك يقود إلى حيازة النقد وليس إلى إستخدامه، لذلك يجب أن يرتكز التحليل على النقد المحاز وليس على النقد المستخدم، فعندما يستخدم الوكيل الاقتصادي نقده، فهو يقوم بطلب على السلع أو الخدمات ويعرض نقده بالمقابل، إذ فقط عندما يحتفظ الوكيل الإقتصادي المذكور بنقده، أي عندما يحوزه في صندوقه يمكن الحديث عن طلب على النقد (الرصيد النقدي المرغوب).

وهذا الرصيد النقدي يمكن أن يكون رصيدا نقديا وسطيا، فحيازة الأرصدة النقدية يمكن أن تقدر في كل لحظة، لكن التعليل يجب أن يستند عادة (حسب "*Walras*") إلى فترة زمنية معينة، فخلال تلك الفترة، الطلب على النقد ليس مستوى كمية النقد في نهاية الفترة، بل المستوى الوسطي لهذه الكمية خلال الفترة المذكورة، فالطلب على النقد هو إذن معطى بواسطة المستوى الوسطي للرصيد النقدي، و في الشكل الموالي، تمثل "OA" الكمية الأساسية (الأولية) من النقد في الوقت "t_0". في الوقت "t_1" إستنزف الوكيل هذه الكمية عبر إنفاقات منتظمة ومتواصلة، في كل لحظة بين "t_0" و"t_1" يتغير الرصيد النقدي للوكيل

المذكور منتقلا من "OA" إلى "O"، لكن على امتداد الفترة "t_0-t_1"، الرصيد النقدي الوسطي، أي الطلب على النقد، يساوي "OA/2". في "t_1" يستطيع الوكيل تجديد مخزونه النقدي بمبلغ يساوي "OA" وإعادة سلوكه الإنفاقي بين "t_1" و"t_2" وهكذا . . .

الشكل رقم " II– 4 " الرصيد النقدي للوكيل الإقتصادي.



المصدر: د وسام ملاك. . . " **النقود و السياسات النقدية الداخلية– قضايا نقدية و مالية**–" . . . مرجع سبق ذكره. . .ص: 272 .

في المثال الوارد أعلاه، خلال الفترة المرجع "t_0-t_1" إستخدم الوكيل كامل مخزونه الأولي من النقد ("OA")، وهذه الأخيرة هي النقد الذي يستخدم من أجل إجراء الصفقات، الرصيد النقدي الوسطي هو في هذه الحالة "رصيد نقدي فاعل/ نشط" (*encaisse active*)، فإذا لم يستخدم الوكيل خلال الفترة المذكورة إلا جزءا من مخزونه النقدي الأولي، فإن الرصيد النقدي الأولي لا يتحدد إلا في هذا الجزء، أما كمية النقد المتبقية وغير المستخدمة أو النقد غير المنفق فهي تشكل الرصيد النقدي غير المستخدم أو الخامل (*encaisse Oisive*). إن مفهوم الفاعلية أو خمول النقد يمكن أن يأخذ محتوى أدق من إستخدامه أو عدم إستخدامه من أجل العمليات، وفي هذا جواب شافي عن فرضية زيادة المعروض من السلع والخدمات بالقيمة الإجمالية لـ "والراس" .

في ذات الصدد يتابع "Walras" نواتج تحليلاته في التحليل الإقتصادي العام، بالإستناد على الأسعار على إختلافها من سعر الفائدة الذي من شأنه موازنة الإدخار بالإستثمار، كون الطلب الفاعل للنقود (*encaisse active*) هو دالة متناقصة لمعدل الفائدة، ويعرف "*Walras*" هذا الأخير بكونه "سعر التخلي عن المنفعة الممكن تحصيلها من إمتلاك أصول سائلة"، إلى "سعر النقد" الذي يجب أن يكون نفسه في كل الإستعمالات النقدية وغيرها .

بهذا الصدد يكون "*Walras*" قد أضفى على التحليل النقدي نظام نظري شامل يخص التوازن العام، مدمجا في ذلك قطاع النقد بكونه مجرد عن القطاع الحقيقي (*Abstraction de monnaie*)، فما أصبح مسلمة إقتصادية وهو أن الأفراد لا يطلبون حيازة رصيد نقدي إلا لإجراء أغراض المبادلة في السلع والخدمات، و لا مجال للحديث عن سياسة نقدية بالمعني الحديث أين نجد أن النقد فيها يلعب دور بنزين المحرك .

إن مستخلص ما جاء به "Walras" إتيانه من مرحلة أولى ما كان قد إنبثق عن التحليل الجزئي (المدرسة الحدية) إلى تحليل كلي للإقتصاد، نجد حجم الطلب عند سيادة شروط محددة للتبادل فيه، إنما يعبر في نفس الوقت عن حجم العرض عند نفس الشروط، وتقديرا لأسعار التوازن في ذلك، ومادامت متوفرة معادلات عن العرض والطلب لكل السلع و الخدمات، فإنه من الممكن بعدئذ الإنتقال إلى مشكلة التوازن العام ، وهنا يستخدم "*Walras*" بدعة خاصة من إبتكاره هي بدعة العداد (*The Numéraire*)، وهي سلعة تستخدم كمقياس للحساب، غير أنها ليست نقودا بالمعنى المألوف للكلمة، لأن "*Walras*" يفترض أنها مجرد وحدة محاسبية، وأنه ليس من طلب عليها بالمعنى الصحيح سوى الطلب الذي يرتبط بصفاتها غير النقدية، وإستخدام هذه الوسيلة يجعل في إستطاعتنا القول إنه إذا كان هناك "ن" من السلع لكان لدينا "ن – 1" من معادلات العرض والطلب (والمعادلة الخاصة بالعداد "*numéraire*"، مشتقة من المعادلات الأخرى)، "ن – 1" من أثمان مجهولة يراد تعيينها، وبهذا الشكل يصبح عدد المعادلات مساويا لعدد المجاهيل، وبالتالي يكون هناك حل لمشكلة التوازن العام وتحديد الأسعار النسبية، أما المستوى العام للأسعار أو بالأحرى قيمة النقود بالمعنى الصحيح للكلمة، فتتحدد بناءا على نظرية كمية النقود التقليدية، وهي التي ستظهر لنا ملاحمها الجبرية، تبعا لما يلي [1] .

---

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ– د، شريف محمد إلمان... "**محاضرات في التحليل الإقتصادي الكلي**"... منشورات بيرتي– الجزائر...1994... ص : 50، 60.

B– Source d'Internet... www.cerdi.org/uploads/.../27/macro%200910%20chap22%20supports.pdf ...p: 26.

ج– د، حمدي عبد العظيم... "**السياسات المالية والنقدية – دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي**"... مرجع سبق ذكره... ص:41.

د– د، ملاك وسام ... "**النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية**"... دار المنهل اللبناني – الطبعة الأولى 2000..ص: 269.. 273.

هـ– بقبق ليلى أسمهان... "**ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق: حالة الإقتصاد الجزائري**".. مرجع سابق..ص:24..25.

و– د، رمزي زكي... "**الإقتصاد السياسي للبطالة– تحليل لأخطر المشكلات الرأسمالية المعاصرة**"... مرجع سبق ذكره... ص: 266.

" إرفنج فيشر–Irving Fisher" (1867 – 1947).

ثمة عدة إقتصاديين، لا تكاد أسمائهم تنسى عند ذكر مصطلح "النظرية الكمية للنقود"، وأول هؤلاء هو الأمريكي "*Ivring Fisher*" الذي يعود له الفضل البارز لإظهاره ملامح خلاصة ما وصل إليه المفكرون من قبله فيما يتعلق بالفكر النقدي(*). "*Fischer*" في الأصل ليس إقتصادي، بل كان متميزا في تحاليل الرياضيات، حيث وجد في كونه كذلك إنعزالا في أفكاره المجردة كإنسان، سمح له ذلك بولوج عالم الإقتصاد بأعماله الميدانية وإسهاماته القيمة، و المتمركزة على سند كمي لها، أهم تلك الأعمال مقالة "القوة الشرائية للنقود: محدداتها وعلاقتها بالإئتمان والفائدة" عام 1911، أين ظهرت أول صيغة لنظرية الكم النقدية.

تواصلا مع التحليل الكلاسيكي الوارد، أوضح "*I. Fisher*" أن كل عملية في الإقتصاد تحمل في طياتها توازن بين القيمة المعطاة والقيمة المتلقاة، ومنه و إذا أخذت مجموع المعاملات (التبادلات) الحاصلة داخل البلد في فترة معينة (تقدر عادة بالنسبة) فإن مجموع ما تم دفعه كنقود على طول هذه الفترة هو مساو لمجمل قيمة ما تم شرائه من السلع و الخدمات فيها، أي أن كمية النقد المتواجدة لدى التداول مضروبة في سرعة دورانها بين الأعوان الإقتصاديين خلال فترة زمنية معطاة –كجانب نقدي– تتساوى تماما مع حاصل ضرب سعر البيع الوسطي (المستوى العام للأسعار أو الرقم القياسي للأسعار) بعدد عمليات البيع و/ أو الصفقات الحاصلة –كجانب عيني–، ومنه نجد "فيشر" يؤسس إطارا محاسبيا سماه "معادلة التبادل– *Equation des Echanges*"، ويتم إشتقاق هذه المعادلة بكتابة القيمة الإجمالية للإنفاق الكلي "E" بطريقتين مختلفتين:

- ✓ كقيمة لإنفاق وحدة النقد (كناتج لكمية النقود"M") . . . . . $V = \frac{E}{M}$
- ✓ كقيمة للإنفاق مخصومة بالرقم القياسي للأسعار (كناتج للرقم القياسي للأسعار "P") . . . . . $T = \frac{E}{P}$

وبناءا عليه يمكن كتابة معادلة التبادل كما يلي: $MV = PT$

حيث:

M: تعبر عن المخزون الإجمالي للنقد المتاح، المعروف أيضا بإسم عرض النقود أو الكتلة النقدية، والذي يمثل مجموع وسائل الدفع في الإقتصاد الوطني.

V: هي سرعة تداول النقود، وتعبر عن عدد المرات التي يستعمل فيها النقد مجرى المبادلات في فترة زمنية معينة (كما يعرفها "فيشر" في كتابه: "*The pur chassing power of Money*".

P: تشير إلى المعدل الوسطي المثقل للأسعار الموضوع بعد الأخذ بعين الاعتبار واقع أن بعض السلع تتيح الفرصة لعمليات أكثر أهمية من العمليات الواقعة على سلع أخرى.

T: وتشير إلى كم الصفقات الإجمالي، أي المجموع الإجمالي للكميات المباعة (من السلع والخدمات– وحتى الأصول المالية المختلفة–).

فبداهة، إن هذه المعادلة لا تعبر عن شيء سوى أن مجموع الإنفاقات الكلية "MV" تتساوى طبعا مع مجموع الإيرادات للوحدات الإقتصادية المختلفة في كافة المجتمع (–الدخل الإسمي–) "PT".

لقد أدرك "Fisher" قناعة أن جزءا من مشتريات السلع يسدد عبر التحويلات بين حساب مصرفي وآخر، وعليه أخذت معادلة المبادلات شكلا آخر أكثر شهرة: . . . . . $MV + \grave{M}\grave{V} = PT$

حيث أن:

$\grave{M}\grave{V}$: تمثل كمية النقود الكتابية في التداول مضروبة في سرعة دوران هذه الودائع.

MV: تمثل كمية النقود القانونية في التداول مضروب في سرعة دورانها.

واضح جدا أن هذه المعادلة تعد أكثر كمالا مقارنة مع التحليل الذي أنف بـ "*Ricardo*"و"*J.S. Mill*"، ففي إقتصاد ما ولفترة معينة، كمية النقد المتداول تساوي بالضرورة الكمية التي يطلبها أو يوافق على تلقيها الوكلاء الإقتصاديين، ولكن إلى هنا، وإستنادا إلى مناط دراستنا، نجد أنه لا يمكن إستخلاص تفسير لمستوى أسعار المعاملات من دون اللجوء إلى تحليل إضافي:

- داخل المجموع "$MV+\grave{M}\grave{V}$"، هناك فقط عنصر واحد مستقل (*autonome*) ويؤثر في باقي العناصر من هذا المجموع، وهو «M»، فالتجربة تثبت –حسب *Fisher*– أن أهمية تداول «$\grave{M}$» تبقى متلازمة مع أهمية تداول "M"، أي أن النسبة "$\mathbf{M}/\grave{\mathbf{M}}$" تبقى مستقرة، والسبب في ذلك هو

(*) بقصد بهؤلاء من القدامى «D. Hume»، حيث تسمى أحيانا معادلة المبادلات لصاحبها "فيشر" بـ "نظرية Fisher Hume"، وكذا لخلاصة ما وصل إليه صرح الفكر الكلاسيكي من التحليل النقدي، ولاسيما لدى "ريكاردو" و"جون ستيوارت ميل". ويجدر بنا القول أن معادلة المبادلات تمت صياغتها قبل "فيشر" من طرف "S. New Comb"، غير أن فضل إبرازها وتعميمها يعود للأمريكي «Ivring Fisher».

أن البنوك تسهر محافظة عل إستقرار النسب بين حجم ودائعها ومبالغ إحتياطاتها بالنقد، في حين أن الأسر تحافظ على نسبة مستقرة بين عملياتها بالنقد القانوني ونظيرتها بالحسابات الجارية، إذن، فتغير العنصر «**M**» يصاحبه تغير نسبي موازٍ لـ «$\grave{M}$»، أي:

$$\frac{\Delta M}{M} = \frac{\Delta \grave{M}}{\grave{M}}$$

- لا تعدوا سرعة تداول النقود للمعاملات – كتسمية دقيقة لها– «V» و «$\grave{V}$» حسب "فيشر"، عن كونها عنصرا في علاقة محاسبية، أو بالأحرى علاقة حشو (*Tautologie*)، إذ أنها بطيئة التّغير في المدى الطويل، وثابتة نسبيا في المدى القصير، وتعد كذلك (– ثابتة –) كونها تتحدد بعوامل فنية وتنظيمية لا تتغير عن قصر مدى، ومنها:
  - مدى تقدم نظام الإئتمان ودرجة إستعمال الأفراد للتسهيلات الإئتمانية.
  - عادات المجتمع بالنسبة لتوزيع الدخل بين الإستهلاك والإدخار.
  - نظام الدفع في المجتمع، ومدى توافق مواعيد إستلام الدخل مع مواعيد إنفاقه.
  - درجة التنقل جغرافيا، أو درجة الإستقرار في مكان واحد.
  - حجم الدخل الحقيقي للفرد.

فإستنادا إلى معادلة "فيشر" الأصلية، نجد..... $\Delta(PT) = \overline{V}(\Delta M)$

كتعبير على أن تغير الكتلة النقدية المتداولة (بنوعيها في الأخير) هو مساو للتغير الحاصل في مجمل الدخل الإسمي أو في مجمل متحصلات الأعوان الاقتصادية كإيرادات.

- صرح "فيشر" أيضا ثبات عدد المعاملات أو الصفقات الحاصلة "T"، فهي متغير خارجي لا يتأثر بباقي العناصر النقدية لمعادلة التبادل، وهذا وليد عن إفتراض الفكر التقليدي ثبات حجم الإنتاج عند مستوى التشغيل (الإستخدام) التام، فحجم المعاملات هذه "T" تتحدد تبعا لـ:
  - عدد العناصر البشرية والموارد غير البشرية.
  - الظروف الفنية في الإنتاج والتنظيم.
  - مستوى تشغيل عوامل الإنتاج.
  - عدد المرات التي تنتج خلالها السلع والخدمات وتتبادل بالنقود خلال فترة معينة من الزمن، وهذا بدوره يتوقف على درجة التخصص وهيكل قطاع الأعمال من حيث درجة التكامل.
  - حجم المخزون من السلع الموجودة من الأوراق المالية.
  - مدى أهمية ذلك المقدار من السلع والخدمات التي يتم مبادلتها عن طريق المقايضة مباشرة.

إن ما سبق من التحليل يقودنا إلى العلاقة التالية: ..... $\frac{\Delta P}{P} = \frac{\Delta M}{M}$

أي أن مقدار التغير في النقود هو مساو لمقدار التغير في متوسط أسعار المعاملات الحاصلة، ولكن ثمة سؤال، من يتسبب في الآخر من المتغيرين، M أم P؟

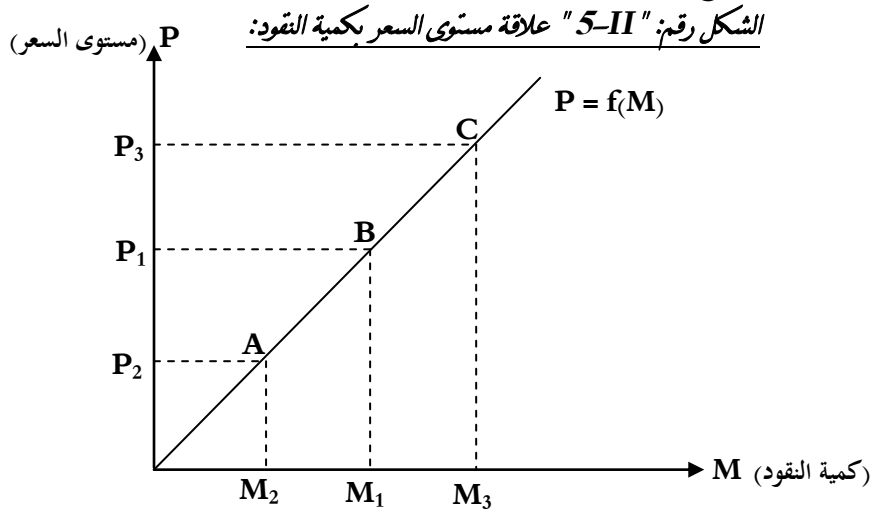
بذلك نجد أن $P = M \times \frac{V}{T}$، حيث أن النسبة "$V/T\frac{V}{T}$" ثابتة.

ومنه يتضح حسب "فيشر" أن سعر المعاملات "P" هو دالة في كمية النقود "M"، أي أن تغير معين في كمية النقود "ΔM" سينجر عنه بشكل مطرد، مباشر وتناسبي تغير في متوسط سعر المعاملات "ΔP" في ظل ثبات العوامل الأخرى على حالها، و في هذا تصريح واضح لـ "Fisher" أن مبدأ السببية (Principe de causalité)، يتجه من الجانب النقدي إلى الجانب العيني من معادلة التبادل، وتحديدا من « M » إلى « P »:

$$\overrightarrow{M.V = P.T}$$

فهذا يوجب القول بأنه إذا إرتفعت الكتلة النقدية فإن الأسعار سترتفع، وإذا انخفضت الكتلة النقدية، فإن الأسعار أيضا ستنخفض، ولما كانت السلطة النقدية تقوم بضبط الكتلة النقدية، فمعنى هذا أن النظرية الكمية للنقد في صيغتها الأولى للمبادلات – إلى هذا الحد– ترى أنه ممكن إدراج سياسية نقدية تكون فعالة 100% للضبط التام واليسير لمستوى الأسعار، ومع إعتبار أن هذه الأخيرة سلبية، لا تأثير يذكر لها على النقود ولا على العوامل الثابتة الأخرى (T.V).

الشكل رقم: " II–5 " علاقة مستوى السعر بكمية النقود:



المصدر: *د. ضياء مجيد الموسوي... "الإقتصاد القدي"... مؤسسة شباب الجامعة – 2000م... ص 82.*

يشير الشكل الآنف إلى أن تدني السعر من "P_1" إلى "P_2" عند إنخفاض كمية النقود من "M_1" إلى "M_2"، و أن ارتفاع مستوى السعر من "P_1" إلى "P_3"، يحصل عند زيادة كمية النقود من "M_1" إلى "M_3"، أي أن:

$$\begin{cases} \dfrac{M1 - M2}{M1} = \dfrac{P1 - P2}{P1} \\ \dfrac{M3 - M1}{M3} = \dfrac{P3 - P1}{P3} \\ \dfrac{\Delta M}{M} = \dfrac{\Delta P}{P} \end{cases}$$

إن ما سبق من التحليل لـ "فيشر" (*Analyse Fisherienne simple*) يدعى بمعادلة التبادل في شكلها المتطرف (الجامد)، على أن "فيشر" نفسه، وخلال الدراسات الميدانية التي قام بها خلال ثلاث فترات متمايزة [(*)]، إكتشف التفرقة بشأن تحليل معادلته للمبادلات بين المدى الطويل من جهة والمدين القصير والمتوسط من جهة ثانية، ففي الفترة الطويلة أشار إلى أن الإنتاج سوف يصل إلى مستوى التشغيل الكامل – تماشيا مع النزعة الكلاسيكية– إذ تميل فيها ملابسات معادلة التبادل بشكلها الجامد إلى الصحة، أما لدى الفترة القصيرة أو المتوسطة فإن وجود الدورات الإقتصادية يصبح هو القاعدة، إذ أن هذه الدورات الإقتصادية تتراوح بين الإزدهار والركود، فعلى ضوء تجارب القرن التاسع عشر– إستنادا إلى "فيشر"– يمكن الإستنتاج أن هذه الدورات هي بحدود الثماني سنوات، في شكل مجموعة متصلة من الفترات الإنتقالية (*Les périodes transitoires*)، تخضع للتقلبات النقدية الحاصلة من فترة إلى مواليتها، فإذا زادت كمية النقود في إحداها شهدت رواجا لدورتها الاقتصادية والعكس بالعكس، إهتم "فيشر" في تحليله لهذه الدورات بتغير الظواهر المرحّلة للأعمال مركزا في ذلك على الثنائية "أسعار– سعر الفائدة "، ويتضح ذلك كما يلي:

إن زيادة عرض النقود في التداول يكون نتيجة لزيادة الأرصدة الذهبية وإحتياطات البنوك، ففي الفترة القصيرة نجد أن الإنتاج يكون من الأصل محددا وأيضا سرعة دوران النقود. وعلى هذا فإن كمية النقود الزائدة تأثر على أسعار السلع –والخدمات وأصول المال– وتدفعها نحو الارتفاع[(**)]، هذا الأخير سيدفع ولبرهة من الزمن أسعار الفائدة الإسمية إلى الإرتفاع (– نتيجة ضغط الدائنين لتعويضهم خسارتهم كأهم سبب–)، ولكن هذا الارتفاع المتأخر سيتيح لأصحاب المشاريع

(*) تتمثل هذه الفترات في:
- ما بين "1820 – 1849م" عندما مالت الأسعار نحو الهبوط مع زيادة كل من حجم المبادلات وزيادة كمية الذهب المنتجة.
- ما بين "1849 – 1873م" عندما مالت الأسعار نحو الارتفاع مع زيادة كمية النقود وزيادة حجم المبادلات.
- مابين "1896 – 1914م" عندما زادت كمية النقود مع إكتشاف مناجم جديدة للذهب، وزيادة حجم المبادلات.

(**) نستشهد ها هنا أهمية الجانب الكمي كـ"منطقة للنظرية الكمية" التي ترجع مربط الفرس إلى مقدار الكم من النقد المتداول، ناهيك عن التحليل الموالي (الأسعار وسعر الفائدة) الذي يرجعها إلى آلية الضبط الوالراسي (الأسعار) على غرار تحليل "**فيشر**".

تحقيق مردودية أكبر مقارنة مع ذي قبل، فسيتحسن مستوى النشاط، وضمن هذه الأوضاع سيشكل حق المنظمين (*les entrepreneures*) أصحاب المشاريع المستثمرين على طلب المزيد من القروض التي تمنحها المصارف، وهذا ما يؤدي إلى تعاظم مستوى الودائع الجديدة ('M) في ضل تعاظم مستويات الإقراض البنكي، وفي نفس الوقت فإن سرعة تداول النقود القانونية (V) وسرعة تداول الودائع ('V) ترتفع، ضف إليه إرتفاع حجم المعاملات (T) الحاصلة بين الأعوان الإقتصادية نتيجة الإتساع في الأعمال والإقتراض وهذه الأخيرة – حسب فيشر– ستستمر لبعض الوقت متزامنة مع الإرتفاع في الأسعار، إلى أن نجد المصارف – التي يتجه إليها أصحاب المشاريع لطلب قروض– نفسها مجبرة إلى رفع معدلات الفائدة الإسمية عليها، نتيجة تقلص حجم إحتياطاتها، ومديرو المشروعات الذين بالغوا في توسيع مشروعاتهم، سيجدوا معدلات الفائدة الإسمية الجديدة مرهقة جدا، وخشية الوقوع في الأزمات تتخذ إجراءات عديدة في إتجاه معاكس، مناطها تناقص معدلات الفائدة الإسمية نتيجة تناقص الطلب عليها، ومع الأخذ بعين الاعتبار وصول تأثيرات معدلات التضخم الحاصلة أو حتى المسبق وقوعه عند احتساب معدلات الفائدة الاسمية، لتستقر معدلات الفائدة الحقيقية [(*)] كما كانت عليه من ذي قبل، وتستقر على إثر ذلك الأسعار، أما في حالة الركود الإقتصادي فتظهر المتغيرات والآثار المعاكسة.

إن مناهضة فيشر لنموذج المبادلات الجامد، وفصله بين المدين القصير والطويل، وضح لنا نقاط فصل جوهرية في ذلك:

- النسبة "M/M'" ليست مستقرة على المدى القصير في إطار الدورات الإقتصادية الحاصلة.
- في إطار هذه الدورات نجد أن مستوى الأسعار أو بالأحرى متوسط أسعار المعاملات الحاصلة "p" يعد إيجابي –وليس سلبي–، بتأثيره (–تبعا للميكانيزم الآنف عن الدورات–) على حجم الودائع ('M) بطريقة أو بأخرى.
- لدى الفترات الإنتقالية وعلى إثر أن معادلة التبادل تعد شرط للتوازن النقدي، فهذا الأخير مبني على الإزدواجية، ويحمل في طياته تناقضا، فحتى إذا سلمنا بأن هناك توازن بين العرض والطلب في القطاع الحقيقي، لا يمكن تحقيق هذا التوازن في فترة لاحقة بالنسبة للأسعار المطلقة التابعة للتوازن النقدي، أي أن تحليل "فيشر" المتعلق بالدورات الإقتصادية، هو مناهض لتحليل "والراس"[(1)].

فمنه وإنطلاقا من الشكل المتطرف (الجامد) لنموذج "فيشر" في التحليل النقدي، تطرح الأسئلة الآتية: هل هذه العلاقة النسبية هي حقا صحيحة؟ وهل بالإمكان تحريك مستويات الأسعار مباشرة بتعديل مماثل لحجم الكتلة النقدية؟ وهل بالإمكان إثبات صحة هذه الفرضيات؟

لقد إعتقد مبدعو المعادلة الكمية منذ صياغتهم لهذه النظريات أن العلاقة السببية المعطاة هي صحيحة وستبقى دائما صحيحة إذا ما بقيت جميع العناصر الأخرى في المعادلة، ثابتة عندما ترتفع أو تنخفض كمية النقد، بمعنى أخر إذا كان كل من سرعة تداول النقد "V" وعدد الصفقات "T" مستقرا (ثابتا)،

[(*)] يجدر بنا ها هنا توضيح التفرقة بين :

- معدل الفائدة الحقيقي الذي لا يأخذ بعين الاعتبار التدني المستقبلي لقيمة النقد إذا نجد:
  معدل الفائدة الحقيقي = معدل الفائدة الإسمي – معدل التضخم.
- ومعدل الفائدة الإسمي الذي يعيش في هاجس ذلك التدني لقيمة النقد (إرتفاع الأسعار) إذا أن:
  معدل الفائدة الإسمي = معدل الفائدة الحقيقي + معدل التضخم.

ونخلص إلى أن معدل الفائدة حسب "**فيشر**" يمثل ثمن التخلي عن السيولة الآنية قصد تأجيل الحصول عليها لثلاثة أشهر أو لستة أشهر (عامل الزمن)، أو هو ثمن التبادل بين الأموال الآنية وتلك المستقبلية، في كونه يمثل نقطة ربط بين عاملين شخصي وموضوعي، الأول يمثل تفضيل الرغبة في الإستهلاك الفوري على المستقبلي، والثاني يمثل البحث عن عائدات المشاريع كرغبة في الإستثمار.

(1) راجع في هذا الصدد:

أ – د، ملاك وسام ... "**النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية**"... مرجع سبق ذكره..ص: 273.. 276.

ب – بقبق ليلى أسمهان.. "**ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق: حالة الإقتصاد الجزائري**".. مرجع سابق..ص:25..29.

ت –رحيم حسين... "**وظائف النقد في الفكر الإقتصادي– دراسة مقارنة بين الفكر الإقتصادي الإسلامي والفكر الإقتصادي المعاصر**"... مرجع سبق ذكره.. ص: 50، 51.

ث –بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي – دراسة حالة الإقتصاد الجزائري–**"...مرجع سبق ذكره... ص: 59..62.

ج – د، محمود عدنان مكية... "**الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية– دراسة مقارنة**" منشورات الحلبي– لبنان...الطبعة الأولى– 2002...ص: 252.. 256.

ح – د. أحمد فريد مصطفى/ د. سهير محمد السيد حسين... "**السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**"... مؤسسة شباب الجامعة– الإسكندرية / 2000... ص: 129..131.

خ – د. محمد عزت غزلان... "**إقتصاديات النقود والمصارف**"... دار النهضة العربية– الطبعة الأولى.. 2002م... ص: 188.. 192.

د – د. فؤاد هاشم عوض... "**إقتصاديات النقود والتوازن النقدي**"... دار النهضة العربية– طبعة معدلة.. 1967.. ص: 86..90.

ذ – د.عبد الحميد صديق عبد البر... "**التحليل الإقتصادي الكلي– دراسة مقارنة بين النظرية الكلاسيكية والنظرية الكينزية**"... مكتبة المعارف الحديثة.. سنة 2000.. ص: 103..108.

ر – د. سهير محمود معتوق... "**النظريات والسياسات النقدية**"... الدار المصرية اللبنانية– القاهرة.. طبعة 1989.. ص: 19..23.

ز – د. ضياء مجيد الموسوي... "**إقتصاديات النقود والبنوك**".. مرجع سبق ذكره.. ص: 81..83.

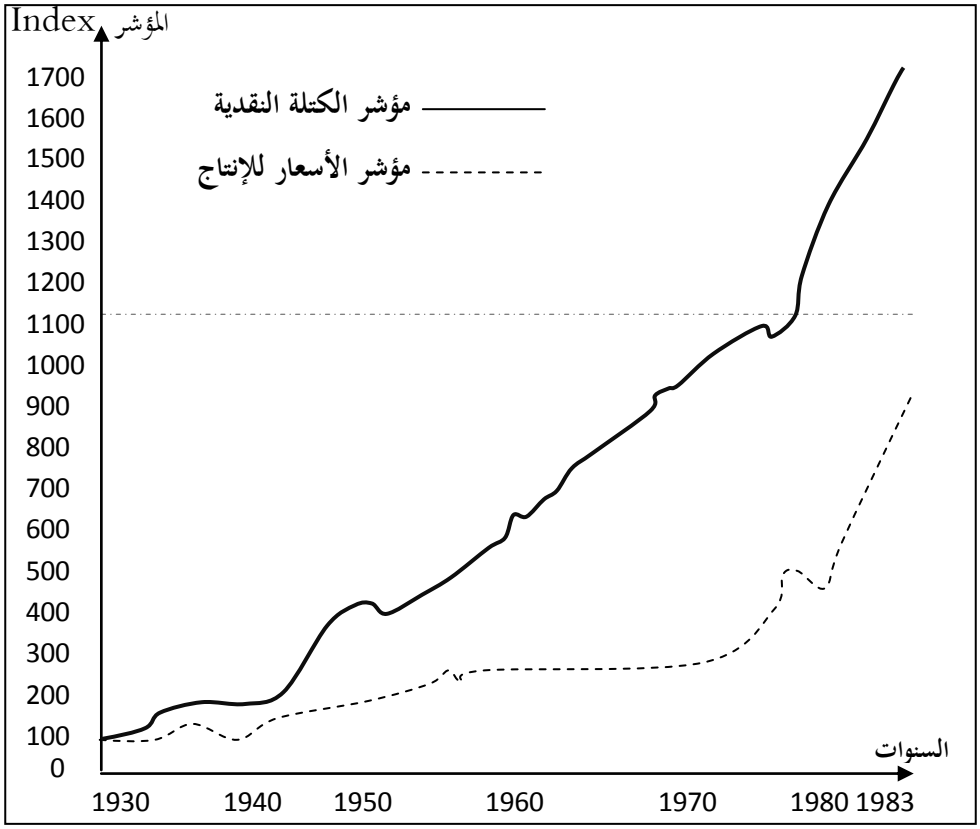
س – د. بخزاز بعدل فريدة... "**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"... ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر.. 2000م.. ص: 8.

M– Marc Bassoni/ Alain Beiton… "**Monnaie :Théories et Politiques**"…Op –Cit.. P: 68..70.

N- Agnès Bénassy-Quéré/ Benoit-Coeuré/ Pierre Jacquet/ Jean Pisani-Ferry… "**Politique Economique**"…De-Boeck Université… 1er Edition…2004.. P: 230.

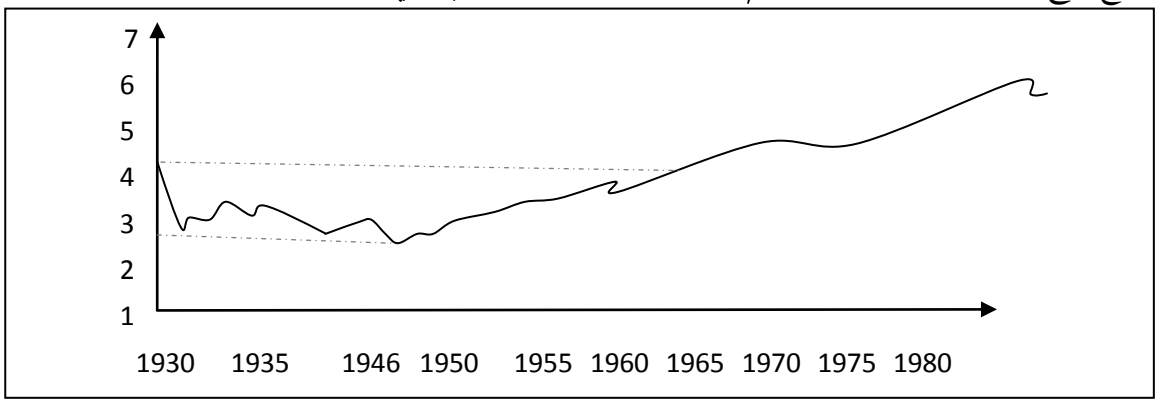
فإن تغيرات "M" تؤثر مباشرة على "P"، أما فيما يتعلق بإثبات صحة هذه النظرية فإن الرسم البياني الوارد – فيما يتبع– يقارن بين تطور الكتلة النقدية وتطور مستوى الأسعار في الولايات المتحدة خلال الفترة *1983 –1930م*، على غرار الفترة التي درسها " فيشر":

الشكل رقم" II–6 ": مؤشر تطور الكتلة النقدية والأسعار للإنتاج في الولايات المتحدة خلال فترة "1930– 1983"



المصدر: د، ملاك وسام ... "**النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية**"... مرجع سبق ذكره..ص: 277.

يتضح من هذا الشكل أنه خلال الفترة *1975 –1930م*، ازدادت الكتلة النقدية في الولايات المتحدة بأكثر من إحدى عشر ضعفا في حين أن الأسعار لم تزداد إلا بأربعة أضعاف وقليل، إذ يبدو جليا أن شيئا ما قد حدث على مستوى "V" أو"T" لكي لم تؤدي زيادة الكتلة النقدية بإحدى عشر ضعفا إلى زيادة موازية في الأسعار. وإن الشكل الموالي يوفر برهانا أول على خطأ التفسير الآلي للنظرية الكمية بصيغتها المتطرفة، فهو يبين عدد المرات التي إستخدمت فيها وحدات النقد (الدولار) لدفع الناتج خلال السنة[(*)] . ***الشكل رقم: " II–7 " سرعة تداول النقد في الولايات المتحدة خلال" 1930 – 1983"*** .



المصدر: د، ملاك وسام ... "**النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية**"... مرجع سبق ذكره..ص: 278.

(*) إن الناتج النهائي لا يساوي تماما "T" التي تشتمل على جميع الصفقات بما فيها تلك التي يكون موضوعها سلعا وسطية، لكن إذا حددت "T" على وجه لا يشمل فيه هذا المتغير إلا الصفقات الواقعة على المنتج النهائي، عندما تصبح "PT" مقياس للناتج القومي الإجمالي. كذلك يمكن الأخذ بالحسبان فقط الإنفاقات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي عند إحتساب "MV".

يجري الحصول على الرقم "V" بقسمة الإنفاق الإجمالي المقابل للناتج السنوي (أي لمبلغ الناتج القومي الإجمالي) على الكتلة النقدية (أي الأوراق النقدية وحسابات الشيكات) خلال نفس السنة، وكما يبين الرسم البياني الآنف، فإن سرعة تداول النقد إنخفضت بنسبة *50%* بين العامين *1930 و1946*، ومن ثم عادت لتجد نفس مستواها الأوّلي في العام *1964م*، ولترتفع أيضا بإضطراد بعد ذلك. إن هذه الظاهرة توفر الدافع لعدم تطبيق النظرية الكمية المتطرفة لـ "فيشر" بشكل آلي، وتؤكد أيضا أن أية زيادة في الكتلة النقدية سوف ترفع دائما الأسعار، أما السبب الآخر وقد يكون الأهم، الذي من أجله لا يمكن ربط عرض النقد بمستوى الأسعار على وجه آلي أو متناسب، فهو الدور الذي يلعبه المكون "T"، أي حجم الناتج بشكل عام[1].

" ألفريد مارشال – "Alfred Marshall – (1842 – 1924)

إذا كان "*Léon Walras*" قد نوّه ضمنيا لمفهوم الطلب على النقود إلى حد ما، فإن "A. Marshall" لدى معظم الإقتصاديين – يعد أول من إفترض دالة للطلب على النقود بالصيغة الثابتة عن المصطلح، وعموما، فإن دراسة أعمال "*A. Marshall*" تلم بالتطور الحاصل لدى النظرية النيوكلاسيكية، إذ جمع إلى حد ما بين أفكار المدرستين الحدية والكلاسيكية ووفق بينهما وأعطى التحليل النيوكلاسيكي دفعة قوية، وبالرغم من إهتمامه عن بادئ ذي بدء بالتحليل الإقتصادي الجزئي، إلا أنه اصاعد تحليله على المستوى التجميعي (الكلي)، ولاسيما تحليله النقدي بشأن تحديد المستوى العام للأسعار.

في إبرازه لهذا التحليل، نجد أن الشرح المارشالي، يرد تبعا لموكب من المتغيرات والمحددات، ونرى أنه من المساعد جدا عرضها في شكل حزم من الصيغ الرياضية، مصحوبة بالفهم النقدي لهذا التحليل، الذي خرج عنه "*A. Marshall*" بمعادلة للأرصدة النقدية – معادلة كامبردج– والتي يقوم أساسها على العلاقة بين الرغبة في الإحتفاظ بأرصدة نقدية من جهة والدخل النقدي من جهة أخرى، وكذا مدى تأثير تلك الرغبة على حجم الإنتاج والدخل والمستوى العام للأسعار، ويتضح ذلك تبعا لما يلي:

$$\begin{cases} MV = PT \dots\dots\dots (1) \\ P = \dfrac{MV}{T} \dots\dots\dots\dots (2) \\ M = M^s = M^d \dots (3) \\ \dfrac{M^d}{P} = m^d = \dfrac{1}{V}T \dots (4) \end{cases}$$

في فهمه الخاص لصيغة معادلة المبادلات – معادلة "1"– لـ "إرفنج فيشر"، مكنه ذلك من إستخلاص معادلة للطلب على النقود الوليدة عن تحليل مبتكر شكل نظرية الكم. يوضح "*A. Marshall*" ولا سيما بالإستناد إلى المعادلتين الواردتين "2"، "4" أن الكمية الحقيقية المطلوبة من النقود (m^d) تتناسب تناسبا عكسيا مع "V" وطرديا مع "T"، وطالما أنه يفترض – على عكس فيشر– ثبات كل من "V،T" في المدة القصير، لذلك فإن "m^d" يبقى عند مستوى الثبات ($m^d = m^s$)، وإذا ما حصل خلل على مستوى سوق النقود بسبب الزيادة في عرض النقود الإسمية، فإن آلية الأسعار تستتبع التأثيرات الكمية للنقد المعروض، ليستعاد التوازن مرة أخرى.

$$\begin{cases} M^d = M_1^d + M_2^d/M_1^d = Ky\,;\, M_2^d = Ka \dots (5) \\ M^d = Ky + Ka/y = Y = y \times p \dots\dots\dots (6) \\ Ka = 0 \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (7) \\ M^d = Ky \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (8) \end{cases}$$

تسعى الوحدات الإقتصادية (أفراد ومشروعات) إلى التفضيل النقدي (الطلب على الأرصدة النقدية) لأغراض دَخْلِيّة (M^d_1)، قصد تمويل النفقات الجارية والدورية، وللأغراض الخاصة بالحصول على أصول مالية (M^d_2)، بالنسبة للأغراض الدّخليّة فإنها تمثل نسبة "K"من الدخل النقدي ("y=Y×P"/ الدخل النقدي = الدخل الحقيقي × المستوى العام للأسعار). أما أغراض الأصول المالية، فتمثل القيمة النقدية للأصول المالية "a" مضروبة في النسبة بين الأرصدة النقدية التي ترغب الوحدات في الإحتفاظ بها للأغراض المالية والقيمة النقدية للأصول جمعاء "K"، و في واقع الأمر نجد أن "*A. Marshall*" يستثني هذه

---

[1] د، ملاك وسام ... "**النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية**"... مرجع سبق ذكره..ص: 277.. 279.

الأرصدة النقدية التي ترغب الأفراد الاحتفاظ بها لأغراض مالية كنسبة من دخلهم النقدي (M^d_2) حين شروعه في تكوين معادلته للأرصدة النقدية الحاضرة، وعليه يصبح الطلب على الأرصدة النقدية يشمل فقط النسبة "K" من الدخل النقدي (الإسمي "y")، وتتضح هذه النتيجة جلية لدى المعادلتين "7" و"8".

$$\begin{cases} MV = PY \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (9) \\ (3) \rightarrow M^d = \frac{PY}{V} \Leftrightarrow M^d = \frac{1}{v} PY \dots (10) \\ \frac{M^d}{P} = M^d = \frac{1}{v} Y \dots\dots\dots\dots\dots\dots (11) \end{cases}$$

$$\begin{cases} MV = PY \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (9) \\ (3) \rightarrow M^d = \frac{PY}{V} \Leftrightarrow M^d = \frac{1}{v} PY \dots (10) \\ \frac{M^d}{P} = m^d = \frac{1}{V} Y \dots\dots\dots\dots\dots\dots (11) \end{cases}$$

تعاني صيغة الطلب على النقود لغرض المبادلات لـ "فيشر" استنادا إلى "*A. Marshall*" (المعادلة "4") من مشكلتين أساسيتين عند التطبيق، تتعلق الأولى بحجم المعاملات "T"، التي تتضمن جميع المعاملات سواء الناجمة عن الإنتاج الجاري أو المتعلقة بالمنتجات المتولدة عن فترات سابقة أو عن بيع الأصول المالية وتحويل ملكيتها، وكذا تحويل ملكية الأصول الرأسمالية. فنظرا لكبر حجم هذه المبادلات والتحويلات كان من الصعب قبول إفتراض ثبات المتغير "T" حتى في حالة توفر الإستخدام الكامل، أما المشكلة الثانية فتتعلق بمستوى الأسعار "p" حيث تم تعريفه على أنه مجرد متوسط كمية النقود التي يتم تبادلها عند كل معاملة، ومن الواضح أن "p" بهذا الشكل لا تعبر عن المستوى العام للأسعار بالمستوى المألوف لهذه الكلمة.

- بالنسبة للمشكل الأول، إستدرك "*A. Marshall*" "Y" بدلا من "T"، أي بدلا من التركيز على حجم المبادلات جمعاء في الإقتصاد، سواء كانت حقيقية وسيطية أو نهائية، أو تحويلية للأصول المالية أو تراكمية، فقد ركز "مارشال" فقط على حجم الناتج القومي، أو كما يسمى بالدخل القومي الحقيقي (Y)، المتكون من المنتج النهائي من السلع والخدمات الإستهلاكية والإستثمارية أي أن "*Marshall*" يأخذ بالحسبان فقط الإنتاج النهائي (القومي) مقدرا في شكل معاملات عينة.
- كحل للمشكل الثاني، يأخذ "مارشال" بالمستوى العام للأسعار "P" بدلا من معدل سعر المعاملات "p"، على إعتبار أن الأول يمثل متوسط لأسعار كافة المنتجات النهائية للناتج القومي.

عن هذا و ذاك، تم تعديل صيغة " فيشر" للمبادلات في شكلها الجديد الذي تبدوا عليه في المعادلة "9"، وإستنادا إلى "مارشال"، وبالنظر إلى هذه المعادلة، يتضح أن:

- لم يطرأ التغيير الكبير في مفهوم المتغير "M"، فهو يستجمع كافة النقود القانونية والكتابية التي تحدّث عنها " فيشر"، و بالنظر إلى المعادلة "3"، يتضح أن الرصيد النقدي في حالة التوازن لسوق النقد، تتساوى عنده الكميتين المعروضة "M^s" والمطلوبة "M^d".
- بالنسبة للمتغير "V" نجد أنه أصبح يعبر عن عدد مرات تداول الرصيد النقدي سنويا لشراء الناتج القومي من السلع والخدمات، أي أنها أصبحت تعبر عن "سرعة دوران الدخل" أو "سرعة التداول الدّخليّة" أي سرعة تداول الوحدة النقدية (القانونية والكتابية) كجزء من الدخل، وليس سرعة تداول النقود لأداء المعاملات.

بذلك وبتحقيق توازن سوق النقد (المعاملة "3")، نجد أن دالة الطلب على النقود يمكن التعبير عنها بالمعادلة رقم "11" والتي تعبر في الواقع عن معادلة "فيشر" لطلب الدخل على النقود الحقيقية، وتتضح التفرقة في هذا من خلال النظر إلى الفرق بين المعادلتين " 2" و" 9"، حيث تبرز الأولى دور النقود في عملية المبادلة، أما الثانية فتبرز دور النقود في إنتاج الدخل القومي، وعليه نجد أن صيغة المبادلات تختلف عن صيغة سرعة دوران الدخل، و تزداد حدّة هذا الإختلاف لدى "صيغة كامبردج" للأرصدة النقدية.

$$\begin{cases} K = \frac{1}{V} \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (12) \\ (11); (12) \longrightarrow m^d = KY \dots (13) \\ \frac{M^d}{P} = KY \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (14) \\ M^d = KYP \dots\dots\dots\dots\dots\dots (15) \\ (3) \longrightarrow M = KYP \dots\dots\dots\dots (16) \end{cases}$$

محاسبيا تعبر "K" عن مقلوب سرعة دوران النقود (المعادلة "12") لدى صيغة المبادلات الفيشرية (المعادلة "4")، أو بالأحرى، هي تمثل مقلوب سرعة التداول الدّخليّة بالنسبة لصيغة سرعة دوران الدخل (المعادلة "11")، وتعبر عن النسبة المتوسطة من الدخل التي ترغب الوحدات الإقتصادية الإحتفاظ بها على شكل نقود سائلة، قصد مواجهة الإنفاق الجاري بين فترات الدخل، وبالنظر إلى المعادلات "13، 14، 15" يتضح أنها تعبر بمعيتها عن طلب المجتمع على النقود، وبمفردها عن باقي العوامل الأخرى غير "Y" و "P" التي تلعب تأثيرها على المخزون النقدي أو كمية النقود "M"، وأهم هذه العوامل حسب "*Marshall*" وأتباع مدرسته تتمثل في أسعار الفائدة، مقدار ثروة الفرد، وسائل تسهيلات الشراء، التوقعات في المستقبل حول الفائدة وأسعار السلع، العادات والتقاليد السائدة للتسديد (للدفع) وهيكلة النظام المصرفي، وعموم هذه العوامل تتميز بالثبات النسبي في الأمد القصير، ويتلازم تغيرها مع مقدار تغير دخل الوحدات الإقتصادية، وعليه بالإستناد إلى شرط توازن النقود في المعادلة "3"، تكتمل معادلة الأرصدة النقدية الحاضرة لـ "*Marshall*" (انظر المعادلة "16") لتعبر على أن التفضيل النقدي هو دالة سلوكية تربط بين ميل الجمهور للإحتفاظ بالأرصدة النقدية وبين الدخل القومي النقدي[(*)].

في هذا الصدد تجدر الإشارة أنه إستنادا إلى "مارشال" فإن النقود تطلب كلية لغرض المبادلات، ولكن ثمة نسبة منها تقدر بـ "K" تجعل النقود كمخزن للقيمة التي سيجري إن إنفاقها قبل حلول فترة الدخل الموالية، وهذا ما يجعل البعض يقر بأن أغراض الطلب على النقود لدى "مارشال" تكون قصد التبادل، وإن كان جزء منها لبرهة يعتبر مخزن للقيمة.

أهم ما يهمنا من مدار دراستنا بالنسبة لمعادلة الأرصدة النقدية الحاضرة هو مقتضى تأثير النقود على المستوى العام للأسعار، وعلى الدخل أو الناتج القومي، وهذا ما يعمد "*Marshall*" إلى توضيحه لدى صميم تحليله، والمتعلق بالعوامل المحددة للمستوى العام للأسعار، والتي يرى أنها تتأثر بمتغيرين هما نسبة التفصيل النقدي "K" وكمية النقود "M"، حيث:

$$\begin{cases} M = KPY \\ K = \dfrac{M}{PY} \\ P = \dfrac{M}{KY} \end{cases}$$

تذهب حدود معادلة "*Marshall*" حين دراستها لذلك إلى إبراز:

- ***أثر حدوث تغير في نسبة التفصيل النقدي « K »:*** يرى "مارشال" أن حدوث تغير في المعامل "K" يترتب عليه تغير في مستوى الأسعار وفي حجم الدخل النقدي للمجتمع إذا بقيت كمية النقود ثابتة دون تغيير. فإذا زاد التفصيل النقدي "K" للمجتمع فجأة – لسبب أو آخر– (إذا زاد تفصيل السيولة)[(**)]، أي إذا فرض أن العناصر الإقتصادية زادت رغبتها في الإحتفاظ بالنقود، فمعنى ذلك أنهم أصبحوا يفضلون الإحتفاظ بنسبة معينة من دخولهم النقدية في صورة نقود سائلة أكبر من النسبة التي إعتادوها، فإذا تدخل النظام المصرفي في هذه الحالة وقام بإمدادهم بكمية إضافية من النقود، تتناسب مع التغير في طلبهم على الأرصدة النقدية (أي إذا صاحب الزيادة في الطلب على النقود زيادة المعروض منها بنفس النسبة[(***)])، فلن يستتبع الزيادة في التفضيل النقدي أية زيادة في الأسعار، أو أي تغير في قيمة الدخل القومي، وسوف يحتفظ الإقتصاد بتوازنه السابق ولكن عند مستوى أكثر ارتفاعا لـ "K". أما إذا لم تستجب السلطات النقدية لزيادة رغبة الأفراد في الإحتفاظ بالنقود (معبرا عنها بالعلاقة "K") ولم تغير من كمية النقود المعروضة لمقابلة التغير في الطلب (أي إذا بقيت كمية النقود "M" ثابتة رغم زيادة "K") فسوف يتجه الأفراد إلى التقليل من طلبهم على السلع والخدمات (رغبة في زيادة كمية النقود لديهم)، أي يحدث تحول في تفضيل الأفراد و/ أو العناصر الإقتصادية الأخرى من السلع إلى النقود، فتنخفض الأسعار بالتالي وتقل المبيعات وبتكدس المخزون لدى التجار، والذي يتجهون بدورهم إلى تقليل طلبهم السلعي عن المنتجين، فينخفض الإنتاج بالتالي وينخفض الدخل القومي الحقيقي والنقدي[(****)].

(*) على الرغم من ذلك فقد كان نقاش حول المقارنة بين "K" و"1/V"، حيث أكد بعض المؤلفين أن "K" ليست مساوية تماما ل "1/V"، وفي الواقع نجد ذلك يرتبط بالوضع المتعلق بالمعادلات، فإذا قرأت المعادلة الكمية كوحدة محاسبية (ex–poste Identité) وكرؤية موجهة إلى الخلف، ومعادلة كامبردج كعلاقة سلوك (ex–ante Identité) موجهة إلى الأمام، فإنه من البديهي أنه يمكن اختلاف القيم والكميات المسبق حدوثها عن نظيرتها التي لم تحدث بعد، أي أن معنى "1/V" يصبح مؤكدا مختلفا عن "K"، وفي المقابل أيضا، فإذا كانت المعادلتان توجدان في نفس المستوى، إما "ex–ante" و إما "ex–poste" ، فإن "1/V" و"K" تحملان نفس المعنى.

(**) قد ترجع زيادة الطلب على النقود مع بقاء كمية النقود على حالها أساسا إلى توقع الأفراد لانخفاض الأسعار مما يجعلهم يقللون من طلبهم على السلع والخدمات ويحتفظون بالقوة الشرائية لحين تتحقق توقعاتهم وتنخفض الأسعار.

(***) واضح جدا أنه ثمة فرق بين عرض النقود والطلب عليها للإحتفاظ بها في شكل أرصدة، فالمعروض من النقود هو الكمية الفعلية الموجودة في الإقتصاد القومي والتي تتحدد بمعرفة السلطات النقدية، أي أن عرض النقود يعد مستقلا تماما عن الدخل النقدي، فقد يتغير هذا الأخير ومع يظل عرض النقود ثابت.

أما الطلب على النقود لدافع الدخل فهو مرتبط تماما بمستوى الدخل القومي والتغيرات الحاصلة فيه.

(****) تنخفض القيمة النقدية للدخل القومي حتى مع ثبات الحجم الحقيقي للإنتاج عند نفس المستوى، نتيجة لإنخفاض مستوى الأسعار.

وكلما إنخفض الدخل النقدي – مع بقاء كمية النقود ثابتة – إرتفعت النسبة الفعلية بين الأرصدة النقدية المتاحة والدخل القومي، ويستمر إنخفاض هذا الأخير حتى تتساوى تلك النسبة الفعلية مع النسبة المرغوب فيها، وبمجرد أن يتم هذا التعادل يتوقف الدخل النقدي عن الإنخفاض، وهنا يعود النظام الإقتصادي إلى الإستقرار عند مستوى توازني جديد تتعادل فيه النسبة الفعلية بين الدخل وكمية النقود الثابتة مع العلاقة "K" في مستواها الجديد المرتفع. ويحدث العكس بالطبع في حالة إنخفاض ميل العناصر الإقتصادية للتفضيل النقدي، أي نقصان النسبة المرغوب في الإحتفاظ بها في شكل نقود سائلة، والذي يعني زيادة كمية النقود المخصصة لشراء السلع و الخدمات، مما يؤدي لإرتفاع الأسعار . . . و هكذا .

- ***أثر حدوث تغير في كمية النقود « M »:*** إذا زادت كمية النقود "M"، ولم يرغب المجتمع في تغيير نسبة ما يحتفظ به من أرصدة نقدية "K"، فسوف تختل المعادلة السابقة الذكر، حيث تصبح: "$M > Y.P$"، وسوف توجد نقود زائدة في هذه الحالة[*] عن حاجة الوحدات والأعوان الإقتصادية للإحتفاظ بها في صورة أرصدة نقدية، مما يجعلها تقبل على إستعمال تلك الزيادة في النقود "الجديدة" في الإنفاق. وتفسير ذلك أن كمية النقود الموجودة في أيدي الأفراد بعد الزيادة قد أصبحت أكبر من النسبة من الدخل القومي التي يرغب المجتمع في الإحتفاظ بها في شكل نقدي في الأحوال العادية (K)، مما يؤدي إلى إختلال العلاقة "K"، والتي ينبغي أن تعود إلى التوازن من جديد . ولكي يتم هذا يجب على الأفراد في مجموعهم التخلص مما في حوزتهم من نقود فائضة عن حاجاتهم بإنفاقها في سوق السلع و الخدمات، وهذا ما من شأنه التأثير في قيمة الدخل القومي، حيث يتجه الدخل القومي إلى التزايد أو تتجه الأسعار إلى الإرتفاع أو كليهما، فتزيد القيمة النقدية للدخل القومي إلى المستوى الذي تعود فيه العلاقة بينه وبين كمية النقود إلى مستواها الطبيعي، وهنا تقف العملية ويستقر الدخل القومي (النقدي) وكمية النقود ومستوى الأسعار عند مستوى توازني جديد .

ويتوقف تأثير كمية النقود على أي من النشاط الإقتصادي أو مستوى الأسعار على مدى البعد أو القرب من التشغيل الكامل، فكلما كان المجتمع بعيدا عن مستوى النشاط الكامل وبه طاقات عاطلة، إنصب تأثير التغير في كمية النقود على مستوى النشاط الإقتصادي (على الدخل القومي الحقيقي أو الناتج القومي)، وكلما إقترب المجتمع من مستوى التشغيل الكامل أو كان يعمل بطاقة قريبة من طاقته الكاملة، إنصب التأثير على مستوى الأسعار. ويسعنا الآن – تبعا لمارشال– توضيح التفرقة بين المدبين:

- ***الفترة القصيرة:*** وهي الأصل في إفتراض "مارشال"، إذا تعنى هذه الفترة إستنادا إليه بالتوظف الكامل للعوامل الإنتاجية داخل الإقتصاد – ومع ثبات نسبة الرصيد "K" كما تقدم– فإن الزيادة في كمية النقد المتاح "M" ينصرف أثرها بالكامل إلى مستوى الأسعار "P"، والذي يعني أنه في ظروف الفترة القصيرة، من غير الممكن زيادة كميات المنتج النهائي من السلع الإستهلاكية والإستثمارية، ومن ثم يظل الناتج الحقيقي "Y" ثابتا في هذه المدة. غير أنه و بارتفاع "P" المستمر، يؤول إلى إرتفاع قيمة الدخل القومي النقدي « Y = Y.P »، أي أنه ثمة إرتفاع في قيمة الدخل مقدرة على أساس الأسعار الجديدة، وبالتالي زيادة الأرصدة المطلوبة، وبعده تعود المساواة بين الأرصدة المرغوب في الإحتفاظ بها وبين عرض النقود .
- ***الفترة الطويلة:*** من الأجل الطويل، فرض التوظف الكامل لا يقف حائلا دون زيادة "Y" (الدخل الحقيقي) بحكم المرونة الزائدة لعوامل الإنتاج عند هذا الأمد، مما يسمح – إستنادا إلى "مارشال"– بإمكانية تغير حجم الإنتاج (نتيجة لتغير عناصر التقدم التكنولوجي)، ومن ثم فإن الزيادة في كمية النقود "M"، وما يترتب عليها من زيادة في الإنفاق القومي، لا تؤول بأكملها إلى مستوى الأسعار "P"، بل تتوزع زيادتها بين زيادة الإنتاج الحقيقي "Y" وزيادة الأسعار "K"[**] .

❖ إن ما نخلص إليه من تحليلنا لمعادلة الأرصدة النقدية ما يلي:

✓ العلاقة بين التفضيل النقدي "K" ومستوى الأسعار "P" علاقة عكسية، إذ يترتب عن الزيادة في الطلب على النقود السائلة إنخفاض في الأسعار والعكس صحيح.

✓ العلاقة بين كمية النقود المعروضة "M" ومستوى الأسعار "P" علاقة طردية زيادةً ونقصانا .

✓ زيادة التفضيل النقدي "K" (لطارئ مفاجئ يؤول إلى رفع رغبة المجتمع في الإحتفاظ بالنقود) يؤثر بصورة ملحوظة على مستوى الأسعار "P"، ومن ثم في الدخل النقدي (y = Y.P) حتى في حالة إحتفاظ السلطات النقدية بمستوى كمية النقود "M" ثابتة.

✓ إن التفضيل النقدي – في تحليل "مارشال"– على درجة قصوى من الأهمية، فهو العامل الرئيسي الذي بتغيره، يتغير مستوى الدخل والأسعار، وقد ينتج التغير – المفاجئ– في هذا التفضيل ونسبته عن حصول تقلبات مفاجئة في التوقع أو في حالة الأفراد النفسية. . .الخ، و يعطي هذا أهمية واضحة للعنصر الإنساني ورغباته، في مقابل ثبوت كمية النقود المتداولة عند مستواها من عدمه[1] .

---

[*] وتتمثل هذه الزيادة في: « **M - K (P.Y)** ».

[**] يعني هذا في إطار دراستنا تزامن نمو اقتصادي معتبر، مع تضخم أيضا معتبر، نتاج سياسة نقدية توسعية.

[1] لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى: (.....بتبع.....)

"آرثر سيسيل بيجو – Arthur Cecil Pigou" (1877/1959م).

لا يكاد أحدهم ممن يحللون في النقود، تناسي فكر الأستاذ "*Arthur Cecil Pigou*"[(*)] خليفة الأستاذ "*A. Marshall*" بجامعة "Cambridge" ومستتبع تحليله النقدي لدى "مدرسة كامبردج" –كما تشتهر به–، والذي أصبح يعرف فيما بعد (1941م) إجماعا بـ "أثر بيجو، أو أثر الأرصدة الحقيقية" (*L'effet Pigou/ effet d'encaisse réel*).

ما سبق من الأفكار يُمكننَا اللحظة أن نستلهم بأن التوازن الإقتصادي لدى الفكر التقليدي يبنى على العلاقات الحقيقية (العينية)، ممثلة في الكميات المنتجة من السلع والخدمات، وكذا الكميات المستعملة من عوامل الإنتاج وفق الأسعار – النسبية لا المطلقة–، علما أن هذه الأخيرة تتوقف على الأذواق وتفضيلات ورغبات المستهلكين ونوعية الفن الإنتاجي ومدى وفرة عوامل الإنتاج. وما النقود إلا وسيط لتأدية تبادل العلاقات العينية، ولا دخل لمستوى الأسعار بالتوازن، وإنما هو وليد التأثر الطردي – من الجانب النقدي– بالمعروض من كمية النقود .

دور النقود في الحياة الإقتصادية بهذه الصيغة، وولوج معادلة كامبردج للأرصدة النقدية "لمارشال" – التي تربط بين الطلب على النقود من جهة والدخل النقدي من جهة أخرى–، جعل "*A. Pigou*" يخمّن حول ذلك، الفكرة الضمنية التي يولي بها إهتماما بقيمة الأرصدة الحقيقية على سلوك الأفراد في احتفاظهم بالنقود، ومهتما بشكل واضح بالقيمة (القدرة) الشرائية لهذه الأرصدة وليس بكميتها . فإذا كان – حسب ***Pigou***– الطلب على السلع والخدمات المتاحة في الأسواق يتبع قيمة الأرصدة الحقيقية المتوفرة للأعوان الإقتصادية، وكذا عنصر الأسعار النسبية لهذه السلع والخدمات، فإن إرتفاع المستوى العام من هذه الأخيرة (بسبب تبعية هذه الأسواق ببعضها، والأسعار بمكان أن تجعل القرارات أكثر عمقا بكونها نسبية عما هي مطلقة) يؤول إلى إنخفاض في القيمة الحقيقية للأرصدة التي يحتفظ بها الأعوان، لتزيد رغبتهم في زيادة قيمة الأرصدة الحقيقية– كونهم لا ينخدعون ولا يقعون بالوهم النقدي– علما أن حدوث العكس سيحصل بانخفاض مستوى الأسعار . فالطلب سيتوقف على القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية لدى الأعوان، و من ثم يرتبط بالمستوى العام للأسعار "P"، ويتضح أن هذه الأخيرة بالنسبة لـ "*Pigou*" لا تعد متغير سلبي فقط – يتأثر بكمية النقود "M"–، بل هو إيجابي بكونه يؤثر في القيمة من كمية النقود « $\frac{M}{P}$ » .

إن معرفة "أثر آثر" أو كما يشتهر بـ "أثر بيجو" في فعله، أو أثر الأرصدة الحقيقية يستوجب البيان بين أسباب زيادة كمية النقود لتليها زيادة المستويات العامة للأسعار، فإنخفاض الأسعار مثلا يجعل الأثر كبيرا على المدينين منه على الدائنين، كونه يدفع بالمدينين إلى الإنفاق أكثر فأكثر – لتغطية حاجياتهم بالشكل المطلوب– ، أما إرتفاع الأسعار، فينبثق عنه تشجيع للدائنين على الإنفاق عكس المدينين، ولما يكون هذا الأثر متساويا، فإن الأثر الصافي سيكون معدوم، وعليه يطلق على أثر بيجو أيضا بـ :"**ميكانيزم التسوية بالأسعار**" .

إنه في أغلب الأحيان تكون النقود الصادرة عن البنك المركزي قصد تغطية مديونية الحكومة، إذ لا يتأثر سلوكها بدرجة هذه المديونية، بل إن أكثر الأرصدة الحقيقية سيكون موجود، وسيتضح أكثر إن كان الجزء الأكبر من المعروض النقدي مكونا من "النقود الخارجية" فيما يتولى توفيره البنك المركزي ونظامه المصرفي من هذا المعروض، وهو ما يطلق عليه كل من "*Gerly*" و "*Show*" بـ " **أثر التوزيع**" . وسيكون أثر الأرصدة الحقيقية ضئيلا إذ كانت النقود السائدة مصدرها مديونية القطاعات الخاصة فيما بين بعضها (النقود الداخلية)، وهنا ستكون مستويات المديونية متساوية ومستوى الدائنية، وهذا على عكس على أن تسود النقود الخارجية بالتعامل، فعلى إثر هذا التحليل يطرح " A. Pigou " "**معادلة الأرصدة الحقيقية**" التالية :

$$\frac{M}{P} = KY.[C + (1 - C)]$$

أ– د، ضياء مجيد الموسوي... "**النظرية الإقتصادية: التحليل الإقتصادي الكلي** "... مرجع سبق ذكره.. ص:59.. 64.

ب– د، ملاك وسام ... "**النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية**"... مرجع سبق ذكره..ص: 280، 281.

ج– د، عوف محمود الكفراوي... "**النقود و المصارف في النظام الإسلامي**"... دار الجامعات المصرية– دون سنة... ص: 273..276.

د– أ،د، ناظم محمّد نوري الشمري... "**النقود والمصارف والنظرية النقدية**"... دار زهران للنشر والتوزيع– عمان... الطبعة الأولى/ 1999..ص: 245..253.

هـ– د. سهير محمود معتوق... "**النظريات والسياسات النقدية**"... مرجع سبق ذكره.. ص:33.. 40.

و– د، محمد غزلان عزت.. "**إقتصاديات النقود والمصارف**"... مرجع سبق ذكره... ص: 193... 195.

ي– د، فؤاد هاشم عوض... "**إقتصاديات النقود والتوازن والنقدي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 81...86.

ل– بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي – دراسة حالة الإقتصاد الجزائري–**"...مرجع سبق ذكره... ص: 59..67.

م– رحيم حسين... "**وظائف النقد في الفكر الإقتصادي– دراسة مقارنة بين الفكر الإقتصادي الإسلامي والفكر الإقتصادي المعاصر**"... مرجع سبق ذكره.. ص: 47..51.

ن– بقبق ليلى أسمهان.. "**ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق: حالة الإقتصاد الجزائري**"..مرجع سابق..ص: 29...33.

(*) "**آثر سيسيل بيجو – Arthur Cecil Pigou**": هو إقتصادي بريطاني، عمل خصوصا على "إقتصاد الرفاه"، كما عرض مفهوم "**الخارجية**" أو "**l'Externalité**"، كان تلميذا لـ "**ألفريد مارشال**" وخلفه بجامعة "**كمبردج**"، كما تتلمذ على يد اللورد "**كينز**".. منح إسمه لمصطلحين إقتصاديين: "الرسم البيجوفي – Taxe Pigouvienne" و"أثر بيجو– Effet de Pigou".

على اعتبار أن:

"M" كتلة النقد المتاح / "P": مستوى الأسعار العام / "M/P": القيمة الحقيقية (القدرة الشرائية) للأرصدة النقدية.

"K" النسبة المتوسطة من الدخل المحتفظ به في شكل وحدات (أرصدة) نقدية (ورقية ومعدنية). / "Y" الدخل الحقيقي.

"C" نسبة النقود السائلة المحتجزة كنقود قانونية / "1 – C" نسبة الأرصدة المحتجزة في شكل نقود ودائع (إيداعات بنكية).

"H": نسبة النقود القانونية على الودائع البنكية[*].

بالإضافة إلى أن نسبة الدخل المحتجز (K,H,C)[**]، وكذا استقلالية المعروض النقدي "M"، وضع "A. Pigou" أن التّغير في الأسعار يؤثر على سلوك جميع العناصر الإقتصادية من أفراد ومشاريع، فإرتفاعها مثلا في حالة إنتعاش إقتصادي سيؤول إنخفاض القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية، وبإفتراض ثبات كمية النقود أو محدودية إرتفاعها من طرف السلطة النقدية، فسيتشكل الدّاع إلى إنخفاض الإنفاق النقدي بالنسبة للدخل، ومنه سيتم إيقاف إرتفاع الأسعار والتوسّع في الدخل النقدي، والعكس صحيح إن إنخفضت مستويات الأسعار[1].

المطلب الثاني: تطورات الفكر النظري المالي العمومي التقليدي.

تجسد هذه التطورات السياسية المالية التقليدية كحصة في إطار الدراسة المعنية بهذا البحث المتواضع، ولا شك في أنها تنظر إلى هذه التطورات من حيث زاويتها الإقتصادية الكلية (*Macro économique*)، مبتعدين قدر الإمكان عن التحليل الإقتصادي الجزئي(*Micro économique*) المضطلع بالنظريات الليبرالية للنفقات العمومية ونظريتها الضريبية (أمثلية "*F.Pareto*"، خصوصيات السلع الجماعية، الخيارات والأفضليات الجماعية، ومشاكل البيروقراطية المشتقة، و نظرية "*Neskanen*"، وأوضاع الإحتكار، مبادئ الضريبة التحليلية والنقل الضريبي...)، وبذلك نحاول توضيح معالم هذا الفكر كما يلي:

الفرع الأول: إسهامات الفكر المالي العمومي اليوناني

معظم كتابات هذا الفكر – كما ورد سابقا– كانت ذات صبغة تحليلية عامة، وذات شؤون متعلقة بالمجتمع والدولة عموما، ومعظمها تم على يد "أفلاطون" و"أرسطو" وحتى " إبيوقراط":

I– إسهام " أفلاطون": لدى "جمهورية أفلاطون" – كمفهوم واسع للدولة– إرجاء إقبال الفلاحين والتجار والعمال بالأجر والحفراء إلى الأسواق ليستخدموا ما أتيح لهم من أجر لشراء محتاجاتهم من السلع والخدمات المعروضة فيه، فالتخصص وتقسيم العمل يسهل من عملية التبادل، ويتوسع مفهوم هذه الأخيرة بتوافد واردات وإيفاء صادرات من وإلى الدولة، بيانا من "أفلاطون" بأهمية الواردات لتوفيرها أهم حاجيات الدولة من المجتمعات المجاورة لها. فمعطيات "أفلاطون" بهذا الشكل تتيح جو ديناميكي للأداء يوحي بأفكار متقدمة من العصور الإقتصادية، فلا تسمح "جمهورية أفلاطون" للفلاسفة والجنود (الطبقة الحاكمة) بالإشتغال بأعمال معينة، دون أعمالهم المنوطة بهم، ولا يسمح لهم بالملكية الخاصة كي يشتركوا مع كافة أفراد المجتمع في الإستهلاك الجماعي، ولا يسمح لهذه الفئة أيضا بحيازة النقود (حفاظا على صفائهم الأخلاقي)، بل يكون لهم أعظم دخل المجتمع في صيغته الجماعية ولا يكون للطبقات الأخرى (عمال وفلاحين وصناع وتجار وفنانين) إلا أجر كد أعمالهم وخدماتهم، على أن يتم الإنفاق على الحروب ورئاسة الدولة والعدالة والتعليم من الموارد الجماعية. فبالنسبة لـ"أفلاطون"، إن تراكم الثروة يؤدي إلى الترف الذي يؤدي بدوره إلى البطالة والكسل ثم إلى الفقر، ولذلك يرفض أن يكون الحكام من جمهوريته من أصحاب الثروة أو الملكية الخاصة. ويضيف أن حدوث الفقر يمكن أن يؤدي إلى تحقيق الديمقراطية وحينئذ يفضل الناس الحرية عن الثروة التي لم يتحقق لهم الإشباع من حيازتها. وبذلك يتحقق المجتمع غير الطبقي ولا يكون فارق بين الحاكم والمحكوم، إذ يتساوى السادة والعبيد ثم يحدث صراع بين فئات العاطلين من الشعب والأغلبية المكونة لشعب الجمهورية حتى يظهر بطل يتولى الحكم، خائضا لحروب طويلة داخليا ضد الفئات المعادية له، ثم حرب ضد الدول المجاورة له، ويؤدي ذلك إلى الفقر لأغلبية الشعب الذي يصعب على أفراده

(*) بعد توضيحه للتباين بين النقود القانونية ونقود الودائع، وجعلها متغيرة، ترد لدى البعض بأنها "قيمة النقود الورقية والمعدنية".

(**) "K" : هي دالة لمعدل الفائدة وللمنفعة الحدية للإستهلاك.و "C": تربط بعادات الأفراد وكذا درجة تطور النظام البنكي. "H" : يحدد بتكلفة فرصة إمتلاك/ إحتياطات من قبل البنوك، أي: " cout d'opportunité"

(1) راجع في هذا الصدد:

أ– أ،د، ناظم محمّد نوري الشمري... "**النقود والمصارف والنظرية النقدية**"... دار زهران للنشر والتوزيع– عمان... الطبعة الأولى/ 1999..ص: 256..259.

ب– المبارك محمد..."**إقتصاد النقود**"... منشورات الأديب...الطبعة الأولى لسنة 2006... ص: 87،88.

ج – د، ضياء مجيد الموسوي... "**النظرية الإقتصادية: التحليل الإقتصادي الكلي** "... مرجع سبق ذكره.. ص: 61..65.

D- Marc Bassoni/ Alain Beiton... "**Monnaie :Théories et Politiques**"...Op –Cit.. P: 71..74/79.

هـ – بقبق ليلى أسمهان.. "**ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق: حالة الإقتصاد الجزائري**"..مرجع سابق..ص: 33، 34.

و – محمد بن بوزيان/ بن عمر عبد الحق... "**العلاقات السببية وعلاقات التكامل المتزامن بين النقود والأسعار في الجزائر وتونس**"...مقال اقتصادي– جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان.. ص: 4.

الحصول على رغيف الخبز، فيعْزُفوا عن شؤون السياسة. ومن هذا يتضح بأن "أفلاطون" يرفض أن تؤدي الحكومة الديمقراطية إلى تحقيق الثروة والتقدم، بل لابد أن تفتقرن بالفقر، وهذا راجع لإفتراض "أفلاطون" ثباتا أن الفئة الحاكمة تبدد مالية الدولة في الإتفاق على الحروب الداخلية والخارجية على السواء. بينما تقوم الفئة الحاكمة لـ"جمهوريته" المتمثلة في الفلاسفة ويليهم الجنود بالدخول في الحرب الخارجية لتوفير المزيد من الدخول والثروات اللازمة للإنفاق الجماعي على الفئات الحاكمة ودفع أجور الصناع والحرفيين وأصحاب الخدمات والعاطلين من النساء والأطفال وغيرهم، وكذا على أولئك الذين يؤدون خدمات لا تحقق عائد مادي منظور من الخدم والخفراء والجواري. . .

أردف "أفلاطون" على كتاب "الجمهورية" بكتاب آخر عنوانه "القوانين"، وأوضح فيه:

- انتهاج فكرة الإنتاج والإستهلاك الجماعي وعدالة التوزيع بين جميع أفراد المجتمع دون تفرقة.

- ضرورة تناسب عدد سكان المجتمع مع الموارد المتاحة باستمرار وبكفاية، وكحل لذلك تظهر فكرة إرسال الزائدين عن الإمكانيات إلى المستعمرات القريبة أو السماح لهم بالهجرة نهائيا.

- ضرورة إدراج قوانين وتشريعات تمنع الفارق بين ما يحصل عليه الأفراد وإختلال عدالة التوزيع، و من ثم وجب الإنفاق بسخاء على التعليم المَكن من الأساليب المثالية للعيش.

- عدم السماح للعمال والفلاحين بالإشتغال بالتجارة والفنون التي يرى أنها تؤدي إلى تنمية رغبات غير نافعة لدى الأفراد، فتفسدهم، بل والسماح للأجانب المقيمين بالجمهورية بممارسة هذه المهن شريطة إثباتهم خبرة عشرين عاما فيها، ليتضح أن أفلاطون يعترف بأهمية حصول العاملين في قطاع الخدمات على نصيب من توزيع الدخل القومي، وما من مانع عنده من حصول قطاع الخدمات على نصيب من توزيع الإستثمارات العامة.

- ضرورة أن تتولى الحكومة مراقبة جهاز الأسعار ونوعية السلع المنتجة والتجارة الخارجية حيث يسمح بتصدير السلع الفائضة عن الحاجة وإستيراد السلع الضرورية فقط، إذ تحدد السلطات الحاكمة حدود عليا ودنيا لثروة الأفراد، ويذهب "أفلاطون" إلى أهمية منع تشجيع المعاملات الإئتمانية والآجلة، وفي حال وجد ذلك تمنع بتاتا "الفائدة".

عن ما تقدم نجد أن الأفكار المالية العمومية التي أدرجها أفلاطون في كتابيه "الجمهورية" و"القوانين"، توحي بإستهدافه تحقيق العدالة والسعادة والتكامل الإجتماعي وحسن توزيع الناتج القومي من خلال الإنتاج والإستهلاك الجماعي وتنظيم علاقات الإنتاج والأفراد بسن القوانين ومراقبة السلطات الحاكمة للأسعار والتجارة ونوعية الإنتاج. . .الخ، وهذا دونما إشارة منه إلى الضرائب و الرسوم، فضلا عن إيحاءه بمجالات الإنفاق العام، وهي الحرب والتعليم والعدالة والأمن ودفع الأجور للعمال والحرفيين وباقي مؤدو خدمات المجتمع فضلا عن الإنفاق التحويلي على غير العاملين كالأطفال والنساء.

II-إسهام "أرسطو": بعد الذي جاء به في إطار الفكر النقدي، لم يكن لـ "أرسطو" إسهاب في الفكر المالي العمومي، فمعظم أفكاره في هذا الصدد تكون كما يلي:

- على عكس "أفلاطون"، يدافع "أرسطو" عن الملكية الفردية التي يراها الضمان لتحقيق عدالة توزيع الدخل القومي بين المواطنين، كما أن قيمة الإنتاج والدخل تكون أكبر في حالة الملكية الفردية، مما يعني وضع الفرد في منحنى سواء أعلى في حالتي الإنتاج والتوزيع منه في إطار الملكية الجماعية التي تكثر فيها الشكاوى والفروقات في الدخل وتوزيعه.

- المدفوعات التحويلية يمكن أن تتم بين الأفراد بدافع العطف والود والإخاء تماما كما يمكن ورودها على الجماعات العامة بنفس تلك الدوافع، بل وإن الأولى تكون بصيغة أسرع.

- الإعراض عن تحقيق أي فائض في الدخل، لأن تواجده لدى بعض المواطنين يكون على حساب آخرين، ومنه تظهر ضرورة وقف التبادل التجاري بمجرد الحصول على ما يكفي من الدخل (المماثل للفترة السابقة) في كون أن زيادة الدخل قد تؤول إلى إختلال عدالة التوزيع والإضطرابات والثروات وإنهيار المجتمع.

- ضرورة الإنفاق على التعليم والتدريب لصقل رغبات وحاجات الأفراد اللامتناهية.

- تحديد إستفادة الأفراد من الإنفاق العام الممول من طرف الخزينة العامة بنفس نسبة مساهمة كل منهم في التمويل، مما يعني إبراز توافق هندسي بين الإنفاق والموارد وبين الأفراد وما يساهمون به. على أن المساهمة بالتمويل للخزينة تكون بدافع إرادي صميمه العطف والإخاء للمجموع، ولا سبيل لذكر الضرائب والرسوم لدى "أرسطو".

- تتدخل الدولة لتصحيح أسعار البيع والشراء لتحقيق السعر العادل في السوق بعد توافر شكوى المواطنين، والسعر العادل هو المتوسط الحسابي عن قسمة ثمني البيع والشراء.

- إمكانية لجوء الحكومة إلى الإحتكار لضمان تمويل الموارد العامة، مع منع الإحتكار بالنسبة للأفراد تحقيقا للعدالة.

نجد بهذا أن فكر "أرسطو" لا يختلف عن فكر أستاذه "أفلاطون" في صعيد الإهتمام في أول مقام بتحقيق العدالة بين المواطنين في التوزيع للمداخيل والأسعار ومنع الإستغلال والإحتكار من قبل الأفراد، أما بخصوص الإنفاق العام فهما متفقان بشأن نفقات التعليم والتدريب، بل إن "أفلاطون" ذهب بعيدا في نفقات الحروب والأمن وشؤون الحكم، على أن "أرسطو" يرى أن إستفادة الأفراد من الإنفاق العام يجب أن تكون متناسبة مع مقدار المساهمة في تحقيق الموارد العامة، وهذا ما يتضمن المعنى الذي يسعى إلى تحقيقه فئات المواطنين الذين يدفعون الضرائب للخزينة العمومية في العصور الحديثة (*principe de l'équité*) .
ضف إليه أن حديث "أفلاطون" بشأن التحويلات الإجتماعية يعد أكثر رشادة، في إعتبارها أحد أوجد الإنفاق العام، ربما كان مرجع ذلك إلى الفكرة الأساسية في تحليله التي تبنى على أهمية وأفضلية الإنتاج الجماعي والإستهلاك الجماعي دون تخصيص.

III- إسهام إيبوقراط: إهتم بتقسيم الحاجات الإنسانية فقسمها إلى ثلاث، وشرح مسعى الشعوب والإنسانية جمعاء إلى السعادة وحدد ملامحها، كما أهمل "إيبوقراط" دور السلطات الحكومية في القيام بدور هام في تنظيم العلاقات الإقتصادية أو العلاقات بين الأفراد وسلطاتها بينهم ببعضهم، وجدير بالذكر أن إسهام "إيبوقراط" في مجال الفكر المالي العمومي هو ضئيل مقارنة مع من سبقه في عصره "أفلاطون" و"أرسطو".

الفرع الثاني: إسهامات الفكر المالي العمومي في العصور الوسطى.

خلال العصور الوسطى، يسعنا تمييز إثنين من أنشط مفكري تلك العصور، هما "*Thomas d'Aquin*" (القديس "توماس الإكويني")، وكذا "أُورَسـمْ"، حيث خلجوا إلى دراسة الفلسفة اليونانية القديمة وتحليلها مع إضافة وجهة نظرهم الخاصة في كل مسألة وما يعنينا هنا هو التطرق إلى جوانب الفكر المالي العمومي من ذلك:

I- إسهام "Thomas d'Aquin": ملامح فكره المالي العمومي تتمثل في:

- حق السلطات العامة في تحديد الأسعار بوضع حدود عليا وأخرى دنيا، ومراقبتها وتنظيمها بفعل السعر العادل في الأسواق، حفاظا على المستوى التقليدي للإنتاج في المجتمع.
- يتمخض عن القطاع الزراعي فائض إقتصادي يستخدم في تمويل بقية القطاعات التي تعتبر أقل إنتاجية من قطاع الزراعة.
- يستوجب على الحكومات التدخل تنظم إستخدام الأفراد لممتلكاتهم، بحيث لا تتعارض مع الصالح العام، وهذا يترافق مع رفض قيامها بإعادة توزيع الملكية الخاصة بين الناس، كما لا يمكن لهذه الأخيرة أن تكون مطلقة، بل هي خاضعة لما تراه الحكومة أو ما تفرضه من نظم وقيود على إستخدام الملكية، ويكون هذا من باب أن القوانين الإنسانية يمكن مخالفتها في حالات الضرورة القصوى وللصالح العام، إذ يجب على الأفراد المالكين للثروة إشراك أو إستخدام غيرهم في ما يحوزونه من ثروات مختلفة النوع.

II- إسهام "أورَسمْ": الأهم فيما يخص الفكر المالي العمومي نجد:

- إن عملية تحديد ضريبة دقيقة على الدخول المحدثة في المجتمع هي أصعب ما يكون، كون الورود الشديد لعمليات تغيير وتزييف المعادن التي تصنع منها النقود، مما يسبب إخلال بتوزيع الدخل القومي.
- لا يجوز فرض أي ضريبة كانت، ولا تحديد قيمتها أو مقدارها إلا من خلال معرفة وموافقة ممثلي فئات الشعب المختلفة، رجال الدين، النبلاء وعامة الشعب.
- لا يجوز فرض أي ضريبة كانت إلا أن إتصفت بالعدالة، اليقين، السهولة والإقتصاد[*].
- لا يجوز البتة للحكومات أن تصادر الملكيات بحجة إدارتها بنفسها، حتى وإن تم ذلك بدعوى الصالح العام، إذ يفترض "أورسم" دائما تصرف الحكام لمصلحتهم الشخصية دون النظر إلى الصالح العام كما يدّعون.

الفرع الثالث: إسهامات الفكر المالي العمومي المركنتيلي (التجاري/ Mercantilistes).

في مجال الفكر المالي العمومي لإسهامات هذا العصر، يبرز منه –على كثرة مفكريه– إثنين من كبار الدارسين هما الإنجليزيين "*Thomas Mun*" و"*William Petty*" ويمكننا إبراز ما يلي من فكريهما:

I – إسهام « Thomas Mun »: أهم ما جاء به في مجال الفكر المالي العمومي نجد:

---

[*] هي نفسها الصفات أو المبادئ المتعلقة بالضريبة التي جاء بها "**آدم سميث**" فيما بعد.

- وجد "*T. Mun*" أن الضرائب تؤدي إلى إضطراب النشاط الاقتصادي، إلا أنه بعد أخذ كافة الإعتبارات بالحسبان يمكن التسليم أهمية فرض الضرائب للصالح العام ويكون ذلك في حدود .

- وجوب إنفاق حاصل الضرائب على الحروب والمنافع العامة لإستفادة كافة الشعب منها .

- يجب أن تتناسب الزيادات في نسب الضرائب والرسوم على السلع الضرورية للفقراء، مع الزيادات في أجور العاملين، أما في حالة إستخدام ضرائب معينة للحصول على دخول غير عادية للدولة، فيجب عليها أن تكون متساوية بين المواطنين منعا لشيوع روح العداء بين الشعب وإختلال عدالة التوزيع لدخل المجتمع .

- دخل الحاكم يتحدد بالفارق بين الإيرادات والنفقات بل بالفارق بين الواردات والصادرات، والفائض المحقق هو أعلى دخل يدخل إلى خزينة الحاكم خلال السنة المالية.

- لا ينبغي للحاكم البتة، أن يتمادى في فرض الضرائب على الحد الأقصى لما حصل عليه من دخل، نظرا لما يترتب على ذلك من تدهور الأوضاع الإقتصادية ولثروات كل من الأفراد والحاكم نفسه، فزيادة الدخل من خلال فائض التصدير (السياسة التجارية الإنجليزية) هي أنسب طرق تحصيل الموارد المالية اللازمة.

- الواجب والأولى هو توزيع الدخل والفائض المتحقق بين كافة أطراف المجتمع بالتساوي وبالعدل، شأن ذلك شأن المعدة في الجسم، التي إن لم توزع ما فيها من طعام على جميع أعضاء الجسم، هلك بأكمله.

- رصيد الحكام من المجوهرات والحلي الذهبية والفضية، يعد حسب "*T. Mun*" تمويل إحتياطي كمصدر للحالات الطارئة (للنفقات غير العادية) مثل الحرب مع إسبانيا آنذاك.

- موارد تمويل الخزينة العمومية، تتمثل في الدخل الوارد عن فائض التصدير وحصيلة الضرائب والمجوهرات والحلي والمعادن النفيسة وحصيلة الخدمات غير المنظورة للتجارة الخارجية كخدمات النقل ورسوم الملاحة، والرسوم على الواردات.

- يتم تخصيص الإيرادات المتولدة من الضرائب أو الرسوم المفروضة على الواردات في تعويض نقص الإيرادات الناتج عن دفع الرسوم المفروضة بالمقابل على الصادرات.

II – إسهام "*William Petty*": أهم أفكاره المالية العمومية، ظهرت سنة "*1662م*" تحت طبعة كتابه "الضرائب والمساهمات،" وتنحصر أساسا في:

- فائض قطاع الزراعة يعد أهم مصادر تمويل الخزينة العامة.

- بالنسبة للأراضي المعهودة في الدولة، تفرض الضريبة على تأجير الأراضي الزراعية للأجلين: الأول يكون قصير أين يمكن صاحب الأرض أن ينقل أثر الضريبة (عبئها) إلى المستأجر، ليقوم هو الآخر برفع أسعار المنتجات الزراعية، ويصبح أثر الضريبة النهائي (العبء الحقيقي) على المستهلك بفعل قوى السوق. أما الثاني فهو الأجل الطويل، إذ لا يمكن نقل العبء الضريبي إلى المستأجر. ويجب بالإضافة إلى ذلك فرض ضريبة على إيجار الأراضي الزراعية في الدول حديثة الإكتشاف، وهو ما من شأنه إضفاء حصيلة ضريبية هامة للدولة. وتجدر الإشارة أن "*Petty*" أشاد بالنظام الضريبي الألماني الذي كان يفرض الضرائب على الإنفاق لا على الدخل والثروة.

- ضرورة إمتياز الضريبة بالتناسب، ويجب أن تنعدم آثارها على توزيع الثروة في المجتمع، فالأفراد لا يعنيهم –بحكم رشادتهم وحاجتهم– زيادة مقدار الثروة قدر ما يعنيهم تحسين أوضاعهم النسبية، فتناسب الضريبة مع المداخيل والثروة لا تترتب عليها فقدان لهذه الأخيرة أو معانات تلتمس.

- توزيع المداخيل يجب أن يتم بطرق وأساليب معددة دون سبيل الضرائب، وذلك من خلال تشريعات وإجراءات إجتماعية وسياسية تحقق التكافل الإجتماعي وإنصاف الفقراء.

- تعتبر التحويلات أو الإعانات الإجتماعية ضريبة سالبة هدفها تغطية مصاريف العاطلين والشاحذين لمنع التسول والجريمة والإضرار بالإنتاج والمجتمع، ومن ثم وجب تخصيص نصيب سنوي من حصيلة الضرائب لمثل هذه الإعانات والتحويلات.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم سلطة الدولة الحديثة ظهرت في هذا العصر "المركنتيلي" كما سبق منا الذكر، أين تدعم مفهوم قابلية تدخل الحكومات لموارة شؤون التجارة الخارجية، وتحقيق رصيد مأثور في المعادن النفيسة (الذهب والفضة)، كيف لا ومعيار تقدم دولة من عدمه مقاسا بما تحوزه من تلك المعادن بين ما يجاورها أو يبعد من دول.

الفرع الرابع: إسهامات فكر الفيزيوقراط (the physiocratique theory) .

أدلى الفيزيوقراطيون (*) بأن الأرض هبة من هبات الله، وأنها لا تنتج أكثر مما ينفق في زراعتها، وهذا الفائض يسمونه بالناتج الصافي (produit net)، أما عوامل الإنتاج الأخرى فإنها لا تدر فائضا . وأضافوا أن طبقة المزارعين والملاك هي الطبقة المنتجة الوحيدة لأنها تنتج فائضا يزيد عن حاجتها، أما الطبقات الأخرى فإنها عقيمة إذ أنها لا تنتج إلا ما يكفي فقط لسد ما هي في حاجة إليه(**)، وأبانوا أنه لا يوجد مصدر آخر يمكن أن تمول منه الإيرادات غير ناتج الأرض الصافي، فلو فرضت الضرائب على الطبقة العاملة (وأجورهم نفقة ضرورية تتحدد بما يكفل للعامل معيشة الكفاف فقط)، فإن العمال لا بد وأن يسعون لزيادة أجورهم، كما أنه لو فرضت الضرائب على طبقة الصناع والتجار (وأرباحهم نفقة ضرورية أيضا لا تكفي سوى ما يكفل حفزهم على المضي في العملية الإنتاجية)، فإنهم لا بد وأن يرفعوا من أثمانهم، وهكذا فإن كافة الضرائب سوف ينقل عبئها في **المدة الطويلة** إلى الخلف، أي إلى ناتج الأرض الصافي.

ويضيفون إلى ذلك أنه طالما أن عبئ الضرائب سوف يتحمله ناتج الأرض الصافي في النهاية على أية حال، فلم لا تفرض الضريبة على ذلك الفائض من البداية، وبهذا نتفادى عملية النقل وما يتبعها من مشكلات ونوفر للخزينة ما ينفق لجباية الضرائب المختلفة؟ وهكذا ينادي الفيزيوقراطيون بـ "**الضريبة الوحيدة على ناتج الأرض الصافي**" .

الفرع الخامس: إسهامات الفكر المالي العمومي الكلاسيكي (les classiques)

كما ألفينا في إطار الفكر النقدي الكلاسيكي الذي كان روح الفكر التقليدي (النظرية الكمية التقليدية للنقود أساسا)، فإن رواد هذا الفكر لم يتحيزوا في مجال النقد فقط ومروا مرور الكرام عن لمسات الفكر المالي العمومي، بل كان لهم الدور البارز بتوضيحهم جملة وتفصيلا دور ومجالات تدخل الحكومات وتشديدهم على حدودها الضيقة، ونذكر من هذه الإسهامات ما يلي:

I – إسهام "Adam Smith": حياة "سميث" تعد عارمة بمحافل وركائز ودوافع إرشاد الجوانب القومية، قضى *25* سنة قبل تأليفه ثروة الأمم (*1776*) يحتك بخبرات علمية، تجارية وتعليمية وكذا إقتصادية، فعلم أمور كثيرة عن السلوك الإنساني، ليستلهم منه الجانب الإقتصادي والإجتماعي لخدمة الصالح القومي العام، المجلد الخامس من ثروة الأمم(***) يدرس فيه " سميث" موضوع المالية العامة، وإنطلاقا من كتاب "نظرية المشاعر الحسية" يرى "سميث" أن سلوك الإنسان ينبع عن ستة نزعات طبيعية: حب الذات، والعطف والرغبة في أن يكون حرا، والشعور بالفضيلة، وعادة العمل، والميل للتبادل، وتبعا لهذا يكون كل فرد خَير حَكم بشأن مصالحه، ويجب أن يكون حرا كي يحقق هذه المصالح بالطريقة التي تروقه. ويبتعد "سميث" –لدى مؤلفه "ثروة الأمم"– في أن ذلك لا يجعل الإنسان لا يحقق مصالحه فحسب، بل إنه بمعية ذلك ويفيد المجتمع أيضا، وهذا من باب أن حب الذات يصحبه سلوكات أخرى ومن أهمها العطف، فلا يمكن لأعمال الفرد التي تجلب الخير له إلا أن تحقق النفع للصالح العام، فإعتقاد "سميث" في هذا التوازن الدقيق بين الحوافز الإنسانية سببا في قوله المشهور "إن الإنسان هو في سبيل إصلاح شأن نفسه تقوده يد خفية – *main invisible*– لتحقيق غرض لم يكن جزءا من هذا أصلا،" أما في ربطه ذلك في المنفعة العامة فيقول: "لم أعرف أن خيرا كثيرا يتم على أيدي أولئك الذين يتخذون من الصالح العام تجارة"، بل وقد بلغ إعتقاد "سميث" في كفاية النظام الطبيعي مبلغا كبيرا فنادى بوجوب كف الحكومة عن التدخل، فالحكومة إذا تركت الفرد يعمل للحصول على أقصى ما يستطيع الحصول عليه من المنافع الشخصية فإن القانون الطبيعي سوف يدفعه أيضا للعمل لتحقيق أقصى المصالح العامة، ووظيفة الحكومة الطبيعية لا تخرج عن القيام بثلاثة واجبات: دفع الإعتداء الخارجي، وحماية الملكية الخاصة وإقامة العدل في الداخل، والقيام بالمشاريع العامة التي لا ينتظر أن يقوم بها الأفراد لقلة ما تنتجه من ربح (كالطرق. . .) أما ماعدا ذلك فاليد الخفية قادرة على القيام به، فكل الأعمال من تجارية وصناعية وزراعية يجب أن تترك حرة، ولا شك أنه من العبث وضع العراقيل في طريق الواردات التي يمكن الحصول عليها من الخارج بأقل من تكاليف إنتاجها داخل الدولة، فإن هذا يوجه الصناعة إلى ميادين أقل نفعا من تلك التي كانت تتجه إليها لو تركت الأمور تأخذ مجراها الطبيعي، إلا أن "**سميث**" يعترف بمجالات إستثنائية يمكن فيها تقييد حرية التجارة، وذلك إذا كانت الحماية ضرورية لبعض الصناعات اللازمة للدفاع القومي، أو إذا كان فرض ضريبة جمركية ضروريّا لتحقيق تكافؤ في فرص المنافسة بين الإنتاج الوطني الخاضع لضريبة على الإنتاج والواردات الأجنبية المنافسة التي لا تخضع لمثل هذه الضريبة، أو إذا كان فرض الضرائب الجمركية أو غيرها من القيود أداة للمعاملة بالمثل في حالة إتخاذ مثل هذه الإجراءات من جانب دولة أخرى. أما تقييد التجارة تجاه دولة معينة بقصد الحصول على فائض في الميزان التجاري معها، فينتقده "سميث" نقدا شديدا، إذ أنه ليس سوى سياسة إفقار للدولة الأخرى، بينما من مصلحة كل دولة أن

(*) في منتصف القرن الثامن عشر تقريبا، تكونت في فرنسا مدرسة من المفكرين الإقتصاديين الذين يسمون بالفيزيوقراطيين أو الطبيعيين، والذين يرجع إليهم الفضل في إرساء أسس علم الإقتصاد.

(**) أبرز "Quesnay" مؤسس المدرسة الفيزيوقراطية، "**الجدول الإقتصادي**" الذي يحوي تحليلا لكيفية دوران الناتج الصافي بين طبقات المجتمع.

(***) خصص "**سميث**" خمس مجلدات (أجزاء)، يدرس الأول مسائل الإنتاج والتوزيع والمبادلة، والثاني موضوع رأس المال، وأما الثالث والرابع فيهتمان بدراسة السياسات الاقتصادية المختلفة المنتهجة آنذاك، والخامس بموضوع علم المالية العامة.

تعمل على رخاء الدول الأخرى، إذ به تصبح تلك الدول أكثر قدرة على الشراء منها، وهكذا يحول "*Smith*" الإهتمام من ميزان التجارة الخارجية إلى ميزان الإنتاج والإستهلاك القومي على إعتبار أن هذا الميزان الأخير هو في الحقيقة مصدر ثراء الدولة وقوتها. كذلك يدلي "*Smith*" بأنه ليس من الحكمة إتخاذ إجراءات لتمييز صناعة ما أو عرقلة أخرى، فلا يصح تشجيع الزراعة على حساب الصناعة أو العكس، فمثل هذه الإجراءات قد تصد الأموال على عمل رابح بطبيعته وقد تجذبها إلى عمل خاسر أصلا، وهي بهذا تنتقص من الصالح العام. بهذا نجد "سميث" أشد حماسة من "الفيزيوقراط" لسياسة عدم التدخل لأنه لم يعط الزراعة مثلهم مركزا ممتازا، ولقد كان هذا التعميم في نظرية "*Smith*" مصدرا من مصادر قوتها ولم يقنع "*Smith*" ببسط نظريته، بل حاول تطبيقها على كل مظاهر التدخل التي خلفها عهد التجاريين (المركنتيليين)، فبين أن الإجراءات التي كانت تتخذ لضمان الحصول على كمية وفيرة من المعادن النفسية لم تفد الصالح العام بقدر ما أفادت بعض ذوي المآرب الشخصية، كذلك أهاب بالحكومة أن تقضي على مظاهر الإحتكار في شؤون العمال كونه مساعدا للدولة التي لا تتدخل لتدعيم نظام المنافسة الحرة في رأيه هي الشرط الواجب توفره لكي يحصل كل امرئ على ما يستحق ويؤدي إلى المجتمع كل ما يستطيع من خدمات.

إذن "سميث" عن حق، كان توضيحه لدور الدولة في النشاط الإقتصادي على ركائز وأسس محددة، وهذا لم يكن لمجرد الرفض المانع نتاج سِبْقْ المعاناة، بل كان لركائز وأسس، أي بدراسته لمقتضى مركبات الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة، وكذا حدوده، في كون مقدرة الدولة أو الحكومة على تحقيق الأرباح يعد المعيار الأساسي للحكم على أحقيتها في ملكية و إدارة المشروعات من عدمه، وبهذا نجد "سميث" يدرس كل من الإيرادات العامة (الضرائب) والنفقات العامة:

1- الضرائب: مبادئ الضريبة حسب "سميث" – استلهاماً منه عما سبق كما شهدنا– هي أربعة: الإقتصاد، والمساواة، واليقين، والملائمة. فمناقشة موضوع المساواة في فرض الضريبة أوضح عنده "سميث" أن الضريبة يجب أن تفرض تبعا لمقدار ما لدى الفرد من دخل أو قدرته على الدفع وتحمل عبئ الضريبة. كما أوضح أن عدم اليقين عند فرض أو تحديد الضريبة يضع الممول تحت رحمة السلطات المختصة بجباية الضرائب ويفتح الباب أمام الفساد الإداري، ولذلك يجب تحديد مقدار ووقت جبايتها، وطريقة التحصيل بوضوح لجميع أفراد المجتمع. وفي معرض الحديث عن الضرائب على الإستهلاك، طالب "آدم سميث" بأن تكون الضريبة على السلع الإستهلاكية الفاخرة أو الكمالية فقط، وأوضح أن هذا النوع من الضرائب يعتبر أكثر وضوحا وملائمة للمستهلك من الضرائب المباشرة، حيث يدفعها الممول في شكل دفعات قليلة القيمة في كل مرة يقوم فيها بعملية الشراء فضلا عن حريته في الشراء من عدمه وبالتالي التعرض للضريبة أولا.

و يرى "آدم سميث" أن فرض الضريبة يجب ألا يؤدي إلى مصادرة الدخول من أجل تمويل الخزينة العمومية، إذ أنه من الممكن أن يؤدي فرض الضريبة إلى خفض دخول الأفراد بقدر كبير من الزيادة التي يحدثها فرض الضرائب في الموارد العامة في الحالات الآتية:

- إرتفاع تكلفة التحصيل نتيجة زيادة عدد الموظفين الذين يقومون على جباية الضرائب، وزيادة ما يحصلون عليه من أجور أو مرتبات والتي يمكن أن يؤدي التحديد المسبق لها إلى إحتمال فرض ضريبة إضافية على المواطنين.
- عندما يؤدي فرض الضرائب إلى فرض أعباء جسيمة على المشروعات الإنتاجية والتجارية، مما يؤدي إلى عدم تشجيعهم على التوسع في الإنتاج وزيادة عدد العاملين لديهم، بل يمكن أو يؤدي فرض مثل هذا النوع من الضرائب بشكل إجباري إلى الحد من الأنشطة التجارية والإنتاجية وتدهورها.
- المحاولات غير الناجحة لتفادي الضريبة والتهرب منها بمختلف محاولات التزوير تؤدي إلى تعرض هؤلاء الذين حاولوا التهرب للعقوبات، ومن ثم القضاء على أنشطتهم كلية وحرمان المجتمع من الفوائد التي يمكن أن تعود عليه في حالة إستمرار تلك الأنشطة والأعمال.
- تكرار زيادة الموظفين الذين يفحصون ويقدرون ربط الضرائب على المشروعات الإنتاجية والتجارية يؤدي إلى تعطيل العمل، أو إرباكه، أو إضرار دون مبرر، وهو ما يترتب عليه خفض معدل العمل والإنتاج والدخل وإرتفاع تكلفة التحصيل.

وفي كافة هذه الحالات يؤدي فرض الضرائب إلى الإضرار بدخول الأفراد بدرجة أكبر مما تؤدي إلى زيادة الإيرادات العامة. كما يقرر " سميث" أن مصدر الضرائب التي تجنيها الدولة هو الفائض الذي يغله العمل المنتج. ويعتقد "سميث" أن الضرائب المباشرة على الأجور سوف يقع عبئها على الممولين (أصاحب العمل) فيحاولون رفع أسعار البيع لتحويل عبئ الضريبة إلى المستهلكين، فإذا لم يفلحوا في ذلك فلا بد من هبوط الطلب على العمال لنقص أرباحهم بمقدار الضريبة، ولا يرضى "سميث" عن فرض الضرائب على الأرباح لأن رأس المال بعكس الأراضي، من الصعب تقدير قيمته، ومن السهل التنقل به إلى نواح أخرى عندما يثقل عبئ الضريبة، وبالمثل لا يحبذ فرض ضرائب على هذا العنصر من الأرباح الذي هو عائد المخاطرة لأنه في العادة هو معتدل ولأن الممولين لن يستمروا في إستثمار أموالهم عند فرض مثل هذه الضريبة. لا يبقى إذن إلا الريع كمنبع للضرائب، والواقع أن " سميث" تبعا للفيزيوقراط من قبله و" ريكاردو" – أساسا – من بعده يرى في الريع أنسب مورد لنفقات الدولة " لأن ريع أراضي البناء والأراضي الزراعية هو دخل يتمتع به أصحاب العقارات دون عناء يذكر، إذا فلن ينجم عن إنقاص هذا النوع من الدخل أي رد فعل ضار، ولن يقل النشاط الصناعي كنتيجة لفرض هذا النوع من الضرائب". وقد يفسر البعض هذا الإتجاه مهاجمة "سميث" لملاك العقارات وإعتراف منه بعدم مطابقة نظريته في إتفاق المصالح الخاصة لجميع الأفراد مع الصالح العام، على أننا نكون أدق وصفا لإتجاهات "أدم سميث" الإجتماعية بعزمه الإهتمام نحو تشجيع تكوين رؤوس الأموال والقضاء على كل ما من شأنه عرقلة نشاط أرباب الأعمال، وهي الفئة الناهضة المتقدمة.

2 – النفقات العامة: تناول "سميث" موضوع الإنفاق العام وحدد المقدار منه الذي يجب أن تلتزم به الحكومة، وهو في مجال نفقات الدفاع، ونفقات العدالة، ونفقات المنافع العامة والمؤسسات العامة. بالنسبة لنفقات الدفاع أشار "سميث" إلى أن نفقات القوات المسلحة لا يمكن التغاضي عنها سواء في أوقات الحرب أو السلم، وتختلف من مجتمع لآخر ومن فترة زمنية لأخرى، بيد أن عدد أفراد القوات المسلحة يجب أن لا يزيد عن عدد أفراد المدنيين العاملين في المجتمع الذين يتحملون نفقات تدريب الجيش ونفقات الحروب. وفيما يتعلق بنفقات العدالة أوضح "سميث" أهميتها لتحقيق النظام والمحافظة على ممتلكات الأفراد وأنفسهم وشعورهم بالأمان والإستقرار وحماية الفقراء من جور الأغنياء أو إعتدائهم، وأشار إلى أن نفقات العدالة تتمثل فيما يدفع من مكافئآت أو أجور للقائمين على شؤون القضاء، وإعتبر "سميث" هذا النوع من النفقات أحد أوجه الإنفاق التي تدر عائد في الأجل الطويل وقرر أنها تمثل نسبة ضئيلة جدا من إجمالي الإنفاق العام في المجتمعات المتحضرة، كما أن رسوم القضاء التي تحصلها المحاكم من المواطنين تقلل من أعباء نفقات العدالة على الخزينة العمومية، ويرى أيضا أنه يجب ألا يتوقف تحديد مرتبات رجال القضاء على قوة الإقتصاد أو ضعفه طالما أنه من الأفضل تحقيق إستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية. ولدى تناول "سميث" للإنفاق على المرافق العمومية "–*les service publiques*–، أشار إلى أن مقدار النفقات يختلف من فترة إلى أخرى في المجتمع الواحد، كما أوضح أن هذه النفقات تنقسم إلى نوعين: الأول منها معنى بالإنفاق على المرافق التي تتولى تسهيل حركة التجارة أما الثاني فيعنى بالإنفاق على مؤسسات التعليم والتدريب، ويتغير معدل الإنفاق العام على هذه المرافق العامة، والتي يلاحظ أن معظمها يدر عائدا على الخزينة العمومية، مما يخفف من أعباء الإنفاق العام عليها، بل إن بعضها لا يحمل الخزينة شيئا، وأحيانا يعد مصدر دخل لها. هذا ويحبذ "سميث" تخصيص الإيرادات الناتجة عن تحصيل الرسوم الجمركية التي تفرض بغرض حماية التجارة والانتاج، للإنفاق على مثل هذا النوع من النفقات غير العادية الهادفة إلى حماية التجارة وحل مشكلته. كما تشكل نفقات التعليم حيز إهتمام أيضا من فكر "سميث" المالي، بل وإعتبره من أنواع الإنفاق التي تدر عائدا على المدى القصير والطويل على حد سواء، ناهيك عن رسوم التعليم التي تنشأها مؤسسات التعليم التي تخصص لنفقاتها، مضافا لها الإعانات والهبات والتبرعات التي ترتفع لدى المجتمعات المتحضرة، ومن ثم تتقلص حصة التمويل على هذه المؤسسات من الخزينة العمومية، كما تناول أيضا "سميث" نفقات المحافظة على هيبة وكرامة السلطة الحاكمة، والتي رأى أنها تختلف لنوع أو طبيعة الحكومة ولتعدد الأزمنة والعصور حينما يزداد عدد الأفراد سنة بعد أخرى وتتغير أذواقهم وممتلكاتهم، مما يجعل الحاكم مجبرا لتصعيد هذا النوع حفاظا على هيبته وكرامته مثلما نسميه في عصرنا هذا "نفقات الجلالة" بالنظم الملكية و"نفقات الرئاسة" بالنظم الجمهورية. وتجدر الإشارة لمعارضة "*Smith*" لفكرة الإعانات أو الضريبة السالبة على الدخل نظرا لأن ذلك يؤدي إلى عدم تراكم الثروة، بل إلى الفقر فضلا عن تشجيع العاطلين عن العمل والكسالى على الحصول على دخل دون مقابل، واعتبر "*Smith*" أن تبذير الحكومات يؤدي إلى قلة الإنتاج وتدهور الصناعات والدخل وتدهور التجارة وبالتالي قلة التراكم الرأسمالي.

II – إسهام "Thomas Robert Malthus": يشتهر "*Malthus*" كإستثناء كلاسيكي بعدم رضاه على الرأسمالية كنظام إقتصادي عام، فهو أول من أشار إلى أن الأزمات الإقتصادية تحدث نتيجة لأسباب دفينة في نظام المشاريع الرأسمالية الحرة، وذهب في بيان تنافر مصالح العمال والرأسماليين إلى مدى أبعد مما وصل إليه "ريكاردو"، فهو القائل أنه "من المهم أن نلاحظ أنه مهما زادت المقدرة الإستهلاكية لطبقة العمال فلن تكفي وحدها كحافز لتوظيف رؤوس الأموال"، إذ تحتوي هذه العبارة بذور السخط وعدم الرضا على الرأسمالية الخاصة، وكان "مالتوس" أول من بشر بنظريات قصور الإستهلاك عن الإنتاج، فإذا كان راضيا عن الصناعة الرأسمالية، فإنه غير راض عن أثرها الثوري تجاه سادة عهد الإقطاعيات، فيرحب بمقدرتها على زيادة الإنتاج ولكن يود لو أنها أفسحت مجالا لفئة السادة المتبطلين بكل ما إعتادوه من إسراف وتبذير، والذي يستهلكون ولا ينتجون تفاديا للركود الإقتصادي وتراكم السلع، كما لم يغب عن "*Malthus*" أن هذه القوة الشرائية أو ذلك الجزء من الدخل الذي ينفق فيه أوجه غير منتجة – كوجه أدق – يمكن أن يحول إلى أيدي الحكومة لكي تقوم هي بإنفاقه في الأعمال العامة، وهو لا يرى بأسا في إستدانة الحكومة لهذا الغرض حتى.

III – إسهام "David Ricardo": عمد "ريكاردو" إلى إحياء فكرة الضريبة الوحيدة التي نادى بها الفيزيوقراط ورَدَدَهَا "*Adam Smith*"، فيؤيد "*Ricardo*" فرض ضريبة على ريع الأرض لأنه هو الدخل الوحيد الذي يتضمن فائضا يفوق بكثير ما يكفي للحفز على الإستمرار في العملية الانتاجية، فضلا عما في ذلك من الإقلال من التعارض وتحقيق الإنسجام بين مصالح فئات المجتمع المختلفة، فحتى "سميث" الذي حدد بعض الآثار الإقتصادية لبعض الضرائب، لم يضع نظرية لراجعية الضريبية وإستقرارها، أما "*Ricardo*" فعني بمناقشة مبادئ "*Smith*" المالية وعلق عليها في كتابه "أصول الإقتصاد السياسي والضرائب" لسنة 1817.

تحليل "*Ricardo*" بهذا الشكل لم يكن مجرد وجهة نظر، بل أوضح أن فرض الضرائب على ريع الأراضي الزراعية يؤدي إلى عدم تشجيع الإنتاج الزراعي، فهذا النوع من الضريبة، لا يجعل المالك قادرا على نقل عبئه إلى المستهلك طالما أن أسعار المنتجات الزراعية لا ترتفع إلى معدلاتها الحدّية.

ويرى "*Ricardo*" أن بقية الأنواع الأخرى من الضرائب بالإمكان نقل عبئها الضريبي سواء إلى المستهلك أو إلى الذين تؤول إليهم الأرباح، وبالنسبة للضرائب على الأجور يتم نقل عبئها على الأرباح طالما أنها تضل عند مستواها الفعلي. بهذا يعرف "*Ricardo*" الضريبة بأنها جزء يقتطع من ناتج الأرض أو

العمل من الدولة وذلك بواسطة الحكومة، وعادة ما يدفع هذا الجزء سواء من الدخل أو رأس المال، فإذا كان إنفاق الحكومة يتم تمويله عن طريق فرض ضرائب إضافية مع زيادة الإنتاج أو خفض إنفاق الأفراد، فإن العبئ يقع في هذه الحالة على الدخل، دون المساس برأس المال، أما في حالة عدم زيادة الإنتاج أو خفض نفقات الإستهلاك غير المنتج بمعرفة الأفراد، فإن عبئ الضرائب يكون على رأس المال، ومن ثم فخفض الإنفاق على الإستهلاك الضروري أو المنتج للأفراد وتدهور الإنتاج بصفة عامة وخفض المداخيل يؤول إلى قلة حصيلة الضريبة. كما يجادل "*Ricardo*" بأن فرض الضرائب لا بد من أن يقلل حتما من معدل التراكم الرأسمالي، ومهما يقال في هذا الشأن فإن زيادة رأس المال تكون أكبر قبل فرض الضرائب عندها بعد فرضها وذلك إذا ما نظرنا إلى الأثر الكلي النهائي لفرض الضريبة. كما ينبه "*Ricardo* " أنه ليس من الضروري فرض ضريبة على رأس المال لتوصف بأنها كذلك، وحتى بالنسبة للضريبة على الدخل، ذلك أن فرض الضريبة يمتد إلى كل من الإستهلاك والدخل النهائي عند آخر المطاف، فمجرد فرض ضريبة ما، يقل الحافز على الإستثمار، ويستدل "*Ricardo*" بما حدث في إنجلترا عندما فرضت الضريبة على وثائق الوصايا ونقل الملكية والهبة في ذلك الوقت، فساهم في نقص رأسمال والدخل لضعف الحافز الناتج عن فرض الضريبة، وقد يدفع مثل هذه الضريبة إلى بيع الملاك لأراضيهم والبحث عن مجالات تعد أفضل لتوظيف أموالهم، فتظهر الأحادية في المجتمع، سواء بالنسبة للتوظيف أو للطبقية، وتجدر الإشارة إلى أن الإقتصادي الشهير "*Say*" كان أشار إلى هذا، فإن وجد هؤلاء من يشتري منهم تلك الأراضي توقعا لتحَسّن العائد في المستقبل فإن الدخل الكلي يتزايد بصفة عامة لتحسن دخول كل من البائعين والمشترين، وإن لم يحدث مثل هذا التبادل، لن تحدث بالمقابل أية زيادة في الدخل الكلي.

تعرض "*Ricardo*" إلى إستخدام المالية العامة لغرض توزيع المداخيل قوميا لدى تعرضه لمقالاته عن الأرباح، في أن مصالح الملاك غالبا ما تتعارض مع مصالح العمال ومع مصالح كافة فئات المجتمع، ولذلك فإن الدخل المتحقق من الإنتاج الكلي بعد دفع أجور العمال يعود على أصحاب الأراضي وعلى الذين يستفيدون من حصيلة الضرائب والعشور، أي بالإمكان إستنتاج أن "*Ricardo*" يشير إلى إعادة التوزيع بإستخدام المدفوعات التحويلية أو الضرائب السالبة على الدخل التي تستقطع من أصحاب المداخيل أو الملاك الزارعين ويستفيد منها سائر فئات المجتمع، كما يلاحظ أن إشارته إلى العشور تعني توجيه جزء من الدخل إلى المنشآت الخيرية، أو الدينية في إطار عملية توزيع المداخيل.

ويلاحظ كذلك أن "*Ricardo*" لم يهمل موضوع الإنفاق العام، بل تناوله بدراسة أقل عمق مقارنة بالضرائب، فوضح أن الإنفاق العام دائما ما يكون على حساب الإنفاق الخاص لمجموع أفراد المجتمع، أي أن زيادة الإنفاق العام بمقدار وحدة واحدة أو أكثر، يؤول إلى نقص الإنفاق الخاص بنفس المقدار، وأشار أن الإنفاق على الحروب والنفقات العادية للدولة أو الإنفاق على العمال غير المنتجين يؤدي إلى إنخفاض الدخل القومي وإنخفاض رؤوس الأموال، وذلك نظرا لأن هذه النفقات يتم تمويلها عن طريق فرض الضرائب على القطاعات الصناعية المنتجة في الدولة.

تجدر الإشارة هنا إلى أحد أبرز النقاط واجبة الذكر لدى الفكر التقليدي، فلدى كتابه "مبادئ الإقتصاد السياسي والضريبة"، طرح "*Ricardo*" سنة 1817 إشكالية مقارنة أثار التمويل للنفقات (الملحة) عن طريق إما الإقتراض أو الضريبة، وبروز هذه المفاضلة "دين/ ضريبة" لدى تحليل "ريكاردو"، يعرف القارئ الكريم أننا نباشر الحديث عن "مبدأ التكافؤ الريكاردي" (*Principe d'Equivalence Ricardienne*)، فلدى أيام "*Ricardo*" نجد أن أهم اهتماماته في إطار النفقات، تلك المتعلقة بالنفقات الحربية، بل في إطارها ظهر مبدأه المعروف بقوة على ساحة المالية العامة النظرية: "مبدأ التكافؤ"، الذي يتساءل فيه عن الطريقة المثلى لتمويل العجز الذي قد يطرئ على الميزانية العامة كحالة الحرب مثلا، فجاء هذا المبدأ عن مصدر التساؤل حول أفضل الطرق التي تتيح للدولة (إنجلترا) الإقتدار للتمويل السنوي وعلى طول عشرين عام، بمبلغ "20 مليون جنيه إسترليني" قصد تمويل نفقات الحرب، وعلى حسبه، تتوافر لهذا التساؤل ثلاث حلول يمكن النظر إلى أهمها:

الأول: هو رفع الضرائب سنويا بمبلغ "20 مليون جنيه إسترليني" إلى غاية إنتهاء الحرب.

الثاني: يتعلق بالأخذ على العاتق قرض مستديم (غير مستوفى *Non remboursable*) لمبلغ الـ 20 مليون جنيه بمعدل فائدة 5%، وهذا يتيح إشكالية أعباء الفائدة.

الثالث: ويتعلق بالأخذ على العاتق مبلغ القرض بنفس المبلغ وبنفس معدل الفائدة، ويكون قابل للإيفاء به بإرفاق صندوق للإهتلاك يكون مؤدي للدفعات السنوية المرسملة[*] بمعدل 5% تسمح بإخماد الدين المستحق خلال الحرب، ويتعلق هذا سببا بالعوبة الفوائد المركبة. طبعا إن الحل الأمثل بالنسبة لـ "*Ricardo*" يتجسد في الأول، فمعطياته تخص تماما الدين خلال الحرب بفعل تغطيتها بالأعباء الضريبية، ومن ثم لن تكون هناك مصاريف تسيير الدين غير أن تحليل "*Ricardo*" ذهب لأبعد من ذلك، ليتعلق بتصور الفرد للعبئ الضريبي السنوي الذي سيتحمله، وهو ما حبذ "*Pierre Llau* – 1996" أن يطلق عليه مصطلح "الخداع/ الوهم المالي" (*Illusion Financière*).

---

[*] الرسملة بفوائد (Capitalisées à taux d'intérêt): تعني إضافة مبلغ الفوائد إلى مبلغ رأس المال الأصلي أو تخصيصها تحسبا له.

IV- إسهام "John Stuart Mill": يرى "ميل" أن الإنسان هو وحده من يستطيع أن يضبط شؤونه وينظم مصالحه، ومن ثم يجب على الدولة عدم التدخل في شؤون الأفراد إلا من خلال إصدار القوانين والتشريعات التي تحمي ممتلكاتهم و إنتاجهم، وتنظيم توزيع ثروات الطبيعة على الأفراد للإستفادة بتلك الثروات وهذا يعتبر أدنى درجات التدخل الحكومي في المجتمعات المتحضرة. وذلك فضلا عن تدخل الدولة لإجبار المواطنين على تنفيذ تعاقدهم ومنع التهرب أو الإنحراف، ولذلك يجب أن تتحمل أعباء توظيف الجنود والشرطة والقضاة والإدارة المدنية للفصل في المنازعات أو التحكيم، وحفظ سجلات المواليد والوفيات والزواج والعقود الرسمية أو المستندات القانونية. ويقرر "*J.S.Mill*" أن كافة هذه الوظائف لا تتعارض مع القول بأن الفرد هو أفضل من يحافظ أو يدافع عن مصالحه. وبصفة عامة يرى "ميل" أن الحكومة (الدولة بمفهومها الواسع) تتولى إصدار النقود بدلا عن الأفراد الذين لا يمكنهم تحمل مسؤولية وأعباء الوزن والتقييم، وكذا بالفحص بين آونة وأخرى، كما يجب على الحكومة الإضطلاع بمهام تعبيد الطرق والإضاءة والنظافة وتنظيم المرور، إنشاء وتحسين الموانئ والمنارات والقيام بأعمال الحصر والمسح الجغرافي لعمل خرائط دقيقة عن الدولة، زيادة أو نقص منسوب مياه البحر والأنهار من خلال السدود ووسائل التحكم. ورغم أن "Mill" لم يذكر صراحة أهمية توجيه الإنفاق العام إلى تلك المجالات إلا أنه من البديهي إستنتاج ذلك، إذ أنه طالما أن الحكومة تقوم بذلك نيابة عن الأفراد، فلابد أن تحصل منهم على مساهمات مالية أيا كانت طريقة جبايتها لتدخل إلى خزينة الدولة، فيتم بها تغطية الأعباء المذكورة.

هذا ولا يخفى أن "*J.S.Mill*" في كتابه "الإقتصاد السياسي- 1948"، إهتم بنظريات توزيع الأعباء الضريبية وراجعية الضريبة، وعني في تحليله للعدالة الضريبة بإيضاح مبدئي التضحية المتساوية (*Equal Sacrfie*) والتضحية الدنيا (*Minimum or least sacrifie*) كأساس لتبرير التصاعد في أسعار الضرائب على الدخول، ولقد ساهم تحليل "ميل" للتضحية الذاتية مساهمة كبرى في تطور النظرية الموضوعية للمقدرة على الدفع التي أوردها "آدم سميث" في مناقشته لتوزيع أعباء الضرائب، بأن أوجد بعض المعايير التي يمكن الإستناد إليها في قياس القدرة على الدفع للضريبة. ولا يخفى أيضا أم مثل هذه الضرائب تكون لتغطية نفقات الإستهلاك الجماعي الواردة أنفا لا أكثر.

V- إسهام "Adam Muller": يعد من أوائل الخياليين الألمان وفي طليعتهم (*German romantics*)، ظلت كتاباته منسية عقود طويلة، حيث استنبطها زعماء النازية في أثناء بحثهم عن مراجع قديمة لمذهبهم الجديد . يعتقد "*Muller*" أن "*Smith*" قد أخطأ في نظرته إلى المجتمع من وجهة نظر الفرد الأنانية، بينما كان "*Muller*" يرى الإهتمام بمصالح الجماعة والروحانيات بدلا من الصالح الخاص والماديات، فالدولة في نظره هي كائن حي وما الأفراد إلا الخلايا التي لا يمكن تصور حياتها منفصلة عن جسد الدولة، وكان "*Muller*" يدافع بقوة عن مظهر الملكية الذي كان شائعا في عهود الإقطاع، كما كان يندد بسياسة الحرية سواء في الصناعة أو التجارة معلنا أن الإهتمام يجب أن يكون موجها إلى الإنتاج القومي، أي إلى المصلحة العامة وليس وإلى مصلحة الأفراد، ومناديا بواجب الدولة في أن تغرس في قلوب الأهليين الشعور بالعزة القومية وحب المنتجات الأهلية، وهكذا توحي آراء "*Muller*" بقيام نظام إقتصادي قائم على الحماية وعدم فرض ضرائب على الأراضي الزراعية، أما في الميدان السياسي فأفكاره توحي بالتآلف بين ملاك الأراضي و عض الممولين والسياسيين المحترفين الرجعيين بتكوين حكومة مطلقة تعمل على توحيد البلاد وتحقيق أمانيها القومية. هذا و تجدر الإشارة إلى أن أفكار "*Muller*" تعد في واقع الأمر في إطار الفترة الإنتقالية لدى أواخر الفكر الكلاسيكي – مع تلك الخاصة بتحليل "*List*" الموالية– ولكن لتشابه المعطيات نجدها تورد معه.

VI- إسهام "Friedrich List": إندراج "*F. List*" إلى جانب الكلاسيك تشبيه باندراج "*Muller*" إليهم، ولكن الأول لم يكن كالثاني "*Muller*" يحلم بالرجوع إلى على الإقطاعيات، ولم يجعل هدف كتاباته مصلحة الملاك الزراعيين، ولكن كان أشبه بالكتاب الكلاسيك في أنه شيد نظرية علمية على أسس من الإتجاهات الإجتماعية الواضحة، فهو قد رأى أنه لا مفر من قيام الرأسمالية الصناعية في ألمانيا وحاول أن يخلي طريقها من العقبات، والفرق بينه وبين "سميث" و"ريكاردو" ينحصر في أن "*List*" كان بصدد صناعة ناعمة الأظافر تواجه صناعة أجنبية كاملة النمو ووطيدة الأركان، فلم يكن بمقدوره المناداة بما أتى به كل منهما فيما يؤول إلى عالمية إقتصادية حرة من أي قيد، وكان مضطرا للمناداة بالقومية الإقتصادية، وهكذا كان غرض "List" أن تصبح الولايات الألمانية كلها سوقا واحدا، تنتقل فيها المنتجات الألمانية دونما عائق يذكر، لتحميها الضرائب الجمركية من منافسة السلع الأجنبية، ولقد تم في عهده الاتحاد الجمركي الذي جعل من الولايات الألمانية وحدة إقتصادية، وفتح هذا التغيير في علاقات الولايات ببعضها ميدانا واسعا لنشاط الصناعة الألمانية، وكانت الوحدة الكبيرة الجديدة يحوطها سياج من الضرائب الجمركية كاف لحماية الصناعة الأهلية. في عام *1840* ظهر مؤلف "*List*" الذائع الصيت "نظام الاقتصاد السياسي القومي"، الذي يرحب فيه بالنهضة الصناعية الجديدة وينادي فيه بضرورة العمل على تحقيق التوازن بين نواحي الإنتاج المختلفة كمنبع للقوة الوطنية، فالصناعة يجب أن تقوم إلى جوار الزراعة، بل بدون الصناعة لا يمكن أن تنشط فروع الإنتاج الأخرى، فالصناعة تؤدي إلى إرتقاء أساليب الزراعة و إلى تقدم الفنون و العلوم ووصولها إلى مستوى لا يمكن الوصول إليه في بلد زراعي محض، وإن إكتمال التوازن بين النشاط الزراعي، والصناعي والتجاري لا يتحقق من تلقاء نفسه، بل على الدولة أن تقوم بالخطوات اللازمة لتحقيقه، ومن هنا كان رفض "*List*" لمبدأ "دعه يعمل"، ويبين "*List*" أن كل الإجراءات التي تؤدي إلى تدعيم أسس الصناعة هي الحماية الجمركية، ولكن

لا يجوز الإلتجاء إلى هذا الإجراء إلا حيث تتوفر أسباب النجاح الطبيعية، وحيث يكون التأخر نتيجة وجود منافسين أجانب سبقوا في الوصول إلى الميدان. فالتعريفة الجمركية في رأي "List" وسيلة من وسائل التربية الصناعية، ويجب استخدامها لرعاية الصناعات الناشئة، ويجب بالمقابل الإستغناء عنها عندما يقوى عود الصناعة الأهلية ويصبح بإمكانها الصمود في وجه الصناعة الأجنبية، واستثنى "List" الزراعة وأقر بعدم جواز حمايتها وذلك لأن الصناعة (التي يقلدها "List" المكانة الأولى بالإقتصاد القومي) في حاجة إلى الأغذية والمواد الخام الرخيصة، إضافة إلى أن الاختلاف في التربية والطقس من مكان لآخر يولد للزراعة حماية طبيعية. و أخيرا يقول "List" بأن الحماية الجمركية ما هي إلا وسيلة مؤقتة للأخذ بيد الصناعة الألمانية الناشئة لتصل إلى المستوى الذي وصلت إليه إنجلترا في رأيه في ذلك الوقت، وعند ذلك يحل مكان الحماية نظام التجارة الحرة العالمية، ومما تقدم يتبين لنا أن "*List*" –في إطار الأوضاع والظروف التي كتب فيها– يجب أن يتقلد المكان السامي المماثل لـ"*A. Smith*"، و كذا "*D. Ricardo*".

VII– "إسهام هوبسون– Hobson": تعتبر أفكار "*John Hobson*" التي نادى بها في أوائل القرن العشرين، إمتدادا للنظرية الفيزيوقراطية، وكان "هوبسون" يوقن أن الضرائب جميعها لا بد وأن يقع عبئها في النهاية على الفائض، ولا يمكن أن تتحملها من الوجهة الإقتصادية نفقات الإنتاج الضرورية، إلا أنه كان يؤمن بأن الأرض في المجتمعات الإقتصادية الحديثة ليست هي العامل الإنتاجي الوحيد الذي يدر فائضا، فإن العوامل الأخرى قد تحصل في المدة القصيرة على الأقل على ريع إقتصادي، وهكذا فإنه كان يعتقد أن العناصر الريعية يمكن أن توجد في الأرباح والفوائد والأجور على السواء. وكان "هوبسون" يعترض على الضرائب غير المباشرة والإتجاه لنقل عبئها، وكان يعتقد بأن فرض الضرائب على ذوي الدخول المنخفضة هو بمثابة إقتطاع جزء من ذلك الدخل الذي يعتبر نفقة معيشة ضرورية، وكانت سياسته الضريبية هي فرض الضرائب على العناصر الريعية أينما وجدت، لأن الضرائب على الفائض لا ينقل عبئها بسهولة وبذلك لا تثير حولها مشاكل من الوجهة الإقتصادية.

ويمكن القول أن الهدف العام لفرض الضرائب على الفائض هدف سليم في ذاته، إلا أن صعوبته الحقيقية تتمثل في كيفية التوصل إلى عناصر ذلك الفائض في مجتمع إقتصادي معقد يواكب تطورات عصرنا، كما أن العناصر الريعية ليست لها صفة الثبات والإستقرار، فهي تظهر وتختفي تبعا لوجهة الدورة الإقتصادية، ولا يمكن التوصل إليها بسهولة في مجتمع متقدم عن طريق فرض ضريبة وحيدة. وبالرغم من ذلك فإن النظرية التي تقضي بعدم التعرض للنفقات الضرورية وفرض الضرائب على عناصر الفائض تكون في مجموعها أساسا سليما لسياسة ضريبية بعيدة المدى، ولو أننا تمشينا في التحليل المنطقي لمرمى هذه النظرية لوجدناها تحبذ الضرائب التصاعدية على الدخل والتركات والأرباح الإستثنائية التي لا يسهل نقل عبئها، ولا تحبذ الضرائب التي ينتقل عبؤها بسهولة[1].

الفرع السادس: إسهامات الفكر المالي العمومي النيوكلاسيكي «les Néo- Classiques».

لعل أهم ما تتميز به المدرسة النيوكلاسيكية هو السعي وراء الحقائق الإقتصادية والجمع بين الإتجاهين الكلاسيكي والنمساوي في تفسير القيمة وما ترتب على ذلك من تأثير في شتى نواحي الفكر الإقتصادي المالي، ولاشك أن ما أتت به المدرسة النيوكلاسيكية التي يتزعمها "*Alfred Marshall*" من تطورات في نظرية القيمة خاصة فيما يتعلق بالتحليل الحدي لقوى العرض والطلب كان له صداه في تطور نظرية العبء الضريبي. . حتى أنه يمكننا القول أن نظرية عبء الضريبة في مجموعها كما هي اليوم، إن هي إلا وليدة أفكار تلك المدرسة الإقتصادية، ونشير عن بادئ ذي بدئ أن رجوع الدولة إلى النهج الضريبي المدعم للنفقات العامة في إطار الفكر التقليدي لا يتم إلى في حدود دنيا، وينبغي في إطار هذه الأخيرة تحصيل إيرادات عامة تغطيها، ولفعل ذلك لابد من ضمان طرق تحصيل، وبطريقة أو بأخرى يتم قدر الإمكان تجنب السلطات العامة التأثير على النشاط الإقتصادي، حتى وإن كان آخر تلك الطرق في نظرهم هو الضريبة، فإنه ينظر فيها موقع العبء الضريبي، سواء الظاهر أو الحقيقي، وفي إطار الفكر المالي العمومي بهذا الفكر نجد:

I– إسهام "ألفريد مارشال" (A. Marshall): وضح "*Alfred Marshall*" في تحليله للعبء الضريبي أو أثر الضريبة المفروضة على السلع التي يخضع إنتاجها لقانون النفقات الثابتة أو النفقات المتزايدة أو النفقات المتناقصة، وكذا أثر الإعانات التي تمنح للصناعات التي تخضع للقوانين المتباينة، على فائض المستهلك وحجم الرفاهية الإجتماعية، ويقرر "*Marshall*" بأن فرض الضرائب على الدخول أو على السلع التي يخضع إنتاجها لقانون النفقات المتزايدة، وتخصيص حصيلتها لإعانة الصناعات التي تخضع لقانون النفقات المتناقصة إنما يعمل على مضاعفة الإشباع الجماعي وزيادة حجم الرفاهية الإجتماعية بصفة عامة.

---

(1) أنظر في ذلك:

أ- د، عبد المنعم فوزي ..."**المالية العامة والسياسة المالية**"...دار النهضة العربية– بيروت/ لبنان...1972 ...ص: 160.

B- Pierre Llau..."**Economie Financière Publique**"... thèmes – économie – PUF (Presses universitaire de France)... 1er édition... Juillet – 1996 – P : 364 – 365.

جدير بالذكر أن معظم ما تناولته النظرية (المدرسة) النيوكلاسيكية[*] من تحميل لعبئ الضريبة إنما يتعلق **بـالمدة الطويلة**، إعتقادا بأن آثار الضرائب في المدة القصيرة إن هي إلا آثار مؤقتة ليست ذات أهمية كبيرة إذا ما قورنت بالآثار التي تترتب على فرض الضرائب في الأجل الطويل، فالمدة الطويلة هي من السعة بحيث يتسنى للمنظمين أن يكيفوا في ظروف إنتاجهم وفقا للأوضاع الإقتصادية المترتبة على فرض الضريبة.

والمبدأ العام الذي تنص عليه النظرية النيوكلاسيكية، هو أن راجعية الضريبة على السلع والخدمات تنقسم بين المستهلكين والمنتجين بنسبة مرونة العرض إلى مرونة الطلب، أو بعبارة أخرى أن عبئ الضريبة **في صميمه** "دالة" للعلاقة بين قوى العرض والطلب على المادة الخاضعة للضريبة. وعموما فأهم العوامل والإعتبارات التي تحدد نقل العبئ الضريبي بصفة عامة هي: مرونة الطلب، مرونة العرض، الظروف الإقتصادية المحيطة بالعملية الإنتاجية، درجة التنافسية، نوع الخضوع الضريبي. ولا يخفى على القارئ الكريم –كما تم الإقرار سابقا– أن ملابسات هذه النظرية تعتمد في دراستها على الناحية الإقتصادية الجزئية بحكم جذورها، وهذا في الوقت الذي يعنينا فيه دراسات تهتم بالجانب الكلي، فيما بين السياسات الدورية والأهداف الكلية[1]. هذا وبالتأمل في تلك العوامل والإعتبارات يتضح لنا أن التحليل الكلاسيكي الحديث لعبئ الضريبة إستنباطي في غالبيته، ولا يستند إلى بحث إستقرائي واقعي، كما أن النظرية الكلاسيكية الحديثة **لا تهتم بدراسة نقل عبئ الضريبة في المدة القصيرة**، أي خلال مرحلة تكيف الإنتاج تبعا لظروف الطلب المتغيرة الناشئة عن فرض الضريبة، **وتركز بحثها في المدة الطويلة** أي بعد حدوث التوازن بين قوى العرض والطلب من جديد، كذلك لا تهتم النظرية بتحليل نقل عبئ الضريبة في الأوجه المختلفة للدورة الإقتصادية، فمن الثابت أنه يصعب نقل عبئ الضرائب في فترة الكساد عنها في فترة الرواج أو الرخاء، هذا بالإضافة إلى أن النظرية لا تهتم بدراسة بعض العوامل الإستراتيجية الهامة في تحديد مدى إمكانية نقل عبئ الضريبة، فقد يصعب نقل عبئ الضرائب إلى الخلف في حالة وجود إتحادات عمال قوية عما إذا كان العمال غير منتظمين في إتحادات تجمع شملهم، كذلك تهمل النظرية دراسة نقل عبئ الضريبة في حالة وجود أثمان إعتاد الجمهور دفعها منذ زمن بعيد، فقد يؤثر المنتج تكييف الكمية أو النوع عن رفع الأثمان التي إعتاد المستهلكون دفعها منذ سنوات عديدة، وأخيرا، وليس آخرا، فإن النظرية لا توجه إهتمامها إلى تتبع الآثار الإقتصادية المترتبة على إنفاق الحكومة لإيرادات الضرائب المختلفة في تحليل عبئ هذه الضرائب.

II– إسهام "آرثر سيسيل بيجو" (A. C. Pigou):

عُنِيَ كذلك "*Pigou*" بدراسة توزيع الأعباء الضريبية وعدالة الضريبة، فأوضح في تحليله للسياسة الضريبية أن ضرائب الشركات أقل تأثيرا على حجم المدخرات وفرص الإستثمار المربحة من ضريبة الدخل، وقد إستخدمت هذه الفكرة كسند لتبرير فرض الضرائب على الشركات خلافا لما سبق عندما أقر "سميث" أن ضريبة الشركات تدعوا لتقليل الإدخار و تثبيط عزيمة أصحاب رؤوس الأموال عن الإستثمار، مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج[2].

(*) المدرسة (النظرية) النيوكلاسيكية يتزعمها "ألفريد مارشال"، فالتطورات في نظرية القيمة وخاصة فيما يتعلق بالتحليل الحدي لقوى العرض والطلب، كان له صداه في تطور نظرية العبئ نفسها، ويمكن القول أن نظرية العبئ في مجموعها كما هي اليوم، إن هي إلا وليدة أفكار تلك المدرسة الإقتصادية الحديثة.

(1) لمزيد من التفصيل، راجع في ذلك: د، عبد المنعم فوزي..."**المالية العامة والسياسة المالية**"...مرجع سابق ...ص:517..547.

(2) كان سببا في إعداده:

أ– د، حمدي عبد العظيم..."**السياسات المالية والنقدية –دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 177.. 209.

ب–د، عوف محمود الكفراوي.."**السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي–دراسة تحليلية مقارنة**"..مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر–الإسكندرية.. الطبعة الأولى–1997..ص: 150.. 154.

ج– د، فؤاد هاشم عوض... "**إقتصاديات النقود والتوازن النقدي**"... مرجع سبق ذكره... ص:230، 231.

د– د، عبد المنعم فوزي ..."**المالية العامة والسياسة المالية**"...دار النهضة العربية– بيروت/ لبنان...1972 ...ص:517.. 547.

هـ– د، مدحت القريشي... "**تطور الفكر الإقتصادي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 113.. 154/ 195.. 217.

و– د، محمد عمر أبو عيدة/ د، عبد الحميد محمد شعبان..."**تاريخ الفكر الإقتصادي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 89.. 131/ 179.. 454.

ي– عبد الله شحاتة..."**دور الدولة و النظرية الاقتصادية، الدروس المستفادة للحالة المصرية**"...مقال إقتصادي عبر شبكة الإنترنيت، وللإتصال بصاحب المقال... adbouk95@yahoo.com

H– Matthieu Caron… "Budget et politiques Budgétaires"… Bréal édition –2007… p: 50.. 52.

المبحث الثاني: التوازن الاقتصادي الكلي لدى الفكر التقليدي.

المطلب الأول: تحديد توازن القطاعين الحقيقي والنقدي.

يفترض التحليل التقليدي(*) عموما مجموعة مبادئ وإفتراضات مستمدة أساسا من نظام الحرية الاقتصادية، هي كما يلي:

- *الحرية وعدم تدخل الدولة:* وهذا إستنادا إلى المبدأ الأساسي لـ"آدم سميث" المتمثل في "دعه يعمل عده يمر"، فدور الدولة محدود.
- *الفردية والرشادة الإقتصادية:* الفردية هي ترك المبادرة للفرد في إختيار النشاطات الإقتصادية، أما الرشادة فتعني أن كل فرد (منتج أو مستهلك) أدرى بمصلحته، وبسعيه وراء تحقيقها سوف يحقق بطريقة عفوية أو آلية المصلحة العامة للمجتمع.
- *مبدأ توافق المصالح الفردية و الإجتماعية:* مما يشكل نسيج متجانس، محقق للإستقرار.
- *المنافسة الحرة والكاملة وآلية الأسعار:* إذ أن الحرية الاقتصادية تؤدي إلى منافسة كاملة، وبتواجد هذه الأخيرة يهرع المنتجون متنافسون في إستخدام عناصر الإنتاج، مما يجعل آلية أو مرونة الأسعار تعمل دور المصحح للإختلالات، ومحقق للتوازنات، إذ أن السعر سيلعب دور الموجه الإقتصادي.
- *توازن النشاط الإقتصادي:* والذي يتم بتحقق كل من "العمالة الكاملة" و"الإستغلال الأمثل للمواد".
- *حافز الربح:* الذي يعتبره "سميث" (اليد الخفية) المحرك الأساسي للنظام الإقتصادي الليبرالي.

التسلسل المنطقي للنموذج الإقتصادي الكلي الكلاسيكي (التقليدي)، ينطلق من سوق العمل الذي يتحدد فيه حجم العمل (ومعدل الأجر الحقيقي)، والذي يحدد بدوره حجم الإنتاج، فسوق السلع والخدمات الذي يتحدد فيه حجما الإدخار والإستثمار (ومعدل الفائدة)، وبصفة منفصلة عن ذلك كله، يتحدد مستوى الأسعار العام في سوق النقد – وفقا للنظرية الكمية التقليدية للنقود-.

وفي هذا نميز بين مرحلتين لتحقق التوازن الكلي، مرحلة توازن القطاع الحقيقي، ثم مرحلة توازن القطاع النقدي، ومنه تستلمم محتويات وعناصر النموذج لدى آلية عمل التوازن الكلي الكلاسيكي (التقليدي)[1].

الفرع الأول: مرحلة تحديد توازن القطاع الحقيقي.

تحدث هذه المرحلة بتوازن آلي يحصل لدى سوق العمل، فسوق السلع والخدمات، كما يلي:

I – توازن سوق العمل، وتحديد حجم الإنتاج: يتحدد حجم الإنتاج بتفاعل عرض هذا العنصر والطلب عليه في السوق الخاصة به، ويتضح هذا إستنادا إلى فرضيات محددة كما يلي:

A. *العمالة الكاملة:* وهذا إستنادا إلى قانون كلاسيكي أساسي، هو– كما رأينا– قانون المنافذ لـ"ساي"، أي أن كل سلعة في النظام الرأسمالي، تخلق لها منفذا أو طلبا مساويا لها بعد عملية إنتاجها، أي أن الإنتاج متغير مستقل، بيد أن الطلب تابع له، ولهذا لا يمكن أن تكون في المجتمع طاقات عاطلة، أي أننا نقوم بالتوظيف أولا، ونستعمل كل ما هو متاح من أوقات إنتاجية لتحقيق ناتج يجد له منفذ، ومن ثم لا توجد بطالة صريحة لدى الفكر الكلاسيكي (التقليدي)، وإن كانت فهي إختيارية، سببها رفض العمال بإرادتهم للعمل عند مستوى محدد من الأجر، لإعتقادهم بأن ما يبذلونه من جهد في العمل، يفوق الأجرة التي يتقاضونها.

(*) يقصد بالفكر التقليدي بهذه الصيغة عصارة ما وصل إليه الفكر الكلاسيكي – وكذا ما سبقه في هذا الإطار– والفكر النيوكلاسيكي، ولا سيما في إطار النظرية الكمية، ولا بأس أن ندعو ذلك بـ "التحليل الكلاسيكي" لدى التحليل الوارد.

(1) كان سببا في إعداده:

أ– د، شريف محمد إلمان... "**محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية**"... منشورات بيرتي– الجزائر – طبعة 1994...ص: 91..148.

ب– د،ضياء مجيد الموسوي... "**النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي**"... مؤسسة شباب الجامعة– الإسكندرية...1998... ص: 47..97.

ج– د، عمر صخري... "**التحليل الإقتصادي الكلي: الإقتصاد الكلي**"... ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر... الطبعة الخامسة 2005... ص: 39..51.

د– د، سهير محمود معتوق... "**النظريات والسياسات النقدية**"...مرجع سبق ذكره... ص:41..57.

هـ– د، خضير عباس المهر... "**الأجر والإستخدام والتوازن الإقتصادي**"... عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود (الرياض)– السعودية... 1988م..ص:40.

و– د، خضير عباس المهر... "**التقلبات الإقتصادية بين السياستين النقدية والمالية– دراسة تحليلية موجزة في إطار النظرية الكينزية**"... عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود (الرياض)– السعودية... 1991م...ص:32..42.

ي– د، أسامة بشير الدباغ..."**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**"...الأهلية– عمان – 2007..ص: 68..97.

ل– د.رمزي زكي... "**الإقتصاد السياسي البطالة– تحليل مشكلات الرأسمالية المعاصرة– تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**"... مرجع سبق ذكره... ص:167..171.

م– جون ماينارد كينز... ترجمة: تماد رضا... "**النظرية العامة في الاقتصاد**" .... مرجع سبق ذكره... ص: 42 ،43.

ن– بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي – دراسة حالة الاقتصاد الجزائري –**"... مرجع سبق ذكره... ص: 68..69.

B. *سوق العمل خاضع لمبدأ المنافسة الحرة والكاملة*: فالعمل كعنصر من عناصر الإنتاج، يشكل بصناعة لها ثمنين، يشكلان مجال معين، أدناه يمثل "أجر المعاش" أو "الأجر الحديدي" كما وجدنا "ريكاردو" يصنفه، وهو غير قابل للنقاش ولا للتغيير تدنئة، وأعلى المجال "الثمن السوقي" الذي يمثل الأجر الذي يتحدد في السوق تبعا لقوى العرض و الطلب – فهو يتصف بالمرونة–. هذا ولما يكون سوق العمل يخضع تحت مبدأ المنافسة الحرة، والإنتاج دالة في حجم العمل، فنخلص بديهة إلى وجود منافسة حرة وكاملة في إستخدام عناصر الإنتاج.

C. النظرية الكلاسيكية (التقليدية) إعتمدت في تحليلها للأجور على نظرية تراكم رأس المال إضافة إلى عدد السكان، أي أن الأجور تعتمد على نسبة رأس المال إضافة إلى عدد السكان، وهنا نجد ثلاث حالات:

- إذا ثبت رأس المال، وتزايد عدد السكان، فإن عرض العمل يرتفع والطلب عليه يبقى ثابت، بما من شأنه أن يخفض مستوى الأجر.
- إذا تزايد رأس المال القومي، و تزايد عدد السكان وبنفس النسبة، فإن مستوى أو معدل الأجر سيبقى ثابتا.
- إذا تزايد رأس المال القومي وكان عدد السكان ثابت فرضا، فإن عرض العمل يبقى ثابت في حين الطلب على العمل سيرتفع، مما يؤول إلى إرتفاع في مستوى (معدل) الأجر.

D. تحليل عرض العمل والطلب عليه يتم على مستوى المنشأة ثم يتم التعميم على سائر الإقتصاد، أي أن أصل التحليل في سوق العمل هو جزئي.

E. تعظيم الربح بالنسبة للمنتج، و تعظيم المنفعة (الأجر) بالنسبة للعامل وتجانس وحدات العمل.

I-1- عرض العمل: يعد عرض العمل صادرا عن العمال (أو العائلات)، فهو يمثل عدد العمال الذين يرغبون في العمل، عند معدل الأجر الحقيقي السائد[(*)]. إذ نجد دالة المعروض من العمل تعتمد على المفاضلة النظرية، ببحث العمال على تعظيم المنفعة، إذ يُفترض بكل منهم أن يحصل على منفعة من الإستمتاع بوقت الراحة، وكذا من الدخل الحقيقي الذي يمكن تصعيده فقط من خلال التضحية بوقت الراحة، إذ يتضمن قرار عرض العمل الفردي تحقيق أعلى منفعة من وقت العمل والراحة، وهذا بتقديم أقصى ما يمكن من ساعات العمل عند مستوى الأجر الحقيقي للساعة الواحدة.

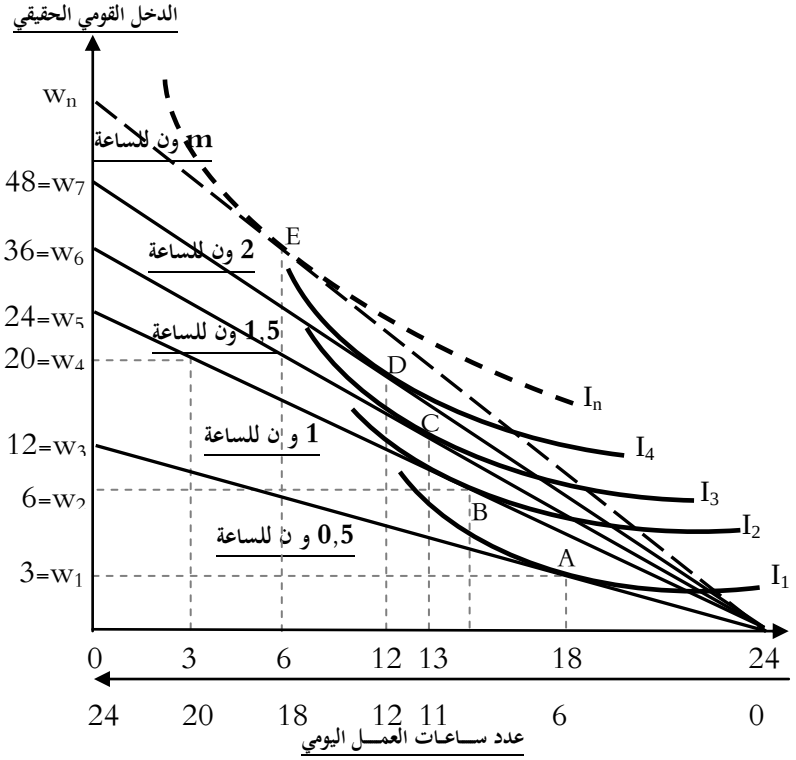
تشير الدلائل العلمية أن دالة عرض العمل في الأمد الطويل تكون غير مرنة، أو بالأحرى نادرة المرونة وبشدة تجاه معدل الأجر الحقيقي، وهذا نقيض ما يحصل لدى المدى القصير، حيث نجد لعرض العمل مرونة واضحة تجاه المعدل الحقيقي للأجر، ومنه نجد مشاكل العمال تتمثل في آنية مفاضلتهم بين العمل والراحة، أي مقدار ما يخصمونه من وقتهم في فترة معطاة (يوم، أسبوع، شهر، سنة . . .الخ) ما بين العمل والراحة، عند الأجر الحقيقي (السائد) الذي سيحصل عليه كل منهم، ويعرف الأجر الحقيقي بكونه الأجر الإسمي مأخوذا بعين الإعتبار فيه السعر، أي: . . . $w = \frac{W}{P}$

حيث : w : الأجر الحقيقي / W: الأجر الإسمي / P: مستوى السعر.

ضف إليه أن العامل يتمتع بمستوى عالي من الرشادة الإقتصادية، وهو لا يتأثر بظاهرة الوهم أو الخداع النقدي (*Illusion Monétaire*)، فزيادة الأجور الإسمية وحدها لا تغفل تفكيره حول ما يتقاضاه من أجر، بل إنه يراعي مستوى السعر، ويتأثر بالأجر الحقيقي، إذا يحاول دوما الحصول على أقصى رفاهية فردية ممكنة، ولتحقيق لها يقوم بإحلال العمل محل الراحة بحثا عن تعظيم منفعة الدخل، ومقدار هذه التضحية يعتمد على مقدار ما يتقاضاه من الأجر الحقيقي، فإختيار العامل بين العمل والراحة يتضح بيانيا كما يلي:

(*) نشير أنه في الفترة الطويلة، عرض العمل يعتمد أو يتأثر بعوامل من مثل النمو السكاني، ومعدل مشاركة السكان في قوة العمل، وتمثل هذه الأخيرة بحالة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إبان إرتفاع المستويات الناشطة من السكان (العاملة) عقب دخول نسبة من النساء المتزوجات عالم الشغل.

الشكل رقم "II–8 ": حالات مفاضلة العمال بين الراحة والعمل بالنموذج التقليدي.



المصدر: تعديل تعميمي من طرف الطالب بناءا على ما ورد لدى منحنى ص: 79، د.ضياء مجيد الموسوي..." **النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي**"... مرجع سبق ذكره.

يمثل الشكل الوارد في محوره الأفقي عند قراءته من اليمين إلى اليسار، عدد ساعات العمل اليومي، وعند قراءته من اليسار إلى اليمين عدد الساعات التي يقضيها العامل يوميا في الراحة، وأعلاها تساوي 24 ساعة (يوم كامل)، فإذا كان الفرد يقضي ساعاته بين الراحة والعمل، فإن عدد الساعات التي يقضيها العامل في عمله هي 24 ساعة منقوصا منها عدد ساعات راحته. على المحور العمودي يقاس الدخل الحقيقي اليومي بالسعر الثابت (وحدة نقدية –"ون"–)، وبإفتراض ثبات مستويات الأسعار يصبح الدخل الحقيقي اليومي مساو إلى الأجر الحقيقي للساعة، مضروبا في عدد ساعات العمل يوميا، وتعتبر المعادلة الموالية على ذلك:.....

$$E = H\frac{W}{P} = H\frac{W}{1} = HW$$

حيث : E: الدخل اليومي بالسعر الثابت. H: عدد ساعات العمل.

المعادلة الواردة تمثل علاقة خطية بين المدخلات وعدد ساعات العمل عند مستوى أجر ساعي معطى، ويمكن توضيحها بإستخدام مجموعة خطوط مستقيمة في الشكل الآنف، تبدأ من النهاية اليمنى للمحور الأفقي، وتلامس المحور العمودي عند نقاط مختلفة، هذه الأخيرة تتحدد حسب الأجر المعطى على الساعة الواحدة للعامل، فهذا الأجر هو من يحدد إنحدار الخطوط المستقيمة للشكل، ويطلق عليها بإستخدام "نظرية سلوك المستهلك" (لدى الاقتصاد الجزئي/ Microéconomie) إسم "خطوط قيود الميزانية". وهي هنا تعبر عن قيد الأجر الذي تتحقق عنده المنفعة القصوى للعامل، فإذا كان أجر الساعة الواحدة، وحدة نقدية واحدة[*]، عندئذ يعبر عن المعادلة الواردة بخط مستقيم صادر من نهاية المحور الأفقي أين تنعدم ساعات العمل (E= 0 × 1)، ويقطع المحور العمودي عند مستوى دخل يومي قدره "24 ون" (وحدة نقدية = E=1x24)، كما يتساوى مستوى الدخل اليومي للعامل مع ساعات العمل لليوم في حالة كان الأجر مساويا للوحدة النقدية الواحدة، فمثلا:"E=20x1"، أي وضع العامل هنا هو نقطة معطاة (G مثلا) ، إذا ما عمل 20 ساعة في يوم واحد .

لنتحدث الآن عن منحنيات السواء الواردة في الشكل السابق (I_1 , I_2, I_3 , I_4 , ...I_n) إذ أي منها يعبر عن مجموعات مختلفة بين الدخل والراحة، ذات مستوى واحد من المنفعة، وعليه يفاضل الفرد بين أي من هذه المجموعات، ومن خصائص منحنيات السواء أن الأعلى يعبر عن مستوى أفضل من الكمية، أي:.....

$$I_n > I_4 > I_3 > I_2 > I_1$$

[*] إدراج التمثيل للوحدة النقدية غير منطقي، فهو لا يفيد الحصر في عالم التشغيل الحقيقي لدولة ما، ومن الممكن إدراج قِيَم تَساوي لهذه الوحدات النقدية حسب الحالة.

إن العامل حين سعيه إلى تعظيم المنفعة (الدخل)، سيحبذ لو يكون عند أعلى منحنى سواء يمكنه الوصول إليه، فعند معدل أجر حقيقي محدد، تتحقق المنفعة القصوى في النقطة التي يكون عندها منحنى السواء ملامسا لخط الأجر الذي يعبر عن ذلك المعدل من الأجر.

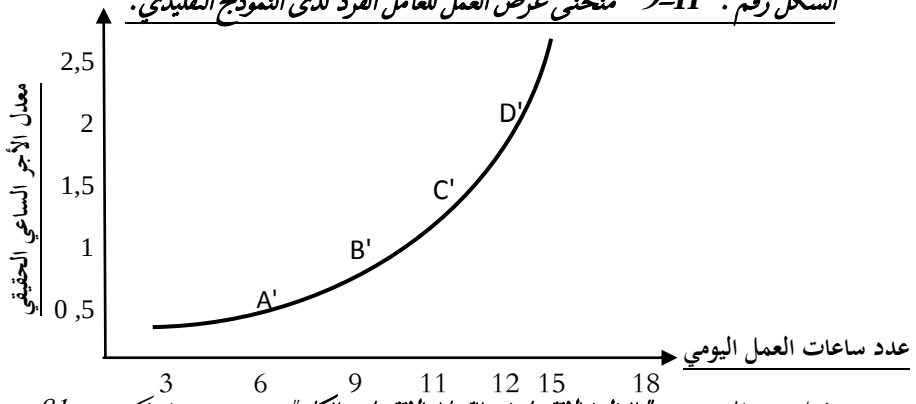
فمثلا عندما يكون أجر الساعة مساو لـ "0,5 وحدة نقدية" فإن المنحنى "I_1" يكون أعلى منحنى سواء يمكن الوصول إليه، إذ يكون في حالة تماس مع خط قيد الأجر "0,5 ون" للساعة الواحدة عند النقطة "A" من الشكل الآنف، وهذا على إفتراض أن العامل يؤدي 6 ساعات عمل يوميا، يحصل بالتالي على دخل قدره 3 وحدات نقدية.

وعلى إفتراض إرتفاع أجر الساعة إلى وحدة نقدية واحدة، فإن توازن العامل الذي يسعى إلى مضاعفة أجره بأكبر قدر ممكن –نتيجة لفرصة إرتفاع الأجر الساعي–، سينتقل إلى المنطقة "B"، أين سيعمل "9 ساعات" بدل "6"، ويتحصل على "9" وحدات نقدية بدل "3".

وعند ارتفاع أجر الساعة الواحدة إلى "1.5 و.ن" ثم إلى "2، و.ن"، سيتحقق توازن العامل عند النقطتين "D, C"، أين سيعمل (على سبيل المثال) "11، 12 ساعة" في اليوم فيحصّل أجر مقداره 16.5 و 24 وحدة نقدية على التوالي.

ومنه نخرج بأنه عند تغيير معدل أجر الساعة يصبح بالإمكان تحديد عدد الساعات اليومية التي يقدمها العامل عند أي أجر حقيقي معطى في الساعة، فيمكن أن نعبر عنه عن المعلومات الواردة في الشكل السابق، الخاصة بسلوك العامل بطريقة أخرى للوصول على منحنى عرض العمل الفردي، كما يلي:

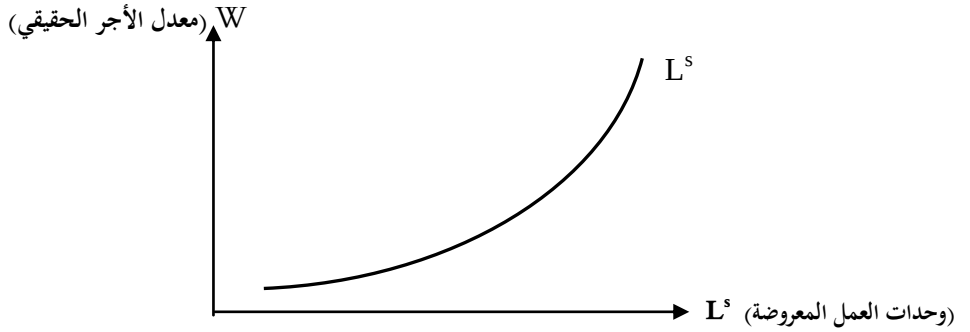
الشكل رقم: "II–9" منحنى عرض العمل للعامل الفرد لدى النموذج التقليدي.



المصدر: د. ضياء مجيد الموسوي... **" النظرية الإقتصادية : التحليل الإقتصادي الكلي"** . . . مرجع سبق ذكره: ص 81.

حيث أن النقاط A' , B' , C', D' تعتبر مناظرة للنقاط A , B , C, D من الشكل "II–8"، وعند جمع مقدار العمل المعروض من قبل جميع الأفراد داخل الإقتصاد عند معدل أجر معين، نحصل على منحنى عرض العمل الكلي، وعند معدلات الأجور المختلفة، تكون هناك مجموعة من الأفراد، فعلى إعتبار أن المحور العمودي يمثل معدل الأجر الحقيقي (w) والمحور الأفقي يمثل وحدات العمل المعروضة (L^S)، فإن منحنى عرض العمل الكلي يكون من الشكل:

الشكل رقم "II–10": منحنى عرض العمل في النموذج التقليدي.



المصدر: د، ضياء مجيد الموسوي. . . **" النظرية الإقتصادية : التحليل الإقتصادي الكلي"** . . .مرجع سبق ذكره. . ص: 82.

فعلى إعتبار أن "L^S" تمثل مستوى إستخدام العمل، أو بالأحرى منحنى عرض العمل الذي يرتبط إيجابيا بمعدل الأجر الحقيقي (w = W/P)، ويعنى بهذا الأخير من وجهة نظر العمل: "القوة الشرائية للأجر الإسمي أو النقدي"، إذ يعبر عن عرض العمل بـ : . . .

$$L^s=L^s(w) = L^s(W/P)$$

أي أن عرض العمل دالة متزايدة في معدل الأجر الحقيقي (– إذ يتحرك عرض العمل عند تغير معدل الأجر الحقيقي زيادة أو نقصانا–) . أي أن:

$$L^{S'} = \frac{dL^S}{dw} > 0$$

وبفرض إستقرار هذه الدالة وقابليتها للإشتقاق، نحصل على المنحنى الوارد آنفا .

I-2- دالة الإنتاج وحجم الإنتاج الكليان: إن التحليل الكلاسيكي (التقليدي) للتوازن الكلي ينطلق أساسا من دالة الإنتاج الكلية، وفي الأمد الطويل مقدار الناتج القومي يعتمد على كمية ونوعية عوامل الإنتاج المتوفرة من العمل ورأس المال، وعلى مستوى المعرفة الفنية (الفن التكنولوجي)، إذ يتضح التعبير على هذه المتغيرات كما يلي: .....

$$Y=Y(L.K.T)$$

حيث: Y: كمية الناتج الحقيقي في فترة زمنية معطاة .

K: حجم الموجودات الرأسمالية/ L: حجم خدمات العمل المتدفق .

T: مستوى المعرفة الفنية .

وفي هذه الدالة يفترض أن الناتج القومي يتكون من سلعة واحدة، وأن وحدات كل من العمل ورأس المال متجانسة، وأن هذه الدالة لا تتضمن عناصر الإنتاج الأخرى (أي الأرض)، طالما أن الناتج القومي الصافي عبارة عن الناتج النهائي، وعند إحتساب القيمة المضافة يؤخذ بحجم الناتج المتولد عن عملية إستغلال المواد الأولية بواسطة العمل و رأس المال(*) .

ففي الأمد الطويل (أي في نماذج النمو الإقتصادي عندما يكون الإنتاج في حالة نمو دائم) تعتبر جميع عناصر الإنتاج متغيرة، أما في الأمد القصير فإن طبيعة النماذج الإقتصادية تفترض ثبات الموجودات الرأسمالية وكذلك مستوى المعرفة الفنية، وعلى ذلك يعتمد حجم الإنتاج في الأمد القصير على كمية العمل المستخدمة في العملية الإنتاجية، وتأخذ دالة الإنتاج قصيرة الأمد الشكل التالي:

$$Y=Y(L.\overline{K}.\overline{T})$$

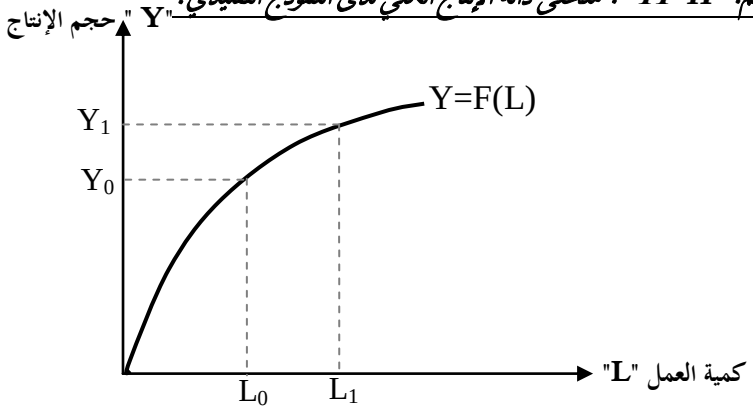
حيث $\overline{TL}.\overline{K}$: كميات ثابتة من رأس المال، ومستويات المعرفة الفنية على التوالي .

ومعنى هذا أن مستوى الناتج القومي دالة – فقط– في كمية العمل المستخدمة، أي:

$$Y=Y(L)$$

وباستخدام المزيد من العمل يزداد حجم الإنتاج القومي، كما يتضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم: " II-11 ": منحنى دالة الإنتاج الكلي لدى النموذج التقليدي.



المصدر: د. ضياء مجيد الموسوي... "النظرية الإقتصادية: التحليل الإقتصادي الكلي"... مرجع سبق ذكره... ص: 69 .

يفيدنا التحليل الإقتصادي الكلي الكلاسيكي (التقليدي) للفترة القصيرة الأجل، أن إنتاجية العنصر المتغير موجبة:

(*) تفترض نظرية النيوكلاسيكية إمكانية الإحلال بين وحدات العمل ووحدات رأس المال، أي أن العلاقة بينهما ممكنة في أي وقت (Exant). وهذا يعني إمكانية وجود تراكيب متعددة من العمل ورأس المال. وأن كل من هذه التراكيب الإنتاجية المتعددة يعبر عن أدنى تكلفة إنتاج في أي وقت. وعند إختيار أسلوب الإنتاج المناسب عند أدنى تكلفة إنتاج ممكنة في وقت معين يتجسد رأس المال في أنواع معينة من الإنتاج، وعندئذ تنخفض درجة الإحلال بين العمل ورأس المال ويتغير الحال من ممكن (Exant) إلى متحقق (Expost).

$$\dot{Y_L} = \frac{dY}{dL} > 0$$

ولكنها متناقصة:

$$\dot{\dot{Y_L}} = \frac{d^2Y}{dL^2} < 0$$

وبهذا يتضح أن منحنى دالة الإنتاج الكلية يكون مقعرا نحو الأسفل، مشيرا إلى أثر "قانون النسب المتغيرة"، حيث تؤدي الإضافات المتساوية من العنصر الإنتاجي المتمثل في العمل إلى الكمية الثابتة من رأس المال إلى تزايد، ثم ثبات، وأخيرا تناقص الناتج الحدي لعنصر العمل، إذ يتضح من الشكل "II-11" أنه عندما يكون مقدار العمل المستخدم "L_0"، يكون الناتج الكلي "Y_0"، وعند زيادة كمية العمل إلى "L_1" يزداد الإنتاج إلى "Y_1".

نحصل على قيمة الإنتاج النقدية بضرب كمية الناتج الحقيقي في المستوى العام للأسعار، وهنا نفترض ثبات هذا الأخير، وعلى ذلك فإن التغير في الدخل القومي يعبر عن التغير الحاصل في مستوى الإنتاج، على إعتبار أن القيمة النقدية للإنتاج تعبر عن الدخل القومي.

I-3- الطلب على العمل: يتواصل البيان التفصيلي "للدكتور ضياء مجيد الموسوي"، على أنه في الأمد القصير، يعتمد الطلب على العمل على دالة الإنتاج، فعادة يفترض في النماذج الكلية في الأمد القصير وجود بعض الشيء من عمليات الإحلال بين رأس المال والعمل مما قد يساعد على تغير نسب المزج بين عنصري العمل ورأس المال، كما تفترض نماذج الأمد القصير أن المؤسسات تعمل في ظل سيادة المنافسة التامة في سوق العمل وسوق السلعة، وأن أسعار ومعدلات الأجور لن تتأثر بكمية الناتج المتحقق من قبل المؤسسة الفردية، وكذلك تفترض تجانس وحدات العمل وحرية انتقال العمال(*)، وتكون الإنتاجية الحدية للعمل (بالقيمة السوقية) موجبة، ولكنها متناقصة. وعلى ذلك فإن الإضافة المتحققة في الإيراد الكلي عن استخدام وحدة عمل جديدة – إيراد الناتج الحدي للعمل– عبارة عن الناتج الطبيعي الحدي للعمل "MP_L" مضروبا في سعر الإنتاج "P":.....

$$MP_L \times P = \frac{dY}{dL} \times P$$

فطالما بقيت الإنتاجية الحدية أكبر من معدل الأجر، أي:...

$$P.\frac{dY}{dL} > W$$

فإنه يمكن للمنتجين زيادة طلبهم على العمل لأنهم يحققون ربحا إضافيا موجبا مقداره:

$$P.\frac{dY}{dL} - W > 0$$

وعلى المستوى الكلي يعبر عن سعر الناتج بإستخدام المستوى العام للأسعار، أي الرقم القياسي لأسعار جميع السلع والخدمات. ولتحقيق أعلى ربح ممكن تستمر المؤسسة في إستخدام المزيد من وحدات العمل حتى يتحقق التساوي تماما بين إيراد الإنتاج الحدي للعمل مع التكلفة الحدية للعمل المتمثلة في معدل الأجر النقدي ("W" أو تكلفة وحدة العمل الأخيرة).....

$$W = MP_L \times P = \frac{dY}{dL} \times P$$

وبقسمة الطرفين على "P" نحصل على معدل الأجر الحقيقي "w":.

$$MP_L = \frac{W}{P} = w$$

ويتم التعبير على تكلفة العمل بالمعيار الحقيقي، طالما أنها تعبر عن عدد الوحدات الطبيعية من الناتج الذي يمكن إستبداله عن كل وحدة زمنية من العمل، وعندما تكون الوحدات الإضافية من الناتج عن إستخدام وحدة إضافية من العمل "MP_L" أكبر من التكلفة الحدية للعمل بالمعيار الحقيقي "w"، ففي هذه الحالة ستحقق المؤسسة ربحا حتى الوصول إلى إستخدام الوحدة الحدية من العمل. وعلى ذلك حتى تتمكن المؤسسة من تحقيق أعلى ربح ممكن تستمر في إستخدام المزيد من وحدات العمل، طالما أن الزيادة الحاصلة في الإيراد الكلي الناجمة عن إستخدام عامل إضافي جديد تفوق الزيادة الحاصلة في التكاليف الكلية للمؤسسة، وهكذا حتى يتحقق التساوي بين الناتج الحدي للعمل مع معدل الأجر الحقيقي.

(*) تكون المؤسسة من الصغر بحيث لا تستطيع التأثير على أسعار خدمات عناصر الإنتاج المطلوبة لديها أو على سعر الناتج التي تقوم ببيعه.

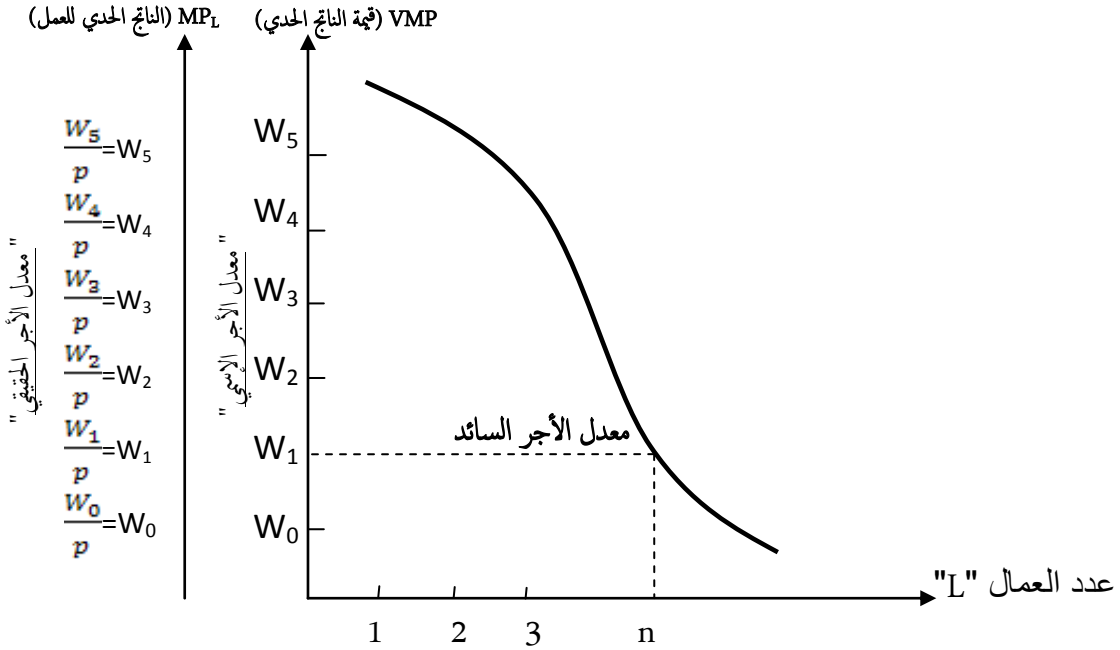
وطالما أن الناتج الحدي للعمل موجب إلا أنه متناقص، فإن طلب المؤسسة على العمل يكون أكبر كلما كان معدل الأجر الحقيقي أقل، وعلى ذلك فإن الطلب على العمل يتناسب تناسب عكسي مع معدل الأجر الحقيقي، إذ يصطلح على التغير الحاصل في إيراد المؤسسة عند إستخدام عامل إضافي جديد بإسم: قيمة الناتج الحدي "VMP"، وهو عبارة عن الناتج الحدي الطبيعي للعمل "MP_L" مضروبا في سعر الوحدة المباعة من الناتج، أي "P":

$$VMP = MP_L \times P$$

وطالما أنه بإمكان المؤسسة في ظل المنافسة التامة بإستخدام أي عدد من العمال أو ساعات العمل عند مستوى الأجر النقدي السائد، لذلك فإن تكلفة الإنتاج الحدي "*CMP*" تكون ثابتة ومساوية إلى الأجر النقدي، وعلى ذلك، عندما يكون "*VMP>CMP*"، سيكون بوسع المؤسسة زيادة أرباحها، وذلك بإستخدامها المزيد من العمال، وهكذا تستمر المؤسسة في إستخدام المزيد منهم حتى يتحقق الشرط التالي: $VMP = CMP = W$

وعلى العكس من ذلك، فكلما إرتفع الأجر الحقيقي، إنخفض المطلوب من العمال، كما يوضح الشكل التالي:

الشكل رقم " II-12": عدد العمال المطلوبين لدى المنتج عند "الأجر السائد" لدى النموذج التقليدي.



المصدر: د،ضياء مجيد الموسوي. . . " **النظرية الإقتصادية: التحليل الإقتصادي الكلي**" . . . مرجع سبق ذكره. . . ص 73 .

حتى أخلص نظريات البطالة في التحليل الكلاسيكي (النيوكلاسيكي التقليدي)، وهي تلك المتعلقة بـ"نظرية بيجو في البطالة"، لا تنكر بأن العمال يتقاضون أجورهم في شكله النقدي (الاسمي)، غير أنه في إطار هذا التحليل وذاك، لا يُغفَل أن العمال لا ينخدعون بمستوى الأجور النقدية، بل يراعون فيما يتقاضون مستويات الأسعار السائدة، وحتى من الشكل يتضح أنه إذا فضل العمال تقاضي أجورهم بوحدات من الإنتاج، بدلا من الحصول على أجر نقدي، فإن المؤسسة ستدفع لكل منهم ناتج حدي مقابل عملهم عند معدل الأجر النقدي السائد، أخذا بعين الإعتبار مستوى الأسعار، أي: $MP_L = \frac{VMP}{P} = \frac{W}{P} = w$

ومنه يصبح طلب المؤسسة على العمل دالة على الأجر الحقيقي للعمل، ويتضح من الشكل "II-12" أن منحنى الطلب على العمل يكون سالب الميل طالما أن الإنتاج الحدي للعمل يأخذ بالتناقص كلما تم إستعمال وحدات إضافية من العمل .

ويمكن الحصول على منحنى الطلب الكلي للعمل، وذلك بالجمع الأفقي لمنحنيات الطلب على العمل من قبل جميع المؤسسات داخل الإقتصاد عند المستويات المختلفة من الأجور الحقيقية. ويظهر من الشكل "II-12" بأن منحنى الطلب الكلي للعمل "D_L" دالة في الأجر الحقيقي. وطالما أن منحنى طلب المؤسسة على العمل سالب الميل، كذلك يكون منحنى الطلب الكلي على العمل سالب الميل، لأنه يعبر عن السلوك الكلية لعدد كبير من المؤسسات، إلا أن إنحداره عند مستوى معين من الأجر الحقيقي يكون أكثر إنبساطا من منحنى الطلب الفردي على العمل .

وهذا إذا فرضنا إستمرارية دالة الطلب على العمل وقابليتها للإشتقاق يكون لدينا : . . .

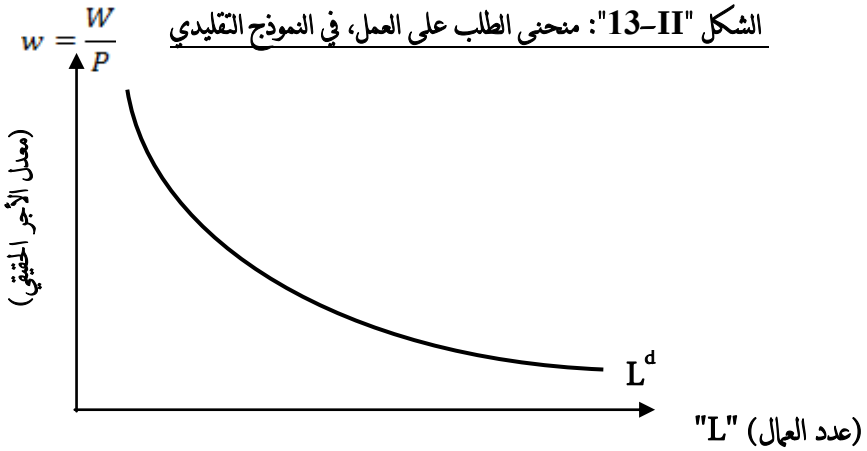
$$L_d' = \frac{dL}{dW} < 0$$

وطالما كانت الإنتاجية الحدية الحقيقية للعمل (وهو العنصر الحقيقي الوحيد في ظل فرضية الفترة القصيرة كما هو مفترض) متناقصة، أي:

$$Y_L'' = \frac{d^2Y}{dL^2} < 0.$$

فإن أية زيادة في الطلب على العمل تستلزم إنخفاضا في معدل الأجر الحقيقي، وهذا حتى نحافظ على التوازن، وهو الوضع الوحيد الذي تحترم فيه قاعدة تعظيم الربح.

الشكل "II–13": منحنى الطلب على العمل، في النموذج التقليدي



المصدر: د، ضياء مجيد الموسوي. . . " **النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصاد الكلي** " . . .مرجع سابق ذكره. .ص: . 75

يزداد الطلب على العمل إلى الحد الذي يتحقق عنده أعلى ربح ممكن، أي: . .

$$w = MP_L \iff W = VMP$$

عندما يتساوى معدل الأجر الحقيقي (w) مع الإنتاجية الحدية للعمل (MP_L)، أو بالأحرى عند تساوي معدل الأجر الإسمي (W) مع قيمة الإنتاج الحدي (VMP)، فعند إفتراض ثبات جميع عناصر الإنتاج الأخرى ماعدا العمل، فإن مستوى الإنتاج مقاسا بوحدات طبيعية سيعتمد على مستوى إستخدام العمل: . . . . . .

$$Y = Y(L)$$

حيث: Y : حجم الإنتاج . / L: مستوى إستخدام العمل. بشرط أن يكون. . . . . .

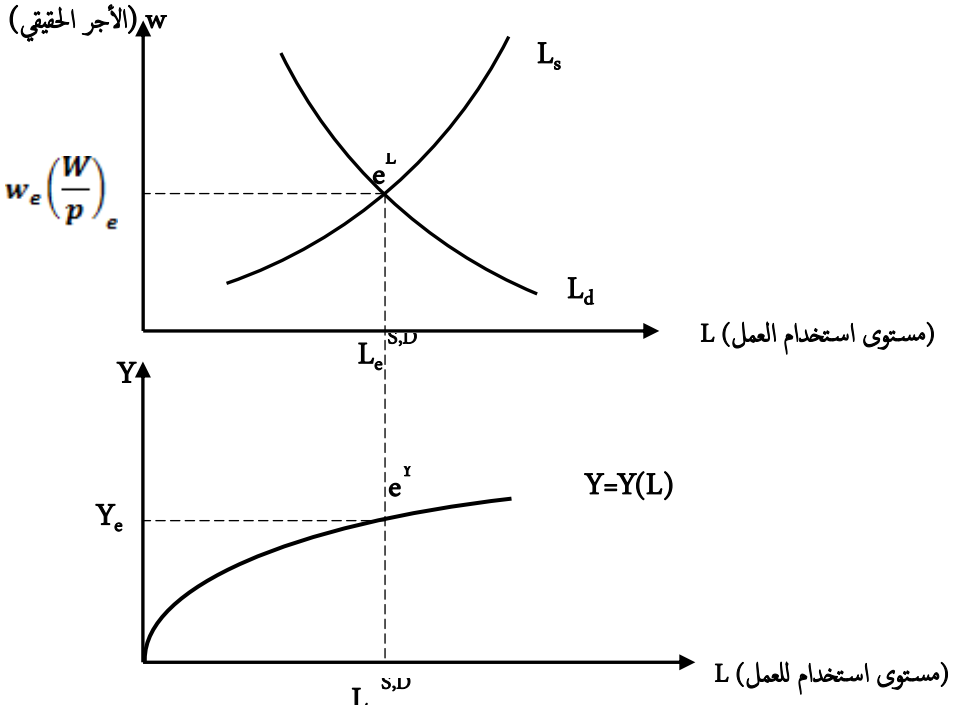
$$Y'(L) > 0$$
$$Y''(L) < 0$$

ويقصد بهذين الشرطين أن الإنتاجية الحدية للعمل موجبة ومتناقصة (كما سبق وشهدنا)، إذ يحاول صاحب العمل – لتحقيق أعلى ربح ممكن– أن يساوي بين معدل الأجر الحقيقي والإنتاجية الحدية للعمل، أي عندما يتحقق الشرط التالي. . . . . .

$$w = Y'(L)$$

I–4– توازن سوق العمل وحجم الإنتاج التوازني: يتحقق توازن سوق العمل عند معدل أجر حقيقي توازني (w_e) يتساوى عنده المستوى التوازني من عرض العمل مع الطلب عليه ($L_e^{S,d}$)، إذ يتحقق هذا التوازن عند مستوى الإستخدام التام (الكامل)، المستوى الذي سيتحقق جراءه مستوى الإنتاج التوازني (Y_e)، ويتم هذا وذاك عند مستويات توازنية (e)، المستويات التي ستجعل المجتمع ينتج ما يمكنه (Y_e)، بعد أن يصبح جميع العمال، أو بالأحرى جميع من يرغب في العمل، من الحصول على مستوى أجر حقيقي توازني (w_e)، وهو المستوى الذي لا يبقى فيه بطالة – بالمعنى الحقيقي للكلمة – (عدا العمال الذين هم في طور التفتيش عن عمل. . .)، وعلى هذا نجد أن الشكل الموالي يوضح أن الإنتاج دالة في مستوى إستخدام العمل:

الشكل رقم "II-14": توازن سوق العمل محدّد لحجم الإنتاج الكلي في النموذج التقليدي



المصدر: د، شريف محمد إيمان... **"محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية "**... مرجع سبق ذكره... ص: 107.

I-5- إشتقاق منحنى العرض الكلي : تفترض النظرية الكلاسيكية (التقليدية) سيادة حالة المنافسة التامة مع ما يترتب عليها من حالة توفر المرونة بالإتجاهين، الأعلى والأسفل في أسعار السلع والخدمات لعناصر الإنتاج، وعند تحديد مستوى الإستخدام التام في سوق العمل، وبإستخدام دالة الإنتاج الكلية، يمكن الحصول على حجم الناتج الحقيقي الذي يتم إنتاجه عند مستوى الإستخدام المحدد في سوق العمل، ويعبر عن هذا الحجم من الناتج الحقيقي بمنحنى العرض الكلي في النظرية الكلاسيكية (التقليدية) .

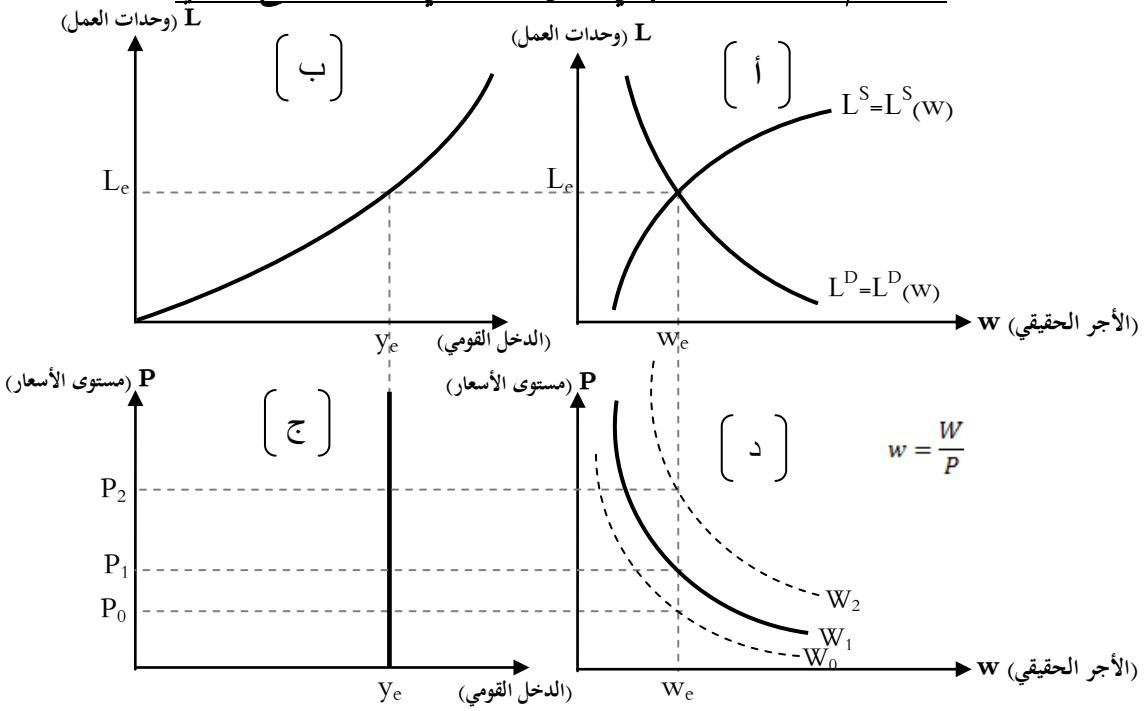
ففي حالة توفر المنافسة التامة في ظل التحليل الكلاسيكي (التقليدي) يكون الأجر النقدي أو الإسمي (W) الذي يحصل عليه العمال مرن تماما سواء نحو الأعلى أو الأسفل، لأن قرار العمال حول القيام بالعمل أو عدمه سيعتمد على ما يحصلون عليه من أجر حقيقي (w)، هذا ويعتمد نموذج العرض الكلي في ظل المنافسة التامة على مجموعة المعادلات التالية:

- $Y=Y(L)$ .....: الإنتاج دالة في مستوى استخدام العمل.
- $w=W/p$ .....: الأجر الحقيقي هو الأجر الإسمي (النقدي) مأخوذ بعين الإعتبار فيه مستوى الأسعار.
- $L^s = L^s(w)$ .....: عرض العمل دالة في مستوى الأجر الحقيقي.
- $L^D = L^D(w)$ .....: الطلب على العمل دالة في مستوى الأجر الحقيقي.
- $L^s = L^D = L^e$ .....: عرض العمل والطلب عليه يتحدّدان عند مستوى الإستخدام التام.

حيث: "L^e": مستوى الإستخدام التام.

يتضمن النموذج كل من "معادلة الإنتاج الكلية"، "معادلة الأجر الحقيقي"، "معادلة عرض العمل والطلب عليه في سوق العمل"، أما المعادلة الأخيرة فتشير إلى أن سوق العمل يكون في حالة توازن دائم، وأن هذا التوازن يتحقق عند مستوى الإستخدام التام، على إفتراض أن فرص العمل متوفرة لكل من يرغب في أداء العمل بالأجر الحقيقي السائد في سوق العمل.

الشكل رقم "II-15": إشتقاق بياني لمنحنى العرض الكلي (S) لدى النموذج التقليدي.



المصدر: د. ضياء عبد الموسوي . . . ." **النظرية الإقتصادية: التحليل الإقتصادي الكلي**" . . . مرجع سابق ذكره. . ص: 90 .

الشكل "II-14" عبارة عن إشتقاق بياني لمنحنى العرض الكلي معتمدا على مجموعة المعادلات الواردة أنفا، فمن الجزء (أ) نلاحظ أن كل من منحنى عرض العمل الكلي (L^S) ومنحنى الطلب الكلي على العمل (L^D) قد تم رسمهما بشكل يختلف عما هو عليه سابقا، نظرا لعكس تسمية المحاور، حيث وحدات العمل المستخدمة مقاسة على المحور العمودي والأجر الحقيقي مقاسا على المحور الأفقي.

ويتضح من الجزء (أ) أن الطلب على العمل (L^D) يكون مساوي إلى عرض العمل (Ls) عند المستوى التوازني للأجر الحقيقي (w_e) ، وعند هذا الأجر تكون فرص العمل متوفرة لكل من يرغب العمل، حيث تسود حالة الاستخدام التام.

الجزء (ب) يتضمن منحنى الإنتاج الكلي الوارد سابقا في الشكل (II-11) مع عكس تسمية المحاور، فعند توفر حالة الاستخدام التام (L_e) يكون مستوى الإنتاج عند الإستخدام التام (Y_e) -كما في الجزء (ب)-.

من الملاحظ أن مستوى الإستخدام التام ومستوى الإنتاج في هذا النموذج (الشكل) يتحدد كليا، بالمتغيرات الحقيقية الواردة في الجزأين (أ) و(ب)، وعلى ذلك، فإن منحنى العرض الكلي (S) الذي تم إشتقاقه في الشكل (ج) يكون عديم المرونة تماما تجاه التغير في السعر عندما يكون الإنتاج عند الإستخدام التام، وبعبارة أخرى أن مستوى الإنتاج الحقيقي لا يتغير مهما كان مستوى السعر، ولكن السؤال المطروح هو:

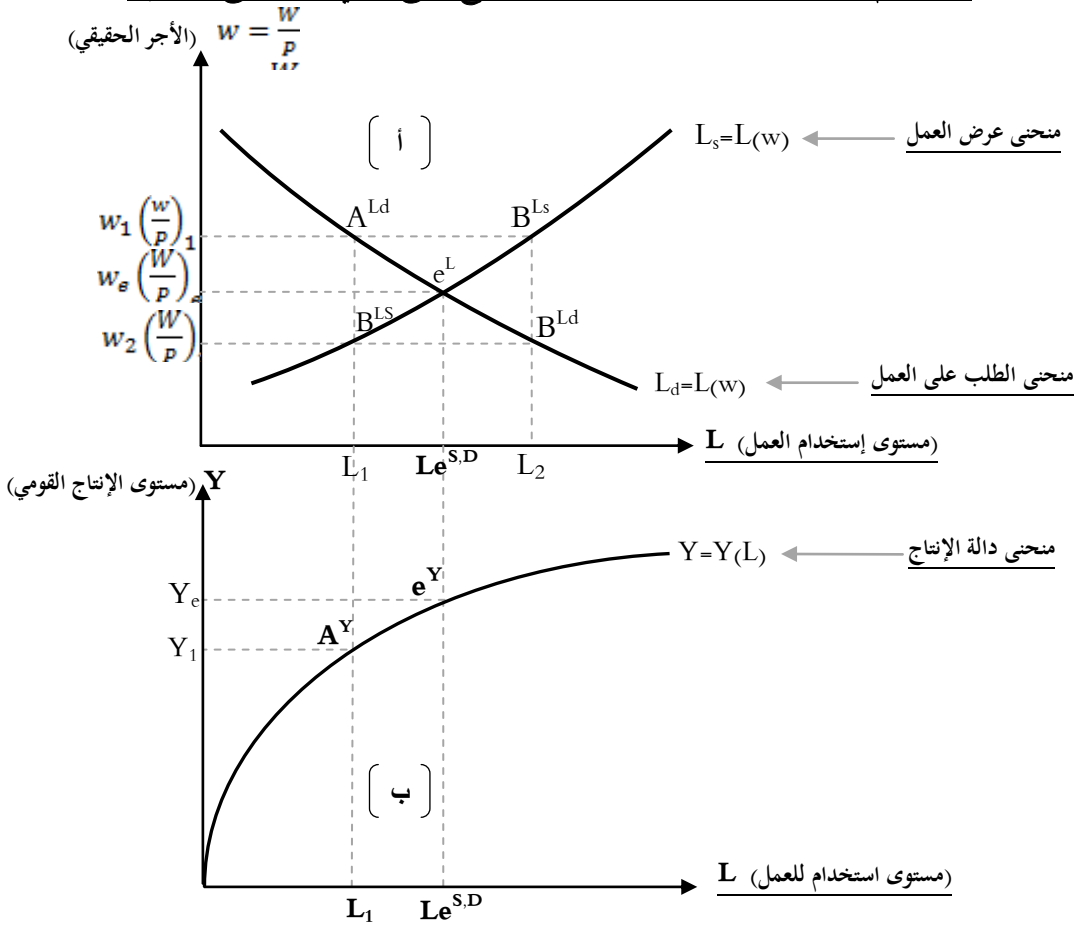
إذا كان مستوى الإنتاج مستقلا عن مستوى السعر، فما هو الدور الذي يلعبه مستوى السعر في هذا النموذج؟ جواب هذا هو أن مستوى السعر "P" يحدد الأجر الإسمي "W"، وتشير المنحنيات في الجزء (د) إلى العلاقة العكسية بين مستوى السعر والأجر الحقيقي عند ثبات مستوى الأجر الإسمي، كما يتضح ذلك من معادلة الأجر الحقيقي، ويشير المنحنى "W_1" في الشكل (د) إلى قيمة الأجر الحقيقي المناظر إلى مستوى الأجر الاسمي (W_1) عند المستويات المختلفة للسعر، فعند إرتفاع الأسعار يفترض أن تنخفض الأجور الحقيقية المناظرة إلى المستويات المختلفة للأجور النقدية، ويحصل العكس عند إنخفاض الأسعار، حيث ترتفع الأجور الحقيقية، ولكن طالما أن هذا النموذج للعرض الكلي يشير إلى توافر حالة التوازن الدائم في سوق العمل، لذلك فإن الأجر الحقيقي يكون دائما عند مستوى الأجر التوازني (w_e)، وعلى ذلك عندما يكون مستوى السعر "P_1" لا بد وأن يكون الأجر الإسمي "W_1"، كما في الشكل (د)، وعند إرتفاع مستوى السعر إلى "P_2"، لابد من إرتفاع الأجر النقدي (طرديا وبنفس النسبة) نظرا لبقاء الأجر الحقيق ثابتا . ويعتبر مثل هذا الإرتفاع في الأجر النقدي ممكنا طالما إفترضنا مرونة الأجر النقدي نحو الأسفل أو الأعلى، كما في الشكل (د) حيث منحنى الأجر النقدي "W_2" يشير إلى الأجر الحقيقي "w_e" عند مستوى السعر"P_2" . أما إذا إنخفض مستوى السعر مع ثبات الأجر الحقيقي، فإن ذلك سيؤدي إلى إنخفاض الأجر النقدي، إذ عند إنخفاض مستوى السعر إلى "P_0" ينخفض الأجر النقدي إلى "W_0" لكي يبقى الأجر الحقيقي ثابتا عند المستوى "we" كما في الشكل (أ) .

ويتضح من الشكل "II-14" أن تحديد مستوى الإنتاج أو العرض الكلي في النظرية الكلاسيكية (التقليدية) يعتمد فقط على العناصر الحقيقية، أي عرض العمل والظروف الفنية الإنتاجية، وتعتمد كل التعديلات على التغير في الأسعار النسبية (نسبة الأجور إلى الأجور) . وهذا هو السبب في ظهور منحنى العرض الكلي كخط رأسي بإعتباره مستقلا عن المستوى المطلق للأسعار، وينبغي التأكيد –مرة أخرى– أن الإفتراض الجوهري في هذا الصدد هو توافر المرونة في الأسعار والأجور، بحيث تتمتع بحرية كاملة في الحركة بالشكل الذي يحدد العلاقات الملائمة .

I-6- حالات الإختلال وآليات تصحيحها: يتوازن تلقائيا نموذج الإقتصاد الكلي الكلاسيكي (التقليدي) عند مستوى الإستخدام الكامل لليد العاملة (–ولعوامل الإنتاج الأخرى–) أين يتحدد المستوى التوازني للإنتاج القومي، غير أن هذا الأخير في إطار هذا النموذج قد يتعرض لحالات إختلال تقل عن مستوى التوازن المشار إليه .

حالات اللاتوازن المتدنية هذه تحصل لدى سوق العمل عن بادئ ذي بدئ لتبدوا واضحة في تراجع مستويات الإنتاج القومي، وهذه اللاتوازنات توضحها حركية الأجور الحقيقية (المرنة) لدى سوق العمل، كما يوضح الشكل النموذجي الموالي:

الشكل رقم "II-16": إختلال توازن سوق العمل، ووضع الإنتاج القومي لدى النموذج التقليدي.



المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات:

أ – د، شرف محمد إلمان. . . " **محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية**" . . . مرجع سبق ذكره . . . ص: 107.

ب – د، ضياء مجيد الموسوي. . . " **النظرية الاقتصادية – التحليل الاقتصادي الكلي**" – مرجع سبق ذكره ن ص 69 / 84 .

يوضح الشكل الآنف وضعية التوازن "e^L" في سوق العمل لدى الشكل (أ)، وهي التي تتم عند مستوى أجر حقيقي توازني: . . . $w_e = (\frac{W}{P})_e$. ويترتب عن هذا وضعية توازنية في الإنتاج القومي "e^Y" لدى الشكل (ب)، وتعبر هي الأخرى عن أقصى ما يمكن إنتاجه "Y_e" عند مستوى إستخدام كافة الموارد المتاحة للمجتمع والتي يمثلها – في النموذج– مستوى العمل التوازني " $L_e^{S.D}$" لدى الشكل (أ)، وهذا ما يعبر عنه في إطار نموذج التحليل الإقتصادي الكلي التقليدي بفكرة التوازن عند مستوى الإستخدام (التشغيل) الكامل (الشامل) .

تشير معالم النموذج "II–14" بأنه في إطار نموذج التوازن الإقتصادي الكلي الكلاسيكي (التقليدي)، ثمة مرونة شديدة في كل من الأسعار والأجور (الإسمية أولا) تعود– كسبب رئيسي لها– إلى عدم إنخداع العمال بالتغير الحاصل في الأجور النقدية والأسعار (وإرتباط تصرفاتهم بالأجور الحقيقية)، فأي إختلال سيتم تداركه بالسرعة اللازمة (والفائقة) بين المتغيرين، فالأصل أن الإقتصاد يعمل عند مستوى التشغيل الكامل، ولكن إلى حين حدوث هذا التدارك بتلك السرعة، ما الذي سيحصل ؟

دعنا الآن نتجه في الحديث إلى حالات الإختلال المشار إليها، ثم وإختلال ماذا تحديدا ؟، فمنه وتبعا لما سبق نجد أن أقصى ما يمكن للمجتمع إنتاجه هو "Y_e" (بالشكل الوارد)، وحجم هذا الناتج القومي يتحدد تبعا لمستوى الإستخدام التوازني "e^L"، فكل موارد المجتمع (العمل أساسا) موظفة عن آخرها (–حتى وإن لم و لن يصح هذا التعبير–)، كما أن حجم الإستخدام (التشغيل) هذا يتبع معدل الأجر الحقيقي السائد (التوازني) وهو دالة فيه مثلما أن حجم الناتج دالة في حجم الإستخدام (العمل) ومنه نخلص أن حالات الإختلال تتعلق بمعدل الأجر الحقيقي (w)، علما أن هذا الأخير يُعنَى بعنصرين هما الأجر النقدي (الإسمي– W) ومستوى الأسعار "P"، حيث: . . . . . $w = \frac{W}{P}$

أي في هذا الصدد نميز حالتين[(*)]:

1)– حالة انخفاض الأجر الحقيقي: إنخفاض قيمة كسر معين تتم بإرتفاع قيمة مقامه أو بإنخفاض قيمة بسطه، أي أن انخفاض مستوى الأجر الحقيقي"w" يتم إما بارتفاع المستوى العام للأسعار "P" –عن بادئ ذي بدئ– أو بإنخفاض مستوى الأجر النقدي (الإسمي–W–):

A)– الصيغة الأولى: في النموذج المرفق لدى الجزء (أ)، يتضح أن المستوى التوازني لإستخدام العمل هو "$L_e^{S,D}$"، وهو الذي يتحدد عند مستوى توازني من الأجر الحقيقي "w_e"، لتحدد نتيجة لذلك الوضعية التوازنية التي تعبر عن الإستخدام الكامل في سوق العمل "e^L"، ونشير أن هذه الأخيرة يتحدد من جرائها "e^Y" في الجزء (ب) التي تعبر عن أقصى ما يمكن لإقتصاد المجتمع إنتاجه (Y^e).

نعود للجزء (أ) ونفترض ارتفاع مستويات الأسعار (P) لدى الأجر التوازني (w_e)، نتيجة هذا تتمثل في إنخفاض مستوى الأجر الحقيقي إلى "w_2"، ويتم هذا في وقت تكون فيه تصرفات العمال مربوطة بالأجر الحقيقي (غياب الوهم النقدي) فيَحجُمُون تدريجيا قابليتهم للعمل وينتقل وضع عرض العمل لدى المنحنى "L_S" من النقطة التوازنية للعمل "e^L" إلى نقطة أقل مستوى منها "A_{LS}"، أي إنتقال "مستوى إستخدام العمل" من الوضع التوازني "$L_e^{S,D}$" إلى "L_1" بحكم أن الأجر الحقيقي (w_e) الذي كان يتقاضاه هؤلاء العمال قبل إرتفاع مستويات الأسعار "P_e" إلى "P_2" كإفتراض، كان كافيا بالنسبة لهم (تشغيل كامل)، وبعد هذا لم يعد الأمر كذلك عند إنتقاله إلى "w_2". عند هذه الأوضاع نجد أن الوضع التوازني لمنحنى دالة الإنتاج "e^Y" لدى الجزء (ب) سينتقل إلى مستوى أقل هو "A^Y" لأن حجم الإنتاج دالة في مستوى الإستخدام، ومنه فإن حجم الإنتاج التوازني "Y_e" سينتقل إلى "Y_1"، ونحن هنا بصدد وضع إختلالي لما دون مستوى الإستخدام (التشغيل) الكامل.

في مقابل ذلك وعند إنخفاض معدل الأجر الحقيقي إلى "w_e"، وبعد إحْجَام العمال عن عملهم عند مستوى الأجر المنخفض، نجد أن أصحاب العمل (المنتجين) سيكونون في حاجة ماسة إلى العمال للمحافظة على نفس مستوى استخدامهم. . – وبالتالي أرباحهم– ليترافق مع ذلك إرتفاع وضع الطلب على العمل من مكانه التوازني "e^L" في الجزء (أ) إلى مستوى "B^{Ld}"، أي مستوى "L_2"من الإستخدام، قصد إنتهازهم فرصة الأجور الحقيقية المنخفضة وتعظيم الربح، إذ أن مصطلح " الترافق" يعد صميم قابلية سرعة العودة إلى التوازن.

نعلم جيدا أن العنصرين "W" (الأجر النقدي أو الإسمي) و"P" (المستوى العام للأسعار) يتمتعان بمرونة شديدة، ضف إليه أن العلاقة بينهما أيضا ذات مرونة قصوى (كمسلمة لدى التحليل التقليدي)، وهي التي تحددها ما يوظفه المنتجون من العمال، فبمجرد إنخفاض مستوى عرض العمل، وكذا ترافق إرتفاع مستوى الطلب على العمل من طرف المنتجين، نجد أن هؤلاء الأخيرين سيكون عليهم التأقلم مع المعطيات الجديدة (بحكم أنه ثمة منافسة حرة وكاملة)، ليخصصوا أموالا إضافية قصد رفع الأجور الاسمية "W" شيئا فشيئا (إذ يسري هذا قوميا بسرعة ملموسة) عند مستوى أعلى، أقصاه إرتفاع هذا الأجر إلى نفس نسبة إرتفاع المستوى العام للأسعار "P" في بادئ الأمر، أي وبصورة طردية ومتزامنة: . . . $\Delta P = \Delta W$

مما سيؤول بالأجر الحقيقي المختل "w_2" إلى أن يعود إلى وضعه التوازني "w_e"، فيعود مستوى إستخدام العمل من مستواه المنحط "L_1" إلى مستواه التوازني الكامل والمعتاد "$L_e^{S.D}$"، نتيجة لإيجابية وقابلية العمال في العمل (من "A^{LS}" إلى "e^L") عند مستوى الأجر الحقيقي "w_e" الذي توازن من جديد، ناهيك عن تناقص الأيدي العاطلة عن العمل، وتوظيف كل وكامل ما كان متاح توظيفه سابقا بالنسبة للمنتجين (من "B^{Ld}" إلى "e^L").

(*) يطلب هنا من القارئ الكريم إبداء تركيز إضافي، وإصطحاب التحليل بالشكل (النموذج) المرفق، على أنه ثمة إزدواجية.

هذا وبالمقابل – الجزء (ب)– سنجد أن مستويات الإنتاج القومي "Y_1" ستحسن من جديد مترافقة مع تحسن مستوى الإستخدام في الجزء (أ)، إلى أن تصل إلى مستواها التوازني (الكامل) "Y_e"من جديد –الجزء (ب)– عند مستوى إستخدام كامل "$L_e^{S.D}$"، وتستقر من جديد دالة الإنتاج عند مستواها المألوف والتوازني "e_Y"، أي مستوى التشغيل الكامل.

ما تجدر الإشارة إليه ها هنا، هو أن العمال الذين أعرضوا عن العمل تم بمحض إرادتهم، ولهذا تسمى هذه البطالة بالإختيارية أو الإرادية "*Chômage Volontaire*"، وهي التي سيتم تداركها حينما تستأنف المستويات التوازنية من الأجور الحقيقية (w_e)، على إعتبار أن العمال لا يخضعون للوهم النقدي، بل يتمتعون بالرشادة الإقتصادية.

B)– الصيغة الثانية لإنخفاض مستوى الأجر الحقيقي (w)، هي إنخفاض مستوى الأجر النقدي (W)، وبمجرد إقرارنا للجملة الأخيرة، ننوه مباشرة أنه وبالرغم من تواجد مسلمة مرونة الأجور إرتفاعا وإنخفاضا لدى التحليل الكلاسيكي (التقليدي) إلا أن إفتراض إنخفاض الأجور النقدية في هذه الحالة يجابه مشاكل نظرية –إن لم نقل واقعية– جمة، فالأصل هو أن تتبع الأجور النقدية (W) إرتفاع مستويات الأسعار (P)، ولكن في هذه الحالة، نجد أن إنخفاض الأجور النقدية في الجزء (أ) من "W_e" إلى "W_2" سيؤول طرديا إلى إنخفاض الأجر الحقيقي من "w_e" إلى "w_2"، كما أن إنخفاض الأخير سيؤول إلى نفس إفرازات مثيله من الصيغة الأولى على مستوى كل من عرض العمل، الطلب على العمل وإستخدام العمل، وكذا مستوى الإنتاج القومي في الجزء (ب) . تدني مستويات الأجور الحقيقية (w) سيؤول بالعمال إلى رفض معظمهم العمل عند هذه المستويات، وبالتالي تقل مستويات الدخل القومي فيقل الطلب – الذي من المفروض يتم خلقه – على الكميات المنتجة قبل إعراض العمال عن عملهم كونهم لا ينخدعون نقديا، مما يؤول وبحكم المنافسة التامة والكاملة، إلى تخفيض المنتجين لأسعار سلعهم حتى يتم بيعها، وبمجرد حصول هذا التخفيض حتى تتجه المستويات العامة للأسعار (P) نحو الإنخفاض فيرتفع من جديد مستوى الأجر الحقيقي (w) إلى غاية بلوغه سابق عهده التوازني، أي أن آلية الأسعار تجعل المستوى العام من هذه الأخيرة "P" ينخفض بنفس نسبة إنخفاض الأجور النقدية (W)، أي وبصورة طردية متزامنة نجد: . . . . . $\Delta W = \Delta P$

وهي الحالة التي تعود فيها كافة المستويات التوازنية السابقة من عرض العمل والطلب عليه "e^L" ومستوى إستخدامه "$L_e^{S,D}$"، وكذا مستوى الناتج القومي "e^Y"، عند مستوى التشغيل الكامل. ونشير هنا أن العمال الذين أعرضوا عن العمل كان أيضا بمحض إرادتهم (إختيارهم)، فالبطالة هنا أيضا هي إختيارية (*Chômage volontaire*) .

- وما نخلص به عن الحالة الأولى هو أن إنخفاض الأجر الحقيقي (w) عن مستواه التوازني سيؤول إلى تراجع مستوى إستخدام العمل (L_e) عن مستواه الكامل، وكذا إلى تراجع حجم الناتج القومي (Y) عن مستواه التوازني (التام)، وأن مرونة كل من الأسعار (P) والأجور النقدية (W) وكذا مرونة العلاقة بينهما هي من ستعمل في التأثير الحاسم على مستوى الأجر الحقيقي (w) الذي له القدرة على التأثير على المتغيرات المختلفة، فيصححها عند مستوى التشغيل الكامل.

2– حالة ارتفاع الأجر الحقيقي: وهي الحالة المعاكسة لسابقتها، إذ يرتفع الأجر الحقيقي (w) إما بإرتفاع مستوى الأجور النقدية (W) أو بإنخفاض المستويات العامة للأسعار "P":

A)– الصيغة الثالثة: لنفترض أنه لسبب أم لآخر، إرتفع معدل الأجر النقدي من "W_e" إلى "W_1"، وطبعا سيتماشى مع هذا إرتفاع معدل الأجر الحقيقي من "w_e" إلى "w_1" . سيؤدي هذا بالمنتجين (أصحاب الأعمال) إلى إنقاص الطلب على العمل الذي سينتقل من مستواه التوازي "e^L" إلى "A^{LD}" (مع إرتفاع حجم عرض العمل إلى "B^{LS}" قصد إنتهاز فرصة إرتفاع معدل الأجر الحقيقي "w_1" بتصعيد العمال لعدد ساعات عملهم ومحاولتهم تعظيم المنفعة) وبالتالي إنخفاض مستوى إستخدام العمل من وضعه التوازني القومي "$L_e^{S,D}$" إلى ما دون ذلك "L_1"، ويتماشى هذا مع إنخفاض "مستوى الإنتاج القومي" من وضعه التوازني "Y_e" إلى الوضع "Y_1" (أي الإنتقال من وضع منحنى دالة الإنتاج التوازني "e^Y" إلى الوضع "A^Y")، ونحن الآن – وللمرة الثانية– بصدد حالة إختلال في التوازن، دَخَل جراءها الإقتصاد إلى حالة بطالة في اليد العاملة وتراجع من الناتج. التساؤل الآن يتم حول ماهية الآليات التي ستؤول بالإقتصاد ليعود إلى سابق توازناته من الإستخدام الكامل؟

صراحة، ثمة في هذه الحالة ثلاث آليات – إستجمعها الفكر التقليدي– إذا ما تركت تعمل بصورة تلقائية، سيعود الإقتصاد إلى حالة الإستخدام الكامل لا محالة، وهي:

- إحترام مبدأ المنافسة الحرة والكاملة من طرف الجميع (عمال ومنتجون)، أو بالأحرى والأجدر أن نقول: عدم معارضة العمال لإنخفاض مستويات الأجور النقدية (W) حتى يتمكن مستوى الأجر الحقيقي (w) من الإنخفاض وتعود التوازنات إلى سابق عهدها (إنطلاقا من تصعيد مستوى الإستخدام للعمل بزيادة الطلب عليه –من طرف المنتجين– إلى غاية بلوغ إنتاج التشغيل الكامل وبصورة طردية متزامنة) .

- إمتثال العلاقة العكسية بين العرض (أو الإنتاج) والأسعار، والتي توحي بأن إنخفاض الإنتاج (العرض) سيؤدي بالأسعار إلى الإرتفاع بحكم أن الشيء إذا زاد عن حده (العرض) إنقلب إلى ضده (السعر)، وإرتفاع مستوى الأسعار يعني إنخفاض معدل الأجر الحقيقي، وبالتالي عودة التوازنات المنشودة (التشغيل الكامل).
- الآلية الثالثة تنبع عن روح نظرية الكم التقليدية للنقود: "MV=PY"، والتي لها (الآلية) صلة قوية أيضا بالآلية الثانية – الواردة آنفا–، والتي تقضي بداهة عن المعادلة الفيشرية بأن إنخفاض مستوى الإنتاج القومي "Y" مع بقاء مستوى كل من كمية النقود "M" وسرعة تداولها "V" ثابتين، سيؤول لا محالة إلى الإرتفاع في مستويات الأسعار "P" (عكسيا وبنفس النسبة)، مما يؤدي كذلك إلى إنخفاض معدل الأجر الحقيقي، وبما يدفع المنتجين إلى زيادة طلبهم من المستوى المنخفض "L_1" إلى غاية المستوى التوازني المعتاد "$L_e^{S,D}$"، فيزداد الإنتاج من "Y_1" إلى "Y_e"، وتعود التوازنات إلى سابق عهدها لدى التشغيل الكامل.

B)- الصيغة الرابعة: تبقى الآن الحالة الأخيرة لتغير معدل الأجر الحقيقي (w)، وهي الصيغة الثانية لحالة "إرتفاع" الأجر الحقيقي، أي الصيغة التي تنخفض فيها مستويات الأسعار العامة (P) عن بادئ ذي بدء، وطبعا يترافق هذا مع إرتفاع "w_e" إلى "w_1"، وتترافق أيضا مع ذلك نفس التأثيرات الموالية كالصيغة السابقة (الثالثة)- لهذه الحالة الثانية (ارتفاع "w_e")–، والتي من أهمها تراجع مستوى إستخدام العمل وحجم الإنتاج في الجزأين (أ)، (ب) على التوالي.

والتساؤل الآن يؤول إلى ماهية الآلية التي تؤول بالأوضاع كي تتوازن عند مستوى التشغيل الكامل من جديد ؟

لكي تعود التوازنات إلى سابق عهدها، بدءا بعودة الأجر الحقيقي (w_1) إلى وضعه التوازني (w_e)، ينبغي تراجع مستويات الأجور النقدية (الإسمية– W_1) وبنفس نسبة إرتفاع الأسعار (P) السابق عليها، كي يعود الأجر الحقيقي، وبالتالي سائر الأوضاع إلى مستوياتها التوازنية (التشغيل الكامل). ولكن وفي هذا الصدد، يطرح أهم الأسئلة وأكثرها تحييرا في نموذج توازن القطاع الحقيقي للإقتصاد الكلي التقليدي وهو:

- في حالة إذا رفض العمال تخفيض مستويات الأجور الإسمية "W"، ما المآل؟

في ظل هذا الطرح يبدوا أن الصيغ الأكثر تضررا هي الثلاث الأخيرة، على اعتبار أن الصيغة الأولى من الحالة الأولى هي الأكثر إقترابا إلى الواقع بالنسبة للتحليل التوازني الكلاسيكي (التقليدي)، كما أن هذا الطرح لا يسمح البتة لآلية السوق أو لآلية التصحيح الذاتي بواسطة معدل الأجر الحقيقي، أن تعيد الإقتصاد إلى حالة توازن الإستخدام الكامل.

فبعد أن يشاهد إرتفاع الأجر الحقيقي إلى "w_1"، سيهرع المنتجون إلى تخفيض طلبهم على العمل من "e^{L}" إلى "A^{Ld}"، وينخفض مستوى إستخدام العمل إلى "L_1" بدلا من مستواه الكامل (التوازني) "$L_e^{S,D}$" وينخفض الإنتاج الحقيقي بالتبعية من "Y_e" إلى "Y_1"، أي من وضعه التوازني في دالته "e^{Y}" إلى مستوى أقل "A^{Y}".

ولكن عندما ينخفض الإنتاج القومي"Y" (العرض)، فإن مستوى الأسعار "P" سيرتفع بموجب آلية "النظرية الكمية" (بفرض ثبات كل من "M" و"V")، أي أن معدل الأجر الحقيقي بهذه الصيغة سينخفض، مما يشجع المنتجون وأصحاب الأعمال على زيادة طلبهم على العمل، فيزيد مستوى الإستخدام، ويزيد الإنتاج بالتبعية أيضا. والمفروض هاهنا أن تتم الآلية المعاكسة لذلك حيث أن إرتفاع الإنتاج سيؤول إلى إنخفاض الأسعار من جديد ومن ثم إرتفاع معدل الأجر الحقيقي... و هكذا. ولكن حتى ولو تجاهلنا هذه الآلية المعاكسة، وبحكم تعطل آلية إنخفاض الأجر الإسمي (النقدي)، فإنه يمكن القول بأنه ليس هناك أي داع في أن ترتفع مستويات الأسعار (أو تنخفض) بنفس معدل إرتفاع (أو إنخفاض) الأجر الإسمي (النقدي)، بل ما من إمكانية لورود ذلك، بحكم أن الآلية الوحيدة التي تعمل هنا هي آلية النظرية الكمية التي تفيد بأن مستويات الأسعار العامة "P" تتغير بشكل عكسي مع حجم الناتج الحقيقي "Y" في ظل الشروط المشار لها.

فمن ذلك نلمس وجود تناقض، فإرتفاع "كل الأسعار" يؤول إلى إنخفاض حجم الإنتاج الحقيقي إلى مستوى أدنى من مستوى الإستخدام الكامل، ولكن تم الإقرار – من طرف الكلاسيك أنفسهم– أن هذا التناقض ظاهري فقط، لأن الإستدلال الكلاسيكي يفترض مرونة الأسعار نحو الارتفاع ونحو الإنخفاض حسب ظروف السوق، إلا أن معدل الأجر الإسمي في حالتنا هذه غير مرن نحو الإنخفاض بالرغم من وجود البطالة. وبكل منطق يستنتج الكلاسيك بأن هذه البطالة إرادية أو إختيارية (*chômage volontaire*) من طرف العمال لكونهم حددوا معدل الأجر الاسمي، أو لأنهم طالبوا بمعدل أجر أعلى من إنتاجيتهم الحدية، وفي كلتا الحالتين يكونون قد حددوا من حجم العمل، وبإعتبار أن حجم العمل الناتج عن ذلك أقل من حجم عمل الإستخدام الكامل، فإن البطالة الناتجة يتحمل مسؤوليتها العمال وحدهم، كونهم هم من قرر وإختار. وهكذا فالسبب الرئيسي – إن لم نقل الوحيد– لوجود البطالة في تطور الكلاسيك، يتمثل في عدم واقعية إفتراض مرونة الأجور (*rigidité des salaires*). ولكن، ومع هذا تبقى معطيات (طرح) رفض العمال تخفيض معدلات الأجور النقدية مجرد إفتراض أو إقتراح، بينما الأصل في التحليل هو مرونة كل من الأسعار والأجور (وكذا مرونة العلاقة بينهما)، وإن كانت مرونة الثانية نحو الإرتفاع أكثر قابلية وقبولا من إنخفاضها على أرض الواقع.

II– توازن سوق السلع والخدمات وركائزه: تبعا لخاصية دالة الإنتاج في المدى القصير، يتحدد – كما شهدنا– حجم الإنتاج الحقيقي بحجم اليد العاملة المستخدمة فحسب، وبالتالي فمجرد بروز المستوى التوازني لهذا الأخير (L^*) أو تحديده (إستنادا إلى مستوى الأجر الحقيقي التوازني "w^*")، نكون قد حددنا تلقائيا حجم الإنتاج الحقيقي التوازني "Y^*"، بيد أننا نعلم تماما أن حجم الإنتاج الكلي يطابق تماما حجم الدخل لإقتصاد معين، وبالنسبة لهذا الأخير – دوما– نعلم أن الدخل الكلي هو الذي يحدد الطلب الكلي على مختلف السلع والخدمات الإستهلاكية منها والإستثمارية.

التساؤل المطروح الآن، يدور حول: هل أن الطلب الكلي يكون دوما في مستوى يسمح له بإستيعاب حجم العرض (الإنتاج) الكلي لمختلف السلع والخدمات؟

إن التصديق على ذلك إيجابا هو بالطبع جواب الكلاسيك (التقليديين) في هذا الصدد، ويعتمد إستدلالهم في هذا على عنصرين أساسيين:

A – قانون ساي للمنافذ ("*loi des débouches de "Say*").

B – نظرية الإدخار والإستثمار ومعدل الفائدة، وهو الأهم.

II–1– قانون ساي (SAY): العبارة "العامية" التي أِلفناها لهذا القانون هي أن: العرض يخلق طلبه الخاص (*l'offre crée sa propre demande*)، والإستدلال فيما يكمن في أن الكلاسيك (التقليديون) يرون أن الأشخاص يعرضون خدمات عملهم ويتحملون مشاقه قصد الحصول على دخل ممكن، بما يمكنهم من إقتناء وإستهلاك أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات، فمشاق الجهد في العمل تعوض بتصعيد المنفعة الناتجة عن إستهلاك متزايد، وسلوك الأفراد في هذا الصدد يعتمد على فكرتين أساسيتين: "أنهم يبحثون عن تعظيم المنفعة"، و"أن منفعة النقد –المباشرة– منعدمة"، أي أن الأفراد يميلون إلى إنفاق كل دخلهم، وأن إحتفاظ الأفراد بجزء من دخلهم لفترة طويلة سلوك غير عقلاني، فالدخل يتجه دائما للتحول إلى الطلب، وهذا الأخير يتجه دائما إلى مقابلة العرض وهو ما يحقق "قانون ساي "[(*)].

II–2– نظرية الإدخار والإستثمار ومعدل الفائدة: تكتمل معالمها بتوضيح مايلي:

II–2–1– الادخار: يقوم الأفراد، في رأي الكلاسيك (التقليديين) بالإدخار من أجل الإستثمار،فماذا يعني هذا ؟

يعني أن عدم إستهلاك جزء من الدخل حاليا (أي إدخاره) ليس في أجل الإحتفاظ به في شكل نقدي، بل من أجل توظيفه والحصول على مردود، وبالتالي زيادة الدخل وزيادة الإستهلاك بالتبعية. في الواقع، يقوم هذا السلوك على العقلانية التالية: أن الأفراد يفضلون دائما الحاضر على المستقبل، أي أنهم يفضلون الإستهلاك في الحاضر عن الإستهلاك في المستقبل. ولكن، إذا كان التنازل عن إستهلاك اليوم من شأنه أن يزيد من إستهلاك الغد، فالموقف السابق يتغير. فعلا إذا كان إدخار جزء من الدخل الحالي (أي الإمتناع عن مقدار من الإستهلاك في الحاضر) قد حول إلى أصول ذات مردود، وكان هذا المردود يعادل على الأقل التنازل عن الإستهلاك في الحاضر، فإنه من الطبيعي أن يقبل الأفراد ذلك الإستعمال للدخل.

هذا هو المبدأ الذي تقوم عليه عملية التحويل إلى القيمة الحالية (*L'actualisation*)، أما العنصر الذي يشكل المردود، فإنه يتمثل في معدل الفائدة الحقيقي والموجب (i)، أي أن "i" هو المتغير المفسر لسلوك المدخرين. يقودنا هذا الإستدلال إلى الإعتراف بأن الإدخار(S) دالة لمعدل الفائدة (i):

$$S = S(i)$$

ولكن يطرح سؤال: في أي علاقة؟

لنفرض أن الأفراد قد قاموا بإدخار جزء هام من دخلهم، مما يؤدي إلى إنخفاض الإستهلاك الحاضر وإلى إرتفاعه في المستقبل، ولكن الإستهلاك يخضع بطبيعة الحال إلى قانون تناقص المنفعة الحدية. وهذا يعني أن المنفعة الحدية لكل وحدة إستهلاك (وحدة نقدية معينة –مثلا–) تم التنازل عنها في الحاضر ترتفع في نفس الوقت الذي تنخفض فيه المنفعة الحدية لكل وحدة إستهلاك إضافية في المستقبل.

في هذه الشروط، لا يمكن للمدخرين أن يزيدوا من حجم الإدخار في إطار الدخل الجاري، إلا إذا إرتفع معدل الفائدة الحقيقي، لأن تلك هي الطريقة الوحيدة لتعويضهم الخسارة المتزايدة في كل وحدة إستهلاك مالية تم التنازل عنها.

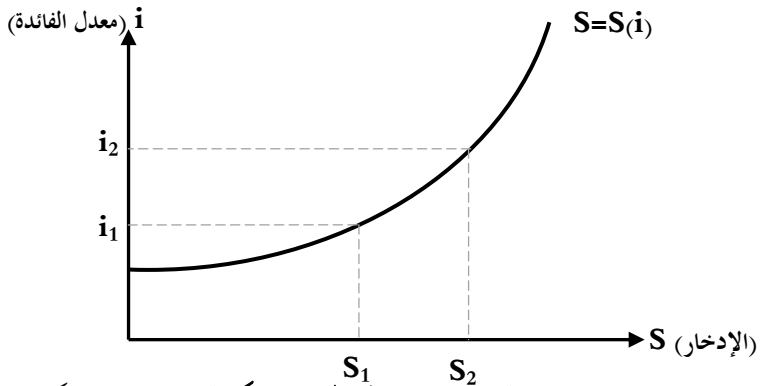
نستنتج من هذا أن العلاقة بين عرض الإدخار ومعدل الفائدة علاقة طردية فدالة الإدخار متزايدة لمعدل الفائدة، وإذا قبلنا بأنها مستمرة وقابلة للإشتقاق، فإنه يكون لدينا: .....

$$S_i' = \frac{dS}{di} > 0$$

(*) نذكر بملحوظة أن تحقيق "قانون ساي" لا يعني أن كل الأسواق المتعددة حسب السلع والخدمات المعروضة تكون متوازنة، بل قد يظهر إختلال في بعضها يعوض في الآخر، وبالتالي لا يمكن أن يوجد عجز في الطلب على المستوى الكلي، وبالتالي لا يمكن أن توجد أزمة في الإنتاج (العرض) على المستوى الكلي.

والرسم البياني يوضح ذلك:

الشكل رقم "II-17": منحنى الإدخار للنموذج الكلاسيكي (التقليدي) .



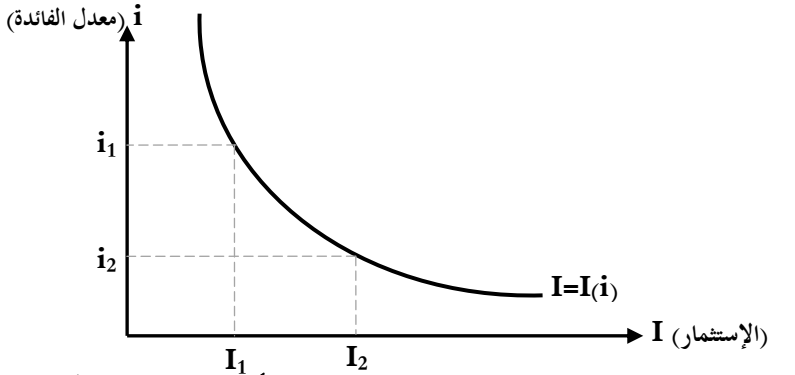
المصدر: د، شريف محمد إلمان... " **محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية**"... مرجع سبق ذكره ... ص: **119** .

لتأكيد ما سبق، نلاحظ أن عرض الإدخار ما هو إلا الطلب على الأصول ذات المردود، أي أن المدخرين يفضلون هذه الأصول التي تدر عليهم دخلا إضافيا عن الإحتفاظ بالنقد السائل الذي لا يدر أي شيء، بل على العكس من ذلك فالإحتفاظ بالنقد سائلا له تكلفة الفرصة الضائعة (*Cout d'Opportunité*) والتي تتمثل في الفائدة التي يمكن الحصول عليها إذا ما وظف المبلغ المعني في أصول غير نقدية أو أصول ذات مردود . نفهم من ذلك إذن، أنه كلما إرتفع معدل الفائدة كلما إرتفعت تكلفة الإحتفاظ بالنقد، وبالتالي كلما لجأ المدخرون إلى توظيف أموالهم النقدية غير المستهلكة. فما الأمر بالنسبة للإستثمار، إذن؟

II-2-2- الإستثمار: إذا كان الإدخار عرضا لموارد نقدية (وفي نفس الوقت طلبا على الأصول غير النقدية) فالإستثمار ما هو إلا طلب على هذه الموارد (-وفي نفس الوقت عرض للأصول غير النقدية-)، ويصدر هذا الطلب عن المؤسسات الإنتاجية نظرا لعدم قدرتها البنيوية على التمويل الذاتي لكل عملياتها، وبهذا تعمل على إصدار الأسهم والسندات إذا... فإذا ما تذكرنا فرضية الفترة قصيرة الأجل وكانت عوامل الإنتاج الأخرى (العمل، التقنية وعوامل أخرى) ثابتة، فان زيادة رأس المال، أي الإستثمار الجديد ستلتقي بظاهرة تناقص الغلة، ولكن الفوائد المدفوعة لدائنيها والإرباح الموزعة على المساهمين فيها تؤخذ -بطبيعة الحال- من هذه الغلة، فإذا ما نقصت هذه الغلة كلما إرتفع الإستثمار، فهذا يعني أن المستثمرين لا يزيدون من الإستثمار إلا إذا قبل المدخرون معدل فائدة (i) أقل. إذ نستنتج من هذا إن الإستثمار (I) دالة لمعدل الفائدة (i):..... $I = \mathbf{I(i)}$

وهي دالة متناقصة، وإذا ما فرضنا بأنها مستمرة في (i) يكون لدينا: ..... $I_i' = \frac{dI}{di} < 0$

الشكل رقم "II-18": منحنى الإستثمار للنموذج الكلاسيكي (التقليدي)



المصدر: د، شريف محمد إلمان... " **محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية**"... مرجع سبق ذكره ... ص: 122.

II-3- توازن سوق السلع والخدمات (سوق الأموال المعدة للقرض-*Marche des fonds prêtables*) : لدينا الآن من المعلومات ما يلزم لدراسة توازن سوق السلع والخدمات، ينقسم الدخل (Y) في هذا النموذج البسيط الى إستعمالين أساسيين: الإدخار (S) والإستهلاك (C)، أي: ..... $Y = \mathbf{S} + \mathbf{C}$

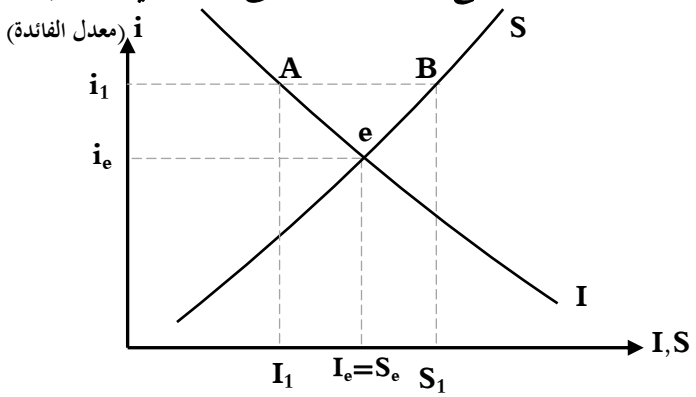
مع هذه الملاحظة وهي أنه في تصور الكلاسيك، يقوم الأفراد أولا بتحديد ما يريدون إدخاره نظراً لمعدل الفائدة السائد، وما تبقى من الدخل "Y" (الذي يعد ثابتا لديهم –التقليديون–) ينفق في السلع والخدمات الإستهلاكية، فالإستهلاك إذن ما هو إلا ما تبـــقى من الدخل (*résidu*) بعد إقتطاع ما أريد إدخاره:

$$C = Y - S$$

هكذا تصبح مشكلة توازن سوق السلع والخدمات مشكلة توازن سوق الأموال المعدة للقرض، أي توازن الإدخار والإستثمار، إذ تمكننا دالتيهما المعرفتان سابقا من حل هذا المشكل نظرا لكونهما تتعلقان بنفس المتغير وفي علاقتين متضادتين، فيتم التوازن عندما يتساوى عرض الإدخار (الطلب على الأصول ذات المردود) مع الطلب على الإستثمار (عرض الأصول ذات المردود)، أي أن التوازن يتحقق لما يكون:

$$S(i) = I(i)$$

الشكل رقم "II–19": توازن سوق السلع والخدمات لدى النموذج الكلاسيكي (التقليدي) .



المصدر: د، شريف محمد إلمان. . . **" محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية"**. . . مرجع سبق ذكره . . . ص: 124.

عند نقطة تقاطع المنحنيين المقبلين لدالتي الإدخار والإستثمار "e"، يتحدد حجما التوازن لكل منهما "S_e" و "I_e"، ويتحدد في نفس الوقت معدل الفائدة "i_e" الذي يضمن التوازن (S=I)، وآلية السوق تضمن في أن يكون الحل وحيدا . هذا وإذا ما إرتفع معدل الفائدة لسبب أم لآخر ليصبح "i_1"، فإن الطلب على الإستثمار ينقص ليصبح "I_1"، في نفس الوقت الذي يزيد فيه عرض الإدخار ليصبح"S_1" . وهذا الوضع من شأنه أن يؤدي بالمدخرين إلى قبول معدل فائدة أقل من"i_1"، فيرتفع الطلب على الإستثمار . . . وهكذا، فينطلق كل من الإدخار والإستثمار في التحرك نحو مستوى توازنهما، أي عند النقطة "e" . وهكذا وإذا كان الإدخار إنقاصا للطلب الحالي على السلع والخدمات الإستهلاكية، فالإستثمار ماهو إلا الطلب على السلع والخدمات الإنتاجية، ينجر عن ذلك أن قيام الناس بالإدخار لا يعني في أي حال من الأحوال إنقاصا من الطلب الكلي، وتبعا لهذا، وإذا ما تساوى الإستثمار "I" والإدخار "S"، وهو ما تضمنه آلية السوق، فإن الطلب الكلي "D" يتساوى لا محالة مع العرض الكلي "Y"، إذن:

$$\begin{cases} Y = S + C \\ D = I + C \\ \text{si} \quad S = I \implies D = Y \end{cases}$$

على أن آلية التوازن الكلي بينهما سيتم توضيحها لدى آخر المطاف.

III– توازن القطاع الحقيقي (سوق العمل وكذا سوق السلع والخدمات): التوازن الكلي للقطاع الحقيقي[(*)] يمكن ايجاده –على انفراد– لسببين، أولهما مفهوم مبدأ الإزدواجية لدى نموذج الإقتصاد الكلي الكلاسيكي (التقليدي) والذي من جهة (على أنه سيتم توضيح الجهة الثانية له فيما بعد) يعني إنقصام الإقتصاد إلى قسمين، القطاع الحقيقي والقطاع النقدي (والذي ينطلق من كون النقد محايدا، إذ أنه لا يؤثر على ما يحدث في القطاع الحقيقي)، وثانيهما تكوّن مُركبيْ القطاع الحقيقي (سوق العمل وسوق السلع والخدمات) من متغيرات ومعادلات لها نفس العدد، فيحتوي النموذج المصور لهذا القطاع على كل العلاقات الأساسية اللازمة لحله، أي

(*) يتعلق القطاع الحقيقي بفعل القوى الحقيقية: التكنولوجيا، الإنتاجية (لرأس المال والعمل)، المنفعة الموجبة للدخل وللراحة (أو الإستهلاك) والسالبة للعمل...

لتحديد قيم التوازن للمتغيرات الحقيقية الداخلية: حجم العمل "L*"، حجم الدخل الحقيقي "Y*"، معدل الأجر الحقيقي "w*"، معدل الفائدة "i*"، أحجام الإستثمار"I*" والإدخار"S*"، وكذلك الإستهلاك "C*"،أما العلاقات الأساسية المكونة لهذا النموذج فهي التالية:

⇐ ***دالة الإنتاج للفترة القصيرة*** ..... (1)..... $Y = Y\ (L)$

⇐ ***سوق العمل :***

- عرض العمل : ..... (2)..... $L^s=L^s\ (w)$
- الطلب على العمل :..... (3)..... $L^d=L^d\ (w)$
- شرط توازن سوق العمل :..... (4)..... $L^S\ (w) = L^d\ (w)$

⇐ ***سوق السلع والخدمات :***

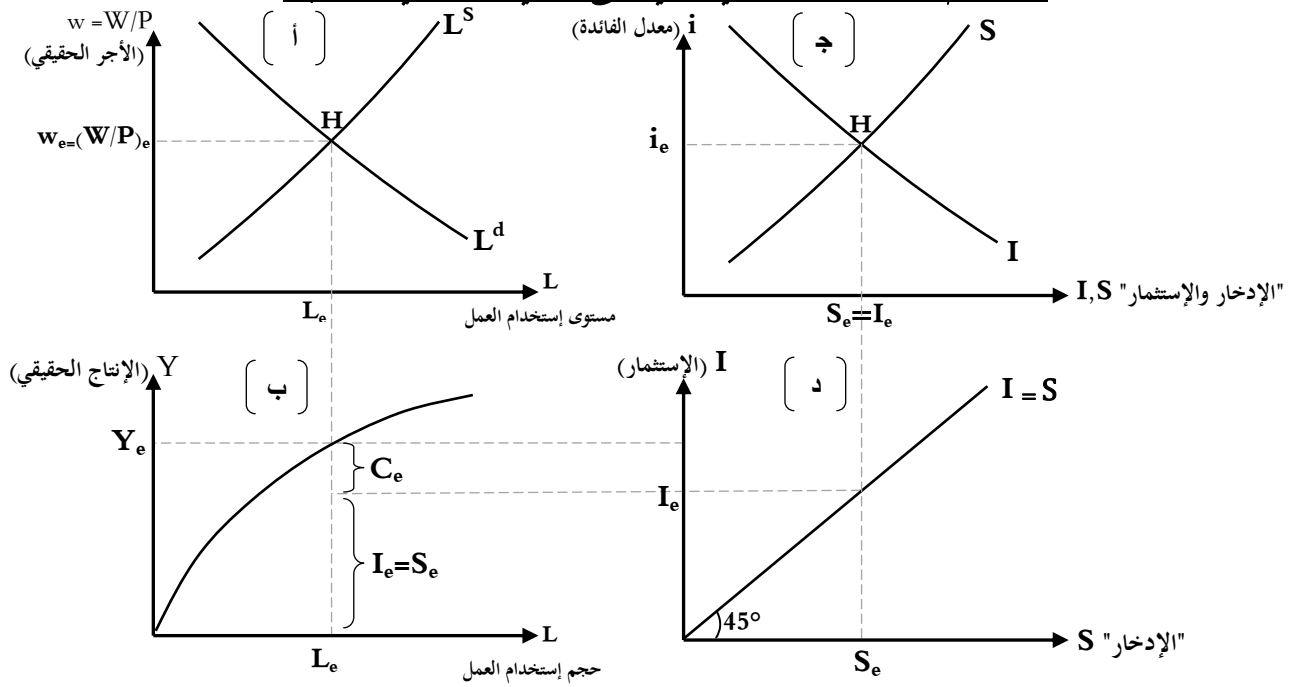
- عرض الإدخار ..... (5)..... $S= S(i)$
- الطلب على الإستثمار ..... (6)..... $I= I(i)$
- شرط توازن سوق السلع والخدمات ...(7)..... $S(i)= I(i)$
- تعريف الإستهلاك..... (8)..... $C=Y-S$

نلاحظ من ذلك أن كلا السوقين يحتوي على عدد من المعادلات يساوي عدد المتغيرات الداخلية، وفعلا تحتوي "سوق العمل" على ثلاث معادلات وثلاث متغيرات (L^S)، (L^d) و(w) . كما أن "سوق السلع والخدمات" تحتوي على أربع معادلات وأربع متغيرات (S),(i),(I), (C) أي أنه يمكن إيجاد حل متوازن لكل منهما بشكل مستقل .

أما التوازن الكلي –وهو الذي يهمنا الآن (للقطاع الحقيقي)– يمكن الوصول إليه عند تمام التوازن السوقين في آن واحد .

هكذا، فتوازن سوق العمل (أ) –في النموذج الموالي– يمكننا من تحديد حجم الإنتاج الحقيقي (ب)، وتوازن سوق السلع والخدمات أو سوق الأموال المعدة للقرض (جـ) يمكننا من تحديد توزيع هذا الدخل بين الإدخار والإستهلاك المعرف كباقي: (ب)، (د) . ويمكننا الآن تمثيل الحل بيانيا بوضع الشكل البياني الموالي الخاص بالتوازن الآني لسوقي القطاع الحقيقي (الكلاسيكي/ التقليدي):

الشكل رقم "II–20": التوازن الآني لسوقي القطاع الحقيقي (الكلاسيكي/ التقليدي) .



المصدر: د، شريف محمد إلمان. . . **" محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية" . . .** مرجع سبق ذكره . . . ص: 129 .

الفرع الثاني: مرحلة تحديد توازن القطاع النقدي.

تحدثنا فيما سبق إثر توضيح "معادلة التبادل لفيشر" عن العلاقة التي تربط كمية النقود "M" بالمستوى العام للأسعار"P"، وخلصنا إلى أنها سببية طردية وتناسبية:..... $P = f(M)$

إذ أن مستوى الأسعار "P" دالة في كمية النقد "M"، بإفتراض ثبات كل من "V" (سرعة تداول النقود)، وكذا "T" (عدد الصفقات الحاصلة للسلع والخدمات وأصول المال)، وحتى بالنسبة لـ "Y" (الناتج القومي أو الدخل القومي الحقيقي) لدى كل من "مارشال" و"بيجو"، وهو أمر يمكن قبوله نظرا لفرضية الفترة القصيرة الأجل، وكذا فرضية ثبات نسبة التفضيل النقدي "k" لديهما . كما نخلص أيضا أن مستوى الأسعار "P" هو دالة لكمية النقود، وأن هذه الدالة متزايدة، أي : ..... $P_M' = \frac{dP}{dM} > 0$

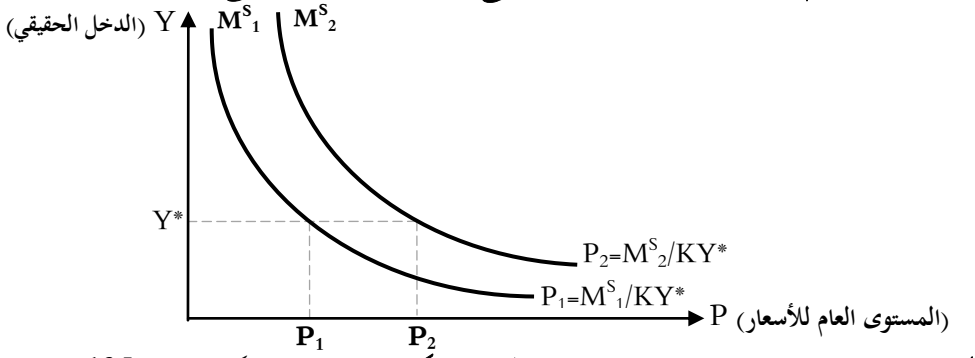
فإذا كانت معادلة التبادل في صيغتها الجديدة عند "مارشال "هي:... $MV = PY$

وكانت دالة الطلب على النقد حسب "*A. Marshall*" نفسه هي:... $M^d = KPY = \frac{1}{V}PY$

وكان مستوى الأسعار "P" يعبر عنه بـ:..... $P = \frac{M}{KY}$

وبما أن المقدار ($kY=1/v.Y$) ثابت، فإن العلاقة بين الأسعار "P" (وتأثرها) وكمية النقد "M" تمثل بيانيا كما يلي:

الشكل رقم "II-21": سوق النقود عند نـاتج التشغيل الكامل لدى النموذج التقليدي.



المصدر: د، شريف محمد إلمان... **" محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية"**... مرجع سبق ذكره ... ص: *135* .

فإذا كان "Y" حجم الإنتاج (الدخل) الحقيقي (التوازني) عند الإستخدام الكامل، "M" عرض النقد في الفترة "1"، فإن المستوى العام للأسعار يكون "P_1"، وبإفتراض زيادة كمية المعروض من النقود من "M^S_1" إلى "M^S_2" –لسبب أم لآخر ووفقا لقرار السلطات النقدية– وأصبحت أعلى مستوى مما سبق، فإن الدخل (الإنتاج) الحقيقي يوجد عند مستواه الأقصى عند الإستخدام الكامل (ولن يتغير زيادة)، بل إن الزيادة في عرض النقود ستؤول حتما بمستوى الأسعار العام "P" لينتقل من "P_1" الى "P_2" زيادة (طرديا) وتناسبيا مع زيادة كمية النقد "M" .

هذا وإذا كان"K P Y" تمثل الطلب على النقد "M^d" فإن " 1/v.PY"تمثل عرضه "M^S"، وإذا كان الطلب على النقد متغير داخلي في النموذج الكلاسيكي (التقليدي)، فإن عرضه يعتبر متغير خارجي مستقل عن المتغيرات الإقتصادية الأخرى المأخوذة بعين الإعتبار –على الأقل لدى النموذج– وتحدده السلطات النقدية، أي:..... $M^s = M_0$

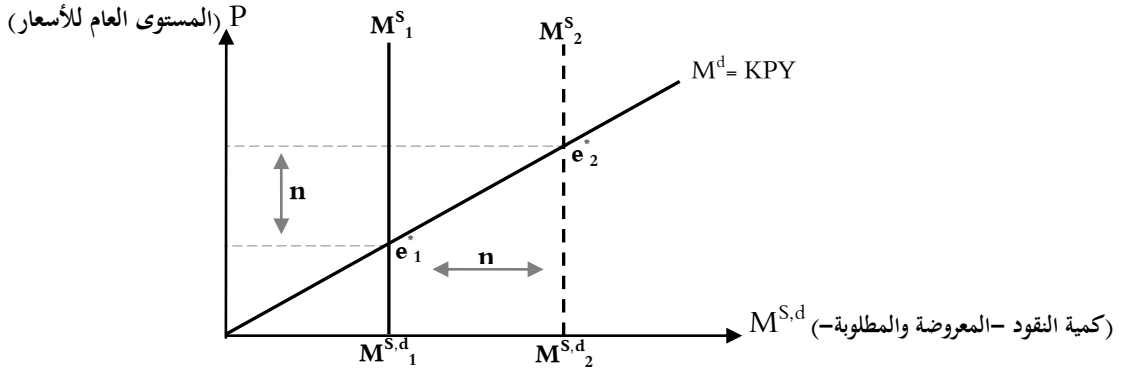
إذ أن التوازن النقدي يتم عندما يتساوى عرض النقد "M^S" مع الطلب عليه "M^d"، أي بالقيمة الإسمية:

$$M^d = KP^*Y = \frac{1}{V}P^*Y = M^s = M_0$$

وهو نفسه بالقيمة الحقيقية، من خلال قسمة المتغيرات على "P^*" (مستوى الأسعار العام التوازني)، أي:

$$\frac{M^d}{P^*} = KY = \frac{1}{V}Y = \frac{M^s}{P^*} = \frac{M_0}{P^*}$$

ويمثل هذا بيانيا كما يلي: **الشكل رقم "II-22": توازن سوق النقود لدى الفكر الكلاسيكي (التقليدي) .**



المصدر: د، شريف محمد إلمان... **" محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية"...** مرجع سبق ذكره ... ص: 133.

فإذا زادت كمية النقود المعروضة من "M^S_1" الى "M^S_2"، يرتفع المستوى العام للأسعار من "P_1*" الى "P_2*" – وبنفس النسبة"n"– إذ ينتقل توازن هذا السوق (النقدي) من "e_1" الى "e_2" .

أهم ما يجدر بنا الإشارة إليه في هذا الصدد، يدور حول المحور الأفقي من الشكل رقم "II-21" (الآنف) الذي يعبر عن المستوى العام للأسعار "P" . فكان من الممكن أن يعبر هذا المحور على كمية الناتج (الدخل) النقدي "P*.Y" كقيمة نقدية للسلع والخدمات المتداولة، فيكون لدينا أن إرتفاع كمية النقود "M" سيؤول إلى إرتفاع القيمة النقدية (P) للإنتاج الحقيقي"Y" عند المستويات التوازنية على إعتبار ثبات هذا الأخير "Y" عند مستوى الإستخدام الكامل، وإرتفاع الإنتاج النقدي ($y=P^*.Y$) نتيجة إرتفاع الأسعار"P" بنفس نسبة إرتفاع كمية المعروض من النقود "M"... ولكن! نحبذ ترك هذا المحور يعبر عن المستوى العام للأسعار "P" الذي يعد المحدد الأساسي في سوق النقد لدى التحليل الكلاسيكي (التقليدي)، أي أن هذا السوق يتحدد مستواها التوازني عند "P*" معبرة عن مستوى الأسعار المطلقة، مع ترك "Y" لدى السوق الحقيقي التي يعبر عنها بالأسعار النسبية (p) للسلع والخدمات.

المطلب الثاني: نموذج التوازن الإقتصادي الكلي ومكانة الدولة من الإقتصاد لدى الفكر التقليدي.

الفرع الأول: نموذج التوازن الاقتصادي لكلي لدى الفكر التقليدي.

يكفي الآن أن نعتد بالقطاع النقدي ونضيف المعادلات الخاصة به الى مجموعة المعادلات المتعلقة بسوقي القطاع الحقيقي (سوق العمل وسوق السلع والخدمات) لنصل بذلك الى التوازن الآني للقطاعين الحقيقي والنقدي وهو ما يعبر عن التوازن الكلي.

إن العلاقات المميزة لسوق النقد هي التالية:

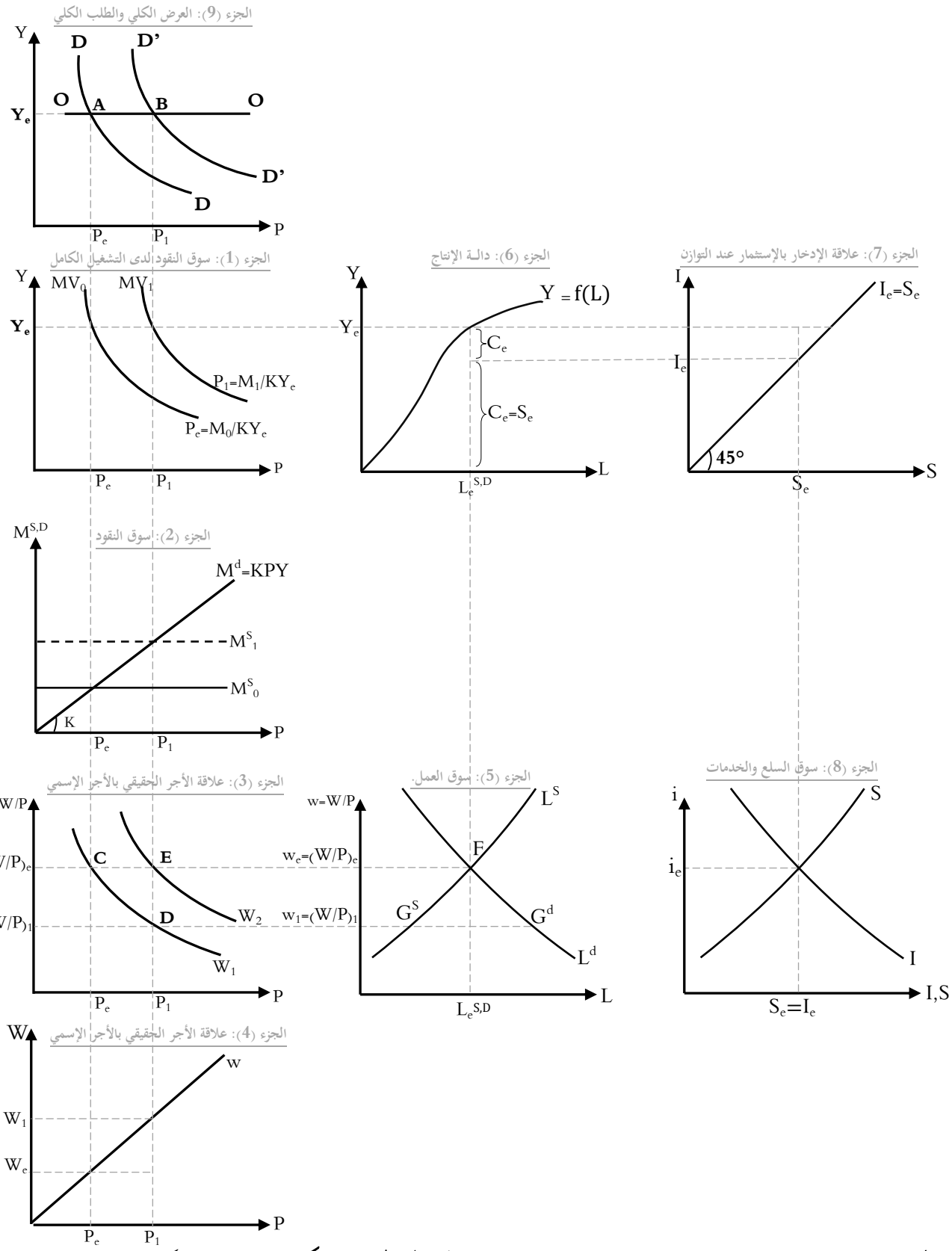
⟸ *سوق النقود :*

- الطلب على النقد ..... $M^d=KPY$.....(9)
- عرض النقد ,وهو معطى..... $M^S=M^0$..... (10)
- شرط توازن سوق النقود ..... $M^d=M^S=M^0$..... (11)

وهي التي تمكننا من تحديد مستوى الأسعار العام "P" ولا بأس أن نذكر بأن عدد كل من متغيرات ومعادلات العلاقات الآنفة للسوق النقدي هي ثلاث متساوية، ما معناه إمكانية تمثيل التوازن الكلي بيانيا بجمع مختلف البيانات والأشكال (المعبرة عن الأسواق الثلاث) في شكل (نموذج/ مخطط) واحد، حيث:

"M": كمية النقود، "V": سرعة دوران النقود، "K": نسبة التفضيل النقدي، "Y": الإنتاج القومي الحقيقي، "P": المستوى العام للأسعار، "w": الأجر الحقيقي، "W": الأجر الإسمي، "L": مستوى إستخدام العمل، "I": الإستثمار، "S": الإدخار، "C": الإستهلاك، "i": معدل الفائدة، "DD": منحنى الطلب الكلي، "OO": منحنى العرض الكلي. ومنه يأتي الشكل كما يلي:

الشكل (المخطط) رقم "II-23": نموذج التوازن الاقتصادي الكلي لدى الفكر التقليدي.



المصدر: بتعديل وتصرف من الطالب عن :د، شريف محمد إلمان... **" محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية"...** مرجع سبق ذكره ... ص: 138.

تم بهذا الإضافة إلى ما سبق (توازن القطاع الحقيقي) توازن السوق النقدي عن طريق معادلة المستوى العام للأسعار، وهذا بالإضافة إلى المتغيرات الحقيقية السابقة، نكون قد جددنا المتغيرات الإسمية أو النقدية "M^d"، "P*"، "W*" ونحصل على هذا الأخير من خلال : $W = w \times P$

ضف إليه أنه بإمكاننا الحصول على الدخل النقدي" y* لتوازن الإستخدام الكامل، من خلال إيجاد حاصل ضرب حجم الدخل الحقيقي "Y" بمستوى الأسعار العام "P": ..... $y = Y^* \times P^*$

يبقى الآن أن يتم بيان سير هذا النموذج من خلال دراسة أثر تغير إحدى المتغيرات النقدية ("سيرورة إنتقال أثر السياسة النقدية" تحديداً من منظور هذه الدراسة) أو الحقيقية على التوازن الكلي:

I- أثر تغير أحد المتغيرات النقدية (M^S) - سيرورة إنتقال أثر السياسة النقدية-: نود الآن أن نعلم مدى تأثير السياسة النقدية على الإقتصاد لدى التحليل التقليدي، من خلال معرفة ما يبديه تغير المعروض النقدي "M^S" كمتغير مستقل "M_0" تتحكم فيه السلطات -التي تتحكم في السياسة النقدية-،ومدى تأثيره على كافة متغيرات نموذج التوازن الاقتصادي الكلي الكلاسيكي (التقليدي)، ويتجلى هذا بمعرفة ما يبديه تغير أحد متغيرات سوق النقود (-M^S- المعروض النقدي-) على باقي متغيرات القطاع الحقيقي (سوق العمل وكذا السلع والخدمات) .

بإتباع سياسة نقدية توسعية سيزيد المعروض النقدي من المنحنى "MV_0" لدى الشكل "1" إلى "MU_1"، ويكون ذلك (وفي إطار الفترة قصيرة الأجل) لدى مستوى من التشغيل الكامل. بما أننا في إطار نظرية الكم التقليدية للنقود، وبإفتراض ثبات سرعة تداول النقود "V" (وكذا نسبة التفضيل النقدي: مقلوبها "1/V")، وكذا ثبات حجم الناتج القومي "Y" لدى أقصى ما يمكنه أن يكون عليه عند التشغيل الكامل. الأمر الذي يجعل هذه الزيادة في المعروض النقدي "M" تنصب كلية على المستوى العام "P"، فيزداد بصورة طردية متناسبة من "$P_e=M_0/KY_e$"-لدى نفس الشكل (1)- إلى "$P_1=M_1/KY_e$" و/أو من "P_e" إلى "P_1" بالنسبة للأشكال التي تعلوا أو تقع أسفل هذا الشكل (الأشكال "9"، "2"، "3"، "4") -والتي سيأتي عليها الشرح-، إذن فالشكل (1) يوضح لنا إرتفاع مستوى الأسعار بنفس نسبة إرتفاع المعروض النقدي لدى مستوى التشغيل الكامل.

إستئصالا عن الشكل (1)، وتبعا لإفتراضات النظرية الكمية، يمكننا توضيح الشكل الخاص بسوق النقود لوحده، وهو يبدوا لدى الشكل (2)، حيث نشير أنه معكوس بالصيغة الوارد عليها (- أي أن محوري الفواصل والتراتيب أخذ أحدهما موضع الآخر-) مقارنة مع ما شهدناه عنه سابقا، على أن المحدد الرئيس في هذا السوق هو المستوى العام للأسعار دوما . تتضح السياسة النقدية التوسعية لدى هذا الشكل بإنتقال منحنى المعروض النقدي "M^S_0" إلى "M^S_1"، والتأثير الوحيد الذي شهدناه على الأسعار يبدوا أيضا بإنتقالها من "P_e" إلى "P_1".

يوضح الشكلين (3) و (4) العلاقة التي تربط الأجور الحقيقية "w" بالأجور الإسمية "W" الواردة عن إرتفاع المستويات العامة للأسعار "P" المتأثرة بالسياسة النقدية التوسعية (M↑)، حيث أن الزيادة في مستويات الأسعار (من "P_e" إلى "P_1") جعلت الأجر الحقيقي ينخفض من"we" إلى "w1" لدى الشكل (3) (يجدر هنا ملاحظة التغير لدى الشكل (4) مع أن محور تراتيبه يعبر عن الأجور الإسمية "W")، أي إنتقل من النقطة "C" التي يكون فيها الأجر الإسمي على المنحنى "W_1" ومستوى أسعار "P_e" إلى النقطة "D" التي يصبح فيها مستوى الأسعار أكثر إرتفاعا (P_1) على نفس الخط من الأجر الإسمي (المنحنى"W_1") . الإنخفاض من الأجر الحقيقي سيولد فائض في الطلب على العمل لدى الشكل "5" (سوق العمل) لدى النقطة "G^d" بعدما كان متوازنا لدى النقطة "F" مع عرض العمل الذي أصبح مقتصرا لدى النقطة "G^S"، وبما أن الكلاسيك يؤمنون بفكرة المنافسة الحرة والكاملة (عامل اليد الخفية والمرونة..)، فإن الأجر الحقيقي سيعود إلى مستواه التوازني "w_e" بعد رفع المنتجين للأجور الإسمية من المنحنى "W_1" إلى آخر اعلي منه هو "W_2"، وبحكم أن :..... $W = w \times P$

فإن نسبة تغير الأجر الإسمي "W" هاهنا ستكون بنفس نسبة تغير المستوى العام للأسعار "P"، وجدير بنا أن نلاحظ أن الأجر الحقيقي "w" لم يتغير لأنه يساوي الإنتاجية الحدية للعمل : ..... $w = \frac{dY}{dL}$

فأما حجم (مستوى) إستخدام العمل، فقد تم تداركه برفع الأجر الإسمي، وأما الإنتاج القومي الحقيقي (Y)، فمُسَلمة الكلاسيك (النظرية الكمية التقليدية) تقر بأنه ثابت عند مستوى الإستخدام الكامل، ويتضح لدى الصلة التي توضح الحالة التوازنية بين سوق العمل (الشكل"5") ومنحنى دالة الإنتاج الشكل "6" .

عن غِمَارْ الحالة التوازنية (الإستخدام الكامل) للناتج القومي في الشكل (6)، تتبع الحالة التوازنية لسوق السلع والخدمات بين الإدخار "S" والإستثمار"I" عند معدل الفائدة التوازني "i_e" وهو ما يظهر لدى الشكلين (7) و(8) .

نخلص من هذا أن السياسة النقدية التوسعية التي ظهرت لدى الشكل (1) في حالة الإستخدام الكامل (وفي إطار الفترة قصيرة الأجل)، لم تمكن من زيادة عرض العمل ولا الطلب عليه عند مستويات إستخدام أعلى مما هي عليه (L_e^{Sd})، وبالتالي لم تمكن من زيادة حجم الإنتاج الحقيقي، الذي ظل ثابتا عند مستواه التوازني "Y_e"، أي ما للسياسة النقدية تأثير يذكر على هدفي "درجة النمو الإقتصادي" و"مستوى التشغيل"، فكلاهما يقع –بالنسبة للتقليديين– لدى نقطة الإستخدام الكاملة.

أخيرا وليس آخرا، إذا إنطلقنا من وضع كانت فيه قيم توازن الإستخدام الكامل لمختلف متغيرات النموذج (المخطط) الوارد هي:

$$L^* \; ; Y^* ; i^* ; S^* ; I^* ; C^* ; w^* ; P^* ; M^* ; W^*$$

فان ضربت الكتلة النقدية، مثلا في مقدار "1.3"، يؤدي هذا إلى ضرب المتغيرات الإسمية فقط –بنفس المقدار (1.3)، بينما قيم المتغيرات الحقيقية تبقى على ما هي عليه، أي يكون الحل بحيث تصبح مختلف المتغيرات كما يلي:

$$L^* \; ; Y^* ; i^* ; S^* ; I^* ; C^* ; w^* ; 1{,}3P^* ; 1{,}3M^* ; 1{,}3W^*$$

والعملية المعاكسة، بالنسبة للمتغيرات الإسمية، تتم عند نقصان كمية النقد المتداولة "M"، ويمكن إيجاد تفسير لهذا الوضع في فرضية حيادية النقد (مبدأ الإنفصام) التي يعتمدها الكلاسيك (التقليديون).(*)

نشير في الأخير أيضا إلى الشكل (9) الذي يوضح وضع العلاقة بين منحنيي العرض الكلي "OO" والطلب الكلي "DD" الذي انتقل الى"D'D'" نتيجة تغير أحد شروط الطلب، وهو المستوى العام للأسعار"P"، على أنّ محوري الفواصل والتراتيب وَرَدَا متعاكسين على ما سيأتي توضيحهم فيما يعقب.

II– أثر تغير أحد المتغيرات الحقيقية (L^s): نتطلق في هذا الصدد من التساؤل بأنه إذا كان القطاع النقدي لا يؤثر على القطاع الحقيقي ومتغيراته الحقيقية، فهل يصح العكس؟ وهل يصح أن القطاع الحقيقي لا يؤثر على القطاع النقدي؟

عن بادئ ذي بدئ، علينا أن نقر بأن جواب الكلاسيك (التقليديون) إيجابي في هذه الحالة، وهذا إلى الحد الذي سيتم توضيحه فيما يلي:

لنفرض مثلا أنه لسبب أو لآخر (هجرة أو نزوح ريفي. . .عدى سبب الأجرة النقدية)، زاد عرض العمل بمقدار معين، وباعتبار أننا في حالة إستخدام (تشغيل) كامل، فإن هذه الزيادة في عرض العمل تعني وجود بطالة، ووجود هذه الأخيرة من شأنه أن يؤدي إلى: إنخفاض معدل الأجر. . ولكن أي معدّل أجر؟

في البداية، معدل الأجر الإسمي "W" هو الذي ينخفض، وفي نفس الوقت ينخفض معدل الأجر الحقيقي "w" لأن مستوى الأسعار "P" لم يتغير بعد. ونظرا لإنخفاض تكلفة العمل، فإن المنتجين يزيدون من طلبهم على اليد العاملة بنفس المقدار، وتستمر العملية حتى يتم إمتصاص البطالة الواردة.

ولكن عند زيادة المنتجين من طلبهم على العمل "L^d"، فهم يزيدون من كمية الإنتاج الحقيقي "Y"، وبما أن كمية النقد المتداولة "M" مستقرة وكذلك "V" أو "K"، فإن زيادة معتبرة في حجم الإنتاج الحقيقي "Y" تؤدي إلى إنخفاض متناسب في مستوى الأسعار "P" وفقا للعلاقة الكمية.

إن المشكل يتعقد الآن، لأن إنخفاض مستوى الأسعار العام من شأنه أن يرفع معدل الأجر الحقيقي، الأمر الذي يؤدي بالمنتجين إلى إنقاص طلبهم على العمل. . .

حتى يقدم المنتجون على زيادة طلبهم على العمل وتزول بالتالي البطالة ويعود الإقتصاد إلى وضع الإستخدام الكامل، فلا بد أن يكون إنخفاض مستوى الأسعار العام "P" (بالقيمة المطلقة) أقل من إنخفاض معدل الأجر الإسمي (بالقيمة المطلقة)، أي لابد أن يكون: $|DP| < |DW|$

فعلا، وفيما إذا كان الأمر غير ذلك، فإما أن لا يزيد المنتجون من طلبهم على العمل، وتبقى البطالة كما هي عليه :– لأن معدل الأجر الحقيقي لم يتغير– فيكون :. . . . . $|DP| = |DW|$

وإما أن تزيد البطالة في حالة ما إذا كان:. . . . . $|DP| > |DW|$

ذلك لأن معدل الأجر الحقيقي "w" قد إرتفع بالنسبة لوضعه التوازني الإبتدائي.

(*) نلاحظ مع ذلك بأن التغير الحاصل في "P" سيؤول بنا للقول أن الدخل النقدي "y" سيتغير باعتبارها يعبر عن حاصل ضرب الناتج الحقيقي "Y" في مستوى "P"، أي:(**y=Y.P**).

أما بالنسبة لسوق السلع والخدمات، فمن المنتظر أن يرتفع كل من الإدخار "S"، والإستثمار"I" والإستهلاك "C" لإمتصاص الزيادة من الإنتاج الحقيقي"Y". وفعلا إن زيادة الإنتاج الحقيقي "Y" تعني أيضا زيادة الدخل الحقيقي. ونظرا لتحليلنا السابق لسلوك المدخرين المبني على قاعدة تعظيم المنفعة، فإنه من المنتظر أن يقبلوا معدل فائدة أقل من المعدل السابق، وهذا يشجع المنتجين على زيادة طلبهم على الأموال الإضافية التي يكون المدخرون مستعدون للتنازل عنها.

قبل الإستمرار في متابعة هذه الآثار على القطاع النقدي، نلفت الإنتباه إلى الإقتباس الذي استلهمه الأستاذ "شريف محمد إلمان " بشكل وجيه عن "*Stoleru*" (*1975*م)، والذي يفيد بملاحظة أن الرجوع إلى التوازن (توازن الإستخدام الكامل) ينقص من مستوى المعيشة الفردي، رغم أنه يزيد من مستوى المعيشة الكلي. وطبعا فان الإنخفاض في مستوى المعيشة الفردي الذي يدل عليه إنخفاض معدل الأجر الحقيقي "w" ماهو إلا متوسط من جهة، ومن جهة موالية يصح بالنسبة للعمال وليس بالنسبة للمدخرين والرأسماليين، أو بشكل عام يمس أكثر نسبيا من لهم ميل إستهلاك أكبر (ميل إدخار أقل)، ولكن هذا يؤول بنا الى مشكلة التوزيع، التي لا محل لمناقشتها اللحظة.

نخلص الآن بأن تحرك القطاع الحقيقي كان له أثر ملحوظ على القطاع النقدي، ويتضح ذلك بتغير مستوى الأسعار "P" والأجر الإسمي "W" إلى مستوى أعلى، ويكون هذا الأثر سلبيا لأن حركة القطاع الحقيقي كانت إيجابية، فإذا فرضنا مثلا إنخفاض عرض العمل لسبب أم لآخر، فإن كل المتغيرات الحقيقية الأخرى ستتحرك في نفس الإتجاه، بينما يحدث العكس بالنسبة للمتغيرات الإسمية.

الفرع الثاني: النموذج التقليدي (الكلاسيكي) عند التطبيق.

كملخص عما سبق، نورد :

I- سوق العمل: يتحدد في هذا السوق كل من مستوى الإستخدام "L" ومعدل الأجر الحقيقي "w". في إطار حقل الإنتاج نرى كيف يتم الإستفادة من مستوى الإستخدام "L" الذي تم تحديده في سوق العمل، فنتكلم عن دالة الإنتاج : . . . . $Y = Y^{(L,K)}$

حيث "Y": كمية الإنتاج / "K": مقدار رأس المال / "L": مستوى الإستخدام .

وطالما أن "$K=K_0$"، أي أن مقدار رأس المال ثابت، لذلك فإن مستوى الإنتاج "Y" سيعتمد على مستوى الإستخدام "L". ولما كان مستوى الإستخدام محدد لدينا في سوق العمل ويساوي "L_e" فنكتب دالة الإنتاج : .... $Y = Y^{(L_e)}$

من دالة الإنتاج يتحدد مقدار الإنتاج "Y_e".

II- سوق السلع والخدمات : الآن ننتقل إلى سوق السلع والخدمات لبيع الناتج، فالطلب على الإنتاج يعتمد على حجم الدخل:

$$Y = C + I$$

حيث : "Y": الدخل / "C": الإستهلاك / "I": الإستثمار ، أي: $\Rightarrow Y - C = I$

وبإفتراض أن:. . . . . $Avec \quad I = S$

سيتحقق التوازن في سوق السلع والخدمات عندما:. . . . . $I(i) = S(i)$

في هذا السوق يتحدد سعر الفائدة (i) عند مستوى التوازن "i*"، حيث عندها يتساوى الإدخار "S" مع الإستثمار "I".

III- سوق النقود: ننتقل الآن إلى سوق النقود لنرى كيف يتم تحديد سعر الإنتاج. . . لدينا: $MV = PY$

حيث كمية النقود "M"، وهنا يفترض ثبات عرض النقود، وبصفتها عامل خارجي مستقل يتحدد بواسطة السلطات النقدية، "V" متغير ثابت أيضا، "Y" حجم الناتج الحقيقي كما حدد في دالة الإنتاج الكلية، و"P" المستوى العام للأسعار. إذ عند معرفة كل من "M"، "V"، "Y"، يتحدد لنا "P"، حيث:. . . . . $P = \frac{MV}{Y}$

بمعرفة السعر "P" يمكن معرفة معدل الأجر الإسمي "W"، طالما حدد معدل الأجر الحقيقي "w" في سوق العمل، كما أن:. . . $y = Y \times P$

طالما أن حجم الناتج الحقيقي "Y" محدد لدينا، لذلك فإن معرفة السعر"P"، تجعل ممكنا إيجاد "الدخل النقدي" (y) من خلال ضرب الناتج الحقيقي"Y" في المستوى العام للأسعار "P".

الجدول رقم "II-2": خلاصة النموذج الكلاسيكي – التقليدي –

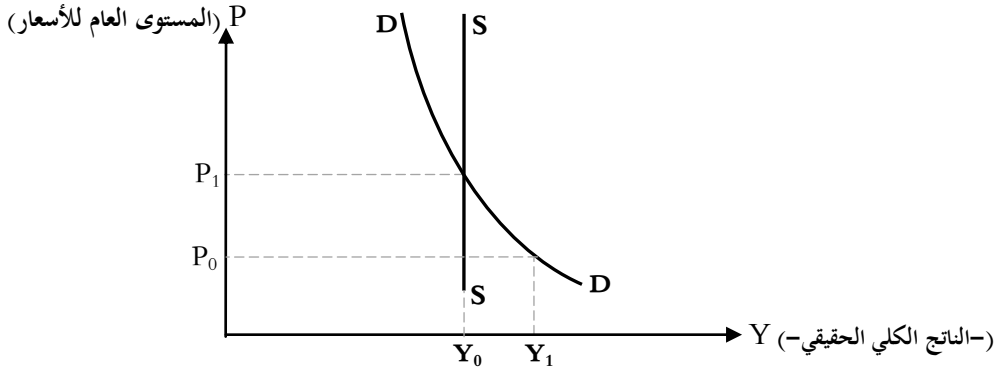
السوق	التوازن	الشروط
← سوق العمل : ▪ الطلب على العمل . ▪ عرض العمل . ▪ شرط التوازن	DL(w) SL(w) DL(w) = SL(w)	0 < y' (L) 0 > y'' (L)
← سوق السلع والخدمات :	I(i) = S(i)	0 < S(i) 0 > I(i)
← سوق النقود	MV = PY	$\overline{M}, \overline{V}$

المصدر : ضياء مجيد الموسوي ،"النظرة الاقتصادية للتحليل الاقتصادي الكلي" ،مرجع سبق ذكره ،ص96 .

الفرع الثالث: العرض الكلي والطلب الكلي: إكتمال حياد النقود (مبدأ الإزدواجية) لدى التحليل الكلاسيكي (التقليدي) .

عقب إشتقاقنا لمنحنى العرض الكلي لدى الكلاسيك (التقليديون) في نموذج قد سبق، نجد أن نظرية كمية النقود المدروسة تشكل –أيضا– أساس الطلب الكلي في النظرية الكلاسيكية (التقليدية)، إذ يأخذ منحنى الطلب الكلي شكل القطع الزائدة، أي أن مستوى الأسعار "P" سيتغير في الشكل معاكس للتغير في الناتج الكلي "Y" على شكل وحدات عينية، إذ يؤدي زيادة الناتج الكلي "Y" إلى إنخفاض المستوى العام للأسعار "P"، والعكس بالعكس على إفتراض ثبات كل من سرعة تداول النقود "V" وكميتها "M" . ويتضح ما أنف جليا لدى الشكل الموالي (II-22)، وواضح جدا أنه على مستوى هذا الأخير تم التخلص من فائض الطلب "Y_1-Y_0" نتيجة إنخفاض حجم الطلب على الناتج عند إرتفاع مستوى الأسعار"P_0" إلى "P_1"، وجدير بالملاحظة أن منحنى العرض الكلي "SS" لا يتأثر بتغير "P" كما شهدنا سابقا .

الشكل رقم "II-24": التوازن الكلي بين العرض الكلي والطلب الكلي لدى الكلاسيك (التقليديون)



المصدر: د، شريف محمد إلمان... **" محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية"...** مرجع سبق ذكره ... ص: 94.

تجدر الإشارة أن فرض زيادة كمية النقود "M" ستؤدي إلى إنتقال منحنى الطلب الكلي "DD" إلى الأعلى، أي أنها ستؤدي إلى إرتفاع مستويات الأسعار "P" دون التأثير على حجم الناتج "Y" –أو حجم التوظيف "L"–، حيث يعتمدان على العوامل الحقيقية المتعلقة بعرض العمل والظروف الفنية للإنتاج، لا بالنقود وعرضها وسياستها النقدية.

إذن نقر كخلاصة لكل ما سبق أن تحديد مستوى الإنتاج أو العرض الكلي في النظرية الكلاسيكية التقليدية يعتمد فقط على العناصر الحقيقية (عرض العمل أو مستوى إستخدامه والظروف الفنية للإنتاج) لا النقود وسياستها، وتعتمد كل التعديلات على التغير في الأسعار النسبية (على أرض الواقع) –كنسبة

للأسعار إلى الأجور–، وهذا هو السبب من كون منحنى العرض الكلي "SS" خط رأسي مستقل عن المستوى المطلق للأسعار "P"، ومرة أخرى نؤكد أن الإمتياز الجوهري يعود لإفتراض توافر مرونة الأسعار "P"، ومرة أخرى نؤكد أن الإمتياز الجوهري يعود لإفتراض توافر مرونة الأسعار والأجور، بحيث تتمتع بحرية كاملة في الحركة بالشكل الذي يؤدي إلى العلاقات الملائمة في إطار لا إنخداع الأفراد نقديا .

إضافة إلى كون مبدأ الإزدواجية (*Dichotomie* - الثنائية) يشير إلى الإنفصال والإنفصام التامين بين القطاع النقدي والقطاع الحقيقي (بسوقيه) من جهة، فإننا نجد أو بالأحرى نخلص إلى أنه من جهة ثانية أن هذا المبدأ له معنى ثان:

في إطار التحليل الكلاسيكي (التقليدي) يتمثل شرط التوازن في سوق العمل بمعادلة واحدة بمجهول واحد "L"، وتحدد هذه المعادلة مستوى حجم العمل عند التوازن "L_e" . ومن خلال دالة الإنتاج يتحدد مستوى الدخل التوازني "Y_e"، دون الإشارة إلى سوق السلعة (السلع والخدمات) وسوق النقود، وهذا هو مفهوم الإزدواجية الثاني الذي نشير إليه –لدى النموذج الكلاسيكي– إذن أن "شروط العرض" تحدد مستوى الإنتاج "Y"، في حين تحدد "شروط الطلب" مستويات الأسعار "P" وأسعار الفائدة "i".

الفرع الرابع: مكانة "مبدأ حياد الدولة عن الإقتصاد" لدى نموذج التوازن الإقتصادي الكلي التقليدي.

مثلما كان روح الفكر التقليدي للنقود هو الفكرين الكلاسيكي والنيوكلاسيكي، فإنه بالمقابل نجد عصارة الفكر المالي العمومي التقليدي تتجسد لدى هذين الفكرين، فبتنا نعلم الآن بهذا أن دعائم الفكر الكلاسيكي قانون "*Say*" للأسواق ومدلول "اليد الخفية" لـ "*Adam Smith*" وبيئة تسود فيها كافة مقومات الحرية الإقتصادية والمنافسة التامة. فقانون "ساي" للأسواق والذي عادة ما يصاغ في العبارة الشهيرة: "العرض يخلق طلبه الخاص" يؤكد علاقة سببية مباشرة بين الإنتاج والإنفاق، فأي زيادة في الإنتاج (العرض) سوف تخلق زيادة معادلة لها في الدخل النقدي، ولما كان الناس وفقا لهذا الفكر لا يحملون النقود لذاتها ولكن كوسيلة للتبادل ليس إلا، فإن أي زيادة في الدخول النقدية سوف تتحول إلى زيادة معادلة في الإنفاق على السلع والخدمات(*) . فكل زيادة في الدخول النقدية سوف تخلق تلقائيا زيادة معادلة لها في الإنفاق لشراء هذا الإنتاج الجديد . ولكي ترتفع مستويات الإنتاج والدخل والعمالة فلا بد إذن من زيادة الإنتاج بغض النظر عن الطلب القائم في السوق وقتئذ حيث سيخلق العرض الجديد طلبه. فإذا ما ترك الفرد (القطاع الخاص) حرا في بيئة تتوافر فيها كافة ضمانات الحرية الإقتصادية يسعى لإشباع حاجاته ورغباته وتعظيم ثرواته وتحقيق مصلحته الشخصية، وإنه لن يتوقف عن زيادة الإنتاج إلا عند مستوى العمالة الكاملة حيث تصبح كافة الموارد الإقتصادية المتاحة موظفة توظيفا كاملا، فلما كانت مصلحة المجتمع وفقا لهذا الفكر هي مجموع مصالح أفراد هذا المجتمع، فإن كل فرد في سعيه لتحقيق مصلحته الشخصية إنما يسعى في نفس الوقت وكأنه مدفوع بيد خفية لتحقيق مصلحة المجتمع، وهكذا فإن ترك أفراد المجتمع (القطاع الخاص) أحرار في تصرفاتهم الإقتصادية، لا يحفزهم إلا مصلحتهم الخاصة ولا يدفعهم لتحقيق مصلحة المجتمع إلا اليد الخفية، فانطباق قانون "ساي" سوف يضمن تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع وسوف يضمن للإقتصاد القومي التوازن المستقر عند مستوى العمالة الكاملة. ولضمان هذه النهاية السعيدة للفرد والمجتمع فلا بد من توفير كافة الإمكانيات اللازمة لإزدهار القطاع الخاص، وأولها الحيلولة دون أدنى تدخل من طرف الدولة في النشاط الإقتصادي، فتدخل الدولة سوف يعوق القطاع الخاص عن التصرف بحرية تامة وسيحرمه من حيازة رؤوس الأموال اللازمة لزيادة الإنتاج ولتنمية الإقتصاد القومي، وكل تدخل من طرف الدولة يعد إخلال بالتوازن الطبيعي للقوى التلقائية وتحويل لجزء من موارد المجتمع عن إستخداماتها المثلى التي لا يحققها إلا القطاع الخاص. فإلى هنا نجد أن التوازن الإقتصادي الكلي التقليدي المستقر الذي يتحقق عند مستوى التشغيل الكامل لجميع موارد المجتمع رهن إذن بمدى مرونة تغيرات الأسعار والأجور وإستجابتها لما تمليه مقتضيات العرض والطلب، ومن هنا فإن النتيجة المهمة التي وصل إليها التقليديون في هذا الخصوص، هي ضرورة عدم تدخل الحكومة (الدولة) في جهاز الأسعار وضرورة تجنبها لوضع أي تشريعات من شأنها تحديد مستويات الأجور .

ولكن التقليديون سرعان ما أدركوا وجود بعض الحاجات العامة التي لو تركت للأفراد والقطاع الخاص فلن يقوموا بإشباعها رغم أهميتها للفرد والمجتمع، ومن ثم تتدرج الحاجة الضرورية، لا بل والقصوى لتحديد الفكر التقليدي موقفه الرسمي والأساسي للدولة تجاه الإقتصاد ببروز ثلاث مبادئ ومبررات تتسلسل كما يلي:

أولا: ثمة أهمية وضرورة قصوى لتحديد وحصر بعض أوجه الإنفاق العام، وهي تعد ضرورية ولا يمكن للأفراد (القطاع الخاص) توفيرها، ذلك لأنها مطلوب التمتع بها جماعيا، وبهذا نلمس بأننا في صدد الحديث عن "السلع الجماعية" والتي يصطلح عليها كذلك بالسلع العامة(**) أو الإجتماعية (*social goods*)، إذ قد يبدو تعريفها بأنها "السلع التي تقوم الدولة بتوفيرها إلى الأفراد والتي لا يمكن للسوق في إطارها أن يقوم بذلك" تعريفا وافيا، ولكن ما هي خصائص هذا

(*) يلاحظ أن هذا يعد كذلك أحد إفتراضات النظرية الكلاسيكية لكمية النقود التي حاول "باتنكن" عبثا أن يثبت تعارضها مع قانون "ساي" للأسواق.

(**) مصطلح "السلع العامة" يلم كافة المنتجات من السلع والخدمات أيضا، التي توجب وجودها الدولة ولا يتم إستهلاكها إلا جماعيا.

التعريف؟ أول خاصية هي أن الإستهلاك (الجماعي) فيها لا يخضع للمنافسة، فإستهلاك أحد أفراد المجتمع لكم معين من هذه السلعة لا يحرم فرد آخر منها ضمن ما يعرف بالإستهلاك الجماعي، كون منافع هذا النوع غير قابل للتجزئة. وثان خاصية هي أنها لا يوجب تواجدها حرمان أو إستبعاد أو إستثناء لأحد أفراد المجتمع من التمتع بها، فمثلا السير على الطرق المعبدة أو توافر خدمات الأمن أو تواجد برامج مكافحة تلوث البيئة. . . تمكن الجميع من الإنتفاع ولا تستبعد أي كان ليتمتع بها . وبالنسبة للتقليديين تبدوا ضرورة ملحة لحصر أوجه مثل هذه النفقات العامة حتى لا يؤدي التوسع فيها (بحجة إشباع الحاجات العامة) إلى سوء إستخدام الموارد الإقتصادية وتدهور الإنتاج القومي، ولكن لا يترك الحبل على الغارب، فإن "آدم سميث" والكلاسيك عموما ومن بعدهم النيوكلاسيك يبذلون المحاولات المتعددة لتضييق نطاق التدخل الحكومي، وهذا هو الأساس الأول للسياسة المالية لفترة التقليديين ككل، ولا تخفى ها هنا طبعا مساءلة السائل حول السبب وراء إتساع حيز التحليل للفكر المالي العمومي التقليدي تجاه السياسة المالية التي تتركب من كلتا أوجه الميزانية العامة (الضرائب والنفقات العامة) وبلوغهم من جهة موالية لحد التمويل بالعجز الميزاني؟ وطبعا إن الإجابة على مثل هذا السؤال تتطلب التركيز فيما سبق سرده، فكل من كتاب هذا الفكر يحاول إحصاء النفقات العامة التي أولا يكون إستهلاكها جماعيا وثانيا يكون مجمل عدها عند أدنى حد، سمي فيما بعد بالأرامل الأربعة "الدفاع والأمن الداخلي والعدالة والمرافق العامة" ويود أن يوضح أيضا خطورة اللجوء إلى الضرائب وتبيان رأيه تحليليا، وجعله هذا المصدر آخر ما يمكن اللجوء إليه بشرط يكون أول أن يتم إجراء تقدير مسبق للنفقات العامة على السلع الجماعية عند أدنى حد، وكذا إحصاء مختلف أوجه الإيراد العام عدى الضريبة، ومنه التوجه اضطرارا (عند عدم الكفاف) لمصدر الضريبة، وكشرط ثان أن لا تتدخل شؤون الضريبة في المعاملات الإقتصادية للأفراد (القطاع الخاص) . إذن ففي إطار هذا المبدأ لا ينبغي للضريبة أن تضرب بصميم المعاملات الإقتصادية للأفراد ولا ينبغي للنفقات العامة أن تنافق مرابية عما وجدت من أجله ولأدنى حد، على أن الجهة الموالية المتعلقة بالتمويل بالعجز تترك لما يأتي من مبادئ التحليل المالي العمومي التقليدي.

ثانيا: إن هذا التحديد لأوجه الإنفاق العام وبالتالي لأوجه تمويله (–ولا سيما من خلال الضريبة–) لا يضمن في حد ذاته عدم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي للأفراد والقطاع الخاص، وبالتالي لا يضمن عندها وفقا للتحليل التقليدي تحقيق أكبر رفاهية إقتصادية ممكنة للمجتمع، ولهذا يضيف التقليديون قيد آخر على النشاط الإقتصادي الذي قد تبديه الدولة، ومن ثم قاعدة أخرى للسياسة المالية تنص على أن يكون "**تدخل الدولة حياديا**"، بمعنى أن لا يؤثر تدخلها سواء من خلال فرض ضريبة أو القيام بنفقات عامة على قرارات وتصرفات الأفراد في القطا ع الخاص بأي شكل من الأشكال. بمعنى آخر أن نشاط الدولة في تأمينها للإستهلاك الجماعي لا يجب أن يؤثر في العلاقات النسبية بين المداخيل والثروات مقارنة بما هي عليه من ذي قبل تدارك الأدوات المالية، وأن تكون كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة محايدة وتقوم كل منها بتعويض التغيرات النسبية التي أحدثها الجانب الآخر.

ثالثا: لتحقيق المبدأ أو القاعدة الثانية للسياسة المالية التقليدية مجسدة في حيادها ماليا قبالة النشاط الإقتصادي للأفراد، نجد أصحابها يصرون على ضرورة مراعاة الأساس الثالث للسياسة المالية وهو "**مبدأ توازن الميزانية**" وتتضمن هذه القاعدة ضرورة تحقيق التعادل التام والإجمالي بين جانبي الإيرادات والنفقات بميزانية الدواة سنويا . وفي الحقيقة يجب أن يتم هذا أولا بإجراء تقدير دقيق لأقل حجم ممكن من الإنفاق العام على الوجوه (الأيتام) الأربعة الواردة أنفاً، ثم تغطية هذه النفقات بإجراء تقدير دقيق لإيرادات الدومين العام وما شابه مبدئيا، فإن لم تكف هذه الإيرادات أتم الفارق بإتباع الأسلوب الضريبي بحيث لا يزيد جانب الإيرادات العامة ولا ينقص عن جانب النفقات العامة، وبالنسبة للتقليديين، مبدأ التوازن الميزاني السنوي يمكن له ضمان قاعدة الحياد المالي للدولة بإعتبار أن تدخلها وفق هذه الشروط يقتضي تحصيل أموال من مجموعة من المجتمع وإنفاقها على مجموع المجتمع (بإستثناء التحويلات التي تجرى لصالح فئة مستثناة من ذات المجتمع)، أما بشأن العجز الميزاني لدى التحليل التقليدي فيعد أبغض الحلال بالنسبة لميزانية الدولة، إذ لا يسمح به إلا في إطار الضرورات القصوى كالأزمات والحروب (مبدأ التكافؤ الريكاردي والحاجة إلى تمويل الحرب تبعا للمفاضلة بين الثنائية "ضريبة/عجز") ويستنكر التقليديون القروض العامة كون أنها تؤدي إلى زيادة نفقات السنوات القادمة ما دامت واجبة الإهتلاك والإستيفاء بفائدتها، مما قد يؤول إلى الدخول في دوامة تضخم العجز الموازني وبالتالي إعجاز المديونية التي ستثبط إمكانية قيام الدولة لواجباتها المحصورة وتخلخل أسسها المالية العامة. ضف إليه أن أفراد هذا الفكر يرون أن قيام الدولة بالإقتراض من الأفراد أنفسهم ينجم عنه آثار إقتصادية سلبية أيضا على الإقتصاد الوطني لأنه يشكل مزاحمة مالية من الدولة للقطاع الخاص في سوق الإقراض بالتقليل من كمية الأموال القابلة للإقراض لصالح القطاع الخاص المضطلع بأعمال الإنتاج في الدولة، ومع ثبات باقي العوامل الأخرى يرتفع معدل الفائدة نتيجة ارتفاع الحاجة لتمويل الإستثمارات المتعلقة بالقطاع الخاص، فتقل هذه الأخيرة وتتدهور بالضرورة معدلات النمو للإقتصاد القومي، وهذا إن كان ثمة نمو أصلا في حالة من هذا المثل. كما أن لجوء الدولة إلى الإصدار النقدي لتمويل نفقاتها الحكومية، سيتيح كتلة نقدية تكون بالضرورة زائدة عن اللزوم لأن الحجم الحقيقي للإقتصاد متوازن عند أقصى ما يمكنه لدى التشغيل الكامل –كمسلمة كلاسيكية– وبالتالي ترتفع مستويات الأسعار عموما (ابتداءا من مناط مجالات الإنفاق لتدخل الحكومة عن إصدار نقدي جديد) فتنخفض قيمة النقد المتداول ويدخل المجتمع ليتخبط في غمار وويلات التضخم الذي هو في غنا تام عنها . ولا يخفى طبعا أنه في حالة لا توازن الميزانية في شكل فائض الإيرادات عن النفقات العامة المحدثة، بأن هذا يشكل شبه إحجام من طرف الدولة ضد القطاع الخاص وبالتالي ضد المصلحة العامة، في تحقيق التشغيل الكامل، لأن الأموال التي شكلت

فائض في الميزانية دون إستعمالها لهذه السنة، قد كانت ستشكل حيز من الإنتاج القومي الذي تراجع مستواه بفعل السلطات العامة في ذات السنة، وبهذا يتضح أن ميكانيزمات من هذا النوع بعد مستغنى عنها في إطار التحليل التقليدي من الفكر المالي العمومي. ومن هذا وذاك يصر هذا التحليل أن السياسة المالية في نظرهم تنحصر على ثلاث نقاط[*]:

1- تحديد أوجه الإنفاق العام على سبيل الحصر.

2- ضرورة تحقيق مبدأ الحياد المالي في كافة نشاطات الدولة.

3- الإلتزام التام بمبدأ توازن الميزانية العامة سنويا.

واستنادا لهذا لا نجد ثمة ميكانيزم يذكر لدى التحليل الخاص بنموذج التوازن الإقتصادي الكلي التقليدي يعنى بالفكر المالي العمومي (السياسة المالية) تجسيدا لفكرة تعرف لدى الرأي العام بـ "حياد الدولة عن الإقتصاد"[1].

خلاصة الفصل الثاني

إلى هنا، نجد أنه قد تم الإلمام بالتطور الفكري و/أو النظري للإطارين النقدي والمالي العمومي التقليديين، وكذا استخلاص النماذج الإقتصادية الكلية للمجالين، وبالتالي دراسة مدى تأثير السياستين النقدية والمالية على التوازنات الداخلية للإقتصاد، فبالنسبة للأولى لا نجد تأثير يذكر لها على المتغيرات الحقيقية (البطالة والنمو الإقتصادي) في حالتنا هذه، بينما يتجه تأثيرها فقط على المستوى العام للأسعار – فيما يخص التوازنات الداخلية قيد الدراسة- ويزيد ذلك إلى كافة المتغيرات النقدية الأخرى. أما بشأن السياسة المالية فنخلص بصورة أعم، إلى "مبدأ حياد الدولة عن الإقتصاد". وطبعا، فإن خلاصة من هذا النوع تتواءم مع الأفكار الشهيرة عن الفكر التقليدي المتمثلة في الحياد النقدي والمالي العمومي عن الإقتصاد الحقيقي، في إطار الحدود التي شهدناها عنه في هذا الفصل، ويأتي بهذا الشكل بإعتبار النظرة تتعدد من وجهة إلى أخرى ومن منظر إلى آخر... ولكن ! مع أواخر عشرينيات القرن السابق، عرف الإقتصاد الرأسمالي أصعب فتراته ضمن ما يعرف بأزمة "الكساد العظيم"، وهو الأمر الذي جعل الفكر التقليدي في مجمله يمثل بأنه مغالطة فكرية... لينطلق بعدها الفكر الحديث، وهو مناط التحليل بالنسبة للفصل الموالي.

---

[*] قد يتعدد تعداد الكتاب لمبادئ الفكر المالي العمومي التقليدي في إطار السياسة المالية للدولة، ليرى البعض أن عددها خمس:

1- **تقديس المذهب الفردي الحر**: "دعه يعمل دعه يمر"، "اليد الخفية وتلقائية التوازن"، "الحرية والمنافسة التامين والملكية الفردية أساس الملكية الجماعية"...

2- **مفهوم الدولة الحارسة**: والمتمثل في ممارستها لمهامها الأساسية والتقليدية، المعروفة بالأيتام الأربعة (الدفاع والأمن الداخلي والعدالة والمرافق العامة) كأضيق الحدود.

3- **النظرة الكمية للنفقة العامة**: الثروة القومية رفاه للمجتمع، والنفقات الزائدة عن الحد إهدار لإستغلال هذه الثروة، "فأحسن نفقة أقلها حجما" تبعا لـ "Say".

4- **حياد المالية العامة**: المشاكل المالية تكون بمعزل عن الحياة الإقتصادية، كما أن المالية العامة تبقى في نظرهم منعزلة عن التقلبات الإقتصادية.

5- **أولوية النفقات في التقدير**: ما من دور للإيرادات في الحياة الإقتصادية للبلد، سوى أنها تغطي حجم الإنفاق الأساسي للدولة، ومن ثم يجب تحديد هذه الأخيرة، ليليه الشروع في إيجاد مصادر إيرادية تكون آخرها تلك المتعلقة بفرض الضريبة.

[1] لمعلومات تعد مرجع في هذا الصدد، يرجى الرجوع إلى:

أ -كردودي صبرينة /تقديم:د، لعمارة جمال.. "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة**".. دار الخلدونية– الجزائر.. الطبعة الأولى-2007م..ص: 88 ..91.

ب- د، حامد عبد المجيد دراز... "**السياسات المالية**"... الدار الجامعية- 2002م... ص: 15..26.

ج- أحمد نعيمي... "**الوظيفة الإجتماعية للنفقات في الميزانية العامة – حالة الجزائر: 1963– 2007**"... أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية/ تسيير... جامعة الجزائر...2008/2007م ...ص: 11..13.

د- د، رمزي زكي ... "**الإقتصاد السياسي للبطالة: تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**"... مرجع سبق ذكره ...ص: 167.

الفصل الثالث

تطورات الفكر النظري الحديث حول إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الـــــداخـلـية

تمهيد الفصل الثالث

بعد تعرضنا للنظريات التقليدية، انتهينا إلى أنها حاولت أن تجد علاقة مباشرة بين التغير في كمية النقود والمستوى العام للأسعار (مع مبدأ حيادية الدولة عن الإقتصاد)، من خلال تراكم مادي ومعارفي في ظل افتراضات ومبادئ ظلت صلاحيتها لا نقاش فيها، حتى بداية ظهور أزمة الكساد العالمي (*1929 – 1933*) التي عمّت النظم الرأسمالية في مختلف الدول الكبرى، وما نتج عنه من أحداث تاريخية ووقائع اقتصادية، كشفت بما لا يدع مجالا للشك قصور ومحدودية نظرية الكم التقليدية، خاصة ما تعلق بقانون المنافذ لـ "ساي"، وحيادية النقود وتوازن الإقتصاد الكلي عند مستوى التشغيل الكامل، وعدم تدخل الدولة إلا في نطاق محدود، وبالتالي قصور النظرية الكمية التقليدية.

منذ ذاك الحين بدأ الفكر الإقتصادي الحديث، أين أصبح مسلماً بلا حيادية النقود عن الإقتصاد، بل ولا حيادية الدولة عنه أيضا، فَفُضّ مبدأ الإزدواجية وتم التخلي عن النظرة المنطوية لمقدرة الدولة على التدخل في شؤون الإقتصاد، وفي هذا الإطار نجد أن السياسة الإقتصادية الكلية بما أصبحت تحتويه، فهي تهتم بدراسة القضايا الكلية مثل الدخل الكلي، حجم الإستخدام، المستوى العام للأسعار، البطالة، الكساد والتضخم، فهذه السياسة لا تهتم بالأعداد الضخمة من المشتريين والبائعين فرادى، وإنما بالطلب الكلي والعرض الكلي، وفي هذا الصدد قد تعددت التحليلات الإقتصادية الموجهة لتحديد الحالة التوازنية للإقتصاد والتي يكون فيها أداءه أعظمي. يأتي بهذا الفصل الثالث الذي يختص بدراسة النظرة الجديدة (الحديثة) التي أصبحت تربط السياستين النقدية والمالية بتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية، أي الآلية التي تمكن من تحقيق التوازن الإقتصادي الكلي الداخلي من خلال: "**تطورات الفكر النظري الحديث حول إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية**" كما يلي:

المبحث الأول: تطورات الفكر النظري الكينزي الأورثودكسي حول إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية.

يقصد بالتحليل الكينزي مختلف التحاليل التي أتى بها صاحبها " جون ماينادر كينز"[(*)]، وكذا ما تم تطويره فيها من قبل مختلف الإقتصاديين، الذين عاصروه أو جاءوا من بعده، معتمدين في تحليلهم على تحليل كينز ومن أهمهم :" هيكس وهانسن " المركبين لنموذج (IS–LM)، الذي ستعنى به هذه الدراسة، وغيرهم كتحليل نموذج "مندل– فلمنج" الذي يطور الدراسة إلى الإقتصاد المفتوح . . .إلخ.

المطلب الأول: تطورات الفكر النظري لـ" كينز–Keynes" .

الفرع الأول: الإنتقادات الموجهة للفكر التقليدي ومنطلقات تحليل" كينز" .

باعتبار أن السياسة المالية للسلطات العامة لم يكن مسلم بانضمامها إلى الصرح المتآكل للسياسة الإقتصادية التقليدية – إن صح التعبير–، فإننا سنجد أن المآخذ المتوخاة تنظر جلها إلى النقائص التي تراها في التحليل النقدي التقليدي، إن لم نقل نقائص نظرية الكم التقليدية للنقود . فحينما كان الأداء الإقتصادي التقليدي مسلما فيه التوازن بقيام تصورات ثلاث هي:

- حيادية النقود التي تمكن من المساواة بين العرض الإجمالي والطلب الإجمالي.
- مرونة سعر الفائدة التي تمكن من المساواة بين حجم الإدخار ومستوى الإستثمار.
- مرونة الأسعار والأجور التي تسمح بتحقيق التشغيل الكامل للعمالة.

ترتب عن ذلك أن أصبحت نظرية الكم التقليدية محل انتقادات شديدة سيما عقب نشر كتاب كينز (النظرية العامة للتشغيل، الفائدة والنقود –*1936*–)، ولاذت تلك الإنتقادات بنقاط ثلاث هي:

(*) ولد "جون ماينادر كينز – John Maynard keynz" سنة 1883، سنة وفاة كارل ماركس، من أب اسمه "**جون نيفيل كينز**" (1852–1949)، شغل عدة مناصب عليا، وكان مدرسا بجامعة كامبردج بعد أن تتلمذ على يد "**ألفرد مارشال**" ودرس معه كمساعد بنفس الجامعة، ولم يكن في بداية مشواره الدراسي متخصصا في الإقتصاد، وإنما درس الرياضيات، وقدم رسالة في "**نظرية الإحتمالات**" كما شارك في صنع ووضع اللبنات الأساسية لصندوق النقد الدولي (FMI) سنة 1944، برفقة "**هاري هوايت**" وله عدة مؤلفات منها: النقود والمالية الهندية (1913) – النتائج الإقتصادية للسلم (1919) – الإصلاح النقدي (1923) – رسالة في النقود (1930) – **النظرية العامة للتشغيل، الفائدة والنقود** (1936)، وقد توفي سنة 1946، لكن ترك أتباعا، تبنوا نهجه وطوروا نظريته لتعرف حديثا بنظرية الكينزيين.

- ✓ السلوك الميداني لـ K أو V، فالقياس الإحصائي لـ V بين أنها غير مستقرة (تذكر تصريحات فيشر ومارشال –الفصل الثاني–) .
- ✓ فرض التوظيف الكامل (استمرار الكساد لفترة طويلة إبان الأزمة وإنكار كينز صحة قانون ساي) .
- ✓ إستقلال كمية النقود M عن K أو V (الأفراد يطلبون الإحتفاظ بأرصدة نقدية أكبر كلما انخفض سعر الفائدة) .

وتحديدا تم بهذا توجيه مآخذ وانتقادات لنظرية الكم التقليدية للنقود (التحليل النيوكلاسيكي لفيشر ومارشال كونه عصارة التحليل التقليدي) يمكن توضيح أهم نقاطها كما يلي[1]:

- ✓ لا تمثل النقود وسيطاً للمبادلة فقط، بل هي أيضاً مستودع للقيم، لا سيما إذا أخذنا بعين الإعتبار فكرة الإكتناز وما ينجر عنها من قلة الطلب الفعال، مما يخلق فائضاً إنتاجيّاً وهو أمر يتناقض مع قانون ساي.
- ✓ لا تهتم النظرية بآثار التغير النقدي على المدى القصير، بل تحصر إهتمامها في الآثار البعيدة المدى فقط، أي إبعاد فكرة الديناميكية وإتباع تحليل اقتصادي ساكن مقارن وليس تحليل حركي للتغيرات في فترات الإنتقال رغم الأهمية الفائقة لذلك، ومع أن صيغة "كمبردج" هي أكثر ملائمة لتحليل فترات الإنتقال، إلا أنها تبقى مهتمة بآثار التغيرات النقدية على المدى الطويل، مما لا يعفيها من الإنتقاد الآنف.
- ✓ إهمال النظرية الكمية للعوامل غير النقدية إهمالاً تاماً، كالتوقعات بإعتبار ثباتها على المدى القصير وتغيرها تدريجياً فقط على المدى الطويل، وهو ما أثبتت أحداث الثلاثينيات خطأه.
- ✓ إهمال النظرية لسعر الفائدة ومدى تأثر هذا الأخير بالعوامل النقدية وتأثيره عليها، وقد يُعتبر قول "*J.Robinson*"[(*)] انتقاداً للفكر الكلاسيكي (التقليدي) الذي يعتبر معدل الفائدة ظاهرة حقيقية، إذ تقول: "إن التغيرات في كمية النقود هي ذات أهمية بالغة، ولكن أهميتها تكمن في تأثيراتها على سعر الفائدة، وأية نظرية نقدية لا تذكر سعر الفائدة، هي ليست نظرية نقدية بتاتاً" .
- ✓ إهمال النظرية الكمية لعدم مرونة الأسعار والأجور في كلا الاتجاهين، مما يحول دون تحقيق النتائج التي تترتب على التغيرات النقدية بالشكل الذي ذهبت إليه النظرية المذكورة.
- ✓ الفصل الكلاسيكي بين الأسعار النسبية والمستوى العام للأسعار، ذلك أن الأسعار النسبية تعالج على مستوى نظرية القيمة، في حين تدرس النظرية النقدية الآثار على المستوى العام للأسعار فقط في حين تغفل هذه الأخيرة لدى نموذج توازنها الإقتصادي أثر التقلبات في كمية النقود على الأسعار النسبية للسلع والخدمات.

❖ إن ناقدي النظرية الكمية للنقود لا ينكرون وجود علاقة ما بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار، ولكنهم لا يرون موجباً لكي تكون هذه العلاقة تلقائية أو ميكانيكية، وإنما يجب أن يتم التركيز على العلاقة بين كمية النقود ومستوى النشاط الاقتصادي بمختلف أوجهه. ناهيك عن:

- ✓ صعوبة تحقيق الفرضيات المتعلقة بثبات الدخل عند مستوى الإستخدام التام، وكذا صعوبة إهمال أثر الدخل والتغير فيه على كل من الإدخار والإستثمار.
- ✓ تعد نظرية الفائدة الكلاسيكية غير قابلة للوصول إلى حل ممكن وثابت لسعر الفائدة، ذلك أن الإدخار يتغير بتغير مستوى الدخل الحقيقي، ولذلك لا يمكن معرفة سعر الفائدة ما لم نعرف مستوى الدخل مسبقاً، ولا يمكن معرفة مستوى الدخل ما لم نعرف مقدّماً سعر الفائدة نفسه بسبب أثر الفائدة على حجم الإستثمار وأثر الإستثمار على حجم الدخل عن طريق المضاعف.
- ✓ إهدار العلاقة بين النقود وحجم الدخل ومستوى الإستخدام، وكذا إهداره فكرة الزمن مما استلزم إغفال وظيفة النقود كمخزن للقيمة لدى النظرية الكمية التقليدية.

---

[1] أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- بلعزوز بن علي ... "**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**"... ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر... 2004...ص: 29، 30.

ب- بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"... أطروحة دكتوراه دولة في الإقتصاد– نقود ومالية... جامعة الجزائر–أفريل 2004...ص: 69..72.

ج- محمد فرحي... "**النمذجة القياسية وترشيد السياسات الاقتصادية مع دراسة خاصة لسياسة الإنفاق العام في الجزائر**"... دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية/ تخطيط– جامعة الجزائر... 1999/1998م... ص: 52.

[(*)] أنظر إلى كتاب "J.Robinson" بعنوان "***Introduction to the Theory of Employment*** (1949)".

✓ إفتراض مرونة نسبية للإدخار بالنسبة لسعر الفائدة، ومرونة كاملة للإستثمار بسعر الفائدة، قد يعد افتراضاً غير دقيق، ولذلك فمن غير الصحيح القول إن الإدخار يؤدي تلقائياً إلى الإستثمار مهما كان مستوى الدخل في نظر الكلاسيك. . . وتكون أية محاولة لتيسير الطلب كأداة لضبط النشاط الإقتصادي غير ضرورية، بل غير مرغوب فيها أصلاً. على إعتبار أن التقليديون يؤكدون أن دخول أي متغير خارجي عن النظام سيُخل بنمط الأداء الإقتصادي والتوازن المقترن بالتشغيل الكامل. والأكثر من ذلك إعتقادهم أن هذا العامل الخارجي لن يستطيع أن يعيد الإقتصاد إلى توازنه الأول. وعليه فإن هذا النموذج يرفض أية سياسة اقتصادية، ولا يؤمن إلا بسياسة واحدة تحمل شعاراً واحداً "دعه يعمل دعه يمر".

❖ إن ما تقدم من الإنتقادات التي وجهها كينز إلى النظرية الكمية التقليدية، لم تكن من لا داع، فظروف الأزمة العالمية آنذاك أباحت له ذلك، كما أنها لم تكن من لا شيء، بل قدمها متطابقة مع تحليل جديد، لحل تلك الأزمة بإعتماده على المنطلقات التالية[*] [1]:

1) الإيمان بتدخل الدولة (الحكومة) في الحياة الإقتصادية لمعالجة الإختلالات وبالتالي فهي تدخل لا محالة في نموذج التوازن الإقتصادي لكينز.
2) الإيمان بإمكانية حدوث بطالة واستمرارها لفترة طويلة.

✓ يعتمد تحليله على الفترة القصيرة، ويبرهن على ذلك بأنه في المدة الطويلة سنكون جميعا أمواتا، أو: "à long terme nous serons tous morts".

✓ تحليل كينز هو تحليل نقدي، حيث يرى من الصعوبة الفصل بين الجانب العيني والجانب النقدي في اقتصاد ما، إذ يعبر عن العوامل العينية بقيم نقدية.

✓ عدم تمتع الأفراد بالرشادة، كما تتصورها النظرية الكمية التقليدية، إذ يمكن حسب كينز أن يتعرض الأفراد لما يسمى بالخداع النقدي ولذلك يفترض أن عرض العمل دالة تابعة للأجر الإسمي، وليس للأجر الحقيقي.

6) الأجور الإسمية [**] (النقدية) وفقا لكينز لا تعرف المرونة، والقدرة على التغيير، بل إنها تصبح جامدة أو على الأقل لا تقبل الإنخفاض بعد حين معين، بسبب التنظيم التشريعي، النقابي ...الخ.
7) عدم الإيمان بصحة قانون ساي، إذ يرى كينز بأنه ليس من الصحيح أن العرض يخلق الطلب، بل إن العكس تماما هو الصحيح، أي : "الطلب يخلق العرض"، فنقطة البداية عند كينز هي : الطلب الإجمالي، وليس العرض الإجمالي، ولذلك يصنف التحليل الكينزي ضمن إقتصاد الطلب.
8) يعتبر كينز أن النقود سلعة كبقية السلع فهي تطلب لذاتها وثمنها يتمثل في سعر الفائدة، وهكذا أدخل وظيفة أخرى للنقود، باعتبارها مخزونا للثروة، وهذا تفوق ملحوظ على التحليل السابق للنظرية التقليدية للنقود.
9) عدم الإيمان بفكرة التشغيل التام، إذ يمكن للإقتصاد أن يكون في وضع التوازن، وهو دون مستوى التشغيل التام، وهكذا نجد "كينز" يؤمن ضمنيا بفكرة الإكتناز.
10) اهتمام كينز إنصب على تراكم رأس المال، أي الإستثمار.
11) يتوقف الإدخار عند كينز على مستوى الدخل، وليس على معدل الفائدة، كما يرى التحليل الكمي التقليدي.
12) يتوقف الإستثمار على المقارنة بين كل من معدل الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال.
13) يرى "كينز" بأن سعر الفائدة يعد بمثابة ظاهرة نقدية، يتحدد وفقا للطلب على النقود، والعرض عليها.
14) عرض النقود متغير خارجي، يترك تحديده للسلطات النقدية الخاضعة لسلطة الدولة.
15) معلمات تحديد الدخل الوطني – الطلب الفعال وفقا لكينز – تنحصر في المتغيرات المستقلة الثلاث التالية:
   - الميل للإستهلاك.
   - الكفاية الحدية لرأس المال.
   - معدل الفائدة.
16)- الإستهلاك دالة تابعة للدخل (حيث : $Y = C + I$).
17)- ضرورة تساوي الإدخار والإستثمار المتحققين، عند التوازن (السوق الحقيقي).

---

[*] يقر بهذا "كينز" بأنه: "ليس من الصعب إيجاد سبع عشرة فكرة جديدة، ولكن الصعب يكمن في التخلي عن الأفكار القديمة".

[1] بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"... مرجع سبق ذكره... ص:73..77.

[**] الأجر الاسمي هو ما يتقضاه الأجراء كما وعدا من الوحدات النقدية، وهو لا يعبر عن مستوى الأسعار "P"، رمزه " W " أما الأجر الحقيقي هو القيمة الحقيقية لما يتقاضاه الأفراد من مفهوم الأجر الاسمي، وهو يعبر عن التغير في الأسعار رمزه : $w = \frac{W}{P}$.

الفرع الثاني: النقود في تحليل "كينز".

يعتبر "كينز" من أبرز الإقتصاديين، الذين أعطوا اهتماما أكبر للنقود، بعدما كانت تعد مجرد وسيلة لتسهيل المبادلات الحقيقية وأثرها لا ينعكس على الجانب الحقيقي من الإقتصاد، فأدمج النقود في النظرية الإقتصادية، وهذا ما يظهر في مؤلفاته العديدة، وعلى هذا نجده يعترف بوجود السياسة النقدية، إذ رفض فكرة تقسيم التحليل الإقتصادي إلى عيني ونقدي، واهتم بدراسة الطلب على النقود لذاتها، وعلاقة ذلك بمستوى الإنفاق، إذ أصبح الأمر عنده ليس البحث فقط عن العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار، وإنما البحث عن العلاقة بين مستوى الإنفاق الكلي والدخل الكلي. ولدراسة النقود عند كينز، يتوجب علينا إستعراض الطلب على النقود والعرض عليها، وفقا لتحليله:

I- الطلب على النقود: ركز "كينز" في تحليله للطلب على النقود على دور النقد كأداة حفظ (تخزين) للقيم من خلال "تفضيل السيولة"، والتي تمثل الدوافع التي تحمل الأفراد والمشروعات على الإحتفاظ بالثروة في شكل سائل (نقود) ويعبر عنها بالدوافع النفسية للسيولة، وهي أن رغبة الأعوان الإقتصادية في حيازة أرصدة نقدية يرجع إلى كون النقود بمثابة الأصل الأكثر سيولة، نظرا لأنها تمثل الأصل الوحيد الذي يمكن تحويله إلى أصل آخر دون المرور بفترة زمنية وبدون خسارة، أو الأصل الوحيد الذي لا يحتاج إسالة. ويعتبر الطلب على النقود – تفضيل السيولة- عند "كينز" من أبرز السمات التي تميزه عن التحليل في النظرية التقليدية للنقود بحيث يرجع ذلك من منظور "كينز" إلى ثلاثة أغراض (دوافع) كما يلي[1] :

I- 1- دافع المعاملات (motif de transaction): يقصد بدافع المعاملات (المبادلات/ إتمام الصفقات) رغبة الأفراد في الإحتفاظ بنقود سائلة للقيام بالنفقات الجارية خلال فترة الدفوعات، أي الفترة التي يتقاضى فيها الشخص راتبه الدوري، وكذا رغبة المشروعات في الإحتفاظ بالنقود السائلة لدفع نفقات التشغيل أو الإستخدام من ثمن المواد الأولية وأجور العمال والنفقات الضرورية لسيرورة المشروعات كإيجار العقارات وغير ذلك، وهو ما يسمى بتمويل رأس المال العامل. يعتبر هذا الدافع أكثر العوامل الثلاثة للطلب على النقود شيوعا، فهو العامل الرئيسي الذي يحفز الأفراد والمشروعات على الإحتفاظ بأرصدة نقدية سائلة.

إن اللجوء إلى الإحتفاظ بكمية من الرصيد النقدي لغرض المعاملات إنما يدخل في نطاق إحداث التوازن – عبر الزمن- بين تدفقات النفقات وتدفقات المداخيل، بإعتبار أن هذه الأخيرة تدفقات دورية (أجور – ليست مرنة-)، والأخرى تدفقات تتسم بالإنفاق المستمر للفرد أو المشروع. أما العوامل التي تحدد كمية الأرصدة النقدية التي يتم الإحتفاظ بها لأغراض المعاملات في الظروف العادية هي المستوى العام للأسعار "P" ومستوى الدخل أو بالأحرى مستوى العمالة، وتغير هذه الأخيرة يوضح إيمان "كينز" بإمكانية نقص التشغيل (حدوث البطالة)، وإمكانية استمراره لفترة طويلة.

مادام أن المستوى العام للأسعار "P" بافتراض من "كينز" لا يتغير عادة في المدة القصيرة كونه يرى جمود الأسعار على هذا المدى، يبقى أن العامل المهم والأساسي الذي يعتمد عليه الطلب على النقود لهذا الغرض هو "الدخل"، أو هو دالة لمتغير الدخل حيث "Y" تمثل الدخل و"dT" الطلب على النقود لغرض المعاملات، ومنه تكون معادلته من الشكل: ..... d T = f (Y).

I- 2- دافع الاحتياط (motif de précaution): يقصد بدافع الإحتياط (الحيطة /الإحتراز) رغبة الأفراد و/ أو المشروعات في الإحتفاظ بالنقود في صورة سائلة لمواجهة الحوادث الطارئة، وغير المتوقعة كالمرض والبطالة، أو الإستفادة من الفرص غير المتوقعة، كانخفاض أسعار نسبية لبعض السلع، أما المشروعات فهي تهدف إلى هذا النوع من الإجراء لمواجهة ما قد يحدث من طوارئ، أو كوارث تتطلب القيام بنفقات إضافية متعلقة بالإنتاج، أو الإستفادة من فرص صفقات رابحة، ومن هنا يتجلى استنادا إلى "كينز" مبدأ التأكد غير التام من المستقبل، وهو مبدأ مناف له لدى النظرية التقليدية.

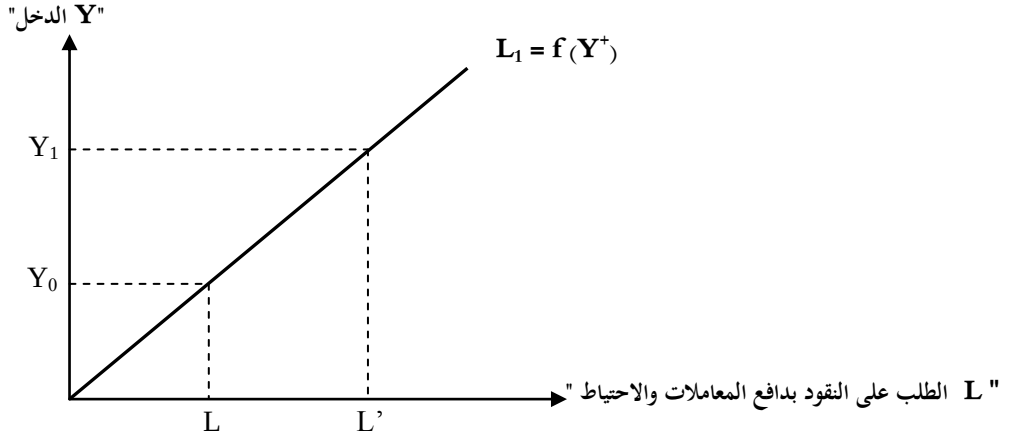
إذ يتوقف الطلب على النقود لغرض الإحتياط على مستوى "الدخل"، بالإضافة إلى عوامل أخرى أقل أهمية كطبيعة الفرد والظروف النفسية المحيطة به، ودرجة عدم التأكد السائدة في المجتمع (فترة الأزمات) ودرجة نمو وتنظيم رأس المال، ومدى إستقرار ظروف قطاع الأعمال. .الخ، باعتبار أن هذه العوامل لا تتغير عادة في المدى القصير. فالطلب على النقود لدافع الإحتياط هو دالة لمتغير "الدخل" ويمكن كتابتها من الشكل: ..... "dp = F (Y)".

❖ يمكن التعبير عن الطلب على النقود لغرضي المعاملات "dT" والإحتياط "dp" بالرمز "L_1"، حيث أن كل منهما يتحدد على أساس الدخل "Y"، ليتضح لنا الشّق الأول من دالة الطلب على النقود، المعبر عنه بـ "L_1 (Y)". إذ أن العلاقة بينهما (Y و L_1) تتحدد طرديا في دالة متزايدة، كما هو موضح في المنحنى من الشكل الموالي :

---

[1] بلعزوز بن علي ... "**محاضرات في النظريات والسياسة النقدية**"... مرجع سبق ذكره...ص: 51.

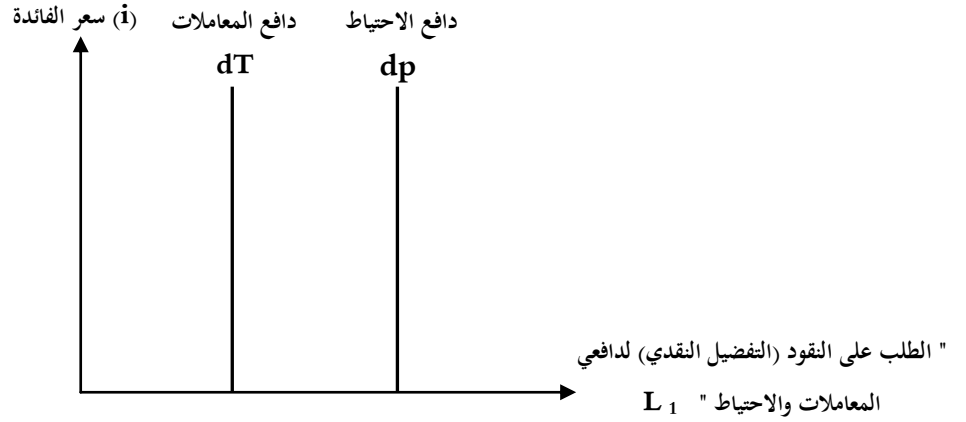
شكل رقم "III –1": منحنى الطلب على النقود (التفضيل النقدي) للمعاملات والإحتياط لدى تحليل "كينز".



المصدر : د، بلعزوز بن علي . . . "**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**" . . .مرجع سبق ذكره. . . ص: 53.

بما أن دالة الطلب على النقود في هذا الإطار (L_1) لا علاقة لها بسعر الفائدة "i" من منظور "كينز"، يمكن التعبير عنها بيانيا بخط موازي للمحور الرأسي (i)، يكون معبر عن عدم حساسية الطلب على النقود لغرضي المعاملات "dT" والإحتياط "dp" لسعر الفائدة "i" كما هو موضح في الشكل كما يلي:

الشكل رقم "III –2": علاقة الطلب على النقود (التفضيل النقدي) لدافعي المعاملات والإحتياط بسعر الفائدة لدى تحليل "كينز".



المصدر: بلعزوز بن علي . . . "**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**" . . . .مرجع سبق ذكره. . . ص 53 .

I– 3– دافع المضاربة (motif de spéculation): إن الإحتفاظ بالنقود في صورة سيولة نقدية ليس تطور أو إستنتاج من الوظائف التقليدية، ولكنه من ابتكار "كينز"، فالنقود التي يحتفظ بها لأغراض المضاربة[(*)] ترجع إلى وظيفة النقود كمستودع (مخزن) للقيمة، وهو دافع لم تهتم به النظرية التقليدية للنقود، على اعتبار أن دافع الطلب على النقود يقتصر عندهم على أغراض المعاملات والإحتياط فقط.

ويمثل الإحتفاظ بالنقود لدافع المضاربة توافر أرصدة نقدية في شكل سيولة تخصص للمضاربة لتحقيق الأرباح، فالأفراد يحتفظون بأرصدة نقدية بالبنوك، إنتظارا للفرص السانحة، التي تحقق لهم أرباحا، نتيجة التغير في أسعار الأوراق المالية في البورصات (الأسواق المالية)، حيث ترتفع قيمتها أو تنخفض وفقا لتغيرات أسعار الفائدة في السوق النقدي، أي أن الأفراد يفاضلون بين التنازل عن فائدة مالية بسيطة في الحاضر، انتظارا لفائدة أكبر قيمة في المستقبل[(**)].

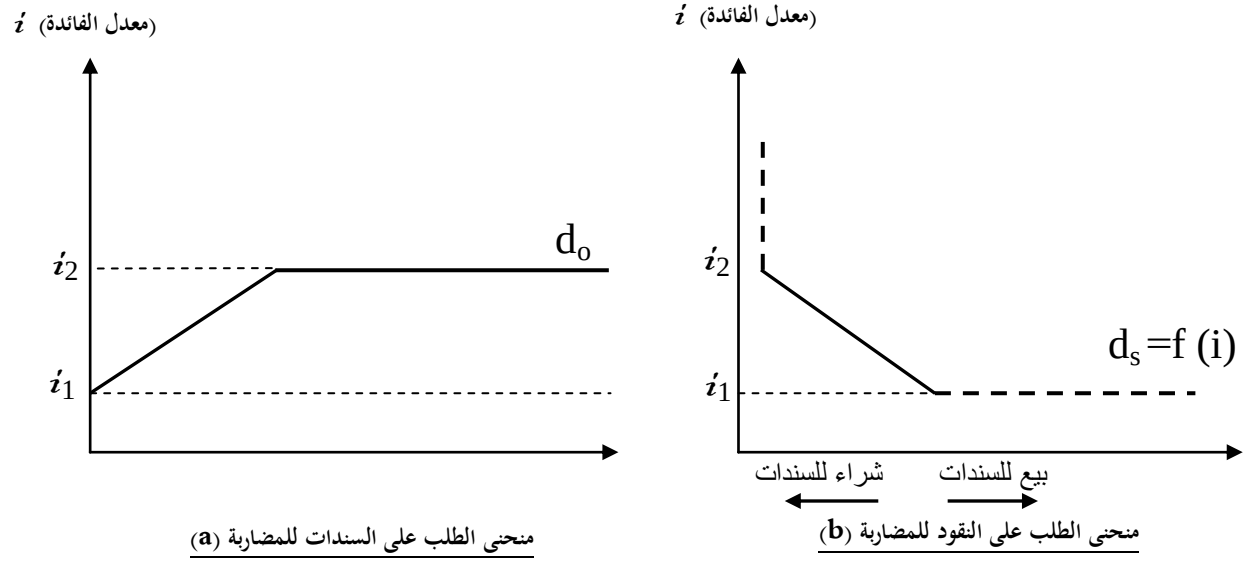
(*) المضاربة عند "كينز" هي إجراء توقعات على ارتفاع وانخفاض سعر الفائدة على الأصول المالية، ومن ثم إجراء توقعات على تغير قيمة هذه الأصول، أما المضاربة بمفهومها الواسع، هي التصرف بطريقة معينة، الهدف منها هو الحصول على ربح، ينتج عن الفرق بين الثمن الحالي والثمن المستقبلي لسلعة معينة، أو بتعبير أكثر دقة هي الفرق بين السعر النسبي الحاضر والمستقبلي لسلعة ما.

(**) إذا افتُرض أن سند تبلغ مدته ست سنوات كان قد تم شراؤه منذ سنة بـ 1000دج، وبمعدل فائدة 6%. يوفر هذا السند فائدة سنوية قدرها 60 دج، وهذا إضافةً إلى تسديد رأس المال، أي أصل السند عند الإستحقاق. بعد انقضاء السنة الأولى على الشراء، ارتفع معدل الفائدة على السند ليصل إلى 8%، وعلى ضوء هذه المعطيات فإن السعر الجاري (السوقي) للسند يحتسب كما يلي: (... يتبع ...)

$$P^{oc} = \frac{60}{1,08} + \frac{60}{(1,08)^2} + \frac{60}{(1,08)^3} + \frac{60}{(1,08)^4} + \frac{1060}{(1,08)^5} = 920,58$$

وإستناداً لذلك نجد أن "كينز" يفضل دافع المضاربة عن الدافعين السابقين لما له من تأثير على الأفراد للإحتفاظ بالنقود، وأطلق عليه تعبير "تفضيل السيولة" (*la préférence pour la liquidité*) وهو يعني الإحتفاظ بالنقد للإستفادة من فروق الأسعار، وتحقيق الربح أو تفادي الخسارة، بسبب ما يحدث من تطورات في الحياة الإقتصادية وخاصة في سعر الفائدة. فعندما يتوقع مستثمر أن السّند سوف يؤدي إلى خسارة في رأس المال يفوق إجمالي الفوائد فإنه سوف يُؤثر عدم الإستثمار ويفضل حيازة النّقد لأن مردود السندات سلبيا . وإن كانت الخسارة المحتملة تساوي الربح المتوقع فإن المستثمر سوف لن يكترث سواء حاز السندات أو النقد . أما إذا كان الدخل المتوقع يفوق الخسارة المتوقعة فإن المستثمر يُقْدم بالتأكيد على شراء السندات، إذن فالإحتفاظ بالسيولة أو التخلي عنها يرتبط بالعلاقة بين معدل الفائدة الجاري ومعدل الفائدة المتوقع خلال الفترة التي سيحصل فيها الإحتفاظ بالسند .

الشكل رقم "III-3": منحنيا الطلب على السندات و**"الطلب على النقود قصد المضاربة"** وعلاقتهما بمعدل الفائدة لدى تحليل "كينز" .



منحنى الطلب على السندات للمضاربة (a) **منحنى الطلب على النقود للمضاربة (b)**

المصدر: د، ملاك وسام. . ."**النقود والسياسات النقدية الداخلية– قضايا نقدية ومالية**". . .دار المنهل اللبناني – الطبعة الأولى– 2000م. . . ص:290.

إن الرسم البياني (a) يبرز منحنى الطلب على السندات، فإلى غاية معدل الفائدة "i_1" – الذي يعد الأقل في مستواه– يبقى هذا الطلب غير موجود، على أنه ثمة توافق عام على أن معدل الفائدة في المستقبل سيكون أكثر إرتفاعاً بكثير مما هو عليه الآن (i_1)، وبالتالي فإن السندات المشتراة عند هذا الأخير سوف يكون عليها مردود سلبي. بين المعدلين "i_1" و "i_2" ستختلف التقديرات حول احتمال مردود مماثل، لكن عدداً من المستثمرين هم على استعداد لحيازة السندات كلما ارتفع معدل الفائدة الجاري عن "i_1"، وعند وصوله إلى "i_2" فإن الكل ستكون من مصلحتهم المالية حيازة السندات، لما تدره عليهم مستقبلاً توظيفاتهم المالية الآنية.

لدى الرسم البياني (b) الذي يوضح منحى الطلب على النقود بدافع المضاربة (تفضيل السيولة)، ستكون الأوضاع بعكس معطيات الطلب على السندات للمضاربة في الرسم البياني (a)، إذ لدى المستوى "i_2" أو ما يزيد من معدل الفائدة، سيعتبر المستثمرون أن حيازة السندات سيكون مربحاً، وعليه فإنهم لن يسعوا للطلب على النقود بل سيوجهون كل ممتلكاتهم السائلة لإقتناء السندات، ومن ثم يكون الطلب على النقود لغرض المضاربة عند هذا المستوى عند أدنى مستوياته وعديم المرونة، فيعبر عنه بخط مستقيم موازياً للمحور الرأسي (سعر الفائدة–i) . ولدى الهامش الفاصل بين "i_1" و"i_2" ستتفاوت الآراء، بينما كلما إقترب معدل الفائدة من المستوى "i_1" فإن عدداً متزايداً من المستثمرين سيعتبرون أن إشتراء السندات قد يعرضهم لمردود سلبي، وبذلك ترتفع درجة المخاطرة، ومنه فإن الطلب على الأرصدة النقدية للمضاربة سيرتفع، أما عند أقل مستوى لسعر الفائدة (i_1)، فإن جميع المستثمرين يفضلون حيازة النقد، وهو المستوى الذي يصبح فيه الإقتصاد في وضعية طلب غير متناهي على النقد (مرن بصورة لا متناهية) من أجل المضاربة (*la trappe à liquidités* – فخ السيولة–)، ومعدل الفائدة لا يمكن أن ينخفض عن مستواه، وفي ظل تلك الشروط، لا يمكن أن يتم إطلاق الإستثمار عبر تخفيض معدل الفائدة، فكل عرض جديد للنقد يؤول إلى تضخيم الأرصدة النقدية غير المستثمرة ويبقى من دون انعكاس على مستوى الدخل وكذا التشغيل.

فإذا كان ثمن السند عند شراءه قدر بـ 1000دج، فإن السعر الجاري للسند "P^{OC}" أصبح 920,58دج بعد مضي سنة وبعد أن ارتفع معدل الفائدة إلى 8%، فإذا باع هذا المستثمر سنده اليوم فإنه يكون قد كسب 60دج كفائدة عن السنة الأولى، لكنه من جهة أخرى سيتعرض لخسارة قدرها 79,42دج (1000- 920,58)، أي أن **المردود الحقيقي** يبلغ 1,942- %. والعكس بالعكس إذا انخفض معدل الفائدة.

ما يلاحظ أن الدالة لا تتناقص بعد حد معين لسعر الفائدة، وقد كان هذا محل تساؤل: "– لماذا لا ينخفض سعر الفائدة إلى الصفر؟". والجواب على ذلك من قبل العديد من الإقتصاديين وعلى رأسهم "كينز"، الذي يرى في الواقع أن سعر الفائدة ينبغي ألا ينزل عن حد معين "أدنى" نظرا لأن النقود والسندات ليست بدائل كاملة، فتوجد دائما نفقة معينة ينبغي تحملها في مقابل تحويل السندات إلى نقود، ومن ثم لابد من توافر حد أدنى من العائد لإقناع من يريد إقراض أمواله في مقابل اقتناء تلك السندات.

إن الطلب على النقود بدافع المضاربة – في الأوضاع العادية– سيكون شديد المرونة بالنسبة لتغيرات سعر الفائدة "i"، بحيث تقوم علاقة عكسية بين دالة الطلب على النقود لغرض المضاربة وبين سعر الفائدة، ويمكن التعبير عنها بالمعادلة التالية: . . . . . $d_S = F(i)$.

حيث "d_S" تمثل الطلب على النقود لغرض المضاربة، ومن هنا يتشكل الشق الثاني من معادلة الطلب على النقود في التحليل الكينزي المتمثل في: "$L_2(i)$". ومنه يمكن كتابة دالة الطلب الكلي على النقود "M^d" كما يلي:

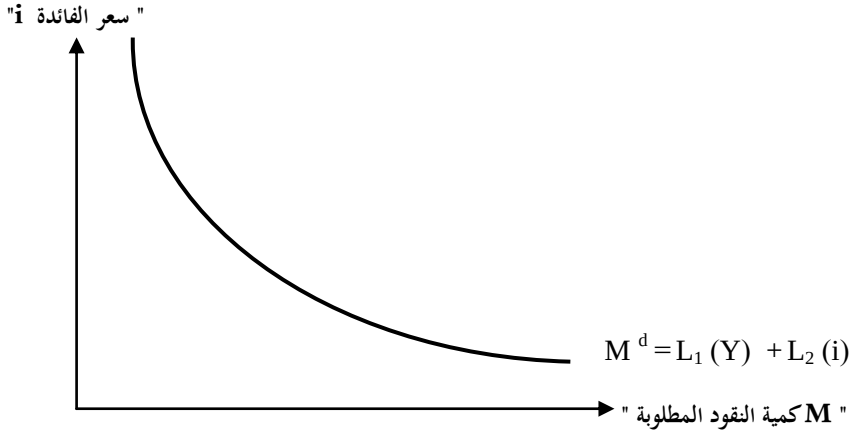
$$M^d = L1(Y) + L2(i)$$

أي:

$$M^d = f(Y^+, i^-)$$

أما التمثيل البياني للطلب على النقود بصورة عامة، فيظهر في الشكل التالي:

الشكل رقم "III–4":الطلب الكلي على النقود في تحليل "كينز".

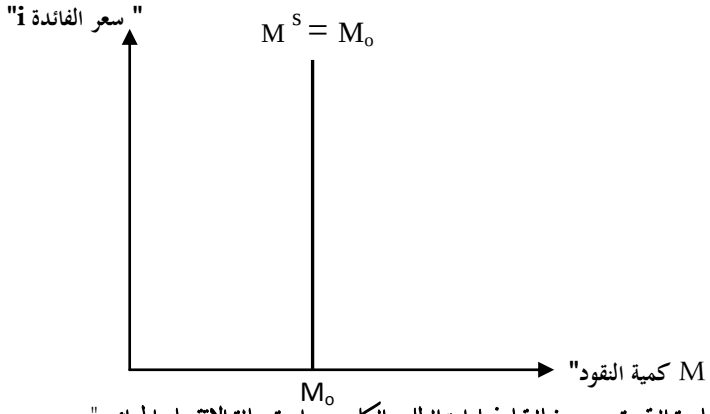


المصدر :بلعزوز بن علي. . . "**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**" . . .مرجع سبق ذكره. . .ص:56.

II– عرض النقود: يتكون المعروض النقدي حسب "كينز" من النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة، الصادرة عن البنك المركزي إضافة إلى النقود الكتابية (المصرفية)، أو نقود الودائع التي تحدثها (تخلقها) البنوك التجارية (على غرار قاعدة الذهب أين كان عرض النقود يتوقف على كمية الذهب التي تتوقف بدورها على الإنتاج العالمي من الذهب). وإن إيمان "كينز" بمبدأ تدخل الدولة جعله يفوض أمر تحديد كمية النقود اللازمة للإقتصاد، للسلطات النقدية المفوضة من قبل السلطات السياسية (الدولة). والتي من منظوره تستند في مهمتها على الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية (أكثر منها على الأدوات المباشرة)، ومن أهمها حسب ما يحبذه "كينز" سياسة السوق المفتوحة (– أنظر الفصل الموالي: الرابع–) ، وإن فشلت السلطة النقدية في أداء مهمتها استنادا إلى هذه الأدوات (غير المباشرة)، فإنه يرى ضرورة إدراج دور السياسة المالية في هذه الآلية (من خلال الإنفاق الحكومي أو الضرائب). وعليه تعتبر كمية النقود المعروضة "M_o" في نموذج "كينز" بمثابة متغير مستقل لخضوعها لمتغيرات مستقلة تتبع ما تحدده السلطات النقدية، فالعرض النقدي لدى "كينز" يتحدد من خارج النموذج، بحيث يكون منحناه عديم المرونة وموازياً للمحور الرأسي (التراتيب) الذي يمثل سعر الفائدة "i"، وتكتب علاقته بالصيغة "$M^s=M_o$" كما يلي[1]:

[1] د، سهير محمود معتوق... "النظريات والسياسات النقدية"... الدار المصرية اللبنانية– الطبعة الأولى– 1989م... ص: 79.

الشكل رقم"**III –5**": **عرض النقود في تحليل "كينز".**

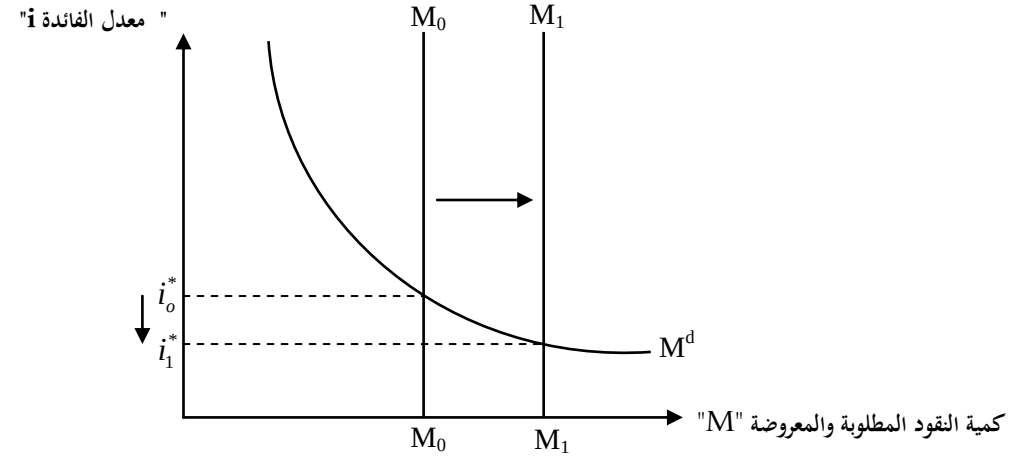


المصدر: بن عبد الفتاح دحمان. . . "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**". . . مرجع سبق ذكره. . . ص:77.

III– سعر الفائدة في تحليل "كينز": انتقد "كينز" المفهوم التقليدي لسعر الفائدة بإعتباره يتحدد في السوق العيني (الحقيقي)، إذ أنه يرى عدم إمكانية جعل سعر الفائدة ثمناً للإدخار (الإقلاع عن الإستهلاك)، بل يعد ثمناً للتخلي عن السيولة، إذ أنه يُمثل ثمن يدفع لترغيب الأفراد في التخلص من الثروة بشكلها النقدي، لترغيبهم في استثمارها بدل اكتنازها . وهكذا أصبح سعر الفائدة ثمناً لتفضيل النقد على غيره من الموجودات الأخرى. ولهذا أصبح هذا المتغير يلعب لدى تحليل "كينز" دوراً مهماً في تحديد مستوى الإنتاج والإستخدام، وذلك عن طريق تأثيره في الطلب على سلع "الإستثمار"، مما جعل عدم وجود مبرر للفصل بين النظرية النقدية ونظرية القيمة. ذلك أن الشك والخوف من المستقبل من جهة، ووظيفة النقد كمخزون للقيمة من جهة ثانية، يجعلان الأفراد يميلون للإحتفاظ بالنقود كأرصدة نقدية عاطلة عن العمل، إذ بزيادة الشك والخوف من المستقبل تزداد الرغبة في الإحتفاظ بالنقد، وفي غياب القدرة على التعرف على أحداث المستقبل بصورة أكيدة فإنه يتم تفضيل السيولة على غيرها . أما إذا أريد لحائزي السيولة أن يتخلصوا منها، يجب أن تدفع لهم فائدة تمثل إضافة للمبلغ الأصلي لترغيبهم في الإحتفاظ بالثروة في شكل آخر غير النقود . فالفائدة إذن هي ثمن للتخلي عن السيولة أو الميل لعدم "الإكتناز" . ويعتمد سعر الفائدة على قوة "التفضيل النقدي" أو مدى" الرغبة في السيولة" لدى الأفراد مقارنة "بعرض النقد" المتوفر لإشباع تلك الرغبة، فكلما زاد تفضيل الأفراد للنقد وزادت رغبتهم في السيولة، إرتفع سعر الفائدة مع بقاء عرض النقد ثابتاً، والعكس بالعكس. وعليه فمعدل الفائدة عند كينز يتحدد بناءًا على كمية النقود المطلوبة والمعروضة منها، بمعنى أنه يخضع لمعايير نقدية، فسعر الفائدة عند كينز يعد ظاهرة نقدية، تمثل المستوى التوازني لسوق النقد .

IV– التوازن في السوق النقدي: يتحدد التوازن في السوق النقدي، تبعا للطلب على النقود وعرضها، معدل الفائدة هو المحدد الأساسي في هذا السوق، فهو كما أنف الحديث، يعد متغير نقدي يتحدد بتقاطع الطلب على النقود "M_d" والعرض عليها "M_o" كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم "III –6": منحنى السوق النقدي لدى تحليل "كينز".



المصدر : سهير محمود معتوق. . . "**النظريات والسياسات النقدية**". . . مرجع سبق ذكره. . . ص:103.

كما نعلم فالطلب على النقود يتحدد تبعا لدوافع المعاملات والإحتياط، وكذا المضاربة، حيث أن الدخل "Y" هو المحدد الأساسي للأولين، ومعدل الفائدة هو كذلك بالنسبة للمضاربة، ويمكن التذكير بدالة الطلب على النقود كما يلي: $M^d = L_1(Y) + L_2(i)$

أي: $M^d = F(y^+, i^-)$

أو ما يعبر على أن الطلب على النقود السائلة، بإعتباره دالة تابعة لكل من الدخل "Y" ومعدل الفائدة "i"، له علاقة (M_d) طردية مع الأولى "Y" وعكسية مع الثانية "i"، فإقبال الأشخاص على المعاملات والإحتياط أمر ناتج عن زيادة مداخيلهم ، وإقبالهم على المضاربة في السوق المالي (السندات) هو أمر سيحول دون إبقاء سيولة نقدية حاضرة لديهم، للإستفادة من معدلات الفائدة، وهذا ما هو معبر عنه في منحنى الطلب على النقود "M_d" كما هو موضح في المنحنى. أما عرض النقود حسب "كينز" هو متغير مستقل تحدده السلطة النقدية الخاضعة للدولة، حيث أن إصدار السلطة النقدية لكتلة نقدية جديدة في التداول، هو أمر سيدفع بانتقال منحنى عرض النقود "M_O" إلى وضعه الجديد "M_1" وهو الأمر المؤثر على معدلات الفائدة بالإنخفاض (من i^*1 إلى i^*2)، حيث أن سعر الفائدة (i^*) يعبر عن نقطة التوازن في السوق النقدي لكينز (سعر الفائدة التوازني)، والمحدد بتقاطع منحني الطلب على النقود والعرض عليها، ومن هنا يمكننا إبراز أثر انتقال السياسة النقدية لدى "كينز" على مستوى السوق النقدي بـ : $M \uparrow \Rightarrow i \downarrow \ldots.(1)$

الفرع الثالث: سوق العمل في تحليل "كينز".

سوق العمل لدى "كينز" يتحدد التوازن فيه بإلتقاء منحنى الطلب على العمل "L_D" (يتحدد من طرف المنشآت أو المنتجين) ومنحنى عرض العمل "L_S" (يمثله الأفراد الراغبين في العمل). ومن هنا، وإذا كان عرض العمل والطلب عليه لدى "نظرية الكم التقليدية" يتحددان تبعا لمستوى الأجر الحقيقي (w)، فإن ذلك لدى "كينز" يعد صحيحا فقط بالنسبة للطلب على العمل(*)، الذي يعد دالة تابعة بشكل عكسي للأجر الحقيقي، أي:

$$L_D = f(w^-)$$

بينما عرض العمل "L_S" يعد دالة تابعة بشكل طردي للأجر الإسمي "W"، الذي يسميه "كينز" بالأجر النقدي، أي:

$$L_S = f(W^+)$$

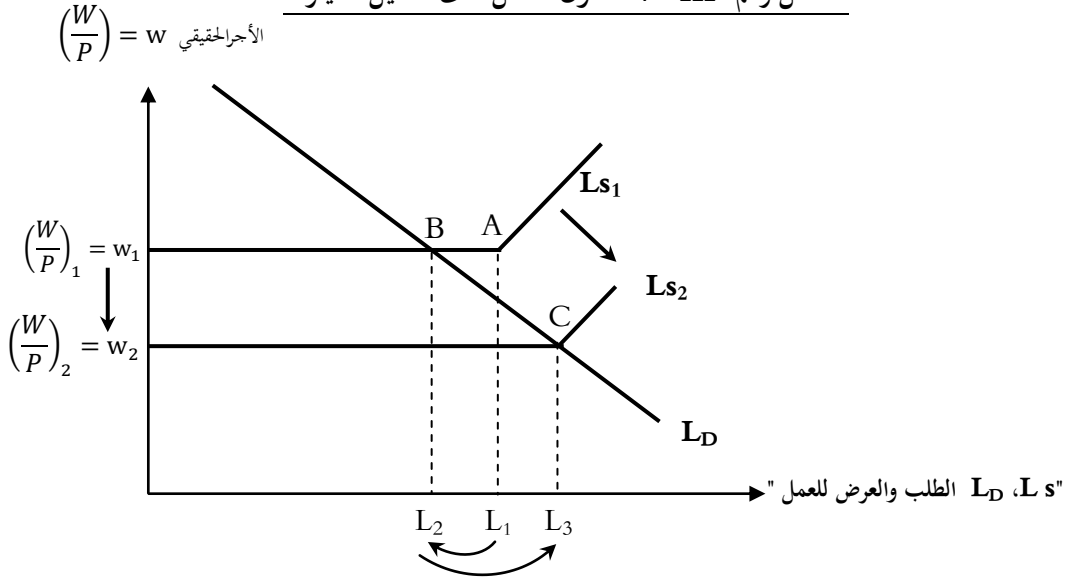
ومن هذا نجد أن كينز لا يجعل عرض العمل دالة تابعة للأجر الحقيقي، بل للأجر النقدي (الإسمي)، لأن العمال هم أكثر خضوعا لمستوى هذا الأجر حينما يعرضون قواهم لإستخدامها، فالأجور المناسبة في نظرهم لمزاولة العمل بشغف هي الأجور النقدية المرتفعة، ولهذا نجد "كينز" يقر بأن العمال يقعون بما يعرف بالخداع (الوهم) النقدي (*l'Illusion Monétaire*)، وبالتالي فهم لا يتمتعون بالرّشادة التي تبيحها لهم النظرية التقليدية (بحكم أن تحليل "كينز" يكون في المدى القصير).

ثم بالنسبة للأجور، يرى "كينز" أنه ما من داع إلى تخفيضها، بل إنها تعرف جمود حاد في هذا الإتجاه بالتحديد، ذلك أن النقابات العمالية المعبّرة عن إرادة العمال، والتي يقر "كينز" بأنها ستضغط بقوة على السلطات العامة لوضع حد أدنى من الأجور النقدية التي لا ينبغي الولوج إلى ما دونها(**)، وأي محاولات لخفض الأجر النقدي من طرف المنتجين، ستجابه برفض ومقاومة من قبل العمال.

(*) بالنسبة للطلب على العمل، لا يختلف حقيقةً "كينز" عن تحليل التقليديين، لأن دالته أيضا دالة مشتقة من دالة الإنتاج، بحيث أنه بانخفاض الأجر الحقيقي، يزيد الطلب على العمل ومن ثمة زيادة حجم التشغيل.

(**) وهو ما يعرف بالأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG)، أو الأجر الأدنى العملي المضمون (SMIG) في الوقت المعاصر.

الشكل رقم "III –7": سوق العمل لدى تحليل "كينز".



المصدر : د، سهير محمود معتوق... "**النظريات والسياسات النقدية**"... مرجع سبق ذكره... ص:66.

لدى الشكل الآنف، يوضح المحور الرأسي مستوى الأجر الحقيقي السائد، بينما يوضح المحور الأفقي مستوى الإستخدام (التشغيل) من عرض العمل والطلب عليه. لدى المنحنى "L_{S1}" الممثل لدالة عرض العمل، يبدوا أنه يأخذ إنكسارا محددا عند نقطة معينة ليرتفع بعدها. ذلك أن بدايته المتوازية مع المحور الأفقي والمقابلة للحد الأدنى (– حينئذ–) من الأجر الحقيقي (w_1) تمثل الحجم من العمل المعروض في السوق والتي يسع أصحابها العمل عند المستوى السائد من الأجر الحقيقي، وواضح أن هذا الحجم يمثل المسافة من النقطة "0" إلى النقطة "L_1" لدى المحور الأفقي، ذلك أن الإنكسار نحو الإرتفاع الوارد لدى المنحنى "L_{S1}" عند النقطة "A" يعبر عن أنه إذا كانت ثمة رغبة في توظيف المزيد من العمال (لِما يفوق "L_1") العارضين لمجهوداتهم قصد استخدامها، فإن الأمر يتطلب المزيد من الأجر الحقيقي، أي مقابل أجر حقيقي يفوق مستوى "w_1".

ولكن عموما، وبما أن توازن سوق العمل فعليّا عند "كينز" لا يخرج عن إطار تقاطع منحنيي الطلب على العمل وعرضه، فإننا نجده يمثل منحنى الطلب على العمل كما هو باد لدى الشكل الآنف، بالمنحنى "L_D". وعليه يتحدد المستوى التوازني للعمل عند النقطة "B"، وهي مقابلة لمستوى الأجر الحقيقي التوازني "w_1"، باعتبار أنه يأخذ بالحسبان المستوى الأدنى من الأجر النقدي (الإسمي–W_1–) الذي تقبل به القوى العاملة قبالة المستوى العام من الأسعار السائدة بالسوق. وواضح أن حجم الإستخدام الفعلي في هذه الحالة تمثله المسافة من "0" إلى "L_2"، ولكن ثمة حجم العمالة التي تقبل العمل عند مستوى الأجر الحقيقي السائد (w_1) هي بمسافة من "0" إلى "L_1"... وعليه يقر كينز بأنه ثمة حيز من البطالة، وتعد لا إرادية، وتمثل بالمسافة الفاصلة بين "L_2" و"L_1" عند مستوى الأجر السائد (w_1)، وبما أن التوازن هنا ليس بمستوى التشغيل الكامل، مكن هذا كينز بالنطق بفاجعة لا تعد مقبولة البتة بالنسبة للتحليل التقليدي، وهي أن توازن سوق العمل في هذه الحالة يتم لما دون مستوى التشغيل الكامل. ويشترط "كينز" على تحقق التشغيل الكامل، أن يقطع منحنى الطلب على العمل "L_D" منحنى عرض العمل "L_{S1}" على يمين النقطة "B"، وتحيدا يشترط أن يتم ذلك مرورا بالنقطة "A" حتى يمكن القول عندها أن كل من هو قادر ويرغب في العمل عند مستوى أجرٍ حقيقي أدنى "w_1" سيجده[(1)].

طبعاً إن تحقق هذا سيتطلب المزيد من الطلب على العمل من طرف المنتجين وأصحاب المشروعات، ولن يتم هذا إلا إذا إنخفض المستوى الحقيقي من الأجر السائد بالسوق، وبالشكل الذي سيحفز هؤلاء المنتجين على انتهاز فرصة هذا الإنخفاض لمضاعفة الإنتاج. ولكن هذا الإنخفاض في الأجر الحقيقي أيضا لن يتم –كما نعلم– إلا إذا انخفض الأجر النقدي أو إرتفع المستوى العام للأسعار. وبالنسبة لتحليل "كينز" كما تقدم فإن انخفاض الأجر النقدي (الإسمي) ليس مقبول أبدا لدى القوى العاملة ونقاباتهم العمالية... ليبقى الآن الحل الوحيد أمام هذا الطرح، وهو ارتفاع المستوى العام للأسعار "P".

لا يمكن أن نغفل أن تحليل "كينز" يدخل ضمن إقتصاد الطلب، وهو الشأن الذي يجعل "كينز" يدرس كيفية تأثير جهة الطلب الكلي من الإقتصاد على العرض الكلي ليتم التوازن فيما بينهما، أو هو ذات الشأن الذي يجعله يدرس الآلية التي تتساوى عندها قيمة كافة المنتجات المتواجدة بالإقتصاد مع حجم المطلوبات

(1) د، سهير محمود معتوق... "**النظريات والسياسات النقدية**"... مرجع سبق ذكره... ص:65..68.

الكلية منها فيه، وذلك دون أن تكون ثمة إمكانية لتغيير المستويات العامة للأسعار "P"، لأن هذه الأخيرة تتميز – استناداً إلى "كينز"– بالجمود، سيما وأن تحليله يرتكز أيضا على الفترة القصيرة. بهذا نجد أن "كينز" يشد وطأة خلافه مع النظرية التقليدية، ويصر أنه ثمة مستوى توازني مستأصل لسوق العمل يقع دون مستوى التشغيل الكامل، ويكون من الصعب الخروج من البطالة الإجبارية المفروضة على المدى القصير.

ولكنه لا يمكننا القول بأن "كينز" بهذا الصدد ينكر إمكانية تعرض الإقتصاد لحالة التضخم، ولكنه على العكس وببساطة، وباعتبار أن التضخم هو الإرتفاع "المستمر" في الأسعار، فإنه يقر بأن التضخم حالة يمكن أن تمس الإقتصاد، ولكن ليس لسبب نقدي، بل يعود ذلك لإرتفاع الطلب الكلي عن العرض الكلي **على المدى البعيد** . يتيح هذا التحليل فكرة أن المنتجين ستكون أمامهم فرصة استغلال القدرات العاطلة عن العمل لتحصيل المزيد من الإنتاج وبالتالي المزيد من الأرباح، لتزيد مبدئيا نسبة طلبهم على السلع الإستثمارية (الإنتاجية)، وهو ما من شأنه أن يرفع مستوى الطلب الكلي، وعليه ستتجه المستويات العامة للأسعار "P" نحو الإقلاع نسبيّا عن جمودها، وسيزيد ذلك كلما إتجهنا إلى المدى الأبعد . . .وعند ذلك الحد سنجد أن مستوى الأجر الحقيقي ينخفض.

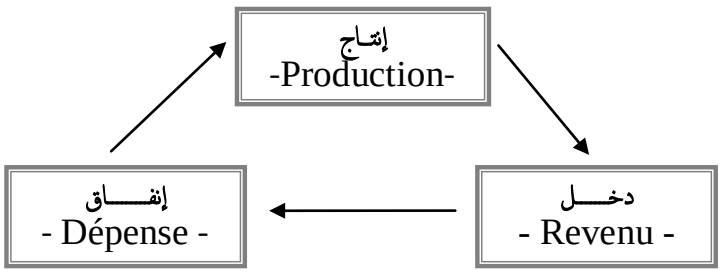
بالعودة إلى الشكل سنجد أن مستوى الأجر الحقيقي سينخفض من "w_1" إلى "w_2"، وبالتالي فإن منحنى عرض العمل سينخفض إلى "L_{S2}" كما هو مرفق بالبيان الآنف، إذ يلاحظ أن تقاطع منحنى الطلب على العمل "L_D" مع منحنى عرض العمل في وضعه الجديد "L_{S2}" يتم عند النقطة "C" والتي تقابل مستوى استخدام يبدأ من النقطة "0" إلى غاية "L_3"، وهو أكبر طبعاً من الذي يقف عند مستوى إستخدام "L_1" (مما يتطلب بالطبع خضوع العمال للخداع النقدي حسب "كينز") وبذلك نجد أن كل من يرغبون في العمل عند مستوى الأجر الحقيقي الجديد "w_2" –المنخفض عن سابقه– سيجدونه، مما يعني حينها عدم تواجد بطالة إجبارية، وهذه الأخيرة حسب "كينز" ستكون للمدى البعيـــــــد، ولدرجة أن يقر فيها "كينز" باستحالة أن لا تكون ثمة بطالة بتاتاً .

الفرع الرابع: توازن سوق السلع والخدمات لدى تحليل "كينز" .

كنا قد أوردنا آنفاً تحليل "كينز" لكل من السوق النقدي وسوق العمل، وتجدر الإشارة الآن أن تحليله جاء في وقت كان فيه الإقتصاد الرأسمالي الغربي يعرف كدمات وتعثرات نتجت عن التحليل التقليدي السابق، مما أورد وقوعه في حالة أزمة أفرزت بطالة جد مرتفعة نتيجة تكدس في المنتجات وتوقف الماكنة الإقتصادية التقليدية عن دورتها المألوفة أو المتصورة فيما سبق. كما كنا قد أسبقنا القول بأن "كينز" لا يعترف بمبدأ الثنائية التي تفصل الإقتصاد إلى جزئين: أحدهما نقدي والآخر حقيقي. وعليه، انطلق "كينز" باحثا عن الآلية التي تجعل النقود تأثر على الإقتصاد العيني، أي الميكانيزم الذي سينقل أثر السياسة النقدية إلى الدورة الحقيقية للإقتصاد، وترتفع على إثره مستويات التشغيل من خلال بعث إنتاج وسبل تصريف السلع والخدمات القومية.

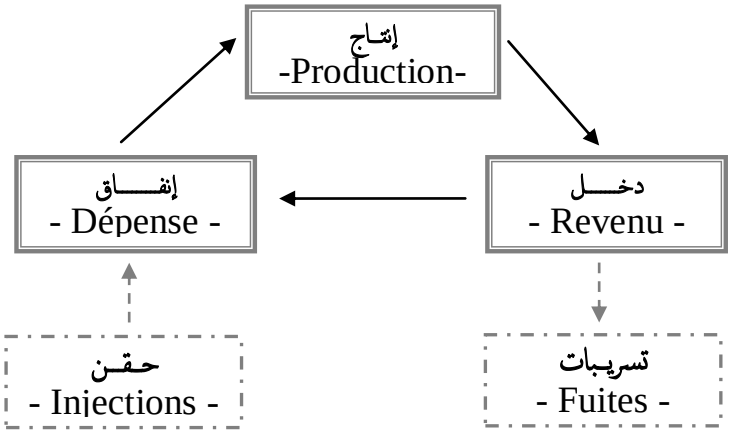
هو هذا مناط الحديث عن السوق الحقيقي البحت، "سوق السلع والخدمات" القومية، السوق الذي يمثل قناة العبور التي من جراء توازنها يتم إنتقال أثر السياسة النقدية (تذكر توازن السوق النقدي) إلى باقي الإقتصاد الحقيقي ويكسبه توازنه.

بالنسبة لـ "كينز" ولما كانت الدورة الإقتصادية الكلاسيكية من الشكل التالي:



دورة التقليـــديين - Circuit Traditionnelles

أي أن الإنتاج ثابت عند مستوى التشغيل الكامل، وكل عرض يخلق طلبه الخاص (الزيادة في النقود تؤول بالتالي إلى زيادة في الأسعار) . . . وهكذا، ولما نتج عن هذا التصور أزمة لا يحمد عقباها، استنتج "كينز" تبعاً لقناعاته دورة من شكل آخر:



Circuit de Keynes - دورة تحليل "كينز"

على اعتبار أن:

	تسريبات – Fuites	حقـن – Injections
نموذج ثنائي القطاع (Modèle bi-sectoriel)	إدخـار العائلات (S)	إستثمـار الشركات (I)
نموذج ثلاثي القطاع (Modèle tri-sectoriel)	إدخار العائلات + الإقتطاعات الإجبارية (S+T)	إستثمار الشركات + النفقات الحكومية (I+G)

يأتي الآن سؤال مداره: **ماذا يقصد كينز بهذا التمثيل؟**

إن هَم "كينز" الأساسي هنا هو تحديد المستوى الذي تتوازن عنده مستويات الإستثمار القومي (I) مع مستويات الإدخار القومي (S)، وطبعاً بتحديده لهذا سيتمكن من إيجاد المستوى التوازني لسوق السلع والخدمات، ولإيجاد ذلك فإن الأمر يتطلب أيضاً إيجاد المتغير (الرابط) الأساسي لكل من الإستثمار والإدخار القوميين، والذي يعد مستواه التوازني هو ذات المستوى الذي يتساوى عنده هذين المتغيرين (S, I)، وبالتالي توازن كافة الأسواق تبعا للصيغة النقدية.

تجدر الإشارة الآن أن الإستثمار (I) والإدخار (S) ليسا متغيرين منحازين يقع كل منهما على حدى، فالإستثمار (I) سواء تعلق الأمر بجيزه المالي (الإستثمار في السندات. . .) أو الحقيقي (شراء العتاد والآلات. . .)، فإنه يمثل طلب على السلع **الإنتاجية**، وهو يدخل إلى حيز الطلب الإجمالي المعبر عنه بالإنتاج الوطني (Y_P)، والإدخار (S) باعتباره عرضاً للتمويل يدخل في جانب العرض الإجمالي المعبر عنه بالدخل الوطني (Y_R)، ومنه نجد أن لـ "كينز" مدخلين لإيجاد حجم "Y" التوازني، الأول هو آلية التوازن بين الإستثمار والإدخار (I=S)، والثاني هو آلية التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي ($Y_P= Y_R$)، أي أن المستوى التوازني لـ "Y" هو الذي سيتحدد عنده توازن سوق السلع والخدمات، فهو المفتاح المفقود هنا . . . !

I– العلاقة التوازنية: ويتم هنا بناء نموذج التوازن البسيط لدى تحليل "Keynes" – في اقتصاد مكون من قطاعين– كما يلي:

❖ الوجهة الأولية لشرح التوازن: العرض الإجمالي = الطلب الإجمالي

$$C + I = Y$$

❖ الوجهة الثانية لشرح التوازن: الإنتاج الوطني = الدخل الوطني.

$$Y_P = Y_R$$

$$C^O + I = C^D + S$$

وعلى اعتبار أن "C^O" تمثل عرض السلع والخدمات الإستهلاكية، و"C^D" تمثل الطلب على السلع والخدمات الإستهلاكية، فكي يكون:

$$C^O = C^D$$

يجب أن يكون إذن: S = I بحيث أن: "I" تمثل إستثمار المنتجين أي الطلب على السلع الإنتاجية، و"S" تمثل إدخار العائلات.

في هذا الإطار ولما كان "كينز" مهتم أساساً بالدخل، الإنتاج والتوظيف القوميين، فإن هذه المتغيرات يمكن إعتبارهما بـ "المتغيرات التابعة" في نموذج "كينز" (إن لم نقل أنها تمثل المتغير التابع المتمثل في المستوى التوازني للدخل القومي $-Y^*-$)، أما المتغيرات الأخرى، فتتمثل لدى النموذج التوازني الذي يتساوى عنده الطلب الكلي مع العرض الكلي، سيما وأن الإقتصاد الخاضع لتحليل "كينز" يدخل ضمن إقتصاديات الطلب، أي أنه يدرس المتغيرات والدوافع الفعالة في الإقتصاد من جهة الطلب الكلي ليتمكن – عبر تفعيل الإنتاج الكلي– من البلوغ إلى توازنات العرض الكلي المتجلية في رفع حجم الدخل القومي (المتغير التابع)، ومن ثمة التوجه نحو استخدام كامل قدرات الإقتصاد المشار إليه (خفض البطالة). وعلى هذا الأساس ابتكر "كينز" نموذج يتوازن عنده الطلب الكلي (والذي أسماه الطلب الفعال –*La demande effective*–) مع العرض الكلي (مستوى الدخل التوازني)، لأن الطلب (الفعال) بالنسبة إلى "كينز" هو من يخلق العرض ويحدد المستوى التوازني من الدخل القومي، وبالتالي هو من يحتوي على المتغيرات المستقلة المؤثرة أشد تأثير في نموذجه... فمن هنا، سيكون علينا معرفة موقعة الطلب الفعال من النموذج البسيط لـ "كينز".

II– الطلب الفعال (La demande effective) أساس تحقيق العرض الكلي:

في الحالة التوازنية للإقتصاد يكون الطلب الفعال الذي يمثل الطلب الكلي مساويا للعرض الكلي لدى السوق الحقيقي (سوق السلع والخدمات)، ويسميه "كينز" كذلك لأنه هو الطلب المتوقع، أي الذي يتوقع المنتجون تحقيقه في المدى القصير، وبهذا المفهوم فإن الطلب الكلي هو مجموع الإيرادات التي يتوقع المنتجون الحصول عليها عند بيع الناتج من السلع والخدمات، أما العرض الكلي فهو مجموع التكاليف التي لابد أن يحصل عليها المنتجون حتى يقبلوا إنتاج حجم معين من السلع والخدمات، وعلى ذلك يعبر منحنى الطلب الكلي عن العلاقة بين ما يتوقعه المنظمون من إيرادات وبين الأحجام المختلفة من الناتج الكلي، وباعتبار أن الناتج دالة للعمالة فإن منحنى الطلب الكلي يعرض بيانياً للعلاقة بين الإيرادات الكلية وبين ما يتم توظيفه من أحجام مختلفة من العمالة[1].

بهذا يتضح أن الطلب الفعال يشتمل على السلع الإستهلاكية التي يبيعها المنتجون، إضافة إلى الوجهة الإستثمارية التي يبديها هؤلاء المنتجون بشكل يمثل القيمة الكلية للطلب باعتباره مجموع الإيرادات المتوقع الحصول عليها بعد بيع الناتج (C+I)، ويقابل الطلب الكلي السلع الإستهلاكية التي تشتريها العائلات إضافة إلى القيمة الكلية من مدخراتهم الزائدة عن إستهلاكاتهم (C+S)، أي وكأن الأمر هنا يتطلب توضيح مقتضى مركبي الطلب الفعال لدى النموذج البسيط لـ "كينز" (الإستهلاك والإستثمار)، وإضفاء توضيح مقتضى الإدخار (S) فيما يلي:

II–1– الإتفاق الإستهلاكي:

يقر كينز في كتابه "**النظرية العامة في التشغيل، الفائدة والنقود**[2]" بـ: " بديهي أن المقدار الذي تنفقه الجماعة على دخلها يتعلق:

1 إلى حد ما بدخلها.

2 وإلى حد آخر بالظروف التي تحيط بهذا الدخل.

3 وإلى حد ثالث بالحاجات الذاتية وبالميول النفسانية وبعادات الأفراد المكونة لها، وكذلك بالمبادئ التي تتحكم بتوزيع الدخل فيما بينها (وهي مبادئ قد تتحول حينما يتزايد الإنتاج)".

فالبواعث التي تدفع الأشخاص إلى الإستهلاك يحدها "كينز" تمزج أثرها، إذ لا يمكن تصنيفها دون إجراء تقسيمات إعتباطية، فهي بين عوامل ذاتية وأخرى موضوعية.

تشتمل **العوامل الذاتية** على المميزات النفسانية للطبيعة الإنسانية للأفراد، وكذلك الأعراق والمؤسسات[*] التي –وإن تكن غير جامدة– قلّما تطرأ عليها تحولات جسيمة في الفترة القصيرة (إن لم تكن الظروف شاذة أو ثورية)، إذ أن المقارنة بين نظامين إجتماعيين من طرازات مختلفة يمكن أن تأخذ بعين الإعتبار الأثر الذي تستطيع أن تمارسه العوامل الذاتية على الميل إلى الإستهلاك، وقد خلد كينز في تتمة مؤلفه بأن العوامل الذاتية هي عوامل معنية بذاتها، واكتفى بالأثر الذي يمكن أن تلعبه **العوامل الموضوعية**. فما يمكن أن يؤثر في الميل إلى الإستهلاك من هذه الأخيرة – أو عموما– نذكر أساسا:

---

(1) مستخرج إلكتروني من الإنترنيت ..... http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=3616

(2) جون ماينارد كينز... ترجمة نهاد رضا..."**النظرية العامة في الإقتصاد**"... منشورات دار مكتبة الحياة–بيروت – لبنان/ 1962... ص:117..125.

(*) لدى الأفراد تتعلق بالتشاؤم أو التفاؤل، فترة تلقي الأجرة أو الراتب... ، ولدى المؤسسات نجد الرغبة في توسيع النشاط أو التحفظ بتواجد السيولة... إلخ.

- تحولات وحدة الأجر: فالإستهلاك تابع بوجه ما إلى الدخل الحقيقي أكثر منه إلى الدخل الإسمي، فإذا تعينت حالة التقنية وأذواق الجمهور والظروف وكذا الشروط الإجتماعية المحددة لتوزيع الدخل، فإن الدخل الحقيقي للفرد يتزايد ويتناقص في نفس الوقت مع عدد وحدات العمل التي يستطيع أن يتعلق بها، أي مع دخله مقيسا بوحدات الأجر.
- تحولات التباعد بين الدخل والدخل الصافي: فمقدار الإستهلاك يتعلق بالدخل الصافي أكثر منه بالدخل، لأن كل فرد بالتعريف، يستهدف خاصة دخله الصافي حين تحديده لمقدار استهلاكه. فإذا لم تكن الحالة مستقرة بين الدخلين، يجب إهمال أي جزء من تحول الدخل لا يمس الدخل الصافي، لأنه لا يؤثر في الإستهلاك، وبالعكس، ينبغي أن نأخذ بعين الإعتبار تحولات الدخل الصافي التي قد لا تؤول إلى تحول في الدخل. والمهم أن "كينز" يشك في أن يكون لهذا العامل أهمية خارج الظروف الإستثنائية.
- التحولات غير القابلة للتوقع في قيم الرأسمال التي لا تعتبر في قيم حساب الدخل الصافي: فالتحولات غير القابلة للتوقع في قيم رأس المال أهم بكثير من نظيرتها التي لا تعتبر قيم حساب الدخل الصافي، فهذه الأخيرة ليست لها علاقة منتظمة وثابتة مع مقدار الدخل، فقد يتأثر إستهلاك الطبقة المالكة بشدة بالتحولات غير المتوقعة في القيمة الإسمية لهذه الحيازات (*les Biens*)، ويجب الأخذ بهذا العامل من الأسباب الرئيسية لتحولات الميل إلى الإستهلاك في الفترة القصيرة.
- تحولات المعدل الذي تستبدل به السلع الحاضرة مع السلع المستقبلية (تحولات معدل حسم الزمن): فبعد الأخذ والرد، يمكن تشبيه هذا المعدل بمعدل الفائدة لدى النظرية الكلاسيكية (التقليدية)، وعموما ليس من شأن معدلات الفائدة من النوع المألوف أن تمارس تأثير محسوس في هذا الإتجاه أو ذاك على مقدار الإنفاق، لأن الأشخاص الذين يعدلون منهج حياتهم إذا ما انخفض معدل الفائدة مثلا من 5 إلى 4 نقاط مئوية، هم نادرون جدا إذا ما بقي دخلهم الإجمالي على حاله.
- التحول في التكهنات في العلاقة بين المداخيل المقبلة والمداخيل الحالية: وإن كان هذا يستطيع أن يؤثر بشدة على الميل للإستهلاك بالنسبة لشخص بمفرده، فإنه لا يعد كذلك البتة بالنسبة لكافة المجتمع، لأنه سيعوض بعضه بعضاً، وعموما فهو ليس كبير الأثر لأنه كثير التقلب(*).

❖ عموماً، فإن تعلُّق النفقة الإستهلاكية في وضع إقتصادي عام معين بحجم الإنتاج والإستخدام خاصة كتابع، وهذا يكون في وضع يتم فيه جمع العوامل الأخرى للتأثير في هذا المتغير المركب المتمثل في "الميل إلى الإستهلاك"، قد خول هذا لـ "كينز" (من دون نسيانه للعوامل الأخرى) أن يجعل الدخل الإجمالي (مقيسا بوحدات الأجر) هو بشكل عام المتحول الأساسي الذي يؤثر في الإستهلاك، أي في أحد عنصري تابع الطلب الإجمالي، أي:

$$Y = C + I \quad \Longrightarrow \quad C = f(Y).$$

القانون البسيكولوجي الأساسي لـ "كينز" – *la Loi Psychologique Fondamentale de Keynes* –:

يطرح "*Keynes*" سؤال جوهري هنا: فإذا قبلنا بأن الميل إلى الإستهلاك مستقر بصورة كافية، بإعتبار تحولاته الخاصة شيئا ثانويا، وإذا قبلنا بالتالي أن مقدار الإستهلاك الإجمالي يتعلق خاصة بمقدار الدخل الإجمالي، **فما هو الشكل الطبيعي لهذا التابع؟**

إن القانون النفساني الأساسي الذي يستند إليه "كينز" –بشكل مسبق نظرا للمعرفة الإنسانية وبشكل لاحق نظرا لتعاليم الإختبار التفصيلية– هو أن البشر بصورة متوسطة وفي أغلب الوقت يميلون إلى زيادة إستهلاكهم كلما تزايد دخلهم، ولكن ليس بكمية مماثلة لتزايد الدخل. وبتعبير آخر، إذا كان "C" مقدار الإستهلاك و "Y" مقدار الدخل، فإن "ΔC" (التغير في الإستهلاك) من نفس إشارة "ΔY" (التغير في الدخل)، ولكنها ذات حجم أقل، أي أنها موجبة وأقل من الواحد الصحيح:

$$0 < \frac{\Delta C}{\Delta Y} < 1$$

(*) لا يمكننا في هذا الصدد أن نضفي عامل آخر يصنفه "كينز" مع هذه العوامل الموضوعية، ونقصد به "**تحولات السياسة المالية**"، وهذا لسببين: فالأول منوط بسردنا للنموذج الكينزي البسيط، والثاني – وإن كان مبرهن للأول– يخص أن السياسة المالية لدى هذا النموذج كانت أساسا قيد تأييد من "كينز" حتى تتدخل في النشاط الإقتصادي، أما ما قبل ذلك فكانت تسري على أسس قاعدية وأساسية، وعلاقتها بعيدة عن هذا النشاط، ولهذا جاء بها كينز ضمن العوامل الموضوعية.

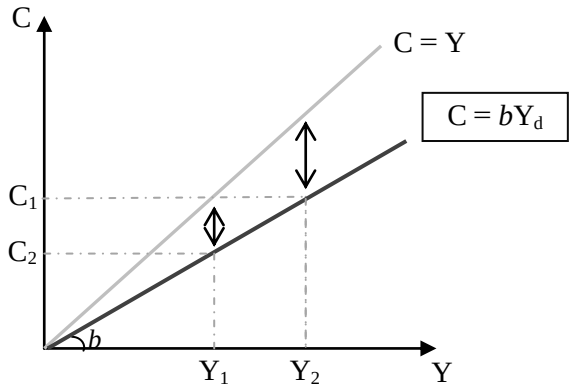
وعموما يسعنا الإفصاح بأنه إذا أزيلت تحولات المقدار الإسمي لوحدة الأجر، يمكن للميل إلى الإستهلاك أن يعتبر تابع مستقر إستقراراً كافيا، لما تستطيع التقلبات غير القابلة للتنبؤ في قيم رأس المال أن تعدله، ولما تستطيع التحولات العميقة في معدلات الفائدة التأثير فيه (وكذا تحولات السياسة المالية الشديدة والمتطرفة عن سابق عهدها)، أما العوامل الأخرى فقلما يمكن أن تكون ذات أهمية في الظروف العادية.

فحسب "كينز" يحتل نمط الحياة عامة مقام الأولوية في استخدام مداخيلهم، وهذا الأمر صحيح بشكل خاص عندما تستهدف فترات قصيرة كفترات تقلبات الإستخدام المسماة بالدورية، أين لا تملك العادات بوصفها متميزة عن الميول النفسانية الأكثر دواما، الوقت اللازم للتكيف مع تبدلات الظروف الموضوعية. واستنادا لـ "كينز" دوما فإنه من البديهي أيضاً أن الإرتفاع المطلق في مقدار الدخل، ما خلا تحولات الدخل في الفترة القصيرة، يسهم عامة في توسيع التباعد بين الدخل والإستهلاك، لأن البواعث التي تدفع الأفراد لتلبية حاجياتهم الأساسية الحالية الشخصية والعائلية عادة هي أشد من البواعث التي تدفعهم إلى الإدخار (S) . ولئن تزايدت نسبة الدخل المدخر أم لا، فيجب الأخذ بأحقية **القانون النفساني الأساسي** القائل بأنه حينما يتزايد دخل هذا المجتمع الحقيقي فإنه لا يزيد إستهلاكه بكمية مماثلة **بالقيمة المطلقة.** وبالعكس فحينما يهبط الإستخدام إلى مستوى ضعيف يضطر الإستهلاك الإجمالي إلى الإنخفاض بمقدار أقل من تناقص الدخل، فعموما:

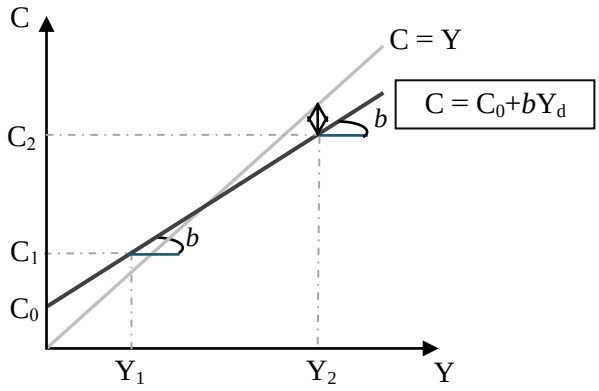
$$C = f(Y) \quad \text{Avec: } C' > 0 \ Et \ C'' < 0$$

وعلى هذا نجد أن الفهم المتعلق بالعلاقة التي تربط الإستهلاك بالدخل – الآنفة–، يمكن تفسيرها في شكل ثلاث دوال مختلفة للإستهلاك:

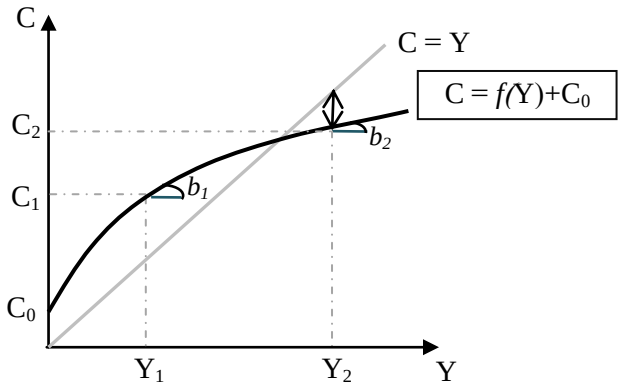
الشكل رقم "**III –8**": التمثيل البياني "لدالة الإستهلاك" حسب طبيعة "الميل الحدي للإستهلاك– b" تبعاً لـ "كينز" .



1-Fonction Linéaire *(دالة خطية).*



2-Fonction Affine *(دالة تمثيلية).*



3-Fonction Concave *(دالة مقعرة).*

La source : Jean-José Quilès, C Lavialle, Marc Montoussé, J-L Bailly, G Caire…"**Macroéconomie**: **Cours**, **Méthodes**, **Exercices corrigés**"... collection GRAND AMPHI – 2eme édition- BREAL 2006… p :62.

لضبط المفاهيم بالنسبة للشكل الآنف، سيكون علينا إدراج ما يلي:

- ✓ تعبر "Y_d" عن الدخل المتاح أو الدخل الممكن التصرف فيه، أي الدخل بعد إجراء كافة الإقتطاعات اللازمة، ولكن مادام أن النموذج الآنف يتعلق بالنموذج البسيط لـ "كينز"، فواضح أن قيمة "Y_d" تكون مساوية إلى "Y" (الدخل القومي) .
- ✓ تعبر "b" عن "**الميل الحدي للإستهلاك**"، أي أنها كما أوردنا "$\Delta C / \Delta Y$" (PmC، وهو الرمز المخصص لها لدى النظرية الإقتصادية الكلية)، ناهيك عن أن "C/Y" تعبر بالمقابل عن "**الميل المتوسط للإستهلاك**" (وهي الأخرى يرمز لها هكذا PMC) .

لدى مؤلف النظرية العامة لـ "كينز"، سيكون من الصعب علينا معرفة أي النوعين الثاني أم الثالث من المنحيات الواردة للإستهلاك في الشكل الآنف هو بالفعل من يقصده كينز لدى قانونه النفساني الأساسي للإستهلاك، لأنه لدى النموذج، الفارق بين الميل الحدي للإستهلاك وخط الوسط (45 درجة مئوية– إستهلاك كل الدخل) الذي يعبر عن "C=Y" هو العامل الأهم في تحديد هوة هذا القانون البسيكولوجي الأساسي لـ "كينز":

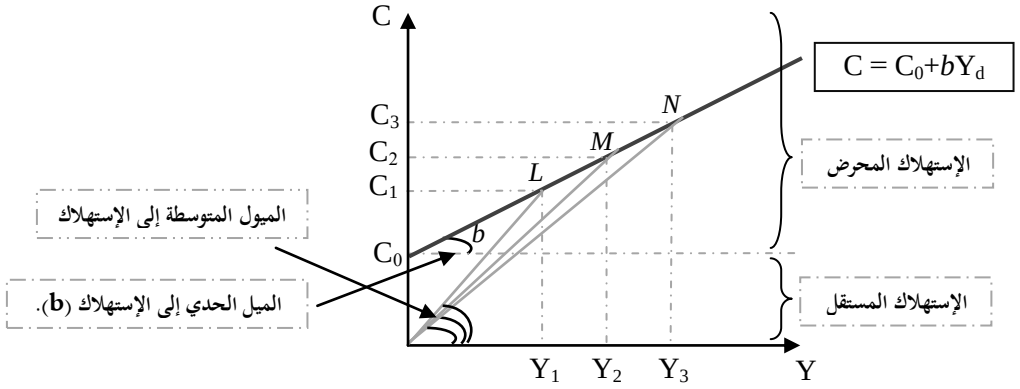
- الفارق لدى المنحنى الأول يكون تام التناسب والثبات أمام الدخل، فهو يعنى بميلان ثابتين، وعليه يستثنى لأنه لا يأخذ بعين الإعتبار الحالة الواقعية.
- الفارق بالنسبة للمنحنى الثاني أكثر تناسب، ولكنها أكثر تقارب إلى "$1-b\%$"، وبالتالي دالته الخطية افتراضا هي الأنسب للقانون الأساسي النفساني لـ "كينز".
- الفارق متصاعد تزايديا بالنسبة للمنحنى الثالث (المقعر)، أي أن الميل فيه ليس ثابت بل يعد متغير، ومع ذلك قد يأخذ أيضا مفهوم القانون الأساسي.

طبعا، في العادة نجد تفضيل واضح لإستعمال الدالة الثانية (*la Fonction Affine*)، وهو كذلك في أن هذا يبقى المقاربة الأفضل. وعليه نجد أن دالة الإستهلاك المستعملة ها هنا بالنسبة للنموذج البسيط لـ "كينز" ، تكون من الشكل:

$$C = C_0 + bY_d \quad Avec\ C_0 > 0 \quad Et \quad 0 < b < 1$$

على اعتبار أن الـ "C_0" تمثل الإستهلاك الخارجي أو المستقل عن الدخل، إذ يعبر عن الحد الأدنى للإستهلاك، أي ما لا يمكن التنازل عنه من الدخل حتى وإن كان هذا الأخير معدوماً . . . طبعا، ينبغي أن لا ننسى أن تحليل "كينز" يعنى فقط بالفترة القصيرة (تذكر . . . "على المدى الطويل، كلنا نكون أمواتا" – كينز–) . وبالإمكان أن نضفي الإشارة القائلة بأن "الميل الحدي إلى الإستهلاك" يكون أصغر من "الميل المتوسط إلى الإستهلاك":

الشكل رقم "**III –9**": كِبَر "**الميل المتوسط إلى الإستهلاك**" عن "**الميل الحدي إلى الإستهلاك**".



المصدر: د، شريف محمد إلمان. . . "**محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية**" . . .منشورات بيرتي – الجزائر – 1994. . .ص:162.

لما كانت معادلة الإستهلاك من الشكل (1)، وبقسمة عناصرها على القيمة "$Y= Y_d$"، نحصل على المعادلة (2)، أي يصبح "الميل المتوسط للإستهلاك–PMC–" مساويا إلى حاصل جمع "الميل الحدي للإستهلاك–PmC–"مع القيمة "$\frac{C_0}{Y}$"، وبما أن هذه الأخيرة موجبة، **فالميل المتوسط للإستهلاك يكون أكبر من الميل الحدي للإستهلاك.**

$$\begin{cases} C = C_0 + bY_d \ \ldots\ldots (1) \\ /Y \quad \frac{C}{Y} = \frac{C_0}{Y} + \frac{bY_d}{Y} \\ \text{Avec} \quad Y = Y_d \\ \text{Alors} \quad \frac{C}{Y} = \frac{C_0}{Y} + b \quad \ldots\ldots (2) \\ \text{Avec} \quad \frac{C}{Y} = PMC \ ; Et, \ b = PmC = \frac{\Delta C}{\Delta Y} \\ Alors \quad PMC > PmC \end{cases}$$

II-2- الإدخار. . . مكمل الإستهلاك إلى الدخل (Y=C+S): لا يعني حديثنا عن الإدخار في هذا المقام، إلى جانب الإستهلاك في إطار الطلب الفعال، إندراجه إلى مكونات الإستهلاك، بل على العكس من ذلك تماما، فهو ينضم كمقابل لهذا الطلب الفعال إلى جانب الإستهلاك أيضا، ليتكون العرض الكلي فيتوازن بتساوي الطرفين (الطلب الفعال أو الكلي"C+I" والعرض الكلي"C+S") لدى السوق الحقيقي (للسلع والخدمات). . . هذا من جهة التحليل البديهية، أما السبب الأساسي لدراسة الإدخار هنا بالذات هو تحليل "كينز" نفسه الذي يجعل من تحديد المتعاملين (العائلات) لإستهلاكهم، يشكل في نفس الوقت تحديدهم للإدخار، على اعتبار أن دخل العائلات –بعيدا عن الحالات النادرة والشاذة– سيذهب نصيب منه إلى الإستهلاك، والباقي سيتم إدخاره. فيصرح "كينز" لدى مؤلفه "النظرية العامة" بـ [1]: ". . . يحتل نمط حياة الأفراد عامة مقام الأولوية في إستهلاك مداخيلهم، **وهم يميلون إلى إدخار الفرق الذي يظهر بين مداخيلهم الفعلية والإنفاق المقابل لنمط حياتهم المألوف**، وإذا كيفوا نفقاتهم مع تحولات مداخيلهم فإنهم لا يستطيعون أن يفعلوا ذلك إلا بشكل منقوص في مدى الفترات القصيرة. لذلك **يكون إرتفاع الدخل مصحوبا بتزايد في الإدخار أشد بروزا** –وانخفاض الدخل يتناقص في الإدخار أشد بروزا– وذلك بُعيْد ظهوره، بدل أن يكون خلال الفترة اللاحقة. . . ولكن من البديهي أيضا أن الإرتفاع المطلق في مقدار الدخل، ما خلا تحولات الدخل في الفترة القصيرة، يسهم عامة في توسيع التباعد بين الدخل والإستهلاك، لأن البواعث التي تدفع الأفراد لتلبية حاجاتهم الأساسية الشخصية والعائلية هي عادة أشد من البواعث التي تبعثهم إلى الإدخار، فهذه الأخيرة لا تكتسب قوة حقيقية إلا وقت بلوغ مستوى معين من الرفاه. وينجم عن هذه الأسباب بوجه عام **أن نسبة من الدخل متزايدة الأهمية تدخر كلما تزايد الدخل** الحقيقي. . . وبالتالي يدخر المجتمع بالضرورة مبلغ أهم بالقيمة المطلقة " .

فبما أن الدخل الذي لا ينفق على السلع الإستهلاكية يذهب إلى الإدخار، فيعني هذا أن الأخير (الإدخار "S") يعد هو الآخر دالة في الدخل:

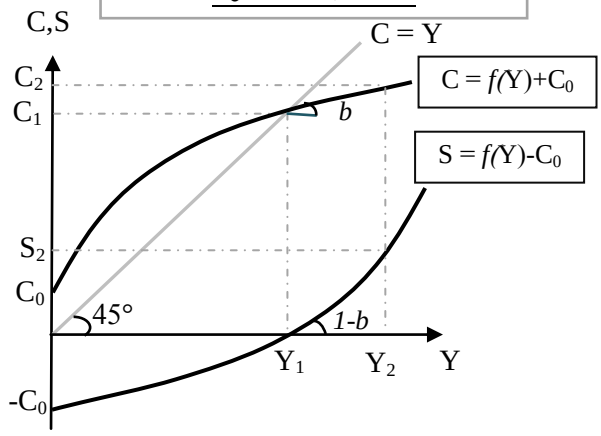
$$S = f\,(Y) \quad \text{Avec:} \quad S' > 0 \;\; Et \;\; S'' > 0$$

أي أن:

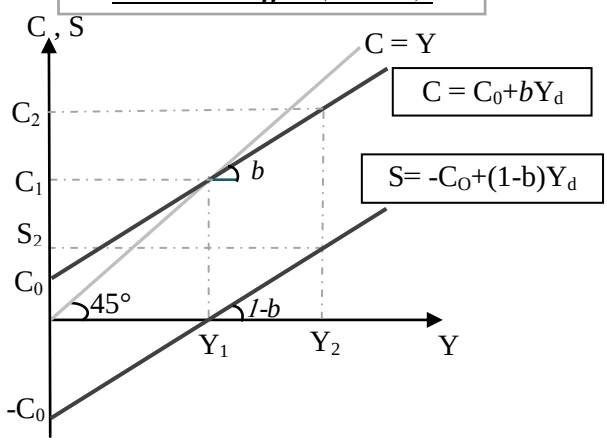
$$\begin{cases} & Y = C + S \\ \Leftrightarrow & S = Y - C \\ \text{Avec} & C = f(Y) = C_0 + bY_d \quad ,Et; \quad Y = Y_d \\ \text{Alors} & S = Y - (C_0 + bY) \\ \Leftrightarrow & S = (Y - bY) - C_0 \\ & \\ Alors & S = -C_0 + (1-b).Y \qquad \text{دالة الإدخار} \end{cases}$$

بهذا يسعنا الإستنتاج: *الشكل رقم "* **III –10** *": تمثيل بياني لحالة الإستهلاك والإدخار (العرض الكلي) مجتمعين لدى نموذج "كينز" البسيط.*

1- دالة إختلاف الميول.



2-Fonction Affine (دالة تمثيلية).



المصدر: من إعداد الطالب بناءا على الشكل السابق الممثل لدالة الإستهلاك: . . . **Macroéconomie** ..." Jean-José Quilès, et autres

[1] جون ماينارد كينز... ترجمة نهاد رضا..."**النظرية العامة في الإقتصاد**"... مرجع سبق ذكره... ص:123.

يستوجب علينا توضيح مفهوم "الميل الحدي للإدخار" الذي يعتبر مكمل "الميل الحدي للإستهلاك" إلى "الواحد الصحيح":

$$\begin{cases} Y = C + S \\ \Leftrightarrow \quad \Delta Y = \Delta C + \Delta S \\ \Leftrightarrow \quad \frac{\Delta Y}{\Delta Y} = \frac{\Delta C}{\Delta Y} + \frac{\Delta S}{\Delta Y} \\ \text{Avec} \quad \frac{\Delta S}{\Delta Y} = 1 - \text{PmC} \quad ,Et; \quad \frac{\Delta S}{\Delta Y} = PmS \\ \text{Alors} \quad PmS = 1 - \text{PmC} \Longrightarrow \text{PmC} + PmS = 1 \end{cases}$$

لدى الشكل الآنف بالدالة المقعرة (*Concave*) نجد أن الإستهلاك (C) يتزايد مع تزايد الدخل (Y) ولكن بصورة متناقصة، وحقيقة لا يكون الميل ثابت بالنسبة للإستهلاك لدى منحناه المقعر –كما شهدنا–، وكذلك الحال بالنسبة للإدخار (S) الذي يأخذ منحناه الشكل المحدب (*Convexe*)، ولكننا نجده يتزايد بصورة متزايدة، ويتضح ذلك لدى النقطة "Y_2" المرتفعة من الدخل، التي يكون فيها مجموع الميل الحدي للإستهلاك (b) والميل الحدي للإدخار (1-b) مساويا للواحد الصحيح (وهذا طبعا يكون أمر أكيد عند أية نقطة من الدخل) على اعتبار أن الأول (PmC) يأخذ الإتجاه المتناقص والثاني (PmS) الإتجاه المتزايد، ولدى هذه النقطة من الدخل نجد:

$$Y_2 = C_2 + S_2$$

لكن عند نقطة معينة من الدخل "Y_1" نجد أن مستوى الإدخار يكون منعدم، وطبعا حينها يكون كل ما يحقق من دخل يتم إستهلاكه (Y_1=C_1)، ودون مستوى معين من الدخل أيضا (دون "Y_1")، يكون الإدخار سالب، فالدخل لا يكفي حينذاك لتغطية العائلات إستهلاكها الذي يجب عليها إجرائه[*]، الأمر الموجب عليها أن تسحب من مدخرات الفترات السابقة ($S = -C_0$)، لأنه ثمة قيمة دنيا من الإستهلاك (C_0) يجب إنفاقها للعيش.

وسيسهل علينا فهم هذا التحليل بالنظر إلى الشكل "1" (– نموذج بسيط لكينز بدوال خطية ذات ميول ثابتة–) من النموذج الآنف، وهي الحالة التي يكون فيها ميلي كل من الإدخار والإستهلاك ثابتين على طول مُنحَنَيَيْهِمَا، ومجموعهما مساو للواحد الصحيح عن أية نقطة دخل كذلك. الأمر الذي يشمل معنى ومفهوم العرض الكلي لدى النموذج البسيط لـ "كينز" (Y=C+S).

هذا ولا يجب أن ننسى كذلك مصطلح "**الميل المتوسط للإدخار**" (PMS) والذي يؤول هو الآخر إلى الواحد الصحيح بجمعه مع نظيره "الميل المتوسط للإستهلاك" (PMC)، ويأخذ هذا نفس صيغة البرهنة الرياضية الآنفة للميل الحدي، ولكن من دون الأخذ بعين الإعتبار مفهوم التغير "Δ". ويجدر التنويه بأن الميول تبقى ثابتة كافتراض، الأمر الذي يجعل التحليل للنموذج البسيط لـ "كينز" منوط بالشكل الثاني (2) أين تكون الدالة تمثيلية (*Fonction Affine*)[1].

II–2– الإتفاق الإستثماري: وفق "كينز" يتحدد الإستثمار تبعا لمعادلات الفائدة "i" السائدة (علاقة عكسية بينهما)، وكذا الكفاية الحدية لرأس المال (علاقة طردية بينهما)، فأما معدلات الفائدة وتبعا لإنخفاضها نتيجة إرتفاع الكمية المعروضة من النقود (لدى سوق الإئتمان حسب السوق النقدي)، فإن أصحاب المشاريع (المستثمرين) سيحاولون استغلال هذه الفرصة، ليرفعوا من مقترضاتهم، باعتبار أن التكلفة عليها منخفضة، وبالتالي زيادة الاستثمار "I"

---

[*] وهو مطابق لأجر الكفاف في حالة أن كان التحليل يأخذ الفترة الطويلة.

[1] كان سببا في إعداده:

أ– جون ماينارد كينز... ترجمة نهاد رضا..."**النظرية العامة في الإقتصاد**"... مرجع سبق ذكره... ص:123.

B- Jean-José Quilès, C Lavialle, Marc Montoussé, J-L Bailly, G Caire..."**Macroéconomie**: **Cours**, **Méthodes**, **Exercices corrigés**"... collection GRAND AMPHI – 2eme édition- BREAL 2006... p : 78..59.

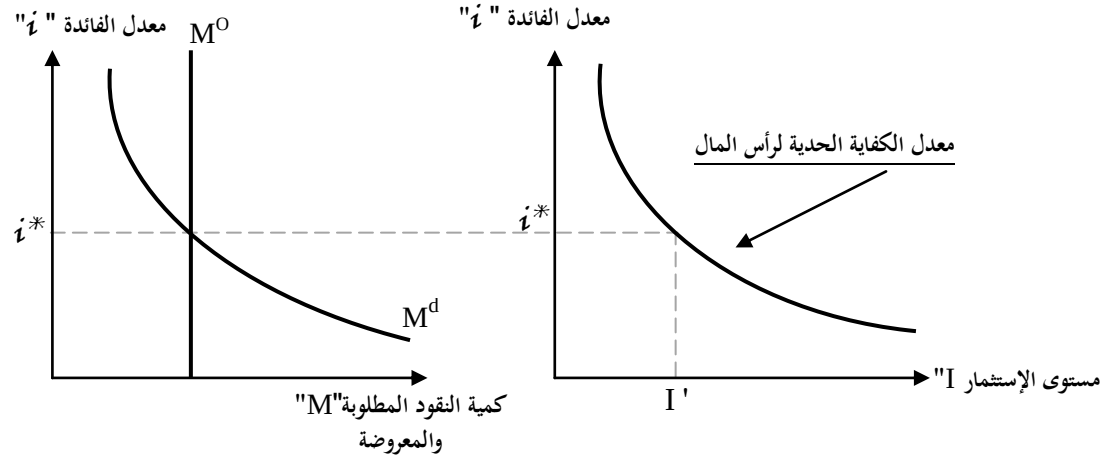
C- Dr .Ousmane Kaba... **"Macroéconomie Moderne"**... L'Harmattan édition –Paris – France/ 2007... p:73 ;74.

د– د، شريف محمد إلمان... "**محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية**"... منشورات بيرتي– الجزائر – طبعة 1994...ص:152..171.

هـ– د، بريش السعيد... "**الإقتصاد الكلي: نظريات – نماذج وتمارين محلولة**"... دار العلوم للنشر–عنابة– الجزائر/ 2007..ص:103..115.

بافتراض مرونته لمعدلات الفائدة "i"، الأمر الذي يبرر وجود علاقة عكسية بين هذين الأخيرين (I و i)، وهو الأمر نفسه الذي يمكن وبكل سهولة القارئ الكريم من تمثيل منحنى العلاقة بينهما، معبرا عنها بدالة متناقصة بين محوريهما:

الشكل رقم "**III –11**": "معدل الفائدة وكيفية تحديد حجم الإستثمار – علاقة الكفاية الحدية لرأس المال"



المصدر: من إعداد الطالب، استنادا على منحنى –د، سهير محمود معتوق. . . "**النظريات والسياسات النقدية**". . . مرجع سبق ذكره. .ص:105.

يقر "كينز" بأن معدلات الفائدة ليست هي المؤثر الوحيد على الإستثمار، بل يوجد مؤثر آخر أكثر أولوية منها، ألا وهو "الكفاية الحدية لرأس المال" لأن المستثمر في أغلب الأحيان لا يملك رأس المال الإستثماري، ولكنه يقوم بإقتراضه عن مؤسسات الإقراض، ففي هذه الحالة يجب أن تغطي الغلاة (الأرباح) الصافية المتوقعة من الإستثمار الفائدة على رأس المال المقترض على الأقل، فبافتراض أن المستثمر سيُموّل مشروعاته بالإقتراض، ويصدر في مقابل ذلك سندات، تحمل سعر فائدة ثابت، فإن العائد المتوقع من إستثمار وحدة واحدة من رأس المال (الكفاية الحدية لرأس المال) لا يجب أن تقل بحال من الأحوال عن سعر فائدة السندات كي يكون قرار الإستثمار صائبا وسليما، ولبيان ذلك (حسب كينز) نرمز للغلاة المتوقعة لأصل ما (آلة مثلا) بالرمز (K)، وبفرض أن المنظم يحصل عليها في شكل دفعات سنوية، فإن الغلات المتوقعة تصبح:

$$K_1 + K_2 + K_3 \ldots\ldots\ldots + K_n$$

وإذا كانت "i" هي سعر الفائدة السائدة في السوق. و"n " تعبر عن فترة (مدة) حياة الآلة، فإن "E" التي تعبر عن قيمة الآلة الحالية للإستثمار هي:

$$E = \frac{K_1}{(i+1)^1} + \frac{K_2}{(i+1)^2} + \frac{K_3}{(i+1)^3} + \ldots\ldots\ldots + \frac{K_n}{(i+1)^n}$$

وطالما أن قيمة الآلة (كما تحددها الثنائية: "i, k") تزيد عن ثمن عرض أو نفقة الإحلال، التي نرمز لها بالرمز "H" فمن المربح أن يقدم المنظم على الإستثمار، أي أن المنظم عندما يقرر القيام بالاستثمار في سلعة رأسمالية ما، فإنه يقارن بين القيمة الحالية لهذا الإستثمار على النحو الذي سبق توضيحه "E" والتي تعبر عن مجموع الدخول والأرباح المنتظرة، التي يحققها استخدام السلعة خلال سنوات حياتها المتوقعة، وبين النفقة النقدية الضرورية للحصول على السلعة الرأسمالية، أو ما يسمى بتكلفة إحلال الإستثمار "H"، وهذه الأخيرة تعبر عن نفقة إحلال وحدة رأس المال، ومنه يمكن حساب معدل الكفاية الحدية لرأس المال بنفس الطريقة، أي:

$$H = \frac{K_1}{(U+1)^1} + \frac{K_2}{(U+1)^2} + \frac{K_3}{(U+1)^3} + \ldots\ldots\ldots + \frac{K_n}{(U+1)^n}$$

حيث "U" ترمز إلى الخصم الذي يؤدي إلى التعادل بين القيم الحالية للتدفقات السنوية وبين ثمن العرض أو نفقة الإحلال.

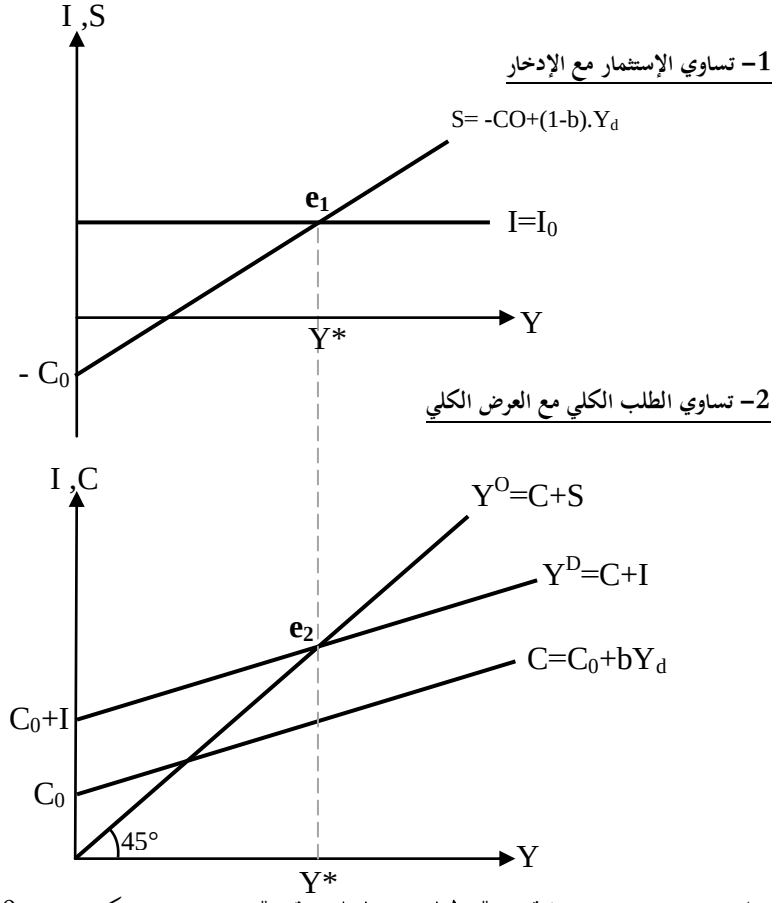
وطالما أن "U" أكبر من "i"، أي أن معدل الكفاية الحدية لرأس المال أكبر من سعر الفائدة السائد في السوق فإنه من المربح للمنظم أن يقدم ويستمر في الإستثمار، حتى تتعادل "U" مع "i"، وبتعبير آخر يعمل المنظم على المزيد من الإستثمار، في كل مرة تكون فيها الكفاية الحدية لرأس المال أكبر من سعر الفائدة السائد (U, i)، ويمثل الفرق بينهما ربحا صافيا يحصل عليه المنظم، ولن يتوقف عن الإستثمار، إلا عندما يتعادل أو ينخفض معدل الكفاية الحدية لرأس المال عن سعر الفائدة، حيث يكون الفرق بينهما خسارة يتحملها المنظم.

ومن هذا نستخلص رأي "كينز" المتمثل في أن الحافز على الإنتاج لكمية معينة من السلع الرأسمالية، أو بالأحرى على **الإستثمار** يتوقف على "**الكفاية الحدية لرأس المال**" **ومدى ارتفاعها** نسبيا عن "**سعر الفائدة**" المحدد في السوق النقدي، وعليه فهذا الأخير يلعب دورا هاما في تحديد القرار الإستثماري، وفي نفس الوقت هو متغير خارجي بالنسبة للإستثمار لأنه لا يتأثر به. بل إن الإستثمار نفسه هو متغير خارجي للدخل، وليس لهذا الأخير دور في تحديده، والعكس غير صحيح، لأن تغير الإستثمار "I" يؤثر على الدخل "Y" وهذا بسبب عمل المضاعف وبمقداره.

III- توازن سوق السلع والخدمات وتحديد مستوى الدخل التوازني: إذا كان الطلب الكلي ($Y^D=C+I$) مساويا إلى العرض الكلي ($Y^O=C+S$) في حالة التوازن، فبديهي أن توازن السوق الحقيقي عند النموذج البسيط لـ "كينز" يتم إذا كان الإستثمار "I" والإدخار "S" متساويان، أي:

$$Y^D = Y^O \Leftrightarrow I = S$$

الشكل رقم "**III -12**": توازن سوق السلع والخدمات وتحديد مستوى الدخل التوازني لدى النموذج البسيط لـ "كينز".



المصدر: د، سهير محمود معتوق... "**النظريات والسياسات النقدية**"... مرجع سبق ذكره...ص: 119.

فيوضح الشكل أن تساوي الإستثمار مع الإدخار يتم عند النقطة التوازنية "e_1" وعند مستوى توازني من الدخل هو "Y*"، كما أن توازن الطلب الكلي (الطلب الفعال) مع العرض الكلي يتم عند النقطة المقابلة "e_2" وعند ذات المستوى التوازني من الدخل "Y*"، وهذان هما مدخليْ تحديد الدخل التوازني اللذان نوّهنا إليهما سابقا[*].

IV- الإستثمار وكفاءة الإنتاج: مبدأ المضاعف (Principe de Multiplicateur): لنتذكر الإجابة عن الطرح الموالي:

- مم يتركب الطلب الفعال وعلام يؤثر؟

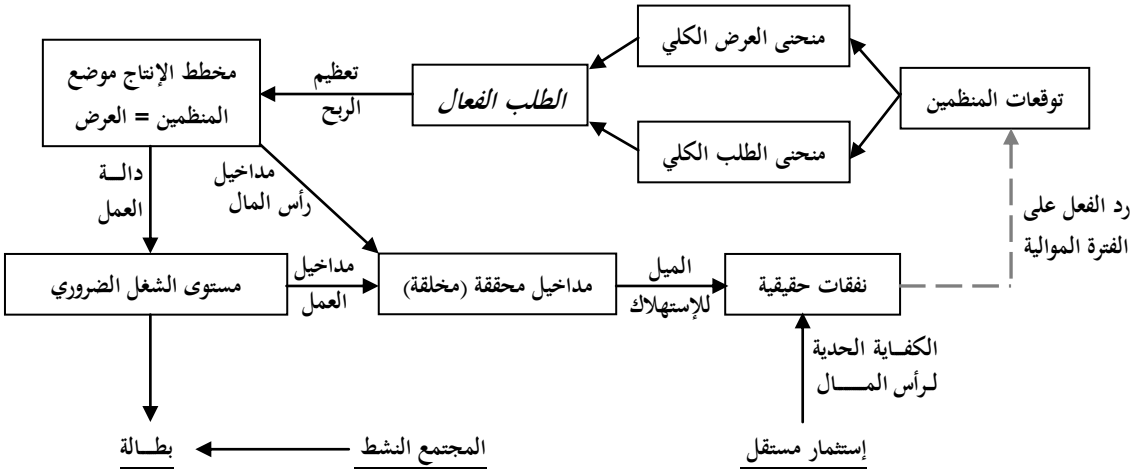
فمن هنا، سيكون علينا أن ندع التحليل يأخذ مجراه، أي أن الإجابة عن هذا الطرح تتم من خلال الميكانيزم التالي:

Consommation (C) + investissement(I) = demande effective (Y^D) → volume production (Y*) → niveau d'emploi (L*)

(*) الرسم البياني ذو الـ "°45" أول من أخذ به هو "Paul Samuelson" في 1948م في تحديده الفوتوغرافي للدخل الوطني بالرجوع إلى تحليل " اللورد ج. م. كينز".

أو دعنا نلخص نموذج الدورة الحقيقية لدى التحليل البسيط عند "كينز" كما يلي:

الشكل رقم "**III –13**": دورة القطاع الحقيقي لدى النموذج البسيط لـ "كينـز" .



La source : Jean-José Quilès, C Lavialle, Marc Montoussé, J-L Bailly, G Caire…"**Macroéconomie**: **Cours**, **Méthodes**, **Exercices corrigés**"...Op-Cit…p:143.

لا بد أن نذكر الآن بأن هَمْ "كينز" الأساس كان يتعلق بالرغبة الفائقة في فك العطالة والركود السائد بُعَيد الأزمة الإقتصادية لعام 1929م، ويجب أن نذكر أيضا أن "كينز" هو مستلهم "إقتصاد الطلب"، ليدرس من خلاله الآلية التي يؤثر بها الطلب الكلي أو كما أسماه بالفعال (*Effective*) على المخرجات منه، أو المتغيرات الخارجية لنموذجه والمتمثلة في الناتج أو الدخل الوطني وكذا مستوى التشغيل (أي النمو الإقتصادي والتشغيل الكامل بالنسبة للدراسة قيد الإنجاز) .

فالطلب الفعال لدى "كينز" باعتباره يتكون من مركبين هما الإستهلاك والإستثمار، وباعتبار أن الإستهلاك كما شهدنا هو دالة تابعة للدخل المحقق، سيبقى إذن – إلى هنا – مقدار "**الإستثمار**" الذي يعول "كينز" عليه كثيرا لتقوية حجم الطلب الفعال الذي يعد محرك الإقتصاد، كيف لا وأن الإستثمار يهدف إلى الإنتاج الذي يتحدد تبعا له "الدخل ومستوى التشغيل" القوميين !

استنادا لهذا، ذهب "كينز" لمزيد من الدراسة للإستثمار وعلاقته مع الجانب الحقيقي للإقتصاد، أو بالأحرى العلاقة التي تربط الإستثمار (I) بالدخل القومي (Y) .فبافتراض لدى نموذجه أن الإستثمار متغير مستقل ($I=I_0$)، درس مدى تأثير الزيادة فيه على الدخل القومي كما يلي:

$$\begin{cases} \text{Notez Que} \quad Y^D = Y^O \longrightarrow \quad = Y_d = Y \\ \Leftrightarrow \quad C + I = C + S \\ \Leftrightarrow \ I = S \ \ Avec \ \ S = -C_0 + (1-b).Y \ , \text{Et } I = I_0 \\ \text{Alors} \quad I_0 = -C_0 + (1-b).Y \\ \Leftrightarrow \quad I_0 + C_0 = (1-b)Y \\ \Leftrightarrow \quad Y = \dfrac{I_0 + C_0}{(1-b)} \\ \Leftrightarrow (\mathbf{1}) \ldots Y = (C_0 + I_0).\left(\dfrac{1}{1-b}\right) \ , Avec \ b = PmC \end{cases}$$

وطبعا فإن زيادة محددة في الإستثمار – الذي يعد مستقل هنا – سينجر عنها زيادة في الدخل القومي، ولكن: بأي نسبة؟

$$\begin{cases} \Rightarrow \quad I + \Delta I \longrightarrow \ Y + \Delta Y \\ \Rightarrow (\mathbf{2}) \ldots \ Y + \Delta Y = \left({}^{1}/_{1-b}\right)(C_0 + I_0 + \Delta I_0) \end{cases}$$

وبطرح المعادلة (**2**) من المعادلة (**1**) السابقة نجد:

$$\begin{cases} \Rightarrow \Delta Y = \left(1/1-b\right)(\Delta I) \\ \Leftrightarrow \ \Delta Y/\Delta I = \left(1/1-b\right) = k \\ \Leftrightarrow \ \Delta Y = k\,.\ \Delta I \end{cases}$$

أي أن نسبة زيادة الدخل القومي الناتجة عن الزيادة في الإستثمار، هي نفس زيادة الإستثمار مضروبة في المضاعف "k" المساوي لـ "(1/1-b)"، ولما شهدنا أن قيمة الميل الحدي للإستهلاك "b" (أو قيمة الميل الحدي للإدخار "1-b") محصورة بين الصفر والواحد الصحيح، فإن قيمة المضاعف "k" ستكون دوما أكبر تماما من الواحد الصحيح، أي أن الزيادة في الإستثمار المستقل ($\triangle I_0$) الذي ينتمي إلى الطلب الفعال، ستؤول دوما إلى زيادة أكثر منها في الدخل القومي ($\triangle Y$). وذلكم هو مناط الحديث عن مفهوم "مضاعف الإستثمار" لدى النموذج البسيط لـ "كينز" الذي جعله يسمي الطلب الإجمالي بـ"**الطلب الفعال**"(تذكر موقعة الطلب الفعال لدى نموذج دورة القطاع الحقيقي الآنف)، سيما وإن أخذت المراحل الموالية زيادات متوالية في الإستثمار، ولنا أن نتخيل حجم الزيادات في الدخل حينذاك **(*)**.

طبعا إن مفهوم المضاعف بالحالة المصورة عند "كينز" تم تطويره من قبله (النظرية العامة – الفصل العاشر: الميل الحدي إلى الإستهلاك والكاثور "المضاعف")، حينما ربط التحليل بينه وبين الميل الحدي للإستهلاك "b"... فباعتراف منه، إن أول من أدخل مفهوم المضاعف في النظرية الإقتصادية هو إبن جنسيته "*R.F.Kahn*" في مقال تحت عنوان "العلاقة بين التوظيف الداخلي والبطالة" أو "العلاقة بين الإستثمار المحلي والبطالة" (الجريدة الإقتصادية – *1931*)، فقد عنى "*Kahn*" بمفهوم المضاعف الفكرة الأساسية التالية: "إذا اعتبر الميل إلى الإستهلاك في شتى الظروف كمعطية، وبفرض أن السلطة النقدية أو أي سلطة عامة أخرى تتخذ إجراءات بشأن تشجيع التوظيف **أو معاكسته**، فإن تحول حجم الإستخدام يكون تابع للتحول الصافي في مقدار التوظيف". إذ لا تخفى علينا الإشارة أن مقتضى المضاعف سيعمل أيضا في الجهة المعاكسة أي أن الإنخفاض في الإستثمار سيذهب إلى إنخفاض في الدخل بقيمة مضاعفة أيضا، تصديقا من "كينز" على مصطلح "**معاكسته**" في الفقرة السابقة عن "*Kahn*". ويتضح من هذا أيضا أن مقدار المضاعف له علاقة وطيدة وطردية مع الميل الحدي للإستهلاك "b"، فإذا ارتفع هذا الأخير (بفعل الدورات الإقتصادية) ارتفعت بالمقابل قيمة المضاعف، الأمر الذي سيجعل الطلب الكلي فعالا أكثر (بموجب المضاعف "k" وبمقداره).

الفرع الخامس: ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية لدى تحليل "كينز".

بهذا يكون "كينز" قد وضح اكتمال توازنات الأسواق الثلاثة للإقتصاد: السوق النقدي الذي يتحدد على مستواه سعر الفائدة التوازني، سوق السلع والخدمات (السوق الحقيقي) الذي يتحدد لدى توازنه مستوى الدخل التوازني، وسوق العمل الذي يتحدد به مستوى الشغل التوازني عند الأجر الحقيقي التوازني السائد. ويكون هذا لدى مستوى ثابت (جامد نسبيا) في المستوى العام للأسعار. واستنادا للتحليل السابق يقر "كينز" أنه لا توجد فاصلة فضلى بين الإقتصادَيْن النقدي والحقيقي، بل إن إقتصاد النقود يؤثر في آخر المطاف على المستويات القومية للإنتاج، الدخل والتشغيل... كيف ذلك؟

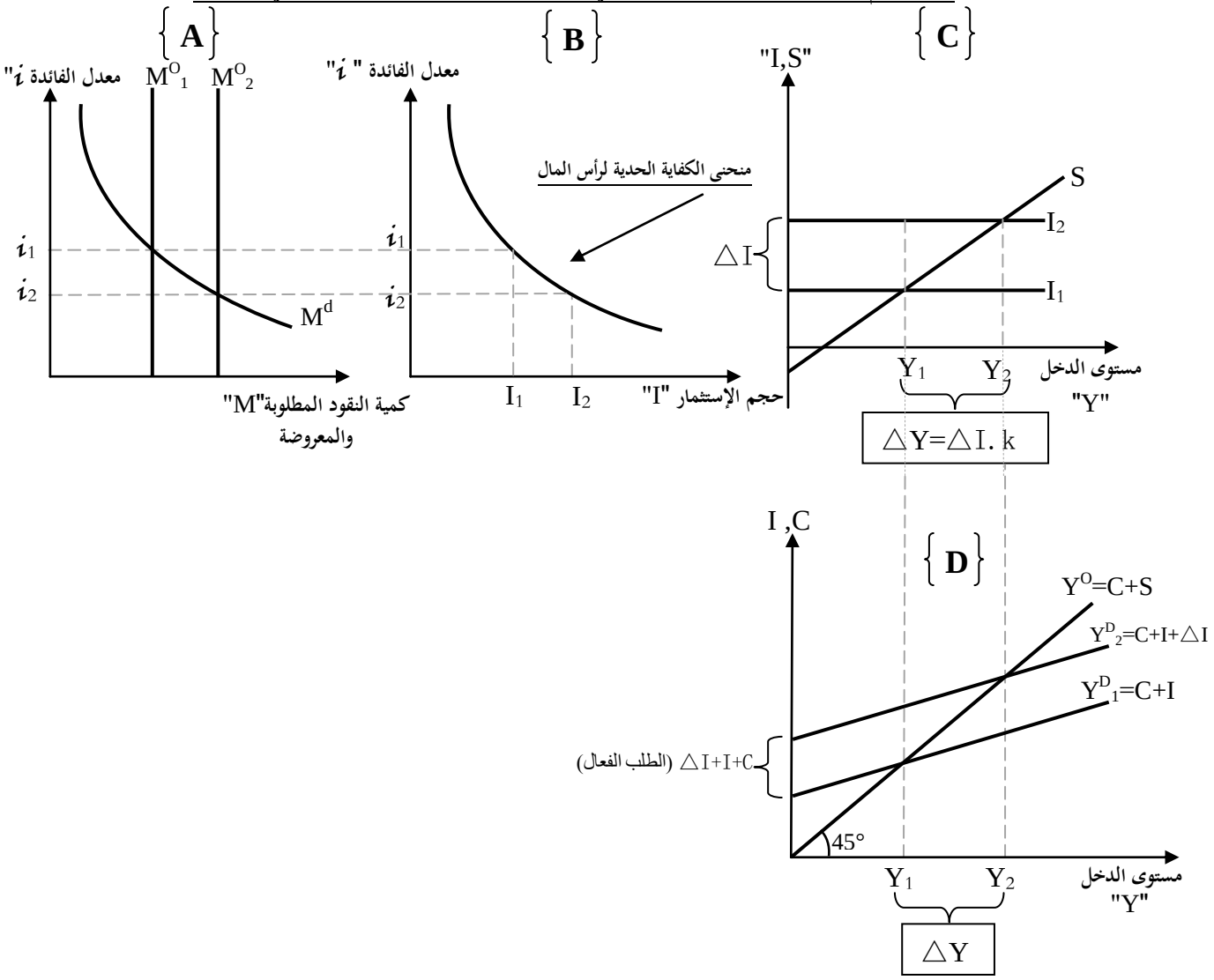
لننظر إلى الشكل الموالي:

(*) يمكن في إطار نفس التحليل النموذجي إستخلاص مضاعف الإستهلاك (المستقل) الذي يكون أيضا مساو لـ "1/1-b" أو "k"، مما يدل به "كينز" على أن الزيادة في أي مركب من الطلب الكلي سيجعل هذا الطلب فعالا، أي أن الزيادة في إحدى مركبات هذا الأخير (C,I) ستؤول إلى إرتفاع الدخل "بنفس القيمة وزيادة"، أي بمقدار تلك الزيادة مضاعفة بـ "k".

ولا يسعنا في هذا الصدد نسيان التفرقة بين "المضاعف الساكن – Multiplicateur Statique" و "المضاعف الديناميكي – Multiplicateur Dynamique" فالمضاعف الديناميكي "K^D" يأخذ بعين الإعتبار عامل الزمن وبالتالي الإجراءات التغييرية أو المرحلية التي تحصل بين أول فترة وآخر فترة (بعد كم فترة سيتساوى التغير الأولي في الإستثمار مع مجموع الزيادة في الإدخار عبر الفترات؟)، فهو مساو إلى المضاعف الساكن مضروب في "**النسبة** التي يزيد بها الدخل" وذلك انطلاقا من العلاقة التالية:

$$Y_t = \Delta I_0(b^0 + b^1 + b^2 + \cdots + b^{t-1}) \ \Leftrightarrow \ \Delta Y/\Delta I = k^D = (1 + b^1 + b^2 + \cdots + b^t)$$

الشكل رقم "**III –14**": "أثر السياسة النقدية التوسعية على مستوى الدخل – لاحيادية النقود–"



المصدر: بتصرف من الطالب بناءا على مرجع: د، سهير محمود معتوق. . . "**النظريات والسياسات النقدية**" . . . مرجع سبق ذكره. .ص:119/136.

وفقا للشكل ولدى النموذج (A)، يتحدد الطلب على النقود تبعا لدوافع المعاملات والإحتياط والمضاربة، وتتضح دالته لدى المنحنى "M^d" كما شهدنا، عرض النقود هو متغير مستقل محدد إستنادا إلى السياسة النقدية التي تنتهجها سلطتها لدى المنحنى "M^O_1". إذا ما عمدت هذه السلطة إتباع سياسة نقدية توسعية، فإن عرض النقود سيرتفع، ويظهر ذلك بتحرك منحناه الأولي بصورة موازية (مستقلة) إلى "M^O_2". هذه السياسة أيضا ستعرب كما شهدنا عن إنخفاض سعر الفائدة التوازني من "i_1" إلى "i_2" باعتبار أن مستواه يتحدد لدى السوق النقدي – إستنادا إلى "كينز"–. هذا الإنخفاض في معدلات الفائدة من شأنه أن يرفع من مستوى الإستثمار لدى سوق السلع والخدمات كونه يرفع من معدل العائد الداخلي(*) (TIR) كما يتضح لدى النموذج (B)، الزيادة في الإستثمار هذه، الواضحة لدى سوقه (سوق السلع والخدمات) بالنموذج (C)، سيرتفع وبمقدار المضاعف من جرائها مستوى الدخل بنسبة أكبر، بحيث تتضح المسافة في تغير الدخل الناتجة عن مسافة تحول الإستثمار لدى النموذج (C). والزيادة في الإستثمار تلك إنما هي تقوية للطلب الفعال، فينتقل منحنى الطلب الكلي لدى النموذج (D) من "Y^D_1" إلى "Y^D_2"، معبرا عن آلية أخرى، أو بالأحرى "كلية" للزيادة في الدخل القومي.

(*) نذكر بأن معدل العائد الداخلي يحسب وفق معطيات تكاليف الإستثمار والإيرادات المحصلة منه، ويقارن بسعر الفائدة السوقي، فكلما كان معدل الكفاية الحدية لرأس المال أكبر من معدل الفائدة السوقي يُقبل الفرد على الإستثمار في المشروع محل البحث، باعتباره مشروعا مربحا، ويتخلى عنه في الحالة العكسية ويعبر "كينز" عن الكفاية الحدية لرأس المال بقوله أنها : " تعادل سعر الخصم الذي يجعل القيمة للغلات السنوية المتوقعة من الإستثمار في أصل من الأصول مساوية لتكلفة إحلال هذا الأصل".

بعيدا عن تكرار ما لا ينبغي تكراره (عن سوق العمل لـ "كينز")، وبالنظر إلى الشكل الأسبق المتعلق بدورة القطاع الحقيقي، ستتضح العلاقة الطردية والوطيدة التي تربط مستويات الدخل القومية مع مستويات الشغل (البطالة بالعكس)، أي – في إطار الدراسة قيد البحث– إنه بمقدور السياسة النقدية المتسعة النهج لدى التحليل البسيط لـ "كينز" أن تحقق دخل أو ناتج قومي يعد متزايد (**دفع عجلة النمو الإقتصادي**) وسيتماشى ذلك مع مستويات تشغيل مرتفعة (**بطالة متدنية**)، بإفتراض أن مستوى الأسعار العام يكون ثابت (**حالة اللاتضخم**) في الفترة القصيرة. ويتضح هذا بفعل ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية كما يلي:

$$MM \uparrow \Longrightarrow i \downarrow \Longrightarrow I \uparrow \Longrightarrow (Demande\ Effective \rightarrow C + I\ ) \uparrow \Longrightarrow (Effet\ de\ Multiplicateur) Y \uparrow \Longrightarrow Niveau\ Sous\ d'Emploi \uparrow \rightarrow\rightarrow$$

المدى القصير

$$\rightarrow\rightarrow\rightarrow P \uparrow (\text{à } Longe\ Terme) \Rightarrow w\ (Réel) \downarrow \Longrightarrow L_D \uparrow \Longrightarrow (\rightarrow Illusion\ Monétaire) L_S \uparrow \Longrightarrow y \uparrow = P \uparrow \times Y \uparrow (Revenu\ de\ Travail\ ou\ en\ Espèces)$$
$$\Rightarrow \text{Plien Emploi Face àu Salaire Réel en Vigueur} \Rightarrow \text{chômage} \downarrow \Longrightarrow \text{Niveau d'Emploi} \uparrow \text{(Rapprocherde Plien Emploi)}$$

المدى البعيـــــد

شرح الميكانيزم: إرتفاع الكتلة النقدية المتداولة (MM) مثلا بانتهاج البنك المركزي لسياسة نقدية توسعية (إنتقال منحنى عرض النقود جهة اليمين)، يؤدي هذا –بافتراض المرونة اللازمة– إلى إنخفاض سعر الفائدة (i)، ومع تواصل افتراض المرونة بين هذا الأخير وحجم الإستثمار (I) فإنه سيرتفع بموجب ذلك، إنتماء الإستثمار إلى كفة "**الطلب الفعال – Demande Effective**" سيجعله يرتفع هو الآخر، بفعل هذا فإن الدخل الوطني (Y) سيرتفع كما شهدنا بالشكل المضاعف، ذلك أن المنظمين (المنتجين) مع تعاظم فرص الربح سيحددون خطة إنتاجهم التي سيترتب عليها تحديد المستوى الجديد لكل من الدخل الوطني والعمالة المستخدمة، الأمر الموازي لارتفاع مستوى التشغيل. . . ولكنه يبقى دون مستوى التشغيل الكامل. بهذا تم توضيح دور السياسة النقدية في دفع عجلة النمو الإقتصادي (الإنتاج أو الدخل الوطني) ومستوى التشغيل (مستوى البطالة)، أما مستوى الأسعار العام (مستوى التضخم) فهو ثابت بالنسبة لـ "كينز" في الفترة القصيرة. واستنادا لهذا الإقتصادي فإن التوازن الكلي الداخلي إبان هذه الفترة على الأقل مرهون بمستوى الطلب الفعال (إقتصاد الطلب). على اعتبار أن التحليل ستتغير أموره على المدى البعيد، لأن مستويات الأسعار (P) على ذلك الأمد ستبدأ تفقد نسبيا وتدريجيا ثباتها لتتجه نحو الإرتفاع (التضخم يكون على المدى البعيد)، وهذا يعني انخفاض مستوى الأجر الحقيقي (w)، وعند ذلك المستوى الجديد والمنخفض لهذا الأجر سيتحفز رجال الأعمال (المنتجون) لإستغلال الوضع، فيرفعون من طلبهم على العمالة (L^D) . . طبعا سيؤول هذا إلى المزيد من الدخل النقدي الناتج عن العمل (y=Y.P)، فالأسعار (P) ارتفعت أولا بأول، وارتفع الإنتاج والأرباح أو مستوى الدخل القومي (Y)، ويتم هذا عند مستوى يكون فيه كل من يرغب في العمل عند مستوى الأجر الحقيقي السائد يجده، أي بفعل الوهم أو الخداع النقدي (*L'Illusion Monétaire*)، ستتوافد القوى العاملة إلى العمل (ارتفاع L^S) وبمستوى يفوق حجم العمالة قبل إرتفاع الأسعار وإنخفاض الأجر الحقيقي (تذكر المسافة "منL1 إلىL3 " لدى سوق العمل لـ "كينز")، – *Plien Emploi Face àu Salaire Réel en Figueur*– ، وطبعا ستتدنى مستويات البطالة (*Chômage*) من هذا المنظور عند أقل مستوياتها الطبيعية، فمستوى التشغيل (*Niveau d'Emploi*) ارتفع، وفي إطار الميكانيزم، أوردنا آخره بارتفاع مستوى التشغيل، على اعتبار أن "كينز" يقر بأنه لا يمكن البتة أن يكون معدل البطالة مساويا إلى الصفر تماما[(*)].

❖ بهذا نكون قد وضحنا دور السياسة النقدية في تحقيق التوازنات الداخلية قيد الدراسة لدى تحليل "كينز"، وما دامت هذه آراء "ج.م.كينز"، فلماذا وقع الإقتصاد في الأزمة الإقتصادية لسنة 1929م؟

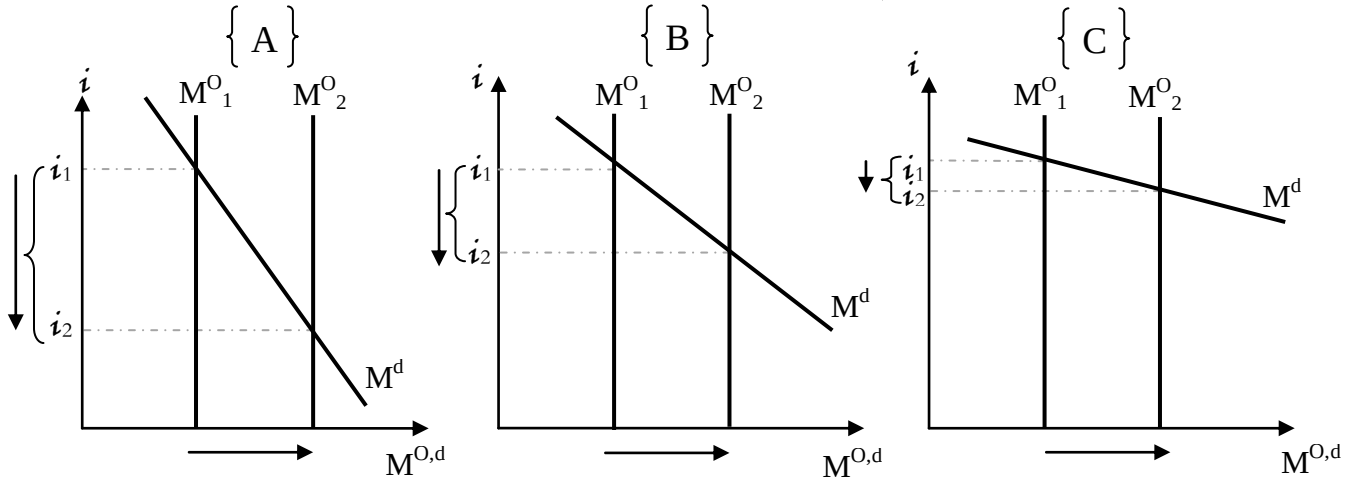
يتعلق الحديث الآن بالشروط الواجب توافرها حتى يعمل الإقتصاد النقدي أولا وبالتالي الإقتصاد الكلي (المغلق في إطار الدراسة) على أحسن وجه، أي الشروط التي تجعل الميكانيزم الآنف الذكر يعمل على أحسن ما يرام، لا سيما وأن "كينز" يرى أن هذا الميكانيزم يقع في مطب لم يكمن السياسة النقدية أو بالأحرى، الدورة النقدية قبل وأثناء – وحتى بُعَيْد– الأزمة الإقتصادية أن تؤثر على القطاع الحقيقي بالشكل اللائق لها بأن توفره.

✓ حين ذلك علم "كينز" أن المطب المشار له يتواجد حتما لدى همزة الوصل التي تربط إفرازات السياسة النقدية على مستوى الميكانيزم، بالجانب الحقيقي من الإقتصاد (أنظر بداية الميكانيزم)، وعليه إتجه ليدرس الحالة الواقعية للدورة الإقتصادية المعيشة آنذاك، ومنه دراسة تأثير ديناميكية مركبات السوق النقدي على

(*) ننوه أنه في حالة تواجد سياسة نقدية تقييدية من طرف السلطة النقدية، فإن مركبات الميكانيزم تتغير بها إشارات الصعود والهبوط بالصيغة العكسية تماما.

توازناته، أي تأثير عرض النقود (سياسة نقدية توسعية) على معدل الفائدة، في أوضاع مختلفة تكون عليها مستويات تفضيل السيولة (دالة الطلب على النقود) كما يلي:

الشكل رقم" III -15": سبب لا فعالية السياسة النقدية لدى تحليل "كينز" .



المصدر: بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"... مرجع سابق ...ص: 82،81.

توضح النماذج "A،B،C" لدى الشكل الآنف بمحاورها العمودية التغير في معدلات الفائدة، وبمحاورها الأفقية الكمية المطلوبة أو المعروضة من النقد، أي أنها تبين في كل حالة، التوازن في سوق النقود وآلية تغير وضعيته نتيجة التغيرات الحاصلة في عرض النقود التي تبديها السلطة النقدية (السياسة النقدية التوسعية) . . ولكن ما الفارق؟!

يتضح الفارق في الأوضاع التي نجد عليها منحنى (دالة) تفضيل السيولة من نموذج إلى آخر، فباعتبار دالة الطلب على النقود متناقصة في معدل الفائدة، وبافتراض أن الميل (السلبي) يتجه إلى الثبات كما هو موضح في كل حالة من النماذج الثلاث، فإن درجة مرونة دالة تفضيل السيولة (الطلب على النقود) تجاه معدل الفائدة مرهون بتحديد هذا الأخير حتى وإن كانت السياسة النقدية نفسها (التغير التوسعي في عرض النقد المتداول) من نموذج لآخر. فالنموذج (A) يوضح ضعف مرونة تفضيل النقود لأغراض السيولة تجاه معدل الفائدة، لأنه كلما كانت مرونة الطلب على النقود أكثر انخفاضاً، كان معدل انخفاض سعر الفائدة أكبر. إذ لنا أن ننظر إلى الدرجة المتوسطة لهذه المرونة بالنموذج (B)، بحيث تصبح فيه درجة إنخفاض معدل الفائدة أقل. ويكاد هذا الإنخفاض (لمعدلات الفائدة) ينعدم بالنموذج (C) لما أصبحت مرونة تفضيل السيول عند أشد مستوياتها إرتفاعا . . . وتفسير هذا هو أن معظم الأشخاص إن لم نقل كلهم، يفضل الإحتفاظ بالأصول التي بحوزته في شكلها التام السيولة، وبالتالي كل منهم لن يتجه إلى السوق المالي قصد المضاربة فيه، فتؤول العمليات الحاصلة لدى السوق المفتوحة إلى التقلص (تذكر العلاقة العكسية بين الأسعار السوقية للسندات ومعدلات الفائدة عليها) ومنه يكون معظم الأشخاص بالإقتصاد يتمتع بدرجة كافية من السيولة، تغنيه أيضا من الإتجاه نحو المنظومة المصرفية للإقتراض[(*)] . . . وعند ذلك الحد نجد أن أثر السياسات النقدية التوسعية التي تبديها السلطات النقدية قصد خفض معدلات الفائدة في الإقتصاد تكاد تنعدم، وهي هته الحالة التي يطلق عليها كينز بـ "مصيدة السيولة –*Trappe de Liquidité*–"، أي الحالة التي لا تقدر فيها السياسة النقدية حتى أن تطلق ديناميكية التفاعل بالنسبة لميكانيزمها من التأثير على معدلات الفائدة للإنخفاض.

✓ العامل الآخر الذي لفت إنتباه "كينز" أيضا، هو ببساطة التفاعل الثاني الذي يحدث لدى الميكانيزم المشار إليه في إطار الخطوة الموالية عن ما تبديه السياسة النقدية التوسعية، فإن حصل وانخفضت معدلات الفائدة "i " افتراضا، هل من شأن هذا فعلا أن يرفع الإستثمارات "I" ؟

طبعا، من صالح السياسة النقدية أن ترتفع إستجابة الإستثمار لتغيرات معدل الفائدة المنخفضة (علاقة عكسية)، لأن التغير الشاسع في الإستثمار يعد قوة أكثر في الطلب الفعال وعليه سيرورة أفضل لأثر إنتقال السياسة النقدية لدى باقي الميكانيزم، فالأمر هنا مرهون أيضا بحساسية أو مرونة الإستثمارات جراء تغيرات الفائدة، ولكن "كينز" يرى في هذا الصدد أنه في فترة الكساد (خلال الأزمة الإقتصادية آنذاك) تسود حالة تشاؤم شديدة بين المستثمرين حول آفاق الإستثمار، فحتى إن إنجر عن زيادة عرض النقود انخفاض في سعر الفائدة، يبقى رجال الأعمال يشعرون بأن الطلب على منتجاتهم لا يزال ضعيفا نتيجة للذعر الإقتصادي الذي يصاب به المجتمع فترة الكساد، وتكون دالة الإستثمار هشة في علاقتها مع سعر القائدة، وغير حساسة ولا مرنة.

(*) أنظر إلى أدوات السياسة النقدية بمختلف أنواعها لدى الحالة الواقعية وميكانزمات أدائها بالفصل الموالي (الرابع).

فبتواجد النقطتين الأخيرتين بالنسبة لإقتصاد ما (خلال سنوات أزمة 1929 على الأقل)، ستكون – إستنادا إلى كينز- فعالية السياسة النقدية مشكوك فيها، فإذا وقع إقتصاد معين بالحالتين المرَضيتين المشار لهما أخيرا ("مصيدة السيولة" و"مرونة متدهورة بين معدل الفائدة والإستثمار")، فإنه يسعنا القول حينذاك أن السياسة النقدية ليست فعالة لمعالجة حالة الكساد، وستتدهور الأوضاع أكثر عندما تؤول إلى الركود(*)، لأنه ليس بمقدورها حينذاك حفز الطلب الفعال.

ولكن هذا يعد الأخير وليس الآخر فيما جاءنا به "كينز"، لأنه في الوقت الذي وجد أن السياسة النقدية غير كفيلة بمعالجة حالة الكساد (آنذاك)، اقترح حل آخر لتخطي الإقتصاد هته الحالة، وهو فيما دعا واشتهر به تحليل "كينز" بإمكانية، بل بوجوب تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي من خلال "سياسة العجز الميزاني" (في إطار السياسة المالية للدولة).

الفرع السادس: إجبارية إرفاق سياسة مالية مُفعّلة.

لم يكن "كينز" في تحليله للنقود مغاليا كما فعل من قبله "ك. ويكسل"، فلما وجد أن السياسة النقدية ليست فعالة لتجاوز حالة الكساد العظيم حينذاك، هَمّ بإقتراح من نوع آخر من شأنه أن يحفز الطلب الفعال (الكلي) بشكل مباشر من خلال الإعتماد على تأثير السياسة الميزانية (المالية) للدولة أكثر مقارنة مع السياسة النقدية. فإن تمكنت هذه الأخيرة (كافتراض جدلي) من خفض سعر الفائدة فإنه لا يؤدي بالضرورة إلى تحفيز إستثمار الأعمال بالقدر الكافي الذي من شأنه أن يضمن عمالة أكبر، كما أن تخفيض الأجور لا يعتبر تصحيحا أو علاجا للبطالة، أو حتى مقبول نظريا، إذ أنه ليس ممكنا بسبب رفض أو مقاومة العمال ونقاباتهم لخفض الأجور، وإذا افترضنا جدلا أيضا أن هذا الحل ممكن، فإن هذا سيذهب بدوره إلى تقليص مستوى دخل المستهلك وبالتالي تخفيض معدلات الطلب الإستهلاكي (الميل الحدي للإستهلاك)، الأمر الذي يجعل أصحاب العمل يوظفون عددا أقل من العمال. وبناء عليه، فإن "كينز" يقترح أنه من الأفضل العمل على زيادة معدلات الطلب الكلي. فمنذ ذلك الحين ظهرت نظريا وعمليا آلية التمويل بالعجز للميزانية العامة، فأدرج "كينز" مقتضى السياسة المالية التوسعية من خلال التغيير المخطط للإنفاق العمومي بالزيادة و/أو لمستوى الضرائب (الإيرادات العامة) بالنقصان. فالدور الفاعل للحكومة وضرورة تدخلها في تحديد مسار الإقتصاد أو التحكم في مجرياته، يقول بشأنه "كينز": "إن الميزانية الحكومية (*government budget*) تعتبر آلية شديدة الأهمية في تنظيم الطلب الكلي، فإذا كانت العمالة دون مستواها الكامل، فإن رفع نسبة الطلب الكلي ممكن أن يتم إما من خلال زيادة النفقات الحكومية أو من خلال العمل على تخفيض معدلات الضريبة، أي من خلال تبني الحكومات لسياسات مالية بدلا من الأخذ بإجراءات نقدية كتغيير معدلات أسعار الفائدة (الخصم الرئيسي) أو رفع الإحتياطيات الإلزامية (الإجبارية) للبنوك التجارية لدى البنوك المركزية، أو إصدار سندات أو أذونات خزينة مثلا(**)، إذ أن مثل هذا التوجه (أي تبني الحكومات لسياسات نقدية) قد لا يكون فعالا جدا، لا سيما في حالات الكساد الإقتصادي الشديد". ويضيف "كينز" أنه: "إذا ما أردنا إبقاء الإقتصاد قريبا من حالة العمالة الكاملة، فإن الحكومة يتعين عليها أيضا تحمل مسؤولية تنظيم الطلب الكلي أو الإجمالي، وذلك من خلال التدخل المباشر والفاعل للمؤسسات الإقتصادية العمومية من أجل ممارسة التأثير اللازم على دورات النشاط الإقتصادي، والعمل على تصحيح أية عيوب أو إنحرافات في مساراته أو مجرياته التقدمية"... ويضيف: "... وحينما تستخدم السياسة المالية عن قصد كوسيلة للحصول على توزيع للمداخيل أكثر مساواة، تسهم حينئذ أعظم ما تسهم في زيادة الميل إلى الإستهلاك... ويجب أيضا أن نأخذ بعين الإعتبار ما تحدثه المبالغ التي تقتصها الحكومة من حصيلة الضرائب العادية لإنهاء دينها، من تأثير على الميل الإجمالي للإستهلاك. إن هذه المبالغ تمثل نوعا من الإدخار المشترك، ويجب في ظروف معينة أن نعتبر سياسة إنهاء الدين العام بدفعات قوية، سياسة مضعفة للميل إلى الإستهلاك. لهذا السبب إن تقلب سياسة الحكومة من الإستدانة إلى إنهاء الدين (وبالعكس) قد يؤدي إلى نقص شديد في الطلب الفعلي، أو توسع ملحوظ في الحالة المعاكسة"[1].

(*) نشير للتفرقة أن الكساد بالنسبة لـ "كينز" هنا هو أن يعاني الإقتصاد لدى المدى القصير من حالة تراجع في مستويات التشغيل (بطالة مرتفعة) وتقهقر في مستويات الإنتاج والدخل القوميين (معدل نمو إقتصادي ضعيف أو حتى سلبي)، ولكن من دون تضخم (إفتراض ثبات الأسعار على المدى القصير على الأقل)، أما حالة الركود فتكون على المدى البعيد أين تجتمع فيها كافة المعضلات الإقتصادية الثلاث الآنفة.

(**) نشير في هذا الصدد أن السياسة الفضلى بالنسبة لـ "كينز" إن كان ولا بد إجراء سياسة نقدية، تتمثل في تقنية السوق المفتوحة عن طريق دخول البنك المركزي مشتريا –أو حتى عارضا– لسندات الحكومة أو لأذونات الخزينة.

(1) كان سببا في إعداده:

أ- جون ماينارد كينز... ترجمة نهاد رضا..."**النظرية العامة في الإقتصاد**"... مرجع سبق ذكره... ص: 121.

ب- مستخرج إلكتروني من الإنترنيت ... "**نظرية كينز في أداء الإقتصاد الرأسمالي في الزمن القصير**"...http://to22to.com/vb/t3506.html

عن ذلك نجد أن "كينز " ينادي بما يلي[1]:

- تخفيض سعر الفائدة لتشجيع المنظمين على الإقتراض من البنوك، مما يؤدي للرفع من مستوى الإستثمار، الذي من شأنه أن يرفع الطلب الفعال.
- العمل على رفع الميل للاستهلاك.
- إتباع سياسة النقود الرخيصة (التمويل بالعجز).
- الإعتماد على السياسة المالية من خلال ما يقتضيه التمويل بالعجز للميزانية العامة للدولة، لتشمل:
  - النفقات العمومية (G): وهي ما تقوم به الحكومة لإنفاقه عبر نفقات التسيير والتجهيز مثلا، بما يعبر عن حجم مطلوباتها من السلع والخدمات العمومية، الأمر الذي يجعل الطلب الكلي (الفعال) يتركب من العلاقة: (C+I+G).
  - الضرائب العامة (T): وتمثل ما تعمل الدولة على تحصيله من الضرائب والرسوم (الإيرادات العامة)، سواء كان ذلك في إطار سياسة جبائية جزافية، أو بالإضافة إلى ذلك منظومة ضريبية مباشرة أو غير مباشرة على مداخيل الأشخاص. الأمر الذي يجعل الطلب الكلي الفعال يتكون من العلاقة: (C+I+G-T).
  - التحويلات الإجتماعية (R): وتعبر عن الإعانات والمساعدات التي تقدمها الحكومة للأفراد والمؤسسات باختلاف السبب (تعويضات الحماية الإجتماعية...)، وتمثل الحصة المعاكسة للضرائب العامة، بما يسمح بكتابة علاقة الطلب الفعال من الشكل: (C+I+G-T+R).

بهذا، نجد أن "كينز" عمل على توضيح العلاقة التوازنية بين الطلب الكلي (الفعال) والعرض الكلي من خلال الصياغة التالية:

$$\begin{cases} \text{Notez Que} & Y^D = Y^O = Y^* \longrightarrow \quad Y_d = Y - T + R \\ \Leftrightarrow & C + I + G + R = C + S + T \\ & Y_d \longrightarrow \text{الدخل المتاح للتصرف فيه} \end{cases}$$

وبذلك يجعل "كينز" العلاقة التوازنية للدخل القومي تتحدد (بالمدخلين) عند مستوى توازني أعظمي عن سابقه حينما تتدخل الحكومة بسياستها المالية، ويتضح هذا كما يلي:

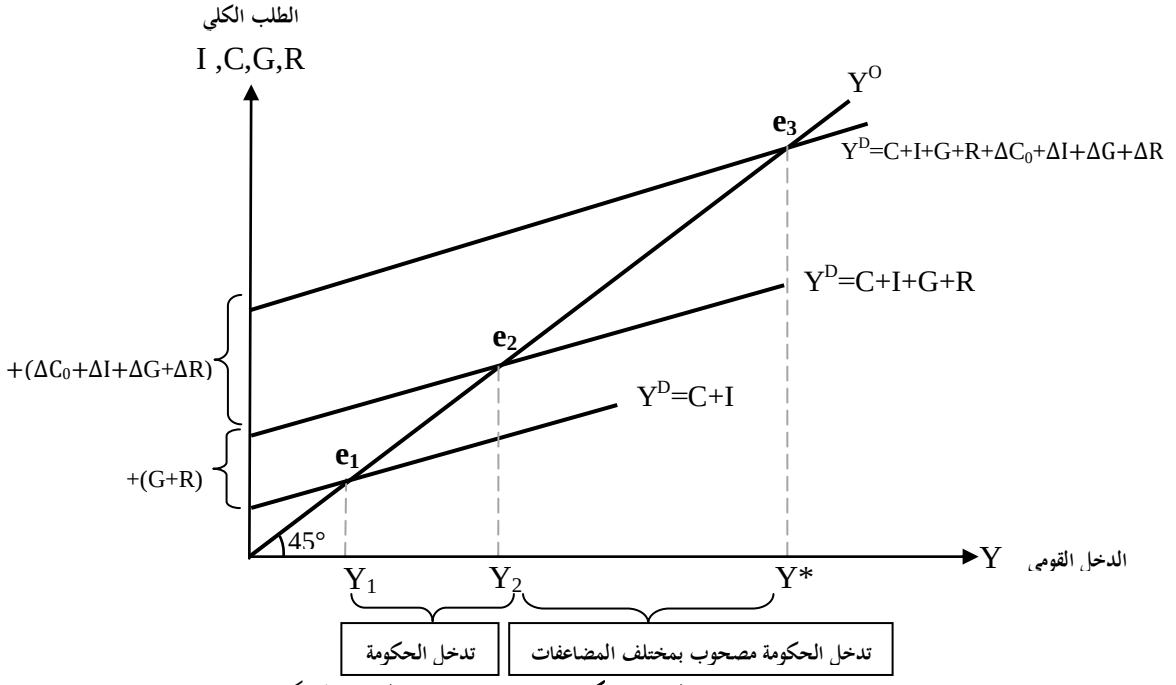
	حالة الإقتصاد المغلق المتكون من ثلاث قطاعات قيد الدراسة (العائلات، المنظمون، الحكومة التدخلية).
المعادلة التوازنية للدخل	في حالة سياسة جبائية جزافية ونظام تحويلات مستقل عن الدخل: $\begin{cases} Y^* = \frac{1}{1-b}(C_0 - bT_0 + bR_0 + I_0 + G_0) \\ Avec \quad I = I_0, G = G_0, T = T_0, R = R_0 \end{cases}$ في حالة إضافة نظامي ضرائب وتحويلات مرتبطين بالدخل: $\begin{cases} Y^* = \left[\!\left[\frac{1}{1-b+bt-br}\right]\!\right](C_0 - bT_0 + bR_0 + I_0 + G_0) \\ Avec \quad I = I_0, G = G_0, T = T_0 + tY, R = R_0 + rY \end{cases}$

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على تحاليل النظرية الإقتصادية الكلية لـ "كينز".

وبإمكاننا حينذاك إدراج التمثيل البياني الذي يوضح الفارق بين الطلب الفعال في الحالة القديمة، وبين حالته إذ تتدخل الدولة من خلال سياستها الميزانية، وكذا الحالة التي تشتغل فيها كافة المضاعفات المختلفة، كما يلي:

[1] بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"... مرجع سبق ذكره... ص:85،86.

الشكل رقم "III -16": "تحديد الدخل القومي التوازني بين الطلب الفعال المتزايد والعرض الكلي لدى تحليل "كينز" ".



المصدر: بتصرف الطالب عن: د، ضياء مجيد الموسوي. . . "**الوجيز في الإقتصاد الكلي**" . . . مؤسسة شباب الجامعة– الإسكندرية 1999 . . . ص:283.

تمثل "e_1" الحالة التوازنية للدخل القومي "Y_1"، في الحالة التي يكون فيها الطلب الفعال (C+I) ناتج عن ميكانيزم السياسة النقدية، ولنا أن ننظر إلى الفارق في الدخل "Y_2" إذا ما تدخلت الحكومة ليتقاطع منحنى الطلب الفعال "Y^D" مع منحنى العرض القومي "Y^O" عند النقطة التوازنية "e_2"، وفي الحالة التي تمارس فيها السلطات المالية سياسة ميزانية توسعية، فإن الدخل القومي إستنادا إلى "كينز" يصبح لدى مستوياته القياسية "Y^*" عند نقطة "e_3".

يسعنا الآن توضيح مختلف المضاعفات الممكنة الواردة عن السياسة التدخلية للحكومة لدى تحليل "كينز"، كما يلي[(*)]:

	حالة الإقتصاد المغلق المتكون من ثلاث قطاعات قيد الدراسة (العائلات، المنظمون، الحكومة التدخلية).
المضاعفات الممكن ورودها لدى سياسة التدخل لتحليل "كينز".	***في حالة*** : $I = I_0\ , G = G_0\ , T = T_0\ , R = R_0$
	مضاعف النفقات الحكومية : $K^D = \left[\!\left[\frac{1}{1-b}\right]\!\right]$
	مضاعف التحويلات الإجتماعية : $K^R = \left[\!\left[\frac{b}{1-b}\right]\!\right]$
	مضاعف الضرائب العامة : $K^T = \left[\!\left[\frac{-b}{1-b}\right]\!\right]$
	في حالة : $I = \mathrm{I}_0\ , G = G_0\ , T = \mathrm{T}_0 + tY\ , R = R_0 + rY$ *Avec* t : taux d'imposition, r : taux des préstations sociales
	مضاعف النفقات الحكومية : $K^D = \left[\!\left[\frac{1}{1-b+bt-br}\right]\!\right]$
	مضاعف التحويلات الإجتماعية : $K^R = \left[\!\left[\frac{b}{1-b+bt-br}\right]\!\right]$
	مضاعف الضرائب العامة : $K^T = \left[\!\left[\frac{-b}{1-b+bt-br}\right]\!\right]$

المصدر: من إعداد الطالب استنادا على تحاليل النظرية الإقتصادية الكلية لـ "كينز".

(*) يكون علينا هنا أن نذكر الحالات التي قد تعد جانبية، عن موضع التحليل لـ "كينز" كنظرية "هفيلمو—Théorème de Haavelmo" الذي يقر أن إتباع سياستي إنفاق وضرائب متساويتين يؤول بالمضاعف إلى الواحد الصحيح، ولا يزيد في الطلب الفعال إلا مقدار التغير فيهما. ناهيك عن القول بأن إجراء تحويلات إجتماعية ممولة كليا بالضرائب (تساوي) مع استبعاد النفقات العامة لا يؤثر ذلك في الدخل شيئاً.

فإذا كانت السياسة الميزانية للدولة تقوم على نظام ضريبي جزافي مستقل عن الدخل، إذ يكون ثابت سواء أرتفع الدخل أم انخفض، وكذا نظام تحويلات إجتماعية مستقل عن الدخل هو الآخر، فضلا عن إجراء النفقات العامة (الحالة الأولى لمعادلة الدخل التوازني وكذا الحالة الأولى للمضاعفات الآنفة)، فإننا سنجد أن مضاعفات الحالة التوازنية لكل من الإستثمار والإنفاق الحكومي والإستهلاك المستقلين عن الدخل، تكون متساوية لـ (1/1-b)، مما يدل حينذاك أن إجراء نفقات حكومية سيحفز الطلب الفعال بمقدار (K^G) المساوي تماما لمضاعف الإستثمار. فلتعرض هذا الأخير لصعاب ميكانيزم السياسة النقدية بالشكل الذي جعل من الصعب تفعيله، يرى "كينز" أن إستخدام النفقات العمومية (من خلال التمويل بالعجز) سيفعل الطلب الكلي بشكل مباشر وكامل. أما بالنسبة لمضاعف التحويلات الإجتماعية (K^R)، فيرى "كينز" أن مساعدة المجتمع للفئة الواجب مساعدتها (تكاليف الدواء والإستطباب والتمريض...) سيكون من شأنه تفعيل الطلب الفعال من كامل جوانبه، وبالأخص الإجتماعية منها، حتى وإن كان ذلك أقل مقارنة مع حجم ومضاعف النفقات العامة أمام التحويلات الإجتماعية ومضاعفها (b/1-b)، أما بالنسبة للضرائب العامة في إطار نفس الحالة، تعد سالبة المضاعف (K^T=-b/1-b)، باعتبارها تشكل حصة مقتطعة عن المجتمع (لا عن الدخل في هذه الحالة)، فحتى وإن كان مقدار تأثيرها بالقيمة المطلقة على حجم الطلب الفعال الكلي يعد أقل من تفعيل النفقات العمومية لهذا الطلب، فإنه ينبغي—حسب "كينز"– التشديد والصرامة في التعامل معها.

أما بالنسبة للحالة الثانية أين يكون الإقتصاد يشهد ثلاث قطاعات بفعل التدخل الحكومي فضلا عن قطاعي العائلات والمنظمون، وحينما يكون هناك نظام جبائي مزدوج، الأول مستقل عن الدخل والآخر مرتبط بالدخل بصيغة مباشرة أو غير مباشرة (نسبية أو تصاعدية...إلخ)، وكذا نظام تحويلات إجتماعية من نوعين: مستقل عن الدخل ومرتبط به، فضلا عن إجراء النفقات العامة (بسياسة العجز دوما)، فإنه عند ذلك الحد سيشهد الإقتصاد إحتدام أكثر قوة للسياسة الميزانية (المالية العامة)، وهو ليس الأكبر من نوعه، لأن الأكبر سيتم لدى الحالة التي يكون فيها مقام مضاعف النفقات العامة والتحويلات الإجتماعية يمثل قيمة مقام كسر المضاعف: (1-b-br) وهي الحالة التي لا يفرض فيها نظام ضريبي، اللهم إلا إن كان عند أقل مستوياته ولا تربطه رابطة مع الدخل القومي. أما وإن كان من الواجب – بالنسبة لـ "كينز"– إيجاد مصدر دائم وغير مجزي لإجراء النفقات العامة فحتما سيتم هذا من خلال نظام ضريبي في شكل إقتطاعات إجبارية مرتبطة وغير مرتبطة بالدخل الوطني، ولكن ينبغي أخذ كل الحيطة في آلية التصرف مع ذلك. إذ يقتضي الأمر إقتطاع الحيز المناسب من الضرائب عن المجتمع، وجعله بالمقابل يتمتع بنظام تحويلات وتعويضات إجتماعية بالشكل المناسب، إذ يجب على الدولة أن تجد الآلية التي تجعل السلوك الإستهلاكي للطبقة الغنية ونظيره للطبقة الفقيرة يتوازن بفعل آلية إعادة توزيع الدخل عبر أطراف وطبقات المجتمع. ويجب أن نشير هنا إلى أن إعادة توزيع الدخل لا يعني في المنطق الكينزي ضرورة أخلاقية الهدف بما فيه تحقيق العدالة الاجتماعية، بل هي فقط لضرورة إقتصادية الهدف منها تدعيم الطلب الفعال، ففرض معدل ضريبي على الأغنياء أكبر من المعدل المفروض على الفقراء، ليس لكون الأغنياء أغنياء والفقراء فقراء وإنما لكون الأغنياء لا يستهلكون بالشكل الكافي مقارنة مع دخلهم (الميل الحدي للإستهلاك ضعيف)، وفي المقابل نجد الفقراء يستهلكون الجزء الأكبر من دخلهم (الميل الحدي للإستهلاك قريب من الواحد). على هذا الأساس تصبح سياسة إعادة توزيع الدخل الوطني تهدف إلى رفع الميل الإستهلاكي للمجتمع ككل ومنه زيادة الطلب الفعال، فيجب حسب "كينز" أن "تقوم الدولة بدورها الطبيعي المتمثل في التنسيق والمراقبة بالشكل الذي يسمح بالتعديل بين ميل هؤلاء وأولئك وتحفيز الإستثمار". وبالنسبة لهذا الأخير لا يحبذ "كينز" أن تكون الدولة مالكة لوسائل الإنتاج، إذ يعد من أكثر الإقتصاديين رفضا للفكر الماركسي والإشتراكي، بل يشجع أن تقوم الدولة من منظور إنفاقاتها العمومية بإستثمارات ذات صبغة عامة في إطار التنسيق مع القطاع الخاص(*)، ويبقى الهم الأكبر لها هو إيجاد الطرق والوسائل الضرورية لتدعيم الميل الإستهلاكي للمجتمع ككل، أي إيجاد الطريقة التي تعمل على تشجيع الإستهلاك على حساب الإدخار حتى يتدعم دور المضاعف. فمادام أن مقام المضاعف في حالة التدخل الشامل للدولة (مقام الكسر بين عارضتين لدى الحالة الثانية للدخل التوازني) يأخذ الصيغة: (1-b+bt-br)، فإن هذا يعني أن الضرائب العامة من شأنها خفض عمل المضاعف، واستنادا لهذا وجدناه يوصي بأخذ الحذر الشديد والحيطة اللازمة لدى السياسة الجبائية المثلى (التوسعية) من خلال ممارسة إجراءات تحفيزية ملائمة كتخفيض الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الضرائب على فائدة القرض الإستهلاكي...إلخ.

وعلى عكس الضرائب العامة، يوصي "كينز" بضرورة الإستناد إلى نظام تحويلات إجتماعية محفزة، ففي الفصل الأخير من "النظرية العامة" المعنون بـ "الفلسفة الإجتماعية للنظرية العامة" يبرز ذلك بقوة، حيث لم تبقى أفكاره مجرد تنظير، بل تحولت إلى مجموعة من الإجراءات والقوانين طبقت فعلا في بريطانيا العظمى خلال الأربعينيات(**). فلما كانت ثمة حصة واجبة من التحويلات الإجتماعية منفصلة عن الدخل (R_0)، توجد حصة أخرى يجب إجرائها لتكون

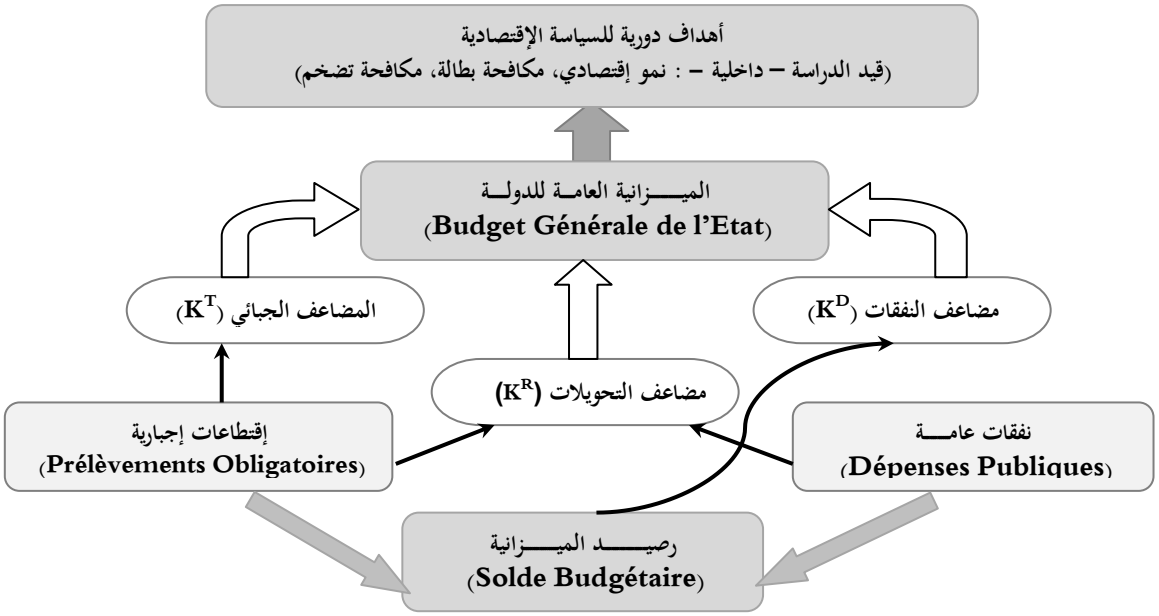
(*) راجع في هذا الصدد التحليلات الخاصة بالخيار العمومي (les Choix Publics) والسلع العامة (les biens publics) وكذا الشراكة بين القطاع العام والخاص (la PPP) في إطار المالية العامة المعاصرة.

(**) فمن بين البنود التي نصت عليها تقارير اللجنة التي كلفت بإعداد السياسة الاقتصادية لما بعد الحرب والتي كان يترأسها الإقتصادي الشهير"بيفيردج –Lord Beveridge" أن: "الدولة لن يقتصر دورها فقط في حماية المواطنين من السرقة والعنف، وإنما وظيفة الدولة تكمن أيضا في حمايتهم من البطالة"، وأن: "البطالة لن تكون إلا إذا كان الطلب الفعال غير كاف بالشكل الذي يحقق التشغيل الكامل للموارد

مرتبطة بالدخل المحقق (rY)، ففي حالة الكساد التي يشير إليها "كينز"، تكون معادلة التحويلات الواجب القيام بها من الشكل: ($R=R_0+rY$)، وتكون كلها محفزة للطلب الفعال أكبر ما يمكن، أي بمقدار المضاعف (b/1-b+bt-br)، ولكن هذا المضاعف لن يكون أكبر مما يقوم به مضاعف الإنفاق العام (مع تمويل بالعجز دوما) الذي يكون من الشكل: (1/1-b+bt-b)، والذي يكون تأثيره (إيجابا) لصالح الطلب الفعال هو الآخر أكبر مقارنة بالتأثير (سلبا) الذي يفعله مضاعف الضرائب الذي يأتي بالشكل: (-b/1-b+bt-b)[1].

ويمكن هذا من تبيان تركيبة للسياسة الميزانية العامة للدولة التي تعمل بمفاعلاتها المضاعفاتية قصد بلوغها توازناتها الإقتصادية الداخلية (نمو إقتصادي، مكافحة البطالة، ومكافحة التضخم)، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم "III -17": تركيبة السياسة الميزانية المدعمة بفعل مضاعفاتها لبلوغ التوازنات الداخلية.



La Source : C.Rodrigues /IUFM Aix…"**Economie–séance n°31** : **Politique Economique**"…Marseille- sans année :p:49.

الفرع السابع: ميكانيزم إنتقال أثر السياسة المالية (الميزانية) لدى تحليل "كينز".

$$PBP \uparrow \Longrightarrow (Demande\ Effective \longrightarrow C+I+G+R) \uparrow \Longrightarrow (Effets\ des\ Multiplicateurs)\boldsymbol{Y} \uparrow \Longrightarrow Niveau\ Sous\ d'Emploi \uparrow \longrightarrow \longrightarrow$$

المدى القصير

$$\longrightarrow\longrightarrow\longrightarrow P \uparrow (\text{à } Longe\ Terme) \Longrightarrow w\ (Réel) \downarrow \Longrightarrow L_D \uparrow \Longrightarrow (\longrightarrow Illusion\ Monétaire) L_S \uparrow \Longrightarrow y \uparrow = P \uparrow \times Y \uparrow (Revenu\ de\ Travail\ ou\ en\ Espèces)$$
$$\Longrightarrow \text{Plien Emploi Face àu Salaire Réel en Vigueur} \Longrightarrow \text{chômage} \downarrow \Longrightarrow \text{Niveau d'Emploi} \uparrow \text{(Rapprocherde Plien Emploi)}$$

المدى البعيـــــد

البشرية للمجتمع". فدور الدولة الحامي للديمقراطية والحريات الفردية، لا يمنعها لأن تكون الضامنة للتشغيل الكامل للحماية الإجتماعية. واستنادا على تقرير لجنة "بيفردج" قامت القيادة العليا للإقتصاد التي نصبها "تشرشل" بإعداد برنامج هدفه: ضمان مستوى عال للتشغيل بإتباع سياسة دعم الإنفاق العام، وضع نظام للحماية الإجتماعية تعويضي للعائلات في حالات المرض أو العطب أو الترمل أو الشيخوخة وكذا السكن والبطالة، وضع نظام لضمان الأجر الأدنى، الذي دخل حيز التطبيق سنة "1948م".

(1) لمزيد من التفصيل، إرجع إلى:

أ- جون ماينارد كينز... ترجمة نهاد رضا..."**النظرية العامة في الإقتصاد**" – الفصل 24: ملحوظات نهائية حول الفلسفة الإجتماعية التي يمكن أن تؤدي لها النظرية العامة-...مرجع سبق ذكره...ص:411.

b- John Maynard Keynes… traduit par : Jean- de Largentaye…"**Théorie Générale de l'Emploi**, **de l'intérêt et de la Monnaie–** Notes finales sur la philosophie sociale a laquelle la théorie générale peut conduire" ..Version Numérique à Université de Québec-France-1942

ج- د، ضياء مجيد الموسوي..."**الوجيز في الإقتصاد الكلي**"...مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية 1999...ص:263..301.

د- د، أسامة بشير الدباغ..."**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**"...الأهلية- عمان – 2007..ص: 99..123.

هـ- د، بريش السعيد..."**الإقتصاد الكلي: نظريات، نماذج وتمارين محلولة**"...مرجع سبق ذكره...ص:167..202.

شرح الميكانيزم: بعدما وجد "كينز" أنه لا حياد بين الجانبين النقدي والحقيقي للإقتصاد، واتضح لنا ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية إلى باقي المتغيرات الخارجية (الأهداف الداخلية قيد الدراسة)، أقر مرةً أخرى أن فترة الكساد العظيم لا يمكن الإعتماد على السياسة النقدية وإجراءاتها لحلها، واقترح تدخل السلطات العامة للدولة (الحكومة) من خلال سياسة مالية (ميزانية) توسعية تعمل من خلال مركباتها –كما شهدنا– على تقوية بنية الطلب الفعال الذي يعتقد بأنه الركب إلى عالم الإنتعاش والإزدهار الإقتصادي، سيما وأن التدخل العمومي في الإقتصاد سيصب في الطلب الفعال مباشرةً، دون الحاجة إلى قنوات عبور قد تعرقل سيرورة الميكانيزم المالي العمومي عند بدايته (حال الميكانيزم النقدي)، ومن شأن هذا حسب "*Keynes*" أن يجعل الإقتصاد أقرب ما يكون إلى الأوضاع القريبة من التشغيل الكامل، سيما على المدى القصير، أو على المدى الطويل، على اعتبار أن الميكانيزم المالي العمومي سيكمل بأكفئ ما يكون باقي تفاعلات الميكانيزم الموالية للتدخل الشجاع للسلطات المالية العمومية قصد تحفيز الطلب الكلي الفعال، بل وإنه – حسب "كينز"– ستتماشى خطواته (الميكانيزم) بأفضل بكثير مما لو نجحت السلطات النقدية في تخطي عثرتيها بداية الميكانيزم خاصتها. وفي حكمنا على "السياسة النقدية" في تحليل "كينز" نقول أن فعاليتها مشروطة ومحدودة لا تصل إلى فعالية "السياسة المالية" في ذلك حسب ما أقره اللورد: "*John Maynard Keynes*"[(*)].

المطلب الثاني: تطورات الفكر النظري الكينزي لنموذج "H–H".

تجري العادة لدى تحليل الكينزيين على إعطاء الأولوية لتوازن سوق السلع والخدمات قبالة دراسة التوازن الإقتصادي الكلي، أو مبدئيا، يقصد بـ"الكينزيين التقليديين (–الأرثودوكس–)" في إطار الدراسة قيد الإنجاز هنا، نموذج "H-H" لكل من "***H***icks & ***H***ansen"[(**)] وهو أول وأهم الإسهامات في هذا الشأن، بحيث أخذ نموذجهما هذا شهرة كبيرة تحت إسم آخر هو طبعا نموذج "IS-LM". ومنه عمل الإقتصاديان على تطوير تحليل "كينز"، وحاولا أن يقدماه في صورة أفضل، إذ توصلا إلى نماذج حديثة للتوازن، سميت منذ صيغتها الأصلية بنماذج النمو الكينزية. ولا نغفل أن هذا كان منهما بافتراض ثبات مستوى الأسعار العامة بالمدى القصير على الأقل، ذلك أنه قد عقبت تطورات بعد ذلك مباشرة، آلت مبدئيا إلى إزالة هذا الإفتراض (ثبات المستوى العام للأسعار)، الأمر الذي جعل تحليل "كينز" ونموذج "IS-LM" مجتمعين يعرفان بالتحليل الكينزي التقليدي "*l'analyse keynésienne Orthodoxe*".

الفرع الأول: منطلق التحليل لنموذج "H-H".

إن دراستنا السابقة لتحليل "كينز" للتوازن الإقتصادي الكلي توحي بوجود سوق سلع وخدمات يبين المستوى التوازني للدخل القومي بفعل الطلب الفعال ثلاثي الأبعاد (مصحوب بإرادة سياسية تدخلية)، وسوق نقدي يتحدد فيه المستوى التوازني لسعر الفائدة، وسوق للعمل له توازنه كذلك.. إلا أن هذا التحليل بقي يدور في حلقة مفرغة، ولإثبات هذا وكذا أهمية التوازن الإقتصادي الكلي، نفترض أنه هناك زيادة في المعروض النقدي مع بقاء الطلب على النقود ثابتا، فإن هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض سعر الفائدة ومن ثم زيادة الطلب على حجم الإستثمار (تذكر عامل المرونة) بفعل حساسية الكفاية الحدية لرأس المال اتجاه التغيرات التي تحدث في سعر الفائدة، وسوف تؤدي هذه الزيادة في الإستثمار (وباقي مكونات الطلب الفعال) إلى اتجاه المستوى التوازني للدخل إلى الإرتفاع بفعل المضاعفات المحفزة. ولما كان الطلب على النقود لغرضي المعاملات والإحتياط هو دالة لمتغير الدخل، وأن العلاقة بينهما طردية، فإن زيادة الدخل ستؤدي إلى إرتفاع ذلك الطلب، في حين أن التغير في كمية المعروض النقدي سوف يؤثر على سعر الفائدة بطريقة مباشرة من خلال تأثيره على أسعار الأوراق المالية، وبطريقة غير مباشرة عن طريق الأثر الناتج عن التغير في سعر الفائدة في الطلب على الإستثمار وفي مستوى التوازن للدخل، وهكذا تكون هناك سلسلة لا نهائية من الأفعال وردود الأفعال، وبالتالي سندخل في حلقة مفرغة.

(*) تجدر الإشارة إلى أن نموذج "كينز" لفعالية السياسة النقدية –افتراضاً– أمر يتماشى مع مقتضيات الدول الرأسمالية التي تمتلك أسواقا مفتوحة بالقوة والتطور المطلوبين (كإنجلترا والو.م.أ ...الخ).

(**) لنعلم أن:

– **جون ريتشارد هيكس (JOHN RICHARD HICKS)**: ولد في "وارك " بانجلترا عام 1904، خلف من بعده أكثر من أربعة وعشرين كتاباً ومجموعة من المقالات، متعلقة جميعها بالإقتصاد وخباياه، إذ أصبح مقاله عن "اقتراح لتبسيط نظرية النقود" لعام 1935 إحدى الورقات العظيمة في النظرية النقدية. إلى جانب تلخيصه أفكار "كينز" عام 1937 عن "السيد كينز والكلاسيك" أو "Mr Keynes and the Classics"، نجح (وبرضا كينز نفسه) في تقليص محتوى النظرية الكينزية إلى معادلتين آنيتين، تتمثلان في زوج المعادلات المشهور الآن بمنحنى IS & LM، وقد شارك "كينيث أرو" جائزة نوبل في الاقتصاد سنة 1972، اعترافاً بأعمالهما في نظرية التوازن العام والرفاه، وقد توفي عام 1989.

– **ألفين هانسن (E. Hansen)**: 1887–1976: لا ينفك الحديث عن نموذج "H-H" من دون "Elven Hansen"، الذي يشكل صحبة "J.Hicks" مركبا أحد أهم النماذج الكينزية "IS-LM".

أما في سوق السلع والخدمات فسنلاحظ نفس الظاهرة، حيث إذا تم إستخدام إختراع تكنولوجي جديد –مثلا– سيؤدي إلى إرتفاع مستوى الإستثمار مما يؤول إلى زيادة مستوى الدخل الوطني، ومن ثم الزيادة في الطلب على النقود للمعاملات والإحتياط، وحتى يتم إقناع أصحاب الثروات بالتنازل عن السيولة التي يحتفظون بها لغرض المضاربة، لا بد من رفع سعر الفائدة، لكن ارتفاع سعر هذه الأخيرة، سينجر عنه إنخفاض في مستوى حجم الاستثمار، وعليه سينخفض بدوره الدخل وهكذا ندخل الحلقة المفرغة من جديد .

في هذا الإطار، تبرز مساهمة الكنيزيين في محاولة التغلب على القصور والغموض الذي ميز تحليلي التقليديين و"كينز" من جهة، ودفاعا عن تحليل الأخير من جهة ثانية، وهذا من خلال دراستهما:

1. الرابطة الدالية بين الإستثمار والإدخار وكذا سعر الفائدة والدخل من جهة.
2. الرابطة الدالية بين عرض النقود والطلب عليها وكذا الدخل وسعر الفائدة من جهة ثانية.

وجاء هذا في وقت قصور الرابطة الأولى لدى النظرية التقليدية التي اقترحت الدخل ثابتاً . وكذا الرابطة الثانية عن قصور نظرية كينز التي لم تأخذ هذه العوامل مجتمعة في تحديدها لسعر الفائدة، وبذلك بقيت النظريتان ناقصتين من حيث تقديم حل ثابت وتوازن مستقر لكل من مستوى الدخل وسعر الفائدة. إذ بقي حجم الدخل غير ذي اعتبار في النظريتين عند تحديد سعر الفائدة. بمعنى أنه لا يمكن لأيٍ من هاتين العلاقتين أن تعطي لوحدها حلاً ثابتاً لسعر الفائدة وللدخل معا . وعلى هذا تأتي منطلقات تحليل نموذج "H-H" كما يلي[1]:

- ✓ يهدف نموذج "H-H" للوصول إلى تحديد مستوى التوازن الكلي، آخذين بعين الإعتبار متغيرين أساسيين هما سعر الفائدة والدخل في آن واحد، عن طريق ربطهما بدوال الإدخار والإستثمار من جهة والطلب على النقود وعرضها من جهة أخرى، كمتغيرات متبادلة وآنية لكل منهما .
- ✓ تظهر أهمية الإعتماد على النموذج التوازني العام من خلال النظر إلى الصعوبات والمشاكل المتعلقة بكيفية تحديد سعر الفائدة، خاصة وقد رأينا أن هذه الأخيرة عند التقليديين تتحدد بتقاطع منحنى الإدخار بمنحنى الإستثمار، إلا أن النظرية التقليدية بافتراضها ثبات مستوى الدخل تكون قد جانبت الصواب، باعتبار أن الإدخار –حسب رأي "كينز"– يعتمد على الدخل. فالدخل يعتمد بدوره على سعر الفائدة الذي يؤثر في الإتجاه المعاكس للإستثمار، ومن ثم الإستثمار بواسطة المضاعف يؤثر على الدخل، وهكذا نكون أمام إشكالية مفادها أن معرفة سعر الفائدة مرتبط بمعرفة مستوى الدخل، وأن معرفة هذا الأخير يتطلب معرفة مستوى سعر الفائدة لنجد أنفسنا نبحث وندور في حلقة مفرغة إذا ما اتبعنا التحليل التقليدي أو تفسير "كينز" .
- ✓ يقوم نموذج "H-H" على المزج بين السياستين النقدية والمالية للوصول إلى التوازن الإقتصادي الكلي بواسطة سعر الفائدة والدخل.
- ✓ لما إهتم تحليل "كينز" على تحليل أثر نمو الإستثمار (وباقي مركبات الطلب الفعال) على الدخل الكلي، من خلال فكرة المضاعف، في حين يركز نموذج "H-H" على تحديد معدل النمو الذي يجب على الإقتصاد أن يحققه ليصل إلى تحقيق التشغيل التام على مدى السنين. إذ رأوا أن هذا يتوقف على عوامل ثلاثة هي: تراكم رأس المال، النمو السكاني، التقدم التكنولوجي، إذ يعد تراكم رأس المال هو الأساس في تحقيق معدل مستقر للنمو.
- ✓ أوضح "*H-H*" أن النظام الإقتصادي الرأسمالي سيكون معرضاً للتقلبات، إذ نجد تحاليل التوقعات المتعلقة بمستقبل النمو تدعوا للتشاؤم، فتحقيق مستوى عال من الإستثمار لا يكفي حتى يتفادى الإقتصاد الوقوع في حالة الركود، وعليه يجب زيادة الحجم الكلي للإستثمار بصفة مستمرة مع تتابع الفترات الزمنية، الأمر الذي يتيح أيضا مشكلة تناقص فرص الإستثمار لتكون مطروحة على درجة كبيرة من الخطورة، فضلا عن أن الأزمات الإقتصادية هي وثيقة الصلة بأسلوب الإنتاج الرأسمالي، الأمر الذي يفرض دائما بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.
- ✓ يرى "*Hansen*" في مؤلفه "*Monetary Theory and Fiscal Policy*" (*New York 1949*)، أن الطلب على النقود بدافع المعاملات يتوقف على سعر الفائدة وكذا الدخل. على غير رؤية "كينز" الذي كان يرى أن ذات الطلب يتوقف على الدخل فقط.

هذا ويعتبر هذا النموذج "نموذج قياسي" في الإقتصاد الكلي، يجمع بين منحنيا سوقين لتكوين التوازن العام، مع افتراض ثبات مستوى الأسعار "P" (في المدى القصير على الأقل) وهما منحنى سوق السلع والخدمات الذي يشير إلى العلاقة بين الدخل وسعر الفائدة من خلال دالتي الإدخار والإستثمار (***I**nvestments and **S**avings –**IS***) ، وكذا منحنى سوق النقود الذي يعكس العلاقة بين سعر الفائدة والدخل من خلال دالتي تفضيل السيولة (الطلب على النقود) والمعروض النقدي (***L**iquidity préférence and **M**oney supply –**LM***)، ولشرح نموذج التوازن الكلي هذا لابد من توضيح شرط

---

[1] أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"... مرجع سبق ذكره... ص:87..88.

ب – د، أسامة بشير الدباغ... "**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**"... مرجع سبق ذكره... ص: 125.

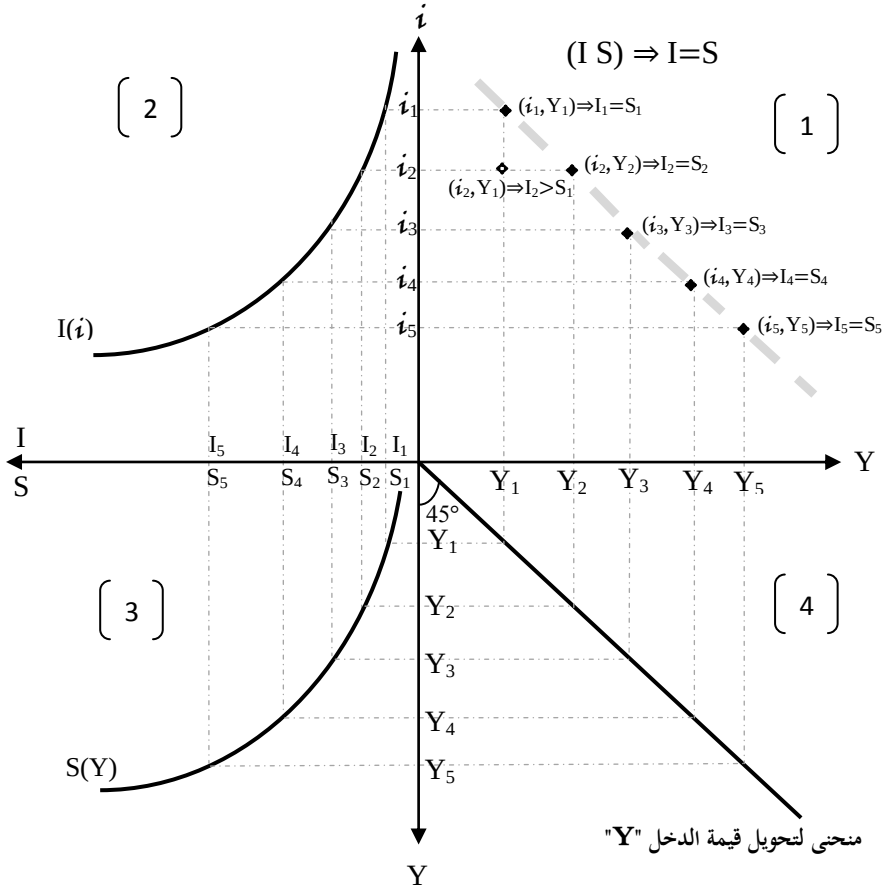
ج– د، بلعزوز بن علي... "**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية** " ... مرجع سبق ذكره ..ص:87..109.

التوازن في سوق السلع والخدمات (منحنى "*IS*") ، والعمل على توضيح شرط تحقيق التوازن في سوق النقود (منحنى "*LM*")، وأخيرا سيتم الجمع بين مختلف شروط التوازن في السوق الحقيقي والسوق النقدي، بغية تحديد الشروط الواجب توفرها لإيضاح أثر نموذج "*H-H*" لدى الدراسة قيد الإنجاز كما يلي:

الفرع الثاني: إشتقاق منحنى "IS" وتحديد التوازن في سوق السلع والخدمات.

رأينا فيما سبق أن توازن سوق السلع والخدمات يقتضي أن يتساوى كل من الإستثمار مع الإدخار، ولما كان الإستثمار يتعلق تحديده بسعر الفائدة "i"، والإدخار دالة في الدخل القومي "Y"، إذ نجد أن كل منهما مرهون بمتغير مختلف، ولا يمكن استنادا لذلك رسم منحنييهما في مستوى واحد بشكل مباشر، الأمر الذي خمن له الإقتصادي الأمريكي "*E.Hansen*" (1949) لحل هذه الإشكالية، إقتداءا بصفحات تعليق "*J.Hicks*" من قبله (*1937*) على كتاب النظرية العامة لـ"كينز"، ليتم إبتكار ما يسمى بمنحنى "*IS*".

الشكل رقم "III -18": إشتقاق منحنى "IS".



المصدر: د، شريف محمد إلمان... "**محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية**"... مرجع سبق ذكره... ص: 225.

تستعمل الأقسام الأربعة كما يلي:

- القسم (2) نجده يعبر عن دالة الإستثمار التي تعتبر دالة عكسية في معدل الفائدة (المشتق الأول للدالة) –كما شهدنا–.
- القسم (3) يعبر عن دالة الإدخار، لإعتبار أن الميل الحدي للإستهلاك متناقص بارتفاع الدخل، ودالة الإستهلاك تتزايد بالتناقص، فالميل الحدي للإدخار (الفارق بين الميل الحدي للإستهلاك والواحد الصحيح)، مما يدل أن دالة الإدخار تكون في منحناها متزايدة بالتزايد .
- القسم (4) يستعمل لتحويل قيم الدخل من المحور العمودي السفلي إلى المحور الأفقي الأيمن بخط منصف ذو الخمسة والأربعين درجة.
- القسم (1) وهو القسم الذي يعنى بالإشكالية المشار لها، فالمحور الأفقي لهذا الربع (القسم) يمثل الدخل (Y)، والعمودي يمثل معدل الفائدة (i)، وكل قيمة من معدل الفائدة تقابلها قيمة من الدخل بالإسقاط. . وبافتراض أننا نصل بخط متقطع بين هذه النقاط ، فإننا نحصل على منحنى يتمتع بخاصية جد مهمة في تحليلنا، فكل نقطة منه يتساوى عندها الإدخار بالإستثمار، وكل نقطة منه تمثل إحداثيتاها كل من معدل الفائدة والدخل (i,Y). وبذلك تمكن "*Hicks*" من إستنتاج المنحنى "IS" بيانيا، ذو الميل السالب.

واضح أن هذا المنحنى يحمل عدد لا متناهي من الحلول (حالة عدم التعيين)، في حين أننا نبحث عن النقطة التي تمثل إحداثيتين من الفائدة والدخل ويتوازن عندها الإقتصاد بأسره (المغلق)، فهل سيُمَكِنُنا إستخراج معادلة "IS" من إيجاد هذا الحل؟

لـــــــيكن:

$$\begin{cases} \mathbf{C = C_0 + bY_d} \dots\dots (\mathbf{1}) \dots\dots \text{دالة الإستهلاك} \\ \mathbf{Y_d = Y - T + R} \dots (\mathbf{2}) \dots \text{الدخل المتاح للتصرف فيه} \\ \mathbf{T = T_0 + tY} \dots\dots (\mathbf{3}) \dots \text{معادلة الضرائب العامة} \\ \mathbf{R = R_0} \dots\dots (\mathbf{4}) \dots\dots \text{معادلة التحويلات الإجتماعية} \\ \boldsymbol{I = I_0 + \alpha i \Rightarrow {\delta I}/{\delta i} = \alpha \dots Avec\ \alpha < 0} \dots (\mathbf{5}) \dots \text{معادلة الإستثمار} \\ \boldsymbol{G = G_0} \dots\dots (\mathbf{6}) \dots\dots \text{معادلة الإنفاق الحكومي} \\ \boldsymbol{Y = C + I + G + R} \dots (\mathbf{7}) \dots\dots \text{شرط التوازن} \end{cases}$$

حيث نجد أن التحويلات الإجتماعية المقدمة من طرف الحكومة (المعادلة 4)، أخذت على أنها متغير خارجي (R_0)، إذ يرى "*H-H*" أن التحويلات المرتبطة بالدخل من شأنها أن ترتفع في أوقات الكساد (r+) وأن تنخفض في أوقات الرواج (r-)، وأنها تؤول إلى الصفر في الحالة العامة، وتبقى بذلك فقط التحويلات المستقلة عن الدخل (R_0). أما بشأن الإستثمار (المعادلة 5)، فتتشكل معادلته من جزئين: الإستثمار التلقائي أو المستقل (I_0) وكذا المقدار "$\alpha\ i$" الذي يوضح قيمة الإستثمار التي تخضع لتغيرات سعر الفائدة، حيث "α" تمثل معدل تغير الإستثمار بالنسبة لسعر الفائدة، أي حساسية الإستثمار لسعر الفائدة[*]، وهي ذات ميل سالب، وعليه نأخذ في النموذج: "$\alpha<0$". هذا في الوقت الذي نجد تلقائية الإستثمار (متغير خارجي) لدى التحليل الأساسي لـ "كينز". وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد أن معدل الفائدة لدى نموذج "*H-H*" لا يؤثر في معدل الإستهلاك (أربح أكثر: أنفق أكثر) ولكنه يؤثر في تركيبة (هيكلة) الإستهلاك، ذلك لورود العلاقة التعظيمية نفسها بالنسبة للإدخار على التوالي، وتبقى المتغيرات والمعادلات الأخرى كما عهدناها.

نعوض المعادلات من "1" إلى "6" بالمعادلة "7" لنجد معادلة الدخل التوازني كمل يلي:

$$Y^* = \left[\frac{1}{1-b+bt}\right](C_0 - bT_0 + bR_0 + I_0 + \alpha i + G_0) \dots\dots (8)$$

باستخراجنا للقيمة التوازنية لـ "i" عن المعادلة "8" نصل مباشرة إلى معادلة المنحنى "IS" التالية:

$$i^* = \left[\frac{1-b+bt}{\alpha}\right].Y - \left[\frac{(C_0 - bT_0 + bR_0 + I_0 + G_0)}{\alpha}\right] \dots\dots (9)$$

فالمعادلة "9" هي معادلة المنحنى "IS" التي تعبر عن مجموعة الثنائيات (i,Y) التي تتساوى عندها قيم الإستثمار والإدخار مع التواجد التدخلي المعتدل والتوازني للميزانية العامة للحكومة. ويكون ميل المنحنى "IS" سالبا لأن:

$$\frac{\Delta i}{\Delta Y} = \left[\frac{1-b+bt}{\alpha}\right],\ Avec\ (1-b+bt) > 0,\ \ et,\ \ \alpha < 0;\ Alors\ \left[\frac{1-b+bt}{\alpha}\right] < 0$$

هذا وتوضح المعادلتين "9 و10" أن العوامل المتسببة في انتقال المنحنى "IS" جهة اليمين (–وهي الحالة التي يرتفع فيها مستوى الدخل "Y" وينخفض فيها معدل الفائدة "i"–) هي المتغيرات "C_0, T_0, R_0, I_0, G_0" (زيادة الإستهلاك المستقل، التحويلات الإجتماعية، الإستثمار المستقل والإنفاق العمومي وانخفاض الضرائب المستقلة)، ويذكرنا هذا طبعا بآثار المضاعفات لدى تحليل "كينز". ولكن.. ! قبل أن ننتقل لدراسة الآثار المرجوة، أين الحل التوازني الذي يهمنا إيجاده؟ ... فلنبحث عنه لدى سوق النقود.

---

[*] تجدر بنا الإشارة إلى أن معدل الفائدة يأخذ لدى نموذج "H-H" بدون تفرقة بين المديين القصير والطويل، فالعلاقة بين معدل الفائدة الإسمي (i – مدى قصير) ومعدل الفائدة الحقيقي (r–مدى طويل) تتم بالعلاقة المتزايدة التالية:"$1+r=(1+i)\ (Pt/Pt+1)$". فالأسعار العامة "P" لدى هذا النموذج تكون ثابتة (خاصة على المدى القصير لدى الفترة الجارية) بمثل التحليل الأساسي لـ "كينز".

الفرع الثالث: إشتقاق منحنى "LM" وتحديد التوازن في سوق النقود.

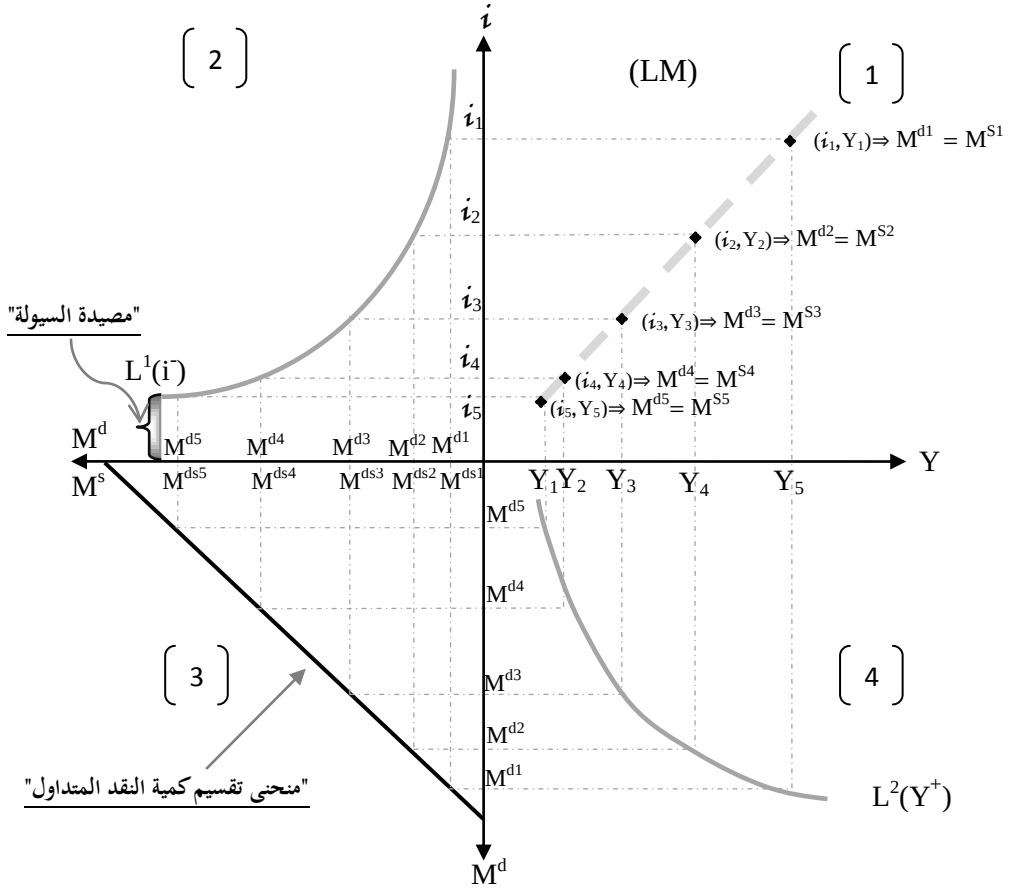
مع سردنا الآنف للتوازن لدى سوق السلع والخدمات وجدنا أنه ثمة ما لا نهاية من الحلول ذات الثنائية "معدل فائدة–دخل"، التي يتساوى عندها الإستثمار بالإدخار، إذ لا يمكن الوصول طبعا إلى الحالة (النقطة) التوازنية المقصودة ذلك أن لسوق النقود أيضا دور في تحديد المستوى التوازني الكلي للإقتصاد.

يتحقق التوازن لدى السوق النقدي عند الحالة التي يتساوى فيها الطلب على النقود مع عرضها، أي:

$$[M^S = M_0] = [M^d = L_1(Y^+) + L_2(i^-)] \dots\dots (10)$$

فعرض النقود "M^S" متغير مستقل "M_0" يتحدد بما تعرضه السلطة النقدية منها، والطلب على النقود يتألف دوما من جزئين، الأول "L_1"[(*)] يتعلق طرديا بالدخل، والثاني "L_2" بدافع المضاربة ويتعلق عكسيا بمعدل الفائدة. أي أن الطلب الكلي على النقد تحتوي وترتبط معادلته بثلاث متغيرات هي الطلب على النقود ومعدل الفائدة والدخل (M^d, Y, i)، وهذا وضع مماثل لسابقه لدى سوق السلع والخدمات. ما يجدر بنا ملاحظته في هذا الصدد هو أن الطلب الكلي على النقد يفسر من خلال نفس المتغيرين للإدخار والإستثمار، وهما الدخل ومعدل الفائدة (Y, i)، وعليه سيكون علينا هنا أيضا أن نحدث منحنى بمستوى ذي بعدين، سعيا منا في إيجاد الحل التوازني المنشود، كما يلي:

الشكل رقم "III -19": إشتقاق منحنى "LM".



المصدر: بتصرف نموذجي من الطالب/ أنظر: د، شريف محمد إلمان... "**محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية**"... مرجع سبق ذكره... ص: 247.

يشير القسم (2) من الشكل الآنف إلى منحنى دالة الطلب على النقود (تفضيل السيولة) من أجل المضاربة ذات العلاقة العكسية مع معدل الفائدة، أخذا بعين الإعتبار مصيدة السيولة، والقسم (4) يشير إلى منحنى دالة الطلب على النقود من أجل المعاملات ذات العلاقة الطردية مع الدخل، إذ نجد الجزء (3)

(*) يتم الإستناد في تحليل هذا الدافع بقوة على المعاملات، أما الإحتياط فنجد الكتاب يهملون نوعا ما دافعه على اعتبار أن "كينز" نفسه لم يولي هذا الأخير الإهتمام نفسه، فقد عرفه في الفصل الثالث عشر وأهمله لدى الفصل الخامس عشر من "كتاب النظرية العامة" عند استخلاصه لدالة السيولة، فمنذ ذلك الحين لم تطور دالة خاصة بالطلب على النقود لدافع الإحتياط إلى غاية نهاية الستينيات.

يستعمل لتوزيع كمية النقد المعروضة أو المتداولة (تبعا لما تحدده السلطة النقدية) بين غرضي الطلب على النقد، بحيث كلما زاد لأجل المضاربة انخفض لغرض المعاملات والعكس أيضا صحيح، ذلك أن مجموعهما في كل حالة يكون مساو (لدى التوازن) لكمية النقد المتداول، فالمحور العمودي إلى الأسفل يشير إلى الطلب على النقود والعمودي إلى اليسار يشير إلى عرض النقود بالنسبة للربع (3). القسم (1) الذي يأخذ محوره الأفقي مستويات الدخل ومحوره العمودي مستويات أسعار الفائدة، وبإسقاط القيم لدى المنحنيات الأخرى (التي تمثل الطلب على النقد المساوي لتوزيعه بعرضه) على هذه المستويات، سنحصل على مجموعة من الإحداثيات (i, Y)، وبافتراض الوصل بينها من خلال خط متقطع، سنحصل على منحنى يتمتع أيضا بخاصية مهمة جدا لتحليلنا، فكل نقطة منه يتساوى عندها عرض النقد مع الطلب عليه، ويكون ذلك لدى إحداثية من النوع (i, Y). والمنحنى الذي يشكل الحل الهندسي لهذه الأزواج، يسمى بـ "منحنى LM". ونلحظ هنا أيضا أن هذا المنحنى يحمل عدد لا متناهي من النقاط التي يتساوى عندها عرض النقد بالطلب عليه عند ذات المتغيرين (i, Y)، الأمر الذي يتركنا نتساءل عن الحل الجبري لهذا المنحنى.

القدرة الشرائية لكمية النقود المتداولة أو المعروضة من طرف السلطات النقدية (أو على الأقل المراقبة من قبلها) تمثل المعروض النقدي الحقيقي وهي دالة كما يلي:

$$\frac{M}{P} = \frac{M_0}{P} \dots\dots (11)$$

والقدرة الشرائية للطلب على النقود لدافعي المعاملات "$L_1(i^+)$" والمضاربة "$L_2(Y^-)$"، المعبرة عن رصيد كلي واحد، يعبر عنها بدالة من الشكل:

$$\frac{M_d}{P} = L_1(Y) + L_2(i) \dots\dots (12)$$

وبالتالي، دالة توازن سوق النقود تكون من الشكل:

$$\begin{cases} \frac{M_0}{P} = \frac{M_d}{P} \Rightarrow \frac{M_0}{P} = L_1(Y) + L_2(i) \\ \Rightarrow L_2(i) = \frac{M_0}{P} - L_1(Y) \\ \Rightarrow i^* = \frac{1}{L_2}\left(\frac{M_0}{P}\right) - \frac{L_1}{L_2}(Y) \dots\dots (13) \end{cases}$$

فالمعادلة (13) تبرز لنا علاقة سعر الفائدة (i) بالدخل (Y)، تبعا لعرض النقود (M_O) والطلب عليها (M_d)، إذ أن العلاقة تبدوا طردية بين المتغيرين (Y, i)، فالميل "$-L_1/L_2$" يكون موجب، ذلك أن مفاضلة المعادلة (13) كليا (– علما أن عرض النقد (M_0/P) هو معطى ويكون ثابت طول المنحنى "LM" (مع افتراض أساسي لنموذج "H-H" الأصلي هذا، بأن المستويات العامة للأسعار "P" تكون ثابتة –Rigidité des prix– وتغيره يكون معدوم فيؤول إلى الصفر–) يعطينا:

$$\begin{cases} \delta i = \frac{1}{L_2}\delta\left(\frac{M_0}{P}\right) - \frac{L_1}{L_2}\delta Y \\ \Rightarrow \delta i = -\frac{L_1}{L_2}\delta Y \\ \Rightarrow \frac{\delta i}{\delta Y} = -\frac{L_1}{L_2} \quad \text{Avec } L_1(Y^+) \quad \text{Et} \quad L_2(i^-) \\ \qquad\qquad \text{Alors} \quad -\frac{L_1}{L_2} > 0 \end{cases}$$

مما يوضح أن ميل المنحنى "LM" يتأثر بالزيادة (إيجابا) بالطلب على النقود لغرض المعاملات "L_1" والعكس بالنسبة لغرض المضاربة "L_2". ولما وجدنا سابقا أن انتقال المنحنى "IS" جهة اليمين مرهون بالتغير المحفز لمتغيراته المستقلة، فإننا وبملاحظة المعادلة "13" نجد أن منحنى "LM" يتغير جهة اليمين إذا لمست زيادة لدى المقدار "$1/L_2$ (M_0/P)"، فانتقال هذا المنحنى مرهون إذن بثلاث عوامل أساسية: بالسياسة النقدية المنتهجة من قبل السلطة النقدية (M_0)، وبمستوى الأسعار (P)، وكذا الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية "L" (على اعتبار أن الزيادة في الطلب على الأرصدة النقدية لغرض المضاربة"L_2"

يصحبه دوما انخفاض في طلبها لأجل المعاملات"L_1"، والعكس صحيح). ويهمنا من هذا طبعا، متغير عرض السلطات النقدية من هذه الأخيرة (M_O)، وتحديدا علاقته بمعدل الفائدة والدخل:

❖ أثر سياسة نقدية توسعية على معدل الفائدة: بإجراء التفاضل الكلي على المعادلة رقم "12"، وبأخذ حالة توازن السوق النقدي ($M_0=M_d$) نجد:

$$\frac{P\delta M_O - M_0\delta P}{P^2} = L_1\delta Y + L_2\delta i \dots\dots (14)$$

وبافتراض ثبات المستوى العام للأسعار "P" (إفتراض نموذجي)، وأيضا مستوى الدخل "Y" (إفتراض برهاني إستلزامي)، أي:

$$\delta P = 0 \qquad Et \qquad \delta Y = 0$$

ومنه:

$$\begin{cases} (14) \Rightarrow \dfrac{P\delta M_O}{P^2} = L_2\delta i \\ \Rightarrow \dfrac{\delta M_O}{P} = L_2\delta i \\ \Rightarrow \delta i = \dfrac{1}{L_2}\left(\dfrac{\delta M_O}{P}\right) \dots (15) \text{.. Avec } L_2 < 0 \,, et\ \ \delta M_O > 0 \\ \text{Alors} \quad \delta i < 0 \end{cases}$$

إذن، فالسياسة النقدية التوسعية، أفرزت إنخفاضا في معدل الفائدة، وثمة علاقة عكسية –أيضا– بينهما لدى نموذج "H-H".

❖ أثر سياسة نقدية توسعية على مستوى الدخل: سيبقى لنا هنا افتراض ثبات مستوى الأسعار "P" كافتراض نموذجي دوما، ونضيف إفتراض ثبات معدل الفائدة لقصد البرهان، فبإتباع نفس الطريقة الآنفة لهذا الأخير نجد:

$$\begin{cases} \delta P = 0 \qquad Et \qquad \delta i = 0 \\ (14) \Rightarrow \dfrac{\delta M_O}{P} = L_1\delta Y \\ \Rightarrow \delta Y = \dfrac{1}{L_1}\left(\dfrac{\delta M_O}{P}\right) \dots (16) \text{.. Avec } L_2 > 0 \,, et\ \ \delta M_O > 0 \\ \text{Alors} \quad \delta Y > 0 \end{cases}$$

ومنه، فالسياسة النقدية التوسعية، أفرزت إرتفاعا في مستوى الدخل، وثمة علاقة طردية –أيضا– بينهما لدى هذا النموذج. ولنا أن نستخلص عن ذلك أن هذه السياسة التوسعية ستؤول من خلال الطلب على النقود لغرض المضاربة إلى إنخفاض معدل الفائدة، وذات السياسة ستؤول من خلال الطلب على النقود لأجل المعاملات إلى رفع مستوى الدخل، وهذا يتم في إطار توازن السوق النقدي. ونشير –دون نسيان– أن التوازن في هذا السوق مكننا أيضا من إيجاد ما لا نهاية لحلول من المتغيرات (i,Y) يتساوى عندها الطلب الكلي على النقود بعرضها.. فهل سيسعنا إيجاد الحل الأوحد لتوازن الإقتصاد من خلال متراجحة للسوقين؟

الفرع الرابع: التوازن الآني والمتزامن لسوقي "السلع والخدمات" وكذا "النقود".

علينا الآن إيجاد قيمتين وحيدتين للمتغيرين (i,Y) ومن خلالهما يسعنا إيجاد قيم كل المتغيرات الأخرى (الإدخار والإستثمار من جهة والطلب على النقد لغرضي المضاربة والمعاملات من جهة ثانية والمساوي بدوره لعرض النقود)، فطالما أن القيم التوازنية للإدخار مع الإستثمار، تتم بميل سالب لدى منحنى "IS" عند توفيقات لا متناهية من الشكل (i,Y)، وعند نفس النوع من التوفيقات تتم بميل موجب قيم توازنية أخرى للطلب على النقد مع عرضه لدى المنحنى "LM"، فيسعنا حقا إيجاد القيمتين المطلوبتين (i,Y)، فبيانيا يتحدد ذلك لدى نقطة تقاطع المنحنيين "IS" و"LM" كما سنرى، أما جبريا سيكون علينا أن نتذكر المعادلتين (9) و(11) المعبرتين عن معادلة معدل الفائدة بدلالة مستوى الدخل لدى كل من سوق السلع والخدمات وسوق النقود على التوالي، كما يلي:

$$\begin{cases} i^* = \left[\frac{1-b+bt}{\alpha}\right].(Y) - \left[\frac{(C_0 - bT_0 + bR_0 + I_0 + G_0)}{\alpha}\right] \dots\dots (9) \\ i^* = \frac{1}{L_2}\left(\frac{M_O}{P}\right) - \frac{L_1}{L_2}(Y) \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (13) \end{cases}$$

وبما أن قيمة "i" معرفة بالمعادلتين الآنفتين بدلالة "Y"، سنجد أن تحليلهما يمكننا من تحديد قيمة هذه الأخيرة، ومن ثمة سيكون للإقتصاد توازنه لدى قيمة واحدة لـ "i" (المعادلتين 9 و13) وقيمة واحدة لـ "Y"، وهذه الأخيرة تكون من الصيغة:

$$Y^* = \left[\frac{1}{1-b+bt+L_1\frac{\alpha}{L_2}}\right].\left(C_0 - bT_0 + bR_0 + I_0 + G_0 + \frac{\alpha\frac{M_O}{P}}{L_2}\right) \dots\dots (17)$$

وتعبر هذه المعادلة التوازنية للدخل القومي عن أن إجراء سياستين توسعيتين نقدية (من خلال رفع المعروض النقدي من قبل السلطة النقدية) ومالية عامة (من خلال زيادة حجم النفقات العامة وكذا التحويلات الإجتماعية مع خفض مستويات الضرائب المتنوعة) في الوقت نفسه، سيؤول إلى دفعة قوية في الناتج القومي – وبالتالي في مستوى التشغيل– تقدر بمستوى الفارق التوسعي للسياستين، مضروب بالمضاعف النقدي – المالي "k^{MB}" الذي يكون من الشكل:

$$k^{MB} = \left[\frac{1}{1-b+bt+L_1\frac{\alpha}{L_2}}\right]$$

بحيث تعبر الصياغة:

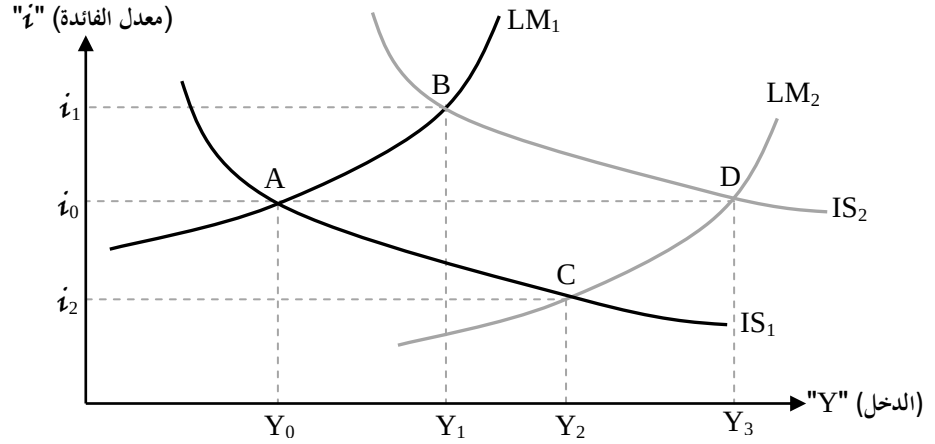
$$\frac{\alpha L_1}{L_2} = \frac{\delta I}{\delta i} - \frac{\delta i}{\delta Y}$$

تعبر عن أثر التفاعل المتداخل بين سوق السلع والخدمات وسوق النقود في إطار مضاعف نموذج "*H-H*"، أي: "$\delta I/\delta Y$". حيث أن المعامل "α" ينقل تأثير الصدمات العشوائية، وتأثير متغيرات السياسة النقدية التي تحدث في السوق النقدي إلى ومن سوق السلع والخدمات، وينعكس التأثير عبر العلاقة "سوق النقد– معدل فائدة– إستثمار". وبالرجوع إلى الصياغتين "5"و"15" سنعلم الأثر الموجب لزيادة النقود على الإستثمار مع : ($\alpha<0$ et $L_2<0$, Donc $\alpha/L_2>0$) :

$$\delta I = \frac{\alpha}{L_2}\delta\left(\frac{M_O}{P}\right)$$

أما فيما يخص السياسة المالية، فقد عهدنا الآثار المترتبة عن المضاعفات المختلفة المشهودة منذ تحليل "كينز" نفسه. وعليه يسعنا توضيح ديناميكية السياستين النقدية والمالية بيانيا كما يلي:

الشكل رقم "III -20": التوازن الآني والمتزامن لسوق السلع والخدمات وسوق النقود



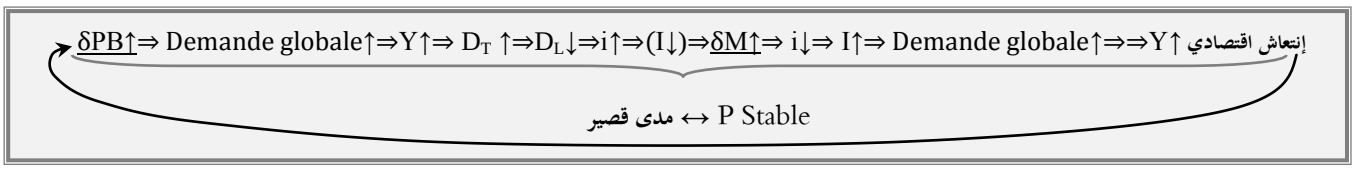
المصدر: د، بلعزوز بن علي. . . "**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**" . . . مرجع سبق ذكره. . . ص:103 .

بعد أن قمنا بتحليل شرط التوازن في سوق السلع والخدمات وكذا توضيح منحنى "IS" الذي يتحدد تبعا للعلاقة العكسية بين "i" و"Y"، وبعدها تحليل شرط التوازن في سوق النقود "LM" الذي يتحدد تبعا للعلاقة الطردية بين "i" و"Y" فإن شرط التوازن الإقتصادي العام لدى الكنيزيين الجدد (هيكس وهانسن)، يتم من خلال توازن المنحنيين "IS" و"LM" في نفس الوقت، أي الجمع بينهما في نموذج التوازن الآتي للسوقين معا كما هو موضح لدى الشكل الآنف.

ما تجدر الإشارة إليه هو أنه تبعا لهذا النموذج (IS-LM) تلعب كل من السياستين المالية والنقدية دورا كبيرا في التأثير على فعاليات إنتقال منحنيا كل من سوقي السلع والخدمات والنقود على التوالي، فإذا أردنا معرفة أثر التغير في السياسة المالية على التوازن العام فإنه سيكون بفعل مختلف المضاعفات لدى سوق السلع والخدمات، فنفترض أن الدولة قررت زيادة حجم نفقاتها الحكومية أو التحويلات الإجتماعية و/أو خفض مستوى تحصيل نظامها الضريبي (سياسة مالية توسعية –تذكر المضاعفات العمومية لدى تحليل "كينز"–) للرفع من مستوى الدخل، ففي هذه الحالة ينتقل منحنى "IS" إلى اليمين (الأعلى) من "IS_1" إلى "IS_2"، لكن الزيادة في الدخل غالبا ما يصحبها زيادة في الطلب لغرض المعاملات، وانخفاض في الطلب لغرض السيولة ومن ثم إرتفاع معدلات الفائدة، وعليه نحصل على توازن جديد في هذا السوق (B) بدلا من التوازن الأصلي "A"، وذلك بزيادة الدخل إلى "Y_1" بدلا من "Y_0"، ومعدل الفائدة إلى "i_1"، بدلا من "i_0"، ولما كان الإستثمار دالة متناقصة في سعر الفائدة، فإن إرتفاع المستوى التوازني لسعر الفائدة من شأنه أن يؤدي إلى إنخفاض في المستوى التوازني للإستثمار، ومنه فالزيادة في الإنفاق الحكومي (السياسة المالية التوسعية عامة) تعوض جزئيا الإنخفاض في مستوى الإستثمار، إلا أن هذا التعويض يقل عن حجم الزيادة في الإنفاق فهذه الزيادة تؤدي إلى إرتفاع كل من سعر الفائدة والدخل عن مستواهما التوازني الأصلي، وهناك طريقة لمعرفة أثر زيادة الإنفاق الحكومي (السياسة المالية التوسعية) على التوازن العام، وهو أن الحكومة تلجأ إلى الإقتراض لزيادة حجم نفقاتها (التمويل بالعجز المؤدي للمزاحمة المالية)، من خلال قيامها ببيع السندات الحكومية، وبافتراض ثبات عرض النقود، سيؤدي إرتفاع مستوى الطلب الحكومي على النقود إلى خلق فائض طلب في السوق النقدية، مما يؤدي إلى إرتفاع أسعار الفائدة، وتبعا لذلك يرتفع الدخل نتيجة ممارسة الحكومة لنشاطها الإقتصادي الحقيقي، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع العائد الحكومي، فمن المنحنى الآنف نلاحظ إرتفاع مستوى توازن الدخل نتيجة سياسة التوسع المالية كما أشرنا، الشيء الذي كان قد دفع الحكومة إلى تغطية جزء من الزيادة في الإنفاق عن طريق الإيراد الحكومي، ومن ثم يصبح حجم الإنفاق العام أكبر من حجم الإقتراض. .

ومن جهة أخرى يظهر أثر السياسة النقدية لسلطتها (البنك المركزي)، إذ ترفع من مستوى الدخل إلى "Y_2" بدلا من "Y_0 " بزيادة حجم المعروض النقدي (يحبذ "هيكس وهانسن" في هذا، سياسة السوق المفتوحة مثل "كينز")، ونتيجة لذلك سيتم إنتقال منحنى " LM" إلى "LM_2 " بدلا من "LM_1"، فينخفض سعر الفائدة إلى "i_2" بدلا من "i_0" بفعل زيادة المعروض النقدي، كسياسة نقدية توسعية، الأمر الذي يحقق توازن جديد لدى سوق النقود "C" بدلا من توازنه الأصلي "A" مما يعني إرتفاع الإستثمار المتعلق عكسيا مع سعر الفائدة "i"، وعن طريق المضاعف يرتفع مستوى الدخل تبعا، ولما كانت الزيادة في حجم هذا الأخير (الدخل) تزيد من حجم الطلب على النقود، إلا أن هذه الزيادة سوف لن تكون بنفس حجم الزيادة في عرض النقود ومنه سيستمر سعر الفائدة في الانخفاض.

فمن هذا نجد أن أثر زيادة الإنفاق العام والتحويلات مع/أو تخفيض الضرائب (مضاعفات السياسة المالية التوسعية) أدى إلى إرتفاع سعر الفائدة والزيادة في المعروض النقدي (السياسة النقدية التوسعية) أدى إلى إنخفاض سعر الفائدة، وباكتمال العلاقات والتفاعلات لدى إقتصاد مغلق وجدنا أن أثر السياسة النقدية على الدخل (ومنه على مستوى التشغيل) يكون أكبر من السياسة المالية التوسعية لما تمارسه من آثار المزاحمة المالية للقطاع الخاص، كما تجدر الإشارة إلى أن التحليل الخاص بكل سياسة يحدث انطلاقا من التوازن الأصلي"A" من النموذج "IS-LM" على حدى، حيث أن إستعمال الواحدة تلوى الأخرى من السياستين هو أمر سيؤدي إلى تحقيق مستوى توازني جديد يجمع أثر السياستين معا للسوقين في النقطة "D" والتي تمثل عودة معدل الفائدة "i" إلى موضعه التوازني الأصلي "i_0" بعد الإرتفاع أو الإنخفاض حسب الأولوية بين السياستين، مع مستوى توازني من الدخل يكون أعلى من سابقيه إلى"Y_3". يؤدي بنا هذا إلى الإصرار على توضيح الآلية المتعاقبة لعمل السياستين معا، من خلال الإدراج بصورة ملخصة للميكانيزم التالي:



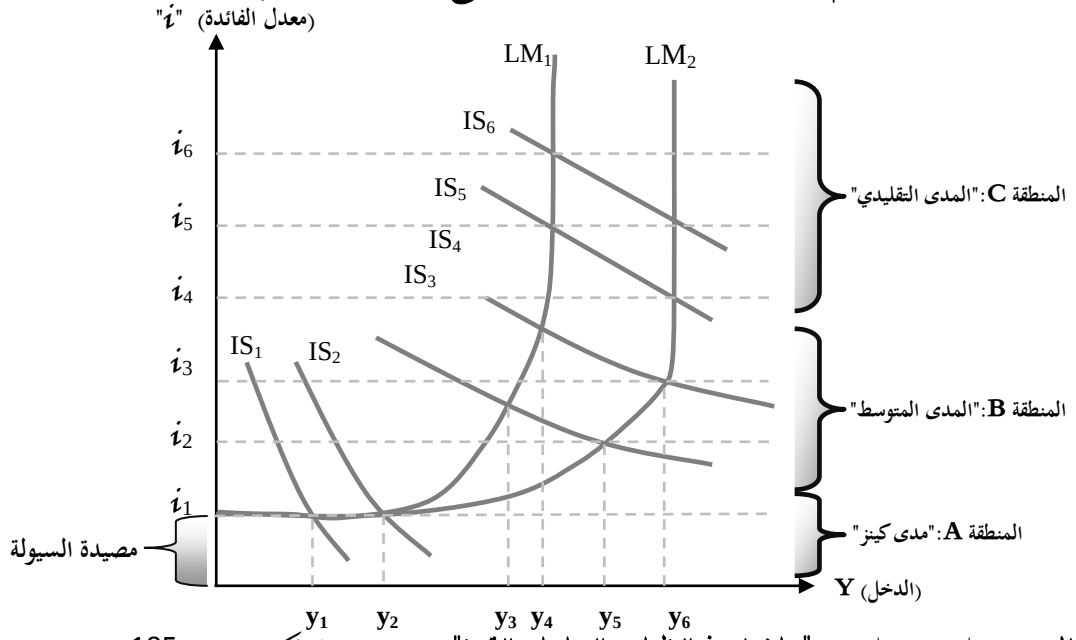
فبأخذنا إنطلاقة تأثير توسعي للسياسة المالية، نجد من خلالها أن الزيادة في الإنفاق الحكومي مع باقي التأثيرات المضاعفة لهذه السياسة (δPB^+) سينجر عنها إرتفاع في الدخل (من Y_0 إلى Y_1) نتيجة ارتفاع الطلب الكلي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على النقود لغرض المعاملات "D_T"، وفي المقابل إنخفاضها لغرض السيولة "D_L"، الأمر الذي يكون سببا لإرتفاع معدلات الفائدة من "i_0" إلى "i_1" (– إضافة إلى فائض الطلب على النقود على مستوى السوق

النقدية بسبب تدخل الحكومة-)، فنتيجة لإرتفاع معدلات الفائدة نجد الإنخفاض المحتم للإستثمار "I" بحكم العلاقة العكسية بينهما، وهنا تتدخل السلطات النقدية (البنك المركزي) لتصحيح الوضع عن طريق زيادة المعروض النقدي المتداول (δM^+)، فتنخفض معدلات الفائدة إلى "i_0" من جديد، وترتفع المقترضات النقدية من النظام المالي، ومن ثمة الإستثمارات (I) تبعا بما يشكل زيادة في الطلب الكلي، فترتفع المداخيل إلى "Y_3" ويتحسن مستوى النشاط فينتعش الإقتصاد وبإمكان هذه الآلية أن تتكرر مرارا قصد بلوغ توازن الإقتصاد لدى مستوى التشغيل الكامل. وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مرجع الأحقية في أولوية التأثير لكلا السياستين (النقدية والمالية)، وعن مدى فعالية كل منهما مقارنة بالأخرى ضمن مختلف أوضاع الإقتصاد الإختلالية والعادية وهذا ما سيتم تبيانه فيما يلي:

الفرع الخامس: نموذج "H-H" تبعا لفعالية السياستين النقدية والمالية.

تتحدد توازنات الإقتصاد تبعا للتغيرات في كل من معدل الفائدة "i" والدخل "Y" حسب آراء "هيكس وهانسن" في نموذجهما "IS-LM" وتتعدد هذه التوازنات حسب الأوضاع الاقتصادية المختلفة، فتبعا لهذا النموذج تهدف السياستين النقدية والمالية إلى جعل الطلب الكلي لسوقي السلع والخدمات وكذا النقود مساو للعرض الكلي لهما داخل الإقتصاد الوطني، ومن ثم الحفاظ على الإستقرار الإقتصادي، فوجود فائض في الطلب الكلي عن العرض الكلي يؤدي إلى وقوع الاقتصاد في حالة "تضخم" أو حدوث العكس يوقع الاقتصاد في"الركود"، وفي هذا الصدد يقر "هيكس وهانسن" بأنه في حالة التضخم سيكون الدور الفعال للسياسة النقدية في محاربته، وفي حالة الركود الاقتصادي تعود الفعالية للسياسة المالية قصد إنعاش الاقتصاد، وفي الأحوال العادية للإقتصاد (لا تضخم ولا ركود)، أمر يجعل من الواجب على السياستين النقدية والمالية التناسق معا قصد تخطي كل من التضخم أو الركود اللذان يؤثران سلبيا على الإقتصاد، ومن هذا سيكون علينا توضيح أثر هاتين السياستين على الدخل وسعر الفائدة في الأحوال التي تتميز بالتضخم أو الكساد أو حتى بالإعتيادية للإقتصاد، ولتوضيح ذلك يدرج "هيكس وهانسن" الشكل البياني الموالي:

الشكل رقم "III -21": منحنى "IS-LM" الموضح لأثر السياستين النقدية والمالية.



المصدر: د،بلعزوز بن علي. . . **"محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"**. . . مرجع سبق ذكره . . . ص:105

يوضح المنحنى البياني اختلاف مرونة منحنى "LM" مع أسعار الفائدة المختلفة وإمكانية التوازن بينه وبين منحنى"IS" وتحديد مستوى الدخل، ومنه يتبين أثر السياستين المالية والنقدية معا، فهو يوضح إذا أثر مرونة الأجزاء المختلفة لمنحنى "LM" وإمكانية انتقاله بفعل تغير عرض النقود (السياسة النقدية) وكذا ميل منحنى "IS" وإمكانية التأثير فيه وإنتقاله بفعل الإنفاق والتحويلات العامين والضرائب (السياسة المالية) ومنه أثر ذلك على الدخل.

في المنطقة"A"- مدى كينز – يظهر أن منحنى "IS" يكون متغير وهو منخفض المرونة نسبيا (يكاد يكون موازي لمحور سعر الفائدة) في حين منحنى "LM" ثابت ويكون تام المرونة عند أدنى مستوى لسعر الفائدة "i_1" ودخل منخفض "Y_1" في فترات الركود الإقتصادي، فيكون الطلب على السيولة النقدية للأفراد مطلقا تماما، لذلك يكون الأثر الأساسي على سعر الفائدة يقع على عاتق السياسة المالية في حين تكون فعالية السياسة النقدية في التأثير على سعر الفائدة ومن ثم التأثير على الإستثمار وما يصحبه من تغير في الدخل. . .إلخ، منعدمة تماما، وذلك بفعل ما أسماه "كينز" بفخ السيولة –كما شهدنا-. فمن هذا يمكننا القول أن في حالة الركود يكون أثر السياسة المالية أكثر نجاعة وفعالية من السياسة النقدية، فزيادة الإنفاق الحكومي والتحويلات الإجتماعية و/أو التخفيض من

الضرائب أو كلاهما، يؤدي إلى إنتقال منحنى "IS_1" إلى "IS_2"حيث نقطة توازن جديدة مع "LM" فيزيد الدخل من "Y_1"إلى "Y_2"، الشيء الذي يؤدي إلى ارتفاع مستوى الطلب الكلي الفعال (-تذكر ميكانيزم "كينز"-) .

في المنطقة "C" – المدى التقليدي- وعلى العكس من المنطقة "A" نجد أن منحنى "LM"سيتغير حيث يكون عديم المرونة عند ارتفاع سعر الفائدة "i" إلى أعلى مستوياته التي يتوقعها المتعاملون في سوق النقد والأوراق المالية، وهي الحالة التي تبلغ فيها معدلات الفائدة وتزيد عن نسبة "i_4" بالنسبة للشكل الآنف، وفي المقابل يحدث ارتفاع مرونة منحنى "IS" الذي يكاد يكون منحناه أفقيا بالقياس إلى الإرتفاع في سعر الفائدة والدخل، لذلك يكون التحكم في المعروض النقدي (السياسة النقدية) هو الذي يؤدي إلى تغير مستوى الدخل، أي أن السياسة النقدية تكون فعالة وذات نجاعة في حالة التضخم في التأثير على كل من سعر الفائدة ومستوى الدخل وفي المقابل تواضع أو انعدام فعالية السياسة المالية لنفس فترة التضخم حيث ينصب تأثيرها على سعر الفائدة دون الدخل، فزيادة عرض النقود تنقل منحنى "LM_1" إلى اليمين حيث منحنى "LM_2" -كما هو موضح في المنطقة "C"- فيترتب عن ذلك انخفاض سعر الفائدة من "i_5" إلى"i_4"، الأمر الذي يحفز على الإستثمار مما يؤدي إلى إرتفاع الدخل من "Y_4" إلى "Y_6" (أثر المضاعف) ولا تؤدي السياسة المالية في مثل هذه الظروف إلى التأثير في الدخل فلو زادت الدولة من نفقاتها وتحويلاتها و/أو قللت من الضرائب أو كلاهما معا، فإن منحنى "IS_5 " سينتقل إلى أعلى" IS_6 "، فيزيد سعر الفائدة من "i_5" إلى "i_6" ولا يتغير الدخل، إذ يبقى لدى مستواه "Y_4" . والنتيجة أنه في حالة تعرض الإقتصاد إلى أزمة التضخم ينصح الأخذ بالسياسة النقدية للتأثير على سعر الفائدة والدخل معا، وهو ما ذهبت إليه النظرية الكمية التقليدية من خلال تدخل السلطات النقدية بالتأثير على حجم الكتلة النقدية المتداولة في المجتمع، بما يسمح بإعادة التوازن العام.

أما المنطقة "B" والتي تمثل حالة المدى المتوسط (الحالة العادية العامة)، فعندها يتحدد المستوى التوازني لكل من سعر الفائدة وحجم الدخل، وعندها يتعادل الإدخار والإستثمار، تنتظم علاقة الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة، وأيضا يتعادل عرض النقود والطلب عليها .

فكما سبق وأشرنا إلى أن سعر الفائدة المحقق في هذا السياق لم يكن العامل الأساسي في تحقيق التوازن بين الإستثمار والإدخار كما في النظرية الكمية التقليدية، والتوازن بينهما لم يتحقق بفعل تبعية الإدخار لمستوى الدخل لوحده كما يفترض "كينز" وإنما يتحقق هذا التوازن (بين الاستثمار والادخار) من خلال المتغيرين الإثنين معا، أي سعر الفائدة والدخل، وبواسطتهما يكون لسوق النقد توازنه أيضا، ومن هنا تظهر أهمية كل من السياستين المالية والنقدية معا في الأثر الذي تبديه كل منهما على المتغيرين (سعر الفائدة والدخل) .

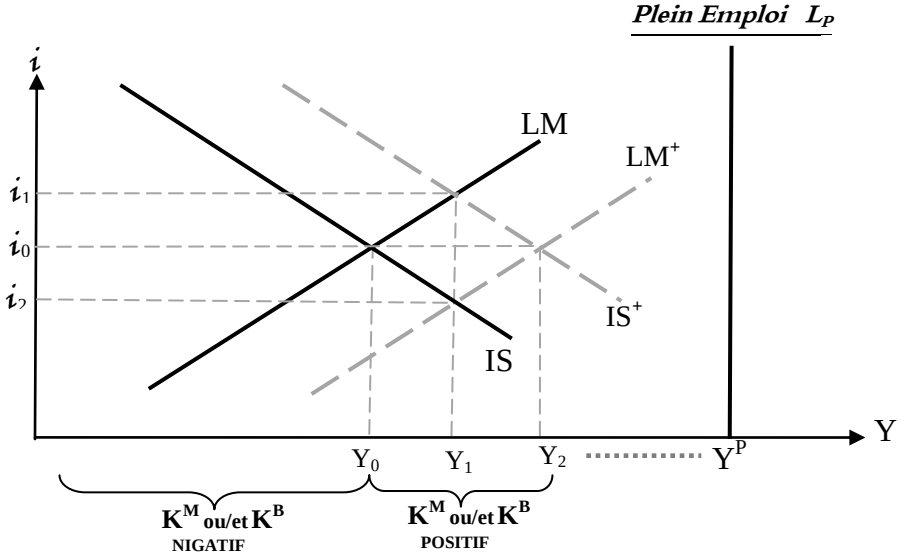
وفي إطار إقرارنا للفعالية المصطحبة بين السياستين المالية والنقدية على حد سواء لدى منحنييهما "IS" و"LM" على التوالي، علينا أن نذكر أنه لميل أحد المنحنيين تأثير بليغ على حركية المنحنى الآخر، ولا شك أن هذا يتعلق بالأثر المالي للسياسة النقدية من جهة، و/أو الأثر النقدي للسياسة الميزانية (المالية) من جهة ثانية. فيكون أثر السياسة النقدية كبيرا عند إصدار كمية نقدية جديدة من طرف السلطة النقدية (البنك المركزي) بالشكل الذي يسمح بتنقل منحنى "LM" إلى اليمين باتساع معين وازدياد الدخل أكبر ما يمكن، ويتم هذا إذا ما كان ميل منحنى "IS" يأخذ شكل أفقي موازي لمحور الدخل (ميل منحنى سوق السلع والخدمات يساوي صفر)، ويا حبذا لو كان ميل منحنى "LM" عمودي تماما وموازي لمحور سعر الفائدة (ميل منحنى سوق النقود لا متناهي)، ومادام أن الميلين ليسا على هذا النحو بيانيا، نقول إقتصاديا أن السياسة النقدية تصبح أكثر فعالية عندما يكون الإنفاق شديد الحساسية على معدل الفائدة و/أو عندما ينفق الجزء الأكبر من الزيادة في النقد على المشاريع الإستثمارية ولا يحتفظ به في شكل أرصدة نقدية عاطلة. وعند ذلك الحين سنجد أن السياسة النقدية التي تمت، قد تمتعت أكبر ما يمكن من مقدار المضاعف الكلي للسياستين معا "k^{MB}" (تذكر المعادلة -17-)، وبالتالي عكست نشاطها أكبر ما يمكن على الدخل، وطبعا . . العكس بالعكس.

أما إذا ما أجرت الدولة (الحكومة) توسع معين في حجم الإنفاق العام والتحويلات الإجتماعية و/أو قلصت من وعاء تحصيلها الإيرادي (الضريبي) العام، معلنة بذلك سياسة مالية (ميزانية) توسعية قصد تحقيق فارق إيجابي مهم لدى حصة الدخل القومية، فإن أثر هذه السياسة سيكون أكبر ما يمكن إذا ما كان منحنى "LM" يأخذ ميله الشكل الأفقي الموازي لمحور الدخل (ميل معدوم) وكان ميل منحنى السلع والخدمات "IS" رأسي أو عمودي تماما على محور الدخل وموازي لمحور سعر الفائدة (ميل لا محدود)، وبالتبعية عما سبق، فإنه وباعتبار أن الميلين ليسا ولا يمكن أن يكونا لدى حالتهما التمثيلية للسوقين على هذا النحو بيانيا، سنقول إقتصاديا أن السياسة الميزانية (المالية) تكون أكثر فعالية عندما يكون للإنفاق أكثر حساسية على مستوى الفائدة و/أو عندما تكون الأرصدة النقدية الضرورية لنمو الصفقات محررة بسهولة من استخدامها الحالي ، من دون تغير هام في معدلات الفائدة(غياب عنصر المزاحمة المالية للقطاع الخاص) . هذا على اعتبار أن التوازن في سوق السلع والخدمات في علاقته مع معدل الفائدة يرتبط من جهة بمرونة الإنفاق بالنسبة لمعدل الفائدة، وأيضا بالميل الحدي للإنفاق والميل الحدي للإدخار، فإذا تمثل للسياسة المالية ذلك فإن وسائل تدخلها العمومية (الإنفاق العام والتحويلات الإجتماعية المتصاعدين وتناقص حصائل الضرائب) تكون قد استفادت أكبر ما أمكن من قوة مضاعف السياستين معا "k^{MB}" (المعادلة "17")، وبالتالي حققت أكبر ما يمكن من الإضافة على مستوى الدخل القومي.

الفرع السادس: ميكانيزم إنتقال أثر سياسة المزيج "النقدي-الميزاني" لنموذج "H-H" لدى التوازن الإقتصادي الكلي.

لننظر إلى الشكل الموالي:

الشكل رقم "III -22": مكانة السياستين الدوريتين النقدية والمالية من التشغيل الكامل.



المصدر: بتصرف من الطالب عن: د، ملاك وسام. . ."**النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية**". . . مرجع سبق ذكره. . .ص:399،401.

يوضح الشكل الآنف أن التوازن الآني لسوقي السلع والخدمات وكذا النقود الذي يتحدد على إثره الدخل التوازني "Y_0" في الإقتصاد عند معدل الفائدة التوازني "i_0"، يتم لما دون مستوى التشغيل الكامل، ويدل على أن إتباع السياستين المالية و/أو النقدية (*mix-policy*) لتأثيراتهما معا سيؤول بالدخل لدى الشكل البياني التصوري الآنف إلى "Y_2"، في حين أن الإقتصاد يكتمل إستخدام كامل وسائله (التشغيل الكامل) عند المنحنى "L_P" حينما ينتج مستوى دخل مقداره "Y_P"، وبهذا سيسع السياسة الإقتصادية العامة بإتباع مزيج من السياستين الدوريتين التوسعيتين الميزانية والنقدية المتوالية والمتعاقبة واحدتها عن الأخرى، أن تقترب أشد إقتراب من مستوى التشغيل الكامل، وعليه نجد أن التوازن الإقتصادي الكلي مرهون بالأسواق الثلاثة "سوق السلع والخدمات وسوق النقود وسوق العمل".

لندرج الميكانيزم المقصود كما يلي:

$$\boldsymbol{\delta PB}\uparrow \Longrightarrow (Demande\ Globale \longrightarrow C+I+G+R)\uparrow \Longrightarrow (Effets\ des\ Multiplicateurs)Y\uparrow \longrightarrow P=\overline{P} \Longrightarrow \left(\frac{Y}{P}\right)\uparrow \Rightarrow D_T\uparrow \Rightarrow D_L\downarrow \Rightarrow i\uparrow \Rightarrow$$
$$(I\downarrow) \Longrightarrow\Longrightarrow \boldsymbol{\delta M}\uparrow \Rightarrow i\downarrow \Rightarrow I\uparrow \Rightarrow D\ G\uparrow \Rightarrow (Ef\ \ Multiplicateur)Y\uparrow \longrightarrow P=\overline{P} \Longrightarrow \left(\frac{Y}{P}\right)\uparrow \Rightarrow Niveau\ Sous\ d'Emploi\ En\ Equilibre \longrightarrow\longrightarrow$$

المدى القصير

$$\longrightarrow\longrightarrow P\uparrow (\text{à } Longe\ Terme) \Rightarrow w\ (Réel)\downarrow \Longrightarrow L_D\uparrow \Longrightarrow L_S\downarrow Avec\ le\ temps \longrightarrow (\delta L_D > \delta L_S) \Rightarrow W\ (Nominale)\uparrow \rightarrow (\delta W < \delta P) \Rightarrow w(Réel)\uparrow \Rightarrow L_S\uparrow$$
$$\Rightarrow \text{Emploi Equilibré Face àu Salaire Réel en Vigueur} \Rightarrow \text{chômage}\downarrow \Longrightarrow \text{Niveau d'Emploi}\uparrow (\text{Rapprocher de Plien Emploi})$$

المدى البعيـــــد

سيكون التحليل مبدئيا في إطار نموذج "H-H" على المدى القصير، أين يكون المستوى العام للأسعار ثابت، كإفتراض أساسي لدى هذا النموذج[*]، وبافتراض أن السياسة المالية ستسبق لدى الميكانيزم المزيجي السابق، فإن ذات السياسة الميزانية (المالية) التوسعية ($\delta PB\uparrow$) من خلال العوامل المستقلة المتمثلة في الإستهلاك والإنفاق العام والتحويلات الإجتماعية وكذا العامل المركب المتمثل في الإستثمار (المصحوبة بانخفاض حصيلة النظام الضريبي)، فمن شأن ذلك كله أن

---

[*] يندرج تقسيم تحليل النماذج النظرية الكينزية عموما – على المدى القصير– من حيث ثبات الأسعار نجد (بالإضافة إلى تحليل "كينز" نفسه) نموذج "H-H" (أو كما يدعى "IS-LM") لـ" Hicks & Hansen"، على المستوى الإقتصادي المغلق، وكذا نموذج "F-M" لميندل وفليمنج (Mendull & Fleming) أو كما يسمى بـ "IS-LM-BP" على المستوى الإقتصادي المفتوح، ونجد من جهة أخرى أهم النماذج المنبثقة عن هذا التحليل: نموذج "DG-OG" (نموذج الطلب الكلي والعرض الكلي) الذي يأخذ بعين الإعتبار مرونة المستوى العام للأسعار على غير العادة بالنسبة لسابقيه، ويطلق عليه البعض تسمية **نموذج "IS-LM" بالأسعار المرنة** (**IS-LM Avec niveau des prix flexible**).

يرفع الطلب الكلي، وبفعل مبدأ المضاعف لمركبات الطلب الآنفة سيرتفع مستوى الإنتاج المعبر عن إرتفاع مستوى الدخل "Y". مادام التحليل يسري على الفترة القصير ومستوى الأسعار العام "P" ثابت فإن إرتفاع الدخل "Y" يعني إرتفاع الدخل الحقيقي (Y/P) طرديا واستنسابيا مع ارتفاع الأول، ومقولة أن ارتفاع الدخل لوحدها أو مصحوبة باعتبار مستوى الأسعار تعني أن الطلب على النقود بدافع المعاملات سيرتفع "$D_T\uparrow$"، ومادام ان الطلب على النقود بالنسبة لنموذج "*H-H*" يعد رصيد كلي مركب من جزئين، فارتفاع جزء منه يعني إنخفاض الجزء الآخر، أي ما يقتضي أن الطلب على النقود بدافع السيولة (المضاربة) ينخفض، الأمر المؤدي كعلاقة عكسية بديهية في السوق المالي (تذكر منحنى الطلب على النقود بدافع المضاربة لدى "كينز") إلى إرتفاع معدل الفائدة "$i\uparrow$"، الأمر المؤدي من خلال علاقة من نفس النوع إلى انخفاض مستوى الإستثمار الكلي "I" (تذكر العلاقة العكسية بين الإستثمار ومعدل الفائدة) وهو ما يطلق عليه أساسا "أثر المزاحمة – *effet d'éviction*". أمام هذه الحالة يتطلب الأمر تدخل سياسة من نوع آخر لتدارك الوضع، وهي السياسة النقدية التوسعية التي تعمل من خلال إصدار نقدي موسع "$\delta M\uparrow$" على خفض معدلات الفائدة وهذا من اختصاصها (بافتراض فعاليتها في ذلك، أو انخفاض حساسية تفضيل السيولة لمعدلات الفائدة)، وهو الأمر الذي سيعمل على إرجاع مؤشر عمل الإستثمار لطبيعته "$I\uparrow$"، ومادام هذا الأخير ينتمي لمجمل الطلب الكلي، فإن هذا الأخير سيرتفع أيضا، وبمفعول المضاعف ومبدأه، سيرتفع الدخل الحقيقي بافتراض ثبات المستوى العام للأسعار دوما على المدى القصير. ونشير هنا أن توالي السياستين المالية والنقدية معا من شأنه –كما شهدنا– أن يرفع مستوى الدخل التوازني (الحقيقي)، وبالتالي مستوى الإستخدام (التشغيل التوازني) إلى مستوى أعلى مما كان عليه في بداية الأمر – طبعا–.

إن ما سبق من التحليل هو أصل حركية نموذج "*H-H*"، أي على المدى القصير أين يكون مستوى الأسعار العام ثابتا، ولكن صاحبا هذا النموذج يقران بأن مستوى الأسعار يكون جامدا على المدى القصير ويتراكم إرتفاعه نسبيا كلما تباعد المدى إلى الطويل أو البعيد($P\uparrow$)، وحينذاك فمن البديهي أن ينخفض مستوى الأجر الحقيقي ($w\uparrow$)، وبهذا سيحاول المنتجون والمنظمون إنتهاز هذه الفرصة فيرفعون من طلبهم على العمل ($L_D\uparrow$)، أما بالنسبة لعرض العمل فإن نموذج "*H-H*" ينظر إليه أنه يتبع – ودالة في– الأجر الحقيقي شأنه في ذلك شأن الطلب على العمل، ذلك أن العمال لما يعرضون عملهم سينخدعون نقديا على المدى القصير، وباتجاههم نسبيا على المدى المتوسط، أما بالإتجاه على المدى الطويل فسيتفطنون تدريجيا للتراكم الحاصل في مستوى الأسعار المرتفعة، وعليه وفي ظل ذلك فمنهم من يعرض عن العمل لما يراه من مستوى الأجر الحقيقي المنخفض والمكلف، ليتجه عرض العمل مع الوقت إلى الإنخفاض ($L_S\downarrow$)، ولا بد أن ننوه هنا أن مقدار إرتفاع الطلب على العمل من طرف المنتجين يعد مبكر وأكبر من انخفاض عرض العمل من طرف العمال (القيمة المطلقة للطرفين)، والذي أتى بصورة متأخرة ($\delta L_D > \delta L_S$)، في ظل ذلك وفي إطار سخط جزء من الطبقة التي لا تزال تحافظ على عملها ولا ترضى مستوى الأجر السائد، وكذا الجزء الذي لا يزال يجهل أثر الإنخفاض الحقيقي على معيشته (ثمة فئة لا زالت منخدعة نقديا)، وفي ظل مطالبة نقابات العمل، ولدى المستوى المرتفع من الطلب على العمل. يؤدي ذلك إلى ارتفاع مستوى الأجور النقدية (الإسمية)، ومع ذلك، فإن هذا الأخير لن يضاهي المستوى المتراكم وطويل الأمد للإرتفاع في الأسعار ($\delta W < \delta P$)، ومع ذلك سيرتفع مستوى الأجر الحقيقي ويرتفع مستوى عرض العمل، ومن سخرية النظام الرأسمالي هنا ان مستوى الأجر الحقيقي لم يرتفع بذلك إلى المستوى الذي انطلق منه في بادئ الأمر، أما مستوى عرض العمل ففعل وتعداه[*]، الأمر الذي يجعل مستوى الإستخدام يتوازن عند مستوى أعلى من سابقه – ولو كان ذلك بصورة طفيفة– وهذا في إطار مستوى توازني للدخل أعظم إرتفاعا كما شهدناه أنفا لدى المزيج بين السياستين المالية والنقدية والتوازن الآني لسوقيهما، أي أن الميكانيزم المزيجي لدى نموذج "*H-H*" يرى أنه بإمكان السياستين النقدية والمالية قيد الدراسة، تحقيق هدفين من ثلاث أهداف إقتصادية توازنية هي تحديدا نمو في الناتج الدخلي الخام (الدخل القومي) للإقتصاد ومستوى تشغيل أعلى من سابقه (مكافحة البطالة)، أما التضخم (الإرتفاع المستمر في الأسعار) فيرى أنه حالة تكون على المدى البعيد (تأييدا لـ "كينز")، ونقر ضمنيا أن إتباع سياسة مزيج معاكسة للمؤشرات السابقة من شأنها مكافحة التضخم، ولكن على حساب الهدفين الآخرين[1].

---

[*] نشيد هنا بالصياغة القائلة بأن النظام الرأسمالي يزيد به أهل الغنى (المنتجون وأصحاب العمل) غنى، ويزداد فيه أهل الفقر (الطبقة الكادحة من العمال) فقرا. فالسبب الذي تبقى له البطالة اللاإرادية لدة هذا النموذج هو أن مستوى الأجر الحقيقي السائد (وهو غير مرن) أكبر من الأجر الحقيقي الموافق لحالة الإستخدام الكامل.

[1] كان سببا في إعداده:

أ– د، شريف محمد إلمان... "**محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية**"... مرجع سبق ذكره... ص:213..299.

ب– د، ملاك وسام... "**النقود والسياسات النقدية الداخلية: قضايا نقدية ومالية**"... مرجع سبق ذكره... ص:375..419.

ج– د،بلعزوز بن علي... "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"... مرجع سبق ذكره... ص:83..109.

D– P^r. Olivier Blanchard/P^r. Daniel Cohen..."Macroéconomie"... Pearson Educatin-Paris-France... 2001...p: 125..149.

هـ– بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"... مرجع سبق ذكره... ص:87..88.

و– د، أسامة بشير الدباغ... "**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**"... مرجع سبق ذكره... ص: 125..140.

هذا ويسعنا إدراج شروط فعالية السياستين المالية والنقدية لدى هذا النموذج كما يلي[1]:

بالنسبة للسياسة المالية (الميزانية)، نجد أن فعاليتها تزداد إذا ما كان:

- المضاعف خاصتها كبيرا (ميل إلى الإستهلاك كبير...)، فإن تعلق الأمر بالتوسع، يحبذ هذا بالنسبة للنفقات العامة والتحويلات الإجتماعية وينبغي أن تكون الضرائب عند أرشد مستوياتها المقلصة (العكس في حالة التقييد).
- ينبغي أن يكون الطلب على النقود ضعيف المرونة إلى الدخل، أي أن الزيادة في الإنتاج وبالتالي الدخل، لا تؤول إلى طلب قوي على النقود. ضف إلى هذا ضرورة تواجد مرونة معتبرة للطلب على النقود تجاه معدل الفائدة بالشكل الذي يجعل الإرتفاع في هذه المعدلات كافي لتقليص أرصدة المضاربة، وبالتالي في صالح طلب إضافي على النقود لأجل المعاملات.
- مرونة ضعيفة للإستثمار تجاه معدل الفائدة، أي أن لا تكتئب الإستثمارات نظرا لإرتفاع معدلات الفائدة. فمع العلم بأن مضاعف الإنفاق الحكومي هو أكبر من مضاعف الضرائب، وحين إتباع سياسة مالية توسعية، قد ينتج عن هذا آثار مزاحمة (*Crowding Out Effects/ Effet d'Evection*) في حالة ما إذا ارتفعت معدلات الفائدة إلى الأعلى مع مرونة قوية، أين سيؤدي ذلك إلى انخفاض في الإستثمار الخاص ومن ثم إنخفاض التأثير الكلي في الناتج الإجمالي ومستوى التشغيل.

وبالنسبة للسياسة النقدية:

- ضعف في مرونة الطلب على النقود تجاه معدل الفائدة، فعلى الإنخفاض الشديد لسعر الفائدة (عقب سياسة نقدية توسعية) أن يجعل الأعوان الإقتصادية قادرين وقابلين لإمتصاص المعروض النقدي الإضافي.
- مرونة قوية للإستثمار تجاه معدل الفائدة، حتى تأخذ قوى الأعمال راحتها المالية وتزدهر الإستثمارات.
- وطبعا: مضاعف قوي.

المبحث الثاني: تطورات الفكر النظري المعاصر حول إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية.

المطلب الأول: الفعالية الدورية للسياستين النقدية والمالية لدى منحنى "Phillips" الأساسي.

لما كانت الدورة الإقتصادية هادفة لدى عصارة ما وصل إليه التحليل الإقتصادي الكلاسيكي التقليدي (– أنظر إلى التوازن الكلي أواخر الفصل الثاني–) إلى محاولة تجنب التأثير السلبي على المستوى العام للأسعار "P" (**التضخم**)، بإعتبار أن الناتج الإجمالي "Y" (**النمو**) يعد ثابت، ذلك أن الإقتصاد يتوازن في حالة تشغيل كامل (**اللابطالة**) لقدراته (قانون المنافذ لـ "ساي": كل عرض يخلق طلبه الخاص...). ولما كانت هذه الدورة الإقتصادية تهدف تبعا لما وصل له التحليل الكينزي الأرثودكسي (التقليدي: أي تحليل "كينز" ونموذج "*IS-LM*" بصيغته الأصلية المتصلبة فيما أنف) إلى حفز السياسات الإقتصادية الدورية وجعلها تطلق العنان لتحقيق المزيد من المدخلات، المتمثلة في رفع الناتج "Y" (**النمو**)، ومنه إلى رفع مستوى تشغيل قدرات الإقتصاد (**البطالة**)، من دون الأخذ بعين الإعتبار الإرتفاع في مستوى الأسعار "P" (**التضخم**) بحكم إفتراض ثبوته على المدى القصير ("على المدى الطويل كلنا نكون أمواتا" –*J.M.Keynes*–)، فنتميز هنا أن هذا الطرحين هما على قدر واسع من التضاد فيما يخص النهج وكذا الأهداف قيد الدراسة (التوازنات الداخلية للإقتصاد)، وبالتالي سيكون من الضروري أن تكون ثمة تحليلات إقتصادية معقبة، سيما وأنها ترتكز على معطيات مستحدثة وملهمة بالشكل الذي يفرض إستئناف مقتضاها قصد الفهم الصحيح لآلية عمل الوجهة الإقتصادية الكلية بين سياستها وأهدافها، و هذا سواء من ناحيتها أو من ناحية صفحات البحث قيد الدراسة، ونورد لذلك ما يلي:

---

(1) أنظر إلى:

أ- مقال إقتصادي على شبكة الإنترنيت بعنوان "**Le modèle IS–LM (J. Hicks, 1937) Les politiques macroéconomiques en économie fermée**" Elie ..GUICHARD.....http://www.google.com/#hl=fr&source=hp&q=IS+LM+avec+pris+flexible&aq=f&aqi=&aql=&oq=&gs_rfai=&fp=cf1eb6fe83dc24f0

ب- أ.د بن بوزيان محمد/ أ.شيبي عبد الرحيم/ أ.شكوري سيد أحمد..."**الآثار الإقتصادية الكلية لصدمات السياسة المالية بالجزائر: دراسة تطبيقية**"... جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر/ عن العنوان الإلكتروني: http://www.erf.org.eg/cms.php?id=home_page

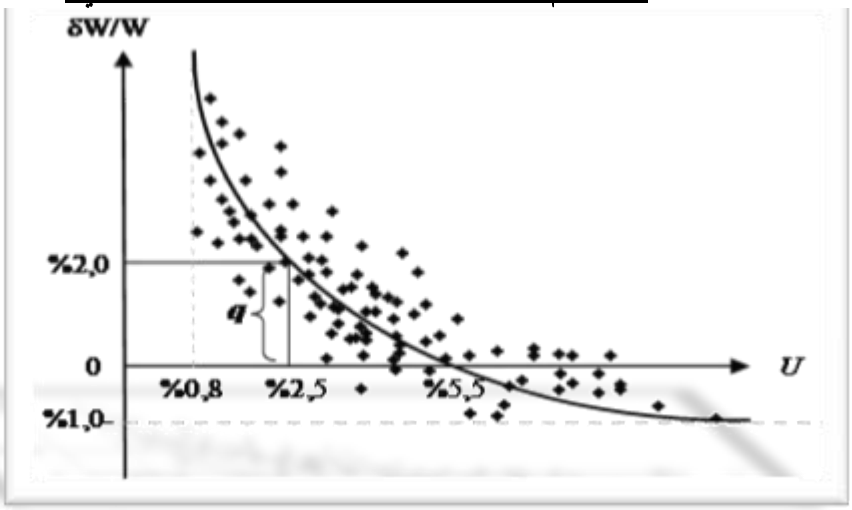
الفرع الأول: إجبارية التحكيم في العلاقة "بطالة – تضخم" والعلاقة "بطالة – نمو".

إن الإفتراض الذي جاء به "كينز" خلال فترة الكساد العظيم، والراسخ في أن الإقتصاد سيتحدد له توازنه لدى مستوى التشغيل دون الكامل، جعل الإهتمام بالمستوى العام للأسعار معلقا إلى حينه، كما أن إهتمام صاحبي نموذج "*H-H*" بتضمين وتطوير تحليل "كينز" لمكانة أفضل، وتقارب فترة تحليلهما له جعلهما يفترضان أيضا ثبات مستوى الأسعار في الإقتصاد –على الأقل لدى المدى القصير–، مهتمين كلهم بمشاكل البطالة ورفع الإنتاج والدخل الوطنيين إبان وبُعيد فترة الأزمة، وقبَيل فترة الحرب العالمية الثانية، وكان الأمر حينها متوار ومتفق مع تحليلهم بالرغم من هزالته، فحقا بدت النزعة الكينزية بمعطياتها تلك فعالة جدا لبلوغ خطوات متقدمة في التشغيل والنمو الإقتصادي، وتمثل هذا حتى بالنسبة لسنوات بعد الحرب، إذ لم يتعدى معدل البطالة نسبة "2%" في بريطانيا العظمى أواخر الأربعينيات ومعظم سنوات الخمسينيات، وتم التركيز حينذاك على مسائل أكثر إهتماما، فيما يتعلق بالعلاقة بين العمالة الكاملة وتوازن المدفوعات الخارجية.

العلاقة "بطالة – أجر نقدي"

في سنة "*1958م*" وحينما كان موضوع التضخم ومستويات الأسعار طي النسيان، قام الإقتصادي النيوزيلندي "ألبان وليام فليبس"– "*A.w.phillips*" (1914-1975م) من معهد لندن الإقتصادي بدراسة تتعلق بقراءة إعتباطية مجردة في نظره، يدرس من خلالها العلاقة العكسية بين المعدلات المئوية لتغير الأجور النقدية ومعدل تغير البطالة، طيلة الفترة "*1861-1957م*" في المملكة المتحدة، كانت خلاصته عنها نشره لدى مجلة "*Economica*"[(*)] المنحنى الشهير المعروف بمنحنى فيلبس (*The Phillips Curve – Courbe de Phillips*)، الذي أخذ بمحمل الجد لكل من له صلة بالتحليل الإقتصادي الكلي، آنذاك أخذ المنحنى الشكل التالي:

الشكل رقم "III -23": منحنى فيليبس "Phillips" الأصلي.



المصدر: بوصافي كمال.. "**حدود البطالة الظرفية والبطالة البنيوية في الجزائر خلال المرحلة الإنتقالية**".. دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية– جامعة الجزائر–2006..ص: 74.

قد نوه "فيليبس" بهذا إلى العلاقة العكسية وغير الخطية بين معدل تغير البطالة "U" والأجور النقدية "δW/W"، فعندما ينخفض معدل البطالة إلى المستوى "0,8%" فإن التغير في الأجور يبلغ قيمة لا نهائية (تتعاظم إلى أقصى حدودها)، وإن بلغ معدل التغير في الأجور النقدية (الإسمية) مستواه الأدنى "-1,0%" فإن البطالة بالتوالي ترتفع إلى أقصى مستوياتها، ويبدوا من الشكل أن منحنى "فيليبس" يقطع خط البطالة (المحور الأفقي) عند معدل "5,5%"، وعلى أساس دراسته لمعدل نمو الإنتاجية "*q*" أقر أن معدل البطالة الذي لا يرافقه زيادة في معدل الأجور، يكون بنحو "2,5%" وأطلق على هذا الأخير إسم "***NAWRU***" كترجمة للحروف الأولية لجملة "**البطالة التي لا يتسارع عندها معدل الأجر**" (**Non Accelerating Wage Rate of Unemployment**).

هذا وتجدر الإشارة بأنه قد تم تمحيص الأسباب النظرية لهذه العلاقة الملهمة آنذاك، وتحديدا من قبل الإقتصادي "*Richard Lipsey*" سنة 1960م[(**)]، الذي خلص إلى وجود علاقة بين فائض الطلب على العمال كنسبة من العرض الكلي من اليد العاملة، وبين المعدل الذي تتغير به الأجور النقدية، وكان بارعا في

(*) كانت هذه الدراسة تحت عنوان "**The relation between unemployment and the rate of change of money wage rates in the UK / 1861–1957**" وتمت على ثلاث مراحل"1861-1913"، "1913-1948"، "1948-1957".

(**) لتفاصيل أكثر حول منهجية إستخلاص "ليبسي" إرجع إلى: د،أسامة بشير الدباغ.. "**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**"... مرجع سابق.. ص: 197..209.

تخطي غموض وصعوبة تحديد الطرف الأول من العلاقة من خلال إستخدام متغير بديل ومعبر بصورة مناسبة على الفائض في الطلب على الأيدي العاملة، ألا وهو "معدل البطالة –*U*–"، ومنه البرهان على علاقة أو منحنى "*Phillips*"، باعتبار أنه ثمة علاقة عكسية وغير خطية فعلا بين التغير في معدل البطالة ومعدل تغير الأجور النقدية.

العلاقة "بطالة – تضخم"

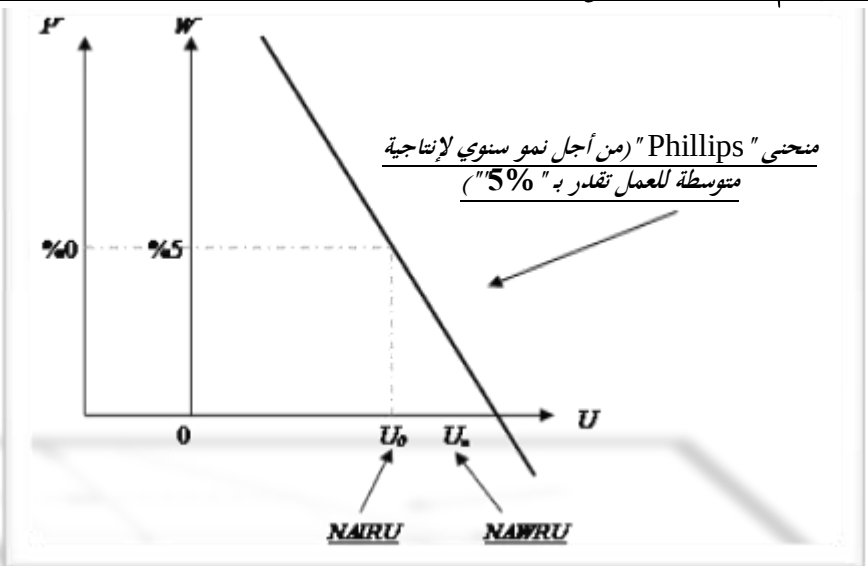
لما كان الإهتمام آنذاك بليغا –لدى التحليل الإقتصادي الكلي وسياسته– بمستوى الدخل والتشغيل القوميين، ولما حاول المنظرون دراسة الآلية الأسرع التي تمكن السياستين النقدية والمالية (السياسة الإقتصادية بصورة عامة –بما فيها التحليل الإقتصادي المفتوح–) من بلوغ المستويات العظمى لهدفيهم، وأثناء محاولتهم الإجابة عن أسئلة ترتبط بأحقية أولوية إحدى السياستين عن الأخرى لتسريع وتيرة النشاط الإقتصادي الحقيقي... برز إلى الوجود منحنى "فيليبس" بصياغته الأصلية آنفة الذكر، أي العلاقة التي تقر بأن صناع السياسة الإقتصادية عليهم أن يفاضلوا بين أمرين، إما مستويات بطالة منخفضة ومعدلات نمو مرتفعة للأجر النقدي –بما يحمله ذلك من تسريع في وتيرة ديناميكية النشاط الحقيقي للإقتصاد–، وإما العكس الذي يعد منبوذ بطبيعة الحال بالنسبة للأحزاب المتعاقبة في رئاستها الدورية للحكومات. فمن هنا وبروز متغير نقدي (الأجور النقدية) إلى الواجهة الماكرو– إقتصادية، لفت هذا إنتباه كل من "*Paul Samuelson*" و"*Robert Solow*"، بشأن العلاقة التي أشار إليها "*Phillips*" لو أنها كانت تحتوي على المتغير النقدي الآخر والأهم، المتمثل في التغير في المستوى العام للأسعار:

$$\begin{cases} y+\alpha = \mathrm{b}\,\mathcal{X}^{\mathrm{c}} \qquad \textit{Relation de Phillips} \\ \Leftrightarrow \qquad \log(y+\alpha) = \log b + c\log \mathcal{X} \\ P_t = (1+\alpha).\dfrac{W_t.N_t}{Q_t} = (1+\alpha).\dfrac{w_t}{\gamma_t} \Rightarrow \log P_t = \log(1+\alpha) + \log w_t - \log \gamma_t \\ \textit{Relation de } \text{Samuelson} - \text{Solow (S} - \text{S)} \\ \text{Ou} \quad P' = \text{W}' - \gamma' \qquad \text{بالمفاضلة} \end{cases}$$

مع اعتبار أن تمثل "P" مستوى الأسعار، "α" هامش التكلفة، "*W*" الأجر النقدي، "*w*" معدل الأجر النقدي، "N" مستوى التشغيل، "Q" مستوى الإنتاج، "γ" الإنتاجية المتوسطة للعمل و"*t*" مؤشر للزمن. أي أن معدل التضخم يساوي الفرق بين معدل الزيادة في الأجور الاسمية ومعدل الزيادة في إنتاجية العمل، وإذا كان معدل التضخم معدوما تصبح الزيادة في الأجور الإسمية متوافقة مع الزيادة في إنتاجية العمل، أو بتعبير تمثيلي آخر، نجد:

$$\begin{cases} W' = -\alpha(U - U_n) \qquad \textit{Relation de Phillips} \\ P' = W' - \text{PM}' \quad \textit{Relation de } \text{Samuelson} - \text{Solow (S} - \text{S)} \\ \text{Donc} \implies P' = -\alpha(U - U_n) - \text{PM}' \qquad \text{Résultat de (S} - \text{S)} \end{cases}$$

حيث: **الشكل رقم "III -24": منحنى "*Phillips*" لدى "*Paul Samuelson*" و"*Robert Solow*"**



La Source: Modélisations Schématiques de l'Equilibre Macroéconomique…… www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf

المجال على مستوى منحنى "*Phillips*" الواقع بين "U_0" و"U_n" يكون معدل نمو الأجور النقدية أكبر من معدل نمو الإنتاجية المتوسطة للعمل وهي الحالة التي سيكون فيها التضخم سلبي (إنكماش)، أما إذا كان معدل نمو الأجور النقدية أصغر من معدل نمو الإنتاجية المتوسطة للعمل (وهي حالة المجال يسار "U_0") فإن التضخم سيكون إيجابي[*]. إذن، يوضح المنحنى الآنف، المعد من طرف "ساموبلسون" و"سولو" أن كل تغير في معدل الأجر النقدي (الإسمي) يفوق معدل نمو للإنتاجية المتوسطة للعمل يزيد عن "5%"، فإن ذلك يؤدي إلى التضخم (معدل الإرتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار)، ويوضح ذلك مفهوم جديد هو "*NAIRU*" الذي يعبر عن " **البطالة التي لا يتسارع عندها معدل التضخم**" (**Non Accelerating Inflation Rate of Unemployment**)، وتتضح موقعته لدى المنحنى الآنف. وهذا يعطي أنه على صانع السياسة الإقتصادية الخيار بين طرفي منحنى "*Phillips*" لدى موقعته القديمة "*بطالة – أجور نقدية*" أو بموقعته الجديدة "*بطالة – تضخم*". ونجد أن هذا التحليل شكل منعرج حاسم بالنسبة للمهتمين و/أو المقررين على مستوى السياسة الإقتصادية العامة للدولة، فبدلا من دراسة الآلية لجعل وتيرة الإنجاز نحو الرقي والإزدهار الإقتصادي تتسارع، بات عليهم تحديد جهة وتيرة هذا الإنجاز مبدئيا، أيكون على حساب الشخص البطال، أم على حساب غلاء المعيشة؟!

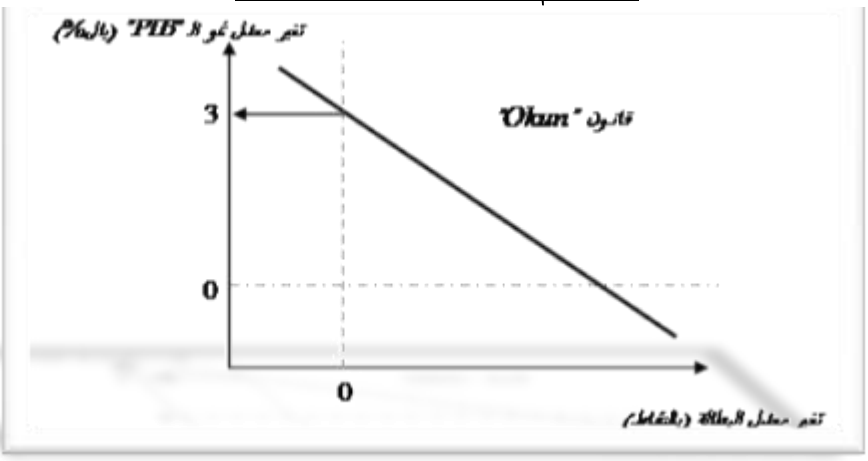
وعلى هذا الأساس واستنادا لتحليل كل من "*Phillips*" (و"*Lipsey*") من جهة و"*Paul Samuelson*" و"*Robert Solow*" من جهة أخرى، فحتى نحصل على معدل زيادة في الأجر يناسب معدل الزيادة في إنتاجية الإقتصاد (2,5% سنويا)، يجب أن نقبل أن يعاني الإقتصاد من معدل بطالة يتراوح بين"5%" و"6%"، إذ يمثل هذا المعدل التكلفة التي نحن مجبرين على دفعها إذا أردنا أن تبقى الأسعار مستقرة في السنوات المقبلة. أما إذ أردنا تحقيق مستويات عالية من الإنتاج تبقى فيه معدلات البطالة منخفضة (في حدود "3%")، ففي هذه الحالة سترتفع الأسعار (4%-5% سنويا)، إذ يمثل هذا المعدل من التضخم، التكلفة التي نحن مجبرين على دفعها إذا أردنا أن نحصل على مستويات عالية من الإنتاج ومستويات عالية من العمالة خلال السنوات المقبلة[**].

العلاقة "بطالة – نمو"

لم تتوقف بتاتا الدراسات الموالية لمنحنى "ألبان ويليام فيليبس"، فما إن ثبتت علاقته حتى غدا المحللون يدرسون العلاقات المفترضة بين متغيرات الإقتصاد الكلي المتعددة، ومما يهمنا من ذلك لدى بحثنا قيد الدراسة أيضا، هو تحليل "*Arthur Okun*" الذي يجيئنا سنة "1962م" من خلال الإحصائيات المتعلقة بالإقتصاد الأمريكي – لحقبة زمنية خلت– بعلاقة تباينية بين معدل البطالة ومعدل النمو الحقيقي للناتج الداخلي الخام "*PIB*" –بـ %– (–راجع النمو الإقتصادي بالفصل الأول–)، وطبعا فإن هذه الصياغة تعد علاقة تتمتع ببداهة منطقية، لأنه من العادي أن يذهب إرتفاع البطالة ليعني ضعف النمو الإقتصادي، وأن إنخفاض البطالة يعني أن مستوى التشغيل مرتفع وبالتالي نمو متسارع. . ! غير أن "*Okun*" في دراسته، يبين أن هذه العلاقة تحديدا **تناسبية ومستقرة**، وإقترح تقدير لهذه العلاقة يأخذ شكل الإنحدار التالي:

$$\begin{cases} \Delta U = -0.5[(\Delta Y/Y) - 3] \\ \Longrightarrow (\Delta Y/Y) = -2\,\Delta U + 3 \end{cases} \qquad Relation\ de\ OKUN$$

ويمكن تمثيل هذه العلاقة من الشكل: **الشكل رقم "III -25": منحنى "*Okun*".**



La Source: Modélisations Schématiques de l'Equilibre Macroéconomique…… www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf

---

(*) نوضح هنا بعيدا عن النسيان "**العلاقة "تضخم– أجور**" فللتضخم "P'" علاقة متزايدة مع معدل الهامش "t_m"، وعلاقة متزايدة مع العوامل الأخرى للعمل "Cout Fixe Moyen-CFM"، وعلاقة متزايدة مع معدل الأجر النقدي "W"، ومتناقصة مع إنتاجية العمل "Productivité Moyenne -PM".

$$P' = [1 + t_m][CFM + (W/PM)]$$

(**) تجدر الإشارة أن المغزى من هذه العبارة هو العلاقة **الفيليبسية** موقع التحليل، أما الإسناد الرقمي فيخص أصحاب هذه العلاقة ودراساتهم الإحصائية التي أجروها على بلدانهم (المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) خلال حقبة زمنية خلت. ونذكر في هذا الصدد أن عرض "**بول سام ويلسون**" و"**روبرت سولو**" نتائج أعمالهما تم في الندوة الثانية والسبعين للجمعية الإقتصادية الأمريكية في "**ديسمبر 1959**"، والتي نشرت بعد ذلك في المجلة الإقتصادية الأمريكية في "**مايو 1960**".

ويترجم الشكل الآنف أن معدل نمو إقتصادي يساوي أو يقل عن "3%" لا يرفع من مستوى البطالة[(*)] .

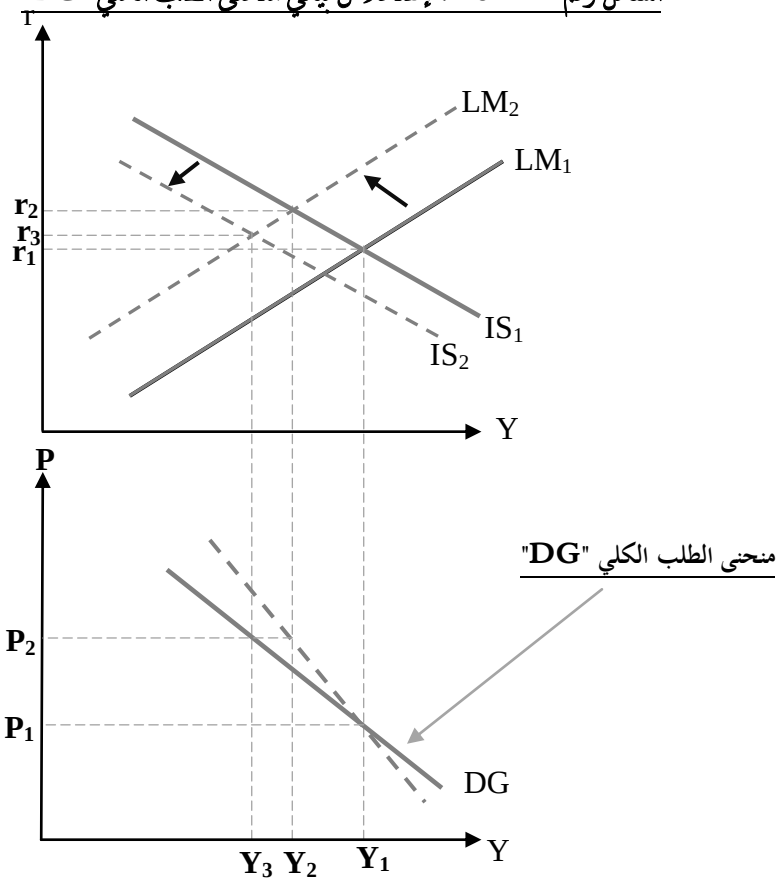
الفرع الثاني: نموذج " DG-OG " .

لم تتوقف تحليلات الإقتصاديين عند ذلك الحد فقط، بل أجبرهم التسليم النظري والتطبيقي المشاهد لتغير المستوى العام من الأسعار "P"، بإعادة النظر في التنظير السابق، سيما وأنه لم يكن باستطاعته آنذاك إعطاء تفسير واضح وصريح لمستويات التضخم المرتفع بالدول الغربية الرأسمالية عقب الحرب العالمية الثانية وخلال سنوات الخمسينيات، وعليه غدت التفسيرات الجديدة انطلاقا من آخر النماذج المعمول بها طبعا، أي إنطلاقا من نموذج "IS-LM" ولكن مع إضفاء عامل جديد عليه، ألا وهو مرونة مستويات الأسعار (Flexibilité des niveaux des prix) . خلاصة هذا الإفتراض آلت إلى إستنتاج نموذج هو أكثر قناعة من سابقه الذي يفترض ثبات (Rigidité) المستوى العام للأسعار، ليطلق على النموذج الجديد إسم نموذج "**DG-OG**"[(**)] .

إذن يعد نموذج "DG-OG" كإمتداد لنموذج "IS-LM" ولكن بأسعار مرنة بصورة تامة كتقديم لتحليل التضخم، وهو تحليل ساكن مقارن تغيب فيه الديناميكية المرحلية للإقتصاد . في إطار هذا النموذج نجد إستلزام قانون "Walras" مأخوذ فيه أيضا، فبالإقتصاد أربع أسواق "N"، ويكفي لكي يتوازن، توازن "N-1" من الأسواق، وعليه يستثنى سوق السندات، وينظر إلى أسواق "السلع والخدمات، النقود، العمل" .

I- الطلب الكلي (DG): يمثل منحنى الطلب الكلي الأماكن الجيومترية للنقاط المتعلقة بالتوازن الكلي لدى الدخل "Y" (المقتبسة عن إسقاطات منحنيا "IS" و"LM") من أجل مختلف القيم للمستوى العام للأسعار "P" . أي أنه يمثل مجموع الأزواج من الدخل "Y" والمستوى العام للأسعار "P" التي تضمن معا توازن سوق السلع والخدمات وسوق النقود .

الشكل رقم "III -26": إستخلاص بياني لمنحنى الطلب الكلي "DG"



La Source: Modélisations Schématiques de l'Equilibre Macroéconomique…… www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf

---

(*) نشير هنا أن هذه النسبة التقديرية تخص دراسة "Okun"، بحيث نجد مثلا الدراسة الحديثة لهذه العلاقة بالنسبة لفرنسا خلال الفترة "1994-2003" انخفضت النسبة إلى "2%"، أي أن نسبة نمو تساوي أو تقل عن هذه الأخيرة (2%) لا ترفع من البطالة -خلال سنوات الدراسة-.

(**) في الواقع تختلف التسميات أيضا بشأن هذا النموذج، فتارة يسمى نموذج "***DG-OG***" أي "الطلب الكلي والعرض الكلي" كحروف أولية عن نطق هذه الكلمات باللغة الفرنسية، أو "***AD-AS***" إذا ما نطقت باللغة الإنجليزية (**D**emande **G**lobale-**O**ffre **G**lobale en Fr/ **A**ggregate **D**emand-**A**ggregate **S**upply en Eng)، ويسمى أيضا "***QD-QS***" أي "شبه الطلب وشبه العرض" (**Q**uasi **D**emande-**Q**uasi **O**ffre).

إذا إرتفع المستوى العام للأسعار "P" من "P_1" إلى "P_2"، فإن قيمة الأرصدة النقدية الحقيقية تنخفض، أي ما يعني إنخفاض المعروض الحقيقي من النقود (M_S/P). بيانيا يترجم هذا بانتقال بساري لمنحنى "LM" أي إلى الأعلى، من "LM_1" إلى "LM_2"، وهذا يقود إلى أثر سلبي في ثروة الأعوان الإقتصاديين، الأمر الذي يجعلهم يقلصون من إنفاقهم، ولنا أن ننظر إلى الإسقاط البياني للمنحنى "DG" الذي إنتقل بفعل ذلك إلى نظيره النقطي. كما أن الإنتقال في منحنى "LM" بهذه الصيغة يؤول إلى إنخفاض في مستوى الدخل من "Y_1" إلى "Y_2"، ويقود أيضا لإرتفاع معدل الفائدة الحقيقي "r" إلى الأعلى من "r_1" إلى "r_2"، ولكن كيف ذلك؟

الإرتفاع في الأسعار يجعل الأعوان في حاجة ماسة إلى النقود لتغطية معاملاتهم، ذلك أن الكمية الحقيقية للنقود قد إنخفضت، الأمر الذي يفرض عليهم المبادلة بين الطلب على النقود لأغراض المضاربة بالطلب على النقود لأغراض المعاملات. وانخفاض ذلك بالنسبة لغرض المضاربة سيرفع الطلب على السندات (الأثر الإستبدالي "سندات– نقود")، وهو الأمر الذي سيجعل معدلات الفائدة ترتفع.

بفعل معدلات الفائدة المرتفعة، سيضغط ذلك على التدفقات الإستثمارية للمؤسسات "I"، وهو ما يمارس أيضا أثر ضغط على الطلب الكلي، أو كما يسمى هذا بـ "أثر كينز – *Effet de Keynes*". إذن فالإنخفاض للقيمة الحقيقية للأرصدة النقدية سيضغط سلبيا على الثروة الخاصة بالعائلات، مما يقود إلى إنخفاض الإستهلاك "C"، باعتباره المركب الآخر للطلب الكلي، ويسعنا أن نتذكر هذا الأثر الذي يسمى بأثر الأرصدة الحقيقية لـ "بيجو" (*Effet de Pigou*).

إذن النتيجة هي إنخفاض الطلب الكلي، ويترجم هذا بيانيا إلى إنتقال منحنى "IS" بساريا إلى الأسفل من "IS_1" إلى "IS_2"، وبذلك ينخفض مستوى الدخل من "Y_2" إلى "Y_3" ومعدل الفائدة من "r_2" إلى "r_3"، الأمر الذي يجعل منحنى "DG" يأخذ شكله الأصلي عند المستوى الذي يوضحه الشكل الآنف.

نلاحظ أيضا أن الإرتفاع في المستوى العام للأسعار سيقود كذلك إلى إنقاص الأعوان الإقتصاديين لوزن مديونيتهم، لأن الأشخاص الذين يطلبون مستحقاتهم كانوا قد تعرضوا بدورهم لأحد أو لكلا الأثرين السابقين، وهذا من شأنه أن يكون سببا لرفع مطلوباتهم. إن هذا الأثر يدعى بـ "أثر فيشر– Effet de Fisher"، ولنا أن نشير أنه يمارس أثر في عكس الإتجاه للآثار الأخرى، ولكن لا يمكنه تغيير النتيجة المتمثلة في إرتفاع مستوى الطلب، بل يكون في صالحها.

إذن المنحنى "DG" يتركب داليا بانتقال منحنيي "IS" و"LM" لما يخضعان لتغير المستوى العام للأسعار. والشكل الآنف يوضح أن ميل المنحنى "DG" يكون متناقص، أي أن الطلب الكلي هو دالة متناقصة في المستوى العام للأسعار.

تجدر الإشارة إلى أن تركيبة وبناء منحنى "DG" بهذه الصيغة يشبه لأبعد الحدود منحنى الطلب الشخصي على سلعة أو خدمة معينة من منظور التحليل الإقتصادي الجزئي، أين يكون أيضا ذلك الطلب دالة في مستوى سعره. وفي غضون هذا، نشير أيضا بأن منحنى الطلب الكلي على صعيده الإقتصادي الكلي لا يمكن موافقته مع منحنى الطلب الجماعي على صعيد الإقتصاد الجزئي، فالمنحنى "DG" لا يعد نتيجة لتجمع منحنيات الطلب الشخصي المتعددة. ولأجل شطب هذا الخلط المحتمل، نجد بعض الكتاب يسمون منحنى الطلب الكلي بـ: "بمنحنى شبه الطلب – *Courbe de Quasi demande*".

ميل المنحنى "DG" هو أقل بكثير من قوة آثار تغير المستوى العام للأسعار "P" تبعا للشكل الآنف، إذ يبدوا أن المرونات مرتفعة: مرونة الإستثمار تجاه معدل الفائدة، ومرونة الإستهلاك تجاه الثروة الحقيقية بالنسبة للمستوى العام للأسعار المتغير. ومنه نجد أن وضع وتموضع منحنى "DG" إنما يعتمد على الأوضاع والإنتقالات الخاصة بالمنحنيين "IS" و"LM" بالنسبة لنقاط التقاطع خاصتها.

وبقول آخر يمكن للعوامل الموالية أن تأثر أيضا بشكل أو بآخر: التغير في النفقات العامة، التغير في الضغط الجبائي، تغير متغيرات مستقلة كالإستهلاك المستقل للعائلات، تغير عرض النقود، تغير معدل الفائدة، تغير معدل التضخم المتوقع، تغير وجهات وتنبآت الربح، تغير ثروة الأعوان. .

- التحديد الجبري لدالة الطلب الكلي "*l'Equation de DG*":

التوازن في سوق النقود معطى بتساوي الطلب على النقود وعرضها:

$$\begin{cases} M^S = L_1 + L_2 \\ Et\ Notez\ que \quad L_1 = l_0 + l_1 Y\ , \text{Et} \quad L_2 = -l_2 r \quad , M^S = M_0 \end{cases}$$

ما يمكننا أن نعلمه عن هذا: هو أن عرض النقود "M_S" يعتبر متغير خارجي ويكون معطى (M_0)، والطلب على النقود لغرض المعاملات "L_1" يتكون من الرصيد النقدي المستقل "l_0" المتوفر عن فترة مضت، ومن الطلب على النقود المتعلق بهذه الفترة "l_1"، الذي يكون بغرض المعاملات وعلى علاقة طردية مع الدخل "Y"، أما الطلب على النقود لغرض المضاربة "$L_2=l_2$"، فيكون على علاقة عكسية مع معدل الفائدة "r". هذا تقريبا مطابق لما عهدناه عن النموذج السابق، إذ نجد أن النموذج الحالي "*DG-OG*" يتعامل بالأرصدة النقدية الحقيقية، أي أنه يأخذ بعين الإعتبار المستوى العام للأسعار "P"، ليكون:

$$\begin{cases} \dfrac{M^D}{P} = \dfrac{M^S}{P} = L_1 + L_2 \\ Et\ Notez\ que \quad L_1 = l_0 + l_1 Y\ , \text{Et} \quad L_2 = -l_2 r \quad , M^S = M_0 \\ \text{Alors} \quad l_0 + l_1 Y - l_2 r = \dfrac{M}{P} \\ \Rightarrow \ r^* = \dfrac{\left(l_0 + l_1 Y - {}^{M}/_{P}\right)}{l_2} \\ \text{Et} \quad Y^* = \left[\left(l_0 - {}^{M}/_{P}\right)/_{l_2} - \left(C_0 - bT_0 + bR_0 + I_0 + G_0\right)/_{\beta} \right] \Big/ \left[\left(\left(1 - b + bt - br - \alpha\right)/_{\beta} \right) - \dfrac{L_1}{L_2} \right] \end{cases}$$

وطبعا يوضح هذا التساوي السابق. . ولكن بالصيغة الحقيقية، وذلك حتى بالنسبة لأغراض الطلب على النقود المختلفة. وتشير المعادلة الأخيرة "Y*" المتعلقة بالطلب الكلي إلى قيم الدخل "Y"، بالنسبة لمستوى عام من الأسعار "P" معين، لدى التوازن الآني لسوق السلع والخدمات وسوق النقود، وهو يشير إلى العلاقة المتناقصة بين الدخل "Y" والمستوى العام للأسعار "P". يمكن أن نجده يشير كذلك بأن الطلب الكلي دالة متزايدة في تزايد عرض النقود و/أو مستوى الإنفاق العام و/أو مستوى الإستثمار و/أو التحويلات الإجتماعية وكذا الإستهلاك المستقل وفي تناقص الضغط الجبائي لما يكون المستوى العام للأسعار ثابتا، أو أن هذه المتغيرات بإتجاهاتها هذه تؤول إلى إرتفاع المستوى العام للأسعار "P" إذا كان مستوى الإنتاج "Y" ثابتا. دراسة النتائج المرتبطة بتقييم المتغيرات الخارجية هذه على المتغيرات الداخلية (Y,P,r) يمثل القلب النابض الموافق للتحليل الكينزي. هذا ومع العلم أنه من الممكن تحديد دالة الطلب باستخراج قيمة "P" التي تكون دالة متناقصة في مستوى الدخل "Y". وبهذا نجد أن دالة الطلب الكلي بهذه الصيغة يمكن النظر إليها من جهتين، فمن جهة نقرأ بطبيعة الحال بصيغة كينزية لما يكون الطلب الكلي يشير إلى مستوى الإنتاج أو الدخل "Y" عند مستوى عام من الأسعار "P" محدد. ومن جهة أخرى، نجدها نقرأ نيوكلاسيكيا لما تشير إلى المستوى العام للأسعار "P" عند مستوى من الإنتاج أو الدخل "Y" المعطى.

نعترف صراحة أن هذا الطرح له من التعقيد ما قد يجعل القارئ الكريم لا يتبين دالة الطلب الكلي (DG) بالشكل اللازم، ثم ماذا بشأن سوق السلع والخدمات؟ وعليه، لنذكر ما يلي:

- الإستهلاك هو دالة متزايدة في الدخل المتاح : $C = C(Y-T),\ C' = c > 0$

مع اعتبار أن: "T": تشير إلى مبلغ الضرائب ("T_0" تمثل الضرائب الجزافية، و"ty" تشير إلى الضرائب النسبية تجاه الدخل) .

- الإستثمار هو دالة متناقصة في معدل الفائدة الحقيقي "r": $I = I(r),\ I' = i < 0$
  - ملاحظة: أثر المعجل (*l'Accélérateur*)[(*)] إذا كان: "I > 0"
- مبلغ النفقات العامة G يفترض بأنه معطى.
- توازن سوق السلع والخدمات "IS" يحدد من خلال العلاقة: $Y = C(Y-T) + I(r) + G$
- دالة الطلب على الأرصدة الحقيقية هي دالة متزايدة في الدخل المتاح ومتناقصة في معدل الفائدة الحقيقي:

$$\frac{M_d}{P} = L(Y,r),\quad L_y > 0,\ L_r > 0$$

- عرض النقود "M_S" هو متغير خارجي.
- توازن سوق النقود يحدد من خلال العلاقة "LM": $\dfrac{M_s}{P} = \dfrac{M_d}{P} = \dfrac{M}{P} \ \Leftrightarrow\ \dfrac{M}{P} = L(Y,r)$
- بالنسبة للمستوى العام للأسعار المعطى "P"، توازن سوق السلع والخدمات وسوق النقود يحدد تبعا للتنظيمة الموالية (مع ضم التحويلات الإجتماعية إلى جانب الإنفاق العام)، فنجد:

$$\begin{cases} Y = C(Y-T) + I(r) + G \\ \dfrac{M}{P} = L(Y,r) \end{cases}$$

(*) نفرق هنا بين المبدأين: فلما كان مبدأ المضاعف يعبر عن مدى تأثير تغير الإستثمار على مستوى الدخل، نجد مبدأ المسرع أو المعجل يعبر عن مدى تأثير تغيرات الدخل في مستويات الإستثمار الجاري، في ظل إفتراض علاقة تناسبية بين مستوى الدخل ورأس المال، هذا وقد كان مبدأ المضاعف من إبداع "J.M.Clark" (1917) و"Frish" (1931).

- هذا التنظيم يحدد مستويات الدخل ومعدل الفائدة الذي تقتنع له شروط توازن سوقي السلع والخدمات والنقود عند المستوى العام للأسعار المعطى "P":

$$\Rightarrow Y^*(M, G, R, T, P) \quad Et \quad r^*(M, G, R, T, P)$$

- في ظل مختلف الفرضيات المتعلقة بالدوال "L،C،I"، فهذا التنظيم يعرف دالة الطلب الكلي عند المستوى العام للأسعار "P":

$$Y_d = Y_d(P), \quad Yd' < 0$$

- لدى المعادلتين التوازنيتين الآنفتين للتنظيم أو للسوقين، نجد:

$$dy = dy\,c'(1-t) + i'\,dr + dg$$
$$\frac{dM}{P} - \frac{M}{P^2}\,dP = L_1 dy + L_2 dr$$

- ولما يكون التغير في كل من المعروض النقدي والإنفاق العمومي معدوما ($\delta M_0=\delta g=0$)، نجد:

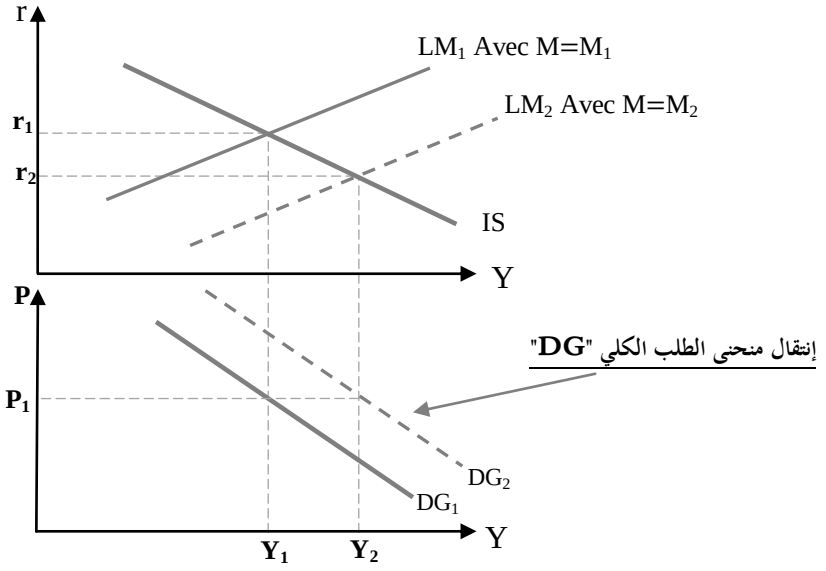
$$dr = \left[\frac{1-c'(1-t)}{i'}\right] dy$$
$$\frac{dy}{dP} = -\frac{M/P^2}{\left[\frac{L_2}{i'}\left[1-c'(1-t)\right] + L_1\right]} < 0$$

- لنا أن نشير بأن الزيادة في الطلب الكلي –أي إنتقال منحنى الطلب الكلي "DG"– يتم إما بسياسة نقدية توسعية أو بسياسة ميزانية (مالية) عامة توسعية أيضا، أي إما بزيادة في المعروض النقدي أو في الإنفاق العام الممول بالعجز، أو من خلال خفض الضغط الجبائي في حالة العجز أيضا، فمثلا لما تمارس السلطات النقدية سياسة توسعية، دون التوسع في الإنفاق العام ($\delta G=0$) من قبل السلطات المالية العامة، وعند مستوى عام من الأسعار يكون معطى (Supposant que $\delta P=0$) سنجد:

$$dr = \left[\frac{1-c'(1-t)}{i'}\right] dy$$
$$\frac{dy}{dM} = \frac{P}{\left[\frac{L_2}{i'}\left[1-c'(1-t)\right] + L_1\right]} > 0$$

وهو ما يتضح بيانيا كما يلي:

الشكل رقم III-27": إنتقال منحنى الطلب الكلي في حالة سياسة نقدية توسعية دون الزيادة في النفقات العامة مع مستوى عام من الأسعار ثابت.



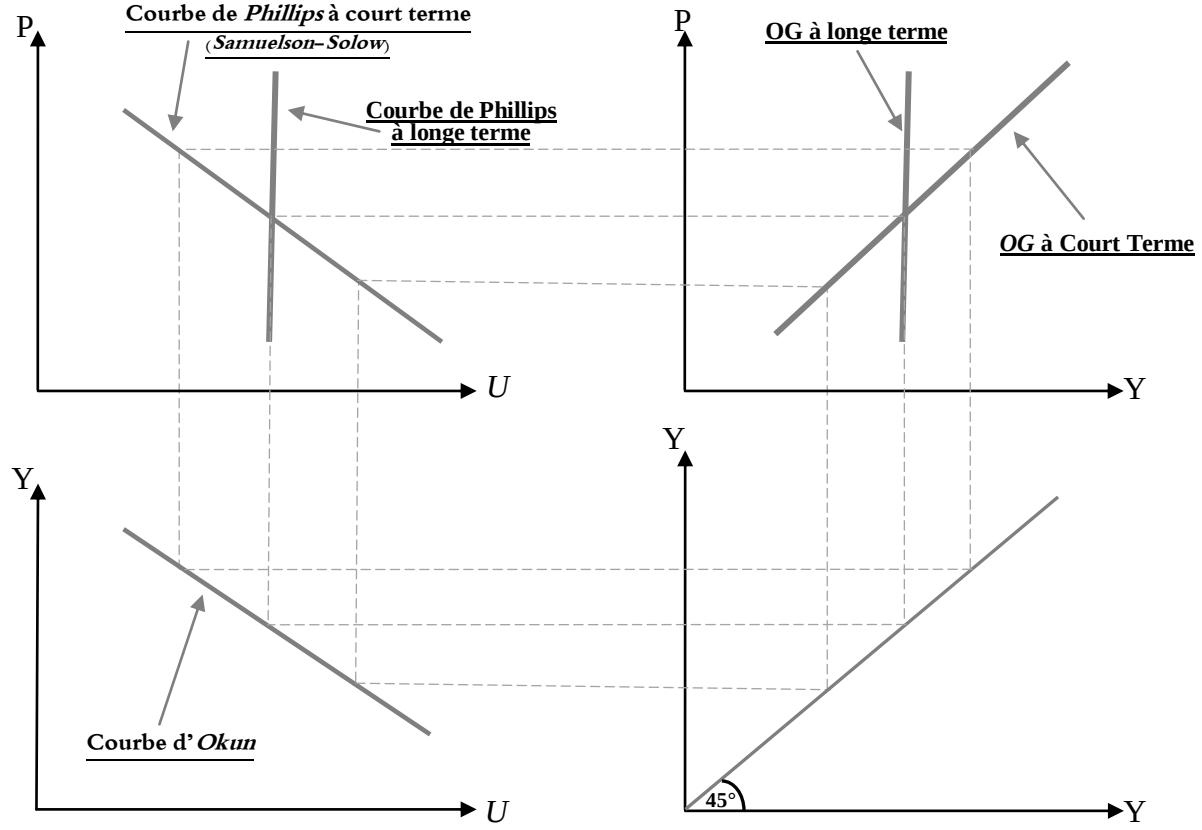
La source: Pr: Christophe Hurlin…"**Advanced Finance Program- macroéconomie Approfondie**"..Université d'Orléans- Laboratoire d'Economie-LEO,UMRS CNRS 6221.

II- العرض الكلي (OG): بالمقابل، يمثل منحنى العرض الكلي الأماكن الجيومترية للنقاط التي تصنف حجم السلع والخدمات التي يقدمها المنتجون المحليون للعرض لدى مختلف قيم المستوى العام للأسعار "P".

هذا ويتمثل تركيب منحنى العرض الكلي "OG" إنطلاقا من توازن سوق العمل، الذي يسمح بإنشاء رابطة بين الأجر الحقيقي ومستوى العمل، ومن خلال دالة الإنتاج الكلية للإقتصاد التي تسمح بإنشاء رابطة بين مستوى العمل وعرض السلع والخدمات.

يمكن إستخلاص تركيبة منحنى العرض الكلي "OG" بطريقتين:

الشكل رقم" III -28": الطريقة الأولى لإستخلاص منحنى العرض الكلي "OG".

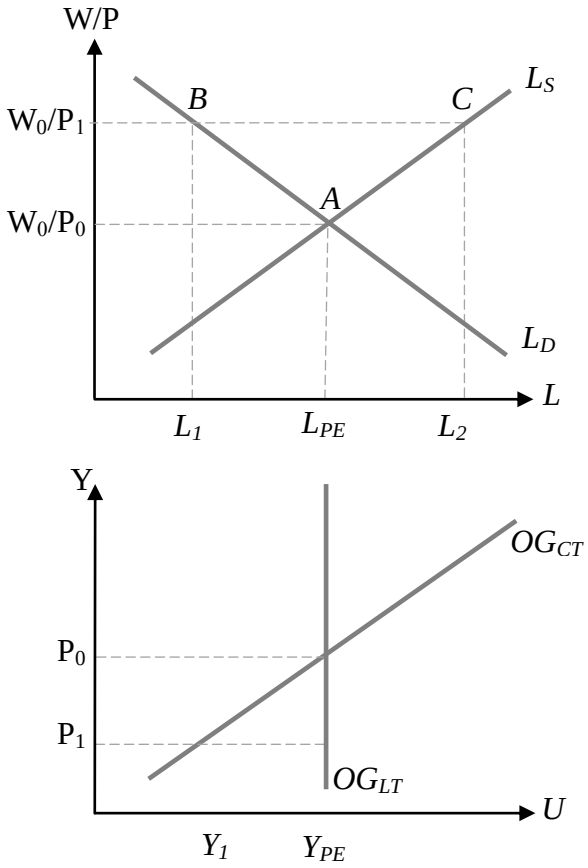


La Source: Modélisations Schématiques de l'Equilibre Macroéconomique……www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf

يشير الشكل الآنف لآلية إستخلاص منحنى العرض الكلي "OG" عن العلاقات المستخلصة آنذاك عن بعض متغيرات الإقتصاد الكلي – الموضحة سابقا–، فبإسقاط منحى فيليبس بصيغته المطورة عن "*Samuelson et Solow*" الذي يوضح العلاقة العكسية بين البطالة والتضخم أساسا للمدى القصير (على أنه سيتم توضيح آلية إستخلاص علاقة ومنحنى "*Phillips*" للمدى البعيد)، على المنحنى الذي يقع أسفل منه، والمبين للعلاقة العكسية بين تغير معدل البطالة ومعدل نمو الناتج الداخلي الخام كما يوضحه منحنى "*Okun*"، لنجد أنه ثمة علاقة تعدي تمكننا من إستخلاص منحنى العرض الكلي "OG" بصيغتيه للمدى القصير والمدى الطويل.

هذا وتتمثل الطريقة الثانية لإستخلاص منحنى "OG"– والتي تعتبر أكثر عملية– كما يلي:

الشكل رقم" III -29": الطريقة الثانية لإستخلاص منحنى العرض الكلي "OG" .



La Source: Modélisations Schématiques de l'Equilibre Macroéconomique……www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf

إن عرض سلعة معينة يتركب تبعا لعاملي إنتاج: رأس المال والعمل، فهما دالة في الإنتاج "Y"، ويكون هذا شأنه شأن قانون الغلاة المتناقصة، ويتم على صعيد المدى القصير حين يفترض ثبات مخزون رأس المال ($K=K_0$) كما هو الحال بالنسبة لمستوى الإنتاجية، الأمر الذي يجعل حجم الإنتاج "Y" يعتمد بشكل مباشر على مستوى الإستخدام أو مستوى العمل.

يوضح الشكل الآنف أعلاه (الثاني) سوق العمل في وضعيته المبدئية التي تمثل التوازن لدى التشغيل الكامل "L_{PE}" عند معدل الأجر الحقيقي التوازني "W_0/P_0". إنخفاض المستوى العام للأسعار (من "P_0" إلى "P_1") يجعل الأجر الحقيقي يرتفع (من "W_0/P_0" إلى "W_0/P_1")، الأمر الذي يجعل عرض العمل "L_S" من طرف العمال يرتفع (من "L_{PE}" إلى "L_2")، ولكن بالنسبة للمنتجين فإن الكلفة الحقيقية للعمل ترتفع وطلبهم على العمل سينخفض (من "L_{PE}" إلى "L_1")[(*)]، ومن ثمة فإن مستويات الإنتاج ستعرف تطورات سلبية ($Y_1=f(L_1,K_0) < Y_{PE}=f(L_{PE},K_0)$)، ومنه فإن منحنى العرض "OG" هو مبدئيا دالة متزايدة في المستوى العام للأسعار ذلك أن حركة المعروضات السلعية والخدماتية تتطور في نفس إتجاه مستويات الأسعار العامة.

هذا ومهما كان نوع البطالة فإن منحنى العرض الكلي "OG" يكون إما متزايد في حالة المدى القصير (OG_{CT}) أو متصاعد في الحالة الأخرى أين يطول الوقت أو المدى (OG_{LT})[(**)] وهذا حينما يكون التوازن محققا عند الإستخدام التام، وفي ذلك نجد أن المتوقع والأرجح هو أن تكون وطأة البطالة أشد على أن تتدارك مقارنة بالمرونة في الأسعار (الأجور الإسمية)، ومن ثمة ينبغي أن يأخذ علاجها وقتا معتبرا، تحدده فعالية وصفة هذا العلاج.

(*) نشير في هذا الصدد أن المجال من "L_1" إلى "L_2" من حيز خط العمل يشير إلى حجم البطالة بصورتها الكلاسيكية (التقليدية) مع التغير بمرونة تامة في المستوى العام للأسعار الذي ارتفع، يصحح ذلك بإنخفاض في الأجر النقدي ليعود الأجر الحقيقي كما كان للحالة التوازنية "A". من جهة أخرى نجد أن المجال من "L_1" إلى "L_{PE}" يمثل مجال البطالة الكينزي، فبافتراض أن الأجور الإسمية ثابتة تجاه الإنخفاض، وبارتفاع مستوى الأسعار نجد أن تكلفة العمل تصبح مساوية إلى "W_0/P_1"، ونجد أن الضبط هنا يستمر من خلال الكميات، أي كميات العمل المستخدمة من طرف المنتجين لدى "L_1" وعند مستوى من الإنتاج "Y_1"، وثمة إذن فارق من البطالة اللاإرادية مساوي للمجال من "L_1" إلى "L_{PE}".

(**) يجب أن نشير هنا إلى أن منحنى "Phillips" ذو المدى الطويل جاء في هذا الصدد بشكل مسبق، فقط من أجل الإستناد به لتوضيح آلية إستخلاص منحنى العرض الكلي للمدى الطويل، أما بشأن الأول (منحنى "فيليبس"للمدى الطويل) فهو مناط التحليل في النظرية الموالية لكل من "Friedman" و"Lepsey"، كما سنرى.

بالنسبة لوضعية ميل منحنى العرض الكلي "OG_{CT}"، فيأخذ بالمدى القصير ميلاً متزايدا، وهذه الحالة متوافقة مع الطرح الكينزي الأورثودكسي، أما في حالته العمودية "OG_{LT}" التي تكون على المدى الطويل فهي تتوافق مع الطرح التقليدي أين يكون مستويا الإنتاج والعمل منسجمان عند مستوى الإستخدام الكامل[(*)]. العصارة عن هذا، هو أن ميل المنحى "OG" يعتمد على درجة مرونة مستوى الأسعار وعلى درجة مقايسة الأجور الإسمية.

بشأن العوامل المحددة لحركية أو إنتقال منحنى العرض الكلي، هي مختلف العوامل التي من شأنها أن تؤثر على الأسعار المرتبطة بعوامل الإنتاج، أو على جودة هذه العوامل، كالتطورات الحاصلة في مستوى التقدم التكنولوجي وحجم المجتمع النشط، التغيرات في الإقتطاعات الجبائية، التطور في توقعات الأرباح (والتغيرات في أسعار الصرف . .–حالة الإقتصاد المفتوح–)، التغير – بالإنخفاض مثلا– في القدرة الشرائية للمستهلكين، فهذه العوامل تدفع الأجراء للمطالبة برفع الأجور (النقدية/ الإسمية)، الأمر الذي يدفع المؤسسات إلى خفض العمل، وهو ما من شأنه خفض المعروض من المنتجات، أي إنتقال منحنى "OG". ذلك أنه إذا توافرت مثل هذه العوامل في حالة يكون فيها المستوى العام من الأسعار (أو بالأحرى معدل التضخم) معطى، فإن منحنى العرض الكلي سيكون من المفروض عليه الإرتفاع إلى مستوى إرتفاع الأسعار (التضخم). إذ نستلهم عن هذا أيضا أن منحنى العرض الكلي "OG" ينتقل نحو الأعلى أو إلى الأسفل بشكل يتوافق وإتجاه المراجعة السابقة مع التوقعات التضخمية التي يحددها الأعوان الإقتصاديون، إذ سيتضح هذا أفضل لدى التحديد الجبري.

التحديد الجبري لدالة العرض الكلي "*l'Equation de OG*": الفكرة العامة عن ذلك هي أنه ثمة مفارقات ونقائص على مستوى سوق العمل تحيد الإنتاج من الوصول إلى مستواه التوازني (المناظر لمستوى البطالة الطبيعي) . إذ أن منطلق الحديث هنا هو أن الإنتاج أو العرض الكلي دالة متزايدة في المستوى العام للأسعار، أي :.....

$$\Rightarrow Y^S = Y^S(\mathrm{P}) \quad \text{Avec} \quad Y^{S\prime} > 0.$$

وعلى المدى الطويل، يكون الإنتاج الكلي (OG_{LT}) الذي يمثل دالة العرض الكلي لنفس المدى مساويا لأعظم نقطة توازنية من مستوى دخل التشغيل الكامل:.....

$$\Rightarrow Y^S = Y^* \quad \text{à } \textit{Long Terme}.$$

ثمة ثلاث مفارقات أساسية تتعلق بثلاث وجهات لنموذج العرض الكلي (OG):

- ✓ قيام جمود إسمي في الأسعار: أسعار السلع والخدمات ثابتة أو جامدة تجاه الإنخفاض.
- ✓ قيام جمود إسمي في الأجور: الأجور الإسمية جامدة نحو الإنخفاض.
- ✓ قيام لا تماثل ولا تناسق (*Asymétrie*) معلوماتي على أسعار السلع والخدمات: المعلومات ليست مثالية أو ليست كاملة (*Imparfait*).

فهذه المفارقات سينجم عنها نفس الأثر، بيد أن العرض الكلي للسلع والخدمات هو كما تقدم دالة متزايدة في المستوى العام للأسعار، وعليه سيكون علينا أن ندرس نوعين من المفارقات المتعلقة بالعرض الكلي، وهي:

- ✓ الحالة الأولى: الجمود الإسمي للأجور (*Rigidité Nominale sur les salaires*).
- ✓ الحالة الثانية: اللاتناظم المعلوماتي (*Information imparfaite*).

الحالة الأولى: الجمود الإسمي للأجور (Rigidité Nominale sur les salaires) .

بإفتراض أن الأجور الإسمية "W" لا يمكنها الإنخفاض عن حد معين "W_S"[(**)]:

$$W \geq W_S$$

يتحدد توازن سوق العمل من خلال تساوي عرض العمل مع الطلب عليه:

- عرض العمل (N_S): يكون عرض عمل الأجراء لمجهوداتهم دالة في الأجر الحقيقي (W/P):

ومنه: $N_S = N_S\left(\frac{W}{P}\right), \quad N_S' > 0$ مثلا: $N_S = N_S\left(\frac{W}{P}\right) = \left(\frac{W}{P}\right)^2$

(*) هذا الطرح العمودي لمنحنى العرض الكلي "OG" يتوافق أيضا –كما سنرى– مع تحليل المدرسة الكلاسيكية الجديدة (NEC) أين يفترض أن تكون توقعات الأعوان رشيدة، وأين يفترض أن تكون الأسعار تتمتع بمرونة تامة. بالمقابل، وقبل ذلك، فهذا لن يتماشى مع الطرح النقدوي (les Monétaristes) الذي يفترض أن التوقعات الخاصة بالأعوان تكون متكيفة أو تكيفية (A. Adaptatives) والضبط من خلال الأسعار لا يمكن أن يكون فوريا، بل إن الضبط أو التعديل يكون مبدئيا وبفعالية من خلال الكميات، ومنه عن طريق الأسعار. وسيتضح هذا فيما سيلحق.

(**) يتوافق ذلك لدى واقعنا المعيشي، بالمصطلحات المرتبطة بـ "SNMG"، "SMIG" أي الحد الأدنى من الأجور النقدية المضمونة بفعل قانون أو مرسوم...،تحت ضغط النقابات العمالية.

- الطلب على العمل (N_D): طلب الهياكل العمالية (المؤسسات أو المنتجون) على العمل يتبع مقدرتهم الأعظمية على الربح في إطار القيد التكنولوجي الذي تتمتع به المنشأة، ومنه فدالة الإنتاج هي من الشكل:

$$Y = f(N),\ f' > 0,\ f(0) = 0$$

وهي مثلا: $Y = 8\sqrt{N}$ في إطار برنامج للمنشأة (CPP): $\max_N \pi(N) = Pf(N) - WN$.

في إطار المنافسة الحرة والكاملة (CPP- *la concurrence pure et parfaite*)[(*)]، يتحقق التوازن لما: $\frac{W}{P} = f'(N)$.

وبالعكس، أخذنا دالة الطلب على العمل من طرف المنشآت كدالة في الأجر الحقيقي، فمثلا: $\frac{W}{P} = f'(N) = 4N^{-\frac{1}{2}}$ .....

ونستنبط عن ذلك: $N^d\left(\frac{W}{P}\right) = 16\left(\frac{P}{W}\right)^2,\quad N_d' < 0$ .....

- توازن سوق العمل: $N_d\left(\frac{W}{P}\right) = N_s\left(\frac{W}{P}\right)$ .....

ويعني هذا أنه يسعنا إستنباط الأجر الحقيقي التوازني لدى التشغيل الكامل (W/P_e)، وكذا مستوى التشغيل الكامل التوازني بحد ذاته (N_e). ويتضح هذا من خلال المثال المرفق:

$$N_s = \left(\frac{W}{P}\right)^2 = N_d = 16\left(\frac{P}{W}\right)^2 \Rightarrow \left(\frac{W}{P}\right)_e = 2 \Rightarrow N_e = \left[\left(\frac{W}{P}\right)_e\right]^2 = 4 \Rightarrow Y_e = f(N_e) = 8\sqrt{N_e} = 16$$

- وفي إطار مستوى عام من الأسعار (P) يكون مرن، ومستوى من الأجر الإسمي (W_S)يكون ثابت، ستظهر حالتين:
  - الأجر الحقيقي (W_S/P) يكون مساو أو معبر عن الأجر الحقيقي لدى التشغيل الكامل، وهي الحالة التي يكون فيها مستوى التشغيل والعرض متعلقين بمستوى العرض الطبيعي $(Y_S=Y_e)$.
  - الأجر الحقيقي (W_S/P) يكون أعلى من الأجر الحقيقي لدى التشغيل الكامل، لتتواجد حينذاك بطالة لا إرادية (لا توازن بالنسبة لسوق العمل)، وعرض السلع والخدمات يكون في ازدياد$(Y_S=Y_e(p))$، أي انه في هذه الحالة لدينا:

$$\frac{W_S}{P} > \left(\frac{W}{P}\right)_e$$ أي أن هذه الوضعية اللاتوازنية لسوق العمل تتيح حجم عرض من العمل يزيد عن المطلوب منه: $N_s\left(\frac{W_S}{P}\right) > N_d\left(\frac{W_S}{P}\right)$

ومنه، ما هو مستوى الأجر الفعلي بالنسبة للأجر الحقيقي (W_S/P) ؟ كقاعدة على المدى القصير نقول أنه لدى مستوى عام من الأسعار معطى (P)، فالكميات المتبادلة في سوق معين، تتحدد تبعا للحد الأدنى من العرض والطلب: $N = N_d\left(\frac{W_S}{P}\right)$.

وفي نموذج تكون فيه **الأجور الإسمية ثابتة**، فإن مستوى الشغل الفعلي يحدد من خلال الطلب على العمل من طرف المؤسسات، أي: $N = N_d\left(\frac{W_S}{P}\right) = 16\left(\frac{P}{W_s}\right)^2$

- تركيبة منحنى العرض الكلي (شبه العرض): نقتبس عما سبق حالتين:
  - إذا كان $(W_S/P = W/P)$، فنحن إذن في حالة تشغيل كامل، يكون فيها: $Y_s(P) = Y_e = f(N_e)$
  - وإذا $(W_S/P > W/P)$، بما يعني أن عرض السلع والخدمات دالة متزايدة في المستوى العام للأسعار (P)، أي:

$$Y_s(P) = f(N) = f\left[N_d\left(\frac{W_S}{P}\right)\right]$$

وفي إطار التمثيل المرفق، ولما يكون $(W_S = 0)$:

- فإذا كان $(W_S/P = W/P = 2)$، فنحن في حالة تشغيل كامل:

$$Y_s(P) = Y_e = f(N_e) = 8\sqrt{4} = 16 \quad si\ \ P = 1\ \ ou\ \ si\ P > 1$$

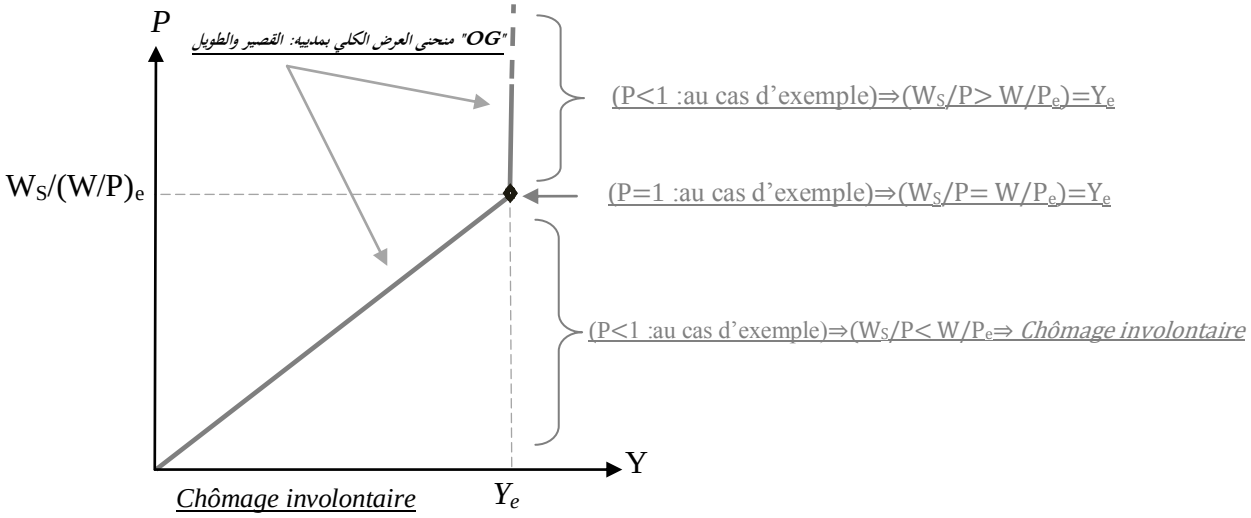
(*) يرجى من القارئ الكريم في هذا الصدد، الرجوع إلى نموذج التوازن الكلي الوالراسي (Léon Walras)، لما يكون تنافس حر وكامل (CPP) لدى إقتصاد المبادلات، أو ما يمكن إقتباسه عن مواقع البحث لشبكة الإنترنيت، بمراجعة العنوان:"la concurrence pure et parfaite et une économie d'échanges ".

- وإذا كان $(W_S/P>W/P)$، ويعني هذا طبعا –إقتباسا لحالة التمثيل– أن عرض السلع والخدمات دالة متزايدة في المستوى العام للأسعار (P):

$$Y_s(P)=f(N)=f\left[N_d\left(\frac{W_S}{P}\right)\right]=8\sqrt{16\left(\frac{P}{W_s}\right)^2}=16P \quad si \quad P<1$$

الأمر الذي يمكننا من إدراج:

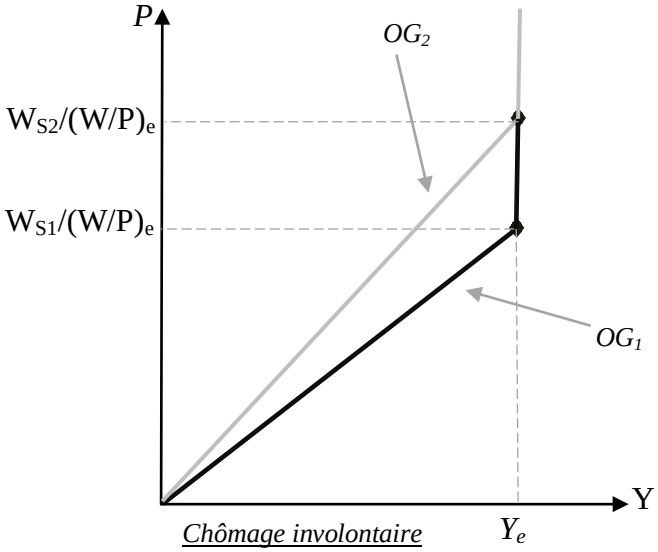
الشكل رقم" III -30": شكل منحنى العرض الكلي "OG" .



المصدر: بتصرف من الطالب عن: Pr: Christophe Hurlin…"**Advanced Finance Program- macroéconomie Approfondie**"...Op-Cit

في هذا الإطار، إفترضنا أن مستوى الأجر الإسمي "W_S" ثابت تماما (مساوي للواحد الصحيح بالمثال المرفق)، بينما مستوى الأسعار "P" يكون مرنا، ولكن الإفتراض الكلي هو أن مستوى الأجر الإسمي ثابت أو يعرف جمود فقط تجاه الإنخفاض، فماذا لو حصل الآن العكس: أي إرتفع مستوى الأجر الإسمي "W_S"[(*)] مع ثبات مستوى الأسعار "P" ؟ ماذا سيحصل لمنحنى العرض الكلي "OG" الآنف حينذاك؟

الشكل رقم" III -31": إنتقال منحنى العرض الكلي "OG" لممارسة سياسة دخول مع ثبات المستوى العام الأسعار.



المصدر: بتصرف من الطالب عن: Pr: Christophe Hurlin…"**Même Référence**"...Op-Cit

(*) واضح جدا أن الزيادة في مستوى الأجر الإسمي "W_S" (المعبر عن أدنى حد يمكن أن يكون عليه: SNMG، SMIG...) توضح أو تتم من خلال ممارسة السلطات العامة – في ظل الضغط العمالي والنقابي أو من دونه– لسياسة الدخول أو المداخيل (Politique de Revenu)، وهذا طبعا يخرج عن إطار الدراسة قيد الإنجاز (نوع آخر من السياسات الدورية للسياسة الإقتصادية العامة)، وقد كان السبب الوحيد لإدراج ذلك أعلاه، هو معرفة الأثر على منحنى العرض الكلي "OG" وطريقة إنتقاله، بحكم أننا بصدد دراسة نموذج يشمل هذا المنحنى.

منحنى العرض الكلي "OG" سواء بالشكل الآنف أم بالشكل الذي سبقه أعلاه، نجد أنه يأخذ مستوى تصاعدي خلال الفترة القصيرة، وبامتدادها إلى المتوسطة وصولا إلى الفترة الطويلة، سيتحدد مستوى الدخل التوازني "Y*" لدى مستوى التشغيل الكامل "Y_e"، وهي الحالة التي سيتساوى فيها الأجر الحقيقي المعطى (W_S/P) المتعلق بالعرض الكلي، بنظيره لدى التشغيل الكامل، ذلك أن مستوى البطالة اللاإرادية بدأت بالتناقص على طول المدى القصير فالمتوسط لتصل إلى المستوى الطبيعي لدى المدى البعيد .

بارتفاع مستوى الأجر الإسمي "W_{S1}" لدى الشكل الآنف إلى "W_{S2}" نتاج ممارسة السلطات العامة لسياسة دخول توسعية، سنلحظ إرتفاع محسوس في الأجر الحقيقي من "W_{S1}/P" إلى"W_{S2}/P" مع افتراض ثبات المستوى العام للأسعار "P" ، وسيؤدي ذلك لأن يرفع من مستوى العرض الكلي "OG"، سيما على المدى القصير، بحيث ينتقل المنحنى إلى الأعلى لتزايد حجم العرض، ولكن لما يطول المدى ويتحقق التشغيل الكامل، ويتحقق أيضا الدخل التوازني عند أقصى ما يمكن للمجتمع إنتاجه، سيأخذ منحنى العرض الكلي "OG" شكله العمودي المألوف. ولنا أن نلحظ أن طريق المجتمع برمته إلى التشغيل الكامل قبل إرتفاع الأجر الإسمي، يعد أقصر مقارنة به عقب ممارسة سياسة الدخول (المداخيل: برفع الأجر الأدنى المضمون)، ذلك أن الأجر الحقيقي سيرتفع، وترتفع جزئيا تكلفة إنتاج المنشآت، وما دامت كرة الإنتاج في ملعب هؤلاء الأخيرين، فنجد أن الدخل ومن ثم الإنتاج القومي سيتأثر عبر الزمن.

الحالة الثانية: اللاتناظم المعلوماتي (Information imparfaite) .

يفترض في هذا الصدد أن الأجراء ليسوا على علم بالمستوى العام للأسعار السائد "P" أو بشأن توقعه"P_a"، بينما يكون المنتجون على علم بهذا المستوى من الأسعار، ويسمى هذا الإفتراض بلا تماثل أو لا تناظر المعلومات. إذا رمزنا للمستوى العام للأسعار المتوقع من طرف الأجراء بـ "P_a"، فإن التوازن على مستوى سوق العمل، يتحدد تبعا لنفس الفرض السابق، والمتمثل في تساوي الطلب على العمل "N_d" مع عرضه "N_s"، حيث يبقى الطلب على العمل دالة متناقصة في مستوى الأجر الحقيقي لدى المستوى العام للأسعار "P" –باعتبار أن المنتجون يحكمون التوقع بشأن هذا الأخير–، بينما يتجه عرض العمل ليصبح دالة متزايدة في مستوى الأجر الحقيقي، ولكن لدى مستوى الأسعار المتوقع "P_a"، إذن: . . . . .

$$N_S = N_S\left(\frac{W}{P_a}\right),\quad N_S' > 0 \qquad \cdots\cdots \qquad N_d\left(\frac{W}{P}\right) = f'^{-1}\left(\frac{W}{P}\right),\quad N_d' < 0$$

وتوازن سوق العمل يكون من الشكل: .

$$N_d\left(\frac{W}{P}\right) = N_s\left(\frac{W}{P_a}\right) = N$$

إذ أن مستوى التشغيل التوازني يكون متزايد مع مستوى الأسعار "P" ومتناقص مع مستوى الأسعار المتوقع "P_a"، أي:

$$N\left(W, P, P_a\right),\quad \partial N/\partial P > 0,\ \partial N/\partial P_a < 0$$

ليكون عرض السلع والخدمات دالة متزايدة في المفارقة "P/P_a" . ذلك أن معادلة العرض الكلي هي من الشكل:

$$Y = Y^{\circ} + \alpha(P - P_a) \quad \text{Avec} \quad \alpha > 0$$

مع إعتبار أن "Y°" تمثل المعدل الطبيعي للإنتاج "Y" . وتقول هذه المعادلة أن الإنتاج سيتحيد عن مستواه الطبيعي بمجرد إنحراف المستوى العام للأسعار عن مستواه المتوقع. "α" يعبر عن درجة أو حجم رد الفعل في الإنتاج مقابل التغيرات غير المتوقعة في المستوى العام للأسعار، أي أن "$1/\alpha$" يمثل ميل منحنى العرض الكلي "OG" . إذن لا تناظر المعلومات يقدم علاقة متزايدة بين عرض السلع والخدمات والمستوى العام للأسعار. وإذا ارتفعت المفارقة أو العلاقة "P/P_a" فسينجر عنه إرتفاع الخطأ المتوقع لأسعار الأجراء، مما يقود لإنخفاض الأجر الحقيقي الفعلي، وارتفاع مستوى العمل، وكذا مستوى الإنتاج.

إذن فبافتراض أننا سنمر من الوضع "P_1/P_{a1}" إلى الوضع "P_2/P_{a2}" مع أن:.....

$$\frac{P_1}{P_{a1}} < \frac{P_2}{P_{a2}} \quad \Leftrightarrow \quad \frac{P_{a2}}{P_{a1}} < \frac{P_2}{P_1}$$

مع أن الأجر الإسمي الأولي مساو إلى "W_1" . ولأجل الحفاظ على مستوى الطلب على العمل ثابتا –وبالتالي مستوى الدخل للمنتجين–، سيكون المنتجون مستعدين للزيادة في الأجور الإسمية لتصل إلى "W_2"، بما يجعل:

$$\frac{W_1}{P_1} = \frac{W_2}{P_2} \quad \Leftrightarrow \quad W_2 = \frac{W_1}{P_1} P_2$$

وبالنسبة للعائلات، وإستنادا إلى توقعاتهم، ولأجل الأخذ بمستوى عرضهم للعمل، فإن الأجراء سيطلبون حد أدنى من الأجر الإسمي لا يقل عن "W_3"، أي:

$$\frac{W_1}{P_{a1}} = \frac{W_3}{P_{a2}} \quad \Leftrightarrow \quad W_3 = \frac{W_1}{P_{a1}} P_{a2}$$

وهذا علما بأن هذا الأجر الإسمي "W_3" يقل عن ما يكون المنتجون مستعدين لدفعه قصد الحفاظ على مستوى العمل خاصتهم ثابتا:

$$\frac{P_{a2}}{P_{a1}} < \frac{P_2}{P_1} \Leftrightarrow W_3 = W_1 \frac{P_{a2}}{P_{a1}} < W_2 = W_1 \frac{P_2}{P_1}$$

ومن أجل التوازن، فإن المفاوضة الأجرية، تقود بالنسبة للأجر الإسمي "W_3"، ولدى مستوى عام من الأسعار الفعلي "P_2" . . تقود الأجر الحقيقي الفعلي "W_3/P_2" ليكون أضعف من الأجر الحقيقي الأولي "W_1/P_1":

$$\frac{W_3}{P_2} = \frac{W_1}{P_2}\frac{P_{a2}}{P_{a1}} < \frac{W_1}{P_2}\frac{P_2}{P_1} = \frac{W_1}{P_1}$$

فمن أجل أجر إسمي "W_3" ومستوى عام من الأسعار "P_2"، فإن عرض العمل يبقى ثابت بينما الطلب على العمل يرتفع، وإذا لم نكن بصدد مستوى تشغيل كامل، فإن مستوى التشغيل الفعلي (كقاعدة للمدى القصير) يرتفع لما يرتفع "P/P_a" . ومنه فعرض السلع والخدمات، دالة متزايدة في مستوى الأجر الفعلي الذي يرتفع بدوره لما يرتفع الكسر "P/P_a" .

- توضيح تمثيلي: لتكن لدينا دالة العمل وكذا دالة الطلب على العمل التالية:

$$f(N) = 2N^{0.8} \quad \Rightarrow \quad N_d\left(\frac{W}{P}\right) = f'^{-1}\left(\frac{W}{P}\right) = \left(\frac{2P}{W}\right)^5$$

وكذا دالة عرض العمل، كما يلي:

$$N_s = \left(\frac{W}{P_a}\right)^5$$

فمن أجل التوازن، يكون:

$$\frac{2P}{W} = \frac{W}{Pa} \quad \Rightarrow \quad W^2 = 2PP_a \Rightarrow \left(\frac{W}{P}\right)^2 = 2\frac{P_a}{P} \Rightarrow \frac{W}{P} = \sqrt{2\frac{P_a}{P}}$$

أي:

$$N = N_d = \left(\frac{2P}{W}\right)^5 = \left(\frac{2}{(2P_a/P)^{1/2}}\right)^5 = \left(\frac{2P}{P_a}\right)^{5/2}$$

والإنتاج "Y":

$$Y = f(N) = 2N^{0.8} = 2\left[\left(\frac{2P}{P_a}\right)^{5/2}\right]^{8/10}$$

ومنه تكون دالة العرض الكلي للسلع والخدمات متزايدة لـ "P/P_a": . . . . . .

$$Y_s = Y_s\left(\frac{P}{P_a}\right) = 8\left(\frac{P}{P_a}\right)^2$$

- التفرقة بين المدى القصير والمدى الطويل: في المدى الطويل يفترض، بأن اللاتناظر المعلوماتي يختفي (l'asymétrie d'information disparaît)، ذلك أنه بالنسبة للأجراء، سيكون المجال مفتوح أمامهم تماما وبإحكام توقع مستوى الأسعار، أي: "$P=P_a$" –على المدى الطويل–. وحينذاك تكون دالة العرض بيانيا عمودية ومتوافقة مع مستوى العرض الطبيعي، أو لدى التشغيل الكامل –بحكم الإفتراضات السابقة–.
- الإستدلال التمثيلي: لدينا عن ذلك: . .

$$P_a = P \quad \Rightarrow \quad N_s = \left(\frac{W}{P}\right)^5$$

إذ أن العمل والطلب عليه: . . . . . .

$$f(N) = 2N^{0.8} \quad \Rightarrow \quad N_d\left(\frac{W}{P}\right) = \left(\frac{2P}{W}\right)^5$$

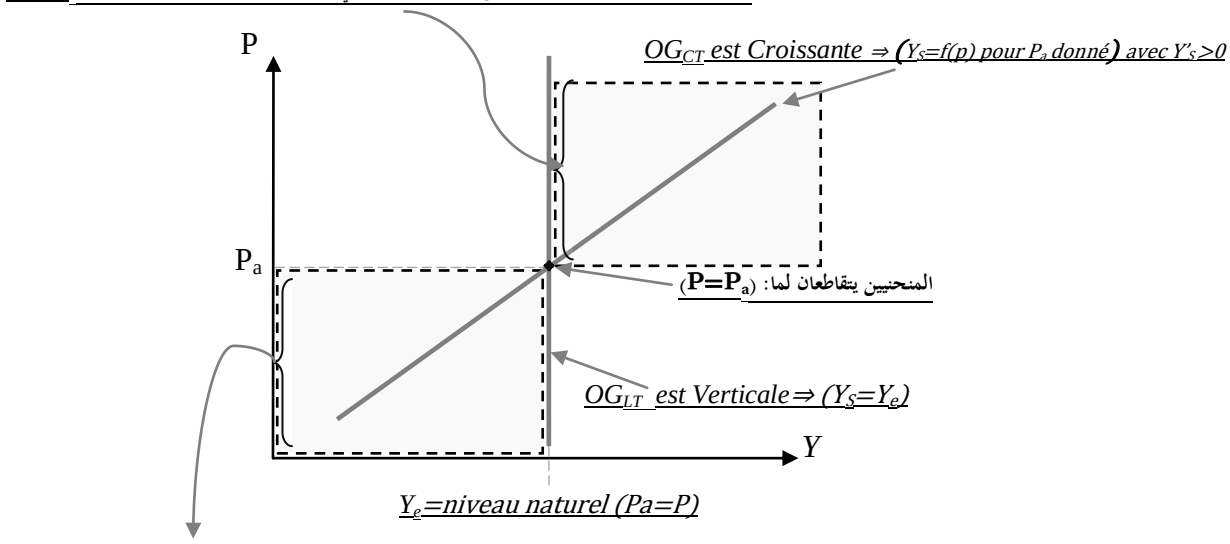
أي في وضعية التوازن، نجد: . . .

$$\frac{2P}{W} = \frac{W}{P} \quad \Rightarrow \quad \left(\frac{W}{P}\right)_e = \sqrt{2} \Rightarrow N = N_s = \left[\left(\frac{W}{P}\right)_e\right]^5 = 2^{5/2}$$

ويصبح الإنتاج الكلي (العرض الكلي): . . . . . .

$$Ys = f(N) = 2\left[2^{5/2}\right]^{8/10} = 8$$

الشكل رقم" III -32": شكل التفرقة بين منحنيي العرض الكلي "OG" للمدى القصير والمدى الطويل.



المصدر: بتصرف من الطالب عن: Pr: Christophe Hurlin…"Même Référence"…Op-Cit

ويطرح سؤال في هذا الصدد، يدور حول آلية إنتقال منحنى العرض الكلي للمدى القصير (OG_{CT}) إذا ما إتجهت توقعات الأسعار نحو الإرتفاع؟ جواب هذا هو إنتقال منحنى العرض الكلي للمدى القصير (OG_{CT}) نحو الشمال (إلى الأعلى مباشرة)، ذلك أنه لمجرد أن يتوقع الأجراء حالة تؤول أخيرا إلى إرتفاع الأسعار "P_a"، فإنهم سيبدؤون المفاوضة بشأن رفع أجورهم الإسمية "W" التي تمكنهم من عرض نفس المستوى من العمل. الأمر الذي يجعل أرباب العمل ينفرون من الطلب على العمل إلى مستوى أقل في حالة ما إذا أخطأت التوقعات بشأن إرتفاع الأسعار العامة، لأن الأجر الحقيقي بعدها – عقب ارتفاع الأجور الإسمية– سيرتفع، وهو ما سيجعل الطريق أطول لبلوغ توازن التشغيل الكامل، وهي الحالة التي تذكرنا بآلية إنتقال منحنى العرض الكلي "OG"عقب ممارسة سياسة الدخول الحكومية مع ثبات المستوى العام الأسعار ($P=P_a$) كما شهدنا، ولهذا السبب يلاحظ أن الحكومات (بالنسبة لقوى الوظيف العمومي وكذا مستويات الأجر الدنيا) تجعل سياسة الدخول حامية الوطيس (في إطار ضغط العمال ونقاباتهم) وآخر ما يكون، أو بالأحرى أنها تفضل اللجوء إليها، حتى يثبت إرتفاع المستوى العام للأسعار.

III- توازن الطلب الكلي و العرض الكلي (DG-OG): هدفنا في هذه النقطة هو تحديد التوازن – في ظل العلاقات السابقة– بين العرض الكلي "*OG*" والطلب الكلي "*DG*": ..... $\boxed{Y_d(P,M,G,T)=Y_s(P,P_a)}$

طبعا، فهذه الإشكالية تسري معالجتها حينما يتم إفتراض أن توقع الأسعار (P_a) يعتبر متغير خارجي (*Variable Exogène*)، مع نفس العنونة بالنسبة للنفقات العمومية "G" (بما تحتويه من تحويلات إجتماعية –كإفتراض تيسيري–) والضرائب العامة "T" والمعروض النقدي "M". على أنه سيتم جعل "هيكل التوقع" الذي يربط السعر المتوقع "P_a" بالسعر الفعلي "P"، من أجل إيجاد حل للتوازن: . . $\boxed{P_a=g(P)}$

يفترض في هذا أن التوقعات ليست كاملة (Imparfait)، ويقيد هذا من خلال العلاقة الموالية: . . . . . $\boxed{P_a=P^{\mu} \qquad 0\le\mu\le 1}$

حيث "μ" تعبر عن مرونة التوقع، لنميز بذلك ما يلي:

- إذا كان "$\mu=1$"، فإن التوقعات تكون كاملة، لدى: "$P=P_a$" (على المدى الطويل).
- وإذا كان "$\mu<1$" و"$P>1$" فالأجراء يكونون على دون المقدرة من تقدير المستوى العام للأسعار بالشكل الصحيح الذي سيؤول إليه.
- وإذا كان "$\mu<1$" و"$P<1$" فالأجراء يفوقون المقدرة على التقدير الصحيح لما سيؤول إليه المستوى العام للأسعار.

ومنه فإن توازن العرض الكلي مع الطلب الكلي يكتب من خلال التنظيم الموالي: . .

$$\begin{cases} Y_s\left(\dfrac{P}{P_a}\right)=Y_d(P;M,G,T) \\ P_a=P^{\mu} \end{cases}$$

وبفعل كون "M"، "G"، "T" متغيرات خارجية، فبمقدورنا أن نستنبط المستوى العام للأسعار ومستوى الإنتاج التوازني:

$$Y_s\left(P^{1-\mu}\right)=Y_d\left(P;M,G,T\right) \longrightarrow \begin{cases} P^*=P(M,G,T) \\ Y^*=Y(M,G,T) \end{cases}$$

- تمثيل تحليلي: لنفترض الإقتصاد الذي يسجل:
  - العرض الكلي:
    - للمدى القصير: . . . . . $Y_s=8\left(\frac{P}{P_a}\right)^2$
    - للمدى الطويل: . . . . . $Y_s=8$
    - التوقعات للمدى القصير: . . . $P_a=P^{0.5} \longrightarrow Y_s=8P$
  - الطلب الكلي: باعتبار النفقات العامة متغير خارجي ($G=G_0$).
    - الطلب على الأرصدة الحقيقية: . . . . $\frac{M_d}{P}=0.64Y+\frac{1}{10r}$
    - الإستثمار: . . . . . $I=\frac{1}{10r}$
    - الإستهلاك: . . . . . $C=0.8(Y-tY)$
    - من منظور نموذج "IS-LM" (مع إهمال الضرائب غير المرتبطة بالدخل – بحكم الدراسة قيد الإنجاز–) يسعنا أن نكتب:

$$\begin{cases} \frac{M}{P}=0.64Y+\frac{1}{10r} \\ Y=0.8(1-t)Y+G+\frac{1}{10r} \end{cases}$$

    - وباستنباط الطلب الكلي نكتب: . . . . . $Y_d=\frac{G+M/P}{0.84+0.8t}$
    - وللتبسيط نضع "t=0,2"، ليصبح: . . . . $Y_d=G+\frac{M}{P}$
  - التوازن: إذ نجد في هذا الصدد توازن للمدى القصير وتوازن للمدى الطويل:
    - المدى القصير: . . . $Y_d\left(P,M,G,T\right)=Y_s\left(P,P_a\right) \ldots \Leftarrow \ldots G+\frac{M}{P}=8P$

من خلال حل معادلة من الدرجة الثانية في "P" (حل موجب: "P>0")، نجد مستويات التوازن للدخل والأسعار للمدى القصير هي:

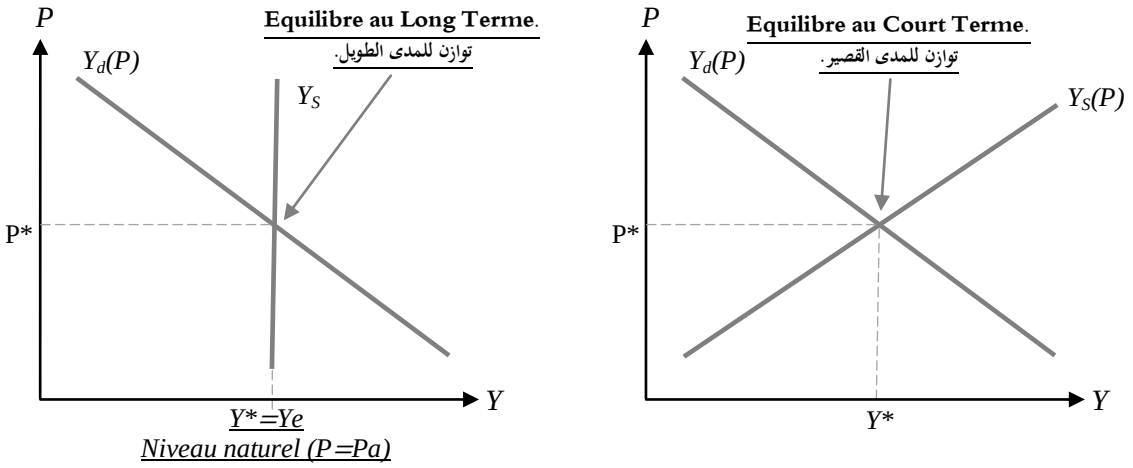
$$Y^*=8P^*=\frac{G}{2}+\frac{1}{2}\sqrt{G^2+32M} \quad \text{و} \quad P^*=\frac{G}{16}+\frac{1}{16}\sqrt{G^2+32M}$$

    - المدى الطويل: . . . . . $Y_d\left(P,M,G,T\right)=Y_s=Y_e$
    - وبالنسبة للمثال المرفق الهادف للبيان: . . . . $G+\frac{M}{P}=8$
    - وعليه نستنبط المستوى العام للأسعار "P*" الذي يسمح بتوازن الطلب الكلي بالمستوى الطبيعي للإنتاج "Y*":

$$P^*=\frac{M}{8-G} \qquad Y^*=8$$

ويبين لنا الشكل الموالي الصيغة البيانية التي توضح توازن منحيا العرض الكلي والطلب الكلي لنموذج "DG-OG"، وذلك في المدى القصير وفي المدى الطويل، كما يلي:

الشكل رقم" III -33": توازن منحنيا الطلب الكلي والعرض الكلي للمدين القصير والطويل لدى نموذج "DG-OG" .



La Source: Modélisations Schématiques de l'Equilibre Macroéconomique……www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf

لما نتمعن بالتوازنين كما ينبغي، سنجد أنه ثمة معيار تفرقة هائل بينهما على صعيد التوازنات الإقتصادية الكلية، ذلك أنه في المدى القصير يتحقق التوازن لدى التشغيل ما قبل الكامل "Y*"، وفي المدى الطويل يكون ذلك لدى التشغيل الكامل "Y*=Ye"، وعليه يطرح سؤال:

- كيف يتم الإنتقال من مستوى التوازن لدى المدى القصير إلى توازن المدى الطويل بالنسبة لنموذج "DG-OG"؟

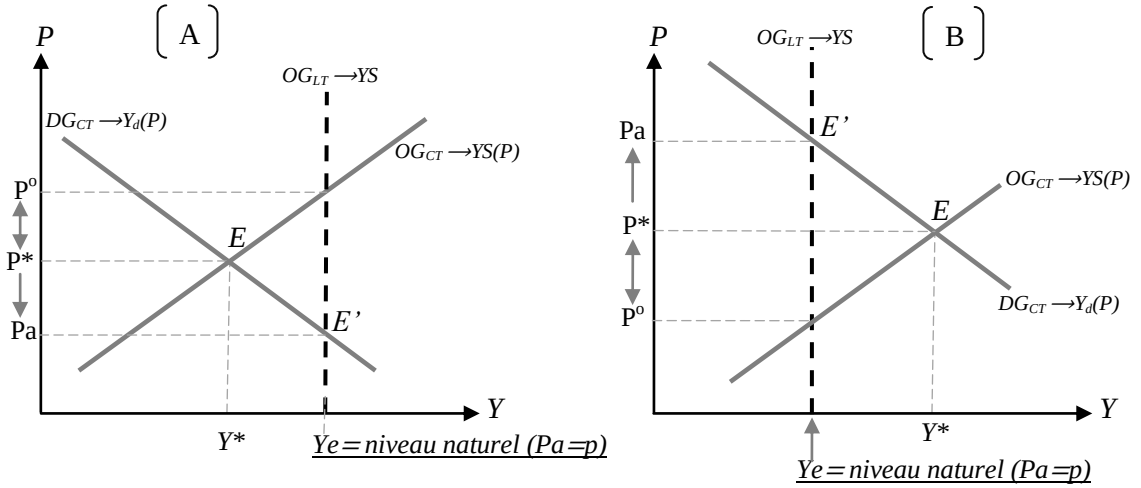
جواب هذا هو أنه لا توجد قاعدة في هذا الشأن، غير أن التوازن للمدى القصير مبدئيا سيخضع لمستوى أو لوضع توقعات الأسعار "P_a" بالنسبة للأسعار التوازنية "P*"، ويميز في هذا حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا حصل التوازن، وكان الأجراء على دون مقدرة من تقدير المستوى العام للأسعار بالشكل التوازني الذي سيؤول إليه "$P_a<P^*$"، إذن فالدخل التوازني للمدى القصير "Y*" يكون أدنى من المستوى الطبيعي للدخل "Y_e" (توازن الفترة الطويلة)، أي بالصيغة الموالية:

$$P_a < P^* \quad \Longrightarrow \quad Y^* < Y_e$$

وفي الحالة العكسية، يسعنا أن نقول، أنه عندما يكون الدخل التوازني لإقتصاد ما يقع دون مستواه الطبيعي، أو بالأحرى، عندما تفوق البطالة في إقتصاد لفترة ما معدلها الطبيعي، فهذا يشير إلى أنه في غضون الفترة المعنية، الأعوان قد توقعوا مستوى من الأسعار لدى مستوى يقل عن مستواه التوازني، أي ما يعبر عن:"Pa<P*" (-أنظر إلى المنظومة "A" من الشكل اللاحق أو الآتي-)، إذ يوضح الفارق "$P^o \leftrightarrow P_a$" فارق توقع مستوى الأسعار التعويضي حتى يكون "Ye=Y*".

الشكل رقم" III -34": توضيح توازن الفترة القصيرة من توازن الفترة الطويلة لفترة معينة لدى نموذج "DG-OG" .



المصدر: بتصرف من الطالب عن: Pr: Christophe Hurlin…**"Même Référence"**…Op-Cit

- **الحالة الثانية:** إذا حصل التوازن، وكان الأجراء يقدرون المستوى العام للأسعار بشكل يفوق المستوى التوازني الذي سيؤول إليه "$P_a>P^*$"، إذن فالدخل التوازني للمدى القصير "Y^*" يكون أعلى من مستواه الطبيعي "Y_e" (توازن الفترة الطويلة)، أي بالصيغة الموالية:

$$P_a > P^* \quad \Longrightarrow \quad Y^* > Y_e$$

وبصيغة أخرى، نجد أنه إذا حقق إقتصاد معين دخل توازني يفوق مستواه الطبيعي لدى فترة معينة، فإن هذا يشير إلى أن الأعوان توقعوا مستوى أسعار فاق المستوى التوازني الذي يسجله مستوى الأسعار لدى حالة التوازن الطبيعية، ويعبر عنه بـ "$Pa>P^*$"، وأيضا يوضح الفارق "$P^\circ \leftrightarrow P_a$"، فارق توقع مستوى الأسعار التعويضي حتى يكون "$Ye=Y^*$"، ولكن بصيغة معاكسة(– أنظر إلى المنظومة "B" من الشكل السابق–) .

- ودعنا نقر بشأن الإجابة عن السؤال السابق، في كونه (الإنتقال من توازن الفترة القصيرة إلى توازن الفترة الطويلة) يرتبط بما يعرف بـ "**الديناميكية المرحلية**" أو ما يأخذ عن "***la Dynamique transitoire***" . إذ أن التحليل لدى نموذج "*DG-OG*" لا يسمح بهذا الإفتراض (تحليل سكوني مقارن) .
- ودعنا أيضا نستخلص من توازن مركبي نموذج "DG-OG" ما يلي:
  - بالنسبة للدخل التوازني "Y"[(*)]:
    - في المدى القصير يكون لدى دون مستوى التشغيل الكامل:
      - هو دالة متزايدة في المعروض النقدي "M" .
      - هو دالة متزايدة في النفقات العمومية (أو التحويلات الإجتماعية) "G" .
      - هو دالة متناقصة في معدل الضرائب "T" .
      - وهو دالة متناقصة في توقعات الأسعار "P_a" .
    - في المدى الطويل، يكون الدخل التوازني مرتبط بمستواه الطبيعي، وهذا الدخل يكون:
      - مستقل عن المعروض النقدي "M" .
      - مستقل عن النفقات العمومية (أو التحويلات الإجتماعية) "G" .
      - ومستقل عن مستوى الضرائب "T" .
  - وبالنسبة للمستوى العام للأسعار "P":
    - في المدى القصير:
      - هو دالة متزايدة في المعروض النقدي "M" .
      - هو دالة متزايدة في النفقات العمومية (أو التحويلات الإجتماعية) "G" .
      - هو دالة متناقصة في معدل الضرائب "T" .
      - هو دالة متزايدة في توقعات الأسعار "P_a" .
    - في المدى الطويل:
      - يكون دالة متزايدة في المعروض النقدي "M" .
      - يكون دالة متزايدة في النفقات العمومية (أو التحويلات الإجتماعية) "G" .
      - يكون دالة متناقصة في معدل الضرائب "T" .

IV- دور وفعالية السياسة النقدية من منظور نموذج "DG-OG": يمكننا الآن توضيح دور وكذا فعالية السياسة النقدية من منظور الدراسة قيد الإنجاز بالنسبة لنموذج "*DG-OG*"، من خلال توضيح مآل الأوضاع لدى المدينين القصير والطويل إذا ما أسفر البنك المركزي (السلطة النقدية) عن زيادة في المعروض النقدي (أو بتخفيض معدل الفائدة المدير –*Directeurs*– لدى نموذج يهتم بالمعدلات)، أي بصيغة تمكننا من معرفة فعالية السياسة النقدية التوسعية، وبالعكس فإن السياسة التقييدية تتضح نتائجها إقتباسا . وعليه يطرح السؤال الموالي:

(*) دعنا نشير هنا بأن الإستهداف التحليلي يتجه دوما إلى التوازنات الداخلية لأهداف المربع السحري، ولما نستخلص في هذا الصدد تحديد المستوى التوازني للمستوى العام للأسعار (هدف التضخم) وكذا المستوى التوازني للدخل (النمو الإقتصادي)، فعلينا أن نعلم بداهةً أن هذا الأخير له علاقة طردية بمستوى التشغيل (هدف مكافحة البطالة)، كما يدلنا على ذلك منحنى "Okun" –سابقا–.

ماذا يحدث على المدى القصير وعلى المدى الطويل لما يقرر البنك المركزي زيادة حجم المعروض النقدي، معربا بذلك عن سياسة نقدية توسعية: . . $dM > 0$

يقود المعروض النقدي لدى مستوى عام من الأسعار "P" يكون ثابت، وكذا لدى مستوى معطى من الدخل "Y"، إلى إنخفاض في معدل الفائدة، ولنا أن نتذكر العلاقة : $\frac{M_s}{P} = L(Y,r)$.

بفعل ذلك سترتفع الإستثمارات، وسيرتفع بالتالي الطلب الكلي، وطبعا فإن هذا التحليل (في إطار ثبات المستوى العام للأسعار) يتبع تحليل نموذج "IS-LM": $Y = C(Y-T) + I(r) + G$

وفي هذه الحالة سيكون الطلب على السلع والخدمات يفوق عرضها: . . . $Y_d(P) > Y_s(P)$

ولكن في الحالة التي تكون فيها مستويات الأسعار مرنة، فإن الإرتفاع منها من شأنه أن يستعيد التوازن في الحالة الفارطة: $dP > 0$

نفترض في هذا الصدد أن التوقعات تكون غير كاملة (على المدى القصير)، فالإرتفاع في الأسعار يتيح حينئذ، إنخفاض في الطلب "Y_d" وإرتفاع في عرض السلع والخدمات "Y_s": . . . . $Y_d(P) \Downarrow > Y_s(P) \Uparrow$

ويستمر هذا وصولا إلى توازن العرض الكلي مع الطلب الكلي: $Y_d(P_2) = Y_s(P_2)$ ، مع: $P_2 > P_1$.

ولندقق الصورة الآن بشأن الطلب الكلي والعرض الكلي في هذا الصدد:

- الطلب الكلي: إذا إرتفعت الأسعار فإن المعروض الحقيقي من الأرصدة "M_S/P" ينخفض (تقلص المعروض النقدي الحقيقي، بما يشبه سياسة نقدية تقييدية)، ويقود هذا إلى ارتفاع معدل الفائدة وانخفاض الإستثمار ومنه إنخفاض الطلب الكلي "$Y_d(p)$"، ويسمى هذا بأثر المزاحمة أو الإزاحة أو الإستطراد من خلال الأسعار، أو "*Effet d'Eviction par les Prix*".
- العرض الكلي: إذا ارتفعت الأسعار، فإن المنتجون سيتقبلون الزيادة في الأجور الإسمية بغية المحافظة على مستوى ثابت من الطلب على العمل (ثبات حجم النشاط). بينما الأجراء سيفاوضون بسبب إرتفاع الأسعار لرفع الأجور الإسمية، ويكون ذلك لدى مستوى أضعف مما يكون المنتجون على إستعداد لدفعه. الأمر الذي يقود الأجر الحقيقي الفعلي إلى الإنخفاض، وبالتالي فإن مستوى التشغيل التوازني سيرتفع، ذلك أن حجم العرض للسلع والخدمات "$Y_S(p)$" يرتفع. وهذا يمكننا من تبيان:

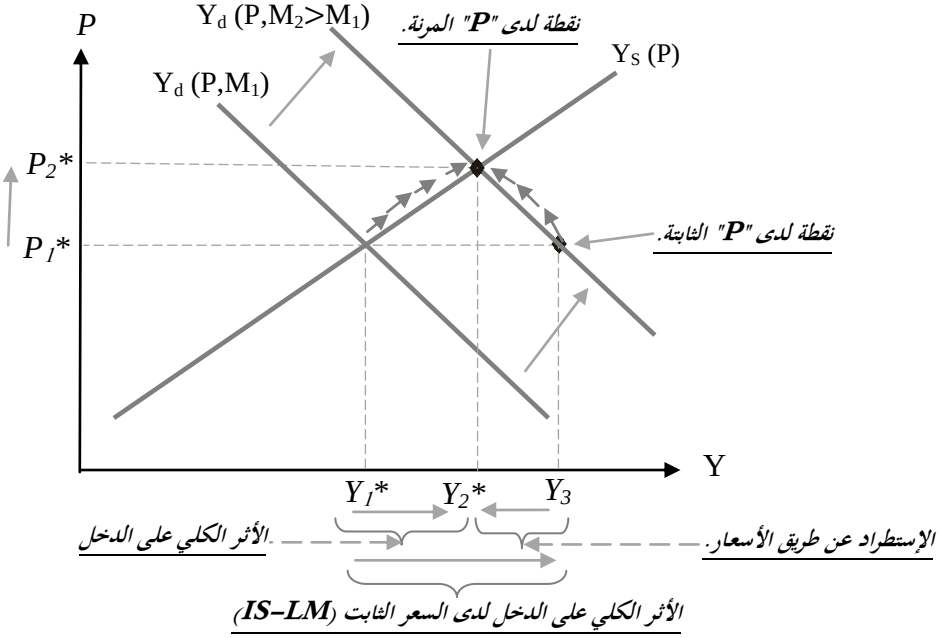
أثر السياسة النقدية التوسعية على المدى القصير: يكون كما يلي:

- إرتفاع في مستوى الدخل، ويكون أضعف مما يمكن أن يوفره لنا نموذج "IS-LM" تبعا لما يمكن أن يؤثر به مستوى الإستطراد من خلال الأسعار.
- إرتفاع في المستوى العام للأسعار.
- إنخفاض في معدل الفائدة وإرتفاع في الإستثمارات.

$$\frac{dY}{dM} > 0 \quad \frac{dP}{dM} > 0 \quad \frac{dr}{dM} < 0$$

سيمكننا البيان الموالي، من فهم الفكرة أكثر، ذلك أنه سيعبر عن أثر السياسة النقدية التوسعية (إرتفاع المعروض النقدي "M_S") المصحوبة بإرتفاع مستوى الأسعار "P" على مستوى الدخل "Y" لدى نموذج "DG-OG" بالمدى القصير، مع بيان الفارق في التأثير على الدخل لدى نموذج "IS-LM" كما يلي:

الشكل رقم" III -35": أثر السياسة النقدية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى القصير.

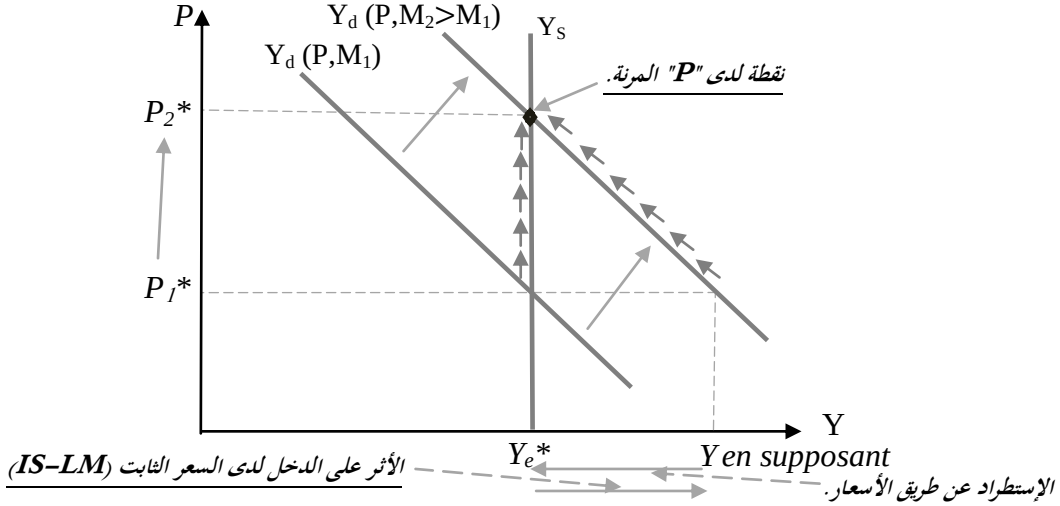


المصدر: بتصرف من الطالب عن: Pr: Christophe Hurlin…**"Même Référence"**…Op-Cit

إذن ينبهنا الشكل الآنف إلى أن إتباع سياسة نقدية توسعية لدى نموذج "DG-OG" سيحقق مستوى دخل توازني يصل إلى "Y_2*"، بينما يصل لدى نموذج "IS-LM" إلى "Y_3"، ذلك أن هذا الأخير يفترض ثبات مستوى الأسعار "P_1*"، بينما يرى نموذج "DG-OG" أن هذا المستوى المرتفع من الدخل، سيتعرض مع مرونة مستوى الأسعار، إلى ما يعرف بـ "الإستطراد عن طريق الأسعار"، فهذه الأخيرة إرتفعت من "P_1*" إلى "P_2*"، الأمر الذي جعل ثمة هامش مفقود من الدخل بالنموذج الأصلي (*IS-LM Avec P Constant*)، يقدر بالفارق بين "Y_3" و "Y_2*". ونذكر دوما أنه لما نتحدث عن مستوى الدخل القومي، فإننا بذلك – في إطار الأهداف قيد الدراسة– قيد الحديث عن مستوى التشغيل القومي أيضا .

أثر السياسة النقدية التوسعية على المدى الطويل: على المدى الطويل التوقعات تكون كاملة (*Parfaites*)، إذ أن السياسة النقدية التوسعية (زيادة المعروض النقدي) لدى نموذج "*DG-OG*" (مع مرونة في مستوى الأسعار "P") سوف لن تجعل مستوى الدخل التوازني يخضع لأثر الإستطراد عن طريق الأسعار، ذلك أن هذا الدخل، هو دخل التشغيل الكامل، أو بصيغة أخرى، لو توهمنا أن مستوى الدخل حينئذ ليس بدخل التشغيل الكامل، لكان بوسعنا القول أن أثر الإستطراد من خلال الأسعار قد مارس تأثيره بالكامل في إلغاء مستوى الدخل الإضافي. وقد يسعنا معرفة هذا بالتدقيق بالشكل الموالي:

الشكل رقم" III -36": أثر السياسة النقدية التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى الطويل.



المصدر: بتصرف من الطالب عن: Pr: Christophe Hurlin…**"Même Référence"**…Op-Cit

ونخلص عن هذا الشكل (الآنف) إلى أن السياسة النقدية للمدى الطويل يختفي فيها الأثر الحقيقي (على الدخل والتشغيل)، وتظهر نتائجها فقط على المستوى العام للأسعار الذي سيرتفع أي إلى التضخم (تذكر النظرية الكمية للنقود لدى الفصل السابق)، ذلك أنها تكون على ذلك المدى عديمة الأثر على معدل الفائدة وعلى الإستثمار: . . . . . $\frac{dY}{dM}=0 \quad \frac{dP}{dM}>0 \quad \frac{dr}{dM}=0$

إذن إستخلاصنا عن نموذج "*DG-OG*" بالنسبة للسياسة النقدية التوسعية، هو أنها ستؤدي في المدى القصير إلى تحقيق زيادة معتبرة في الدخل القومي (النمو الإقتصادي) ومستوى التشغيل (مكافحة البطالة)، ولكن هذا سيكون مع تواجد تضخم في الأسعار (تذكر منحنى "*Phillips*" المطور من قبل "*Samuelson Et Solow*"). وستؤدي على المدى البعيد فقط إلى التضخم دون تأثير يذكر على القطاع الحقيقي بهذا المدى. أما في حالة السياسة النقدية التقييدية فإنها ستؤدي إلى الآثار المعاكسة تماما، أي أنها ستفيد في مكافحة التضخم، ولكن على حساب مستوى الإنتاج والدخل القوميين، وكذا على حساب مستوى العمالة المحقق. ولكي يأخذ التحليل صيغته الثبوتية، علينا أن ندرج:

- تمثيل تحليلي:

– المدى القصير: كنا قد وجددنا أن: $Y_d=G+\frac{M}{P}$ و $Y_s=8P$.

بالمفاضلة نجد: . . . $dY=dG+\frac{1}{P}dM-\frac{M}{P^2}dP=8dP$

ومن هنا، (مع "$\delta G=0$"): $\frac{dP}{dM}=\frac{1}{P}\left[8+\frac{M}{P}\right]^{-1}>0$ و $\frac{dY}{dM}=8\frac{dP}{dM}=\frac{8}{P}\left[8+\frac{M}{P}\right]^{-1}>0$

أي أن السياسة النقدية بالمدى القصير أثرت بالزيادة في كل من الدخل ومستوى الأسعار.

– المدى الطويل: لدينا: $Y_d=G+\frac{M}{P}$ و $Y_s=Y_e=8$.

بالمفاضلة نجد: . . . $0=dG+\frac{1}{P}dM-\frac{M}{P^2}dP$

ومن هنا، (مع "$\delta G=0$"): $\frac{dP}{dM}=\frac{P}{M}>0$ $\frac{dY}{dM}=0$

أي أن السياسة النقدية بالمدى الطويل أثرت بالزيادة في مستوى الأسعار (التضخم) من دون تأثير يذكر لها على الجانب الحقيقي.

وكنتيجة عامة بالنسبة لأثر السياسة النقدية التوسعية لدى نموذج "*DG-OG*"، هي أنه على المدى القصير أين يسود اللاتناظر المعلوماتي أو الثبوت الإسمي، سينجر عنها أثر إيجابي على النشاط الحقيقي (توافقا مع النظرية الأصلية للتحليل الكينزي/ *Les Keynésiennes IS-LM*)، غير أن ذلك سيؤول إلى الإرتفاع في الأسعار (التضخم). أما على المدى الطويل إستنادا إلى هذا النموذج (*DG-OG*)، فإن السياسة النقدية ستكون محايدة، لنجد أنه ثمة ثنائية "قطاع حقيقي– قطاع نقدي" ("*La Dichotomie Réel-Monétaire*" توافقا مع النظرية التقليدية –*La Théorie Classique*–).

V- دور وفعالية السياسة الميزانية (المالية) من منظور نموذج "DG-OG":

السؤال يدور هنا حول مآل الأوضاع على المديين القصير والطويل إذا ما قررت السلطات العامة الرفع من مبلغ إنفاقها العام (مع إفتراض كونها غير منتجة كلية) في إطار التمويل بالعجز.

علما أنه لدينا في هذا الصدد: $Y=C(Y-T)+I(r)+G$

نعلم مما سبق أن الزيادة في النفقات العمومية سيرفع من الطلب الكلي "Y_d"، وسيزيد هذا من الطلب على الأرصدة النقدية لدافع المعاملات "$L(Y)$"، الأمر الذي يجعل الطلب على النقود أعلى من عرضها: . . $\frac{M_s}{P}<L(Y,r)$

نعلم أيضا مما سبق أن معدلات الفائدة سترتفع، وسيقلل هذا من الطلب على النقود بدافع المضاربة "L(r)"، مما يرجع التوازن لسوق النقد بعد إستئناف التساوي بين الطلب على النقود وعرضها . وسبب إرتفاع معدل الفائدة هو أنه برفع الدولة لمستوى إنفاقها العام لدى إيرادات جبائية ثابتة مكانها كسياسة مالية توسعية، فإن التمويل بالعجز سيرتفع، ومن أجل تمويل هذا العجز تقوم الدولة بإصدار سندات حكومية أو حتى أذونات خزينة، ولما يزيد المعروض من السندات (سواء الأوراق المالية الحكومية –التنافسية– أو الإجمالية) لدى السوق المفتوحة، فإن هذا سيؤدي إلى إنخفاض أسعارها السوقية، وبحكم العلاقة العكسية المعهودة بين أسعار السندات ومعدل الفائدة، فإن هذا الأخير سيرتفع. والنتيجة هي إنخفاض الإستثمارات ومنه إنخفاض الطلب، ويعرف هذا بأثر الإستطراد (الإزدحام/ المزاحمة. . .) الهيكسي "Effet d'Eviction Hicksien" للنفقات الخاصة عن طريق النفقات العامة. ومنه فإن خلاصة التحليل الكينزي لنموذج "IS-LM" هو أنه إذا إرتفعت النفقات العمومية لدى مستوى ثابت من الأسعار فإن الطلب سيرتفع ومعدلات الفائدة سترتفع، ليكون عند ذاك الطلب أعلى من العرض: . . . . . $Y_d(P) > Y_s(P)$.

أما إذا حصل إرتفاع في مستوى الأسعار بصيغتها المرنة لنموذج "*DG-OG*"، فإننا سنسترجع التوازن بفعل عاملين – نتيجة عن ذلك–: الأول هو إنخفاض مستوى الطلب من خلال الإستطراد عن طريق الأسعار –"*Effet d'Eviction par les Prix*"–، أما الثاني فهو إرتفاع مستوى العرض للسلع والخدمات بسبب رغبة المنتجين في إنتهاز فرصة إرتفاع الأسعار وتعظيم الربح. وسيكون علينا الآن أن ندقق الصورة أكثر بشأن الطلب الكلي والعرض الكلي في هذا الصدد:

- الطلب الكلي: إذا إرتفعت الأسعار، فإن عرض الأرصدة الحقيقية من النقود (M_S/P) سينخفض، ليصبح الأمر شبيه بسياسة نقدية تقييدية، ليقود هذا إلى إرتفاع مستوى معدل الفائدة لدى مستوى معطى من الدخل، ومنه إلى إنخفاض في الإستثمارات، وأخيرا إلى إنخفاض في مستوى الطلب الكلي "$Y_d(P)$"، ويعبر عن هذا بأثر "**الإستطراد عن طريق الأسعار**" كما تقدم.
- العرض الكلي: بإرتفاع مستوى الأسعار سيعمل المنتجون على إبقاء ثبات مستوى نشاطهم قصد تعظيم الربح، وسيكون عليهم حينها أن يقبلوا بالرفع لمستوى الأجر الإسمي لعمالهم، أما هؤلاء الأخيرين أي الأجراء، وبحكم أنهم يحوزون على معلومات غير كاملة ولا يمكنهم توقع الإرتفاع في مستوى الأسعار بالشكل الصحيح، فسيفاوضون على رفع الأجر الإسمي إلى مستوى أقل مما يكون المنتجون مستعدين لدفعه، وسيتسبب هذا في إنخفاض الأجر الحقيقي الفعلي، وفي رفع المستوى التوازني للتشغيل (العمالة) وكذا الدخل، أي أن المعروض من السلع والخدمات سيرتفع "$Y_S(P)$".

أثر السياسة الميزانية (المالية) التوسعية على المدى القصير: وستقود السياسة المالية التوسعية إلى:

إرتفاع في مستوى الدخل يكون أضعف مما يمكن أن يوفره لنا نموذج "*IS-LM*" تبعا لتأثير مستوى الإستطراد من خلال الأسعار.

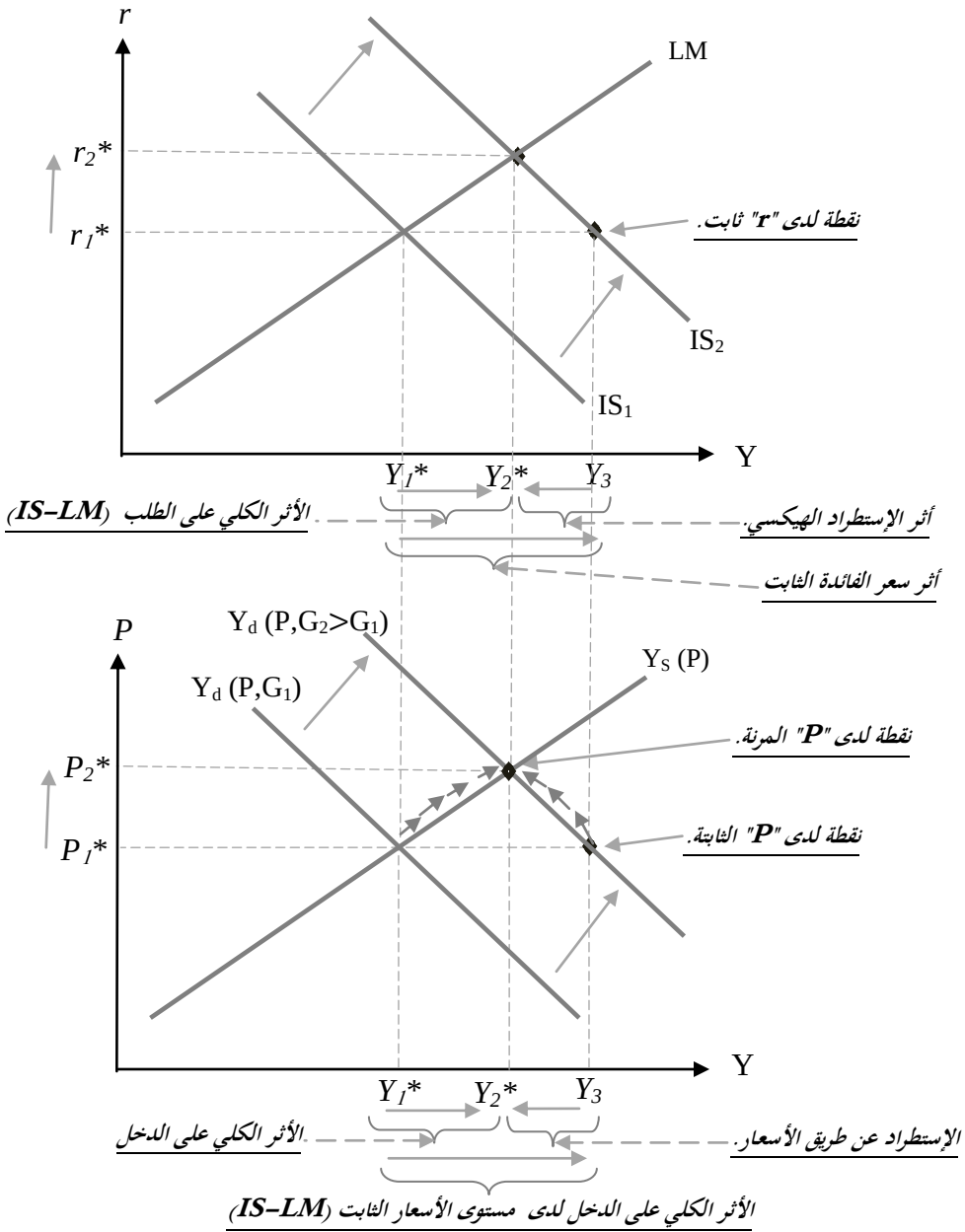
إرتفاع في المستوى العام للأسعار.

إرتفاع في معدل الفائدة، أما بشأن مستوى الإستثمارات فإنها سوف لن ترتفع بما يتوافق مع مستوى الرفع من النفقات العمومية، ذلك أنه صحبها إرتفاع في معدلات الفائدة، أو بالأحرى هذا ما أسميناه سابقا بأثر المزاحمة الهيكسي "*Effet d'Eviction Hicksien*" للنفقات الخاصة عن طريق النفقات العامة.

$$\frac{dY}{dG} > 0 \quad \frac{dP}{dG} > 0 \quad \frac{dr}{dG} > 0$$

ولنا أن نستبين سبيل ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم" III -37": أثر السياسة المالية (الميزانية) التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى القصير.

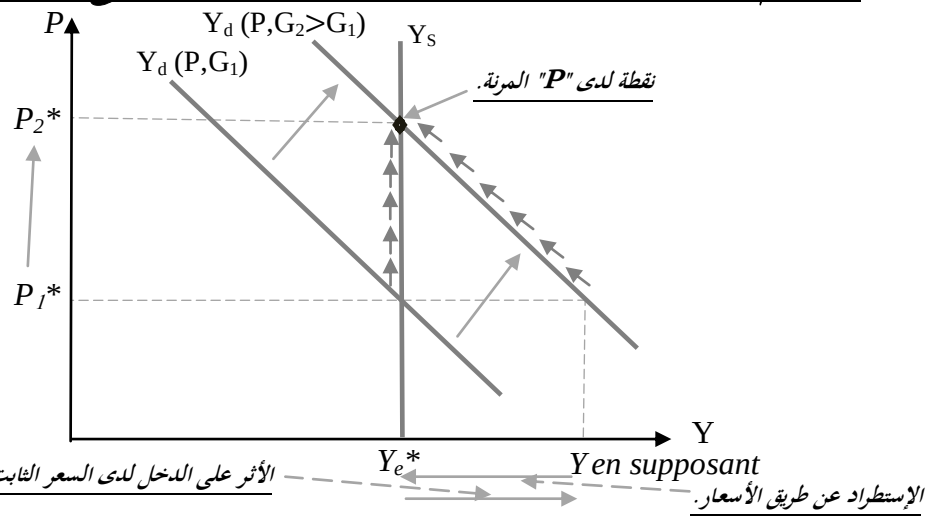


المصدر: بتصرف من الطالب عن: Pr: Christophe Hurlin…**"Même Référence"**…Op-Cit

بمثل التحليل السابق فيما يتعلق بالسياسة النقدية التوسعية على المدى القصير، فإن السياسة الميزانية ستؤول على نفس المدى (القصير)، وتبعا للتحليل والشكل الآنف إلى إرتفاع في مستوى الدخل الخاضع للإستطراد عن طريق الأسعار، والمتوافق مع أثر الإستطراد الهيكسي كما يتضح لدى الشكل الآنف، ولكن ذلك تزامن، أو بالأحرى تبعه إرتفاع في مستوى الأسعار.

أثر السياسة الميزانية (المالية) التوسعية على المدى الطويل: نذكر بأنه على هذا المدى تكون المعلومات كاملة، وبالتالي التوقعات صحيحة، وبإتباع سياسة ميزانية توسعية، فإن أثرها سوف لن يكون إيجابي على الصعيد الحقيقي من الإقتصاد(النمو والبطالة)، بل سيذهب ليؤثر على المستوى العام من الأسعار (التضخم) فيرتفع. والشكل الموالي يوضح آلية حصول ذلك:

الشكل رقم" III -38": أثر السياسة المالية (الميزانية) التوسعية على الدخل لدى نموذج "DG-OG" بالمدى الطويل.



المصدر: بتصرف من الطالب عن: Pr: Christophe Hurlin…**"Même Référence"**…Op-Cit

- تمثيل تحليلي:

– المدى القصير:

كنا قد وجددنا أن: $Y_d = G + \frac{M}{P}$ و $Y_s = 8P$.

بالمفاضلة نجد: . . . $dY = dG + \frac{1}{P}dM - \frac{M}{P^2}dP = 8dP$

ومن هنا، (مع "$\delta M=0$"): . $\frac{dP}{dG} = \left[8 + \frac{M}{P}\right]^{-1} > 0$ و $\frac{dY}{dM} = 8\frac{dP}{dM} = 8\left[8 + \frac{M}{P}\right]^{-1} > 0$

أي أن السياسة الميزانية (المالية) على المدى القصير أثرت بالزيادة في كل من الدخل ومستوى الأسعار.

– المدى الطويل: لدينا: . $Y_d = G + \frac{M}{P}$ و $Y_s = 8P$.

بالمفاضلة نجد: . . . $0 = dG + \frac{1}{P}dM - \frac{M}{P^2}dP$

ومن هنا، (مع "$\delta M=0$"): $\frac{dY}{dM} = 0$ $\frac{dP}{dG} = \frac{M}{P^2} > 0$

أي أن السياسة الميزانية (المالية) بالمدى الطويل أثرت بالزيادة في مستوى الأسعار (التضخم) من دون تأثير يذكر لها على الجانب الحقيقي.

وكخلاصة عن هذا، فإنه مع اللاتناظر المعلوماتي والجمود الإسمي على المدى القصير، فإن تواجد سياسة مالية (ميزانية) توسعية سيكون له آثار إيجابية على النشاط الإقتصادي الحقيقي (النمو الإقتصادي والرفع في مستوى التشغيل) وهذا متوافق مع النظرية الأصلية للتحليل الكينزي (*Les Keynésiennes/ IS-LM*)، غير أن ذلك سيصحبه إرتفاع في الأسعار (التضخم). أما على المدى الطويل إستنادا إلى هذا النموذج (*DG-OG*)، فإن السياسة الميزانية ستكون محايدة إذا كانت النفقات العامة غير منتجة، لنجد في ظل الإفتراض الأخير أن هذا النموذج لدى المدى الطويل يتوافق تحليله مع النظرية التقليدية (*La Théorie Classique*).

الأمر الذي جعل البعض يقرون بأن تحليل نموذج "*DG-OG*" على المدى القصير بشأن أثر ودور السياستين النقدية والمالية هو نفس تحليل "*IS-LM*" مضافا له مرونة الأسعار، وعلى المدى الطويل هو متوافق إلى حد ما مع التحليل التقليدي، بإفتراض أن النفقات العمومية غير منتجة[(*)].

(*) كان سببا في إعداده:

A- "**Modélisations Schématiques de l'Equilibre Macroéconomique**"…www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf ..Op-Cit.(suite..

الفرع الثالث: المدرسة النقدوية "l'Ecole Monétariste/ Monétarisme" .

تسمى هذه المدرسة أيضا بالمدرسة الكمية المعاصرة أو الحديثة للنقود، وتعود إلى الأعمال التي قام بها الأمريكي "ميلتون فريدمان" – *Milton Friedman*[(*)] –بجامعة "*Chicago*"، وكذا تلامذته الذين إتبعوا نهجه وتحليله، وأصبح يلقب لذلك برائد المدرسة النقدوية (*le Chef de l'école Monétariste*)[(**)]. إن تحليل هذه المدرسة وبتصريح من متزعمها ترتكز وبقوة إلى التجريب والقياس الإقتصادي، فهي لا ترتكن لبلوغ كامل الصيغ النظرية الواجب إمدادها عقب توضيح نماذج أو دراسات ميدانية، بل إنها تهتم بتحديد هذه الأخيرة التي يرتكز عليها المحللون قصد متابعة أبحاثهم.

كان الشغل الشاغل لـ "فريدمان" هو إعادة الإعتبار للنظرية الكمية للنقود، ولكن من صيغة أكثر حداثة، من خلال توضيح الدور الذي يمكن أن تلعبه النقود في المجال الحقيقي من الإقتصاد. تخمينه هذا كان بعد قناعته بفعلية هذا الدور أكثر مما أصبح ينظر إليه عقب الإنقلاب (أو الثورة) الكينزي. أهم أعماله في هذا الصدد نجد دراسة "*1963م*" التي قام بها مع "*Anna Schwartz*" للتاريخ النقدي للولايات المتحدة الأمريكية لفترة: "*1867-1960*"، إتضح تماما على إثر تلك الدراسة أن التغير الحاصل في المعروض النقدي بالإنخفاض عبر ست مراحل من سنوات الدراسة، حدث بمعزل تام عن التغيرات في الدخل والأسعار، ليتوصلا أن المعروض النقدي هو السبب وليس النتيجة في حالات الركود الإقتصادي المصاحبة.

تحليلات "فريدمان " هذه آلت إلى رد الإعتبار وبقوة إلى السياسة النقدية، أو بالأحرى إلى توجيه الإنتقاد اللاذع إلى دعاة أحقية العلاج عن طريق صدمات الطلب الميزاني العمومي (السياسات المالية)، الأمر الذي جعل تحليله يرتكز فقط على جانب النقود، وإقراره بفعاليتها التامة في بعث عجلة الإقتصاد الحقيقي إلى أقصى ما يمكن، بما لا يدع مجال أمام السلطات المالية العمومية أن تتدخل، ويشترط في ذلك أن يتم الإحتكام بالقرارات السليمة والملائمة من طرف مجلس قيادة السلطة النقدية.

I – منطلقات التحليل الكمي المعاصر للنقود:

يبني "*Milton Friedman*" التحليل الكمي المعاصر تبعا لإفتراضات أخرى توحي بميلاد نظرية جديدة – إلى حد ما – ونلخصها بالإفتراضات التالية[(1)]:

1– يعتبر التضخم ظاهرة نقدية بحتة، يجد مصدره في نمو كمية النقود أكبر من نمو مستوى الإنتاج. إذن فهو يحدث لإرتفاع كمية النقود في الأجل الطويل، وكما يشير "فريدمان": "التضخم هو دوما وفي أي مكان ظاهرة نقدية"، ويمكن التخلص منه فقط بالانضباط النقدي.

2– التشكيك في دور السياسات المالية، فهي لا تمثل وفقه سوى إعادة توزيع للآثار بين القطاع العام والخاص، كما أنها ذات آثار نطاقية ضعيفة على الصعيدين من الناتج الحقيقي والنقدي.

3– السياسة النقدية هي الأداة القوية والفعالة إلى أبعد الحدود في مجال تحقيق الإستقرار الاقتصادي.

4– الإعتقاد في استقرار نظام السوق.

5– منح سلطة تقديرية للبنوك المركزية (للحفاظ على كمية النقود المثلى) .

6– تعد النقود هي المتغير الاستراتيجي في تقلبات النشاط الاقتصادي، والتقلبات الدورية في الإنتاج هي نتيجة لتغيرات كمية النقود، ويمكن بالتالي لهذه الأخيرة أن تكون ذات آثار قوية في الأجل القصير، إذ تختلف هذه الآثار حسب الطريقة التي يتم بها الرفع من النقود، فهي تملك قوة تجعل السلطات غير قادرة على المناورة بمعدل نموها .

7– يتحدد وضع النظام الاقتصادي في الفترة الطويلة عن طريق الأرصدة (الرصيد النقدي بالذات) وليس عن طريق التدفقات.

B- Pr: Christophe Hurlin…"**Advanced Finance Program- macroéconomie Approfondie**" Université d'Orléans- Laboratoire d'Economie-LEO,UMRS CNRS 6221.

C- Pr Gregory.N.Mankiw…Traduction de la 5eme édtion Américaine par Jean Houard…"**Macroéconomie**"…3 eme édtion/ de doeck..2003.. par site d'internet suivant :
http://books.google.com/books?id=q16CMfirQN0C&printsec=frontcover&dq=mankiw&hl=fr&ei=lTbYTOaLF8K4jAf5sNGsCQ&sa=X&oi=book_result&ct=book-thumbnail&resnum=1&ved=0CC0Q6wEwAA#v=onepage&q&f=false

(*) **ميلتون فريدمان** (**Milton Friedman**) : "31 يوليو 1912–16 نوفمبر2006"، ولد فريدمان بأبويين فقيرين في بروكلين بنيويورك، و حصل على شهادة ليسانس من جامعة روجرز وعلى الماجستير من جامعة شيكاغو، ثم الدكتوراه من جامعة كولومبيا، هو إقتصادي أمريكي عرف بأعماله في الإقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي والتاريخ الاقتصادي والإحصاء، عرف عنه تأييده لإقتصاد السوق، وقد أشار إلى تقليل دور الحكومة في الاقتصاد، وفاز بجائزة نوبل في الإقتصاد عام 1976 لانجازاته في تحليل الإستهلاك والتاريخ النقدي ونظريته في شرح سياسات التوازن، أصبح برنامجه التلفزيوني حرية الاختيار– Free to Choose– كتابا تم تأليفه بالمشاركة مع زوجته "روز فريدمان"، وقد انتشر هذا الكتاب وغيره من الكتب، كما إنتشرت مقالاته في الصحف والمجلات. توفي في سان فرانسيسكو بتاريخ 16 نوفمبر 2006إثر فشل قلبي.

(**) لا نجد في هذا الصدد التصريح بالتسمية الأخرى التي نجدها لدى بعض الكتاب على المدرسة، ألا وهي "مدرسة Chicago"، ذلك أنه إنبثق عن هذه الأخيرة بهذا الشكل تحليل وتنظير أيضا قائم بذاته.

(1) بن عبد الفتاح دحمان… "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"… مرجع سبق ذكره… ص: 112،113.

8- تعتبر التقلبات الإقتصادية التي تحدث في إقتصاد ما بمثابة نتيجة لحدوث تغيرات في السياسة النقدية، وليس نتيجة لحدوث تقلبات من جانب الطلب الخاص، وبالتالي فإنه من الأفضل إتباع سياسة نقدية أوتوماتيكية أو شبه أوتوماتيكية.

9- عرض النقود ليس له أي تأثير في المدى الطويل على مستوى التوازن الخاص بالدخل الكلي الحقيقي.

10- في المدى الطويل يمارس عرض النقود أثره بصفة خاصة على مستوى الأسعار وفقا للنظرية الكمية للنقود- عدم تأثر الثروة الحقيقية-.

11- تمارس النقود أثرا مباشرا وهاما على الإنفاق الكلي ومن ثم على الدخل في المدى القصير.

12- استبعاد العلاقة التناسبية والتامة بين التغيرات في المعروضات النقدية ومستوى الأسعار والإكتفاء بالعلاقة السببية بينهما على التوالي.

13- تمتع الطلب على النقود بدرجة كبيرة من الثبات والإستقرار، وكذلك بالنسبة لسرعة تداولها، أما عرض النقود فيتغير بإستمرار وليس له علاقة بالطلب على النقود، وبالتالي أهمية مقدار الزيادة في عرض النقود على الطلب عليها من حيث التأثير على الإقتصاد لا من حيث الأسبقية في التصنيف.

14- عدم خضوع الأعوان الإقتصاديين للخداع أو الوهم النقدي.

15- الدعوة للحرية والفردية، إذ أن إتاحة الدور الاقتصادي للفرد في نظام السوق يعد الضمان الأساسي لتحقيق الحرية.

II- النقود في التحليل الكمي النقدي المعاصر: نظرا للأهمية المفرطة التي أولاها أنصار هذه المدرسة للنقود، من حيث مدى قدرتها على معالجة الإختلالات، وكذا خطورتها في ظهور الفجوات المرضيّة في إقتصاد ما، هو أمر يجعلنا نتساءل عن كيفية رؤية هؤلاء لكل من الطلب على النقود و عرضها في إقتصاد معين، وعن كيفية رسمهم للسياسة النقدية باعتبارهم معيدي الأهمية إليها .

II-1- الطلب على النقود: قدم "فريدمان" نظريته النقدية على صورة صياغة كمية جديدة، وهي تمثل أساسا نظرية في الطلب على النقود وليس نظرية لتحديد المستوى العام للأسعار أو الدخل الجاري. ويرى بعكس "كينز" أن الطلب على النقود[1] يعد أكثر إستقرارا وأنه يتوقف بصفة أساسية على الدخل (-الدخل الدائم-)، وقد ساعده في وصوله إلى هذه النتيجة دراسة للإستهلاك، قام بها سنة *1955* "*A Théory of comsuption Fonction*"، ففي سنة *1956* - وحتى ما بعدها-، طور "فريدمان" نظرية الطلب على النقود في مقالته الشهيرة بإعادة صياغة نظرية كمية النقود، ورغم أنه يشير مرارا إلى "فيشر" في تحليله، مما قد يوحي بأن تحليله هو امتداد أو تطور لتحليل "فيشر إرفنج"، إلا أن نظريته للطلب على النقود أقرب إلى تحليل "كينز" ومدخل "كامبردج" منه إلى تحليل "فيشر"، أي أن النظرية الكمية المعاصرة في تحليلها لجانب الطلب على النقود، كانت أكثر إتساعا من "التحليل التقليدي والتحليل الكينزي"، ذلك لأنها ترى أن النقود تمثل أحد أشكال الثروة التي يحتفظ بها الأثرياء أو الميسورون، وأن النقود تمثل بالنسبة المشروعات (الوحدات الإنتاجية) سلع أو موجودات رأسمالية (آلات، مخزون...) من أجل الحصول على مخرجات وعرضها للبيع، ومن هنا فقد اعتبر "فريدمان" الطلب على النقود جزءا من نظرية الثروة أو نظرية رأس المال، منتهيا إلى أن النظرية الكمية التقليدية للنقود تعد نظرية طلب على النقود (-في الواجب-) حيث يتوقف ذلك على نفس الإعتبارات التي تناقشها نظرية القيمة وهي:

أ- الثروة لدى الوحدة الإقتصادية التي تطلب النقود (قيد الثروة).

ب- الأثمان والعوائد من البدائل الأخرى للإحتفاظ بالثروة على شكل سائل عقيم.

ج- الأذواق، وهو ما أطلق عليه "فريدمان" اصطلاح "ترتيب الأفضلية".

وعلى خلاف التحليل الكينزي، لا يتضمن تحليل "فريدمان" فاصلا بين الدوافع الثلاث للطلب على النقود، إذ إعتبر أن هذه الدوافع (المعاملات، الإحتياط والمضاربة) طلب واحد على النقود، وأن الطلب على أحد الموجودات يعبر عن الثروة، الأسعار النسبية والذوق.

إذن فالطلب على النقود يعتمد على الدخل (الدائم كما سنرى)، إذ أن الطلب على هذا الأخير يعتمد على الثروة التي تمثل عند متزعم هذه المدرسة معنى أكثر إتساعا، فهي تعني كل ما يمكن من الحصول على الدخل، حيث قسمها "فريدمان" إلى خمسة طوائف:

أ- النقود. ب- السندات (الأصول النقدية). جـ- الأسهم (الأصول المالية). د- الأصول الطبيعية (رأس المال العيني). هـ-رأس المال البشري.

---

[1] كان سببا في إعداده :

أ- د، مصطفى أحمد فريد/ د، سهير محمد السيد حسن... "**النقود والتوازن الاقتصادي**"... مؤسسة شباب الجامعة – مصر/ 2000..ص: 149، 150 .

ج- د، بلعزوز بن علي .."**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**".. مرجع سبق ذكره...ص: 65..73.

د- د.ضياء مجيد الموسوي..."**إقتصاديات النقود و البنوك**".. مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية... ص: 136..143.

ولكننا على علم أن تقديرات الثروة الكلية نادرا ما تكون متاحة، وعلى هذا لا بد من إستخدام مؤشر بديل للثروة الكلية، وهو الدخل(*)، ولكن أي دخل نستخدمه كمؤشر للثروة؟ فالدخل الجاري كما يقسمه الإحصائيون ينطوي على عيب كمقياس للثروة، فهو معرض لتقلبات شاذة وغريبة من سنة لأخرى، ثم إن الدخل الجاري هو مقياس أو معيار للأجل القصير، ومن ثم يتطلب إستخدام الدخل كمؤشر أو بديل للثروة ويجب أن يسري مداه في الأجل الطويل، وهذا ما قام به فعلا "فريدمان" . فإعتمادا على ذلك قام ببناء نموذجه بالإرتكاز على "الدخل الدائم" الذي يعبر عن القيمة المتوقعة للدخل المتوقع الحصول عليه من وراء الثروة في الأجل الطويل، وقد عرض "فريدمان" فكرة الدخل الدائم في طيات بحثه لدالة الاستهلاك مخالفا بذلك الأسلوب الكينزي، حيث إعتبر "كينز" الطلب الاستهلاكي دالة في الدخل الجاري، بينما يرى "فريدمان" أن الدخل الذي يحدد الإستهلاك يتضمن الدخل الجاري مضافا إليه التوقعات الخاصة بالدخل مستقبلا، أي أن الدخل الدائم يتكون من الإثنين معا، فالثروة هي مجموع الأصول التي يمكنها أن تحقق دخلا أو عائدا معينا، تشمل كافة عناصر الثروة البشرية وغير البشرية، فهي بالنسبة لـ"فريدمان "تشمل كل مصادر الدخل لتتكون من:

أ– النقود: هي أكثر الأصول سيولة، لها عائد غير نقدي يتمثل في الراحة واليسر والأمان الذي توفره لحائزها في صورة السيولة، كما يمكن أن تحقق له عائدا نقديا، وذلك في حالة الفائدة المقررة على طلب الودائع النقدية من قبل البنوك، ويمكن قياس معدل العائد بالنسبة للنقود في هذه الحالة كما يلي:

معدل عائد النقود = معدل الفائدة على النقود + معدل التغير في القوة الشرائية للنقود .

وعليه فإن كان المقصود بالنقود "العملة الحاضرة"، فإن معدل الفائدة يساوي صفرا، كما أن معدل التغير في القوة الشرائية للنقود يصبح سالبا في حالة التضخم ويكون موجبا في حالة ميل الأسعار للإنخفاض، ومن هنا فإن مستوى الأسعار "P" هو المتغير الحاسم والفعال والمؤثر على قيمة العائد الحقيقي بالنسبة للنقود، (وحتى بالنسبة لباقي أشكال الثروة) حيث أنه بإرتفاع مستويات الأسعار العامة "P"، تنخفض قيمة النقود "1/P" فيتم التخلص من النقود السائلة ويقل الطلب على السيولة.

ب– السندات (الأصول النقدية) : السندات هي أقل سيولة من النقود السائلة، وهي أصول بديلة عن النقود قابلة للتحويل إلى نقود سائلة في أقصر وقت ممكن، وهي تدِر على صاحبها عائدا، وهذا الأخير كشكل من أشكال الثروة إنما يتوقف على معدل التغير في سعر الفائدة وعلى المستوى العام للأسعار حيث نكتفي إصطلاحا بتسميته سعر الفائدة على السندات، ويرمز له بـ "R_b" .

ج– الأسهم (الأصول المالية): الأسهم هي أصول بديلة للنقود، فهي قابلة للتحول إلى نقود سائلة خلال فترة زمنية طويلة نسبيا، والعائد أو التدفق (الدخل) الناتج عن حيازتها قد يأخذ ثلاثة أشكال :

- عائد إسمي ثابت يسلم سنويا في حالة ثبات وإستقرار الأسعار .
- تغير قيمة العائد الإسمي الثابت نتيجة تغير مستوى الأسعار .
- تغير في القيمة الإسمية خلال الفترة الزمنية، والذي يمكن أن يحدث نتيجة تغير سعر الفائدة أو مستويات الأسعار .

وعليه يطلق "فريدمان" على الدخل المتحصل عليه من حيازة الأسهم بسعر الفائدة على الأسهم ذو الرمز "R_e"، ومن ثم يمكن التعبير عن الدخل الإسمي الناتج عن حيازة الثروة في صورة أسهم بالمعادلة التالية:

الدخل الحقيقي للأسهم خلال فترة زمنية = سعر الفائدة للسهم +(–) التغير في قيمة السهم خلال الفترة الزمنية
+(–) التغير في قيمة مستوى الأسعار خلال نفس الفترة.

فعوائد الأسهم تعتمد إصطلاحا على الأرباح (R_e) وعلى معدل تغيرها وعلى المستوى العام للأسعار بسبب تغير قيمتها خلال الفترة الزمنية.

د– الأصول العينية (الطبيعية): وهي حيازة الثروة على شكل بضائع مادية وهي تمثل رأس المال المادي كالآلات والعقارات والمباني. . .إلخ، لم يعتبرها "كينز" بديل للنقود ولكن "فريدمان" إعتبرها كذلك، فحسب رأيه يمكن الإنتفاع من هذه الأصول في المستقبل بسبب التغيرات التي يمكن أن تحدث في المستويات العامة للأسعار، فالتدفق (العائد) الناتج عن حيازة هذه الأصول يرتبط بالتغير المتوقع في قيمة الثمن مع التغير في الزمن، وهو ما يرمز له بـ: "$(\Delta P/\Delta t).(1/P)$"

(*) يتحدد الدخل بعدة عوامل منها المهارة والمهنية والقابلية الشخصية وتوقعات المستقبل، وخاصة الميل للإستهلاك وبصفة عامة يتحدد الدخل بثلاثة عناصر هي: الثروة، أذواق المستهلكين، ومعدل الفائدة فضلا عن هيكل توزيع السكان حسب السن.

حيث أن "1/P" مقلوب المستوى العام للأسعار (القيمة أو القدرة الشرائية للنقود) و" $\Delta p/\Delta t$ " تمثل معدل تغير الأسعار "P" بالنسبة للزمن "t". ويمكن أن تقاس السلع المادية حاليا بعائدها المستقبلي للتأثر الموجب لـ "معدل التضخم المتوقع".

- ما تجدر الإشارة إليه هو أن الأصول الأربعة المذكورة أنفا تدعى بالثروة المادية، وهي التي يطلق "فريدمان" على عوائدها تسمية "**تكلفة الفرصة البديلة**" أو "**تكلفة الإحتفاظ بالنقود**" باعتبارها تتوافر على فرصة للحصول على مكسب أو عائد.

هـ- رأس المال البشري (الاستثمار البشري): يقر "فريدمان" بصعوبة تحديد العائد من رأس المال البشري بأسعار السوق، وهو الذي لا يوجد له سوق محددة في المجتمعات الحديثة الخالية من ظاهرة العبودية، إلا أنه يرى أنه ثمة علاقة (نسبة) بين رأس المال البشري ورأس المال المادي، حيث يوجد دائما تقييم بين الثروة البشرية وغير البشرية في قائمة الأصول، ومن هنا يمكن أن يكون ثمة معامل بين الثروة البشرية والثروة المادية، أي أن يكون هناك تدفق من الثروة البشرية، والتي يعبر عنها "فريدمان" بالعلاقة: .....

$$W = \frac{\text{الثروة البشرية}}{\text{الثروة المادية}}$$

- ينتهي "فريدمان" في تحليله للنقود على نفس إعتبارات تحليل القيمة، مما جعله يضيف متغيرا كيفيا ضمن عناصر محددات الطلب على النقود، حيث يرى بأن الشخص لا يوزع ثروته بين مختلف الأصول المكونة لها تبعا لعوائدها فقط، بل تحكمه كذلك إعتبارات أخرى متعلقة بالأذواق وترتيب الأفضليات، المعبر عنها بالرمز"U"، أما الثروة بالمعنى السابق فيصفها كرصيد مرتبط بالدخل عن طريق سعر الفائدة "r" أي "y/r" ليتضح من هنا أن تكوين –تنويع– المحفظة المالية (الثروة) يعتمد من جهة على العوائد ومن جهة أخرى على الجانب النفسي والبسيكولوجي، وبذلك يمكن صياغة دالة الطلب على النقود لـ "فريدمان" كما يلي:

$$M^d = F(P, R_b, R_e, \frac{\Delta P}{\Delta t}.\frac{1}{P}, W, U, \frac{y}{r}) .....(1)$$

إذ تعني هذه العلاقة بأن الطلب على النقود يعد نتيجة لعملية حساب لتوزيع الثروة "y/r"، وفقا للمستوى العام للأسعار"P" و عوائد الأصول النقدية"R_b"، المالية"R_e"، الطبيعية "$(\Delta P/\Delta t).(1/P)$"، والموارد البشرية"W" وكذلك لتفضيلات العناصر الاقتصادية "U"، غير أن افتراض "فريدمان" وجود الخداع النقدي يجعل دالة الطلب على النقود الحقيقية تتوقف على أن الثروة الكلية يمكن أن يعبر عنها بالدخل الدائم"Yp"، لتصبح المعادلة (1) من الشكل:

$$M^d = F(P, R_b, R_e, \frac{\Delta p}{\Delta t}.\frac{1}{P}, W, U, Y_b) .....(2)$$

كما تتوقف هذه الدالة على إعتبارات عينية بصرف النظر عن وحدات القياس المستخدمة، فبإعتبار أن معدل الفائدة السوقي "r" يعبر عن متوسط معدلات المردوديات المستقرة الأخرى ("R_b" و"R_e") ويتحرك في نفس إتجاهها، فقد تم الإستغناء عنه. ولإفتراض تجانس دالة الطلب على نقود عند "فريدمان" من الدرجة الأولى بالنسبة لعدد السكان ومستوى الأسعار ومستوى الدخل، يمكن إذن صياغتها على أساس الطلب على الرصيد الحقيقي (الناتج الحقيقي)، لنحصل على معادلة الطلب على النقود على أساس الرصيد الحقيقي في صيغتها التالية(*):

$$\frac{M^d}{P} = F(R_b, R_e, \frac{\Delta p}{\Delta t}.\frac{1}{P}, W, U, Y_b) .....(3)$$

ومن هذا نجد أن الطلب الحقيقي على السيولة النقدية "M_d/P" دالة في عوائد الأصول المالية والنقدية "Re , Rb"، وبموجب مبدأ الإحلال بين النقد وهذه الأصول، تكون العلاقة عكسية بين الطلب على النقود ومردود هذه الأصول، وهو دالة أيضا في معدل التضخم المرتقب من طرف الإقتصاديين "$(\Delta P/\Delta t).(1/P)$"، إذ نجد أنه ثمة تناسب طردي بين الطلب على النقود ومستوى الأسعار المترتب إرتفاعا، وهي متغيرات خارجية، وكذلك هو دالة في الدخل الدائم"Y_b" الذي يعد متغيرا داخليا، إضافة إلى العنصرين غير النقديين (W,U)، فبالنسبة لـ "W"، كلما كانت نسبة الثروة البشرية إلى الثروة غير البشرية (المادية) مرتفعة إرتفع الطلب على النقود والعلاقة بينهما موجبة، أما "U" فيعتبر متغير مؤسسي معطى، إلا أنه قد ينظر إليه بعين الإعتبار، ففي حالات الحرب والأزمات مثلا قد يفضل الأفراد الإحتفاظ بثروتهم على شكل نقود أي يزيد الطلب على النقود. وبالنظر إلى هته العلاقات نجد أن بعض آثارها سالب والبعض الآخر موجب، فإيجاد الأثر الصافي لكل المتغيرات على الطلب على النقود يستلزم من الناحية التحليلية تحديد قيمة وأهمية كل أثر، لذلك عمل "فريدمان" على

(*) إذا كانت كمية النقود = عائد عناصر الثروة المختلفة... فإن كمية النقود\ السعر= الناتج = دالة التغير الحقيقي في عائد عناصر الثروة.

تطوير نموذج لدالة الطلب على النقود قابل للتقدير والإختبار الإحصائي. حيث رتب المتغيرات ووضع متغير الدخل الدائم "Y_b" في مقدمتها وأعطاه الدور الأساسي وإستبعد أثر معدلات المردود (معدل الفائدة وتغيرات الأسعار)، ذلك أن رؤيته تمثلت في:

- أن الوحدات الاقتصادية قد أخذت في الحسبان معدل الفائدة عند تقديرها للدخل الدائم وأن هذا الأخير يتغير في نفس الإتجاه الذي تتغير فيه الأولى.
- لم يأخذ "فريدمان" العائد المتوقع على النقود، ذلك أنه قدره بالثبات، كونه يتحرك في نفس إتجاه معدلات مردود الأصول الأخرى، ولذلك عمل على تقدير نموذج للطلب على "المجمع النقدي" المتكون من: النقود القانونية، الودائع الجارية، الودائع لأجل.

وأعتبر "W" و"U" ثابتان في الأجل القصير وإستبعدهما من النموذج. وعليه إقترح "فريدمان" دالة الطلب على الأرصدة النقدية بالقيمة الحقيقية لكل المجتمع وهي :

$$\frac{Md}{Np} = \sigma\left(\frac{Yb}{Np}\right)^{\alpha}$$

حيث : "M_d" الطلب على النقد بالقيمة الإسمية للرصيد النقدي المتداول/ "P" المستوى العام للأسعار/ "Y_b" الدخل الدائم الكلي/ "N" عدد السكان/ "σ" مرونة الطلب على الأرصدة النقدية بالنسبة للدخل الدائم/ "α" وسيط (يعبر إقتصاديا عن مرونة الطلب تجاه الدخل الحقيقي الدائم الكلي).

وقد أجرى التقدير مستعملا معطيات الولايات المتحدة الأمريكية –كما تقدم– للفترة: "1867-1960"وأعطى ذلك النتائج التالية:

"$\sigma = 0.00323$"، و"$\alpha = 1.81$"

وإذا ما إعتبرنا أن: $Y = \frac{Yb}{p}$:الدخل الدائم بالقيمة الحقيقية.

و: $M = \frac{Md}{p}$:الطلب على النقود بالقيمة الحقيقية.

يمكننا أن نكتب المعادلة المقدرة لكل فرد كما يلي: $\frac{M}{N} = 0.00323\left(\frac{Y}{N}\right)^{1.81}$

ودالة الطلب على النقد لكل السكان، كما يلي: $M = 0.00323Y^{1.81} \times N^{-0.81}$

إن ارتباط الطلب على النقود بالدخل الدائم يجعلها مستقرة في الأجل القصير، ذلك أن الدخل الدائم (والذي يمكن اعتباره على أنه المتوسط المتوقع للدخل في الأجل الطويل أو لعدد من السنوات المقبلة على الأقل) يتميز بصغر التقلبات قصيرة الأجل لأن الكثير من التقلبات والتحركات وقتية، ففي حالة الرواج من الدورة التجارية مثلا يزيد الدخل الجاري بسرعة، ولكن هذه الزيادة ظرفية ومن ثم إذا أخذنا متوسط هذا الدخل (الدخل الدائم) فنجد أنه لا يتغير كثيرا. فالدخل الدائم فكرة مستقرة لا يتعرض لتقلبات كبيرة في مستواه ومن ثم يصبح الطلب على النقود (من بعد إفتراضه ثبات سرعة تداول النقد) دالة مستقرة، فهي تعتبر دالة متزايدة تعبر عن علاقة طردية بين الطلب على النقود و الدخل الدائم.

وفي الواقع فإن هذا التحليل يعد فقط تلخيص لعصارة التحليلات القياسية للتجارب الملاحظة من قبل "فريدمان"، فمثلا نجد أن الفرضيات المتعلقة بتحليله المنطقي من وجهة نظر إقتصاديي سنوات أواخر الخمسينيات حتى بداية السبعينيات، ما يلي[1]:

- مرونة الطلب الداخلية على النقود تساوي الواحد الصحيح.
- معدل الفائدة الجاري يميل بإتجاه معدل الفائدة المتوقع، ويتساوى معه في النهاية.
- معدل الفائدة الجاري يساوي في قيمته المعدل الحقيقي للفائدة، بالإضافة إلى هامش يمثل المعدل المتوقع للتضخم في الأسعار.
- الفرق بين القيمة الحقيقية لكل من الفائدة المتوقع والمعدل المتوقع للنمو الإقتصادي يساوي قيمة ثابتة.

---

[1] د، أسامة بشير الدباغ..."**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**"...مرجع سبق ذكره..ص:263.

- المعدل المتوقع للتغير في الدخل الجاري هو دالة في أسلوب التغير في هذا الدخل في الماضي.

وحقا، فإن المتأمل لهذه الفرضيات يلاحظ كم هي مثيرة للجدل، وفي حاجة لإثبات بالتجربة الواقعية القياسية، ولما نود أن نجمع العوامل السابقة بالنسبة لدالة الطلب على النقود بأكثر صيغة تلخيصا نجدها كما يلي:

$$M_d = f(U, P, Y, i, P^0)$$

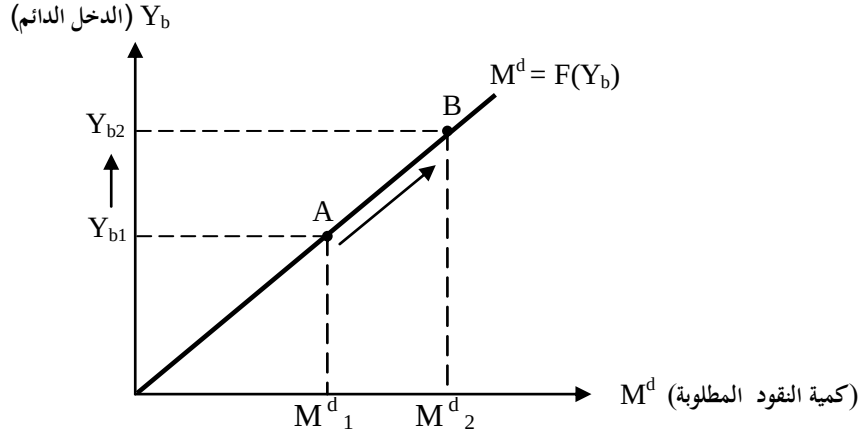
إذ أن "U" منفعة الأرصدة النقدية/ "P" مستوى الأسعار / "Y" مستوى الدخل الحقيقي/ "i" سعر فائدة السوق/ "P^0" معدل التغير المستقبلي في مستوى الأسعار. مع إعتبار أن الأولى (U) تتميز بالإستقرار، كما أن الرابط بين الطلب على النقود ومعدل الفائدة منخفض المرونة. أضف لذلك أن هذا الطرح بالنسبة لـ "فريدمان" لا يأتي يتعدى العوامل المحددة لنسبة التغير بالدخل الجاري، إذ يتم توزيعها بين تغير في المستوى العام للأسعار (القيمة الحقيقية للنقد) وبين تغير في القيمة الحقيقية للدخل، ويفترض "فريدمان" أن آلية توزيع هذا التغير تكون من خلال عاملين:

- مدى الفجوة القائمة بين حجم الإنتاج الممكن بلوغه لدى التشغيل الكامل، وبين حجم الإنتاج الفعلي (تذكر فجوة "*Okun*" لَدُن الفصل الأول)، فكلما تقلصت هذه الفجوة، أدت الزيادة في الدخل الجاري إلى إرتفاع مستوى الأسعار.

- الدور الهام للتوقعات السعرية نسبة إلى نظرة المجتمع عنها بالماضي، فثباتها بالماضي مثلا، سيتيح قناعة توقعية باستمرار هذه الحالة، وبالتالي نسبة أكبر من الزيادة في الدخل الجاري ستتجه نحو الزيادة في الإنتاج، ونسبة أقل نحو الزيادة في الأسعار، أما بتواجد توقعات بإرتفاع معدلات التضخم مستقبلا، فسيعكس هذا أيضا من توزيع نسبة الزيادة بين الدخل والأسعار على التوالي.

وبهذا نجد أن هذه النظرية التي وصفت بأنها نظرية في الطلب على النقود، أخذت بعين الإعتبار حتى العلاقة بين القطاعين "النقدي- الحقيقي"، وبالإضافة لأخذها لكل عوامل الطلب على النقد السابقة، وجدت أن هذا الأخير أيضا سيتأثر ديناميكيا من خلال الزمن بعامل التوقعات السعرية، أو التوقع في معدل التضخم المشهود. وعموما بإمكان الشكل الموالي أن يوضح دالة الطلب على النقود، بإعتبار أنها دالة متزايدة في الدخل الدائم "Y^b" كما يلي:

الشكل رقم" III -39": منحنى الطلب على النقود لدى التحليل الكمي المعاصر للنقود.



المصدر: من إعداد الطالب إستنادا على الدلالة التعبيرية الأخيرة لـ"**الطلب على النقود دالة في الدخل الدائم –مع إهمال باقي العوامل–**" إستنادا لتحليل "فريدمان".

وتتمثل مميزات هذه الدالة فيما يلي:

- هي دالة متجانسة من الدرجة الأولى بالنسبة للأسعار.
- دالة سلوكية ميّالة إلى أذواق المستهلكين وترتيب الأفضليات.
- دالة مستقرة تكاد تميل إلى الثبات، لأنها تابعة لمتغير ثابت وتابعة لعدد محدود من المتغيرات.
- الإختلاف مع التحليل الكينزي لسعر الفائدة الذي يعد فيه الطلب على النقود (لغرض المضاربة) غير ثابت ومرن نسبيا لسعر الفائدة، أما دالة الطلب لـ "فريدمان" فمن مميزاتها بالشكل المبسط هذا، التقليل من دور سعر الفائدة وربط الدالة بالثروة (الدخل الدائم).

– وجود علاقة طردية بين الطلب على النقود والثروة الحقيقية (الدخل الحقيقي الدائم)، مما يجعل الاحتفاظ بالنقود يعد أمرا كماليا والطلب عليها مرنا بالنسبة للدخل، ووفق "فريدمان" كما شهدنا تعد هذه المرونة أكبر من الواحد، وهي في حدود "1.81" أي أن كمية النقود التي يرغب الأفراد في الاحتفاظ بها ترتفع أو تنخفض بنسبة أكبر/ أقل من الزيادة أو النقصان في دخلهم، بإفتراض أن كمية الأرصدة المرغوبة من طرف العناصر الاقتصادية تكون

متساوية في الحالة العادية مع الأرصدة الفعلية [*]. وعموما يشير "فريدمان" إلى أن العلاقة تكون عكسية بين الطلب على النقود و تكلفة الاحتفاظ بها، حيث تحدد الأولى أربعة عوامل تمثل مستويات الأسعار ، مستوى الدخل أو الإنتاج القومي، سعر الفائدة، معدل ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، حيث تؤدي التغيرات في الأولى والثانية من هذه العوامل إلى تغيرات بنفس الإتجاه للطلب على النقود، وهي باتجاه معاكس مع التغيرات في العاملين الثالث و الرابع.

II-2- عرض النقود: إن المعروض النقدي في ظل النظرية الكمية المعاصرة[1] – وبالنسبة لمتزعمها فريدمان تحديدا– له أهمية عظيمة في تجسيد الإستقرار النقدي والإقتصادي الحقيقي – على المدى القصير–، وهذا في وقت لم يولي هذه الأهمية المتعاظمة للنقود من سبقه من المفكرين، فمساهمة "فريدمان" في موضوع عرض النقود تتمثل في إعتباره أن تحقيق الإستقرار النقدي والإقتصادي يتطلب زيادة عرض النقود بنسبة ثابتة ومستقرة تتفق مع معدل النمو الاقتصادي، إذ يتمثل دور السلطات النقدية في مراقبة عرض النقود و جعله يتماشى في نموه مع معدل النمو الاقتصادي حتى يتم تفادي ظاهرة التضخم، إذ يرى "فريدمان" بأن الأهمية لا يجب أن تولى للطلب على النقود فقط – كما يرى كينز – بل إن لعرض النقود أهمية لا تقل عن سابقتها في توجيه النشاط الإقتصادي، حيث أن الأول (عرض النقود) يعتبر متغير مستقل يخضع لتأثير السلطة النقدية (البنك المركزي) غير الخاضعة (المستقلة عن) للدولة، كما أنه يعبر عنه بخط موازي للمحور العمودي (المحدد الأساسي) الممثل للدخل الإسمي، الأمر الذي يسهل على القارئ الكريم إستدراك منحنيات عرض النقود فيما سبق واستيعاب شكل هذا المنحنى، إذ يؤكد "فريدمان" أن عرض النقود له أثره على المتغيرات الإقتصادية، فحتى وإن إختلفت طرق هذا المعروض النقدي الإضافي وحتى نتائجه على القطاع الحقيقي –حسب "فريدمان"– فإن التضخم يرجع إستنادا له إلى الإفراط في نمو الكتلة (المعروض) النقدية بنسبة أكبر من نمو الناتج المحلي الخام ($M > \Delta\Delta PIB$)، فالإفراط في إصدار وخلق النقد يجعل "فريدمان" حذر (من منظور فعالية السياسة النقدية) من الإرتكان إلى حكمة البنوك في تحديد سعر الفائدة المناسب، كما يقر بأن "معدل الاستقرار النقدي" يجب أن يكون مساويا للواحد وفق:"$\Delta M/\Delta PIB=1$"، وهو ما يعني" $\Delta M = F(\Delta Y)$"، أي أن التغير في عرض النقود (الإصدار النقدي) هو دالة تابعة للتغير الحقيقي. والسؤال المطروح الآن هو أنه: **كيف يمكن للتغير في المعروض النقدي (سياسة نقدية توسعية مثلا) أن يؤثر في الجانب الحقيقي من الإقتصاد، أو بالأحرى على سوق المنتجات من السلع والخدمات؟**

III- آلية الإنتقال من المتغيرات النقدية إلى المتغيرات الحقيقية لسوق السلع والخدمات (الحقيقي) على المدى القصير: يوصف تحليل "فريدمان" في وقتنا الحالي بالنسبة لآلية الإنتقال هذه بأنه متشعب جدا ومطنب إلى حد كبير، ويرجعون إرتكازه أساسا إلى "**العلبة السوداء**"، فالزيادة في المعروض النقدي ستؤول إلى زيادة بالدخل النقدي، ولكن قبل ذلك يجب المرور عبر هذه العلبة السوداء كما يسمونها:

δM^S ⟶ BOITE NOIRE ⟶ $\delta(P.Y)$

وفي الواقع، إن تحليل "فريدمان" بصيغته المتقدمة يأتي عقب صدور منحنى "*Phillips*" بتطوراته التي نعلمها عنه حتى الآن (*Samuelson & Solow*)، أي أنه على علم بكامل التطورات الخاصة بالتحليل التقليدي، وكذا التحليل الكينزي التقليدي (الأورثودكسي) لـ "كينز" ولنموذج "*IS-LM*"، كما أنه في حالة صراع وجدل مع نموذج "*DG-OG*" فيما يخص آلية عمل الإقتصاد الكلي وسياساته، وبالنسبة لهذه الأخيرة، فنحن هنا بصدد معرفة أثر تغير معروض نقدي إضافي على سوق السلع والخدمات، أو بالأحرى معرفة أثر السياسة النقدية التوسعية كما يشيد بها "فريدمان" ومن منظوره الخاص على السوق الحقيقي. ومادام أن تحليله يعد معاصر فقد يسعنا إستلزام مكانة هذا التحليل مما سبقه أو يعاصره من التحليلات، بالشكل الذي يظهر أو يعود من خلاله –إلى الآن– الصراع والجدل الكبير القائم بين أنصار كل من السياسة النقدية (*les Monétaristes*) والسياسة الميزانية التدخلية (*les Keynésiens*)، وبالصيغة التي توضح وجه المقارنة بين الجانبين.

وعلى هذا سيكون علينا إدراج الشكل الموالي الذي من شأنه أن يوضح هذه الآلية مع وجه المقارنة مجتمعين، إذ لا ندعي في هذا أن إعداد هذا النموذج سيمكننا بالإلمام بكامل أو بمعظم الطرح "الفريدماني"، بل وعلى النقيض من ذلك. . إن هذا الشكل يعنى بحالة سكونية للإقتصاد ويكون على أقصر مدى ممكن إذا ما بالغنا في تعميمه، أي أنه سيشكل الركيزة التي سنوضح بها ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية على المدى الساكن لدى تحليل"فريدمان"، وكذا فعاليتها التي قد تكون كاملة في دفع عجلة النمو أو في تحصيل الناتج القومي (وكذا مستوى التشغيل قياسا)، ومنه لتبرير وتقديم رؤية "فريدمان" للافعالية سياسة التدخل الميزاني العمومية، كما يلي:

---

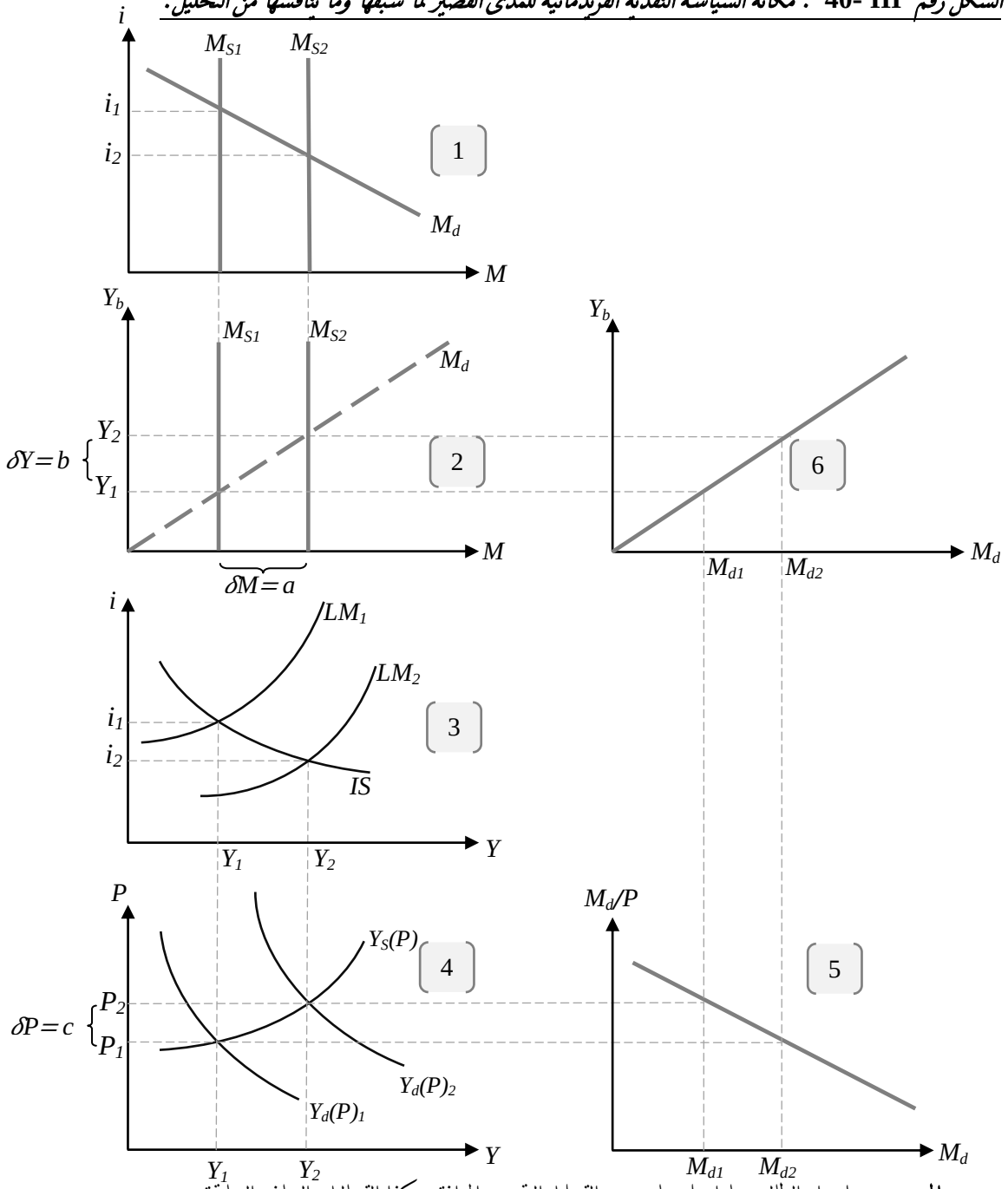
[*] الرصيد الفعلي هو الفائض من زيادة الدخل، والرصيد المرغوب هو الرصيد المحتفظ به رغم زيادة الدخل.

[1] كان سببا في إعداده :

أ- بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"... مرجع سبق ذكره... ص: 120،121.

ب- ستانلي فيشر Stanly Fisher..." **البنوك المركزية وما يواجهه من تحديات – المحافظة على إستقرار الأسعار–**" ..مجلة التمويل والتنمية- IMF – ديسمبر 1996 ... ص 32.

الشكل رقم" III -40": مكانة السياسة النقدية الفريدمانية للمدى القصير مما سبقها وما ينافسها من التحليل.



المصدر: من إعداد الطالب بناءا على ما يرد من التحليل النقدوي المرافق، وكذا التحاليل والنماذج السابقة.

لشرح الشكل الآنف سيكون علينا أن نعتد توسع في المعروض النقدي من قبل السلطة النقدية، أي إتباعها سياسة نقدية توسعية، ولنفترض أنه تم من خلال السوق المالي (تقنية السوق المفتوحة –أنظر الفصل الموالي–) الذي يتمتع بقوة ملموسة لدى الدول الغربية الرأسمالية المعنية بهذه النماذج، إذ وبافتراض دالة السيولة ذات الميل السالب تبعا لـ "فريدمان" وتوافقا مع النحو الذي يشيد به الكينزيون، سيكون علينا إدراج النموذج رقم (1) بحيث العلاقة السلبية الآنفة يمثلها المنحنى "M_d" سلبي الميل من منظور العلاقة بين معدل الفائدة والنقود المعروضة، وهذه الأخيرة يشير إليها المنحنى العمودي المنتقل من "M_{S1}" إلى "M_{S2}" كسياسة نقدية توسعية، إذ ستؤدي بصفة عكسية إلى إنخفاض في معدل الفائدة الجاري من "i_1" إلى "i_2"، ويؤدي هذا بالنسبة لـ "فريدمان" إلى الزيادة في مستوى الإنفاق الإستثماري "I" مادام أن هذا الأخير ذو مرونة مرتفعة مع ذلك المعدل، وهو ما يؤدي بدوره إلى بروز آثار مضاعفة في الإنفاق الإستهلاكي "C"، أي أن الطلب الكلي "D" سيرتفع أيضا وبصورة محفزة بفعل عمل المضاعف، الأمر الذي سيترتب عنه دفعة في مستوى الإنتاج ومنه إرتفاع مستوى الدخل "Y"، فالنموذج رقم (2) يوضح الآلية الأخيرة كأثر عن سابقه، إذ يرتفع الدخل من "Y_1" إلى "Y_2". ولا بد أن نشير هنا أن التغير في المعروض النقدي "$\delta M=a$" تشتد وطأته عن التغير في الدخل "$\delta Y=b$" (أو: $a>b$)، فالسياسة النقدية هذه جاءت بناتج وطني يقل عن حجم ما عرضته من النقد، ولكن لماذا ؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى الواقع الذي يعتقده "فريدمان" حول الآلية الفضلى التي يمكن من خلالها للمتغيرات النقدية الإنتقال إلى قطاع الإنتاج، الدخل والإستخدام، فلما يشير الكينزيون إلى السندات بالنسبة للرغبة في تفضيل السيولة من عدمها، يعتبرها "فريدمان" فقط واحد من العديد من المتاحات التي يمكن للأفراد اللجوء إليها إذا ما لوحظ إنخفاض في معدل الفائدة، فحصول هذا الأخير لدى التحليل الكينزي سيحتم على الأفراد اللجوء إلى تفضيل السيولة النقدية التامة بدلا من إمكانية تحمل خسائر ممكنة بالمستقبل عقب إرتفاع معدل الفائدة مجددا وهروبا عن مردوديتها الحالية المنخفضة، أما بالنسبة لـ "فريدمان" فيعد أن هذا يمثل العثرة التي يقع فيها التحليل الكينزي، إذ يرى أن إنخفاض معدل الفائدة وإحتراس الأفراد من حيازة السندات لا يعني البتة عدم لجوئهم إلى القائمة العريضة للموجودات والأصول المالية وغير المالية التي يمكنهم توظيف النقود السائلة فيها بدلا من إكتنازها، فمحفظتهم الإستثمارية متعددة وواسعة، كما أنه ثمة العديد من معدلات المردودية لدى هذه المحفظة ستغني عن التعامل بالسندات تبعا لهذا الطرح. أي أنه إذا كان عنوان المشهد الأول هو "زيادة المعروض النقدي" أو "سياسة نقدية توسعية" فإن هذا يمثل فقط الحلقة الأولى من مسلسل العرض النقدي، الذي سيوحي إلى الإحتفاظ بكميات أكبر من النقود بعد هذا العرض الذي يعد السبب الأول، أما الثاني بالتبعية فهو الكمية النقدية المحازة من طرف الأفراد والمقابلة للتنازل عن المضاربة في السندات عقب إنخفاض معدل الفائدة، وسنجد سبب ثالث لو أن المعروض النقدي تم إفرازه عن طريق المنظومة المصرفية التي ستتوسع في تقديم التسهيلات الإئتمانية بما يسمح بتوسع إضافي في المعروض. . وإستنادا لـ "فريدمان" فإن ذلك كله يكون فقط مؤقتا، لأن الأفراد الذين سيعرضون عن التعامل بالسندات عقب إنخفاض معدلات الفائدة، سيقومون بالتوجه لإستثمارها بين مختلف المتاحات من الأصول والموجودات المتعددة، كما أن من يسعى إلى المنظومة المصرفية سيعمل أيضا على نفس النهج، وحتى فيما يخص الفائض من المعروض النقدي لدى المنظومة المصرفية نفسها سيتجه ليتم إستثماره عبر أوجه أخرى بدل الإقراض وإن كان هذا يتم ببطئ تبعا للزوم إدراج دراسات الإحتراز والتأمين والضمان. . . ، وهكذا فإن موجات العرض ستنتقل بالتبعية وتتوزع بصورة متوالية لنرى في الأخير أن الزيادة في المعروض النقدي ستؤول إلى زيادة في الإنفاق والطلب بمختلف أوجهه الإستثمارية والإستهلاكية، وهذا بالرغم من التفاوت المرحلي بين القطاعات[1].

وللإجابة عن الإستفهام السابق، فسيفيدنا نموذج "*IS-LM*" ونموذج "*DG-OG*" لدى النموذجين (3) و (4) من الشكل الآنف للجواب عن هذا السؤال، فبصورة منفصلة سيؤول ذلك بالسياسة النقدية التوسعية بمفهوم "فريدمان" لتؤدي لدى النموذج (3) إلى إنتقال منحناها التوسعي إلى اليمين وإلى الأعلى من "LM_1" إلى "LM_2"، مع تواجد نفس الإنخفاض في معدل الفائدة "i" وكذا نفس الزيادة المشار لها في الدخل (من "Y_1" إلى "Y_2")، إذ كان من الممكن لهذا الأخير أن يتطور أكثر مما هو عليه، والسؤال هنا يطرح نفسه من جديد: لماذا ؟

النموذج رقم (4) الذي يختص بنموذج "*DG-OG*" سيجيبنا عن ذلك أكيدا، فالسياسة النقدية التوسعية لدى النموذج الفارط (3) المعبرة عن صدمة طلب (لكونها تحفز في الطلب الكلي) ستؤول إلى إنتقال منحنى الطلب الكلي من "$Y_d(p)_1$" إلى "$Y_d(p)_2$"، ويكون هذا الإنتقال إلى اليمين بما يحقق الحجم المشار له من الدخل (من "Y_1" إلى "Y_2")، ولكن هذا الإنتقال سيتم أيضا إلى الأعلى في نفس الإتجاه للمنحنى العمودي الذي يمثل المستوى العام للأسعار"P"، وكان هذا تبعا للفارق "c" حيث أن: "$\delta P=c$". إذ يشير "فريدمان" بهذا إلى أن السياسة النقدية التوسعية آلت إلى تحقيق إضافي في الإنتاج من "Y_1" إلى "Y_2" مع إرتفاع في الأسعار من "P_1" إلى "P_2" لدى النموذج (4) (أو أن: $a=b+c$). ذلك أن زيادة الطلب على الإنتاج المتجدد من الأصول والموجودات سيعمل على زيادة الطلب الكلي (نقطة توازنية جديدة للمنحنيين "*DG*" و"*OG*")، الأمر الذي قد يؤدي إلى إرتفاع أسعار تلك العوامل، ومنه إلى إرتفاع أسعار المنتجات النهائية من السلع والخدمات.

إرتفاع مستوى الأسعار هذا من شأنه أن يخفض قيمة الأرصدة النقدية المتاحة لدى الأشخاص بالتداول (M/P)، وهو الأمر الذي يجعل مختلف الأفراد بالتداول يحفنون ويتقبلون الزيادة الأولية والمتجددة للمعروض النقدي، كونهم سيسعون للمحافظة على نفس القوة الشرائية لمتاحاتهم من الأرصدة النقدية السائلة عقب إرتفاع الأسعار، وتماشيا مع الصيغة التكرارية السابقة، ولرغبتهم في تحقيق ذلك، سيكون عليهم أيضا التوجه لإستثمار تلك الأرصدة النقدية في مختلف الأصول، الأمر الذي يجعل الإقتصاد يستعيد توازنه لدى مختلف الأسواق، عقب كل معروض نقدي جديد من طرف السلطة النقدية. وبالنسبة للشكل الآنف، فإن إرتفاع الأسعار بالنموذج (4) من "P_1" إلى "P_2"، إنبثق عنه إنخفاض القيمة الحقيقية للأرصدة النقدية وبالتالي زيادة الطلب عليها من "M_{d1}" إلى "$M_{d\,2}$" لدى النموذج (5)، وهو ما يعبر عنه بخط ذو علاقة عكسية بميل سالب لدى هذا الأخير، ويعكس لنا النموذج (6) كيف يؤدي ذلك إلى بلوغ سوق النقد توازنه الجديد لدى المستوى التوازني المرتفع من الدخل "Y_2"، بعد توضيحه للعلاقة الطردية بين دالة الطلب على النقد مع الدخل الدائم بالعودة إلى النموذج (1)، وهذا بالرغم من تحمل الإقتصاد حيز أكثر إرتفاعا للمستوى العام للأسعار "P_2". وطبعا فإن هذا يؤكد أن تحليل "فريدمان" لما يمكن للسياسة النقدية أن تفعله بالمدى القصير يندرج أيضا في إطار المفاضلة العكسية لمنحنى "*Phillips*" بصيغته المتطورة بين معدلي البطالة والتضخم، أو بالأحرى أنه يرى ما هو أبعد من هذا.

---

[1] د، أسامة بشير الدباغ..."**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**"...مرجع سبق ذكره..ص:229..233.

لقد أوضح لنا الشكل والتحليل الفارط أن دالة الطلب على النقود التي يتميز بها الطرح النقدوي، لا يقل عنها البتة أهمية متغير المعروض النقدي، فإن كان الطلب على النقود ضروري لبلوغ التوازنات الجديدة فإن هذا لن يتم إلا إذا سبقه معروض نقدي إضافي، وعلى هذا يذهب "فريدمان" بعيدا في تعويله على فعالية السياسة النقدية في بعث سبل النمو، في خطابه أمام الجمعية الإقتصادية الأمريكية سنة 1968، حيث رأى أنه بدلا من ملاحقة هدف الإستخدام التام، يجب أن تكرس السياسة الإقتصادية الكلية إلى جعل نمو المداخيل النقدية مستقرا، هذا في المقام الأول، ومنه إلى الثاني فإن هذه السياسة يجب أن تطبق بوسائل نقدية محكمة. وهذا يعني ترك القطاع الإقتصادي حرا في تقسيم المداخيل النقدية بين أسعار منخفضة وإستخدام مرتفع أو أسعار مرتفعة وإستخدام منخفض، وقد أيد العديد من الإقتصاديين إقتراح "*Friedman*"، بجعل الدخول النقدية مستقرة مثل ("*Meade*" و"*Tobin*"...). و يرى النقديون كذلك أن السلطات النقدية يجب أن تتبع قاعدة نقدية (*Monetary rule*) وأن لا تحاول إستخدام سياسة نقدية تقديرية (*Discretionary*) للتحكم في عرض النقود(*). هذا ويمكن للسياسة النقدية التقديرية أن تكون سياسة ضبط عنيف (*Rough tuning*) أو سياسة ضبط دقيق وسلس (*Fine tuning*)، ويحدث الضبط العنيف عندما تكون السياسة تتغير بين الفينة والأخرى فقط، وحينما يرد تغير كبير في التشغيل أو في معدل التضخم. أما الضبط الدقيق فإنه يقتضي محاولة التحكم في الاقتصاد بإحكام، كرد فعل لإختلاف التشغيل أو معدل التضخم عن قيم أهدافها. أما السياسة البديلة للسياسة التقديرية فتكمن في الإتفاق على قاعدة يعتقد أنها مثلى في المدى الطويل ثم إتباعها بغض النظر عما تكون عليه الظروف السائدة.

وتتأثر قضية ما إذا كان على السلطات أن تتبع قاعدة نقدية أم تتبنى سياسة نقدية تقديرية، بشكل قاطع بالتأخر الزمني (*Time lag*) بين إتخاذ إجراءات السياسة النقدية وبين تأثيراتها على النشاط الاقتصادي، فإذا كان هذا التأخر الزمني ثابت الطول فإن المشكل يمكن التغلب عليه مبدئيا بالتنبؤ بالمسار الزمني المستقبلي للدخل والمتغيرات الأخرى. ويمكن إتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية بعد السماح بالتأخر الزمني المتضمن في التغيرات النقدية، إذ يرى النقدويون أن هذا التأخر الزمني ليس طويلا فقط بل أنه متغير وهو ما يصعب من مهمة القائمين على السياسة النقدية.

من بين أولى الدراسات التي أجريت حول التأخر الزمني كانت تلك التي أجراها "فريدمان" سنة 1958 لدى مؤلفه "**عرض النقود وتغير الأسعار والمخرجات**"، ثم بعد ذلك سنة *1969* بمؤلفه "**التأخر في أثر السياسة النقدية**"، حيث حلل إحصائيات السلاسل الزمنية وقارن بين معدلات النمو النقدي وبين نقاط الإنعطاف في مستوى النشاط الإقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية فوجد على متوسط 18 عشر دورة خالية من الحرب، منذ 1870 أن:

- قمم (نقاط الإنعطاف) معدل التغير في عرض النقود سبقت قمم مستوى النشاط الاقتصادي بمعدل 16 شهرا.
- السفوح السفلى لمعدل تغير عرض النقود سبقت القيم الصغرى في مستوى النشاط بمعدل 12 شهرا.
- كما وجد أن هناك مقدار كبيرا من التغير بين الدورات الإقتصادية، بإنحراف معياري مقداره من 6 إلى 7 أشهر بالنسبة للتأخر الزمني بين نطاق الإنعطاف في معدل التغير في عرض النقود ومستوى النشاط الاقتصادي.

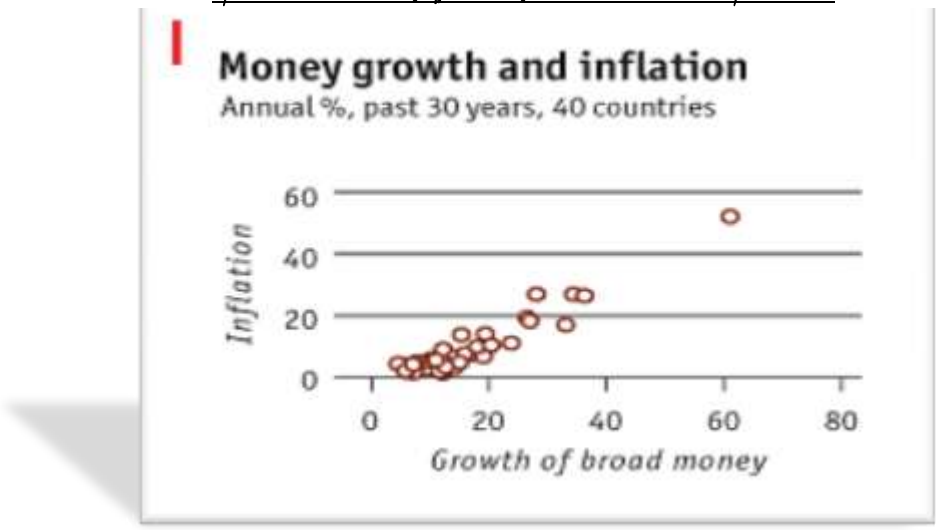
وبالرغم من أن أغلب الدراسات تمت قياسا على الولايات المتحدة، فإنه قد كانت هناك دراسات حول بلدان أخرى مثل المملكة المتحدة، حيث انتهى أصحابها (مثلا دراسة "*Crockett*" لسنة *1970*) إلى أن حركات عرض النقود عموما كانت سابقة للحركات في الدخل النقدي، لكن نمط علاقة "**السبق – التأخر**" تلك كانت ثنائية النموذج، فقد وجد أن هناك إرتباطا قويا بين عرض النقود والدخل النقدي عندما كان لعرض النقود زيادة قصيرة المدى بالنسبة للدخل النقدي (شهرين إلى ثلاثة أشهر)، ثم أن هناك قيمة إضافية في الإرتباط بمدة تأخر زمني أطول كانت فيها تغيرات عرض النقود قائدة للتغيرات في الدخل النقدي بين 11 إلى 12 شهرا. وعموما فإن الإختلافات حول النتائج المتوصل إليها في مختلف الدراسات التي إعتمدت على إحصائيات وفترات زمنية وبلدان مختلفة، وجدت الدراسات الميدانية بشأنها أن التغيرات في عرض النقود تسبق التغيرات في الدخل بالرغم من أن طول السبق الزمني قد إختلف.

و قد لخص "فريدمان" سنة 1970 وجهة النظر النقدية بالإعلان عن وجود علاقة قوية بين معدل عرض النقود وبين معدل نمو الدخول النقدية، وفي المتوسط، إذا دام التغير في عرض النقود لأكثر من عدة أشهر فإنه سيؤدي إلى تغير في الدخل الإسمي بمقدار 6 إلى 9 مرات فيما بعد، و تظهر الآثار الأولية عادة في الإنتاج الحقيقي مع حدوث تغيرات في الأسعار تظهر من 12 حتى 18 شهرا بعد الزيادة في معدل التوسع النقدي. وطبعا فإن هذه العلاقات لا يفترض فيها أن تكون دقيقة على كامل الأصعدة، فالطريقة التي يعمم بها التغير في الدخل النقدي (التوقيت والمدى) بين تغيرات الأسعار وتغيرات الإنتاج أو الدخل تتعلق أساسا بالظروف المبدئية التي كانت سائدة وقت حدوث التغير في معدل التوسع النقدي، ومن أهمها: مستوى استخدام الموارد، معدل تغير البطالة، معدل التضخم المتوقع.

(*) السياسات النقدية التقديرية (أي وفق ما تراه السلطات مناسبا) هي تلك السياسات المضادة للدورة الإقتصادية، والتي تتغير قوتها حسب الظروف الإقتصادية السائدة، فمثلا إذا إرتفعت البطالة يتم الزيادة في معدل النمو النقدي أما إذا تسارع التضخم فيتم تخفيضه.

فيتوقع أن يكون للتوسع النقدي تأثير أكبر على الإنتاج كلما كان مستوى البطالة عاليا، وكلما كان التضخم موجودا لفترة أطول كلما كان التأخر الزمني بين زيادة أخرى في معدل التوسع النقدي وبين تسارع التضخم أقصر(*).

الشكل رقم" III -41": حالة الرابطة السنوية بين نمو النقود والتضخم.



La source: Running on M3», The Economist, 23 mars 2006. filetype:ppt... zonecours.hec.ca/documents/H2006-1-258551.acetates-zonecours0610.ppt

وعليه وبسبب طول وتغير فترة التأخر المتضمنة في السياسة النقدية فإن النقدويون وعلى رأسهم "فريدمان" يرون أنه لا يجب أن يتغير معدل نمو عرض النقود بطريقة تقديرية كرد فعل تجاه التقلبات القصيرة المدى في النشاط الاقتصادي. كما يرون أن نتائج تغير معدل النمو النقدي لا يمكن التنبؤ بها بدقة كافية على ضوء المعرفة الإقتصادية الراهنة كي يمكن السماح بضبط دقيق، وأن السياسة النقدية التقديرية (الكينزية) هي سياسة مخلة بالتوازن، ويقدم النقدويون حجة أخرى ضد إستخدام السياسة النقدية التقديرية فحواها أن السلطات لا تستطيع تثبيت معدل البطالة إلا في المدى القصير فقط، ذلك أن إدراج سياسة نقدية بهذا النوع (تقديرية) سيمكن السلطات من تخفيض مستوى البطالة مؤقتا عندما ترتفع إلى أعلى من المستوى المستهدف الذي تبنته السلطات. ويؤكد النقدويون أنه إذا كان المستوى المستهدف للبطالة أدنى من المعدل الطبيعي فإن التضخم المتسارع سيحدث، ويتفاقم هذا المشكل أمام السلطات لأنها في الواقع لا تستطيع أن تتحقق من المعدل الطبيعي. ولذلك حسب رأيهم يكون من الصعب جدا إستخدام سياسة تقديرية لضبط الإقتصاد ضبطا دقيقا حتى لو كان هدفها هو المعدل الطبيعي للبطالة. ويرون أنه لا يجب تغيير معدل نمو عرض النقود بسرعة، وعلى السلطات أن تتجنب التذبذبات القوية في السياسة النقدية.

وقد خلص "فريدمان" لدى مقال بعنوان "**دور السياسة النقدية** – 1968" أن السلطات بتجنبها للتذبذبات القوية في السياسة النقدية يمكنها أن تتجنب كون النقود مصدرا من مصادر الإضطرابات الإقتصادية وإقترح للقيام بالسياسة النقدية إتباع قاعدة نقدية بسيطة، وعليه يصبح من الواضح جدا أن النظرية النقدوية تعد أهم نظرية داعية إلى إستقلالية البنك المركزي، وتمكين لجنة إدارته الماهرة وعالية الكفاءة والمصداقية من تسيير السلطة النقدية، والمعروض النقدي ومنه إلى التوازن الإقتصادي لدى مستوى أقصى ما يمكن إتاحته من خلال كل إضفاء نقدي جديد (أو تقليص لمكافحة التضخم). أما وإن وصلت السياسة النقدية هذا المقدار من الكفاءة في تسيير شؤون الإقتصاد إستنادا للطرح الفريدماني، فإنه ينظر أنه من الأفضل. . بل من الواجب أن لا تتدخل السلطات المالية العامة في تحديد تلك التوازنات لأن قيامها بذلك من شأنه أن يثقل كاهل وعمل السلطة النقدية بفعل عامل الإستطراد والمزاحمة للقطاع الإستثماري الرأسمالي الحر والأكفأ في المساومات المتعلقة بالطلب الكلي(1).

(*) يتضح هذا جليا ويكون صحيحا خاصة في حالة أسعار الصرف العائمة، حيث يمكن أن تؤدي زيادة التوسع النقدي، تقريبا، إلى إنخفاض مباشر في سعر الصرف وبالتالي إلى رفع أسعار الواردات وهو يتسبب بدوره في رفع معدل التضخم بسرعة.

(1) عبد الله منصوري... "**السياسات النقدية والجبائية لمواجهة إنخفاض كبير في الصادرات–حالة إقتصاد صغير مفتوح–**"... أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الإقتصادية /فرع نقود مالية وبنوك... جامعة الجزائر– 2006/2005... ص: 15..19.

المطلب الثاني: الفعالية الدورية لدى منحنى " Phillips " المطور ودور التوقعات.

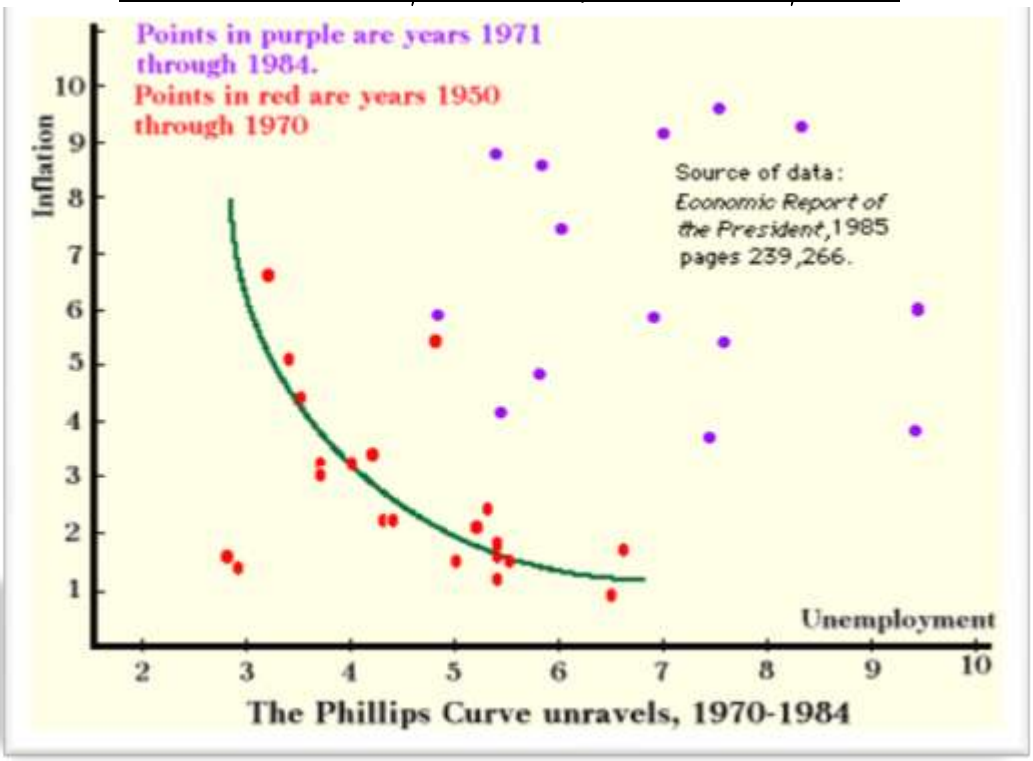
لقد توالت الأحداث الإقتصادية الملاحظة على الصعيد الدولي، سيما دول العالم المتقدم الغربية الرأسمالية، فأمام إحتدام التحليل عقب دخول مرونة الأسعار حيز الدراسة ظهرت تطورات أخرى آلت إلى المزيد من التطور في التحاليل والدراسات :

الفرع الأول: التوقعات التكيفية لـ"فريدمان" وتطور الرؤية لمنحنى " Phillips" .

لقد كانت آلية الوصول للنتائج لدى التحليل الآنف مجحفا نوعا ما في حق المدرسة النقدوية التي عبرت عن نتائجها في معظم الحالات بالصيغ الإقتصادية القياسية والتجريبية، مما يعني أنها إستخدمت دراسة السلاسل الزمنية التي تتغير بها المتغيرات المدروسة من فترة إلى أخرى، مما يجعل هذا التغير يأخذ الصبغة الديناميكية في التحليل والقياس، وبما يجعل عامل التوقع يأخذ مكانته في التحليل الإقتصادي.

لقد ساد أوائل العقد الثامن حالة من الركود التضخمي، أي الوقت الذي تتزامن فيه معدلات التضخم مع البطالة في آن واحد، وكما يوضحها الشكل الموالي، نجد أن العلاقة الفيليبسية كانت محققة فعلا لدى الفترة "1950-1970" (باللون الأحمر) ولكنها تفلتت بوضوح لدى الفترة "*1971-1984*" (باللون البنفسجي) بالنسبة للمعلومات المتوفرة حتى آخرها .

الشكل رقم" III -42": العلاقة بين البطالة والتضخم خلال الفترة "1950-1984" .



المصدر: بتصرف من الطالب عن: Pr: Christophe Hurlin…**"Même Référence"**…Op-Cit

يرى النقديون أن السبب الرئيسي للركود التضخمي الذي أصاب الدول الرأسمالية منذ بداية السبعينات يرجع إلى السياسات النقدية والمالية التوسعية التي لجأت إليها حكومات الدول الغربية، في ضوء التوجيهات الكينزية بهدف تحفيز الطلب الكلي ومقاومة الكساد الإقتصادي، فهذه السياسات التوسعية من وجهة نظر النقديين نجم عنها تسارع في معدلات التضخم، وفي الوقت الذي حاولت فيه الدول توقيف ذلك التسارع كانت النتيجة تصاعد في معدلات البطالة مع بقاء معدلات التضخم عند مستوياتها المرتفعة. وطبعا كان هذا تبعا لتفسير. حيث قدم "فريدمان" تحليل بشأن تزامن المعدلات العالية لنمو المعروض النقدي وسعر الفائدة، وكذا تفسير لتزامن كل من المعدلات العالية للتضخم والبطالة.

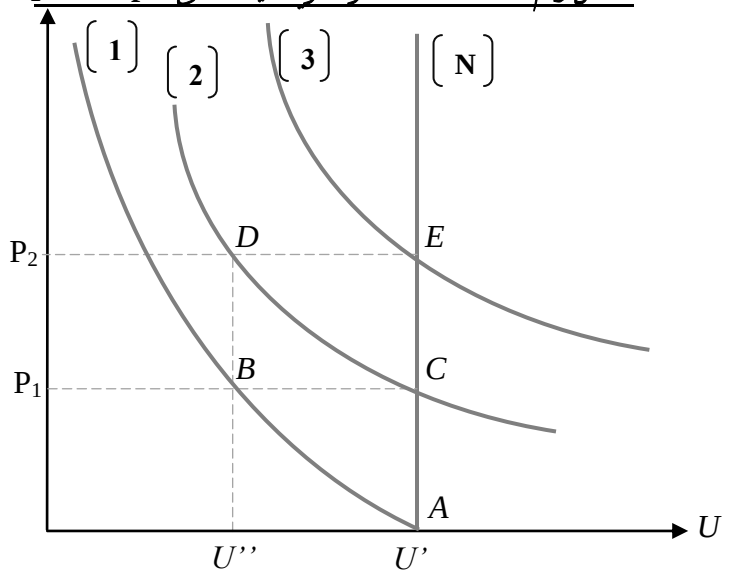
فمن جهة يرى أنه ليس بإمكان السلطة النقدية تثبيت سعر الفائدة عند مستوى منخفض سوى لفترة محدودة جدا، فإن أرادت هذه السلطة مبدئيا جعل معدل الفائدة ينخفض عليها أن تعمل على توسيع مشترياتها من السوق المفتوحة، مما يزيد في حجم الإحتياطات لدى البنوك ومن ثمة تزايد القدرة على منح الإئتمان، ومنه يتجه سعر الفائدة نحو الإنخفاض مما يزيد من الطلب على الإئتمان ليزيد حجم المعروض النقد المتداول. وفي رأي "فريدمان" فإن هذا هو فقط بداية العملية، فالمعدل السريع للنمو النقدي سيحفز الإنفاق سواء بسبب زيادة الإستثمار أو بسبب تأثير الزيادة في المعروض النقدي على الأنواع الأخرى للإنفاق، ولما

كانت هذه الأخيرة تعني إرتفاع الدخول النقدية نتاج الزيادة في مستوى الناتج، أو الزيادة في مستوى الأسعار، الأمر المؤدي لإرتفاع منسوب التفضيل النقدي لأعلى، والنتيجة هي إرتفاع أسعار الفائدة نحو الإنخفاض كما كانت منذ البداية. ويقرر "فريدمان" أن الإعتماد المستمر على سياسة تخفيض سعر الفائدة إلى ما دون المعدل الطبيعي[(*)]، سيترتب عليه أن المعدلات العالية للتوسع النقدي ومن ثم التضخم سيتبعها معدلات عالية وليست منخفضة لمعدلات الفائدة. فالمعدلات العالية للنمو النقدي سينجم عنها إتجاه مستوى الأسعار نحو الإرتفاع، ولكن الإعتماد على هذه السياسة بصفة مستمرة سيجعل الأفراد يتوقعون إستمرار إرتفاع معدلات التضخم بالمستقبل، أي أن المقرضين سيطلبون معدلات عالية للفائدة، وسوف يقبل المقترضون ذلك مادام أن الأسعار سوف تستمر في الإرتفاع تبعا لما ينظرونه، والنتيجة المترتبة عن ذلك هي أنه على السلطة النقدية التي تود منذ البداية المحافظة على مستوى منخفض لسعر الفائدة أن تقبل بمعدل متسارع في التضخم، والبديل الوحيد عن هذا الأخير (عند مستوى منخفض للفائدة) هو تزامن المعدلات المرتفعة للتضخم والفائدة.

من جهة أخرى لا يمكن للسلطة النقدية تخفيض معدل البطالة سوى لفترة محدودة جدا، فكما أنه لا يمكنها الحفاظ على السعر السوقي للفائدة أقل من معدله الطبيعي إلا من خلال التسارع في التضخم، فالأمر كذلك بالنسبة للبطالة، إذ ينظر "فريدمان"، أنه في أي لحظة من الزمن يوجد مستوى معين للبطالة سيتسق ومعدل الأجر الحقيقي السائد، وعند هذا المعدل للبطالة، سيتجه متوسط الأجور الحقيقية في المجتمع إلى الزيادة بالمعدل العادي، وهو ذلك المعدل الذي يمكن أن يسود في ظل ثبات الإتجاه الطويل الأجل للتكوين الرأسمالي والتطور التكنولوجي، وقد أطلق "فريدمان" على هذا المعدل للبطالة إسم "**المعدل الطبيعي للبطالة**" – *The Natural Rate of Unemployement*–. ليخلص "فريدمان" إلى نتيجتين بشأن هذا المعدل:

❖ أي محاولة من طرف السلطة النقدية لتخفيض معدل البطالة عن المعدل الطبيعي، سوف تؤدي إلى إرتفاع في معدل التضخم، وعودة البطالة مرة أخرى إلى معدلها الطبيعي. وينظر أيضا أن الخطأ الأساسي الذي وقع فيه من حلل العلاقة الترابطية لمنحنى "*Phillips*" بين البطالة والتضخم أو بين البطالة والفائض في الطلب على العمل، أو في علاقتها مع معدل الأجور الإسمية، هو أنهم لم يميزوا بين الأجور الحقيقية والأجور الإسمية (النقدية)، إذ في الواقع يقر "فريدمان" أن العمل دالة للأجر الحقيقي وليس النقدي، وكما هو موضح بالشكل الموالي:

الشكل رقم" III -43": النظرة الفريدمانية لمنحنى "*Phillips*" P



المصدر: د، أسامة بشير الدباغ. . ."**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**". . .مرجع سبق ذكره. .ص:269.

فكما يتضح، وإذا حاولت السلطة النقدية تخفيض معدل البطالة عن وضعه الطبيعي من "U'" إلى "U''" فعليها أن تقوم بزيادة معدل النمو النقدي، وسيؤدي ذلك إلى تخفيض معدل الفائدة ومنه إلى تحفيز الإنفاق والدخل، ومعظم هذه الزيادة في الدخل ستأتي نتيجة الزيادة في الناتج ومن ثم التوظف، فالزيادة في حجم الإنفاق وما يترتب عنها من حدوث تغير في الأسعار النسبية سيؤدي إلى زيادة الطلب على العمل ومن ثم التوظف نتيجة الزيادة في الأجور النقدية، وفي الواقع فإن العمال يقيمون هذه الأجور النقدية المعروضة عليهم في ضوء الأسعار (معدلات التضخم) السابقة، وهو ما يجعلهم يتوقعون الحصول على أجر حقيقي أعلى مما سبق، مما يدفعهم إلى المزيد من العمل، كما أن المنتجون يتوقعون إتجاه الأجور الحقيقية نحو الإنخفاض كون أسعار منتجاتهم تتجه نحو الإرتفاع، وهو ما يدفعهم لطلب المزيد من العمل، والنتيجة هي المزيد من الناتج والتوظيف، إذ يتجه مستوى البطالة إلى للإنخفاض حتى يصل إلى المستوى "U''"، بما يعني أن منحنى "فيليبس"

(*) المعدل الطبيعي لمعدل الفائدة إستنادا إلى "فريدمان" هو سعر الفائدة المبدئي الذي يتحدد وفقا لقوى العرض والطلب ودون أي تدخل للسلطة النقدية.

قد تحرك على المستوى قصير المدى من النقطة "A" إلى النقطة "B"، فعلى عكس ما كان متوقع من طرف العمال، فإن الأسعار (معدل التضخم) قد إرتفع إلى "P_1" بسبب التغير في الأسعار النسبية. وهو ما يعني أن الأجر الحقيقي لم يرتفع كما كان يتوقع العمال منذ الوهلة الأولى، بل إنه سيتدهور نظرا لأن أسعار المنتجات ترتفع أكبر بالصيغة التي ترتفع عليها أسعار عوامل الإنتاج بالنسبة للمنتجين، ولهذا سيعود مستوى البطالة إلى مستواه السابق (المعدل الطبيعي "U'") عند معدل الأجر الحقيقي السائد، ولكن عند معدل تضخم أكثر إرتفاعا مقارنة بهذا المستوى لدى صيغته السابقة (لدى النقطة "C"). ومنه فإن أي محاولة من السلطة النقدية للعودة بمعدل البطالة لدى المستوى "U''"، ستؤدي إلى إرتفاع معدل التضخم مرة أخرى (النقاط D، E . . .)، ومعنى هذا حسب "فريدمان" أنه لا توجد علاقة تبادلية دائمة بين البطالة ومعدل تضخم، وإنما هي مؤقتة، وبالإتجاه إلى المدى الطويل فإن منحنى "فيليبس" ذو الميل السالب للمدى القصير سيأخذ الشكل العمودي (La Courbe de *Phillips* est **Verticale** à Long Terme).

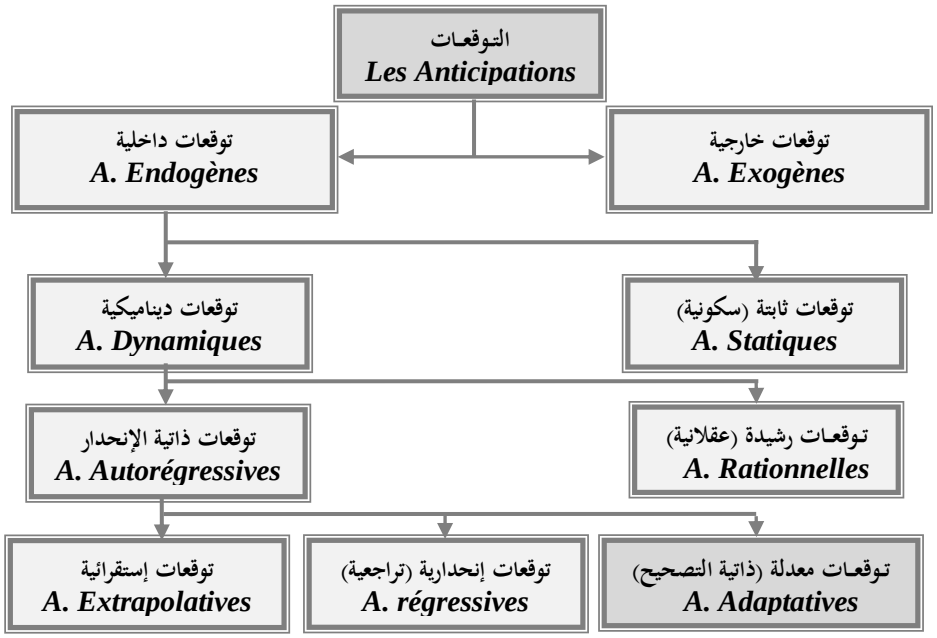
❖ إن محاولة السلطة النقدية الحفاظ على مستوى بطالة منخفض عن المعدل الطبيعي بصورة دائمة سيؤول إلى معدل متسارع في التضخم (من "P_1" إلى "P_2" . . وهكذا !)، إذ أن هذا التسارع في التضخم سيؤول على المدى البعيد إلى البطالة لا مناص، ذلك أنه لما يصل التضخم لدى مستويات غير مقبولة إجتماعيا وسياسيا، سيتم إتباع سياسة إنكماشية، وتبعا لما يمكن أن يترتب على هذه السياسة من تصاعد في معدل البطالة. . فلو إتبعت هذه السياسة مبدأ التدرج في التخفيض للنقد المتداول، وتم إنخفاض معدل التضخم ببطئ، فإنه ثمة هامش أو فجوة صغيرة بين المعدلات الفعلية والمتوقعة للتضخم، سيصعب إدراكها على الأعوان الإقتصاديين، بما يجعل معدل البطالة الفعلي يرتفع قليلا عن معدلها الطبيعي ولكن لأمد طويل نسبيا، أما وإن كانت نتيجة سياسة نقدية متبعة ما . . فجوة واسعة بين معدل التضخم الفعلي والمتوقع (كسياسة تقديرية عنيفة)، فإن فارق البطالة الفعلي عن الطبيعي سيكون شاسع، ولكن لمدة قصيرة ريثما تصوب التوقعات من طرف الأعوان الإقتصادية، وعلى ضوء هذا التحليل يفضل النقدويون إتباع سياسة نقدية متوائمة ومتدرجة في تغيير المسار.

إذن فإن الطرح الفريدماني بهذا الشكل وفي ظل غياب الوهم النقدي للأعوان يجعل السياسة النقدية عديمة الفعالية على المدى الطويل، أو بصيغة أخرى، نجده يصل لنفس الطرح الذي أبداه نموذج "*DG-OG*" بإعتباره أهم طرح كينزي لدى ساعته تلك، فكلاهما يعتقد أن السياسة النقدية تكون محايدة على المدى الطويل، لأنها لا تؤثر في المجال الحقيقي من الإقتصاد على ذلك اللأجل، وكل زيادة في المعروض النقدي، ستتسبب في حصول التضخم (الرؤية الدائمة للطرح التقليدي).

أما على المدى القصير فإننا نلمس تطابق مؤقت في رؤية كل من الطرحين النقدوي والكينزي المطور، والسبب في ذلك يعود لإعتداد الطرح النقدوي إلى ما يعرف إلى ما يعرف بالتوقعات المعدلة (التكيفية، المتوائمة . . .)، أو فيم تتمثل "*Anticipations Adaptative/Adaptive Expectations*"؟

يوضح لنا الشكل الموالي أي صيغة يمكن أن تتبعها توقعات معينة:

الشكل رقم" III -44": أنواع التوقعات (les types d'Anticipations).



La Source: Modélisations Schématiques de l'Equilibre Macroéconomique…… www.christian-biales.net/documents/modelschema.pdf

ما يهمنا من هذا الشكل في إطار التحليل الآني، هو التوقعات المعدلة (*les Anticipations Adaptatives*)، وفي الواقع فإن أول من إستخدم هذا النوع من التوقعات هو "***Phillip.D.Cagan***" سنة *1956* (*The Monetary Dynamics of Hyperinflation*) وهو تلميذ لـ "فريدمان".

إن الشكل العام لفرضية التوقعات المعدلة يقوم على أساس أن توقعات الوحدات الإقتصادية في أية فترة زمنية يتم مراجعتها في ضوء الأخطاء (في التوقع) التي تمت في الماضي، ولكي نفهم فرضية التوقعات المعدلة سننظر إلى الصيغة التالية للتوقعات المعدلة:

$$x_t^e = x_{t-1}^e + \lambda_x (x_t - x_{t-1}^e); \qquad 0 \le \lambda_x \le 1.$$

حيث "x^e" و"x" تمثل القيم المتوقعة والفعلية للمتغير "x". أما "λ" فتساوي معامل التوقعات والذي يمثل متوسط سرعة التعديل في التوقعات، وتمثل كسرا موجبا، حيث تتراوح قيمتها بين الصفر والواحد الصحيح. فإذا كانت "$\lambda = 1$" فان القيم المتوقعة تساوى القيم الفعلية، أما إذا كانت "$\lambda = 0$" فإن ذلك يعني أن الوحدات الإقتصادية لا تقوم بمراجعة توقعاتها على الإطلاق، ووفقا للصياغة الآنفة فإن التوقعات حول المتغير "x" يتم تعديلها بصفة مستمرة حسب خطأ التوقع في الفترة الزمنية السابقة، ويمكن التعبير عن هذه الصيغة في الصورة المختصرة التالية:

$$x_t^e = \lambda_x \sum_{i=1}^{\infty} (1-\lambda_x)^i \, x_{t-i};$$

من الواضح أن المقدار "$(1-\lambda_x)^i$" يميل إلى التناقص كلما زادت قيمة "x"، وهو ما يعنى أن أخطاء التوقع تميل إلى الإنخفاض مع مرور الوقت، فإذا ما حدث تغير لمرة واحدة في قيمة "x" فإن الوحدات الإقتصادية سوف تقوم بتعديل توقعاتها بصفة مستمرة بناءا على خطأ التوقع في الفترة الزمنية السابقة حتى تتلاشى أخطاء التوقع مع مرور الوقت.

وفي إطار التحليل الذي تعنى به هذه الدراسة فإن التضخم المتوقع ينظر إليه بالصيغة التالية: . . . . $\pi_t^a = \pi_{t-1}^a + \beta\left(\pi_{t-1} - \pi_{t-1}^a\right)$

1 –فإن كانت "$\beta = 0$" فإن التوقعات تصبح ثابتة (*Statiques*)، أي: . . . . . $\pi_t^a = \pi_{t-1}^a$

2– وإن كانت "$\beta = 1$" فإن التوقعات تصبح إستقرائية (*Extrapolatives*)، أي: . . . . . $\pi_t^a = \pi_{t-1}$

3– أما إن كانت "$0 < \beta < 1$" فهي الحالة العامة للتوقعات المعدلة إذ أن: . . . . . $\pi_t^a = \beta \sum_{i=0}^{\infty} (1-\beta)^i \, \pi_{t-i}$

إذن فإقتباسا عن علاقة "*Cagan*" فإن أخطاء التوقع في تحديد الأعوان الإقتصادية لمستوى التضخم الذي سيتبع تؤول إلى الإنخفاض مع مرور الوقت لينعدم في الأخير، فكلما طال المدى ضعفت العلاقة التبادلية بين التضخم والبطالة، ومنه فإن التحكيم المتاح للمقررين العموميين بين البطالة والتضخم سيكون على المدى القصير بسبب لا تناظر ونقص المعلومات لدى الأعوان الإقتصاديين، وعلى هذا المدى سيكون على السلطة النقدية إنتهاز هذه الفرصة بإتباعها نهج السياسة غير المتوقعة التي من شأنها التأثير بالمدى القصير على رفع حجم الناتج والتوظيف(*)، ولكن عليها أن تتبع كامل خطوات الحيطة و/ أو التدرج في رفع المعروض النقدي كي لا يكون معدل التضخم متسارعا بتوالي الفترات. فما يلاحظ عن هذا النموذج (التحليل النقدوي) هو أن المرجعية التاريخية لها فائدتها في فعالية السلطة النقدية على المدى القصير، ذلك أن تكيف التوقعات في التضخم لدى الأعوان، ستفصل بفترة زمنية لدى الزيادة في المعروض النقدي بين الزيادة الفعلية للتضخم والزيادة المتوقعة منه، فالخطأ المسجل لدى الأعوان جعل التضخم المتوقع يقل عنه في الحقيقة بعد العرض النقدي التوسعي الذي يستهدف هامش إضافي من الناتج (أو حجم أقل من المستوى الطبيعي للبطالة)، وبالتالي فإن هذا سيكون مسموح به – ولو مؤقتا–، إلى غاية إستدراك الأعوان بالكامل لهامش التفرقة بين التغير الفعلي للزيادة في الأسعار، وهو الوقت الذي سيعود فيه الإقتصاد إلى وضع التوازن لدى مستوى البطالة الطبيعي، إذ سيرافق هذا إرتفاع في مستوى الأسعار العام والأجور الإسمية بشكل يتوافق تماما مع معدل توسع السياسة في عرضها النقدي.

(*) نذكر هنا أن مقدار الزيادة في الناتج القومي ستتساوى في أحسن الحالات مع مقدار الزيادة في المعروض النقدي، وفي هذه الحالة بالذات، سيكون معدل التضخم صفرا في أحسن ظرف يمكن لإقتصاد ما أن يتمتع به، ذلك أن "فريدمان" يقول أن "**Inflation is always and every where a monetary phenomenon**"، أي أن "**التضخم يعد دوما وفي أي مكان ظاهرة نقدية**".

لقد ثبت الآن وبصفة مؤكدة أن السياسة النقدية التي تنتهجها السلطة النقدية، ستمر وفق التحليل الديناميكي الذي يأخذ صيغة قياسية معقدة. . ستمر عبر العلبة السوداء التي أشرنا لنا سابقا، إذا ما أرادت أن تؤثر على الدخل النقدي "y" المساوي للدخل القومي الحقيقي "Y" مضروبا في المستوى العام للأسعار "P"، كما أن هذا سيكون على المدى القصير فقط وبصورة مؤقتة كما شهدنا . أما وإن كان ولا بد إدراج الميكانيزم الذي ستنتقل من جرائه آثار السياسة النقدية إلى الجانب الحقيقي من الإقتصاد، فسنعمد في ذلك لإدراج الميكانيزم ذو البعد الساكن وذو البعد القصير الذي تحدثنا عنه فيما سبق، ذلك أنه من ضرب المستحيل أن يتم إدراج كافة التحليلات والقياسات الإقتصادية الديناميكية متوالية الفترات للتحليل الفريدماني و/ أو النقدوي، والذي سيعرف الحياد النقدي على المدى الطويل، وعليه سيتم توضيح الميكانيزم الساكن لآلية أو لميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية إلى الجانب الحقيقي لدى التحليل الفريدماني أو النقدوي على المدى القصي، بإفتراض أن متغيراته تحتفظ بنفس مدلولاتها المألوفة سابقا كما يلي:

$$\boldsymbol{MM} \uparrow \Longrightarrow \boldsymbol{i} \downarrow \Longrightarrow \boldsymbol{I} \uparrow \Longrightarrow (Demande\ Globale \longrightarrow C + I) \uparrow \Longrightarrow (Effet\ de\ Multiplicateur)\boldsymbol{Y} \uparrow \Longrightarrow Chomage \downarrow \Longrightarrow P \uparrow \Longrightarrow \frac{M}{P} \downarrow \Longrightarrow M_d \uparrow ..$$
$$\Longrightarrow L_S \uparrow \Longrightarrow L_d \uparrow \Longrightarrow L\,(Niveau\ d'Emploi) \uparrow \Longrightarrow y\ (avec\ \ y = Y.P) \Longrightarrow Equilibre\ Sous\ Emploi$$

المدى القصير ذو البعد الساكن

هذا ونجد أن النقدويون يتفقون مع الكينزيين حول فعالية السياسة الإقتصادية الظرفية (النقدية على وجه الخصوص) ودورها في تخفيض البطالة، ولكن هذا بشكل مؤقت بالنسبة للنقدويين وبشكل دائم بالنسبة للكينزيين. كما تنصح المعتقدات النقدوية أنه على المقررين العموميين الإرتكان إلى السياسات الإقتصادية الهيكلية لجعل معدل البطالة ينخفض عن مستواه الطبيعي، ويكون هذا بشكل أكثر وأدوم من السياسات الظرفية التي تؤثر بحكم ماهيتها ظرفيا على البطالة وباقي التوازنات. كما نجد أن التحليل المتعلق بالسياسة النقدية قد إمتد في إطار هذه الدراسة المتواضعة لدى التحليل النقدوي (وكذا ما سبقه) إلى حدود العلاقة "تضخم- بطالة – نمو"، فمن جهة، ذلك أن الدراسة تهتم بهذه العلاقة تحديدا وبمدى مقدار السياستين الدوريتين النقدية والمالية في تفعيل ذلك، ومن جهة أخرى نجد أن المدرسة النقدوية لا تنتقد السياسة الإقتصادية وإنما تنتقد بالدراسة والقياس أهدافها، أي أن تهدف السياسة الإقتصادية إلى رفع وتيرة النمو الطبيعي حتى ينخفض معدل البطالة الطبيعي وليس الحد من التقلبات لأن ذلك لا يكون له أثر دائم على البطالة وكذا الناتج[1].

قبل المرور إلى أفكار وتحاليل أخرى حول الدراسة النظرية قيد الإنجاز، سيكون من الواجب إبراز الكلمة النهائية حول فعالية السياسة الميزانية (المالية العامة) بالنسبة للطرح النقدوي في المسألة. وعليه يرى هذا الطرح أن أي سياسة ميزانية تقديرية أو إعتباطية (للطلب الكلي) تكون مضرة للإقتصاد الكلي الوطني، أما وإن تم تفعيل هذا النوع من السياسات الدورية، فإن أثرها الوحيد سيؤول إلى ما يعرف بالإستطراد (الإزاحة – *Eviction*) من خلال الأسعار، أي أنها ستؤول أكيدا إلى أوضاع تضخمية على المدى القصير وإن تم إستخدامها بصورة مبالغ فيها فستؤدي إلى أوضاع تضخمية متسارعة على المدى الطويل، كما أنها ستحجب فرصة السياسة النقدية التي تعتمد نهج السير القاعدي (*Règle-Monétaires*) للتأثير قصير المدى على الجانب الحقيقي من الإقتصاد، لأنه بتواجدها سيذهب الأعوان الإقتصاديون لتوقع معدلات مرتفعة للتضخم في ظل التوسع التدريجي للسياسة النقدية المعهودة والموصى به من طرف أعلام النهج النقدوي (فريدمان)، وعليه سيغيب أثر السياسات الدورية على المدى القصير، فالأفضل بالنسبة لـ "فريدمان" تجنب إتباع سياسات تحفيز الطلب الكلي من خلال الميزانية العامة، فهي محايدة وغير فعالة على المديين القصير والطويل[2].

الفرع الثاني: طرح المدرسة الكلاسيكية الجديدة (la Nouvelle Ecole classique – NEC).

بالرغم من أن معظم علماء الإقتصاد يتفقون إلى الآن بأنه بإمكان السياسة النقدية (كفرع من السياسات الإقتصادية الدورية) التأثير على الأقل على البطالة والناتج، ومواساة عامل التضخم في الأسعار على المدى القصير، يأتي منهج راديكالي جديد يبتعد عن مختلف الأطروحات السابقة، ليقلل من شأن صحة كامل تلك التحاليل، إذ يطلق على هذا النهج بـ: "**الإقتصاد الكلي الكلاسيكي الجديد – NMC**" أو "**المدرسة الكلاسيكية الجديدة – NEC**"، وتم تطويره منذ

---

(1) كان سببا في إعداده:

أ- د، أسامة بشير الدباغ. . ."**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**". . .مرجع سبق ذكره. .ص:265. .299.

ب- بوصافي كمال. . "**حدود البطالة الظرفية والبطالة البنيوية في الجزائر خلال المرحلة الإنتقالية**". . دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية- جامعة الجزائر-2006. .ص: 88. .97.

جـ- د، محمد إبراهيم طه السقا. . "**التطبيقات الحديثة لفرضية التوقعات الرشيدة: 1990-1995**". .(مقال إقتصادي عن الشبكة net) كلية التجارة وإدارة الأعمال- جامعة حلوان. .ص: 2. .3.

د- طارق جدي/ جنينه عمر. . مقال إقتصادي مستخرج عن شبكة الإنترنيت. . بعنوان "**التوقعات ودورها في صنع وإتخاذ القرار**". . tarek.djeddi@gmail.com. .ص:6. .7.

(2) Matthieu Caron…**"Budget et politique budgétaire"**…Thèmes et débats- Bréal- paris- France …2007..p: 52.

سنوات السبعينيات على يد إقتصاديين أكفاء كانت أبحاثهم ودراساتهم باهرة أيضا(*)، أهم ركائز هذا النهج نجد عاملين: الأول هو أن الأسعار والأجور مرنة، والثاني هو أن الأعوان يستخدمون جميع المعلومات المتاحة لهم. فالفرض الأول كما نرى أنه مألوف تماما وقديم العهد لدى فكر الكلاسيك (التقليديين)، فالأسعار والأجور مرنة وتتكيف بسرعة لتوازن بين العرض والطلب، أما الإفتراض الثاني فهو جديد تماما، فالأعوان يشكلون توقعاتهم بإستعمالهم أفضل المعلومات المتاحة لهم، وبالتالي ليس في وسع السلطات العامة أن "تخدع" الأعوان الإقتصادية لأنهم يحوزون على مدخل جيد ومحكم للمعلومات. الطرح هذا إن وضع قبالة التحليل الفارط فإنه سيكون خطير جدا بالنسبة له، فإن كان الإفتراض الأول مسلم به إلى حد ما، فإن درجة الخطر هته تتعلق في معظمها مع الإفتراض الثاني، وهو الذي يطلق عليه بـ "**التوقعات الرشيدة / *Rational Expectations / les Anticipations Rationnelles***" . . ففيم تتمثل هذه التوقعات؟

بالرغم من أن بعض المؤلفين والكتاب من يذهب إلى أنه ثمة من تكلم عن هذا النوع من التوقعات (الرشيدة) قبل "جون ميث – *John Muth*"، إلا أن السرد التاريخي الأعظم يرجع أن التوقعات الرشيدة بصيغتها المتطورة تعود إلى هذا الإقتصادي بحث مقدم من قبله بعنوان "**التوقعات الرشيدة ونظرية حركية الأسعار**" أو "***Rational Expectations and the Theory of Price Movements***"

حيث رأى أن التوقعات الرشيدة يتم صياغتها على أساس النموذج الهيكلي الصحيح للإقتصاد "*True Structural Model*".. وبالرغم من أن هذه الفرضية قد أدخلت عام 1961م، إلا أن إستخدامها لم ينتشر إلا بعد الأعمال التي قام بها "*R. Lucas*" (1972، 1973،1976) و"*T. Sargent*" (1973) و"*R. Barro*" (1977) وغيرهم. وتحديدا، لقد كان "*R. Lucas*" أول من لفت الإنتباه إلى أهمية تناول عملية صياغة التوقعات بصورة أكثر جدية من تلك الصياغات التي تعتمد على التوقعات غير الرشيدة (بصفة خاصة التوقعات المعدلة لـ "فريدمان")، ولقد أدى إدخال فرضية التوقعات الرشيدة إلى إحداث تطورات هامة في التحليل الإقتصادي الكلي وبحوث التطبيقات القياسية للسلاسل الزمنية. حيث إمتد إستخدام الفرضية إلى كافة فروع النظرية الإقتصادية إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن فرضية التوقعات الرشيدة تعد أكثر العناصر أهمية في تطوير النماذج الاقتصادية الديناميكية خلال الربع قرن الماضي.

وعوامل إنتشار هذا الطرح هو تركيزه على عيوب إجراءات صياغة المعلومات في النماذج الإقتصادية حينذاك، ومحاولته تقديم الشرح الوافي لظاهرة الركود التضخمي التي تزامنت معه لدى سنوات السبعينيات، ونظرته في الأداء غير المناسب لسياسات إدارة الطلب للتحكم بتوازنات الإقتصاد، سيما التحكيم الذي يتيه المحللون بشأنه لدى منحنى "*Phillips*".

يسلم "*J. Muth*" بأن الوحدات الإقتصادية تقوم ببناء توقعاتها على صيغة "كما لو أنها تعلم"، فالتوقعات الرشيدة للوحدات الإقتصادية، أو بصفة أكثر تخصيص، فإن التوزيع الإحتمالي الشخصي (*Subjective*) للنتائج تميل إلى أن تكون موزعة لنفس السلسلة من المعلومات، أو التوزيعات الإحتمالية الموضوعية (*Objective*)، أي أن الوسط الحسابي المرجح للتوقعات يساوي تنبؤ النموذج الإقتصادي المناسب، ومن ثم فإن القيم المتوقعة للمتغير الذي تقوم ببناء التوقع له والقيم الفعلية لهذا المتغير لها نفس قيمة الوسط الحسابي العام (*Common Mean Value*). وبما أن التوقعات الشخصية للوحدات الإقتصادية تساوي في المتوسط القيم الحقيقية للمتغير، فان توقعات الوحدات الإقتصادية في المتوسط تكون صحيحة، أي أنها رشيدة.. ومثل هذا الحكم هو الذي أعطى فرضية التوقعات الرشيدة تفوقا على المداخل الأخرى لصياغة التوقعات، حيث أنها لا تسلم بأن الوحدات الإقتصادية ترتكب أخطاء توقع نمطية.

ومنه ذهب "*R. Lucas*" و"*T. Sargent*"... بتقديم تعريف أكثر دقة لفرضية التوقعات الرشيدة، يقوم على أساس أن التوقعات الشخصية للوحدات الإقتصادية هي نفس التوقعات الرياضية الشرطية للنماذج الإحتمالية الحقيقية للإقتصاد، ومن ثم فإن القيم المتوقعة للمتغير والقيم الفعلية له لها نفس التوزيع الإحتمالي، وبمعنى آخر فإن التوزيع الإحتمالي الشخصي للمتغير (وليس الوسط الحسابي له) يتساوى تماما مع التوزيع الإحتمالي الحقيقي للمتغير وذلك إعتمادا على كافة المعلومات المتوافرة. إذ يتم بناء التوقعات الرشيدة إما من خلال معادلة مصغرة (*Reduced Form*) أو من خلال نموذج آني (*Simultaneous*)، حيث يفترض أن الوحدات الإقتصادية تفهم بما لديها من معلومات كافية، كافة المعلمات الهيكلية للنموذج، أي ما معناه في إطار التحليل الإقتصادي المجمع أن الوحدات

(*) أهم أعلام الطرح الكلاسيكي الجديد نجد:

1- "**روبرت لوكاس جونيور –1937م" –Robert E. Lucas Jr–** أستاذ بجامعة "Chicago" إقتصادي أمريكي حاز على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية عام 1995م.

2- "**فين كيدلاند – 1943م" – Finn Erling Kydland– أستاذ بجامعة "Carnegie Mellon"** إقتصادي نرويجي حائز على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية عام 2004م.

3- "**إدوارد بريسكوت – 1940م" –Edward Christian Prescott– جامعة "Arizona"** إقتصادي أمريكي حائز على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية تقاسما في الكفاءة مع "**F. Kydland**"

4- "**روبرت بارو –1944م" – Robert Joseph Barro– أستاذ بجامعة "Harvard"** إقتصادي أمريكي، أهم أعماله "المكافئ الريكاردي" و"محددات النمو الداخلية".

5- "**توماس سارجنت –1943م" – Thomas Sargent– أستاذ بجامعة "stanford"** إقتصادي أمريكي، أفضل إهتماماته "السلاسل الزمنية" "والتوقعات الرشيدة".

6- "**نيل والاس– Neil Wallace- " مدرس بعديد المدارس والمعاهد**، إقتصادي أمريكي، مفكر لامع بالطرح الكلاسيكي الجديد.

الإقتصادية لديها ما يكفيها من الخبرة والمعارف والوعي بعناصر السياسات الإقتصادية النقدية والمالية وتوجهاتها، والتي من خلالها يمكنها تحديد النموذج الذي يولد المتغيرات الخارجية. إذ يمكن صياغة فرضية التوقعات الرشيدة رياضيا كما يلي: . . . .

$$_{t-1}x_t^e = E(x_t \mid \Omega_{t-1});$$

حيث أن " $_{t-1}x_t^e$ " هي القيم المتوقعة (شخصيا) للمتغير "x"، أي قيم المتغير "x" في الفترة الزمنية "t" المتوقعة بواسطة الوحدات الإقتصادية في الفترة الزمنية "t-1". أما " $E(x_t \mid \Omega_{t-1})$ " فتساوي التوقع الشرطي للمتغير "x" بإستخدام سلسلة المعلومات" Ω" المتاحة في الفترة "t-1"، وأن " $E(x_t \mid \Omega_{t-1})$ "، هو مقدر (*Estimator*) غير متحيز للمتغير "x".

ويمكن تعميم المعادلة الآنفة للفترات الزمنية "t+i"، حيث تكون التوقعات الرشيدة للمتغير "x" والمتوقعة في الفترة "t" للفترات الزمنية "t+i" مساوية لـ:

$$_{t+1}x_t^e = E(x_{t+1} \mid \Omega_t);$$

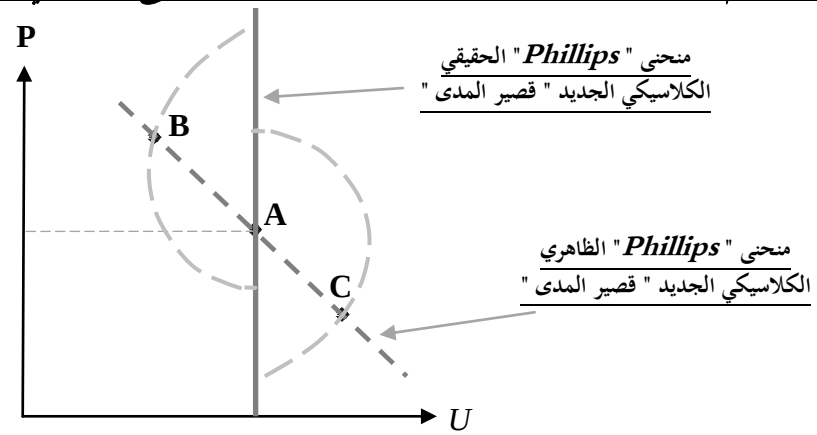
حيث أن " $_{t-1}x_t^e$ " هو توقع "x" في الفترة الزمنية "t" وذلك للفترة الزمنية "t+i". أما خطأ التوقع" Φ " المتعلق بالأعوان الإقتصاديين، فسيميل إلى الصفر، لأن طرفي الطرح فيه، سيميلان إلى التساوي لدى رشادة التوقعات، ليساوي:

$$\Phi = x_t - E(x_t \mid \Omega_{t-1});$$

ومنه فالفرضية الرئيسية الجديدة هي أنه بسبب التوقعات العقلانية (الرشيدة)، لا يمكن للسلطات العامة أن تخدع الأعوان الإقتصاديين بإتباعها سياسات إقتصادية دورية (ظرفية)، ونلمس هنا أنه لا بد لهذا الطرح الذي يفيد بلا فعالية السياستين النقدية والمالية قيد الدراسة في تحقيق أوجه إيجاب لدى التوازنات الإقتصادية الداخلية.

أحد أهم التحديات بالإقتصاد الكلي هو تقديم تفسير للإنتظام الرئيسي بالدورة الإقتصادية بصورة مترابطة ومنسجمة مع سمات الحياة الإقتصادية، وإن لم نقل دائما . . فغالبا ما يُستند في التحليلات الحديثة على منحنى "فيليبس" لتفسير ذلك، إذ يشير علماء الإقتصاد الكلي الكلاسيكي الجديد أيضا إلى وجهة خاصة بهم يرونها على هذا المنحنى، ذلك أنهم يرون أن التفسير والمفتاح الصالح لحل عقدة الدورات الإقتصادية المتقلبة والمتعاقبة يكمن في "المفاهيم الخاطئة"، فهم ينظرون أن منحنى "*Phillips*" يأخذ الشكل العمودي على المدى القصير عند نقطة التوازن أو عند معدل البطالة الطبيعي، ولكن. . ! هل أن مكانة صرح تحليل الـ "NEC" تواجد فقط من مطابقة التحليل التقليدي على منحنى "*Phillips*"؟ وعن أي منحنى "*Phillips*" يتحدثون؟ فهو بهذا الشكل يمثل نفس منحنى العرض الكلي قصير المدى "OG" لدى التحليل التقليدي، ونفسه إذا طال المدى لدى التحليل الكينزي المتقدم (نموذج "DG-OG")، أو بالأحرى نفس منحنى "*Phillips*" طويل المدى لدى التحليل الفريدماني/ النقدوي !!.. فمن أين تأتي إذن منحنيات "*Phillips*" المائلة إلى الأسفل (المتناقصة) لدى التحليل الكلاسيكي الجديد ؟

الشكل رقم" III -45": منحنى " Phillips " قصير المدى الخاص بالطرح الكلاسيكي الجديد .

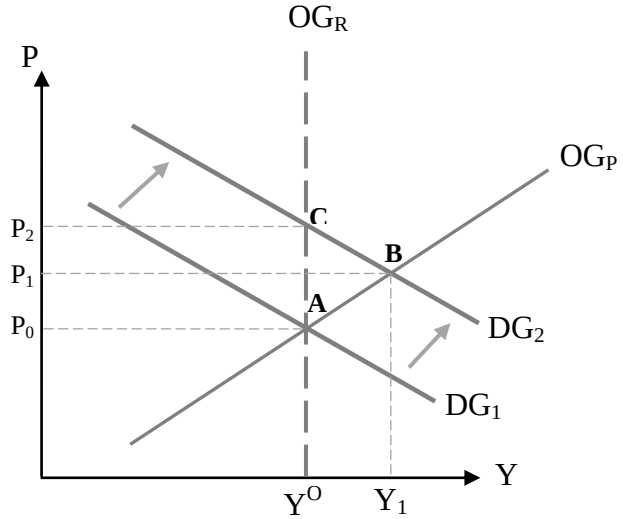


المصدر: بتصرف من الطالب عن: بول. أ. ساموبلسون/ وليام. د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د. أسامة الدباغ. . ."**الإقتصاد**" . . .ترجمة الطبعة الخامسة عشر- 2001 (الطبعة الأصلية: 1995) . . .دار الأهلية. .ص:643 .

إنها تأتي تبعا لعملية ديناميكية يكون خلالها الأعوان مشوشين مؤقتا بالنسبة للأجور الحقيقية، فبافتراض أن الأسعار ترتفع بنفس نسق إرتفاع الأجور النقدية التي يعنى بها كل من منحنى "*Phillips*" الأصلي والمطور لدى صيغة "*Samuelson-Solow*"، وإذا كان المعدل الحقيقي للزيادة في الأجر الحقيقي مساويا إلى المعدل المتوقع للزيادة فيه لدى الأعوان (بحكم رشادة الأعوان)، فعند ذلك لن يفاجئ أو يخدع أحد، وستكون النقطة "A" تمثل وضع الإقتصاد المتوقع (غير المفاجئ) عند مستوى البطالة الطبيعي. التحدي هو إيجاد النقطتين "B" و"C"، وهنا تكمن الثغرة الزمنية البسيطة والقصيرة جدا أين تثار صدمة إقتصادية خاطفة، لا يمكنها المكوث لأكثر من برهة معينة ريثما يتحدد الفهم الراشد للأعوان. فلإيجاد النقطة "B"، سنفرض أن السلطة النقدية قررت بشكل مفاجئ لفترة معينة رفع حجم المعروض النقدي كسياسة نقدية توسعية، وسيؤدي هذا إلى رفع الأجور والأسعار.. المتعاملون الإقتصاديون أساؤوا فهم الوقع أو الحدث الإقتصادي، ولم يعرفوا بعد أن الأسعار ترتفع بالسرعة ذاتها التي ترتفع بها الأجور، فعرضوا المزيد من القوى العاملة لتنخفض نسبة البطالة وإنتقل الإقتصاد إلى النقطة "B"، وبالصورة المعاكسة سيسعنا تحديد حركية الإقتصاد إلى النقطة "C" عن طريق خفض مفاجئ في الأجور والأسعار.. وما يفاجئ القارئ الكريم هنا هو أنه إذا ربطنا بين النقطتين "B" و"C" – مرورا عبر النقطة "A" طبعا–، فسنتحصل على خط مائل مماثل لمنحنى "*Phillips*" الأصلي، ولا شك أن رأي القارئ سيتجه إلى التصديق بإستغراب ليقول: "طبعا سنتحصل على منحنى "*Phillips*" الأصلي بهذه الصيغة !!...". الغرابة والمفاجأة في ذلك هو أن الطرح الكلاسيكي الجديد الذي يرشح أن يتم هذا على المدى القصير، يرى أن رشادة الأعوان ستجعل تلك الصدمات الخاطفة تسري لوقت ضئيل جدا، إذ سيتدارك الجميع الموقف بحلول الفترة الموالية[(*)]، ومنه فإن منحنى "*Phillips*" هذا يأخذ الشكل المائل والمتناقص على المدى القصير فقط بشكل ظاهري، أما الشكل الواقعي والحقيقي لهذا المنحنى على المدى القصير دوما يأخذ الشكل العمودي كما هو واضح بالشكل الآنف، وماعدا ذلك فينشأ (بالنسبة للمنحنى الظاهري) بسبب "المفاهيم الخاطئة" للأجور الحقيقية أو الأسعار النسبية.

إذا كان الأمر يسري بهذه الصيغة لدى الطرح الـ "NEC"، فدعنا نقيس الوضع من جهة دراستنا، أي دعنا ننظر لأثر أو لمدى فعالية السياسة الإقتصادية الظرفية – وتحديدا النقدية – كما يلي:

الشكل رقم" III -46": السياسة النقدية التوسعية قصيرة المدى لدى الطرح الكلاسيكي الجديد.



المصدر: بتصرف من الطالب عن: د، أسامة بشير الدباغ... "**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**"...مرجع سبق ذكره..ص:326.

طبعا.. فبهذا الشكل نقتبس عن تحليل نموذج "DG-OG"، على أن نوضح من خلاله مقتضى ما يأتينا به الطرح الكلاسيكي الجديد، فإذا ما تمت (ولمرة واحدة فرضا) سياسة نقدية توسعية من قبل السلطة النقدية كسياسة دفع تحفيزية للطلب الكلي، فإن هذا سينقل منحنى الطلب الكلي من "DG_1" إلى "DG_2" لدى الشكل الآنف، وسيرفع مؤقتا الإنتاج أو الدخل (توازيا مع مستوى الشغل) من مستواه التوازني لما دون العمالة الكاملة (طبعا: لدى المدى القصير) من "Y^O" إلى "Y_1"، مصحوب بإرتفاع مستوى الأسعار المطلق أيضا إلى "P_1" بدلا من "P_0"، وكما علمنا عن منحنى "*Phillips*" الذي سبق لدى الـ "*NEC*"، فإن ذلك وتبعا لما يشكله من صدمة ظرفية عابرة لدى الأعوان الإقتصاديين، سيتم الأخذ به لدى مصفوفة معلوماتهم للفترة اللاحقة، وإستخدامها للتنبؤ بشأن مستوى الأسعار المطلق "P_2" للفترة الموالية أيضا، وبناءا عليه ستعود النقطة التوازنية للإقتصاد إلى "C" بعد مرورها بين "A" و"B" من الشكل الفارط، وهكذا

(*) يجب أن ننوه في هذا الصدد أن الفترة بهذا المعنى لن تستغرق السنة، فقد يعتقد البعض أن التحليل القياسي يوجب تواجد فترات دراسة سنوية والأمر مخالف.

نجد أن السياسة الظرفية المشار لها في إطار الطرح الكلاسيكي الجديد جعلت مستوى الأسعار العام ينتقل من "P_0" إلى "P_2"، بينما حافظ الإنتاج على نفس مستواه التوازني "Y^o" . . حقيقة قد إرتفع قبل رجعته، ولكن هذا كان لبرهة محدودة، عكس الحال بالنسبة لمستوى الأسعار الذي ترك لوحده يتحمل كافة عبئ السياسة النقدية التوسعية ذات العرض الإضافي من النقد، إذن فالسياسات الظرفية من منظور الطرح الكلاسيكي الجديد هي غير فعالة على المدى القصير.

نشير في هذا الصدد إلى معنى هام له شهرة مرموقة لدى الطرح الكلاسيكي الجديد، ويعرف بإسم "***Critique de Lucas* – إنتقاد لوكاس**"، فلما ذهب النقدويون إلى أن سرعة تداول النقود تكون مستقرة وثابتة بالشكل الذي ينصحون من خلاله السلطة النقدية بإتباع سياسة "القاعدة– النقدية" المتدرجة، أو بفرض قاعدة ثابتة لنمو النقد، ولما عقبت الفترة "1979-1982م"، حتى لاحظ "Lucas" أن سرعة دوران النقد غير ثابتة بعد إنتهاج بنك الإحتياط الفدرالي أفكار النقدويين، وعليه كانت أفكار وإنتقادات "Lucas" نزعة تحذيرية صارخة بأن السلوك الإقتصادي يمكن أن يتغير حين يعتمد صناع السياسة على قواعد تنظيمية ظرفية سابقة.

ولكن ثمة سؤال يطرح عقب هذا التحليل: – لماذا نميل هنا أيضا في التحليل إلى جانب أو من خلال السياسة النقدية لدى هذا الطرح الكلاسيكي الجديد ؟ أي لماذا نهمل تحليل دور السياسة المالية (الميزانية العامة) في هذا الطرح على التوالي؟

ذلك أنه من جهة وجدنا الطرح الـ "NEC" يمدد التحليل النقدوي بشأن لا فعالية السياسة المالية على المدين القصير والطويل وكذا لا فعالية السياسة النقدية على المدى الطويل فقط، إلى إعتباره للافعالية السياستين معا على المدين معا، ومن جهة أخرى نجده يعمم التحليل بشأن اللافعالية لكامل السياسات الظرفية التنظيمية للسلطات العامة، ومن جهة ثالثة لكونه في تحد حامي الوطيس مع التحليل النقدوي بشأن فعالية السياسة النقدية على المدى القصير بالذات.

وزيادة على ذلك، فإن الطرح الكلاسيكي الجديد لم يخلوا تماما من التحليل المتعلق بالسياسة المالية (الميزانية) في إطار الحياد و/أو اللافعالية، فأهم ما يمكن أن يستند له لدى الـ "NEC" نجد لذلك طرح "**حياد الدين العمومي**" أو ما يأخذ عن "***la neutralité de la dette publique***"، وهو الطرح المطور الذي يشتهر به "***R. Barro- 1974-* **المكافئ الريكاردي** – ***l'Equivalence Ricardienne***"[(*)]، إذ يوضع المكافئ الريكاردي في هذا الصدد على أربع فرضيات قوية وأساسية: التوقعات رشيدة، النفقات العمومية غير منتجة، فرض التوظيف والسيرورة التامة والكاملة لسوق القرض، التنبؤ بالأفق غير محدود من قبل العائلات. فبالنسبة لـ "*Barro*" فإن الدين العمومي ليس ثروة صافية، فكل الأعوان بحكم رشادتهم العقلانية في التنبؤ، سيكونون على معرفة مسبقة بالقيود التي ترتبط بها الدولة مما يجعلهم يحتاطون من الدين العام المستقبلي، ويستبعدون كليا أثر "**الوهم الجبائي**".

ويتعلق هنا التحليل الكلي لآثار الدين العمومي الناتج عن تراص وتتابع الأجيال، في أن تصدر الدولة قرضا عن طريق سندات عمومية بمعدل السوق في فترة زمنية معينة، وبفرض أن المكتتبون في هذا القرض هم الأعوان غير النشطون من الجيل الأول المعني بالقرض، ومنه يرى "*Barro*" أن عبئ الدين سيقع على الأعوان النشطين من الجيل الموالي الذين سيكون عليهم دفع ضرائب جزافية ترتبط بقرض الجيل السابق في مقابل إنتقال السندات السابقة إلى الجيل الحالي، ولما كان أعوان هذا الأخير على مقدار عقلاني من التوقعات، فإن هذا سيجعلهم يقدرون زيادات مستقبلية في الضرائب ستعمل على تخفيض ثروتهم، ولذلك سيعيدون النظر في إستهلاكاتهم المرحلية، فيخفضون إستهلاكهم الحالي ويرفعون من إدخاراتهم لتمويل الإستهلاك المستقبلي، ويقر "*Barro*" بأن هذه الزيادة في الإدخار ستكون مساوية للضرائب التي سيتم دفعها لتعويض الدين العام بفوائده المخلفة، ومنه فلن ينجر عنه أي أثر على إستهلاك الأجيال اللاحقة، وعلى النقيض من ذلك، إذا انخفض الإنفاق الحكومي فسيتوقع الأفراد انخفاضا في الضرائب المستقبلية مما سيدفعهم إلى الزيادة في إستهلاكهم الحالي، وخفض الإدخار بمقدار المتحاحات من الضرائب الجزافية التي لن تكون متواجدة ليتم دفعها، ولن ينجر عنه أيضا أي أثر على إستهلاك الفترة اللاحقة، وبهذا يخلص "*Barro*" إلى حياد الدين العام سواء بالنسبة لجهة الضرائب أو الإنفاق العام، وهو ما يدعم دوما الطرح الكلاسيكي الجديد بشأن حياد السياسات الظرفية[(1)].

(*) يأتي هذا عقب إشارتنا بالفصل السابق لهذا المبدأ الذي عرف به "**دافيد ريكاردو**".

(1) كان سببا في إعداده:

أ- د، محمد إبراهيم طه السقا. ."**التطبيقات الحديثة لفرضية التوقعات الرشيدة: 1990-1995**". .مرجع سابق الذكر. .ص: 4. .6.

ب– د، أسامة بشير الدباغ. . ."**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**". . .مرجع سبق ذكره. .ص:301. .336.

ج– بوصافي كمال. . "**حدود البطالة الظرفية والبطالة البنيوية في الجزائر خلال المرحلة الإنتقالية**". . دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية– جامعة الجزائر–2006. .ص: 98..108.

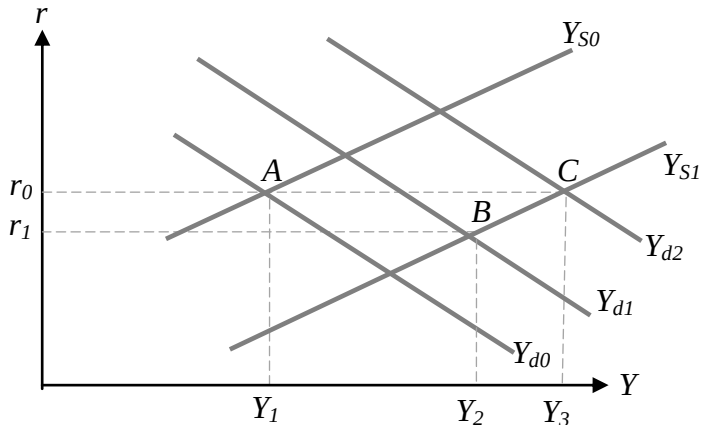
د– بول. أ. ساموبلسون/ وليام. د. نوردهاوس– ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د. أسامة الدباغ. . ."**الإقتصاد**". . .ترجمة الطبعة الخامسة عشر– 2001 (الطبعة الأصلية: 1995) . . .دار الأهلية. .ص:642..647.

D – Pr: Pierre Llau… "**Economie Financière Publique**"..Thémis- Presses Universitaires de France -1996…p: 370..389.

الفرع الثالث: أفكار ونظريات متقدمة.

I- نظرية الدورة الإقتصادية الحقيقية (Real Business Cycle Theory): ثمة نهج قريب الصلة بما سبق، يعتمد أيضا إلى حد ما على المقولات الكلاسيكية والتوقعات العقلانية، إلا أنه يأخذ بعين الإعتبار آلية مختلفة، وهو "**نظرية الدورة الإقتصادية الحقيقية**"(*)، إذ يفسر هذا المنهج الدورات الإقتصادية على أنها تحولات في العرض الإجمالي دون إعتبار إلى أية عوامل نقدية أو أخرى لها علاقة بجانب الطلب(1).

الشكل رقم" III -47": تأثير الصدمات المؤقتة والدائمة على الناتج لدى نموذج الدورة الإقتصادية الحقيقية.



المصدر: د، أسامة بشير الدباغ. . ."**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**". . .مرجع سبق ذكره. .ص:365.

فمن الواضح أن صدمات العرض الكلي كصدمات تحسن التكنولوجيا و/أو التقنيات الإنتاجية والإستثمارية و/أو المعروض من العمال ستؤول بمنحنى العرض الكلي للإنتاج المتعلق بكافة الأسواق أن ينتقل من "Y_{S0}" إلى "Y_{S1}"، وطبعا ستعتمد النتيجة النهائية فيما إن كانت الصدمات المشار لها طارئة ومؤقتة أم ذات أثر دائم على الإقتصاد، فإن مالت التوقعات أن هذا التحسن سيسري بشكل مؤقت، فإن التحسن في الطلب الإستهلاكي الناتج عن التحسن في الدخل والثروة سيكون ضئيل، وعليه فإن الزيادة في الطلب الكلي ستكون ضئيلة في الأخير، فينتقل منحنى الطلب الكلي إلى اليمين من "Y_{d0}" إلى "Y_{d1}"بصورة أقل من التي إنتقل بها منحنى العرض الكلي، وتبعا لهذا سينتقل الإقتصاد من النقطة التوازنية "A" إلى النقطة التوازنية "B"، إذ سيرتفع مستوى الإنتاج من "Y_0" إلى "Y_1" وينخفض المعدل الحقيقي للفائدة من "r_0" إلى "r_1". وعلى العكس من هذا، فإذا مالت التوقعات إلى ديمومة صدمة العرض، فإن التأثير على زيادة الدخل والثروة ستجعل الطلب الإستهلاكي يرتفع بصورة أكبر من سابقتها، فينتقل منحنى الطلب إلى "Y_{d2}" بدلا من "Y_{d1}" والإنتاج إلى "Y_3" بدلا من "Y_2"، والمعنى المترتب عن هذا هو إنتقال منحنيي العرض والطلب إلى جهة اليمين لدى مستوى إنتاج أكثر إرتفاعا ولدى نفس المستوى من معدل الفائدة الحقيقي "r_0"، أي أن الإقتصاد سيجد توازنه لدى النقطة "C". فإستنادا لهذه النزعة فإن الصدمات التي يسجلها العرض الإجمالي بمختلف مصادرها من شأنها أن تسبب إهتزازات مخرجات إنتاجية أعظم، وبالمثل ستكون التحركات في المعدل الطبيعي للبطالة ناجمة عن قوى الإقتصاد الجزئي كأن تسجل قطاعات معينة من الإقتصاد صدمات شديدة. وإذا ما أردنا ملاحظة رأي نظرية الدورة الإقتصادية الحقيقية بشأن السياسات الإقتصادية المتعلقة بالطلب (يهمنا من ذلك السياستين الدوريتين للنقود والمالية العامة)، فإنه وتبعا للأهمية النسبية التي سجلتها نماذج حقبة السبعينيات وبداية الثمانينيات لصالح السياسة النقدية وعلى حساب السياسة المالية، إلا أن هذه النزعة تحديدا تجد أن الدورة الحقيقية للإقتصاد هي أفضل ما يمكن أن يعمل على تحسين سيرورته، وتمثل قضية حياد النقود أحد النتائج الهامة لها، فالآراء المتقدمة لنظرية الدورة الإقتصادية لي يتم بنائها لتشمل العوامل النقدية في تفسير الأداء الإقتصادي الكلي خلال مراحل الدورة الكلية، حيث إعتمد كل من "*F.Kydland*" و"*E.Prescott*" لدى توضيحهما لنموذجهما المتعلق بالدورة الإقتصادية (*1982م*) على المتغيرات الحقيقية فقط، واستقرت قناعتهما بعد

(*) يعتبر كل من "**إدوارد بريسكوت – Edward Prescott**- " و"**فين كيدلاند –Finn Kydland** " و"تشارلز بلوسر – **Charles Irving Plosser -1948**" و "جون لونغ – **John Long**" و"**روبرت بارو – Robert Joseph Barro** " على رأس القائمة التي تمثل الريادة في هذا النهج الجديد، وواضح جدا أن منهم من تمثل ألقابهم أسماء لامعة لدى الطرح الكلاسيكي الجديد.

(1) أنظر في هذا الصدد، أين يشار إلى الكتابات الأصلية للمنظرين إلى كل من:

أ- د، أسامة بشير الدباغ. . ."**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**". . .مرجع سبق ذكره. .ص:337. .377.

ب- بول. أ. ساموبلسون/ وليام. د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د. أسامة الدباغ. . ."**الإقتصاد**". . . مرجع سابق الذكر. . . ص:644.

ذلك أن إضافة المتغيرات النقدية إلى النموذج لن يغير شيئا من قدرته على تفسير الأداء الكلي للدورات الإقتصادية، وتبعهما في هذا أيضا نموذج "*J.Long*" و"C.*Plosser*" الذي لم يشتمل أصلا على القطاع النقدي، أما الأعمال الأخيرة لـ "*C.Plosser*" و"*R.King*" فقد شهدت إشارة إلى العلاقة التاريخية المشاهدة بين الإنتاج والنقود، وإعتبرا أنها نتيجة مباشرة لإستجابة النقود – بكونها متغير داخلي في النموذج – للتغير في مستوى الإنتاج، إذ وبإضافة القطاع المالي إلى نموذج التحليل الإقتصادي الكلي تمكن كل منهما من توضيح العلاقة السببية الموجبة بين الإنتاج والتسهيلات الإئتمانية وحجم المعاملات أن تأخذ إتجاه يعتمد في سلوكه وتوقيته على الإنتاج كمصدر وقائد مؤثر على الدورة الإقتصادية الحقيقية.

II– نظرية "الكفاءة– أجر" (efficiency wage Theory): يطرق الساحة الإقتصادية مع أواخر ثمانينيات وبداية تسعينيات القرن السابق نهج آخر[*] ليصهر عوامل من الإقتصاديات الكينزية والكلاسيكية، إذ يفسر تصلب الأجور الحقيقية ووجود البطالة القسرية من زاوية محاولة المنشآت الإبقاء على الأجور فوق مستوى توازن السوق بهدف زيادة الإنتاجية، وتنص هذه النظرية إلى أن الأجور الأعلى تقود إلى زيادة الإنتاجية، لأن العمال يكونون بحال أفضل (سيما بالنسبة للدول التي تعرف ضعف الدخل الفردي السنوي)، ولأنهم سيستمتعون بمعنويات أعلى، أو على أقل تقدير لن يعملوا من دون إتقان، لأنه من المستبعد في هذا الحال أن يترك العمال المهرة وظائفهم بحثا عن عمل جديد، أو لأن الأجور الأعلى ستجذب عمالا أمهر. فحين ترفع المؤسسات أجورها لزيادة الإنتاجية، فإن ذلك يعني أن الباحثين عن عمل قد يكونون على إستعداد للوقوف بطوابير الإنتظار للحصول على الوظائف عالية الأجر، ويتسببون في ذلك ببطالة طوعية، والسمة المفاجئة في هذه النظرية هي أن هذه البطالة تعبر عن ميزة التوازن ولن تختفي عبر الزمن. وقد لخص هذا الطرح في تحليل بارع من قبل " E. *Phelps*" الذي يرى أن "**الكثير من أسباب إرتفاع البطالة يتأتى بسبب تدهور عوامل الكفاءة – أجر التي تؤدي إلى إرتفاع معدل البطالة الطبيعية**"، كما عرض العديد من الإحصائيات التي تبين أن فرض ضرائب عالية على الرواتب والزيادات في أسعار الفائدة الحقيقية، وصدمات سعر الطاقة كانت مسؤولة عن إرتفاع معدلات البطالة، وبالتالي فيوصي بحالات من شأنها أن تؤول إلى خفض البطالة، ما يهمنا منها هو أنها ترتبط بالدراسة قيد الإنجاز من ناحية السياسة المالية وعلاقتها بالإقتصاد الحقيقي، كون "*Phelps*" يرى ضرورة عكس إتجاه المؤشرات المسببة لإرتفاع البطالة وخاصة اتجاه خفض الضرائب والإنتقال من الضرائب على العمل والإتجاه نحو الضرائب على الإستهلاك وضرائب القيمة المضافة، إذ نجد أن هذا النهج لا يزال قيد الدراسة ولم يثبت بعد توسعه المستمر[1].

III– طرح إقتصاديات جانب العرض (Supply-Sid Economics): بعد أن ثبت أن السياسة الإقتصادية تتجه بشكل مبالغ فيه ناحية إدارة الطلب الإجمالي (السياسات الدورية..)، وبعد أن ظهرت إتجاهات نقدت هذا الإتجاه كما شهدنا (النقدويون، الكلاسيكيون الجدد، نظرية الدورة الحقيقية، نظرية الكفاءة– أجر..)، حتى أن الأمر وصل إلى أن ظهر إتجاه ينادي بالرجوع إلى السياسات التقليدية المبنية على الميزانية المتوازنة وإعتصار التضخم وإخراجه من الإقتصاد. مع أوائل عقد الثمانينيات ظهر إتجاه جديد يطلق عليه بمدرسة "**إقتصاديات جانب العرض**"[**] يهتم أساسا بجانب الحوافز، أي تحفيز الأعوان الإقتصادية على الإدخار والعمل، وكذا جانب إجراء تخفيضات واسعة في الضرائب لعكس إتجاه بطئ التنمية ونمو الإنتاجية نحو الأفضل. إذ تؤكد إقتصاديات جانب العرض على دور السياسة المالية في تحديد النمو الإقتصادي والعرض الإجمالي، إذ يؤثر تغيير الضريبة على الإقتصاد تبعا لتأثيره على مكافآت عوامل الإنتاج بعد إقتطاع الضريبة، وليس عن طريق تأثيره على تدفقات الدخل والإنفاق، فمعدلات الضريبة تؤثر على الأسعار النسبية للسلع وبالتالي على العرض من اليد العاملة ورأس المال، فمن شأن ذلك أن يرفع مستوى الأنشطة التنموية كالعمل ، الإدخار، والإستثمار مقارنة بوقت الفراغ والإستهلاك. سيما هذا بالنسبة لمعدل العائد على هذه الأنشطة التنموية وليس بالنظر إلى تأثير التغيير في الضريبة على الدخل المتاح للإنفاق، فبخفض معدلات الضريبة على العمل و/أو الفائدة و/أو أرباح الأسهم يمكننا زيادة الإدخار والإستثمار والنمو الإقتصادي.

في إطار برنامج إقتصاديات جانب العرض وبإفتراض أن له زيادة صافية في المعروض من المدخلات كاليد العاملة ورأس المال، من شأن هذا أن يؤول إلى زيادة صافية في المخرجات المتمثلة في إنتقال منحنى العرض الكلي نحو الخارج من "OG_1" إلى "OG_2" لدى الشكل الموالي. هذا وتعتمد التأثيرات الكلية لهذا التوجه المتعلق بجانب العرض على شكل منحنى العرض الإجمالي، فإن كنا بصدد إقتصاد كينزي أو يعاني من ركود، ومنحنى العرض منبسط نسبيا وكان تقاطع

---

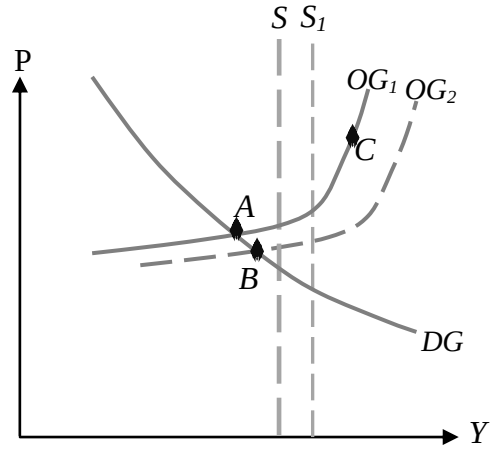
[*] طور هذا النهج على يد "إدموند فيلبس– **Edmund Strother Phelps - 1933**" و "جانت يلن – **Janet Louise Yellen - 1946**" و"جورج أكيرلوف - **George Arthur Akerlof**" و"جوزيف ستيغليتز –**Joseph Eugene Stiglitz**–1943" وآخرون..

[1] بول. أ. ساميلسون/ وليام. د. نوردهاوس– ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د. أسامة الدباغ..."**الإقتصاد**"... مرجع سابق الذكر... ص:644.

[**] من مؤيدي هذا المنهج نجد "**نورمان تيور**" و"**بول كريج روبوتس**" و"**آرثر لافر**"...

منحنيي العرض والطلب الكليين يتم لدى النقطة "A" فإن تأثير إنتقال العرض على المخرجات الفعلية سيكون متواضع نسبيا مع زيادة ضئيلة في المستوى العام للأسعار، إذ سينتقل توازن الإقتصاد فقط لدى النقطة "B".

الشكل رقم" III -48": تأثير سياسة إقتصاديات جانب العرض المحضة.

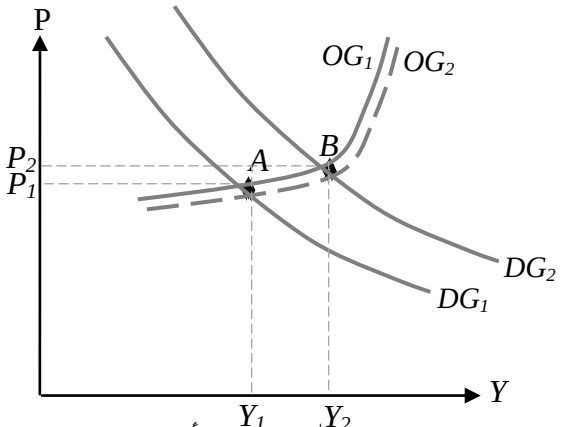


المصدر: بول. أ. ساموبلسون/ وليام. د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د. أسامة الدباغ.. **"الإقتصاد"**. .مرجع سبق ذكره. .ص:648.

أما إن كان الإقتصاد يسلك النهج الكلاسيكي كما يتضح لدى النقطة "C" من المنحنى "OG_1"، ففي هذه الحالة نجد أن الزيادة الممكنة المتضحة من الخط الإنتاجي "S" إلى "S_1" ستؤول إلى زيادة كبيرة في المخرجات الفعلية لتكاد أن تصبح متناسبة معها. . وعليه، فإن النتيجة الطبيعية لدى إقتصاديات جانب العرض تؤكد أنها تتماشى بصفة أفضل مع النهج الكلاسيكي. . غير أن الملاحظ عن هذا الطرح الذي ظهر بالولايات المتحدة الأمريكية أكد أنه ثمة صعوبة في زيادة نمو المخرجات الممكنة، إذ لا ينجر عن سياسات العرض الكلي إلا تأثير قليل على نمو هذه المخرجات خلال عقد الثمانينيات، فتسير عجلات سياسات جانب العرض ببطئ شديد للغاية، فمن أصل "20%" مما كان متوقع تحقيقه من نمو لدى إدارة الرئيس الأمريكي "رونالد ريغان" الذي إنتهجت فترة رئاسته هذا الطرح (من 1981 حتى 1989، كما تبنتها رئيسة الوزراء البريطانية "مارغريت تاتشر" – 1990/1979-)، تحققت نسبة "10%" فقط لدى السنوات الأربع الموالية للتوقع المدرج.

أما إن كان الإقتصاد الكلي ينتهج الطرح الكينزي (أو يعاني من ركود)، فمن مدخل تفسيري آخر، ندرج الشكل الموالي:

الشكل رقم" III -49": تأثير سياسة إقتصاديات جانب العرض الضريبية.



المصدر: بول. أ. ساموبلسون/ وليام. د. نوردهاوس- ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د. أسامة الدباغ.. **"الإقتصاد"**. .مرجع سبق ذكره. .ص:649.

نستخدم لتوضيح هذا الطرح تحليلات نموذج "*DG-OG*"، إذ يتسبب خفض ضريبة جانب العرض مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها من منظور كينزي– تبعا عما نعلمه عن مفهوم المضاعف– أن يرتفع مستوى الإستهلاك وبالتالي إرتفاع مستوى الطلب الكلي، وسيكون هذا بشكل كبير إذا ما خفضت الضرائب بحصة مهمة، حين ذلك سيتحرك منحنى الطلب الكلي بشكل واضح من "DG_1" إلى "DG_2"، وتبعا لما تتيحه التخفيضات في الضرائب لقطاع

الأعمال والإنتاج (على العمالة ورأس المال)، فمن شأن هذا أن ينقل منحنى العرض الكلي أيضا إلى اليمين من "OG_1" إلى "OG_2"، إذ أن الدراسات تشير أن هذا الإنتقال في المخرجات سيكون قليل على المدى القصير، إذ يتضح لدى الشكل الآنف الإنتقال الطفيف جدا بالنسبة لمنحنى العرض الكلي.

يمكننا الطرح الآنف أن نتذكر تقديم "**آرثر لافر**" لما يعرف بـ "**منحنى لافر**" الذي يصرح بأن معدلات الضريبة العالية قد تقلص القاعدة الضريبية لأنها تخفض النشاط الإقتصادي. الطرح هذا مساعد لنهج إقتصاديات جانب العرض، ولكن معظم النماذج والنظريات الإقتصادية بما في ذلك علماء الإقتصاد لجانب العرض سخروا من طرح "لافر" المقابل والقائل بأن "خفض معدل الضريبة اليوم قد يزيد من عوائد الضريبة"[(1)]. وكان لهذا تبعا للنتائج المشاهدة عقب إنتهاج سياسات إقتصاديات جانب العرض من ناحيتها الضريبة، وعموما فالنتائج لم تكن كنظيرتها الطموحة لدى إقتصاديي جانب العرض، فلدى أواخر الثمانينيات بالو، م، أ شوهد إنخفاض حاد في النواتج الضريبية عقب تخفيض الضريبة بحصة وافرة، مستوى الإدخارات لم يشهد تطورات إيجابية، كما سجلت مستويات النمو الإقتصادي معدلات أقل لدى فترة التسيير تبعا لإقتصاديات جانب العرض، العامل الوحيد المهم هو إنخفاض حاد في معدلات التضخم ولكن ذلك أيضا كان على حساب مستويات البطالة التي سجلت إرتفاع واضح كما تنبأ الكينزيون بالضبط.

الفرع الرابع: طرح المدرسة الكينزية الجديدة (la Nouvelle macroéconomie keynésienne).

بعد عقدين من التأمل في المنهج الإقتصادي الكلاسيكي الجديد في إطار الإقتصاد الكلي، بدأت تظهر عناصر تجمع ما بين مقومات النظريات القديمة والجديدة، إذ أدرك علماء الإقتصاد اليوم أنه عليهم التنبه تماما إلى دور التوقعات، إذ ومن المفيد في ذلك التمييز بين المنهج التكيفي الذي ينظر في توقعاته إلى الخلف وبين المنهج الرشيد الذي ينظر إلى الأمام، سيما بالنسبة لأسواق المزادات كأسواق القطاع المالي. فبعض العلماء بدأوا في دمج وجهات النظر الجديدة مع وجهة النظر الكينزية، ليتشكل ما يعرف بتحليل "**المدرسة الكينزية الجديدة – *Nouvelle Macroéconomie Keynésienne -NEK***" فيما يتعلق بالإنتاج وأسواق العمل (تسمى أيضا **نظرية اللاتوازن – *Théorie déséquilibre***). وحقيقي أن هذه المدرسة ظهرت تسميتها لأول مرة عام *1984م*، ولكن جذورها تعود إلى سنوات السبعينيات حينما حاول أنصار الكينزية المدافعة عنها قبالة أهم طرح منافس (الكلاسيك الجدد)، غير أن آرائهم جمعاء لم تحط رحالها بمقر واحد يستند النظر إليه لمن يود معرفة الإطلالة الإجمالية على هذا الطرح الحديث، وعموما نجد أن لهم ثلاث إفتراضات أساسية:

1. أن أسواق العمل والسلع تبدي عدم مرونة في الأجور والأسعار.
2. الأسعار والكميات في أسواق المزادات المالية تتكيف بسرعة مع الصدمات الإقتصادية والتوقعات.
3. التوقعات في أسواق المزادات تتشكل بطريقة تنظر إلى الأمام.

التوقعات الرشيدة أفضل ما يمكن إدراجه إلى الطرح الكينزي الجديد: ثمة إستطلاع حديث يخلص في مقارنته لسلوكيات نماذج الإقتصاد الكلي التي تشتمل مناهج مختلفة من التوقعات، بأن أحد السمات الأساسية هو أن النماذج التي تتطلع إلى الأمام (العقلانية) تميل لأن يكون فيها قفزات كبيرة، أو تغييرات متقطعة في أسعار الفائدة وأسعار الأسهم أو أسعار الصرف حينما تحدث تغيرات كبيرة في السياسة، أو حتى في ظروف خارجية. فحينما يتم إنتخاب رئيس ينادي بالتوسع في الإقتصاد مثلا، سيعتقد الناس بذلك أن التضخم وشيك الوقوع، وقد ينجم عن هذا قفزة حادة في أسعار الفائدة مع هبوط في السوق المالي وفي أسعار الصرف، أو حين يقوم البنك المركزي بتغيير موقفه من التضخم، كما حدث بالولايات المتحدة عام 1994م، حينما توترت الأسواق ودفعت بأسعار الفائدة طويلة الأجل إلى الزيادة نتيجة توقع زيادة في الأسعار تحدث مستقبلا. . إذن فالتنبأ بالأسعار "التي يمكن أن تقفز" يضاعف من حدة إحدى السمات العقلانية لأسواق المزاد المالية، إذ يمكن لنماذج التوقعات التي تنظر إلى الأمام أن تكون مهمة في أرض الواقع، وهذا قبالة فيما إذا استخدمت نماذج للتوقع الهادف بأخذه النظرة إلى الخلف.

أسباب ثبات أو جمود الأسعار: أحد أهم النقاط المجددة عقب التناقض الذي كان قد ظهر لدى مدرستي التوقعات المتكيفة والرشيدة (النقديون والكلاسيك الجدد)، ظهر طرح الـ "*NEK*" ليعيد من جديد أهمية وجهة نظر منحنى العرض الكلي "*OG*" لدى منحنى الطلب الكلي "*DG*" في التفرقة في التحليل بين المدين القصير والطويل في إطار تسيير شؤون الإقتصاد الكلي الجامدة بتصوره، أو على الأقل لما تفقد الأسعار والأجور مرونتها التامة، وعموما فإن مجمل طرحه في هذا الصدد يدور حول الأسعار والأجور، وهنا تتزايد رغبتنا –إستنادا إلى الدراسة قيد الإنجاز– في أهمية توضيح أسباب جمود الأسعار، وهي التي يرجعها بعض كتاب ومنظروا الطرح الكينزي المجدد (*NEK*) لـ:

---

(1) أنظر إلى:

أ– بول. أ. ساموبلسون/ وليام. د. نوردهاوس– ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د. أسامة الدباغ. . ."**الإقتصاد**" . . . مرجع سابق الذكر. . . ص:647..651.

ب– د،بن علي بلعزوز/ عبد الكريم قندوز. . . "**مبدأ" الضريبة تقتل الضريبة" بين إبن خلدون ولافر**" . . .مقال لورقة بحثية– مدريد 2006. . .ص: 11.

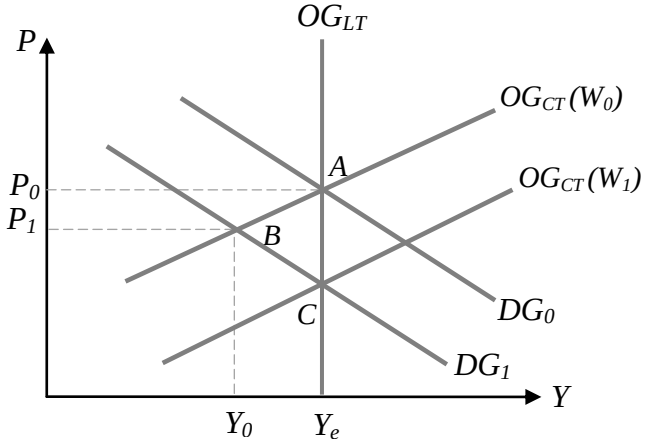
1 - العقود الإسمية المتواجدة تحديدا، كون تثبيت الأسعار يتم من خلال هذه العقود .
2 - المنشآت تبدي ضمنيا إخلاص تجاه المستهلكين قصد أن تؤول بمستوى الأسعار للإستقرار، إذن ثمة عقود ضمنية (*Okun*) .
3 - الجودة تقيم من خلال السعر، فالمنشآت تقلق لتفسير المستهلكين أن إنخفاض السعر يعني جودة أقل في المنتجات (*Allen*) .
4 - آثار العتبة مأخوذ بها، ذلك أن بعض الأسعار لها مدلول نفساني او بسيكولوجي، مثلا: "*399,99 euro*" (*Kashyap*) .
5 - كمنحنيات الطلب التي تبدي مرونة أقل لدى نفس وقت إنتقالها، فالمرونة مسايرة للدورة الإقتصادية (*Bils-shapiro*) .
6 - الأسعار تثبت إنطلاقا من تكاليف ولكن مع تأخر، لأن الزيادة في التكاليف تمرر إلى الأسعار عقب فترة زمنية محددة (*Gordon, Blanchard*) .
7 - التكلفة الحدية ثابتة لأن منحنى الكلفة الحدية أفقي وتصرف الهامش ليس متغير (*Hall*) .
8 - أخذ التكلفة في ضبط الأسعار مستمر لأن المنشآت تأخذ في حسبانها تكاليف تغيير السعر (*Rotemberg, Mankiw*) .
9 - إن ما يجعل المنظمات تكبح قراراتها، هو أنه ثمة جدولة للآجال.
10 -كل منشأة تنظر إلى نظيرتها على أنها ستتسبب في إطلاق حركية مستوى الأسعار نحو الأعلى ومنه سيظهر الفشل في التنسيق، ذلك لأن سبب عدم إرتفاع الأسعار بالرغم من وجود نشاط إقتصادي توسعي يرجع إلى ظاهرة التوالي والتتابع في عملية التحديد النهائي للأسعار، بحيث لا تستطيع أي منشأة أن تغامر لوحدها في رفع أسعار مبيعاتها (*Ball, Romer*) .
11 -المخزونات أيضا لها أهميتها، فكل مؤسسة قد ترصد لها مخزونا لتعود إليه فتغير الكميات لدى تغير الأسعار، لتميل هذه الأخيرة إلى الثبات (*Blinder*) .
12 -المنتجات تفضل وسائل أساسية أخرى للضبط، تكون فورية ومباشرة على الأسعار: آجال التسليم، خدمات ما بعد البيع. . .
13 -عالم اليوم يفرض تواجد قوى إحتكارية وقوى تشريعية تميل إلى تحديد الأسعار وتثبيتها قبل وصولها حالة المبالغة، يظهر هذا جليا بالنسبة للمؤسسات العابرة للقارات، وهذا مع ذات الوقت الذي تتلاشى فيه عوامل الـ "*CPP*" (المنافسة الحرة والكاملة) .

ثبات أو جمود الأجور: يرى "*Phelps*" أنه كلما كثرت المفاوضات حول الأجور داخل المنشأة الواحدة دون غيرها، كلما زادت حدة التوتر فيها، ومنه فإن تعديل الأجور عند حدوث صدمة إقتصادية كإنخفاض في النشاط لا يأت بثماره إذا لم تعم عملية التعديل كل المنشآت، كما أن تفاوت المنشآت في ربط الأجور الإسمية بالأسعار يؤدي إلى تعميق الإختلال الإقتصادي وزعزعة إستقراره. وفي هذا يرى كل من "سنودون" و"آلبي" أنه إذا تم تحديد وتثبيت الأجور في القطاعات بشكل متناسق ونهائي، يحدث الإستقرار للإقتصاد على المستوى الكلي، ويلاحظان في ذلك أن الإقتصاد الكلي الياباني منذ سنوات السبعينات أكثر إستقرارا من الإقتصاد الأمريكي لأن مدة صلاحية العقود الأجرية لا تقل عن السنة (نظام شانتوا)، أما بالولايات المتحدة الأمريكية، تتفاوت فيها مدة صلاحية العقد من قطاع إلى آخر ومن منشأة إلى أخرى. وخلص "تايلور" إلى نتيجة أخرى، مفادها أن الإستجابة للصدمات الإقتصادية تكون أحسن عندما يتم التفاوض حول الأجور الإسمية بشكل منتظم، فكلما كان هناك إنتظام في عملية التفاوض حول الأجور الإسمية كلما زاد الإستقرار الكلي للإقتصاد، ذلك أن الإقتصاد الحديث يرى أن الأجر لا يتعلق بالإنتاجية وإنما يرتبط بالتكلفة المتوقعة للعمل وبفعاليته المتوقعة، ولما كانت نتائج النماذج الذي تعتمد على التوقعات الرشيدة (التي تنظر إلى الأمام)، تحقق إقتصادياتها صدمات مختلفة، فأصبحت تلزم أنه ثمة علاقة إضافية تثبت أحقيتها في الإندراج إلى جانب الإقتصاد الكينزي الجديد بالتبعية.

نأتي الآن لما يهمنا من هذا الطرح، وتحديدا إلى مدى تأثير السياسة الإقتصادية الدورية (السياستين النقدية والمالية) على توازنات الإقتصاد الداخلية، فيشير في هذا الصدد علماء الإقتصاد الكينزي الجديد إلى الكثير من الأدلة التي توحي بأن الأسعار تتحرك غالبا ببطئ ردا على الصدمات، وقلة من علماء الإقتصاد يؤمنون بأن أسواق العمل تحقق بإستمرار التوازن بين العرض والطلب، وعند التخلي عن فرضية المرونة الكاملة للأجور والأسعار، تستعيد السياسة قوتها في التأثير على الإقتصاد الحقيقي على المدى القصير.

في إطار هذا الصدد تحديدا نجد أنه ثمة طرح مهم نخلص من خلاله إلى عامل الكفاءة في السياسة، ويعود هذا الطرح إلى عدة منظرين في إطار المنهج الكينزي الجديد، وأهم هؤلاء نجد "**جون تايلور**– جامعة ستانفورد" فيما يتعلق بتحليلات "**تداخل عقود الأجور**" وكذا "**ستانلي فيشر– *Stanley Fischer***" بشكل يرتبط أيضا بالنماذج الإفتراضية والتعاقدية السابقة، فمنه وبإفتراض أن الأطراف المختلفة في هذه الصيغ التي تدخل في إرتباط تعاقدي يغطي في العادة مدة من الزمن أطول مما تحتاجه السياسة النقدية أو المالية، لمواجهة الظروف الإقتصادية وتقلباتها خلال المراحل التي تمر بها دورات الأعمال، سيتيح لتلك السياسة أن تؤتي آثارا إيجابية على المتغيرات الحقيقية، وبشكل خاص منحنى الإنتاج والتوظيف، ولتوضيح ما ذهب إليه "***Fischer***" يمكن مراجعة الشكل الموالي في حالة التوازن الكلي عند النقطة "A"، حيث تمثل "W_0" و"P_0" و"Y_e" على التوالي المستويات التوازنية لكل من الأجور النقدية والأسعار والإنتاج.

الشكل رقم" III -50": الأجور التعاقدية وكفاءة السياسة النقدية للمدى القصير للطرح الكينزي الجديد .



المصدر: د، أسامة بشير الدباغ. . ."**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**". . .مرجع سبق ذكره. .ص:409.

بإفتراض حدوث إنخفاض غير متوقع في الطلب الكلي خلال الفترة الجارية عن مستوى التوازن "A"، يتسبب به مثلا حدوث إنخفاض في سرعة تداول النقود، سيؤدي هذا إلى إنتقال منحنى الطلب الكلي إلى اليسار من "DG_0" إلى "DG_1"، وأمام غياب المرونة في الأجور النقدية التي يتسبب بها التعاقد على الأجر (W_0) في فترة سابقة، فإن مرونة الأسعار في التغير ستسمح خلال الفترة الجارية بإنتقال التوازن إلى الموقع "B" مما يؤدي إلى إنخفاض مستوى الإنتاج من مستواه التوازني "Y_e" إلى "Y_0"، وغني عن البيان لدى هذا العنصر من التحليل أن مرونة الأجور النقدية والأسعار في التغير كان من شأنها أن تسمح في ظل النموذج النيوكلاسيكي، بإنتقال منحنى العرض الكلي إلى جهة اليمين من "$OG_{CT}(W_0)$" إلى "$OG_{CT}(W_1)$" ليستعيد بذلك الإقتصاد توازنه لدى الوضع الطبيعي للإنتاج "Y_e"، إلا أن هذا غير ممكن في إطار التعاقد على الأجر النقدي "W_0" الذي سيمتد مفعوله للتطبيق مدة زمنية طويلة نسبيا (*NEK*)، إلا أن هذا سيمنح في إطار هذا الطرح الكينزي الجديد . . سيمنح السلطات النقدية فرصة كافية للتوسع في عرض النقد "M"، وبالتالي نقل المنحنى "DG_1" إلى مكانه الأصلي "DG_0" جهة اليمين، وإستعادة التوازن لدى مستوى العمالة الكاملة للإنتاج التوازني "Y_e" من جديد ، وبهذا فإن مجال القول حول إمكانية التوسع لمعالجة البطالة ورفع مستويات الإنتاج سيكون واسع أمام السلطات النقدية، ويكون هذا بحرية وبمرونة أكبر من تلك المتاحة للعمال الذين تقيدهم الأجور التعاقدية مع باقي التثبيتات في الأسواق، كلما كانت الفرصة مهيأة أمام هذه السلطات للعمل على إستقرار الأداء الإقتصادي، حتى وإن كان نظام التوقعات في هذا المجتمع يتم على أساس من الرشد . فالدور المتحيز وغير الحايد الذي تلعبه النقود في نموذج الإقتصاد الكلي الكينزي الجديد الذي ينسب غالبا إلى "**ستانلي فيشر**" (والذي يعد في نفس السياق التوسعي على مخرجات الإقتصاد، ولكن عموما بأهمية نسبية أقل لما يخص السياسة المالية العامة) لا يرجع في سببه إلى كون التوسع في السياسة النقدية قد جاء غير متوقع أو مفاجئ على القطاع الخاص، وإنما يرجع إلى حقيقة أن معرفة ذلك القطاع بهذه السياسة التوسعية قد جاء "لاحقا" على وضع الأجور التعاقدية موضع التنفيذ . إذن في وسعنا الإقرار أنه في إطار الطرح الكينزي الجديد ستكون السياستين النقدية والمالية (وإن كانت الأولى أكثر أهمية) على قدر من الفعالية، بحكم تداعي جمود الأسعار والأجور، ولكن ذلك مشروط في أن تكون عقود العمل والكفاءة تدوم لفترة زمنية أطول مما يمكن للسياستين التأثير في مخرجات الإقتصاد من الناتج والتشغيل بالشكل اللازم[1] .

الفرع الخامس: آراء متقدمة: المدرسة النقدوية الجديدة (La Nouvelle Ecole Monétariste - NEM) .

لا يمكن إلى الآن تقديم تفسير ملم وشامل لما يحتويه الطرح النقدوي الجديد (NEM) . . وقد يعود هذا لعدة أسباب، لعل أهمها هو أن نشأة هذا الطرح معاصرة لدرجة أنها تساير الأيام التي نعيشها اليوم، ثانيا لأن أصحابه بحد ذاتهم يقرون بتمثيلات لنماذج "**إقتصاد– نقدية**" يرون بأنها عبارة عن تحاليل لإفتراضات جزئية يمكن أن تقع لدى العالم الواقعي ويمكن أن لا تقع، فضلا عن معالجتها لأجزاء "ميكرو" إقتصادية، وثالثا لأن التحليل المعاصر للطرح النقدوي الجديد يساير أو تتماشى يومياته مع الأزمة العالمية الإقتصادية الأخيرة (لأواخر العشرية الأولى من الألفية الثالثة)، أي أنه من الممكن أن يأتي هذا التحليل تعقيبا عن تنظيرات

---

[1] أنظر في هذا الصدد إلى:

أ– د، أسامة بشير الدباغ. . ."**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**". . .مرجع سبق ذكره. .ص: 379. .434.

ب– بول. أ. ساموبلسون/ وليام. د. نوردهاوس– ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د. أسامة الدباغ. . ."**الإقتصاد**". . . مرجع سابق الذكر. . . ص:645، 646.

الإقتصاديين ذوو النهج الكينزي الجديد (*NEK*)[(*)] الذي يبيح بإمكانية التدخل السياسي الدوري في الإقتصاد ويجعل فعالية لذلك، في أن يرى الطرح النقدوي الجديد (*NEM*) بأنه ينبغي تحديد دور الدولة في الإقتصاد، وبالتالي أن يجعل بطريقة ما الدور الفاعل للنقود .

تبرز بصورة معاصرة تسمية جديدة في إطار النظرية الإقتصادية يطلق عليها "**المدرسة النقدوية الجديدة**" أو "**الإقتصاد النقدوي الجديد**" . . طبعا وكشأن ما سبقها من النظريات، فإن أصول التسمية يكون لها جذور يستند عليها . وفي هذا الصدد نجد كل من "***Randall Wright***" و"***Stephen Williamson***" يصدران لدى المجلة الدورية لبنك الإحتياط الفيدرالي لفيدرالية "سانتا لويس– **St. Louis**" مقال بعنوان "**الإقتصاد النقدوي الجديد: مناهج**" أو ما يأخذ عن: "***New Monetarist Economics: Methods***"[(**)]، وإستندت كتابتهما هذه على مؤلفات سابقة لمؤلفين عظام في إطار النظرية الإقتصادية، فأخذوا بكثرة عن "نيل والاس– *N. Wallace*"، وإقتبسوا من أعمال "*Kareken*"، "*P. Samuelson*"، "*Lucas*"، "*Sargent*"، "*Gârleanu and Pederson -*"، "*2007*"، "*2008 - and Weill Vayanos*"، "*2009 -Vayanos and Weil*"، "*2009 - Chiu and Molico*"، "*2010 - Dressler*"، . . . "

أهم المجالات التي تهتم بها الـ "NEM" نجد: النظريات والسياسات النقدية، القطاع البنكي، الوساطة المالية، المدفوعات، وأسواق الأصول، إذ يقوم الطرح النقدوي الجديد "NEM" على مبادئ أساسية تتمثل في:

1 - **أساسيات الإقتصاد الجزئي للإقتصاد الكلي هي مهمة**: تحاليل إنتاجية الإقتصاد الكلي والنقدي تستقي صيت المستوى الجزئي من النظرية الإقتصادية، كما يأخذ في ذلك هذا النموذج ما نعلمه على التوازن العام، البحث، ونظرية الألعاب (Game Theory) .

2 - النقود مهمة: في إطار البحث والفهم للمجالات النقدية والسياسة النقدية، وجد أنه من الأفضل إستعمال شروحات تقضي بأن للنقود دور من الدرجة الأولى (إقتباسا عن "نيل والاس – 1998" .

3 - **الوساطة المالية مهمة**: فمثلا نجد أن الديون البنكية والنقود يتبادلان أحيانا لدور متماثل كوسائل للتبادل، وثمة العديد من المسائلات حول مدى أهمية ذلك، ولازالت الدراسات متواصلة . .

4 - **نمذجة بسيطة وسهلة**: لدى بعض النماذج نجد أن الدراسة تتم بإعتبار أن الأعوان يمرون بمرحلتين متواليتين، ولدى البعض الآخر يتم وضع إفتراضات أخرى قد تتحيد عن الواقع المعيش، أما الطرح النقدوي الجديد فيبتعد عن الإفتراضات الزائفة .

5 - **ما من وجود لنموذج موحد**: تتعدد المسائل ذات البعد الإقتصادي الكلي والنقدي، وأمام هذا التعدد ينبغي وضع عدة نماذج مماثلة، تكون لها قوتها الإفتراضية المتطابقة مع المشكل قيد المعالجة، ومنه فما من نموذج موحد لكافة المشاكل التي تطرأ على عالم الإقتصاد، لأنه حينها سنجد أنه ثمة أكيدا إفتراضات زائفة .

إذ لا يمكننا التطرق لنموذج نقدوي شامل المعالم، لكون هذه المعالم لا تتضح في الوقت الحاضر، والتأليف هو في بدايته . . وما يهمنا من ذلك هو أنه ثمة طرح جديد، يجعل الفعالية القصوى للتأثير في مخرجات الإقتصاد (النمو والتشغيل) تكون للسياسة النقدية الدورية[(1)] .

خلاصة الفصل الأول

شهدنا خلال هذا الفصل أهم النظريات أو المدارس الإقتصادية المتنازعة لدى الإقتصاد الكلي الحديث، وتم الإستهداف في ذلك – بحكم الدراسة قيد الإنجاز– مدى أهمية وفعالية السياستين النقدية والمالية في البلوغ إلى توازنات الإقتصاد الداخلية لتلك المعنية بالمربع الإقتصادي السحري لـ "كالدور"، إذ تم دراسة ذلك منذ الثورة الكينزية من خلال الداهية "اللورد جون مايناردكينز" الذي يعود له الفضل في بروز الإقتصاد الكلي الحديث، ومنه إلى الكينزيون الأرثودوكس فيما يعرف بنموذج "*IS-LM*"، ثم إلى أخذ الطرح الكينزي لحركية الأسعار بعين الإعتبار لدى نموذج "*DG-OG*"، إذ توالى عنه ما يعرف بالطرح النقدوي (*les*

(*) لعل أهم المنظرين ورائد المعاصرين للطرح الكينزي الجديد (NEk) هو البروفيسور الأمريكي "***Gregory Mankiw***".

(**) إذ نجد: "**راندال وريت – *1956 -Randall. D.Wright***" كندي المولد، ودائم الإقامة بأمريكا، بروفيسور بجامعة "**Pennsylvania**". أما "***Stephen Williamson***" فهو بروفيسور أمريكي بجامعة "**واشنطن– سانتا لويس**" منذ 2006م.

(1) أنظر في هذا الصدد:

أ– مستخرج إلكتروني عن الإنترنيت:. . . http://www.24hgold.com/francais/actualite-or-argent-et-si-napoleon-percait-sous-bonaparte---cas-de-la-nouvelle-economie-monetariste--.aspx?article=3073989916G10020&redirect=false&contributor=Georges+Lane

B- Federal Reserve Bank of Sn.Louis…"**Debt, Financial Markets and Monetary Policy / *New Monetarist Economics: Methods***"… July/ August 2010.. Volume 92; Number 4… p: 265..302.

C- Stephen Williamson…" **New Monetarist Economics**"... http://www.newmonetarism.blogspot.com/ .

Monétaristes)، وتزامن هذا أيضا مع عدة أطروحات وأفكار نظرية في المجال أهمها نظرية الدورة الإقتصادية الحقيقية وكذا الطرح الكلاسيكي الجديد "*NEC*"، ليعقبه الطرح الكينزي الجديد "*NEK*" ومنه إلى التحليل الحالي الذي تنبت أنامله مؤخرا فيما يعرف بالطرح النقدوي الجديد "*NEM*".

عموما فبالنسبة للجانب الحقيقي، نجد أن النمو الإقتصادي على المدى البعيد يعتمد على نوعية وكمية المدخلات القومية الممكنة كاليد العاملة ورأس المال فضلا عن التكنولوجيا المتاحة، وكذا المجازفة الرأسمالية والمهارات الإدارية، إذ ينبغي على السياسة الإقتصادية التي تود التأثير على النمو الإقتصادي للمدى البعيد، أن تنمي من المدخلات الإقتصادية آنفة الذكر أو تقود إلى إدخال تحسينات على الكفاءة والتكنولوجيا.

على المدى القصير لا تكون الصورة واضحة، لأن الإنتاج والتشغيل تتحدد ملامحهما بتفاعل العرض والطلب الإجماليان، والدليل الذي تتيحه نماذج السياسات الإقتصادية المعاصرة، هو أن الحركات في الطلب الإجمالي كصدمات طلب تحصل بفعل سياسات نقدية أو مالية أو حتى لعوامل خارجية، يكون بإمكانها التأثير على التحركات الدورية في الناتج ومستوى التشغيل لموارد الإقتصاد، وهذا يقود إلى نتيجة مؤداها أن السياسات النقدية والمالية تملك إمكانية تحقيق إستقرار الدورة الإقتصادية، وهذا بالرغم من أن الحكمة السياسية والعلمية من إدارة الدورة الإقتصادية هذه بشكل فاعل تخضع لكثير من الجدل والنزاع.

كما أن الدليل الغالب هو أن التضخم يمكن أن يتأثر بضغط الطلب في أسواق العمل والإنتاج، وإذا دفعت البطالة إلى مستوى أعلى من مستواها الطبيعي (وقد يكون متباين) فإن التضخم يميل إلى الإعتدال، غير أن الإنتاج والتشغيل عاليي المستوى يميلان إلى تسريع التضخم. لكن ومع هذا يبدوا أن العلاقة التبادلية بين التضخم والبطالة تميل إلى عدم الإستقرار مع مرور الوقت، ولهذا فعملية إدارة التضخم تعد صعبة ومعقدة، وعلى ذلك الصعيد، ما من علاقات تبادلية تقوم بصورة دائمة، لذلك ليس في وسع الدول شراء بطالة منخفضة دائمة عن طريق السماح للتضخم العالي بالإستمرار.

فخلف الجدل المدرسي والنزاع المتزامن بين المناهج المتعددة، نقر بأنه ثمة العديد من النقاط هي لازالت موضع دراسة، وينبغي طبعا، (– وبشكل قد يخرج عن الدراسة قيد الإنجاز–) تركها للدراسات المتقدمة لتفصل في شأنها.

الفصل الرابع

واقع سعـــي السياستين النقدية والمالية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادية السحري الداخلية

تمهيد الفصل الرابع

إن ما سبق من الفهم والتنظير المطول يجعلنا نتساءل في فصل خاص، حول الآلية التي ستعمل بها كل من السياستين النقدية والمالية لتسعى بذلك إلى تحقيق التوازنات الداخلية للإقتصاد، وهي تلك التي تعنى بها هذه الدراسة –بكونها التوازنات الداخلية لمربع "كالدور" السحري: إستقرار المستويات العامة للأسعار (مكافحة التضخم) والتشغيل الكامل (مكافحة البطالة) ودفع عجلات النمو اللإقتصادي أقصى ما يمكن-. وعليه سيكون علينا في إطار هذا الفصل وفي مبحثه الأول، البيان بمحتوى وآلية عمل أو بالأحرى أدوات كلا السياستين، على اختلاف النسق والنمط – التقييدي أو التوسعي- الذي يمكن اتهاجه قصد التأثير في المتغيرات الوسيطية والعمليّاتية لبلوغ توازنات المربع السحري الداخلية المشار لها، من خلال مبحث أول يدرس" **آلـــية سعي السياستين النقدية والمالية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية** ".

هذا ولما كانت ولا تزال بعض. . . بل ومعظم الإقتصاديات المعاصرة تعاني بين الفَيْنَة والأخرى –وأحيانا في معظم الوقت ولفترات طويلة- من التضخم و/أو من الفائض في الطاقات المتاحة غير المستخدمة، فإن واقع الأمر يؤكد أنه في بعض الأحيان لا يمكن حتى لكلا السياستين معا (النقدية والمالية) المحافظة على هذه التوازنات على الدوام لإسهامات واقعية تفرض نفسها على السّاحة الإقتصادية، وعليه سيكون علينا إدراج كمبحث ثان " **واقع إسهامات السياستين النقدية والمالية في السعي إلى تحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية** " والذي تحتدم فيه تجاوزات محددة وخفية في بعض الأحيان، ومنه سندرس مجملاً في هذا الفصل "**واقع سعي السياستين النقدية والمالية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية**" كما يلي:

المبحث الأول: آلـــية سعي السياستين النقدية والمالية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية.

المطلب الأول: آلـية سعي السياسة النقدية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية.

ويقتضي ذلك تبيان ما يلي:

الفرع الأول: السعي من خلال الأدوات.

يمكن للبنوك التجارية أثناء بحثها المستمر عن تعظيم الأرباح أن تتسبب في نمو الكتلة النقدية، وبالتالي التسارع غير المرغوب فيه للنشاط الاقتصادي، أي الدعوة إلى التضخم [1] كما يمكن ملاحظة الآثار العكسية أيضا والتي تصدر عن السلطة النقدية، الأمر الذي يجعل من تدخل هذه السلطة (البنك المركزي) أمرا حتميا لا رجعة فيه، لتتجلى إشكالية كيفية موازنتها لتطورات الكتلة النقدية، بشكل يتماشى مع احتياجات النشاط الاقتصادي، وهذا لن يتم إلا من خلال أدوات السياسة النقدية، والتي يمكن فهمها على أنها:"مجموعة المعدلات والكميات والإجراءات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق أهداف السياسة النقدية [2]، وفيما يلي بيان لأدوات السياسة النقدية – باعتبارها تنقسم إلى أدوات غير مباشرة وأخرى مباشرة- كما يلي:

I- الأدوات غير المباشرة (الكمية) للسياسة النقدية: وهي الرقابة غير المباشرة للبنك المركزي، التي يهدف من خلالها التأثير على حجم الائتمان المصرفي بمجمله، وبغض النظر عن أوجه استخدام الائتمان والمسارات أو القطاعات التي يوجه إليها، حيث يؤثر بهذا على إجمالي الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى الجهاز المصرفي، مما ينعكس على قدرة البنوك التجارية في منح الائتمان، وهذا تبعا للاتجاه التوسعي أو التقييدي لسياسة البنك المركزي النقدية لتكون النتائج بصورة ملموسة [3]، فالأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية يأتي عليها الذكر كما يلي:

I-1- تقنية سعر (معدل) إعادة الخصم "le Réescompte-": كان لسعر البنك (معدل إعادة الخصم) دور بارز في السيطرة على حجم الائتمان، وحتى إعادته لتوازن ميزان المدفوعات عندما كان الإصدار يقوم على قاعدة الذهب، وخاصة قبل انهياره للمرة الأولى [*] [4].

---

(1) أ، محمود حميدات ... "**النظريات والسياسات النقدية** " .... دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع- الجزائر ....الطبعة الأولى... سنة 1995/ 1996.. ص: 40.

(2) د، عبد المجيد قدي – "**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية –دراسة تحليلية تقييمية–** " ... مرجع سبق ذكره ...ص 79 .

(3) كان سببا في إعداده:

أ– د، ناظم محمد نوري الشمري... " **النقود والمصارف** "...جامعة الموصل للنشر... طبعة 1995م... ص :431 .

ب– د، عوف محمود الكفراوي... " **النقود والمصارف في النظام الإسلامي** ".. دار الجامعات المصرية ... الطبعة الثانية/ سنة 1407 هـ...ص: 298 .

(*) عندما كان سائدا نظام الإصدار على أساس الذهب قبل الحرب العالمية الأولى كان يعول على "سعر البنك" من أجل إعادة التوازن لميزان المدفوعات، الذي يعود اختلاله آنذاك إلى قلة الصادرات (لارتفاع التكاليف النسبية) وهجرة رؤوس الأموال إلى الخارج قصد الإستفادة من فرص الاستثمار، ليقوم البنك المركزي برفع معدلات الفائدة فيرتفع بالضرورة سعر الخصم بالبنوك التجارية المقدِّمة للخصم ومن ثم انكماش حجم العمليات وانخفاض مستوى الأجور وبالتالي انخفاض التكاليف النسبية للمنتجات ليزيد الطلب عليها على الصعيد الخارجي، فترتفع الصادرات كما تعود رؤوس الأموال قصد الإستفادة من معدلات =

❖ ***تعريف تقنية سعر إعادة الخصم :*** من الخدمات المصرفية التي تؤديها البنوك التجارية لعملائها، القيام بخصم ما يقدمونه لها من أوراق تجارية، مضمون هذه العملية قيام البنك التجاري بإعطاء العميل ما يسمى بالقيمة الحالية للأوراق المخصومة، وهي عبارة عن القيمة الاسمية لهذه الأوراق مخصوما منها فائدة بمعدل معين يسمى بـ:"معدل الخصم"، بحيث أنه كلما زاد هذا المعدل كلما زادت تكلفة الخصم والعكس صحيح، بعدها تلجأ تلك البنوك بدورها إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية (مخصومة) ، وذلك بغرض الحصول على كل ما يلزمها من سيولة (في صورة أوراق نقدية قانونية) لازمة للقيام بأنشطتها المختلفة.

ومن هنا يمكننا تعريف سعر إعادة الخصم(*) أو"سعر البنك" بأنه:"ذلك الثمن أو المقابل الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية، وأذونات الخزينة (الحكومة) لدى مَحَافِظ البنوك التجارية وتحويلها إلى نقود قانونية في الحال، ويراعي البنك المركزي في تحديد هذا السعر أهداف السياسة النقدية المراد تحقيقها"(1).

❖ ***شروط تطبيق تقنية سعر إعادة الخصم ومدى فعاليتها:*** إن سياسة سعر (معدل) إعادة الخصم (سعر البنك) تتطلب شروط معينة ينبغي توافرها حتى يمكن تطبيقها بنجاح غير أن هذه الشروط من الصعب توافرها دائما ومنها(2):

- ضرورة وجود أسواق نقدية نامية للتعامل بالأوراق التجارية و أذونات الخزينة و غيرها من أدوات الائتمان قصيرة الأجل التي يقبل البنك المركزي إعادة خصمها أو الاقتراض بضمانها و هذا نادر خاصة في البلدان النامية.
- ضرورة اعتماد البنوك التجارية على البنك المركزي كمصدر لمواردها النقدية، حيث يتوقف نجاح هذه السياسة على الاعتماد الكبير للبنوك في حاجتها للتمويل على البنك المركزي، فمتى كانت هذه البنوك تتمتع بسيولة مرتفعة و تستطيع الاعتماد على تمويل نفسها ذاتيا ،تقل رغبتها في إعادة خصم ما في حوزتها من أوراق تجارية، ضف إلى هذا أنه يشترط تغير أسعار الفائدة التي تبديها هذه البنوك تبعا لتغيرات سعر إعادة الخصم التي يبديها البنك المركزي، و هذا غير وراد إذا ما كانت تلك البنوك تتمتع باحتياطات نقدية عاطلة في محافظها كما تقدم.
- يشترط في هذه التقنية قوة حساسية (مرونة) الطلب على الائتمان بالنسبة لتكاليفه (سعر الفائدة) و هذا لا يتحقق دائما، ومعنى ذلك أن انخفاض أسعار الفائدة أثناء فترات الكساد و الانكماش لا يصطحب دائما بزيادة الطلب على الائتمان خصوصا إذا تزعزعت ثقة المودعين أموالهم لدى البنوك ،والتي يتطلب استرجاعها وقت طويل نسبيا، وما تجدر إليه الإشارة هو أن رفع سعر الفائدة في فترات التضخم لا يتبع دائما بانخفاض الطلب على القروض و العكس صحيح ،حيث يعتمد هذا على مستوى تفاؤل رجال الأعمال و أصحاب المشاريع و توقعاتهم بشأن تحصيل الأرباح وبتعويض خسارتهم عن طريق رفع الإنتاجية أو رفع أسعار السلع المنتجة ضف إلى ذلك أن سعر الفائدة لا يمثل في الكثير من المشاريع إلا جزء ضئيلا من مجموع التكاليف، و عموما يمكن القول في هذا الصدد أن تقنية سعر البنك بإمكانها أن تفشل في كل مرة تحفر فيها الظروف الاقتصادية رجال الأعمال نحو التفاؤل.
- ضرورة مرونة الأهداف المراد الوصول إليها بالانخفاض و الارتفاع حسب مرونة العرض و الطلب الكليين سواء كانت تلك الأهداف خاصة بمستوى الأسعار أو مستوى الإنتاج و التشغيل.

وما تجدر الإشارة إليه هاهنا هو أن الاعتبارات السابقة لا تعني عدم جدوى هذه التقنية ،"فسعر البنك" يمكن البنك المركزي من إمداد السيولة لكل بنك على حدة بصورة كمية وحسب الحاجة إلا أن هذه التقنية – في المقابل – تبقى وسيلة ناقصة تحتاج إلى أساليب أو أدوات أخرى لإتمام فعاليتها خصوصا في الاقتصاديات التي تتمتع بالتقنية المصرفية العالية و التحسب الاقتصادي المستقبلي والقدرة على التحرك خارج السوق المحلية.

=الفائدة المرتفعة، وهكذا يعود التوازن لميزان المدفوعات. وما تجدر الإشارة إليه هو أنه بعد التّخلي عن نظام الذهب وانتشار النزعة التقييدية للتجارة الخارجية، والرقابة على انتقال رؤوس الأموال، وتدخل الدولة في الشؤون الإقتصادية، تلاشى الدور البارز لسعر البنك، لكن ومع تزايد استخدامه لتمويله نفقات الحرب العالمية الأولى، ومع عودة نظام الذهب، كان لسعر البنك أهميته، لكن بشكل أقل مما كان عليه من قبل، وبعد زوال نظام الذهب ثانية، لم يعد سعر إعادة الخصم الأداة الأولى في الرقابة غير المباشرة على حجم الائتمان.

(4) د. عقيل جاسم عبد الله... " **النقود والمصارف** " .. دار مجدلاوى للنشر .... الطبعة الثانية ... جانفي- 1999 .ص 234، 235.

(*) نشير في هذا المقام إلى وجود تقنية مباشرة تتمثل في "التحديد الكمي لسقوف إعادة الخصم" في إطار الرقابة المباشرة.

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- محمود عدنان مكية... "**الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الإقتصادية –دراسة مقارنة**"... منشورات الحلبي- بيروت 2002..ص:353..362.

ب- د، صالح مفتاح... "**النقود والسياسة النقدية: المفهوم– الأهداف– الأدوات**"... دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة... الطبعة الأولى- 2005... ص: 47، 49.

(2) كان سببا في إعداده:

أ- محمود عدنان مكية... نفس المرجع أعلاه... ص:364.

ب- بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"... أطروحة دكتوراه دولة في الإقتصاد/ نقود ومالية ...جامعة الجزائر/ أفريل 2004... ص:153..157.

ج- بقبق ليلى اسمهان... "**ميكانيزمات إنتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو و الإنتقالية نحو اقتصاد السوق– حالة الجزائر–** "...رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية/ نقود، مالية وبنوك...جامعة تلمسان...2003/2002... ص: 144.

I-2- تقنية الاحتياطي الإجباري (الإلزامي، القانوني) " le Réserve obligatoire ": كان الغرض من إنشاء هذه الأداة في بادئ الأمر هو حماية جمهور المتعاملين مع المنظومة المصرفية، أي لحماية أموال المودِعين لدى الجهاز المصرفي، ومن هنا فإن بروز هذه التقنية لم يكن إلا بعدما إنهيار نظام الذهب، بحيث تطورت و أصبحت تستخدم إضافة إلى ذلك لأغراض السياسة النقدية، إذ تعتبر"الو، م،أ" أول دولة تقوم بتطبيق أداة الاحتياطي الإلزامي، وذلك اعتباراً من عام"1933م"، إذ أن فكرة استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية ظهرت لأول مرة في تقرير نظام الاحتياطي عام"1916م"، ولكن لم يتم استخدامها إلا في عام "1933م" بعد تفشي مخاطر الأزمة الاقتصادية العالمية آنذاك على المنظومة المصرفية.

❖ **تعريف تقنية الاحتياط الإجباري:** تقتضي تقنية الاحتياطي الإجباري (الإلزامي) إجبار البنوك الثانوية على وضع قيمة معينة (محددة قانونا)، بشكل سائل في خزانة البنك المركزي كحساب تحت الطلب بدون عائد (عادة)، أو ما يعبَّر عنه باللغة الأجنبية بجملة " compte à vue non rémunère"، بحيث يحدَّد معدل الاحتياطي بالنظر إلى نسبة الودائع أو/و القروض المقدمة[1].

❖ **شروط تطبيق تقنية الاحتياطي الإجباري و مدى فعاليتها:** هذه التقنية يجب أن تتوفر هي الأخرى على شروط حتى تتمكن من النجاح في تحديد حجم المعروض النقدي و هذا في وقت قد لا تحقق في هذه الشروط بصورة دائمة، ومن أهمها[2]:

- ضرورة شمولية وعاء الاحتياطات الإجبارية لجميع أنواع الودائع، وبغير ذلك ت ستتوفر لدى البنوك منافذ أخرى للحصول على موارد نقدية باستثناء البنك المركزي.
- ضرورة منع البنوك من السعي إلى التقليل من تأثير البنك المركزي في هذا المجال عن طريق التجاءها للاحتفاظ بنوع من الأصول الحقيقية التي يمكن تحويلها بسهولة إلى أصول نقدية بحيث تقوم بتقديمها للبنك المركزي لخصمها، و الحصول على السيولة المطلوبة و التي تمثل تعويضا لها عن أرصدتها المجمدة تبعا لتقنية الاحتياطي الإجباري هذه.
- مرونة الاستثمار تجاه معدلات الفائدة، أي مرونة الجهاز الإنتاجي اتجاه الجهاز النقدي وفي هذا يشترط كذلك مرونة حجم القروض بالنسبة لمعدلات الفائدة، إذ يلعب كل من التفاؤل والتشاؤم لرجال الأعمال دورا كبيراً في التأثير على فعالية هذه التقنية.
- ضرورة مرونة الأسعار بالارتفاع و الانخفاض حسب ظروف العرض و الطلب ، و بالتالي ضرورة مرونة مستوى الناتج الداخلي الخام و كذا مستوى التشغيل لذلك.

ما تجدر إليه الإشارة هو أن فعالية هذه السياسة تقل في أوقات التضخم إذا لم تتوفر البنوك على فائض في احتياطاتها أو لم تكن لها إمكانية الحصول على أرصدة نقدية تواجه بها طلبات القروض من طرف رجال الأعمال المتفائلين ، أما في فترات الكساد أو الانكماش فتقل فعاليتها نظرا لعدم ضمان وجود الطلب الكافي على القروض من طرف المستثمرين ،مما يؤول إلى حدوث فائض في الأرصدة النقدية العاطلة للبنوك التجارية. فرغم ما يؤخذ على هذه السياسة من تحفظات إلا أنها تمثل أفضل وسائل البنك المركزي في الرقابة على الائتمان و أقوى الأدوات النقدية في الدول حديثة العهد بالنظم المصرفية ، و بعد تطبيقها أقل تكلفة من غيرها من الوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية بحيث لا تحتاج في ذلك إلى وجود أسواق مالية و نقدية نامية أو المخاطرة في أسواق بدائية ضعيفة ،كما أنها تمكن من وضع حد أعلى لعملية الإنشاء (الخلق) النقدي لدى البنوك التجارية و يضاف إلى هذا أن ودائع احتياطي هذه البنوك لدى البنك المركزي توفر له موارد هامة يمكن لهذا البنك من توظيف جانب منه في استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل نسبيا كما أن هذه الاحتياطات المفروضة لا تتحصل البنوك التجارية على مرودية في الغالب من جراءها، غير أنها تعوض هذه الخسارة من خلال النفقات الإدارية بمنحها قروض للعملاء.

I-3- تقنية السوق المفتوحة" Open Market": هذه الأداة ظهرت أهميتها في أعقاب عام*'1930م"*، بعد اكتشاف محدودية أداة "سعر إعادة الخصم"(أو "سعر البنك") لكن "إنجلترا" و"الو،م،أ" كانتا قد استعملتا هذه التقنية قبل هذا التاريخ.

---

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:
أ- محمود عدنان مكية... "**الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الإقتصادية –دراسة مقارنة**" .. مرجع سابق.. ص:335..349.
ب- بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"...مرجع سابق... ص:142.
ج- د، صالح مفتاح... "**النقود والسياسة النقدية: المفهوم– الأهداف– الأدوات**"... مرجع سبق ذكره... ص: 52، 55.

(2) كان سببا في إعداده:
أ- محمود عدنان مكية...نفس المرجع أعلاه... ص:350..352.
ب- بقبق ليلى اسمهان.. "**ميكانيزمات انتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق– حالة الجزائر–** "..مرجع سبق ذكره..ص: 147،148.
ج- بن عبد الفتاح دحمان... نفس المرجع أعلاه... ص:149.

❖ ***تعريف تقنية السوق المفتوحة:*** تعرف بأنها قيام البنك المركزي بشراء وبيع أصول مالية، يكون محور التعامل فيها على المدى القصير،كما قد يصل تدخله على مستوى السوق المفتوحة كل يوم إن لزم الأمر ذلك، وبأسعار ومبالغ محددة من طرفه بشكل امتيازي "*discrétionnaire*".

كما يقصد بهذه السياسة قيام البنك المركزي تلقائيا ببيع أو شراء الأوراق المالية في أسواق رأس المال بهدف التأثير على كمية النقود المتداولة، فيدخل البنك المركزي للسوق النقدي مشتريا للأصول المالية في حالة استهدافه زيادة الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، ويدخل لهذا السوق بائعا لتلك الأوراق (الأصول) إذا ما كان مستهدفا للعكس[(1)].

❖ ***شروط تطبيق تقنية السوق المفتوحة:*** تقل فعالية هذه التقنية في الدول النامية، ذلك لأنها تتطلب وجود أسواق مالية منظمة وعلى درجة عالية من التقدم، وأن تعمل على نطاق واسع، وإضافة إلى هذا نجد وبصورة عامة ضرورة توافر الشروط التالية[(2)]:

- ضرورة انتظام و تقدم الأسواق المالية التي تسمح باستيعاب هذا النوع من العمليات بتوفرها على الحجم الكافي من الأوراق المالية اللازمة لذلك.
- وجود النطاق الملائم لإجراء عمليات السوق المفتوحة ، حيث أنه إذا جرت هذه العمليات على نطاق واسع، فبإمكانها أن تؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار الأوراق المالية و أسعار فائدتها مما يهدد ربحية البنوك التجارية، فهذا من شأنه دفع البنوك إلى اتخاذ سياسة دفاعية قد تتعارض مع أهداف السياسة النقدية المحددة.
- في حالة الانكماش والركود حين تعمد السلطة النقدية (البنك المركزي) إلى سياسة نقدية توسعية، سيكون عليها شراء أصول مالية من السوق المفتوحة (قصد التأثير على البنوك التجارية التي قد تحاول دخول هذه السوق لتجاوز التعامل مع البنك المركزي)، ولهذا يشترط أن تتوفر كل من محفظة البنوك التجارية بصفة خاصة و كامل السوق المفتوحة بصفة عامة على الأصول المالية بالقدر الذي يسمح بالتأثير على المعروض النقدي كما يلزم، وأن يتوفر البنك المركزي على مستوى من الاستعداد يمكنه من شراء تلك الأصول المالية بأسعار عالية لمكافحة الانكماش مع إمكانية تحمله لخسارة عند بيعها، أضف إلى هذا مدى تناسب الأوراق المحتفظ بها لدى هذا البنك مع الهدف المراد تحقيقه، وتجدر الإشارة أنه في حالة التضخم سيكون على البنك المركزي من خلال اتخاذه لسياسة نقدية تقييدية إلى بيع جزء أو كل الأصول المالية التي في حوزته إلى السوق المفتوحة قصد تقليص حجم المعروض النقدي فيها و في التداول بصورة عامة(بما فيها احتياطات البنوك التجارية)، و لهذا يشترط أن تتوافر كل من محفظة البنوك التجارية (ومجمل السوق المفتوحة بصورة عامة) على الإحتياطات النقدية اللازمة لشراء تلك الأصول، و أن يتوافر البنك المركزي على الكم اللازم من هذه الأصول، والذي يمكنه من القيام بهذه العملية، وكمفهوم مختصر في هذا الصدد نقر بضرورة التبعية الحصرية والكاملة للبنوك التجارية اتجاه البنك المركزي (السلطة النقدية)، سواء من مضمون تقنية السوق المفتوحة، أو غيرها من الأدوات.
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار درجة تفاؤل رجال الأعمال و توقيعاتهم المستقبلية بالنسبة للأرباح الممكن تحصيلها و التي تختلف بين فترات الكساد و الانكماش ، أين تنخفض فيها ثقة رجال الأعمال و تفاؤلهم و عزمهم عن القيام بالإستثمارات، و بين فترات التضخم -كإشارة- أين يسود تفاؤل كبير في تعويض الخسارة في الأرباح والناتجة عن انخفاض معدلات الفائدة بإرتفاع الأسعار.
- مرونة الاستثمار والأسعار تجاه معدلات الفائدة وبالتالي مرونة الناتج الداخلي الخام و مستوى التشغيل أيضا تجاهها .

ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه التقنية تزداد فعاليتها في الدول التي تتوافر على أسواق رأسمال فائقة التطور و أنظمة مصرفية ذات كفاءة عالية، مما يجعل البنوك تحذر أكثر إلى وضعيتها النقدية إزاء طريقة توزيعها للقروض، لأنه عند تطبيق البنك المركزي لهذه التقنية لا تكون هذه البنوك متأكدة من حصولها على السيولة اللازمة عند الحاجة، و إن فعلت فإنه يكون على المدى القصير جدا مما يعتبر امتيازا بالنسبة للبنك المركزي، و الذي تتاح له إمكانية تحديد أسعار الأصول المالية في السوق المفتوحة، والمحددة عادة حسب الأسعار التي يتدخل بها هذا البنك في هذه السوق[(3)]، فوجود هذا الأخير فيما بين البنوك (*Marché Interbancaire*) يعد دعامة رئيسية للرقابة غير المباشرة ككل (الأدوات غير مباشرة) ، فهو موضع اهتمام من طرف البنك المركزي كونه يوفر له معلومات

---

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:
أ- محمود عدنان مكية... "**الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الإقتصادية –دراسة مقارنة**" .. مرجع سابق.. ص:367..374.
ب- بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي- دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"...مرجع سابق... ص:156..159.
ج- د، صالح مفتاح... "**النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات**"... مرجع سبق ذكره... ص: 50، 51.

(2) كان سببا في إعداده:
أ- محمود عدنان مكية... "**الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الإقتصادية –دراسة مقارنة**" .. مرجع سابق.. ص:375..384.
ب- بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي- دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"...مرجع سابق... ص:160،159.
ج- بقبق ليلى إسمهان.. "**ميكانيزمات انتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق- حالة الجزائر-** "..مرجع سبق ذكره..ص:148.

(3) د، بخراز يعدل فريدة ... "**تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**" ... ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر... سنة 2000.... ص: 166-167.

صادقة حول الوضعية النقدية و المالية للبنوك التجارية، و كذا اكتمال قبضة يده على هذه البنوك إذا ما انحازت في معاملاتها إلى السوق المفتوحة قصد الابتعاد في تعاملاتها عنه[1].

II- الأدوات المباشرة (النوعية، الكيفية) للسياسة النقدية: باعتبار البنك المركزي بنك البنوك، يمكنه توجيه البنوك التجارية وفقا لسياسته المخططة، بحيث يتم هذا طبقا لأدوات مباشرة يستخدمها البنك المركزي لتوجيه الائتمان نحو استعمالات معينة مرغوب فيها، وذلك بتمييزه لمدى توافر الائتمان لقطاعات اقتصادية دون أخرى، فهذا النوع من الوسائل النقدية لا يؤثر على الائتمان المصرفي في مجمله بل يستعمل ما يلي من الأدوات:

II-1- أسلوب الإقناع الأدبي (المعنوي): يرتكز على ما يتمتع به البنك المركزي من سلطان على البنوك التجارية – نتيجة للمكانة التي يحتلها بالنسبة للجهاز المصرفي ككل – يمكنه من إقناع تلك البنوك بإتباع سياسات تتفق مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف، ويتخذ هذا الأسلوب صورة ما يدليه البنك المركزي من تصريحات، وما يقوم بتوجيهه من نصائح، اقتراحات، نداءات وتحذيرات إلى البنوك التجارية، بالإضافة إلى ما يعقده من اجتماعات مع مديري المؤسسات المالية بغرض تبادل الرأي في الشؤون المتعلقة بالنقد والائتمان. وما يؤخذ على هذا الأسلوب هو أنه محدود الفاعلية والفائدة في البلاد حديثة العهد بالبنوك المركزية.

II-2- التعامل مباشرة مع الجمهور: من الممكن أن يتدخل البنك المركزي مباشرة من خلال قيامه ببعض العمليات المصرفية، حيث يتعامل من خلال ذلك مع الجمهور مباشرة بصورة دائمة أو استثنائية، كتقديمه القروض لبعض القطاعات الأساسية في الاقتصاد والتي تعجز أو تمتنع البنوك التجارية عن ذلك، إذ يُستعمل هذا الأسلوب عادة في البلدان التي تكون فيها أدوات السياسة النقدية محدودة الأثر[2].

II-3- سياسة تأطير القروض (- إحاطة الاعتماد-" l'encadrement du crédit "): تمثل هذه السياسة إجراءاً إداريًا لمراقبة خلق الكتلة النقدية (الائتمان) من قبل البنوك التجارية، بحيث يمثل الائتمان مصدر خلق النقود، بحيث توضع معايير لتقديم القروض، تحدد لمدة سنة، وفي حالات قد تتعدى السنة، أما في حالة تجاوز البنوك التجارية لهذا المعيار المحدد فإنها ستعاقب، فتأطير القروض يعني عدم تجاوز هذه البنوك للسقوف الخاصة بمنح الائتمان وتوجيهه، والمحددة من طرف السلطة النقدية[3].

ما تجدر إليه الإشارة، هو أنه ثمة أدوات مباشرة أخرى يصنفها بعض المؤلفين في إطار سياسة تأطير القروض من أهمها: "الحد الأقصى لسعر الفائدة"، "هامش الضمان المطلوب"، "النسبة الدنيا للسيولة"،"الودائع الخاصة"، "السياسة القرضية الإنتقائية"،"التعليمات والأوامر المباشرة"، "الرقابة على شروط البيع بالتقسيط"،" الرقابة على الائتمان العقاري"،"الودائع المشروطة من أجل الاستيراد".

❖ ***مميزات وعيوب سياسة تأطير القرض:*** ما تمتاز به هذه السياسة هو إمكانية استخدامها في الفترات الصعبة للاقتصاد، التي تتميز بالارتفاع المستمر لمستويات الأسعار (التضخم)، وكذا إمكانية استخدامها لمراقبة النقود عند المنبع أو عند منح القروض، وهذا ما تم ملاحظته في العديد من البلدان كفرنسا وبريطانيا.

أما ما يعاب عن هذه السياسة فنجد أن تطبيقها قد يكون مُجْحِفاً في حق القطاع الخاص، أو المؤسسات الصغيرة أو الجديدة ومساعداً للقطاع العام أو المؤسسات الكبيرة أو القديمة في التعامل مع المنظومة البنكية، مما يجعل من تطبيق هذه السياسة لا يترك مكانا لتطور الأعمال الجديدة، وكما قد يتعدى تأثيرها إلى إفقاد عنصر المنافسة ما بين البنوك أهميته ومكانته، وإلى محدودية المعاملات في السوق النقدي، ضف إلى هذا أن هذه التقنية تسيء إلى التعاملات الخاصة بنسب الفائدة في التوازن الاقتصادي، ومنعها من تحديد المستوى اللازم لاحتياط الاستثمار الصحيح[4].

III- الفرق بين الأدوات المباشرة وغير المباشرة: من هذا وذاك نجد أن الفرق بين كل من أدوات السياسة النقدية المباشرة وغير المباشرة يتجلى في كون أن الأولى (المباشرة) تجعل البنك المركزي يفقد هيبته كسلطة نقدية، و تُكْبِح تطور السوقين المالي والنقدي، ولا تتحكم بصورة فعالة في حجم الائتمان بل تتحكم في أوجه استخدام الائتمان (بالتدخل في توجيه القطاعات، اختيارا فيما بينها)، إذ تتطلب وقت طويل ومتابعة مستمرة وهي أكثر تعقيدا، حتى أنها لا تقتضي تواجد سوق نقدي أو تطور العمليات والتنافس فيما بين البنوك. على عكس الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية التي تجعل البنك المركزي يتمتع بمركزه وهيبته كسلطة نقدية وبالتالي قدرته الكمية على التحكم في حجم وأوجه الإئتمان (كافة القطاعات والمتعاملين)، إذ لا يكلفه ذلك الوقت الطويل بالرغم من بعض التعقد والدقة في

---

(1) د، بن جاوحدو رضا ..." **إصلاح البنك المركزي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق ..الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**"... الممارسة التسويقية ليومي 21/20 أفريل 2004... المركز الجامعي-بشار... ص:46.

(2) د، عبد المجيد قدي... "**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية** "... ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر...سنة 2004م...ص: 82 .

(3) أنظر إلى:

أ- بن عبد الفتاح دحمان... "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"...مرجع سابق... ص: 160،161.

ب- د، صالح مفتاح... "**النقود والسياسة النقدية: المفهوم– الأهداف– الأدوات**"... مرجع سبق ذكره... ص: 56.

(4) د، بخراز يعدل فريدة ..."**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"...مرجع سبق ذكره....ص:169،170.

العمل، كما أنها تحفز تطور أسواق النقد والمال وتنشط التعامل بها سيما لدى تقنية السوق المفتوحة - Open Market - حديثاً، ناهيك عن أنها تشجع المنافسة البنكية وتفتح سبلها بين كافة المتعاملين الماليين والإقتصاديين.

فعند إدارة البنك المركزي للشؤون النقدية والمالية، يستخدم في الواقع توليفة من السياسات الكمية والنوعية، إذ تختلف درجة اعتماده على كل نوع منها، حسب درجة تقدم المستوى الاقتصادي، فإن تمَثل هذا الأخير زاد اعتماد البنك المركزي على الأدوات الكمية من مجمل توليفة الأدوات للسياسة النقدية، والعكس صحيح في حالة تدهور المستوى الاقتصادي.

وعموما لا يمكن إنكار قوة فعالية وفورية آثار الأدوات المباشرة للسياسة النقدية في مواجهة البنوك التجارية وغيرها من الوحدات المصرفية والمالية حينما يراد التحكم فيما تقدمه من ائتمان، فهي تتميز بسهولة ربطها ببرنامج نقدي معين وبسهولة استخدامها نسبيا، وسهولة تبريرها في مواجهة الجهات السياسية المختلفة، والرأي العام بصفة عامة. غير أن هذا لا يعني خلوها من العيوب، فهي ذات قصر حاد في الأداء لأنها تتسبب في إحداث العديد من التشوهات في مجال التمويل والائتمان، وتؤدي إلى سوء توزيع الموارد التمويلية، الأمر الذي يجعل النصيب الأوفر من اعتماد السلطة النقدية ينصب على الأدوات غير المباشرة من مجمل توليفة سياساتها النقدية، والتي تتحدد على أساس التفاعل الحقيقي لقوى العرض والطلب على مستوى السوق، ونظراً لأن سعر الفائدة يعد المحور الأساسي للتعامل فيه، فإن تلك الأدوات تشكل عماد تأثير السياسة النقدية على النشاط الاقتصادي، شأنها في ذلك شأن أهمية أسعار الفائدة، التي تربطها علاقة بكل صغيرة وكبيرة مع مختلف القوى في السوق، لتتجلى أهمية الأدوات غير المباشرة في التأثير على الإئتمان ومن ثم تأثيرها على سائر النشاط الاقتصادي.

IV- صعوبات إستخدام أدوات السياسة النقدية: عندما تعمد السياسة النقدية من خلال أدواتها إلى مكافحة التضخم، فإن هذا قد لا يكون بالأمر الهين، فهناك عدة صعوبات تعتبر عقبة على عاتق السياسة النقدية ينبغي تخطيها، إذ نذكر منها ما يلي[1]:

1)- إذا قامت الحكومة بتقليص حجم الكتلة النقدية قبل بلوغ الاقتصاد حالة الاستخدام التام، فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة ثم انخفاض حجم الطلب الاستثماري، وانخفاض مستوى الدخل، وما يترتب عليه من انخفاض في الطلب الكلي. ويترتب على هذه الحالة أن انخفاض حجم الإنتاج لا يؤدي إلى تخفيض المستوى العام للأسعار، وفي حالة هذه الحالة سيتحمل المجتمع تكلفة كبيرة تتمثل في عدم تخفيض معدلات البطالة من أجل الحفاظ على استقرار مستوى الأسعار.

2)- إن ارتفاع سعر الفائدة، سيؤدي إلى ارتفاع قيمة القروض التي يمكن أن تحصل عليها الحكومة من الجمهور، مما يطرح مشكلات جديدة أمام الحكومة.

3)- إن انخفاض أسعار الأوراق المالية (السندات) نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة سيعرّض أصحابها إلى الخسارة، مما سيثير سخطهم على السياسة النقدية.

4)- عادة ما يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة إلى تخفيض الإنفاق الاستثماري بدرجة أكبَر من تأثيره على باقي بنود الطلب الكلي الأخرى، وما يترتب عليه من إبطاء في معدل النمو الاقتصادي.

5)- وقد تسمح السلطات النقدية، باستمرار ارتفاع الأسعار حتى بلوغ الاقتصاد مستوى الاستخدام التام، ثم تتدخل الحكومة بالسيطرة على مستوى الأسعار ومنع ارتفاعها، إلا أنه في هذه ستواجه السلطات النقدية مشكلة تحديد أو معرفة حجم الاستخدام التام وهو أمر شاق جدا.

- ما تجدر الإشارة إليه وبقوة ضمن أدوات السياسة النقدية، هو أنه ثمة أداة مستحدثة، يصنفها معظم الاقتصاديين ضمن الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية، وتتمثل هذه الأداة فيما يعرف بـ"**التسهيلات الدائمة**" (على الإيداع والإقراض)، يشتهر رواجها لدى الدول المتقدمة بكثرة كـ:"الو.م.أ"، "الاتحاد الأوروبي"، أما الدول النامية فبعضها حديث العهد باستخدام هذا النوع من الأدوات.

الفرع الثاني: آلية سعي السياسة النقدية لـ "مكافحة التضخم".

يمكن للبنوك التجارية أثناء بحثها المستمر عن تعظيم الأرباح أن تتسبب في نمو الكتلة النقدية، و بالتالي التسارع غير المرغوب فيه للنشاط الاقتصادي، أي الدعوة إلى التضخم[2]، كما يمكن ملاحظة الآثار العكسية أيضا، و التي تصدر عن السلطة النقدية (البنك المركزي)، الأمر الذي يجعل من تدخل هذه السلطة أمرا حتميا لا رجعة فيه، فمن هذا تتجلى إشكالية كيفية موازنة هذه السلطة للكتلة النقدية و تطويرها، بشكل يتماشى مع احتياجات النشاط الاقتصادي، إذ لن يتم هذا إلا من خلال أدوات السياسة النقدية، و التي يمكن فهمها على أنها "مجموعة المعدلات و الكميات و الإجراءات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق أهداف السياسية النقدية"[3]، وفيما يلي بيان لآلية عمل السياسة النقدية، أو للدور الذي تلعبه هذه السياسة من خلال أدواتها كي تعمد إلى مكافحة التضخم وتحقيق التوازن للمستوى العام للأسعار، على اعتبار أنه ثمة أدوات غير مباشرة و أخرى مباشرة لتحقيق ذلك كما يلي:

---

(1) د، ضياء مجيد..."**إقتصاديات النقود والبنوك**"...مؤسسة شباب الجامعة -الإسكندرية...سنة 2005م...ص:233، 234.

(2) أ، محمود حميدات..." **النظريات و السياسات النقدية**"...مرجع سبق ذكره...ص:40.

(3) د، عبد المجيد قدي...."**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية**".. مرجع سبق ذكره...ص: 79.

I- أدوات السياسة النقدية غير المباشرة (الكمية) لمكافحة التضخم: تمثل الأدوات الفنية غير المباشرة، الوسائل التقليدية للبنك المركزي في مراقبته للنقد والإئتمان، والتأثير على السياسة الإئتمانية لجميع المصارف التجارية بصفة موضوعية وبغض النظر إلى أوجه استخدام الائتمان والمسارات أو القطاعات التي توجه إليها تلك القروض، وكذا التأثير على سوق الأوراق المالية – في حالة سياسية السوق المفتوحة-، وهذا بقصد تحديد قدرة تلك المصارف التجارية على منح الائتمان بالتأثير في أسعار الفائدة كتكلفة على القروض أو في احتياطات تلك المصارف بحد ذاتها، تبعا لسياسة السلطة النقدية التقييدية[1]، وتأتي الأدوات غير المباشرة المستعملة لمكافحة التضخم من طرف هذه السلطة كما يلي:

I-1- سعر(معدل) إعادة الخصم -"le réescompte" -: تتوجه سياسة البنك المركزي نحو السيطرة على القوى التضخمية داخل الاقتصاد، فعندما يكون هناك عرض للائتمان أكبر من المعروض الكلي للسلع و الخدمات فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ولتفادي تكرار هذه الأخيرة، أي لتفادي حدوث التضخم، يعمد البنك المركزي إلى التأثير في النقود المتداولة، وكذا حجم الائتمان المصرفي الكلي وذلك باستعماله لأداة سعر إعادة الخصم بتأثيره في سعر الفائدة وفي حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية، وذلك على النحو التالي[2]:

I-1-1- التأثير في سعر الفائدة: في الظروف التي تسود فيها حالة التضخم والتوسع النقدي غير المرغوب فيه، يعمد البنك المركزي (السلطة النقدية) إلى إتباع سياسة نقدية انكماشية (تقييدية) باللجوء إلى رفع سعر إعادة الخصم والذي يترتب عليه قيام البنوك التجارية برفع سعر الخصم الخاص بها (أي سعر الفائدة الذي تقرض به عملائها)، ومعنى ذلك أن رفع تكلفة القروض التي تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزي، قد أدى إلى رفع تكلفة القروض التي تقدمها تلك البنوك إلى عملائها، وسوف يقلل ذلك بدوره من رغبتهم في إجراء هذا الخصم و الاقتراض من البنوك التجارية، فينكمش حجم القروض المؤدي لانخفاض حجم النقد الممكن تداوله على مستوى الاقتصاد الوطني ككل، فتنخفض الاستثمارات ويقل الطلب على السلع و الخدمات لتنخفض **الأسعار**، فينخفض المعروض المتاح من السلع و الخدمات (**الإنتاج الكلي**)، مما يؤدي إلى ارتفاع **البطالة** ، ويمكن تلخيص هذا في ظل هذا الميكانيزم:

$$\underline{\mathbf{M}}\downarrow \Rightarrow \mathbf{P.R.E}\uparrow \Rightarrow \mathbf{P.E}\uparrow \Rightarrow \mathbf{i}\uparrow \Rightarrow \mathbf{E}\downarrow \Rightarrow \mathbf{C.B}\downarrow \Rightarrow \mathbf{I}\downarrow \Rightarrow \mathbf{D}\downarrow \Rightarrow \underline{\mathbf{P}}\downarrow \Rightarrow \mathbf{Y}\downarrow \Rightarrow \mathbf{chômage}\uparrow$$

علما أن:

- M : نوعية السياسة النقدية وهي هنا انكماشية (تقييدية – تضييقية) .
- P.R.E : سعر إعادة الخصم (الخاص بالبنك المركزي) .
- P.E : سعر الخصم (الخاص بالبنوك التجارية) .
- I: معدل الفائدة للإقراض .
- E: الخصم للأوراق التجارية (من طرف عملاء البنوك التجارية لديها) .
- C.B: القروض البنكية (الموجهة إلى العملاء) .
- I: الاستثمار الإنتاجي.
- D: الطلب الكلي أو الإنفاق الفعلي على السلع و الخدمات.
- P:المستوى العام للأسعار (حدة أو اتجاه التضخم) .
- Y: عرض المنتجات المتاحة (الإنتاج الكلي) .
- Chômage: مستوى البطالة.

I-1-2- التأثير في حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية: قصد محاربة أوضاع التضخم، يعمد البنك المركزي إلى إتباع سياسة نقدية تقييدية، فيرفع من معدل إعادة الخصم، لينبثق عنه إحجاب البنوك التجارية عن إعادة خصم ما لديها من أصول في شكل أوراق تجارية، فتنقص السيولة اللازمة

---

(1) كان سببا في إعداده:
أ- د، غازي حسين عناية..." **التضخم المالي**"... مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية... سنة 2000م... ص:131، 132.
ب- د، عوف محمود الكفراوي..." **النقود و المصارف في النظام الإسلامي**"... دار الجامعات المصرية...الطبعة الثانية- محرم 1407 هـ...ص: 298.

(2) أنظر في هذا الصدد:
أ- محمود عدنان مكية... "**الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الإقتصادية –دراسة مقارنة**"... مرجع سبق ذكره..ص:361..364.
ب- د، صالح مفتاح... "**النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات**"... مرجع سبق ذكره... ص: 47، 49.
ج- سعيد هتهات..."**دراسة قياسية واقتصادية لظاهرة التضخم في الجزائر**"... رسالة لنيل شهادة ماجستير/ دراسات اقتصادية...جامعة ورقلة...2006/2005..ص: 69، 70.

لهذه البنوك، وتنخفض إمكانية خلقها للقروض المصرفية، ليقل حجم نقود الودائع (حجم الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية) ومن ثم عرض النقود (عرض وسائل الدفع في الاقتصاد)، وعلى التوالي انخفاض كل من الاستثمار، الطلب الكلي، "**المستوى العام للأسعار**"، "**الإنتاج الكلي**"، مع الارتفاع في "**معدل البطالة**"، وهذا ما سيتم توضيحه في الميكانيزم التالي:

M ↓⇒ P.R.E ↑⇒R.E↓ ⇒L.B.C ↓⇒C.C ↓⇒ M.D↓⇒ I ↓⇒ D ↓⇒ P ↓⇒ Y ↓⇒ chômage ↑

إضافة إلى أن:

- R.E: إعادة الخصم (من طرف البنوك التجارية لدى البنك المركزي) .
- L.B.C: سيولة البنوك التجارية.
- C.C: خلق القروض (المصرفية) .
- MD: الكتلة النقدية معبر عنها كنقود ودائع (حجم الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية) .

I-2- الاحتياطي الإجباري (الإلزامي، القانوني) -"les Réserves Obligatoires "-: في حالات التضخم، حيث تهدف السياسة النقدية إلى الحد من الارتفاع في الأسعار، إذا لاحظ البنك المركزي أن حجم الائتمان الذي قامت به البنوك التجارية قد تجاوز المستوى المرغوب فيه، فسوف يلجأ في هذه الحالة إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني، ويترتب على ذلك تقليل سيولة هذه البنوك عن طريق تجميد جزء من احتياطاتها النقدية، فترتفع معدلات الفائدة للإقراض، مما يترتب عليه التقليل من قدرة هذه البنوك على التوسع في عمليات الإقراض وخلق ودائع جديدة، إذ قد تجد البنوك التجارية أنها مضطرة إلى التوقف عن منح الائتمان لفترة من الزمن حتى يمكنها رفع رصيدها لدى البنك المركزي، على المستوى الذي تقتضيه نسبة الاحتياطي الجديدة المقررة، وقد لا يقتصر الأمر على هذا فقط، بل قد تضطر هذه البنوك إلى استرداد بعض قروضها مما يترتب عليه تخفيض حجم الائتمان القائم، وربما وصل بها الأمر إلى التصرف في بعض الأوراق المالية أو التجارية التي تحتفظ بها إذا كانت الزيادة في نسبة الاحتياطي كبيرة، أو إذا ما كانت المهلة المعطاة لها بشأن الوفاء بهذه النسبة الجديدة قصيرة، ويترتب على هذا كله انخفاض حجم وسائل الدفع في المجتمع، فينكمش حجم الاستثمار، ويقل الطلب الكلي مما يؤدي إلى انخفاض **المستوى العام للأسعار** " P " (التقليل من حدة الموجة التضخمية)، مع انخفاض حجم **الإنتاج الكلي** وكذا الارتفاع في **معدل البطالة** أيضا، الأمر الذي يأتي ميكانيزمه كما يلي[1]:

M ↓⇒ R. O ↑⇒ L .B .C ↓⇒ i ↑⇒ C . B ↓⇒I ↓⇒D ↓⇒P ↓⇒Y ↓⇒ chômage ↑

إضافة إلى أن:

- R.O: نسبة الاحتياطات الإجبارية المفروضة من طرف البنك المركزي على البنوك التجارية قانونا.

I-3- السوق المفتوحة -" open market "-: تحدث عملية السوق المفتوحة أثرها على النقود الموجودة في التداول عن طريقتين[2]:

I-3-1- التأثير في احتياطات البنوك التجارية: في أوقات التضخم حيث يهدف البنك المركزي إلى تقليل عرض النقود المتاحة (اتخاذه لسياسة نقدية تقييدية) عن طريق الحد من قدرة البنوك على منح الائتمان، وذلك بتخفيض حجم الأرصدة النقدية المتاحة لديها ولذلك نجده يدخل سوق الأصول المالية (المفتوحة) بائعا لبعض أو كل ما في حوزته من أصول مالية، مما يؤدي إلى الانخفاض في سيولة هذا السوق، فإذا ما باع تلك الأصول إلى الأشخاص فسوف يحصل في هذه الحالة على أثمانها في صورة شيكات مسحوبة على حساباتهم لدى البنوك التجارية، ويقوم البنك المركزي بخصم تلك الشيكات من الأرصدة الدائنة التي تحتفظ بها تلك البنوك لديه، بما يعنيه ذلك من تخفيض لحجم احتياطاتها النقدية بما يعادل قيمة الأصول المالية المباعة، فتقل قدرتها على خلق الائتمان[*]، وبالتالي ارتفاع

---

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:
أ- محمود عدنان مكية... "**الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الإقتصادية –دراسة مقارنة**"... مرجع سبق ذكره..ص:343..357.
ب- د، صالح مفتاح... "**النقود والسياسة النقدية: المفهوم– الأهداف– الأدوات**"... مرجع سبق ذكره... ص: 52، 54.

(2) أنظر إلى:
أ- محمود عدنان مكية... نفس المرجع أعلاه..ص:367..369.
ب- د، صالح مفتاح... نفس المرجع... مرجع سبق ذكره... ص: 50.
ج- سعيد هتهات... "**دراسة قياسية واقتصادية لظاهرة التضخم في الجزائر**"...مرجع سابق...ص: 70، 71.

(*) وقد ترغب البنوك التجارية إلى إسترداد بعض قروضها قصد المحافظة على المستوى المطلوب للسيولة.

معدلات الفائدة للإقراض، ومن ثم انخفاض الطلب على القروض البنكية فتنخفض هذه الأخيرة، مما يؤدي إلى تراجع حجم الاستثمارات، فيقل الطلب الكلي وينخفض **المستوى العام للأسعار**"**P**"، وكذا **الإنتاج الكلي** مع الارتفاع في معدلات **البطالة**، كما يظهر الميكانيزم التالي:

M ↓⇒ **V.A.F**↑⇒ **L.O.M** ↓⇒ **L.B.C** ↓⇒ **C.C** ↓⇒ **i** ↑⇒ **D.C.B**↓⇒ **C.B** ↓⇒ **I** ↓⇒ **D**↓⇒ ***P*** ↓⇒ **Y** ↓⇒ **chômage**↑

هذا وبالإضافة إلى أن:

- V.A.F: بيع الأصول المالية في السوق المفتوحة من طرف البنك المركزي.
- L.O.M :سيولة السوق المفتوحة.
- D.C.B: الطلب على القروض البنكية.

I-3-2- التأثير في أسعار الفائدة على السندات : إن دخول البنك المركزي (عن طريق سياسة نقدية تقييدية) بائعا للسندات الحكومية في سوق الأصول المالية (المفتوحة)، غالبا ما يصطحب بانخفاض في أسعارها السوقية، مما يعني ارتفاع أسعار الفائدة عليها(نظرا لثبات ما تغله من إيراد)، بما يعنيه ذلك من زيادة تكلفة الحصول على أية قروض جديدة قد يرغب رجال الأعمال في الحصول عليها، أي الانخفاض في الطلب على تلك القروض (من طرف رجال الأعمال) فتنخفض هي الأخرى (القروض)، مما يحد من الاستثمار، وينخفض من الطلب الكلي، وبالتالي تدني **مستويات الأسعار**"P"، وكذا **الإنتاج الكلي**، وبالضرورة ارتفاع **معدلات البطالة**، وهذا ما يبدو من خلال تتبعنا لآلية عمل هذا الميكانيزم:

M ↓ ⇒**V.O.G**↑⇒ **P.M.O.G**↓⇒ **i**↑ ⇒ **D.C** ↓⇒ **C** ↓⇒ **I** ↓⇒**D**↓⇒ ***P***↓⇒ **Y**↓⇒**Chômage** ↑

إضافة إلى أن:

- V.O.G: بيع السندات الحكومية من طرف البنك المركزي (إلى السوق المفتوحة) .
- P.M.O.G: الأسعار السوقية للسندات الحكومية.
- I :معدلات الفائدة على السندات.
- C :القروض عن السوق المفتوح.

II- أدوات السياسة النقدية المباشرة (الكيفية، النوعية) لمكافحة التضخم: باعتبار البنك المركزي بنك البنوك يمكنه توجيه البنوك التجارية وفقا لسياسته المخططة، بحيث يتم هدا طبقا لأدوات مباشرة يستخدمها البنك المركزي لتوجيه الائتمان نحو استعمالات معينة مرغوب فيها، وذلك بتميزه لمدى توافر هدا الائتمان لقطاعات اقتصادية دون أخرى ، فهذا النوع من الوسائل النقدية لا يؤثر على الائتمان المصرفي في مجموعة، بل يختص فيما يلي من الأدوات[1] :

II-1- النسبة الدنيا للسيولة: يقوم البنك المركزي ضمن هذا الأسلوب بإجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بنسبة دنيا يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول منسوبة إلى بعض مكونات الخصوم، وهذا لخوف السلطات النقدية من خطر الإفراط في الإقراض من قبل البنوك التجارية بسبب ما لديها من أصول مرتفعة السيولة، وهذا بتجميد بعض هذه الأصول في محافظ تلك البنوك، وبذلك يمكن الحد من القدرة على إقراض القطاع الاقتصادي.

II-2- الودائع الخاصة: بمقتضى هذه السياسة تقوم البنوك التجارية باقتطاع نسبة أرصدتها على شكل ودائع مجمدة لدى البنك المركزي تستحق عليها فائدة معينة بالإضافة إلى الاحتياطي القانوني ، وتهدف هذه العملية إلى التقليل من الائتمان (القرض) الذي تقدمه البنوك التجارية من خلال تقليل أرصدتها ، فهذه التقنية تهدف لمكافحة التضخم . وأول من اعتمد على هذه الوسيلة هو بنك إنجلترا عام "1960م" مقابل فائدة "1%"، وذلك حتى يقلل من قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان.

II-3- هامش الضمان المطلوب: يمثل هامش الضمان المطلوب المقدار من النقود الذي يمكن أن يحصل عليه العملاء من البنوك التجارية لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية، فقد يطلب البنك المركزي من البنوك التجارية خفض هذا الهامش خلال الأوضاع التضخمية.

---

(1) كان سبباً في إعداده:

أ- د، عبد المجيد قدي..."**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية –دراسة تحليلية تقييمية–**" ...مرجع سبق ذكره...ص:81،82.

ب- د، إسماعيل محمد هاشم..."**مذكرات في النقود والبنوك**"...دار النهضة العربية...الطبعة الأولى...سنة "1996م"... ص:210.

ج- د، عقيل جاسم عبد الله ... "**النقود والمصارف**"...مرجع سبق ذكره...ص:214.

د- د، أحمد فريد مصطفى/ د، سهير محمد السيد حسن ..." **السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو**" ... مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ... سنة 2000... ص: 116.

هـ- د، غازي عناية..." **التضخم المالي**"... مرجع سبق ذكره... ص: 137.

هذا وقد يكون الائتمان المقدم من طرف البنك بالنسبة إلى رأس ماله، وذلك حتى لا يستطيع هذا البنك التو شع في منح القروض إلا إذا قام بزيادة رأسماله، فهذا يعتبر كهامش لكن بالنسبة إلى رأس المال، غير أن هذا الإجراء يصعب تحقيقه في الأجل القصير، كما أنه ذو أثر فعال حين فترات التضخم.

II-4- الحد الأقصى لسعر الفائدة: يضع البنك المركزي حدا أعلى للفوائد الممنوحة على الودائع الجارية لا يجب تجاوزها من قبل البنوك التجارية،كون هذه الأخيرة في سعيها إلى تعظيم أرباحها قد تتنافس فيما بينها من أجل المزيد من الودائع، وفي هذا الصدد يعمد البنك المركزي إلى خفض الحد الأقصى لسعر الفائدة طبقا لضغوط الإنفاق الكلية حيث يتم بذلك التأثير على احتياطات البنوك التجارية، والتقليل من قدرتها على خلق النقد .

II-5- التعليمات والأوامر المباشرة: وفي هذا الإطار يعطي القانون البنك المركزي الحق في إجبار البنوك التجارية على تحديد مقدار القروض أو استخدام جزء من احتياطاتها وأصولها في شراء السندات الحكومية أو مثل ذلك، حيث تعد التعليمات الموجهة من طرف البنك المركزي إلى البنوك التجارية في هذا السياق صارمة وجدية، فهي ملزمة وليست اختيارية.

II-6- الرقابة على شروط البيع بالتقسيط: وتعني هذه الوسيلة مراقبة عمليات التأمين الاستهلاكي، أي شروط البيع بالتقسيط ضمانا للتحكم في معدلات الإنفاق النقدي العام وذلك بتضييقه، نظرا لما تحدثه الزيادة في معدلات الاستهلاك من آثار ضارة في وقت تكون الحاجة ماسة إلى تخفيضه.

II-7- الودائع المشروطة من أجل الإستيراد: ويستخدم هذا الأسلوب لدفع المستوردين إلى إيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات في صورة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محددة، وبما أن المستوردين في الغالب يكونون غير قادرين على تجميد أموالهم الخاصة، فيدفعهم ذلك إلى الاقتراض المصرفي لضمان الأموال اللازمة للإيداع، وهذا من شأنه التقليل من حجم القروض الممكن توجيهها لباقي الاقتصاد، ويؤدي بدوره لرفع تكلفة الواردات.

II-8- السياسة القرضية الانتقائية: بالرغم من أن الهدف الأساسي من استعمال هذه التقنية هو التأثير على توجيه القروض نحو القطاعات الاقتصادية والاستخدامات المرغوبة، إلا أنه يمكن استخدامها لتحديد فترة استحقاق القروض والمبالغ القصوى للقروض الموجهة لأغراض خاصة، كما تحدد كذلك القروض الممنوع منحها في الاقتصاد.

❖ هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة أدوات أخرى مباشرة تصنف في جملة الأدوات المساعدة على تقييد النقد والائتمان والمكافحة للتضخم، ومن بينها تقنية التأثير أو الإقناع الأدبي الذي يعمد البنك المركزي من خلالها إلى توجيه الاقتراحات والرجاءات والنداءات والتحذيرات بطريقة ودية وغير رسمية لأجل التقيد بالسياسات التقييدية التي يرسمها هذا البنك. ضف إليها أيضا سياسة المقاصة فيما بين البنوك التجارية التي تمكن البنك المركزي من الرقابة على الائتمان والإطلاع على السياسات الائتمانية والأوضاع النقدية لهذه البنوك، فيتمكن بذلك من استعمال الأدوات السابقة كما ينبغي تبعا للسياسة التقييدية لمكافحة التضخم. وما تجدر الإشارة إليه أكثر هو أن مجمل هذه الأدوات، تدخل في إطار "**تأطير القرض**" أو ما يمكن تسميته بتقنية "**إحاطة الاعتماد**".

الفرع الثالث: آلية سعي السياسة النقدية لـ "مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو".

في الحالة العكسية للتضخم، فإذا انخفضت المستويات العامة للأسعار باستمرار وثبة الانكماش لدى أوضاع الاقتصاد، سيكون على السلطة النقدية التدخل وبصفة عكسية بالكامل عن تلك التي تبديها في الحالة المعاكسة للانكماش، ألا وهي التضخم، الأمر الذي تتمكن من خلاله هذه السلطة من مكافحة البطالة ودفع مستويات التشغيل، ولما كانت الزيادة في هذا الأخير تؤدي إلى تزايد مستويات وقوى الإنتاج على الصعيد الوطني، فإنه بمحاولة من قبل السلطة النقدية للتأثير على أحدهما نحو الإيجاب فإن هذا سيكون له آثار طيبة على الهدفين معا حيث ترتفع مستويات التشغيل فتتجه البطالة نحو الانخفاض وبرتفع الناتج الداخلي الخام "PIB" على المستوى القومي. وبعبارة أخرى فإن عملية حقن الاقتصاد بإصدار أو خلق نقدي جديدين – ممثلين لصورة تضخمية- قد يساهم في تشجيع الادخار النقدي في وقت تزداد فيه ميول المدخرين على الاحتفاظ بمدخراتهم بشكل نقدي،ومن ثم تساهم في حفز الاستثمار فيرتفع الإنتاج وتقل البطالة[1]، فهذا بصورة جد مبسطة، الأمر الذي يحتم علينا التغلغل في آلية عمل السياسة النقدية في مكافحة البطالة (رفع مستويات التشغيل) ورفع مستويات النمو الاقتصادي من خلال استخدام هذه السياسة لأدواتها ذات الصبغة المزدوجة كما يلي:

I- أدوات السياسة النقدية غير المباشرة (الكمية) لمكافحة البطالة ورفع مستويات النمو: ماهية هذه الأدوات في هذه الحالة تمثل نفس ماهيتها في حالة مكافحة التضخم – المدروسة سابقا -. لكن الأمور أو مقتضيات الاقتصاد في هذه الحالة توحي بحاجة الاقتصاد الماسة إلى حقن نقدي – من طرف السلطة النقدية – يمكنه من التخلص من مستويات البطالة السائدة، أي لرفع مستويات التشغيل، ومروراً بالضرورة برفع مستويات النمو الاقتصادي، وفي هذا الصدد تستعمل تلك السلطة أدواتها غير المباشرة كما يلي:

---

(1) د، غازي عناية ... "**التضخم المالي**"... مرجع سبق ذكره ... ص: 131.

I-1- سعر (معدل) إعادة الخصم –"Le réescompte"-: تتوجه سياسة البنك المركزي نحو تفعيل حجم الكتلة النقدية المتواجدة في المجتمع، فعندما يكون هناك عرض للائتمان أقل من المعروض الكلي للسلع والخدمات فإن ذلك يؤدي إلى خفض الأسعار، ولتفادي تكرار هذه الأخيرة، أي لتفادي حدوث الانكماش ومن ثمة تراجع مستويات التشغيل (وتزايد مستويات البطالة) وحتى التدهور في قوى الإنتاج، يعمد البنك المركزي إلى التأثير في النقود المتداولة وكذا حجم الائتمان المصرفي الكلي، وذلك باستعماله لأداة سعر(معدل) إعادة الخصم بتأثيره في سعر الفائدة وفي حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية، وذلك بنفس آلية عمله في حالة مكافحته للتضخم، لكن بصورة عكسية كما يلي[1]:

I-1-1- التأثير في سعر الفائدة: في الظروف التي يسود فيها الخناق النقدي على الاقتصاد وبصورة غير مرغوب فيها، يعمد البنك المركزي (السلطة النقدية) إلى إتباع سياسة نقدية توسعية، باللجوء إلى خفض سعر إعانة الخصم والذي يترتب عليه خفض البنوك التجارية للسعر الذي تخصم به الأوراق التجارية لصالح عملائها (أي سعر الفائدة الذي تقرض به عملائها) ، ومعنا ذلك أن خفض تكلفة القروض التي تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزي، قد أدى إلى خفض تكلفة القروض التي تقدمها تلك البنوك إلى عملائها، الأمر الذي يساهم في رفع رغبة هؤلاء العملاء لإجراء عملية الخصم والاقتراض من البنوك التجارية، فيتسع حجم القروض، مما يؤدي إلى ارتفاع حجم النقد المتداول على مستوى الاقتصاد القومي ككل، فترتفع الاستثمارات ويزيد الطلب على السلع والخدمات، لترتفع **المستويات العامة للأسعار** "P"، ويزداد المعروض المتاح من السلع والخدمات (**الناتج الداخلي الخام**)، مما يؤدي إلى تراجع مستويات **البطالة** نتيجة تصاعد مستويات التشغيل، الأمر الذي يمكن توضيحه في الميكانيزم التالي كما يلي:

M ↑⇒ P.R.E ↓⇒ P.E ↓⇒ i ↓⇒ E ↑⇒ C.B ↑⇒ I ↑⇒ D ↑⇒ P ↑⇒ Y ↑⇒ chômage↓

وهذا بالإعتماد على نفس الشرح السابق لرموز هذا الميكانيزم.

I-1-2- التأثير في حجم الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية: قصد تحسين أوضاع **التشغيل والإنتاج** المتدهورة، يعمد البنك المركزي إلى إتباع سياسة نقدية توسعية، فيخفض من معدل إعادة الخصم، لينبثق عنه فسح المجال أمام البنوك التجارية لإعادة خصم ما لديها من أصول في شكل أوراق تجارية لدى البنك المركزي، ولقيامها بذلك ترتفع سيولة هذه البنوك لدى محافظها المالية، وبالتالي ترتفع إمكانية خلقها للقروض المصرفية، فيرتفع بالضرورة حجم نقود الودائع (حجم الأرصدة النقدية المتاحة للبنوك التجارية)، ومن ثم عرض النقود (عرض وسائل الدفع في الاقتصاد)، ويترتب عنه على الترتيب تناقص **مستويات البطالة** (chômage)، نتيجة تصاعد مستويات الإستثمار و**الإنتاج فالتشغيل**، ولكن على حساب **مستويات الأسعار العامة**، وهذا ما يمكن إبرازه من خلال الميكانيزم التالي:

M ↑⇒ P.R.E ↓⇒R.E↑ ⇒L.B.C ↑⇒C.C ↑⇒ M.D↑⇒ I ↑⇒ D ↑⇒ P ↑⇒ Y ↑⇒ chômage ↓

مع المحافظة على نفس المعاني السابقة لرموز هذا الميكانيزم.

I-2- الإحتياطي الإجباري (الإلزامي، القانوني)- "Les Réserves Obligatoires"-: في حالات الكساد وأين تكون مستويات البطالة مرتفعة (أي انخفاض مستويات التشغيل) وحجم الناتج الداخلي الخام (PIB) متدهور، نتيجة العسر النقدي الذي يعاني منه الاقتصاد، سيكون على البنك المركزي في هذه الحالة اتخاذ سياسة نقدية توسعية يهدف من خلالها إلى رفع مستوى الكتلة النقدية في التداول، ففي هذا الصدد سيلجأ هذا البنك لخفض نسبة الاحتياطي الإجباري ، ويترتب على هذا رفع سيولة البنوك التجارية مقارنة مع رفع البنك المركزي لتلك النسبة، فرغبة البنوك التجارية لتفعيل وتوظيف احتياطاتها النقدية المتاحة لديها تجعلها تخفض من معدلات الفائدة للإقراض، الأمر الذي يسمح لهذه البنوك بالتوسع في عمليات الإقراض وخلق ودائع جديدة ، فترتفع وسائل الدفع في المجتمع ، ليتسع حجم الاستثمارات ، ويزداد الطلب الكلي على السلع والخدمات ،مما يساهم في رفع **مستويات الأسعار العامة** "P"،مع الارتفاع في **النمو الاقتصادي** –ولو بصفة جزئية– نتيجة تزايد **الناتج الداخلي الخام** "PIB"، مع تراجع **مستويات البطالة** نتيجة تزايد **مستويات التشغيل** ، الأمر الممكن إبراز مقتضياته في الميكانيزم التالي[2]:

---

(1) أنظر في هذا الصدد ما يتبع:
أ- محمود عدنان مكية... "**الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الإقتصادية –دراسة مقارنة**"... مرجع سبق ذكره..ص:361..364.
ب- د، صالح مفتاح... "**النقود والسياسة النقدية: المفهوم– الأهداف– الأدوات**"... مرجع سبق ذكره... ص: 47، 49.
ج- سعيد هتهات..."**دراسة قياسية واقتصادية لظاهرة التضخم في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره..ص: 69، 70.

(2) أنظر أيضاً في هذا الصدد إلى:
أ- محمود عدنان مكية... "**الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الإقتصادية –دراسة مقارنة**"... مرجع سبق ذكره..ص:343..357.
ب- د، صالح مفتاح... "**النقود والسياسة النقدية: المفهوم– الأهداف– الأدوات**"... مرجع سبق ذكره... ص: 52، 54.

$$\underline{M} \uparrow \Rightarrow R.O \downarrow \Rightarrow L.B.C \uparrow \Rightarrow i \downarrow \Rightarrow C.B \uparrow \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow D \uparrow \Rightarrow P \uparrow \Rightarrow \underline{Y} \uparrow \Rightarrow \underline{chômage} \downarrow$$

مع الحفاظ علي نفس معاني رموز هذا الميكانيزم تبعا لما سبق .

I-3- السوق المفتوحة –"Open Market":- يهدف البنك المركزي إلى زيادة مستويات التشغيل (مكافحة البطالة) ورفع مستويات الإنتاج وبالتالي النمو الاقتصادي عن طريق عمليات السوق المفتوحة، تبعا للطريقتين الآتيتين[1]:

I-3-1- التأثير في احتياطات البنوك التجارية: في أوقات الكساد الاقتصادي، و الذي قد يكون سببه الإنكماش، يهدف البنك المركزي إلى زيادة عرض النقود المتاحة، وهذا عن طريق اتخاذه لسياسة نقدية توسعية، من خلال تشجيعه لقدرة البنوك علي منح الائتمان وذلك برفع حجم الأرصدة النقدية المتاحة لديها، ولهذا نجده يدخل سوق الأصول المالية (المفتوحة) مشتريا لبعض أو لكل ما تتوفر عليه تلك السوق من أصول تبعا لحاجة الاقتصاد إلي النقد، مما يزيد من سيولة هذا السوق، فإذا ما اشترى البنك المركزي تلك الأصول عن الأفراد، فسيعمد إلي تقديم أثمانها إلي حسابات هؤلاء الأشخاص لدي البنوك التجارية، الأمر الذي يرفع من احتياطات هذه البنوك ومن قدرتها علي منح الائتمان أو علي الأقل قدرتها علي إخراج تلك الاحتياطات الإضافية لديها إلي أصحابها، وهذا بما يعادل قيمة الأصول المالية المشتراة من طرف البنك المركزي عن أولئك الأشخاص، الأمر الذي تسعي البنوك التجارية من خلاله إلى خفض معدلات الفائدة للإقراض قصد استقطاب أكبر حجم من المقترضين بعد تزايد المناحات النقدية لديها، فيرتفع الطلب علي القروض البنكية لترتفع هذه الأخيرة، مما يشجع من الاستثمارات، فيزداد الطلب الكلي وتنخفض **المستويات العامة للأسعار**"P"، ويرتفع **الإنتاج الكلي**، مع الانخفاض في **مستويات البطالة**، ويظهر ميكانيزم ذالك كما يلي :

$$M \uparrow \Rightarrow A.A.F \uparrow \Rightarrow L.O.M \uparrow \Rightarrow L.B.C \uparrow \Rightarrow C.C \uparrow \Rightarrow i \downarrow \Rightarrow D.C.B \uparrow \Rightarrow C.B \uparrow \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow D \uparrow \Rightarrow P \uparrow \Rightarrow Y \uparrow \Rightarrow Chômage \downarrow$$

بالإضافة إلى أن:

- A.A.F: شراء الأصول المالية عن السوق المفتوحة من طرف البنك المركزي. مع الحفاظ علي نفس معاني الرموز الأخرى من هذا الميكانيزم.

I-3-2- التأثير في أسعار الفائدة علي السندات: إن دخول البنك المركزي (السلطة النقدية) عن طريق سياسة نقدية توسعية مشتريا للسندات الحكومية من السوق المفتوحة، غالبا ما يصطحب بارتفاع أسعارها السوقية، مما يعني انخفاض معدلات الفائدة عليها تبعا للعلاقة العكسية بينهما، نظرا لثبات ما تغله من إيراد، مما يعنيه ذلك من انخفاض تكلفة الحصول علي أية قروض جديدة قد يرغب رجال الأعمال في الحصول عليها، أي زيادة طلب رجال الأعمال علي تلك القروض، فترتفع هذه الأخيرة، مما يزيد من الاستثمارات وكذا الطلب الكلي، وبالتالي الارتفاع في **المستويات العامة للأسعار**" p"، وكذا **الإنتاج الكلي**، وبالضرورة تراجع **مستويات البطالة**، الأمر الذي يمكن إبراز آلية عمله من خلال الميكانيزم الموالي:

$$\underline{M} \uparrow \Rightarrow A.O.G \uparrow \Rightarrow P.M.O.G \uparrow \Rightarrow i \downarrow \Rightarrow D.C \uparrow \Rightarrow C \uparrow \Rightarrow I \uparrow \Rightarrow D \uparrow \Rightarrow P \uparrow \Rightarrow \underline{Y} \uparrow \Rightarrow \underline{chômage} \downarrow$$

علما أن:

- A.O.G: شراء السندات الحكومية من طرف البنك المركزي (عن السوق المفتوحة)، إضافة إلى نفس المعاني السابقة للرموز الملحقة في هذا الميكانيزم.

II- أدوات السياسة النقدية المباشرة (الكيفية، النوعية) لمكافحة البطالة ورفع مستويات النمو: يعمد البنك المركزي إلى اتخاذ سياسة نقدية توسعية قصد مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو الاقتصادي. يستعمل في ذلك أدوات غير مباشرة –كما سبق وشهدنا –، يساعده في أداء تجاهها أدوات مباشرة تتمثل فيما يلي[2]:

---

(1) أنظر إلى:
أ- محمود عدنان مكية... "**الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الإقتصادية –دراسة مقارنة**"...مرجع سلبق..ص:367..369.
ب- د، صالح مفتاح..... "**النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات**"...مرجع سابق.. ص: 50.
ج- سعيد هتهات... "**دراسة قياسية واقتصادية لظاهرة التضخم في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره.. ص: 70، 71.

(2) أنظر في ذلك إلى:
أ- د، عبد النعيم محمد مبارك ... "**النقود و الصيرفة والسياسات النقدية**" ... الدار الجامعية للطباعة و النشر...سنة 1985...ص:173،174.
ب- د، غازي عناية. .. "**التضخم المالي.**".. مرجع سبق ذكره...ص:137.
ج- د، عبد المجيد قدي ..." **المدخل إلي السياسات الإقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية**" .. مرجع سبق ذكره. ..ص:81.
د- د، إسماعيل محمد هاشم..." **مذكرات في النقود والبنوك**"... مرجع سبق ذكره... ص:210.

II –1– الرقابة علي شروط البيع بالتقسيط: حيث يؤدي نظام البيع بالتقسيط إلي زيادة الاستهلاك بصفة عامة، ويمكن للبنك المركزي أن يسهل شروط هذا البيع في حالة الانكماش عن طريق خفض الحد الأدنى لما يدفع مقدما من ثمة السلعة، أو إطالة مدة التقسيط أو غير ذالك، وهذا يساهم في زيادة حجم المعروض النقدي المتداول.

II –2– الرقابة علي الائتمان العقاري: من المعلوم أن مشكلة الإسكان تعتبر من المشكلات الأساسية في معظم دول العالم، وخاصة الدول المتخلفة ، وقد يكون للبنك المركزي المساهمة في التخفيض من حدتها عن طريق تسهيل الحصول علي القروض لبناء المساكن، وهذا عن طريق التخفيض المقدم و إطالة مدة القرض، وغير ذالك، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلي تزايد المعروض النقدي في التداول.

II –3– الحد الأقصى لسعر الفائدة: في هذا الصدد يقوم البنك المركزي بعكس ما قام به فيما سبق، إذ يعمل علي رفع الحد الأقصى لسعر الفائدة في أوقات الكساد و الانكماش.

I–4– النسبة الدنيا للسيولة: وبنفس الماهية يعمل البنك المركزي علي القيام بعكس ما قام به في حالة مكافحته للتضخم تبعا لهذه الآلية، حيث يجعل هذه النسبة تنخفض أو حتى مساوية للصفر.

II –5– الودائع الخاصة: تبعا لنفس الغاية، يعمل البنك المركزي علي تقليص نسبة الودائع الخاصة لديه، كي يتيح الفرصة أمام البنوك التجارية لتقديم القروض، فيتيح النقد المتداول، لتكون نفس الآثار الإيجابية (تبعا لميكانيزمات الأدوات غير المباشرة) علي الإنتاج مستوي العمالة، ولكنها سيئة من جهة مستوى الأسعار "P".

II –6– هامش الضمان المطلوب: تبعا لما يبتغيه البنك المركزي في هذا الصدد ، وكذا لما سبق عن هذه الآلية في حالة مكافحة هذا البنك للتضخم، فإنه هاهنا بسعيه إلي مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو، سيقوم برفع نسبة هامش الضمان في حالة الركود والانكماش، حيث يعمل علي رفع المقدار النقدي الذي يريد عملاء البنوك التجارية الحصول عليه من قبلها، لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية.

II –7– السياسة القرضية الإنتقائية: حيث سيعمل البنك المركزي علي رفع المبالغ القصوى للقروض ،وتوسيع نطاقها لكافة القطاعات ، وكذا إطالة مدة استحقاق القروض، قصد رفع حجم الكتلة النقدية في التداول بغية تحقيق ما يصبو إليه البنك المركزي في هذا الصدد .

ما تجدر إليه الإشارة هاهنا هو أنه ثمة أدوات أخري، قد تكون لها فعالية كبيرة في إطار مكافحة السلطة النقدية للتضخم، إلا أنها في إطار مكافحته للبطالة ومحاولته لرفع مستويات النمو (باعتبارها أدوات مباشرة) سيكون لها الدور المساعدة لغيرها من الأدوات، فنجد مثلا من بينها الإقناع الأدبي أو أسلوب التعليمات المباشرة، حيث يعمل البنك المركزي من خلالهما إلي التوجيه و الإشارة والحث للبنوك التجارية علي توسيع نشاطاتها الائتمانية، وإن كان هذا غير ملزم في الأسلوب الأول فإنه كذالك في الأسلوب الأخير، حيث ستتعرض البنوك التي لا تتقيد بالتوجيهات والتعليمات المباشرة للبنك المركزي، إلي عقوبات يفرضها عليها هذا البنك. كما قد يقلل البنك المركزي أو يلغي تقنية سعيه إلي قبول الودائع المشروطة من أجل الاستيراد، وقد يعتمد هذا البنك كذالك علي أسلوب المقاصة فيما بين البنوك التجارية علي جمع المعلومات عن البنوك التي لا تتبع تعليماته وسياسته فيوبخها، أو حتى يعاقبها، وما تجدر الإشارة إليه أكثر هو أن الأساليب أو الأدوات السبع المصنفة في هذا الصدد–مسبقا– إنما هي في الواقع تحت ما يعرف بأسلوب" إحاطة الاعتماد" أو" تأطير القرض"، حيث يسعى البنك المركزي إلي توسيع تلك الإحاطة أو ذالك التأطير من منظور مبتغاه و المتمثل دوما في مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو الاقتصادي.

المطلب الثاني: آلية سعي السياسة المالية لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية.

لما كانت السياسة المالية تتعلق أساسا بالإجراءات والقرارات التي تستخدمها السلطات المالية لتجديد النشاط المالي للدولة بما يخدم المصالح الاقتصادية للمجتمع[1] , فإنها لا تغدو في محتواها عدا أدوات تستند عليها في ذلك وهذه الأدوات هي : النفقات العامة ,الإرادات العامة ,وعلى أن قالب سيران آليتها يتمثل في الميزانية العامة ويضبطها قوس التوجيه اللازم في هذا يكتمل للسلطات المالية العامة تأثيرها في الأهداف الاقتصادية الداخلية لمربع كالدور السحري .فتتمكن من دفع عجلة الإنتاج القومي (النمو الاقتصادي) ,وتصعيد أسس الاستخدام والتشغيل (مكافحة البطالة) وكذا الحيلولة دون تراجع قيمة النقد بتزايد مستويات الأسعار العامة (مكافحة التضخم) , ولبلوغها ذلك نجد سعيها يكمن في :

هـ– مسعود دراوسي..."**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي– حالة الجزائر: 1990– 2004**"... أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية ... جامعة الجزائر – 2005.. ص: 248.. 254.

(1) مسعود دراوسي..."**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي– حالة الجزائر: 1990– 2004**"...مرجع سابق... ص:47..49.

الفرع الأول: السعي من خلال الأدوات.

تقوم الدولة من خلال سياستها المالية بإجراء **نفقات عامة** تغطيها من خلال **إيرادات عامة** تعمل على تنفيذهما من خلال **الميزانية العامة** وفيما يلي على ذلك:

I- النفقات العامة: ويأتي مفهومها وتقسيمها كما يلي:

I-1- مفهوم النفقات العامة: من فكرة النفقة المحايدة إلى فكرة النفقة الايجابية التي تدخل بفعلها الدولة لإرساء آثار إقتصادية وإجتماعية مرغوبة وتجنب آثار أخرى غير مأمولة، من خلال رسمها للسياسة الإنفاقية العامة الملائمة لذلك... بل ودون تمويه فكري نظري، مدرسي وتاريخي، نجد أن النفقة العامة عبارة عن "**كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لنفع عام**"[1] ومن هذا يستلزم :

- ***النفقة العامة قابلة للتقويم النقدي:*** من الطبيعي أن نجد الإنفاق في العصور الحديثة يتم في صورة نقدية، ناهيك عن بعض النفقات التي قد تتم عينيا، والتي من اليسير تقويمها نقدا، وإضافة قيمتها إلى مجموع النفقات النقدية.
- ***الآمر بالنفقة العامة شخص من أشخاص القانون العام:*** إذ ينبغي حين إقرار إجراء نفقة عامة أن يكون الآمر بدفعها أو بصرفها شخصا فاعلا في القانون العام، بشكل يمكنه تنظيم العلاقات مع باقي الأشخاص المعنويين والطبيعيين، إبراءا للسلطة والسيادة الآمرة للدولة.
- ***هدف النفقة العامة إشباع حاجة عامة:*** أي إشباع حاجات جماعية ينتج عنها منفعة عامة بواسطة الدولة، ونظرا للعلاقة الوطيدة بين النفقات العامة والحاجات العامة، يستوجب الأمر إبراز ماهية هذه الأخيرة.

ففي إطار الحاجات العامة لا نجد السوق يقوم بإشباعها، بل تتولى الدولة تمويلها وتغطيتها دون إفصاح عنها من الأفراد، وحتى دون أن يقوم الأفراد بدفع مقابل مباشر ولا ان يتنافسوا في إستهلاكها، لأن فرص حصولهم عليها متساوية، وبالتالي صعوبة تطبيق مبدأ الإستثناء فيها. معايير تحديدها موضع خلاف بين علماء الإقتصاد إلى يومنا هذا، ومنه فالمعيار المعمول يعتمد على استخدام الدولة لسلطتها السياسة في التقدير، فتقرر النفقة اللازمة لتحقيق المنفعة العامة وفقا لقواعد وضوابط الإنفاق العام، والتي يميز منها مايلي[2]:

- ***قاعدة النفقة (المنفعة):*** أي اتجاه النفقات العامة إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة، ويتحقق هذا عندما تتساوى المنفعة الحدية للنفقة العامة مع المنفعة الحدية للدخول المتبقية للأفراد بعد فرض الضريبة، أي عندما تتساوى المنفعة الحدية مع الكلفة الحدية[*].
- ***قاعدة الإقتصاد:*** ويقصد بها الإبتعاد عن التقتير والتسيب المالي أو الإسراف في الإنفاق العام دون داعي ملزم، وفي هذا نجد رابط قوي مع القاعدة السابقة في أن الإقتصاد يتحقق بورود أكبر عائد بأقل نفقة ممكنة، بشكل يمكن من بلوغها رشادتها.
- ***قاعدة الترخيص:*** تعني هذه القاعدة عدم جواز الصرف أو الإرتباط بالصرف إلا بعد حصول الإذن بذلك من الجهة المختصة، سواء كانت السلطة التشريعية كما هو حال الميزانية العامة في مختلف البلدان، أو حتى الجهات الإدارية المخولة قانونا بالصرف.
- ***قاعد التخصيص:*** ذهب الأستاذ "*Findly shir*" في كتابه "علم المالية العامة" الصادر سنة 1936 إلى إضافة قاعدة أخرى هي قاعدة التخصيص، مفادها عدم تجاوز الإدارة ما خصص لها من مبالغ.

I-2- تقسيمات النفقات العامة : اتسع نطاق الإنفاق العام وأوجهه في الوقت الحالي، ولا سيما مع تخلي الحكومات المعاصرة عن سياسة الحياد المالي، فبات طبيعيا أن تتولى الدراسات الحالية أهمية متزايدة كمحاولة لتجميع أوجه الإنفاق العام تلك وفقا لمعايير وأسس معينة للخصائص المشتركة بينها بالرغم من إنفراد كل دولة في تقسيمها لها، وفي هذا نرتئي إدراج الشكل الموالي ومن تم توضيح معالمه كما يلي[3]:

---

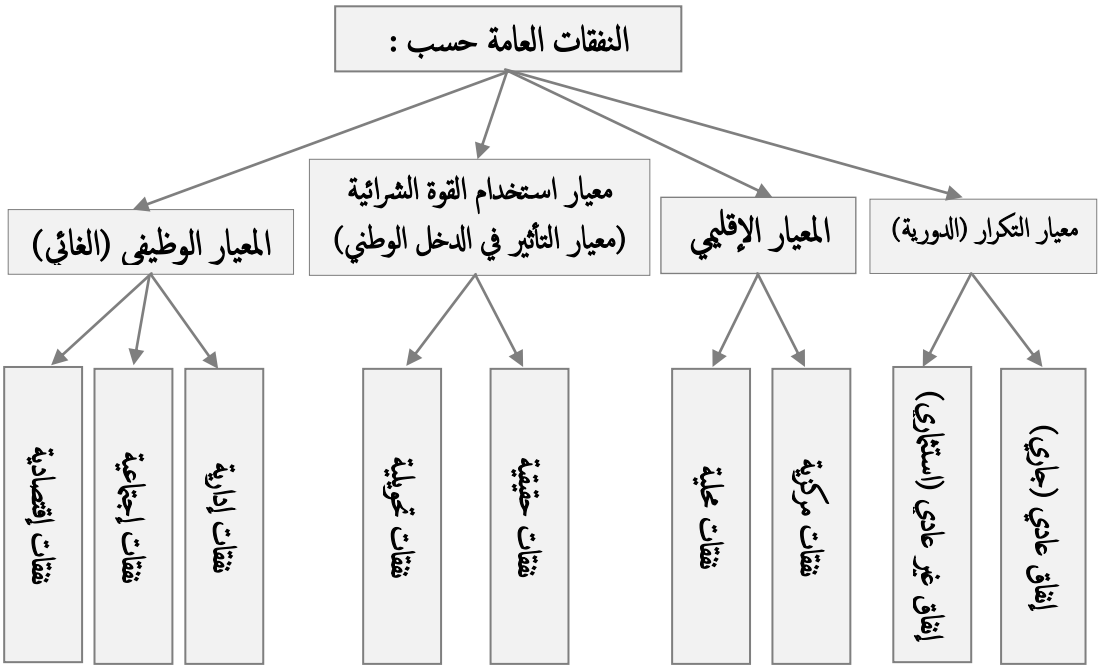
(1) لمزيد من التفاصيل ارجع إلى:
أ- فرحي محمد..."**النمذجة القياسية وترشيد السياسات الإقتصادية الكلية- دراسة خاصة لسياسة الإنفاق العام في الجزائر**"... أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية/ تخطيط - جامعة الجزائر... 1999/1998... ص:175،176 .
ب- د، محمد عباس محرزي..." **اقتصاديات المالية العامة**"... ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر... طبعة 2003..ص:65..74.
ج- د، عبد المنعم فوزي..."**المالية العامة والسياسة المالية**".. دار النهضة العربية- الطبعة الأولى 1994... ص:41 .
د- د، عبد المجيد قدي..."**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية-**" ...مرجع سبق ذكره...ص:179.
هـ- أ.د، عادل فليح العلي... "**المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**"... دار الحامد- الأردن... الطبعة الأولى 2003... ص: 50..54 .
و- د، مجدي شهاب..."**أصول الاقتصاد العام – المالية العامة**"... دار الجامعة الجديدة... طبعة 2004.. ص:193..198.

(2) د،عادل فليح العلي ..." **المالية العامة والتشريع المالي والضريبي** " ..نفس المرجع أعلاه .. ص: 53،54.

(*) يقصد بالمنفعة الحدية الإجتماعية مقدار الكسب الذي يعود على أفراد المجتمع ككل نتيجة النشاط الحكومي. أما التكلفة الحدية فيقصد بها مقدار ما ضحى به المجتمع من إنتاج القطاع الخاص نتيجة قيام الدولة بالنشاط الاقتصادي.

(3) لمزيد من التفاصيل راجع :
أ- د،عادل فليح العلي ..." **المالية العامة والتشريع المالي والضريبي** "... مرجع سابق... ص:199..216.

الشكل رقم IV-1 ": معايير تقسيم النفقات العامة.



المصدر : من إعداد الطالب بناءا على معطيات مراجع التهميش الواردة.

I-2-1- معيار التكرار (الدورية): يجري العرف الإقتصادي على تقسيم النفقات العامة من حيث تكرارها الدوري إلى نوعين عادية وغير عادية، ويتم ذلك على أسس:

- ***الإنتظام والدورية:*** فإن كانت النفقات دورية ومنتظمة تعتبر عادية كأجور المستخدمين، وإلا فهي غير عادية كنفقات الحروب والكوارث.
- ***طول فترة الإنفاق:*** إن كانت النفقات العامة متكررة من سنة مالية إلى أخرى فهي عادية أما إن طالت فترة إنفاقها عن السنة فهي غير عادية.
- ***أساس توليد الدخل:*** إن كانت مولدة لدخل، تعد النفقات العامة غير عادية كاللجوء إلى الإقتراض قصد بناء أسس المشروعات العامة التي تعطي دخلا يغطي فوائد هذا القرض، فالقرض خصص لتغطية نفقات تعطي إيرادات تكفي لدفع فائدته وللقيام بسداده، فعندئذ تعتبر هذه النفقات غير عادية، أما إن كانت لا تولد دخلا فهي عادية (جارية).
- ***أساس الإنتاجية:*** إن كانت غير منتجة (نفقات إستهلاكية) ولا مؤدية لزيادة الإنتاج الوطني لاحقا فهي نفقة عادية، أما بعكس ذلك فهي نفقة غير عادية كنفقات إنشاء المدارس والمستشفيات، الطرق والسدود . . .
- ***أساس المساهمة في تكوين راس المال العيني:*** فتكون غير عادية إن ساهمت في تمويل رأس المال العيني كالنفقات العامة الرأسمالية والإستثمارية، أما إن كانت لا تساهم في ذلك كتلك التي تخص تسيير المرافق العامة، فهي نفقات إدارية جارية لا تتعدى كونها عادية.

ولهذا أصبح الفكر المالي الحديث يهتم بالحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الإقتراض أو الإصدار النقدي، وقد وجد فيها مورد غير عادي لتغطية نفقات عامة غير عادية.

I-2-2- المعيار الإقليمي : يتبع تقسيم النفقات العامة حسب هذا المعيار، التصنيف الإداري ونظام الحكم السائد في مختلف البلدان، ومدى شمولية النفقة أو مدى استفادة أفراد المجتمع منها ويميز منها:

ب- د، مجدي شهاب..."**أصول الاقتصاد العام – المالية العامة**"... مرجع سابق... ص: 55..57.

ج- د، عبد المجيد قدي..."**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية-**" ...مرجع سبق ذكره...ص:179..182.

د- د، محمد عباس محرزي..." **اقتصاديات المالية العامة**"... مرجع سابق..ص:75..92.

هـ- د، عبد المنعم فوزي..."**المالية العامة والسياسة المالية**".. مرجع سابق... ص:48..51.

و- أحمد نعيمي... "**الوظيفة الإجتماعية للنفقات في الميزانية العامة :حالة الجزائر -1963-2007**"... أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية/ تسيير... جامعة الجزائر... 2007/ 2008 ...ص:54..55.

ي- د، علي زغدود... "**المالية العامة**"... ديوان المطبوعات الجامعية... طبعة 2005... ص: 21..31.

I-2-2-1- نفقات مركزية (وطنية): هي النفقات الموجهة لعموم المجتمع وتتولى الحكومة المركزية أو الإتحادية إنفاقها ومثالها نفقات الدفاع والخارجية.

I-2-2-1- نفقات محلية (إقليمية): وهي النفقات الموجهة إلى منطقة معينة من مناطق القطر، وتقوم بإنفاقها الإدارات المحلية، سواء أكانت واردة عن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات الإقليمية.

I-2-3- معيار إستخدام القوة الشرائية (التأثير في الدخل): ونميز منها:

I-2-3-1- النفقات الحقيقية: وتعني إستخدام الدولة لجزء من القوة الشرائية للحصول على السلع والخدمات المختلفة لإقامة المشاريع التي تشبع الحاجات العامة، وهي التي تؤدي إلى الزيادة المباشرة في الناتج الوطني كصرف الأموال العامة على الأجور والرواتب وعلى شراء السلع والخدمات اللازمة لسير عمل الإدارات وأجهزة الدولة.

I-2-3-2- النفقات التحويلية: بموجبها يتم تحويل نفقات في شكل معين إلى فئة معنية من المجتمع، وهي ليس لها مقابل مباشر وتؤدي إلى إعادة توزيع الإنتاج (الدخل) الوطني بدلا من زيادته و/أو قصد افتعال ذلك. تنقسم إلى نفقات تحويلية مباشرة تزيد من الدخول الحقيقية للأفراد، أما بشأن تصنيفها الأكاديمي فنجد:

- نفقات تحويلية إقتصادية: كإعانات الدعم لتخفيض أسعار المواد الضرورية.
- نفقات تحويلية إجتماعية: كتعويضات الأمن الإجتماعي والبطالة...
- نفقات تحويلية مالية: كأقساط فوائد الدين.

I-2-4- المعيار الوظيفي (الغائي): هو أحدث تقسيمات النفقات العامة، أستعمل أولا بالولايات المتحدة الأمريكية لينشر إلى باقي الدول، إذ لا يوجد قاعدة موحدة يلتزم بها لدى هذا التقسيم، ومع ذلك تميز في إطاره ثلاث وظائف أساسية هي:

I-2-4-1- النفقات الإدارية: وهي نفقات تسيير المرافق والخدمات العامة اللازمة لقيام الدولة، تشمل مرتبات الموظفين، أجور ومعاشات العمال، وبصفة أعم، نفقات الإدارة العامة والدفاع والأمن والعدالة والتمثيل الدبلوماسي.

I-2-4-2- النفقات الاجتماعية: تهتم بضمان الأهداف الإجتماعية للأفراد، أهم بنودها نفقات التعليم والصحة والأمن (الضمان) الإجتماعي والثقافة.

I-2-4-3- النفقات الاقتصادية: ترتبط بقيام الدولة بأنشطة محددة لتحقيق أهداف إقتصادية كالإستثمارات العامة الهادفة إلى توفير الخدمات الأساسية كالنقل والمواصلات والري والكهرباء...الخ، ولاشك أن هذا النوع من النفقات يزداد أهمية لدى الدول الباحثة عن معالم التنمية أو التي في طريقها إليها كإشارة إلى الدول النامية.

ولا نخفي أن التقسيم الوظيفي للنفقات العامة يؤدي إلى عرض أوجه الإنفاق العام في إطار حيز سياسي يسهل فهمه، ويمكن من إجراء دراسات مقارنة لها بين مختلف الدول.

II- الإيرادات العامة: كي تغطي الدولة أوجه إنفاقها العامة، لا تعتمد على نوع واحد من الإيرادات، بل تتخذ التنوع والتعدد في الإيرادات، ومن بين التقسيمات الأكثر انتشارا نجد الإيرادات العادية وغير العادية، فالأولى هي التي تتكرر دوريا بالميزانية العامة للدولة كالضرائب وغيرها، أما الثانية فتكون متقطعة وغير منتظمة كالقروض والمساعدات، ناهيك عن أن قيمة هذا التقسيم تبقى نسبية، لاسيما مع لجوء عديد الدول إلى تمويل ميزانيتها من القروض التي أصبح اللجوء إليها يتعدى الإستثناء في ظل تصاعد أوجه الإنفاق وقصور أوجه التمويل العادية، أما التقسيم الأكثر شيوعا فيرد من حيث مدى الإجبار في الحصول على تلك الموارد، ويميز ما يلي:

II-1- مصادر التمويل الإقتصادية: وتحصل عليها الدولة لكونها شخص إعتباري قانوني يملك ثروة و/ أو يقدم خدمات، وتكون ناتجة عن[*]:

II-1-1- إيرادات أملاك الدولة (الدومين): الدومين يعني ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها، وينقسم إلى قسمين:

[*] يجدر التنويه ها هنا أنه ثمة إيرادات أخرى يصنفها الفقهاء ضمن الموارد الإقتصادية للميزانية العامة للدولة، وهي تلك المتعلقة بنواتج باطن الأرض من البترول (الجباية البترولية) والغاز الطبيعي (المحروقات) والمعنية بالإقتصاد الريعي.

II-1-1-1-الدومين العام: ويتكون من كل ما تمتلكه الدولة ويخضع للقانون العام، ويختص أيضا بتلبية الحاجات العامة مثل الطرق والمطارات والموانئ والحدائق العامة . . . الخ. يتميز بعدم إمكانية بيعه طالما هو مخصص للمنفعة العامة ولا يجوز تملكه بالتقادم، ملكية الدولة له هي ملكية عامة تخضع لأحكام القانون الإداري، الغاية منه تقديم خدمات عامة وليس تحصيل أموال للخزينة العامة، وهذا لا يمنع من إمكان تحقيق إيراد كما هو الحال عند دخول الحدائق أو المطارات. . . الخ. هذا المقابل (الإيراد) يستعمل في الغالب في تنظيم استعمال هذا المرفق، ومهما يكن فالنتيجة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام.

II-1-1-2- الدومين الخاص: يقصد بالدومين الخاص كل ما تملكه الدولة من ملكية خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص، شأنها في ذلك شأن الأفراد والمشروعات الخاصة، والدومين الخاص لا يخصص للمنفعة العامة، يدر إيرادات مالية مهمة للدولة ويقسم الدومين الخاص إلى:

أ- الدومين العقاري: ويشمل ممتلكات الدولة من الأراضي الزراعية والمناجم والغابات، يأتي إيراد هذا النوع من ثمن بيع المنتجات أو ثمن الإيجار.

ب- الدومين الصناعي والتجاري: يشمل الإيرادات التي تحصل عليها الدولة لقيامها باستغلال وإدارة منشآت إقتصادية عامة فيما يسمى بطريقة الإستثمار المباشر، أو لتدخلها كشريك إقتصادي في بعض المشاريع (PPP . . . إلخ)، بامتلاكها كمية من الأسهم حسب مساهمتها بالمشروع فيما يسمى بطريقة المشاركة أو الإستثمار غير المباشر، أو بطريقة منح الإمتياز، بأن تمنح الدولة شخصا معينا الحق في استثمار أحد المشاريع ضمن شروط محددة مسبقا، تتعلق بكيفية الإستغلال ، المدة والمقابل المالي.

ج- الدومين المالي: هي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جراء استثماراتها لما تحتويه محفظتها من الأوراق المالية، هذا بالإضافة إلى الفوائد التي تحصل عليها من خلال القروض التي تمنحها للأفراد أو المؤسسات أو بتوظيف أموالها في البنوك والمؤسسات والهيئات العامة المحلية، وفضلا عن هذا، فإن بعض الدول تسمح للممولين بتسديد نسبة معينة من بعض الضرائب في شكل سندات محددة مما يستوجب زيادة ما تمتلكه من أوراق مالية . .إلخ.

II-1-2- الثمن العام: يعتبر الثمن العام تلك المبالغ التي تحصل عليها الدولة بعد تقديمها خدمات عامة تعود على الأفراد بمنفعة خاصة، ويتم إختياريا وبشكل قابل للتحديد، حيث لا يدفعه إلا المنتفع من الخدمة مثل زبائن خدمات البريد، الكهرباء، المياه. . .إلخ.

II-2- مصادر التمويل السيادية: هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا في كونها تتمتع بسلطة السيادة، وبحكم إنتفاع رعاياها من الخدمات العامة التي تقدمها، ويميز منها:

II-2-1- الضرائب العامة: الضرائب هي المصدر الرئيسي للإيرادات العامة، ليس فقط باعتبار ما تقدمه من موارد مالية لميزانية الدولة، ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية في إطار السياسة الضريبية، ناهيك عن ما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية، وأهم ما يستوجب إقراره في هذا الصدد:

II-2-1-1- مفهوم الضريبة: لقد اختلف علماء المالية و المفكرين الاقتصاديين في إعطاء مفهوم واحد ودقيق للضريبة، حيث اختلفت التعاريف من مفكر لآخر كما اختلفت هذه المفاهيم من زمان لآخر حسب التغيرات و التطورات الطارئة، و من بين هذه التعاريف[1]:

✍ الأول: عرفها "قاسطون جيكس – *GASTON JEXE*" بأنها " أداء مالي إجباري يدفعه المكلف بصفة نهائية و بدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العمومية" .

✍ الثاني: عرفها "جون ستيوارت ميل – *J. S. MILL*" أنها "فريضة إجبارية تقتطع من الشخص الطبيعي أو المعنوي عند اللزوم من أشخاص القانون العام، وذلك حسب قدراتهم الضريبية عن طريق السيادة و بدون مقابل محدد، و تهدف إلى تغطية الأعباء العامة للدولة و هيئاتها الإقليمية" .

✍ الثالث: يقدم الأستاذ "فرانسوا ديريل – *François Deruel*" تعريفا أدق بقوله "الضريبة أداء نقدي مطلوب من أعضاء المجموعة يحصل جبرا، بصفة نهائية و دون مقابل" .

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص تعريف شامل للضريبة: "الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل مباشر وتدفع بصفة نهائية وفقا لقواعد قانونية تفرضها الدولة، وهذا الاقتطاع يكون من أعضاء المجموعة حسب قدرتهم بغرض استخدامها في تغطية جزء من نفقات الدولة و ذلك من أجل تحقيق منافع عامة" .

---

(1) لمزيد من التفاصيل، راجع في ذلك:

أ- د. أكاد حمود القيسي..." **المالية العامة والتشريع الضريبي**"... الطبعة الثانية – الأردن... 1998...ص: 124، 125.

ب- طارق الحاج..."**المالية العامة**" ... دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع – عمان، الأردن- الطبعة الأولى 1999 ...ص: 35.

ج- د، عبد المنعم فوزي..."**المالية العامة والسياسة المالية**".. مرجع سبق ذكره.. ص: 30.

II-2-1-2- خصائص الضريبة: من التعريف الشامل يمكن استخلاص الخصائص الأساسية للضريبة وهي:

الضريبة اقتطاع نقدي و لا يمكن أن تكون بشكل من الأشكال سلعة أو تقديم خدمة كما كان معمولا به قديما، لكن في الحالات الاستثنائية يمكن أن تدفع الضريبة عينا، كأن تدفع حقوق التركة عن طريق لوحات فنية أو تحف.

1. الضريبة فريضة إلزامية تدفع جبرا حيث أن الفرد يدفعها وفق نظام قانوني يحدد قيمتها و كيفية دفعها.
2. الضريبة ليس لها مقابل لأن المكلف يدفع الضريبة دون حصوله على مقابل مباشر إذ لا توجد أية علاقة مباشرة بين المبالغ المدفوعة من قبل المكلف و مقدار أو طبيعة الخدمة التي تؤديها له الدولة.
3. الضريبة تدفع بشكل نهائي و لا يمكن إستردادها أو إسترداد جزء منها، وتكون لتحقيق النفع العام.

II-2-1-3- مبادئ (قواعد) الضريبة: يقصد بمبادئ الضريبة، تلك القواعد التي يجب مراعاتها من طرف المشرع عند فرض الضريبة، ومعظم هذه المبادئ تعود إلى الاقتصادي "آدم سميث" التي جاء بها في كتابه الشهير "ثروة الأمم" ،ولا تزال هذه القواعد ذات أهمية إلى يومنا هذا، و تتمثل في أربعة قواعد أساسية[1]:

- ✓ **العدالة:** و يقصد بها أن يوزع العبئ المالي العام للدولة على أفراد المجتمع، كل حسب مقدرته التكليفية والتي تعني مستوى الدخل والحالة الإجتماعية لهؤلاء. والعدالة عند آدم سميث هي بأن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية، أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم. ويجدر التنويه ها هنا إلى مبدأ "المساواة" الذي استحدث بعد "آدم سميث" والذي يعني المساواة الموضوعية في توزيع النفقات العامة لصالح مختلف المكلفين بدفع الضرائب الممولة لهذه النفقات، وعدم إمكانية التحيز لصالح فئة، قطاع أو وزارة (بنسبة قصوى أو نسبة الغالبية) معينين.
- ✓ **اليقين:** أي أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب: القيمة، الوعاء، معيار الدفع، الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل، و طرق الطعن الإداري و القضائي. . .الخ. ويؤدي احترام هذه القاعدة وضوح التزامات الممول اتجاه الخزينة العامة من جهة، و قيام الجهة الإدارية المختصة بالتقيد بالقانون وعدم التعسف في استعمال السلطة.
- ✓ **الملائمة في الدفع:** تهدف هذه القاعدة إلى إقامة نظام جبائي يستند إلى إقامة علاقة تنافرية بين الدولة و دافع الضريبة، و ذلك من خلال: تحديد ميعاد الدفع بما يتلاءم ويتناسب مع القدرة المالية للمكلف، كأن تكون مباشرة بعد جني المحصول، أو عند المصدر بالنسبة للضريبة على الدخل، أو اعتماد نظام التقسيط في الدفع. . .الخ.
- ✓ **الاقتصاد في النفقات:** يراد بهذه القاعدة أن ما يصرف من نفقات و تكاليف من أجل تحصيل الضريبة يجب أن تكون ضئيلة و متدنية إلى أقصى حد ممكن. وهكذا فإن إقامة أجهزة إدارية ضخمة و توظيف عدد كبير من الموظفين الجباة مخالف لقاعدة الاقتصاد، إذ لا خير في ضريبة تكلف جزءا كبيرا من حصيلتها.

II-2-1-4- مفهوم النظام الضريبي: هو مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها و تطبيقها في مجتمع معين و زمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع، والنظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لابد أن يصمم باعتماد على تلك المبادئ و القواعد التي قدمتها لنا نظرية المالية العامة، كما يعتبر الترجمة العملية لسياسة الضريبة[2].

إن تقييم و تصميم النظم الضريبية هو فن، شأنه في ذلك شأن بقية أجزاء علم الاقتصاد، أين يكون فيه الإلمام بالعديد من الخلفيات و التخصصات، واحتواء العديد من الاعتبارات الاقتصادية، بل و هناك في كل من هذه الاعتبارات العديد من البدائل و الاحتمالات، ويتوقف نجاح المشرع الضريبي في اختيار النظام الأمثل على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع وكافة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأهداف السياسة الضريبية التي يسعى إلى تحقيقها، وعليه فهم معمق للأسس العلمية لتصميم النظام الضريبي المنشود، ورغم أن هذا ما هو إلا الترجمة العملية للسياسة [3]، وعليه يستوجب إبجاز أهم الأصناف الضريبية الواردة في العادة كما يلي:

---

(1) راجع في هذا الصدد:

أ- د. عبد المنعم فوزي... **"المالية العامة والسياسة المالية"**... مرجع سابق... ص: 90.

ب- أ. د. محمد الصغير بعلي/ أ. د. يسري أبو العلا... **"المالية العامة"**... دار العلوم للنشر والتوزيع / عنابة/ الجزائر 2003 ...ص: 64.

(2) عدلي محمد..."**النظم الضريبية للمجتمعات الفردية والجماعية**"... مكتبة القاهرة...- 1975.. ص: 22.

(3) أ. خلاصي رضا ..."**النظام الجبائي الجزائري الحديث**"... الجزء الأول – دار هومة – 2005 ....ص: 25 .

II-2-1-4-1- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال: ويأتي تبيان ذلك كما يلي:

✓ ***الضرائب على الأشخاص:*** وجدت منذ القدم، وكان يطلق عليها ضريبة الرؤوس إبان عهد الرومان ومع بداية عصر الإسلام، تفرض على المواطنين أنفسهم بغض النظر عن دخل الشخص أو قدرته المالية. تمتاز بوفرتها وسهولة جبايتها وتحديد سعرها، وتعاب بأنها تصيب الجميع دون تمييز الفقراء من الأغنياء.

✓ ***الضرائب على الأموال:*** تمثل آخر ما تطورت إليه الضرائب في الوقت المعاصر، تصيب ما يملكه الشخص من أموال داخل المجتمع ممثلة في رأسماله أو دخله. تمتاز بعدالتها لأنها تصيب حجم الأموال التي يملكها المكلف، ويعاب عليها صعوبة حصر أموال الشخص لاحتساب الضريبة وإمكانية التهرب الضريبي.

II- 2-1-4-2- الضرائب الواحدة والضرائب المتعددة: وهي كما يلي:

✓ ***الضريبة الواحدة:*** عرفت منذ القدم، أول من طبقها "الفيزيوقراطيون"، حيث نادوا بفرض ضريبة وحيدة على الناتج الصافي من الزراعة التي مثلت العمل المنتج الوحيد، إلا أن الضريبة الوحيدة تعرضت لانتقادات شديدة في كونها لا تحقق إلى هدف مالي وحيد، وغير ذات توجيه للأسس الإقتصادية المعاصرة.

✓ ***الضرائب المتعددة:*** تعني أن تفرض أكثر من ضريبة أساسية واحدة على أنواع متعددة من الدخول والأموال، وكلما زادت حاجة الدولة إلى المال ازداد أنواع الضرائب المفروضة. تتسم بالمرونة وتلائم المفهوم العصري للضريبة وتحد من التهرب الضريبي، الأمر الذي دفع بمعظم الدول إلى تبني فرض الضرائب المتعددة وتكون مفروضة إما على المداخل و/أو على رأس المال و/أو على الإنفاق مما جعلها تختلف من بلد لآخر لتباين التراكيب الإقتصادية والإجتماعية والسياسية بينها.

II-2-1-4-3- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة: يعد هذا التصنيف أقدم التصنيفات وأكثرها إستعمالا وشيوعا لدى مؤلفات تسيير الأموال العامة، ويستند للتمييز بين النوعين على ما يلي من المعايير:

✓ ***معيار الثبات:*** أي مدى ثبات المادة الخاضعة للضريبة، فهي مباشرة إذا ما فرضت دوريا (سنويا بالغالب) على المركز المالي للمكلف المتكون من عناصر ثابتة ودائمة لفترة طويلة كالدخل ورأس المال (الثروة محققة أو قيد ذلك)، وتكون غير مباشرة إذا ما فرضت على وقائع وأعمال تتم عرضا وبصفة متقطعة كضرائب الإستهلاك والبيع...إلخ (الأعمال المرتبطة بحركية الثورة واستخداماتها).

✓ ***معيار التحصيل:*** هو معيار إداري يعتمد على طريقة تحصيل الإدارة الجبائية لدين الضريبة، فتعد الضريبة مباشرة إن حصلت بمقتضى جداول إسمية يدون عليها إسم الممول ومقدار المادة الخاضعة للضريبة والمبلغ الواجب تحصيله بغض النظر عما إن كان المكلف بها هو من يصرح ويدلي بذلك أو ممثلا عنه، أما ماعدا ذلك من الضرائب التي تحصل تبعا لحدوث وقائع معينة كاجتياز السلع المستوردة للإدارة الجمركية (ضرائب جمركية) أو استهلاك الأفراد لسلعة معينة (ضرائب الإستهلاك) فتعد ضرائب غير مباشرة[*].

✓ ***معيار نقل عبء الضريبة:*** يراد بـ"عبئ الضريبة"، هو موقع القدرة التحملية من القسط الضريبي، بين مختلف الأشخاص في المجتمع. ومن جهة أخرى، يراد **بانتقال عبئ الضريبة** أن من يدفعها للخزينة لا يتحملها نهائيا، بل ينقلها إلى غيره. ويجب أن نميز بين العبء النقدي أو الدفع "Impact"، والعبء الحقيقي "Incidence"، فالشخص الذي يقوم بدفع الضريبة إلى الحكومة هو الشخص الذي يتحمل **عبئ الضريبة النقدي** المباشر، وقد يستطيع هذا الشخص نقل عبئ الضريبة إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين، وبذا يكون من استقرت عليه الضريبة نهائيا هو من يتحمل **عبئها الحقيقي**، وواضح أن نقل عبئ الضريبة قد يتم عن طريق تغير الثمن أو نوع المنتج، وفي كلتا الحالتين لا بد من قيام مبادلة بين الشخص الذي يدفع الضريبة والشخص الذي ينقل إليه العبء الحقيقي، هذا وإن لم يتيسر نقل عبئ الضريبة، فمعنى هذا أن عبئها الحقيقي قد استقر على من تحمل عبئها النقدي في بادئ الأمر، إذ يمكن لنفس الشخص أن يتحمل عبئ الضريبة النقدي المباشر وكذا الحقيقي، وذلك بدفعه لها لصالح خزينة الدولة، لمرة واحدة، ودون قدرته من أن ينقل عبئها إلى غيره[1].

وفيما يلي يأتي الذكر على توضيح ماهية كلا الضريبتين المباشرة وغير المباشرة كما يلي:

❖ ***الضرائب المباشرة:*** توجد منها ثلاث أنواع أساسية وهي:

(*) يذهب هذا المعيار إلى أبعد من ذلك في بعض الأحيان، فما هو مقرر في فرنسا في إطار المنازعات الجبائية يجعل الضرائب غير المباشرة من اهتمام القضاء العادي والضرائب المباشرة من اهتمام القضاء الإداري.

(1) د، عبد المنعم فوزي..."**المالية العامة والسياسة المالية**"...مرجع سبق ذكره... ص:157.

✓ ***الضرائب على الدخل:*** أهم أنواع الضرائب وأكثرها تمويلا للميزانية العامة، فالدخل هو "كل قوة شرائية نقدية تتدفق بصفة دورية خلال فترة زمنية معينة من مصدر قابل للبقاء، بحيث يمكن استهلاكها دون المساس بمصدرها" وللضريبة على الدخل نوعان، الضريبة العامة على مجمل الدخل الذي يحققه الشخص المكلف كمقياس لمقدرته الكلية على الدفع، والضريبة على فروع الدخل المتعددة للشخص المكلف باختيار الطريقة المناسبة لجباية ضريبة كل منها .

✓ ***الضرائب على رأس المال:*** وعاء فرضها هو رأس المال، ويعرف بأنه "مجموع الأموال العقارية والمنقولة، المادية والمعنوية القابلة للتقويم نقدا، التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة سواء كانت تدر دخلا نقديا أو عينيا أو حتى كانت حاصلة عن الإنتاج"، وتشمل الضرائب على تملك رأس المال لشخص معين دون النظر إلى طريقة الحصول عليه أو استخدامه، والضرائب على رأس المال المكتسب للشخص المكلف دون بذله لجهد كالهبة والميراث، والضريبة على الزيادة في رأس المال والتي تتعلق بالزيادات الأخرى المصاحبة لرأس المال دون رجوعها لمجهودات يقوم بها أصحاب رأس المال.

✓ ***الضرائب على الأرباح:*** وتطبق على الأرباح التي يجنيها الأشخاص نتاج معاملاتهم وهي لا تمس رؤوس الأموال.

هذا **وتمتاز الضرائب المباشرة** بـ:

- تعتبر حصيلتها ثابتة نسبيا لأنها تفرض على عناصر ثابتة نسبيا، أي الثبات النسبي للوعاء الذي تفرض عليه.
- انخفاض نفقات تحصيلها، لأنها تفرض على عناصر معروفة مسبقا لدى الإدارة الضريبية.
- أكثر تحقيقا للعدالة من الضرائب غير المباشرة لأنها تفرض على الدخل أو على رأس المال و تعتمد على التصاعدية بالشرائح و كونها تراعي الاعتبارات و الظروف الشخصية للممول تبعا لدخله و أعبائه و ديونه.
- تعتبر أكثر إشعار للأفراد في مساهمتهم في تحمل الأعباء الضريبية للدولة بسبب دفعها من قبل المكلفين في شكل اقتطاع جزء من دخولهم و هذا ما يحفزهم على الاشتراك في النشاط السياسي للدولة و مراقبة الحكومة في اتجاهها للنفقات العامة.

أما ما **يعاب عليها** فنجد:

- يؤدي وضوحها إلى إشعار الفرد بعبئها و تجعله يقف وجها لوجه أمام الخزينة مما يحمله عند ارتفاع سعرها محاولة التهرب منها .
- تأخر ورود حصيلتها إلى الخزينة العامة لأنها تفرض على أساس سنوي في الغالب.
- لا تصيب جميع المكلفين و لا تنطلق من فكرة العمومية أحيانا للإعتبارات الإجتماعية و الإقتصادية. . .الخ.
- تتطلب إدارة ضريبية على قدر من الكفاءة و الفعالية لمنع التهرب الضريبي.

❖ ***الضرائب غير المباشرة:*** يسمح هذا النوع بتوزيع العبء المالي على الأشخاص الذين أعفيت دخولهم من الضرائب المباشرة لسبب ما، بكونها تصيب النشاطات المتعلقة بحركية الثروة واستعمالاتها لا الثروة نفسها، وهي:

✓ ***الضرائب على الإنفاق:*** أحيانا تسمى "الضرائب على الإستهلاك "كونها تفرض على الإنفاق على جميع المواد من السلع والخدمات، سواء أولية أو وسيطية أو نهائية، أي لكونها تفرض إما عند شراء المستهلك للمواد أو لدى أحد المراحل التي تمر بها قبل وصولها إلى المستهلك سواء في مرحلة إنتاجها أو تداولها أو عند إستيرادها أو حتى تصديرها (*).

✓ ***الضرائب على الإنتاج:*** وهي التي تفرض على المنتجات حين حصول هذه الطبيعة، أي لدى إنتاجها .

ومما تمتاز به الضرائب غير المباشرة:

- عدم شعور المكلف بعبئها لأنه يدفعها على شكل جزء من سعر السلعة أو لخدمة عند شرائها و بالتالي يتهرب منها .
- تشكل إيرادا دوريا و مستمرا على مدار السنة للخزينة العامة.
- تستخدم في تحقيق الأغراض الإجتماعية و الإقتصادية كاستعمالها في الحد من استهلاك بعض السلع الضارة بالصحة العمومية، أو لحماية الصناعات الناشئة.
- مرونة حصيلتها، بحيث أنها تتغير بطريقة مباشرة سريعة تبعا للحالة الاقتصادية فتزداد في فترة الرخاء .

ومما يعاب على الضرائب غير المباشرة بالمقابل:

(*) يتم التنويه ها هنا إلى معلم "الإزدواج الضريبي" كظاهرة تتحقق عندما يحدث أن يؤدي تطبيق القوانين المتعددة داخل الدولة، أو التشريعات المقارنة لمختلف الدول، إلى خضوع المكلف الواحد لأكثر من قاعدة قانونية تخاطبه بشأن دفع الضريبة عن نفس الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة، وبالتالي يتعرض هذا الشخص لدفع الضريبة ذاتها أو ضريبة من نفس النوع أكثر من مرة لأكثر من سلطة مالية، على الرغم من وحدة المناسبة التي تفرض لأجلها الضريبة.

- لا تميز بين الممولين تبعا لظروفهم الشخصية، فالجميع يقف أمام قدم المساواة في دفعها دون مراعاة مرتفع الدخل عن منخفضه.
- تتطلب نفقات أكبر لتحصيلها لأنها تستلزم وجود موظفين يقومون بمراقبة الوقائع والتصرفات التي تفرض الضريبة على أساسها و العمل على منع التهرب منها.
- عيبها في مرونتها، ففي وقت الكساد تقل حصيلتها.

II-2-1-5- التنظيم الفني للضريبة: يقصد به الوسائل الفنية المستخدمة في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الضريبة في ضوء الضوابط الاقتصادية منذ فرضها حتى تحصيلها، ونوجزها كما يلي:

II-2-1-5-1- تحديد وعاء الضريبة: يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أي المادة الخاضعة للضريبة، يتضمن تحديد وعاء الضريبة (*) اختيار أساس ومناسبة فرض الضريبة:

أ- اختيار أساس فرض الضريبة: فإذا ما تقرر اقتطاع جزء من القوة الشرائية في صورة ضريبية، تعين تحديد الشكل الملموس للمادة التي تفرض عليها الضريبة، وهو ما يسمى باختيار أساس فرض الضريبة أو أصل الضريبة، إذ انتهت المالية المعاصرة إلى قصر فرض الضريبة على الأموال دون الأشخاص، والأصل في المجتمعات المعاصرة أن يتخذ الدخل أساسا لفرض الضريبة ورأس المال (الثروة) استثناءا، وبصفة عامة، إختيار أساس فرض الضريبة يثير عدة موضوعات أهمها:

- ✓ الاختيار بين الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال.
- ✓ الاختيار بين نظام الضريبة الواحدة ونظام الضرائب المتعددة.
- ✓ الاختيار بين نظام الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ومنها بين الضرائب على رأس المال، الدخل والأرباح، الإنفاق والإنتاج.

ب- اختيار مناسبة فرض الضريبة: يتعين التعرف على المناسبة التي تحصل فيها الإدارة من المادة الخاضعة للضريبة على جزء يذهب إلى خزينة الدولة، هذا الإختيار تتنازعه عوامل عديدة، إذ يتعين أولا تحديد مناسبة فرض الضريبة في وقت يسهل تقدير المادة الخاضعة لها، ثانيا البحث عن المناسبة التي تسهل فيها عملية تقدير قيمة المادة، ناهيك عن العوامل الأخرى التي تختلف باختلاف الهدف من الضريبة التي يراد فرضها.

ومن هذه الناحية فإن الضريبة يمكن أن تتبع كل من الدخل ورأس المال بطريق مباشر، وذلك أن تفرض على واقعة تملك رأس المال أو على واقعة اكتساب الدخل وهذه هي الضرائب المباشرة، كما يمكن أن تتبعها بطريق غير مباشر، وذلك بأن تفرض على واقعة تداول رأس المال أو على واقعة إنفاق الدخل وهذه هي الضرائب غير المباشرة.

II-2-1-5-2- تقدير وعاء الضريبة: بعد اختيار وعاء الضريبة وتحديده، تأتي مرحلة تقدير وعاء الضريبة، أي قياس هذا الوعاء، وتوجد عدة طرق لتقدير وعاء الضريبة:

أ- التقدير المباشر: تلجأ معظم التشريعات الحديثة إلى هذه الطرق المباشرة ويمكن التمييز بين أسلوبين:

- ***أسلوب الإقرار:*** أن يقوم المكلف بنفسه بتقديم إقرار (تصريح) في موعد يحدده القانون يتضمن عناصر ثروته أو دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة ويطلق على هذا النوع اسم إقرار المكلف، كما هناك نوع ثاني من الإقرار يسمى إقرار الغير أين يلتزم شخص آخر غير المكلف بتقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية ويشترط أن تكون هناك علاقة قانونية تربط بين المكلف والشخص المغاير، كصاحب العمل الذي يقدم إقرار إلى الإدارة المالية بالمبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده والخاضعة للضريبة على المرتبات.
- ***أسلوب التحديد الإداري المباشر:*** تلجأ الإدارة المالية إلى هذه الطريقة في حالة امتناع الممول عن قصد أو عن غير قصد عن تقديم الإقرار المطلوب منه خلال المدة القانونية، ويحدد الوعاء في هذه الحالة بناء على ما تحوزه الإدارة المالية من معلومات، وتسمى هذه الطريقة بالتقتيش الإداري.

ب- التقدير على أساس المظاهر الخارجية: حسب هذه الطريقة يتم تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة بالاعتماد على بعض المظاهر الخارجية التي يسهل معرفتها مثل عدد العمال أو الآلات المستخدمة، عدد السيارات التي يمتلكها المكلف، ولا يخفى أن هذه الطريقة لا تتلاءم ومبدأ العدالة الضريبية إذ قد تختلف المظاهر الخارجية عن الدخول الحقيقية للأشخاص.

(*) للتفرقة يقصد بـ :- اختيار وعاء الضريبة: اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة كالدخل، الإنفاق، الثروة ...
- تحديد وعاء الضريبة: تحديد ذلك الجزء الذي تفرض عليه الضريبة بعد طرح الإعفاءات والخصومات اللازمة.

ج- أسلوب التقدير الجزافي: إذ تقدر قيمة المادة الخاضعة للضريبة جزافيا على أساس بعض القرائن مثل القيمة الإيجارية لتحديد دخل صاحب العقار، رقم الأعمال لتحديد ربح التاجر، ساعات عمل المحامي لتحديد دخله وهكذا. . .ويمكن أن تحدد هذه القرائن قانونيا ويطلق عليها بالجزاف القانوني أو أن تحدد بصورة اتفاقية بين إدارة الضرائب والمكلف كما يغلب الأمر، وتسمى هذه الطريقة بالجزاف الإتفاقي.

ومما سبق يتضح تشابه كل من طريقة التقدير الجزافي مع طريقة المظاهرة الخارجية حيث أن كلا منهما لا تعتمد على الحقائق في تقدير الوعاء الضريبي وبالتالي يفتقدان الدقة والانضباط بشأن تحديد المادة الخاصة للضريبة.

II-2-1-5-3- سعر الضريبة: بعد اختيار وعاء الضريبة وتحديده يطبق عليه سعر معين لتحديد مقدار الضريبة الذي يجب أن يدفعه كل مكلف، ويمكن في هذا الشأن تحديد مقدار الضريبة أولا ثم يتم تحديد سعرها، أو تحديد السعر أولا وهو الذي يتوقف عليه مقدارها . وفي هذا يوجد:

أ- الضريبة النسبية: تكون الضريبة نسبية إذا ما تحدد سعرها بنسبة مئوية لا تتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة لها، وبغض النظر عن مقدار الدخل، وهكذا يكون سعرها لا يختلف باختلاف مستوى دخل المكلف.

ب- الضريبة التصاعدية: هي التي تفرض بنسب مئوية تتزايد مع ارتفاع قيمة وعاء الضريبة، ومن ثم يتغير سعرها بتغير قيمة وعاء الضريبة حيث يرتفع السعر كلما زادت قيمة الوعاء، ولتحقيق تصاعدية الضريبة يمكن تمييز أربعة أشكال رئيسية:

- **التصاعد الإجمالي:** طبقا لهذا الأسلوب تقسم الدخول إلى عدة فئات وتفرض الضريبة على كل فئة بسعر معين يزيد كلما ارتفعت فئة الدخل وقد ينص المشرع على إعفاء الفئة الأولى.
- **التصاعد بالشرائح:** حسب هذه الأسلوب يقسم الدخل الواحد إلى شرائح يطبق على كل شريحة سعر معين يرتفع كلما انتقلنا من شريحة لأخرى، وهكذا فإن دخل الممول الواحد لا يعامل معاملة ضريبة واحدة من حيث السعر.
- **التصاعد عن طريق التنازل (الطريقة التنازلية):** هذا الأسلوب عكس الحال عند فرض سعر تصاعدي حيث يبدأ من سعر يمثل الحد الأقصى الذي يفرض على الدخول المرتفعة، ثم ينخفض السعر كلما نزلنا على سلم الدخول.
- **التصاعد عن طريق الإعفاء:** يعني إعفاء حد أدنى من الدخل مع بقاء سعر الضريبة ثابت فلو كان حد الإعفاء *15.000* وحدة نقدية وكان سعر الضريبة *10 %* فإن أصحاب الدخول التي لا تتعدى هذا المبلغ لا يدفعون شيئا وهكذا.

ج- الضرائب التوزيعية والضرائب القياسية: الضرائب التوزيعية هي التي يحدد المشرع المبلغ الواجب تحصيله بشأنها مسبقا دون تحديد سعرها بالنسبة لكل مكلف، ثم يتم توزيعها على المكلفين حسب مقدرتهم. أما الضرائب القياسية فيحدد المشرع مقدارها، إما في شكل مقدار ثابت عن كل وحدة أو في شكل نسبة معينة من المادة الخاضعة للضريبة.

II-2-1-5-4- ربط وتحصيل الضريبة: يقصد بربط الضريبة هو إصدار قرار من الإدارة المالية بتحديد المبلغ الذي يلتزم المكلف بدفعه كضريبة. وبعد إصدار قرار الربط تأتي المرحلة الأخيرة للتنظيم الفني للضريبة والمتمثلة في تحصيلها أي حصول الخزينة العامة على مبالغ الضرائب المفروضة طبقا للتشريع الضريبي المطبق في الدولة، من منهاج سياستها المالية. يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق كأن يلتزم المكلف بدفعها إلى الإدارة من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة بأدائها وتعد هذه الطريقة أكثر شيوعا وتسمى بطريقة "التوريد المباشر". وقد يتم دفع الضريبة بتكليف شخص آخر (المكلف القانوني) غير المكلف الفعلي (الحقيقي) بها، وقد يلجأ المشرع بالنسبة للضرائب على الدخل إلى طريقة الحجز عند المنبع. هـذا ولضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب فقد كفل القانون للخزينة العامة العديد من الضمانات أهمها:

- ✓ تقرير حق امتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى (يستوفى دين الضريبة قبل غيره).
- ✓ تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد الممتنعين أو المتأخرين عن السداد.
- ✓ منح المشرع الموظفين المختصين في مصالح الضرائب حق الإطلاع على جميع الوثائق.
- ✓ تقرير قاعدة الدفع ثم الإسترداد.
- ✓ ضف إليه أن وسائل مكافحة التهرب والغش الضريبي في نفس الوقت تعد ضمانات لتحصيل الضريبة.

II-2-2- الرسوم العامة: حيث نلقى في هذا الصدد أن[1] " الرسم العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من المنتفع نتاج خدمة يطلبها ويحصل عليها" أو هو "فريضة مالية يؤديها الفرد جبرا للدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة يترتب عليها نفع خاص إلى جانب النفع العام الناشئ عن أداء هذه الخدمة" ، والرسوم عدة أنوع نذكر منها على سبيل المثال الرسوم القضائية، الرسوم الجامعية رسم تسجيل الملكية العقارية، الرسوم المفروضة على بعض النشاطات كالصيد والذبح والحفلات . . .إلخ. هذا ويمتاز الرسم عن الضريبة في:

- تحدث الضريبة بموجب قانون بينما الرسم وإذا كان الأصل أن يؤسس بمقتضى القانون كذلك، فإنه استثناءا يمكن أن يكون بناء على بيان تنفيذي صادر عن الوزير أو الوالي.
- الضريبة إجبارية بينما الرسم إختياري، لأنه يتوقف على إرادة الشخص في الاستفادة من الخدمة الخاضعة للرسم.
- إذا كانت الضريبة تدفع بدون مقابل مباشر فإن الرسم يدفع لقاء خدمة خاصة.
- إذا كانت إجراءات تحصيل الضرائب معقدة، فإن الرسوم تجبى بكل سهولة.

II-2-3- الإتاوة (مقابل التحسين): هو مبلغ من المال يفرض على مالك العقار بنسبة النفع الخاص الذي عاد على عقار من أشغال ذات نفع عام قامت به الدولة أو إحدى السلطات المحلية كفتح شارع أو شق طريق جديد إلى ضاحية حديثة. هذا وتتفق الضريبة مع الإتاوة في كونهما تدفعان جبرا للخزينة العامة بينما تختلفان في الأوجه التالية[2]:

- إذا كانت الضريبة تدفع حسب قدرة الممول، فإن الإتاوة يجب أن تتناسب مع ارتفاع قيمة الأرض أو الثروة المتسبب بفعل الأشغال العامة.
- الضريبة تفرض بموجب قانون، أما الإتاوة يمكن أن تفرض بناء على بيان تنفيذي صادر عن الوالي أو الوزير (أو الحاكم لدى دولة فدرالية) رغم أن الأصل في الإتاوة هو أن تكون بمقتضى قانون.
- تدفع الضريبة سنويا، بينما الإتاوة تدفع مرة واحدة عند تحقق المنفعة.

II-2- 4- الغرامات: تقوم الدولة بفرض مبالغ من المال على أولئك الذين يرتكبون مخالفات في حق القوانين المعمول بها، كنتيجة عقابية لهم، وهذه المبالغ تسمى «غرامات" بحكم أنه لا سبيل لتعدادها مجتمعة. هذا وتختلف الغرامة العامة عن الضريبة العامة في كون الأولى توقع عقاب على شخص ما بسبب مخالفة القوانين و اللوائح، و بالتالي فلها طابع زجري، في حين أن الضريبة مؤسسة أصلا لتمويل نفقات الدولة، و إن كانت الغرامة كذلك تعتبر موردا من موارد الخزينة.

II-2- 5- الإعانات: بالإضافة عن المصادر السيادية السابقة، يصنف فقهاء المالية العامة الإعانات التي تقدمها مختلف البلدان أو المؤسسات الدولية لبلد معين سواء كانت نقدية أو عينية كنوع – إن لم يقال إستثناء – يضاف إلى حصيلة الموارد السيادية للدولة، لأنها تأتي باسم الدولة ويكون لحق أشخاص القانون العام وحدهم التصرف فيها وفق ميزانيتها، ولتلك الإعانات إما مراجع تاريخية أو إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية أو نتاج حصول كوارث طبيعية أو حتى دينية. . .

II-3- مصادر التمويل بالعجز: ناهيك عن الإيرادات الإقتصادية والسيادية التي تحققها الدولة لتمويل أوجه إنفاقها العام، فقد لا تكفي تلك الإيرادات لتمويل ذلك الحجم الهائل والواجب تغطيته من النفقات، وفي عهدنا الحديث أصبح من الممكن حتى التنبؤ عن قصد بأن تكون الإيرادات العادية (السيادية والإقتصادية) أقل من النفقات العامة بتعظيم حجم هذه الأخيرة من جهة، وباستحداث أوجه تمويل أخرى تعرف "بمصادر التمويل بالعجز" أو "المصادر الإئتمانية" . ما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن مدى لا توازن كفتي الإيرادات العامة والنفقات العامة يطرح وضعيتين هما إما "العجز" بالشكل الوارد والغالب حدوثه، أو الفائض بما يعاكسه وبما يشكل رصيد موجب بالنسبة لحساب (لإحتياط) الحكومة (الدولة) لدى بنكها ومستشارها المالي المتمثل في البنك المركزي، وتأتي مصادر تمويل العجز الإئتمانية (القروض العامة) كما يلي:

II-3-1- أنماط مصادر التمويل بالعجز: يتم تمويل العجز الميزاني للدولة من خلال الافتراض بأحد الطرق التالية[3] .

---

(1) لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد، راجع:
أ- د، عبد المنعم فوزي..."**المالية العامة والسياسة المالية**"...مرجع سبق ذكره... ص: 88.
ب- طارق الحاج... "**المالية العامة**"... مرجع سابق الذكر... ص: 136.
ج- د عادل فليح العلي ..."**المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**"... مرجع سابق الذكر...ص84..86.

(2) كردودي صبرينة / تقديم د، جمال لعمارة ..."**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي**"... دار الخلدونية– الجزائر... الطبعة الأولى:2007م..ص: 81.

(3) انظر في هذا الصدد إلى :
أ- د، عبد المنعم فوزي..."**المالية العامة والسياسة المالية**"...مرجع سبق ذكره... ص 466-468.

II-3-1-1- الاقتراض من البنك المركزي : لا يوجد فرق جوهري بين قيام الحكومة بالإقتراض من البنك المركزي لتمويل عجز ميزانيتها السنوية، أو قيامها بتمويل هذا العجز عن طريق الإصدار النقدي الجديد الذي يتولاه البنك المركزي كسلطة نقدية على اعتبار تشابه النتائج الاقتصادية والنقدية المترتبة على كلا الأسلوبين. إذ يعمل البنك المركزي على الإكتتاب في سندات القرض العام عن طريق تقييد القوة الشرائية المصدرة في حساب الحكومة لديه، ويجدر التنويه هاهنا أن البنك المركزي ينظر إلى أوضاع الإقتصاد في ذلك ولا ينظر إلى مقدار ما يمكنه تحقيقه من الربح، فقد تصل معدلات الفائدة على ذلك الإكتتاب لتنعدم في بعض الأحيان.

II-3-1-2- الإقتراض من المصادر المصرفية التجارية: إذا ما رأى البنك المركزي تأزم الأوضاع الإقتصادية والنقدية تتاح الإكتتاب في أوراق الحكومة المالية فرفض ذلك يتيح لهذه الأخيرة كبادئ ذي بدئ الإقتراض من البنوك التجارية، وإذا كانت هذه البنوك قادرة على الإستجابة لطلب الحكومة (لكونها تخضع لتأثيرات وتوجيهات البنك المركزي)، فإنها تعمل هي الأخرى على خلق قوة شرائية إضافية بإكتتابها في الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة.

II-3-1-3- الإقتراض من الجمهور والهيئات المالية غير البنوك التجارية: يحق لعموم الجمهور من الأشخاص الطبيعية وحتى الإعتبارية وكذا الهيئات أو البيوت المالية غير البنوك التجارية (كشركات التأمين وهيئات الإدخار) الإكتتاب في أوراق القروض المالية العامة للحكومة، معتمدين في ذلك على ما يحوزونه من مدخرات، فتصبح هذه العملية أشبه ما يكون بتحويل حصة من مدخرات الإقتصاد– وحتى جزء من الإكتناز– إلى القطاع العمومي ممثلاً في الميزانية العامة.

II-3-1-4- الإقتراض من العالم الخارجي: يعرف الإقتراض الخارجي بشكل عام في تعريف سمي بالمركزي بـ" أن إجمالي الديون الخارجية في تاريخ معين يكون مساويا إلى مبلغ الإلتزامات التعاقدية الجارية التي تؤدي إلى تسديدات مقيمي بلد ما، تجاه غير المقيمين به[(*)]، ويشمل حتمية تسديد أصل الديون مرفقا بالفوائد أو من دونها، أو بدفع الفوائد أو بدون تسديد مبلغ الأصل"، ولا يفوت التذكير بأن مجال اهتمامنا هو الإقتراض العمومي لتمويل ميزانية الدولة، الذي تلجأ إليه الدولة عندما ترى أن كل المدخرات المحلية مجتمعة ولا تكفي لسد حاجيات حجم الإستثمارات الوطنية وكذا الأجنبية المبعثرة على إقليم الدولة اللازمة لتحقيق معدل نمو في الناتج القومي المرغوب تحقيقه (معدل النمو الاقتصادي)، أو لدى حاجتها لعملات أجنبية محددة غير متوفرة أو غير كافية لديها، وتكون مصادر الإقتراض الخارجي إما من حكومات أجنبية كقروض رسمية أو متعددة الأطراف من لدن منظمات دولية، أو من بنوك وهيئات مالية أجنبية أخرى وحتى لدى جمهورها الطبيعي والإعتباري وخاصة من خلال الولوج لدى الأسواق المالية (البورصات، أو الأولية).

II-3-2- طرق الإكتتاب في القروض العامة: تنحصر عادة في أربع طرق[(1)]:

II-3-2-1- الإكتتاب العام المباشر: وهو أن تقوم الدولة ببيع سنداتها مباشرة بإعلان قيمة القرض، مزاياه ومدته وفئاته وشروط إكتتابه...الخ، وتقوم وزارة المالية (بأحد مديرياتها وعادة الخزينة) أو البنك المركزي أو البنوك التجارية عادة بالترويج لهذه السندات نيابة عن الدولة مقابل عمولة، هذه الطريقة هي الأكثر شيوعا، كونها تحرر الإكتتاب بعيدا عن المضاربة وأكثر حماية لصغار المكتتبين، إلا أن الدولة من خلالها قد تفشل في بيع كافة سنداتها، وبالتالي لا تضمن تغطية الإصدار بكامله.

II-3-2-2- الإكتتاب المصرفي: بأن تقوم الدولة ببيع سندات إلى المصارف، لتقوم الأخرى ببيعها للجمهور مباشرة، عن طريق السوق المالية (البورصة)، وتكون غالبا عن طريق المزايدة، لتضمن بها الدولة تغطية سندات قرضها كاملة، ولكنها مرتفعة العمولة.

II-3-2-3- الإصدار في البورصة: حيث تقوم الدولة من جرائها بيع سنداتها في بورصة الأوراق المالية، وعلى دفعات صغيرة يوميا وبالسعر الذي يحدده السوق، تتمثل بالسهولة والبيع في الوقت المناسب وبشكل مواتي، ويعيبها عدم ضمان بيع الدولة لجميع سنداتها مما يفقد ثقة الجمهور بها.

II-3-2-4- الإكتتاب بالمزايدة : وذلك أمام جميع الأفراد والمؤسسات، تحفز الدولة المكتتبين بتحديد سعر لسندات القرض أقل من السعر الرسمي، أي الإكتتاب بسعر مخفض عن السعر الإسمي وخاصة لمن يقدم أعلى سعر حتى تتم تغطية كامل القرض.

II-3-3- معايير تقسيم المصادر الإئتمانية: تنقسم القروض العامة استنادا إلى المعيار أو الزاوية التي ينظر إليها[(**)] إلى[(2)]:

ب– فضيلة جنوحات ...." **إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية – حالة بعض الدول المدينة** " ..أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية – تسيير ..جامعة الجزائر – 2006/2005.. ص: 12،11.

(*) لتحديد معنى اصطلاح المقيمين وغير المقيمين في بلد ما، ارجع إلى توضيح مفهوم ميزان المدفوعات لدى صفحات الفصل الأول.

(1) مستخرج إلكتروني من الإنترنيت..... http://www.aleppoeconomics.com/vb/showthread.php?t=9279

(**) تكون سندات الإكتتاب في القروض العامة إما إسمية أو لحاملها أو مختلطة بين ذلك.

(2) د، عبد المنعم فوزي..."**المالية العامة والسياسة المالية**"... مرجع سبق ذكره... ص: 314،311.

II-3 -3-1- من حيث طريقة عقدها إلى القرض الإجباري والقرض الإختياري: كانت الدول في الماضي تلجأ أحيانا إلى القرض الإجباري، ويعني ذلك أنها تلزم رعاياها في أوقات الأزمات المالية بأن يقدموا لها ما يلزم من أموال يتحتم عليهم الإكتتاب فيها بنسبة معينة بأربعة أمثال ضريبة الدخل المفروضة على كل فرد مثلاً، وذلك بدون فائدة أو بفائدة أقل بكثير مما هو سائد في السوق، وتتعهد لهم بسداد ما اقترضته عندما تتحسن الأحوال المالي، ولذلك يعتبر القرض الإيجاري وسطاً بن القرض العادي والضريبة، فله من القرض العادي صفة استرجاع قيمته، وله من الضريبة صفة الإلزام، غير أن الدولة المعاصرة نجدها تتخلى عن هذا النوع من القروض، وهي إما أن تفرض ضريبة غير عادية، وإما أن تقترض قرضاً عاديا، وذلك لأن القرض الإجباري إن صدر في أيامنا فنادراً أن تنجح الدولة في جمع ما تريده من جرائه لتعاظم حاجاتها المعاصرة، كما أصبح المواطنون لا يخضعون لضُروب التعسف المتبعة من طرف الحكومات سابقاً.

II-3-3-2- من حيث جنسية المكتتبين فيها إلى قرض داخلي وقرض خارجي: القرض الدخلي هو دين عمومي يكتتب في سنداته المواطنين والهيئات في داخل حدود الدولة المقترضة، كذلك قد تضطر الدولة على عقد قروض خارجية لقلة الأموال لدى السوق الداخلية أو لحاجتها للعملة الأجنبية، كوسائل وفاء دولية تغطي عجز ميزانها الحسابي وتجنبها الوقوع في أزمات صرف أو ضوائق نقدية.

II-3-3-3- من حيث الغرض من عقدها إلى القرض لسداد عجز مالي أو نقدي: يقصد بالعجز المالي أو عجز ميزانية الدولة أن تقل الإيرادت العامة (العادية، السيادية والإقتصادية) المقدرة لسنة مقبلة عن المصروفات العامة المعنية بالسنة موضع التقدير، أما العجز النقدي فيقصد به عدم توازن مؤقت بين دخل الحكومة ومخرجاتها، فقد يحدث أحيانا بالرغم من توازن الميزانية وإمكان تغطية المصروفات في مجموعها أن يستدعي الأمر صرف مصروفات قبل الجباية ما يكفي لتغطية نفقاتها من الإيرادات التي لم تدخل الخزينة العمومية بعد، ويعالج عدم التوازن المؤقت أثناء السنة بين المصروفات والإيرادات بإحدى الطريقتين:

أ- عقد قروض قصيرة الأجل تقل مدتها عن سنة مع البنك المركزي: فإما أن يفتح البنك حساباً بالمبلغ الذي يلزمها، وإما أن تعطي الحكومة سندات بهذا المبلغ، غير أن القيمة الإسمية لهذه السندات لا بد وأن تعلوا عن المبلغ الذي تقبضه الحكومة، والفرق هو مقدار الفائدة على المبلغ المقترض.

ب- أذونات الخزينة: وهي الوسيلة الثانية التي تلجأ إليها الدولة لتحصل على ما يلزمها من البنوك أو من غيرها من المنشآت أو من أفراد الجمهور أو عن طريق مناقصة عامة، ويبدأ بقبول أعلى العطاءات سعرا، أي أقلها فائدة ثم ما يليها . . . وهكذا حتى يتم تغطية الكمية المطلوبة، وتستحق أذونات الخزينة عادة الدفع بعد ثلاثة أشهر (90يوم) من تاريخها.

II-3-3-4- من حيث المدة إلى قرض سائر أو قرض مثبت : يطلق إسم "الدين الثائر" على الديون النقدية أو الديون المالية قصيرة الأجل، أما الدين المثبت فهو ما عدا هذه الديون.

II-3-3-5- من حيث الإلتزام بموعد سدادها: *إلى ثلاثة قروض:*

أ - قروض ينص فيها صراحة على موعد سدادها كلها دفعة واحدة.

ب -قروض ينص فيها على أن الدفع يحتمل أن يتم في تاريخ معين ويجب أن يتم في تاريخ آخر كآخر أجل.

ج- قروض تستهلك عن طريق السحب السنوي.

II-3-3-6- من حيث الإيراد الذي تغله إلى القرض المثمر والقرض غير المثمر: الأول هو الذي ينفق على مشروع يأتي بإيراد ويسدد (من أصل و فوائد) من هذا الإيراد، وهو شائع بالدول النامية، فهي تستدين في الغالب لتنمية مواردها ومضاعفة دخلها القومي (بما هو شائع أيضا لدى الهيئات المحلية) كما قد تضطر الدول أحيانا للإستدانة لتمويل الحرب الوشيكة أو التي بصددها، وهذه الديون لا تأتي بإيرادات فهي غير مثمرة إقتصاديا رغم أهميتها السياسية العظيمة.

وهذا لا يكون إلا في إطار قالب تنفيذ هتين الكفتين وهو "الميزانيـة العـــامـــة للدولة"، والتي تكون موضع الحديث بما يلي:

III- الميزانية العامة: الإيرادات العامة والنفقات العامة أدوات السياسة المالية للدولة يتم تنفيذهما في إطار الميزانية العامة لها، وبكوننا في موضع دراسة لهذه الأدوات، فسنعمد إلى التوضيح باختصار ماهية حول الميزانية العامة بما فيها الآلية التي تعمل من خلالها لتنفيذ أداتيها، أو أدوات السياسة المالية: الإيرادات العامة والإنفاق العام كما يلي:

III-1- نشأة الميزانية العامة: إن ظهور المفهوم الشائع اليوم للميزانية العامة، لم يكتب له التجلي بين ليلة وضحاها، فإلى غاية بداية القرن 18م بأوروبا (إنجلترا وفرنسا) ظهر إلى الوجود مفهوم الميزانية العامة وبقليل من الرواسخ والثوابت التي نعرفها عنها اليوم، فقد جاء نتيجة لتطور الحياة وإسراف بعض الحكام في تحصيل الضرائب، إرهاق الشعوب والتضييق عليهم، تنامي الإحتجاج والغضب الشعبي في شكل ثورات تسعى إلى وضع حد لسلطة الحاكم في فرض الضرائب وفي

طريقة جبايتها وإنفاقها، مما أدى شيئا فشيئاً إلى نشوء حق الشعب في قبوله تشريعيا للضرائب التي كانت تفرض عليه والتي لم تعد تفرض عليه منخفضة أو زائلة بزوال الحاجة إليها كذي قبل مثلما حدث في إنجلترا، أين كان يرد البرلمان على الملك "شارل الأول" بتقرير عدم قانونية كل ضريبة تجبى دون موافقة منه، مما أدى بالأول سنة "1628م" إصدار ولأول مرة "وثيقة إعلان الحقوق" التي تجبر على موافقة ممثلي الشعب لجباية ضريبة معينة . . . توالت البرلمانات وتعاقب ارتفاع درجة معارضتها، مما اضطر الملك "وليام الثالث" إصدار "دستور الحقوق الإنجليزي" في "1688م"، حيث تقرر المبدأ المشهور "لا ضرائب بدون تمثيل" أين تقرر بها عدم قانونية أي جباية تحصل دون موافقة البرلمان الذي يحدد مقدارها ومواعيدها وكيفية تحصيلها، وبهذا ينشأ حق البرلمان في إعتماد الضرائب. سار الحال مشابها في فرنسا حتى سنة "1789م"، أين أصدرت الجمعية الوطنية التأسيسية قرارها لدى "وثيقة حقوق الإنسان" بـــ : "إن من حق الشعب مباشرة أو بواسطة ممثليه أن يتأكد من ضرورة الضرائب، وأن يوافق عليها بملء الحرية، ويراقب تطبيقها ويقرر أساسها ونسبتها وطريقة جبايتها ومدتها "، وتلي ذلك دستور "1793م" الذي نص على أنه "لا يمكن فرض ضريبة إلا في سبيل المصلحة العامة، ولجميع المواطنين الحق في أن يسهموا في فرض الضرائب، ويراقبوا استعمالها ويطالبوا بمعلومات عنها" .

لقد نشأ عن حق البرلمان في الموافقة على فرض الضرائب وجبايتها حقه في متابعة أوجه نفقات حصيلتها، واقتصرت في بداية الأمر على متابعة النفقات الإستثنائية التي تجبى من أجلها الضرائب غير العادية، وامتد هذا لاحقا إلى مناقشة مختلف النفقات العامة. ولم يتسنى ذلك لحيز كبير من النفقات بإنجلترا حتى بعد ثورة "1688م" وبشكل ابتدائي من عام "1837م"، فقد كان من اختصاص البرلمان الإعتماد السنوي للإيرادات والنفقات ماعدا مخصصات العرش وبعض أنواع النفقات والضرائب البسيطة التي يوافق عليها البرلمان مرة واحدة في أول عهد الملك ولمدة حياته، إذ لم تدعوا الحاجة إلى تعديلها، وبه أصبح البرلمان يناقش برنامج الحكومة من خلال نفقاتها وإيراداتها قبل بداية كل عام، والمناقشة بعده مدى تنفيذها لها، وهكذا ظهر مفهوم تنظيم الميزانية العامة بإنجلترا. أما في فرنسا فبعد سقوط "نابليون" وعودة الملكية، ونتيجة الصراع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تبلور مفهوم الميزانية العامة بصدور مجموعة من التشريعات المالية للأسس الحديثة للميزانية التي توحي بعدم قابلية الميزانية العامة للدولة للتنفيذ إلا بعد مناقشتها واعتمادها من طرف السلطة التشريعية التي تأذن بالجباية وبالإنفاق، ولا تعطي هذا الإذن لأكثر من سنة، وهذا هو حال نشأة الميزانية العامة التي لا يكاد بلد في العالم المعاصر تسيير شؤونه وتجهيز نفسه من دونها[1] .

III-2- تعرف الميزانية العامة: ثمة عدة تعاريف تناولت الميزانية العامة[*]، ولاسيما مع تصاعد مفهومها والإعتداد بها في العهد الحديث لدى الوسط الإقتصادي والإجتماعي. .ومنها نذكر[2]:

- وثيقة تقرر نفقات الدولة وإيراداتها خلال سنة مدنية.
- تلخيص لمختلف النفقات العامة لتنفيذ البرامج الحكومية، والإيرادات العامة المتوقع تحصيلها، خلال سنة محددة.
- توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة العامة عن فترة زمنية مقبلة، سنة في المعتاد، تعبر عن أهدافها الإقتصادية والإجتماعية.
- وثيقة تشريعية سنوية، تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها، من أجل تسيير المرافق العمومية ونفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال.
- تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادة سنة، معتمد من السلطة التشريعية المختصة، يمثل تعبيرا ماليا عن الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها .

III-3- طبيعة الميزانية العامة للدولة: تبعا لما سبق من التعاريف يمكن القول أن مفهوم الميزانية العامة يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها، وفي ذلك نجد:

✓ ***النظرة المحاسبية:*** من خلالها، الميزانية تمثل مجموع الحسابات التي تشكل نفقات الدولة ومواردها العامة لفترة معينة وكذا العلاقة بينهما.

---

(1) د، جمال لعمارة... "**أساسيات الموازنة العامة للدولة – المفاهيم والقواعد والمراحل والإتجاهات الحديثة–**"... دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة... 2004م ...ص:7..16.

(*) أطلق لفظ الميزانية في بادئ الأمر على حقيبة النقود أو المحفظة العامة ثم قصد بها بعد ذلك مالية الدولة، وفي جميع الحالات تعني كلمة الموازنة العامة الإيرادات والنفقات العامة للدولة، واستخدام لفظ الميزانية لأول مرة في بريطانيا ويقصد به الحقيبة التي يحمل فيها وزير الخزانة ببيان الحكومة من موارد الدولة وحاجاتها إلى البرلمان. ثم استخدم اللفظ بعد ذلك للإشارة إلى مجموعة الوثائق التي تحتويها حقيبة وزير الخزانة، أي الخطة المالية لحكومته وهو بصدد تقديمها للبرلمان للحصول على موافقة الهيئة التشريعية.

(2) أنظر في هذا الصدد إلى :

أ – بول ساموبلسون / وليام نوردهاوس..."**الإقتصاد**" ... مرجع سبق ذكره...ص:654.

ب- كردودي صبرينة / تقديم د، جمال لعمارة ..."**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي**"...مرجع سبق ذكره.. ص: 74، 75.

ج- د، جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة بالجزائر**"...دار الفجر للنشر – القاهرة...سنة 2004م..ص:34.

د- مسعود دراوسي... "**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي : حالة الجزائر– 2004–1990م–**"... مرجع سبق ذكره...ص: 129.

✓ ***النظرة القانونية:*** فالميزانية تعد الوسيلة القانونية التي تتمكن الدولة عن طريقها من فرض الضرائب وجبايتها وتنفيذ النفقات وفقا لما تحتويه هذه الميزانية المصادق عليها في شكل قانون.

✓ ***النظرة الإقتصادية:*** من خلالها تعتبر الميزانية الأداة التي تشكل الترجمة الرقمية (المالية) للتوجهات الإقتصادية للدولة.

✓ ***النظرة السياسية:*** وتعتبر من خلالها الميزانية وسيلة لتجسيد القناعات السياسية للسلطة التنفيذية.

III-4- خصائص الميزانية العامة: تبعا لما ورد يمكن الإستئصال أن:

✓ ***الميزانية العامة توقع:*** فهي بمثابة بيان تقديري احتمالي لما تتوقعه السلطة التنفيذية احتسابا، تحصيله كمصادر إيرادية لتمويل نفقات الدولة المنشود إجرائها خلال فترة لاحقة تناهز عادة السنة. ويتم هذا التوقع التقديري قبل عرضه على السلطة التشريعية للمصادقة عليه، على أن مدى الدقة في التقديرات يشكل عامل مهم لكسب أحقية أعمال الحكومة كسلطة تنفيذية فاعلة من قبل المجتمع والسلطة التشريعية.

✓ ***الميزانية العامة إجازة:*** وهو أن تمنح السلطة التشريعية الإذن المسبق والترخيص بمشروع ميزانية الدولة الوارد عن السلطة التنفيذية، والموافقة على ما تصنفه من موارد وارد إجرائها على تركيبة النفقات المأمول إحداثها، باعتماد ذلك والمصادقة عليه، ليتحول من صيغة مشروع إلى قانون متعلق بميزانية الدولة، ساري المفعول طيلة السنة المالية الموالية.

✓ ***الميزانية العامة تعبير عن أهداف الدولة المالية والإقتصادية والإجتماعية:*** وهذا باعتبار الميزانية العامة بمثابة توقع يجيز رصد مالي يعمل على تحقيق ما تراه وتوافقه السلطات المالية مجتمعة، لأولويات إقتصادية واجتماعية معينة ومعنية بالفترة اللاحقة، تسهب في إيضاح ملامحها التبويبات الإدارية والوظيفية والإقتصادية لبيانات الميزانيات المختلفة.

III-5- أنواع الميزانية العامة: :نتاج التطورات التي عرفتها الميزانية العامة لدى مختلف دول العالم، تعددت أنواعها، بحيث نجد كل مرحلة من مراحل التطور، تستمر في المرحلة الموالية على أن يتم التركيز على إحدى وظائف الميزانية، دون الأخرى للحد من المساوئ التي تنجم عن ذلك النظام في تلك المرحلة، هذا وتنوعت الميزانيات العامة متطورة كما يلي[1]:

III-5-1 الميزانية التقليدية: وتسمى أيضا "ميزانية البنود"، وهي أول أسلوب حديث لدورة الميزانية العامة في كثير من دول العالم ولاسيما النامية منها، على أنها استعملت بداية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1921، وهي عبارة عن وثيقة واحدة يتم بها حصر النفقات والإيرادات بصفة مقلصة بناءا على تبويبها إلى مجموعات تشمل "بنود" تتفرع إلى مواد يصادق عليها من طرف السلطة التشريعية التي يسهل عليها مراقبة عدم تخطي مصالح الحكومة للإعتمادات التي رصدت لها فيها، كضرورة للتقيد بالبنود ولاسيما عد الإنفاق، وتذهب البنود في معناها لأكثر من ذلك، أي القدرة على جرد الحيازات من المواد والتجهيزات والخدمات والإنجازات من الأشغال وكذا الدراسات، ومن مزاياها القدرة على وضع حد للفوضى التي قد ترد لدى إنفاق وتحصيل المال العام، وإمكانية مقارنتها كلية أو جزئيا بين بنودها المئوية بالنسبة لكل من الإيرادات والنفقات السابقة، ضف إليها كونها تحد من حدة الخلاف والنزاع بين أطراف إعداد ومناقشة وإقرار الميزانية العامة، وأهم ما يعاب عليها التشدد في عملية الإنفاق والحصول على الإيرادات خوفا من المراقبة والمحاسبة كون ذلك يتم في الغالب نظرا لاعتبارات شخصية بعيدا عن الأولويات الموضوعية للأهداف الكلية وكذا إغفالها جانب الانجاز في العمل.

III- 5-2 ميزانية الأداء والبرامج: بدأ لعمل بها بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدا في سنة "1954" أين قدم "نوفيك ديفيد" شرحا تفصيليا فيه آلية تطبيق ميزانية البرامج لدى وزارة الدفاع الأمريكية وشرح مضمونها في تقريره" الإقتصاد والفعالية في الحكومة بواسطة الإجراءات الجديدة للميزانية"، في 1955 قامت "لجنة هوفر" الثانية بدراسة إقتراح "ديفيد" آل إلى فتح مجال تطبيق ميزانية الأداء والبرامج، فهي ذلك التصنيف في الميزانية الذي ينقل التركيز من وسائل القيام بالعمل إلى العمل المنجز نفسه، بمعنى أنها تبين الأهداف والبيانات والمعلومات الإحصائية التي تقيس الإنجازات، وكل ما أنجز من الأعمال المدرجة تحت كل برنامج والجدوى الإقتصادية لكل مشروع مع مقارنتها بتكلفتها المالية والزمنية، أهم ما يميزها أداء الأنشطة الحكومية من خلال إدارة البرامج بقواعد علمية سليمة مع قياس محكم للأعمال التي يتم إنجازها وكفاءة هذا التنفيذ، لاسيما وأنها تتناسب مع حجم العمل الذي تقوم به الدولة مما يسهل تنظيمه وتحدده، وتدقيقه بالشكل الذي يجعله يتحول إلى عيب، على اعتبار أنها تهتم فقط بالأجل القصير في حين أن التقييم الموضوعي لكفاءة وفعالية البرامج لا يحدد عادة بنسبة، وفي ذلك الوقت ينبغي عليها إتخاذ البرامج كوسيلة –لا كغاية– تدخل في إطار رسم السياسات وتخطيطها، ضف إليه صعوبة إمكانية تطبيقها بالنظر للمؤهلات والإمكانيات التي تتطلبها،

---

(1) لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:
أ- د، لعمارة جمال... "**أساسيات الموازنة العامة للدولة: المفاهيم والقواعد والمراحل والإتجاهات الحديثة**"...مرجع سبق ذكره...ص:175..232.
ب- د طارق الحاج... "**المالية العامة**"... مرجع سبق ذكره... ص: 150.

وبالرغم من ذلك، لها إيجابيات تمكن الدول ولاسيما النامية منها من أن تستفيد من ميزانية الأداء والبرامج لتحقيق كفاءة تنفيذ المشروعات الإستثمارية التي تدخل ضمن خطط التنمية طويلة الأجل.

III-5-3 ميزانية التخطيط والبرمجة: على إعتبار أن الميزانية جزء من حركة أكبر للإصلاح تهدف إلى تقوية الرقابة الحكومية على كل المستويات، فقد إنتقل تطورها من الرقابة إلى الإدارة ثم إلى التخطيط، فقد بدأ التوجه نحو التخطيط للدور المتنامي للتحليل الاقتصادي في تشكيل سياسة الموازنة وزيادة القدرة على التحليل الموضوعي لعملية صنع السياسة نتيجة لتطور الوسائل التقنية للحصول على المعلومات ولصنع القرار، فقد ظهر نظام التخطيط والبرمجة والميزانية لمحاولة القضاء على السلبيات التي عرفتها ميزانية "الأداء والبرامج"، فظهر تحديدا بالولايات المتحدة حيث إعتاد "الكونغرس" أن يوجه انتقادات عديدة أثناء مناقشته للبرامج الباهظة لميزانية وزارة الدفاع الأمريكية بالإستناد على خبراء الإقتصاد الذين أبدوا آرائهم ونشروا مقالتهم حول ذلك. في"1960" قدم وزير الدفاع وصفا لميزانية وزارته على ستة برامج تخص قواته المسلحة، مع دراسات تفصيلية عن كل برنامج، ناهيك عن التوجيه الذي قدمه الرئيس "كنيدي" لوزير دفاع بلده بتطور القدرات الحربية الضرورية لتدعيم سياسة أمريكا الخارجية، وتشكيل هذه القوة بأقل تكلفة ممكنة، الأمر الذي مكن المراقب العام للرقابة المالية لوزارة الدفاع بمساعدة فريق من مصممي النظم الأكفاء من ترجمة توجيهات "كنيدي" والتوصل إلى أسلوب برنامج للسنوات الخمس اللاحقة، بالإستناد إلى دراسات تحليل النظم للمدخلات ودراسات إختيار البدائل، وبعد سنين تجريبيتين (1963-1964) أصدرت وزارة الدفاع في 1965 منشورات بتعليمات تطبيق نظام جديد للميزانية تحت عنوان " **نظام التخطيط والبرامج والميزانية** "، وتلي ذلك في نفس السنة قيام المراقب العام للرقابة المالية بتدعيم وتطوير أساليب استخدام هذا النظام لينال ثقة الرئيس الأمريكي "**جونسن**"، ويجعله يوصي بضرورة تطبيق هذا النظام قبل فيفري 1966م، في كافة الأجهزة والإدارات الحكومية المركزية والمحلية للولايات المتحدة، بهذا تقوم ميزانية التخطيط والبرمجة على كونها أداة لرسم السياسة الاقتصادية، فهي تقوم مسبقا بتحديد جميع الأهداف، ومن ثم تحديد الأهداف المراد تحقيقها حسب الأولويات، وتعيين البرنامج اللازمة لتحقيق تلك الأهداف مع تحديد التكاليف والمدة اللازمة لكل برنامج مسطر، وبذلك تحدد الفترة الزمنية لها حسب الخطة الإقتصادية المتبعة، ومن مزاياها أنها تجمع بين الوظائف الأساسية للميزانية المتمثلة في التخطيط، الرقابة والمحاسبة، وتساعد على وضع التخطيط، وبالتالي تطبيق المخططات التنموية، كما تسمح بقياس المنفعة الناتجة عن كل برنامج أو نشاط، وما يقابلها من مدخلات ومخرجات، إلا أنه يصعب تطبيقها خاصة في الدول النامية لما تحتاج إليه من مؤهلات وخبرات في كثير من المجالات، إضافة إلى صعوبة إختيار البرامج اللازمة وصعوبة إختيار الأهداف فيما بينها، ضف إليه أنها تواجه مخاطر ضعف التقييم المستمر، وتناقص إدراك طبيعة النظام، لاسيما مع تداخل الأجهزة الحكومية .

III-5-4- الميزانية الصفرية: لُمّحَ إلى الميزانية الصفرية لدى مؤتمر الأمم المتحدة عام "1973م" المنعقد بالدنمارك، وتم تبني أسس هذه الميزانية في أواخر خريف "1973م" على مستوى ولاية "**جورجيا الأمريكية**" عندما كان "**جيمس كارتر**" حاكما لها، والذي تولى هذا النوع بعد توليه منصب الرئيس عام "1976م" لدى ميزانيات أجهزة الحكومة الفدرالية، وفاءا لوعوده الإنتخابية بإستخدامها كوسيلة لزيادة الرقابة على الإنفاق العام، كما أصدر أمرا بتطبيق "**الميزانية ذات الأساس الصفري**" في باقي الولايات المتحدة عامة سنة "1977م"، وبناءا عليه ظهرت ميزانية الحكومة الفدرالية على الأساس الصفري لأول مرة في السنة المالية 1979م، وتبنتها أيضا بعض الشركات الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية.

تقوم الميزانية الصفرية على تمويل البرامج وتوفير الأموال اللازمة لها دون الأخذ بعين الاعتبار لما تم صرفه عليها سابقا، أي أنها تبدأ من نقطة الصفر، وكأن تلك البرامج جديدة أو لم تكن موجودة من قبل، أي أنها تحدد تكلفة كل برنامج في بداية السنة المالية، حتى ولو كان البرنامج يحتاج لسنوات تحققه.

من محاسن هذه الميزانية أنها تقوم بحصر النفقات وتبويبها بصورة يمكن التحكم فيها وربطها مع الإدارة العليا حيث القرارات تكون مستمرة، وبالتالي هناك إمكانية أكبر لإنجاز المهام والأنشطة بفعالية وكفاءة أكبر، وأهم مساوئها أنها لا تهتم بما إذا كان المشروع سينتهي أم لا نهاية المطاف، فهي تقوم بفتح إعتماد له ولكن تترك أمر المتابعة للجهات الإدارية المختلفة، وبالتالي فنجدها لم تضع الضوابط التي تتابع مسألة التشطيب والإنهاء للكثير من المشروعات.

III-5-5- الميزانية التعاقدية: أول من حاول تطبيق هذا النوع، وزارة المالية النيوزلندية عام 1996م، من جراءها تتم محاولة إعادة تشكيل الميزانية العامة على أنها نظام عقد صفقات بين الجهة المنفذة والحكومة المركزي، أي أن تطرح الحكومة مشاريعها وبرامجها المستقبلية أمام الجميع "**القطاع العام والخاص**" قصد الظفر بمتعاقدين ينفذون تلك المشاريع والبرامج بأقل تكلفة ممكنة وفي الوقت المناسب، شريطة أن تتحقق الأهداف المخطط لها، وفي الواقع نجد هذا النوع ساعد في تقديم حلول جذرية للعديد من المشاكل التي كانت تواجه الإدارات الحكومية، وعملت على إعادة صياغة طرق إعداد الميزانية العامة بشكل يمكن من ربطها بالخطط التنموية الخماسية للدولة، كما تمكن من تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية بكفاءة وفاعلية، جعلت المواطنين يتحصلون على المخرجات المخطط لها وفق إنفاق رشيد، ونظرا لحداثة هذا النوع حتى الآن، لم تظهر الكثير من العيوب، فبالرغم من أن الشكاوي مستمرة فيها بشأن غياب المعلومات في قطاع الحكومة أو عدم دقتها مثل أسعار السوق المالية، وعدم وجود دراسات جدوى للمشاريع والبرامج الحكومية.

III-6- مبادئ الميزانية العامة: هناك قواعد وأسس عامة يجب على السلطة التنفيذية (الحكومة) إحترامها حين تقديمها لوثائق الميزانية أمام السلطة التشريعية، ويرمي هذا إلى تثبيت حق السلطة المنتخبة والممثلة للشعب فيما يتعلق بالمسائل المالية، على أن محتوى هذه الوثائق يجب أن يعبر في صيغته التقنية عن المخطط المالي للدولة، في شكل تقديرات رقمية للنفقات والإيرادات المنشودة للفترة المتصلة،وهذا المحتوى يتطلب إدراج نوع من الوضوح والصرامة في تقديره، بالشكل الذي يسمح للسلطة التشريعية من الحصول على نظرة واضحة المعالم للسياسة الميزانية التي تنتهجها الدولة، حتى تتمكن من معاينة ومراقبة الخيارات الإقتصادية الأولية، وفي ذات المبادئ الميزانية نجد:

III-6-1- مبدأ الوحدة: يقتضي الإلتزام بهذا المبدأ أن تدرج الحكومة كل الإيرادات والنفقات العامة في وثيقة واحدة، أي تكون للدولة ميزانية واحدة(*). وحدة الميزانية تعتبر نتيجة طبيعية لوحدة الجهاز المركزي للحكومة ووحدة الموارد التي يستعين بها لتأديته مهامه، فالحكومة تمثل وحدة متكاملة في الوظائف التي تقوم بها عن طريق أقسامها المختلفة(**). وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أنّه يؤدي إلى عرض الميزانية العامة في أبسط صورة ممكنة، حتى يتسنى لمن يهمه الأمر التعرف وبسرعة على كميات وأنواع النفقات والإيرادات الواردة في الميزانية، كما يسهل مهمة السلطة التشريعية في اعتماد المشروع الوارد إليها لهذه الأخيرة. هذا وقد يحيد عن مبدأ الوحدة عدة استثناءات يمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ **الميزانية غير العادية:** تشمل المبالغ التي كانت الحكومة مضطرة لإنفاقها بصفة إستثنائية كنفقات الحروب أو مكافحة الركود الوارد إليها أو نفقات المشروعات الكبرى للدولة، ولا تمول مثل هذه النفقات الإستثنائية من النفقات العادية، بل تواجه أيضا بمصادر إيرادات إستثنائية، كالقروض والتمويل التضخمي. ولا يخفى أن الميزانية غير العادية لدى معالم المالية العامة المعاصرة لم تبقى لها بنى إصطلاحية، وإن كان بالواقع إلتماسها لدى "عمليات الإخراج الميزاني" التي يتم من خلالها نقل نفقة من ذلك الحين التي كانت فيه مسجلة في الميزانية، وكان ينبغي أن تدرج نظريا ليتم قيدها في حسابات أخرى مثل تمويل الاستثمارات المخططة، المساهمات الخارجية. . .إلخ.
- ✓ **الميزانيات المستقلة:** وهي ميزانيات منفصلة عن الميزانية العامة؛ وتعود إلى مؤسسات مستقلة أي ميزانيات المصالح التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية (المعنوية) المستقلة، والتي تصدر في وثائق منفصلة عن الميزانية العامة، وتعتمد بواسطة مجالس الإدارة الخاصة بها .
- ✓ **الميزانيات الملحقة:** هي ميزانية وسط بين الميزانية العامة للدولة والميزانية المستقلة، تتمتع بدرجة إستقلالية عن الميزانية العامة أقل من تلك التي تتمتع بها الميزانية المستقلة، وتحكمها قوانين ولوائح خاصة تتفق مع طبيعة نشاطها، وتختلف إلى حد ما مع طبيعة أحكام القانون العام. يخص هذا النوع من الميزانيات المؤسسات الإقتصادية العامة، التي تتمتع بالإستقلال المالي وإن كانت لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، والهدف منه تبسيط إجراءاتها المالية، وتوفير قدر من الحرية من قيود النظم واللوائح الحكومية، وديناميكية مرنة تجاه الحياة الإقتصادية. يترجم ذلك أنه إذا حققت مؤسساتها فائض فإنه يدرج بالميزانية العامة للدولة، وفي الحالة الثانية تقوم الأخيرة بتغطية العجز في حالة وروده عن طريق الإعانات التي تقدمها لهذه المؤسسات. هذا ويرى الكثير من الكتاب أن الميزانية الملحقة بالميزانية العامة لا يمكن اعتبارها استثناء لمبدأ وحدتها، ذلك أنها تعرض ويصادق عليها مع الميزانية العامة، كما قد تنشر في وثيقة الميزانية العامة، وإن كانت مجاميعها لا تضاف إلى المجموع العام للنفقات والإيرادات العامة الخاصة بميزانية الجهاز المركزي للحكومة في بعض الأحيان.
- ✓ **الميزانية التكميلية:** نتيجة الظروف السياسية والمالية والإقتصادية الطارئة على الميزانية العامة حين تنفيذها، يكون على الحكومة إعداد ميزانية تكميلية أثناء السنة المالية، تعرض هي الأخرى على المشرع لمناقشتها والمصادقة عليها كميزانية تكميلية لها من أجل إجراء التعديل اللازم على الإيرادات والنفقات العامة لمواجهة المستحدث من الوقائع الإقتصادية والإجتماعية التي لم ترد لدى الميزانية العامة عند تشريعها . ويرى الفقهاء خطورتها في إخلالها بوحدة الميزانية العامة وتوازنها، وإضعاف لرقابة السلطة التشريعية لأنه بسبب طبيعتها لا تطول مدة مناقشتها، ولا تكون بالدقة اللازمة، بل وقد تلجأ الدولة إليها لتغطية الفشل في تقديرات الميزانية.
- ✓ **الحسابات الخاصة للخزينة:** هي حسابات بعيدة عن قابلية الإدماج لدى الميزانية العامة، تسجل فيها أموال لا تعتبر إيرادات عامة، وتخرج منها أموال لا تعد من النفقات العامة، وتشرف عليها الخزينة العامة، ومثال ذلك القروض التي تقدمها الدولة للمزارعين والصناع والملاك العقاريين والتي سترد إلى الخزينة العامة، كذلك التأمينات التي يدفعها المتعاقدون الحكومة ضمانا لقيامهم بتنفيذ الأعمال التي تعهدوا بها والتي سترد إليهم في المدة المحددة، فهذه الأموال حتى وإن كانت تدخل خزينة الدولة وتخرج منها، إلا أنها لا تدخل في الموازنة لأنها تضخم من النفقات والإيرادات دون سبب حقيقي.

(*) ليس معنى هذا أن يقدم مشروع الميزانية العامة إلى السلطة التشريعية في وثيقة واحدة بالمعنى الصحيح والكامل للكلمة، بل المقصود أن تكون الوثيقة أو الوثائق المقدمة للهيئة التشريعية تمثل ميزانية واحدة للدولة، وهذا يتناقض مع قاعدة تعدد الميزانيات.

(**) هذا ولا يعتبر خروجا على هذه القاعدة وجود ميزانيات عامة كميزانيات الولايات والبلديات (المحافظات أو المقاطعات وأجزائها)، حيث تعد كل منها شخصية معنوية عامة ومستقلة عن الدولة، وبالتالي لها ميزانية عامة منفصلة عن الميزانية العامة للدولة.

III-6-2- مبدأ العمومية (الشمولية): يذهب إلى تسجيل كتلتي كل من الإيرادات العامة والنفقات العامة في وثيقة الميزانية دون إجراء أية مقاصة أو ربط بينها، أي أن يتم تسجيل تقدير كل النفقات العامة وتقدير كل الإيرادات العامة دون إجراء أية مقاصة بين نفقات وإيرادات أحد المرافق لإظهار صافي القيمة، والأخذ بالميزانية الإجمالية حيث تظهر كافة تقديرات نفقات المرافق وكافة تقديرات إيراداتها، دون إمكانية ترصيد إيراد معين لنفقة معينة، بالشكل الذي يمكن السلطة التنفيذية من إستغلال الفائض في الموارد المخصصة لنفقاتها، دون حيازة السلطة التشريعية على الوسائل الكفيلة بمراقبتها، فلإعتبارات سياسية ومالية، يجب على الميزانية العامة أن تشمل جميع أوجه النشاط الحكومي مهما كان صغيرا أو كبيرا. وما يمكن إستثنائه عن هذا المبدأ نجد:

- ✓ ***العمليات المخصصة لهدف محدد:*** كالتبرعات والوصايا الموجهة لتغطية إنفاق معين، أو الإيراد الخارجي المشروط توجيهه إلى مشروع تنموي محدد، أو القيام بتخصيص إيراد معين لتسديد فوائد الدين العام وأقساطه.
- ✓ ***صوافي بعض أنواع الإيرادات:*** كحالة إستفادة دافعي ضرائب بمهلة معينة تستوجب إجراء حسم لصالحهم بقيمة مقتطعة من أصل الضريبة المتحققة مباشرة، وكذا صافي عمولة الطوابع المحصلة بعد اقتطاع عمولة البائعين المقررة التي لا تسجل كنفقة بالميزانية العامة.
- ✓ ***صافي حصيلة القروض العامة:*** إذ تخصص تلك القروض لغرضها بعد طرح أقساط سداد القروض السابق الحصول عليها، وكذا صافي الإقراض بعد طرح أقساط استرداد القروض السابقة منها، الأمر الذي يظهر في الميزانية المديونية والدائنية للخزينة العامة.
- ✓ ***ضف إليه*** إن بعض الميزانيات الجانبية عن الميزانية العامة للدولة كالميزانيات الملحقة والمستقلة... التي تفرضها ظروف العمل المالي والإداري للسلطة العامة للمؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي ووحدات الإدارة المحلية والدوائر الوقفية التي تنظم بها موازنات تربط مع الموازنة العامة بدرجة ما، وتكون العلاقة معها بقاعدة الصوافي، فالفائض يرد بالميزانية العامة كإيراد استثماري والعجز يوجب تمويلها.

III-6-3- مبدأ السنوية: ظهر هذا المبدأ نتاج بروز ضرورة الموافقة على فرض الضرائب بصورة دورية لتغطية النفقات العامة، أي توقع وإجازة نفقات الدولة وإيراداتها بصفة دورية كل اثني عشر شهر (في الغالب)، إذ جرت العادة على اعتبار هذه المدة نموذجية لتقدير نفقات وإيرادات الدولة، وهذا يعني أنّ الموازنة يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، ويرجأ هذا المبدأ لعدة اعتبارات سياسية ومالية، فأما الأولى تتمثل في أنّ السلطة التنفيذية تخضع لرقابة منتظمة ومتكررة نسبيا من جانب نظيرتها التشريعية، بهدف تمكين هذا الأخيرة من متابعة نشاط السلطة التنفيذية ورقابته حيث إذا قلت المدة عن سنة تصبح فعالية الرقابة شديدة ومرهقة، وإذا زادات عنها تصبح نوعا ما ضعيفة، وأما من الناحية المالية، فتعتبر فترة السنة مهمة جدا، حيث تتماشى التقديرات مع مستوى النشاط الاقتصادي الذي يتغير من فصل لآخر، حيث قد تكون إيرادات دورية وأخرى موسمية مع ذات القبيل فيما يتعلق بالنفقات. وقد تظهر استثناءات لهذا المبدأ هي ناتجة عن:

III-6-3-1- الإعتبارات المحاسبية: وتخص التأخيرات الناتجة عن الطريقة التي تقيد وتنظم بها حسابات السنة المالية، والتي تعنى بأحد الأسس التالية:

- ✓ ***الأساس النقدي (حساب الخزينة):*** يعتبر من أقدم الأسس التي استخدمت في تشغيل البيانات المحاسبية وقياس نتائج النشاط الحكومي ويعني "إثبات الإيرادات في السجلات المحاسبية عند قبض الأموال، وإثبات النفقات في السجلات المحاسبية عند دفع الأموال"، أي أن الإيرادات تتحقق عند قبضها فعلا وأن النفقات تتحقق عند دفعها فعلا بغض النظر عن الفترة المحاسبية التي تخص كلا منهما سواء كانت تتعلق بفترة سابقة لهذه الفترة أو لاحقة لها. ووفقا لهذا الأساس فإن الإيرادات الخاصة بالفترة الحالية تشمل المبالغ التي استحقت خلال هذه السنة المالية وتم قبضها فعليا، وكذا المبالغ التي استحقت خلال السنة المالية السابقة وتم قبضها خلال هذه السنة، أما الإيرادات التي استحقت ولم يتم تحصيلها خلال هذه الفترة فإنها لا تعد من إيراداتها وإنما تعد من إيرادات الفترات اللاحقة التي يتم فيها التحصيل الفعلي ونفس الشيء بالنسبة للنفقات، وفي هذا يكمن جوهر التعدي على مبدأ سنوية الميزانية العامة. وما يأخذ عنها تسارع دوائر الدولة في استنفاذ إنفاق إعتماداتها قبل نهاية السنة المالية، مما يكون مدعاة للتبذير والإسراف.
- ✓ ***أساس الإلتزام (الإرتباط):*** وتعني أن تربط النفقات العامة وكذا الإيرادات العامة حسابيا بالسنة المالية التي التزمت خلالها الحكومة بإجرائها أو تحصيلها، سواء أتحققت أم تمت خلال السنة الموالية أو بعدها، وفي هذا تعدي أيضا على مبدأ السنوية، وفيه كذلك قصور مشين في مجال تحصيل الإيراد.
- ✓ ***أساس الإستحقاق (طريقة التسوية):*** ويعد فيها حساب السنة المالية الختامي على أساس النفقات المعتمدة في الميزانية حتى ولو لم تصرف فعلا خلال السنة المالية القائمة، ومبالغ الإيرادات العامة التي نشأ حق الحكومة في تحصيلها، حتى ولو لم تحصل فعلا خلال هذه السنة. ويلزم الأخذ بهذه الطريقة أن تضاف إلى السنة المالية مدة يتم خلالها تسوية الإلتزامات التي نشأت في ذمة الحكومة خلال تلك السنة، وكذلك الحال بشأن تحصيل الحقوق، الأمر الذي

يرسخ فكرة إستقلالية الذمة المالية لسنة ميزانيتها، إذ يطلق على السنة المالية وفترتها الإضافية "مدة التسوية" (تقنية الفترة الإضافية) . محاسنها جمة أما عيبها في ضرورة تحديد المشرع لفترة التسوية وإلا فلن تقفل إلتزاماتها وحقوقها مما يؤول لتداخل الحسابات.

III-6-3-2- الميزانية الإثنا عشرية: جاء هذا الاستثناء للظروف التي تؤدي إلى تأخر المصادقة على الموازنة، فكان لابد من أن تتفق في العام اللاحق بموجب الإتفاق المماثل في العام السابق مقسما على اثنا عشر شهرا .

III-6-3-3- طريقة الإعتمادات بالإرتباط (إعتمادات البرامج): في خضم مشروع تفوق مدة إنجازه عن السنة الواحدة، تجزأ تكاليفه الكلية في شكل إعتمادات سنوية متتالية، وتعتبر مصادقة السلطة التشريعية على الميزانية كموافقة ضمنية على الإرتباط بكامل المشروع، وينشأ إرتباط الإلتزام بالدفع ضمن إعتمادات القسط السنوي المخصص بالسنة الواحدة.

III- 6-3-4- التشريع الخاص (القانون بالبرنامج): تبعا لها تعد الحكومة مشروع قانون خاص ومستقل عن مشروع الميزانية العامة، تقدم بموجبه برنامجا لمشروع معين أو يزيد، تدرج فيه كافة الإعتمادات اللازمة لتنفيذه، بعد توزيعها على السنوات المختلفة التي تمثل مراحل تنفيذ المشروع.

III-6-4- مبدأ توازن الميزانية: لمبدأ توازن الميزانية مفهومان، أحدهما تقليدي والآخر حديث:

III-6-4-1- المفهوم التقليدي لتوازن الميزانية: يقصد بتوازن الميزانية عند التقليديين تعادل نفقات الدولة العادية مع إيراداتها العادية، أي أن تكون نفقاتها في حدود مواردها العادية المستمدة من مصادرها العادية (الإقتصادية والسيادية) .

III-6-4-2- المفهوم الحديث لتوازن الميزانية : أما النظرية الحديثة في المالية العامة فلم تعد تنظر إلى العجز في الميزانية على أنه خطر وذلك في ضوء التطورات المالية والاقتصادية ،وإنما تم استبدال فكرة التوازن المحاسبي بفكرة أوسع هي فكرة التوازن الاقتصادي العام حتى ولو حدث عجز مؤقت في الميزانية.

III-7- تنفيذ الميزانية العامة للدولة: يجدر بنا في هذا الصدد الإشارة بأن الأولى بنا ها هنا إدراج "الدورة" التي تمر بها الميزانية العامة، مرورا "بمرحلة التحضير لها وإعدادها" وكذا "مناقشتها واعتمادها بالمصادقة عليها فإقرارها" و"إجراءات تنفيذها" و"إدراك وقائعها لدى ضبط حسابها الختامي"، وكذا "مراقبة تنفيذها بأنواعه المتعددة"، إلا أنه وبتعدد أنظمة الحكم المختلفة، وتباين أدوار السلطات العامة المعنية بالدورة الميزانية العامة بين مختلف الدول والأنظمة السائدة فيها، وكذا تباين التسميات، والأهم تعدد أنواع الميزانيات العامة للدول، الأمر الذي يجعل الغرض يطول في دراسة يهمها من ذلك فقط الآلية التي تعمل بها أطراف الميزانية العامة بإجراء وتحصيل أدواتها المتمثلة في كل من النفقات والإيرادات العامة[*] ، وفيما يخص تنفيذ الميزانية نجد[1]:

III-7-1- سند تنفيذ الميزانية: إعتماد السلطة التشريعية لمشروع ميزانية يضفي الصفة القانونية عليه، ويرخص بالبدء في تنفيذه، الأمر الذي يجعله من الناحية النظرية قابلا لذلك مع بداية السنة المالية المعنية، ومن الناحية العملية لا تستطيع أطراف الحكومة ومصالحها لمباشرة في الجانب المتفق عليه في التنفيذ، إلا بعد إصدار الحوالات أو الأوامر المالية. هذا ويستند هذا التنفيذ إلى الأحكام والقواعد المعمول بها في الدولة، بما ينسجم وقوانين المحاسبة العمومية والخدمة المدنية والتشريعات الخاصة بإبرام عقود الإلتزام والمشتريات وغيرها، بالإضافة إلى الخضوع إلى التعليمات السنوية الصادرة عن الوزير المعني بمالية الدولة، والسلطات المختصة بتنفيذ إعتمادات الميزانية كالوزارات وإدارة الميزانية العامة وإدارة المحاسبة الحكومية، بما يضمن التقيد باعتبارات التنفيذ والمتمثلة في:

- ✓ احترام قرار السلطة التشريعية، بعدم تجاوز حدود الإعتمادات الممنوحة بالجباية والإنفاق.
- ✓ ترشيد إستعمال الأموال العامة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ النفقات العامة.
- ✓ ترشيد أداء المصالح العامة المكلفة بتحقيق الإيرادات العامة وتحصيلها .
- ✓ تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للدولة.

III-7-2- مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف الحسابية: فنجد من جهة مجموعة قواعد تنفيذ الميزانية في إطارها الإداري، التي تركز على أساليب تنفيذ الإعتمادات المرصودة بالميزانية، وأحكامها التنفيذية، الصلاحيات والسلطات المسؤولة عن تنفيذ الإعتمادات والإيرادات ، ومن جهة ثانية نجد مجموعة قواعد تنفيذ الميزانية في إطارها المحاسبي، التي تركز على توضيح سلطات وصلاحيات الإنفاق والتحصيل، والإجراءات المتعلقة بالمعاملات المالية الضرورية للقيام بذلك. وبالنظر إلى المجموعتين، نجد أن تنفيذ الميزانية يقسم إلى مرحلتين أساسيتين، الأولى إدارية وتتضمن إتخاذ القرار اللازم والملائم للتنفيذ، والثانية تنفيذية محاسبية وتتضمن تنفيذ القرار الإداري والقيام بإجراء النفقة أو بتحصيل الإيراد، ويقوم بها المحاسبين والأعوان المرتبطين بهم والتابعين في معظم –إن لم نقل كل–

(*) الأمر هنا يتطلب إبراز كامل دورة الميزانية لدولة معينة، والتي تنتهج نوع معين من الميزانيات المختلفة، ويكون هذا مدار التوضيح لدى الجزء الخاص به لدى حالة الجزائر(الفصل السادس).

(1) د، جمال لعمارة... "**أساسيات الموازنة العامة للدولة: المفاهيم والقواعد والمراحل والإتجاهات الحديثة**"... مرجع سبق ذكره... ص:146..149.

الحالات إلى الوزارة المكلفة بالشؤون المالية، على أن الأولى يعنى بها الموظفون التابعون للوزارات والهيئات الأخرى. وهذا يتم في الوقت الذي نجد فيه المحاسبين مستقلين عن الإداريين، ولا يخضعون لسلطتهم التسلسلية أو لأوامرهم، وتنفيذهم لهذه الأخيرة مرهون بمدى انسجامها مع القوانين والأنظمة، مما يمكنهم من التمتع بحق الرقابة على الإداريين، ويستند مبدأ الفصل هذا إلى المبررات التالية:

- ✓ الحفاظ على الأموال العمومية وصيانتها .
- ✓ تمكين الوزارة المعنية بالمالية من مراقبة تنفيذ النفقات في الوزارات والمصالح الأخرى.
- ✓ مراعاة الإختصاص في توزيع الأعمال الإدارية والمحاسبية.

III-7-3- تنفيذ النفقات العامة: بالنسبة للنفقات، يفرق بين سلطة تقرير النفقة وسلطة الدفع، حيث يتولى سلطة تقرير إنفاق أي عقد النفقة وتصفيتها وصرفها موظفون إداريون (مرحلة إدارية)، وأما سلطة دفع النفقة، أي تأدية قيمتها إلى مستحقيها، فتسند إلى موظفين محاسبين (مرحلة محاسبية) .

إن إجازة البرلمان (السلطة التشريعية) لإعتمادات النفقات لا يعني إلتزام الحكومة بإنفاق كافة مبالغ هذه الإعتمادات، لكنه يعني الترخيص لها بأن تنفق في حدود هذه المبالغ على الأوجه المعتمدة من أجلها، ولذلك فهي تستطيع دائما عدم إنفاق هذه المبالغ كلها أو بعضها إذ لم تدعوا الحاجة إلى ذلك. ومن ثم فإن مجرد فتح الإعتماد في الميزانية العامة لا يعني تنفيذ النفقة، ذلك أن عملية التنفيذ ترتبط بقواعد وأصول تهدف إلى إحترام الأنظمة والقوانين المعمول بها عند تخصيص وصرف الأموال العامة، في الأهداف التي أقرتها السلطة التشريعية بكل صرامة ودقة، وبتعبير مالي فإن تنفيذ النفقة يتطلب نوعين من العمليات[1]:

- ✓ عمليات إدارية تشمل ثلاث مراحل هي: العقد والتصفية والأمر بالصرف (أو الأمر بالدفع) .
- ✓ عمليات محاسبية تشمل مرحلة الدفع.

وبعد اعتماد النفقة من طرف السلطة التشريعية تمر عبر هذه المراحل حتى يمكن صرفها، وهي التي توجز مجتمعةً كما يلي:

III-7-3-1- الإرتباط (العقد) بالنفقة: تنشأ الرابطة القانونية بين الدولة ودائنيها متى توفرت الإعتمادات اللازمة لصرف النفقة في الميزانية العامة، واتخذت السلطة التنفيذية القرار للقيام بالعمل الذي يجعل الدولة مدينة كتعيين الموظفين أو شراء الأدوات أو القيام بمشروعات عامة أو الإستفادة من خدمات أو دراسات. . .

III-7-3-2- تحديد (التحقيق) النفقة: وتعني التأكد من وجود الإرتباط أو ثبوت ترتب الدين على الجهة الإدارية، وتحديد قيمة الدين الذي في ذمة الدولة ماليا، وكذا تاريخ استحقاقه. يتم التثبيت بالرجوع إلى المستندات والوثائق المؤيدة، إذ لا يمكن تصفية النفقة إلى بعد تأدية الخدمة أو تسليم المادة موضوع العقد، وتضمن هذه العملية كذلك التأكد من أنه لم يسبق الدفع من قبل، وأن الدائن ليس مدينا للدولة، بشيء حتى لا يتم إجراء المقاصة بين الطرفين.

III-7-3-3- الأمر بصرف (بدفع) النفقة: وهو قرار يصدر عن الجهة الإدارية يقضي بإجراء مبلغ النفقة السابق عليه التحديد، كاعتمادات واجب من خلالها إبراء الذمة المالية التي على الدولة بشكل يسمح للدائن بحيازة حقه من الخزينة العمومية، حيث يصدر آمر الصرف أمرا إلى المحاسب المعني بدفع هذا المبلغ مع إرفاقه بجميع المستندات الثبوتية التي تسمح للمحاسب بالتأكد من قانونية ونظامية النفقة.

وفي العادة هذه المرحلة هي من اختصاص الوزراء ومن ينوبونهم من مديري المصالح والإدارات العمومية التابعة لهم بهذا العمليات الثلاث، ويجب في ذلك مراعاة القواعد المالية المقررة، التي منها استخدام مبلغ الإعتماد في إطاره وفيما خصص له (ملائمة النفقة)، وعدم تجاوز مبلغ الإعتماد المفتوح.

III-7-3-4- تأدية (صرف/دفع) النفقة: إن تأدية النفقة هي المرحلة الأخيرة في تنفيذ النفقة العامة، حيث يقوم المحاسب بدفع النفقة لصاحب الإستحقاق، بعد أن يتأكد من صحة ودقة ونظامية جميع العمليات، ومطابقتها للقواعد المالية، والقوانين والأنظمة المعمول بها، وأن هناك اعتمادا كافيا للصرف، وأن ما يتطلب إجراء الصرف لأجله يعد منجز تماما، وفي هذه العملية نجد المحاسب يتمتع بصفتي المراقب أمين الصندوق.

III-7-4- تنفيذ الإيرادات العامة: إن اعتماد السلطة التشريعية للإيرادات العامة يعطي لهذه الأخيرة صفة الإلزام، خلافا للنفقات العامة، ويأتي الإلزام من قانون المالية وقوانين الضرائب (الجباية عموماً)، حيث أن الميزانية العامة تجعل موضع التنفيذ الأحكام التي تتضمنها قوانين الضرائب والرسوم. . .إلخ، لمدة الترخيص بها في الفترة المتصلة (سنة مالية) .

---

[1] د، جمال لعمارة... "**أساسيات الموازنة العامة للدولة: المفاهيم والقواعد والمراحل والإتجاهات الحديثة**"... مرجع سبق ذكره...ص:149..151.

هذا ويختلف تنفيذ الإيرادات العامة حسب نوع الإيراد، الذي يختلف بدوره حسب نظم الدولة السياسية والإقتصادية، ولا تجد الحكومات أي صعوبة في تنفيذ الإيرادات غير الضريبية، حيث تدخل لحساب الخزينة بشكل رقم إجمالي، لذلك نعمد لتقديم لمحة حول تنفيذ الإيرادات الضريبية والقواعد القانونية المعتمدة في ذلك[1]:

III-7-4-1- القواعد القانونية لتنفيذ الإيرادات العامة: إذ نجد أن تحصيل الإيرادات العامة يتبع عدة قواعد قانونية، أهمها:

- ✓ الفصل بين الوظيفتين الإدارية والمحاسبية يتطلب تقرير الإيراد بواسطة دوائر الضرائب في مصلحة الإيرادات العامة، بينما تحصيله يتولاه المحاسبون التابعون للوزارة المكلفة بالمالية، بواسطة الجباة وأمناء الصناديق التابعين لهم، وهذا يورد لنا أن الموظف الذي يأمر بتحصيل الأموال العامة، غير الموظف الذي يقوم بتحصيلها.
- ✓ العمل بقاعدة "ادفع ثم استرد" حيث أن المنازعة في دين الضريبة لا يوقف دفعها، بل يجب الدفع أولا، ثم إعلان التظلم بعد ذلك.
- ✓ احترام مواعيد التحصيل وطريقته في مختلف الأحوال التي تنص عليها القوانين.
- ✓ شرط توفر الواقعة المنشئة للضريبة لتحصيل الإيرادات العامة، كتحقيق الربح بالنسبة للضريبة على الأرباح العامة، أو الحصول على إيرادات بالنسبة للضريبة على إيرادات القيم المنقولة.

III-7-4-2- تنفيذ الضرائب المباشرة: يتطلب تنفيذها قيام الأجهزة المختصة في وزارة المالية بتحديد وعاء الضريبة، تصفيتها، إصدار جداول تحقيقها، وجبايتها، وتؤلف العمليات الثلاث الأولى مرحلة تحقيق الضريبة (إداريا)، تحصل بموجبها الضرائب من طرف مصلحة الخزينة العامة، ويقوم بهذه الأخيرة المحاسب عن طريق أمين الصندوق أو الجباة، طبقا لمبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية.

III-7-4-3- تنفيذ الضرائب غير المباشرة: تنفيذها لا يخضع لمبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية، حيث تقوم إدارة ضريبية واحدة بمختلف العمليات اللازمة من تحديد وعاء الضريبة حتى تحصيلها. ففي حالة الضرائب غير المباشرة لا يمكن تنظيم جداول تحقيق من نفس نوع الضرائب المباشرة، لأن الدوائر المالية لا يمكنها أن تعرف سلفا إسم الشخص الذي سيقوم بالعمل، ولا مقدار الضريبة التي ستفرض، لأن ذلك يتوقف على الحادثة المنشئة للضريبة، مما يجعل تنفيذ الضرائب غير المباشرة يختلف باختلاف نوع الضريبة. وهذا يعني أنه لا يوجد قاعدة عامة تطبق على جباية جميع الضرائب غير المباشرة وحتى بعض الرسوم، فلكل منها أصولها الخاصة المعنية بها من حيث نوعها وأساس فرضها.

III-7-5- عمليات الخزينة العامة: تمثل هذه العمليات حلقة إتصال بين عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وهي مجموعة من الطرق والأساليب تلجأ إليها الخزينة العامة لمواجهة العجز الموسمي في الإيرادات المحصلة بالفعل، إذ من المعلوم أن الأعمال الرئيسية التي تقوم بها الخزينة تتكون من: تحصيل الإيرادات وصرف النفقات العامة باسم الدولة، ثم الموازنة بين عمليات التحصيل والصرف بحيث يكون لدى الخزينة، وبصفة دائمة، المبالغ اللازمة للوفاء بأوامر الصرف في حينها. وفي بعض الأوقات قد تضطر الخزينة إلى تنفيذ النفقات قبل جباية ما يقابلها من الإيرادات، وحينئذ تلجأ إلى عمليات الخزينة للحصول على ما يلزم من الأموال لتغطية هذه النفقات وأهم العمليات التي تقوم بها الخزينة لتحقيق ذلك هي الإقتراض لمد لا تتجاوز السنة من البنك المركزي أو غيره من البنوك، أو إصدار أذون على الخزينة، أو السحب من المال الإحتياطي إن وجد[*]. هذا ونشير أن الأصل حين عدم كفاية الإيرادات العامة بعد تنفيذ الميزانية إحداث موارد جديدة كزيادة الضرائب أو الإقتراض، ناهيك عن عمليات نقل الإعتمادات وتحويلها[2].

الفرع الثاني: آلية سعي السياسة المالية "لمكافحة التضخم" وكذا "مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو الإقتصادي"

إن ما تم سرده من تحليل طيلة الفرع الأول – الآنف- إنما كان بغرض التعرف على الآليات المتاحة لدى السياسة المالية العامة للدولة، فما النفقات العامة بمختلف أصنافها والإيرادات العامة بمختلف أنواعها إلا أدوات عمل في يد السياسة المالية، ولعل الأصل في ممارسة ذلك هو "الميزانية العامة للدولة" التي تعد مركز العمليات المالية للدولة، وعليه سيكون على السياسة المالية بهذه المعالم، وبمعالم أخرى تتعلق بنوع السياسة المالية المراد اتخاذها (توسعية أو تقييدية)، ومستوى التكامل مع السياسات الفرعية للسّياسة الإقتصادية (ولا سيما النقدية منها- كما شهدناه بالفصل السابق/ الثالث-)، القيام بما يلي:

---

(1) د، جمال لعمارة... "**أساسيات الموازنة العامة للدولة: المفاهيم والقواعد والمراحل والإتجاهات الحديثة**"... مرجع سبق ذكره...ص:151..153.

(*) لأن الأفضل عدم تكوينه، ويعود ذلك لسببين: كون وجود مال إحتياطي قد يغري بالإسراف في الإنفاق، ولكون أن الدولة لا ينبغي أن تأخذ من المكلفين أكثر مما تحتاج إليه، ومن ثم ترد الحاجة الملزمة للتجانس النقدي بين الإيرادات والنفقات العامة كأقل تقدير يطلب حين إجراءات الميزانية.

(2) د، جمال لعمارة... "**أساسيات الموازنة العامة للدولة: المفاهيم والقواعد والمراحل والإتجاهات الحديثة**"...مرجع سبق ذكره...ص:158.

لمكافحة التضخم: تعمل السلطات المالية على رفع الإيرادات المالية من اقتصاد البلد (تصعيد حصائل الضرائب[*] . . .) و/أو خفض النفقات العمومية، أي العمل على تحقيق وفرة (فائض) في الميزانية، أي السبيل إلى تحقيق نوع السياسة المالية التقييدية.

ولمكافحة البطالة ورفع مستويات النمو الإقتصادي: تعمل السلطات المالية على نمط السياسة المالية التوسعية، بخفضها لفرض الإيرادات المالية من إقتصاد البلد (خفض الضرائب. . .) و/أو رفع النفقات العمومية (ورفع الإعانات والدعم. . .)، أي بالصيغة المعاكسة للسابقة (مكافحة التضخم)، تعمل السلطات هنا بصيغة التمويل بالعجز الميزاني (بخفض معدّلات الضريبة على الأرباح – أو غيرها مما يناسب حسب الحالة- بهدف رفع معدّلات الإنفاق الاستثماري، أو على الإستهلاك بهدف رفع معدّلات الإنفاق الاستهلاكي، وذلك لترك الدّخول النّقدية بيد الأفراد لاستخدامها في تحفيز الطّلب الفعلي من الاستهلاك والاستثمار. . .) فيزيد الطلب الكلي ليرتفع إنتاج منشآت الأعمال، وترتفع طرديا مستويات التشغيل، أي إنخفاض مستوى البطالة (بالرغم من أن هذا سيتزامن بهذه الفروض منفردةً مع ارتفاع في المستوى العام من الأسعار –التضخم-) . . .

أي أن آلية السعي من خلال السياسة المالية إلى مكافحة التضخم أو مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو، سيكون بمحاولتها درئ آثار أو حتى تنبآت الفجوات التضخمية أو الإنكماشية على التوالي[**]، ويتم ذلك بإتباع النهج الذي يشكل سياسة مالية تقييدية لمجابهة الفجوة التضخمية في الإقتصاد (بتصعيد سبل الإيراد وتقليص الإنفاق)، أو بالنهج المعاكس في صيغة سياسة مالية توسعية لمعالجة الفجوات الإنكماشية والركودّية للإقتصاد (بخفض الضرائب وسبل الإيراد الأخرى وزيادة النفقات العامة) .

المبحث الثاني: واقع إسهامات السياستين النقدية والمالية في السعي إلى تحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية.

المطلب الأول: واقع إسهامات السياستين النقدية والمالية في "مكافحة التضخم" .

يستعمل صناع السياسة النقدية أثناء محاربتهم للتضخم ما يعرف " **بالمواءمة النقدية**"، فيعملون على جعل التساوي بين كتلة النقود بمعناها الواسع، آخذين بعين الاعتبار سرعة تداولها، وبين مجمل الأحجام الحقيقية مقومة بالأسعار النسبية[***]، وتتم هذه العملية باستعمال السلطات لعاملين، إما التحكم في الحجم النقدي المتداول من جهة، وإما تبنى تصحيحات كبيرة في الصدمات التي تعرفها الأسعار النسبية.

تشير كثير الدلائل التطبيقية أنه إذا كان هناك قبول لاستخدام السياسة النقدية بصورة جريئة، فإن تصحيح الأسعار النسبية لا يحتاج لرَصْد فائق الدّقة، بحكم أنه وطبقاً للنمط المعتاد، تكون هناك صدمات قليلة إيجابية لها وزنها في الأسعار النسبية وراء التضخم، بينما تظهر الأسعار الأخرى بعض الجمود في الاتجاه نحو الانخفاض، إلا أن التأثير المباشر المقدر لتصحيح الأسعار النسبية على التضخم هو بشكل عام متواضع، ويتوقف على مدى المواءمة النقدية وهي العنصر الأساسي في تفسير التضخم.كما أن صدمات الأجر الاسمي وبطيء الحركة أو جمود اتجاه الأسعار نحو الانخفاض لها أهمية أيضا، ومن هنا فإن تحقيق التضخم المنخفض في جل الاقتصاديات وخاصة في التي تمر بمرحلة انتقال، ليس بالضرورة مقيدا بتصحيح الأسعار النسبية، بشرط وجود موافقة على استخدام السياسة النقدية بشكل جريء بما يكفي، حتى لو أدى ذلك إلى ارتفاع اسمي كبير في سعر الصرف، وأدى على الأرجح إلى حدوث بعض الأضرار بالنسبة للإنتاج على المدى القصير، وما تجدر الإشارة إليه في الوقت ذاته – تبعا للدلائل العلمية – هو أن التغيرات الكبيرة والمستمرة في الأسعار النسبيّة يمكن من حيث المبدأ أن تضاعف من التأثير السيئ على النمو الاقتصادي الذي يترتب على سياسة التضييق النقدية بما يكفي لتحقيق انخفاض التضخم وخصوصا في مستوياته المتوسطة، كما أنه ثمة فرصة لعودته بصورة عالية إذا ما تعرض الاقتصاد لصدمات تصاعدية ضخمة للأسعار النسبية. وفي حين أن الإنخفاض السّريع للتضخم قد يكون هو الوضع الأمثل، إذا كانت المزايا على المدى الطويل كما هي كبيرة بما يكفي بالنسبة للتكلفة على المدى القصير، فإن الحاجة لتصحيح الأسعار النسبية كشرط ضروري للإصلاح الهيكلي ترجّح الإتجاه إلى تخفيض للتضخم يكون أكثر تدرجا ولكنه متواصل، حيث سيكون لصدمات الأسعار النسبية بالذّات تأثير أكبر على التضخم إذا ما جرت ملاءمتها بسياسة نقدية. وهكذا، تم إرجاع حقيقة أن معدلات التضخم ارتفعت في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر منها في ألمانيا، في أعقاب صدمة أسعار البترول في أوائل السبعينيات إلا أن السياسة النقدية لألمانيا كانت أقل قبولا للتغيير. وإذا تبين أن لصدمات الأسعار النسبية تأثيرها على التضخم حتى بعد مراعاة زيادة النقود فلا بد من أن يكون ذلك نتيجة للزيادة في سرعة دوران النقود، بافتراض أن زيادة الإنتاج ثابتة تقريبا في تلك الفترة.

(*) الضريبة هي إحدى أهم الوسائل التي تستخدم في مواجهة التضخم للحيلولة دون تعاظم معدلاته، وتستهدف الضريبة هنا امتصاص جزء من الدخول المتاحة للإنفاق سواء عن طريق الضريبة المفروضة على الدخول والثروات وهي الضريبة المباشرة، أو بواسطة الضريبة المفروضة على السلع والخدمات المنتجة وهي الضريبة غير المباشرة، وتعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل فاعلية في معالجة عوامل التضخم لكونها تحد من القدرة الشرائية للأفراد والهيئات فتؤثر في الميل الحدي للاستهلاك وبالتالي خفض الإنفاق الإستهلاكي وهو ما يعني خفض الطلب الكلي الذي يمارس تأثيراً مباشراً في التضخم.

(**) طبعاً سوف لن يتم إعادة إدراج محتويات أدوات السياسة المالية – الواردة أنفاً- في شكليها لمعالجة الفجوات التضخمية والإنكماشية، ذلك أن الأمر سيكون مُجحِف ومُفرَط فيه بشدّة، وسيرى القارئ الكريم تكرار يراه زائداً إذا تم ذلك.

(***) الأسعار النسبية هي أسعار السلع والخدمات المعروضة للبيع في المجتمع.

والواقع أن صدمات الأسعار تدفع حيازات الأموال الحقيقية (– أي مخزون النقود مقسوما على مستوى الأسعار–) مؤقتا بعيدا عن التوازن، إلى أن يتمكن الجمهور من إعادة تصحيح حيازاته لتصل للمستوى المطلوب، وفي الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقال كما في اقتصاديات السوق، يتوقف أي تأثير أطول مدى على التضخم على قابلية الأسعار للانخفاض، وعلى مدى المواءمة النقدية.

تبنت عدد من البلدان الصناعية مع أوائل العقد الماضي إطارا لسياساتها النقدية أصبح يعرف باسم " **وضع رقم مستهدف للتضخم**" بدلا من سعيها لتحقيق "**التوازن العام للأسعار**"، هذا وبحكم أن التحكم في هذا الأخير يعد أمراً صعباً بسبب الضغوط والعراقيل التي واجهتها تلك الدول في تنفيذها لسياساتها النقدية باستخدام ربطها لسعر الصرف أو لإجمالي نقدي ما كهدف رئيسي وسيط– ذلك بحكم أن الواقع المعاش يفرض إنفتاح الإقتصاد لا انغلاقه–، وقد رأت هذه الدّول في نفس الوقت أن هذا الإجراء يعد وسيلة لتحسين سجل تحكمها في التضخم وجعل سياساتها النقدية أكثر شفافية وخضوعا للمساءلة، وهي كلها تدابير ترمي إلى تحسين مصداقية السياسة النقدية. وكان وضع رقم مستهدف للتضخم يمثل أيضا من الوجهة العملية، وسيلة تشرح للجمهور تكاليف السياسة النقدية التوسعية وضرورة استباق أية ضغوط تضخمية وتوقيتها، ومع نهاية العقد الماضي لم يتم وضع رقم مستهدف للتضخم للتحكم فيه، سوى عدد قليل من البلدان الصناعية ، وهي حسب الترتيب الزمني البلدان السبعة التالية: نيوزيلندا، كندا، المملكة المتحدة، السويد، فنلندا، استراليا واسبانيا.

فمن هنا ولكي تعمد السياسة النقدية لمكافحة التضخم وحدته، ستجد نفسها أمام استهداف لرقم محدد للتضخم، وعموماً، لتحقيقها لذلك لا بد من توافر شرطين أساسيين:

الشرط الأول – في أي بلد ينظر في تبني فكرة وضع رقم مستهدف للتضخم – هو أنه يتعين على البنك المركزي أن يكون متمتعاً بدرجة كبيرة من الإستقلالية، ومع أنه ليس من الضرورة أن يكون البنك المركزي حائزا لاستقلال قانوني كامل، فإن السلطات النقدية يجب أن تكون لها الحرية في توجيه أدوات السياسة النقدية صوب هدف أسمى ما.

وللوفاء بهذا الشرط ينبغي ألا تكون في البلد أعراض تنم عن " التحكم المالي"، بمعنى أن إدارة السياسة النقدية لا ينبغي أن تُفرض أو تُقَيّد، وفقا لاعتبارات مالية (عمومية خصوصا . . .) محضة. وهذا يعني أن إقتراض القطاع العام من البنك المركزي، أو من النظام المصرفي (المزاحمة المالية) في مجمله يجب أن يكون ضئيلا أو معدوما، وينبغي أن يكون لدى الحكومة وعاءا واسعا للإيرادات، وألا تعتمد على أرباح لبنك العملة المتولدة عن إفراطه في إصدارها، وينبغي أن يكون للأسواق المالية المحلية من العمق ما يتيح لها استيعاب طرح صكوك الديون العامة و الخاصة، كما ينبغي أن يكون حجم الدين العام محتملا وألا يكون قيدا لا موجب له على السياسة النقدية. فإذا لم يتم الوفاء بهذه الشروط فإن الاختلالات المالية الكبيرة، أو الممتدة سوف تؤدي إلى ضغوط تضخمية، تفسد فعالية السياسة النقدية في تحقيق أي رقم مستهدف للتضخم محدد مسبقا، وترغم البنك المركزي على إتباع سياسة نقدية توفيقية، تتسم بمعدلات تضخم مرتفعة. والمتفق عليه في هذا الصدد بصفة عامة، أنه حين يواجه بلد ما معدلات تضخم سنوية تبلغ بين "15" و"25%" لعدة سنوات فإنه لن يكون قادرا على الإعتماد على السياسة النقدية وحدها لتحقيق أي خفض دائم في معدل التضخم، وفي حالة المعدلات المرتفعة للتضخم، تنزع السياسة النقدية والسياسة المالية إلى أن تصبحا غير منفصلتين تقريبا، وإن كان الأرجح والعُرف في هذا يقضي بفعالية السياسة النقدية للقضاء على التضخم.

والشرط الثاني – لوضع رقم مستهدف للتضخم – أنه يتعين على السلطات ألا تضع رقما مستهدفا لمستوى أو مسار أي متغير اسمي آخر، مثل الأجور، أو سعر الصرف الاسمي.

و البلد الذي يختار نظام سعر صرف ثابت، يُخضِع سياسته النقدية لسعر الصرف المستهدف، ولن يكون قادرا على نحو فعال على أن يستهدف مباشرة أي متغير إسمي آخر – مثل معدل التضخم–، فإذا تم تخفيض هذه القيود من خلال تنويعات لسعر الصرف الثابت مثل أسعار الصرف المتحركة (المرنة) أو النطاق المستهدف لأسعار الصرف، فعندئذ يمكن نظريا أن يتعايش الرقم المستهدف لسعر الصرف مع الرقم المستهدف للتضخم، ما دام من الجلي أن الهدف الثاني له الأولوية إذا نشأ تضارب، وهو ما تدل عليه أعمال البنك المركزي. ومع ذلك فإنه يمكن من الوجهة العملية أن يخلق هذا التعايش مشكلات، حيث أن السلطات قد لا تستطيع إبلاغ هذه الأولويات مسبقا إلى الجمهور بطريقة تتسم بالمصداقية، وقد يضطر الجمهور إلى أن يستنتج أولويات السلطات من استجاباتها الجارية كلما تعرض سعر الصرف لضغوط. ولكن ليس هناك ما يضمن إبلاغ الإشارة الملائمة للجمهور أو زيادة مصداقية السلطات، بالنسبة للمحتجين الرئيسيين المتاحين للعمل في واجهة هذه المواقف، وهما تصحيح الأدوات اللازمة للحفاظ على هدف سعر الصرف الرسمي، أو السماح لسعر الصرف بالتحرك إلى ما وراء النطاق السابق إرساؤه، والطريقة الأكثر أمنا لتجنب مثل هذه المشكلات، هي أن تبتعد السلطات عن إبداء تعهدات قوية بشأن مستوى سعر الصرف وتطوره بمرور الوقت.

و البلد الذي يفي بهذين الشرطين الأساسيين، يستطيع من حيث المبدأ إدارة سياسته المالية بطريقة تتفق مع وضع رقم مستهدف للتضخم. غير أنه يتعين على السلطات لكي تفعل ذلك أن تضع إطاراً للسياسة النقدية يشتمل على العناصر الجوهرية التالية:

- ❖ تحديد أرقام مستهدفة صريحة للتضخم لفترة معينة أو لفترات مقبلة.

- ❖ وجود دلائل واضحة وغير مبهمة بأن تحقيق هذا الرقم المستهدف للتضخم هو الغاية الأساسية للسياسة النقدية.
- ❖ وجود نموذج للتنبؤ بالتضخم يستخدم المتغيرات ومؤشرات الإعلام الملائمة.
- ❖ اتخاذ إجراءات عملية متطلعة للأمام يعتمد فيها تحديد أدوات السياسة النقدية على تقدير الضغوط التضخمية، وحيث تستخدم تنبؤات التضخم باعتبارها الهدف الرئيسي الوسيط لهذه السياسة.

و لإرساء هذا الإطار يجب أن تكون لدى السلطات النقدية القدرة التقنية والمؤسّساتيّة على إعداد نموذج للتضخم المحلي والتنبؤ به على تقدير أثر تغيير الأدوات على التضخم في المستقبل، ويجب أن تكون لديها أيضا رؤية بشأن الطريقة التي تؤثر بها البواعث النقدية على المتغيرات الرئيسية للاقتصاد الكلي. وبصورة عامة وملخصة نقر بأن شرطي أي بلد لإستهداف رقم محدد للتضخم بشكل كفئ هما:

I – مدى قدرة البنك المركزي على تطبيق سياسة نقدية مستقلة (عن الحكومة –كسلطة مالية– أساساً).

II – الأسبقية التي لا نزاع عليها بشأن هدف التضخم.

وتجدر الإشارة أن الدول الصناعية التي عمدت إلى استهداف رقم معين للتضخم – الواردة سابقا– تشترك في عدد من السمات تساعد أيضا في تقدير ما إذا كان الإطار قابلا للتطبيق في البلدان النامية فـ :

- كان وضع رقم مستهدف للتضخم مرتبط دائما بدرجة عالية من" مرونة سعر الصرف".
- كان البنك المركزي يتمتع في كل البلدان التي أخذت بنهج استهداف رقم معين للتضخم بقدر من الإستقلال مع حرية كبيرة إن لم تكن تامة في تطبيق أدوات السياسة النقدية مع تحمل حد أدنى من عبئ تمويل ميزانية الحكومة، وهي كلها تستخدم أيضا في التطبيق العملي لأسعار الفائدة قصيرة الأجل باعتبارها أداتها التنفيذية الرئيسية، وتعتمد على أسواق مالية متطورة لتغير الأسعار في الأجل الطويل ونقل تأثير تلك التغيرات إلى الطلب الكلي والتضخم.
- إن الأرقام المستهدفة للتضخم هي كلها توقعات مستقبلية، بمعنى أنها تمثل وعدا بموازنة الإنحرافات المحتملة في التضخم مستقبلا عن الأهداف المحددة خلال فترة تتراوح بين عام وعامين.
- تستخدم كل البلدان الأرقام المستهدفة للتضخم كأداة "لبناء مصداقية الإطار العام لسياسة الاقتصاد الكلي"، وتكون هذه المهمة أيسر في معظم الحالات حين يكون هناك إتفاق بين السلطات النقدية والمالية بشأن الرقم المستهدف للتضخم مما يقلل من شعور الجمهور أن الفريق الاقتصادي، يسعى إلى تحقيق أهداف متضاربة.
- من الأمور المهمة أن وضع رقم مستهدف للتضخم لم يطبق إلا عندما كان معدل التضخم منخفضا بالفعل (أقل من 10%)، وقد أسهم ذلك في تحقيق المصداقية الأولية للإطار، وقلل من المخاطر سواء فيما يتعلق بالإظطرار إلى الإعلان عن خفض مؤثر جدا في التضخم (وهو ما قد لا يتحقق لأسباب عديدة) أو بوضع أهداف للتضخم قد ينظر إليها على أنها أعلى مما ينبغي (على نحو غير مستحب).

لكن و مع كل هذا يبقى السؤال مطروح حول المعدل من التضخم الواجب استهدافه، وفي هذا الصّدد اختارت البلدان ذات معدل التضخم المنخفض أهداف تضخم في حدود "1" و"3 %"، وحتى لو أخذنا بعين الإعتبار التحيّز الصعودي المرجّح في قياس معدل التضخم فإن هذا يسمح ببعض الإرتفاع في مستوى الأسعار مع مرور الوقت ولا توجد سوى دراسات قليلة نسبيًّا عن الهدف الأمثل لمعدل التضخم، ونقطة البداية هي بوضوح التضخم بمعدل الصفر، وقد رُدّد طويلاً أن انخفاض الأسعار أو ثبات الأجور قد يبرر بعض التضخم، أي فكرة أن التضخم يساعد على تزييت عجلات الاقتصاد، وقد عاد الإهتمام بهذه المسألَة عندما انخفضت معدلات التضخم على نطاق العالم، رغم أنه لا يوجد إجماع حتى الآن حول ما إذا كانت الأجور أو الأسعار هي بالفعل بعيدة عن المرونة إزاء الإنخفاض أو ما إذا كانت ستصبح بالتدريج أكثر مرونة إذا تم الإحتفاظ بمعدلات منخفضة للتضخم. هذا وإن البحث في دراسة العلاقة بين النمو والتضخم لا يقدم الكثير مما يمكن الإسترشاد به في الإختيار بين معدلات أهداف التضخم مادامت أقل من"8%". و الحجة الأساسية لتأييد وجود تضخم إيجابي بدلاً من التضخم بمعدل الصّفر هو أنه في اقتصاد نقدي، يؤدي وجود أموال نقدية إلى وضع حد أدنى هو صفر لسعر الفائدة الإسمي، وعند التضخم بدرجة صفر فإن هذا يضع أيضا حدّاً أدنَى هو صفر على سعر الفائدة الحقيقي(*)، وفي أوقات الرّكود قد يكون من المفيد السماح لسعر الفائدة الحقيقي بأن يصبح سلبيا، وهذا يستبعد إذا كان هدف

(*) يعرف المعدل الإسمي للفائدة بأنه المعدل الذي يتم عنده تبادل وحدة نقدية في الوقت الحاضر بالوحدة نفسها في المستقبل وبزيادة تساوي معدل الفائدة، ويعرف معدل الفائدة الحقيقي بأنه المعدل الذي يتم عنده تبادل سلع وخدمات في الوقت الحاضر بسلع وخدمات في المستقبل وفي حالة عدم وجود تضخم يساوي المعدل الإسمي والمعدل الحقيقي للفائدة، أما عند وجود توقعات لتغير المستوى العام للأسعار (تضخم) فإن معدل الفائدة الإسمي يختلف عن معدل الفائدة الحقيقي بما يساوي المعدل المتوقع للتضخم، ويرتبط معدل الفائدة الإسمي مع معدل الفائدة الحقيقي تبعا للعلاقة التالية:

معدل الفائدة الإسمي = المعدل الحقيقي + معدل التضخم المتوقع + (المعدل الحقيقي × معدل التضخم المتوقع).

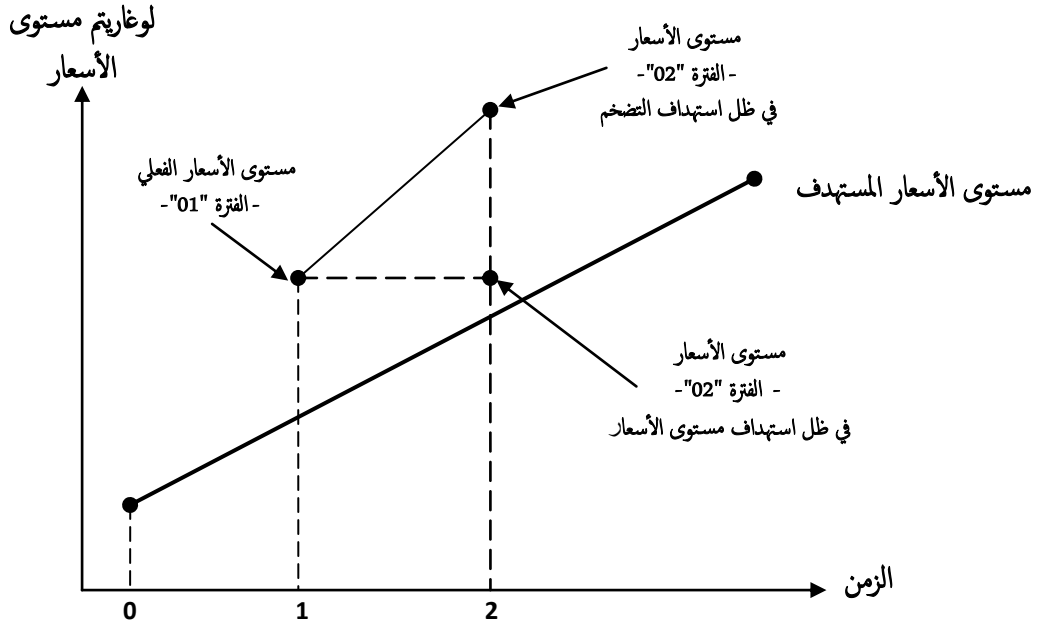
ويلاحظ أنه يمكن إهمال الناتج مابين قوسين في الظروف العادية، حيث يكون مقدار ضئيل جدّاً، ليصبح:

معدل الفائدة الإسمي = المعدل الحقيقي + معدل التضخم المتوقع.

معدل التضخم هو صفراً، ويصبح الأمر أكثر إشكالية عندما ندرك أن التضخم يميل إلى أن يكون أقل من المتوسط أثناء فترات الركود، وبالتالي فإن هدف التضخم الذي يزيد على الصفر، يتيح بعض المجال لأسعار الفائدة الحقيقية السلبية السابقة أثناء الدورة، وهذه الحجة تبرر أن يتراوح هدف التضخم بين "1" إلى "3 %"، ولكن من الواضح أن هناك ضرورة لإجراء مزيد من الأبحاث لصقل فكرة الهدف الأمثل للتضخم والعوامل التي تحدده، فعلى سبيل المثال، إن هدف التضخم يمكن بل ويجب ضبطه لكي يأخذ بعين الاعتبار صدمات العرض، بما في ذلك معدلات التبادل التجاري والضرائب غير المباشرة، وبذلك يسمح بالمفاضلة على المدى القصير بين التضخم والنّاتج.

وتحدد لوائح البنوك المركزية وتصريحاتها الرسمية في العادة استقرار الأسعار، باعتباره هدف السياسة النقدية، وهناك فرق دقيق ولكنه مهم بين تحديد هدف للتضخم، أو هدف لاستقرار الأسعار، فإذا كان الهدف كل عام هو تحقيق معدل معيّن للتّضخم، لا يكون مطلوبا من البنك المركزي أن يعوّض عن فشله في تحقيق هدف الأعوام السابقة، ولكن إذا كان هدفنا هو الحفاظ على مستوى الأسعار، أو ما يقرب من ذلك، يكون على البنك المركزي أن يحاول تعويض ما لم يحققه من الهدف في الأعوام السابقة. فعلى سبيل المثال إذا كان معدل التضخم المستهدف هو "02%" وكان التضخم في العام الماضي "04%"، ففي ظل وضع أهداف للتضخم سيكون الهدف هذا العام هو معدل تضخم "02%"، وفي ظل وضع أهداف لمستوي الأسعار، سيكون التضخم هذا العام هو اقل من "02%" (أي 01% مثلا)، إذ أن البنك المركزي عليه الإلتزام بالعودة إلى المستوى المستهدف للأسعار، وبإمكاننا ملاحظة ذلك في الرسم البياني الموالي:

الشكل رقم "IV-2": - إستهداف التضخم مقابل إستهداف مستوى الأسعار.



المصدر: *ستانلي فيشر –" Stanley Fischer"- . . ."البنوك المركزية وما يواجهها من تحديات" . . . مجلة التمويل والتنمية- ديسمبر 1996م . . ص: 34 .*

وضع أهداف لمستوى الأسعار ينتج عنه يقين بشأن الأسعار في المستقبل البعيد أكبر مما يحدث في حالة وضع أهداف للتضخم، وعلى ذلك فإن وضع أهداف لمستوى الأسعار يشجع العقود الإسمية طويلة الأجل، ولكن كما يبين المثال السابق، فإنه يفعل ذلك على حساب خلق مزيد من التّغيرات قصيرة الأجل في التضخم، ولهذا السبب فإن الغالبية تجد أن وضع أهداف للتضخم هو أفضل من وضع أهداف لمستويات الأسعار[1].

ناهيك عن ذلك، فإن الواقع المعاش لا يغفل العلاقات الإقتصادية الحاصلة البينية لدى العالم الخارجي، فالإستراتيجيات الإقتصادية القطرية والإنجازات المقاسة اتجاه الأهداف الموضوعة، وحتى المعايير المقبولة دوليّاً لقياس الأداء الإقتصادي، جعلت – في فترة عقدية مضت- البلدان المصدرة للنفط تشرع في وضع

---

(1) كان سببا في إعداده:

أ- ستانلي فيشر –"Stanley Fischer"-..."**البنوك المركزية وما يواجهها من تحديات**"...نفس المرجع أعلاه... ص:33، 34.

ب- بول. ر. ماسون/ ميجل. أ، سافاستانو/ سونيل شارما... "**هل يمكن أن يكون وضع رقم مستهدف للتضخم إطارا للسياسة النقدية – في الدول النامية-**"... مجلة التمويل والتنمية ... مارس 1998... ص: 34، 35.

ج- شارميني كوري/ مورو ميساحني/ إريك أوفردال... "**خفض التضخم في الإقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال -دور تصحيح الأسعار النسبية-**"... مجلة التمويل والتنمية... مارس- 1998... ص: 30..33.

أساس مستديم لإقتصاد ما بعد البترول القادر على البقاء، من خلال مبادلة ثروتها الطبيعية برأس المال المادي والبشري في شكل بنية أساسية شاملة وأنظمة ري حديثة وأسلحة ومستوى تعليمي أفضل للسكان، مع ارتفاع متوسط العمر المتوقع وبواعث العيش وغير ذلك. . . ولكن إنجازاتها المدهشة لا تعبر عن الرواية الكاملة، فالعديد من المشروعات التي اضطلعت بها هذه البلدان، باعتبارها رموزا للمكانة القومية، تم اختيارها بدون إجراء تحليلات مناسبة للتكلفة والعائد على الصعيد المالي العمومي، بل وعانت من تجاوزات هائلة في التكلفة، وبالإضافة إلى ذلك فإن بلدان الأوبيك خلقت أنظمة رفاهية كبيرة توفر الخدمات الصحية والإجتماعية مجاناً تقريباً كوسيلة للمشاركة في الثروة النفطية، والأسوأ من ذلك، أن خطط إنفاقها العملاقة اعتمدت آنذاك على زيادة الدخول النفطية وهو ما لم يحدث، وفي النهاية وبدلاً من أن تصبح هذه الدول بنوكاً للعالم، أصبحت أعرق المُنظَمّينْ إلى نادي المدينين. وباعتبار حكومات بلدان الأوبيك المالك الوحيد للثروة النفطية، فقد كانت المسؤولة بالدرجة الأولى عن الإتكاسات في حق بلدانهم، وعليه طبقت سياسات جديدة تزيد التوقعات والآمال، مستخدمة السياسة المالية لتوزيع الموارد الجديدة بين مواطنيها، وأصبحت السياسات النقدية وأسعار الصرف من أدوات السياسة التابعة في الوقت الذي كان ينبغي أن تكون مصاحبة، وكان هذا الخليط من السياسة آنذاك يعد كوصفة من قِبَلها للمرض الهولندي(*) الذي أصابها، وأدى سعر الصرف المقدر بأكثر من قيمته بالإضافة إلى الأخذ بإستراتيجية شاملة تشجع صناعات إحلال الواردات، إلى إحباط الصادرات الأخرى باستثناء البترول، والإستثمار في مشروعات لا تملك فيها هذه البلدان ميزة نسبية، وتشوهات حادة في الأسعار بالإضافة إلى سوء توزيع للموارد. . . وبمرور الزمن، تعرضت جميع هذه البلدان إلى أوجه قصور (عجز) مالية في ميزان مدفوعاتها وإلى ارتفاع التضخم وارتفاع معدلات البطالة يغطى الإقتصاد الريعي جزئيا قبالتها مستوى التدهور في الناتج القومي وبالتالي في النمو المرتقب. وطبعا إن ما يهمنا من هذا هو هذا المآل الأخير الذي ستؤول إليه الأوضاع لدى البلدان التي يشكل القرار الإرتجالي فيها (غير المدروس بأسس علمية واقتصادية مرشّدة وعقلانية) سبلاً لقيادة وهمية وطفيلية لسياسة مالية تعتلي هرم السياسة الإقتصادية للبلدان المعنية بها، ولا تكون فيها السياسات المصاحبة (النقدية أساساً والصرف. .) إلا أتبعا وجواري لتلك القرارات الزائفة(1).

دعنا نعود برهة إلى الواقع الحالي المرّ، وهو الآن الذي نتساءل فيه عن الوقت الذي ينبغي وقف التسيير بهدف تضخم متراجع، طبعاً إن الحديث هنا يذهب إلى الأزمة المالية والإقتصادية العالمية الراهنة. . . فخلال الثلاث سنوات المنصرمة أقدمت البنوك المركزية بكافة أرجاء العالم على تخفيض حاد في أسعار الفائدة الأساسية –حتى وصلت إلى الصفر في بعض الحالات– بشكل استنفذ كل إجراءات التخفيض، لتعلن به البنوك المركزية ذاتها وقف النظر في هدف التضخم تبعاً لما تفرضه آثار الأزمة، بمواصلة إتباع سياسات نقدية تيسيرية، أو كما يُعرف عامّيّة بسياسة "التليين"، فتم شراء كميات كبيرة من الأدوات المالية من السوق، وأدى ما يطلق عليه بالتيسير الكمي إلى زيادة حجم ميزانية البنك المركزي العمومية، وضخ نقد جديد بالإقتصاد. . . وازداد حصول البنوك المركزية على احتياطات أكثر (الودائع المحتفظ بها لدى البنك المركزي) وبالتالي ازداد نمو عرض النقود. وتم التركيز أيضا على مركبات الأصول المشتراة وعلى خيار التيسير الإئتماني. . . فخلال الأزمة الراهنة أصبح كثير من أسواق الإئتمان النوعية مجمداً، وكانت النتيجة أن توقفت قناة سعر الفائدة عن العمل، واتجهت البنوك المركزية حتى لتستهدف تلك الأسواق التي تكتنفها المشكلات مباشرةً، فقام بنك الإحتياط الفدرالي مثلاً (الولايات المتحدة –منشأ الأزمة–) بإنشاء تسهيل خاص لشراء الأوراق التجارية (ديون الشركات ذات الأجل القصير جدّا) قصد ضمان تواصل فرصة حصول الشركات على رأس المال العامل، واشترت أيضا الأوراق المالية المضمونة برهون عقارية لضمان استمرارية تمويل الإسكان. ويذهل البعض إلى أن التيسير الإئتماني من شأنه تقريب السياسة النقدية من السياسة الصناعية بأكثر مما ينبغي، من خلال قيام البنوك المركزية بضمان تدفق التمويل لأجزاء معينة من السوق. لكن التيسير الكمي ليس أقل إثارة للجدل، فهو يتطلب شراء أصول أكثر حيادا مثل الديون الحكومية، لكنه يدفع البنك المركزي نحو تمويل عجز المالية العامة (الميزانية العامة) للحكومة بشكل يجعل إستقلاليته موضع شك. ولما نجد الآن أن الإقتصاد العالمي يبدوا أنه بصدد الإنتعاش، ولأنه قد تحول الشاغل الرئيسي إلى بناء استراتيجية للخروج من الأزمة، ولأن البنوك المركزية (السياسات النقدية) شكلت القلب النابض حتى بالنسبة لسياسات التمويل فيما يخص السياسات المالية الحكومية، وعلى صعيد عالمي تقريباً، سنطرح السؤال التالي(2):

– كيف يمكن أن تنهي البنوك المركزية تدخلاتها الإستثنائية، وتشدد سياساتها النقدية للحيلولة دون تحول التضخم الحالي والمتوقع إلى مشكلة فيما بعد ؟

المطلب الثاني: واقع إسهامات السياستين النقدية والمالية في "مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو".

ما نعلمه لحد الآن وما تثبته التجارب. . . فإن السعي وراء مكافحة التضخم ينبغي أن لا يكون على حساب كل من"النمو الاقتصادي" و"التشغيل الكامل"، كما أن محاولة تحقيق هذين الهدفين ينبغي أن لا يكون على حساب رقم التضخم المستهدف، ففي هذا الصدد ينبغي على السلطات توفير المعروض

(*) المرض الهولندي يتفشى لما يؤدي اكتشاف موارد طبيعية في بلد ما إلى خلق صناعة جديدة مزدهرة تجعل الصناعات التقليدية في هذا البلد غير قادرة على المنافسة دوليا.

(1) مجلة التمويل والتنمية... عدد سبتمبر 1999 ... ص: 56.

(2) كوشي ماتاي ... "**عودة إلى الأسس: ما هي السياسة النقدية؟**"... مجلة التمويل والتنمية – سبتمبر 2009 ...ص: 48.

النقدي اللازم الذي يجعل الكفة تتوازن بين جميع هذه الأهداف، الأمر الذي يمكن من الاستقرار النقدي والاقتصادي محليا، واللّذان سيقودان إلى الإستقرار الإقتصادي إجمالا (داخليا وخارجيا)، فدراستنا هاهنا تقتصر على سعي السلطات النقدية والمالية، من خلال السياسة الملائمة إلى مكافحة البطالة ورفع مستويات النمو الإقتصادي، لكن وقبل ذلك – أو لوقت لاحق- من دون تضخم، أي من دون ارتفاع متزايد في المستويات العامة للأسعار.

وهذا في حقيقة الأمر ليس بالأمر الهيّن بحيث أن بناء ذلك أو تكوينه يعد أمرا جد صعب حتى على هيئة تحكيم (الأعضاء إدارة السلطات)، تتألف من اقتصاديين أكفاء، بل ويمكن القول أن تحقيق بلد ما لذلك على الدّوام يمثل فك عقدة مربط الفرس الذي سيحمل ذلك البلد إلى أعلى درجات التقدم والتفوق الإقتصادي، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤلات الجوهرية التالية:

- هل يستطيع الإقتصاد الإستفادة من الإستخدام الكامل ورفع مستويات الإنتاجية (النمو) وكذا إستقرار الأسعار في نفس الوقت؟ و بعبارة أخرى:
- هل يوجد توافق جوهري بين مستوى تشغيل ونمو مرتفعين، واستقرار معقول في الأسعار؟ أو:
- هل من الضروري أن يؤدي مستوى استخدام (وكذا نمو) مرتفع نسبيا، إلى تضخم متزايد، ثم إلى تضخم يصبح متسارع؟
- ألا يوجد في الاقتصاد، وسيلة أخرى لمكافحة التضخم، سوى توليد بطالة اختيارية (إرادية)، و إبطاء إجباري لمستويات النمو تؤول إلى تبريد الاقتصاد؟[1]

إن مثل هذه التساؤلات تجعل أذهاننا ترجع متأملة العمل الجبار الذي قام به الاقتصادي "ألبان وليام فيليبس" أي "**منحنى فيليبس**"، والذي قد أنجز عملا رائدا بالاهتمام بتفسير كمي للعلاقة المتبادلة التي تقوم بين ارتفاعات الأسعار والأجور وبين البطالة، فـ "منحنى فيليبس" الذي يمثل منحنى متناقص للعلاقة التي تربط الطرفين، بحيث كلما صعدنا إلى اليسار بهدف تخفيض البطالة كلما ازدادت حدة معدلات السلسلة "الزاحفة" للأسعار و الأجور على طول المنحنى المذكور، والعكس بالعكس، الأمر الذي يدل على وجود علاقة عكسية بين تضخم الأسعار و الأجور من جهة والبطالة من جهة ثانية، هذا ويعبّر "منحنى فيليبس" بطريقة مدهشة عن المناظرة التي "حُبِس فيها" المسؤولون الاقتصاديون على المستوى الكلي، وبالطبع فإنها تعطي "الوصف" أكثر مما تعطي " التفسير" فالمسألة تطرح إذن فيما يلي:

- إلى أية نقطة يكون الاقتصاد قادرا فيها على إعداد و تدعيم سياسة اقتصادية كلية بشكل يحسن فيه "منحنى فيليبس" الخاص به؟ و يتحسن إلى أي اتجاه؟

والجواب هو: في ذلك الاتجاه الذي تسمح فيه مثل هذه السياسة، بتقليص البطالة حتى النقطة الدنيا، التي يستطيع فيها النظام أيضا تجنب تضخم كبير في الأسعار.

في المدى الطويل جدا وقبل الوصول على المسائل العويصة التي يطرحها الكفاح ضد التضخم (والبطالة)، نعتقد واجبا الإصرار على الواقع بأن التحليل الاقتصادي ليس علما دقيقا، وفي الحقيقة، لا يوجد مطلقا توافق تام بين المعطيات الملاحظة وأي "منحنى فيليبس"، وهنالك أيضا نقطة أكثر أهمية، فمنحنيات "فيليبس" المقاسة تمثل علاقات في المدى القصير والتي تتغير في المدى الطويل، حيث تستنتج نظرية مؤكدة قدمها "و.فيهلر" و "هـ.واليش" من جامعة "يال" و"م.فريدمان" من جامعة "شيكاغو" أن : بما أنه من المستحيل على الاقتصاد الإبتعاد في المدى الطويل وفي نهاية المطاف عن المعدل الطبيعي للبطالة، فإنه على المسيرين السهر على أن لا يكون معدل تزايد الطلب أعلى من معدل النمو الفعلي للاقتصاد (لنقل من 3 إلى 4% سنويا)، وبشكل ستظل فيه الأسعار مستقرة ولتقليص المعدل الطبيعي للعاطلين، على السلطات اللجوء إلى تدخلات غير ذات تدابير ميزانية ولا في مجال النقود على المستوى الاقتصادي الكلي، وعلى سبيل المثال إصدار قوانين تحدد أجور دنيا، منع الممارسات النقابية الهادفة إلى تقليل عرض اليد العاملة غير الشاعرة، ولكن حسب انتقادات هذه الأطروحة وقبل تحقق التوازن من النوع المقترح يمكن للنظام الاقتصادي بكل تأكيد أن يتفتت بتمرد الناخبين وبالاضطرابات الحضرية، وبشكل أعم، بالعنف والرفض اللذين تولدهما البطالة.

وما يجدر بنا استخلاصه عن هذا الأداء هو نفس ما أقرّ به "م. فريدمان"، الذي جعل نموذجه موافقا لنموذج "فيليبس" في المدى القصير فقط دون تحققه على المدى الطويل، أي أن السلطات (-النقدية في دراستنا-) يجب عليها المفاضلة بين التضخم و البطالة في المدى القصير[2].

فنظرا لوجود المفاضلة – على المدى القصير- بين التضخم و البطالة، ألا يجب أن توكل للبنك المركزي مهمة المحافظة على التشغيل الكامل، و في نفس الوقت الإحتفاظ بمعدلات تضخم منخفضة؟.

---

(1) بول ساموبلسون -ترجمة د. مصطفى موفق..."**علم الاقتصاد: المسائل الاقتصادية المعاصرة**"... ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ... في 11-1993م ...ص: 240 .

(2) بول ساموبلسون -ترجمة د. مصطفى موفق... **نفس المرجع**... مرجع سبق ذكره... ص: 261.. 265.

يقال أحيانا: إن معدل البطالة تحدده عوامل هيكلية، ولذلك فليس من المناسب توجيه السياسة النقدية لتأخذ في اعتبارها البطالة أو مستوى الإنتاج، وبينما تكون البطالة الراجعة لأسباب هيكلية خارجة عن متناول السياسة النقدية، فإن البطالة الدورية ليست كذلك، ولذا لا يمكن القول بأن قرارات السياسة النقدية لا ينبغي أن تهتم بحالة دورة الأعمال، وأن تركز فقط على معدل التضخم، كما أنه لا يوجد بنك مركزي يتصرف بهذه الطريقة.

وفي أغلب الأحيان – عندما يتأثر الإقتصاد بصدمات الطلب– تكون السياسة النقدية التي تهدف إلى المحافظة على التضخم المنخفض مناسبة أيضا لتثبيت الناتج، وعندما يكون الإقتصاد مزدهرا، فإن السياسات النقدية المقيدة تحول دون زيادة التضخم كما تحول دون توسع الإنتاج أكثر من اللازم، وعندما يكون هناك كساد، أو كساد مرتقب (متوقع)، تستطيع السياسات النقدية أن تصبح أكثر توسعا بدون زيادة معدل التضخم، إلا أنه توجد دائما اختلافات في وجهات النظر حول السرعة التي يجب مراعاتها عند ضبط السياسات، وحول موازنة المخاطر حتى عند التعامل مع تغيرات الطلب، وتبرز هذه التناقضات بشكل أكبر عندما يصاب الاقتصاد بصدمة في العرض، وفي الممارسة، تميل البنوك المركزية للدول إلى استيعاب صدمات العرض الضارة بالسماح بارتفاع مؤقت في التضخم لتخفيف الهبوط في الإنتاج. ولا تؤثر السياسة النقدية فقط على كل من الناتج، التشغيل والتضخم، ولكن التضخم يتأثر أيضا بالإفرازات الأخرى الخاصة بالسياسة المالية.

إن الشّعب ومستوى ثقافته، وبنيته الإجتماعية، والأعمال التي قد تُعد سياسته لها . . كل ذلك وأكثر منه مكتوب في تاريخه المالي. . .

"جوزيف شومبيتر"

بات الأمر مؤكداً الآن أن السياسة الميزانية (المالية) لها باع في التأثير على الأنشطة المتعلقة بالإقتصاد الكلي –تقلبات الناتج الإجمالي والأسعار والبطالة في دراستنا هذه–، وعليه فإن دَوِيُ تاريخ أي أمة كانت يسمع في السياسة المالية، لأن فرض الضرائب وإجراء النفقات هي تتوافر على مثل هذا التأثير وتتمتع بمثل هذه القوة. وتبعاً لما تقدم، يقول "ستريتن" وهو يمتدح "أنظمة شرق آسيا": "هناك إدراك عام الآن بأن **جعل الأسعار مناسبة** لم يكن هو المبدأ الأساسي لنجاح دول شرق آسيا، ومن المؤكد أن هذه الوصفة ليست كافية للنجاح، وذلك بالرغم من أن تدخل حكوماتها كانت **صديقة للسوق**، كما كانت الأسواق **صديقة للشعب**"

إن التقدير السياسي الذي تسانده النظرية السياسية والاقتصادية يرى أن التحكم في التضخم يجب مع ذلك أن يكون الهدف الأول للسياسة النقدية، فالبنك المركزي الذي يكون أمامه عدة أهداف عامة سيختار فيما بينها، وبالتأكيد سيكون محل ضغوط سياسية للإنتقال بين أهدافه، تبعا لحالة الدورة الإنتخابية، والمشاركة في المسؤولية الرسمية للتحكم في التضخم بدرجة متساوية بين عدة فروع من الحكومة التي تقوم بصنع السياسة، تساعد على ضمان ألا يتحمل أحد المسؤولية الفعلية.

وهذه الحقيقة تقوّي الرأي المنادي بإعطاء المسؤولية الرئيسية عن التحكم في التضخم للبنك المركزي، إلا أنه نظرا لأن الرأي العام يحتاج لفهم الأساس الذي تبنى عليه قرارات السياسة النقدية، فمن الأفضل عند تحديد أهداف السياسة النقدية للإعتراف بأنها تؤثر بالفعل على الناتج، فالموقف الذي اتخذته لوائح البنك المركزي الأوربي (BCE) عند بروزه، هو تحديد المحافظة على قيمة العملة (euro)، باعتباره الهدف الأول للبنك المركزي، مع السماح بتعزيز "التشغيل الكامل" و"النمو" للدرجة التي لا يتعارض فيها ذلك مع هدف "استقرار الأسعار"، وبعبارة أخرى، إن الهدف الأول هو المحافظة على قيمة العملة، مع مراعاة تأثير قرارات السياسة النقدية على الأنشطة الاقتصادية، ويمكن أيضا تكليف البنك المركزي بمهمة تعزيز مستويات النمو، ولكن يجب أن يكون مفهوما – على العموم – أن هذا يتم بأفضل شكل بالمحافظة على معدل تضخم منخفض، وضمان سلامة النظام المالي عموما والنظام المصرفي على وجه الخصوص[1].

فإلى غاية هاهنا يمكننا الإقرار "وبكل قناعة وتأكد"، أنه يمك للسلطة النقدية (البنك المركزي)– من خلال سياستها النقدية– أن تتعدى هدف مكافحة التضخم إلى محاولتها رفع مستويات التشغيل أو الاستخدام (–أي مكافحة البطالة–)، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للناتج الداخلي الخام –PIB– (أي السعي وراء تحقيق النمو الاقتصادي)، غير أن هذا لا يعني أن السياسات النقدية للبنوك المركزية يمكنها أن تفعل ذلك بالسهولة التي تضمن جمعيها استقرارا اقتصاديات بلدانها، بل إن الأمر في الغالب على العكس تماما من هذا، حيث أن ما تستعصيه القضايا الإقتصادية الشاملة (الكلية) وما يتلقاه الفريق الإقتصادي النقدي والمالي من مشاكل أثناء محاولة إتخاذ القرارات الصائبة، وما يمليه الواقع النقدي والمالي والإقتصادي المحلي والدولي على وجه العموم، كلها أمور قد يأخذ بها على أنه خير دليل على ذلك، فاستنادا إلى كل ما تقدم، يمكن القول بأن القضية ليست مجرد مسألة لضبط إبرة ميزان متاحات النقد في الاقتصاد (من قبل السلطات النقدية) أو وزن ملائم من المال العام تتم حركيته محليًا –أو حتى دوليًا– (من قبل السلطات المالية العمومية) من أجل أن يكون هناك مستوى معقول من التشغيل ورفع مقبول للناتج

---

[1] ستانلي فيشر..." **البنوك المركزية و ما يواجهها من تحديات**" ... مرجع سبق ذكره.... ص: 34، 35.

الخام (–PIB–) فقط، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى الكم والحجم أو القدر من تلك المتاحات بالشكل الذي يضمن تحقيق طرفي المفاضلة، الأمر الذي يَقُودُنَا إلى سؤال جوهري في لاقتصاد ككل، بشكل قد يجعله أحد أعمق الأسئلة التي طرحت و"لا تزال تطرح" على أكفأ عقول الاقتصاد، ألا وهو:

- ما هي القاعدة التي يمكن للسلطات الاستناد إليها (في أي بلد ولأي زمن وفي أي حالة) قصد جعل الإقتصاد يستقر عند مستويات منخفضة للتضخم من جهة، ومستويات تشغيل ونمو مرتفعين من جهة ثانية؟ وهذا طبعا على الصعيد الداخلي – مبدئيا – لذلك البلد، وعلى مدى – قصير– لا يسمح لتلك السلطات المفاضلة فيه بين الجهتين في آن واحد.

فعلى ذكر الآنية و ضرورة المفاضلة، يترافق ازدياد الأسعار الناشئ عن الطلب[*] عادة مع ازدياد الاستخدام (التشغيل) في فترة التضخم الخفيف، حيث تكون عجلات الاقتصاد مجهزة "جيدا" و الطاقة الإنتاجية تكون مستخدمة بالكامل تقريبا، و يتسارع الإستثمار وعروض العمل تكون وافرة، فهذا هو درس التاريخ.

ولهذا السّبب فإن كثير من رجال الأعمال ومسيري النقابات يفضلون قليلا من التضخم على قليل من الانكماش، وهما أمران أحلاهما مُرّ طبعاً، وإن الخسائر التي تتعرض لها بعض الفئات ذات الدخل الثابت وإن كانت عموما أقل من الأرباح التي تحصلها بقية مجموعات المجتمع، فإن العمال ذوي الأجور الثابتة نسبيا سيجدون غالبا أن وضعهم يتحسن بسبب حظوظهم بالإرتباط بعمل وبارتفاع أجورهم الأسبوعية (إلغاء أيام العمل المنخفض والساعات الإضافية. . .الخ)، كما أن إرتفاع معدلات الفائدة الممنوحة على القيم الجديدة المصدرة، يعوض جزئيا الخسائر التي يتعرض لها الدائنون، وفي النهاية، فإن تحسين إعانات الضمان الاجتماعي المرتبط بتغيرات مستوى الأسعار، قد يعوض جزئيا الخسائر التي يعاني منها المتقاعدين أو أمثالهم. وفي زمن الإنكماش من جهة أخرى، فإن البطالة المتزايدة لليد العاملة والرساميل تفسد الرّفاه الكلي للمجتمع وتضر به بشكل لا تعوض فيه تضحيات الخاسرين بالمزايا التي يجنيها الرابحون القلائل، وفي الحقيقة، فإن كل المواطنين تقريبا معرضون للمعاناة من جمود عميق بما فيهم الدائنين الذين تصبح ديونهم غير قابلة للتحصيل.

من الملاحظات السابقة يظهر السّبب الذي من أجله تطلب زيادة النفقات الإستهلاكية والإستثمارية مقابل نوع من دفع الأسعار نحو الارتفاع، وهو موضوع مرغوب فيه في فترات الجمود الحادة، وحينما يكون النظام الاقتصادي فريسة لانكماش حاد فإنه من غير المنطقي نوعا ما انتقاد النفقات العامة أو الخاصة بحجة أنها يمكن أن تمارس تأثيرا تضخميا، وفي الواقع، فالقسم الأكبر من النفقات الإضافية يقدم خدمة في مثل هذه الحالة تتمثل في زيادة الإنتاج وفي خلق مزيد من فرص العمل ودخل فعلي أكثر أهمية. ولكن وبعبارات نفس التعليل، منذ اللحظة التي يتم فيها بلوغ الاستخدام الكامل، وتكون الطاقة الإنتاجية مستخدمة بالكامل فإن كل إنفاق إضافي سيكون خسارة محققة ولا يمكن إلا أن يترجم بارتفاعات إسمية في الأسعار.

ومن سوء الحظ وكما سنرى في تحليلنا "للركود التضخمي"، وهي أكثر الحالات المستعصية في الإقتصاد، أنه من الممكن جدا في أيامنا (الوقت المعاصر) وقبل وصول الإقتصاد إلى استعمال مُرْض لطاقته الإنتاجية وللتشغيل، فإن الأسعار ستبدأ بالزيادة بقوة[1]، وما يزيد الطين بَلة. . هو أن هذه الحالة من الركود التضخمي (أي البطالة والتضخم في نفس الوقت) لم تصبح كالسابق في يومنا هذا، بل ظهر إلى صالحها بكل أسف، التضخم الأكثر عدائية حتى الآن (في الإقتصاديات السّلمية). . ألا وهو"**تضخم التكاليف**"، أو ما يعرف "**بتضخم البائعين**"، ومقتضاه، أنه يحدث أحيانا إرتفاع ملموس في أسعار السلع والخدمات النهائية، نتيجة لارتفاع التكاليف الإنتاجية بشكل عام وارتفاع الأجور بصفة خاصة، والمقصود بزيادة التكاليف في هذه الحالة هو زيادة أسعار خدمات عوامل الإنتاج بنسبة أكبر من الإنتاج الحدي لها. وهذا لأن كل زيادة في الأجور في حالة ثبات إنتاجية العمل، تؤدي إلى زيادة التكلفة الوحدوية للإنتاج، وبالتالي ارتفاع سعر البيع، وفي حالة ما إذا كان من غير الممكن رفع سعر البيع فإن أرباح أصحاب المؤسسات الإنتاجية سوف تنخفض، وتؤدي بدورها إلى انخفاض الإستثمار الصّافي، وفي الأنظمة الإشتراكية تعوض الزيادات في الأجور على شكل إعانات للمحافظة على الأسعار. ولكن ليس من الضروري أن تؤدي الزيادة في الأجور بصفة عامة إلى زيادة التكاليف، إذا تستثنى الحالة التي يقابل ذلك زيادة في الكفاية الإنتاجية لعنصر العمل.

وفي الواقع يحتمل أن تكون الزيادات في الأجور نتيجة لقوة النقابات العمالية في المساومة الجماعية، حالة ظهور نقصان في عرض العمل وفائض في مناصب الشغل، فتستطيع بالضغط على الحكومة الرفع من أجور عمالها، و أيضا إذا كانت جميع الطاقات مستخدمة، فيطلب أصحاب المؤسسات معاون جديدة في الإنتاج، مما يسبب ارتفاع في سعر المال أي سعر الفائدة وسعر العتاد الجديد.

---

[*] تضخم الطلب ينشئ عن زيادة الطلب النقدي و الذي يصاحبه عرض ثابت من السلع و الخدمات، إذ أن ارتفاع الطلب الكلي لا تقابله زيادة في الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة في الأسعار.

[1] كان سببا في إعداده:

أ– بول ساموبلسون –ترجمة د. مصطفى موفق ..." **علم الاقتصاد: الأسعار والنقود** "...ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر... في 11–1993م ...ص: 16..18.

ب– مستخرج الكتروني من الانترنت..." **التضخم الاقتصادي**"... آخر تعديل "12 فيفري 2007" ... عن الموسوعة الحرة .....**http://ar.wikipidia.org/wiki**

بالإضافة إلى ما سبق فإن ارتفاع الأسعار لدى سوق المواد الأولية من شأنه هو الآخر أن يؤدي إلى تضخم التكاليف، كما حدث إبّان حرب "1973م"، حيث تضاعفت أسعار النفط بنحو أربع مرات، وانعكس ذلك على ارتفاع في أسعار المنتجات بشكل كبير ومستمر في الدول المتقدمة حينذاك. ومما لا شك فيه أن ارتفاع التكلفة الإنتاجية عن عوامل داخلية مثل زيادة الأجور، يمكن معالجته، من خلال ربط الأجر بالإنتاجية والأسعار، بينما ارتفاع أسعار عناصر الإنتاج المستوردة فمن الصعب التحكم به ومعالجته[1].

فهذا الأمر يطرح مجددا الإشكالية المراد توضيح مقتضياتها الواقعية، وبشكل أكثر تعقيدا عن سابقة، وهي دوما:- هل يستطيع الإقتصاد الإستفادة من الإستخدام الكامل واستقرار الأسعار في نفس الوقت؟

ما لا يعلمه العلم، أسئلة وأيضا أسئلة ودوما أسئلة. . . ، غير أن المهمة الأولى للعلم هي قول الحقيقة، وفي المستوى الحالي للمعارف الطبية، إذا كان يوجد "سرطان" لا يمكن شفاؤه، والذي لا يمكن السّيطرة على تطوره، فواجب الطبيب الجيد قبول هذا الواقع، ويذكر حدود المعارف العلمية وحدود العلاج، وكذلك الأمر، فمن واجب الإقتصاد السّياسي الحديث تسجيل حقيقة بسيطة، وفي الوضع الرّاهن للمعارف المتعلقة بالاقتصاد الحديث، فإن أية هيئة تحكيم من الإقتصاديين الأكفاء لا يمكن أن تجد إتفاقاً واسعاً حول الوسيلة للتوصية "بسياسة دخول" مثالية وقابلة للتطبيق. وهناك آراء متطرفة عن هذا التحليل تنكر ضرورة "سياسة دخول"، ووجود مشكلة أو أيضا ستصر على الواقع إذا كانت توجد مشكلة حقا، بأن غياب "سياسة الدخول"، سيؤدي إلى كل النتائج الممكنة، ما عدا تفهقر الوضع، كما أن أَقَلِّيَة أخرى لها موقف آخر بسيط جدا، وهو أنه في زمن الحرب، يمكن السيطرة على الأسعار وعلى الأجور بفرض سقوف بمراسيم، وأن زمن السّلم ليس مختلفا عن زمن الحرب، إذ أن الحل الوحيد للتضخم المتزايد للأجور، وللتضخم الملازم للأسعار التي تفرضها الإحتكارات يتمثل في مراقبات مستمرة للأسعار والأجور. غير أنه في واقع لا يعرف الرّحمة، فإن آراء الأقليّات لا تسمح بالميل عن حكم سيكون الآخرين متفقين حوله. إن مجموع الخبراء الإقتصاديين يُقرّون بتعقيد المسألة، وهذه الملاحظة تطبّق على أوروبا الغربية كما تطبّق على أمريكا الشمالية، وعندما يدرس هؤلاء الخبراء السّنوات التي تلت عام"1965م"، يشعرون بأنهم مرغمين على الإعتراف بظهور صورة جديدة للتضخم، سواء في الولايات المتحدة، أو في كل الإقتصاديات الأخرى، وهذا "التضخم بالتكاليف" أو "تضخم البائعين"، يختلف بشكل محسوس عن التضخم القديم، "تضخم الطلب" (أو تضخم المشترين) وإن الأمراض الجديدة تتطلب أدوية جديدة، على الأقل إذا كنا قادرين على إيجادها، فإذا كان مجمل الإستهلاك والإستثمار والنفقات الحكومية أكبر من قيمة ما يستطيع الاقتصاد إنتاجه في وضع الاستخدام الكامل، فإن الوحدات النقدية المكرسة للطلب، ستواجه بعرض محدود من السلع والخدمات التي ستتزايد أسعارها في حين أن اليد العاملة تمثل خدمة، وتنعكس على السوق خلال مثل تلك الفترات، وتزايد الأجور سيشكل أيضا جزء من هذه السّيرورة، وفي هذا نلاحظ جليا أن مبدأ السّببية واضح جدا، حيث ينطلق من الطلب كي يصل إلى التضخم.

وتبعا لذلك و في عام"*1922م*"،حينما طبع البنك المركزي الألماني مليارات و مليارات من "الماركات" الورقية، وَوَصلت هذه الأوراق إلى السوق، وكان الألمان يبحثون عن الخبز أو السكن، لم يكن مدهشا أن مستويات الأسعار الألمانية قد تضاعفت مليارات المرات. وهذا يمثل حالة متطرفة لتضخم الطّلب، إذ أن الأمر لن يكون مختلفا بشكل جوهري إذا كان هنالك إكتشاف للذهب مماثل للإكتشافات التي حدثت في عام "*1849م*" في كاليفورنيا، أو إذا ما كان نظام الإحتياط الإتحادي في ذلك الوقت، أي في زمن الحرب العالمية الأولى، قد أصدر كتلة نقدية جديدة، وودائع مصرفية بمبلغ كافي لدفع النظام إلى أبعد من الإنفاق الضروري لتأمين الإستخدام الكامل، وإن الدّواء للتخلص من "تضخم الطلب" يعد كفيلا بالسياسات الاقتصادية الكلية الحديثة توفيره، إذا ما تركت جانبا بعض المسائل في المدى القصير والمتعلقة بتغيّرات التنبؤات في الطّلب الكلي، إذ أن الاقتصاديين يتفقون على الاتجاه العام الذي يجب على السياسة الاقتصادية الكلية إتباعه مع مثل هذا التضخم، والذي يمكن التخلص منه تبعا لسياسة نقدية صارمة (تقييدية) وسياسة مالية تشبهها كي تساعدها في مهمتها[2]، وهذا على اعتبار أن الأولى (السياسة النقدية) تمثل "مجموع التعديلات التي تهيئ التأثير على أوضاع تمويل الاقتصاد، وأنها موضع تنفيذ (*mise en œuvre*) من طرف البنوك المركزية للدول"، وأن الثانية (السياسة المالية) هي "الخطة المالية التي تتضمن نفقات الدولة و إيراداتها المالية والتي من المنتظر (الميزانية) تنفيذها خلال مدة زمنية مستقبلية غالبا ما تقدر بسنة"[3].

وعلى هذا نقر بأن فن معالجة "تضخم الطّلب" يتمثل في"جرعة صحيحة" من السياستين النقدية والمالية، وهذا يستدعي دخول المعركة ضد البطالة مع توسّع كاف لدفع النّظام إلى الحد المتطرف للإستخدام الكامل، وفي هذه الأثناء، ومع تخفيف كاف حتى لا يتجاوز تدفق القوة الشرائية هذا الحد، لأن ذلك سيترجم بتضخم الأسعار، وَهذا أيضا يستدعي مكافحة الهوة التضخمية بإجراء تخفيض كاف فقط، لإعادة النظام إلى مستوى الاستخدام الكامل المقبول بدون الذهاب

---

[1] بول ساموبلسون-ترجمة د. مصطفى موفق..."**علم الاقتصاد: المسائل الاقتصادية المعاصرة**" ... مرجع سابق ذكره ... ص: 241.

[2] بول ساموبلسون- ترجمة د، مصطفى موفق... "**علم الاقتصاد: المسائل الاقتصادية المعاصرة**" ... مرجع سبق ذكره ... ص: 240.. 243.

[3] أ،د، غازي عناية ..."**المالية العامة والتشريع الضريبي**"... دار البيارق - جامعة جرش - عمان- الأردن-...الطبعة الأولى... لسنة 1998م...ص: 207.

أبعد من هذا، مما سيؤدي إلى انكماش وأزمة بطالة. ومن المقبول عموماً، بأن أي شخص لا يعرف قراءة المستقبل تماماً، ولهذا السبب فإن جرعة اقتصادية كلية، لا يمكن أن تكون منطقيًا "كاملة" في إطار فترة زمنية قصيرة، ولكن في عالم التضخم البسيط للطلب، لن يكون هنالك أي عذر لوجود الكساد المزمن، أو لفترات التضخم المزمن أيضا، ولقد حان الوقت لمغادرة هذه "الجنة" للعودة إلى "الواقع البارد" للعالم الحالي، والذي يتصارع فيه صناع السياسة الاقتصادية العامة مع وحش التضخم الناشئ عن الارتفاع في التكاليف (تضخم البائعين)، وهذا في وقت لم تستطع فيه أية دولة في العالم التمتع بالاستفادة في نفس الوقت من استخدام كامل، وأسواق حرة ومستويات أسعار مستقلة. وإذا ما أردنا استيضاح العناصر التي تفرق بين التضخم الحديث، والتضخم القديم، سنجد أن الأسعار والأجور تبدأ بالإرتفاع قبل الوصول إلى أية نقطة استخدام كامل قابلة للتحديد، وقبل التوصل إلى استعمال كل الموارد، وقبل الوصول إلى أسواق العمل الواسعة.

و في نظام يعاني من التضخم الحديث عن طريق التكاليف، فإن الاقتصاد يمكن أن يتعرض لتجربة الركود التضخمي، أي إلى الركود في النمو والاستخدام في نفس الوقت مع تضخم كبير في الأسعار.

ومن المؤكد أنه لا توجد تركيبة متطورة من الأدوات، تكون قادرة على علاج هذا الوباء الجديد باستعمال سياسات بسيطة في مجال النقود (سياسة نقدية) وفي الميزانية (سياسة مالية)، والتي كانت تتلاءم فيما مضى مع التضخم عن طريق الطلب. وهذا لأننا إذا استخدمنا الكوابح النقدية والضريبية، فسَتُقتَل البَطة السّمينة للرّخاء في نفس الوقت الذي سنُحِد فيه من التضخم عن طريق التكاليف، وإن أكثر الناس – طبعا- سيعتبرون هذا الدّواء أسوء من المرض نفسه، فإذا لم تكن السّياسات الإقتصادية توسعية بشكل كاف للتكيف مع اندفاعة الأجور والأسعار، فإن النتيجة ستكون حينئذ نموا بطيئا وبطالة شاملة، وخارج إطار الدّكتاتوريات، فإن الناس سيميلون لاستبدال كل المسؤولين عن المصارف المركزية، أو كل رؤساء الدول الذين يضعون في التطبيق الفضائل البسيطة للسياسة الإقتصادية بعرض نقدي ثابت ومحدد متوافق مع سياسات مالية متوازنة.

فيما بعدا الحرب العالمية الثانية كانت الأسعار الإسمية تزداد من سنة لأخرى، وغالبا في حدود أعلى من زيادة الإنتاجية، ولم يكن يبدوا أن الإضرابات العديدة كانت ضرورية لبلوغ هذه النتيجة، وكانت إندفاعة الأجور تظهر أيضا خارج الفروع المنظمة نقابيا، وفيما يتعلق بهذه الفروع فإن بعض الملاحظين كانوا يستعملون اللغة التالية:

بممارسة ضغط نحو أجور أعلى، فإن العمال يقتحمون بابا مفتوحا، فأرباب العمل قد توقفوا عن مقاومة ارتفاع الأجور كما كانوا يفعلون في الماضي، فهم يتصرفون كما لو أنهم مقتنعين بأن السياستين النقدية والمالية، سيتدخلان بشكل يحافظان فيه على الطلب الكلي في مستوى مرتفع كفاية للحصول على البضائع والخدمات بتكاليف مرتفعة، وأرباب العمل هؤلاء، يمنحون إذن بدون نقاش زيادات في الأجور، والتي تعمل على إعادة رفع أسعار التكلفة، حيث يؤدي ذلك إلى رفع أسعار البيع التي يحددها المنتجون، وإن هذه السيرورة تترجم بتضخم من نوع آخر، وحينما تحاول السياستين مكافحته بوسائل مُعدَة للتأثير على الطلب، فإنهما يتوصلان فقط على إحداث انكماش و خلق بطالة، كما كانت عليه الأوضاع في الفترات "*1957-1958*" و "*1960-1961*" و "*1969-1970*" و "*1973-1975م*" و كذا في عام "*1979م*" بالولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذه الأثناء تحديداً، توقف الاقتصاديون تدريجيا عن الإصرار حصرا على اندفاعة الأجور ووجهوا اهتمامهم على ظاهرة أكثر عمومية، وهي ظاهرة اندفاعة التكاليف.

ومن ثم صاغ الأستاذ" أ.ب.ليرنر" من جامعة ولاية "ميشيغان الأمريكية"، صاغ التعبير "تضخم البائعين" موسعا بالعبارات التالية مفهوم اندفاعية التكاليف:

إذا كان كل البائعين، سواء للعمل أو لحقوق الإستعمال، أو للمنتجات، يوجهون ويحددون أسعارهم، محاولين اقتسام أكثر من "*100*%" من الناتج الوطني الكلي فيما بينهم، فإن مثل هذه المحاولة، لن تعدم فرصة ممارسة اندفاعة نحو الإرتفاع على مستوى الأسعار، حرمانا للبائعين بمجموعهم من الميزة التي كانوا يعتمدون عليها.

وتبعا لذلك فإن مسألة "الركود التضخمي" تؤول إلى مسألة نظام يتميّز بمعدل بطالة طبيعي مرتفع جدا، فهل يمكن إيجاد"سياسة الدخول"، وهل يمكن إجراء تحسينات بنيوية (هيكلية) تعيد المعدّل الطّبيعي للبطالة إلى مستوى أكثر قبولا؟.

وفي هذا الصّدد كرّس الإقتصاديون الكثير من الوقت لمشكلة الإعلام السيئ بالنسبة لحظوظ إيجاد الراغب في العمل لعمله، وهذا في الوقت الذي تكون فيه مسألة البحث و الإستعلام، و التعديل الناقص للأسعار، تصبح أكثر تعقيدا حينما يشترك العمل الإنساني فيها، وما يمكن التحصل عليه بمعايير الناتج الحدي من عامل ما، يرتبط جزئيا بالأجر الذي ندفعه لهذا العامل، فإذا خفضنا الأجر وإذا استمر العامل في العمل لدينا، فإننا لن نخفض بالضرورة تكاليف إنتاجنا ولن نزيد بالضرورة من أرباحنا، وإن معنويات العامل يمكن أن تتأذى من ذلك، وربما سيكون نتاج عمله أقل.

وعلى هذا يمكننا أن نفحص المسائل المطروحة سابقا على مسيري السياسات الاقتصادية الكلية في مجالي النقود والمالية. وإذا انطلقنا من الإستخدام الكامل، وإذا ارتفعت الأجور الإسمية بمعدل "8%"، وهو معدل أعلى من معدل زيادة الإنتاجية بمعدل "2%"، في حين أن الإستخدام الكامل سيصل إلى نهايته

إذا لم يتوصل المسيّرون إلى زيادة الطلب الكلي بمعدل"8%"، أي في حدود كافية لموازنة الإرتفاع في الأجور، وبعبارات أخرى، لتمويل في نفس الوقت تزايد الأسعار بمعدل "6%"، وتزايد الإنتاج بمعدل "2%". وربما اعتمد رؤساء النقابات والمحتكرون على مسيري الإقتصاد لخلق التزايد المطلوب في الطلب الكلي.

في ظل هذه الشروط، لنفرض أن المسيرين يتصورون أنفسهم خطأ، أي أنهم يعتقدون بأن أمامهم حالة تضخم من النوع القديم (أي تضخم الطلب)، بينما الأمر يتعلق في الحقيقة، باندفاعة بسيطة في التكاليف، ومنطقيا يستطيعون التقرير بالمحافظة على الطلب الإسمي الكلي ثابتا (أي الناتج الوطني الخام). فماذا سيحدث عندئذ ؟.

الجواب هو: إن الإنتاج والاستخدام الكامل سينخفضان بمعدل "*6%*" سنويا، وسيوضع في البطالة رجل واحد من بضعة عشر في البداية، ثم رجلين في المرحلة الثانية، وإذا استمرت القوة التي لا تقاوم لاندفاعة التكاليف في الإصطدام بالحائط المتين الذي ترفعه السياسة الاقتصادية الكلية (السياستين النقدي والمالية)، فإن النظام سينتهي إلى الإنهيار تماما ويزول، وسيموت آخر عامل من الجوع، بعد أن يضيع عمله.

إن مثل هذه النهاية ليست مقبولة على الإطلاق، فالمسيّرون سيتركون أنفسهم يتساهلون بدون أدنى شك وسيخلقون ما يكفي من القوة الإسمية لتغذية "التضخم الزاحف" إلى مالا نهاية. ومن المؤسف أن النموذج المبسَط لتضخم الطلب ليس واقعيا، لأنه في الحالة المعاكسة ستكون مهمة المسيرين سهلة، وبالفعل، للمحافظة بشكل صحيح على الإستخدام الكامل، يكفي المسيرين فتح أو إغلاق"حنفية" النقود أو الميزانية، أي من خلال السياستين النقدية والمالية (الواجب تناسقهما بشكل ملائم)، والوضع في عالم الواقع، عالم وسط بين تضخم الطلب واندفاعة التكاليف، فعالم الواقع يقع مابين الحالتين المتطرفين، فحجم البطالة يميل إلى حد ما لتقليص فائض نمو الأجور الإسمية بالمقارنة مع نمو الإنتاجية، وإذا كان الأمر كذلك، فإن فوائض الميزانية، والمبيعات في سوق النقد، أي –بصورة أعم– أسلحة الترسانة الاقتصادية الكلية، تستعمل للسيطرة على الإنفاق الكلي، يمكن أن تمارس نوعا من التأثير الكابح على تضخم الأسعار والمكافآت (الأجور)، ولكن للأسف فإنها تمارس في نفس الوقت تأثيرا يخفض الإنتاج.

و على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية عندما أثارت "حرب الفيتنام" انفتاحا في النفقات العامة، التي لم تحيّد بإجراءات نشيطة في مجال ضغط النقود (السياسة النقدية) والميزانية (السياسة المالية)، فإن معدل التضخم للأسعار قد ارتفع بسرعة كبيرة، وبين عامي "*1965*" و"*1968م*"، كان التضخم في الولايات المتحدة تضخما عن طريق الطلب، وكانت أجور المهن غير المنظمة على الأخص، هي التي ارتفعت بسرعة أكبر في البداية، ومع ذلك فإن تأثير حركة الطلب، بعد أن استمر ثلاثة أشهر، قد أدى حتما إلى اندفاعة في التكاليف في السنوات التالية: "من*1969* إلى *1971م*" ومن جديد في الفترة "*1974 – 1975م*"، وهذا السّير الروائي للحمى تكرر حينما وصل التوسع الذي حدث في الفترة "*1975 –1979م*" إلى نهايته.

نرى إذن، أن المسيرين يعملون في أكثر الظروف المتصورة ارتباكا، فهم لا يعيشون في عالم اعتيادي للتضخم عن طريق الطلب، ولا في عالم مقنط لاندفاعة بسيطة في التكاليف، بل في الواقع، إنهم يعيشون في عالم صعب، حيث المجهود الهادف إلى إعادة معدل التضخم من "*10%*"إلى "*3%*"، يمكن أن يقتضي على الأقل في المدى القصير، إبطاء للنمو الفعلي وهذا مماثل للذي لوحظ في الولايات المتحدة من عام "1969"إلى عام"1971م"، و في الفترة"*1974 – 1975م*"و"*1979م*"، والذي ترافق بتعميق البطالة، والإضطرابات والتبذير الملازم للفجوة المتزايدة بين الناتج الوطني الخام الممكن وبين الناتج الوطني الحامي الفعلي.

دعونا نعود الآن إلى تحليل المسائل الملحة للسياسة الاقتصادية التي يواجهها الإقتصاد، إذ أن الكثير من الدول لم تقدر أن تتعلم وجوب التوصل إلى توافق بين استقرار الأسعار وبين الاستخدام الكامل (وكذا النمو)، فالتجربة تبين أن مسألة "وجهي" الإرتباط بين التضخم والبطالة تبقى مسألة مطروحة في كل من الولايات المتحدة، سويسرا، السويد، ألمانيا، اليابان، هولندا، إيطاليا، فرنسا وبريطانيا، حيث أن هذه الدول لها تجربة مريرة في ذلك، وبصورة أعم، نجد أن كل دول العالم تسعى جاهدة إلى إيجاد نقطة الوصل بين مكافحة البطالة والتضخم في نفس الوقت، ومهما استعصيت درجات كل منهما، وفيما يلي بعض النماذج:

- سياسة الكبح و الإطلاق (*Stop and Go*)، في "انجلترا" وفي غيرها من الاقتصاديات، فقد ظهرت غير فعالة فيما يتعلق بالسيطرة على التضخم، وقد كلفت ثمنا بمعايير الإنتاجية ومستوى المعيشية.
- مراقبة الأسعار والأجور في زمن السلم، استعملت بشكل واسع في "اسكندنافيا"، و في "البلدان المنخفضة"، و في غيرها من البلدان، وبالرغم من أنها كانت فعّالة أحيانا في المدى القصير، وأن "فنلندا" قد قدمت مثلا مدهشا من "*1967* إلى *1971م*"، ويمكن أن تكون أمريكا كذلك أيضا في الفترة" *1951 – 1952م*"، فإن هذه المراقبة قد ألغيت في المدى الطويل، أو أصبحت غير فعّالة كلما قدم عليها الزمن.
- التوجيهات شبه الحكومية، المتعلقة بالأسعار والأجور، تبدوا أفضل من غيرها في "البلدان المنخفضة"، وكذلك الولايات المتحدة خلال رئاسة "كندي وجونسون"، ولكنها أصبحت غير فعالة وغير عادلة مع الزمن، وخاصة حينما لم تكن مترافقة بسياسات الميزانية وسياسات نقدية، والتي كانت تنجح في السيطرة على الإنفاق المتزايد الناشئ عن إندفاعة الطلب.

- كان أرباب العمل يشجعون الحكومة غالبا، على أن تكون أكثر شدّة مع النقابات العمالية، إذ أن الأخذ بهذه الثوابا شيء سهل، ولكن في الواقع وكما تعلمته "بريطانيا"، فإن هذا لم يؤدي إلى نتيجة إلا تعميق صراع الطبقات وتشجيع الإضرابات وإبطاء العمل والوصول إلى مطالبات النقابات المعاندة.

لقد أوصي بكل الأدوية الممكنة والقابلة للتصور مع كل التركيبات الممكنة للتوصل إلى نهاية التضخم الزاحف، وإن بعض الإقتصاديين يطرحون بيأس السؤال التالي: بعد كل شيء هل التضخم الزاحف مخيف جدا ؟ من المستحسن أكثر من البطالة الشاملة والطاقة الإنتاجية الفائضة، وعدا ذلك، يمكن بطريقة هامة تخفيض العبء الذي يمثله التضخم غير المتوقع بالنسبة للناس بـ"اللجوء للمقايسة" مع جداول معيارية متحركة، وعقود أجور وأسناد الدولة، لضمان قوة شرائية فعلية. إن تضخما متوازنا مع بعض "المقايسة" يمكن أن يبدوا أفضل من انهيار حاد للإقتصاد يؤدي إلى وضع عبء معركة التضخم على أكتاف عمّال هامشيين، يمكن أن يكونوا الأقل قدرة على حمل هذا العبء، أي العمال الشباب والعمال الذين يشكلون جزئ من الأقلية، النساء، العمال غير المؤهلين، ولكن! هل سيصبح معدل التضخم أسرع أكثر فأكثر إذا تم التوقف عن مكافحته؟ .

لا يملك النظام حقاً اختياراً دائماً بين وضع تكون فيه البطالة أقل مع المزيد من التضخم في الأسعار، وبين وضع آخر تكون فيه البطالة أعلى مع تضخم في الأسعار أقل.

إن على النظام الخيار بين بطالة أقل أهمية الآن، بثمن بطالة أكثر أهمية فيما بعد، والكل سيوجد في نهاية المطاف، ففي كل اقتصاد يوجد قانون المحافظة على البطالة، وإذا تم التخلص من البطالة في فترة معينة، فستعود في نفس المستوى بالضبط فيما بعد، وحتى الآن لا يوجد برهان مقنع يسمح بوضع رأي قاطع، وحتى إذا كان هذا الرأي المتشائم، يجب أن يتضمن بذرة من الحقيقة، فبدون أدنى شك، سيكونون كثيرين أولئك الذين يقرّون بالنقطة التالية: في عالم حيث يسود الشّك، من الأفضل اقتناص فرصة بطالة أضعف حينما يكون ذلك ممكنا، بدلا من انتظار هذه البطالة الضعيفة التي لا توجد في مستقبل ما بعيد جدا.

وفي هذه الأثناء فإن دراسات مكثّفة للإقتصاديات تبرر الملاحظة التالية: في الإقتصاد يكون الحفاظ على البطالة تحت "حد حرج" ما، يميل إلى حمل معدل التضخم، ونقله من الخطوة البطيئة إلى الخطوة المتسارعة، وحتى يتم تجنب تسارع التضخم، يجب إيجاد هذه الأسلحة الجديدة التي تقدمها "سياسة الدخول"، لتغيير الوضع، ولا يجب الإكتفاء بتحريك مخالب السياسة النقدية ومثيل ذلك بالنسبة للسياسة المالية في كل اتجاه لدفع الإقتصاد للإنتقال إلى الوضع المشار.

ولتقليص البطالة الهيكلية، إتفق خبراء سوق العمل على البرامج التالية، لتخفيض المعدل الممكن تحمّله للبطالة:

- برامج تكوين المستخدمين، وتحسين آليات سوق العمل، بطريقة يستطيع فيها العمال غير المؤهلين، الوصول إلى أعمال شاغرة وأن يستطيع المؤهلين إعادة القيام بتكوين آخر، كما يمكن للإعلام الأفضل حول الأعمال الجاهزة المتوفرة، وإعادة توزيعها بين المناطق، يمكن أن يمثل هذا مساهمة أيضا.
- تقليص التميز الذي ينصب على نوع من فئات اليد العاملة، سواء لدى أرباب العمل أو لدى المعاهد، وواقعية أكثر لدى العمال المتوفرين بصدد الأجور والمؤهلات المتكيفة مع العروض الفعلية للعمل، وعلى الأخص يجب تصور مرونة في معدلات الأجور الدّنيا بالنسبة للشباب والعمال المعاقين، إذا كان ذلك ممكنا، بدون الإساءة إلى المعدلات التزاحمية العادية.

إن برنامجاً يجعل من الحكومة رب العمل الأخير للأشخاص الباحثين عن العمل، يمثل موضوعاً محوريّاً للكثير من المناظرات، ولكنه يحظى حاليا برضى العديد من الإقتصاديين، وهذا البرنامج، يُستمر في اعتباره محور مناظرات، فبعض الإقتصاديين مثل "مارتان فيلد شتاين" من جامعة "هارفرد الأمريكية"، يعزون جزءا كبيرا من تفاقم المعدل الطبيعي للبطالة إلى برامج المساعدات الحكومية، التي تخلق فاصلا بين الدخول ومجهود العمل والرغبة والإرادة في قبول الأعمال الجاهزة.

وفي الأخير ما يسعى إلا تأييد الإقتصاديين الذين يتفكرون ويتمتعون ويندهشون أكثر فأكثر بالتّشخيص الأساسي الجوهري لما هو تحت كل مسألة "التضخم الركودي"، وفيما يلي قد يكون هذه خلاصات أقوال مستجمعة يمكن الإقرار بها في غضون هذه الدراسة كما يلي:

- كل اقتصاد، ومنذ الفترة ما بعد الكينزية، كان يتمتع بالطاقة وبالمعارف الفعلية التي تسمح له باستعمال السياسات النقدية والسياسات المالية لخلق قوة شرائية إجمالية كافية، بفضل النفقات المفيدة في زمن السلم، وإن إيجاد العرض النقدي ومرونة الميزانية، قد نجح في إزالة الخشية من الإنكماشات الحادة في إنحاء العالم، وإن المسألة التي تبقى هي من طبيعة أخرى، إنما تتمثل في تضخم التكاليف والركود التضخمي.

- يمثل "منحنى فيليبس" الارتباط القائم بين التضخم ومستوى البطالة في الاقتصاد، وهو يعبّر عنه بوضعه الذي يأخذه في الفترات القصيرة، وكذلك بالتغيرات التي يتعرض لها هذا الوضع في المدى الطويل. فبافتراضنا كذلك بأنه من أجل معدلات بطالة أقل من "6%"، أنه يلاحظ تزايد في المعدلات الإسمية للأجور أعلى باستمرار "5%" من نمو الإنتاجية، وهذا التزايد يساوي "2%" في هذا الاقتصاد، وفي حين أن مستوى الأسعار يتزايد بمعدل "5%"، فإن المنشآت تترك تكاليفها تزداد، مع المحافظة على هوامش ربحها، وهذا يشكل حالة تضخم العارضين.

- إن مثال "للمعدل الطبيعي للبطالة" يسمح بالإعتقاد بأنه لا يوجد ارتباط دائم ممكن بين استقرار الأسعار والإستخدام الكامل، وإذا ما وجدت البطالة في مستوى أعلى من مستوى المعدل الطبيعي، فإن ذلك سيؤدي إلى كبح معدل التضخم، وإذا وجدت البطالة في مستوى معدل أدنى من المعدل الطبيعي، فإن التضخم سيصبح أكثر سرعة.

- إن التمييز بين التضخم عن طريق الطلب (تضخم المشترين)، والركود التضخمي عن طريق التكاليف (تضخم البائعين) يعتبر أساسيا، والتضخم القديم عن طريق الطلب يمكن السيطرة عليه بفضل "جرعة ملائمة" من السياستين النقدية والمالية، أي عن طريق سياسة البنك المركزي وكذا الإجراءات المالية وفرض الضرائب على الإنفاق، وفي تضخم عن طريق التكاليف، لا تتغير الأسعار والأجور بهدف موازنة السوق، إنما تبدأ بالتزايد حتى قبل أن يكون هنالك "استخدام كامل"، أو استخدام كامل لكل الطاقات الإنتاجية، وإن الإلتجاء إلى سياسة نقدية وأخرى مالية لمواجهة هذا النوع من التضخم لا يؤدي إلا إلى البطالة وإلى الركود، و لكن عدم فعل أي شيء يعني قبول تضخم زاحف يمكن أن يتسارع في أي لحظة. إذن إن ورطتنا الحالية هي ماذا نفعل إن كنا مسيرين للسياسة الاقتصادية العامة لمنع تفاقم الثنائية "ركود وتضخم" أي "الركود التضخمي" والسؤال الذي يطرحه الإقتصاد هاهنا هو: حاولوا أن تفهموا لماذا ؟

- إن "سياسة الدخول" ضرورية، ويجب أن تضاف إلى سياسة نقدية وسياسة ميزانية (مالية) من تقديم أفضل وضع في المدى الطويل للإقتصاد، أفضل معدل طبيعي، غير أن مشكلة التحليل الإقتصادي الحديث، وهي اتفاق الخبراء على "سياسة الدخول" تبقى محلولة. إن جميع البرامج الواردة فيما يلي: قليل من الليونة، تعليمات حكومية (إرادية أو شبه إرادية)، مراقبة مباشرة للأسعار والأجور، مفاوضات جماعية مركزية، سياسة إيقاف وإطلاق للإقتصاد، برامج إعادة التأهيل والتكوين العاملة لتخفيض المستوى الطبيعي وحجم البطالة الهيكلية، فكل هذه البرامج يجب أن تدرس بهدف المحافظة على القيم الإنسانية ذات الطبيعة الحديثة، في نفس الوقت الذي يتم فيه التوصل إلى الفاعلية والإستقرار الاقتصادي[1].

فحقّاً... لا غلاء ولا مغالاة، ومن يغلل، سيأتي بما غلّ، وحقّاً... إن كانت في يد أحدهم فسيلة (شجيرة)، عليه أن يزرعها، حتى وإن كان على مهلكة من أمره!

خلاصة الفصل الرابع

أولا تعمل **السياسة النقدية** على إدارة النظام النقدي والإئتماني والمصرفي للبلد المعنية به، ويتم ذلك أساساً بإدارة التغيير في العرض النقدي، ليتم التأثير في العديد من المتغيرات المالية والإقتصادية، مثل أسعار الفائدة وأسعار الأسهم وأسعار المساكن وسعر الصرف... فتقييد المعروض النقدي يقود إلى رفع الفائدة ويخفض الإستثمارات، والتي تخفض بدورها الناتج المحلي الإجمالي، وتخفض التضخم تعويضاً عن ذلك، وإذا ما واجه البنك المركزي بصورة معاكسة دورة إقتصادية إنكماشية يمكنه زيادة العرض النقدي (باستعمال الأدوات المتاحة له بسياسته النقدية) وخفض سعر الفائدة لتحفيز النشاط الإقتصادي. فالطبيعة التي يتحكم فيها البنك المركزي بالعرض النقدي والعلاقة ما بين النقود والمنتجات (الناتج –*PIB*–) والتضخم هي أحد أكثر مجالات الإقتصاد الكلي إثارة وأهمية، وكذا عرضة للإختلاف.

---

[1] أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- بول ساموبلسون – ترجمة د. مصطفى موفق..."**علم الاقتصاد: المسائل الاقتصادية المعاصرة**"... ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر... في 11-1993م ...ص: 240.. 276.

ب- "مارك هورتون" و"أسماء الجنابني" ... "**عودة للأساسيات: ما هي السياسة المالية العامة؟**"... مجلة التمويل والتنمية – يونيو 2009... ص:52،53.

الأداة الرئيسية الأخرى المستعملة في إطار السياسات الإقتصادية الفرعية هي **السياسة المالية**، التي تشير إلى استخدام الضرائب (الإيرادات العامة) والإنفاق الحكومي بشكلين مختلفين. أولا هناك مشتريات حكومية، وتشمل الإنفاق على شراء السلع والخدمات – على اختلاف آليات ذلك-، أضف إليه الدّفعات التحويليّة التي تعزّز بها الحكومات دخل فئات معيّنة من الناس –ككبار السن والقصّر والعاطلين عن العمل-، إذ يقرر الإنفاق الحكومي الحجم النسبي للقطاعين العام والخاص، أي كم من الناتج الداخلي الخام يتم استهلاكه بشكل جماعي وليس بشكل خاص. . وبالنظر من زاوية الإقتصاد الكلي فإن الإنفاق الحكومي يؤثر أيضاً على المستوى العام للإنفاق في الإقتصاد ويؤثر على الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي على مستوى التشغيل وأيضاً المستويات العامة من الأسعار. وأضف إلى هذا أيضا من ناحية ثانية، تؤثر الضرائب (الإيرادات الحكومية) في الإقتصاد كله بطريقتين. بداية تخفض مداخيل الناس، فتتركهم بدخل أقل يمكن التصرف فيه، أي أنها تخفض المبالغ التي يمكن أن ينفقها الناس على السلع والخدمات وبالتالي انخفاض الطلب عليها بالشكل الذي يخفض في نهاية الأمر الناتج المحلي الإجمالي الفعلي. أضف له أن الضرائب تؤثر على أسعار السلع والخدمات وعوامل الإنتاج، وتؤثر بالتالي في الحوافز وفي السلوكيات سواء بالزيادة أو بالنقصان وسواء بالنسبة لقطاع أو لآخر، وللعديد من بنود المدوّنة أو القانون الضريبي تأثير يعد مهم على النشاط الإقتصادي.

ولكن حين يهدد التضخم بالخروج عن السيطرة، تبحث الحكومات عن طرق لتثبيت الأسعار، وقد كانت الطريقة التقليدية لتبطئة التضخم لدى الدول المختلفة هي اتخاذ خطوات نقدية و/أو مالية حتى وإن أدت لخفض محدد للمخرجات –PIB– ورفع معدل البطالة. ولكن تبين أن هذه الإستراتيجية التقليدية مكلفة للغاية، إذ قد يتطلب الأمر خسارة حيّز واسع من النّاتج المحلي الإجمالي (أو فجوة هذا الناتج –تذكر فجوة أوكن-) لخفض التضخم بمقدار بضع نقاط مئوية. وبسبب مرارة أخذ مثل هذا الدواء، تسعى الحكومات دوماً لإيجاد طرق أخرى لإحتواء التضخم، وتتراوح البدائل ما بين الرقابة على الأجور والأسعار (خاصة أساساً بزمن الحرب) إلى إجراءات أقل صرامة مثل الأجور الإختيارية وخطوط إرشادية للأسعار، وتعرف السياسات المتعلقة بالرقابة على الأجور والأسعار باسم "**سياسات المداخيل**". وهذه الأخيرة اليوم هي أكثر عرضة للخلاف، لأنه في وقت مضى أيد الكثير من العلماء سياسات "الأجر- السعر" كطريقة غير مكلفة لخفض التضخم، بينما يرى علماء آخرون – فضلاً عن أولئك الذين لا يحبذون التدخل الحكومي- أنها ليست غير ذات نفع فقط، بل إنها ضارة أيضاً، فهي في نظرهم تتدخل في حرية السوق، وتعرقل الحركة النسبية للأسعار ولا تخفض التضخم، إذ لا تلجأ معظم الدول عالية الدخل إلى سياسات الدخل إلا في حالات الطوارئ كتلك المتعلقة بآفة "**الركود التضخمي**" المتعصب.

الجزء الثاني

إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الـــــداخلية في الجـــــزائـــــر

الفصل الخامس

تطورات الوضع النقدي وسياسته
في خضم تركيبة المنظومة المصرفية في الجزائر

إلى هنا نعلم أن البنك المركزي هو من ينبغي أن يمثل السلطة النقدية على أرض الواقع، دون أن يشوب ذلك أيّة نقاط تشكيك لعامل إستقلاليته عن السلطات المالية العامة، ليكون بذلك المؤهل الوحيد لقيادة السياسة النقدية للبلد الذي تنشط إجراءاته فيه، كما أن هذه الأخيرة لن يعمل البنك المركزي على تنفيذها في معاملاته مع الإقتصاد والجمهور – وإن كان ذلك استثناءا–، بل ثمة منظومة مالية يتربع كسلطة نقدية على هرم قيادتها، تتمثل هي الأخرى في "المنظومة المصرفية" وعمليات "السوق النقدي" فيما بين البنوك، وأيضا عمليات السوق المالي – ضمن أهم ما يشهر منها "البورصة"–، لتكون بذلك سيرورة السياسة النقدية في البلد مرهونة عموما وأوّلا بحنكة وخبرة أعضاء مجلس إدارة هذه السلطة النقدية في شتى الميادين ولاسيما النقدية، المالية والاقتصادية منها، وثانيا متانة وجاهزية ومدى إنصياع أو تجاوب المنظومة المالية ككل مع إجراءات وإفرازات البنك المركزي إليها، فيتكون بهذا أيضا جاهزية الإقتصاد النقدي لهذا البلد الذي يعول عليه كثيرا في دعم عجلة التقدم للإقتصاد الحقيقي فيه ككل. ومن هذا نجد أنه لا تكاد تنفك معالم سيرورة سياسة نقدية ما عن مقتضيات وأوضاع المنظومة المالية التي تمثل عقب أو ظهر العملة النقدية التي تمكن حامليها من إيجاد ما يمكن إيجاده لدى أرقى مستويات السوق الحقيقي، كيف لا؟ وواجهة تلك العملة هي السلطة النقدية، وظهرها هو المنظومة المالية وفقا للشروط الواجب تمتعهما بها قصد رجوح كفة الوزن الحقيقي لهذه العملة دوليا، كونها ساهمت في رفع فعاليات الإقتصاد الحقيقي للبلد.

ومن هذا وذاك يتسنى لنا القول بأن سرد مقتضيات سيرورة سياسة نقدية لبلد ما، يتعدى سرد مقتضى أوضاع وتطورات إفرازات السلطة النقدية فيها، إلى سرد وقائع وهيكل الواجهة الثانية، أي المنظومة المالية، بل وينبغي أن يسبّق في هذا السّرد لهذه الأخيرة.

المبحث الأول: مكانة السياسة النقدية في خضم تركيبة المنظومة المصرفية قبل قانون "10/90".

عن بادئ ذي بدئ نقر بأنه لا يسعنا الحديث عن سيرورة سياسة نقدية في بلد ما تعرف أوضاعه الاقتصادية برامج متعاقبة من التوجيه الإقتصادي المدار والمخطط، إذ لا يخفى أنه حينها تجاهه السلطة النقدية رهانات وتحديات جسمية متعلقة بعامل استقلاليتها التي تستهلك لحدود بعيدة من طرف المقررين العموميين الذين سيوجهون الاقتصاد بكامل قطاعاته وفقا لما نمليه مخططاتهم، و إن كان ذلك على حساب قرارات ينبغي أن تسند لسلطات أخرى، كالبنك المركزي في حالتنا هذه، لا بل و تصبح كافة القطاعات و السلطات في الدولة تحت إمرة تلك القرارات العمومية المتشبعة بفكرة الاقتصاد الموجه بمخططات عمومية.

لا نجد الأمر يغيب عن هذا القالب بالنسبة لحالة الجزائر التي طالت في فترة الاقتصاد الموجه (المخطط) منذ غداة الاستقلال (1962م) إلى أواخر سنوات الثمانينات، وفي إطار المجال النقدي تحديدا إلى غاية صدور قانون النقد والقرض "10/90"المؤرخ يوم 14 أفريل 1990، وتبعا لذلك لا نجد الأمر يتعلق في هذه الفترة بالحديث عن سيرورة أو مسار فعلي تبديه السياسة النقدية نجد الأمر يتعلق بمكانة هذه السياسة (*Classement de la politique monétaire*) في إطار السياسة الاقتصادية العامة التي تعتمد التوجيه والتخطيط، والتي لا تنفك تبدي في إطارها إجراءات وإفرازات نقدية تمكننا من القول بأنها مارست فعلا سياسة نقدية واجبة إدراج السيرورة أو بيان المسار، و بهذا سنعمد إلى توضيح مقتضيات ذلك كما يلي:

المطلب الأول: تكوين المنظومة المصرفية في إطار تقرير السلطات قبل قانون "10/90".

الفرع الأول: نبذة عن الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإستقلال.

كانت الجزائر كأي بلد تعترض إلى احتلال استعماري أجنبي تعاني من تسلط وجبروت هذا الأخير في شتى الميادين، وأهم مظاهرها المعاملة بازدواجية اقتصادية، إذ نجد فئة اقتصادية متطورة و أخرى ضعيفة، و كان لهذا طباق على المجال المصرفي و المالي، فكانت ثمة شبكة متطورة تتمركز بالمدن الكبرى ذات الموانئ أين يتواجد معظم المعمرين الهدف منها تزويد هؤلاء الأخيرين برؤوس الأموال اللازمة للاستثمار في ميادين التجارة و الزراعة (خاصة الكروم و إنتاج الخمور) و الري و البناء . . .الخ، كسياسة فرنسية هدفها تسيد معمريها على أصحاب الوطن، وتوجيه منتجاتهم إلى الخارج ولاسيما إلى أراضينا، بالمقابل توجد شبكة ضعيفة تهتم بتمويل القطاعين الفلاحي والحرفي كطبقة يمثلها السكان الأصليين، بل و كانت ظالمة لهم باستعمال وسائل الابتزاز و الخداع باقتراض الفلاحين الجزائريين بمعدلات فائدة مرتفعة و إجبارهم على الدفع عند ارتفاع القيمة بالفرنك، كسبيل منها لتمويل الأراضي الجزائرية إلى المعمرين. من هنا

لإعتقاد الفرنسيين بأن الجزائر موطن دائم و حق لهم، أقاموا فيها منظومة مصرفية واسعة و حظيت باهتمام لا مثيل له قرانا مع باقي المستعمرات لفرنسية، حيث تجاوز عددها العشرين معظمها ذات جنسية فرنسية، تتمثل أهمها فيما يلي[1]:

I- بنك الجزائر: إن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر، هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في "1843/07/19م"، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، حيث بدأ هذا المصرف فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة "1848م"، ولكن لم يعمر طويلا[*]، وثاني مؤسسة تمثلت في المصرف الوطني للخصم "Le comptoir National d'escompte"، حيث اقتصرت مهمته على الائتمان فقط، دون حق إصدار النقود، ومع قلة الودائع الموجهة له، تعذر عليه القيام بمهمته. أما ثالث مؤسسة فتمثلت في بنك الجزائر"La Banque de l'Algérie"سنة "1851" حيث كان رأس ماله في حدود ثلاثة ملايين فرنك مقسمة على 6000 سهم، واهتمت به السلطات الفرنسية، بمنحه اعتمادا، مع ربطه بقيود معينة،كمقدار الاحتياطي، حق تعيين المدير، وحق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية، لكن نتيجة للإسراف في منح القروض، خصوصا الزراعية منها، وقع البنك في أزمة شديدة، في الفترة ما بين "1880-1890م"، مما دفع بنقل مقره إلى باريس، مع تغيير اسمه إلى"بنك الجزائر وتونس"، ناهيك عن إنشاء المجلس الجزائري للقرض "CAC" بتاريخ "1947/01/16 الذي ظل تابع للنظام المالي الفرنسي، وفي"1958/09/19م" فقدَ هذا البنك حق الإصدار بالنسبة إلى تونس بعد تحقيقها للاستقلال السياسي، لتصبح تسميته الأصلية مرة ثانية "بنك الجزائر"، حيث ظل البنك يعمل تحت نفس الاسم، إلى غاية"1962/12/31م"، حيث حل محله البنك المركزي الجزائري"BCA"، بعد إذ تحقق الاستقلال السياسي لهذا البلد عن الاستعمار الفرنسي[2].

II- البنوك التجارية: أغلبها تكونت منها كل البنوك الفرنسية الرئيسية و تعم بإمرتها و معظمها بالتالي جنسيتها فرنسية، ناهز عددها 409 فرع على أرض الوطن، أبرزها ما يلي[3]:

- الصندوق الجزائري للقرض والبنك -C.A.C.B-، 1877 (131).
- القرض الليوني -C.L-، 1878 (61).
- القرض العقاري الجزائري التونسي -C.F.A.T-، 1880، (133).
- الشركة العامة -S.G-، 1914، (18).
- الصندوق الوطني للخصم -C.N.E- بعد ح ع 2.
- قرض الشمال -C.N-، 1958.
- شركة مرسيليا للقرض -S.M.C- 1961 (08).
- البنك الوطني للصناعة و التجارة الجزائري -B.N.C.I.A- (45).
- القرض الصناعي التجاري -C.I.C- (04)
- بنك بركليز المحدود -B.B.L- (02).

III- بنوك الأعمال: تشمل شاكلتها:

- البنك الصناعي لشمال إفريقيا -B.I.A.N-.
- بنك "*WORMS*".

تم دمج هذين البنكين تحت تسمية البنك الصناعي في الجزائر والبحر المتوسط "*B.I.A.M*" سنة 1911.

- بنك باريس والأراضي المنخفضة "*B.P.P.B*".

---

(1) كان سببا في إعداده:
أ - معيزي قويدر... "**فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي – حالة الجزائر: 1990 – 2006**"... أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية / تحليل اقتصادي – غير منشورة – جامعة الجزائر -2007- 2008 ص 227... 229.
ب -شاكر القزويني ...."**محاضرات في النقود و البنوك**" ... ديوان المطبوعات الجامعية – OPU- الجزائر... 1992، ص 153.

(*) حيث توقف بسبب ثورة "28فيفري 1848م" في فرنسا، بإقصاء الملك "لويس فليب" عن العرش وإعلان الجمهورية الثانية، وفي جويلية ألغي المشروع، وتم تعويض المساهمين.

(2) مستخرج الكتروني من الإنترنت.....أ، تشام فاروق..."**أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد**"...جامعة وهران...البريد الإلكتروني:.....
Tcham Farouk 2002 yahoo.Fr

(3) معيزي قويدر... "**فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي – حالة الجزائر: 1990 – 2006**"... نفس المرجع... ص: 227.. 229.

- القرض الجزائري "C.A" (1881) بغرض تشجيع الملكية العقارية وتدعيم أشغال البنى التحتية (طرق، سكك حديدية. . .الخ) .
- البنك الفرنسي للتجارة الخارجية "*B.F.C.E*"، تأسس 1954 لتمويل عمليات التجارة الخارجية.
- القرض العقاري: مهمته تقديم القروض العقارية للأفراد ومؤسسات الدولة.
- القرض الوطني: أنشئ بغرض تمويل الإكتشافات النفطية في الجزائر وتوقف عند الإستقلال.

IV- الصناديق: وتشمل:

- صندوق الودائع والأمانات: يتعامل مع الهيئات المحلية والمؤسسات الحكومية دون الأفراد .
- الصندوق الوطني للأسواق الدولية: تأسس عام 1940 بهدف دعم الدولة لتمويل مشترياتها .
- الصندوق الوطني للمناقصات العامة (*CNME*) .

V- المؤسسات التعاضدية: منها المؤسسات التي تتخصص في التجارة الصغيرة، هيكلها يشمل المجلس الجزائري للبنوك الشعبية "*CABP*"، الصندوق المركزي "*CC*" ومؤسسات محلية تضم مؤسسة صندوق الجزائر (المعدات) والتنمية بالجزائر"*CEDA*"، أصبح فيما بعد يعرف بإسم "صندوق التنمية الجزائري-*CAD*"، سنة 1959 تحول إلى البنك الجزائري للتنمية "*BDL*" وكلف بتعبئة الأموال العامة لتغطية القروض الأساسية وتخصيصها لبرامج التنمية وأنشأت خصيصا لتمويل مشروع قسنطينة.

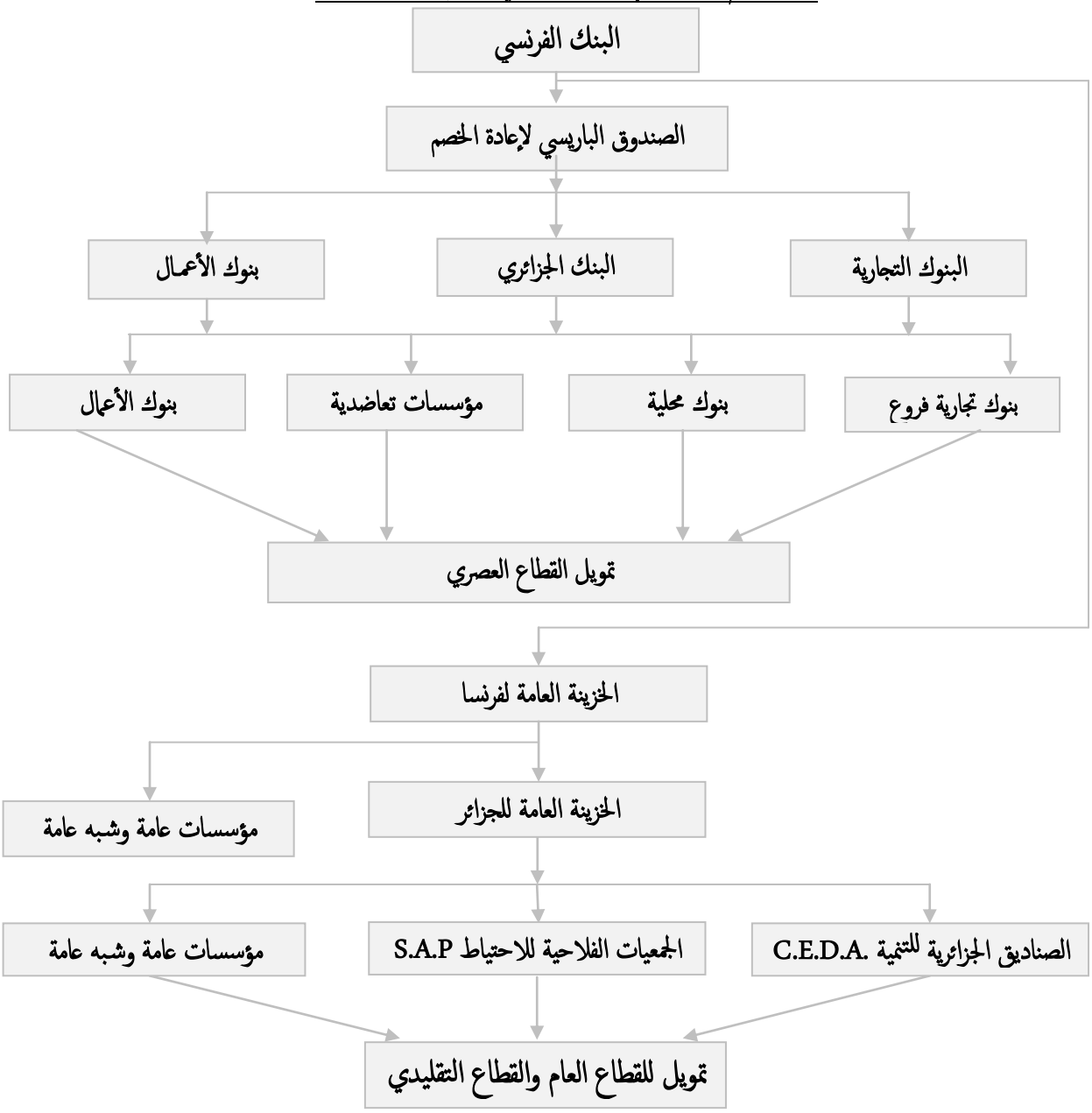
في القطاع الفلاحي نجد "الصناديق الجزائرية للقرض الفلاحي التعاضدي "*C.A.C.A.M*" بهدف منح القروض للجمعيات في الأجل القصير، إضافة إلى القرض الفندقي.

VI- الشبكة التقليدية: تهتم بتمويل القطاع التقليدي، منها "الشركات الفلاحة للإحتياط"-*SAP*" على شكل تعاونيات تهتم بتمويل بعض الخدمات الخاصة قصيرة ومتوسطة الأجل كتأجير المعدات، شراء اللوازم والبذور وأيضا كشركات التمويل الحرفي وقروض للخدمات البسيطة.

VII- مؤسسة إعادة الخصم: يمثلها الصندوق الباريسي لإعادة الخصم، مهمته التعامل مع البنوك من خلال الإقراض، دون الأفراد .

ويتضح فيما يلي شكل النظام المصرفي والمالي الجزائري قبل الاستقلال:

الشكل رقم "V-1": بنية الجهاز المصرفي والمالي قبل الإستقلال.



المصدر: صالح مفتاح. . . "**النقود والسياسة النقدية: مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2000**" . . أطروحة دكتوراه غير منشورة – تخصص نقود ومالية – جامعة الجزائر. .ص:215.

الفرع الثاني: مرحلة السيادة والتأميمات (1962-1970) .

I- مرحلة بناء الذات وتأسيس السيادة الوطنية (1962-1965م): تتطلب أولى بوادر الإستقلال السياسي لدولة كانت محتلة إنشاء رموز لسيادتها الوطنية (أركان الدولة. . .)، ففي الإطار المالي والنقدي بادر رجال الساسة من الجبهة الوطنية بتأسيس المؤسسات المالية والنقدية التي تجسد إنفراد الجزائر بسياستها المالية والنقدية عن فرنسا، وتبعث أسس التنمية تجاه الإستقلال الإقتصادي ، ففي هذا الصدد وفي هذه المرحلة، نجد السلطات العمومية تؤسس الخزينة العمومية، البنك المركزي الجزائري، الصندوق الجزائري للتنمية "*BAD*"، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "*CNEP*"، ناهيك عن تأسيس العملة الوطنية.

I-1- تأسيس الخزينة العمومية (TP) : على الرغم من كون الخزينة العمومية تمثل أداة السلطة المالية العمومية في البلاد، إلا أنها أول ما تم تأسيسه قصد بعث أولى بوادر التنمية الإقتصادية الوطنية حينذاك، ففعلا تم فصل الخزينة العمومية الجزائرية (*le Trésor Public Algérienne*) عن نظيرتها الفرنسية في "29 أوت 1962"، لتتمكن مبدئيا من تقديم القروض الإستثمارية للقطاع الإقتصادي، وقروض التجهيز الممنوحة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا، ولهذا تم إدراج ممثل السياسة المالية هاهنا لما لها من دور قيادي بالنسبة للإعتبارات المصرفية، المالية والنقدية [1].

I-2- تأسيس البنك المركزي الجزائري (BCA): تأسس البنك الجزائري المركزي (*Banque Centrale Algérienne*) خلفا لبنك الجزائر أيام الحقبة الإستعمارية (منذ *1851*) وكان ذلك بموجب القانون "*62-144*" المضي في "*13* ديسمبر *1962*"[*] والمؤرخ في الجريدة الرسمية رقم 10 ليوم "*28* ديسمبر *1962*" (ص: 110) المتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، بدأ هذا البنك نشاطه منذ "*1963/01/01*"، قانونيا حدد مقر البنك المركزي الجزائري بالعاصمة في شكل إدارة عمومية وطنية لها شخصيتها المالية واستقلالها المالي بشكل بعيد عن تلك المعنية بتنظيمات المحاسبة العمومية، فوجد له سلوك تجاري عند منحه سيولة في إطار القانون، هذه السيولة تمثل برأسمال تأسيسي يقدر ب *40* مليون فرنك جديد، بحكم أن الجزائر كانت ولا تزال فرانكفونية ولم تأسس عملتها الوطنية بعد، وكان رأسماله ملك للدولة *100%* في إطار النصوص القانونية دوما، يتكون هذا البنك من مجلس إدارة يضم محافظ بنك الجزائر وهو رئيسه، يقترحه وزير الإقتصاد ليعينه رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، يساعد المحافظ مدير عام، يقترحه المحافظ ليوافق عليه الوزير المعين بالمالية (الإقتصاد) ويعين بمرسوم رئاسي هو الآخر، وإضافة إلى هذا نجد أعضاء مستشارين تتنوع إختصاصاتهم لتجسيد مجال شورى تناقش فيه أراء وأفكار ممثلي الحياة الإقتصادية للخروج بالرأي والقرار السديد للمصطلحة العامة، إذ يمثل هؤلاء المستشارين:

- من 2 إلى 5 أعضاء معينين تبعا لخبرتهم في مجلات عديدة (الفلاحة الصناعة والتجارة) .
- من 2 إلى 3 أعضاء يمثلون شريحة العمال والموظفين أحدهم من بين موظفي البنك المركزي.
- من 4 إلى 10 أعضاء يعينون بناءا على وظائفهم في الدولة وخبرة شؤون القرض والمساهمة في تنمية الإقتصاد (المؤسسات الإقتصادية، والإدارات والهيئات العمومية وشبه العمومية) .

أهم المهام المتوخاة تأمينها من طرف البنك المركزي نجد :

- إصدار العملة الورقية والنقدية مع احتكاره التام لها
- إعادة خصم السندات العمومية وفي حالات استثنائية، السندات الخاصة .
- إدارة ومراقبة منح القروض للبنوك التجارية بتغيير معدلات الفائدة ومعدل الإحتياط القانوني وتداول بعض الأوراق المالية (السندات) .
- تسيير احتياطات العملة الأجنبية والذهب بيعا وشراءاً وإحتفاظا .
- منح الخزينة العمومية تسبيقات مالية على حسابها الجاري لديه نسبة لا تتعدى 05% من الإيرادات العامة العادية المحققة من السنة المالية المنصرمة[2]

---

[1] مستخرج إلكتروني من الأنترنيت: http//forum.univerbiskra.net/index.php?opic=176480 .....منتدى الطالب – جامعة محمد خيضر– بسكرة.

[*] تجدر الإشارة بأن هذا القانون لاقى عدة نقاط تعديل تتمثل –إلى غاية صدور قانون النقد والقرض "10/90"– في:

- نص تطبيقي للمرسوم رقم "153/62" ممضي في 28 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية 01 مؤرخة لـ 04 يناير 1963، (ص:5) يتضمن وضع رهن التطبيق أحكام العنوان الثاني المتعلق بالقوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري.
- قانون رقم "65-95" ممضي في 08 ابريل 1965، ج ر 32 لـ 14 أبريل 1965، ص:370 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965.
- أمر رقم "71-86" ممضي في 31 ديسمبر 1971، ج ر 108 لـ 31 ديسمبر 1971، ص 1878 يتضمن قانون المالية لسنة 1972.
- قانون رقم "83-19" ممضي في 18 ديسمبر 1983، ج ر 55 مؤرخة لـ 31 ديسمبر 1983، ص:3361 يتضمن قانون المالية لسنة 1984.
- قانون رقم "85-06" ممضي في 23 يوليو 1985، ج ر 31 مؤرخة لـ 24 يوليو 1985، ص:1051 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985.
- القانون "10/90" ممضي 14 أبريل 1990، ج ر 16 مؤرخة لـ 18 أبريل 1990 ص:520 يتعلق بالنقد والقرض.

كما تزامن مع هذا القانون مراسيم تضبط شؤونه وقانون يحدد رأسماله هي:

- مرسوم رقم "62-150" لـ 04 يناير 1963، ج ر 01، ص:05 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.
- مرسوم رقم "62-151" لـ 04 يناير 1963 ج ر 01، ص:05 يتضمن تعيين مدير البنك المركزي الجزائري.
- مرسوم رقم "62-152" لـ 04 يناير 1963 ج ر 01 ص:05 يتضمن أيلولة السلطات والصلاحيات التي مارسها المجلس الوطني للقرض في الجزائر إلى المجلس الجزائري للقرض ولجنة مراقبة البنوك.
- مرسوم رقم "62-153" لـ 04 يناير 1963 ج ر 01 ص:05 يتضمن وضع رهن التطبيق أحكام العنوان الثاني المتعلق بالقوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري.
- مرسوم رقم "62-158" لـ 11 يناير 1963، ج ر 01، ص:19 يتضمن إبقاء قيد التداول وصك أوراق نقدية للبنك الجزائري لفائدة البنك المركزي الجزائري.
- قانون رقم "62-156" لـ 14 يناير 1963 ج ر 01 ص:18 يحدد رأسمال البنك المركزي الجزائري.

[2] أنظر في هذا الصدد إلى:

أ – معيزي قويدر... "**فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي – حالة الجزائر: 1990 – 2006**"... مرجع سبق ذكره... ص: 227..229 . (..... يتبع.....)

هذا ولما كانت لهذا البنك أحقية قيادة منظومة مصرفية تتولى شؤون النقد والقرض، كان لزاما إنشاء صناديق تهتم بإجراءاته التي يمليها عليها، وتتولى مطالب بحث التنمية المأمولة من قبله وفي ظروف وطنية ملائمة نقديا، ولذلك تم:

I-3- إنشاء صندوقين وطنيين: غداة الإستقلال، توقفت عن النشاط البنوك الأجنبية الخاصة مما قلص من المنظومة المصرفية عموما، وعلى إثرها تأسس صندوقين في الواقع هما:

I-3-1- الصندوق الجزائري للتنمية (caisse Algérien de développement –CAD): تأسس هذا الصندوق بموجب قانون رقم "*63-165*" الممضي في *07* مايو *1963* [(1)] حل محل بنوك فرنسية كبرى، توقفت عن مزاولة نشاطها عقب الإستقلال كالقرض العقاري (*Foncier crédit*)، صندوق الودائع والأمانات (*caisse des dépôts et de consignations*)، صندوق التجهيز والتنمية للجزائر (*caisse des marches de l'état*) القرض الوطني (*CN*)، تتمثل المهمة الأساسية لهذا الصندوق (*CAD*) لدى تأسيسه في تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل لتتزايد مهمته من خلال تمويل إنجاز وتنفيذ برامج الإستثمارية المخططة من قبل إدارة التخطيط، وحتى تسيير ميزانية التجهيز المخصصة من قبل إدارة الخزينة إلى غاية *1969*، حيث إنتقلت مسؤولية تلك الميزانية إلى وزارة المالية. أهم التغييرات الواجب ذكرها هاهنا مما طرأ عليه، نجد تغيير إسمه وفقا للأمر رقم "*72/26*" مؤرخ لـ *07* يونيو *1972*، الموافق لـ *25* ربيع الثاني عام *1392*هـ يتضمن تغيير إسم الصندوق الوطني للتنمية، حيث تنص المادة الأولى منه على أن "يحل إسم البنك الجزائري للتنمية" محل إسم "الصندوق الجزائري للتنمية" فأصبح يعرف بإسم "*BAD*" بدلا "*CAD*"

I-3-2- الصندوق الوطني للتوفير الاحتياط (la Caisse National d'épargne et de Prévoyance– CNEP): تم تأسيس هذا الصندوق تبعا للقانون رقم "*64-227*" لـ *10* غشت *1964* [(2)]، له صفة المؤسسة العمومية ذات الشخصية المدنية والإستقلال المالي، ويعتبر متاجرا في علاقاته مع الغير، وتضمن الدولة المبالغ الموفرة التي تودع للصندوق، فهو يفتح حساب لكل شخص يدفع مبلغ مالي بإسمه قصد التوفير لدى أي مكتب من مكاتب البريد الجزائرية المنظمة كفروع والتي تبقى جزءا لا يتجزأ عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية آنذاك، ناهيك عن مراكز تواجده التي يمثل مقرها المركزي بمدينة الجزائر العاصمة، ويراقب سير هذا الصندوق أحد الأشخاص من كبار الموظفين لدى وزير الإقتصاد الذي يعنيه، ويمت هذا لنا بصلة العلاقة التي تربط وزارة المالية (الحكومة/ السلطات المالية) بصندوق توفير ينبغي خضوعه للسلطة النقدية (البنك المركزي في أصل الأمر).

أدمج في هذا الصندوق أموال الصندوقين المستحدثين "الصندوق العمالي" و"الصندوق البلدي"، لتسير في إطاره وبإمرة ممثلي مجلس إدارته، إلا أنه وبموجب التعديل الذي طرأ على هذا القانون تبعا للأمر "*67-158*" لـ *15* غشت *1967* (يتضمن تعديل وتتميم القانون رقم "*64-227*" لـ *10* غشت *1964*)، فقد تم استبدال هذين الصندوقين بآخرين بإسم " الصندوق العمالي للتضامن" والصندوق البلدي للتضامن"، إضافة إلى إحداث صندوق ضمان الضرائب المباشرة المحلية"، ويقوم صندوق "*CNEP*" لدى تأسيسه بالعمليات التالية :

- تركيز التوفيرات التي تجمعها مصالح البريد باسمه "*la CNEP*".
- التدخل لتسهيل مجال تمويل المساكن ولاسيما برامج السكن القروي التي تشرف عليها الجماعات المحلية، منح قروض وسلف خاصة بالبناء شريطة الضمان برهن، والتشدد في إطار التوسط في قروض البناء.

ب – محمود حميدات... "**مدخل التحليل النقدي**"... ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر... الطبعة الثالثة-2005..ص 127 -129.

ج – المواد 9، 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي رقم **62 – 144** لـ 13 ديسمبر 1962، ج عدد 10، ص: 110.

(1) أنظر إلى القانون رقم "63-165" الممضي في 07 مايو 1963 ج ر عدد 29، مؤرخة لـ 10 مايو 1963، ص: 418 يتضمن إحداث وتحديد القوانين الأساسية للصندوق الجزائري للتنمية، وعدل بموجب:

-أمر "47/71" ممضي في 30 يونيو 1971، ج ر عدد 55، مؤرخة لـ 18 أبريل 1971، ص: 915 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

-أمر رقم "26/72" ممضي في 07 يونيو 1972، ج ر عدد 46 مؤرخة لـ 09 يونيو 1972، ص:681، يتضمن تغيير إسم الصندوق الوطني للتنمية.

-قانون رقم "10/90" ممضي في 14 أبريل 1990ج ر عدد 16 مؤرخة لـ 18 أبريل 1990، ص: 520 يتعلق بالنقد والقرض.

(2) أنظر إلى القانون رقم "64-227" لـ 10 غشت 1964، ج ر عدد 26 لـ 25 غشت 1964، ص: 388 يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط معدل وفقا لـ :

- أمر رقم"67-45" مؤرخ لـ 24 مارس 1967، ج ر عدد 25 ص: 349 يتضمن تعديل وتتميم القانون رقم "64-227" المتضمن إحداث الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وتحديد قانونه الأساسي.
- أمر رقم "67-158" مؤرخ لـ 31 غشت 1967 ج ر عدد 71، ص: 1058 يتضمن تعديل وتتميم القانون "64-227" لـ 10 غشت 1964 يتضمن إحداث الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وتحديد قانونه الأساسي.
- قانون "90-10" مؤرخ لـ 18 أبريل 1990 ج ر عدد 16 ص: 520 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والملغى.
- نصوص تطبيقية أخرى ثلاث.

- منح قروض وتسبيقات ذات صبغة إجتماعية مع أخذ الحيطة الشديدة، وبالكيفيات التي يضعها مجلس الإدارة للصندوق ويصادق عليها الوزير المكلف بالإقتصاد الوطني.
- منح قروض إمتياز للميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ناهيك عن الدفع لصالح هذه الميزانية "الأجر على خدمات التوفير" كإعانة سنوية يحددها إتفاق بين وزير الإقتصاد ووزير الميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- منح قروض وتسبيقات للجماعات المحلية مع ضمانة باسمها.
- الإكتتاب في جميع السندات العمومية التي تصدرها أو تضمنها الدولة، أو أخذها مؤقتا والإتجار فيها ومنح تسبيقات أو تسهيلات في عملية الخصم مناوبة بين المؤسسات العمومية، في إطار المخططات المالية الوطنية موضع وزير الإقتصاد.
- يقترض الصندوق هو نفسه على أي شكل لتوريد المساعدات المالية التي يمد بها الغير شريطة عرض القروض على وزير الإقتصاد، وإجراء كل عملية لتسيير ممتلكاته من أموال واستخدامها من جديد.

ويكون هذا في إطار لا يجوز فيه للبنك المركزي القيام بعمليات خصم بالنيابة وبعمليات التسبيق[1] بشأن القروض متوسطة الأجل المخصصة لإنجاز عمران المساكن إلا إذا كانت الوثائق التي تمثلها حاملة لإمضاء الـ *CNEP* – كونها مضمونة من طرف الدولة–، الأمر الذي يوضح إمكانية قيام البنك المركزي الجزائري بعمليات إقراض أو تسبيق مباشر لبعض العمليات، وهو ما يقلل من شأنه وقيمته كسلطة نقدية. هذا وتبعا لما تمليه المادة *02* من القانون "*64-227*" المشار إليه، توضع الأموال المتوفرة لدى الـ*CNEP* في حساب جاري لدى الخزينة العمومية وفي حساب بريدي جاري إلا إذا قرر وزير الإقتصاد الوطني خلاف ذلك، وينبغي أن توزع المداخيل الخاصة بالـ *CNEP* (لدى قانونه التأسيسي) بعدم خصم جميع التسديدات والتكاليف والذخائر على شكل:

- 10% تخصص للإحتياطات القانونية حتى تبلغ مبلغ التزويد.
- 5 % تخصص لإحتياطات تواجه بها الأخطار العامة.

وتوقف حسابات الصناديق (قبل الإستحداث شأنها) لتسير على حدى حسب قواعدها الخاصة.

I-4- تأسيس حق إصدار العملة الوطنية (الدينار الجزائري – DZ): تجسد عملة بلد ما بشكل أكيد تواجد الدولة بكامل مقوماتها الخاصة بها على الساحة الدولية، هذا لم يكن ملحوظا غداة الاستقلال، كون المعاملات النقدية كانت لا تزال تتم بالفرنك، فظل الأمر على حالة إلى غاية "*10* أبريل *1964*"، بموجب القانون رقم"*64-111*"[2] ليتضمن إنشاء "الوحدة النقدية الوطنية" ممثلة في الدينار الجزائري "*DZ*"، حيث حددت على أساس وزن معياري مقداره "*180*ملغ" أو "*18 .0*غ" من الذهب الخالص، وكان هذا أيضا لوضع حد أمام هروب رؤوس أموال ضخمة حينذاك من الجزائر إلى الخارج شهدتها الفترة ما قبل هذا القانون، ناهيك عن أنه كان ثمة إجراءات عمليات الصرف مع البلاد الأجنبية ضمن إطار التشريع وقوانين الصرف منذ ووفقا لمقتضيات الإعلان الصادر في "*09* مارس *1963*"، فكان تأسيس العملة الوطنية أمر محفز للسلطات الجزائرية على إقامة نظام مصرفي وطني منعزل ومنفصل عن نظيره الفرنسي.

I-5- تحديد طرق تسديد الفوائد المترتبة على ذمة الجزائر: بعد إنشاء العملة الوطنية بشهرين، أي تأريخا في *10* أوت *1964*، جاء القانون رقم "*64-229*"[3] يتعلق بطرق تسديد الفوائد المترتبة على الدولة/ على ذمة الجزائر، فتكون تلك الفوائد غير معارضة للنظام العمومي، وبشرط إلتزام الجزائر بها تجاه البنوك وجميع المنظمات المحترفة لعمليات القرض من خلال تسليم سندات يحل أجلها بعد *5* سنوات، تصدرها الدولة في شكل تقييدات في البنك المركزي الجزائري في الحساب الجاري للسندات، فحسب المادة "*02*" من فقرتها الثانية "لا تأتي هذه السندات بفائدة لكنها تأتي بنسبة *105*% من قيمتها الإسمية، معفاة من جميع الضرائب السارية على القيم المنقولة حاضرا ومستقبلا. وتخضع الحسابات الجارية للسندات لنفس القواعد التي تسري عليها الحسابات الجارية لسندات الخزينة ويمكن أن تفتح وطنيا بإسم مؤسسات التأمين والبنوك والمؤسسات المالية، وما عدا ذلك من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فيتطلب الأمر إذن عام أو خاص من قبل وزير الإقتصاد، كما يسمح بهذا لكافة المتعاملين الأجانب قصد تسهيل حركية رؤوس الأموال تجاه الوطن تبعا للنظام الساري

---

[1] المادة "45" من القانون "62-144" ل 13 ديسمبر 1962م الذي يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

[2] أنظر إلى نفس القانون "64-111" ممضي في 10 أبريل 1964م عن رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 13 مؤرخة في 10 أبريل 1964 ص: 443، يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.
- ملغى بالقانون "90-10" مؤرخ ل 18 أبريل 1990 ج ر عدد 16 ص: 520 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والملغى.

[3] أنظر إلى نص القانون "64-229" ل 10 غشت 1964، يتعلق بتحديد طرق تسديد الفوائد المترتبة على ذمة الجزائر.

على المبادلات والتحويلات، على أن يستوجب إجراء تنقيل سندات يحل أجلها بعد *90* يوما إلى الجزائر نفس النوع من إذن وزير الاقتصاد، أما التنقيل إلى الخارج فهو حر، كما لا يجوز إدراج السندات في قوائم البنوك الخاصة بالأوراق العمومية إلا أن يصدر نص تنظيمي متعلق بذلك.

لقد اتضح من خلال هذا القانون العلاقة التي تربط البنك المركزي الجزائري بالخزينة العمومية في مجال الإكتتاب في السندات العمومية، والتي تميل الكفة فيها إلى الخزينة العمومية، إذ ترجح بها قرارات السلطات المالية العمومية، أما البنك المركزي فهو مجرد حساب جاري لإجراء وفوات تلك المعطيات.

I-6- قانون المالية التكميلي لسنة 1965 والمالية لسنة 1966 وواقع السلطة النقدية: بالرغم من صورية السلطة للمجال النقدي لدى بعض أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي الجزائري منذ صدور قانونه التأسيسي "*62-144*" ل *31* ديسمبر *1962*، إلا أننا نجدها مهزوزة بصورة واضحة –ولا سيما فيها يخص سلطة تعيين المحافظ ومساعده (المدير العام) كما شهدنا- كما أننا نجد تلك الصورية كادت تكون حبر على ورق وفي مجال النصوص فقط، أما واقع الأمر فكان مناهضا لذلك.

بعد صدور أول دستور للجزائر في "*1963/09/08*" وأيضا ميثاق الجزائر في أفريل *1964*، والذي وضح الإطار النظري لبناء الدولة، بحيث أن أهم ما جاء فيه الإتجاه من الرأسمالية الإستعمارية إلى الإشتراكية، مع توضيح المهام الإقتصادية للبناء الإشتراكي الذي يعتمد على التخطيط المركزي، الأمر الذي عسّر من مهمة الجهاز المصرفي –بما كان يترتب منه آنذاك-، بل كاد أن يصبح عمله مستحيل في ظل ضعف تواجد مصادر تمويل حقة، الأمر الذي خلق تداخل وظيفي بينه وبين الخزينة العمومية، أي بمعنى يخدم مقتضى البحث المتواضع.

تداخل وضبابية المهام في واقع مقتضى السياسة المالية العمومية مع البنك المركزي الذي من المفترض أن يمثل السياسة النقدية، فلم يتسنّ لهذا البنك الوقوف عند صلاحياته فقط –وإن إقتصرت- من جهة، فنظرا لطبيعة المرحلة التنموية، باشر البنك المركزي التمويل المباشر لمثل تلك المشاريع. وعليه وتبعا لقانون المالية التكميلي لسنة *1965* رقم "*65-93*" المؤرخ ل *08* أبريل *1965* ولا سيما المادة *08* مكرر منه، أبيح ترخيص:

- جميع قروض الدولة سواء كانت كشوفات أو سلوفات أو تسبيقات أو إصدار سندات قصيرة الأجل وكذا المتوسطة والطويلة، واستعمالها لتنفيذ الميزانيات وبرامج التجهيز.
- جميع العمليات الخاصة بتحويل الدين العام وإعادة تحويل الدين الصافي واندماجه وكذا الدين طويل الأجل الخاص بالخزينة، على أن تحدد شروط القروض والإصدار للعموم والقروض الأخرى تحدد بموجب مراسيم توزع تخصصاتها في ذات المادة "*5*" من نفس القانون.
- كما تلغى الأحكام المتعلقة بكيفية الإنجاز وحدود النسبة المئوية والمدة المنصوص عليها بالمادة "*53*" من ملحق القانون "*62-144*" ل *13* ديسمبر *1962*، وتركت كيفيات الإنجاز وحدودها محددة من قبل رئيس مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى هذا المجلس[1].

بعد المعطيات التي علمناها عن آلية إخماد ذمة الجزائر من الدين المترتب عليها بالعنوان السابق، يتسن لنا الفهم بأنه وبموجب هذا القانون (*65-93* ل *08* أبريل *1965*) وضع البنك المركزي كلية في خدمة الخزينة العمومية بمنحها تسبيقات غير منهية حتى، و لا مشروطة، الأمر الذي قلل لا محالة من مكانة البنك المركزي الجزائري في ممارسة صلاحياته (النقدية) خصوصا، و من مكانته في الإقتصاد الجزائري آنذاك، بل أصبح مجرد حساب على المكشوف لصالح الخزينة العمومية، ويقوم بوظيفة الحساب لعملياتها المالية والإقتصادية، مما آل إلى بروز إصدار نقدي مكثف وبدون مقابل، كبداية لتكون اختلالات نقدية، أصبحت فيما بعد هيكلية حتى، وذات آثار سلبية كما سنرى لاحقا.

I-7- هل من مجال للحديث عن استقلالية للبنك المركزي في مثل هذه الظروف؟

طبعا علينا العودة علينا العودة إلى القانون "*62-144*" ل *13* ديسمبر *1962*، المتعلق بالبنك المركزي وقانونه الأساسي، إذ نستلمح من بعض مواده ما يلي[2]:

---

[1] كان سببا في إعداده:

أ - بن عبد الفتاح دحمان ..." **السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الاقتصاد الجزائري –**"... أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في الإقتصاد/ نقود ومالية... جامعة الجزائر... أفريل 2004... ص: 240 .. 242.

ب -قانون رقم "65 – 93" مؤرخ ل 08 أفريل 1965، ج ر عدد 32، لسنة 1965، ص: 02 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965، ولا سيما المادة 5 منه.

ج -الأمر رقم "65-320" مؤرخ ل 31 ديسمبر 1965 يتضمن قانون المالية لعام 1966، ولاسيما المادة 8 مكرر منه.

[2] انظر في هذا الصدد إلى:

أ - قانون رقم "62-144" مؤرخ ل 13 ديسمبر 1962 يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، لاسيما المواد 10 و 37 و 57 منه.

ب -بن عبد الفتاح دحمان ..." **السياسة النقدية و مدى فعليتها في إدارة الطلب الكلي – دراسة حالة الاقتصاد الجزائري**"... نفس المرجع المذكور آنفا... ص: 240... 242.

- المنظومة المصرفية تعد أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في إطار المخطط الوطني للتنمية، وتمويل الإقتصاد وفقا للقواعد المحددة في المخطط الوطني للقرض، إذ تسهر المنظومة المصرفية على تطبيق المخططات وتزويدها بالموارد المالية والنقدية تماشيا مع أهداف تلك البرامج والمخططات. ونلمس أن هذا كان في وقت تضعف فيه المنظومة المصرفية الفرنسية التي لا تزال تزاول غداة الإستقلال، والتي تضعف علاقتها بالبنك المركزي الجزائري لقوتها مع نظيره الفرنسي. كما أن هذه النقطة تقر بأن هذه المنظومة المصرفية جمعاء رهن تطبيق سياسة الحكومة المالية والإقتصادية، فأنى إستقلالية البنك المركزي في ذلك؟
- البنك المركزي يمكن أن يمنح للخزينة العمومية ديونا في حسابها الجاري لديه (على المكشوف) يصل مبلغها الأقصى ما يعادل المخطط الوطني للقرض.
- تدفع أرباح عمليات الصرف التي يقوم بها البنك المركزي للخزينة للعمومية، ومقابل ذلك تضمن الدولة للبنك المركزي أية خسارة قد تطرأ بسبب تنفيذ هذه العمليات وتجاوز الأرصدة المكونة لهذا الغرض.

لدى أواخر هذه المرحلة، وتحديدا بعد إستمرار الصراعات الشخصية على السلطة التي كادت أن تجر الجزائر إلى حرب أهلية لولا خروج الشعب في مظاهرات عفوية سخطا منه على مثل تلك الصراعات، جرى إنقلاب عسكري بقيادة وزير الدفاع "هواري بومدين" ضد الرئيس "أحمد بن بلة" في "*19/06/1965*" وعرف بالتصحيح الثوري، مجسدا بإنشاء مجلس الثورة كسلطة عليا في البلاد بإسم الشرعية الثورية، حيث أقر بالجريدة الرسمية عدد *56* لسنة *1965* في قسمها الأول:

- بيان مجلس الثورة الصادر يوم *19* يونيو *1965* (ص: *802*).
- تشكيل مجلس الثورة (ص: *804*).
- بلاغ الحكومة الصادر لـ *20* يونيو *1965* (ص: *805*).
- نص العريضة الموقعة من طرف النواب الحاضرين بمدينة الجزائر (ص: *808*).
- قائمة النواب الموقعة على العريضة (ص: *807*).
- نص العريضة المقدمة إلى مجلس الثورة من قبل المحافظين الوطنيين ومراقبي الحزب (ص: *808*).
- تصريح الأخ هواري بومدين رئيس مجلس الثورة بتاريخ *5* يوليو *1965* بمناسبة الذكرى الثالثة للإستقلال (ص: *809*).

وكذا تبعا للأمر رقم "65-182" لـ 10 يوليو 1965 المتضمن تأسيس الحكومة[1]، أصبحت قيادة الدولة متجددة، تحت زعامة الرئيس الراحل هواري بومدين، مما كانت له بها إفرازات انعكست على معظم الميادين، لاسيما النقدي منها، كبشارة على إفراز مرحلة موالية في هذا المجال هي مرحلة التأميمات، تأتي كما يلي:

II- مرحلة التأميمات (1966 – 1969): طبعا إن نشأة البنك المركزي الجزائري لا يعني زوال البنوك الأجنبية، بل ظل بعضها موجودا يمارس نشاطه ولكن بوثيرة أضعف بكثير مما سبق، بحكم أنها ذات مرجعية إلى مصدر تمويل خارجي (بنك فرنسا المركزي) وأنها لا تأبه للواقع الفعلي للإقتصاد الجزائري الفتي، الأمر الذي حتم على السلطات العمومية تأمين مصادر تمويل لبعث أسس التنمية غداة الإستقلال (*CNEP, CAD, TP, BCA*)، إلا أن الدور الأبرز فيها كان لصالح الخزينة العمومية والبنك المركزي، وهو الأمر الذي يشكل إزدواجية مصرفية متناقضة آنذاك، جهة أجنبية ذات نظام رأسمالي رافضة لإختيارات الدولة ذات التخطيط المركزي، وجهة وطنية فتية وإشتراكية تتبنى إختيارات الدولة. هذا وضف إلى أن هذه الأخيرة كان لها دور سلبي في تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، ولهذا بادرت السلطات العمومية بإكمان الطاقات المالية الوطنية لتوجيهها كمصادر تمويل تبعث أسس النهج الإقتصادي الموجه، وذلك بتأميم وإدماج البنوك الأجنبية المشابهة –بداية من سنة *1966* – في ثلاث بنوك رأسمالها وطني 100%، سميت بالبنوك الأولية وهي:

II-1- البنك الوطني الجزائري –BNA– (la banque national Algérienne): تأسس هذا البنك كأول بنك تجاري وطني للجزائر المستقلة، بموجب الأمر رقم "*178/66*" لِـ "14 يونيو 1966"[2] لغرض عملية التحول الإشتراكي في القطاع الزراعي، إضافة لواجبه كبنك

---

[1] أنظر في ذلك:
أ – القسم الأول من ج ر عدد 56 لسنة 1965.
ب –أمر رقم "65-182" لـ 10 يوليو 1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 1965/58.. ص: 831.

[2] أنظر إلى مواد الأمر "178/66" مؤرخ لِـ "14/يونيو/1966" يتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 51، سنة 1966، ص:782.

تجاري[1]، وقد ضم هذا البنك جميع البنوك ذات الأنظمة المتشابهة[*]، ومن أهم الأنشطة الوظيفية التي يقوم بها هذا البنك إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية، الخاصة ببنوك الإيداع، نجد تمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعيا كان أو زراعيا[2].

II-2- القرض الشعبي الجزائري: -CPA- (Crédit populaire d'Algérie): تأسس القرض الشعبي الجزائري بالأمر"366/66" المؤرخ في"29 ديسمبر 1966"، تم من خلاله شراء حصص البنوك الأجنبية، التي كانت موجودة في الجزائر قبل "1967م"[**]، حيث أوكلت له مهمة تطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "PME"، ومختلف الصناعات التقليدية، التجارية والسياحية[3]، تخضع محاسبة هذا البنك لمصادقة وزير المالية والتخطيط، وعند قيامه بعمليات لحساب الدولة والجماعات المحلية، يمكن خضوعه للنصوص والقواعد المتعلقة بالمحاسبة العمومية، وفي هذا بيان على المرجعية المصرفية (التقدية) إلى السلطات المالية العمومية.

II-3- البنك الخارجي الجزائري: -BEA- (La banque extérieur d'Algérie): تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم "204/67" مؤرخ لِ "01 أكتوبر 1967"[4] برأس مال قدره "20 مليون دينار" آنذاك، حيث يعود إنشاؤه إلى دخول الجزائر في معاملات متشابكة مع الخارج[***]، هدفه الأساسي تسهيل تنمية العلاقات الإقتصادية الجزائرية مع البلاد الأخرى في نطاق التخطيط الوطني، إذ يسير مع مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالسيولة النقدية والتأمين من الخطر وتوزيعه، وفقا للتعليمات الخاصة بالسياسة العامة والمبلغة إلى رئيسه المدير العام من طرف وزير المالية والتخطيط بغية إنجاز المخططات المالية والأهداف الإقتصادية الوطنية، ومن اختصاصه أيضا تغطية وضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالتصدير والإستيراد، وقد توسع نشاطه

---

[1] مستدرك في ج ر عدد 94 مؤرخة لِ "04نوفمبر1966"، ص: 1486.
- معدل بِ: - أمر رقم "54/75" لِ "24 يوليو 1975" يتضمن تعديل مجلس المديرية للبنك الوطني الجزائري.
- مرسوم تنفيذي رقم "42/90" ممضي في "30يناير1990" يتضمن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية إقتصادية.
- منصوص تطبيقيا بِ: - رأي ممضي في "21 يونيو1966" يتضمن إعلان عن استئناف النشاط المصرفي بالجزائر للمصرف العقاري الجزائري التونسي.

[2] دحمان بن عبد الفتاح .. "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي- دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**" ..مرجع سبق ذكره..ص: 264،265.

[*] تم ضم جميع البنوك المتشابهة إلى هذا البنك، وقد تمثلت في:
- Le Crédit foncier d'Algérie et de Tunisie.
- Le Crédit Industriel et Commercial.
- Banque Nationale pour le Commerce et 1'industrie Afrique.
- La Banque de Paris et des Pays Bas.
- Le Comptoir d'Escompte de Mascara.

[2] كان سببا في إعداده:
أ- محمود حميدات..."مدخل للتحليل النقدي"... مرجع سبق ذكره...ص: 130..131.
ب- دحمان بن عبد الفتاح...نفس المرجع...ص: 264.

[**] تتمثل في:
- البنك الشعبي التجاري والصناعي بمدينة الجزائر.
- البنك الشعبي التجاري والصناعي بمدينة وهران.
- البنك الشعبي التجاري والصناعي بمدينة عنابة.
- البنك الشعبي التجاري والصناعي بمدينة قسنطينة.
وقد اندمجت بالبنك ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأميمها، و هي:
-Banque mixte d'Algérie, compagnie française de crédit et de banque, société Marseillaise de crédit .

[3] أنظر في هذا الصدد إلى :
أ- بن عبد الفتاح دحمان... نفس المرجع ..ص: 264،265. ... (يتبع)...
ب- الأمر "366/66" مؤرخ لِ "29 ديسمبر 1966" يتعلق بإحداث القرض الشعبي الجزائري.
ج- الأمر "78/67" لِ "11 مايو1967"، ج ر عدد:40 لـ "16 مايو1967"، ص: 550 يتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري.

[4] أنظر لمواد الأمر رقم "204/67" ممضي في "01 أكتوبر 1967"، ج ر عدد82 مؤرخة لِ "06 أكتوبر1967" يتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي.
– معدل بالمرسوم التنفيذي رقم"42/90" ممضي في "30يناير 1990"، ج ر عدد 5 لِ 1990، ص: 209 يتضمن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية إقتصادية.

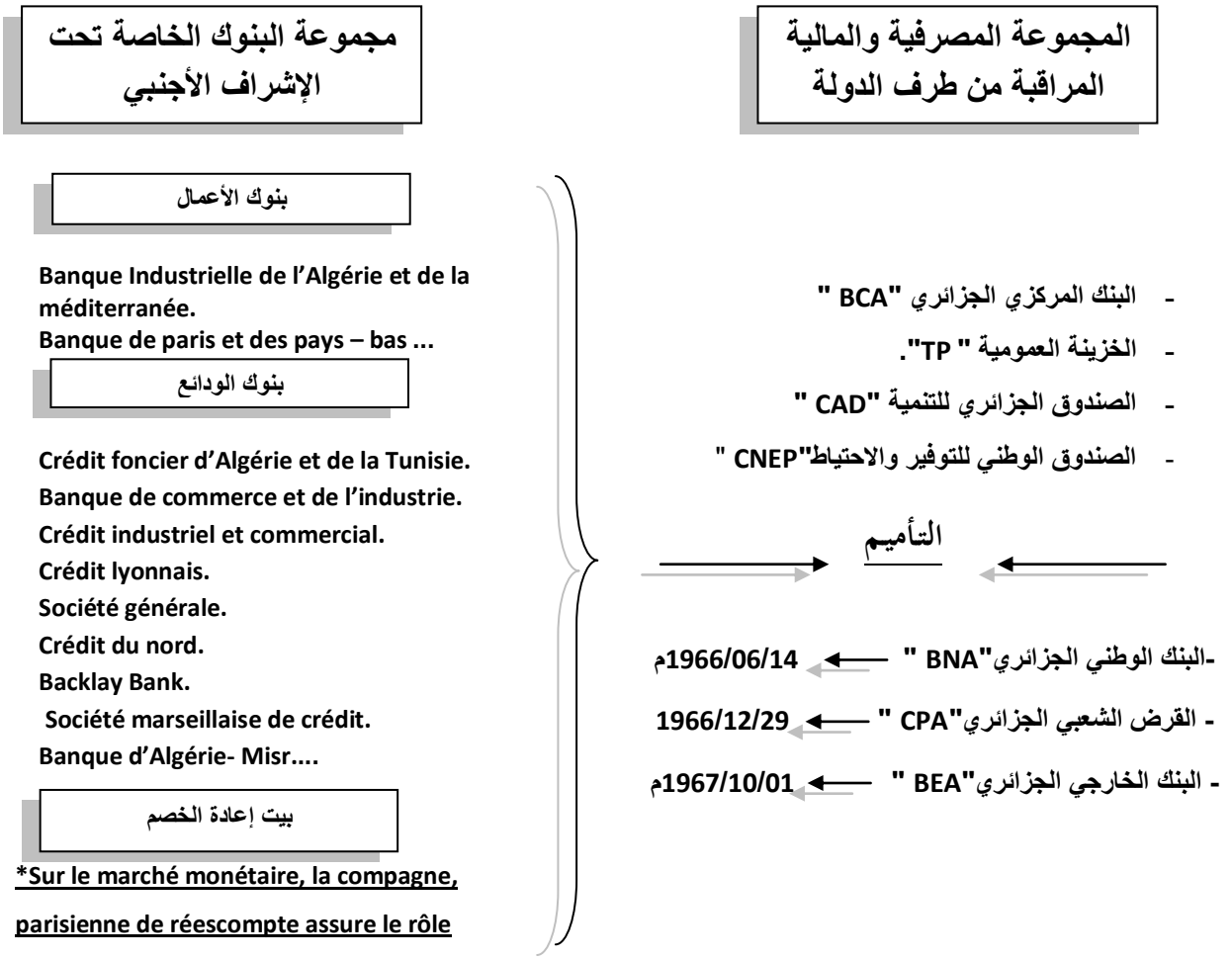
[***] حل هذا البنك محل خمسة بنوك أجنبية، وهي:
-Crédit Lyonnais.
-Société générale.
-Crédit du Nord.
-Banque industrielle de l'Algérie et de méditerranée.
-Barclays Banque.

مند عام "1970م"، حيث أصبح مسيرا لحسابات أكبر المؤسسات الجزائرية، المتمثلة في حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات (سوناطراك، نفطال) والصناعات البيتروكيمياوية، التعدين بالإضافة إلى النقل البحري[1].

إذن إلى هنا تمكنت السلطات العمومية الوطنية المتناسقة مع رغباتها التوجيهية، و التي تؤول حصة قوية منها، – إن لم نقل في مطافها الأخير – إلى وزارة المالية (السلطات العمومية)، و أصبحت هذه المنظومة، إجمالا تتكفل بكامل عمليات إصدار العملة، الصرف، و القرض، المبادلات الخارجية، التمويل العمومي، و من هنا يسعنا تصوير هيكل المنظومة النقدية و المالية الجزائرية إلى غاية هذه المرحلة.

الشكل رقم"V-2": الهيكل النقدي والمالي في الجزائر خلال: "1963–1969".

Le Système Monétaire et Financier De L'Algérie De « 1963-1966 »



المصدر: بخزار يعدل فريدة .."**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**".. ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2005..ص:71.

الفرع الثالث: مرحلة الإصلاح المالي وإعادة هيكلة المؤسسات المصرفية: نشير عن بادئ ذي بدء في إطار هذه المرحلة أن المنظومة المصرفية كان دورها أقوى من ذي قبل، وفقا لما تقرر من طرف السلطات العمومية، فزادت أهمية هذه المنظومة لدى حيز الدورات التمويلية للإقتصاد الوطني. طبعا إنه لأمر جيد أن نجد منظومة مصرفية في وطن معين – بحكم كونها تابعة للبنك المركزي كمترئس لهذه المنظومة – تعمل على بعث أسس التنمية ومكافحة البطالة ناهيك عن

---

[1] أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- معيزي قويدر .."**فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الإقتصادي – حالة الجزائر/ 1990–2006**"... مرجع سبق ذكره.. ص: 233،234.

ب- بطاهر علي .. "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**".. أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية/ تحليل إقتصادي..جامعة الجزائر ..2006/2005..ص:265،266.

ج- بن عبد الفتاح دحمان... **السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الإقتصاد الجزائري**"... مرجع سبق ذكره...ص: 265،266.

هدفها النقدي (مكافحة التضخم)، فكون المنظومة المصرفية عند ذلك التاريخ تشد الهمم لمثل هذا الإجراء يجعلنا نتساءل عن واقع معناه الفعلي بالنسبة للحالة الجزائرية آنذاك، فإذا كانت كما وصفنا، يشدنا الأمر للتفصيل في كامل اهتماماتها قصد معرفة كامل مكانة السياسة النقدية الجزائرية من ذي قبل – إن وجدت– وإلا فإن الأمر يتعلق فقط بتأسيس هذه المنظومة المصرفية، واهتماماتها تنتمي إلى المجال التي تنتمي إليه وإلى السياسة التي وجدت لخدمتها:

I– منطلق الإصلاحات: قصد فرض مراقبة صارمة للتدفقات النقدية الوطنية العمومية، وتوجيهها إلى مواطن تخطيط الأمة، شرعت السلطات العمومية في تفعيل دور المنظومة المصرفية انطلاقا من سنة 1970، كإجراء يوحي إلى إدراج إصلاح مالي يوضح وجهة الدورات التمويلية، مصدرها ومنتهاها وموقعة تلك المنظومة المصرفية منها .

إن المنهج الأساسي لهذه الفترة دائما هو المفهوم الاشتراكي –وإن ازداد تعمقا بدايته– والذي يتمثل أساسه في رصد مخططات وطنية تنموية، تبعثها آلية التسيير للمؤسسات الاشتراكية – المسيرة ذاتها– ومن هنا تمثلت نظرة جديدة للبنك المركزي الجزائري باعتباره مؤسسة الإصدار وبنك البنوك، فكان لزاما على البنوك إعداد ملف القرض للحصول على موافقة البنك المركزي ، "*BCA*" الذي يعد صاحب الرأي الأول وليس الأخير في قبول مقتضى هذا الملف أو رفضه، إذ أن الرأي الأخير يعود إلى وزارة المالية التي تتلقى تقريرا مفصل عن البنك المركزي حول المشروع المراد إدراج قرض بشأنه. . . إذن بهذا ازدادت العلاقة بين "*TPA* " (الخزينة العمومية الجزائرية) و "*BCA*" (البنك المركزي الجزائري) توطيدا، وأصبحا أمران لشيء واحد . . . ولكن! أي الأمران أولى؟

طبعا إن الإجابة على مثل هذا السؤال يؤول بنا إلى الحديث عن التبعية بين هتين الجهتين (*TPA* و *BCA*)، أو بإستقلال الـ "*BCA*" عن وزارة المالية خصوصا، والحكومة (السياسة المالية) بشكل أعم. كما أن الخوض في غمار هذا الحديث يقتضي منا ترتيب الأولويات.

إصلاح مالي بهذا النوع أعطى أفضلية –عن ذي قبل– للمنظومة المصرفية على القطاع الحقيقي (الإنتاجي) الذي أوكلت إليه بتباين مهام تمويل الإستثمارات الإنتاجية المخططة عموما، التي تنتقيها "سكرتارية الدولة للتخطيط" –المكلفة أساسا بانتقاء الإستثمارات– على اعتبار وزارة المالية مسؤولية عن وضح الإعتمادات (*les crédit de paiement*) من مكانها المناسب لإنجاز العمليات المسجلة في ميزانية التجهيز[1]. . . إذن كانت ثمة تبعية للمنظومة المصرفية جمعاء لوزارة المالية والإقتصاد (الحكومة/ السياسة المالية) .

II– التوطين البنكي وسبل التصعيد: سعيا منها لشحن الطاقات المالية وتوجيهها نحو المخططات العمومية، لجأت السلطات العمومية بإقرار النص القانوني –كمحاولة لتعبئة المدخرات الوطنية– وهو ذلك المتمثل في المادة *18* من الأمر رقم "*69–107*" مؤرخ لـ *31* ديسمبر *1969*"[2] التي تنص: "يتحتم على الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أن تركز حساباتها المصرفية وكذا عملياتها المصرفية للإستغلال في مستوى ببنك واحد . . ."، كما زادت المادة *19* من الأمر رقم "*71–86*" لـ *31* ديسمبر *1971*[3] بالقول: "يتعين على الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي، وكذلك المؤسسات المؤممة والمكاتب والشركات الخاصة بالسكن المعتدل الكراء والمقاولات المسيرة ذاتيا والتعاونيات. . . بإجراء كل تسديد بواسطة حساباتها المصرفية" –مع تواجد استثناءات طفيفة–، وواضح أن في هذا خطى واضحة تجاه ما تم إقراره كي ترتفع حصيلة المعاملات النقدية الكتابية على حساب دوران النقود الإئتمانية المؤدية غالبا لتسرب رؤوس اللأموال عن تدعيم المخططات التنموية، وطبعا يدخل ضمن ما يسمى عموما بالتوطين البنكي[*] من خلال مركزة الدورات التمويلية لدى المنظومة المصرفية.

---

[1] بقبق ليلى إسمهان ... " **ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية من الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق– حالة الإقتصاد الجزائري**"... رسالة لنيل شهادة ماجستير في النقود، المالية والبنوك... جامعة تلمسان... 2002–2003... ص: 182...185.

[2] أنظر لمواد الأمر رقم: "96–107" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ج ر عدد 110، ص: 1802.

[3] أنظر لمواد الأمر رقم: "71–86" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1971 يتضمن قانون المالية لسنة 1971 ج ر عدد 108، ص: 1878.

[*] لا بأس أن نفرق في هذا الصدد المصطلحات التالية:

- التركيز المصرفي: يقاس بالحصة السوقية لأكبر خمس مصارف في بلد ما.
- التمرير المصرفي: تحويل ديون المؤسسات من بنك كقرض أول إلى مقرضين آخرين اشتروا الأوراق المالية التي هي قروض البنك المحولة من قبله لأوراق مالية.
- التوريق (التسنيد) المصرفي: تحويل الأصول غير السائلة (القروض وخصوصا طويلة الأجل) التي تستحق في تاريخ معين إلى أوراق مالية قابلة للتداول، بحيث يمكن الإقبال على شرائها بالإسناد إلى الأصول القائمة مثل الإسكان التي شاع تحويلها إلى أوراق مالية.
- الإنكماش المصرفي: أن نقوم بحساب ديون المصارف على المشروعات والمؤسسات التي لم تسدد بعد، ثم نقارن بإمكانيات البنك، إذ قد يصل البنك إلى حالة الإنكشاف في حالة عدم قدرته الوفاء بإلتزاماته في حال طلبها مجتمعة واستخدامه حاجاته النقدية والمالية مجتمعة، كما قد يكون بإمكان البنك الإستمرار في نشاطاته بالرغم من حالة الإنكشاف، فهذه العملية يمكن معاينتها أكثر قبيل عملية التصفية.
- التوطين المصرفي: هو إلزام المؤسسات بإيداع أموالها في بنك واحد، يكون بإختيارها، مثل مؤسسة سوناطراك التي توطن حسابها لدى "*BNA* ".

يساند هذه العملية المواد 26-27-28 من الأمر رقم "69-107" لـ 31 ديسمبر 1969 -الآنف الذكر- إذ نجد فيها أن "تودع لزوما . . . الأموال المتكونة من التخصيصات الموجهة للإستهلاكات ومن احتياط الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في حساب يفتح في الخزينة. ولا يمكن أن يتم السحب من هذا الحساب إلا برخصة مشتركة بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الوصاية"، كما تنص المادة 03 من الأمر رقم "70/93" لـ 31 ديسمبر 1970 [1] أن يلزم لعمليات الإصدار لسندات التجهيز على إستثمارات أو بموجب حساب جاري لهيئات التقاعد والتوفير والتأمين والضمان الإجتماعي، وكذا إمكانية قيام وزير المالية بجميع عمليات قروض الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسبيقات وإصدار لسندات قصيرة ومتوسطة أو طويلة الأجل لتغطية جميع تكاليف الخزينة وكذا جميع عمليات تحويل ديون الدولة وإعادة تمويل أو تثبيت الديون ودين الخزينة المستحق دفعة واحدة والأعباء المنجرة عن الدين العمومي"، على أن تنص بالمقابل "المادة 65" من ذات الأمر على أن يؤذن للخزينة العمومية بقصد تأمين تمويل إستثمارات المؤسسات، بأن تقترض من السوق الداخلية كافة مبالغ الإستهلاك والإحتياط وإحتياطات شركات التأمين وصناديق التقاعد والإحتياط والضمان الاجتماعي، ويؤذن لها عقد القروض مع الخارج أو ضمان مثيلتها التي تبرمها المؤسسات العمومية، ويؤذن لها بتزويد المؤسسات المالية بموارد الإدخار التأسيسي والخارجي من الأموال المجموعة على هذا الشكل، وذلك قصد تمويل الإستثمارات المخططة للمؤسسات"، وحسب "المادة 7" من نفس الأمر (93/70) يجري تمويل هذه الأخيرة ضمن نسب يحددها وزير المالية بواسطة:

- المساهمات الخارجية التي تعقدها الخزينة والمؤسسات.
- الإعتمادات طويلة الأجل الممنوحة من موارد الإدخار التي تجمعها الخزينة من يد المؤسسات المالية الإختصاصية ممثلة في الصندوق الجزائري للتنمية والمصارف الوطنية.
- القروض المصرفية متوسطة الأجل والقابلة لإعادة الخصم لدى مؤسسات الإصدار.

فلما كان التمويل الخارجي يتم استنادا إلى وزير المالية، سيكون لزاما على المؤسسات -وحتى منذ البداية- مشاركة بنوكها الأولية لتتفاوض حول الإتفاق المالي للحصول على أفضل شروط التمويل ليظهر مجددا الإهتمام الواضح بدمج النظام البنكي في تمويل هذه الإستثمارات [2]، أي كأننا نجد أن الإصلاح المالي في إطار النقاط المتعلقة -بدرجة أو بأخرى- بالمنظومة المصرفية- وبالتالي مكانه السياسة النقدية- جاء بالجديد التالي [3]:

- إلغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من تطبيق التخطيط المركزي.
- فتح كل مؤسسة حسابا ماليا لدى البنك العمومي (التوطين).
- منع التعامل مع المؤسسات في مجال منح القروض بإستثناء القروض الخارجية، مما استدعى إجبارية التعامل مباشرة مع البنك.
- إجبار المؤسسات على المساهمة في ميزانية الدولة [*].
- الفصل بين الإستثمارات المخططة والإستثمارات المتعلقة بميزانية الدولة الممولة من طرف الخزينة.
- المراقبة، حيث يتم توجيه تعامل المؤسسة من طرف وزير المالية، في إطار توزيع متوازن حسب البنوك.

طبعا في هذا نلمس مركزة أكثر للعمليات التمويلية للدولة لصالح الخزينة العمومية، أما البنك المركزي (السياسة النقدية بمفهومها النظري) فهو منطقة عبور، أو بالأحرى أداة في يد السلطات المالية ، ذلك أن الدليل الجاهر المضاف هو القرارين المؤرخين لـ "28 يناير 1971" [4] ولذات السنة بأن تقوم الخزينة العمومية بإصدار سندات للتجهيز في حساب جار لمدة خمس سنوات ب 5% كفائدة سنويا، ويكون الإكتتاب لدى حساب جاري في البنك المركزي الجزائري من طرف الشركات الوطنية والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري برسم التمثيل لأموال استهلاكها وكذا هيئات التقاعد والإدخار والتأمين والضمان والإحتياط الإجتماعي برسم التمثيل لأموالها الإحتياطية، وتكون هذه السندات خالية من الضرائب، فوائدها تدفع سنويا عند حلول الأجل، وتستهلك عند حلول الأجل لحساب الخزينة العمومية من طرف البنك المركزي الذي يقوم بالدفع ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بدفع الفوائد.

---

[1] أنظر للأمر رقم "70-93" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1970، يتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج ر عدد: 109، لـ 1970، ص: 1690.

[2] بقبق ليلى إسمهان... "**ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق-حالة الإقتصاد الجزائري**".. مرجع سبق ذكره.. ص: 184.

[3] مستخرج إلكتروني من الأنترنيت.. أ، تشام فاروق..." **أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد**"..جامعة وهران..مرجع سابق..Tcham Farouk 2002 yahoo.Fr

[*] كان ذلك تبعا للأحكام العامة المتعلقة بالمساهمة الخصوصية للمؤسسات العامة في ميزانية الدولة ، وفقا للأمر رقم "02/69" لـ 17 يناير 1969" المتمم للأمر رقم "68-654" لـ "30 ديسمبر 1968" المتضمن قانون المالية لسنة 1969، ج ر عدد: 05، ص: 05.

[4] قرارين مؤرخين لـ 28 يناير 1971، ج ر عدد: 14 لـ 1971، ص: 233/232، تصدر جراءهما الخزينة العمومية سندات للتجهيز في حسب جاري بفائدة 5 % لسنة 1971، تكتتب فيهما هيئات التقاعد والإدخار والتأمين والضمان والإحتياط الإجتماعي والشركات والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

دعنا نعود إلى النقطة الأخيرة المتعلقة بالتوزيع المتوازن للمشاريع والمؤسسات العمومية المخططة حسب البنوك ، لأننا نجد في هذا ما يعرف بـ "التخصيص البنكي" الذي ظهر تبعا عن "التوطين البنكي".

الجدول رقم : "V-1 " إقرار التخصيص البنكي في الجزائر خلال الفترة: 1972-1981

البنـك	المجال التخصـيصي
BNA	صناعات ميكانيكية/ صناعة النسيج/ المناجم/ توزيع الغاز والكهرباء/ النقل الجوي البري/ الفلاحة.
CPA	قطاع البناء/ الحرف/ السياحة/ الصيدلة.
BEA	المحروقات والصناعات البتروكيماوية / الصناعات الميكانيكية والبلاستيكية والتجارة الخارجية.
BAD	منح القروض طويلة الأمد ناهيك عنها بالنسبة لقطاع الفلاحة.

المصدر: بقبق ليلى إسمهان. . . " **ميكانيزم انتقال أثر السياسة النقدية من الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو اقتصاد السوق- حالة الاقتصاد الجزائري -** ". . . مرجع سبق ذكره. . . ص 184.

طبعا وكما سبق منا الإقرار بأن الواقع يختلف عما هو مقرر به نصا لدى مواد القوانين والأوامر، فلا هذا التخصيص هو واقعي، ولا قدرت الخزينة بكامل الضغط المتزايد عليها (إضافة إلى معالم التطهير المالي، تبعا لقانون رقم "*79/09*" لـ *1979/12/31* "[1]) كما سنلحظ ذلك لاحقا، ولكن بالجدول *BAD* . . .ما هو؟

III- أمْرَيْ "47/71" و"26/72": ليس خطأ مطبعي أن نشير مبدئيا -وقبل الإجابة عن السؤال الفارط- إلى الأمر رقم "*74/71*" لـ "*16* نوفمبر *1971*" وإلى الميثاق الذي جاء معه، إذ يتعلق الأول بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات والميثاق بالتنظيم الاشتراكي للمؤسسات[2]، إعلانا بذلك عن أن مرحلة الإصلاح المالي جاءت في نسق توجه كلي نحو الإشتراكية التي لا رجعة عنها، كما ناهز هذا أيضا تأميم المحروقات (*1971*) وقانون الثورة الزراعية، الأمر الذي أضفى على صميم المقررين العموميين وغرمهم على الخطط التنموية الكثير، وهو الأمر نفسه الذي شحن مجلس الوزراء بزعامة رئيسه -بناءا على تقرير وزير المالية- إدراج الأمر رقم: "*71/47*" مؤرخ لـ "*30* يونيو *1971*" يتضمن تنظيم مؤسسات القرض[3]، ومناط هذا الأمر، إلغاء المرسوم رقم: "*62/152*" لـ "*28* ديسمبر *1962*" المتضمن أيلولة السلطات والإختصاصات التي كان يمارسها سابقا بالجزائر المجلس الوطني للقرض ولجنة مراقبة البنوك، وكذا إنشاء كل من مجلس القرض، واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، وأيضا تعديل بعض مواد[(*)] القانون رقم: "*63/165*" لـ "*7* مايو *1963*" المتعلق بإحداث الصندوق الجزائري للتنمية (*CAD*) وتعديل وجهته وماهية نشاطه:

III-1- مجلس القرض : أحدث تحت سلطة وزير المالية يتخلص دوره في:

- تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقروض.
- إجراء كل دراسة ترتبط بسياسة القرض والنقود ويبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج تنمية الإقتصاد الوطني.
- يبحث عن الوسائل الكفيلة بإنماء موارد البلاد المالية، ويقوم برصدها وتركيزها، ويقترح جميع التدابير الكفيلة لإنماء أدوات الوفاء غير الأوراق المصرفية والنقود ولتخفيض حجم مبالغ النقود الموجودة في صناديق الأعوان الإقتصاديين ولتخصيص الإختزانات المالية.
- يساعد على تعزيز وتكييف علاقات النظام المصرفي مع جميع أعوان النشاط الاقتصادي، ويشجع تنمية القرض في تمويل الإقتصاد الوطني ومراعاة ميزات هذا النوع من التمويل.

---

(1) أنظر مواد القانون "09/79" لـ "1979/12/31 " يتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولا سيما المادة 7 منه.

(2) أنظر في هذا الجريدة الرسمية رقم 101 لسنة 1971 فيما يتعلق بـ:
- ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات ص: 1736.
- أمر رقم "74/71" لـ "16 نوفمبر 1971" يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ص: 915.

(3) أنظر إلى الأمر رقم: "74/71" لـ 30يونيو 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض ج ر عدد 55 ص 915

(*) هذه المواد هي: من المادة 14 إلى المادة 21 من القانون المشار إليه.

- يقدم دوريا إلى وزير المالية تقريرا عن وضع النقود والقرض وتطورهما المحتمل، وعن مسائل التمويل التي يمكن أن تطرح نفسها للإقتصاد الوطني، وذلك لتحقيق الأهداف المحددة من قبل الحكومة، ويجب عليه أن يقترح في تقريره التدابير الفعلية الكفيلة لتهيئة الأوضاع المرتقبة.
- يضع تقريرا سنويا يشمل وضع وتوازن مجموع النظام المصرفي، إذ يجب على المؤسسات والمكاتب والإدارات أن تبلغ إلى المجلس جميع المعلومات اللازمة لبحث المسائل التي تتجاوب مع مهمته.

III-2- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية: تحدث أيضا تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية، يتلخص دورها في:

- تقدم آراء وتوصيات بشأن جميع المشاكل التي تهم المهنة المصرفية وغيرها مما يرتبط بها .
- تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية بما يجعله ملتحما مع الحاجيات المخططة الخاصة بالأعوان الاقتصاديين، وتدرس على الخصوص وتقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان:
  - تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج.
  - تحقيق المراقبة على عمليات المؤسسات وماليتها .
  - توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي ونظام كل مؤسسة من مؤسساته.
- تقوم بالبحث عن الوسائل الكفيلة لجعل تسيير المؤسسات المالية تخضع لقواعد ذات عقلنة، ولتوحيده.
- تدرس وتقترح التدابير الكفيلة لتحسين وتنمية المصالح المصرفية وإقامتها ولتوحيد المناهج الحسابية والإدارية والإجراءات والأوراق ولتوحيد المناهج والإجراءات الإحصائية والتقنيات الخاصة بتقدير الحاجيات والموارد للتمويل ولتنظيم التوجيه السريع إلى وزارة المالية للمعلومات التي تهم وضع المؤسسات وللتوفيق بين النظم التي تسري على الموظفين ولتنظيم التكوين المهني بالإتصال مع تطور النظام المالي وتطور إستعمال اللغة الوطنية.
- تدرس أوضاع وحسابات وميزانيات كل واحدة من المؤسسات المالية وتعرضها مصحوبة بملاحظاتها وتوصياتها على مصادقة وزير المالية الذي يرخص عند الإقتضاء في نشرها .
- يجوز القيام بناءا على طلب من وزير المالية بدرس وضع بعض المؤسسات غير القابلة للإنتخاب في القرض، وبعد جمع الآراء التقنية اللازمة لها توصي وزير المالية باتخاذ تدابير التقويم والتصحيح التي تراها ضرورية.

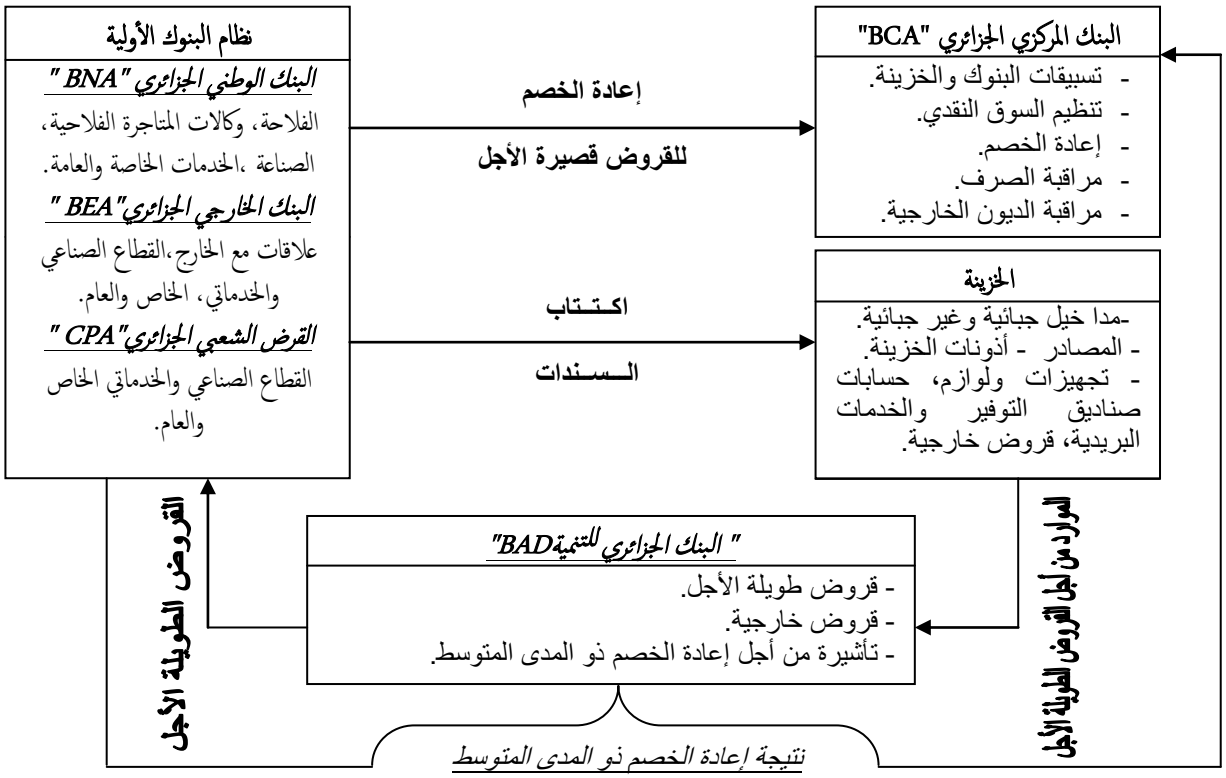
III-3- المهام الجديدة للصندوق الجزائري للتنمية: يسيّر الـ "*CAD*" في إطار مخططات وبرامج التنمية حسب توجيهات وتعليمات وإرشادات وزير المالية، ويقدم له من طرف الرئيس المدير العام للصندوق، بمساعدة نائبه تقريرا دوريا عن تطبيق وعمل سياسة الصندوق، ويسير هذا الأخير من طرف مدير عام له نائبه ومجلس مديرية له ممثلين عن: كتابة الدولة للتخطيط، الوزير المهتم بمسائل جدول الأعمال، الـ "*BCA*"، الخزينة أو القرض، *BNA*، *CPA*، *BEA*، ويجوز لوزير المالية إنتداب شخص يمثله لدى إجتماع مجلس إدارة الـ "*CAD*" . هذا وتثبت مداولات المجلس محاضر تقيد في دفتر خاص ويوقع عليها رئيس المجلس وجميع الحضور، لتوجه نسخة لزوما لوزير المالية.

يقلد مجلس المديرية سلطات الإدارة في إطار التوجيهات والتعليمات التي يصدرها وزير المالية لأجل تنفيذ مخططات التنمية ويتداول في المخطط السنوي لتمويل الصندوق ويدرس إصدارات وقروض الصندوق ويتداول في التنظيم العام للصندوق، ويحدد ميزانية ويعدلها ويحدد الحسابات السنوية بعد دراستها من طرف اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية ومصالح وزارة المالية، ويفحص عمليات القرض ويجوز له أن يؤسس لجانا متخصصة ويحدد إختصاصاتها وسلطاتها .

إذن يتضح بهذا أن الـ *CAD* تحول إلى مسقط أثر السلطة النقدية والمالية (ممثلي كل أعضاءهما)، ولعل هذا الأمر يوضح الصورة التمثيلية من خلال هذا الصندوق للعلاقة "سياسة نقدية – سياسة مالية"، وتجسيدا مصغرا لإعادة الهيكلة، وعموما تقر المادة "16" من هذا الأمر على أن يجتمع مجلس إدارة الـ *CAD* تحت رئاسة الرئيس المدير العام كلما تطلب ذلك صالح الصندوق ومرة على الأقل في كل شهرين وبصفة غير عادية بطلب أو بدعوة من وزير المالية والرئيس المدير العام، إذ تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

❖ وفي سنة *1972*، جاء الأمر رقم "*72/26*" مؤرخ لـ *07* يونيو *1972* [1] المتضمن تغيير إسم الصندوق الجزائري للتنمية "*CAD*" إلى البنك الجزائري للتنمية "*BAD*" (*Banque Algérienne de Développement*) ولا شك أنه لا يزيد عن الجانب التسويقي لمكانة البنك في الاقتصاد القومي، وإيحاءا ميّالا لماهية العلاقة " سياسة نقدية – سياسة مالية"، وفيما يلي هيكل للدورة المالية والمنظومة المصرفية عقب الإصلاحات المالية لأوائل السبعينيات:

الشكل رقم"V-3": هيكل النظام البنكي والدورة المالية في الجزائر بعد إصلاح "1971م".



المصدر: د.بخزار يعدل فريدة... "**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"...ديوان المطبوعات الجامعية– الساحة المركزية–بن عكنون– الجزائر–2002...ص:73.

IV– مآل الإصلاح المالي وإعادة الهيكلة: أثقل مجددا كاهل الخزينة العمومية بموجب المادة *07* من القانون رقم "*79/09*" مؤرخ لـ *31* ديسمبر *1979* [2] المتضمن قانون المالية لسنة *1980*، التي خصص بموجبها حساب خاص رقم: "*308/304*" المعنون بـ "حساب إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية والمؤسسات المسيرة الذاتية"، كإعلان منها عن التدخل الكبير للخزينة في تمويل الإستثمارات المخططة إلى جانب التمويل الذاتي بداية من سنة *1978*، تبعا للقانون "*77/02*" المؤرخ لـ *31* ديسمبر *1977* [3] في مادته السابعة، التي تقر بأن تمويل الإستثمارات المخططة للمؤسسات، بما فيها استثمارات التجديد يجري حسب النسب التي يحربها وزير المالية على الوجه التالي:

- عن طريق القروض طويلة الأجل التي تمنحها المؤسسات المالية المختصة.
- عن طريق القروض المصرفية، المتوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسات الإصدار.
- عن طريق المساعدات الخارجية المعبئة من طرف الخزينة العمومية والبنوك، ولا يمكن للمؤسسات العمومية أن تتمتع بالمساعدات الخارجية إلا بإذن صريح عن وزارة المالية.
- وعند الإقتضاء عن طريق المساعدات النهائية لميزانية الدولة والأموال الخاصة للمؤسسات.

---

[1] الأمر رقم: "26/72" المؤرخ لـ 1972 يتضمن تغيير إسم الصندوق الجزائري للتنمية، ج ر عدد: 46 لـ 1972، ص: 681.
[2] القانون رقم: "09/79" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1979، يتضمن قانون المالية لسنة 1980 ج ر: عدد 53 ص: 1426.
[3] القانون رقم "02/77" مؤرخ في 31 ديسمبر 1977 يتضمن قانون المالية لسنة 1978 ج ر عدد: 1977/83، ص: 1295.

نتيجة لذلك وبإسم الإصلاح مرة أخرى هرعت السلطات العمومية إلى إعادة هيكلة التركيبة المصرفية بإضفاء بنكين آخرين[1].

III-4-1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR): تم إنشاؤه في "13 مارس 1982" بموجب القانون "106/82"، أخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والصناعي والتي كانت موطنة لدى هذا الأخير سابقا، حيث تنص "المادة الأولى" من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك، كما تنص "المادة 4" على أن مهمة هذا البنك تتمثل خاصة في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية على اختلاف أشكالها والمساهمة في:

1 - تنمية مجموع قطاع الفلاحة.

2 - تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية واستخدام وسائله الخاصة لتمويل:

أ - هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله.

ب- الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة وما يلحقها.

ج- الهياكل والأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة.

د- هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها.

III-4-2- بنك التنمية المحلية: (B.D.L): يعتبر البنك الثاني الناجم عن عملية إعادة هيكلة النظام المصرفي، حيث أنشأ في "30 أفريل 1985"، إذ تولى جزء من النشاطات التي كان يقوم بها القرض الشعبي الجزائري، وكما أنه ورث الأربعين (40) مقرا التابعة لإستغلال القرض الشعبي الجزائري موزعة عبر الوطن. يقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات، نشاط مصرفي تقليدي ونشاط متخصص ويتلخص نشاطه المصرفي فيما يلي:

- جمع أموال التوفير الوطني.
- توزيع القروض على القطاعات العامة والخاصة.
- القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية.

أما نشاطه المتخصص فهو المساهمة في التنمية الإقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية بحيث يقوم بتمويل المؤسسات والشركات العامة ذات الطابع الإقتصادي تحت وصاية البلديات والولايات وتمول الإستثمارات الإنتاجية المخططة للجماعات المحلية، كما يمارس احتكار عمليات الإقراض بالرهن والذي كان يمارس من طرف "صناديق قروض البلديات". وعليه فبعد عملية إعادة هيكلة النظام المصرفي، أصبح الجهاز المصرفي يتكون من :

- بنك مركزي الذي حافظ على وظائفه العامة.
- بنك الإستثمارات (البنك الجزائري للتنمية).
- ثلاث بنوك أولية وهي " القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري" تقوم بتمويل القطاع الصناعي، التجاري وقطاع الخدمات.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمول القطاع الفلاحي الذي كان من اختصاص البنك الوطني الجزائري.
- بنك التنمية الريفية مكلف بتمويل المؤسسات العامة الصغيرة والمتوسطة.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يلعب دور بنك السكن.

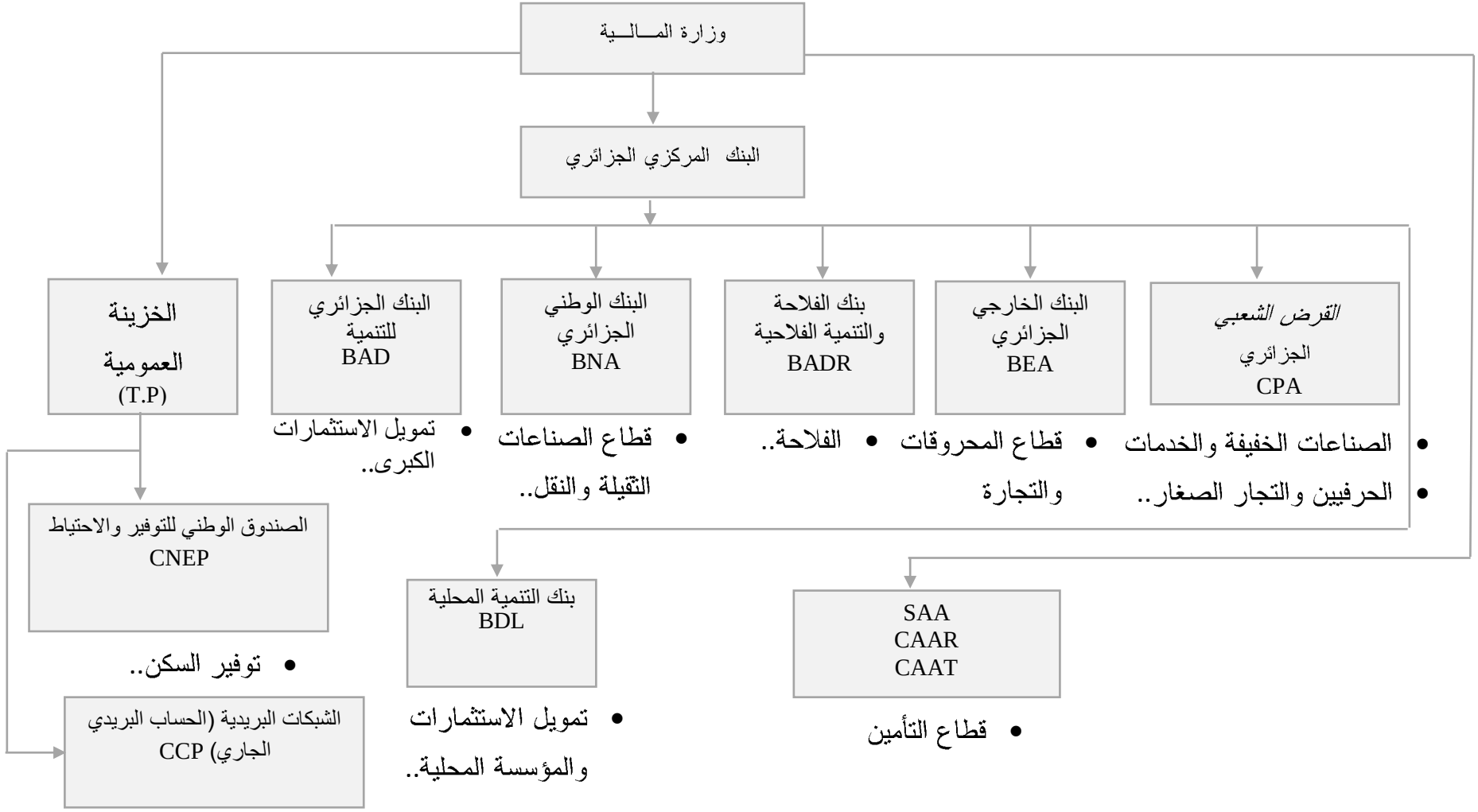
إن عمليات تمويل القطاع الخاص يمكن أن تقوم بها البنوك الأولية الثلاثة (القرض الشعبي الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، البنك الوطني الجزائري) بدون أي اختصاص، والشكل التالي يوضح إعادة هيكلة نظام البنوك في الجزائر[*]:

---

[1] أنظر إلى:
- القانون رقم: "106/82" مؤرخ لـ 1982/03/13 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد: 1982/11، ص: 553.
- القانون رقم: "85/85" المؤرخ لـ 30 أفريل 1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد: 1985/19 ص: 596.

[*] وهذا على اعتبار أن:
- CAAR: هو "**الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين**"، تأسس بموجب قانون"167/63" الصادر في 1963/6/8م
- SAA: هي "**الشركة الجزائرية للتأمين**"، تأسست في 1963/12/12م بالتعاون مع مصر، لكن تم تأميمها في ماي 1966.
- CAAT: هي شركة انبثقت على الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين "CAAR" واختصت في عملية تأمين النقل سنة 1986م.

شكل رقم"V-4": إعادة هيكلة المنظومة المالية والمصرفية في الجزائر سنة 1986



الفرع الرابع: الإصلاح النقدي "12/86" وتكييف الإصلاح "06/88": إن هيمنة الخزينة والإفرازات السلبية الناتجة عن عدم فعالية الإصلاح المالي لسنة"1971م"، أدت إلى تهميش دور البنك المركزي واقتصاره على إصدار النقود فقط، في حين كانت الخزينة تقوم بتمويل النشاطات الاقتصادية الطويلة بصفة أساسية. وأصبحت البنوك مجرد صناديق لتسجيل العمليات، مما استدعى من السلطات الجزائرية النقدية أن تستأنف إصلاحاتها العميقة بخصوص الجهاز المصرفي، وهذا ما ظهر في قانون "12/86" المتعلق بنظام البنوك والقرض، وقانون"06/88" الخاص باستقلالية الجهاز المصرفي، في إطار استقلالية المؤسسات العمومية.

I- الإصلاح النقدي لعام"1986م" (12/86): تبلور هذا الإصلاح الجديد بصدور قانون"12/86"بتاريخ"19-أوت-1986م"، المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث صدر لتحديد وتجديد كيفية سير الجهاز المصرفي وهذا من خلال المخطط الوطني للقرض، الذي هو عبارة عن لوحة قيادة، يتم إعداده من أجل القيام بالتسويات المالية الاقتصادية الكلية، فهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية، ويمر المخطط الوطني للقرض بثلاث مراحل هي[1]:

- جمع المعلومات على أساس المعطيات الموجودة لدى المؤسسات الاقتصادية، وعليه تقوم مؤسسات القرض بتقدير الموارد والنفقات، التي تقدم للبنك لدراستها، ثم تقديمها للوزارة المعنية.
- إعداد مخطط القرض وفقا للمعلومات المتحصل عليها من طرف المجلس الوطني للقرض رفقة الحكومة.
- تنفيذ المخطط الوطني للقرض، مع مراقبة المجلس الوطني للقرض لكيفية تحقيقه، والأدوات المستعملة فيه.

✓ ومن الأهداف التي جاء بها القانون، والخاصة بإصلاح الجهاز المصرفي مايلي[2]:

- تطبيق القانون المصرفي المكمل لسنة"1980م"، وهذا بوضع أجهزة استشارية ورقابية مثل: المجلس الوطني للقرض، ولجنة مراقبة البنوك المتعلقة بجهاز المخطط الوطني للقرض.
- التفرقة بين البنك المركزي ونشاط القرض من قبل الأجهزة البنكية الأخرى.
- تنظيم وتطوير الأسواق المالية والنقدية، باعتبارها أجهزة هامة لتوزيع الموارد، وذلك بعلاقة مع المخطط الوطني للقرض.
- مراقبة عمليات الصرف والعلاقات مع الخارج.
- التقليل من دور الخزينة في عمليات التمويل لمخططات التنمية.
- ضمان تأمين الودائع والكتمان البنكي، وزيادة على ذلك فإن كل شخص سيكون له في المستقبل إمكانية فتح حساب خاص به.

✓ ومما جاء أيضا في القانون، تحديد مهام البنوك المكونة للنظام المصرفي الجزائري، فقد أدى صدور هذا القانون إلى تحديد مهام البنك المركزي،المتمثلة في[3]:

- المشاركة في إعداد وتطبيق القوانين، وتنظيم الصرف والتجارة الخارجية، مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة، وجمع وتسيير احتياطات الصرف المركزي.
- ممارسة حق الإصدار، ومراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية.
- تسيير أدوات السياسة النقدية، بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم ومعدل إعادة الخصم للبنوك التجارية.
- قيام البنك المركزي لوحده بكل العمليات الخارجية الخاصة باسترداد الذهب والعملات الأجنبية.
- منح تسبيقات للخزينة.
- تسيير المديونية الخارجية.

أما ما يشار إلى البنوك التجارية، في ظل قانون "12/86"، فهي أن مؤسسات القرض أعطى لها قانون البنوك والقرض شخصية معنوية واستقلالية مالية، فأصبحت عبارة عن مؤسسات عمومية اقتصادية ضمن نطاق التمويل، حيث جاء نظام البنوك والقرض لصالح البنوك التجارية بما يلي من المهام[4]:

- تنويع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية (القصيرة والطويلة الأجل) وذلك لتمويل استغلالها واستثمارها وصادراتها.
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني، بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية، حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة، للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائدا.
- تحليل الوضعية المالية للمؤسسة (التحليل المالي والمردودية المالية للمشروع)، قبل الحصول على القروض، مع متابعة القروض الممنوحة.
- جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني، أو من مصادر خارجية، مهما كان شكلها، أو مدتها، وبالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.

---

(1)،(2)،(3)،(4) مستخرج الكتروني من الإنترنت ....."مرجع سبق ذكره"..... Tcham Frouk 2002@Yahoo.FR

II- قانون "1988م" وتكييف الإصلاح: جاء صدور قانون "1986م" قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام "1988م"، وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وكان من اللازم أن يتكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم"88/01" الصادر في"12-جانفي-1988م"، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون "88/06" الصادر في "12-جانفي-1988م" المعدل والمتمم للقانون "86/12" السابق الذكر[1].

وجاء القانون "88/06" ليتماشى مع متطلبات الإصلاحات الجديدة، المتمثلة في استقلالية المؤسسات،حيث كان مبدأه الأساسي ينطلق من تطبيق الاستقلال المالي للمؤسسات الاقتصادية الذي كان يهدف إلى جعل البنوك التجارية،كشريك مالي بحصص كاملة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وحتى أنها تتمتع بحرية التصرف في التمويل، أو رفض ملفات القرض، على أساس معايير المردودية، وقد أكد هذا القانون على الطابع التجاري للبنوك، التي تتميز بالشخصية المعنوية والالتزام، ولها القدرة على إبرام العقود بكل استقلالية، طبقا لقوانين التجارة والأحكام المعمول بها، ويأخذ البنك قانوناً شكل شركة مساهمة، يتكون رأسمالها من أسهم، تقوم بتسييرها مجموعة من صناديق المساهمة، ترجع ملكيتها للدولة. وعليه يمكن القول أن إصلاحات "1988م" قد أحدثت تغييرات هامة في الجهاز المصرفي ،بحيث:

- أعطى للبنك المركزي مهمة تسيير أدوات السياسة النقدية.
- سمح للبنوك بالحصول على قروض متوسطة وطويلة الأجل في الأسواق الداخلية والخارجية.
- التخلي على مبدأ التوطين البنكي.
- إلغاء نظام بالرخصة العامة للاستيراد، وتعويضه بميزانية العملة الصعبة.

وفي ظل هذا القانون، ظهرت علاقات جديدة بين البنوك والمؤسسات، وتم تنظيم العلاقات بين البنك المركزي وكل من البنوك الأولية والخزينة العمومية، ويتلخص ذلك كما يلي:

II-1- ظهور علاقات جديدة بين البنوك والمؤسسات: أعطت إصلاحات وإجراءات "1988م" أهمية لاستقلالية المؤسسات من الناحية المالية، دون إهمال الدور المهم الذي تلعبه البنوك، ولهذا الشأن أضافت لأهدافها رؤى جديدة، فيما يخص توزيع القروض، وتعريف جديد للعلاقات "بنوك-مؤسسات"، فانطلاقا من البحث عن إنتاجية أفضل، وتسيير أحسن للموارد، تكون لهذه الإصلاحات ثلاثة مبادئ أساسية هي:

- زيادة مسؤولية الأعوان الاقتصاديين .
- توزيع دقيق وواضح للمهام.
- استقلالية في ميدان التسيير.

هذه الإصلاحات أعطت المعنى الحقيقي للعلاقات بين البنوك والمؤسسات بالتأكيد على طابعها التجاري، وفي هذا الإطار لم تعد البنوك مجبرة على تمويل المؤسسات العمومية، خلافا على ما كانت عليه من قبل، فالبنوك التي تعتمد على موارد محدودة عليها أن تكون أكثر صلابة اتجاه المؤسسات العمومية[2].

II-2- العلاقة بين البنك المركزي الجزائري والبنوك الأولية: لقد وجد البنك المركزي الجزائري في صلب التنظيمات الداخلية ما بين البنوك، فقد أشرك بالضرورة في تنفيذ الإصلاحات، التي وضعت البنك المركزي الجزائري في مركز المنظم في الميدان النقدي والمالي.

ففي إطار قانون "88/06" أصبح البنك المركزي الجزائري يشغل مكانة مهمة وسط النظام المالي الجزائري، بصفته وكيل استثماري ومنفذ للمخطط الوطني للقرض.

أما الامتيازات الجديدة المخولة إلى"BCA" أنه منح سلطة تحديد المعدلات الرئيسية (Taux directeurs) وبمعنى آخر، فهو يحدد المعدل الأدنى والأقصى الذي يحذب من حوله كل معدلات الفائدة الأخرى، وتلعب هذه الهيئة المالية دورا هاما جدا، في جمع الموارد، وحث البنوك الأولية على توجيه الموارد اتجاه الأعوان الاقتصاديين وبالخصوص الأفراد. فمع بدء تنفيذ الإصلاحات، أُلغِيَت طريقة تمويل البنوك الأولية بالكشف اتجاه البنك المركزي، كما سعت إلى حصر

---

[1] الطاهر لطرش... " **تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**"... ديوان المطبوعات الجامعية- - الساحة المركزية – بن عكنون –الجزائر...السنة 2001: - - ص:195.

[2] مستخرج الكتروني من الإنترنت... مرجع سبق ذكره.....

إعادة الخصم، لحساب تنمية السوق النقدي، وهذا لحث البنوك على تنمية الموارد-الزبائن- من جهة، ومن جهة أخرى، تَقُودُهَا إلى إعداد تنبؤات فيما تخص خزينتها .

II-3- علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية: بالإضافة إلى تدخل الخزينة العمومية الجزائرية كعون تنفيذي لميزانية الدولة، فهي هيئة مالية تمنح قروض قابلة للتسديد و تمويل الاستثمارات الإنتاجية للمؤسسات العمومية .

منذ "*1986م*" ومديونية الخزينة العمومية في تطور مستمر، نظراً لخسائر الميزانية من جهة، والمهام التي تحملها على عاتقها، وبالخصوص إعادة هيكلة المؤسسات العمومية ماليا من جهة أخرى.

وما يشار إليه، أن ذمم الخزينة العمومية المأخوذة من طرف القطاع العمومي، فاقت ديونها اتجاه "*BCA*" وفي إطار الإصلاحات قيد الإعداد، نظمت الهيئات النقدية الجزائرية بطريقة فعالة تغطية الذمم غير المسددة، أو من بينها تلك القابلة للتسديد،كما فكرت بعدها الحد من لجوء الخزينة العمومية إلى تسبيقات البنك المركزي، وأعفيت من تمويل بعض العمليات، أما الأخرى فأصبحت من اهتمام البنوك التجارية .

ففي هذا الإطار لم تحرر الخزينة العمومية من تمويل الاستثمارات المخططة الإنتاجية للمؤسسات العمومية، بل سمح لهذه الهيئة المالية باقتناء الموارد الملائمة، التي هي في حاجة إليها، مع السماح لها بإصدار أذونات التجهيز وسندات المساهمة في السوق[1] .

المطلب الثاني: واقع الحالة النقدية وإفرازات سلطاتها قبل قانون "10/90" .

ومن هنا، وبعدما تم توضيح الصورة التي يقوم عليها نظام التمويل الوطني، وكذلك أهم التطورات التي حصلت في هذا النظام، بإمكاننا أن نستنتج الخصائص الرئيسية لهذا النظام. فبكل تأكيد،كان النظام البنكي الوطني يخضع إلى بعض أنماط التنظيم التي حددت بشكل أو بآخر قواعد العمل وآليات التدخل على مستوى التمويل، ومن الملاحظ أن تسبيق أولوية تمويل الاستثمارات العامة المخططة بالشروط التي تسمح بالقيام بتنمية سريعة ودائمة ومستقلة أيضا، على اعتبار أن أولوية المصلحة التجارية للبنوك قد حدد إلى حد بعيد السياسات الإقراضية والطرق التي يجب على هذه البنوك سلكها، وكل هذه الاعتبارات تكون قد ساهمت في إرساء وترسيخ الخصائص العامة للنظام المصرفي. ومن خلال تفحص تنظيم النظام المصرفي وآليات أدائه عبر الفترة المعنية، يمكننا أن نستنتج هذه الخصائص العامة وتلخيصها .

تعود ملكية النظام المصرفي بما في ذلك البنوك التجارية بالكامل للدولة، كما أن السيطرة على رؤوس أموال البنوك يسمح بكل تأكيد بالسيطرة على سياسات هذه البنوك وأدائها، مما يتيح الفرصة بتوجيهها حسب الأهداف التنموية العامة التي تضعها السلطات العمومية، كما يخضع هذا التوجه من جهة أخرى إلى المذهب الاقتصادي الذي سيطر عليه حينذاك طبقة المقررين، والذي يجعل من الاقتصاد الاشتراكي اختيارا شعبيا وأسلوبا بناءا، وهيمنة هذا التفكير قد ألغى كل فرصة نحو إنشاء بنوك خاصة، أو حتى مساهمة الخواص في البنوك العامة الموجودة، كما يجب أن لا ننسى تأثير الدور السلبي للقطاع المصرفي الأجنبي، الذي كرس القناعة بضرورة إنشاء نظام بنكي وطني عمومي وسرعة إقامته، ومن هذه الخاصية يمكن أن نستنتج خاصية أخرى، وهي خضوع النظام المصرفي الوطني إلى قواعد التنظيم وآليات الأداء المماثلة لنظام الاقتصاد الاشتراكي، وتنعكس مثل هذه الخاصية على الدور الذي تقوم به السلطات العمومية في تحديد صلاحيات المؤسسات العاملة في هذا النظام بطريقة إدارية، كما ينعكس من جهة أخرى على الدور المتعاظم الذي تلعبه السلطات العمومية بواسطة الخزينة في مراقبة التدفقات النقدية لهذا النظام، وتوجيهها بطريقة إدارية أيضا .

كما نلاحظ تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية العاملة، وفي هذا الصدد، نجد أن الخزينة تتدخل في منح القرض كما لو كانت بنكا، كما نجد البنك المركزي في السنوات الأولى من الاستقلال يتدخل وبطريقة مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي، ونجد أن البنوك التجارية تتدخل في منح القروض لقطاعات هي من اختصاص بنوك تجارية أخرى، وقد ولد هذا التداخل غموضا على مستوى نظام التمويل وأدى هذا الغموض إلى تراكم التناقضات وتزايد المشاكل. ونلمح أيضا تعاظم دور الخزينة وهيمنتها على النظام المصرفي، فهي تعتبر المتسبب الأول وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض، وتبعا لذلك فقد هُمّش دور النظام المصرفي، وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة، سواء على مستوى تعبئة الادخار، أو على مستوى توزيع القرض ورسم السياسات الإقراضية، وتوزيع القروض من طرف البنوك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، بمعنى ليس هناك ضمانات بالمعنى الكلاسيكي (التقليدي) ، وفي الكثير من الأحيان، ولّد مثل هذا الأمر بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، ونتيجة ذلك هو تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك والمؤسسات، وحتى على التوازن المالي الداخلي للبلاد، ضف إلى ذلك خضوع

---

[1] مستخرج الكتروني من الإنترنت... المرجع السابق ذكره.....

الاستفادة من القرض إلى عملية التوطين المسبق والوحيد، فالبنوك لا يمكنها أن تمنح القروض وفق الفرص المتاحة، ولكن يمكن أن تمنح القروض فقط إلى المؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك حتى ولو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب إلى المعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في كل الأنظمة البنكية، ويجب التذكير أن البنوك وكذلك المؤسسات ليست مخيرة في عملية التوطين، باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة، فنجد أن النشاط البنكي يقوم على مبدأ التخصيص، وهذا يعني أن كل بنك يتكفل بتمويل مجموعة من فروع الاقتصاد الوطني، وليس له الحق، وإن كان ذلك بشكل نظري في تمويل فروع هي من اختصاصات بنوك أخرى.

ومن هنا نجد أن النظام المصرفي ذو مستوى واحد، وهذا يعني أن البنك المركزي والبنوك التجارية تقع على مستوى واحد، ولا يملك البنك المركزي عمليا سلطة حقيقية على سلوك هذه البنوك[1]. وإجمالا، ورغبة منا في الخروج بأهم مميزات المنظومة المصرفية في الفترة ما قبل قانون "90/10" يمكننا تلخيص خصائص هذه المنظومة ضمن ما يلي[2]:

- كان تمويل الاستثمارات والمشاريع في هذه الفترة يتم على أساس تقديم ملف إلى وزارة التخطيط، حيث يأخذ الوقت الكبير، ويمكن أن يتعرض للرفض، مما جعل البنوك التجارية تفقد وظيفتها التقليدية المتمثلة في الحسابات المصرفية، الائتمان، إصدار الأسهم والسندات للشركات وعمليات الصرف الأجنبي، فأصبحت البنوك لا تخشى ضياع الأموال، مادامت ملك للدولة، التي لها الحرية الكاملة في منحها، وغدت البنوك التجارية غرف لتسجيل ومحاسبة التدفقات المالية لتمويل الاستثمارات العمومية.
- تصاعد مشكل الاكتناز (لدى الخواص)، مما وضع النظام المصرفي الجزائري في حالة عسر السيولة، لعدم قدرته على تحصيل النقود الموجودة لدى التداول خارج البنوك، الأمر الذي يحتم على البنك المركزي عملية إصدار النقد الجديد، لتحويل الاستثمارات المخططة لأن:
  - المؤسسات العمومية (البنوك) ملك للدولة، وعليها أن تحميها من الإفلاس.
  - تغطية البنك التجاري، لعجز المؤسسات العمومية عن طريق إعادة التمويل من البنك المركزي.
  - تزويد الخزينة العمومية، بمنحها قروض طويلة المدى من أجل القيام بمختلف النفقات العمومية، مثل المشاريع ذات الطابع العمومي.
- إهمال تعبئة الادخار الخاص، حيث أصبح الاستثمار العمومي منذ السبعينيات يمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر، ناتج عن زيادة الموارد البترولية، وميزانية الدولة، واللجوء إلى القروض الخارجية، بالإضافة إلى إصدار النقود، كل هذه العوامل أدت إلى تهميش وإهمال الادخار الخاص، وكانت النتائج السلبية كما يلي:
  - زيادة أو ارتفاع معدل الاكتناز.
  - بروز سوق سوداء للصرف، مما استدعى ارتفاع الأسعار.
  - بروز عادات لدى الأفراد في تداول النقود، إذ يفضلون الدفع نقدا لذلك يضطرون لحجز أموالهم على شكل سيولة نقدية، بالإضافة إلى العوامل الدينية المُحَرِّمَة للفائدة، وعدم فتح المجال للبنوك الإسلامية، حيث كانت كل البنوك ملك للدولة.
  - كلفة الحصول على النقود، تؤدي إلى ضياع وقت كبير أمام شبابيك الدفع.
  - عادات الفرد في الاحتفاظ بالنقود على شكل ذهب أو حلي.
  - ونشير إلى أن الطريق الوحيد للادخار، كان يتمثل في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الذي أسس بمرسوم رقم "227/04" بتاريخ "10-أوت-1964م".

وتبعا لما تقدم، يمكننا نشير إلى محدودية كفاءة المنظومة المصرفية الجزائرية في الفترة المعنية (1962-1990م)، على أنها شديدة الضعف من ناحية الكفاءة في التسيير، بل إنها تتميز بسوء التسيير، ففي ظل المخططات التنموية،كان الجهاز المصرفي يفتقر إلى المعايير المتعلقة بالفعالية والمردودية المالية، ويتجلى سوء تسيير الجهاز المصرفي من خلال النقاط التالية[3].

- اختيار الموظفين وتعيينهم في مناصب حساسة، لتسيير شؤون الجهاز المصرفي، وتهميش الإطارات العليا، نتيجة ضعف تسيير الموارد البشرية.
- غياب أدنى تنسيق بين الجهاز المصرفي، ومراكز التكوين والبحث.
- عدم وجود الرقابة الفعالة.
- عدم وجود الجودة الخدمية مقارنة مع البنوك الأجنبية، وهذا لوجود البيروقراطية.

---

(1) الطاهر لطرش... " **تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية** "... مرجع سبق ذكره ... ص: 183.. 185.

(2)،(3) مستخرج إلكتروني من الانترنت... مرجع سبق ذكره..... tcham farouk 2002@ yahoo.fr

- جهاز مصرفي يحتوي على هياكل إدارية، تفتقر لروح الإبداع والرشادة الاقتصادية والمقاييس العالمية.

هذا وفي إطار حكمها على السياسة النقدية المتعلقة بالجزائر قبل قانون "10/90"، يستوجب الأمر الحديث ولو لبرهة عن مقتضى الإستقلالية للمنظومة المصرفية (البنكية) جمعاء (على رأسها البنك المركزي عادة)، فبالإمكان وصف المرحلة "1986 -1989م" بالمحاولات الأولى للامركزية إذ يتعلق الأمر بإعطاء مرونة أكبر للنظام المصرفي و منح استقلالية نسبية له، ويعتبر القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض "12/86" الصادر في "19 أوت 1986" الأول منذ الإستقلال الذي وضع حداً للنصوص التنظيمية المبعثرة والغامضة التي كانت تسير النشاط المصرفي، وترجم إصدار هذا القانون رغبة الدولة في الخروج بقانون خاص للنظام المصرفي والاستقلالية الضرورية لتنظيم الاقتصاد. إن فحص هذا القانون يبرز بالمقابل أحكام متناقضة بين التخطيط والإستقلالية في النظام المالي، فهو مصمم في آونة مازال يتميز الإقتصاد فيها بالتخطيط المركزي ويظهر هذا في أحكام "المادة 10" حيث اعتبرت المنظومة المصرفية أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الإدخار في إطار المخطط الوطني للتنمية[1]، أما المواد الأخرى فتستجيب لمتطلبات طرق التسيير المصرفي وخاصة إستقلالية المؤسسات المصرفية، ويميز القانون ثلاثة أصناف منها هي: البنك المركزي، البنوك، ومؤسسات القرض المتخصصة. وتمثلت هذه الإجراءات في توضيح امتياز الإصدار، شكل المنظومة المصرفية، المخطط الوطني للقرض، تحديد العلاقات بالمؤسسات الدولية، نظام القرض الذي يحلل عمليات القرض وعلاقات البنوك مع العملاء والمؤسسات العمومية، والوسائل المحاسبية و أخيراً الضمانات و الإمتيازات.

وأعطى هذا القانون دوراً نشيطاً للبنك المركزي حيث نص في "المادة 19" على أن تكليف البنك المركزي بإعداد وتنفيذ المخطط الوطني للقرض وتنظيم ومراقبة نشاط إمتياز الإصدار، وفي هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة التنفيذية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض[2]. وفي هذا نلاحظ أن هناك عودة الوظائف الأصلية للبنك المركزي، بالإضافة إلى إمتياز الإصدار مثل: وظيفة بنك البنوك، بنك الحكومة، وتنظيم ومراقبة الإئتمان، أما وظيفة مؤسسات القرض (البنوك) التي تتمثل في جمع الموارد وتوزيع القروض، فيجب أن تتم في ظل أهداف المخطط الوطني للقرض الذي يكون منسجما مع أهداف المخطط الوطني للتنمية.

إذن إلى هذا الحد، لا نجد السياسة النقدية كما عهدناها في الجانب النظري تنطبق على حالة الجزائر ما قبل القانون "*10/90*" لأن المنظومة المصرفية الجزائرية جمعاء في هذه الفترة كانت مرهونة بردود التقريرات التي كانت تعد وترسل إلى وزارة المالية، ولهذا لا يمكن الإقرار بسياسة نقدية فعلية (سلطة نقدية مستقلة هي البنك المركزي) طيلة هذه الفترة... وإن كانت للسياسة النقدية مكانة بما تحمله كلمة سياسة، فإنها في كنف الحكومة التي تعد السلطة المالية العامة، وبما في ذلك سلطة شؤون النقد. ولكن يستوجب علينا في هذا الصدد توضيح تطور الحالة النقدية للإقتصاد الجزائري لما قبل قانون "10/90".

لنُقر الآن بأن ما سبق سرده قد وضح لنا كفاية فيما ينبغي دراسته واقع ما نعلمه عن السياسة النقدية من حقوق على الأقل، لدى اقتصاد لبلد مثل الجزائر منذ غداة الإستعمار إلى اليوم السابق لصدور قانون "*10/90*" لـ *14* أفريل *1990*، ومن ثم فإن آخر ما ينبغي توضيحه هو الحالة النقدية للفترة المدروسة "1962-1990" أي بتوضيح تطورات مركباتها ومركبات مقابلاتها كقاعدة لدى البنك المركزي الجزائري "*BCA*"... ولكن ما هي أمثل صورة تتضح عليها هذه الحالة من التطورات النقدية؟

أفضل مُجَمَّع (*un Agrégat*) نقدي معبّر هو الكتلة النقدية "M_2"، لكونه يتمتع بالسيولة العالية ويمكن مراقبته من قبل السلطة النقدية ولكونه متاح لدى كافة المتعاملين الاقتصاديين[3].

فعلى إعتبار أن معدلات إعادة الخصم (*les taux de réescompte*) لدى البنك المركزي الجزائري كانت:

---

[1] "المادة 10" من القانون "86-12" المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر رقم 1986/34، ص: 1425.

[2] "المادة 19" من القانون 86-12" (المرجع الآنف).

[3] د. بلعزوز بن علي/ أ.د، محمدي الطيب محمد..."**دليلك في الاقتصاد**"... دار الخلدونية- الجزائر... 2008 ..ص: 29،30.

الجدول رقم "V-2": تطور معدل إعادة الخصم في الجزائر من 1963 إلى غاية 1990م.

يحسب ابتداءاً من	إلى غاية	المعدل
01/01/1963	31/12/1971	3,75
01/01/1972	30/09/1986	2,75
01/10/1986	01/05/1989	5
02/05/1989	21/05/1990	7

المصدر: "بنك الجزائر–BANK OF ALGERIA– النشرة الإحصائية الثلاثية –"... رقم:9- ديسمبر2009 ص:19.

وعلى اعتبار أن معدلات الفائدة خصوصاً والشروط المصرفية عموماً، هي محددة وفقا لما يمليه التوجيه المعمول به[1]، إلا أنه لا يسعنا الخوض للحديث في هذه المؤشرات كونها محددة إداريًا، ونجدها تبتعد عن معطيات السياسة النقدية الفعلية التي نعرفها، كون المنظومة المصرفية جمعاء تحت قبضة المقرر العمومي، إذن لنولي تطور أوضاع الكتلة النقدية "M_2" ومقابلاتها علما أن السرد هذا لن يتعدى الصيغ الوصفية البيانية والتحليلية لها فقط:

تتشكل المجاميع النقدية (les agrégats monétaire) في الجزائر على:

- ***M_1: المتاحات النقدية:*** مجموع الأدوات المالية شديدة السيولة التي يمكن استعمالها في أية لحظة لتسوية أية مبادلة وتشمل:
  - النقود الإئتمانية (fiduciaire): تتمثل في النقود الورقية والقطع النقدية من البنوك (خارج بنك الجزائر)، وتعتبر المكونات الأساسية بالجزائر.
  - النقود الكتابية (Money écrite): تتمثل في النقود المتداولة عن طريق الكتابة:
    - الودائع لأجل (dépôts a vue).
    - الودائع لدى الخزينة (dépôts auprès du trésor).
    - الودائع لدى الحساب البريدي الجاري (dépôts auprès du CCP).
- ***M_2: الكتلة النقدية (masse monétaire):*** تحتوي الموجودات النقدية على كل أنواع ووسائل الدّفع التي هي في حوزة الأعوان الاقتصاديين داخل التراب الوطني، والتي يمكن تمييزها بسرعة بصفة الفورية، وتتكون إضافة إلى M_1 من:
  - شبه النقود (quasi-monnaie): تتكون من الودائع الادخارية في البنوك التجارية وودائع لأجل، و هي تمثل الأموال الموظفة (placement) للأعوان الاقتصاديين (بعض المحللين يضيف لها الودائع لدى الصناديق أو البنوك الادخارية).

تجدر بنا هنا ملاحظة الإدراج للكتلة النقدية لدى التصريح الرسمي لبنك الجزائر، إذ يضيف فيها إلى النقد وشبه النقد: ودائع للتسبيق على الواردات، أموال الدولة المخصصة للإقراض، إلتزامات خارجية متوسطة وطويلة الأجل، مقابل تخصيص حقوق السحب الخاصة، وصافي بنود أخرى[*].

- ***M_3: سيولة الاقتصاد:*** وتشتمل بالإضافة إلى "M_2"، الأدوات المالية ذات السيولة غير المؤكدة، أي مجموعة الأوراق المالية، كالأسهم والسندات، ومنه فسيولة الاقتصاد تشتمل– في الجزائر– على الكتلة النقدية "M2"، الودائع أو التوظيفات الادخارية في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (la CNEP banque).

وعلى اعتبار أن المعروض النقدي في الجزائر – شأن نظيره من أي دولة– يستند إلى قاعدة تقابله لدى حسابات البنك المركزي، فتتألف من الأجزاء المقابلة (contreparties) التالية:

- الإيرادات الخارجية (ذهب، عملات أجنبية، حقوق السحب الخاصة): وهي تشمل مجموعة وسائل الدفع الدولية الموجودة لدى الجهاز المصرفي، وتأتي من إيرادات صادرتها من السلع و الخدمات (المحروقات في الغالب)، و دخول صافية لرؤوس الأموال (استثمارات خارجية مباشرة و غير مباشرة) و تحويلات أحادية للقطاع الخاص و العام (مساهمة المهاجرين الجزائريين بالخارج)، أضف إلى ذلك ما تمتلكه الدولة من سبائك و عملات ذهب و عملات أجنبية حرة التداول.
- ديون على الخزينة: تمثل جانب من مكونات الغطاء النقدي للكتلة النقدية، فعندما تكون الخزينة أمام نفقات، تلجأ إلى البنك المركزي ليمنحها تسبيقات، أو تفرض على البنوك التجارية الاكتتاب في سندات الخزينة (الحكومة).

---

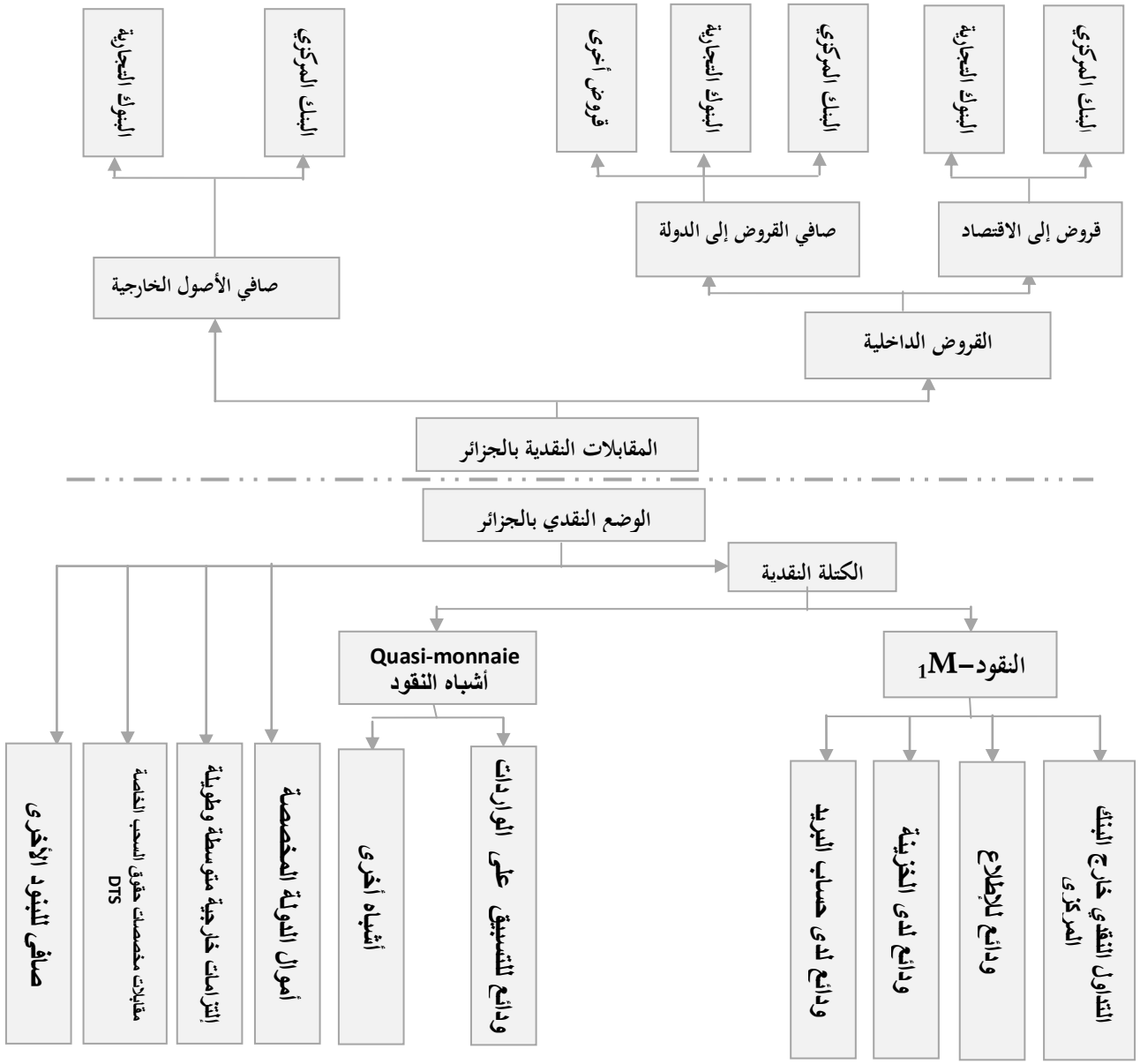
(1) قرار مؤرخ لـ "22 سبتمبر 1986" يحدد الشروط المصرفية، ج ر عدد: 40/1986م ، ص: 1662- (**عن وزارة المالية**).

(*) أنظر في هذا الصدد إلى آلية سرد محتوى الكتلة النقدية ومقابلاتها للفترة 1990-2009.

قروض للاقتصاد: تقدم هذه القروض على أساس القيام بإعادة خصم للأوراق التجارية، التي تقدمها البنوك التجارية لقاء تعاملها مع الأعوان الاقتصادية غير المالية، فهي تسمح للشركات بالاقتراض من البنوك لسقف محدد، مقابل إمكانية حصول البنوك التجارية على احتياجات السيولة التي تنقصها من جراء تلك العملية(دون نسيان القروض التي قد يقدمها بنك الجزائر ضمن أدواته المباشرة وإن كان هذا نادر/ضئيل بالنسبة له) .

وتجدر الإشارة أن أخطر هذه العناصر هو العنصر الثاني " الديون على الخزينة (الحكومة)" فهي تمثل خطراً حقيقيًا للاستقرار الاقتصادي واعتدال الأسعار، خاصة و أن هذه الديون هي بالدرجة الأولى على شكل نفقات على الاستهلاك، أو على الاستثمار الذي لا ينتج سلع و خدمات مباعة ذات سعر سوقي مباشر، أي هناك خطر للديون قصيرة الأجل التي تحصل عليها الخزينة من البنك المركزي على شكل تسبيقات[1]، ويدرج في هذا الصدد الجدول الموالي الذي يمثل البيان للتركيبة الرسمية التي تمثل الوضعية النقدية الجزائرية وكذا مقابلاتها:

الشكل رقم "V-5": بيان تركيبة الوضع النقدي ومقابلاته بالجزائر.



المصدر: من إعداد الطالب بناءاً على معطيات جداول مكونات الكتلة النقدية ومقابلاتها بالجزائر الوارد عليها الذكر لاحقا .

استندت السلطات النقدية الجزائرية على أجزاء مقابلة، غطت ما أشرفت عليه من كتلة نقدية متداولة و يأتي مضمونهما إلى غاية سنة 1990م كما يلي:

[1] د، بلعزوز بن علي... "**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**" ... ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – 2004... ص: 167..169.

I- الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية: تظهر في الجدول الموالي كما يلي:

الجدول رقم"V-3": تطور الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية في الجزائر (1962-1990) الوحدة مليار دج

البيان / لِسنوات	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971
الموجودات الخارجية (les avoires extérieurs)	0.9	1.1	0.8	0.7	1.2	2.0	2.4	2.3	1.5	1.5
- نسبة تغيرات الموجودات الخارجية (%)	-	22	27-	12.5-	71	66.6	20	4.1-	-34.7	0
القرض الداخلي (les credits interieurs)	3	2.7	4.2	5.2	4.4	5.2	7.7	10.3	12.4	14.0
✓ قروض مقدمة للخزينة.	0.4	0.6	1.8	2.1	2.1	2.5	3.3	3.8	5.9	5.9
- نسبة التغير لقروض الخزينة (%)	-	50	200	16	0	19	32	15	55	0
✓ قروض مقدمة للاقتصاد.	2.6	2.1	2.4	3.1	2.3	2.7	4.4	6.5	6.5	8.1
- نسبة التغير لقروض الاقتصاد (%)	-	19-	14.2	29	25.8-	17.3	62.9	47.7	0	24.6
الفوارق (ajustements)	0.2	0.2	0.28-	0.65-	0.18	0.31	0.06	-0.98	-0.82	-1.57
❖ مجموع الأجزاء المقابلة	4.1	4.0	4.72	5.25	5.78	7.51	10.16	11.62	13.08	13.93

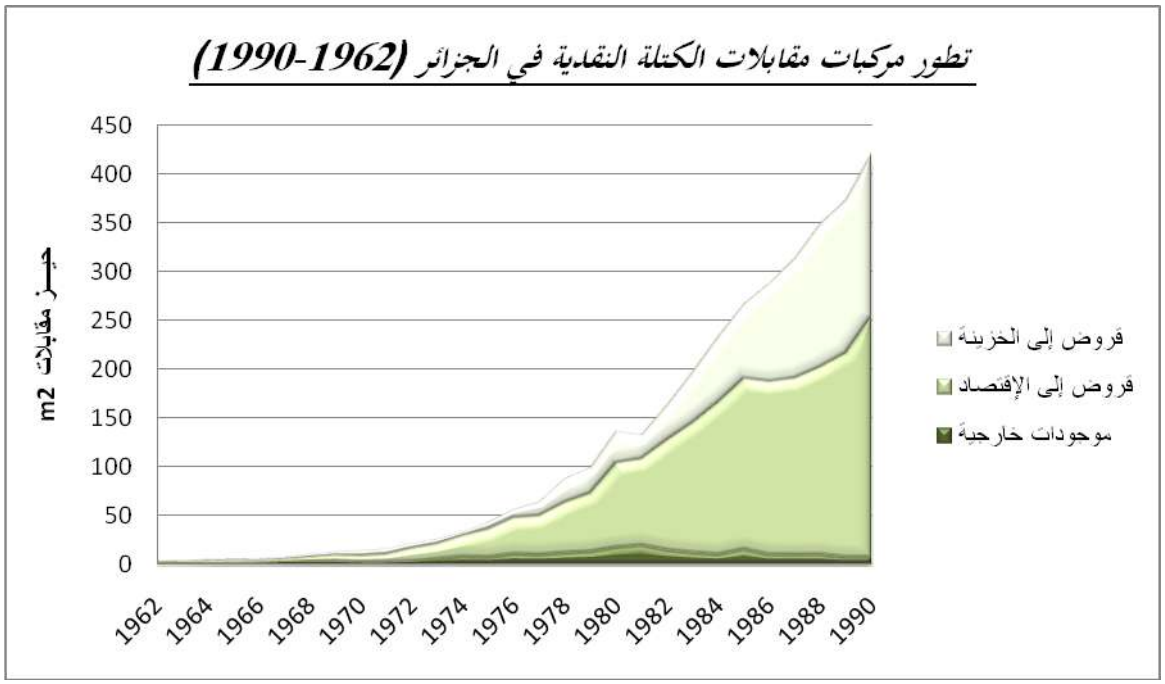
البيان / لِسنوات	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980	1981	1982
الموجودات الخارجية (les avoires extérieurs)	2.2	4.5	7.1	6.4	9.8	9.0	11.0	12.3	16.5	18.8	13.9
- نسبة تغيرات الموجودات الخارجية (%)	46.6	104.5	57.7	9.8-	53.1	8.1-	22.2	11.8	34.1	13.9	26.0-
القرض الداخلي (les credits interieurs)	18.8	21.0	25.4	36.3	46.1	54.4	76.5	86.6	101.5	113.6	148.9
✓ قروض مقدمة للخزينة.	5.2	5.1	3.6	7.3	8.8	14.3	24.8	26.6	33.0	25.1	36.1
- نسبة التغير لقروض الخزينة (%)	11.8-	1.9-	29-	102.7	20.5	62.5	73	7	24	24-	43.8
✓ قروض مقدمة للاقتصاد.	13.6	15.9	21.8	29.0	37.3	40.1	51.7	60	86.5	88.5	112.8
- نسبة التغير لقروض الاقتصاد (%)	67.9	16.9	37.1	33.0	28.6	7.5	28.9	16.0	14.1	29.1	27.4
الفوارق (ajustements)	-2.86	5.14-	6.73-	8.95-	12.3-	11.4-	20.0-	19.2-	24.5-	23.2-	24.9-
❖ مجموع الأجزاء المقابلة	18.14	20.36	25.77	33.75	43.60	51.95	67.46	79.69	93.5	109.1	137.8

البيان / لِسنوات	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
الموجودات الخارجية (les avoires extérieurs)	11.3	9.3	14.8	9.32	9.15	9.28	6.52	6.535
- نسبة تغيرات الموجودات الخارجية (%)	18.7-	17.6-	59+	37-	1.82-	1.4+	29.7-	0.23+
القرض الداخلي (les credits interieurs)	185.6	223.7	251.2	278.0	303.8	339.2	366.5	414.022
✓ قروض مقدمة للخزينة.	52.6	67.7	76.6	101.0	123.1	147.2	157.2	167.044
- نسبة التغير لقروض الخزينة (%)	45.7	28.7	13.1	31.9	21.86	19.53	6.79	6.26
✓ قروض مقدمة للاقتصاد.	133	156	174.6	176.9	180.6	191.9	209.3	246.978
- نسبة التغير لقروض الاقتصاد (%)	+17.9	+17.2	+11.9	+1.31	+2.08	+6.25	+9.06	+18.001
الفوارق (ajustements)	30.9-	38.2-	42.1-	60.3-	55.0-	55.5-	64.8-	77.552-
❖ مجموع الأجزاء المقابلة	165.9	194.7	223.8	227.0	257.9	292.9	308.1	343.0

المصدر: مستجمع عن:

1- *"05_WORLD DEVELOPEMENT INDICATORS"-2005-* (programme à installer sur l'ordinateur).
2- *Statistiques financières internationales-FMI-1996-* (publications annuels).
3- *http://data.worldbank.org (site d'internet).*
4- Mourad Ghomiri… ***"monnaie et financement en Algérie : analyse des variables et impact sur le schéma de financement des investissements"*** … thèse pour l'obtention du doctorat d'état en sciences économiques … université d'Alger- 1985 …p :202 ,205.
5- *Hamid Bali… "**inflation et mal-développement en Algérie**"…OPU- Alger 3éme édition -1993 …p :139,140.*

إذ تتضح صورة مقابلات الكتلة النقدية بيانيا كما يلي:



ملاحظة: دون الأخذ بعين الإعتبار "الفوارق " (les ajustements).

من خلال التدقيق في تطورات مقابلات الكتلة النقدية ضمن مقتضيات هذا الجدول رقم"V-3"، سنعلم يقينا أن مقدار تغطية هذه الكتلة بالذهب والعملات الأجنبية (الإيرادات الخارجية) يبدوا ضعيفا مقارنة مع القرض الداخلي، إذ أن حجم الموجودات الخارجية انتقل من "0.9 مليار دج" سنة "1962م" إلى "14.8 مليار دج" سنة "1985م"، أي بمعدل نمو متوسط يقارب"18%"، هذا التطور الملحوظ للموجودات الخارجية يرجع أساسا إلى تحسن شروط السوق الأجنبية خصوصا فيما يتعلق بسعر البرميل من النفط، باعتباره المصدر الأول من الصادرات الوطنية (يمثل أكثر من "90%")، فعرفت هذه الفترة ارتفاع أسعار البترول الخام (بالدولار) إذ وبأخذ سنة "1990م" كسنة أساس، وتبعا لذلك وبانهيار أسعار البترول ابتداءا من سنة "1986م" انخفض مستوى هذه الموجودات الخارجية من "14.8 مليار دج" سنة"1985م" إلى "9.32مليار دج" سنة "1986م" ليستمر هذا التراجع لغاية "6.5" لكل من"1989م" و "1990م"، فعموما يمكن القول أن نسبة الأصول الخارجية من الكتلة النقدية ككل، طيلة هذه الفترة، لا تمثل الشيء الكثير، ففي سنة "1962م" مثلت نسبة "21.9%" فقط وانخفضت تدريجيا –هذه النسبة– إلى "6.6%" سنة "1985م"،"4.1%" سنة "1986م" لتصل إلى "2.1%" سنة "1989م"، و"1.9%" سنة "1990م".

أما فيما يخص القرض الداخلي فهو على العكس من ذلك تماما، حيث تعتبر حصة الأسد لمقابلات الكتلة النقدية طيلة هذه الفترة من حقه، فعلى ذكر القرض الداخلي، وتبعا لما يجدر بنا ملاحظته عليه، نقر بأن القروض على الإقتصاد هي التي تمثل الجزء الأكبر من القرض الداخلي، بحيث أنه يمكن ملاحظة أن هذه المقاربة دامت بصفة معتبرة إلى غاية سنة "1971م"، وانطلاقا من هذه السنة أصبحنا نلاحظ إرتفاع الفارق بين القروض لكل من الإقتصاد والخزينة، ففي سنة"1971"، مثلث القروض بالنسبة للأولى (الإقتصاد) قيمة "8.1 مليار دج" وبالنسبة للثانية (قروض الخزينة) فمثلت قيمة "5.9 مليار دج" أما في سنة "1986م" فمثلت الأولى ما قيمته " 176.9 مليار دج" و الثانية ما يعدل "101 مليار دج" أما في سنتي" 1989 م و 1990 م" وبالرغم من أن نسبة الإرتفاع تعود لصالح قروض الخزينة في الغالب إلا أن قروض الإقتصاد تبقى مرتفعة دوما، إذ تمثل قروض الخزينة في هذين السنتين على التوالي "157.2، 167 مليار دج"، وتمثل قروض الإقتصاد في المقابل "246.9،209.3 مليار دج"، ويعود تفسير ذلك إلى أنه منذ بداية سنوات السبعينيات وتبعا للتخطيط المالي المنتهج ضمن سياسة الجزائر آنذاك، إذ تميزت قروض الإقتصاد بالتسهيل، بصفة عامة لكامل الإقتصاد وبصفة خاصة للقطاع العام تحديدا، أما بشأن تراجع نسبة إرتفاع قروض الإقتصاد، مقابل مثيل ذلك بالنسبة لقروض الخزينة، والتي شوهدت مع بداية الثمانينيات، فكانت بسبب غدو الخزينة العمومية في ممارسة مهمتها في تمويل الإستثمارات ابتداء من 1982م وظهر هذا جليا في سنة 1986م كما تقدم ورأين،[1]. على أن الكتلة النقدية التي تبرز الوضع النقدي للفترة المعنية هي كما يلي:

[1] بقبق ليلى إسمهان... "**ميكانيزمات إنتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السّائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق**"...مرجع سبق ذكره...ص :235.

II- الكتلة النقدية: وتظهر هي الأخرى كما يلي:

الجدول رقم "V-4": تطور الكتلة النقدية في الجزائر (1962-1990م) — الوحدة مليار دج

البيان / لِسنوات	1962	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970	1971
• الكتلة النقدية la masse monétaire M_2	4.10	4.00	4.72	5.25	5.78	7.51	10.16	11.6	13.0	13.9
✓ النقود "la monnaie"	3.96	3.92	4.64	5.13	5.55	7.02	9.32	10.52	11.6	12.9
* نقود ائتمانية	2.26	2.31	2.58	2.76	2.84	3.23	3.70	4.16	4.74	5.70
* نقود كتابية منها:	1.7	1.61	2.06	2.37	2.71	3.79	5.62	6.36	6.88	7.25
– ودائع البنوك (Banques)	1.70	1.60	2.05	2.36	2.13	3.29	4.99	5.64	5.78	6.10
– ودائع "CCP"	–	–	–	–	0.33	0.34	0.40	0.51	0.66	0.92
– ودائع الخزينة (trésor)					0.25	0.16	0.23	0.21	0.44	0.23
✓ شبه النقود (quasi - monnaie)	0.14	0.08	0.08	0.12	0.23	0.49	0.84	1.11	1.45	0.97
• نسبة التغير ف الكتلة النقدية (%) "ΔM2"	–	2.4–	18+	11.2+	10.09+	29.9+	35.2+	14.3+	12.6+	6.49+

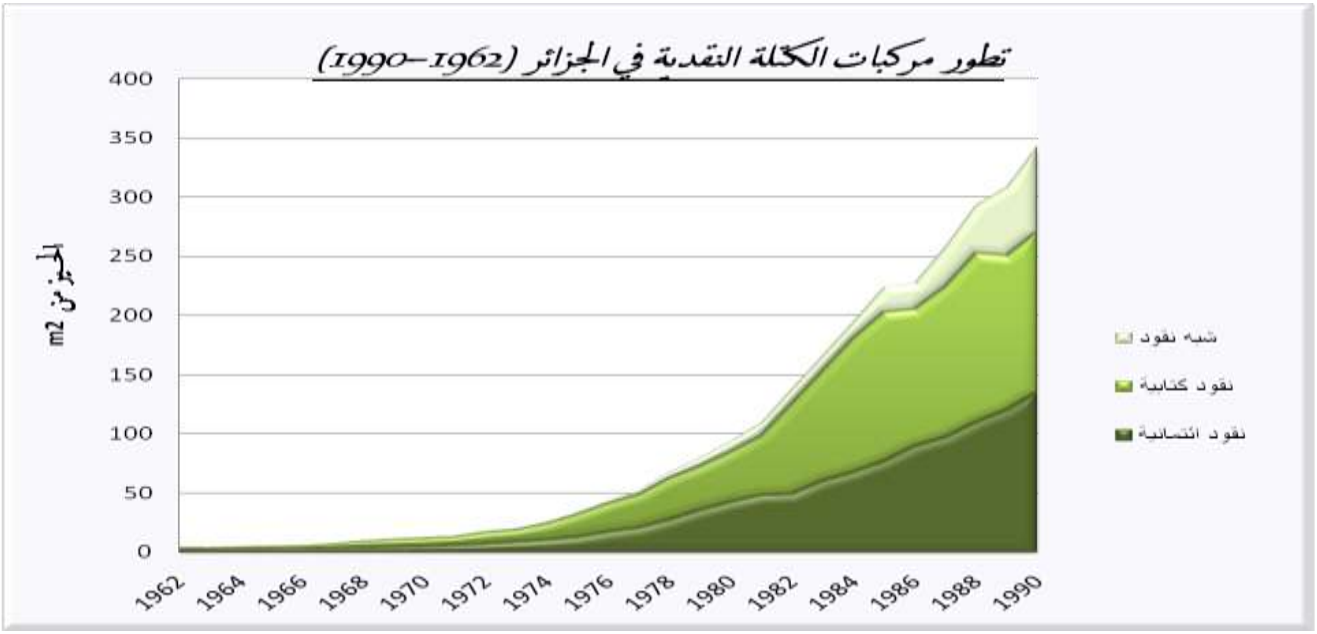
البيان / لِسنوات	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980	1981
• الكتلة النقدية la masse monétaire M_2	18.1	20.3	25.7	33.7	43.6	51.9	67.4	79.6	93.5	109.1
✓ النقود "la monnaie"	16.7	18.9	24.2	31.9	41.08	48.5	62.2	72.2	84.4	97.9
* نقود ائتمانية	7.05	8.82	10.45	12.7	17.2	20.5	27.3	35.4	42.3	48.06
* نقود كتابية منها:	9.7	10.1	13.75	19.23	23.77	27.93	34.8	36.73	42.05	49.87
– ودائع البنوك (Banques)	8.43	8.68	10.53	15.11	20.5	23.8	28.8	29.4	33.5	40.08
– ودائع "CCP"	1.11	1.33	1.96	2.56	2.87	3.46	5.28	6.60	7.8	8.57
– ودائع الخزينة (trésor)	0.16	0.09	1.26	1.56	0.40	0.67	0.72	0.73	0.75	1.22
✓ شبه النقود (quasi - monnaie)	1.39	1.44	1.52	1.77	2.53	3.40	5.25	7.48	9.1	11.23
• نسبة التغير ف الكتلة النقدية (%) "ΔM2"	30.2+	12.2+	26.5+	30.9+	+29.1	19.1+	29.8+	18.1+	17.3+	16.7+

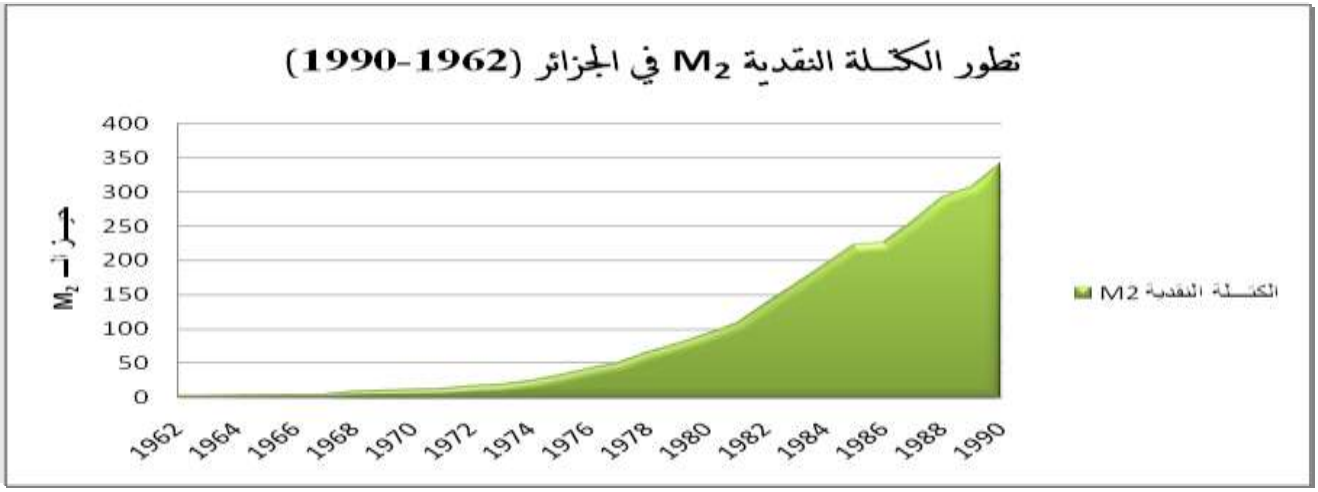
البيان / لِسنوات	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990
• الكتلة النقدية la masse monétaire M_2	137.8	165.9	194.7	223.8	227.018	257.896	292.963	308.146	343.005
✓ النقود "la monnaie"	125.3	152.7	180.4	202.2	204.819	223.906	252.205	250.012	270.082
* نقود ائتمانية	49.16	60.02	67.4	76.6	89.361	96.865	109.754	119.87	134.941
* نقود كتابية منها:	76.14	92.67	112.84	125.55	115.458	127.041	142.451	130.142	135.141
– ودائع البنوك (Banques)	61.99	76.8	95.2	104.6	95.936	103.801	115.526	101.893	105.546
– ودائع "CCP"	12.28	14.07	15.9	18.3	19.522	23.240	26.925	28.249	29.595
– ودائع الخزينة (trésor)	1.87	1.80	1.74	2.65					
✓ شبه النقود (quasi - monnaie)	12.59	13.1	14.2	21.6	22.199	33.99	40.758	58.134	72.923
• نسبة التغير ف الكتلة النقدية (%) "ΔM2"	26.3+	20.3+	17.3+	14.9+	1.4+	13.6+	13.6+	5.18+	11.3+

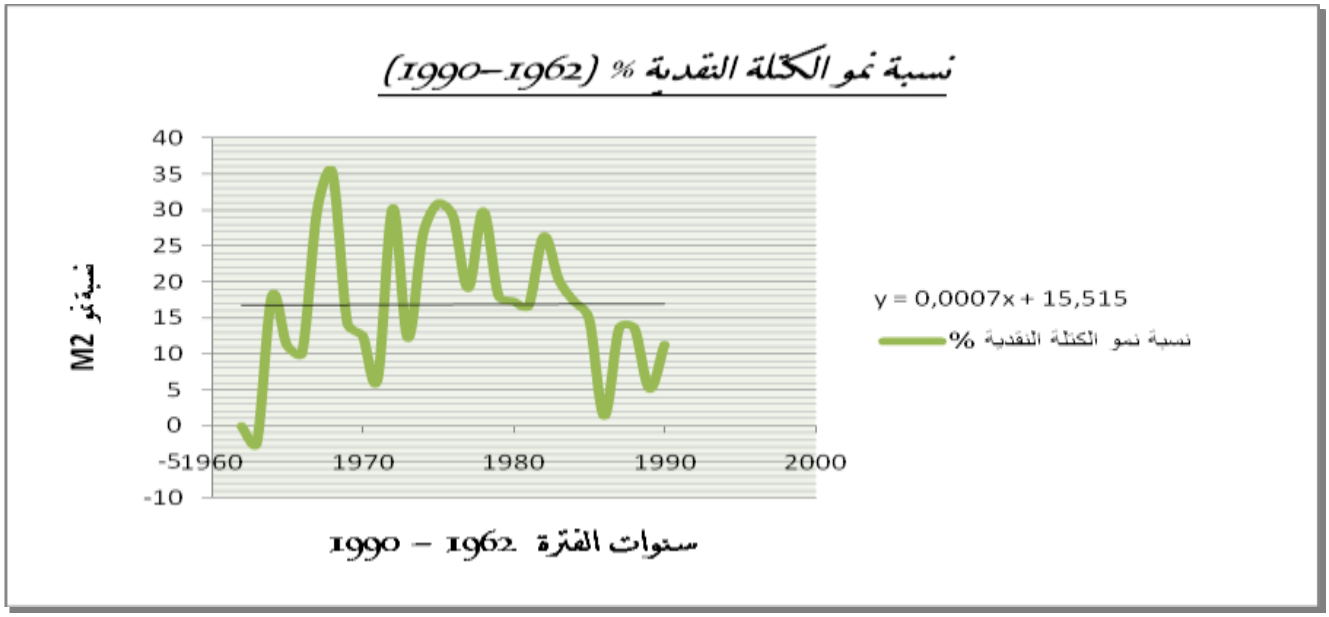
المصدر: نفس المراجع المتعلقة بالجدول الآنف المتعلق بالأجزاء المقابلة للكتلة النقدية للفترة "1962-1990".

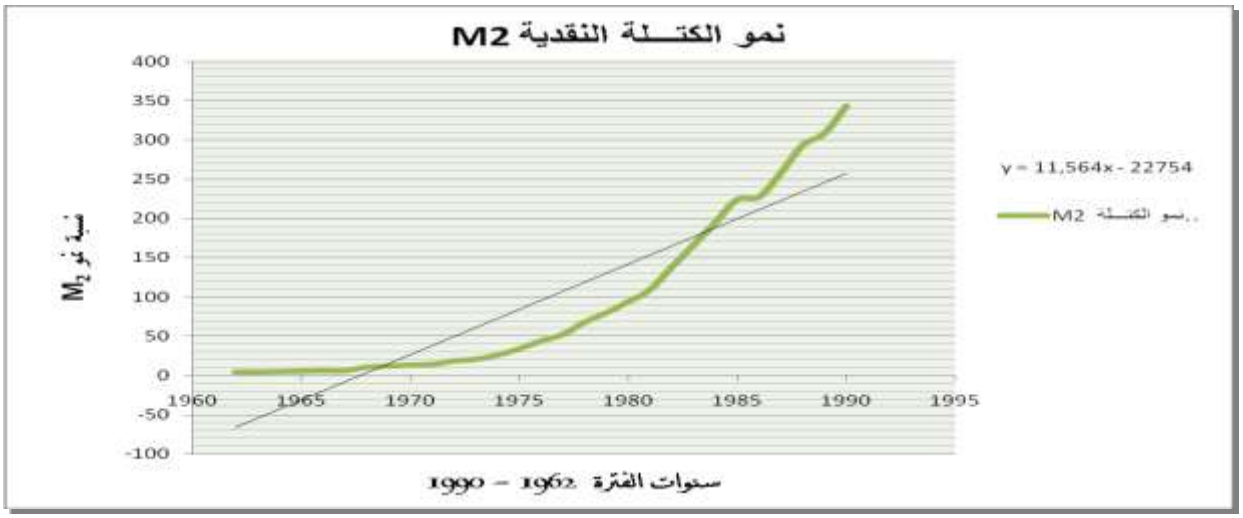
ويتضح هذا بيانيا كما يلي[*]:

[*] التمثيل البياني من إعداد الطالب بناءاً على المعطيات الواردة بالجدول السابق.


تطور مركبات الكتلة النقدية في الجزائر (1962-1990)
400
350
300
250
200
150
100
50
0
1962 1964 1966 1968 1970 1972 1974 1976 1978 1980 1982 1984 1986 1988 1990
شبه نقود
نقود كتابية
نقود انتمانية


تطور الكتلة النقدية M2 في الجزائر (1962-1990)
400
350
300
250
200
150
100
50
0
1962 1964 1966 1968 1970 1972 1974 1976 1978 1980 1982 1984 1986 1988 1990
الكتلة النقدية M2


نسبة نمو الكتلة النقدية % (1962-1990)
40
35
30
25
20
15
10
5
0
-5
-10
1960 1970 1980 1990 2000
y = 0,0007x + 15,515
نسبة نمو الكتلة النقدية %
سنوات الفترة 1962 - 1990



في ظل ضعف الموارد الإدخارية، وتبعا للحاجة الملزمة لدعم وتمويل الاستثمارات، كان واجبا على السلطات العمومية استعمال عرض النقود، كملجأ لتمويل هذه الاستثمارات، ومن ثم التسارع إلى تحقيق تحسن في مستويات الإقتصاد، الذي خرج مدمرا وعشوائيا عن فترة استنزافية لإستعمار دام طويلا، فإستراتيجية الجزائر آنذاك تطلبت تفعيل سياسة استثمارية، تنموية، توسعية هامة، من خلال الإعتماد على المعروض النقدي للمساهمة في تغطية أعباء ذلك.

ملاحظة الجدول السابق رقم "V-4" تمكننا من فهم الوضعية النقدية التي عاشتها الجزائر بالتمام، بحيث يظهر الإرتفاع المتزايد للإصدار النقدي منذ الإستقلال، والذي يزيد تضاعفه عن"33 مرة" في الفترة "62-82"، وعن أكثر من "75 مرة" في الفترة" 62-89"، و عن أكثر من "83 مرة" في الفترة "62-90"، وكان ذلك في الأولى من"4.1 مليار دج" إلى غاية"137.8 مليار دج"، وفي الثانية فيصل إلى"308.1 مليار دج"، وفي الثالثة بلغ النقد المتداول"343.005 مليار دج"، الأمر الذي يشير إلى عملية تكثيف النقد، طيلة تلك الفترة، فإن دققنا الملاحظة في مقتضيات الجدول سنجد أن سنة "1970م" كانت سنة محورية، بحيث تضاعف عندها النقد المتداول بما يزيد عن ثلاثة (3) مرات فقط، مقارنة عما كان عليه في سنة "1962م"، إذ انتقل من "4.1 مليار دج" إلى" 13.0 مليار دج"، و في مقابل هذا تضاعف هذا النقد من سنة "1970م" إلى غاية"1982م" بما يزيد عن "10.5 مرة"، وما يبرر ذلك التخطيط المالي للإقتصاد، الذي لعب دوره في الإستثمارات، عن طريق التوسع النقدي، كما تشير الإحصائيات إلى إنتقال حجم المعروض النقدي من سنة "1986م" إلى"1989م" ليصل إلى "308.146 مليار دج"، بعدما كان"227.018 مليار دج" أي إرتفع متضاعفا بما يناهز "1.3 مرة" طيلة فترة الإصلاحات الإقتصادية "1986-1989م"، وهذه الزيادة في الكتلة النقدية لم تكن مرتفعة عما كانت عليه في الفترة السابقة، الأمر الذي يشير عليه بوضوح نسب تغير أو معدلات تطور الكتلة النقدية في هذين الفترتين، ففي الفترة "62-85" تراوحت هذه النسب عموما ما بين "6.49%" و"35.2%" وتراوح هذا المعدل بين "1.4" و"13.6 %" في الفترة الأخيرة: "85-89"، الأمر الذي يفسره الإنخفاض الحاد لأسعار براميل النفط، المنعكس على وضعية تطور الموجودات الخارجية آنذاك، فمما سبق نجد عموما أن الإصدار النقدي المكثف في الجزائر، كان خاضع لسياسة التنمية، التي انتهجها البلد، والتمويل الرأسمالي لاستثمارات القطاع العمومي.

إن حاولنا التركيز على مكونات الكتلة النقدية في الفترة المدروسة"62-90"، فسنجد أن حصة الأسد كانت لصالح التسييرات النقدية (*la monnaie*)، وليس لشبه النقود (*quasi-monnaie*) وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الدراسة بمعدل نمو الكتلة النقدية، توضح أن هذه الأخيرة يعتبر هدف وسيط للسياسة النقدية في ظل غياب ذلك بالنسبة لمعدلات الفائدة، التي كانت محددة إداريًا طيلة سنوات هذه الفترة [1].

المبحث الثاني: مكانة السياسة النقدية وتطور إفرازاتها في خضم تركيبة المنظومة المصرفية منذ قانون "10/90".

تأزم الضائقة المالية وتدهور الأوضاع الإقتصادية في أواخر الثمانينيات أكد أن كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينيات لم تأتي بنتائج مرضية، حيث أنها لم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها، ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات العامة، والنقدية على وجه الخصوص إلى خوض غمار المنافسة، سواء بصميم نتاج ضغط داخلي أو لحتمية كسب رهان دولي (-المؤسسات المالية والنقدية-) بتعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية، وبالرغم من أن تلك الأوضاع تواجدت في ظروف نوعا ما صعبة، إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى، وهذا من خلال إصدار

[1] بقبق ليلى إسمهان..."**ميكانيزمات انتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو اقتصاد السوق –حالة الجزائر–**"... مرجع سبق ذكره... ص:229..230.

قانون النقد والقرض رقم "10/90" المؤرخ في "14- أفريل- 1990م"[1] .فقد جاء هذا القانون ليحرر تماما البنوك التجارية من قيودها الإدارية، ويركز السلطة في "بنك الجزائر"، ويفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصا وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير الذي يرغمها على القيام بإصلاحات جذرية في جهازها المصرفي إدارةً وتسييرًا، ويجب أن نشير إلى أن هذا القانون أتى لإعادة إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة والسوق [2] .

المطلب الأول: المنظومة المصرفية وتطورات نشاطها منذ قانون 10/90 .

نتناول ذلك تبعا بالآتي:

الفرع الأول: أهداف قانون النقد والقرض "10/90" .

لعل أهم أهداف وأبعاد هذا القانون تتمثل فيما يلي[3]:

- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان ويُرْجِع دورها كصندوق للدولة.
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد .
- خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي والمؤسسات العمومية قائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي.
- جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه بإجراءات مسهلة وضعها "بنك الجزائر"، ومنه تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور قانون الاستثمارات، وإنشاء سوق مالية، وبالتالي فإن هذا الإصلاح الجديد كان يتمثل في تواجد سلطة للضبط، مستقلة ومختصة في تحقيق هذه الأهداف، بقيادة برامج:

- ***القطيعة:*** يهدف قانون النقد والقرض إلى التخلص نهائيا من مصادر المديونية والتضخم.

- ***إعادة التأهيل:*** تهدف إلى خلق جو ملائم للإدخار والإستثمار وبالتالي النمو، وللحصول على هذا قام قانون النقد والقرض بإعادة تأهيل السلطة النقدية، وأعطى الاستقلالية للبنك المركزي (بنك الجزائر) .

- ***التحولات (التغيرات – les innovations):*** يهدف قانون "10/90" إلى إدخال وظائف وأنشطة جديدة على البنوك والتي تدخل في إطار الوساطة البنكية والأسواق المباشرة (النقدية، المالية، الصرف)، وبذلك تطورت الأنشطة البنكية، ووجدت البنوك نفسها أمام عدة أنشطة مالية جديدة تمثلت في تقديم سلفات، مساهمات في رأس مال إصدارات السندات والاستثمارات المباشرة.

الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض "10/90" .

وتأتي كما يلي[4]:

I- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: تَبَني قانون النقد والقرض هذا المبدأ يعني أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا لتلك المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات (النقدية) تُتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها . إن تَبَني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق الأهداف التالية:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة الجهاز المصرفي والنظام المالي ككل، حيث يصبح بذلك المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- تسهيل منح القروض بدون تمييز بين المؤسسات العامة والخاصة.
- خلق دور مهم لسعر الفائدة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض، بحيث يتم تحديد هذا السعر تبعا لهذا القانون بمرونة نسبية.

II- الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة: لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى البنك المركزي للقيام بعملية الإقتراض كالسابق، ولما كان ذلك قائما كان ثمة تداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات البنك المركزي، وكذا تداخل بين أهدافهما والتي لا تكون متجانسة عندئذ، فلما جاء قانون النقد والقرض، أصبح تمويل الخزينة قائم على أساس عدة قواعد، ولم يعد ذلك كما سبق من التلقائية واللامحدودية، وعموما يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

---

[1] أنظر القانون "10/90" المؤرخ لـ 1990/04/14 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 لسنة 1990 ص: 520.

[2]،[3] مستخرج إلكتروني من الإنترنت ..... مرجع سبق ذكره..... tcham farouk 2002 yahoo.fr

[4] أنظر في هذا الصدد إلى:

أ- قويدر معيزي... "**فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الإقتصادي– حالة الإقتصاد الجزائري 200–2006**"... مرجع سبق ذكره...ص: 247..248.

ب- د، سحنون محمد / د، بوعشة مبارك... "**تقييم هياكل ودورات التمويل بالجزائر**"... مداخلة / المركز الجامعي: العربي بن مهيدي – أم البواقي ...ص: 17..19.

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة، كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

III- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: كانت الخزينة في السابق تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان الدور يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وخلق مثل هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل، وتفطنَ قانون النقد والقرض لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات المخططة من طرف الدولة، وابتداءا من هذه اللحظة أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويسمح الفصل بين هذين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- تناقص إلتزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- أصبح تمويل القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشاريع.

IV- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية سابقا متشتتة في مستويات عديدة، فالوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية والخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، كما أن البنك المركزي أيضا كان له نصيب من هذه السلطة (النقدية) باحتكاره لإصدار النقود، ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضعت هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية وبالذات في هيئة سميت بـ "مجلس النقد والقرض"، وجَعَل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية:

- وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية.
- مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- موجودة في الدائرة النقدية، لكي يضمن التحكم في تسيير النقد، ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

V- وضع نظام بنكي على مستويين: ويعني هذا، التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا التفصيل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا "بنكا للبنوك" ويراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها،كما أصبح بإمكانه أن يوصف مركزه"كملجأ أخير للاقتراض" في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه النظام المصرفي وتواجده فوق كل البنوك، فبإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي، ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية، ولقد ألغى قانون النقد والقرض كل الأحكام والقوانين التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وتحديدا لتلك الفترة المتعلقة بقانوني "أوت 1986"و"جانفي 1988م"،واللذان كانا يمثلان قانونا تلك المرحلة.

الفرع الثالث: هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون "10/90".

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري، إذ ولأول مرة منذ قرارات التأميم، يسمح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر كما تم أيضا السماح بإنشاء بنوك خاصة، وتأتي عناصر الهيكل كما يلي:

I- بنك الجزائر: منذ صدور قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي الجزائري يتعامل مع غيره باسم "بنك الجزائر"[*]، ويعرّف قانون "10/90"بنك الجزائر في المادة "11" بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وحسب المادة"13"، "فيعد تاجرا في علاقاته مع الغير"، أما المادة "14"فتقر بأن"رأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة"والمادة "15" فيه تنص بأن "يحدد مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر"، وفي المادة"16" نجد: "يفتح هذا البنك فروعا ووكالات في أية مدينة من الجزائر كلما رأى فائدة في ذلك"، فهو يمثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر ككل، وهو المسؤول عن تسيير السياسة النقدية في البلاد[1]، ويسير بنك الجزائر جهازين هما[2]:

(*) في هذا الصدد، تنص المادة "12" من قانون "10/90" بـ "يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير "بنك الجزائر".

(1) كان سببا في إعداده المواد: 11. 13. 14. 15. 16 من القانون "10/90" المؤرخ في "1990/04/14م".

(2) أنظر إلى المواد من "20" إلى "50" من القانون "10/90" والمتعلقة بالمحافظ ونوابه، مجلس النقد والقرض وصلاحياته.

I-1- المحافظ ونوابه: يعيّن كل من المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة "6سنوات" و"5سنوات" على التوالي، وهي قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا ويكون ذلك في حالتين فقط، إما العجز الصحي المثبت بقوانين، أو الخطأ الفادح.

تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي (اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة، تعيين ممثلي البنك في مجالس إدارة المؤسسات الأخرى. . .الخ)، كما يقوم بتمثيله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية، كما يمكن أن تستشيره الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.

I-2- مجلس النقد والقرض: يعتبر إنشاء "مجلس النقد والقرض"من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه، والسلطات الواسعة التي منحت له، ويؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين، مجلس إدارة بنك الجزائر، ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا .
- نواب المحافظ كأعضاء (ثلاث نواب) .
- ثلاث موظفين سامين ، يعينون بمرسوم يصدره رئيس الحكومة،كما يعيّن ثلاث مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة، ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكّل من بين الأعضاء لجانا استشارية، ويحق له استشارة أي مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا، ومن أهم صلاحيات مجلس النقد والقرض ما يلي :

❖ ***باعتباره مجلس إدارة البنك*** : يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم بنك الجزائر، والاتفاقيات، وذلك بطلب من المحافظ، ويقوم أيضا على التمتع بصلاحية بيع الأموال المنقولة والثابتة وشراءها، ضف إلى ذلك قيامه بتحديد ميزانية البنك وإجراء كل ما يحيط به من تعديلات.

❖ ***باعتباره سلطة نقدية***: يقوم بتنظيم إصدار النقود، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية، يسير السياسة النقدية، يضع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، كما يحدد قواعد الحذر من تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن، وتنظيم سوق الصرف ومراقبة الصرف.

وتجدر الإشارة إضافة إلى هذا، أنه ثمة"مراقبان" يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي، واختيارهما من بين الموظفين السامين العاملين في السلك الإداري بوزارة المالية وباقتراح من وزيرها (– عامل الإستقلالية –)، ويشترط تمتعهما بكفاءات علمية عالية (خاصة المحاسبية منها)، إذ يقومان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي، ويحضران الاجتماعات التي يعقدها مجلس النقد والقرض بصفته مجلس إدارة، حيث يمتلك كل منهما صوت استشاري، إذ يُطلعان المجلس على نتائج أعمال المراقبة التي يُجرِيانها[1].

II- البنوك والمؤسسات المالية: لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض شريطة الاستجابة إلى الشروط المحددة لطبيعة النشاط والأهداف المحددة، وفي ذلك نجد :

II-1- البنوك التجارية: يُعرّف قانون النقد والقرض في مادته"114" البنوك التجارية على أنها"أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من "110 إلى 113" من هذا القانون، وبالرجوع إلى هذه المواد، نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:جمع الودائع من الجمهور،منح القروض ،توفير وسائل الدفع[*]، ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها .

II-2- المؤسسات المالية: تُعرف المادة"115" من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، وهذا يعني أن هذه المؤسسات تقوم بالقرض ولكن دون أن تستعمل أموال الغير، ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة، والإدخارات طويلة الأجل.

II-3- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر، حيث تخضع لقواعد القانون الجزائري، وكل مؤسسة بنكية أو مالية تريد فتح فروع يجب عليها التحصل على ترخيص خاص من طرف مجلس النقد والقرض، ويتجسد في قرار صادر عن طريق محافظ بنك الجزائر، ويجب على تلك المؤسسات أيضا أن تستعمل رأس مال يوازي على الأقل رأس المال الأدنى

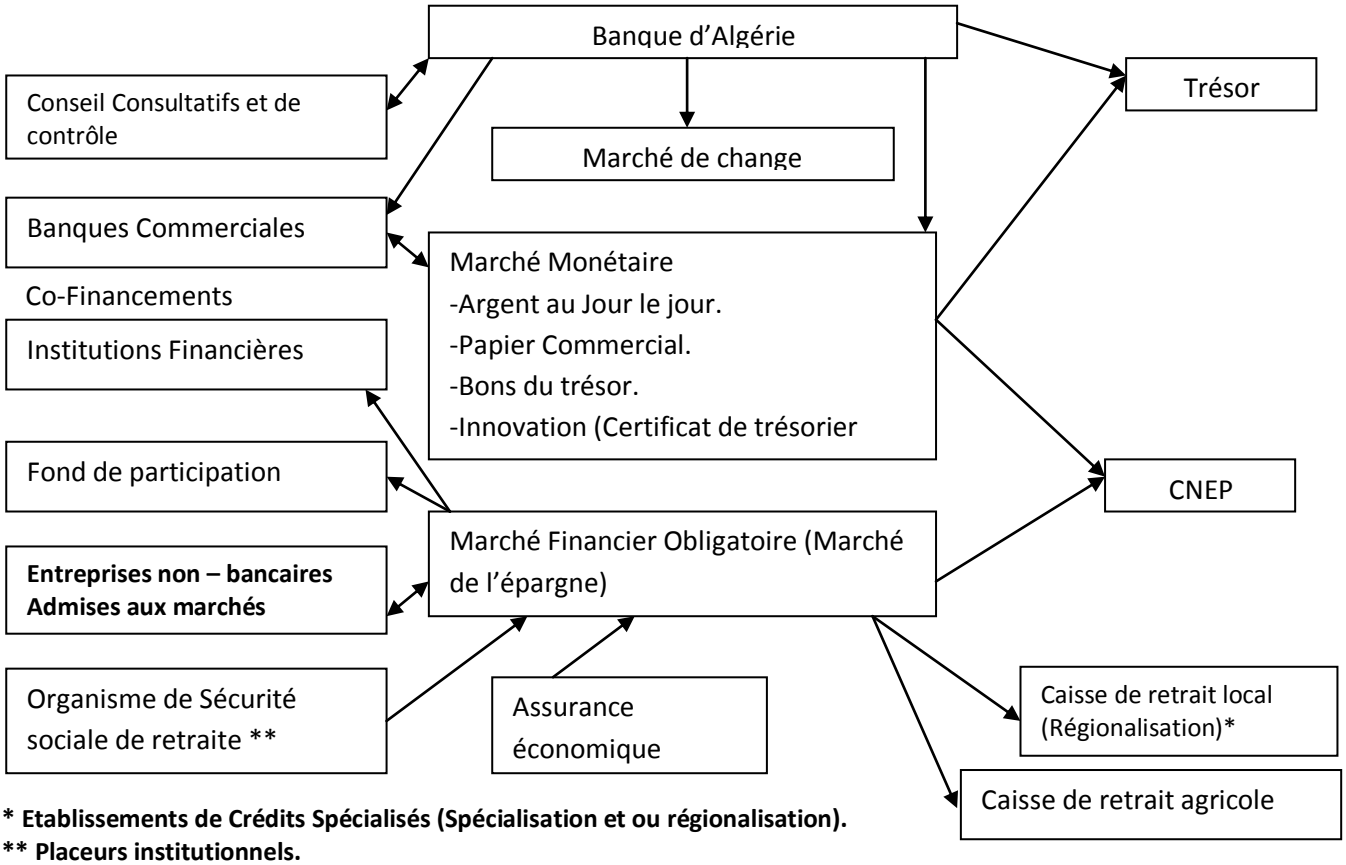
---

[1] أنظر إلى المواد من 51 إلى 54 من القانون 10/90 والمتعلقة بالحراسة والمراقبة.

[*] تعتبر وسائل الدفع جميع الوسائل والأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال ، مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل ، وهذا حسب ما تنص عليه المادة "113"من قانون "10/90"المؤرخ في "1990/4/14م".

المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية تبعا لما يحدده نظام "10/90". وقد حدد النظام رقم"01/93" المؤرخ في "03-جانفي-1993م" شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية،وشروط إقامة مثيلتها الأجنبية لفروع في الجزائر، ومن بين هذه الشروط: تحديد برنامج النشاط، الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة، تحديد القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية. وعموما يمكن إدراج هيكل المنظومة المالية والنقدية الجزائرية في ظل قانون"10/90"، ضمن المخطط التالي:

الشكل رقم "V-6":النظام المالي والنقدي الجزائري لسنة "1990م".



*** Etablissements de Crédits Spécialisés (Spécialisation et ou régionalisation).**
**** Placeurs institutionnels.**
_ Principaux Flux Financiers

III- هيئات الرقابة: إن النظام المصرفي الجزائري الجديد، المنبثق عن أحكام قانون النقد والقرض"10/90"،يهدف إلى فعالية أكثر للبنوك والمؤسسات المالية، وإلى تحفيز فكرة المنافسة، التي ستؤدي إلى مخاطر مرتبطة بالنشاط المصرفي وينبغي تفاديها، فمن المحتمل أن تؤثر على استقرار النظام المالي من جهة، ومن جهة أخرى على أمن الزبائن، لهذا السبب يتطلب تعيين هيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، وتتمثل هذه الهيئات في :

III-1- اللجنة المصرفية: هي لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة عنها، حيث تتألف من[1]:

- المحافظ ونائب المحافظ، حيث أن هذا الأخير قد ينوب عن الأول في الحالات الاضطرارية.
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوين مختصين في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما وزير المالية نظرا لكفاءتهما في الميدان.

هذا وتتمثل مهام هذه اللجنة في:

- تلعب دورا وقائيا، حيث لها الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية.

---

(1) أنظر في هذا الصدد إلى:
- المواد من 143 إلى 146 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.
- أ، تشام فاروق... "**أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد**"... مرجع سبق ذكره.....tcham farouk 2002 yahoo.fr
- قويدر معيزي ..."**فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الإقتصادي – حالة الإقتصاد الجزائري: 2000-2006**" ...مرجع سبق ذكره...ص: 255،256.

- القيام بالتحقيق الوقائي عن طريق متابعة الوثائق والمستندات أو التنقل إلى عين المكان.
- تنظيم العمل بما يتناسب والتحولات الهيكلية للنظام المالي.
- الرقابة على البنوك فيما يخص احترام قواعد الحذر المتمثلة في تقسيم وتغطية الأخطار وتصنيف الديون حسب درجة خطورتها.
- للجنة المصرفية الحق في التحري حول تسيير وتنظيم البنوك وتصحيحها إذا ما كان هناك أخطاء مرتكبة.
- مراقبة اللجنة المركزية وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف بنك الجزائر لا تعرضه للأخطار الكبيرة.

III-2- مركزية المخاطر: أسس قانون النقد والقرض هيئة سميت "بمركزية المخاطر"، تقوم بتجميع المعلومات، وتتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض، طبيعة وسقف القروض الممنوحة، المبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية"، وفرض بنك الجزائر على كل هيئة قرض لها نشاط عبر التراب الوطني، الانضمام إلى هذه المركزية، واحترام قواعد عملها احتراما صارما، ويجب عليها أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن حيث لا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قد تحصلت من مركزية المخاطر على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القرض، وإضافة إلى ذلك فإن هذه الهيئة تقوم بما يلي[1]:

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة إذا ما كانت تطبق معايير وقواعد العمل المفروضة من طرف بنك الجزائر.
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بالاختيار بين القروض المتاحة بناءا على معطيات سليمة.
- حماية مصالح المودعين وضمان حسن سير النظام المصرفي للمحافظة على السمعة الحسنة، وضمان السيولة وتسيير أفضل لسياسة القرض.

هذا ونجد أن القروض المصرح بها لدى هيئة "مركزية المخاطر" تطورت من 2002 إلى 2006 على التوالي: 24816/19150/17202 /43584/32557. بحيث تجدر الإشارة بأن المرسوم التنفيذي رقم "138/07" لـ "19 مايو 2007" حدد مهام "مركزية الأخطار" وتنظيمها وسيرها إلى جانب "مركزية مخاطر" القرض التي نعلمها، وجعلها خاضعة لوزير المالية وتحت إمرة أعوانه إذ تلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات لدى إدراته المركزية، وتتولى مهمة جمع ومركزة المعلومات المتعلقة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمد[2].

III-3- مركزية عوارض الدفع: بالرغم من وجود هيئة "مركزية المخاطر" على مستوى "بنك الجزائر"، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بالقروض، ولذلك قام "بنك الجزائر" بموجب النظام رقم "02/92" المؤرخ في"22 مارس 1992" بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل هيئة مالية الإنظمام إليها، وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتتمثل في[3]:

- تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع التي تتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو التسديد.
- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين.

أي أن هذه الهيئة تهتم بتجميع المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض وبأدوات الدفع.

III-4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد (مؤونة): نعلم أنه من أهم وسائل الدفع المستعملة "الشيك"، ولتطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش ولخلق قواعد للتعامل المالي تقوم على أساس الثقة، تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، وذلك بموجب النظام رقم "03/92" المؤرخ في"22-مارس-1992"، والذي يعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين والذين عليهم إبلاغ مركزية عوارض الدفع إذا وقعت هذه الحالة لديهم، وذلك بتبليغ الوسطاء الماليين الآخرين، وقبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون يجب الإطلاع على سجل عوارض الدفع[4].

IV- رهانات التمويل الصحيح: يواجه المستثمر الأجنبي عدة عقبات في بلادنا، ومن بين هذه المشاكل، ما يتعلق بالنظام المصرفي الجزائري، وذلك لكون هذا الأخير لا يتماشى مع شروط متطلبات التحولات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر، وعلى هذه الخلفية، فإن انحطاط النظام البنكي يعني انحطاط البنية الاقتصادية ككل، وحاليا تسعى الجزائر إلى توسيع نطاق نشاطاتها بإتباعها لسبيل المعاملات المالية الخاصة بالتجارة الخارجية مع حساب المعاملات المرتبطة بالاستثمار

---

(1) أنظر لذلك:
- المادة "160" من القانون "10/90" المؤرخ في "1990/04/14م".
- قويدر معيزي ..."**فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الإقتصادي – حالة الإقتصاد الجزائري: 2000-2006**" ...مرجع سبق ذكره...ص: 257.
- النظام رقم "01/92" مؤرخ لـ "22 مارس 1992" يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها.

(2) المرسوم التنفيذي رقم "138/07" المؤرخ لـ "19 مايو 2007" يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها. ج ر عدد: 33 / 2007 ص: 8.

(3) النظام رقم "02/92" المؤرخ في"22مارس 1992" يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها...ج ر عدد: 1993/08 ..ص: 13.

(4) النظام رقم "02/92"...نفس المرجع ...ج ر عدد: 1993/08 ..ص: 13.

والادخار والإنتاج، وهناك بعض المحاولات المتواصلة لإصلاح حقيقي للمنظومة البنكية، هذا فضلا عن كون قانون"10/90"لم يتم تطبيقه تطبيقا حسنا، وذلك لعدة أسباب في مقدمتها أنه مأخوذ بصفة كلية عن التشريع الفرنسي (على وجه المطابقة) دون التركيز على الأسس التي توافق البيئة الاقتصادية المحلية مما أتاح رهانات وتحديات أمام متخذي القرار بشأن دارة التمويل المحلية:

IV-1- وظيفة التمويل والقروض: في إطار التعامل مع المؤسسات فإن البنوك الجزائرية خصصت مقدار"50 مليار دينار" (في نهاية سنة"2000م") لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر نتائج نجاحها غير مضمونة، الأمر الذي يمكننا من القول أن هذا المبلغ هو خطر دائم، إذ تتحمل البنوك نسبة "60%" من جوانب الخطورة، وعلى هذا فإن النظام البنكي لا تحكمه القوانين الداخلية فقط، بل المحيط الخارجي المتواجد حوله، ومن هذا المنطلق فإن البنوك هي بصدد إعادة النظر في طرق عملها ووسائلها وفي دقة وسرعة تلبية احتياجات متعامليها، وأهم المبادرات التي تشهد في ذلك كأساس مقابل النظام رقم "03/04" المؤرخ لـ "04 مارس2004" المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية[1]، ليهدف هذا النظام إلى تأمين المودعين، في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى"بنك الجزائر"، تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى "شركة ضمان الودائع البنكية"، وتساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية ، تقدر بمعدل سنوي (1% حسب منظمة التجارة العالمية –OMC–) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في"31- ديسمبر" من كل سنة بالعملة المحلية.

IV-2- التنظيم الداخلي للبنوك: سواء تعلق الأمر بالمنظومة المعلوماتية ووسائل الإعلام الآلي أو المستوى التكويني للعمال، إذ تنصب الإصلاحات على مستويين، الأول داخلي، والثاني مع الدول الأجنبية وخاصة دول الإتحاد الأوروبي، لأن العصرنة والتوجه إلى نظام اقتصاد السوق تقتضي الانطلاق مع العوامل الداخلية المحددة لنشاط البنوك، وتمتد إلى الجهات الخارجية المتعاملة مع هذه البنوك، لذا فإن إحداث التطورات المطلوبة في التنظيم الداخلي للبنوك الجزائرية، أمر ضروري للتعامل مع المحيط البنكي الخارجي، والذي يعد في يومنا هذا فائق التطور من حيث السرعة والنوعية المطلوبة في تقديم المنتجات وأداء الخدمات البنكية.

IV-3- نظام السحب والدفع: إن عملية توسيع نشاط البنوك مع الموارد المتاحة والمتمثلة في الموارد طويلة الأجل من أسهم وسندات والموارد قصيرة الأجل من وسائل الدفع تقتضي إعادة النظر في تسيير هذه الموارد، ففي هذا الإطار أعدت البنوك الجزائرية إستراتيجية تسيير جديد لهذه الوسائل من خلال خلق نظام للدفع الإلكتروني الذي تنحصر مهامه في أربعة نقاط: شبكة نقل المعلومات، توحيد الإجراءات، صناعة وتشخيص الشيكات، صناعة وتشخيص بطاقات الدفع. هذا ونجد النظام رقم "05-07" المؤرخ لـ "28 ديسمبر 2005" يتضمن أمن أنظمة الدفع، والذي يأتي بعد النظام "04/05" لـ "2005/10/13"المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، والنظام "06/05" لـ "2005/12/15" المتضمن مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، [2].

IV-4- كمال أحقية التغطية: منذ سنة "1988م" والبنوك العمومية الجزائرية –كسائر المؤسسات العمومية الأخرى– تعرف استقلاليتها، ولا سيما في شؤون المال والتمويل، ولكن هذا إن في صالحها، كان ينبغي عليها أيضا أن تثبت أحقيتها بذلك، وبأنها على قدر مسؤولية الكيان لتدعيم ثنايا الإقتصاد الجزائري الذي ما يلبث أن يجد نفسه أمام ضائقة أو إصلاح، فحين مجيء قانون النقد والقرض، تقرر لبرهة حد أدنى من رأس المال ينبغي توفره للبنوك أو المؤسسات المالية (مهما كانت جنسياتها) حتى تستطيع أن تزاول نشاطاتها على أرض البلد، سيما الأمر بالنسبة للبنوك العمومية التي لاقت رهانات جمة حتى تحصل بعضها على ذلك الإعتماد (في *1995* بنك *BNA*/ في *1997 CNEP Banque /CPA* في *1998 / BDL* في *2001*) ويبقى الرهان مفتوح أمام بقيتها قصد كسب ثقة السلطات النقدية، على اعتبار أن الحد الأدنى لرأس المال يتم تصعيده بين فترة وأخرى، وفي غضون عشية بعد ضحاها... ناهيك عن النظام "04/08" لـ "2008/12/23" المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر[3]. الذي تنص مادته الثانية على أن يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركة مساهمته خاضعة للقانون الجزائري أن تملك عند تأسيسها رأسمالاً محرراً كليا ونقداً يساوي على الأقل 10 مليار دج بالنسبة

---

(1) النظام رقم "03/04" المؤرخ لـ "04 مارس2004" المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية. ج ر عدد:35/2004 ص:22.

(2) أنظر إلى الأنظمة:
- النظام رقم "04/05" المؤرخ لـ "2005/10/13" المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.
- النظام رقم "06/05" المؤرخ لـ "2005/12/15" المتضمن مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.
- النظام رقم "05-07" المؤرخ لـ "28 ديسمبر 2005" يتضمن أمن أنظمة الدفع.

(3) أنظر لذلك إلى:
- النظام رقم "04/08" المؤرخ لـ "23/ديسمبر/2008" المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ج ر عدد: 72/2008 ص:34، والملغي لنظيره رقم "01/04" المؤرخ لـ "04/مارس/2004".
- دريس رشيد ..."**إستراتيجية تكييف النظام المصرفي الجزائري في ظل إقتصاد السوق**" ...أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإقتصادية – جامعة الجزائر ... السنة الجامعية 2007/2006م ...ص: 36،37.

للبنوك المنصوص عليها "بالمادة 70"بالأمر رقم "11/03" لـ "26/غشت/2003" و3,5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة تبعا "للمادة 71" من ذات الأمر الذي يلغي أحكام نظيره النظام رقم "04-01" لـ "4 مارس 2004". ويجب على البنوك التي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج، أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض القيام بعمليات مصرفية بالجزائر تخصيصا يساوي –على الأقل – الحد الأدنى للرأسمال المطلوب. وكان لكامل البنوك والمؤسسات المالية مهلة سنة (12 شهرا) للتقيد بتعاليم هذا النظام.

V- البنوك والمؤسسات المالية الجديدة بعد قانون "90-10": في أعقاب قانون النقد والقرض، تشجعت المنظومة المصرفية للأداء أكثر مما كانت عليه من ذي قبل، فأنشأت على إثره بنوك خاصة منها الوطني ومنها الأجنبي، إضافة إلى البنوك العمومية المعروفة. . . (إضافة إلى بعض المنشآت المالية الأخرى) على كل، حصلت تغييرات في تركيبة المنظومة المصرفية كلية، وبصريح العبارة، ما يهمنا منها هو الحديث (الجديد والمعاصر) المتناول، أي أننا سندرج نبذة عن إنطلاقتها وهيكلها بعد المعطيات الجديدة للأمر "11/03" لـ "26 أوت 2003"، ومن ثم ما هي عليه حاليا (2010) في خضم معطياتها الجديدة. على أن مايهمنا من ذلك أكثر، هو مكانته في خضم السياسة النقدية:

انطلاقا من سنة "1995" تقررت عدة منشآت مالية جديدة مثل مؤسسات تمويل قطاع السكن وهي : الصندوق الوطني للسكن (*CNL*)، شركة تمويل الرهن العقاري (*SRH*)، صندوق ضمان القروض العقارية(*CGCH*)، صندوق الترقية العقارية (*CGPE*) . كما تم تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى "بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" "*CNEP.Banque*" وإعادة هيكلة بنك التنمية الجزائري "*BAD*" و"إنشاء صندوق التجهيزات العمومية" و"صندوق ضمان الصفقات العمومية"، وتم تأسيس "بنك البركة الجزائري" في "6 ديسمبر "1990 بعد صدور القانون 10/90 لمدة اقل من ستة اشهر وهو مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية (51% للطرف الجزائري و49% للطرف السعودي) تعمل بصيغ إسلامية، وكانت أول مؤسسة مالية تم الترخيص لها هي البنك الاتحادي (*UNION-BANK*) في" 7 ماي 1995" بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية وهي على شكل بنك للأعمال كما يمكن ذكر بعض المؤسسات التي حصلت على الاعتماد من مجلس النقد والقرض :

- ✓ شركة متخصصة في القروض الآجلة، وقام بتأسيس هذه الشركة "الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية" و"المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي" و"مؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة".
- ✓ مونا بنك (Mouna Bank) .
- ✓ البنك التجاري والصناعي الجزائري(BCIA) .
- ✓ البنك الدولي الجزائري (AIB) .
- ✓ بنك الخليفة (K.B) .
- ✓ البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) .
- ✓ المجمع الجزائري البنكي (CAB) .

كما تم اعتماد بنوك خاصة دولية هي :

- ✓ سيتي بنك الجزائري (CB) فرع من سيتي بنك نيويورك.
- ✓ البنك العربي الجزائري (BAA) .
- ✓ الشركة العامة الجزائرية (SGA) .
- ✓ ناتكسي الجزائر فرع من مجموعة (*Natexis France*) .
- ✓ بنك الريان.
- ✓ بنك هرمز الجزائري (*AFG-Hermes Algeria*) .
- ✓ القرض الليوني (CL) .
- ✓ . . . . . إلخ.

رغم الانفتاح الواسع للنظام المصرفي الجزائري بعد قانون "10/90"، وخاصة منذ سنة "1998م"، إلا أن معظم الأنشطة المصرفية تتم من طرف "البنوك العمومية الوطنية"، والتي تجمع حوالي "90%" من الموارد المالية، وتقوم بتوزيع حوالي "95%"من القروض لصالح مختلف القطاعات الاقتصادية، هذا وقد تميز النظام البنكي بعد ذلك القانون بأربع ميزات، وإن صح التعبير بأربعة نقائص وهي:

- ***نقص الإطارات:*** رغم كل التطورات الحاصلة في المجال البنكي، إلا أن الجزائر بقيت تعتمد على الإطارات القديمة والمتوسطة التكوين، وهي غير متحصلة على شهادات جامعية في بعض الأحيان، أما عن الإطارات المتخرجة حديثا، فإنها لا تستطيع تطبيق التقنيات الجديدة وذلك راجع إلى سيطرة المسير قديم التكوين، إضافة إلى هذا فإن عمليات التأطير والتكوين تتم على المستوى الداخلي لكل هيئة وتقتصر على مهام محددة وعن طريق الأجهزة التالية:
  - الجهاز المنظم من طرف الهيئة التقنية للبنك الفرنسي كانت منذ مدة طويلة.
  - الشركة ما بين البنوك للتكوين.
  - المدرسة العليا للبنوك لبنك الجزائر.

كما أن الموظفون السابقون (القدماء خاصة) يتوجهون نحو وظيفة القرض، ويهملون الوظيفة المصرفية.

- ***نقص فعالية الهياكل البنكية:*** إن الوسطاء الماليون لا يتمتعون بدور فعال وذا مردودية على المستويين المالي والاقتصادي:

أ-نقص الفعالية على المستوى المالي: وهذا راجع إلى الأسباب التالية:

- الاعتماد على منتجات ووسائل مالية قديمة.
- قلة الدراسات فيما يخص تكلفة إنتاج الخدمات البنكية، فنراها مرتفعة نتيجة لضعف التنويع فيها من جهة والتكاليف الناجمة عن حاجة البنوك إلى معلومات لكن دون إعطاء أي تقدم أو تطور من جهة أخرى.

وبما أن معظم البنوك لا تقدم لزبائنها أي معلومات فيما يخص إشعارات البنوك حول الحسابات الدائنة والمدينة، كشوفات الحسابات التي تعد غير كافية وكذلك بعض المؤسسات البنكية التي لا تعلم إطلاقا زبائنها بالعمليات المسجلة على مستوى حساباتهم، وبالتالي غياب نظام المعلومات والذي ينتج عنه ما يلي:

- النوعية الرديئة للخدمات المقدمة من طرف النظام البنكي.
- العجز في المراقبة والتفتيش الدقيق على الصعيد الداخلي، مما يعني تأخر كشف التجاوزات بفترات طويلة، وعدم إمكانية قياس أداءات البنوك حينها.

ب-نقص الفعالية على المستوى الاقتصادي: لا يمكن القول عن نظام الوساطة المالية فعال اقتصاديا إلا:

- إذا أمّن التسيير الجيد لنظام الدفع.
- إذا حقق التوزيع الجيد للموارد.

فبالنسبة لنظام الدفع في الجزائر (le système de paiement) فهو قديم جدا حيث تم فيه إيداع نموذج الصك المؤسس فقط من طرف البنك الجزائر سنة "1994م"، وتم تداوله، لكن معالجته لم تدخل حيز التطبيق، إلا بصيغة أخرى كما تقرر.

أما فيما يخص سوء توزيع الموارد، فقد خسر النظام المصرفي من جراء ذلك مواردهم تحت الطلب، وذات الأجل أيضا فلم تلاءم عملية توزيع الموارد لا العمليات الممولة ولا النماذج العملية.

- ***فساد النظام البنكي:*** ونسجل في هذا الإطار ارتفاع مستوى الانحرافات والسلوكيات غير الرشيدة وذلك للأسباب التالية:
  - انعدام الاحترافية.
  - نقص الدقة في الإجراءات التي تدير عمليات القروض.
  - غياب المراقبة المرتبطة بالنظام المعلوماتي.
  - العراقيل الموجودة أمام الزبائن للوصول إلى القروض.
  - التحقيق السريع لعمليات التجارة الخارجية.
  - غياب التطهير المالي المطبق على المؤسسات العمومية سواء فيما يخص ميزانيات المؤسسة أو البنك.
  - العجز الكبير في تسيير المؤسسات البنكية.
  - التكاليف الأكثر أهمية ناجمة عن انحرافات على مستوى الموظفين غير الآمنين في الغالب.
- ***تسامح الهيئات المعينة:*** غياب المراقبة من طرف الهيئات المتخصصة شجعت بطريقة أو بأخرى الانحرافات والتجاوزات المسجلة على مستوى البنوك سواء كانت:
  - من الموظفين عن طريق الغيابات أو التجاوزات غير الشرعية كالرشاوى مثلا أو التزوير.
  - أو من المسيرين والمسؤولين فمثلا المبالغ التي قدمتها الدولة لم تعرف في العديد من المواقف المشهورة قبلتها الصحيحة.

VI- التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض "10/90": بالرغم من الزوايا الجوهرية الحسنة التي جاء بها قانون النقد والقرض "10/90"، إلا أنه لم يخلو من النقائص (-كما تقدم-)، ورغبة الجزائر في إقرار نظام مصرفي كفئ يعد موطن إيجاب لا سلب بالنسبة لما تقتضيه فعاليات القطاع الاقتصادي، ويكون شرط نجاح لا فشل بالنسبة لما تحتاجه مقتضيات فعاليات السياسة الاقتصادية الكلية، فكلها أمور تحتم على السلطات العامة إضفاء تعديلات جديدة على قانون "10/90".

في سنة "2001م": تم إصدار قانون معدل ومتمم لقانون النقد والقرض "10/90"، ويتمثل رقم هذا القانون في "01/01" الذي صدر في "2001/02/27"،وكان هذا التعديل قد غير "14" مادة من أصل"214"من قانون النقد والقرض "10/90"، مما يعني انه لم يكن ثمة تعديل كبير للنصوص القانونية لهذا الأخير، ويظهر ذلك من خلال المؤشر المتعلق بمدى التزام بنك الجزائر بتمويل الحكومة حيث بقي الأمر كما هو عليه تبعا للمادتين "78" و "79" من قانون "10/90"[(*)]، ومجمل ما يدور حوله تعديل "01/01" هو ما يخص سير بنك الجزائر وإدارته، وعلى رأس هذا "المحافظ"، حيث لم يمس التعديل كيفية أو طريقة تعيين كل من المحافظ ونوابه الثلاثة، بل مس عهدتهم وطريقة عزلهم، فبعد أن كانت عهدة المحافظ ونوابه محددة ولمرة واحدة بستة وخمسة سنوات على التوالي، جاء قانون "01/01" ليمنح لرئيس الجمهورية (الذي يعود له حق تعيين المحافظ ونوابه ورتبة كل واحد منهم) إمكانية عزلهم قبل نهاية العهدة إن اقتضى الأمر ذلك، فبعدما كان "المحافظ ونوابه" محميين عن العزل المفاجئ في ظل قانون "10/90"، وجدوا أنفسهم معرضين لذلك في ضل تعديل "01/01"، الأمر الذي يشكل فرق جد شاسع في مجال استقلالية السلطة النقدية (البنك المركزي) عن الحكومة، لأنه وبهذا التعديل، قد تكون قرارات السلطة النقدية في البلاد محل إرضاء السلطات السياسية، ومن ثم عدم مراعاة توجهات الاستقرار النقدي، والتي قد تخِل بالاستقرار الاقتصادي ككل في نهاية المطاف.

كما قد مس تعديل "01/01" أيضا مجلس النقد والقرض، حيث كان في ظل قانون "10/90" يتكون من سبعة أعضاء، وهم المحافظ ونوابه الثلاثة، إضافة إلى ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة على أساس كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، والجديد في هذا (في إطار قانون "01/01") هو رفع أعضاء مجلس النقد والقرض إلى عشرة أعضاء، بإضافة ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية على أساس اقتراحات وزير المالية .

كما تم في ظل قانون "01/01" فصل مهام مجلس النقد والقرض التي كانت مخولة في قانون النقد والقرض "10/90"، وتوزيعها على مجلسين هما "مجلس إدارة بنك الجزائر" ومجلس "النقد والقرض"، وكذا تبيان صلاحيات كل منهما وكيفية تشكيلهما، حيث يظهر ذلك كما يلي:

"يتولى تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ يساعده ثلاث نواب، ومجلس الإدارة ومراقبان"[(1)]، وقد أتى هذا التعديل مخالفا للذي كان معمولا به في إطار قانون "10/90" إذ نجد: "يقوم بتسيير البنك المركزي (بنك الجزائر) وإدارته ومراقبته محافظ ويعاونه ثلاث نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان، يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى بـ"المجلس" كمجلس إدارة البنك المركزي (بنك الجزائر) وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية[(2)].

وما يثير الريبة أكثر حول فعالية النظام المصرفي واستقلالية السلطة النقدية، قيام الحكومة (وليس البنك المركزي كسلطة نقدية مستقلة) بإصلاح الأساليب والآليات لإدارة البنوك والتي طغى عليها الغش والتزوير، بحيث سعت إلى تحسين مستوى الخدمات اتجاه الزبائن عن طريق استخدام تقنيات جديدة كالكمبيوتر ووسائل الدفع الحديثة، مراجعة الحسابات المصرفية، وإعادة تجديد وتفعيل نظام الدفع الجزائري، ولعل أن أهم ما يخص تفعيل مقتضيات النظام المصرفي الجزائري، هو طلب الحكومة الجزائرية من "FMI " إدراج دراسات في إطار برنامج شامل يهدف إلى دعم مسار التأهيل والتحضير للبنوك العمومية من أجل الدخول في عمليات الخوصصة فضلا عن إدخال بعض التقنيات المتعلقة بأنظمة الدفع كبطاقات الائتمان وعمليات التحويل في مدة لا تتعدى سنة"2005م"،وقد كان هذا الطلب بصفة رسمية لدى زيارة المدير العام لصندوق النقد الدولي "FMI" إلى الجزائر في منتصف أكتوبر من سنة "2001م"، والهادفة إلى تفعيل النظام المصرفي. كما عملت آنذاك فرق متخصصة من الإتحاد الأوروبي تبعا لبرنامج "ميدا –Meda " ولأربع سنوات، برصد مبلغ مالي قدر بـ "26 مليون أورو" بهدف دعم القطاع المصرفي وتفعيله، تطوير آليات القروض المقدمة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الخاصة، وكذا العمل على توأمة ثلاث بنوك جزائرية هي "*BDL-BNA-BADR* "مع ثلاث بنوك أوروبية أخرى.

وفي سنة "2002": شهد النظام المصرفي توسعا (حسب التقرير الخاص بالتطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2002م، الذي طرحه محافظ بنك الجزائر السيد "د،محمد لكصاسي")، حيث وصل عدد المؤسسات البنكية والمالية إلى "28مؤسسة"، بما فيها شركتين للاعتماد الإيجاري، وهذا في مقابل "26

(*) تنص المادة "78" من قانون "10/90" على أنه "يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها "240" يوما، متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي وفي حد أقصاه "10%" من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة، ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة"
في حين تنص المادة "79" من نفس القانون على انه"يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يخصم أو يقبل تحت نظام الأمانة السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة، تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر".

(1) المادة "02" من قانون "01/01" المؤرخ في "2001/02/27م".

(2) المادة "19"من قانون "01/01"المؤرخ في "2001/02/27"

مؤسسة" في سنة "2001م"، كما تمثل الأصول المالية لبنوك القطاع العام نسبة "87.5%" من مجموع الأصول، إذ أنه في سنة "2002م" عرف منسوب جمع الموارد المصرفية تطورا بـ "18.8%" مقارنة بـ "24.1%" في سنة"2001م"، وقامت المنظومة البنكية العمومية بالتمويل الكامل للقطاع العام في "2002م" على عكس سنة "2001" كما بلغت مشاركتها في تمويل القطاع الخاص في سنة "2002" نسبة "67%" في مقابل "88.2%" سنة "2001"، فعلى هذا الأساس وارتكازا على عمليات الرقابة التي يقوم بها "بنك الجزائر" على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، سيظهر التطور السريع للقروض المتاحة للقطاع الخاص من طرف البنوك الخاصة، وعموما استهدفت مساعي السلطات النقدية في سنة"2002م" تطوير المنظومة المصرفية وتحريكها نحو التوجهات والأوضاع التي تعرفها الأنظمة المصرفية الدولية، تطهير محافظ بنوك القطاع العام والمساهمة في إرساء الصحة المالية لكافة النظام المصرفي، تفعيل نظام الإعلام والنظام المحاسبي ونظام الدفع وآليات التدقيق. وعلى الرغم من كافة الجهود إلا أن النظام المصرفي يحتاج إلى عصرنه أكثر وتدعيم أكبر كي يتمكن من الاندماج الضروري في النظام المالي العالمي، في وقت يبقى فيه السوق المالي الجزائري[*] جد متدهور[1].

<u>في سنة 2003م :</u> وبغية تفعيل كفاءة المنظومة المصرفية الجزائرية، ورفع نسق الانفتاح الاقتصادي، وتحسين عدد المستثمرين الأجانب والبنوك الأجنبية في الجزائر وحماية الأمن المالي في البلاد، تسارعت السلطات الجزائرية إلى إقرار تعديل آخر لقانون النقد والقرض، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على محاولة هذه السلطات تغطية النقائص التي عرفها ذلك القانون، لاسيما وبعد تفشي جملة الفضائح التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية والتي ضربت في عمق مصداقيتها، وكانت هذه الفضائح متعلقة بالقطاع الخاص وتحديدا تلك التي تخص"بنك الخليفة"و"البنك الصناعي والتجاري الجزائري–*BCIA*"، فبالنسبة لبنك الخليفة، ذلك البنك الذي أشعل نار الفتنة والفضائح في المنظومة المصرفية الجزائرية، بعد أن قام مؤسسه بتحويل أموال البنك لدعم شركاته المتعثرة...، وكانت العديد من المؤسسات والوكالات الحكومية تودع أموالها في هذا البنك، علاوة على أن الكثيرين من كبار الموظفين كانوا يمتون بصلة قرابة وثيقة إلى كبار المسئولين الحكوميين، وأثبتت تقارير يرجع تاريخها إلى سنة "2001م" مخالفة البنك للقوانين المصرفية الخاصة بحركة رأس المال واستخدامه، ولكن لم يتخذ أي إجراء ضد البنك حتى سنة "2003م"، كما أكتشف تهريبه للأموال إلى الخارج بعد تحويلها إلى عملات صعبة في سوق الصرف الموازي على أرض الوطن، وقدرت الحكومة المبالغ المكشوف عنها والتي كان قد تصرف بها في فضيحته بـ"1.5مليار دولار" (والكافية لثلاث سنوات من الاستيراد آنذاك).كما تم أيضا مع أواسط "2003م" سحب ترخص "بنك التجارة والصناعة الجزائري *BCIA*"وبنك خاص آخر وإغلاقهما بعد إدانتهما بعملية احتيال في مجال التصدير والاستيراد أدت إلى اختلاس ما يقرب من "100مليون دولار" كما تم أيضا إغلاق"إتحاد البنوك"[2] بعد تعرضه لخطر النظام، آلت إلى التصريح عن إغلاقه في سنة 2003م، فكل هذا أدى إلى زعزعة ثقة جمهور المدخرين بالنظام المصرفي عموما، الأمر الذي حتم على السلطات التدخل من خلال التصريح بصدور قانون جديد، يعدل ويكمل مجمل النقائص التي برزت على القانون الأصلي للنقد والقرض"10/90"، وتمثل هذا القانون فيما يحمله أمر "11/03" المؤرخ في "2003/08/26" الذي يهتم بإعادة هيكلة البنوك بالفصل بين صلاحيات مجلس إدارة البنك المركزي (بنك الجزائر) ومجلس النقد والقرض وتوسيع الرقابة مع الأخذ بعين الاعتبار الصرامة في العقوبات والتي تتنوع بين الإنذار، والتوبيخ، والمنع عن ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت أو الدائم لمسيري البنك أو لموظفيه، سحب الاعتماد...الخ، وفي هذا الصدد دعم الـ "*BADR*" عملية إنشاء مديرية عامة تسهر على احترام كل العمليات البنكية بصفة قانونية وهي تنقسم إلى خمس أقسام أو مديريات فرعية نلخصها في: مديرية المراقبة الداخلية، مديرية مراقبة التسيير، مديرية التنبؤ ومراقبة الميزانية، مديرية الدراسة التقنية والهندسة والتطوير، مديرية المتابعة والتحصيل، وكإشعار آخر تم تشكيل لجنة لمراقبة عمليات البورصة وتحسين تنظيم نشاط الوسطاء فيها . ومن أهم التعديلات التي جاء بها قانون "11/03" ذلك المتعلق بمدى التزام بنك الجزائر بتمويل الخزينة ، فالشيء الجديد هو الترخيص بمنح تسبيقات استثنائية للخزينة العمومية موجهة لتسيير المديونية العمومية الخارجية ويحدد كل ما يتعلق بهذه التسبيقات بمناقشة مجلس النقد والقرض ويخطط رئيس الجمهورية لذلك (كيفية التنفيذ، تاريخ استحقاق التسديد)، ويظهر هذا في المادتين المواليتين:

- "يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات للحساب الجاري، لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة "240يوما" متتالية أو غير متتالية، أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل "10%" من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة"[3].
- كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح للخزينة العمومية بصفة استثنائية تسبيقا يوجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية[4].

---

[*] فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية تدخل في إطار الإصلاحات الاقتصادية، أعلن عنها سنة"1987م"،ودخلت حيز التطبيق عام "1988م".

[1] كان سببا في إعداده:

A– د–شمعون شمعون... "**البورصة (بورصة الجزائر)**"... دار هومة للنشر والتوزيع... 2005... ص: 79.

B - Media Banque ... Publication Bimestrielle N°=68... Octobre/ Novembre 2003... P :31.

[2] مستخرج الكتروني من الإنترنت... برنامج إدارة الحكم في الدول العربية –POGAR... الشفافية المالية في الجزائر .....HTTP//:WWW.Pogar.org/Arabic/Countries / Finances.ASP

[3] الفقرة "01" من المادة "46" من الأمر "11/03" المؤرخ في: "26–أوت–2003م" / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد /52.

[4] الفقرة "03" من المادة "46" من الأمر "11/03" المؤرخ في: "26–أوت–2003م" / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد /52.

وعموما تتخلص مساعي السلطات العامة في ظل قانون"11/03" في:

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض"CMC" (*)
- يمنع إمكانية تمويل صاحب البنك لمؤسسات اقتصادية يملكها .
- اقتراح عقوبات أكثر صرامة على المخالفين للقوانين المعمول بها في المجال المصرفي.
- إنشاء قوانين وميكانيزمات تسمح بتسيير فعال للديون العمومية لفائدة الاقتصاد الوطني.

ولتدعيم العمل التنظيمي للبنوك، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية العاملة في الجزائر الانخراط في جمعية مصرفيين جزائريين، والتي تأسست من قبل بنك الجزائر، تقوم بدراسة مايلي:

- المسائل المتصلة بممارسة المهنة، خاصة فيما يخص تحسين تقنيات البنوك.
- تحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترضها .
- إدخال تكنولوجيا جديدة (إدخال نظام الدفع الإلكتروني) .
- تنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين، كما تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية، بالإشراف على تنفيذ إستراتيجية الاستدانة الخارجية وحسن سير الأرصدة والمديونية الخارجية، كما يقوم بنك الجزائر بتنظيم سوق الصرف في إطار سياسة الصرف، التي يقررها المجلس ضمن احترام الالتزامات الدولية، بالإضافة إلى مشاركة البنوك في تنظيم صندوق ضمان الودائع المصرفية، الذي أنشأه بنك الجزائر، وهذا بدفع علاوة ضمان سنوية، نسبتها "1%" على الأكثر من مبلغ ودائعه، يحددها المجلس كل سنة، كما يحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع، ولا يمكن استعمال الضمان، إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

<u>في سنة "2004":</u> وحسب تصريح محافظ بنك الجزائر السيد "د.محمد لكصاسي"، ورغبة في التكفل بمجمل الأحكام القانونية، ولا سيما تلك الواردة في "23-أوت-2003م"، ضمن الأمر"11/03" المتعلق بالنقد والقرض، قام كل من "بنك الجزائر" و"مجلس النقد والقرض" بوضع إطار تنظيمي ملائم في مجال "الرقابة المصرفية"، يتماشى مع القواعد الاحترازية ومعايير الرقابة العالمية فمع مساعي الانفتاح، تدعم القطاع المصرفي بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية جديدة، كان عددها في نهاية "2004م" ما مجموعه"29 مؤسسة" مصرفية ومالية خاضعة للرقابة المصرفية، بالإضافة إلى تكثيف شبكة البنوك، التي وصل عددها في نفس السنة (2004م) إلى "1183" شباكا، بعد إذ كانت"1145"شباكا في نهاية "2003م"، حيث مثلت مجموع أصول البنوك العمومية في ذلك ما نسبته "90%" في مقابل"88.7%" لسنة"2003م"، كما تمثلت حصتها السوقية في "2004م" نسبة "92%"من النشاط المصرفي. تم خلال سنة"2004م" وتطبيقاً للأمر "11/03"، تدعيم الإطار التنظيمي بإصدار أربعة أنظمة تتضمن على التوالي:

- الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، فبعدما كان الحد الأدنى لذلك بـ"500مليون دج" للبنوك، و"10مليون دج" للمؤسسات المالية، جاء القانون "01/04"الصادر في"4-مارس-2004م" يحدد الحد الأدنى للبنوك بـ"2.5مليار دج"، وللمؤسسات المالية بـ"500مليون دج"[(1)].
- نظام ضمان الودائع، فتبعا للقانون رقم "03/04" الصادرة في "4-مارس-2004م"، يهدف هذا النظام إلى تأمين المودعين، في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى"بنك الجزائر"، تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى "شركة ضمان الودائع البنكية"، وتساهم فيه بحصص متساوية، وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية ، تقدر بمعدل سنوي (1% حسب منظمة التجارة العالمية –OMC-) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في"31- ديسمبر" من كل سنة بالعملة المحلية[(2)].
- شروط تكوين الاحتياطي الإجباري.
- معامل الأموال الخاصة والأموال الدائمة الذي يجب على المؤسسات الخاضعة للرقابة المصرفية أن تحترمها .

كما تم في سنة "2004م" استغلال المستندات المرسلة لتحسين فعالية الرقابة على المستندات، وتحليل تصريحات البنوك والمؤسسات المالية في إطار الرقابة الشاملة على النظام المصرفي.

وتجدر الإشارة أن "بنك الجزائر" وضع كأولوية في برنامج الرقابة في عين المكان لسنة"2004م"، رقابة مطابقة عمليات التجارة الخارجية والصرف للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسير هذه العمليات، وجَنَّدَ "بنك الجزائر" طيلة السنة أكثر من "75%" من مفتشيه للقيام بهذه العملية.

(*) حسب الأمر "11/03" المؤرخ في "26- أوت -2003م"، فقد أضاف شخصان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة معينان من رئاسة الجمهورية ،تابعين لوزارة المالية.

(1) نظام رقم"01/04" ممضي في"4- مارس- 2004م".. يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدتين في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2003..ج ر عدد: 2004/12..ص:43.

(2) نظام رقم "03/04" ممضي في: "4- مارس- 2004م"...يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد: 2004/35، ص: 22.

كما أن رقابة البنوك والمؤسسات المالية تمارس على مستويات عديدة، ومن طرف الهيئات الآتية أساسا: الرقابة الداخلية، المراجعة الداخلية والمفشية، مجلس الإدارة والإدارة العامة، محافظي الحسابات، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، بحيث تتعلق المستويات الثلاثة الأولى بالرقابة الممارسة من طرف الهيئات الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية، أما المستويات المتبقية فتشكل الرقابة الخارجية، وعموما نجد في تصريح السيد"د.محمد لكصاسي" محافظ بنك الجزائر، في مجمله ، مواجهة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية آنذاك صعوبات وحتى نقائص في ميادين التطابق مع التنظيم المصرفي، الخزينة،احترام القواعد الاحترازية التنظيمية، انطلاق نشاطاتها، التحكم في التسيير والرقابة الداخلية، التصريح في المواعيد المحددة، نشر الحسابات السنوية في مواعيدها المحددة، وعلى هذا تجدر الإشارة بأن البنوك والمؤسسات المالية لم تقم إلى غاية اليوم بإقامة كل إجراءات الرقابة الداخلية، وهذا ما يشكل خطرا عمليا يناقض نوعية نتائج الرقابة الخارجية[1].

في سنة "2005": بلغ فائض الادخار الوطني على الاستثمار نسبة "18%" وأقامت السلطات العامة إجراءات قطاعية مصاحبة (آليات ضمان وتدعيم)، مصاحبة للتحويلات المصرفية على المدى المتوسط والطويل للمؤسسات وللنمو، وهذا ما يتيح للمنظومة المصرفية فرصة إضافية لتطوير الوساطة بصفة معتبرة[2].

عرفت سنة2005م إنجاز عمليات هامة لعصرنة البنية التحتية للنظام المالي، ومن ضمنها تحقيق إصلاح نظام الدفع، إذ أصدر مجلس النقد والقرض في سياق الانطلاق الفعلي لنظام الدفع نهاية "2005م"، نظاما يتضمن تنظيم وسير التسوية الإجمالية والفورية والدفع المستعجل "*RTGS* " والمعرف بالنظام الجزائري للتسوية الفورية "ARTS"، هذا النظام أنجز وسير من طرف "بنك الجزائر"، وله أهمية كبيرة في عصرنة نظام الدفع، التي تشكل فيه المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الجماعية عنصرا أساسيا، بحيث تكفل آنذاك تكملة هذا الإنجاز فرع تابع لبنك الجزائر.

تشكل هذه الإنجازات العنصر الأساسي لعصرنة العمليات والخدمات المصرفية القاعدية، كما تشكل عنصرا أساسيا للتحسين المتواصل للوساطة المصرفية الراسية على الاستقرار المالي، كنتيجة مترتبة عن ذلك[3].

في سنة 2006م: وتبعا لنفيس الرغبة من السلطات، والمتمثلة في تفعيل عصرنة النظام المصرفي الجزائري، تماشيا مع التطورات العالمية، سارعت السلطات النقدية إلى عقد ملتقيات مع هيئات أجنبية، قصد الاستفادة من الخبرات، ولعل أهمها ذلك المنعقد في "22-مارس-2006م"، بفندق "الأوراسي بالجزائر العاصمة" بين "بنك الجزائر" (*Banque d'Algérie*) و"الشركة المالية الدولية (*Société financière internationale*)، والذي تعلق بدراسة كيفية تفعيل الممارسات الحسنة لضمان أفضل تسيير لسياسات إدارة مخاطر القرض من جهة، ومن جهة أخرى اهتمت السلطات النقدية في هذه السنة، بمكافحة الرشوة والفساد، تبعا لما جاء في قانون "01/06" المؤرخ في "20-02-2006م"، والسعي إلى توفير منظومة مصرفية خالية من مشاكل تبييض وتهريب الأموال، والتزوير والغش[4]. أشار الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالإصلاح المالي أن الإصلاح المصرفي يسير وفق وتيرة منتظمة وأكد أن فتح أظرفة الغطاء الخاص بفتح رأس مال القرض الشعبي يم قبل نهاية شهر ديسمبر 2006 بالتعاون مع بنك الأعمال "روتشيلد" ويكون أول بنك عمومي جزائري فتح رأس ماله في بداية سنة 2007.

في سنة 2007م: يعد الشغل الشاغل للسلطات النقدية في إعادة بعث الثقة في المنظومة المصرفية الجزائرية من جديد، وجعلها منظومة " المستأمن الرابح" في جميع الحالات، هذه الثقة التي هي محل زعزعة عظيمة بسبب الفضائح البنكية التي عرفها النظام المصرفي، هذا النظام الذي بدلا من أن يكون نظاما منظما وقائما على أسس وقواعد ورقابات على أصعدة عدة، إلا أنه كان في يوم ما نظام لتمويل نزعات ورغبات ومشاكل أطراف معينين، فقد جاء في تصريح السيد "أحمد أويحيى"(رئيس الحكومة سابقا)، أما البرلمان مايلي: " . . . . .أتكلم على سبيل المثال على قضية الخليفة، التي أصبحت اليوم موضوع الجرائد، وأذكر بشيء بسيط أن القضية في التحقيق منذ عام "2003م"، وثانيا أن قضية الخليفة في الأصل خلل في التنظيم، التنظيم الذي يسمح لك بتأسيس بنك وتجعله درجا خاصا بك! ماذا فعل سارق البلاد؟ أخذ الودائع، وتعلمون أن "50%"من" *Khalifa Airways*" يكسبها صاحبها، و"50%" المتبقية يكسبها البنك الخاص بصاحب الشيء، وأقول هذا ليس لكي لا نذكر ما جرى، فربما وجد امرؤٌ ابنه يدرس الطيران عند "الخليفة"وآخر يعمل بها، ولكنها "140 مليار دج" حتى الآن طوفان من المال !.

---

(1) Media Bank … Numéro Spécial …Décembre 2005…p :8.
(2) Media Bank… Numéro Spécial… (Même Référence)… P :12.
(3) Media Bank… Publication Bimestrielle… Février / Mars 2006… P: 31-34.
(4) أنظر إلى:
A- Media Bank – N°=82 Publication Bimestrielle… Février / Mars… 2006… P :20.
B- دريس رشيد ..."**إستراتيجية تكييف النظام المصرفي الجزائري في ظل إقتصاد السوق**" ... مرجع سبق ذكره ...ص: 145.

عندما جئنا بعد إجراءات حل البنك والتصفية والمتابعة القضائية، جئنا نصحح الإطار بتعديل قانون النقد والقرض، وتذكرون أنه جاء في زمان الغليان، واستمعنا لكل من كان ينتقد القانون، ربما مسّوا في مصالحهم، ولكن هناك شرائح مصالحها في نجاة أي دينار جزائري، ولكنها أيضا ذهبت مع الأولى.

عندما تعدل قانون النقد والقرض، صار البنك بنكا، ولم يعد درجا أو صندوقا لأصحابه! فلن تستطيع إقراض نفسك ولا أصحابك، ولا أيا كان، حتى الدرجة الثالثة من أقاربك. . . لا! هناك أخطاء وإخلالات ونقائص في العمل واختلاف في الرأي"[1].

ففي ظل هذه القضية تضررت العديد من المؤسسات الوطنية المتعاقدة مع "بنك الخليفة" قبل فضيحته، إذ أقر السيد "عبد المجيد سيدي السعيد" المسؤول الأول عن صناديق الضمان الاجتماعي ، بقوله أن "3500مليارسنتيم" قد تبخرت، ومن ضمن هذه الصناديق نجد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بأكثر من "100مليار سنتيم"، الصندوق الوطني للتقاعد بأكثر من "400 مليار سنتيم"، الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية بحوالي "1451 مليار سنتيم"، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بأكثر من "180 مليار سنتيم"، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بـ"1266مليار سنتيم"، فكل هذا يطرح على كل مهتم بالمالية والتمويل العديد من الأسئلة واجبة الإجابة، يتفرع جزء منها حول وجهة الأموال المختفية من الساحة المركزية ويذهب النصيب الآخر إلى محل السلطات النقدية، المراقبة لتنظيم النظام البنكي آنذاك[*]، وفي هذا الصدد كشفت مصادر موثوقة أن أموال الجزائريين تبعا لموضوع الفضائح البنكية، ذهبت إلى الخارج بالعملة الصعبة "Devise "لتمويل الحفلات الراقصة، الفرق الرياضية ، ومشاكل عمل أصحاب التهريب المالي . . . .الخ.

الأمر الذي يطرح وبشدة إشكالية مدى قدرة تلك السلطات على إحياء ثقة جمهور المودعين لدى النظام المصرفي الجزائري من جديد، وخاصة الثقة في البنوك الخاصة، هذه البنوك التي تعقد عليها الآمال على الصعيد العالمي لدفع اقتصاديات دولها إلى التقدم من خلال توفيرها لعصب الحياة الاقتصادية "النقود" وبالصورة المطلوبة والحسنة، الناتجة عن شدة المنافسة فيما بينها[2].

في سنة 2008م: في بادئ الأمر تم في هذه السنة صدور النظام رقم "01/08" المؤرخ لـ"20يناير2008"[3] يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، في مرأى من السلطة النقدية في تصحيح سبل المعاملات بين الأعوان الإقتصادية التي قد تؤول بتمويه في التعامل الحقيقي بالدرجة الأولى وتسبب مغالطات إحصائية تكون السلطات في غنى عنها . تمثل في هذه السنة أيضا الحد الفاصل للمنظومة المصرفية الجديدة، وكان حد مالي على الأرجح، تمثل في بروز –كما أشرنا – النظام رقم "04/08" المؤرخ لـ "23 ديسمبر 2008"[4] الذي أتاح حيز 12 شهر من الزمن للتقيد بمقتضاه، كنظام يهدف إلى زيادة رباطة الجأش بين البنوك والمؤسسات المالية المحلية منها والدولية مع أجزاءها السوقية بالجزائر وتوسيعها والدفع إلى تحسين العلاقات معها، ومن جهة أخرى محاولة ترسيخ وتوطيد جذور تلك الهيئات –ولا سيما الخاصة وأكثر: الأجنبية– مع إقتصاد الوطن في ظل تكثيف سبل الرقابة. هذا وقد تم في هذه السنة أيضا من خلال المقرر رقم "08-04" لـ "12 نوفمبر2008"[5] رصد 19 مؤسسة بنكية و6 مؤسسات مالية معتمدة. بحيث كان قد تم فيها اعتماد بنك "مصرف السلام – الجزائر ش.أ"، وفرع بنك "HSBC – Algeria – الجزائر"، وكذا سحب الاعتماد الممنوح للشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري للمنقول (منذ 28 يونيو 1997)[6].

---

(1) أويحيى أحمد... "**ملحق الفكر البرلماني**"... العدد: السادس... جويلية / 2004م... ص: 216-217.

(*) نذكر في هذا الصدد أن تحقيقات وجلسات المحاكمة أسفرت بالحكم على مؤسس بنك الخليفة وصاحب مجمعه "عبد المومن رفيق خليفة " غيابيا يوم "22 مارس2008" بالسجن المؤبد بشأن الفضائح المصرفية لبنكه، بحيث أن السلطات الجزائرية لا زالت تسعى إلى إتمام صفقة تسليم صاحب هذا البنك مع السلطات البريطانية... على الأقل إلى حين كتابة هذين السطرين "2010/06/28.

(2) كان سببا في إعداده:

أ– جريدة الخبر... العدد 4908... 2007/01/11... م،م / ز،ق... ص :2،3.

ب– مستخرج الكتروني من الإنترنت..... www.a sharqu alwasat.com/details.asp

ج– مستخرج الكتروني من الإنترنت..... www-elkhabar.key4net.com

(3) النظام رقم "08-01" المؤرخ لـ "20 يناير 2008" يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها. ج ر عدد 2008/33 ص:34.

(4) النظام رقم "08-04" المؤرخ لـ "23ديسمبر2008" يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر. ج ر عدد 2008/72 ص:21.

(5) مقرر رقم "08-04" مؤرخ لـ "12 نوفمبر 2008" يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. ج ر رقم:2008/71 ص:27.

(6) أنظر في هذا الصدد إلى المقررات التالية:

- المقرر رقم 08-01 المؤرخ لـ 17 يونيو 2008 يتضمن اعتماد فرع بنك HSBC – Algeria. ج ر عدد: 2008/38 ص: 32. مقره بالجزائر العاصمة – المحمدية، عن المؤسسة الأم HSBC-France برأسمال 2,5 مليار د ج.
- المقرر رقم 08-02 المؤرخ لـ 10 سبتمبر 2008 يتضمن اعتماد بنك "مصرف السلام– الجزائر ش.أ". ج ر عدد:55.. ص:27 مقره بالجزائر العاصمة – دالي ابراهيم ، برأسمال قدره 7,2مليار دج.
- المقرر رقم 08-03 المؤرخ لـ 25 سبتمبر 2008 يتضمن سحب الإعتماد رقم 97-03 الممنوح للشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري للمنقول الممنوح لها بتاريخ 28 يونيو 1997-. ج ر عدد: 2008/60 ص: 31.

في سنة 2009: تم رصد إلى غاية "03 يناير 2009" بالجزائر من طرف بنك الجزائر "21 بنكا و5 مؤسسات مالية" معتمدة –من طرفه–[1].

كما أدرج النظام رقم "09-01" لـ "17 فبراير 2009" ليضبط الشؤون المتعلقة بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، وللمقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين[2]. وأهم ما جاءت به هذه السنة المالية في مجال المنظومة المصرفية إلغاء النظام رقم "94-13" لـ "2 يونيو 1994" المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية. واستحداثه بنظيره رقم "09-03" لـ "26 مايو 2009"[3]، فشروط البنك يقصد بها المكافآت والتعريفات والعمولات. . . المطبقة على المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، ويتعين على هذه الأخيرة الحصول على إذن من بنك الجزائر مفاده عرض منتوج خاص جديد في السوق لضمان الإنسجام في الأدوات، إذ يمكن للمؤسسات المالية والبنوك بكل حرية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة منها على العمليات المصرفية، غير أنه يمكن لبنك الجزائر أن يحدد "معدل الفائدة الزائد" ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة نسبة هذا المعدل. ناهيك عن النظام رقم "09-04" لـ "23 يوليو2009" الذي وضح مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية – عدا بعض العمليات سيما على السندات والعملات الصعبة التي تخضع إلى قواعد خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي وتحدد عن طريق أنظمة- والذي يشترط على المؤسسات الخاضعة تسجيل عملياتها تبعا للمبادئ الواردة بحسب القانون رقم "07-11" لـ "25 ديسمبر 2007"والمتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، والذي يأتي تبيان آليات تطبيق أحكامه لدى المرسوم التنفيذي رقم "08-156" المؤرخ لـ "26مايو2008"[4]، وكذا النظام "05/09" لـ "18أكتوبر2009" المتضمن آليات إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، وأيضا النظام رقم "06/09" لـ "26 أكتوبر2009" المتعلق بميزان العملة الصعبة المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، والرامي إلى توضيح آلية تطبيق الفقرة 6 من المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009م، وكذلك النظام رقم "09-08" المؤرخ لـ "29ديسمبر2009" المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وتجدر الإشارة أيضا أن ذلك أسبق بمرسوم تنفيذي رقم "09-110" لـ "7أبريل2009" تم تدعيم من خلاله ملاءة المنظوم المصرفية والمالية بإقرار تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية [5].

هذا وبإمكاننا إدراج هيكل "بنك الجزائر" – 2009- لوحده كما يلي، على أن ترد تركيبة المنظومة المصرفية لسنة 2010 فيما بعد[6]:

---

(1) مقرر رقم "90-01" مؤرخ لـ "22يناير 2009" يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. ج ر عدد: 2009/14 ص: 37.

(2) نظام رقم "09-01" مؤرخ لـ "17 فبراير2009" يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين. ج ر عدد: 2009/25 ص:26.

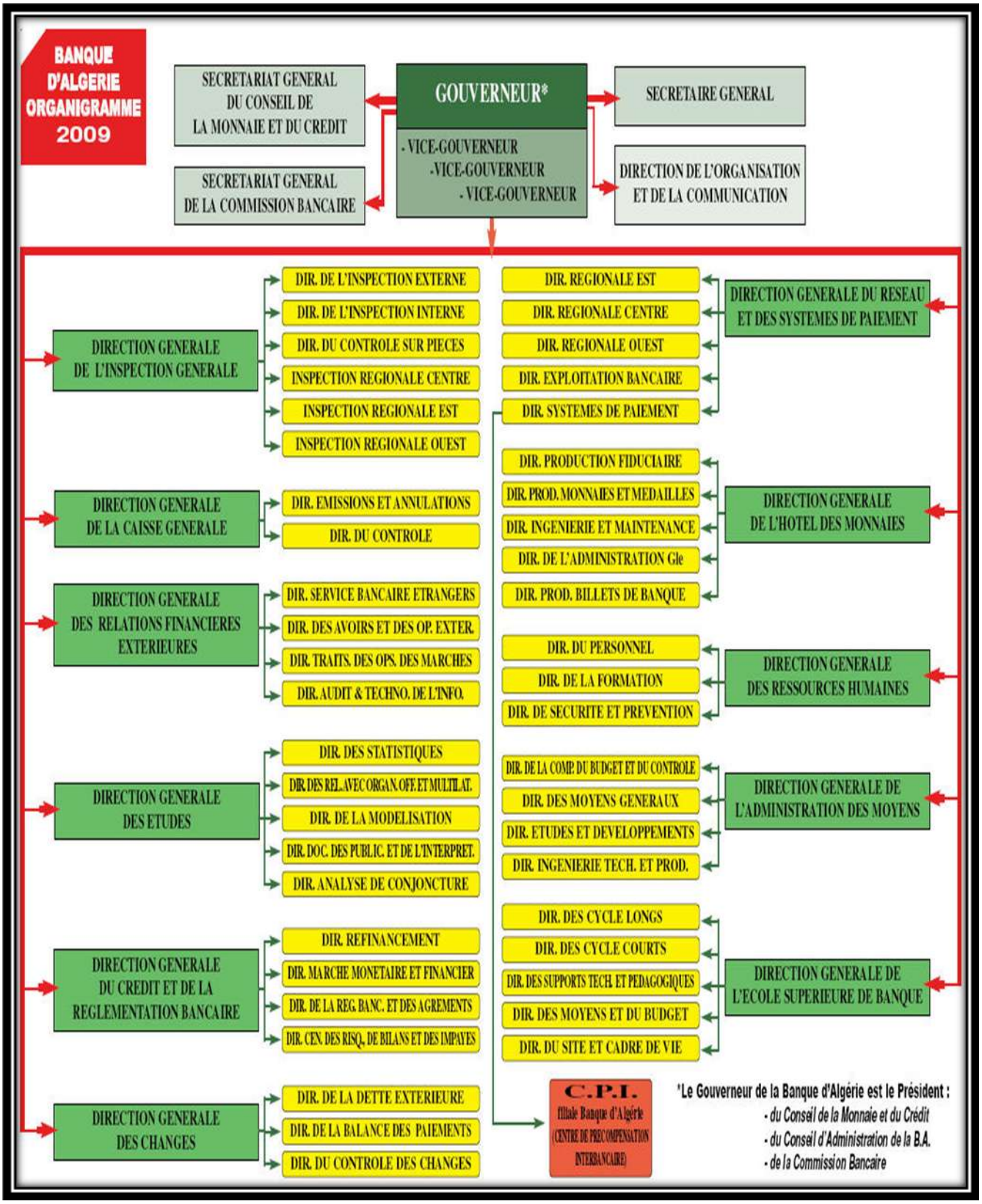
(3) نظام رقم "09-03" المؤرخ لـ "26 مايو 2009" يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية. ج ر عدد: 2009/53 ص:23.

(4) أنظر في ذلك إلى:
-النظام رقم "09-04" المؤرخ لـ "23 يوليو2009" يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. ج ر عدد: 2009/76 ص:12.
-قانون رقم "07-11" المؤرخ لـ "25 نوفمبر2007" يتضمن النظام المحاسبي المالي. ج ر عدد: 2007/74 ص: .
-مرسوم تنفيذي رقم "08-156" المؤرخ لـ "26 مايو 2008" يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم "07-11" لـ "25 نوفمبر2007" المتضمن النظام المحاسبي والمالي. ج ر عدد: 2008/27 ص:11.

(5) أنظر لذلك:
- النظام رقم "09-05" المؤرخ لـ "18 أكتوبر2009" يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها. ج ر عدد: 2009/76ص:16.
- النظام رقم"09-06" المؤرخ لـ"26 أكتوبر2009" يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة. ج ر نفس العدد ص: 34،
- الأمر رقم "09-01" المؤرخ لـ "22 يوليو 2009" والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. ج ر عدد: 2009/44 ص: 4.
- النظام رقم "09-08" المؤرخ لـ "29ديسمبر2009" المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من قبل البنوك والمؤسسات المالية. ج ر عدد:14 للسنة الموالية –2010- ص:19.
- مرسوم تنفيذي رقم "09-110" مؤرخ لـ "7أبريل2009" يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية. ج ر عدد: 2009/21 ص:7.

(6) راجع موقع بنك الجزائر عموما (www.bank-of-algeria.dz) ولرؤية الهيكل تحديدا، ترجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي:http://www.bank-of-algeria.dz/organig.htm

الشكل رقم "V-7 ": هيكل بنك الجزائر لسنة 2009



المصدر: الموقع الإلكتروني: http://www.bank-of-algeria.dz/organig.htm

في سنة 2010: إلى الآن في هذه السنة، قام "بنك الجزائر" بتوضيح قائمتي البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية "03 يناير 2010"، وفقا للمقرر رقم "10-01" لـ "24 يناير 2010"[1]، الأمر الذي يمكننا من معرفة التركيبة الحالية لهذه المنظومة المصرفية من منظور دراستنا، إذ تتمثل وفق ملحقي هذا المقرر كما يلي:

- ❖ قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 3يناير2010م:
  - بنك الجزائر الخارجي.
  - البنك الوطني الجزائري.
  - القرض الشعبي الجزائري.
  - بنك التنمية المحلية.
  - بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
  - الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (بنك).
  - بنك البركة الجزائري.
  - سيتي بنك – الجزائر (فرع بنك).
  - المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر.
  - نتيكسيس – الجزائر.
  - سوسييتي جينيرال – الجزائر.
  - البنك العربي – الجزائر (فرع بنك).
  - بي.ن.بي باريباس – الجزائر.
  - ترست بنك – الجزائر.
  - بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر.
  - بنك الخليج – الجزائر.
  - فرنسا بنك – الجزائر.
  - كاليون الجزائر.
  - إتش. إس. بي.سي – الجزائر (فرع بنك).
  - مصرف السلام – الجزائر.
- ❖ قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 3يناير2010م:
  - شركة إعادة التمويل الرهني.
  - الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت – ش.أ".
  - الشركة العربية للإيجار المالي.
  - المغاربية للإيجار المالي – الجزائر.
  - سيتيلام الجزائر.
  - الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية".

أي أن المنظومة المصرفية الجزائرية الحالية تتوفر على ست مؤسسات مالية وعشرين بنكا، بما في ذلك "الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية" الذي سلمت له رخصة وفق النظام رقم "09-07" لـ "10ديسمبر2009"[2] لممارسته عمليات مصرفية. ولكن ! ... وأخيرا يبرز السؤال الجوهري، الذي يطرح نفسه

---

(1) مقرر رقم "10-01" مؤرخ لـ "24 يناير2010" يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. ج ر عدد: 11/2010 ص33.

(2) النظام رقم "09-07" المؤرخ لـ "20ديسمبر2009" يعدل النظام رقم "95-01" المؤرخ لـ "28فبراير1995" المعدل والمتمم والمتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية. ج ر عدد: 15 للسنة الموالية منه 2010، ص: 27.

بشدة: هل يمكن لجمهور المتعاملين مع المنظومة المصرفية الجزائرية الوثوق فيها من جديد، لتكون عند مستوى الكفاءة المطلوب منها ؟، لا سيما وأن الإجابة عن هذا السؤال ستتحدد على إثرها معظم شروط فعالية ونجاح السياسة النقدية الجزائرية المستقبلية.

سعياً منها في تطوير معاملات الدائرة النقدية، وبعث السبل القصوى للإستغلال السليم والإستخدام الأمثل لما تحوزه هذه الدائرة، هرعت السلطات العامة تحت إمرة رئيس الجمهورية "السيد عبد العزيز بوتفليقة" الذي قام بإصدار أوامر ثلاث في هذا الصدد هي[1]:

- الأمر رقم "03/10" يعدل ويتمم الأمر "22/96" المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الأمر رقم "05/10" يتمم القانون رقم "01/06" المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر رقم "04/10" يعدل ويتمم الأمر رقم "11/03" المتعلق بالنقد والقرض.

طبعاً إن أهمها بالنسبة لنا في إطار الدراسة هذه، هو الثالث منها، والمتعلق بتعديل قانون النقد والقرض، إذ نجد أهم ما جاء به يدور حول تدعيم حصة "بنك الجزائر" في الرقابة والإشراف اللازم على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ولا سيما الأجنبية منها، وتكليفه بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسييرها، وكذا الحديث عن معدل فائدة متوسط، لا يتم التشجيع على تخطيه من طرف البنوك العاملة بالجزائر، كخطوة يصفها البعض بالإتجاه التدريجي نحو معاملات الشرع المصرفي الإسلامي، ويصفها البعض الآخر بأنه مجرد تسيير بالمثل بالنسبة لبعض الدول الغربية نتاج ما خلفته الأزمة المالية والإقتصادية العالمية الراهنة، بل وأنه في نظرهم متأخر مقارنة بالوقت الذي شرعت في تطبيقه دول من المغرب العربي والشرق الأوسط.

إلى الآن تم تناول معظم التطورات لدى الساحة المصرفية تبعا لتركيبتها عند آخر محطة متاحة لها (2010)، وكذا مختلف الأنظمة والمقررات والمراسيم التي رافقت ذلك خاصة بالعشرية الأخيرة، ولاسيما منذ 2003م أين تشكل منعرج حاسم على مستوى هذه المنظومة لدى التعديل بالأمر11/03 ووقائع الفضائح المالية آنذاك، ولكن... ! هذا يخص المنظومة المصرفية وأرضيتها – التي هي فتية وفي طور التحسن التدريجي (بما فيها "بنك الجزائر" ومركباته هو الآخر) – على أن الأمر يتطلب بيان مكانة وآليات السياسة النقدية منذ القانون 10/90 إلى غاية آخر تطوراتها، كما يلي:

المطلب الثاني: واقع السياسة النقدية والوضع النقدي منذ قانون 10/90.

إن أي هيأة أو سلطة في الدولة تعمل على توفير الرفاهية لأفراد مجتمعها، و لاسيما هيئات المنظومة المصرفية التي تعتبر نقطة الوصل الأساسية – في أي اقتصاد ما– بين السلطة النقدية (البنك المركزي) و أفراد المجتمع، إذ أن كفاءة هذه المنظومة تتحدد على إثرها أحد أهم شروط نجاح السياسة النقدية التي تبديها تلك السلطة، و التي تعتبر –أيضا– مدخل تحقيق باقي شروط السياسة النقدية، الأمر الذي يجعل الجميع يعقدون الآمال على مدى كفاءة المنظومة المصرفية و أدائها.

بعد أن ورثت الجزائر منظومة مصرفية – عن الاستعمار الفرنسي– على قدر معتبر من الأهمية، و التي تقرر تحويلها إلى منظومة خاصة، و بعد أن انتقدت مدى كفاءتها طيلة فترة التخطيط الاقتصادي المركزي، بسبب تعدد هيئات السلطة (النقدية)...، جاء و بشق الأنفس قانون" 10/90" في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق، محاولا بث نوع من الكفاءة لتلك المنظومة، الأمر الذي زلزل و بشدة القاعدة المصرفية، على إثر فضائح 2003م، والتي ضربت في عمق مصداقية المنظومة المصرفية الجزائرية (الخاصة على وجه الخصوص)، و على أنقاض ذلك تدخلت سلطات البلد محاولة تطوير خدمات و كفاءة هذه المنظومة، و بعث الثقة الواجبة لتفعيل أدائها المستقبلي. ومن هذا المنطلق، يتبادر السؤال الجوهري، الذي يدور حول المدى الفعلي الذي لعبته و لا تزال تفعل، تطورات النظام المصرفي التي تعول عليها السلطات النقدية، من خلال سياستها النقدية لتوفير الكتلة النقدية الواجبة حسن سير أمور الاقتصاد، الأمر الذي يَقُودُنا إلى الدراسة –فيما يلي– "واقع السياسة النقدية والوضع النقدي منذ قانون 10/90".

الفرع الأول: الأهداف.

على اعتبار أن الجزائر بلد عربي، فيمكننا إدراج أهداف السياسة النقدية في الدول العربية، بحيث يقر صندوق النقد العربي "*FMI*" على أن أهداف السياسة النقدية، في اقتصاديات الدول العربية تتمثل في[*]:

---

[1] أنظر لهذا الصدد إلى الجريدة الرسمية عدد 2010/50، لكل من:
- الأمر رقم "03/10" مؤرخ لـ "26 غشت 2010" يعدل ويتمم الأمر رقم "22/96" المؤرخ لـ "09 يوليو 1996" المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ص:09.
- الأمر رقم "04/10" مؤرخ لـ "26 غشت 2010" يعدل ويتمم الأمر رقم "11/03" المؤرخ لـ "26 غشت 2003" متعلق بالنقد والقرض، ص:11.
- الأمر رقم "05/10" مؤرخ لـ "26 غشت 2010" يتمم القانون رقم "01/06" المؤرخ لـ "20 فبراير 2006" المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص:16. (.....يتبع.....)

- تحقيق الاستقرار النقدي.
- ضمان قابلية الصرف و المحافظة على قيمة العملة.
- تشجيع النمو الاقتصادي.
- المساهمة في إيجاد سوق نقدي و مالي متطور.
- دعم السياسة الاقتصادية للدولة.
- تحقيق التوازن الداخلي و الخارجي.

لقد كانت أهداف الإنتاج أكثر أهمية من الأسعار النسبية أو الأرباح، فلم تكن تعبئة مستلزمات الإنتاج تتم على أساس تنافسي، و لم يجرى أي تخصيص للائتمان وفقا لمعايير تجارية، و لم يمارس البنك المركزي (بنك الجزائر) أي نشاط في مراقبة البنوك التجارية، ومدى تطبيق أدوات السياسة النقدية، و لم يكن هناك وجود تقريبا للأسواق المالية بسبب ضآلة حجم القطاع الخاص، ولأن السندات الحكومية لم تكن قابلة للتداول ولوجود قيود على النقد الأجنبي، فلم يكن هناك اندماج في الأسواق العالمية، في ظل الاقتصاد المخطط لم تظهر ملامح و أهداف السياسة النقدية، حيث كان ينظر إليها كأداة لتسهيل عمل الخزينة في عملياتها المالية، وكانت سيطرة السياسة المالية واضحة، وهذا لخضوع البنك المركزي (بنك الجزائر)، لوزارتي التخطيط والمالية، فكان يقتصر دوره على التمويل النقدي، حتى"1990م".

كما وضع قانون النقد و القرض "10/90" الإطار القانوني لما تستهدفه السياسة النقدية ضمن ما يلي من النص: تتمثل مهمة البنك المركزي (بنك الجزائر) في مجال النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للإقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد. ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه و يراقب بجميع الوسائل الملائمة، توزيع القروض و يسهر على حسن إدارة التعهدات المالية اتجاه الخارج واستقرار سوق الصرف[1].

الشيء الذي أعيدت صياغته في الأمر"10/03" بالنص التالي: "تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد و القرض و الصرف في توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد، و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف"[2]. ضف إلى ذلك أنه قد ورد تعديل أخير على قانون النقد والقرض، ونعني به الأمر رقم "10-04" لـ "26 غشت 2010" والذي يعدل الأمر "03-11"، ففي المادة "02" من الأول يرد تعديل للمادة "35" من الثاني، وتنص على: تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للإقتصاد مع السهر على الإستقرار النقدي والمالي. ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته[3]. وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل أن السياسة النقدية الجزائرية، تهدف (مثل أي سياسة نقدية أخرى) في مسعاها الأخير إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة.

وعليه نجد أن الأمر الأخير (10-04) يورد في مجال الدراسة تعديلات أهمها:

- ✓ لا يخضع البنك المركزي لإجراءات المحاسبة العمومية ولا لرقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع لإلتزامات التسجيل في السجل التجاري، ومع ذلك يبقى مؤسسة وطنية تتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.
- ✓ يكلف صراحة بإعداد ميزان المدفوعات وبعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، ويحق له أن يطلب من أي طرف معني معلومات أو إحصائيات بشأن ذلك. وله ضمان السير الحسن والتعديل الملائم لكافة وسائل الدفع بلاد.
- ✓ إضفاء صلاحيات على مجلس النقد والقرض، فباعتباره الهيئة المكلفة بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، وتحديد الأهداف النقدية ولا سيما المتعلقة منها بالمجاميع النقدية والقرضية، وحدود استخدام النقد وقواعد الوقاية في سوق النقد . . . ، وعليه يعنى أيضا بمنتجات التوفير والقرض

(*) إن الأهداف المدرجة والمتعلقة بالسياسات النقدية للدول العربية، تقترب من كونها أهداف نهائية للسياسة الاقتصادية العامة على اعتبار أن سبب الاختلاف في اقتصاديات هذه الدول، يرجع في أغلبه إلى سوء تسيير الكتلة النقدية فيها.

(1) المادة "35"من قانون "10/90"المؤرخ في "1990/4/14م".

(2) مبروك حسين..."**المدونة النقدية والمالية الجزائرية**"...المادة"35"من قانون "11/03"المؤرخ في "2003/8/26م"...دار هومة للنشر والتوزيع -الجزائر...الطبعة الأولى...جانفي 2004م.

(3) الأمر رقم "04/10" مؤرخ لـ "26 غشت 2010" يعدل ويتمم الأمر رقم "03-11" لـ "26 غشت 2003" المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد: 50، ص: 11.

الجديدة ، وكذا الشكليات والآليات المتعلقة بوسائل الدفع والرقابة عليها، ويعنى أيضا بتسيير إحتياطات الصرف، وتحديد قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المملية على البنوك.

✓ مضاعفة نشاطات أو أعمال مركزية المخاطر، وتحويلها لينظم بنك الجزائر "مركزية مخاطر المؤسسات" و"مركزية مخاطر العائلات" و"مركزية المستحقات غير المدفوعة".

✓ زيادة أعضاء اللجنة المصرفية، فإلى جانب المحافظ رئيساً، وثلاث أعضاء بحكم خبرتهم المالية والمصرفية والمحاسبية، وقاضيين منتدبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة على التوالي، يضفى ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن وزير المالية. . .

الفرع الثاني: الأدوات.

يعتمد "بنك الجزائر" في تسييره للسياسة النقدية على التأثير على النقد والاقتصاد ككل، من خلال استعماله لرزنامة ازدواجية من الأدوات، نجد فيها ما يلي:

I- أدوات غير المباشرة : وهي:

I-I- تقنية سعر إعادة الخصم (Le Réescompte): لقد نص قانون النقد والقرض "10/90" على شروط استخدام هذه الأدوات لدى بنك الجزائر في المواد "69"، "70"، "71"و "72" إذ يتم توضيح ذلك كما يلي:

أ)- إعادة خصم سندات تمثل عمليات تجارية: لقد نص قانون "10/90" على شروط إعادة خصم السندات التي تمثل عمليات تجارية وذلك في المادة "69"، الآتي نصها كما يلي: "يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يعيد الخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية سندات مضمونة من قبل الجزائر أو من قبل الخارج تمثل عمليات تجارية وتلزم على الأقل ثلاثة أشخاص طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، من بينهم المظهر.

يجب أن لا تتعدى مدة الضمان ستة أشهر. يمكن أن يستبدل أحد التوقيعات بإحدى الضمانات التالية: سندات الخزينة، بيان استلام بضائع، وثيقة شحن لحامله تثبت تصدير بضائع من الجزائر ومصحوبة بالسندات المألوفة الأخرى"[1].

ب)- إعادة الخصم للمرة الثانية لمستندات تمويل تمثل قروض موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل: إذ ينص ذات القانون (10/90) على ذلك، تبعا لما يأتي في المادة "70": "يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يخصم ثانية أو يقبل تحت نظام الأمانة لمدة ستة أشهر على الأكثر من البنوك والمؤسسات المالية مستندات تحويل تمثل قروضا موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل تحمل توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، وأحدهما مظهر السند . يمكن تجديد هذه العمليات على ألا تتعدى مجموعة مهلة المساعدة التي يسددها البنك المركزي اثني عشر شهرا"[2].

ج)- إعادة الخصم للمرة الثانية لسندات مصدرة أساسا لإحداث قروض متوسطة المدى: حيث يأتي نص ذلك في المادة "71" من قانون "10/90" كما يلي: "يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يخصم ثانية أو يقبل تحت نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية لمدة أقصاها ستة أشهر، ويمكن تجديد هذه العمليات على ألا تتعدى ثلاث سنوات ويجب أن تحمل السندات توقيع شخصين طبيعيين أو معنويين ذوي ملاءة أكيدة، ويجوز إبدال أحد هذين التوقيعين بكفالة الدولة. يجب أن تهدف القروض المتوسطة الأجل إلى إحدى الغايات التالية: تطوير وسائل الإنتاج، تمويل الصادرات، إنجاز السكن. يجب أن تتوفر في هذه القروض، الشروط التي يفرضها المجلس لتقبل لدى البنك المركزي (بنك الجزائر)"[3].

د)- خصم السندات العمومية لصالح البنوك و المؤسسات المالية : إذ تنص المادة "72" من قانون "10/90" على ما يلي: "يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يقوم بالعمليات التالية على سندات عمومية تصدرها الدولة أو تكفلها:

- خصم سندات للبنوك والمؤسسات المالية لا تتعدى الفترة المتبقية حيث استحقاقها ثلاث أشهر.
- إعطاء قروض على ثلاثين يوما وخصم لمدة محددة تعاقديا وقبول تحت نظام الأمانة من البنوك والمؤسسات المالية لسندات لا يبقى لاستحقاقها أكثر من ثلاث أشهر.
- منح قروض مضمونة لغاية مبلغ يحدده المجلس ولمدة لا يمكن أن تتعدى السنة.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال إن تجري هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية"[4]، كما نجد النظام "2000-01"[5] يقسم عملية خصم "بنك الجزائر" للسندات بين عمومية وخاصة بامتياز أكثر للأولى. ويمكننا الآن إدراج كافة تطورات معدل إعادة الخصم بالجزائر، إلى يومنا هذا كما يلي:

---

(1) المادة "69" من قانون النقد والقرض "10/90" المؤرخ في "14/ 04/ 1990م".
(2) المادة "70" من قانون النقد والقرض "10/90" المؤرخ في "14/ 04/ 1990م".
(3) المادة "71" من قانون النقد والقرض "10/90" المؤرخ في "14/ 04/ 1990م".
(4) المادة "72" من قانون النقد والقرض "10/90" المؤرخ في "14/ 04/ 1990م". (..... يتبع.....)

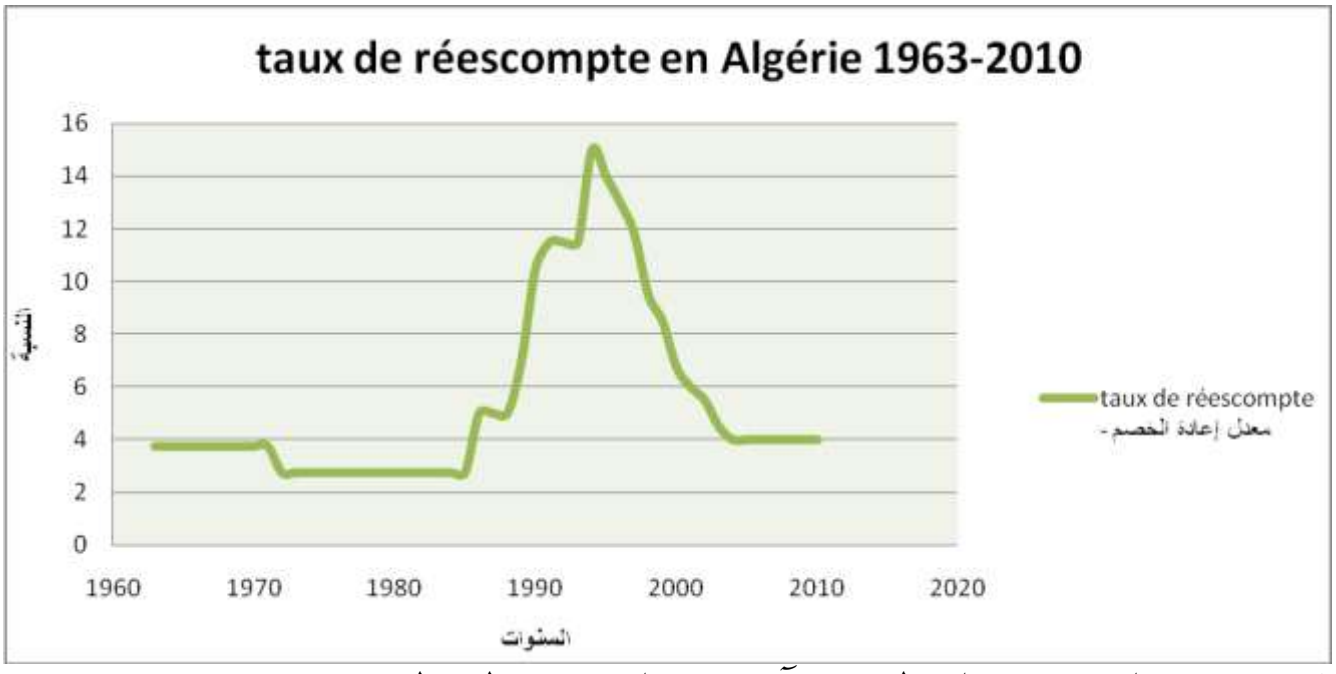
الجدول رقم "V-5": تطور معدل إعادة الخصم بالجزائر.

يحسب ابتداءاً من	إلى غاية	المعدل	يحسب ابتداءاً من	إلى غاية	المعدل
01/01/1963	**31/12/1971**	**3,75**	29/06/1997	**17/11/1997**	**12**
01/01/1972	**30/09/1986**	**2,75**	18/11/1997	**08/02/1998**	**11**
01/10/1986	**01/05/1989**	**5**	29/02/1998	**08/09/1999**	**9,5**
02/05/1989	**21/05/1990**	**7**	09/09/1999	**26/01/2000**	**8,5**
22/05/1990	**30/09/1991**	**10,5**	27/01/2000	**21/10/2000**	**7,5**
01/10/1991	**09/04/1994**	**11,5**	22/10/2000	**19/01/2002**	**6**
10/04/1994	**01/08/1995**	**15**	20/01/2002	**31/05/2003**	**5,5**
02/08/1995	**27/08/1996**	**14**	01/06/2003	**06/03/2004**	**4,5**
28/08/1996	**20/04/1997**	**13**	07/03/2004	**Ace jour**	**4**
21/04/1997	**28/06/1997**	**12,5**			

المصدر: بنك الجزائر–BANK OF ALGERIA– النشرة الإحصائية الثلاثية – رقم:9–ديسمبر2009 ص:19.

وبيانيا يتم تمثيل ذلك كما يلي:

الشكل رقم "V-8": تطور معدل إعادة الخصم بالجزائر.



***المصدر:** من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول المرفق آنفا، والمتعلق بتطور معدل إعادة الخصم بالجزائر.*

I-II- تقنية الاحتياطي الإجباري (Les Réserves obligatoire): تنص المادة "93" من قانون النقد والقرض "10/90" على ما يلي: "يحق للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها، احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها، أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية. يدعى هذا الاحتياط "بالإحتياطي الإلزامي".

لا يمكن مبدئيا أن يتعدى الاحتياطي الإلزامي 28% من المبالغ المعتمدة كأساس لحسابه، إلا انه يجوز للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يحدد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا.

يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يضع احتياطا إلزاميا يطبق على المؤسسات المالية وفقا للشروط الموضوعة في هذه المادة على أن يأخذ بعض الاعتبار التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن الودائع.

(5) النظام رقم "2000-01" مؤرخ لـ "12 مارس 2000" يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد:12/2000، ص:21.

كل نقص في الاحتياطي الإلزامي يخضع البنوك و المؤسسات المالية حكما لغرامة يومية تساوي" 1%" من المبلغ الناقص ويستوفي البنك المركزي هذه الغرامة. تخضع هذه الغرامة للمراجعة وفقا للمادة 50" .[1]

في حين جاء النظام رقم "02/04"[2]، يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر "منذ " 2004/03/04م" كما يأتي: "معدل الاحتياطي الإلزامي لا يمكن أن يتجاوز 15%. هذا المعدل يمكن أن يساوي 0%، معدل الاحتياطي الإلزامي يمكن أن يتم تعديله بالنظر إلى طبيعة الاستحقاقات، وخصوصا الاستحقاقات طويلة الأجل"[3].

أ- وعاء الاحتياط القانوني: ينص النظام "02/04" لـ "2004/05/13م" في المادة "02" على أن: "يحتوي وعاء الاحتياطي الإلزامي على الودائع بالدينار من كل نوع: الودائع الجارية، الودائع لأجل، الودائع السابقة للإستيراد، الحسابات على الدفاتر في صناديق التوفير و الاحتياط، شهادات الخزينة، و الودائع الأخرى "[4].

ب- تكوين الاحتياطي القانوني: ينص النظام " 02/04" في المادتين "08"و "06" على التوالي بما يلي:" فترة تكوين الاحتياطي القانوني تقدر بشهر بحيث تبدأ في اليوم الخامس عشر وتنتهي في اليوم الرابع عشر من الشهر المقبل"، "الاحتياطي القانوني يكون من أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك و المفتوحة على الدفتر لدى بنك الجزائر خلال فترة التكوين".[5]

ج-تعويض الاحتياطي القانوني : ينص النظام "02/04" في مادتيه "9"و"10"، على مايلي: " تحصيلات الاحتياطي القانوني يمكن أن تكون معوضة، ومعدل التعويض لا يمكن أن يتجاوز المعدل المتوسط لعمليات إعادة التمويل لبنك الجزائر، وهذا المعدل يمكن أن يساوي 0%. التعويض يدفع لاحقا في اليوم "21" من كل شهر، أي بعد "7" أيام من فترة التكوين". [6]

كما نجد:[7] " حساب تعويض الاحتياطي الإجباري يخضع للنموذج التالي":

$$R_t = \frac{Ai \times Ni \times P}{360}$$

حيث:

- "R_t" : التعويض الذي يدفعه بنك الجزائر على التحصيلات الخاصة بالاحتياطي الإجباري خلال فترة التكوين"t".
- "Ai": التحصيلات الخاصة بالاحتياطي في فترة التكوين "t".
- "Ni": عدد أيام فترة التكوين.
- "P" معدل التعويض لتحصيلات الاحتياطي.

I-III- تقنية السوق المفتوحة (Open Market): ينص قانون النقد القرض " 10/90" على مايلي في مادته "76":

" يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) ضمن حدود ووفق الشروط التي يحددها المجلس أن يتدخل في السوق النقدي وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر وسندات خاصة يمكن قبولها للخصم أو لمنح قروض، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو لصالح الجماعات المصدرة للسندات"[8]

هذا ونجد أن " بنك الجزائر"، يتدخل في السوق النقدي بالعمليات التالية:

أ- الأخذ لأجل: الأخذ لأجل 24 ساعة ولسبعة أيام: فهذه الطريقة يستند إليها بنك الجزائر بتدخله يوميا في السوق النقدي عن طريق الأخذ لأجل 24 ساعة أو أكثر، ويقوم بهذا قصد توفير السيولة أو خفضها عن هذا السوق، للحفاظ على المستوى المرغوب فيه من معدلات الفائدة التي تخدم مصالح سياسته النقدية، فبنك الجزائر يمكنه الإعلان بشكل مؤقت عن القيام بالأخذ لأجل لعدة أيام، و المبدأ هو لمدة 24 ساعة [9].

---

[1] المادة "93" من قانون النقد و القرض "10/90" المؤرخ في "1990/04/14م".

[2] النظام رقم "02/04" مؤرخ لـ "28 أفريل 2004" يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج ر عدد:2004/27 ،ص: 38.

[3] كان سببا في إعداده :

A- المادة "5 "من النظام " 02/04" الصادرة في "2004/03/04م"... (نفس المرجع).

B-Media bank...N:°71...publication Bimestrielle ...Avril /Mai…2004…p :11.

[4] Media.Bank... (Même Référence) …p :13.

[5] Media.Bank... (Même Référence) …p :11.

[6] Media Bank...N:°71... Publication Bimestrielle ...Avril / Mai ...P :13.

[7] Media.Bank... (Même Référence) ...p :11.

[8] المادة" 76" من قانون النقد و القرض "10/90" المؤرخ في " 1990/04/14". (..... يتبع.....)

ب)– *متناقصة القروض عن طريق النداء للعرض*: تأسس نظام مناقصة القروض في السوق النقدي على شكل النداء للعرض تبعا للتعليمة رقم " 28/95"، و الذي يأتي كبديل عن " إعادة الخصم" كمصدر رئيسي للسيولة. تتبع هذه المناقصات رزنامة يحددها "بنك الجزائر"، حيث أن كل المشاركين في السوق النقدي يمكنهم التعهد بشراء العرض، وتتم إجراءات مناقصة القروض، تبعا لما يأتي[1].

- **المتعهدين**: المناقصات مفتوحة للبنوك و المؤسسات المالية و العاملة في السوق النقدي، وهذه المناقصات لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، إذا ينظم اليوم الثاني المفتوح من الأسبوع بنهاية الفترة الصباحية.
- **طبيعة المناقصة**: القروض و الفوائد تغطى بضمانات على شكل بيع إرجاع الأوراق الخاصة أو العمومية و التي لها أكثر من ثلاثة أشهر للتداول.
- **الإعلان عن العرض**: في عشية كل يوم مناقصة للقروض عن طريق النداء للعروض، يوجه بنك الجزائر دعوة للبنوك و المؤسسات المالية، عن طريق " تلكس" أو " تلفاكس" للتعهد للمنافسة المقترحة.
- **مضمون العروض** : في يوم المناقصة يقدم البنك أو المؤسسة المالية طلب الاقتراض بمبلغ الفائدة مرفوقة بقائمة الضمانات، وترتيب هذه الطلبات حسب طبيعة الضمان، ويكون الاتصال بالهاتف ويأخذ "بتلكس" أو تسليم العرض في ظرف مغلق . الضمانات غير المتطابقة مع ما يطلب تحديده في إعلان النداء للعرض تخفض من المبلغ المتناقص عليه، أما العرض المقدم فيجب أن يكون حول مبلغ " 500 مليون دج" أو ضعف هذا المبلغ.
- **استقبال العروض** : يقدم المتعهدون لدى المناقصة، طلب الاقتراض المرفق بقائمة الضمانات، إذا يقدم هذا العرض يوم العملية (المناقصة) من الساعة "9 سا" إلى الساعة " 11 سا"، والبنوك و المؤسسات المالية تقدم تعهد بطريقة غير قابلة للإلغاء مع تأكيد العرض إلى غاية نشر نتائج المناقصة.
- **نتائج مناقصة**: يتم تبليغ نتائج نداءات العرض عن طريق الهاتف من طرف " بنك الجزائر" ويمكن التأكد من ذلك من خلال " التلكس" إلى غاية الساعة " 3 سا" من يوم المناقصة.

عند دفع المبالغ المقترضة، تكون الحسابات الجارية المفتوحة لدى " بنك الجزائر" دائنة عند يوم ابتداء العملية، أما مبالغ المناقصة، فتتم من طرف بنك الجزائر نفسه وتتم بمعدل فائدة وحيد، حيث يصبح البنك أو المؤسسة المالية لدى يوم الاستحقاق مدين بالمبالغ المضافة إليه مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة الفوائد .

ج)– *العمليات النهائية* : يعمل بنك الجزائر بصفة يومية على متابعة السوق النقدي ومعدلات الفائدة المعمول بها فيه، ويمكنه من جراء ذلك معرفه وضع هذه المعدلات والتأثير عليها إما رفعا أو خفضا حسب حالة التوتر الهام لها، ويتم ذلك عن طريق تدخل بنك الجزائر بعمليات لمدة" 24 ساعة" ليمتص أو ليضيف السيولة النقدية بالمستوى المرغوب فيه، مما يسمح له بالقدرة على التحكم في الائتمان على مستوى السوق النقدي وبصورة يومية.

كما يقوم بنك الجزائر بشراء أو بيع أوراق مالية عمومية، لها أقل من ستة أشهر لدى التداول وكذا أوراق خاصة مقبولة لإعادة الخصم و التي اقتنيت عن السوق الثانوي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البنك (بنك الجزائر) لا يتعامل إلا مع المؤسسات المالية المرخص لها بالمشاركة في السوق النقدي، إذ لا تتبع هذه العمليات أي رزمانة عمل[2].

د) – *استرجاع السيولة* : تنص التعليمة "02/02" الصادرة بتاريخ " 2002/04/11م" و المتعلقة باسترجاع السيولة من السوق النقدي على مايلي[3]:

" يتمكن بنك الجزائر من استرجاع السيولة على بياض في أي مرة يرى فيها ذلك ضروريا، وتتم هذه العملية من خلال نداءات العرض الآنية (الفورية) ، في أجل يقدر بـ " 2 سا " بين الإعلان و التسجيل لنتائج العملية. ويمكن لبنك الجزائر استدعاء البنوك لوضع سيولة لديه على شكل ودائع لـ" 24 ساعة" أو لأجل بمعدل ثابت، يسدد لدى استحقاق الوديعة، كما يمكن لعملية استرجاع السيولة أن تتم في أي وقت يرغبه بنك الجزائر، وتتمثل مراحل هذه العملية على العموم في:

- رسالة إعلان عن نداء للعرض المتعدد أو الثنائي من طرف بنك الجزائر.
- تحضير لعرض استرجاع السيولة على بياض بالنداء للعرض.
- المناقصة وبيان النتائج لاسترجاع السيولة على بياض عن طريق النداء للعرض.

I–IV– تقنية التسهيلات الدائمة: تعتبر هذه الأداة أحدث أدوات السياسة النقدية البارزة على الساحة الدولية، وهي لم تكد تصحب إلى ترسانة الأدوات من الجهة النظرية، بحيث أعلن "بنك الجزائر" عن شروعه في استخدام "تسهيلات الإيداع" تبعا للتعليمة " 04/05" الصادرة في "2005/06/14م"، وأتى فيها النص بمايلي[4]:

---

(9) L'instruction N° : "91/08" du "14/08/1991" portant organisation du Marché monétaire.
(1) Règlement N° : "95/08" du "22/04/1995" Relatif au marché des changes.
(2) L'instruction …N°:"95/28" du "22/04/1995" portant organisation du Marché monétaire.
(3) Media Bank …N:°59…. Publication Bimestrielle …Avril / Mai – 2002 …P :10. (...Suivé...)

- إن تسهيلات الإيداع المعوضة هي من التسهيلات الدائمة التي يمنحها بنك الجزائر للبنوك.
- يمكن للبنوك الحصول على تسهيلات الإيداع المعوضة لتكوين ودائع لـ 24 ساعة لدى " بنك الجزائر".
- الإيداعات لـ " 24 ساعة" للبنوك معوضة بمعدل فائدة بسيط ثابت.
- للحصول على تسهيلات الإيداع يجب على البنوك تقديم طلباتهم عبر الهاتف لدى مصالح مديرية السوق النقدي و المالي، ويجب على هذا الطلب أن يحمل قيمة الإيداع على الأكثر "30 دقيقة" بعد غلق السوق النقدي ما بين البنوك في الساعة 15:30 مساءا".
- يمكن لبنك الجزائر وفي أي وقت تعديل معدل الفائدة، ويبدأ هذا التعديل مباشرة يوم الإعلان عنه.
- يمكن لبنك الجزائر تعديل شروط الحصول على هذه التسهيلات أو إلغائها، هذا الإلغاء يمكن أن يشمل بنك واحد أو مجموعة من البنوك.

على أن المتدخلين حاليا لدى سوق ما بين البنوك بالجزائر حاليا هم:

BANQUES	ÉTABLISSEMENTS FINANCIERS	INVESTISSEURS INSTITUTIONNELS	AUTRES
BADR BEA BDL BNA CPA CNEP BANQUE CNMA BANK CITIBANK ARAB BANK PLC HOUSING BANK NATIXIS ALGERIE TRUST BANK GULF BANK FRANSABANK CALYON ALG HSBC ALG AL SALAM BANK ABC SOCIETE GENERALE BNP-PARIBAS	SRH SOFINANCE ALC CETELEM	CAAR CAAT CNAS CNL CNR SAA CASNOS CCR CNAC CASH CIAR TRUST ALG	BAD* ELBARAKA**
* BAD : Institution financière non bancaire ** La banque El Baraka est admise au Marché dans un cadre particulier			

المصدر: http://www.bank-of-algeria.dz/marche1.htm

هذا وتجدر الإشارة إلى أن السياسة النقدية في الجزائر لا زالت تعتمد على تقنية "سعر إعادة الخصم" لتفعيل أدائها، في حين أن هذه التقنية تعد تقليدية لدى الدول المتقدمة (الإتحاد الأوروبي، الو.م.أ . . . .الخ) التي تتميز بالتطور الباهر في الأسواق المالية، الأمر الذي يرجع تفسيره إلى ضعف تقنية السوق المفتوحة لدى السياسة النقدية الجزائرية بسبب هشاشة أسواقها الرأسمالية. ومن جهة أخرى، نجد أن هذه السياسة النقدية (الجزائرية) وبالرغم من استحداثها لتقنية التسهيلات الدائمة (حتى 2005/06/14م) إلا أنها اكتفت فيها بتسهيلات الإيداع فقط، دون اعتماد الشق الثاني لهذه التسهيلات و المتمثل في تسهيلات القروض الحدية، والتي يعول عليها كثيرا لدى الدول المتقدمة لتفعيل سياساتها النقدية ودفع عجلة نمو الاقتصاد واستقراره، ضف إلى هذا أن السلطات النقدية حاليا، ليست في موطن ثقة مع نظامها المصرفي، وما يبرر ذلك، اعتمادها على كل أنواع الودائع من منظور تقنية الاحتياطي الإجباري.

II- أدوات مباشرة : يعتمد بنك الجزائر على جملة من الأدوات المباشرة في رقابته على الائتمان، وهذا يعتبر جد عادي بالنسبة لبلد مثل الجزائر، على أن الدول النامية في مجملها، يزيد اعتماد سياساتها النقدية على هذا النوع (الكيفي)، ولكن تجدر الإشارة إلى أن نسق اعتماد السلطات النقدية الجزائرية على الأدوات المباشرة في سياستها النقدية بدأ يتراجع في ظل توجهها إلى اقتصاد السوق، الذي يتطلب استعمال فعالية الأدوات غير المباشرة للتأثير على النقد و الائتمان وكذا الاقتصاد. ولذلك سنعمد إلى ذكر أهم ما تعتمده السياسة النقدية الجزائرية في ذلك.

فأول ما يبرز في هذا الصدد "سياسة تأطير القروض" (encadrement de crédit-)، وبمقتضى هذه السياسة يتدخل بنك الجزائر للتأثير على القروض التي يمنحها القطاع البنكي للاقتصاد، وهذا من اجل تحديد نسبة ثابتة لتطور إجمالي القروض، وتفضيل بعض القطاعات عن الأخرى وتبرز صرامة بنك الجزائر في ظل هذه السياسة، لما يفرضه من عقوبات على البنوك التي تخالف مقتضى رغبته فيها، وتتمثل هذه العقوبات في:

- التقليل من فرص إعادة التمويل.

(4) Source de l'internet….www.bank -Of- Algeria.dz … Note de conjoncture …2007.

- تأسيس احتياطات إجبارية ثانوية، إضافية للاحتياطي الإجباري المفروض

ننوه من منطلق ثان إمكانية استخدام بنك الجزائر لنسبة هامش الضمان المفروض، والتي قد يرفعها أو يخفضها، تبعا لماهية السياسة النقدية المنتهجة من قبله. ضف إلى ذلك، ما يمكن لبنك الجزائر أن يفعله، في إطار تقنية أخرى، وهي التي يستند عليها هذا البنك لتوجيه الأوامر، النصائح، الإرشادات، وحتى التوبيخات أو الإنذارات إلى البنوك الجزائرية، سواء كانت عمومية أم خاصة، بهدف جعل سياسات هذه البنوك موافقة لما يرغبه، وهي تقنية الإغراء (الإقناع) الأدبي (المعنوي)، وما يجدر بنا ذكره هو أن مجمل هذه الأدوات وغيرها مما يعتمده "بنك الجزائر" من منظور الرقابة المباشرة على الاعتماد، لن تخلوا من السلبية، ومهما تزايدت إيجابيتها فلن تصل مبلغ تأثير الأدوات غير المباشرة على النقد والائتمان ومدى استقرار الاقتصاد، في وضع تتزايد فيه الحاجة إلى مواكبة التطورات النقدية، المالية و الاقتصادية العالمية.

الفرع الثالث: الوضع الراهن.

نقر الآن بأنه إلى غاية ها هنا تم سرد ما أمكن من آليات عمل السياسة النقدية الجزائرية منذ قانون النقد والقرض بتعبير أصح، ولكن ! ينبغي لنا دوماً أن نقف الوقفة الحقة عند الوقت الراهن والحديث لدى أي موضوع يمس بصميم الدراسة. ففي هذا الصدد نشر مؤخرا[1] النظام رقم "02/09" المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، الذي يعد الأوراق التي تقبل في عمليات السياسة النقدية تلك المقبولة للتفاوض كأساس عام، سواء كانت عمومية أو خاصة، على أن تحدد تواريخ النضج ودرجة السيولة. . . بصفة دورية من قبل مجلس المحاسبة (الفقرة ب من المادة 62 من الأمر 03-11).

بالنسبة للأدوات المتاحة للسياسة النقدية، نجد المادة "10" تنص : "لبلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية، يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية:

- عمليات إعادة الخصم و القرض.
- الحد الأدنى للإحتياطات الإجبارية.
- عمليات السوق المفتوحة.
- التسهيلات الدائمة."

ترك هذا النظام عمليات "إعادة الخصم والقرض" و"الحد الأدنى للإحتياطات الإجبارية" من اختصاص الأنظمة الخاصة بها (الواردة سابقا)، واهتم بتحديد "عمليات السوق المفتوحة" و"التسهيلات الدائمة".

بالنسبة لعمليات السوق المفتوحة: تكون ذات فترات نضج من سبعة (7) أيام (عمليات أسبوعية عادية) إلى اثني عشر (12) شهرا (عمليات ذات فترات نضج أطول)، وتنقسم الأدوات التي يمكن استعمالها ضمن عمليات السوق المفتوحة إلى ثلاث فئات:

- عمليات التنازل المؤقت(على سبيل الأمانة أو في شكل مستحقات خاصة مقبولة).
- العمليات المسماة "النهائية" (شراء وبيع أوراق عمومية).
- استرجاع السيولة على بياض (بإعلان البنوك مناقصات لدى بنك الجزائر، الذي يعود له الضبط الدقيق للسيولة البنكية، وفق تاريخ استحقاق ثابت بفائدة).

بالنسبة للتسهيلات الدائمة: تكون لتموين البنوك بالسيولة أو سحبها منها، وهي عمليات تتم بمبادرة من البنوك في شكل:

- تسهيلات القرض الهامشي، التي تمكن بنك محدد، وفق معدل محدد مسبقا، من الحصول على سيولة من "بنك الجزائر" مع تقديم أوراق مقبولة، وذلك لمدة "24 ساعة".

---

(1) أنظر إلى النظام رقم "09-02" المؤرخ لـ "26 مايو 2009" يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها. ج ر عدد: 2009/53 ص: 17. والذي تلغى من جراءه كافة الأحكام المخالفة له، وقد أخذ بعين الإقتضاء وفي صعيد المجال النقدي:
- الأمر رقم "11/03" المؤرخ 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض لاسيما المواد 41 إلى 45، 62 الفقرة "ب" و "ج".
- النظام رقم "91-08" المؤرخ لـ 14 غشت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية.
- النظام رقم "2000-01" المؤرخ لـ 13فبراير2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.
- النظام رقم "04-02" المؤرخ لـ 4مارس2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي.
- النظام رقم "05-04" المؤرخ لـ 13 أكتوبر2005 يتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.
- النظام رقم "05-07" المؤرخ لـ 28ديسمبر2005 يتضمن أمن أنظمة الدفع.

- تسهيلات الودائع المغلة بالفائدة، التي تمكن بنك محدد من إيداع لـ "24 ساعة" لدى "بنك الجزائر" بنسب فائدة يحددها هذا الأخير بتعليمة، على أساس معدل العمليات الأساسية لإعادة التمويل منقوصة بهامش معلن مسبقا ولا يوجد أي ضمان يقدم كمقابل.

الفرع الرابع: تطور الوضع النقدي (-Cliché Monétaire-) منذ قانون 10/90 .

انتهى الأمر بالجزائر عقب محاولة تصحيح قامت بها بين "1986م"و "1989م" بصفة ذاتية فاشلة، إلى اللجوء لمؤسسات النقد الدولية، فالجزائر التي كانت تعاني من أزمات مديونية خارجية في غاية الحدة، وكذا مداخيل متدنية كنتيجة لتدهور أسعار البترول خلال الفترة المشار إليها، هما أمران يحتمان عليها فعل ذلك على اعتبار أنها لا تعاني من خلل هيكلي وإن صنف بأنه مالي فقط، وبالتالي فرض عليها البحث عن التمويل اللازم و إعادة الجدولة[*] –لشدة المديونية والضائقة المالية. . . الخ– الأمر الذي يوفر للمؤسسات المشار إليها الجو المناسب كي تفرض برنامجا يسري تحت إشرافها، تنفذه وتتابع نتائجه كشرط أساسي من شروط إبرامها لاتفاقياتها[1].

تتميز بداية هذه الفترة بالانحياز إلى برامج إصلاح اقتصادي، مع مؤسسات النقد الدولية من خلال فترتين أساسيتين:

- الأولى شوهدت في ظل تأزم الأوضاع في الجزائر لحاجتها الشديدة للحصول على موارد أجنبية إضافية، و أمر هذا متعلق بالحيازة على ثقة المجتمع المالي الدولي المتمثل في الصندوق النقد الدولي، وعلى هذا لجأت الجزائر إلى هذا الصندوق للحصول على الأقساط المرتفعة في إطار اتفاق التثبيت، ضمن ما يعرف بالاستعداد الائتماني الأول في "1989/05/30م" و بالفعل وافق الصندوق على تقديم "155.7 مليون" وحدة حقوق سحب خاصة "*DTS*" وقد استخدم المبلغ كلية كشريحة واحدة في،"1989/05/30م" دام الاتفاق إلى غاية "1990/05/30م" كما استفادت الجزائر من تسهيل تمويل تعويضي و للمفاجآت بمبلغ "315.2 مليون" وحدة حقوق سحب خاصة "DTS" نظرا لانخفاض أسعار البترول سنة "1988م" و ارتفاع أسعار الحبوب، الأمر الذي يجعل من مساهمة "FMI" بمبلغ "586 مليون $"، و يضاف إليها مساهمة البنك العالمي بـ"300 مليون $" كدعم للإصلاحات الاقتصادية.

تزامن الاستعداد الائتماني الأول"1989 م" مع حكومة "مولود حمروش" التي انتهجت الإصلاح السريع عن طريق الصدمة، وقد أدخلت هذه الحكومة تغييرات جذرية في الميدان النقدي تمثل في صدور قانون "10/90"، في وقت كان ما قبله التداخل بين الخزينة العمومية و البنك المركزي (بنك الجزائر) يفرض نفسه من جهة، وضعف الوساطة المالية من جهة أخرى، وكذا تأزم الأوضاع الاجتماعية كأحداث "1988/10/5 م" أو سياسة كتعديل الدستور في "نوفمبر–1989م"، و الانتقال نحو تجربة التعددية الحزبية. هذا وكانت قد انطلقت المفاوضات مع "FMI" في "فيفري 1989م" (بمساهمة البنك الدولي أيضا)، وتوجت باتفاق التثبيت، إذ يشترط مقابل تقديم الدعم ما يلي:

- إتباع سياسة نقدية أكثر حذرا و تقييدا (انكماشية).
- تقليص العجز الميزاني (سياسة مالية انكماشية).
- إزالة التنظيم الإداري للأسعار (تحرير الأسعار)[**].

فمن أجل تمويل البرنامج، تم تحرير رسالة النية في "28 مارس 1989م" و ما ميز الاتفاق المتوصل إليه بعدها أنه كان من غاية السرية[2].

- الفترة الثانية، شهدت اتفاق الاستعداد الائتماني الثاني، تم بموجب هذا الاتفاق المنعقد في "03 جوان 1991م" و الممتد إلى غاية "مارس 1992م"، حصول الجزائر على قرض بمبلغ"300 وحدة" حقوق سحب خاصة "DTS" على أربعة أقساط، بحيث كل قسط يحدد بمبلغ "75 مليون DTS"، وقد سحبت الجزائر ثلاثة أقساط على النحو التالي: الأول في "جوان 1991م"، الثاني في "سبتمبر1991"، الثالث في "ديسمبر 1991م"، في حين لم يسحب القسط الرابع الذي كان من المفروض في "مارس 1992م"، حيث تم تجميده لعدم احترام حكومة "غزالي" مضمون رسالة النية المحرر في "27 أفريل 1991م"، حيث

---

[*] تعني إعادة الجدولة ترتيب الدين الخارجي، وعادة ما تكون بتأجيل مواعيد دفع ذلك الدين ، وبذلك تكون إعادة الجدولة أحد الطرق التي تلجأ إليها الدول التي تعاني من ضائقة مالية وعجز في دفع ديونها الرئيسية والفوائد المترتبة عنها.

[1] مستخرج الكتروني من الانترنيت ... أ: مخلوفي عيد السلام... **"أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي"** ... المركز الجامعي–بشار ...موقع البريد الالكتروني. ma-. -abdessalem @yahoo.fr.....

[**] من أهمها تحرير أسعار الفائدة ،وشروط تحقيق سعر الفائدة لأثره الايجابي، سواء على الإئتمان،أو على الإدخار، يتطلب: أن يكون سعر الفائدة الحقيقي موجبا – استقرار سعر الصرف للعملة المحلية.

[2] كان سببا في إعداده:

أ– مستخرج الكتروني من الانترنت ... **"مسار السياسة النقدية في ظل تحول الاقتصاد الجزائري"**... كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير– الجمعية العلمية – نادي الدراسات الاقتصادية –المقر : ملحقة الخروبة ..... www.chubnada.jeeran.com

ب– المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي "CNES" ... **"تقرير حول الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي"**.. الدورة العامة الثانية عشرة... نوفمبر/ 1998 م ...ص 27..30.

ج– الهادي خالدي... **"المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي: مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر"** ... دار هومه – جامعة الجزائر... أفريل/1996م ...ص :193،195.

اصطدم تنفيذ هذا البرنامج باضطرابات سياسية، عملت الحكومة على تحقيق السلم الاجتماعي وتنظيم الانتخابات التشريعية، الشيء الذي حال دون التطبيق الصارم للبرنامج وحاولت الحكومة التوفيق بين الأمرين من خلال دعم مقتطع مقدم من الميزانية[1].

ومن هنا يمكننا إيجاز كل ما تعلق بالسياسة النقدية في ظل الاستعدادين الائتمانيين (stand by crédit) الأول والثاني فيما يلي[2]:

- مراقبة توسع الكتلة النقدية بالحد من التدفق النقدي، و تقليص حجم الموازنة العامة.
- تحرير الأسعار و تجميد الأجور و تطبيق أسعار فائدة موجبة.
- الحد من التضخم و تخفيض قيمة الدينار.
- تحرير التجارة الخارجية و السماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
- إلغاء عجز الميزانية و إصلاح المنظومة الضريبية والجمركية.

وعلى هذا سيسعنا إدراج كل من الأجزاء المقابلة للكتلة النقدية وكذا هذه الأخيرة بحد ذاتها باعتبارهما معبرين عن معالم سيرورة السياسة النقدية في إطار تحكمها في النقد خلال الفترة: 1990 – 1994م كما يلي:

الجدول رقم "V-6": تطور الكتلة النقدية ومقابلاتها بالجزائر 1990-2009م — **الوحدة: بالمليار دج.**

	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996
avoirs extérieurs (nets)	6,535	24,286	22,641	19,618	60,399	26,298	133,949
banque d'Algérie	1,217	10,954	15,815	16,086	650,6	15,579	122,359
banque commerciales	5,318	13,332	6,826	3,532	9,739	10,719	11,59
crédits intérieurs	414,022	484,818	639,244	748,084	774,38	967,231	1057,391
crédits à l'état (nets)	167,043	158,97	226,933	527,835	468,537	401,587	280,548
banque d'Algérie	93,489	94,606	160,449	270,855	246,325	231,908	172,464
banque commerciales	43,96	29,682	22,458	210,32	165,817	111,114	43,897
autres crédits	429,59	34,682	44,027	46,661	56,395	58,564	64,187
crédits à l'économie	246,979	325,848	412,31	220,249	305,843	565,644	776,843
banque d'Algérie	0	0	0,041	0,042	0,036	0,028	0,028
banque commerciales	246,979	325,848	412,269	22,207	7305,80	565,616	776,814
masse monétaire M2	343,005	415,27	515,902	627,427	723,514	799,562	915,058
monnaie M1	270,082	324,993	369,719	446,905	475,834	519,107	589,1
circulation fiduciaire H/BA	134,942	157,2	184,851	211,311	222,986	249,767	3290,88
dépôts a vue	105,546	133,111	140,841	188,933	196,452	6210,77	234,029
dépôts auprès du trésor	429,59	34,682	4,197	5,678	7,894	4,824	6,224
dépôts auprès du CCP			39,83	40,983	248,50	53,74	57,964
Quasi-monnaie	72,923	790,27	146,183	180,522	247,68	280,455	325,958
Fonds de prêts de l'état	13,562	311,64	14,003	13,186	7013,6	13,789	12,302
Engagements Extérieures à M & L terme	93,091	157,765	145,695	112,516	145,021	120,877	96,508
Contrepartie Allocations DTS	1,166	3,936	4,04	4,262	4,262	9,977	10,393
Autres postes (nets)	-30,267	-79,51	-17,755	10,311	-51,625	49,324	157,079

Avec * y compris la caisse d'épargne devenue banque à partir de 1998.
** y compris la mutuelle agricole devenue banque à partir de 2000.
*** hors deux banques en liquidation.

[1] مستخرج الكتروني من الانترنيت ...أ:مخلوفي عبد السلام..."**أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي**"...مرجع سبق ذكره..... ma-abdessalem @yahoo.fr

[2] بلعزوز بن علي ... "**محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**"... مرجع سبق ذكره..ص: 190.

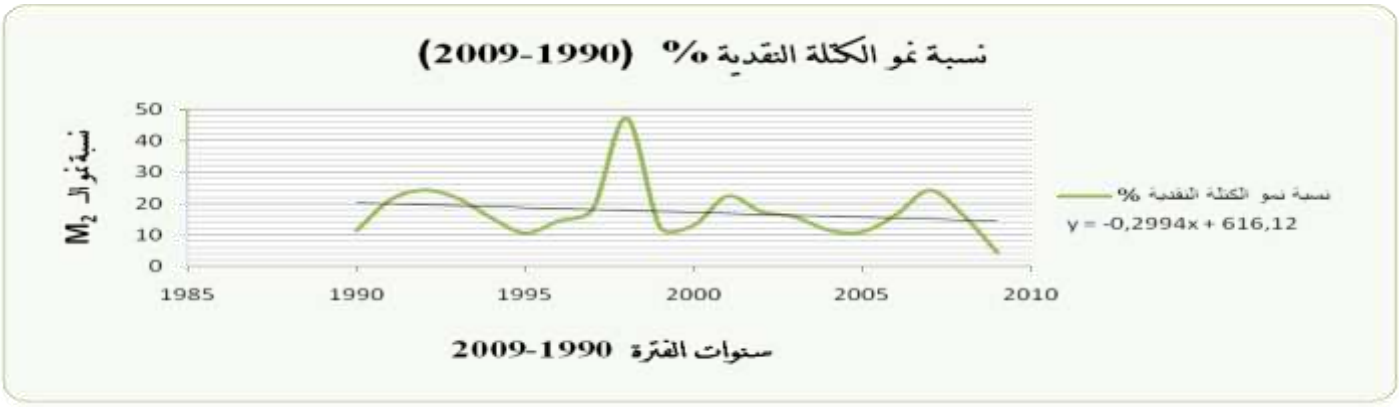
	1997	1998*	1999	2000**	2001	2002	2003***
avoirs extérieurs (nets)	350,309	280,71	169,618	775,948	1310,746	1755,696	2342,663
banque d´Algérie	342,906	278,689	172,596	774,294	1313,568	1742,732	2325,946
banque commerciales	7,403	2,021	-2,979	1,654	-2,822	12,964	16,717
crédits intérieurs	1164,93	1629,362	1998,632	1671,214	1648,171	1845,489	1803,572
crédits à l´état (nets)	423,65	723,181	847,899	677,477	569,723	578,69	423,406
banque d´Algérie	155,745	99,271	159,022	-156,413	-276,292	-304,773	-464,106
banque commerciales	188,789	535,528	592,065	737,734	739,582	773,978	757,377
autres crédits	79,116	88,382	96,812	96,156	106,433	109,485	130,135
crédits à l'économie	741,281	906,181	1150,733	993,737	1078,448	1266,799	1380,166
banque d´Algérie	0,078	0,323	0,591	0,684	0,749	0,757	0,693
banque commerciales	741,203	905,857	1150,143	993,053	1077,699	1266,042	1379,473
masse monétaire M2	1081,518	1592,461	1789,35	2022,534	2473,516	2901,532	3354,423
monnaie M1	671,57	826,372	905,183	1048,185	1238,51	1416,341	1630,38
circulation fiduciaire H/BA	337,621	390,42	439,995	484,527	577,15	664,688	781,339
dépôts a vue	254,833	347,57	368,375	467,502	554,927	642,168	718,906
dépôts auprès du trésor	7,682	7,33	9,385	7,066	9,435	8,843	12,945
dépôts auprès du CCP	71,434	81,052	87,428	89,09	96,998	100,642	117,19
Quasi-monnaie	409,948	766,08	884,167	974,35	1235,006	1485,191	1724,043
Fonds de prêts de l´état	12,901	15,157	14,461	22,332	12,749	36,24	59,708
Engagements Extérieures à M & L terme	55,297	38,998	39,459	27,613	24,5	36,618	41,887
Contrepartie Allocations DTS	10,139	10,932	12,224	12,628	12,581	13,942	13,88
Autres postes (nets)	355,385	252,524	312,756	362,054	435,571	612,853	676,337

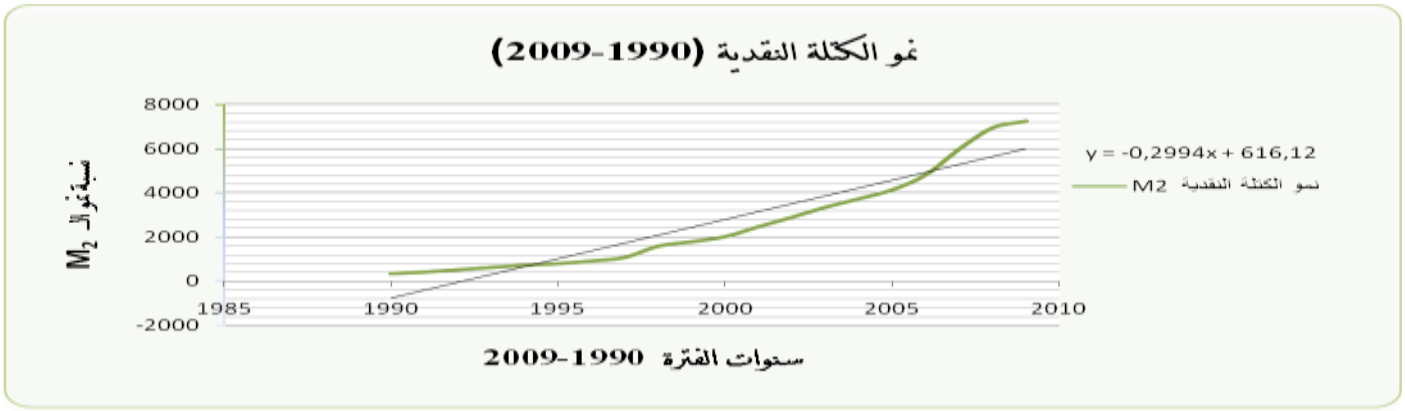
	2004	2005	2006	2007	2008	2009
avoirs extérieurs (nets)	3119,174	4179,39	5515	7415,5	10247	10890,518
banque d'Algérie	3109,076	4151,463	5526,4	7382,9	10227,5	-
banque commerciales	10,098	27,927	-11,4	32,6	19,5	-
crédits intérieurs	1514,434	839,042	601,3	12,1	-1011,8	-438,125
crédits à l'état (nets)	-20,595	-939,242	-1304,1	-2193,1	-3627,3	-3483,37
banque d'Algérie	-915,8	-1986,499	-2510,7	-3294,9	-4365,7	-
banque commerciales	736,887	765,904	870,8	723,1	278,6	-
autres crédits	158,318	281,353	335,8	378,7	459,8	-
crédits à l'économie	1535 ,029	1778,284	1905,4	2205,2	2615,5	3045,245
banque d'Algérie	0,641	0,838	1,3	1,5	1,5	-
banque commerciales	1534,389	1777,446	1904,1	2203,7	2614	-
masse monétaire M2	3738.037	4146,906	4827,6	5994,6	6956	7251,877
monnaie M1	2160,581	2422,734	3177,8	4233,6	4964,9	5021,625
circulation fiduciaire H/BA	874,347	921,016	1081,4	1284,5	1540	-
dépôts a vue	1127.916	1220,364	1760,6	2570,4	2965,2	-
dépôts auprès du trésor	37 ,984	131,223	132	167,4	194,2	-
dépôts auprès du CCP	120,334	150,131	203,8	211,3	265,6	-
Quasi-monnaie	1577,456	1724,172	1649,8	1761	1991,1	2230,252
(Dépôts Préalables a l'importation	(98,806	(91,272	(116,3	(195,5	(223,9	(291,798
Fonds de prêts de l'état	49,043	54,52	33,5	28,9	16,3	14,841
Engagements Extérieures à M & L terme	49,63	20,592	19,4	14,7	11,4	8,538
Contrepartie Allocations DTS	14,507	13.492	-	-	-	-
Autres postes (nets)	782,391	782,922	1235,8	1389,4	2251,5	3177,137

La Source : a - http://www.bank-of-algeria.dz/indicateur.htm
b- Bulletin statistique de la banque d'Algérie – hors série – juin 2006 – BANK OF ALGERIA- P : 13,14/29..31/48,49 .
c -بنك الجزائر–BANK OF ALGERIA– النشرة الإحصائية الثلاثية – رقم:9–ديسمبر2009 ص: 10،11 .
d- *05 WORLD DEVELOPEMENT INDICATORS"-2005-* (programme à installer sur l'ordinateur) .
e- www.ONS.dz

يتم الآن تكملة تمثيل المغزى البياني لهذا الفصل، بإدراج توضيح لتطور الكتلة النقدية M_2 من 1990 إلى غاية 2009 تبعاً لما توفره آخر المعطيات الإحصائية إلى الآن، ويأتي ذلك كما يلي:







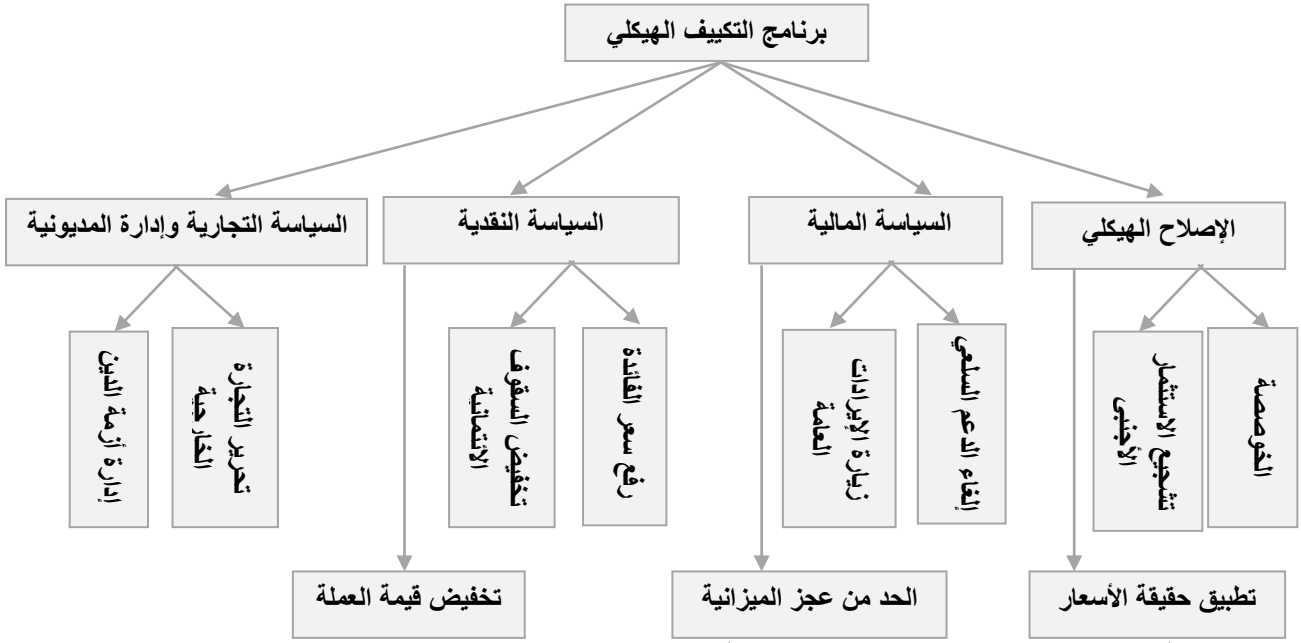
لقد كانت أغلبية البنوك التجارية في الجزائر تفتقر للخبرة و عامل المبادرة باتجاه الأشخاص والمؤسسات الاقتصادية من خلال الوساطة المالية والتجارية، حيث لم يوفر النظام المالي الجزائري حتى نهاية سنة "1993م" وساطة ذات فاعلية عالية لدرجة أن "65%" من أصول البنوك كانت غير مدرة لعائد سنة "1990 م"، و تزايد اللجوء إلى إعادة التمويل من البنك المركزي (بنك الجزائر) بمعدلات مرتفعة، و بموجب برنامج الإصلاح، تحملت الحكومة ما يزيد عن "275 مليار دج" من الديون المستحقة على المؤسسات العمومية سنتي "1992 م و 1993 م"، إذ لجأت إلى التمويل بالعجز و الزيادة المفرطة في الإنفاق، من خلال رفع الأجور و التوسع في القروض، الأمر الذي صاحبه حدوث تقلص نسبي في القروض الموجهة إلى الاقتصاد بين سنتي "1992، 1993م"، وما يفسر ذلك، الضغوط الممارسة من طرف الدولة بواسطة الضغط على توزيع النقد الأجنبي، فقد ذهبت إلى تمويل صندوق إعادة التقييم، الذي أنشئ خصيصا لتمويل إعادة هيكلة المؤسسات العمومية وتطهيرها، وعلى هذا يمكننا أن نلاحظ خلال الفترة "1990-1994" أن القروض الموجهة إلى الاقتصاد بدأت تفقد مركزها، بعد إذ كانت

تمثل الصدارة، الأمر الذي لا يمكن ملاحظته عن القرض الداخلي ككل – مجموع القروض الموجهة إلى الاقتصاد و إلى الدولة– بحيث أنه حافظ على مركزه المتصدر. أما الموجودات الخارجية و بشكل إجمالي نقول عنها أنها شهدت تطورين محوريين في هذه الفترة، وهما التغيرين الحاصلين في كل من "1991م" و"1994م"، و اللذان يكمن سببهما الرئيسي في سياسة التخفيض لقيمة الدينار آنذاك.

متاحات النقد واصلت ارتفاعها المستمر، بحيث تضاعفت في الفترة "1990م–1994م" إلى أكثر من "1.75 مرة"، بما يفسره ضعف بنكية الاقتصاد[*] (la Bancarisation de l'économie) إذ أن نسبة كبيرة من هذه المتاحات (la Monnaie) قد خرجت عن المراقبة المباشرة للبنوك (زيادة كبيرة في النقود المتداولة خارج القطاع المصرفي) بحيث ذهب التدفق الائتماني تجاه المؤسسات العمومية ، وخصوصا بعد تأسيس الحكومة الجديدة "لأحمد غزالي"، التي انشغلت أساسا بتنظيم الانتخابات التشريعية، دون الاهتمام بتطبيق ماهو متفق عليه في إطار الاستعداد الائتماني الثاني ، وأهم ما نجده يخص هذا العنصر هو الإعراض عن الالتزام بتقييد النقد في إطار هذا الاتفاق وكذا سابقه، فيما يخص هذه الفترة.

بعد استقالة حكومة "أحمد غزالي" في " 08/أوت/1992م"، تولى السيد "بلعيد عبد السلام" رئاسة الحكومة الجديدة، حيث نادت بالتعامل مع الصندوق –FMI– بإتباع سياسة الاعتماد على النفس، الأمر الذي يدل على فشل الاتفاقيتين السابقتين مع مؤسسات النقد الدولية، وكان ذلك أيضا من نصيب ما جاءت به الحكومة الجديدة آنذاك لعدة أسباب، قد يكون أهمها ضعف الموارد الادخارية، وقد لجأت الجزائر للمرة الثالثة إلى طلب مساعدات من الـ "FMI"، من أجل النهوض باقتصادها، وتجاوز الأزمة الحادة التي تمر بها بحيث زادت حدة الاختلالات الهيكلية، وعقبتها فترة اتفاق أخرى موسعة، جعلت من هذه المرحلة تشمل على فترتين، الأولى هي فترة التثبيت الهيكلي من " 1994/04/1م" إلى " 1995/03/31م"، والثانية على التوالي، وهي فترة التعديل الهيكلي من "1995/05/22م" إلى "1998/05/21م"، وهما ما يطلق عليهما بمفهوم "برامج التعديل الهيكلي"[1]. أما مضمون، أو بالأحرى ملامح تلك البرامج بصورة عامة، فتشمل عدة عناصر، تشكل حزمة متكاملة للتغيرات الهيكلية المطلوبة، إذ تمس كافة مجالات السياسة الاقتصادية الداخلية و الخارجية، والشكل التالي يبين أهم مكونات برنامج التعديل الهيكلي المدعم من قبل"FMI".

الشكل رقم"V-9": برنامج التعديل الهيكلي المدعم من قبل صندوق النقد الدولي"*FMI*"



– المصدر: مستخرج الكتروني من الانترنيت..د. عبد الحق بوعتروس..."الانعكاسات الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية: حالة الجزائر"...كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير–جامعة منتوري–قسنطينة–الجزائر.....Bouatrous-a @ yahoo.FR

- في الفترة الأولى، والتي تمثل اتفاقية التثبيت "1994م–1995م"، لجأت الجزائر إلى طلب مساعدات من صندوق النقد الدولي "FMI"، لتجاوز إختلالات الاقتصاد، جاء هذا الاتفاق بعدما أخذت حكومة "رضا مالك" مكان حكومة " بلعيد عبد السلام"، الذي أوقف التعامل مع "FMI"، وكانت هذه الاتفاقية في مجملها تستهدف من الناحية النقدية، تحقيق إستقرار مالي عن طريق التخفيض من معدل نمو الكتلة النقدية[2].

---

[*] بنكية الاقتصاد هي مرور الصفقات التجارية عن طريق البنوك وتسويتها بالنقود الكتابية.

[1]،[2] مستخرج الكتروني من الانترنيت ... مخلوفي عبد السلام ..."**أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي**" ... مرجع سبق ذكره.....ma-abdessalem @ yahoo.FR

- أما الفترة الثانية، فشهدت اتفاق القرض الموسع ذو المدة المتوسطة، إذ وافق صندوق النقد الدولي على تقديم قرض للجزائر في إطار الاتفاقيات الموسعة للقرض "mécanisme élargi de crédit"، ويمتد هذا الاتفاق لمدة ثلاثة (3) سنوات، بدءا من 22/ماي/1995م، إلى غاية "21/ماي/1998م"، وقد حدد المبلغ لهذا الاتفاق بـ " 1.79 مليار دولار حقوق سحب خاصة DTS"، أي "127.9%" من حصة الجزائر لدعم الإصلاحات الهيكلية، المبرمجة في المدى المتوسط. لقد جاء هذا الاتفاق الموسع إثر نهاية تنفيذ البرنامج، الذي تم عقده مع الصندوق لمدة" 12 شهرا"، كما أن الجزائر انتظرت آنذاك إعادة الجدولة لالتزاماتها مع نادي أعضاء باريس، و المتعلقة بخدمة الديون المتوسطة و الطويلة الأجل، التي حل ميعاد استحقاقها خلال فترة البرنامج، وتضمنت الاتفاقية رسالة النية المحررة يوم "30/مارس/1995م"، على مذكرة بالسياسات الاقتصادية و المالية بالجزائر لفترة "أفريل/1994م – مارس/1998م. وعموما، نجد أن أهم ما يسعى إلى تحقيق هذا الاتفاق في المجال النقدي هو مواصلة الضبط المالي وتقليص مستوى النقد المتداول في الاقتصاد.

في إطار الوضع النقدي نجد أن الجزائر وصلت إذن في بداية 1994م إلى حافة الاختناق المالي، نتيجة الإفراط في الاقتراض قصير الأجل، الذي تبع الانخفاض الحاد في سعر البترول سنة " 1986م"، شرعت في " أفريل– 1994م" إلى إبرام اتفاقيتين مع صندوق النقد الدولي "FMI"، مدتهما الإجمالية أربع (4) سنوات، مرفقتين باتفاقيات إعادة جدولة الديون الخارجية لدى "نادي باريس" (فيما يتعلق بالديون الخارجية العمومية) ولدى نادي لندن (فيما يتعلق بالديون المصرفية)، إذ لم تكن الاتفاقية المبرمة سنة"1994م" هي الأولى من نوعها مع صندوق النقد الدولي، بل من المفيد هنا التذكير بأنه قد سبق باتفاقيتين مدعمتين من هذه المؤسسة المالية، الأولى في سنة"1989م" و الثانية في سنة "1991م"، وإن كانت هذه الأخيرة لم يتم مواصلة تنفيذها حتى النهاية[1]. فبالنسبة لمكانة الأصول الأجنبية في تكوين الكتلة النقدية، نجد أن مقدار تغطية الكتلة النقدية بالعملات الصعبة، قد ارتفع في سنة " 1994م"، عندما عرفت الجزائر تعاقدا مع صندوق النقد الدولي "FMI"، وعلى إثرها ازداد حجم الأصول الأجنبية في سنة 1997، وحتى أن الجزائر تمكنت حينها من تعبئة " 920 مليون $" ، كتمويل استثنائي، بموجب إعادة الجدولة ودعم ميزان المدفوعات، في إطار تسهيلات "FMI "، إذ سمح هذا في البداية بالتخفيف من الأثر السلبي لتدهور أسعار البترول، حيث بلغ الاحتياطي[*] "8 مليار $" في نهاية "1997م"، واستمر في الإرتفاع خلال السداسي الأول، ليبلغ "8.9مليار $" في "ماي– 1998"، إلا انه وتحت تأثير الصدمة الخارجية، بدأ الاحتياطي في التآكل، ابتداءا من"جوان – 1998م"، وانخفض إلى غاية "6.8 مليار$" في نهاية "1998م"، أي بانخفاض قدرة " 2.1 مليار $" في غضون سبعة (07) أشهر، الأمر الذي يؤول بانخفاض تغطية الأصول الخارجية للكتلة النقدية المتداولة حينئذ، وفي سياق الصدمة الخارجية التي تجسدت في تدهور المالية العامة، يشكل التمويل النقدي لعجز الخزينة العمومية المصدر الأساسي للإنشاء النقدي لسنة "1998م"، حيث تم تمويل عجز الميزانية عن طريقتين، الأولى تتمثل في تنفيذ موارد إعادة الجدولة لدى بنك الجزائر بمبلغ "129 مليار دج" و الثانية هي الاقتراض من السوق البينية للبنوك، عن طريق إصدار سندات الخزينة، وقد دعيت البنوك العمومية للإكتتاب في هذه الإصدارات لسندات الدولة، وتشكل هاتان الطريقتان طابعا حاسما لتمويل الخزينة، وبالتالي توسع السيولة في الاقتصاد، ويترجم هذا أيضا العودة إلى ظاهرة المزاحمة المالية (حيث تمنح القروض إلى الدولة بدلا من الاقتصاد)، و التي أدت إلى بروز توتر في السيولة المصرفية في السداسي الثاني من سنة "1998م"، ولقد انخفضت القروض المقدمة للاقتصاد بمبلغ"10.2مليار دج"، ومن هنا كانت ضخامة القروض الممنوحة للدولة في هذه السنة مصدر التوسع المتزايد للكتلة النقدية[2]. وإن انطبق هذا التحليل على نهاية فترة التعاقد مع "FMI"، فإنه لا ينطبق على بدايتها (في صيغتها الثانية)، حيث تراجعت نسب القروض الموجهة للخزينة في سنتي " 1994م"و" 1995م"، ليبلغ كل منهما 11.23 و 30,88 (بالسالب) على التوالي، وهذا راجع إلى قواعد الصرامة في سياسة الميزانية المتفق عليها مع هذا الصندوق وما تجدر بنا إضافته إلى هذا، هو تزايد حجم القروض الموجهة إلى الاقتصاد، طيلة الفترة "1994–1996م"، نتيجة الصرامة التي بدأ يعرفها الاقتصاد الجزائري، من حيث أدوات الضبط، وكذا الاستقلالية، التي أدخلت على الكثير من المؤسسات، تأهيلا عند إلغاء مبدأ التوطين البنكي، وكذلك العملية المتكررة لإعادة شراء الخصم المترتبة على المؤسسات المنحلة وتطويرها ماليا.

مع ذات السياق للفترة " 1994–1998م"، يتضح أن التغير في حجم الكتلة النقدية أصبح أقل ارتفاعا مقارنة بالفترة السابقة، ويرجع هذا إلى السياسة النقدية الصارمة (التقييدية) الجديدة، التي كانت محل اتفاق بين الجزائر و "FMI "، في ظل برنامج التثبيت الهيكلي (PAS) فبعد هذا الاستعداد الائتماني (الثالث)، نلحظ تزايد مشهود للكتلة النقدية عما كانت عليه، فبالرغم من إتفاق الجزائر مع "FMI"، الذي يقضي إلى الصرامة في سياسة ضبط النقد، إلا أن هذا

---

[1] Media Bank .. Numéro spécial....septembre.2005...p :3.

[*] عموما، يتوقف مستوى الاحتياطات الخارجية في الجزائر –آنذاك– على ثلاثة عوامل رئيسية هي: حجم المداخيل من الصادرات النفطية، الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات، ومستوى خدمات الدين الخارجي السنوية.

[2] Media Bank ...تدخل محافظ بنك الجزائر(السابق) ...السيد": عبد الوهاب كرمان " أمام المجلس الشعبي الوطني .....التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر... (2000/1999/1998)"... مرجع سبق ذكره... ص: 04 .

ترافق مع ضرورة رفع الإعتمادات الصافية للدولة، والتنقيد "*Monétisation*" من خلال موارد إعادة الجدولة، التمويل النقدي للعجز في الميزانية، التوسع في إعادة تمويل البنوك التجارية، والتغير في التصرفات الادخارية للعائلات و المؤسسات، وما تجدر إليه الإشارة هو أن نسبة النقود من الكتلة النقدية تفوق على الدوام نسبة أشباه النقود في هذه الفترة، كما نجد التقارب بين مكونات هذه النسبة (للنقود)، أي بين النقود الائتمانية ومقابلتها الكتابية، تبعا لما يظهر في الجدول الآنف.

في الفترة الموالية استمر أثر الصدمة الخارجية على الكتلة النقدية خلال السداسي الأول من عام "1999م"، وبالفعل فإن الاحتياطي من العملات الصعبة كان أكثر أهمية في سنة"1999م" مقابل سابقتها، وهذا ما ساهم في تخفيض قيمة الموجودات الخارجية. وعن جانب آخر فإن تحسن وضع المالية العامة وسيولة الخزينة العمومية في السداسي الثاني لعام " 1999م"، ساعد على إعادة التوازنات المالية الداخلية في نهاية سنة 1999م، حيث أن صافي احتياطات الخزينة للتمويل لم يشكل إلا مصدرا محدودا للنمو النقدي في 1999م، إذ سمح التراجع في عجز الخزينة، بالخروج من حالة أثر المزاحمة المالية، فأدى هذا إلى ازدياد مستوى القروض الموجهة للاقتصاد (44% منها خصصت لقطاع المحروقات و17% للقطاع الخاص) الأمر الذي يعتبر المصدر الأساسي لنمو الكتلة النقدية. أما فيما يخص سنة"2000م" فتجدر الإشارة فيها أن مبلغ "285مليار دج" من الديون غير الناجحة على القطاع العمومي المحل، أو المعاد هيكلته، لا يزال قيد إعادة شراءه من قبل الخزينة العمومية في إطار متابعة تطهير محافظ البنوك العمومية، وهذا سيزيد بنفس درجة ديون الدولة تجاه البنوك بموجب الدين العمومي الداخلي، محسنا في نفس الوقت ملاءة البنوك، فعلى العموم. . . إن هذه السنة وفي أشهرها التسعة الأولى، عكست تدعيم الاستقرار النقدي و المالي، حيث شكلت الأرصدة بالعملات الصعبة المورد الأساسي للإنشاء النقدي، وبسبب تحسن المالية العامة، الذي جعل لجوء الدولة إلى المحيط المصرفي أقل ضرورة، فقد سجلت القروض الداخلية انخفاضا، بينما سجلت القروض للاقتصاد ارتفاعا ملموسا[1]، وفي سنة " 2002م"، وتبعا لسيرورة نقدية لا تقل أهمية عن سنة"2001م"، ساهمت الزيادة القوية لصافي الأصول الخارجية (أنظر دوماً للجدول الآنف والتمثيل البياني المرفق)، الأمر الذي أصبح يتعلق هنا بخاصية جديدة، إذ أن صافي هذه الأصول وبالتالي احتياطات الصرف الرسمية، أصبحت تمثل المقابل الأساسي للكتلة النقدية، وهذا في الوقت الذي تضخ فيه الخزينة العمومية السيولة في الاقتصاد، عبر توسع نفقات الميزانية، وتشكل أيضا بروز الوضعية الدائنة للخزينة لدى بنك الجزائر، ميلاد نقديا جديدا (منذ سنة 2000م)، والذي تظهر قدرة التموين اللازمة لتنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي –PRE- " 2001/2004م"[2]، وهذه القدرة تعكس التطور الايجابي بالنسبة للسيرورة النقدية، إذ يبرر هذا بالعودة الحسنة للقروض الموجهة للاقتصاد التي ارتفعت في سنة"2004م" مرفوقة بارتفاع في موجودات الأصول الخارجية خلال فترة السنتين، وكذا بتراجع قروض الخزينة، التي أصبحت سالبة في " 2004م" بما يناهز " 20.6 مليار دج" بعدما قدرت بـ " 569.7 مليار دج" مع بداية البرنامج في عام "2001م"[3]. ومن جهة أخرى، وفي الفترة الموالية، فمنذ سنة 2005م، وتبعا لبرنامج موال، تحت إشراف رئيس الجمهورية ، السيد " عبد العزيز بوتفليقة"، تبرز قدرة أخرى للتمويل، وهي المقررة في نفس البرنامج لدعم النمو الاقتصادي (*PSRE*)"2005/2009"، حيث نلحظ من جراءه أمرين أساسيين في إطار مقابلات الوضعية النقدية للبلاد (التي عرفت هي الأخرى تزايد مستمر لـ M2) يتعلق الأول بالتزايد المستمر لدائنية الدولة (الخزينة العمومية) لدى بنك الجزائر والثاني يتمثل في تصاعد للقروض الموجهة للإقتصاد، بحيث تغلبت الأولى على الثانية خلال السنتين 2008-2009م بما يجعل القرض الداخلي للبلاد يعرف قيم سالبة، تبعا لما قدره بنك الجزائر في تصريحاته الرسمية في مجلته الفصلية (*Media Bank*)، وقد سارعت هذه القدرة بمواصلة تطور المؤشرات المتعلقة بالأصول الخارجية التي عرفت وتيرة متصاعدة باستمرار، توازي وتيرة تصاعد مداخيل المحروقات (أسعار البرميل من النفط). وفيما يخص مكونات الكتلة النقدية، نجد تزايد النقود (*la monnaie*) وأشباهها (*Quasi-Monnaie*)، إذ تتصدر الأولى من حيث الحجم على الدوام، وحقيقةً شهدت M2 إعتبارية للتصاعد في بداية المرحلة الأساسية يعود للتقشف والصرامة، المتمثلة في تخفيض عجز الميزانية، وتجسيد زيادة الأجور للعمال، تخفيض العملة وتقليص حجم الإنفاق العام، ومع أواسط وأواخر هذه المرحلة، نشهد عودة نزعة تزايدية للكتلة النقدية خلال برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001م/ 2004م) وبرنامج دعم النمو الاقتصادي (2005/2009)، إذ تجدر الإشارة في هذا الصدد أن التقديرات الرسمية تقر باستمرارية الوضع على ماهو عليه، على الأقل إلى غاية نهاية برنامج "2010/2014م" والذي سيؤمر في إطاره بصرف 286 مليار$، أي ما يقابل ترسانة نقدية قيمتها "21.214 مليار دينار جزائري".

---

(1) Media Bank – تدخل محافظ بنك الجزائر (السابق) .. السيد " عبد الوهاب كرمان أمام المجلس الشعبي الوطني"...التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر – (1998/1999/2000) ... مرجع سبق ذكره ... ص : 5 ، 10 .

(2) Media Bank ... تدخل محافظ بنك الجزائر (السابق) ... (1998/1999/2000) مرجع سبق ذكره ... ص : 32.

(3) Media Bank ...رقم خاص...تدخل محافظ بنك الجزائر السيد "محمد لكصاسي" أمام المجلس الشعبي الوطني... التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2004م...ص:4..6.

خلاصة الفصل الخامس

تميزت الفترة لما قبل صدور القانون *'90/10"* المتعلق بالنقد والقرض بسيطرة الخزينة العمومية (الحكومة) على السلطة النقدية، الأمر الذي سُجّلت على إثره عدة إتّهامات لتواجد سياسة نقدية ولو بالمعنى الهش لهذا المصطلح الهام على الصعيد الإقتصادي، فالبنوك التجارية آنذاك كانت بعيدة على الآلية النَقدية التي تسير عليها البنوك بسبب سياسة القروض الموجهة حكومياً من خلال المخططات التنموية آنذاك، إلا أن دخول الجزائر في إتفاقات مع المؤسسات المالية الدولية جعلها تعيد النظر في سياسة إدارة إقتصادها الكلي، والتي من أهمها السياسة النقدية التي أُعيد توجيهها بصدور قانون النقد والقرض في سنة *1990* لتتحدد العلاقة النقدية بين بنك الجزائر والخزينة العمومية بنص تشريعي وفق معيار كمي، ويتأسس للبنك المركزي مجلس نقد وقرض لإدارته وتسيير سياسته النقدية، فيمارس سلطوية محددة على المنظومة المصرفية والمعروض النقدي وفق آليات تدخل –ولو بصورة مبدئية– ضمن النسق الآلي المستعمل دوليا في مجال السياسة النقدية.

العلاقة مع المؤسسات النقدية والمالية الدولية جعلت بنك الجزائر يتصرف بصرامة بشأن المعروض النقدي المتداول، بفعل فرض سياسة نقدية تقييدية جعلت معدل نمو الكتلة النقدية يتراجع عن الشكل المفرط الذي اتسمت به عن ذي قبل. عقب فترة التعامل مع هذه المؤسسات (التعديل الهيكلي) وبحلول الألفية الجديدة كان لزاما على السلطات العامة أن تعيد النظر – لعدة أسباب أهمها منع التجاوزات...– بشأن ثنايا قانون النقد والقرض الذي عدل في *2001* واستبدل في سنة *2003* وعدل– هو الآخر– سنة *2010* (فضلاً عن النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في مجالات السياسة النقدية بذاتها، وكذا مجال المنظومة المصرفية والمالية ...)، الأمر الذي يكشف عزم السلطات العمومية متابعة التطورات النقدية والمالية المتعامل بها على الصعيد الدولي، سيما وأن الأمر يتعلق بأحد أهم وسائلها المستخدمة لتحقيقها أهدافها: "**السياسة النقدية**"... ناهيك عن الوسيلة الأخرى المتمثلة في "**السياسة المالية**"، الآتي توضيحها في الفصل الموالي، كما يلي:

الفصل السادس

واقع الميزانية العامة وسيرورة تطورات السياسة المالية في الجزائر

تمهيد الفصل السادس

إن السياسة المالية –ولا سيما في الجزائر– تعد من السياسات الرئيسية التي تعتمد عليها السياسة الإقتصادية العامة قصد تحقيق الأهداف المرجوة، وطبعا فإن الميزانية العامة للدولة هي صورة السياسة المالية فيها من حيث تنظيم الموارد وتوجيه إنفاقها، وعليه جاء الإهتمام بها لتكون أهم أداة لتوجيه السياسة الإقتصادية بالرغم من أن هذا شهد تباين مرحلي بتوجه الجزائر نحو إقتصاد السوق بدلا من الإقتصاد الموجه مركزيا، ومنه يستوجب الأمر هنا في هذا الفصل توضيح إطاريْ القانون الميزاني والمحاسبة العمومية للميزانية العامة للدولة، وكذا التطورات التي تصل عندها هذه الميزانية العامة في لـب ما يمكن تتويج تسميته بالسياسة المالية.

المبحث الأول: الإطار القانوني والمحاسبي العمومي للميزانية العامة للدولة في الجزائر.

المطلب الأول: الإطار القانوني لميزانية الدولة في الجزائر.

يتيح التصور المعروف من طرف المتخصصين في المالية العامة والإقتصاد العمومي أو القانون العام بمعرفة "القانون الميزاني" كدراسة للقواعد والأساسيات المتعلقة بالميزانية العمومية، سواء تعلق الأمر بميزانية الدولة، الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (*EPA*)، غير أن الأمر يقتضي منا لهذه الوهلة دراسة إطار القانون الميزاني فيما يتعلق بالميزانية العامة للدولة بالجزائر.

الفرع الأول: مفهوم قانون المالية والميزانية العامة للدولة في الجزائر.

لن نجد أفضل من الإستدلال بالمادة القانونية لتوضيح مصطلحات . . . ليس فقط لها أهمية كبيرة في إطار الدراسة قيد التنفيذ، بل نجدها أيضا ميالة وبقوة إلى الجانب العمومي الرسمي لتكون موضع توضيح في إطار تلك المادة:

I- قوانين المالية (les Lois de Finances): تنص المادة "2" من قانون قوانين المالية[1] على: "يكتسي طابع قانون المالية:

- قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدّلة (بكسر الدال).
- قانون ضبط الميزانية".

I-1- قانون المالية (la Lois de finances): قانون المالية السنوي يقدر، يحضر ويرخص خلال السنة المدنية، مجموع موارد وأعباء الدولة، وكذا مختلف الوسائل المالية الأخرى الموجهة لتسيير المرافق العمومية، ومن جهة أخرى يقدر، يحضر ويرخص النفقات الموجهة للتجهيز العمومي وكذا لنفقات رأس المال . . .و طبعا يحكم ذلك مبادئ وآليات التنفيذ الميزانياتي (العمومي) وتوجيهات المحاسبة العمومية.

I-2- قوانين المالية التكميلية والمعدلة (la Loi de Finances Complémentaire ou modificatif): بالنسبة لقوانين المالية التكميلية والمعدلة، تنص المادة "4" من القانون "17/84" بأنه يمكنها وحدها دون سواها إتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية[2]. فهذه القوانين مشروعها أقلمة الوظيفة الدورية لتنبؤات الميزانية ولإقناع حاجاتها الجديدة والتي تأخذ عليها أحكام قانون المالية للسنة وهذه القوانين تخضع لنفس الإجراءات التشريعية المتعلقة بقانون المالية السنوي[*].

فمثلا القانون رقم "21/08" لـ *30* ديسمبر *2008* المتضمن قانون المالية لسنة *2009* ، صدر الأمر رقم "*09–01*" مؤرخ لـ *22* يوليو سنة *2009* يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة "*2009*"[3].

---

(1) المادة "2" من القانون رقم "17/84" لـ "07–07– 1984" يتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 28، ص1040، المعدل والمتمم بـ:
- القانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ،ج ر عدد 02، ص: 37 .
- القانون رقم 05/88 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن تعديل وتتميم القانون المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 02، ص: 54.
- القانون رقم 24/89 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتضمن تعديل وتتميم القانون المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 01 سنة 1990، ص: 02.
- المرسوم التشريعي رقم 01/93 مؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد 04، ص: 03.
- المرسوم التشريعي رقم 15/93 مؤرخ في 04 ديسمبر 1993 يتضمن تعديل القانون المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 80 ص: 06.
- المرسوم التشريعي رقم 18/93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر عدد: 88، ص: 03.

(2) المادة "4" من القانون رقم "17/84" لـ "07 – 07 – 1984 " المتعلق بقانون قوانين المالية .. مرجع سابق، ص: 1040.

(*) تعد قوانين المالية التكميلية والمعدلة كإستثناء أو تحيز عن مبدئي سنوية ووحدة الميزانية.

(3) أمر رقم "09–01" لـ "22 يوليو 2009" يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، ص: 04، يكمّل القانون رقم "21/08" لـ "30 ديسمبر 2008" يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74، ص: 03.

I-3- قانون ضبط الميزانية (la Loi de Règlement Budgétaire): إستنادا للمادة "5" من القانون "17/84"[1]نجد قانون الضبط الميزاني يشكل الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الإقتضاء قوانين المالية التكميلية والمعدلة الخاصة بكل سنة مالية. فهو يمثل وسيلة رقابة تسمح للبرلمان (السلطة التشريعية) بمقارنة التراخيص المخصصة مع العمليات المالية التي عمدت الحكومة لتنفيذها.

يجب أن يكون مشروع قانون الضبط المقدم ضمن الشروط المحددة لهذا الغرض بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول، على ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة مرفوقا بما يلي[2]:

- تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية.
- جدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليها.

التصويت على قانون ضبط الميزانية (*LRB*) يدوم لأجل آخره الثلاث سنوات اللاحقة على سنة تنفيذ قانون المالية المعني، وللقيام بذلك، مشروع قانون المالية للسنة "*N*" يجب أن يكون مرفوقا بمشروع القانون المتعلق بالضبط الميزاني الخاص بالتطبيق لدى السنة "*N-3*" بحيث تعود للخزينة العمومية (–موقع تمركز العمليات المالية للدولة. . .–) نتائج السنة المثبتة بمقتضى قانون الضبط (*LRB*).

II – الميزانية العامة للدولة: بالنسبة لحالة الجزائر، يتطور تعريف الميزانية العامة تبعا للتطورات السياسية والإجتماعية وحتى تلك المعنية بالمالية العامة، وتظهر كما يلي[3]:

- ❖ **مرسوم "31 ماي 1962":** الميزانية العامة هي "العملية التي بواسطتها يسمح رسميا بأن تقدم وترخص الإيرادات والنفقات السنوية للدولة".
- ❖ **مرسوم "19 جوان 1956":** تقدر ميزانية الدولة كما، وترخص بشكل تشريعي أعباء وموارد الدولة، وهي تقرر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الإقتصادية والمالية للحكومة.
- ❖ **الأمر التنظيمي المؤرخ لـ "02 جانفي 1959" المتعلق بقوانين المالية:** تتألف الميزانية العامة من مجموعة حسابات ترسم لسنة مدنية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة للدولة.
- ❖ **قانون "17/84":** أي أن هذا التعريف هو الأول من نوعه بالنسبة للجزائر كسيادة تشريعية وطنية مستقلة، ففي المادة "6" من هذا القانون نجد "تشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية. والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

كما ترصد المادة "03" لنفس القانون (المعدلة بالمادة "01" للقانون 05/88) بأنه "يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال.

- ❖ **قانون "21/90":** تعرف المادة "03" من القانون "21/90" المتعلق بالمحاسبة العمومية الميزانية العامة بأنها: الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي بالرأس مال وترخص بها.

ويفهم مما سبق أن الميزانية العامة تظهر في إطار قانون المالية وتتضمن تنبآت الإيرادات وتراخيص النفقات للتسيير والتجهيز العمومي ذات الطابع النهائي، بحيث نجد هذه الإيرادات والنفقات المشار لها في شكل كشوفات ملحقة بقانون المالية.

الفرع الثاني: مدونة الميزانية العامة للدولة بالجزائر.

إن إيرادات ونفقات الدولة التي من خلالها يتم التعبير عن اختيارات الميزانية يتم تقديمها وفقا لمدونة الميزانية التي تسمح بترقيم وتبويب عمليات إيرادات ونفقات الدولة، ولذلك يكون مفيدا توضيح الطريقة التي تقدم بها مدونة الميزانية العامة في الجزائر، سواء تعلق الأمر بالإيرادات العامة أو بالنفقات العامة.

---

(1) المادة "5" من القانون "17/84" المعدل والمتمم (نفس المرجع).

(2) الفقرتين الأولى والثانية للمادة "76" من القانون "17/84" (نفس المرجع) المعدلة بالمادة"01" من القانون"05/88" لـ "12يناير1988" ج ر: عدد 02، ص: 54 (مرجع سابق).

(3) كان سببا في إعداده:

أ– د، جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... دار الفجر للنشر والتوزيع– القاهرة... الطبعة الأولى– 2004... ص: 33، 34.

ب– المادة "01" للقانون "05/88" لـ 12 يناير 1988 المعدلة للمادة "03" للقانون "17/84" لـ "1984/07/07"

ج– المادة "03" للقانون "21/90" لـ "15 غشت 1990" يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، ص: 1131.

D- M, Belghachem Dali... (*Inspecteur générale du Budget-DRB-Oran*)... ;Manuel:"**Notions essentielles sur les Finances publiques**" ...Décembre 1996 ... p: 07.

ينبغي الإشارة مبدئيا أن تبويب العمليات المتعلقة بالميزانية العامة يختلف تماما عن تلك المتعلقة بتنفيذها في ظل المحاسبة العمومية للدولة. وحقيقة نجد أن تبويب الأخيرة المستخدم قصد وصف العمليات المتعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات لا يحتفظ سوى ببعض الحسابات لوصف عمليات الميزانية، وهذا يعني تواجد إزدواجية في الوقت الحالي بين مدونة الميزانية والمدونة المحاسبية العمومية (المجسدة من خلال مدونة حسابات الخزينة -*2009* حاليا-)، حيث يتم إعداد كل منهما حسب مقاصدها الخاصة.

إن المهم في هذا هو التبويب المستعمل من طرف ميزانية الدولة، والذي تتضمنه "مدونة الميزانية العامة" التي تميز بين الإيرادات العامة والنفقات العامة.

I- مدونة إيرادات الميزانية العامة في الجزائر: تختلف قوائم الإيرادات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بقوانين المالية والجدول "أ" الملحق بقانون المالية[1].

I-1- تبويب الإيرادات في القانون المتعلق بقانون المالية: يبوب القانون المتعلق بقوانين المالية إيرادات الميزانية العامة في الجزائر إلى ما يلي[2]:

1- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.
2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة.
3- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوى.
4- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.
5- التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها.
6- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.
7- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا.
8- المدفوعات التي تقوم بها صناديق المساهمة بصدد تسيير حافظة الأسهم التي تنسدها لها الدولة.

I-2- المدونة المعتمدة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية: إن الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المدنية، المعروضة عموما حسب الطبيعة القانونية للضرائب وحسب الإدارات التي تحصلها، مصنفة في الجدول "أ" الملحق بقانون المالية ، فيما بين "الموارد العادية" و"الجباية البترولية".

1 – الموارد العادية :

1 – 1 – الإيرادات الجبائية:

001 – 201 – حاصل الضرائب المباشرة .
002 – 201 – حاصل التسجيل والطابع.
003 – 201 – حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.
004 – 201 – حاصل الضرائب غير المباشرة.
005 – 201 – حاصل الجمارك.

1 – 2 – الإيرادات العادية:

006 – 201 – حاصل ودخل الأملاك الوطنية.
007 – 201 – الحواصل المختلفة للميزانية.
008 – 201 – الإيرادات النظامية.

1 – 3 – الإيرادات الأخرى:

- الإيرادات الأخرى.

2 – الجباية البترولية:

011-201- الجباية البترولية.

إذ هو واضح أن المعمول به هو التبويب الثاني (الملحق "أ") سواء عند التصويت أو لدى التنفيذ .

---

(1) د، جمال العمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 46.. 48.
(2) القانون 17/84 لـ " 07 يوليو 1984"... مرجع سابق... المادة "11".

II-1- مدونة نفقات التسيير (ميزانية التسيير): وهي التي تتوافر فيها إعتمادات مالية مفتوحة في قانون المالية المخصصة للنفقات العمومية الإدارية بالدولة وفق التنظيم الهيكلي الإداري لها سواء كانت إدارة مركزية أو لا مركزية. الهدف منها ضمان السير الحسن للمرافق العمومية وأداء مهامها اتجاه الجمهور، ومنه فهي تتجه إلى التقسيم الهيكلي الذي لا يتفق مع نظيره الإقتصادي بل مع التقسيم الهيكلي الإداري للدولة مع مراعاة وظيفة كل مرفق عمومي والغرض من النفقة ، وتشمل مدونة نفقات التسيير ما يلي:

❖ **العناوين (les Titres):** تجمع نفقات التسيير في أربعة أجزاء هي:[1]

1 – أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

2 – تخصيصات السلطات العمومية.

3 – النفقات الخاصة لوسائل المصالح.

4 – التدخلات العمومية.

ناهيك عن هذا التصنيف المعمول به قانونا، يمكن إلتماس تصنيف آخر ينظر إلى التقسيم إستنادا للوجهة الإقتصادية عرفا إلى ثلاث أصناف كبيرة : نفقات تسيير المصالح العمومية، نفقات التحويل، نفقات رأس المال.

❖ **الأقسام:** يساعد التقسيم إلى أقسام (*des Sections*) على تسهيل التمييز بين مختلف أصناف النفقات بما يسمح بمتابعة أهداف تتناسب مع معايير إدارية، وظيفية، إقتصادية أو قطاعية، يتم هذا التقسيم في إطار العناوين الأربعة الواردة آنفا[2]:

1- العنوان الأول (أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات): يشمل الإعتمادات الضرورية للتكفل بأعباء الدين العمومي وكذا الأعباء المختلفة المحسومة من الإيرادات، ويتكون من خمسة أقسام:

- القسم الأول: دين قابل للإستهلاك (إقتراض الدولة) .
- القسم الثاني: دين داخلي/ الديون العائمة (فوائد سندات الخزينة) .
- القسم الثالث: دين خارجي.
- القسم الرابع: ضمانات (من أجل القروض والتسبيقات المبرمة من طرف الجماعات و المؤسسات العمومية) .
- القسم الخامس: نفقات محسومة من الإيرادات (تعويض على منتوجات مختلفة) .

2 – العنوان الثاني (تخصيصات السلطات العمومية): يحتوي هذا العنوان على نفقات تسيير المؤسسات العمومية السياسية وغيرها: المجلس الوطني الشعبي، مجلس الأمة، المجلس الدستوري، مجلس المحاسبة، المحكمة العليا، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، مجلس الدولة، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للغة العربية. . .

3 – العنوان الثالث (النفقات الخاصة بوسائل المصالح): يحتوي إحصاء مجموع الإعتمادات التي توفر لجميع المصالح وسائل التسيير المتعلقة بالموظفين والأدوات، ويضم:

- القسم الأول: الموظفون – مرتبات العمل.
- القسم الثاني: الموظفون – المعاشات والمنح.
- القسم الثالث: الموظفون – التكاليف الإجتماعية.
- القسم الرابع: الأدوات وتسيير المصالح.
- القسم الخامس: أشغال الصيانة.
- القسم السادس: إعانات التسيير.
- القسم السابع: النفقات المختلفة.

4- العنوان الرابع (التدخلات العمومية): تتعلق بنفقات التحويل التي تقسم بذاتها بين مختلف أصناف التحويلات حسب مختلف الأنشطة، وتظم الأقسام التالية:

---

[1] القانون رقم "17/84" لـ "7 يوليو 1984" يتضمن قانون قوانين المالية... مرجع سابق... المادة "24".

[2] د، جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**" ... مرجع سبق ذكره... ص: 53..55 .

- القسم الأول: التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية..).
- القسم الثاني: النشاط الدولي (مساهمات في الهيئات الدولية..).
- القسم الثالث: النشاط التربوي والثقافي (منح دراسية..).
- القسم الرابع: النشاط الإقتصادي – التشجيعات والتدخلات (إعانات إقتصادية..).
- القسم الخامس: النشاط الإقتصادي – إعانات للمؤسسات ذات المنفعة الوطنية (إعانات للمصانع العمومية الإقتصادية..).
- القسم السادس: النشاط الإجتماعي – المساعدة والتضامن.
- القسم السابع: النشاط الإجتماعي– الإحتياط (مساهمة الدولة في مختلف صناديق المعاشات، القيام بإجراءات لحماية الصحة).

ننوه في هذا الصدد أن التقسيم الوارد عملا به، يرصد التقسيم ذو الصيغة الوظيفية، ولهذا نجد الإستعمال الوارد في الوقع يشمل الأقسام: الثاني، الثالث، الرابع والسادس من بين ما ورد في هذه الأقسام للعنوان الرابع.

❖ **الفصول:** يمثل الفصل الوحدة الأولية والبنية الأساسية لتخصيص الإعتماد، فهو يبوب النفقات حسب طبيعتها أو أغراض إستعمالها، وفكرة تخصيص الفصل تعبر عن التصور الذي يتم بموجبه تجميع كل الإعتمادات التي تسمح بتسوية النفقات التي لها طبيعة واحدة في عمود واحد لوزارة معينة[*].

إن تخصيص الإعتمادات حسب الفصول يمنع أولئك الذين يعدون ميزانية التسيير من الخلط بين الإعتمادات ذات الطبيعة المختلفة، فهي توضح المناقشات المتعلقة بالميزانية، وتدير التنفيذ وتوجه المراقبة، فيسمح هذا للمعنيين به أن يعرفوا ما هي مجموعة الوسائل المالية الموضوعة تحت تصرف دائرة وزارية معينة من أجل تنفيذ هذا الصنف من النفقات أو ذاك[1].

❖ **المواد والفقرات:** تقسم الفصول بدورها إلى مواد وفقرات[2] (قد تتضمن المواد أكثر من فقرة)، ويعتبر المشرع الجزائري المادة كمستوى تنفذ إستنادا له نفقات التسيير، ويستخدم هذا التقسيم إلى مواد وفقرات من قبل الوزارات قصد ضمان التسيير الحسن لرخص الميزانية[**].

إن كل نفقات التسيير المجموعة في العناوين الأربعة الفارطة، تقسم في الجدول "ب" الملحق بقانون المالية بالشكل التالي:

- النفقات المتعلقة بالعنوانين الثالث والرابع تقسم حسب الوزارات، حيث يحدد قانون المالية المبلغ الإجمالي للإعتمادات الموجهة لكل دائرة وزارية، ثم يتكفل المرسوم بتوزيع هذه الإعتمادات الإجمالية حسب العناوين والفصول بدلالة طبيعتها.
- النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني التي هي مشتركة لكل الوزارات أو التي لا ترتبط بوزارة معينة، تجمع في ميزانية " التكاليف المشتركة " في أسفل الجدول "ب"، بعد الإعتمادات الموجهة للوزارات[3].

II-2- مدونة نفقات التجهيز (ميزانية الإستثمار): هي التي تفتح الإعتمادات المالية في قانون المالية السنوي، وتخصص للقطاعات الإقتصادية للدولة، وذلك من أجل تجهيز هذه القطاعات بوسائل الإنتاج للوصول إلى تحقيق تنمية شاملة في الوطن.

إن ميزانية الإستثمار تمثل المخطط الوطني السنوي الذي يتم إعداده في قانون كوسيلة تنفيذية لميزانية البرامج الإقتصادية، وأما من حيث التوزيع فإنها تتم على شكل مشاريع إقتصادية توزع على كافة القطاعات حسب دراسة وإعتماد يتم على مستوى المجلس الوطني للتخطيط. وتمويل ميزانية الإستثمار يتم من قبل الخزينة العمومية للدولة بنفقات نهائية، كما تمول إذا كان الأمر يستحق بنفقات مؤقتة في صورة قروض وتسبيقات من الخزينة أو من البنك، أي من خلال "رخص التحويل". ونجد مدونة نفقات التجهيز تشتمل على[4].

---

[*] على سبيل المثال نجد:
- الفصل الأول 31– 01: في ميزانية التسيير لوزارة ما، يجمع كل الإعتمادات المخصصة للتعويضات الأساسية للموظفين العاملين في الإدارة المركزية، وهو لا يحتوي على أي إعتماد موجه لهدف آخر:
  31 – 01: الإدارة المركزية – الأجور الرئيسية.
- الفصل 46 – 04: في ميزانية التسيير لوزارة ما يجمع كل الإعتمادات المخصصة للدعم المباشر لمداخيل الفئات الإجتماعية المحرومة في الإدارة المركزية، وهو لا يحتوي على أي إعتماد موجه لهدف آخر.
  46 – 04: الإدارة المركزية – الدعم المباشر لمداخيل الفئات الإجتماعية المحرومة.

[1]، [2] د، جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص:52،53 .

[**] تجدر الإشارة إلى أن إلتزامات الدفع تتم حسب المواد وتخضع للرقابة المسبقة للنفقات المخصصة من المراقب المالي، بينما تعطى الأولوية للفصل عندما يتعلق الأمر بالدفع والرقابة من طرف المحاسبين العموميين.

[3] د، جمال لعمارة... نفس المرجع أعلاه... ص: 55.

[4] د، جمال لعمارة... نفس المرجع..ص: 58 ،59 .

❖ **العناوين (les Titres):** تجمع الإعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي، لتغطية نفقات الإستثمار الواقعة على عاتق الدولة، وتبعا للمادة "35" من القانون "*17/84*" هي في ثلاث عناوين:

1- العنوان الأول: الإستثمارات المنفذة من قبل الدولة ، ويتعلق بالنفقات المسندة إلى أملاك الدولة أو إلى أملاك المنظمات العمومية وشبه العمومية.

2- العنوان الثاني: إعانات الإستثمار الممنوحة من قبل الدولة .

3- العنوان الثالث: النفقات الأخرى بالرأسمال.

❖ **القطاعات (les Secteurs):** تجمع نفقات الإستثمار في عناوين بحسب القطاعات، وهي عشر قطاعات تأتي كما يلي:

- قطاع 0: المحروقات.
- قطاع 1: الصناعة التحويلية.
- قطاع 2: الطاقة والمناجم.
- قطاع 3: الفلاحة والري.
- قطاع 4: الخدمات.
- قطاع 5: قاعدة هيكلية إقتصادية وإجتماعية.
- قطاع 6: التربية والتكوين.
- قطاع 7: قاعدة هيكلية إجتماعية وثقافية .
- قطاع 8: المباني ووسائل التجهيز.
- قطاع 9: أخرى.

❖ **القطاعات الفرعية، الفصول والمواد (les sous-secteurs/ les chapitres/ les articles):** تقسم القطاعات إلى قطاعات فرعية وفصول ومواد حيث تصور بطريقة أكثر دقة النشاطات الإقتصادية التي تمثل هدف برنامج الإستثمار[*].

إن نفقات التجهيز العمومي تصنف على أساس فئتين هما[1]:

أ – النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية المركزة المسماة "البرنامج القطاعي الممركز" والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون بإسمهم أو بإسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالإستقلال المالي والإدارات المتخصصة، غير أنه يمكن أن يتخذ وزير المالية مقررا بشأن الإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تتمتع بالإستقلال المالي عند الحاجة.

ب– النفقات المتعلقة بالتجهيزات غير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة ومخططات التنمية البلدية التي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي.

ويتم إتخاذ مقررات التسجيل التابعة للبرامج المذكورة في النقطتين (أ) و(ب) في ظل إحترام أحكام التأطير المنصوص عليها في "مقررات البرامج" التي يعدها ويبلغها الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثالث: إجراءات إعداد الميزانية العامة للدولة بالجزائر.

عملية إعداد الميزانية العامة للدولة تندرج في الواجهة الأولى ضمن الخيارات السياسية للسلطة الحاكمة، ولهذا نجد الميزانية تعكس بوضوح السياسة الإجتماعية والإقتصادية للحكومة، كما أن إعداد هذه الميزانية مرهون بإطار محدد من الإختيارات، إذ ينبغي النظر إلى الأوضاع العامة للمالية العمومية وإلى درجة إستجابة مختلف العوامل الأخرى للميزانية العامة ليتعلق الأمر بالمردودية الجبائية، تطور كتلة الأجور، مستوى الدين العام، نسبة الفائدة المتداولة، نسبة التضخم السائدة ونسبة النمو الإقتصادي، مستوى العجز الميزاني الممكن ووضعية الإدخار الأسري والأسواق المالية، آلية التكامل مع السلطات النقدية، وكذا التغيرات الحاصلة في النفقات الإجتماعية، التجارة الخارجية وتنافسيتها...

(*) العملية رقم "1423" مثلا، مركبة كما يلي:
- القطاع: الصناعات التحويلية.
- القطاع الفرعي 14: تجهيزات.
- الفصل 142 : الصلب.
- المادة : 1423 : التحويلات الأولية للمواد.

(1) مرسوم تنفيذي رقم " 227/98 " مؤرخ لـ "13 يوليو 1998 "، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر عدد: 51 ص: 06.. المادة: "04".

إن تحضير قانون المالية و الميزانية العامة للدولة في الجزائر يبقى من إختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة)، و في هذا الإطار لم يشر قانون قوانين المالية إلى الهيئات التنفيذية المعنية بذلك، وطبعا يبدوا للوهلة الأولى أن عملية تحضير مشروع الميزانية العامة يكون من واجب مختلف الوزارات، بحيث تقدم كل من هذه الأخيرة ما يعنيها في ذلك، بشكل منسجم مع التعليمات الرئاسية أو الحكومية وأهداف الخطة التنموية. غير أن الأمر أكثر دقة من ذلك بكثير، ولعل المقصود في هذا الأخير هو الصيغة التقنية لإعداد الميزانية العامة.

يشير المرسوم التنفيذي رقم "54/95" المحدد لصلاحيات وزير المالية إلى أنه من مهام هذا الأخير في مجال الميزانية أن يبادر بالإتصال بالسلطات المعنية بكل نص يتعلق بميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية المماثلة ويطبق التدابير والإجراءات المتعلقة بتحضير ميزانية الدولة وتقديمها والتصويت عليها[1].

إن سطرين مرصدين قانونا بهذا الشكل، يجعل من يقول أن "وزير المالية يحتل موقع ممتاز بين زملاءه الوزراء" يصدق قولا، وهذا التصريح القانوني بحد ذاته، يضع وزير المالية تحت مسؤولية كبيرة، منطلقها تحضير مشروع قانون المالية والميزانية للدولة الذي يخضع لتأثيرات وضغوطات مختلفة ومتعددة الأصناف والجهات، ولا شك أن وزير المالية في هذا السياق يعول كثيرا على تركيبة وزارته.

تتشكل وزارة المالية من مصالح خارجية تخضع هرميا إلى سلطاتها الوصية التي تصبح مركزية ضمن ما تتركب منه وزارة المالية، فتحت سلطة وزير المالية وفق المرسوم التنفيذي رقم "*364/07*" لـ "*28 نوفمبر2007*"[2] تشتمل تحت سلطة وزير المالية على الأمين العام ورئيس الديوان (مع التشكيلة الملحقة بكل منهما) وكذا الهياكل التالية[*]:

1 – المديرية العامة للتقدير والسياسات.
2 – المديرية العامة للميزانية.
3 – المديرية العامة للخزينة.
4 – المديرية العامة للضرائب.
5 – المديرية العامة للمحاسبة.
6 – المديرية العامة للعلاقات الإقتصادية والمالية الخارجية.
7 – المديرية العامة للأملاك الوطنية.
8 – المديرية العامة للجمارك (يحكمها قانون خاص).
9 – مديرية عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية.
10 – مديرية الصيانة والوسائل.
11 – مديرية الموارد البشرية.
12 – مديرية نظام الإعلام.
13 – مديرية الوكالة القضائية للخزينة.
14 – مديرية الإتصال.
15 – قسم الصفقات العمومية.
16 – المفتشية العامة للمالية (يحكمها نص خاص).

طبعا ليس كل هذه المديريات وغيرها ممن تتكون منه وزارة المالية مضطلع بتحضير ميزانية الدولة، بل ثمة منها فقط مديريات معنية بذلك، وهي تلك التي يصنفها الوزير المكلف بالمالية السيد "كريم جودي" لدى دليل (*Manuel*) بعنوان "**رقابة النفقات الملتزم بها**" رفقة خمسة أكفاء كفريق عمل [**]، وهي[3]:

- المديرية العامة للميزانية: وتكلف بما يلي:
  - المساهمة في إعداد سياسة الميزانية، بالإتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية.
  - المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يخضع لمجال إختصاصها.
  - دراسة وإقتراح أي إجراء ضروري لترشيد نفقات الدولة وتحسين فعاليتها.
  - إعداد مشروع الميزانية.
  - ضمان تنفيذ ومتابعة تنفيذ الميزانية ومراقبتها وتقييمها.
  - العمل على فتح المناصب المالية للمؤسسات والإدارات العمومية وتحويلها وإلغاءها وإعادة توزيعها.
  - المساهمة فيما يخصها في دراسة وتحضير وتطبيق الإتفاقيات والإتفاقات الدولية ذات الأثر المالي على ميزانية الدولة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم "54/95" المؤرخ لـ "15 فيفري 1995" المحدد لصلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 1995/15، ص: 07/ المادة: 06.

[2] المرسوم التنفيذي رقم "364/07" مؤرخ لـ "28 نوفمبر 2007" يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج ر عدد: 2007/75، ص: 05، المادة "02".

[*] أي 14 مديرية، وقسم ومفتشية عامة.

[**] فريق العمل يتألف من: السيد كريم جودي "وزير المالية" / السيد ميلود بوطبة "أمين عام لوزارة المالية" / السيد فريد باقة "مدير عام للميزانية" / السيد فريد عبد العزيز "نائب مدير الدراسات الميزانية وقوانين ضبط الميزانية" (*DGB*) / السيد حروبي عمار "مفتش عام للميزانية" / السيد بوليفة ابراهيم "مراقب مالي لدى ولاية قسنطينة".

[3] Ministre des Finances… DGB/ Manuel de "**Contrôle des dépenses Engagées**"… Année 2007… p: 21.

- متابعة إصلاح الميزانية و تنفيذها .

وتتكون من خمسة أقسام، منها أربعة تمارس مهام مشتركة هي:

- قسم التنمية البشرية .
- قسم تطوير النشاط الإقتصادي و الإجتماعي .
- قسم التطوير الإداري والضبط .
- قسم تطوير المنشآت القاعدية الأساسية.

و يكلف كل واحد فيما يخصه بما يلي:

- إعداد مشاريع الميزانيات السنوية والمتعددة السنوات.
- إقتراح أي تدبير لترشيد النفقات العمومية.
- وضع ومتابعة تنفيذ الميزانيات.
- تقييم تنفيذ الميزانية. وتشتمل هذه الأقسام على مديريات تمارس مهام مشتركة، وتكلف كل واحدة فيما يخصها بما يلي:
  - إقتراح مشاريع الميزانية، بعد التحكيم.
  - المساهمة في تحديد السياسات الميزانية للقطاعات وتنفيذها ومتابعتها .
  - متابعة تنفيذ الميزانية وتقييمها .
  - تمثيل وزير المالية في الهيئات التي تتوفر على موارد ناتجة عن تنفيذ ميزانية الدولة. وتشتمل هذه المديريات على مديريات فرعية تمارس مهام مشتركة، وتكلف كل واحدة فيما يخصها بما يلي:
    - تحضير العناصر الضرورية لإعداد مشاريع الميزانية.
    - جمع المعلومات الضرورية لمتابعة وتقييم تنفيذ الميزانيات.
    - متابعة وتعيين مدونات البرامج والمشاريع التي تستفيد من تحويلات الميزانية.

● المديرية العامة للخزينة: وتكلف بما يلي:

- المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي تابع لمجال إختصاصها .
- المساهمة في تحديد سياسات تسيير تدخل الخزينة في القطاع الإقتصادي ومتابعتها وتقييمها .
- ضمان متابعة وتقييم مساهمات الدولة في القطاع العمومي الإقتصادي غير المالي.
- إقتراح العناصر التي تساهم في تحديد سياسة المساهمات الخارجية للدولة وضمان تسييرها ومتابعتها وتقييمها .
- المساهمة مع الإدارات المعنية في تحديد تدابير ذات طابع مالي تتصل بإعادة هيكلة القطاع العمومي الإقتصادي وضمان تسييرها ومتابعتها .
- تحضير عناصر تحديد سياسة المديونية العمومية والإلتزامات المالية الداخلية والخارجية للدولة.
- إتخاذ كل التدابير المرتبطة بتعهدات الخزينة وتسيير موارد واستعمالات خزينة الدولة.
- تطوير نشاطات تحصيل الموارد المالية ووسائل الدفع الضرورية لتغطية الإحتياطات المالية المتصلة بتنفيذ الميزانية والتعهدات المالية للدولة.
- تحديد شروط مكافآت القيم التي تصدرها الخزينة والأموال المودعة لديها .
- المساهمة في تطوير المؤسسات ووسائل الأسواق المالية.
- المساهمة في إعداد وتنفيذ مشاريع عصرنة النظام المصرفي والمالي.
- السهر على متابعة وتقييم شركات التأمين العمومية.
- وضع التخصيصات الأساسية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية.

● المديرية العامة للمحاسبة: تكلف بـ:

- إعداد القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاسبة.
- القيام بأي عمل أو دراسة أو بحث يهدف إلى تطوير أو عصرنة مصالح الخزينة وتوحيد الأنظمة المحاسبية.
- مركزة وتوحيد وتقديم المعلومات المالية والمحاسبية والميزانية.

- تصميم نظام الإعلام للخزينة وتسييره .
- ضمان تنشيط وتقييم نشاط مصالحها الخارجية.
- المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي تابع لميدان إختصاصها واقتراحه.

● المديرية العامة للتقدير والسياسات: تكلف بما يأتي:

- إعداد تقديرات الإقتصاد الكلي.
- تحديد أنظمة الإعلام في وزارة المالية.
- إعداد العناصر الضرورية لصياغة السياسات الميزانية والجبائية.
- متابعة توازنات الأنظمة الإجتماعية وتقييمها .
- إعداد تأطير الإقتصاد الكلي والمالي لقوانين المالية.
- تحضير تقارير تقديم قوانين المالية.
- تصور آثار التدابير ذات الطابع الإقتصادي والمالي.

● المديرية العامة للضرائب: وتكلف بما يأتي:

- السهر على دراسة وإقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيتها وتحصيلها والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية.
- السهر على تحضير ومناقشة الإتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية.
- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين.
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها .
- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية.
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضرائب.

● المديرية العامة للأملاك الوطنية: وتكلف بما يأتي:

- إعداد وإقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأملاك الوطنية ومسح الأراضي والإشهار العقاري والسهر على تطبيقها .
- إتخاذ أي إجراء يهدف إلى تثمين الملكيات العمومية والمحافظة عليها ومراقبة ظروف إستعمالها .
- القيام بأعمال إعداد مسح الأراضي العام وإنشاء السجل العقاري وحفظه.
- توجيه نشاطات المصالح غير الممركزة وتنشيطها وتنسيقها .

● المديرية العامة للجمارك: يحكمها قانون خاص، أهم ما تفيد به الميزانية العامة، حماية الإقتصاد القومي، وعوائد التعريفات الجمركية والرسوم. . .

● المديرية العامة للعلاقات الإقتصادية والمالية الخارجية: وتكلف بالإتصال مع المؤسسات والهيئات والهياكل المعنية وحسب الإجراءات المعدة بما يأتي:

- إقتراح العناصر الضرورية لتحديد إستراتيجية الإستدانة ومعالجة الديون.
- دراسة طلبات التمويل الصادرة عن القطاعات ودراسة ملاءمتها والبحث عن أفضل فرص للتمويل وإنتقاءها والتفاوض بشأن إتفاقيات الإقتراضات.
- ترقية علاقات التعاون المالي.
- التفاوض بشأن الإتفاقات والإتفاقيات المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات.
- التفاوض بشأن إتفاقيات القروض والتبرعات في إطار التعاون الدولي.
- متابعة بدء سريان الإتفاقيات الموقعة والسهر على تنفيذها .
- تمثيل وزارة المالية في اللجان المختلفة للتعاون والهيئات الثنائية الأخرى للتشاور والإستشارة.
- ضمان بعنوان العلاقات مع المؤسسات والمنظمات المالية الدولية تحضير الجمعيات السنوية أو الدورية ودراسة أي تعديل للقانون الأساسي أو لرأس المال ودراسة أي مشروع جديد للإنظمام، وكذا وظيفة الأمر بالصرف لتنظيم المساهمات والمشاركات الموضوعة على عاتق الجزائر.
- المساهمة في المفاوضات المتعلقة بالإتفاقيات التي تتناول العلاقات الإقتصادية مع المجموعات الإقتصادية الجهوية الكبرى والمنظمات الإقتصادية والتنموية.
- تنظيم ومتابعة مهام التقييم وكذا التعديلات التي تبادر بها البلدان والمؤسسات والمنظمات المالية الدولية.

- مديرية عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية: وتكلف بما يأتي:
  - إعداد مشروع ميزانية الإدارة المركزية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى.
  - ضمان تنفيذ الميزانية المخصصة للإدارة المركزية.
  - إبداء الرأي في عمليات المنشآت القاعدية وتجهيز وزارة المالية ومتابعة تطبيقها وتنفيذها.

إلى هنا نجد أن كل من هذه المديريات لها دور أو بصمة تضعها في إطار الشروع في تحضير مشروع قانون المالية والميزانية العامة، ولكن حقيقة. . . لا زال الأمر أدق مما هو عليه واقعا. . . فلا بد من تواجد مديرية معينة تتمركز لديها عمليات هذا المشروع، وإن الأمر هنا يتعلق بـ"المديرية العامة للميزانية" *DGB*".

تتمتع الإدارات التقنية بدور مرجح في مجال إعداد مشروع الميزانية العامة بالنظر لما لها من صلاحيات تمنحها هيمنة فعلية على الهياكل الأخرى، ولذلك فإن المديرية العامة للميزانية هي أهم مسؤول عن تحضير هذا المشروع، هذه الإدارة مكلفة بتجميع طلبات الإعتمادات التي تقدمها كل الدوائر الوزارية، وتكيفها مع التوجهات الحكومية، وتقدير الموارد الضرورية لذلك، فهي تحتل في التنظيم الإداري للدولة مكانة مميزة، تعطيها إمكانيات واسعة للتأثير في القرارات المالية للدولة، وتمثل هيكل للسلطة في تسلسل إجراءات الميزانية، والتي منها ضرورة الموافقة على كل قرار له أثر مالي، فهي إذن في علاقة مع كل الوزارات القائمة بالصرف[1].

I- إجراءات تقدير الميزانية العامة للدولة في الجزائر: عملية تحضير مشروع ميزانية الدولة ترتكز على تقدير مجمل أعباء وموارد الدولة لسنة مدنية، فالأمر يتعلق بتقدير مبلغ الإعتمادات الضرورية لتغطية نفقات تسيير الأجهزة الإدارية للدولة خلال السنة المالية المقبلة من جهة، وتحديد المبلغ المحتمل للإيرادات وخاصة الجبائية من جهة ثانية، ولذلك فإن تحضير هذه التنبؤات وطرق تقديرها تكتسي أهمية كبيرة بالنظر للإنعكاسات التي يمكن أن تحدثها على توازن الميزانية العامة، ومن المؤكد أن هذه الطرق قد يكون لها آثار سلبية على تسيير المالية العمومية إذا لم تسمح بإعداد تنبؤات قريبة ما أمكن من الواقع[2]، وعليه فإن إجراءات تقدير الميزانية ترمي إلى تحقيق نتائج يمكن إعتبارها أقرب إلى الصواب من حيث التوقعات الواردة فيها، والهدف من ذلك هو المحافظة على التوازن المالي الذي يجب أن يميز إعداد الميزانية، وتكون إجراءات التقدير كالآتي:

❖ **تقدير الإيرادات:** إن وزارة المالية وبناءا على المعلومات المقدمة من طرف مختلف القطاعات، تقوم بتحديد توقعات الإيرادات في الميزانية، وتعتبر هذه العملية من أصعب العمليات التي تكلف بها وزارة المالية، لأنها مرتبطة بكثير من العوامل عادة ما تكون غير ثابتة، وقد تكون خارج إرادة السياسة الإقتصادية للدولة، وطبعا تكتمل درجة الصعوبة في عدم إمكانية أن تقل الإيرادات الواقعية التي سيتم تحقيقها عن تلك المتوقع أو المقدر تحصيلها في إطار الميزانية العامة، ولتجنب أمر مثل هذا (-قد يخل بالتوازن المالي العمومي حتى وإن كان مخطط تمويله بعجز-) ثمة تقليديا طريقتين:

I-1- طريقة التقدير الآلي: تعتمد في تقنياتها على قاعدة ميزانية قديمة تعرف في المالية العامة بقاعدة "ما قبل الأخير"، فهي إذن تعتمد في تحديد الإيرادات للسنة القادمة على الأخذ بالمعطيات المحصل عليها في السنة ما قبل الأخيرة، فمزايا هذه الطريقة هي أنها تجنت وزارة المالية عملا كبيرا في البحث والتنقيب، كون أن المعطيات المتعلقة بالسنة المنتهية، موجودة أصلا، إضافة إلى أن طريقة التقييم الآلي تكون فعلا في فترات الإستقرار الإقتصادي. . . أما ما يعاب عليها فهو أن الوضعية الإقتصادية تتميز بحالة ركود وحالات نمو، وقد تتعارض معطيات السنة المنتهية مع السنة التي تكون السلطات بصدد إعداد ميزانيتها.

هذا وقد حاول المختصون إصلاح هذه الطريقة من خلال إدراجهم لما يعرف "**بتقنية الإضافات**"، ويتمثل ذلك في إضافة معطيات السنة ما قبل الأخيرة إلى معدل التغيرات الحاصلة في السنوات الخمس الأخيرة، وعلى الرغم من هذا فإن الطريقة لم تتمكن من مسايرة التغيرات المرتبطة بالدورات الإقتصادية وتم التخلي عنها نهائيا في "1938".

I-2 – طريقة التقدير المرن (المباشر التحليلي): تعتمد هذه الطريقة على التحديد الدقيق التي تقوم به وزارة المالية للظروف الإقتصادية والإجتماعية، فهذه الطريقة هي مستعملة لتقدير الإيرادات العامة في الجزائر، والتي تقتضي تقدير العائد المحتمل لكل ضريبة إنطلاقا من أحدث المعلومات الإقتصادية، ويتم ذلك على أربعة مراحل:

- تبني آخر الإحصائيات فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات الجبائية.
- دمج نسب التغيير التي تسمح بتقديمها التنبؤات الإقتصادية على تطور الناتج الوطني خلال السنة المقبلة.
- الأخذ بعين الإعتبار التعديلات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الجبائي التي تم إدخالها خلال السنة.

---

[1] د، جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 158، 159.

[2] د، جمال لعمارة... نفس المرجع... ص: 162.

- الأخذ بعين الإعتبار نقائص التحصيل التي يمكن أن تقلل مردود الضريبة.

عمليا، إن تقدير الإيرادات العامة للسنة المقبلة يكون إبتداءا من شهر سبتمبر من السنة الجارية، حيث تكون نتائج التحصيل معروفة للفترة الممتدة من بداية السنة إلى غاية نهاية شهر جويلية، لذلك تعد آفاق التحصيل على قاعدة نتائج الأشهر السبع الأولى، وتقديرات الأشهر الخمس الأخيرة من السنة الجبائية المعتبرة، مصححة بواسطة الفارق بين التقديرات ونتائج الأشهر السبعة الأولى من السنة، وبالرغم من نضج التقنيات المستعملة، تواجه عملية تقدير الإيرادات العامة صعوبات تؤثر على نوعية التقدير، وتكمن إحدى الصعوبات الكبيرة لتقدير الإيرادات العامة في الجزائر في أصل هذه الإيرادات، حيث أن أغلبتها يأتي من التجارة الخارجية أي من تصدير المنتجات الجزائرية التي يطغى عليها تصدير المحروقات، ومع ذلك تأتي تبعية الميزانية العامة للجباية البترولية، ولسعر البرميل من النفط، ولذلك يتوخى بالسعر المرجعي وبصندوق ضبط الإيرادات، وهذه الوضعية تلخص كل الصعوبات التي يمثلها تقدير إيرادات الجباية البترولية التي تتأثر بالطلب العالمي المتغير بحسب الظروف، وانعكاس ذلك على الأسعار، حيث أن أي ظرف سيئ يمكنه أن يعيد النظر في تقديرات هذه الإيرادات. والصعوبة الأخرى تنتج من حساسية المادة الخاضعة للضريبة لتقدير الظرف الإقتصادي المحلي الذي بقي صعب التحديد، ويضاف إلى ذلك ضعف التقديرات الإقتصادية ونقص الإحصائيات في الجزائر، واختلاف المتوفر منها في بعض الأحيان، مما يزيد في الصعوبات التي تواجه تقدير الإيرادات العامة للميزانية العامة للدولة[*].

❖ **تقدير نفقات التسيير:** إن النفقات العمومية حتى وإن كان تقييمها لا يرتكز على أساس قاعدة محددة، فإنه عادة ما يمر بإجراءين كما هو الحال بالنسبة لفرنسا، حيث نجد ما يعرف بالمصالح المنتخبة والمصالح الجديدة، فالمصالح المنتخبة تعني الحد الأدنى من الإعتمادات المالية التي ترى السلطة التنفيذية فيها ضرورة تسيير المصالح والمرافق العمومية، وذلك بناءا على ما أقره البرلمان حين مصادقته على ميزانية السنة الماضية، والتقييم هنا يتم بطريقة آلية، أما الإجراءات الجديدة فهي المقترحات غير المدرجة في الميزانية السابقة، ومن ثم فهي تشكل طلبات جديدة تدور المنافسة حول جداولها من قبل البرلمان.

هذه التفرقة تم التخلي عنها في الجزائر في بداية السبعينات، وعلى أساسها تبنت مديرية الميزانية لوزارة المالية طريقة تتمثل في تقييم جميع المقترحات الواردة في الميزانية.

فيبدأ تحضير الميزانية العامة للسنة الجديدة وفق مصالح المديرية العامة للميزانية (*DGB*) التي تسلم مذكرة منهجية (*Note Méthodologique*) لمختلف المصالح المعنية بميزانية التسيير، فيكون لهذا المنشور بصمة التوجهات العامة التي تبلغ إلى جميع الوزارات والولاة نحو أواخر شهر مارس على أن تقدم إلى المديرية إلى غاية أواسط (15) شهر ماي، فتتضمن تذكيرا وتوضيحا للمبادئ الأساسية التي يجب على الآمرين بالصرف إتباعها عند تقييمهم لمقترحات الميزانية العامة، ولطبيعة المعلومات الواجب عليهم تقديمها ومنهجية عرضها، كما تحدد المديرية العامة للميزانية الإجراء الواجب إتباعه لتقديم نفقات التسيير، باعتبار أن مختلف المصالح مدعوة إلى إعداد مقترحاتها، وفق الجداول الملحقة بالمذكرة المنهجية، مع تقديم ما يبرر مجمل المقترحات بالأرقام والشروحات الضرورية، ويجب عدم الإستعانة في ذلك بفكرة الحقوق المكتسبة للميزانية العامة أو بفكرة الخدمات المصوت عليها، فهي لا تحوّل الحق في تجديد الإعتمادات المفتوحة من سنة مالية سابقة إلى السنة المالية الجديدة، ولذلك ينبغي أن تبرر الإعتمادات اللازمة لتغطية كل نفقات التسيير سنويا.

إن الطريقة المباشرة المتبعة لتقدير النفقات العمومية الخاصة بالتسيير تقتضي أن يقوم كل مرفق عمومي إداري بتقدير نفقاته مباشرة إستنادا إلى الإلتزامات المادية المتكررة كالأجور والتكليف الإجتماعية ومصاريف أدوات التسيير وأشغال الصيانة وإعانات التسيير والمصاريف المختلفة، وتحدد النفقات العمومية في الجزائر من خلال ثلاث أنواع من الإعتمادات هي: التقييمية، الوقتية والحصرية[1]:

1- الإعتمادات التقييمية (les Crédits Evaluatifs): تكون في حاجة إلى الأمر بصرفها وهي إعتمادات يمكن تقديرها بدقة، ولكنها قابلة للزيادة خلال السنة المالية إذا إستنفذ المبلغ المخصص لها والمسجل في الميزانية العامة أو تبين أن الإعتمادات غير كافية، يمكن إتمامها من الإعتماد الإجمالي المناسب[2]، وذلك بموجب مرسوم يقتضي بتحويل الإعتمادات أو نقلها[3]. هذا وتكون الإعتمادات التقييمية في المجالات التالية[4]:

- الوفاء بالديون العمومية للدولة.

---

[*] تجدر الإشارة في هذا الصدد أن السلطات المالية المعنية تسعى لتبني الآليات الجديدة المعمول بها في تقدير الإيرادات العامة وتقييمها، تدخل في إطار ما يسمى بـ "تحديث أنظمة الميزانية" (MSB–la Modernisation des Systèmes Budgétaires) وهذه الطريقة تهتم بالمدى المتوسط لتجعل قانون المالية والميزانية يتبنى توجهات البرنامج متعدد السنوات للمخطط الإقتصادي والإجتماعي للأمة.

[1] أنظر في هذا الصدد إلى:

أ – د، جمال لعمارة..."**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 164..167.

B – Belghachem Dali ..."**Notions essentielles sur les Finances publiques**" ... Op-Cit... p:17; 18.

[2] القانون رقم "17/84" لـ "07 يوليو 1984"... مرجع سبق ذكره... المادة 25.

[3]، [4] القانون "17/84"... نفس المرجع... المواد 27/32 و28.

- المعاشات والريوع التي تقع على عاتق الدولة.
- تسديد المبالغ المحصلة من غير حق.
- الإعفاءات من الضرائب والرسوم والمبالغ المترتبة.

2- الإعتمادات المؤوناتية (الوقتية/ Provisionnels): تطبق الإعتمادات الوقتية على النفقات المخصصة طبقا لقانون أو مرسوم والتي لا يمكن أن يتناسب بدقة مبلغها مع مبلغ التخصيص في الميزانية المنصوص عليها في قانون المالية، فتحدد قائمة الفصول التي تكتسي تخصيصها طابعا وقتيا في كل سنة وبموجب قانون المالية. ولا يمكن أن يؤمر بدفع النفقات من الإعتمادات الوقتية إلا في حدود الإعتمادات المفتوحة، وإذا ما تبين في غضون السنة، أن هذه الإعتمادات غير كافية، يمكن إتمامها بإقتطاعات من الإعتماد الإجمالي المناسب وذلك ضمن الشروط المحددة في التنظيم المعمول به. فالإعتمادات الوقتية هي إعتمادات مالية لا يمكن تقديرها بدقة أثناء إعداد الميزانية العامة ولذلك توضع في شكل مبالغ إجمالية، وعادة ما تكون على عاتق الإعتماد الإجمالي المسجل "كأعباءمشتركة"[1].

وتتكون الإعتمادات الوقتية من نفقات التسيير التالية[2]:

- الأجور الرئيسية.
- التعويضات والمنح المختلفة.
- الأجور و ملحقاتها للمستخدمين العاملين المؤقتين.
- مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الأمد.
- الأداءات ذات الطابع العائلي.
- الضمان الإجتماعي.
- الدفع الجزافي.
- المنح والتعويضات للتدريب والرواتب المسبّقة ومصاريف التكوين.
- النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن إرتفاع الأسعار و/ أو وضع هياكل جديدة.
- إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية.
- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والإشتراكات).

3- الإعتمادات الحصرية (les Crédits Limitatifs): يرجح فقهاء المالية العامة نسبتها بحوالي "90%"، فالإعتمادات الحصرية هي إعتمادات مالية مفتوحة في الميزانية العامة وغير قابلة للتعديل خلال السنة المالية، أي أنه لا يمكن إتمامها بإقتطاعات من إعتمادات أخرى لأن مبلغها يمثل رقما قياسيا وحدّا أقصى لا يمكن تجاوزه من طرف الهيئة المستفيدة عند تنفيذ النفقة، ولذلك تسمى بالإعتمادات التحديديّة. وتكون جميع الإعتمادات التي لا تندرج ضمن الإعتمادات التقييمية والوقتية، إعتمادات حصرية[3]، ويتعلق بالإعتمادات الحصرية خطر المبالغة في زيادة تقدير الإحتياجات أو إنقاصها، ولذلك يمكن حصر الإعتمادات التحديدية فيما يلي[4]:

- الأدوات وتسيير المصالح، وهي تشمل: الأدوات، اللوازم، الأثاث، الإيجار، حظيرة السيارات، ويستثنى منها النفقات القضائية ونفقات الخبرة وغيرها من التعويضات المترتبة على الدولة لانتفاء صفة الحصر فيها.
- أشغال الصيانة، وتتعلق بصيانة المباني والمنشآت التقنية.

✍ يضاف إلى هذا أنه لا يمكن البتة نقل إعتمادات مالية من إعتماد تقييمية أو وقتي إلى إعتماد حصري، وينبغي أن يندرج مبلغ كل عملية نقل - ممكنة - للإعتمادات ضمن حدود الميزانية بمقتضى قانون المالية، ولا يجوز البتة أيضا بالنسبة إلى ميزانية التسيير، إجراء إقتطاع من الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين إلى فصول تضمن أنواع أخرى من النفقات.

---

(1) أنظر في ذلك إلى:
أ – د ، لعمارة جمال ..."**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**" ...مرجع سبق ذكره ...ص: 166.
ب – القانون "17/84" ل "07 يوليو 1984"... مرجع سبق ذكره... المادة: 30.
C – Belghachem dali ... "**Notions essentielles sur les Finances publiques**" ...Op-Cit..p: 18.

(2) المرسوم التشريعي رقم "93 - 01 " مؤرخ ل "19 يناير 1993" يتضمن قانون المالية لسنة "1993" ج ر عدد 04..ص: 03.

(3) القانون "17/84" ل "07 يوليو 1984"... مرجع سبق ذكره... المادة "31".

(4) د. جمال لعطارة... **'منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر'** ... نفس المرجع... ص: 167.

❖ **تقدير نفقات التجهيز:** يرتبط تقدير نفقات التجهيز بتنفيذ إجراءات الخطة، حيث يمثل مبلغ إعتمادات التجهيز الذي يفتح سنويا بموجب قانون المالية القسط السنوي المرقم من الخطة التنموية. وتجمع الإعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الإستثمار الواقعة على عاتق الدولة، في ثلاث أبواب هي[1]:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- إعانات الإستثمار المفتوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى بالرأس المال.

ويجب أن تكون طلبات الإعتمادات التي تصدر عن مختلف الدوائر الوزارية ضمن مخطط إعداد إقتراحات ميزانية تجهيز الدولة للسنة المقبلة. على أن إقتراحاتها يجب أن تصل إلى وزارة المالية قبل كل فاتح شهر جوان للسنة المالية المعنية بتحضير ميزانية السنة المالية الموالية (*des Bilans Physiques et Financières*)[2].

II- إجراءات تحضير الميزانية العامة للدولة في الجزائر: إن عملية تحضير الميزانية العامة هي في معظم بلدان العالم من اختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة) كما أنها في بعض البلدان الأخرى تستبيح إمكانية مشاركة مجالس برلمانية في عملية التحضير، وبالرغم من هذا فإن عملية التحضير الميزاني العمومي تلقي مسؤوليتها بصفة أساسية على عاتق السلطة التنفيذية. في الجزائر، مسؤولية تحضير مشروع الميزانية العامة المشار لها هي من الإختصاص المطلق للسلطة التنفيذية، والتي يمكنها الشروع في عملية تحضير الميزانية الجديدة، بمجرد الإنتهاء من إجراءات المصادقة على الميزانية السابقة، وتتمثل مراحل التحضير فيما يلي:

II-1- المرحلة الأولى: الأعمال الأولية للمديرية العامة للميزانية لدى وزارة المالية: بالتعاون مع المديريات المختصة لدى وزارة المالية (وعلى الأرجح مع الإتصال بالجهات الوطنية المعنية من جمعيات، مجالس ودواوين... الخ)، تقوم المديرية العامة للميزانية (*DGB*) بإعداد تقرير أولي يكون الهدف منه إعداد عمل تقييمي شامل لمجموع إيرادات الدولة ونفقاتها، مما يمكن من توفير عرض شامل حول الوضعية المالية والإقتصادية للبلاد، فهو يتيح التوجهات الكبرى التي يمكن رسمها للميزانية، وفي الأخير يقدم هذا "العرض الشامل" إلى مجلس الحكومة لمناقشته، ولهذا الغرض يجب أن ترتكز وزارة المالية في عرضها على آفاق ورهانات النمو، معدل التضخم المتوقع، آفاق الإيرادات والنفقات العامة... وغيرها من المعلومات الإقتصادية والأرقام الإحصائية الضرورية.

II-2- المرحلة الثانية: المناقشات داخل الحكومة: على أساس مجريات المرحلة الأولى، يقوم وزير المالية بتقديم "العرض الشامل" أمام مجلس الحكومة تحت رئاسة الوزير الأول (كرئيس للحكومة). يتم في إطار هذا الإجتماع تحديد التوجهات الكبرى التي تؤطر عملية تحضير مشروع الميزانية العامة وكذا تحديد الأولويات حسب كل قطاع وزاري، مع تحديد نظام الأولوية بين مختلف مجالات النشاط الأساسية، من خلال إتباع أسس وبواعث السياسة الإقتصادية العامة المأمولة.

II-3- المرحلة الثالثة: إعداد منشور المديرية العامة للميزانية لدى وزارة المالية: تستلهم المديرية العامة للميزانية توجيهات مجلس الحكومة، وتعد منشور أو مذكرة منهجية (*Note Méthodologique*) يتم إرسالها إلى جميع الوزارات القطاعية، ويتضمن هذا المنشور (المذكرة) المبادئ التي يجب على الوزارات القطاعية التقيد بها لإعدادها لمقترحات الميزانية الخاصة بها، وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي:

- إعلام الوزارات القطاعية بالوضعية المالية للبلاد، وتذكيرها بمبدأ التقشف.
- التذكير بمستوى النفقات المسموح بإضافتها مقارنة مع نفقات الميزانية السابقة.
- تحديد المنهجية التي ينبغي أن تقدم ضمنها المقترحات المتعلقة بالميزانية القطاعية (حسب النفقات الجداول المرفقة... الخ).
- التذكير بمنع تسجيل بعض النفقات التي تخرج عن إطار نظام الأولوية.

هذا ويجب على الوزارات القطاعية أن ترفق تقرير عام مع كل نفقة مسجلة، يرمي إلى تبريرها من وجهة النظر القانونية والتنظيمية.

II-4- المرحلة الرابعة: تحديد مقترحات الإنفاقات العامة لدى الوزارات القطاعية: يتم من خلال هذه المرحلة تحديد مقترحات إنفاق ميزانية كل وزارة قطاعية، بحيث تستلم المصالح المختلفة المكلفة بتحضير الميزانية (لدى الوزارات القطاعية) "مذكرة منهجية" (المنشور)، وتطلب -استنادا لها- من مصالحها الخارجية ومديرياتها التقنية تقديم اقتراحات تقديراتهم المتعلقة بالميزانية العامة في حدود أوضاع كل وزارة قطاعية، وفي حالة إستحالة تلبية إحتياجات هذه المصالح والمديريات التقنية -أو بالأحرى لحدوث خلاف- تقوم الهيئة المعنية بالميزانية لدى سلطاتها الوصية (الوزارة القطاعية) باللجوء إلى ما يعرف "بالتحكيم

---

[1] القانون "17/84" لـ "07 يوليو 1984"... مرجع سبق ذكره... المادة 35.

[2] Belghachem dali ... "**Notions essentielles sur les Finances publiques**" ...Op-Cit...p:08.

الداخلي"، وهو أن تقوم السلطة الوصية تحت زعامة الوزير القطاعي بالفصل بشأن تلك الخلافات وتحديد مستوى النفقات المقترحة. وغالبا ما تكون هذه الإجراءات في وقت قياسي لا يسمح بإعداد إقتراحات دقيقة وفعالة، فتكون التقديرات مبالغ فيها وينشئ عنها خلاف يتم حله بواسطة التحكيم الداخلي الذي يجريه الوزير القطاعي، وعندما تكون الإقتراحات نهائية، سواء المقبول منها مباشرا أو بعد خضوعها للتحكيم المشار له، تقدم كمشاريع جزئية إلى المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية، وحينها يكتمل إلمام جميع المقترحات المتعلقة بالوزارات القطاعية والخاصة بالميزانية العامة لدى وزارة المالية.

II-5- المرحلة الخامسة: الفحص النقدي للمقترحات القطاعية: هذه العملية هي من إختصاص المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل تلقيها لمقترحات الوزارات القطاعية تعمد هذه الهيئة إلى جمع معلومات ووثائق معينة تخص مقترحات النفقات المطلوبة من طرف كل وزارة، وهذا يشمل:

- معرفة الوضعية المحاسبية للسنة المالية المنتهية.
- دراسة التقارير للمراقبين الماليين لكل قطاع.
- معرفة وضعية النفقات الملتزم بها من طرف كل وزارة إلى غاية الثلث الأخير من السنة الفارطة.

وعلى أساس هذه المعطيات تقوم هذه الهيئة بدراسة المقترحات من خلال:

- مقارنة مختلف المقترحات لمختلف الوزارات مع مبررات كل منها .
- محاولة كشف النفقات المبالغ فيها .
- مقارنة المقترحات الإنفاقية مع المعلومات المكتسبة عن كل وزارة.
- التحقق من عدد مناصب الشغل التي تم إضافتها فعليا لدى مختلف الوزارات القطاعية.

لتكون النتيجة كما يلي:

- إما الموافقة بشأن النفقات المقترحة.
- وإما طلب بعض المبررات الإضافية لبعض النفقات.
- وإما الإلحاح على رفض بعض النفقات لعدم وجودها ضمن نظام الأولوية أو لتخطيها سقف النفقات المسموح إضافتها.

II-6- المرحلة السادسة: مناقشات مقترحات الميزانية: تكلف المديرية العامة للميزانية بإعداد مشروع الميزانية العامة للدولة سواء فيما يتعلق بالإيرادات أو النفقات، إذ تكون إقتراحات النفقات المقدمة من طرف مختلف الدوائر الوزارية محل مناقشة بين الأعوان المختصين للمديرية العامة للميزانية والممثلين عن كل وزارة من أجل تحديد مبلغ الإعتمادات التي تسجل في مشروع الميزانية العامة. وعلى العموم، فإذا تم التوصل إلى اتفاق فنعم ما هو، وإلا فيتم ما يعرف بـ "إجراء المواجهة" وتكون هذه الأخيرة وجها لوجه بين المصلحة المنفقة والسلطة المختصة، لأن الإتفاق الكلي بين الطرفين من الناحية العملية غير موجود، بحيث لا تنتهي مناقشات الميزانية لدى هذه المديرية إلا في حالات نادرة، وبصفة عامة يحصل الإتفاق بسهولة على نفقات المستخدمين التي يتم تحديدها بكل يسر، وفي المقابل فإن نفقات الأدوات والأثاث وحظيرة السيارات والخدمات الإجتماعية الموجهة لإحتياجات تتصف بالمرونة، والتي كانت دوما توقف في الحدود المعقولة، فإن الإتفاق بين المصالح المتعارضة هو أقل سهولة.

بعد المناقشات أو المواجهات الحاصلة، تعد المديرية العامة للميزانية تقريرا عما وصلت إليه التطورات المتعلقة بمشروع الميزانية عن كل وزارة، وكذا تقرير عام بمثابة مآل ما وصل إليه مشروع الميزانية العامة لديها، وتقدم ذلك إلى وزير المالية، الذي يجب أن يحدد موقفه تجاه المقترحات المقدمة، لتبدأ المناقشات على المستوى الوزاري، فعادة ما يلاحظ تبني مواقف متباينة بين الطرفين من جديد وعلى مستوى أعلى، فالوزارات المنفقة تحاول الدفاع عن مقترحاتها متجاهلة الضغوطات الإقتصادية والميزانية، وفي المقابل، وزير المالية يرفض كل ما من شأنه أن يؤدي إلى رفع مستوى الإنفاق العام الذي قد يؤدي إلى إحداث اختلالات في التوازنات المالية الكبرى في البلاد، فالمناقشات على المستوى الوزاري ترمي إلى التقريب بين وجهات النظر، وقد يتوصل من خلالها الطرفان إلى الإتفاق حول المقترحات، وإذا ما إستمر الخلاف حول بعض و/أو كل المقترحات المقدمة، يتم اللجوء إلى مستوى أعلى من التحكيم، والذي يجري في إطار مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول، فالتحكيم الذي يقوم به هذا الأخير كرئيس للحكومة يعد البند الحاسم لتلك الخلافات من خلال التعليمات التي يوجهها إلى الأطراف المعنية بالخلاف. ويستنظر الأمر من هنا الوقوف على آلية وخلفيات اللجوء إلى تحكيم رئيس الحكومة (الوزير الأول)، فالأمر يتعلق بقرارات ميزانية هي نتاج عمل سياسي جماعي للحكومة بواسطة مجلسها، هذا الأخير الذي يحدد أثناء إعداد المخطط السنوي، كل الإعتمادات المالية الكبرى اللازمة لإنجازه لسياسته.

تجدر بنا الإشارة في هذا المقام بأن الفصل في هذا الخلاف لا يعتبر نهائيا بالنسبة لجميع الوزارات القطاعية، فهناك ما يعرف بالقطاعات التقليدية التي تقع دستوريا في دائرة تخصص رئيس الجمهورية، ومن ثم فإن عملية التحكيم فيها تصبح من إختصاص رئيس الجمهورية نفسه. فبعد أن تكتمل الأعمال داخل مجلس

الحكومة بشأن تحضير الميزانية العامة للدولة، يقدم ما وصل إليه المشروع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه، وطبعا يكون ذلك بعد التحكيم الذي قد يكون وارد بالنسبة لدائرتي الدفاع والخارجية والذي يجريه رئيس الجمهورية، وبعد مصادقة مجلس الوزراء على مشروع القانون المتعلق بميزانية الدولة يتطلب الأمر وضعه في القالب الذي رصده له قانون قوانين المالية '*17/84*"، فيتطلب وضع "مشروع قانون المالية والميزانية" في شكله النهائي تسبيق وثائق الميزانية العامة التي تم تحضيرها بقالب مواد مشروع قانون المالية (وحتى الوثائق الواجب إرفاقها معه كي يتم تقديمه للسلطة التشريعية)[1].

يتكون مشروع قانون المالية من جزأين متباينين[2]:

يتضمن الجزء الأول الأحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية، والطرق والوسائل التي تضمن سير المصالح العمومية، وتسمح بضمان التوازنات المالية الداخلية والخارجية المنصوص عليها في المخطط السنوي للتنمية، ويضم الجزء الثاني:

- المبالغ الإجمالية للإعتمادات المطبقة بصدد الميزانية العامة للدولة والموزعة حسب طبيعة النفقات المخصصة للتسيير، وعلى كل قطاع بالنسبة للتجهيزات العمومية.
- المبلغ الإجمالي للنفقات العمومية.
- الترخيصات الإجمالية للإيرادات والنفقات بصدد كل ميزانية ملحقة.
- الإجراءات ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة.
- الأحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة.

ويميز في مشروع قانون المالية بين الأحكام التشريعية الدائمة والأحكام ذات الطابع المؤقت، بحيث يعد كل حكم يقترح دون تحديد مدة تطبيقه صراحة حكما دائما.

إذن فبعد إجراء التعديلات –المحتملة– على مشروع الميزانية العامة لدى مجلس الحكومة، وبعد المصادقة عليه لدى مجلس الوزراء، يرفق بمشروع قانون المالية ليتشكل ما يعرف بـ"مشروع قانون المالية والميزانية" للسنة المعنية، فتكون عملية تحضير مشروع هذا القانون قد انتهت، ويرفق بالوثائق اللازمة ويقدم إلى البرلمان (بداية بالمجلس الشعبي الوطني).

الفرع الرابع: إجراءات إعتماد الميزانية العامة للدولة في الجزائر.

إن مشروع قانون المالية والميزانية المحضر من طرف السلطة التنفيذية (الحكومة) لا يعد صالحا للتنفيذ إلا إذا وافقت عليه صراحة السلطة الممثلة للشعب، فكما تنص المادة "98" من الدستور[3]: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

يودع مشروع قانون المالية والميزانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ أقصاه يوم 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية به، بحيث يرفق بما يلي[4]:

1- تقرير تفسيري للتوازن الإقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل، مبرزا على الخصوص وضعية تقديرات الإيرادات بالعملة الصعبة المحررة بالدينار ومشروع توزيعها على النفقات.

2- ملحقات تفسيرية تبين خاصة ما يلي:

- التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب، لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات الجديدة وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن موارد أخرى.
- توزيع نفقات التسيير لمصالح الدولة حسب كل فصل ويكون مرفوقا عند الإقتضاء بتقييم حول تطور تكاليف الخدمات.
- توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع.
- قائمة الحسابات الخاصة بالخزينة تبين مبلغ الإيرادات والنفقات والمكشوفات المقررة لهذه الحسابات.
- القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.

---

(1) د. لعمارة جمال ..... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**" .... مرجع سبق ذكره... ص: 169..176.

(2) القانون رقم "24/89" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1989"، يعدل ويتمم القانون 17/84... مرجع سبق ذكره... المادة: 01.

(3) مرسوم رئاسي رقم "96-438"... مؤرخ في "07 ديسمبر 1996" ... يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء "28 نوفمبر 1996" في الجريدة الرسمية (المعدل)، ج ر عدد: 1996/76... ص: 06 ....المادة: 98 .

(4) قانون "17/84" لـ '07 يوليو 1984' يتضمن قانون قوانين المالية ... مرجع سبق ذكره...المادة: 68.

3- مشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية.

ننوه مبدئيا أن البرلمان بأسره تتاح له دستوريا مدة "75 يوما" لإعتماد مشروع قانون المالية والميزانية المودع لديه، فبداية من تاريخ إيداعه يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها "47 يوما"، ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه "20 يوم"، وفي حالة خلاف بين الغرفتين، يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل "08 أيام" للبث في شأنه، وفي حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية[1].

بمجرد إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، يتم تحويله فورا إلى اللجنة المختصة به، وهي "لجنة المالية والميزانية"، بحيث "تختص هذه اللجنة بالمسائل المتعلقة بالميزانية، وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية وبالنظامين الجبائي والجمركي وبالعملة وبالقروض وبالبنوك وبالتأمينات وبالتأمين"[2]. تتكون هذه اللجنة من ثلاثين إلى خمسين عضوا على الأكثر، في حين لا تقل الأخرى عن 20 ولا تزيد عن 30 عضو[3].

لعل أن أهم سند للجان الدائمة (اللجنة المالية والميزانية في هذه الحالة) هي المادة 27 من القانون العضوي "99-02": "للجان الدائمة بالبرلمان الحق في أن تستمع، في إطار جدول أعمالها وصلاحياتها، إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الإستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. يبلغ رئيس كل من الغرفتين الطلب إلى رئيس الحكومة، ويمكن أعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة، ويستمع إليهم بناءا على طلب من الحكومة يوجه إلى رئيس كل من الغرفتين، حسب الحالة".

وعليه يعد الإجتماع الأول للجنة المالية والميزانية إجتماعا تمهيديا يخصص لضبط الجدول الزمني التقريبي لإجتماعات اللجنة، وتحديد منهجية العمل المزمع إعتمادها في دراسة التدابير المقترحة في مشروع قانون المالية، وتحديد قائمة الوزراء الذين يستمع إليهم بالمناسبة، إضافة إلى عرض وزير المالية، والإستماع إلى مسؤولي بعض القطاعات والهيئات المعنية، ومن أهم العناصر التي يتضمنها جدول الأعمال ما يلي[4]:

- اجتماع تمهيدي لضبط الجدول الزمني لإجتماعات اللجنة.
- تحديد منهجية دراسة مشروع قانون المالية.
- دراسة أحكام مشروع قانون المالية.
- تقديم مشروع قانون المالية والميزانية من طرف ممثل الحكومة.
- الشروع في إعداد التقرير التمهيدي والصياغة الأولية للأحكام المعدلة لمشروع القانون.
- دراسة الميزانيات القطاعية من خلال الإستماع إلى مسؤوليها وخاصة الوزراء.
- الإستماع إلى وجهة نظر ممثل الحكومة عن التعديلات المقترحة من طرف اللجنة.
- الصياغة النهائية للتقرير التمهيدي عن مشروع قانون المالية.
- طبع التقرير، وتوزيعه على جميع النواب قبل الجلسات العامة للمناقشات.
- دراسة تعديلات النواب عن مشروع قانون المالية التي يحيلها مكتب المجلس على اللجنة.
- صياغة التقرير التكميلي عن مشروع قانون المالية.
- دراسة مشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني.
- طبع التقرير التكميلي عن مشروع القانون وتوزيعه قبل الجلسة العامة للتصويت.
- التصويت على مشروع قانون المالية.

هذا وتتضمن منهجية العمل المزمع إعتمادها في دراسة التدابير المقترحة في مشروع قانون المالية بالنسبة للجنة المالية والميزانية ما يلي[5]:

---

(1) القانون رقم '99-02' لـ "08 مارس 1999" يحدد تنظيم المجلس العي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد: 15، ص: 12 (المادة 44).

(2)، (3) القانون رقم "77-01" مؤرخ لـ 04 سبتمبر 1977، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. ج ر عدد: 1977/66، ص: 940... من المادة 23 إلى المادة 34. معدل بـ:

- قانون رقم "79-08" لـ "07 غشت 1979"، ج ر عدد: 32، ص: 765.
- قانون رقم "82-07" لـ "20 أبريل 1982"، ج ر عدد: 16، ص: 768.
- قانون رقم "87-10" لـ "11 مارس 1987"، ج ر عدد: 11، ص: 366.

(4)، (5) د.جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 181.. 183.

- الإستماع إلى عرض ممثل الحكومة "وزير المالية" حول مشروع قانون المالية والميزانية ومناقشته.
- تحديد المواد التي تتم دراستها بحضور وزير المالية أو ممثلي وزارته وخاصة المدير العام للميزانية والمدير العام للضرائب.
- تحديد المواد التي تدرس بحضور مسؤولي القطاعات، الوزراء المعنيين ومسؤولي الهيئات الأخرى.
- تحديد المواد التي تدرس بحضور إطارات أخرى من وزارة المالية كالخزينة العمومية والمديرية العامة للمحاسبة، والمديرية العامة لأملاك الدولة، مديرية الجمارك وغيرها.
- الإتفاق على الكيفية التي تتم بها التعديلات من طرف اللجنة، ودراسة إقتراحات التعديلات التي يتقدم بها أعضاء اللجنة.
- الإتفاق على الصياغة النهائية للتقرير التمهيدي.
- الإتفاق على الصياغة النهائية للتقرير التكميلي.

إذن فعلى أساس رزنامة العمل المخططة والمنهجية الموضوعة، نجد أن الأمر ينطلق بإحتكاك أول بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فبالإضافة إلى الغرض الذي يقدمه وزير المالية –والذي عادة ما يكون مرفقا بالوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والإطارات السامية لوزارة المالية– تستمع لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني إلى بعض الوزراء ومسؤولي هيئات أخرى، وبعد ذلك تهرع لجنة المالية والميزانية استنادا إلى ما تتيحه المادة "40" من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، إذ تصح مناقشات اللجان الدائمة مهما كان عدد النواب الحاضرين، ولا يصح التصويت داخلها إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حالة عدم بلوغ النصاب، تعقد جلسة لأجل ست ساعات يكون التصويت الصادر عنها صحيحا.

في إطار ذلك يبدوا أن الدور الذي تلعبه لجنة المالية والميزانية يعد جوهري في إطار قانون المالية والميزانية، وبالتالي التوجه المالي والإقتصادي للبلاد، ولهذا نجد أن أعضاءها يزيد عن عدد أعضاء اللجان الأخرى بالمجلس الشعبي الوطني (يتراوح بين 30 و50)... ولكن حتى وإن كانت مهمة هذه اللجنة تنوير أعضاء المجلس وإعداد حوصلة المشروع بتعديلاته... من عساه ينورها؟ ثم هل أن لجنة تتكون من 50 عضو كحد أقصى بمقدورها لوحدها توجيه مشروع القانون المحال إليها؟

يباح قانونا للجنة المالية والميزانية استدعاء أشخاص أخرى، سواء تعلق الأمر بمساءلة أو بإستشارة، فيحق لها أن تستمع في إطار جدول أعمالها وصلاحياتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الإستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إذ يبلغ رئيس المجلس الطلب إلى الوزير الأول، كما يمكن للجنة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعوا أشخاصا مختصين وذوي خبرة للإستعانة بهم في أداء مهامها. كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ونوابه حضور أشغال اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يمكن للجنة أن تطلب من مكتب المجلس عرض المشروع المحال لها على لجنة دائمة أخرى تبدي رأيها فيه.

بعد دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية والوثائق المرفقة به، وإجراء كل ما أتيح إجراءه قانونا –كما أنف ذكره–، يتم إعداد التقرير التمهيدي لعرضه على اللجنة للمصادقة عليه (المدروس من قبلها بمعية الخبراء وشخصيات الرأي) لتكون قد أنهت المرحلة الأولى من دراسة النص، فيرسل رئيس اللجنة عبر المقرر أو نائبه "التقرير التمهيدي" إلى مكتب المجلس، ليتم طبعه وإرسال نسخة منه للحكومة ثم توزيعه على كافة النواب، ويسجل النص في جدول أعمال الجلسة المقررة من قبل المكتب بعد إستشارة الحكومة وإجتماع هيئة الرؤساء. إن تاريخ توزيع التقرير التمهيدي يفتح آجال إيداع التعديلات، حيث يمنح النواب مهلة ثلاثة أيام لإيداع تعديلاتهم كتابيا، غير أن هذه الآجال لا تنطبق على التعديلات التي تقدمها الحكومة واللجنة المختصة في الموضوع، إذ يمكن إيداعها في أي وقت قبل التصويت على المادة موضوع التعديل، ويمكن أيضا للحكومة أو لمكتب لجنة المالية والميزانية التي درست النص تقديم تعديلات شفوية خلال الجلسة العامة. هذا ولا يمكن أعضاء لجنة المالية والميزانية إيداع تعديلات كتابية وفق الأحكام المعمول بها أو حتى التوقيع مع أصحابها(*).

المرحلة الثانية من الدراسة للنص على مستوى لجنة المالية والميزانية تتم بعد إيداع التعديلات وإحالة ما هو مقبول منها من المكتب إلى لجنة المالية والميزانية في الموضوع من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى التعديلات المحتمل تقديمها من قبل الحكومة، وتتولى اللجنة دراسة التعديلات والبث فيها بعد الإستماع لممثل مندوب أصحاب التعديل الذي يكلف من طرف مجموعة أصحاب الإقتراح بتقديم التعديل وتقديمه على اللجنة وفي الجلسة العلنية. كما يمكن للجنة خلال هذه الدراسة، أن تدخل تعديلات أخرى وتختم دراسة النص المحال عليها للمصادقة على "التقرير التكميلي"، وعندئذ يتم طبع هذا التقرير وتوزيعه على النواب وتبليغه للحكومة ويسجل النص في جدول الأعمال.

(*) تقدم التعديلات على مروع قانون المالية والميزانية من طرف الحكومة، أو لجنة المالية والميزانية أو عشر نواب، إذ يجب للتعديل أن يكون معلل وموجز ومختص بمادة من مواد النص المودع أو ذو علاقة مباشرة به في حالة إضفاء مادة جديدة، ويجب أن يوقع التعديل من قبل جميع أصحابه ويودع إلى غاية "24 ساعة" من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل، إذ يقدر ثم يقرر مدى قبول التعديل ثم قبوله أو رفضه شكلا على التوالي، وفي حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معلل ويبلغ إلى مندوب أصحابه، وتحال التعديلات المقبولة على اللجنة المالية والميزانية وتبلغ إلى الحكومة وتوزع على نواب المجلس الشعبي الوطني ويتم الفصل في كل الحالات من قبل الجلسة العامة للمجلس (APN).

إلى هذا الحد وعند الإنتهاء من الدراسة التقنية لمشروع قانون المالية والميزانية من قبل اللجنة المعنية، وإتمام الشروط الإعلامية بتوزيع التقرير الذي ورد عنها، يصدر مكتب المجلس الشعبي الوطني مذكرة خاصة بمناقشة مشروع قانون المالية والميزانية، وتهدف هذه المذكرة ذات الطابع الإعلامي والتنظيمي إلى إعلام نواب المجلس الشعبي الوطني على الإجراءات التنظيمية التي ستتم وفقا لها مناقشة مشروع قانون المالية والميزانية ومنها:

- عدد الجلسات في اليوم الواحد في الظروف العادية والإستثنائية.
- تخصيص جلسات لمناقشة الأحكام الجبائية والتوازنات المالية وأخرى لمناقشة مشاريع ميزانيات القطاعات.
- آجال التسجيل في مناقشة مشروع قانون المالية ومشاريع الميزانيات القطاعية.
- عدد التدخلات التي للنائب الحق فيها، ومدتها، وحالة فقدان هذا الحق.
- مدة المداخلة المخصصة لكل نائب ولكل رئيس مجموعة برلمانية.

وتتبع هذه المذكرة بجدول زمني للجلسات العامة، يتم من خلاله تحديد المدة المخصصة للمناقشة على إمتداد هذه المذكرة، ومع ذلك يحتفظ مكتب المجلس لنفسه بإمكانية تعديل الجدول عند الإقتضاء، وغالبا ما يتم ذلك عدة مرات[1].

ثمة إجراءات ثلاث خاصة بمناقشة النصوص القانونية المعروضة على المجلس الشعبي الوطني وهي:

- إجراء التصويت مع المناقشة العامة.
- إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة.
- إجراء التصويت بدون المناقشة.

بالنسبة للإجراء الثالث، يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل، إذ يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة المختصة، ويحدث التصويت بدون مناقشة على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بالموافقة على الأوامر المصدرة من طرف رئيس الجمهورية ما بين الدورات[*]. أما بشأن الإجراء العادي الذي يناقش ويصوت في إطاره على مشروع قانون المالية والميزانية فهو التصويت مع المناقشة العامة، ويتم ذلك وفقا لجلسات عامة (المحددة برزنامة كما شهدنا...)، تكون علنية وباللغة الوطنية، حيث أن إجراءات التصويت مع المناقشة العامة تجري في مرحلتين متتاليتين هما:

- المناقشة العامة.
- المناقشة مادة مادة.

يشرع في مناقشة مشروع قانون المالية والميزانية بالإستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، بحيث تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص[**]، ويتدخل خلال المناقشة مادة مادة، وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها، مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الإقتضاء مكتب لجنة المالية والميزانية وممثل الحكومة (وزير المالية)، وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت:

- تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب إقتراح القانون.
- تعديل لجنة المالية والميزانية، في حالة إنعدام تعديل الحكومة أو رفضه.
- تعديلات النواب حسب الترتيب الذي يحدده رئيس المجلس الشعبي الوطني، في حالة إنعدام تعديل اللجنة أو في حالة رفضه.
- مادة مشروع القانون في حالة عدم إنعدام تعديلات النواب أو في حالة رفضها المتتالي.

لندقق الأمر بشأن الإجراءات العملية للمناقشة قصد التصويت:

أولا تبدأ عملية مشروع قانون المالية والميزانية بعرض يقدمه ممثل الحكومة (وزير المالية) يتضمن تقديم مشروع قانون المالية، ويتم ذلك من خلال تقديم الخطوط العريضة للمشروع.

---

(1) د. جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص 186.

(*) نلاحظ من هذا الصدد مثلا صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وفقا للأمر "09-01" المؤرخ لـ "26 يوليو 2009" والموافق عليه بالقانون رقم "09-05" المؤرخ لـ "14 أكتوبر 2009".

(**) يقرر المجلس الشعبي الوطني إثر المناقشات إما التصويت على النص بكامله، وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، ويبت المجلس العبي الوطني فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة ولجنة المالية والميزانية. ويمكن لممثل الحكومة، أو مكتب لجنة المالية والميزانية أن يقدم تعديلات شفويا خلال المناقشة مادة مادة، وإذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة أن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن إستنتاجاتها بخصوص التعديل، ويكون توقيف الجلسة وجوبا بناءا على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب لجنة المالية والميزانية.

وثانيا يتم تقديم تقرير لجنة المالية والميزانية عن مشروع قانون المالية من طرف مقرر هذه اللجنة – أو نائبه–، ويتكون التقرير من جزأين: مقدمة التقرير ومحتوى التقرير. فبالنسبة لمقدمة التقرير، تتضمن منهجيا الإشارة إلى[1]:

- الإحالة من رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- تاريخ شروع لجنة المالية والميزانية في دراسة المشروع المحال عليها.
- عرض وزير المالية أمام أعضاء اللجنة.
- مسؤولي القطاعات الوزارية الذين استمعت لهم اللجنة.
- الظرف الإقتصادي والإجتماعي.
- تحليل أهم المؤشرات الإقتصادية والمالية المرجعية.
- التوازنات المالية لمشروع القانون (تحليل الإيرادات والنفقات، رصيد الميزانية ورصيد الخزينة العمومية و/أو العجز المسجل).
- مختلف التدابير المقترحة في مشروع القانون، وخاصة الجبائية والجمركية، والحسابات الخاصة للخزينة، والعمليات المالية للدولة.
- المميزات الأساسية لمشروع القانون.

أما محتوى التقرير فيتضمن كل اقتراحات التعديل والتي تراها اللجنة ضرورية على المشروع ومنها ما يتعلق بـ[2]:

- الناحية الشكلية للمادة.
- حذف فقرة من المادة أو إدراجها فيها.
- إلغاء المادة أو إدراج مادة جديدة.
- زيادة أو تخفيض النسب والمبالغ الدنيا والقصوى للرسوم والضرائب.
- تصحيح الإحالة الواردة في المادة.
- إعادة ترتيب المادة.
- إعادة توزيع حواصل بعض الرسوم.
- إدراج الإشارة إلى قانون معين.
- تحديد آجال معينة.

ويتضمن كل إقتراح تعديل تقوم به اللجنة عرض للأسباب وصياغة جديدة للمادة المعدلة، ولعل أكثر التعديلات هي تلك المتعلقة بالنواحي الشكلية، والناتجة عن ترجمة غير موفقة للنسخة الفرنسية لمشروع قانون المالية.

ثالثا تبدأ التدخلات الشفوية والكتابية، حيث يدلي النواب بآرائهم ويطرحون استفساراتهم وتساؤلاتهم.

تأتي الآن مرحلة التصويت في الجلسة العامة، وهي آخر مرحلة يمر بها مشروع قانون المالية والميزانية لدى المجلس الشعبي الوطني، فتبدأ الجلسة بتقديم مقدمة التقرير التكميلي... التقرير التكميلي! ما هو؟

لنوضح ما يلي: إن التقرير الذي سبق الحديث عنه يعرف بإسم التقرير التمهيدي، سهرت اللجنة المختصة والمتمثلة في لجنة المالية والميزانية في إعداده، وهو نفسه الذي يعمد مقررها (أو نائبه) لتقديم ملخص عنه في مرحلة سابقة من المناقشة العامة، مباشرة بعد تقديم وزير المالية للخطوط العريضة لمشروع قانون المالية والميزانية، كما يأتي بعده (ملخص التقرير التمهيدي) تدخلات النواب والتعديلات الواردة والمشار لها سابقا، أما الآن وفي هذه المرحلة تبدأ الجلسة بتقديم مقدمة التقرير التكميلي الذي يحتوي بالإضافة إلى المقدمة على إستنتاجات اللجنة المختصة حول التعديلات المحالة عليها، وبعدها يشرع في عملية التصويت. ويصوت المجلس الشعبي الوطني بالإقتراع السري، أو بالإقتراع العام برفع اليد أو بالإقتراع العام الرسمي، حيث يقرر مكتب المجلس بعد إستشارة رؤساء المجموعات البرلمانية أنماط الإقتراع، ويكون تصويت النواب شخصي، غير أنه في حالة غياب نائب يمكنه أن يوكل أحد زملائه للتصويت نيابة عنه، ولا يقبل التصويت بالوكالة إلا في حدود توكيل واحد، ويدرس مشروع قانون المالية حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة، ويجري التصويت برفع اليد.

---

[1]،[2] د. جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 189، 190.

يهدف التقرير التكميلي عن مشروع قانون المالية إلى إبراز محتوى الجلسات التي تعقدها لجنة المالية والميزانية لدراسة مقترحات التعديلات التي تحال عليها من طرف مكتب المجلس، ولذلك يتضمن التقرير التكميلي جزأين هو الآخر، مقدمة التقرير وموضوع التقرير.

في إطار مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع قانون المالية، تتولى لجنة المالية والميزانية إعداد التقرير التكميلي فور إحالة إقتراحات التعديلات عليها، وبداية دراستها بحضور ممثلي الحكومة، ومندوبي أصحاب التعديلات، وتتضمن مقدمة التقرير العناصر التالية[1]:

- الإشارة إلى مرجعية عمل اللجنة والمتعلق بأحكام المادتين "44" و"61" من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- تاريخ إحالة إقتراحات التعديلات على اللجنة.
- الإشارة إلى حضور مندوب أصحاب التعديلات وممثل الحكومة لدى إجتماعات اللجنة.
- ملاحظات عامة حول التعديلات المقترحة من طرف النواب.
- الإشارة إلى بعض الاهتمامات التي كرست على مستوى جملة من التدابير، أو بلورت في شكل توصيات، بناءا على إلتزام الحكومة بالتكفل بهذه الإهتمامات لاحقا.
- مبررات استبعاد اللجنة لبعض التعديلات المقترحة، مثل:
  - التعديلات التي تجد أساسها في نطاق تشريعي أكثر ملائمة.
  - التعديلات التي تتعارض مع الطابع الإيديولوجي للنظام الإقتصادي المعتمد.
  - التعديلات ذات الإنعكاس المالي المعتبر الذي يتعذر على الخزينة العمومية تغطيته.
- محاور التعديلات المتكفل بها سواء بمبادرة اللجنة أو بإتفاق الأطراف المختلفة.
- الإشارة إلى المواضيع التي فتحت اللجنة مناقشات حولها، كخسائر الصرف، وإقتراح حساب خاص لأحداث صندوق القدس، وإقتراح توسيع منحة التضامن، وكفلة المهرجان العالمي للشبيبة.
- خاتمة تتضمن تشكرات اللجنة لكل الأطراف المساهمة في إثراء مشروع قانون المالية.

أما في إطار موضوع التقرير التكميلي عن مشروع قانون المالية، فيتضمن الإشارة إلى كل التعديلات المقترحة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، مبوبة حسب ما وردت في مشروع القانون، وهذا حسب المنهجية الموالية[2]:

- رقم المادة كما وردت في مشروع قانون المالية، فإذا عدلتها لجنة المالية والميزانية في تقريرها التمهيدي، يشار إلى ذلك بإضفاء عبارة "معدلة"، مثل "المادة 4 معدلة".
- عدد التعديلات الواردة على المادة.
- الرقم التسلسلي لإيداع التعديل وإسم ولقب مندوب أصحابه.
- مضمون التعديل.
- رأي اللجنة، حيث تبدي اللجنة رأيها بالرفض أو القبول وتعلل ذلك.
- إقتراح اللجنة، وعادة ما تقترح اللجنة التصويت على المادة كما وردت في مشروع القانون أو في تقريرها التمهيدي أو في صياغتها الجديدة.

إلى هنا، ثمة سؤال يطرح نفسه بقوة: **ماذا بشأن مناقشة مشروع قانون ميزانية الدولة (الجداول الملحقة أ، ب، جـ. . .) ؟**

طبعا إن مشروع ميزانية الدولة كإشارة إلى الجداول الملحقة، والتي تشير إلى مجمل إيرادات ميزانية الدولة (الملحق أ) ونفقات ميزانيتي التسيير والتجهيز (الملحقين ب، جـ) . . .الخ – إن أمكن– ، هي في أصلها ملحقة بمشروع قانون المالية المشهودة إجراءاته إلى الآن. وطبعا سيتم التركيز في العمل دوما على ميزانيتي التسيير والتجهيز بمختلف القطاعات الوزارية، على اعتبار أن نفقاتها ينبغي أن تكون في حدود المستوى الإجمالي للإيرادات العامة والتي ينبغي أن لا تقل عما سيتم تحصيله على أرض الواقع.

---

(1) أنظر في هذا الصدد:

أ– القانون رقم "77–01" مؤرخ لـ 04 سبتمبر 1977، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (المعدل)..... مرجع سبق ذكره... المادة: 63.

ب– د. جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**" ..... مرجع سبق ذكره ..... ص: 196.

(2) د. جمال لعمارة ... نفس المرجع... ص 197.

تتكون الميزانية كما سلف من ميزانيتي التسيير والتجهيز لمختلف القطاعات الوزارية، وتبدأ المناقشة بعرض مقدمة تقرير لجنة المالية والميزانية عن مشروعي ميزانيتي التسيير والتجهيز، ثم مناقشة النواب لمشاريع الميزانيات القطاعية، وأخيرا ردود الوزراء على ملاحظات وتساؤلات النواب، فتتضمن مقدمة تقرير مشروعي ميزانيتي التسيير والتجهيز الإشارة إلى:

- تمهيد يتضمن الإحالة وتاريخ بداية دراسة المشروع في اللجنة، ثم عرض وزير المالية والوزراء الذين تم الإستماع إليهم.
- التوازنات المالية للسنة المعنية، توقعات الإيرادات والنفقات.
- تحليل ميزانيتي التسيير والتجهيز.
- تفسير النمو الحاصل في بعض القطاعات.
- توصيات اللجنة.

ويتضمن التقرير بالإضافة إلى المقدمة، ميزانيات مختلف الدوائر الوزارية وفقا للمنهجية التالية:

- مشروع ميزانية التسيير: وتتضمن تحليل الإعتمادات المقترحة للسنة بالنسبة للإدارة المركزية والمصالح اللامركزية التابعة للوزارة.
- مشروع ميزانية التجهيز: ويتضمن رخص البرامج واعتمادات الدفع.
- ملاحظات وتوصيات اللجنة حول القطاع.

تكتسي مناقشة مشروعي ميزانيتي التسيير والتجهيز أهمية كبيرة بالنسبة لممثلي الشعب، فهي مناسبة جيدة لطرح الإستفسارات حول واقع التنمية المحلية في دوائرهم الإنتخابية، والسياسات الوطنية المعتمدة في مجالي التسيير والتجهيز في مختلف القطاعات، وآثارها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، محليا ووطنيا، كما هي مناسبة لكشف الممارسات السلبية والإيجابية أحيانا، للإدارة المركزية ومصالحها اللامركزية، ويتبع ذلك تقديم الملاحظات وإبراز الإحتياجات المحلية خاصة، بالإضافة إلى طرح تساؤلات حول النظرة المستقبلية للحكومة فيما يخص بعض القضايا المحددة، وقد جرت العادة أن يبدأ أعضاء المجلس الشعبي الوطني بدراسة مشروعي ميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاعات التالية: رئاسة الجمهورية، مصالح الوزير الأول، الدفاع الوطني، الأعباء المشتركة، ثم يتولى وزير المالية الرد على تدخلات النواب المتعلقة بهذه القطاعات. وتتواصل دراسة مشروعي ميزانيتي التسيير والتجهيز لبقية القطاعات حسب البرنامج المحدد في الجدول الزمني للجلسات العامة، وبعد أن تنتهي تدخلات كل نواب المجلس الشعبي الوطني المسجلين، يتولى كل وزير الرد على الإستفسارات والملاحظات الشفوية والكتابية المتعلقة بقطاعه الوزاري.

في هذا الصدد وفي إطار عمليات التصويت، لا يقبل دستوريا إقتراح أي قانون، مضمونه ونتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها.

يرتبط التصويت على مشروع قانون المالية بالمناقشة مادة مادة، ويتدخل خلال المناقشة مادة مادة، ويصدر كل مادة يحتمل تعديلها مندوب أصحاب كل تعديل، وعند الإقتضاء مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة، وبعد هذه التدخلات يتم التصويت كما سبق وأسلفنا (التعديلات ومواد مشروع القانون)، إذ أن المناقشة مادة مادة تقتضي التصويت على كل مادة تمت مناقشتها، وبعد التصويت على كل المواد التي وردت عليها اقتراحات من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، يعرض رئيس المجلس للتصويت كل المواد التي عدلتها لجنة المالية والميزانية في تقريرها التمهيدي، ثم كل المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون[*]، وبعد التصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت[1].

يتم بعدها التصويت على إيرادات الميزانية العامة للدولة، وتكون موضع تصويت إجمالي وبغض النظر عن الطبيعة، ويلي ذلك التصويت على[2]:

- نفقات التسيير الموزعة حسب كل الدوائر الوزارية.
- نفقات المخطط السنوي ذات الطابع النهائي الموزعة حسب كل قطاع.
- إيرادات ونفقات كل ميزانية ملحقة.
- الحد الأقصى للنفقات المرخص بها، حسب الشروط المحددة بموجب القانون لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للضريبة.

ومما سبق يلاحظ ما يلي:

✓ إيرادات الميزانية العامة للدولة تكون موضع تصويت إجمالي، أما النفقات، فيتم تمييز نفقات التسيير الموزعة حسب كل الدوائر الوزارية.

---

[*] يمكن الرئيس خلال المناقشة مادة مادة، أن يعرض للتصويت جزءا من النص، في حالة عدم إدخال أي تعديل عليه.

[1]،[2] د.جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**" ..... مرجع سبق ذكره... ص 198، 199.

✓ التصويت على الإيرادات العامة قبل النفقات العامة، وإيرادات ونفقات الميزانيات الملحقة، ونفقات الحسابات الخاصة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عملية المصادقة تتم بالأغلبية المطلقة في إطار المجلس الشعبي الوطني، فيما ينصه نظامه الداخلي (المادة 58).

إذا كان المجلس الشعبي الوطني (*APN*) قد درس مشروع قانون المالية والميزانية وناقشه وعدله وصوت عليه، فإن له مهلة 10 أيام ليرسل النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة (مع إشعار موجه إلى الوزير الأول بذلك)، ويصادق هذا المجلس على هذا النص في غضون "20 يوم". وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أعضاء الغرفة الثانية (مجلس الأمة) لا يتمتعون بصلاحية التعديل، ولكن مهامهم تقتصر على قبول أو رفض التعديلات الملاحظة التي تم إدراجها على مستوى الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني).

عندما يتسلم رئيس مجلس الأمة نص مشروع القانون المصوت عليه يحيله على "لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية" التي تتولى إعداد التقرير التمهيدي الذي يتضمن العناصر التالية:

- المرجعية القانونية لأعمال اللجنة.
- إحالة نص القانون المتضمن قانون المالية على لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية.
- عدد إجتماعات اللجنة وقائمة الأعضاء التي تتكون منهم اللجنة.
- الإستماع إلى وزير المالية ممثل الحكومة.

تقوم لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية بتقديم نص قانون المالية المعروض على مجلس الأمة للمصادقة، وتستند في ذلك على "التقرير التقديمي" لوزارة المالية، بحيث يتم تلخيصه وتقديمه بشكل مبسط يساهم في زيادة إعلام أعضاء المجلس.

يقتضي الإجراء التشريعي في مجلس الأمة الإستماع إلى ممثل الحكومة، الذي يقدم عرضا مفصلا لمحتوى نص قانون المالية، ولعل المحاور الرئيسية لعرض وزير المالية هي:

- ظروف تطبيق قانون المالية للسنة الجارية.
- فرضيات ومرتكزات نص قانون المالية للسنة المقبلة.
- الإجراءات المرافقة للميزانية.

ومن خلال دراسة لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية لمضمون النص المتضمن قانون المالية، وبعد الإستماع إلى العرض الذي يقدمه وزير المالية حول هذا النص، يعبر أعضاء اللجنة في تدخلاتهم عن إنشغالاتهم، ويطرحون تساؤلاتهم التي يدونها مقرر اللجنة، ويتم إدراجها في التقرير التمهيدي ليستأنف بها أعضاء المجلس في تدخلاتهم في الجلسة العامة.

بعد الإستماع إلى تدخلات أعضاء لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية، يتولى وزير المالية تقديم التوضيحات الضرورية على الإنشغالات والتساؤلات المعبر عنها مستعينا بكل التحاليل المالية والإقتصادية، وكذا الإجراءات التنظيمية القائمة أو التي تنوي الحكومة التكفل بها.

تتركز ملاحظات لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية على تثمين بعض الإجراءات الواردة في النص المتضمن مشروع قانون المالية والميزانية المصوت عنه (*APN*)، خاصة تلك التي كانت محل توصيات قدمتها هذه اللجنة سابقا.

يأتي الآن ما يعرف بـ"الملاحق" وهي التي تمثل في العادة أكثر من نصف ما يتضمنه التقرير التمهيدي عن النص المتضمن مشروع قانون المالية والميزانية المصوت عنه في مادته (شكله)، ولأن التقرير التقديمي لمشروع قانون المالية والميزانية لا يوزع على أعضاء مجلس الأمة، تدرج كل الجداول التي يتضمنها في التقرير التمهيدي لإعلام أعضاء المجلس.

تواليا مع نفس المنهجية السابقة، يأتي الآن دور تركيبة التقرير التكميلي لدى مجلس الأمة، فتباشر المناقشة في هذا المجلس على النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني من خلال الإستماع إلى ممثل الحكومة، فإلى المقرر للجنة المختصة (لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية) ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، ويمكن لأعضاء مجلس الأمة تقديم ملاحظاتهم كتابيا في آجال ثلاثة أيام بعد توزيع لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية تقريرها التمهيدي عن نص القانون المتضمن قانون المالية، وتودع الملاحظات لدى مكتب مجلس الأمة الذي يبث فيها شكلا قبل إحالتها على اللجنة المختصة. وفي الجلسة العلنية لعرض ومناقشة نص قانون المالية وميزانية الدولة، تحال الكلمة لممثل الحكومة "وزير المالية" لتقديم عرض حول نص هذا القانون، قبل الشروع في المناقشة العامة لأعضاء مجلس الأمة. وبالمناسبة يعرض وزير المالية نص قانون المالية بنفس المحتوى والمنهجية التي قدم بها القانون في المجلس الشعبي الوطني، أي دون الأخذ بعين الإعتبار تعديلات هذا الأخير. ويعتبر التقرير التكميلي عن نص قانون المالية بمثابة محضر الجلسة العلنية العامة للمناقشة على نص قانون المالية، غير أنه لا يتضمن عرض ممثل الحكومة

للنص، حيث تكتفي المقدمة بالإشارة إلى ذلك بإيجاز كما يشار في المقدمة إلى عدد الجلسات العلنية العامة وتاريخها ورئاستها، وحضور ممثل الحكومة فيها، بالإضافة إلى تقديم التقرير التقديمي عن النص من طرف مقرر اللجنة ولذلك يتضمن التقرير التكميلي مناقشة النص في الجلسة العلنية العامة وتوصيات اللجنة.

فتنصب تدخلات أعضاء مجلس الأمة أثناء المناقشة العامة على مجمل نص القانون المضمن قانون المالية للسنة المعتبرة، وتقوم لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية بتلخيص محاور وتدخلات وإنشغالات أعضاء المجلس، ثم تدرجها في التقرير التكميلي.

وبعد طرح أعضاء مجلس الأمة لتساؤلاتهم وانشغالاتهم يتولى وزير المالية (ممثل الحكومة) الرد عليها موضحا ما تعلق منها بالنص محل الدراسة والمناقشة، أو ما تعلق ببرنامج الحكومة ككل، سواء القضايا ذات البعد الوطني أو تلك التي تمس ولايات بذاتها. وتقوم لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية بإدراج رد ممثل الحكومة في التقرير التكميلي عن النص.

ويمكن للجنة المختصة[*] أن تقدم توصيات معللة على ضوء استنتاجاتها وملاحظات أعضاء مجلس الأمة في تقريرها التكميلي، ولعل أهم عنصر في التقرير التكميلي عن النص هو التوصيات التي تعدها لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية لمجلس الأمة، وهي توصيات تمس جوانب عديدة من الحياة الإقتصادية والإجتماعية للبلاد لها علاقة بنص القانون المتضمن قانون المالية والميزانية، بالإضافة إلى توصيات عن كيفية تطبيق بعض مواد هذا النص، وأخرى تتعلق بالجانب السياسي في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تطبيقا لأحكام الدستور، والقانون المتعلق بقوانين المالية في الجزائر.

تأتي الآن مرحلة التصويت، فقد علمنا أن التصويت مع المناقشة العامة يجري في مرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة. وخلال هذه المرحلة الأخيرة يكون التصويت مادة مادة، وبعد التصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس (للجلسة) النص بأكمله للتصويت، غير أنه قد يحدث أن لا تتم المصادقة على النص بكامله أو بعض مواده، أو يتأخر التصويت عن الآجال المحددة.

ففي هذا الإطار يقرر مكتب مجلس الأمة على إثر المناقشات، إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات، وإما الشروع في المناقشة مادة مادة. ويقتضي جدول أعمال الجلسة العلنية للمصادقة على نص قانون المالية وميزانية الدولة تقديم التقرير التكميلي من طرف مقرر لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية، بإعتبارها اللجنة المختصة التي تتكفل بإعداد هذا التقرير، وقبل البدء في إجراءات التصويت، يتأكد رئيس الجلسة من توافر النصاب القانوني للمصادقة، أي حضور ثلاثة أرباع (¾) أعضاء مجلس الأمة على الأقل، ثم يعطي الكلمة لممثل الحكومة، وتتم عملية التصويت على أربعة مراحل هي:

- المرحلة الأولى: تعرض للتصويت الأحكام التمهيدية: المادة الأولى.
- المرحلة الثانية: تعرض للتصويت مواد الجزء الأول، طرق التوازن المالي ووسائله.
- المرحلة الثالثة: تعرض للتصويت مواد الجزء الثاني، الميزانية والعمليات المالية للدولة.
- المرحلة الرابعة: يعرض للتصويت نص قانون المالية والميزانية بكامله.

وغالبا ما يصادق مجلس الأمة على نص قانون المالية وميزانية الدولة، لكن الإستثناءات قد ترد في شكل خلاف[1].

ثمة أخيرا وليس آخرا بعض الحالات تعد إستثنائية في حياة قانون المالية والميزانية، أول هذه الحالات على الساحة القانونية، هو أن يتواجد خلاف بين الغرفتين، وفي هذه الحالة تجتمع بطلب من الوزير الأول، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها حسب الإجراء العادي المتبع في اللجان الدائمة المنصوص عليه في النظام الداخلي الساري على الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها، إذ يمكن أعضاء الحكومة الحضور لأشغال اللجنة، كما يمكنها أن تستمع لكل عضو في البرلمان و/أو أي شخص له إفادة لإنشغالها، ويستدعي عضو البرلمان بطلب إستماع يرسله رئيس اللجنة متساوية الأعضاء إلى رئيس المجلس المنتمي له (المجلس الشعبي الوطني/ مجلس الأمة).

يقترح تقرير اللجنة متساوية الأعضاء نصا حول الحكم أو الأحكام موضوع الخلاف، ولا تتناول إستنتاجات اللجنة متساوية الأعضاء، إلا الأحكام التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني ولم تحصل على "¾" أصوات أعضاء مجلس الأمة (وفي حالة رفض مجلس الأمة النص كاملا، لا يعطل ذلك آلية العمل). ويبلغ الوزير الأول من طرف رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الإجتماعات في مقرها تقريرا للجنة متساوية الأعضاء، بحيث تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه، طبقا للتشريع المعمول به (المادة 120 من الدستور)، إذ لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، بل تبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله، وإذ لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة متساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد وإذا استمر الخلاف تسحب الحكومة النص، وفي حالة عدم المصادقة على قانون المالية لأي سبب كان خلال الأجل المحدد (75 يوم منذ تاريخ إيداعه)، يصدر

---

[*] تختص لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية بالمسائل المتعلقة بالنظام والإصلاح الإقتصادي ونظام الأسعار والمنافسة والإنتاج والمبادلات التجارية والتنمية والتخطيط والصناعة والهيكلة والطاقة والمناجم والشراكة والإستثمار، وبالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي والعملة والقروض والبنوك والتأمينات ونظام التأمين (النظام الداخلي لمجلس الأمة – المادة 21).

[1] د. جمال لعمارة ... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**" ..... مرجع سبق ذكره ..... ص: 199.. 205.

رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية، وهذا ما يتعلق بالحالة الإستثنائية الثانية، ألا وهي حالة الرفض، إذ لم يحصل في تاريخ السلطة التشريعية في الجزائر أن تم رفض إعتماد الميزانية من طرف النواب، كون ذلك يؤدي لعرقلة نشاط الحكومة من حيث تسيير مرافقها وتجهيز قطاعاتها، وكإستثناء ثالث، ففي حالة تأخر اعتماد قانون المالية من طرف البرلمان، ولم يصدر مقتضى الميزانية العامة بأمر، يشرع في إستثناء تنفيذ الميزانية الإثنا– عشرية (آخر أجل لها 31 مارس).

وتجدر الإشارة أيضا أنه لرئيس الجمهورية أحقية إصدار القانون في أجل "30 يوم" منذ تسلمه إياه، كما يمكن أيضا في غضون 30 يوم الموالية لتاريخ إقراره أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

بهذا ومهما كانت الإجراءات، سيتم الشروع في تنفيذ "قانون المالية والميزانية" المحضر من طرف السلطة التنفيذية (الحكومة) والمرخص تنفيذه من طرف السلطة التشريعية حال أن يصبح "قانون للمالية والميزانية" وحال أن يكون في إطار حيز السنة المالية المعنية[1].

الفرع الخامس: المبادئ التي تحكم تقديم الميزانية العامة للدولة في الجزائر.

ثمة قواعد عامة تعرف باسم "المبادئ – Les Principes" يحددها الوسط المالي العمومي حين تقديم وثائق الميزانية العامة للدولة، وعرضها على السلطة التشريعية، نجد أن السلطة التنفيذية مطالبة بإحترام هذه المبادئ العامة لأنها تؤكد وتثبت ولو من الناحية النظرية السلطة المالية للمجالس المنتخبة، حيث أن تقديم الوثائق المتعلقة بالميزانية وفق هذه المبادئ تجد تفسيره في عوامل تقنية، سياسية وإقتصادية.

فالعامل التقني يبرز أن الوثائق المتعلقة بالميزانية تعبر في حقيقة الأمر عن مخطط مالي متجانس يتضمن تقديرات رقمية لإيرادات الدولة ونفقاتها، ومنه فإن الطابع الحسابي للميزانية العامة يستوجب نوع من الوضوح والصرامة في تقديم الوثائق. أما العامل السياسي فيبين أن تنفيذ الميزانية في إطار قانون المالية يأتي ضمن الإجازة التي منحتها السلطة التشريعية (البرلمان) للسلطة التنفيذية (الحكومة) من خلال عملية المصادقة، ومن ثمة فإن قراءة الوثائق المتعلقة بالميزانية يجب أن تسمح للمشرع بالحصول على نظرة واضحة وشاملة للسياسة المالية المنتهجة وبشكل يمكن من معرفة ومراقبة الإختيارات الإقتصادية الأولية التي تم تبنيها. بينما يوضح العامل الإقتصادي أن ربط السياسة المالية بالسياسة الإقتصادية الكلية يتطلب وضوحا في الطرح من جانب الميزانية، فمن خلال الأرقام التي تتضمنها هذه الأخيرة يجب أن تتمكن من تحديد الآليات المتبعة لتجسيد السياسة المالية للحكومة في صبغتها الإقتصادية. وتتمثل المبادئ المنوه عنها فيما يلي:

I- مبدأ وحدة الميزانية العامة للدولة في الجزائر (Principe de l'unité Budgétaire): يقتضي مبدأ الوحدة بأن تدرج كافة عناصر إيرادات ميزانية الدولة وكافة عناصر الإنفاق العام لها في بيان موحد، ولا ينبغي أن تكون هذه المعطيات مقسمة على وثائق مختلفة قد تشكل كل منها ميزانية مستقلة، ويفهم هذا المبدأ على أساسين، الأول هو شكلي يوضح أن وثيقة الميزانية حتى وإن تعددت أجزاؤها هي في نهاية الأمر تعبر عن مخطط مالي متجانس حضرته وتبناه السلطة التنفيذية. أما الثاني فهو مادي يوضح أن التوقعات المالية حتى وإن إختلفت من حيث الطبيعة فإن إدراجها في وثيقة واحدة يعد أمر ضروري. ولكن حتى وإن كان أساس مبدأ الوحدة شكلي أو مادي فإنه يهدف أساسا إلى توضيح وتسهيل عرض الميزانية العامة ويجنب الباحث إجراءات التحريات الحسابية التي تستلزمها دراسة ميزانية الدولة، كما أن إدراج كافة عناصر الإنفاق وكافة عناصر الإيراد في وثيقة واحدة يسهل على السلطة التشريعية أمر تحديد الأولويات الفعلية من الميزانية.

I-1- الفروقات التي طرأت على مبدأ الوحدة: ناهيك عن الإستثناء الوارد بالنسبة للجزائر حديثة الإستقلال، والتي جاءت فيها ميزانية التجهيز منفصلة عن قانون المالية الأساسي، حيث كان مشهودا تقديم قانون المالية وميزانية التجهيز في وثيقتين مختلفتين تتم مناقشتهما والمصادقة عليهما منفصلتين، فإن التعديلات والإستثناءات التي طرأت على مبدأ الوحدة تستمد كيانها من التطورات التي شهدها دور الدولة بما أفرز بالغ الأثر على المفهوم الحديث للمالية العامة،

---

[1] كان سببا في إعداده:

أ – مرسوم رئاسي رقم "96-438"... مؤرخ في "07 ديسمبر 1996" ... يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء "28 نوفمبر 1996" في الجريدة الرسمية، ج ر عدد: 1996/76... ص: 06 .... المعدل بـ:

– القانون رقم "02-03" مؤرخ لـ "10 أبريل 2002"، ج ر عدد 25 لـ "14 أبريل 2002".

– القانون رقم "08-19" مؤرخ لـ "15 نوفمبر 2008"، ج ر عدد 63 لـ "16 نوفمبر 2008".

ب – القانون رقم "17/84" مؤرخ بـ "07 يونيو 1984"... مرجع سبق ذكره.

جـ – د، غراوي عبد الرحمان... "**ضوابط توزيع الإختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)**"...دار الغرب للنشر والتوزيع... الجزء الأول– 2009... ص: 56.. 133.

د – القانون العضوي رقم "99-02"، مؤرخ لـ 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد: 15، ص: 12.

الذي يجعل من غير المقبول أن تصنف النفقات ذات الطابع الإقتصادي إلى جانب نظيرتها ذات الطابع التقليدي، ولا من المعقول أن تجمع الإيرادات والنفقات العامة ذات الصبغة النهائية مع نظيرتها ذات الصبغة المؤقتة، دون غض النظر عن الإعتبارات الأخرى التي تظهر في إطار تعديلات واستثناءات المبدأ كما يلي:

I-1-1- التعديلات (Les Aménagements): تبعا للآلية الحديثة لتسيير الأموال العامة، يستوجب الأمر إدراج تعديلين على محتوى مبدأ الوحدة، ليتعلق الأمر بالميزانية الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة العمومية:

A- الميزانية الملحقة (Les Budgets Annexes) : لقد نشأت الميزانية الملحقة من الناحية التاريخية من خلال تواجد نظريتين متضاربتين، تدعوا الأولى إلى ضرورة تحرير بعض المرافق العمومية للقيام بنشاطها على الوجه اللازم، وتدعوا الثانية إلى عدم تجزئة الشخصية الإعتبارية للدولة، لذلك نجد أن الميزانية الملحقة تتمثل في مجموع الإعتمادات المالية التي رصدت لبعض المرافق العمومية ذات الطابع الإقتصادي، بحيث نجد أن هذه المرافق تتمتع بالإستقلال المالي دون التمتع بالإستقلال القانوني، لأنها تظل مرتبطة بالشخصية الإعتبارية للدولة، ويبرر وجود الميزانية الملحقة كما يلي:

- حرية هذه المرافق العمومية في مزاولة نشاطها، دون التقيد بالإجراءات الإدارية الثقيلة لميزانية الدولة.
- بما أن طابع النشاط لهذه المرافق هو تجاري وإقتصادي، فإن إستقلالها المالي يمنح لها نفس الخصوصيات التي تميز المشاريع المالية الأخرى.
- إن وجود هذه الميزانية بموارد خاصة منفصلة عن ميزانية الدولة، يمكن من معرفة كلفة تسيير هذه المرافق، وكذا معرفة مردودية نشاطها، لأن الخدمات التي تقدمها هي بمقابل.

هذا وتشير المادتين "43 و44" من قانون قوانين المالية "17/84" إلى أنه "تخضع لنفس القواعد المطبقة على الميزانية العامة للدولة، ما لم تنص على خلاف ذلك أحكام تشريعية، العمليات المالية والحسابية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والحزب والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة وكذا الميزانيات الملحقة"، و"يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضف عليها القانون الشخصية الإعتبارية والتي يهدف نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن، ويقرر إنشاء أو إلغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية".

إذن تدرج الميزانيات الملحقة لبعض مصالح الدولة، بأن تسير كمؤسسات صناعية وتجارية باستخدام مواردها الذاتية، وتحقيق سياستها الخاصة بالتجهيز، بالرغم من أنها لم تؤسس من أجل تحقيق الربح. وبالنظر إلى طبيعتها الإنتاجية للسلع والخدمات، فإن عمليات الميزانيات الملحقة في الجزائر لا تدرج ضمن حساب الدولة، لكن عمليا في حساب مؤسسة عمومية حقيقية. والعمليات المعنية ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك[1]:

- تتضمن الميزانيات الملحقة مجموع الإيرادات والنفقات بما فيها الإعتمادات المخصصة للإستثمارات.
- تخضع نفقات الإستغلال لنفس القواعد التي تخضع لها نفقات تسيير الميزانية العامة للدولة.
- تخضع نفقات الإستثمار لنفس القواعد التي تخضع لها النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي.

في مجال التنفيذ لما يتعلق بالميزانية الملحقة نجدها "تضطلع بكافة أحكام المحاسبة العمومية، كما تناقش ويصادق عليها في نفس الوقت وبنفس الكيفية كالميزانية العامة للدولة، ويبرز مقتضاها – إن وجدت– وجوبا لدى قانون المالية"[2].

تاريخ الميزانية الملحقة ظهر مع غداة الإستقلال حيث برزت تقديرات ثلاث ميزانيات ملحقة تتعلق بكل من البريد والمواصلات، الري، والمطبعة الرسمية[3]:

بالنسبة للميزانية الملحقة للري: وردت في قانون المالية لسنة 1964 باسم "الميزانية الملحقة للسقي والمياه الصالحة للشرب"، أحدث منها قانون المالية الموالي ميزانيتين ملحقتين:

– الميزانية الملحقة للسقي: كانت تسير من طرف وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، تم إلغاؤها بداية من "01 جانفي 1981" بموجب أحكام قانون المالية.

– الميزانية الملحقة للمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية، وكانت تسير من طرف وزير البريد والمواصلات، الأشغال العمومية والنقل، تم إلغاؤها بموجب أحكام قانون المالية من "01 جانفي 1972".

الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية: ظهرت لمرة ثانية بقانون المالية لسنة 1964، ثم سكتت عنها قوانين المالية للسنوات اللاحقة دون أن يسجل إلغاؤها، إلا أنه بالمقابل أدرج المرسوم رقم "332/64" المؤرخ لـ "02 ديسمبر 1964" المتضمن إحداث مؤسسة عمومية تسمى "المطبعة الرسمية"، المعدل ضمن آخر محطة

---

(1) قانون رقم "17/84" لـ "07 يوليو 1984"... مرجع سبق ذكره... ص: 44.

(2) قانون رقم "21/90" لـ "15 غشت 1990"... يتعلق بالمحاسبة العمومية... "المادة 01" منه، وكذا المواد "43، 67، 70" للقانون "17/84" لـ "07 يوليو 1984" المتعلق بقوانين المالية.

(3) أنظر في هذا الصدد إلى:

أ– د، جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 100.. 105.

ب– المرسوم الرئاسي رقم "189/03" المؤرخ لـ "28 أبريل 2003"، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، ج ر عدد: 2003/30، ص: 03.

له لسنة 2003، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم "189/03" المؤرخ لـ "28 أبريل 2003"، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، والذي يصرح ضمنه بأن "المطبعة الرسمية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة كما تعد تاجرة في علاقتها مع الغير"، بحيث "توضع المطبعة الرسمية تحت وصاية الأمين العام للحكومة".

الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات: تم الإحتفاظ بالميزانية الملحقة للبريد والمواصلات إلى غاية سنة 2002 أين تم تقسم القطاع إلى:

– بريد الجزائر (*Poste d'Algérie*): وهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير[1].

– إتصالات الجزائر (*Algérie TELECOM*): وهي مؤسسة عمومية تجارية بحتة، دخولها الرسمي لسوق العمل كان في "01 يناير 2003"، منشأها يعود إلى قانون "فبراير 2000" المرتبط بإعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات بفصل القطاعين[2].

ويجدر بنا أن ننوه إلى القانون رقم "2000–03" المؤرخ لـ 05 غشت 2000" الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث شوهد على إثره أولى بوادر الفصل بين القطاعين[3].

فالميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، التي كانت مسيرة من طرف وزارة البريد والمواصلات لم تشر لها قوانين المالية التي عقبت سنة "2000"، الأمر الذي جعل هذه السنة آخر سنة ترد فيها الميزانية الملحقة في الجزائر، ويجدر التنويه أن سكوت قانون المالية لسنة 2003 عن الميزانية الملحقة (كإجراء مخالف لأحكام قانون قوانين المالية التي توجب الإدراج للإلغاء أو الإنشاء للميزانيات الملحقة بقانون المالية السنوي) ثم تداركه لدى قانون المالية لسنة 2004 بأثر رجعي إبتداءا من "أول يناير 2003"، إقتضاءا بإلغاء الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات[4].

هذا وقد كانت تركيبة الميزانية الملحقة تتكون من جانبين:

- الأول يتعلق بنفقات وإيرادات الإستغلال.
- الثاني يتعلق بنفقات وإيرادات الإستثمار.

لذلك نجد أن "إيرادات الخدمة" المقدمة في إطار الإستغلال، يجب أن تغطي نفقات الإستغلال، أما نفقات الإستثمار فتغطى إما بالتمويل الذاتي في حالة التوازن والفائض المالي، وإما باللجوء لدى الخزينة العمومية للاقتراض.

B- الحسابات الخاصة بالخزينة العمومية (Les Comptes Spéciaux du Trésor) : هي تلك الحسابات المفتوحة في كتابات الخزينة قصد توضيح وعرض – بصيغة التفصيل والتمرير– لعمليات الإيرادات وعمليات النفقات لمصالح الدولة، يفتعل تنفيذها وفقا لقانون المالية، غير أنها تكون من خارج إطار الميزانية العامة للدولة بسبب الأنماط الخاصة لتمويلها أو لطابعها المؤقت. فهي مجموعة عمليات مالية للدولة تتعلق بحركية إعتمادات معينة، تكون إما ذات طابع نهائي أو طابع مؤقت:

- الحسابات الخاصة بالخزينة العمومية ذات الطابع النهائي: وحتى وإذا كانت الموارد فيها مرصدة لغرض خاص، فإن طبيعة النفقات فيها تعتبر نهائية.
- الحسابات الخاصة بالخزينة ذات الطابع المؤقت: تعتبر كذلك لأن المبالغ المالية المسجلة فيها تدخل الخزينة العمومية على تخرج منها فيما بعد (لضمان حسن التنفيذ بالنسبة للصفقات العمومية...) فهي إذن، لا تعد إيرادا بالمعنى الصحيح، ثم إن المبالغ التي تخرج منها تعود إليها فيما بعد، ومن ثمة لا يمكن إعتبارها نفقة بالمعنى الصحيح.

فبالنسبة للطبيعة الخاصة للتمويل، عمليات الحسابات الخاصة بالخزينة تعرف هنا باسم "حسابات خارج الميزانية"، فهي تتم بغض النظر عن أسس (مبادئ) شمولية الميزانية وكذا عدم تخصيص الإيرادات، وتحقيقا لهذه الغاية، الحسابات الخاصة بالخزينة العمومية تسجل في حسابات تسمى "خاصة" بدلا من فتح حسابات عادية بالخزينة في إطار المحاسبة العمومية (*Opérations de Trésorerie*).

B-1- أصناف الحسابات الخاصة بالخزينة: إن اللجوء إلى إستعمال الحسابات الخاصة من طرف السلطة التنفيذية قد يخفي وراءه نيتها في التقليل من عمليات المراقبة التي قد تقوم بها السلطة التشريعية من خلال دراستها لمعطيات الميزانية، ومن ثمة نجد أن السلطة التنفيذية تحاول من خلال هذا الإجراء تمرير بعض الأشياء التي لا ترغب أن تطلع السلطة التشريعية على مضمونها. فمن الناحية التاريخية، نجد أنه في فرنسا مثلا، وإبان الجمهورية الرابعة استعملت السلطة

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم "43/02" المؤرخ لـ "14 يناير 2002"، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر"، ج ر عدد: 2002/04...، ص: 18.

(2) مقال إقتصادي بعنوان "**إتصالات الجزائر**" لدى الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" بالموقع الإلكتروني:..... http://ar.Wikipedia.org/wiki

(3) قانون رقم "2000–03" مؤرخ لـ "05 غشت 2000م" يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

(4) د، جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 101.

التنفيذية وبشكل مبالغ فيه اللجوء إلى الحسابات الخاصة، فعملية الجرد التي تمت في أواخر سنة 1946م، أحصت وجود "430 حساب خاص" مما يجعل متابعتها ومراقبتها من طرف البرلمان أمر مستحيل، هذا العدد من الحسابات الخاصة، جعلت المشرع الفرنسي يحدد عدد وأنواع الحسابات الخاصة التي يمكن أن يتضمنها قانون المالية والميزانية السنوية، ولقد حذا حذوه المشرع الجزائري بداية من سنة 1984، من خلال قانون "17/84" الذي حدد عدد وأنواع الحسابات الخاصة، والذي تم تعديله، فتتمثل هذه الحسابات في:

B-1-1- حسابات التخصيص (الرصد) الخاص (Les Comptes d'Affectation Spéciale) : هي فئة من الحسابات الخاصة بالخزينة، تمثل العمليات التي تظهر بناءا على قانون المالية، وتمويلها يكون بواسطة موارد خاصة، بحيث يصرف مجموع هذه الموارد في الغرض الذي أنشأت من أجله، ونجد الإعتبارات التي تتماشى بها هذه الحسابات ما يلي:

❖ تدرج في حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية، ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية، وتحدد العمليات المحققة على حسابات التخصيص الخاص وترخص وتنفذ حسب نفس الشروط لعمليات الميزانية العامة للدولة[1].

❖ لا ينبغي أن يتجاوز مجموع النفقات مجموع الإيرادات في حساب التخصيص الخاص بإستثناء ما قدر مسبقا من طرف قانون المالية، وفي حدود المبلغ المسموح به، وفي الحالة التي يسجل فيها حساب التخصيص الخاص حالة عدم التوازن في نهاية السنة المالية، يكون الفارق موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية الموالية، وهذا يجعل من حسابات التخصيص الخاص نقلت من حسابات سنوية الميزانية العامة. وإذا حدثت حالة عدم التوازن خلال السنة، تعالج بإحدى الطريقتين:

- إذا تجاوزت الإيرادات التقديرات، يمكن رفع الإعتمادات في حدود الفائض.
- وإذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف الحدود المنصوص عليها في قانون المالية.

❖ تكون حسابات التخصيص الخاصة موضوع برنامج عمل معد من طرف الآمرين بالصرف المعنيين، تحدد فيه بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز، ويتم تحديد نفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة، كما يتم جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، معد من طرف الوزير المكلف بالمالية مع الآمرين بالصرف المعنيين[2].

❖ كل قانون مالية يتم المصادقة عليه، يقرر تحويل لإيرادات خاصة لتمويل بعض العمليات المهمة والمتنوعة، كحساب تسيير التكوين بالخارج (302-058)، وحساب "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" (302-087) وحساب "الصندوق الوطني لترقية التشغيل" (302-049) . . .إلخ.

B-1-2- حسابات التسبيقات (Les Comptes des Avances): وهي الفئة من الحسابات الخاصة للخزينة للإكتتاب في عمليات تخصص واسترجاع التسبيقات التي ترخصها الخزينة العمومية توافقا مع الحدود من الإعتمادات المالية المفتوحة لهذا الغرض، إذ يجب فتح حساب متميز للتسبيقات لكل مدين أو لصنف من المدينين، وتعفى التسبيقات الممنوحة للهيئات العمومية من الفوائد إذا تم تسديدها ضمن أجل أقصاه سنتان، فإن تعذر ذلك يمكن أن تكون التسبيقة غير المسددة، إما موضوع أجل جديد يمتد على فترة أقصاها سنتين مع احتمال تطبيق معدل الفائدة على الفترة الأخيرة أو تحويلها إلى قرض. هذا وتظهر مدونة حسابات الخزينة الصادرة سنة 2009 عن المديرية العامة للمحاسبة (وزارة المالية) حسابات التسبيقات التالية:

- "303 – 006" : تسبيقات إلى مصالح الإعانة الصحية- الإجتماعية.
- "303 –503" : تسبيقات بدون فائدة لصالح مختلف المستفيدين.
- "303 – 507" : تسبيقات لمصالح " *CFCB* ".
- "303 – 508" : تسبيقات لحسابات متعلقة.
- "303 –509" : تسبيقات للبلديات من أجل تشكيل الإحتياطات العقارية.
- "303 –510" : برامج تمويل برامج الإستثمار قيد التحقيق.

---

[1] القانون رقم "17/84" لـ "07 يوليو 1984" يتعلق بقوانين المالية... مرجع سبق ذكره... المادة: 56.

[2] القانون رقم "99-11" المؤرخ لـ "23 ديسمبر 1999" يتضمن قانون المالية لسنة 2000م، ج ر عدد 92، ص:03.

B-1-3- حسابات القروض (Les Comptes de Prêts) : هذه الفئة من الحسابات الخاصة بالخزينة العمومية تمثل الإكتتابات لدى الخزينة العمومية المسجلة كقروض ممنوحة من طرف الدولة وفي إطار حدود الإعتمادات المالية المفتوحة لهذا الغرض، سوار في إطار عمليات جديدة وفي إطار عمليات تدعيم التسبيقات، وتقف حسابات القروض على ثلاث نقاط أساسية:

- ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، فإن القروض التي تقدمها الخزينة العمومية منتجة لفوائد .
- مبلغ الإهتلاك بالرأسمال لقروض الدولة يقيد لدى الإيرادات لحساب القروض الملائم .
- القروض تكون للمدة التي تزيد عن أربع سنوات، بعضها يكون نتاج التحول من التسبيقات التي كان معمول بها في إطار حسابات التسبيقات .

B-1-4- حسابات التجارة (Les Comptes de Commerce): في إطار هذه الفئة للحسابات الخاصة للخزينة، تفتح في كتابات الخزينة العمومية بالإيرادات وبالنفقات المبالغ المتعلقة بتنفيذ العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري المتعلقة في صيغة ملحقات تقوم بها المصالح العمومية للدولة (بصفة إستثنائية)، وتتمثل خصوصيات هذا الحساب فيما يلي:

- تنبؤات نفقات حسابات التجارة تكون ذات طابع تقييمي (*Crédits Evaluatifs*)، بحيث يثبت قانون المالية سنويا المبلغ الذي يمكن ضمن حدوده دفع النفقات المتعلقة بالعمليات المناسبة لما تتجاوز هذه النفقات المبالغ المحصلة فعلا بالنسبة لمجمل الحسابات التجارية .
- يتم إثبات النتائج السنوية لكل حساب تجاري وفق القواعد العامة للمخطط الوطني للمحاسبة (*PCN*) .
- ما لم تنص صراحة أحكام قانون المالية على ما يخالف، يمنع القيام في حساب التجارة (وكذا حسابات التخصيص الخاص) بعمليات القرض أو التسبيق أو عمليات الإقتراض .

B-1-5- حسابات التسوية مع الحكومات الخارجية (Les Comptes de Règlement avec les Gouvernements Etrangers): تقيد العمليات التي يتم تطبيقها تبعا للإتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا، في فئة الحسابات الخاصة بالخزينة المعنية بحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، ويكتسي المكشوف المرخص به سنويا لكل حساب طابع حصري (*Crédits Limitatifs*) .

B-1-6- حسابات المشاركة (Les Comptes de Participation) : أنشأت هذه الفئة كحسابات للمشاركة أو المساهمة والإلتزامات بمناسبة عمليات تطهير المؤسسات العمومية الإقتصادية، ترد هذه الحسابات لدى مدونة حسابات الخزينة (لسنة 2009 كآخر إصدار)، ونجد فيها من حسابات المشاركة ما يلي:

- "306 – 001": الأسهم المصدرة من طرف المؤسسات العمومية لصالح الدولة (I : 05/1994) .
- "306 – 002": الأوراق المالية (*Titres*) التي تصدرها المؤسسات والهيئات العامة في إطار تطهيرها المالي (I : 05/1994) .
- "306 – 003": السندات (*Obligations*) التي تصدرها المؤسسات والهيئات العامة في إطار تطهيرها المالي (I : 05/1994) .
- "306 – 004": السندات التي تصدرها المؤسسات العمومية في مقابل التسبيقات المتاحة من طرف الخزينة لتمويل *PEC* من 31-12-1988 .
- "306 – 005": السندات الصادرة عن المؤسسات العمومية الإقتصادية لصالح الدولة في إطار بيع الممتلكات المتعلقة بحق الإنتفاع (: I199614/) .
- "306 – 006": السندات الصادرة لصالح الدولة عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (*EPIC*) في إطار حيازة ممتلكات مربوطة بحق التمتع (I: 01/1997) .
- "306 – 007": الأسهم المصدرة من خلال البنوك و *CNEP* لصالح الدولة (I : 04/1997) .
- "306 – 008": أوراق المساهمة (المالية) ذات C/C الصادرة من البنوك و *CNEP* لصالح الخزينة بمقابل السندات الصادرة من قبلهم في إطار إعادة الرسملة (I : 04/1997) .
- "306 – 011" : مساهمات الدولة الجزائرية برأسمال الشركات المختلطة والمنظمات الدولية .

B-2- القواعد العامة لتسيير الحسابات الخاصة بالخزينة: عمليات الحسابات الخاصة بالخزينة باستثناء حسابات القروض وحسابات التسبيقات، تحدد وترخص وتنفذ تبعا لنفس شروط عمليات الميزانية العامة للدولة. ومجملا نقول أن تسيير عمليات الحسابات الخاصة بالخزينة يتوقف على حزمة من الضوابط:

- الحسابات الخاصة بالخزينة لا يمكن فتحها إلا بموجب قانون المالية .
- الحسابات الخاصة بالخزينة يمكن أن تتعلق بعمليات ذات طابع نهائي أو عمليات ذات طابع مؤقت .
- الحسابات الخاصة بالخزينة تحول بإعتمادات حصرية (*Crédits Limitatifs*) وتكتسي هذا الطابع بإستثناء حسابات التجارة التي يمكن أن يحدد لمكشوفها مبلغ أقصى، وفي حالة الإستعجال أو الضرورة الملحة، يمكن فتح إعتمادات أو مكشوفات إضافية عن طريق التنظيم .

- ينقل الرصيد الباقي من كل حساب خاص من سنة مالية إلى أخرى، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، غير أن النتائج المسجلة في جميع أصناف الحسابات بإستثناء حسابات التخصيص الخاص تحسم من حاصل السنة ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.
- يمنع ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك، حسم النفقات المترتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لأعوان الدولة أو الجماعات المحلية، المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للخزينة.
- أسقف النفقات المرخصة بالنسبة لمختلف أصناف الحسابات الخاصة بالخزينة، يصادق عليها بالإجمال.
- في حالة ما إذا كان تاريخ إعتماد قانون المالية للسنة لا يسمح بتطبيق أحكامه في الأول من يناير للسنة المعنية بالتطبيق لسبب ما، فالأحكام ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة بالخزينة يستكمل تنفيذها توافقا مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المسجلة قبل الشروع في تطبيق الميزانية الجديدة.
- عمليات الحسابات الخاصة بالخزينة تكون خاضعة للرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها .

2- الإستثناءات (Les Exceptions): تختلف أهمية الإستثناءات عن قاعدة الوحدة، فبعضها ضعيف كالإعتمادات التكميلية أو تعدد الوثائق المفروضين تبعا لآلية تقسيم العمل، أما البعض الآخر فيمثل خرق واضح لهذه القاعدة كالميزانيات المستقلة، أو حتى بعض العمليات التي تتطلب إخراج من الميزانية:

A- الإعتمادات التكميلية أو الإضافية: معلوم أنه يمكن تصحيح اعتمادات الميزانية العامة أثناء التنفيذ، وذلك من خلال التعديلات الممكنة في قانون المالية التكميلي، غير أن هذا يمس بطبيعة الحال قاعدة عمل وحدة الميزانية. إن سلبية الإعتمادات التكميلية المقبولة خلال السنة من أجل إتمام إعتمادات الميزانية العامة التي يحكم بعدم كفايتها، تكمن في تحريفها للآفاق المالية المحددة في قانون المالية للسنة، حيث تجمع الإعتمادات الإضافية لتدمج فيما بعد ضمن الجدول العام لنفقات وإيرادات الدولة بما يساهم في مضاعفة التحريف الذي يصيب قاعدة الوحدة.

B- تعدد وثائق الميزانية: إن هذه الممارسة تصيب قاعدة وحدة الميزانية العامة تفرض بواسطة تقسيم العمل، ولذلك يكون من المناسب إحلال –بدل المفهوم الشكلي لمبدأ الوحدة– معنى جديد هو "وحدة الحصيلة"، وبعبارة أخرى فإن فكرة النظرة الواحدة لمالية الدولة تستلزم وثيقة واحدة، قد استبدلت في العصر الحديث بنظرة تأليفية فرضت تعدد الوثائق. ففي هذا الصدد نجد مثلا أن الجدول "ب" الملحق بقانون المالية، يقدم نفقات التسيير حسب الدوائر الوزارية، حيث يتم توزيع نفقات التسيير بواسطة التنظيم بمجرد المصادقة على قانون المالية، وهو ما يسمى "مراسيم توزيع إعتمادات الميزانية"، وتقدم هذه المراسيم حسب الأبواب إعتمادات التسيير المحددة حسب الدوائر الوزارية. إذن ماذا يمكن أن تعني قاعدة وحدة الميزانية العامة، في مقابل عشرات الملازم التي يتفرق معها مدلول الميزانية العامة ؟!

C- الميزانية المستقلة (Le Budget Autonome): تمثل هذه الميزانيات طعن خطير في مبدأ وحدة الميزانية العامة، كونها غير مرتبطة بها ولا بقانون المالية، وهكذا تفلت كلية من الرقابة البرلمانية. هذا وعلى إعتبار أن الميزانيات المستقلة هي ميزانيات المصالح العامة التي لها شخصية إعتبارية ولا تظهر في قانون المالية، ونميز في هذا الصدد بين نوعين من الإستقلالية[1]:

C-1- الإستقلالية المطلقة: تهدف إلى تحرير التسيير المالي لبعض مصالح الدولة وأنشطتها من ضغط أنظمة الميزانية العامة. فهي ميزانيات خاصة منحت لهيئات إما ذات طابع صناعي وتجاري (مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي، وتجاري، شركات وطنية وإدارات وغيرها) وإما لمؤسسات ذات طابع إداري (*EPA*).

✓ الصنف الأول لا يظهر في قانون المالية، تناقش هيئاتها ميزانياتها وتصادق عليها بالتنسيق مع وزارتها الوصية والبنك الجزائري للتنمية إلى غاية إصلاح المؤسسات العمومية بموجب النصوص القانونية لسنة 1988 والمتعلقة بنفقاتها الإستثمارية المخططة. إذن الطبيعة الإقتصادية لمبادئ التسيير الصناعي والتجاري تبيح تحييد ميزانيتها عن الميزانية العامة للدولة، كما أن تعداد عمالها لا يعد البتة معتبر أمام تعداد عمال الوظيف العمومي. فإلى غاية سنة 1988 لم تكن مرتبطة بميزانية الدولة إلا من خلال الإعتمادات التي كانت تتلقاها في شكل دعم، تبعا لمعالم الرقابة الإقتصادية والمالية للدولة، أما اليوم فهي خارج الميزانية العامة وهي لا تأخذ أي دعم ما عدا التابع لخدمة عمومية مبررة قانونا في دفتر شروط (كحال الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية)، وقد أصبحت المؤسسات العمومية الإقتصادية شركات تجارية تخضع في إنشاءها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال.

---

(1) كان سببا في إعداده:

أ- د، جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 106.. 118.

ب- قانون رقم "01/88" مؤرخ لـ "12 يناير 1988" يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر عدد: 02، المادتين: 44/ 57، ص: 30.

ج- أمر رقم "01-04" مؤرخ لـ "20 غشت 2001" يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد: 47، المادتين 2 و5، ص:09.

✓ الصنف الثاني من المؤسسات العمومية، تستمر محافظة على علاقتها بالميزانية العامة من خلال الإعانات التي تقبضها منها، غير أن ميزانياتها تكوّن فعلا كتل معتبرة لا ترد في قانون المالية ولا تنشر في الجريدة الرسمية إلا في شكل إعانات في فصول عادة ما تقدم بشكل إجمالي، إذ تتولى هذه الهيئات مناقشتها والمصادقة عليها مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية بواسطة دوائرها المالية.

C-2- الاستقلالية الجزئية : هي صنف يضم مصالح الدولة التي تتمتع بإستقلالية مالية دون أن يكون لها شخصية قانونية خاصة، ويبرر ذلك ظروف مختلفة:

✓ الأولى تمليها مقتضيات سياسية كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري، مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة، إذ تتمتع هذه الهيئات بالإستقلالية المالية، غير أن هذه الإستقلالية لا تنفك أن تفصل النفقات من نظام الميزانية العامة للدولة، ولكن يتطلب الأمر بعض الإستقلالية في تحديدها، في التوظيف وفي مراقبة تنفيذ الإعتمادات المسجلة بشكل إجمالي في فصل واحد لدى الميزانية ضمن التكاليف المشتركة.

✓ والثانية تمليها إنشغالات ذات صبغة إقتصادية، بشكل يسمح بإفلات بعض المصالح ذات الطابع الصناعي والتجاري عن قبضة القانون الميزاني والعمل تحت نظام أكثر ملائمة، كحالة مصالح الكحول المنظمة في شكل إدارة تجارية، والتي تتبع الوزارة المكلفة بالمالية.

D- عمليات الإخراج من الميزانية: يقصد بالإخراج من الميزانية العامة تلك العملية التي يتم من خلالها نقل نفقة إلى ذلك الحين مسجلة في ميزانية الدولة و/أو كان ينبغي أن تدرج نظريا ليتم قيدها في حسابات أخرى على الأقل قريبة من حسابات الدولة، فقد وجدت دوما تدفقات من هذا النوع لأن الحدود بين الدولة والمؤسسات العمومية وشبه العمومية الأخرى ليست معرفة بصفة نهائية بقانون إطار، مما ساهم في تفجير مبدأ وحدة الميزانية العامة للدولة، ومن عمليات الإخراج عنها في الجزائر نجد:

D-1- تمويل الإستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية: كما سبق، فإن المؤسسات العمومية لها ميزانيات مستقلة، ومنذ سنة 1971 تسجل عملياتها الإستثمارية خارج الميزانية العامة للدولة، وتسند مهمة تمويل نفقاتها الإستثمارية في الجدول "د" الملحق بقانون المالية إلى القطاع البنكي، حيث يتولى الـ "*BAD*" عملية التوجيه بعد أن كان يتولى عملية التسيير المالي لبرنامج التجهيز العمومي[1]. وفي واقع الأمر فإن فصل النفقات الإستثمارية لتلك المؤسسات العمومية عن الميزانية العامة يبرز أساسا بمدى ضخامتها، ولحجمها الهائل لا يمكن تمويلها بالموارد النهائية، ويظهر إدماجها في الميزانية العامة للدولة عجز كبير، وبقصد تأمين إستثمارات المؤسسات يؤذن للخزينة العمومية[2]:

- بأن تقترض من السوق الداخلية كافة مبالغ الإستهلاك والإحتياط وإحتياجات شركات التأمين وصناديق الضمان والتقاعد والإحتياط الإجتماعي.
- بعقد القروض مع الخارج أو ضمان القروض الخارجية التي تتعاقد عليها المؤسسات.
- بتزويد المؤسسات المالية بموارد الإدخار التأسيسي والخارجي من الأموال المجموعة على هذا الشكل وذلك قصد تمويل الإستثمارات المخططة للمؤسسات.

ويجري تمويل الإستثمارات المخططة للمؤسسات ضمن نسب تحدد من قبل وزير المالية بواسطة:

- المساهمات الخارجية التي تعتمدها الخزينة أو المؤسسات.
- الاعتمادات طويلة الأجل الممنوحة من موارد الإدخار التي تجمعها الخزينة من يد المؤسسات المالية المختصة، وهي الصندوق الجزائري للتنمية والمصاريف الوطنية.
- القروض المصرفية متوسطة الأجل والقابلة لإعادة الخصم لدى مؤسسة الإصدار.

D-2- ميزانية الضمان الاجتماعي: هيئات الضمان الإجتماعي التي تتمتع بقانون خاص، قد حولت إلى مؤسسات عمومية إدارية[3]، ولها الحق في إخضاع المستخدمين والعمال إلى عمليات إقتطاع من المصدر، وهذا لضمان إستقلالية تمويلهم. كما يستعمل فائض الإشتراكات على نفقات المساعدة والخدمات الإجتماعية لتمويل تسيير هذه الهيئات الموضوعة خارج الميزانية (الأجور، العتاد، الإيجار وغيرها). وتبرز خصائص التأمينات الإجتماعية في الجزائر من خلال

---

(1) الأمر رقم "83/67" لـ "02 يونيو 1967" يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم "66-368" لـ "31 ديسمبر 1966"، المتضمن قانون المالية لسنة 1967، ج ر عدد 47، ص: 634.
(2) الأمر رقم "93/70" المؤرخ لـ "31 ديسمبر 1970" يتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج ر عدد: 109، ص: 1690.
(3) المرسوم رقم "85-223" لـ 20" أوت 1985" يتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، ج ر عدد 35، المادة 02، ص: 1248.

وضع خارج الميزانية لبعض المداخيل التي يوجه جزء منها مباشرة كمساهمة جزافية في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الطبية المختصة، والباقي تتكفل به الدولة[1]. فأهمية هذه العمليات المالية لا يمكن تجاهلها بالنظر إلى تأثيرها على الأموال العمومية، ولكنها تلفت نهائيا من قاعدة وحدة الميزانية العامة.

D- 3- الرسوم شبه الجبائية :نتاج النمو الكبير والمتزايد للتدخلات الإقتصادية والإجتماعية للدولة، ظهر عدد من الإيرادات الجبائية التي يوجه عائدها لميزانيات أخرى غير ميزانيات الدولة، الولايات، والبلديات، ولما كانت كذلك، أصبحت تسمى بالعمليات شبه الجبائية أو "الرسوم شبه الجبائية". وتصنف بالجداول الملحقة بقانون المالية تحت العناوين التالية[2] :

- الضمان الإجتماعي والمساعدة والتضامن.
- تنظيم الأسواق.
- مواضيع أخرى.

وداخلها يتضمن الجدول الخاص بالبيانات الموالية:

- تسمية كل هيئة مستفيدة من حصيلة الرسوم شبه الجبائية.
- مرجع النص التشريعي المحدثة بموجبه هذه الرسوم.
- معدلاتها.
- مبلغ الإيرادات المقدرة.

وعليه تعتبر بمثابة الرسوم شبه الجبائية، كل الحقوق والرسوم والأتاوى الواردة في الجدول الملحق بقانون المالية والمحصلة لفائدة شخص إعتباري غير الدولة والولايات والبلديات[3]، والمستفيدون المميزون من هذه الرسوم شبه الجبائية هم المنظمات ذات الطابع المهني أو الإجتماعي، وعلى سبيل المثال نجد: الديوان الوطني للأحوال الجوية، والديوان الوطني للقياسات القانونية، ومؤسسة الموانئ ومؤسسات تسيير وخدمة المطارات والمعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية والغرفة الوطنية التجارية. ولا يمكن أن تؤسس وتحصل الرسوم شبه الجبائية إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية وفي جدول خاص ملحق كل سنة به.

II- مبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة في الجزائر (Principe de l'Annalité) : تبدوا قاعدة سنوية الميزانية العامة ملائمة وتجسد توجه مشترك لكل الهيئات والجماعات والأفراد المدعوين لوضع توقعات للنفقات والإيرادات، حيث أن السنة هي المدة الأكثر ملائمة لتشكيل توقعات السياسة المالية والمصادقة عليها، والتي بإمكانها أن تعطي كل فاعليتها في المراقبة. فالميزانية العامة في تعريفها المحاسبي هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية[4]. كما أن قانون المالية السنوي يقر ويرخص مجمل موارد الدولة وأعباؤها بالنسبة لكل سنة مدنية[5]، وقانون ضبط الميزانية للسنة المالية هو الوثيقة التي تدرج فيها الإيرادات المحصلة فعلا وكذا النفقات المقبول دفعها بصفة نهائية من طرف محاسب عمومي خلال السنة المدنية المناسبة[6]، أخذا بعين الاعتبار الهامش وتكملته.

فبناءًا على مبدأ السنوية، نجد أن قانون المالية الذي يتضمن الميزانية يتم تحضيره من طرف السلطة التنفيذية كل سنة، كما تتم المصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية كل سنة، والترخيص الذي تحصل عليه السلطة التنفيذية من أجل تنفيذ الميزانية العامة تحصيلا أو إنفاقا تكون مدة صلاحيته هي السنة، وبعد إنتهاء هذه المدة يجب على السلطة التنفيذية أن تطلب إعادة تجديد هذا الترخيص. هذا وتجرد الإشارة إلى أن مبدأ السنوية يجعل الميزانيات العامة للدولة المتعاقبة مستقلة واحدتها عن الأخرى، حيث تجدد سنويا تراخيص النفقات والإيرادات، حتى وإن كان مدى كل منهما مختلف :

- **فيما يتعلق بالإيرادات العامة:** تجد قاعدة السنوية تطبيقا دقيقا، حيث يكون الترخيص بتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم سنويا[7]، ومن جهة ثانية يحتفظ قانون المالية في الجزائر بمبدأ تحصيل الضرائب المختلفة، وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة في شكل ترخيص إجمالي طبقا للنصوص والقوانين الجاري العمل بها لدى تاريخ نشر قانون المالية بالجريدة الرسمية، كما تقرره المادة الأولى من كل قانون مالية عادةً.

---

(1) القانون رقم 11/83 لـ 02 يوليو 1938 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد: 28 المادة 65، ص: 1792.
(2) القانون رقم "77-02" لـ "31 ديسمبر 1977" يتضمن قانون المالية لسنة 1978، ج ر عدد: 83، ص:1295.. المادة 35.
(3)، (5)، (6)، (7) القانون رقم 17/84 لـ 07 " يوليو 1984 ....."المرجع السابق ذكره .. المواد 15، 03، 07، 12 على التوالي.
(4) القانون رقم 90-21 لـ 15 " غشت 1990... مرجع سابق الذكر... المادة 03.

○ **فيما يتعلق بالنفقات العامة:** ينبغي أن تبرر الإعتمادات اللازمة لتغطية نفقات التسيير في كل سنة وفي مجموعها، ولا تخول الإعتمادات المفتوحة لسنة مالية معينة الحق في تجديدها للسنة المالية التالية، فنفقات التسيير لا ينبغي أن تجدد آليا، ويجب الإنطلاق فيها من الصفر، كون أن تغطية النفقات الأكثر إستقرارا لا ينبغي لرصيدها أن يؤجل لسنة مالية لاحقة.

إن هذا التفسير الصارم لقاعدة السنوية –فيما يتعلق بالنفقات– يوجد فيه شيء من التناقض، حيث يكون من الغريب أن تسمح السلطة السياسية للدولة بأن تلتزم لسنوات طوال، بل مدى الحياة عند إصدارها بعض القروض، إذا كانت هذه الإرادة ذاتها تتمتع بحرية مطلقة لقبول أو لرفض التراخيص الضرورية لتنفيذ إلتزاماتها في كل سنة.

II -1- التعديلات التي طرأت على مبدأ السنوية: الحياة المالية للدولة مستمرة، ومحاولة تقسيمها إلى أقساط سنوية يعطيها طابع إصطناعي، ولذلك كانت الإدارة مجبرة لتخفيف قاعدة السنوية هذه، قصد إضفاء سهولة أكبر في التسيير المالي للدولة، بما يؤول إلى بروز تعديلات حقيقية على المبدأ، والتي تستنبط لإعتبارين:

– إعتبار فني أو تطبيقي يرتبط بتصحيح آثار مبدأ سنوية الميزانية العامة.
– إعتبار سياسي وإقتصادي يتعلق بمشاكل التسيير المالي.

A– الإعتمادات التكميلية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة: إنه الإجراء الأكثر شيوعا واعتيادا، بحيث يسمح بإجراء بعض اللمسات خلال السنة على التقديرات الأولية، ومنح بعض الرخص التكميلية، وهي التي تضعها قوانين المالية التكميلية والمعدلة، والتي لها نفس الدرجة القانونية لقانون المالية الأساسي (من خلال تكملة، أو إلغاء أو تعديل أو إنشاء بند) . وهذه هي إحدى أكثر المخالفات الواردة على مبدأ السنوية، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لا يضع قيودا لعدد أو لمدى التغيّرات المدخلة بقوانين المالية المعدلة، كونها مبدئيا، بإمكانها الإخلال بالتوازن المالي الأولي.

B– إعادة تجديد و/أو ترجيل الاعتمادات: هذه التقنية تتمثل في إمكانية إعادة تجديد صلاحية الإعتمادات غير المستهلكة في نهاية السنة، وإعادة تحويلها إلى السنة القادمة، غير أن إمكانية التجديد تختلف باختلاف طبيعة الإعتمادات المالية:

- فالإعتمادات المخصصة لنفقات الإستثمار (التجهيز) هي في أصلها مبرمجة لعدة سنوات، والتي بشأنها عقدت الدولة إلتزامات مع الغير، ومنه فإذا لم تتمكن السلطة المنفذة للنفقة من إستهلاك جميع إعتماداتها نظرا لظروف معينة، فإنه من غير المعقول إلغاؤها لأن الأشغال المرتبطة بعملية الإستثمار يجب أن تنفذ والنفقات يجب أن تسدد لأصحابها، لذلك جاءت إجراءات تجديد هذه الإعتمادات مرنة وتتم بصفة آلية.
- أما الإعتمادات المخصصة لنفقات التسيير فلا نجد بصددها نفس الإعتبارات لنفقات الإستثمار، لأن نفقات التسيير مبرمجة لسنة واحدة فقط، ومن ثم يجب مراعاة مبدأ السنوية فيها . فعملية تجديد إعتمادات نفقات التسيير تكون إستثنائية بالإضافة إلى خضوعها لإجراء معين يتمثل في إدراجها ضمن جدول خاص مرفق بقانون المالية للسنة الموالية، ومن ثم فهي تخضع للسلطة التشريعية. فلا تقفل الإعانات والتخصيصات الممنوحة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حسب إجراءات الميزانية الجاري بها العمل، ما لم تستخدم أو تنفق بمجملها في نهاية السنة المالية، بحيث تبقى مكتسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1] . ويقتضي ذلك ترحيلها لتغطية نفقات مستقبلية للسنة أو السنوات الموالية، أما الإعتمادات المخصصة لباقي أبواب النفقات العادية (التسيير)، فإنه يمنع ترحيلها.

C- تقنية الفترة الإضافية: تتمثل في إمكانية مواصلة تنفيذ ميزانية السنة الحالية قيد الإنجاز خلال فترة معينة من السنة الموالية، وتم تبني هذا الإجراء للسماح للمشرف على الميزانية من ترصيد كل العمليات المحاسبية التي تم الإلتزام بها في إطار ميزانية السنة الحالية، إذ تمتد الفترة الإضافية إلى غاية نهاية شهر يناير بالنسبة لميزانية الدولة وحتى "31 مارس" من السنة الموالية بالنسبة للجماعات المحلية. وبالتالي نكون في إطار الفترة الإضافية – أيا كانت مدتها – بصدد تنفيذ إلتزامات الميزانية الجديدة وكذا ضبط ما تبقى من العمليات المالية للميزانية السابقة[*] .

D- التقنية الإثنا عشرية: في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعينة لا يسمح بتطبيق أحكامه عند تاريخ أول يناير من السنة المالية المعتبرة[2]:

---

[1] القانون رقم "88–05"... مرجع سبق ذكره... المادة: 02.

[*] نصرح في هذا الصدد أن التنظيم المعمول به يجعل الفترة الإضافية لميزانية الدولة إلى غاية "31 جانفي" من السنة الموالية لسنة تنفيذ الميزانية الحالية، والجماعات المحلية إلى غاية "31 مارس"، أما المؤسسات العمومية الإستشفائية والمراكز المشابهة لها، فقد كانت إلى غاية "31 مارس"، والساحة العملية تشهد تعليمات وزارية يتم تبادلها بين الإدارات المعنية بها لوقف العمل بالفترة الإضافية.

[2] القانون رقم "17/84" لـ "07 يوليو 1984"... مرجع سبق ذكره... ص: 69.

- يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية:

-بالنسبة للإيرادات، طبقا إلى الشروط والنسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.

-بالنسبة لنفقات التسيير في حدود "1/12" من مبلغ الإعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة، وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.

-بالنسبة لإعتمادات الإستثمار، وفي حدود ربع الحصة المالية المخصصة لكل قطاع ولكل مسيّر، كما تنتج عن توزيع إعتمادات الدفع المتعلق بالمخطط السنوي للسنة المالية السابقة.

- يواصل تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة والأحكام ذات الطابع التشريعي والمطبقة على الحسابات الخاصة للخزينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيرها قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية.

E- تنسيق ترخيص برامج التجهيز: إن عمليات التجهيز تشكل إستثناء هام لمبدأ سنوية الميزانية العامة في الجزائر، إذ يبدوا أن التطبيق الدقيق لهذه القاعدة مستحيل في كثير من الحالات، وخصوصا قبول إعادة النظر في مجمل الميزانية العامة بمناسبة كل فحص سنوي.

فبعض العمليات المالية، وخصوصا الإستثمارات العمومية، لا يمكن منطقيا تبنيها وتنفيذها في آجال قصيرة نسبيا لا يتعدى مداها السنة الواحدة، وعليه يصبح أمر تجزئتها إلى شرائح تتلاءم والتطبيق الصارم لمبدأ السنوية، قليل العقلانية وخطير. ومنه يتأتى التمييز الأساسي في النظام المالي الجزائري بين رخص البرامج وإعتمادات الدفع. فيطبق "نظام رخص البرامج" على نفقات الإستثمارات والنفقات برأس المال لميزانية الدولة والتي تخص الإستثمارات الإدارية البحتة (بناءات عقارية، طرق، جسور وغيرها)، ويطبق كذلك على النفقات بالرأسمال للميزانيات الملحقة – سابقا–، للمؤسسات الإدارية العمومية أو للمؤسسات العمومية.

فبرنامج التجهيز المنجز في إطار المخطط التمهيدي الثلاثي "*1967-1969*" يخضع لمدونة ميزانية تغطي قطاعات إقتصادية حيوية: الفلاحة، الصناعة، البنى التحتية، السكن، التربية والتكوين، السياحة، الشؤون الإجتماعية والتجهيز الإداري. ومنذ ميزانية *1970*، أدمج برنامج التجهيز في مختلف مخططات التنمية، حيث تنشر قوائم الميزانية من طرف الدائرة الوزارية المكلفة بالتخطيط وتلك المكلفة بالمالية. وحاليا، تحتوي عمليات التجهيز العمومي على تخصيص مضاعف حيث تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الإستثمارات والنفقات بالرأس مال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برنامج وتنفذ بإعتمادات دفع:

✍ رخص البرامج متعددة السنوات، بحيث تمثل رخص البرامج، الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الإستثمارات المخططة، وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها. فهي تمثل التكلفة التقديرية لكل عملية من المخطط.

✍ اعتمادات الدفع هي سنوية، وتمثل التخصيصات السنوية التي يمكن الآمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الإلتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة، حيث تشكل إعتمادات الدفع الأقساط السنوية لتمويل كل عمليات الفصل المعين، وبمعنى آخر، تحدد برامج التجهيز قائمة المشاريع التي سوف تنجز في أفق أربع أو خمس سنوات على سبيل المثال، وكذا رهن التنفيذ. وفي كل سنة تقوم الخزينة العامة بدفع الإعتمادات الضرورية لتنفيذ المقطع السنوي للنفقات وتجسيدها بقرار يتضمن منح إعتمادات الدفع ممضي بالإشتراك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتخطيط. ويتم هذا في وقت تقع إنعكاسات للتمييز بين رخص البرامج وإعتمادات الدفع على الميزانية على مستويين:

- ***على مستوى رخص البرامج:*** إن الإختيارات المتعلقة برخص البرامج مهمة جدا لأنها تحدد حجم النفقات العامة للميزانية المخصصة لمجال الإستثمارات، وذلك قبل عدة سنوات. وعليه فبتغير مستوى رخص البرامج يمكن التأثير على مستوى النفقات الحقيقية في هذا المجال، فمن خلال تعديل رخص البرامج الموجهة لهذه الإدارة أو ذلك المتعامل الإقتصادي تستطيع الدولة للسنوات المقبلة تحديد مستوى النفقات العامة المنجزة في هذا القطاع، والمحافظة على هذا القطاع في حالة نمو ضعيف أو السماح له بتوسع كبير، بحيث يعتبر قطاع الإستثمارات العمومية هو المجال المفضل للقرارات المالية الرامية سواء لتحقيق مدخرات أو للتوسع الإقتصادي، ويستشف من ذلك أن الخيارات المتعلقة برخص البرامج تترجم مباشرة السياسة الميزانية. فمن خلال التحرك في هذا المجال يمكن للحكومة الزيادة أو الحد من كتلة النفقات العمومية، أما نفقات التسيير فهي أقل مرونة، كون معظمها (ما يناهز 70%) تغطي نفقات العمال.
- ***على مستوى إعتمادات الدفع:*** على العكس، التدخل في مستويات اعتمادات الدفع هو أصعب بكثير لأن الإعتمادات ليست سوى الإنعكاس السنوي لوتيرة إستعمال رخص البرامج، ويكون من الخطر إلغاء بعض الإعتمادات التي تمكن من تمويل عمليات من أجلها عقدت صفقات وأخذت إلتزامات، وعليه فإن تطور وتيرة إستهلاك إعتمادات الدفع المتعلقة برخص برنامج هي عملية حساسة ومهمة، والمشكل الذي يطرح هو إعداد توقعات واضحة وجدية، لأنه إذا كانت إعتمادات الدفع المتوقعة غير كافية، فإن تسوية المبالغ المستحقة للدولة قد تصبح صعبة، ومن جهة ثانية فإن قانون المالية يقع منذ البداية في الخطأ، وعليه فإن أي إعتمادات جديدة ينبغي أن يتم توفيرها خلال السنة، وفي المقابل إذا كانت إعتمادات الدفع محددة في مستوى عال جدا، فإن الآجال المقررة لا تحترم لأن إمكانية تجسيد عمليات الإستثمار تكون مبالغ فيها.

III- مبدأ عمومية الميزانية العامة للدولة في الجزائر (Principe de l'Universalité) : يعتبر مبدأ العمومية كمكمل لمبدأ الوحدة، فالمبدأين متعلقين بنفس الشيء، غير أن زاوية النظر إليهما تختلف، فإثر معرفتنا بمبدأ الوحدة، نقر بأن مبدأ العمومية يفترض من خلاله أن الميزانية العامة يجب أن تظهر بجانب الإيرادات مجموع إيرادات ميزانية الدولة في كتلة واحدة بغض النظر عن طبيعة هذه الموارد، وفي المقابل تظهر جميع النفقات في كتلة واحدة بغض النظر عن طبيعة الإستعمالات التي وجهت إليها، فالمالية العامة بتبنيها لهذا المبدأ، أرادت إظهار الكتلتين منفصلتين كي تسمح للسلطة التشريعية ولأول وهلة بمعرفة وتحديد مستوى نشاط مؤسسات الدولة (في إطار الميزانية على الأقل)، كما أن إدراج كافة الإيرادات والنفقات في ميزانية تبعا لهذا المبدأ يكون دون إجراء مقاصة بينهما ودون أن يكون تخصيص كذلك[1]:

III-1- قاعدة عدم المقاصة (Non Compensation – قاعدة المنتوج الخام): ويراد من خلالها إظهار مجموع إيرادات ونفقات الميزانية في مختلف الوثائق بمبلغيهما في الطابع الخام، ومن ثمة فإن عملية المقاصة بينهما للوصول إلى ناتج صافي غير واردة، بحيث أن هذه القاعدة وإن سكتت عليها نصوص القانون إلا أنها تعرف تطبيق منهجي.

III-2- قاعدة عدم التخصيص (Non Affectation): مفادها أن النفقات والإيرادات في الميزانية هما كتلتين منفصلتين يظهران بمبلغ خام، فليس من المعقول أن تقوم السلطة التنفيذية بتخصيص إيراد معين إلى نفقة ما بطبيعة معينة، والدافع إلى ذلك هو منع إمكانية إستغلال الفائض من الإيراد عن النفقات من قبل المشرفين على تنفيذ الميزانية لأغراض قد تكون بعيدة عن المحتوى الأول الذي وجهت إليه، وقد يصل الأمر إلى إستعمالها في أغراض غير قانونية لأنها لا تخضع لأي مراقبة، وقاعدة عدم التخصيص تجد أساسها في المادة 08 من القانون 17/84 التي تقول: "لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز".

- تجدر الإشارة في هذا الصدد أن القاعدتين الآنفتين يستند لهما للتفرقة في إطار عمومية الميزانية العامة للدولة بين شمولية الميزانية وشيوعها، فشمول الميزانية يقتضي أن تسجل جميع الإيرادات وجميع النفقات العامة في الميزانية دون إجراء أي تقاص بينهما، أما شيوع الميزانية فيفهم بمقتضاه منع تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة حتى تظهر جميعها لدى الميزانية العامة للدولة.

❖ **التعديلات التي طرأت على مبدأ العمومية:** منها ما هو محدد قانونا، ومنها ما يرصده التطبيق، فالمادة الثامنة لقانون قوانين المالية (*17/84*) تضيف بأنه "يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية:

- الميزانية الملحقة
- الحسابات الخاصة للخزينة
- أو الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة، التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو إستعادة الإعتمادات.

كما نجد استثناءات أخرى تتعلق بـ: الميزانيات المستقلة، الجباية البترولية، الرسوم شبه الجبائية، الرسم التعويضي، الإعتمادات المفتوحة للتكاليف المفتوحة. وتجنبا للتكرارات الواردة عن التشابه الكبير بين مبدأي الوحدة والعمومية، لنضفي صفاءا التعديلات التالية أيضا بالنسبة لمبدأ العمومية:

A -صناديق المساهمة: تمثل صناديق المساهمة إحدى الإستثناءات لمبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات، وهي إجراء يسمح بدفع مبالغ للميزانية العامة من طرف أشخاص طبيعيين أو إعتباريين قصد الإسهام في إنجاز نفقات ذات منفعة عامة تحت مراقبة الدولة، ويجب أن يكون إستعمال الأموال مطابقا لهدف المساهمة[2]. ويسميها البعض "الأرصدة المودعة"، بحيث يفتح للمبالغ التي يمنحها الأشخاص بقصد توظيفها وفقا لإرادتهم، إعتماد إضافي بنفس المبلغ في الفصل

---

[1] كان سببا في إعداده:
أ- د، لعمارة جمال... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 122.
ب- قانون رقم "17/84" لـ "07 يوليو 1984"... مرجع سبق ذكره... المواد: 8، 9، 10، 21.
ج- أمر رقم "64/73" مؤرخ لـ "28 ديسمبر 1973" يتضمن قانون المالية لسنة 1974م، ج ر عدد 19، ص: 290، المادة: 16.
د- الأمر رقم "93/70"... مرجع سبق ذكره... المادة: 16.
هـ- القانون "01-21" لـ "23 ديسمبر 2001" يتضمن قانون المالية لسنة 2002م، ج ر عدد: 79، ص: 03، المادة:85.
و- أمر رقم "82-01" مؤرخ لـ "06 مارس 1982" يتضمن أحكام تكميلية للقانون رقم "81-13" مؤرخ لـ "27 ديسمبر 1981" المتضمن قانون المالية لسنة 1982، ج ر عدد 10، ص: 510، المادة: 01.
G- Belghachem dali ... "**Notions essentielles sur les Finances publiques**" ...Op-Cit...p:23.

[2] القانون رقم "17/84" لـ "07 يوليو 1984"... مرجع سبق ذكره... المادة: 9.

الملائم لطبيعة النفقة التي أرادها المانح، غير أن تسيير ومحاسبة هذه الأرصدة معقد، كما أن الإعلام بشأنها وتقديم كشوف عنها للرقابة البرلمانية لا يتم إلا بمناسبة قانون ضبط الميزانية.

B -*إستعادة الإعتمادات*: يمثل إجراء إستعادة الإعتمادات إستثناء قانوني آخر لمبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات، ويمكن أن تكون محل إستعادة للإعتمادات لفائدة ميزانية التسيير للدائرة الوزارية المعنية، وفي حدود نفس المبلغ، الإيرادات الصادرة عن[1]:

-عملية إسترداد المبالغ المدفوعة بغير حق للخزينة.

-التنازل عن الأملاك والخدمات.

بحيث يرخص للإدارة في حالة حيازة منقول لوقت محدد بيعه وإدراج المبلغ ضمن الإعتماد الذي بموجبه تم الشراء، وهذا تشجيعا للمصالح الإدارية على صيانة عتادها ما دام الثمن يعود إليها، ولا يعامل كباقي الإيرادات الأخرى. وهذا الإجراء يسمح للوزارة المكلفة بالمالية بمنح قروض لفائدة ميزانيات التسيير لدائرة وزارية معينة في حدود مبالغ الإيرادات الناتجة عن إسترجاع المبالغ المدفوعة بغير حق أو الإيرادات المماثلة للتنازل عن الأملاك أو لأداء الخدمات، فقد تستعيد وزارة معينة إعتمادات مساوية لجزء من الإيرادات الناتجة عن التنازل عن بناءات حولت لها ورخص لها بيعها، إذ أن التطبيق الصارم لقواعد المحاسبة العمومية يوجب أن يترجم هذا الإجراء بخصم مجمل هذه الإيرادات من الميزانية العامة للدولة كمنتوج وعائد لأملاك الدولة.

C -*الجباية البترولية*: تخضع كميات البترول المسلمة لمعامل التكرير قصد بيعها في الأسواق الخارجية بعد تكريرها للسعر الجبائي[2]، وفي النطاق الذي يقرر فيه مبدأ توجه مجموع العائدات البترولية، إما إجمالا لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، وإما جزئيا للولايات والبلديات، فإن هناك إستثناء على قاعدة عمومية الميزانية العامة للدولة:

في الحالة الأولى: حيث يتم التحويل الإجمالي، فالإيرادات البترولية التي لا تستهدف سوى سلسلة عمليات هي تلك التي لها علاقة ببعض نفقات التجهيز، وعمومية الميزانية العامة للدولة تقتضي أن تستعمل هذه الإيرادات أيضا للنفقات العادية للدولة (أجور الموظفين، شراء عتاد وغيرها)، وهو بالضبط ما أرادت الحكومة تجنبه، ولكن بالتدقيق في نفقات الميزانية العامة لبعض السنوات (-يقول: د .جمال العمارة-)، يمكن ملاحظة أن مبدأ تحويل المداخيل البترولية لنفقات التجهيز لم يكن دوما محترما.

في الحالة الثانية: يمكن التحويل الجهوي للمداخيل البترولية أيضا إدارة السلطات العمومية التي ترغب في التخفيف من الفوارق الجهوية القائمة، ويكون بذلك إما اقتطاع مبلغ من الجباية البترولية مرة واحدة أو بتقديم إعانات دائمة في حدود نسبة معينة.

D -*الرسم التعويضي*: أحدث الرسم التعويضي في إطار السياسة الوطنية للأسعار[3]، ويطبق على بعض المنتوجات التي تحدد قائمتها سنويا بمرسوم. فتخصص حصيلة مجموع الرسوم المطبقة على المنتوجات الخاضعة للرسم التعويضي، سابقة الذكر، لتعويض أسعار بعض المنتوجات، إذ تم إنشاء حساب خاص للخزينة بعنوان "صندوق التعويضات" تدفع له حصيلة "الرسم التعويضي".

E -*الإعتمادات المفتوحة للتكاليف المشتركة*: توضع التكاليف المشتركة في شكل إعتمادات مالية إجمالية، وهي التي لا يمكن توزيعها أثناء التصويت عليها، إذ يمكن تسجيل نفقات في فصول تشمل إعتمادات إجمالية، عندما يتعلق الأمر بأعباء مشتركة تدرج في ميزانية الدولة أو بنفقات لا يمكن أن يحدد توزيعها حينما يتم التصويت عليها. ويمكن توزيع هذا النوع الأخير من الإعتمادات خلال السنة[4]، وذلك خلال القيام بعمليات نقل أو تحويل الإعتمادات. كما يمكن إلغاء أي اعتماد يصبح غير ذي موضوع خلال السنة وإعادة إستعماله لتغطية النفقات الإجبارية للميزانية العامة للدولة[5].

IV - مبدأ تخصيص إعتمادات النفقات للميزانية العامة للدولة في الجزائر (Principe de Spécialité des Crédits) : إن النفقات العمومية الواردة في الميزانية العامة تتم مناقشتها من طرف السلطة التشريعية لترخص بتنفيذها بعد المصادقة عليها، إذ تتيح قاعدة التخصيص[6] معلم هام لكيان الميزانية العامة،

---

(1) القانون رقم "17/84" لـ "07 يوليو 1984"... مرجع سبق ذكره... المادة: 10.

(2) الأمر رقم "73-64" مؤرخ لـ "28 ديسمبر 1973" يتضمن قانون المالية لسنة 1974، ج ر عدد 19، ص: 290، المادة: 34.

(3) الأمر رقم "82-01" لـ "6 مارس 1982" يتضمن أحكام تكميلية للقانون "81-13" لـ "27 ديسمبر 1981" يتضمن قانون المالية لسنة 1982، ج ر عدد: 10، ص: 510، المادة الأولى.

(4)،(5) القانون رقم "17/84" لـ "07 يوليو 1984"... نفس المرجع... المادتين: 21، 22.

(6) تم إعداده بالنظر إلى:

أ- د، لعمارة جمال... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 122.

فتقتضي قاعدة تخصيص الإعتمادات أن توجه الإعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لنفقة محددة، وبالتالي فإن قاعدة تخصيص الإعتمادات تقتضي أن لا تشكل إعتمادات الميزانية العامة كتلة مجملة تسمح بمواجهة النفقات بلا تمييز، ولكن بسلسلة من الإعتمادات التي لا يمكن تحويلها أو نقلها من فصل إلى آخر إلا في الحالات التي نص عليها التشريع والتنظيم. وعلى العموم، فإن هذه القاعدة تقتضي بأن لا يكون ترخيص النفقات العامة بموجب قانون المالية مجملا، بل ينبغي أن يكون مفصلا لكل صنف من الإعتمادات، وعليه فإن الإعتماد المرخص به لنفقة، لا يمكن أن يستعمل إلا لهذه النفقة. ففي إطار الواقع التطبيقي، توضع الإعتمادات المخصصة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير، والمتصرفين العموميين الذين لهم مسؤولية تنفيذ برامج التجهيز الممولة بالمساهمات النهائية، وكذا المستفيدون فيما يخص النفقات بالرأسمال[1].

وتخصص هذه الإعتمادات وتوزع حسب الحالات، على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض إستعمالها، وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم، فتنفذ نفقات التسيير حسب كل فصل وكل مادة طبقا للإطار المقرر لهذا الشأن بموجب أحكام تنظيمية محددة لمدونة الميزانية[2].

ويعني تخصيص الإعتمادات حسب الأبواب أنه لمنع الخطط في الباب الواحد بين نفقات من طبيعة مختلفة، والحال كذلك فيما يخص تحويل الإعتمادات من باب إلى آخر، إذ يمكن توسيع الإختصاص حسب البعد الذي يمكن أن نسميه "وحدة الإعتمادات"، فإذا كانت الإعتمادات الممنوحة حسب كل وزارة، يكون الإختصاص واسع جدا. والقاعدة في الجزائر هي تخصيص الإعتمادات حسب كل باب، ويتم توزيع هذه الإعتمادات في بداية السنة بمراسيم تسمى "توزيعية"، وهذا التوزيع يلزم الحكومة بحيث يمنع تحويل الاعتمادات من باب إلى آخر من حيث المبدأ.

فبالإضافة إلى تقسيم النفقات إلى قسمين: نفقات التسيير ونفقات التجهيز، تقسم نفقات التسيير لكل دائرة وزارية، مركزيا أو لا مركزيا أو للإدارات التي تقع تحت وصايتها إلى الأبواب الثمانية التالية: نفقات المستخدمين، الأدوات وتسيير المصالح، أشغال الصيانة، إعانات إلى المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، النشاط التربوي والثقافي، النشاط الإقتصادي، النشاط الإجتماعي، ونشاطات أخرى. وباعتبار أن التصويت على الميزانية العامة لا يتم بالتفصيل، بل إجمالا لا بحسب القطاعات والدوائر الوزارية، يتم تخصيص الإعتمادات وتوزيعها حسب الفصول بموجب مراسيم تنظيمية. وذلك لا يخرج الحكومة من دائرة الرقابة البرلمانية كونها تبقى ملتزمة بتفاصيل هذه المراسيم التنظيمية المتضمنة توزيع إعتمادات التسيير المنشورة في الجريدة الرسمية في العدد الموالي للعدد الذي نشر فيه قانون المالية عادة، والتي يكون أعضاء البرلمان قد اطلعوا عليها ضمن الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية للسنة[3].

❖ ***المراسيم التوزيعية للإعتمادات المخصصة***: يتم هذا تبعا لنوعين[4]:

○ المراسيم التنفيذية: يتم توزيع الإعتمادات من خلال جداول ملحقة بالمراسيم التنفيذية المتضمنة توزيع الإعتمادات المخصصة لكل دائرة وزارية من ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية الأولي أو التكميلي. وتأخذ كل المراسيم التنفيذية لتوزيع الإعتمادات المخصصة لمختلف الوزارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية تعبير موحد هو: "توزع الإعتمادات المقدر مبلغها (. . .) والمخصصة لوزير (الدائرة الوزارية) من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة (. . .)، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم". في حين يتم توزيع الإعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير لكل الوزارات وللوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي، وتستثنى تلك المتعلقة بوزير الدولة وزير الشؤون الخارجية حيث تتم بموجب مرسوم رئاسي، وتنشر في الجريدة الرسمية.

○ المراسيم الرئاسية: يتعلق هنا الأمر بالإعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية الأولي أو التكميلي، لكل من رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع الوطني وكذا ميزانية التكاليف المشتركة، التي تتم بموجب مرسوم رئاسي، ولا تنشر في الجريدة الرسمية، وما ينشر منها لا يلحق بجدول لتوزيع الإعتمادات المخصصة (بالنسبة لرئاسة الجمهورية).

إذن على خلفية ما تقدم وعلى خلفية أنواع الإعتمادات التي وردت مسبقا (حصرية، تقييمية ووقتية)، نجد أنه ثمة تعديلات طرأت على مبدأ التخصيص:

❖ ***التعديلات (الإستثناءات) التي طرأت على مبدأ التخصيص*** :وتتمحور حول مفهومين:

A- ***التوزيع غير المكتمل***: إن الإعتمادات المالية الواردة لدى ميزانية الدولة قد تكون غير مكتملة التوزيع، ذلك أنها إما تكاليف مشتركة، أو أرصدة سرية لصناديق خاصة :

- التكاليف (الأعباء) المشتركة.

B- Belghachem dali … "**Notions essentielles sur les Finances publiques**" …Op-Cit…p:27.

(1) القانون رقم "88-05"... مرجع سابق الذكر... المادة: 20.

(2)، (3) القانون رقم "17/84" لـ "07 يوليو 1984"... مرجع سبق ذكره... المادتين: 73، 68 على التوالي.

(4) د، لعمارة جمال... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 75.

- الأرصدة السرية للصناديق الخاصة.

B- إجراءات تغيير الإعتمادات الواردة في الميزانية: إن الإعتمادات الواردة في الميزانية لا تعتبر نهائية، لأن تقنية المالية العامة والمحاسبة العمومية تمكن السلطة التنفيذية من إجراء تعديلات على و/ أو في الإعتمادات المالية من خلال لجوءها إلى[1]:

- تحويل الإعتمادات: يمكن تعديل الإعتمادات المفتوحة للميزانية لباب يتضمن نفقات التسيير خلال السنة المالية بموجب مرسوم يقضي بتحويل الإعتمادات أو نقلها، يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالمالية، وتعدل التحويلات وتعين المصلحة المسؤولة عن تنفيذ النفقة **دون أن تغير طبيعة هذه النفقة.**

إن الأغلبية العظمى من عمليات التحويل هي عمليات تهدف إلى تسهيل تنفيذ الميزانية العامة، مثل تحويل الإعتمادات الضرورية للتكفل بنفقة غير متوقعة للوزارة المعنية، من ميزانية التكاليف المشتركة، الباب رقم *37-91* "نفقات محتملة– إحتياطي مجمع". وفي مثل هذه الحالات، تتم إجراءات عملية التحويل على مرحلتين:

– المرحلة الأولى: يلغى من ميزانية سنة (. . .) إعتماد قدره (المبلغ بالحروف) (المبلغ بالأرقام) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم *37-91* "نفقات محتملة– إحتياطي مجمع".

– المرحلة الثانية: يخصص لميزانية سنة (. . .) إعتماد قدره (المبلغ بالحروف) (المبلغ بالأرقام) مقيد في ميزانية تسيير (رئاسة الجمهورية، أو وزارة " . . ")، وفي الباب (رقم عنوانه)، أوفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق.

وقد يجري التحويل من ميزانية تسيير وزارة ما إلى ميزانية الدولة، ويتم هو الآخر على مرحلتين:

– المرحلة الأولى: يلغى من ميزانية سنة (. . .) إعتماد قدره (المبلغ بالحروف) (المبلغ بالأرقام) مقيد في ميزانية تسيير وزارة (. . .)، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق.

– المرحلة الثانية: يخصص لميزانية سنة (. . .) إعتماد قدره (المبلغ بالحروف) (المبلغ بالأرقام) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم *37-91* "نفقات محتملة– احتياطي مجمع".

وفي حين قد تجري التحويلات تحت أشكال أخرى، إذ يمكن عن طريق التحويل سحب إعتمادات الأدوات، على سبيل المثال، من مندوبية التخطيط لمنحها لمندوب الإصلاحات الإقتصادية ضمن الإعتمادات المفتوحة لدى مصالح الوزير الأول، حيث تحافظ الإعتمادات على طبيعتها، لكن المصلحة المعنية بالتنفيذ تتغير، وذلك عندما يتعلق الأمر دائما بشراء أدوات.

- نقل الإعتمادات: تعدل عمليات نقل الإعتمادات طبيعة النفقة[2] ضمن ميزانية نفس الوزارة، وبناءا عليه يتم تحويل الإتجاه الأولي للإعتماد المقرر بمرسوم توزيعي، ويشتمل ذلك على نقل إعتمادات غير مستعملة من وحدة إلى عنوان وحدة أخرى[*]. وقد يكون نقل الإعتماد في ميزانية الدولة، بحيث تتضمن الخطوة الأولى إلغاء إعتماد من ميزانية سنة معينة مقيد في ميزانية تسيير إما مصالح الوزير الأول أو إحدى الوزارات، وفي أبواب يتم تحديدها مباشرة أو عن طريق جدول ملحق، وتتضمن الخطوة الثانية تخصيص لميزانية السنة المذكورة، نفس مبلغ الإعتماد الملغى في الخطوة الأولى، يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب 37-91 "نفقات محتملة– احتياطي مجمع" مثلاً.

إن مخالفة من هذا القبيل لقاعدة تخصيص الإعتمادات جعلت المشرع يدقق في تقنين نقل الإعتمادات، في الحالة هذه فإن نقل الإعتمادات ممكن وفق بعض الشروط المتعلقة بالشكل والمضمون. فإستنادا إلى الشروط المتعلقة بالشكل يمكن نقل إعتمادات الميزانية المفتوحة لفصل يتضمن نفقات التسيير إلى فصل آخر، وذلك بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمالية. غير أنه يمكن أن تتم خلال السنة المالية، التعديلات المتعلقة بتوزيع إعتمادات مخصصة لفصول تتضمن إعتمادات محددة، عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، إذا توفرت الشروط الشكلية المتعلقة بما يلي:

---

(1) لمزيد من التفصيل، يرجى الرجوع إلى:
أ- د، لعمارة جمال... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 134.. 135.
ب– القانون رقم "17/84" ل "07 يوليو 1984"... مرجع سبق ذكره... المادتين: 32، 33.
جـ– الأمثلة العديدة التي ترد لدى الجريدة الرسمية، المعنية بإجراء التحويل.

(2) أنظر في هذا الصدد إلى:
أ- القانون رقم "17/84" ل "07 يوليو 1984"... نفس المرجع... المادة: 33.
ب– المرسوم التشريعي رقم "93-01" مؤرخ ل "19 يناير 1993" يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد: 04، ص: 03. (تعديل للمادة 32 من القانون "17/84").

(*) على سبيل المثال: في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتم نقل إعتماد في ميزانية التسيير، حيث يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) مقيد في البابين: *34-01* "الإدارة المركزية – تسديد النفقات" و *67-01* "الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات". ويخصص لميزانية نفس السنة المبلغ، ويقيد في الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية – حظيرة السيارات".

– أن تتم هذه التعديلات في حدود 20 % من التخصيص الأصلي للفصل الأقل تخصيصا من الإثنين.

– أن لا تستفيد أبواب الإقتطاعات خلال السنة المالية من تحويل الإعتمادات انطلاقا من ميزانية التكاليف المشتركة.

أما الشروط المتعلقة بالمضمون فتجعل من غير الممكن نقل الإعتمادات التي تعدل طبيعة النفقات من إعتماد تقييمي أو وقتي لفائدة إعتماد حصري، وتكون الإعتمادات إما تقييمية أو وقتية أو حصرية، وينبغي أن تكون هذه الأصناف الثلاثة من الإعتمادات موضوع فصول مميزة.

المطلب الثاني: إطار المحاسبة العمومية لميزانية الدولة في الجزائر.

إن القانون العام كفرع من فروع القانون يكون موضوعه تنظيم هيكل الدولة وتسييره، بما فيه العلاقات الموجودة بين أطراف هذا الهيكل أو بينه وبين غيره، إذ أصبح يعرف ذلك بـ "التسيير العمومي" الذي يعني في مفهومه التقليدي تطبيق قواعد وإجراءات المحاسبة العمومية لدى كافة العمليات المالية للدولة، أما حديثا فيمثل بالإضافة إلى تطبيق تلك القواعد، ترشيد إستعمال الموارد ممثلة في كونها أموال عمومية.

إن الأموال العمومية التي كانت في أول الأمر مرتبطة من حيث دائرة الإختصاص بقواعد المحاسبة العمومية ضمن ما يشمل أموال الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، هي اليوم تشمل إضافة إليه، الأموال ذات المصدر الخاص التي توضع تحت تصرف الخزينة العمومية وكذا الأموال العمومية التي تنقل إلى هيئات تنشط في إطار خاص (مساعدات مالية) بحيث أن هذه الأموال لا تفقد طابعها الأصلي العمومي.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم "المحاسبة العمومية" يجد صياغته الصحيحة حينما يتم ربطه بـ "الحسابات العمومية"، فالمشرف على تنفيذ الميزانية ذات الطابع العمومي (الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية) مطالب بتنظيم حوصلة لعملياته المالية في شكل حسابات عمومية، ولا يتم ذلك إلا من خلال تطبيق قواعد المحاسبة العمومية. إذن نجد أنفسنا في إطار هذا المطلب بصدد لمسة تنفيذ الميزانية العامة للدولة المرصد والواضح إطارها القانوني الميزاني، وكذا الرقابة على هذا التنفيذ بمختلف صيغها، وفي ذلك نجد الأمر يتعلق بإطار المحاسبة العمومية.

الفرع الأول: تنفيذ الميزانية العامة للدولة في الجزائر.

ونشهد في ذلك، الأعوان المكلفين بتنفيذ هذه الميزانية، وكذا الإطار الذي تنفذ من خلاله، كما يلي:

I- الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة للدولة في الجزائر: إن تنفيذ الميزانية حتمية تفرض العديد من الأعوان، والذين يتم تصنيفهم إلى صنفين أو فئتين، واحدة تعين على رأس الجماعة العمومية، وتأخذ على عاتقها الجهة الإدارية للتنفيذ، والأخرى لإجراء العمليات المحاسبية وتكون تحت سلطة وزارة المالية.

I-1- الآمرون بالصرف: الآمر بالصرف هو كل شخص يكون كفؤ ومؤهل باسم الدولة، أو باسم جماعة محلية أو باسم مؤسسة عمومية، من أجل التعاقد، الإثبات، تصفية حق أو دين، أو من أجل الأمر بتحصيل الحقوق (الإيرادات) أو بدفع الديون. ويصنف عموما على رأس المصلحة العمومية لأجل المهام الأساسية التالية:

- ممارسة السلطة العمومية داخل إدارته.
- تنفيذ الميزانية باسم المصلحة العامة التي يديرها.
- ضمان أداء خدمات مصلحته في أحسن الظروف وبأفضل الشروط.
- ضمان أفضل رعاية لإحتياجات المستخدمين.
- تنفيذ المسؤوليات بما يوافق التنظيم المعمول به.

تبعا لطبيعة الجماعة العمومية، الآمر بالصرف يمكن أن ينتخب ليتمتع بمنصبه (كونه آمر بالصرف)، كما يمكن أن يعين ليتمتع بهذا المنصب، ففي إطار التمثيل، الآمر بالصرف ينتخب في المجلس الشعبي الوطني، البلدية، ويتم تعيينه لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (*EPA*). وحين استلامه لوظيفته يتم إعتماده (*L'Agrément*) توافقا مع المحاسب العمومي المعين لديه، والإعتماد هو ما ينشئ الإتصال بالمحاسب لإجراء التعيين أو مزاولة الأعمال، ويشهد ذلك تقديم لنموذج التوقيع "Spécimen de signature"، الأمر الذي يقدم من خلاله الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي "قرار بالتصريح" يعرف بنفسه لديه رغبة في بدئ مزاولة النشاط، وهو الإجراء الذي يمكنه ببدء تقديم الأوامر بشأن النفقات والإيرادات العمومية المعنية بمصلحة الآمر بالصرف.

تبعا للمادة "25" للقانون رقم "21/90" المتعلق بالمحاسبة العمومية[1]، يصنف الآمرون بالصرف إلى ابتدائيين أو أساسيين، ثانويين وأحاديين، ويأتي تصنيفهم كما يلي:

---

[1] معدلة لدى المرسوم التشريعي رقم "92- 04" لـ "11 أكتوبر 1992"يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ج ر عدد: 73، ص: 1872.

الآمرون بالصرف الإبتدائيون (الرئيسيون): وهم الآمرون بالصرف الذين يتمتعون بتراخيص ميزانياتية مقدمة مباشرة لصالحهم، وهم مصنفين على رأس الهيئات (الجماعات) العمومية المكلفين بإدارتها من حيث الإيرادات والنفقات، وهم:

– *بالنسبة للدولة :*

– الميزانية العامة للدولة: الوزراء هو مؤهلين ليكونوا أمراء بالصرف أساسيين، فهم قادرين على إدارة ميزانياتهم لوحدهم، كما يمكنهم منح تفويض لذلك، وهذا الأخير يكون لصالح الآمرين بالصرف الثانويين (المادة 26 – 21/90)

– الميزانيات الملحقة: كانت في إطار القانون "21/90" ميزانية ملحقة واحدة للجزائر، وهي تلك المتعلقة بـ "البريد والمواصلات"، وإعتمادات هذه الميزانية تدار من طرف الوزير المعني (المادة 26 – 21/90) .

– المؤسسات الكبرى للدولة: المسؤولين الذين يسيرون ماليا المجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلسي المحاسبة (المادة *26 –21/90*) .

– *بالنسبة للجماعات المحلية:*

– الولاية: الوالي هو آمر بالصرف رئيسي بالنسبة لميزانية الولاية (المادة 26 –21/90) .

– البلدية: رئيس المجلس الشعبي البلدي هو آمر بالصرف رئيسي بالنسبة لميزانية البلدية (المادة26 – 21/90) .

– *بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:* هم أيضا آمرون بالصرف رئيسيون بالنسبة لمؤسسات التي يديرونها، إذ تختلف تسمياتهم حسب الحالة: مدير، مدير عام (أو مدير تنفيذي)، رئيس، محافظ . . . إلخ.

الآمرون بالصرف الثانويين: وهم الذين يصبحون كذلك بعد تفويض الأمراء بالصرف الأساسيين لهم قصد تنفيذ النفقات في إطار الحدود المسموح لهم بها . فتفويض الاعتماد هو نقل أو تحويل الكفاءات لفائدة ترسيم وظيفة معينة، أي أن القصد من هذا التفويض ليس تحويل المنصب إلى المفوض له، بل يحتفظ كل شخص (المفوض –الآمر بالصرف الرئيسي– والمفوض له –الآمر بالصرف الثانوي–) بمنصبه، وفقط يتم التفويض بشأن إنجاز عمل معين، فالتفويض إذن يخص الوظيفة المستلمة وفي إطار مجال العمل، مما يجعل المسؤولية شخصية ومالية بشأن النشاط المسير من طرف المفوض له، وهذا يأخذ به حتى لو تعلق الأمر بتنفيذ الميزانية لحالات أو فترات شهرية، فصلية، أو سنوية من طرف السلطة المفوضة.

– *بالنسبة للدولة:* إحتياجات عدم التركيز تبيح بأن يتم تنفيذ بعض النفقات لدى الولايات سنويا، وعليه يفوض الوزراء جزء من تراخيصهم (صلاحياتهم) المتعلقة بالميزانية، لرؤساء المصالح على المستوى الولائي المعنيين بذلك. فتأهيل الآمر بالصرف الثانوي، يتم لإدارة ميزانية تسيير الدولة، وللنفقات الرأسمالية (التجهيزية) الممركزة (مسجل للدلالة على وزير) . فالآمرون بالصرف الثانويين هم إذن، المدراء الجهويون (الإقليميين)، المدراء لصالح مختلف الوزارات لدى مختلف الولايات، وكذا مسؤولي المناصب كالسفراء ورؤساء القنصليات بالخارج (المادة27 – 21/90)، ويعرفون بأنهم مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 (القانون 10/90) .

– *بالنسبة للجماعات المحلية:* كقاعدة عامة، لا يوجد آمرون بالصرف ثانويين على مستوى الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية.

– *بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:* كقاعدة عامة لا يوجد آمرون بالصرف ثانويين على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (*EPA*) ما عدا الحالة المتعلقة بالمؤسسات الحائزة على مصالح بعيدة في إطار مركزي، وبالتالي يكون لها بعض الإستقلال الذاتي في الإدارة والتسيير، وهذا هو الحال مع المؤسسات الوطنية التي لها فروع أو مرفقات بعيدة عن المقر.

الآمر بالصرف الأحادي (الفريد من نوعه): مفهوم الآمر بالصرف الوحيد رخص لدى المحاسبة العمومية الجزائرية، وهو تحديد ناتج عن الأمر التشريعي رقم "04/92" لـ 11 أكتوبر 1992، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 1992، المعدل والمكمل للقانون (21/90)، لـ 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية: يؤهل إلى آمر بالصرف أحادي شخص "الوالي" من أجل تنفيذ عمليات الإستثمار (التجهيز) العمومي غير الممركزة (المادة 27 – 21/90)، وهذه العمليات المتعلقة ببرامج التجهيز مسجلة لمن يدل على "الوالي"، تبعا لمبلغ إجمالي يحدد باسم "قرار برنامج" من طرف وزارة المالية (وزير المالية) .

في الواقع أنه بالنسبة للبرامج السنوي للتجهيز المعتمد من طرف الحكومة، يتلقى الوالي الإعتمادات عن طريق "*Sous Chapitre*"، وتعود له التقسيمات حسب الفصل "*Chapitre*"، وكذا التصرف بتحويلها حسب إحتياجات ولايته.

الآمر بالصرف الأحادي لا يعد لا أساسي ولا ثانوي، إذ لا يعد آمر بالصرف أساسي لأنه لا يقود الميزانية التي تخص به وحده، بل ينفذ الإعتمادات المستحدثة في إطار ميزانية التجهيز (الإستثمار) للدولة. ولا يعد ثانوي، لأن الإعتمادات المحالة إليه لا يمكن تفويضه لأدائها، بل تفتعل مع بداية السنة لتنفيذ البرنامج السنوي للتجهيز.

الآمرون بالصرف النائبين (Suppléants) والآمرين بالصرف المفوضين(Délégués) : المادتين رقم 28 و29 من القانون 21/90، تحددان ما يتعلق بهذين النوعين من الآمرين بالصرف، ونجد فيها:

- "في حالة غياب أو مانع يمكن "استخلاف" الآمرين بالصرف في العمل بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك". وتبعا لذلك، فلا يحق للآمر بالصرف المناوب ممارسة المهام والوظائف المطلوب منه تأديتها إلا في حالة ما إذا كان الآمر بالصرف الأصلي في حالة غياب أو في حالة عدم قدرة (أهلية) على ممارسته لمهامه ووظائفه (على مستوى المفوض له بالسلطة).
- يمكن للآمرين بالصرف "تفويض" التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم. وفي إطار تفويض التوقيع، لا يمكن للآمر بالصرف المفوض له، إلا التمتع بالمهام والوظائف المسندة له بالتوقيع، بموجب تفويض السلطة والمسؤولية، وتبعا للسيطرة المباشرة لرئيسه، ويجدر التنويه أنه في إطار التفويض بالإمضاء، تبقى المسؤولية على عاتق الآمر بالصرف الأصلي.

✍ في إطار التفويض، ثمة هامش تفرقة بين التفويض بالإمضاء، وتفويض السلطة:

التفويض بالإمضاء: هو نشاط يفتعل من طرف سلطة إدارية لها عديد القوى والصلاحيات، وهو يسمح بربط المعني إسميا، قصد إمضاء المفوض له عدة نشاطات مكان المفوض الأصلي، ولكن على مسؤوليته وتحت مراقبته.

التفويض عن طريق السلطة: لا ينطوي على نقل الصلاحيات قصد الإستفادة، وليس لأي شخص مسمى، بل للرسمي في الوظيفة (المترسم فيها)، من جهة أخرى، المفوض يتخذ القرار بشأن خصوصيات المفوض له، وبالتالي هذا الأخير "مسؤول" عن تصرفاته والقرارات التي يتخذها في حدود ما تخوله له عملية التفويض، ولذلك نجد هنا أنه ثمة نقل حقيقي للسلطة والكفاءة (الإختصاص) من منظور هذا التفويض. ويتم التفرقة بينهما من خلال التالي:

الجدول رقم "VI– 1": التفرقة بين التفويض بالإمضاء والتفويض بالسلطة.

التفويض بالإمضاء	التفويض بالسلطة
✦ الآمر بالصرف هو معين إسميا (نشاط شخصي). ✦ يعمل المفوض له تحت مراقبة ومسؤولية من أعلى منه (المفوض). ✦ لا يحدث نقل أو تحويل للإختصاص. ✦ كل تعديل في الوظيفة من طرف المفوض له، يعد لاغ. ✦ المفوض له يستطيع تطبيق نفس الوظائف التي كان يتمتع بها المفوض.	✦ الآمر بالصرف يفوض تطبيق الوظيفة وليس لمسمى (نشاط غير شخصي). ✦ المفوض له يعد لوحده المسؤول عن القرارات التي يتخذها. ✦ يحدث نقل للكفاءة والإختصاص (*Compétences*). ✦ التعديلات في الوظائف لا تلغي التفويض. ✦ المُفوّض هو من يحدد الوظائف المتعلقة بعملية التفويض والمفوَض له يتخذ القرارات بشأنها لا أكثر.

I-2- المحاسبون العموميون: المحاسب العمومي هو كل شخص موظف أو عون مؤهل لتطبيق (باسم إحدى الهيئات أو الجماعات العمومية) عمليات الإيراد العام أو الإنفاق العام، أو التعامل مع العناوين والقيم. وتأهيل كفاءة المحاسب العمومي تتعلق بالوظيفة، ولا دخل للشخص العون الذي يحتل منصبها في تأهيله لذلك، فآلية تعيين محاسب عمومي لا تكون تبعا لمسمى بذلك، بل يتم تعيينه في الواقع من بين الأعوان لدى وزارة المالية، والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، كما يجوز تعيين المحاسب العمومي عن غير أعوان وزارة المالية، إذ يمكن تعيينهم عن إدارات أخرى (بما في ذلك الآمرين بالصرف) ويكونوا معتمدين لدى وزارة المالية، وهي حالة الأعوان المحاسبين المعتمدين. والإعتماد يكون نتاج إتفاق يعطى عن وزارة المالية لمن يعين أنه عون محاسب عمومي، ويؤهل لهذه المهنة[*]. وبعد منح الإعتماد الذي يقضي تعيين المحاسب العمومي، يعترض هذا الأخير عدة عقبات، ولاسيما في إطار ما يتعلق خصيصا بالفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، إذ يكون على المحاسب العمومي تحقيق ترابطه مع الآمر بالصرف في نفس الوقت، وكذا إشرافه على وظائف هذا الأخير (شأن تنفيذ الميزانية والرقابة عليها)، وحتى في بعض الأحيان يكون عليه إنجاز أعمال إدارية إضافية إلى أعماله المتعلقة بكونه محاسب عمومي. وحين توليه لوظيفته يقوم المحاسب العمومي بـ:

[*] الإعتمادات المقبولة، أو الموافق عنها تمنح للمحاسبين العموميين بالنسبة لمصلحة البريد والمواصلات، ومؤسسات التعليم والتكوين، والمراكز الدبلوماسية، والقنصليات الجزائرية بالخارج.

-أداء اليمين: يقدم المحاسب العمومي القسم أو اليمين يوم توليه منصبه، على أن يعمل بتفاني وبصدق وإخلاص لتنفيذ مهامه، والإلتزام بها تبعا للقوانين واللوائح والتنظيم الساري العمل به، تماشيا مع ما تمليه عليه يوميات الوظيفة. وأداء اليمين يكون لدى المحكمة الجهوية (الإقليمية) المعنية، وهو مكان تقييد محضر رسمي/ قضائي (*Procès Verbal*) . والمحاسب العمومي لا يدلي بالقسم إلا مرة واحدة، حين تكوينه الأول.

- إكتتاب التأمين: التأمين يكتتب لأجل المخاطر المتعلقة بالوظيفة والتي قد يتعرض لها المحاسب العمومي، فهو يغطي المسؤولية الشخصية والمالية لأعماله الصادرة عنه (المحاسب العمومي)، بالنسبة لما يتعلق بأفعاله أو أعماله الشخصية المفتعلة مع الغير. وهو إجراء يحل محل رهن (ضمانة) على الممتلكات الشخصية للمحاسب العمومي (المستعملة سابقا، أو الممتلكة فيما مضى عن توليه لمنصبه)، والتي لا يسمح، أو أنه يعد كدليل لعدم السماح للأشخاص الأثرياء لممارسة وظيفة محاسب عمومي.

لدى تكوين المحاسب، وفي إطار ما يخص المحضر الرسمي "*Procès Verbal*"، نجد ما يسمى بـ"تسليم الخدمة– *Remis de Service*"، حيث يتم إجراء إمضاء تعارضي بالنسبة للمحاسبين العموميين الداخلين إلى الخدمة وكذا الخارجين منها (أو بصفة أحادية الداخل والخارج)، فهذا المحضر يعد كضبط نقدي لمختلف القيم والحيازات المثبتة، كما يمكن بالنسبة للداخل، أخذ التحفظات التي شوهدت على سلفه. ويكون له أجل ستة أشهر لإيداع أو التصريح بكافة التحفظات وزير المالية. وفور تكوينه، المحاسب العمومي يجب أن يكون مصرح أو معرف به لدى الآمرين بالصرف على أنه المحاسب العمومي. فالتصريح التعريفي (*L'Accréditation*) هو نشاط يقوم به مختلف المحاسبين العموميين لدى الآمرين بالصرف المعنيين قصد التعريف بأنفسهم وكذا مطالبتهم بتعريف أنفسهم هم الآخرين (الآمرين بالصرف)، ولاسيما من خلال الإمضاء والتوقيع الشخصي الخاص بهم.

بالنسبة لأصناف المحاسبين العموميين، نجد التصنيف حسب الهيئات/ الجهات (*Entités Publiques*)، وحسب الوظائف (*Par Fonction*):

❖ ***التصنيف حسب الجهات العمومية:***

✠ ***المحاسبون العموميون للدولة:*** وفي إطارها يتم الفصل بين:

- ***المحاسبون الأساسيون للدولة:*** تسيير المادة 31 من المرسوم التنفيذي "91/313" لـ 07 ديسمبر 1991 المتعلق" :بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون وكيفياتها ومحتواها"، إلى أنه يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة، كل من :العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، الأعوان المحاسبون للميزانية الملحقة (البريد والمواصلات)
- ***المحاسبين الثانويون للدولة:*** المحاسبون الثانويين يعملون على تنفيذ العمليات التي تعود في مركزها إلى المحاسب الرئيسي، وفي هذا الإطار نجد أن المادتين "32 و33" من المرسوم التنفيذي "*91/313*" لـ*07* ديسمبر *1991* ، تصنفان المحاسبين الثانويين للدولة إلى: أمناء خزائن البلديات، أمناء خزائن المراكز الصحية والمستشفيات الجامعية، قابضو الضرائب، قابضو أملاك الدولة، قابضو الجمارك، ومحافظو الرهون. وكذا في إطار "P&T" يؤهل إلى منصب محاسب عمومي ثانوي: قابضو المواصلات السلكية واللاسلكية، رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

✠ ***المحاسبون العموميون للجماعات المحلية:***

- ***أمين الخزينة في الولاية:*** بالإضافة إلى كونه محاسب عمومي رئيسي للدولة، فأمين الخزينة للولاية، يعد أيضا محاسب عمومي رئيسي في الولاية، ويستمد ذلك من نص المادة "53" من المرسوم التنفيذي "313/91": أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية. إذ يعمل على الضبط المحاسبي (العمومي) لعمليات الميزانية (الإيرادات والنفقات)، وكذا عمليات خارج الميزانية المفتعلة لحساب هذه الجماعة (الولاية)، وتوضيح المآل الذي انتهى إليه التنفيذ بشأن إدارة أو تسيير الحساب لدى نهاية هذا التنفيذ (ميزانية الولاية تمتد إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية) .
- ***أمين الخزينة في البلدية:*** بالإضافة إلى كونه محاسب ثانوي للدولة، فأمين الخزينة في البلدية يعد أيضا محاسب رئيسي للبلدية، ويستمد هو الآخر ذلك من المادة "54" من المرسوم التنفيذي "313/91" (القابض البلدي هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية)، إذ يعمل هو الآخر على الضبط المحاسبي (العمومي) لعمليات الميزانية (الإيرادات والنفقات)، عمليات خارج الميزانية المفتعلة لحساب هذه الجماعة (الولاية)، وتوضيح المآل الذي انتهى إليه التنفيذ بشأن إدارة أو تسيير الحساب لدى آخره.

❖ ***المحاسبون العموميون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:*** التنفيذ للعمليات الميزانية، الحفظ المحاسبي للسجلات، والتعامل مع صناديق (التعامل المالي) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (*EPA*)، هي ما يعهد العمل به للعون المحاسب الرئيسي، المعين أو المعتمد من طرف وزير المالية(*)، العون المحاسب الرئيسي هذا بإمكانه إعتماد محاسبين ثانويين، وهم الذين يعملون على إدارة حساب المدفوعات السارية المفعول.

❖ ***التصنيف حسب الوظائف:*** وهي أربع حالات، الأولى تعنى بإجراء عمليات الإيراد والإنفاق في إطار التسيير للحساب المالي الأساسي ويسمى أصحابها إصطلاحا بـ "*Les Comptables Assignataires*" كالمحاسبين الأساسيين، أما الحالة الثانية فتتعلق بالمحاسبين الذين يزاولون أعمالهم لحساب أنظارهم الأساسيين، ويطلق إصطلاحا عليهم بـ "*Les Comptables Mandataires*". وخلافا عن الحالتين السابقتين، نجد أنه ثمة نوع آخر يتحدد تبعا بالفعل أو الإنجاز الصادر عنهم، إذ يجعل هؤلاء الدولة تستفيد من مداخيل أو تتحمل أعباء ولكنهم ليسوا مقيدون قانونا بكونهم محاسبين عموميين، ويطلق عليهم إصطلاحا بـ "*Les Comptables de Fait*"، ونشير هنا أنه حتى بالنسبة للنوعين الأولين حينما يتجاوزان الأعمال الشرعية الموكلة لهم، ويترتب عن ذلك إيراد أو نفقة، لا تتعلق بإختصاص النشاط الرسمي الممارس، فإنهم يعاملون قانونا بنفس الحقوق والإلتزامات المتعلقة بالمحاسبين الأساسيين والثانويين تبعا للفعل المجزم عنهم. أخيرا نجد المحاسب لأمر (*Comptable d'Ordre*)، يسري نشاطه على صعيد إقتصادي كلي، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالعون المحاسب المركزي للخزينة "*ACCT*" لتوليه المركزي لعمليات الميزانية المعمول بها لدى المحاسبون الأساسين والثانويين للدولة.

II- إطار تنفيذ الميزانية العامة للدولة بالجزائر: ويأتي هذا تبعا لما يلي:

II-1- تنفيذ الإيرادات العامة: يختلف هذا تبعا لمصدر الإيرادات العمومية، فهناك إيرادات تحصل تبعا لإمتياز أو لحق السلطة العمومية، تحصل تبعا لأحكام القانون الجبائي، الإداري أو المدني، وتحدد تبعا لطبيعتها، وعاءها أو مبلغها . وثمة إيرادات تحصل من حيث أنها تخضع لنفس القواعد والإجراءات المطبقة على الخواص. هذا التمييز يجد مصدره لدى مهام الهيئات العمومية، فحين تتصرف هذه الأخيرة على أنها السلطة العمومية، فالإيرادات المحصلة عموما هي لا تمثل مقابل "فوري"، ولكن حينما تتصرف الجماعات العمومية على أنها شخص خاص، فهي تقوم حينذاك بالحصول على الإيرادات في مقابل تقديم سلع و/ أو خدمات، لأنها تخضع لنفس قواعد الخواص، تبعا لقانون الممتلكات.

وفقا لأحكام المادتين "14 و15" من القانون "90-21"، فإنه يتولى تنفيذ الإيرادات كل من الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، ويتم ذلك تبعا لإجراءات "الإثبات"، "التصفية" و"التحصيل":

II-1-1- الإثبات (la Constatation): يعد الإثبات، الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي (المادة 16 من القانون "90-21")، وإثبات الحقوق هي عملية تخص تأمين أو تقصي الحقائق بشأن جاهزية الحوادث المنشأة أو المحصلة للدين العمومي. فعملية الإثبات تختلف، على حسب ما إذا كانت عملية الإيراد، تخص الإيرادات الضريبية أو القطاعية (لأملاك الدولة–*Domaniales*) أو إيرادات أخرى.

– بالنسبة للإيرادات الجبائية أو لأملاك الدولة (القطاعية)، الإثبات فيها يمثل مجموع العمليات الإدارية التي تخص أحداث توليد الدين الجبائي، نجد منها مثلا: دفع الأجور (المتعلقة بـ "*IRG*")، أرباح الشركات (بالنسبة لـ "*IBS*")، تسليم السلع (بالنسبة لـ "*TVA*").

– بالنسبة للإيرادات الأخرى، الإيراد يمكن أن يتم تحصيله تبعا لاتفاقية، قرار قضائي (عن العدالة)، تعويض عن خدمة. . . إلخ.

II-1-2- التصفية (la Liquidation): بعد أن يتم الإثبات من الوجهة القانونية، الآمر بالصرف يقوم بتحديد مبلغ الحقوق للهيئة العمومية. فالتصفية للإيرادات تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي (المادة "*17*" من القانون "*90-21*"). والتصفية هي عملية تختص بتطبيق الأسس والمعدلات المحددة تبعا للقوانين والأنظمة، وقرارات المحاكم، والإتفاقات. وفي هذا الصدد قد ينشأ نوعين من السيناريوهات:

- إما أن يكون للآمر بالصرف المبادرة متعددة المعالم، بشأن تحديد مبلغ الإيراد (هي حالة بدائل الإيجارات، أو الإيجارات، أو تعويضات الخدمة).
- وإما أن لا تكون للآمر بالصرف المبادرة، إذ تطبق تلقائيا تعريفة مثبتة ومحددة من خلال النصوص المحددة لمختلف أنواع الإيراد (هي حالة الإيرادات الجبائية والقطاعية لأملاك الدولة، وتلك المتعلقة بقرارات قضائية للمحاكم.

من حيث المبدأ، بعد إتمام "الإثبات" و"التصفية" للإيراد، يقوم الآمر بالصرف بإرسال "سند إيراد" إلى المحاسب العمومي، وهو ما من شأنه تمكين هذا الأخير "تحصيل" مبلغ الإيراد.

(*) معتمد هنا يعني يوافق الوزير عليه.

II-1-1- التحصيل (le Recouvrement): التحصيل يدخل في إطار المرحلة المحاسبية، ويهتم بضم المستحقات الإدارية (عن المرحلة الإدارية) لصالح الخزينة العمومية. نماذج التحصيل تتنوع حسب طبيعة الإيراد، غير أن المشرع يقرر للإدارة بعدة إمتيازات تسمح لها بالتحصيل السريع والأكيد للإيراد العمومي:

–الدين يجب أن يكون مستحق عليه الدفع (وواقعي): الإدارة لا يمكنها أن تطالب بدفع الدين قبل أن يكون بمقدورها ذلك، أي إلى حين حلول تاريخ استحقاق،. على سبيل المثال، من أجل دفع بدائل الإيجار، فإن تاريخ إستحقاقها يكون بعد شهر بالنسبة لـ "*TVA*"، فتاريخ الإستحقاق هو الـ 20 من الشهر الموالي لعملية البيع.

– الدين لا يجب أن يكون منقض: إذا كان الأجل المنصرف قد انقضى بين اللحظة المتعلقة بتولد الدين لصالح الهيئات العمومية، ولحظة تحصيله، فالإيراد المشار إليه يعتبر منقرض (منقض)، وبالتالي فهو لاغ، إلا إذا كان من الممكن إحلال تاريخ أو فترة استحقاقه.

II-2- تنفيذ النفقات العمومية: في إطار تنفيذ النفقات العمومية، يمكن أن نميز بين العمليات الإدارية المكتملة من طرف الآمر بالصرف، والعمليات المحاسبية، المنجزة من طرف المحاسب العمومي. فالعمليات الإدارية تمكن من إيجاد (إنشاء) تحقق الدين على الدولة، من خلال تحديد مبلغه والأمر بدفعه، والعمليات المحاسبية من جهة أخرى، ترمي إلى إزالة ما يثقل كاهل الدولة من الديون التي تدين بها لدائنيها (مستحقيها)، من خلال إخراجها من صندوق الدولة إلى أصحابها. إذن يجب أن يجمع تنفيذ النفقات العمومية شرطين أساسيين:

– الشرط الأساسي: وجود الإعتمادات: نفقات الهيئات العمومية هي مثبتة لدى ميزانياتها، والعملية المتعلقة بالإنفاق تختص فقط بإستعمال الإعتمادات المالية المصرح (المرخص) بها. وطبقا للمادة "3" من القانون "90–21" المتعلق بالمحاسبة العمومية: "الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها" . ومن إذن، المصادقة على الميزانية هي شرط مبدئي للشروع في تنفيذ النفقات العمومية.

– الشرط الضمني: وجود الدين على الدولة: إن مجرد تسجيل بند متعلق بالإنفاق (كإعتماد مالي معين – *Crédits*) لدى ميزانية الهيئات العمومية، لا يعني أنه ثمة دين يجب على الدولة تغطيته، فإجراء النفقة العمومية هو في الواقع أكثر تعقيدا من ذلك. الديون التي على الجماعات (الهيئات) العمومية هي في أصلها متشعبة، ونجد منها: إبرام وتنفيذ عقود العمل، التموينات أو تعويض الخدمة (تعويضات المصالح)، الخدمات المقدمة لصالح الدولة، العقوبات (الأحكام) المفروضة على الدولة، تعيين الموظفين. . . الخ.

في إطار ما تنص عليه المادتين "*14* و*15*" من القانون "*90–21*"، تنفيذ النفقات يخضع أو يتم انفصاليا من طرف "الآمر بالصرف" و"المحاسب العمومي"، ويتم إجراء النفقات عن طريق إجراءات "الإلتزام" و"التصفية" و"الأمر بالصرف" أو "تحرير الحوالات والدفع" (الأمر بالدفع) .

II-2-1- الإلتزام (l'Engagement): الإلتزام هو النشاط الذي ينشئ أو يحدد (من طرف أي هيئة عمومية) الواجب أو الإلتزام (*L'Obligation*)، الذي يقع على عاتق الدولة. الإلتزام ليس نشاط تنفيذي في حد ذاته، فهو النشاط الأصلي للنفقة العمومية، الذي يسفر عن إنشاء أو زيادة النفقة. من جهة نظر الدائن، الإلتزام يمثل بالنسبة له وعد للدفع، على عكس وجهة نظر الإدارة، إذ يعد الإلتزام على أنه تسجيل لدائنية الإعتماد، وحجز لهذا الإعتماد المالي لهذا الإنفاق، وتجنب في أن يتم الإلتزام بالنفقات الأخرى على نفس الإعتماد.

II-2-2- التصفية (la Liquidation): التصفية تتيح التحقق من صحة الوثائق وتحديد الحجم الفعلي للإنفاق العام، وهذا طبقا لما تنص المادة "20" من القانون "90–21": تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية. ولذا فإن هذه التصفية لهذه الوثائق تكون منجزة نظرا لحقوق الدائنين، كما تهدف إلى التحقق من واقعية أو تحقق مبلغ الدين وترسيخ المبلغ تحديدا. والتصفية تجمع بين عمليتين متمايزتين، وكذا متكاملتين، إثبات وقوع الخدمة وحساب مبلغ النفقة:

– إثبات وقوع الخدمة "*Le Service Fait*": ضمان وقوع الخدمات يكون في تقصي الحقائق في وضعية الحقوق والمتمثلة في: تنفيذ الأشغال، إيصال الإمدادات، حضور الموظفين، بالإضافة إلى التأكد من تطابق ذلك مع نشاط الإلتزام الذي يسبق التصفية، ويتضح هذا "الإثبات" في مذكرة في إشارة مدرجة على ظهر الفاتورة أو على حساب الحالة.

– حساب مبلغ النفقة: يتطلب هذا إستخدام العمليات التقنية المعقدة والمتعددة على حسب طبيعة النفقة، فمثلا قد نجد: مضاعفة الإثبات عن طريق السعر الوحدوي، إقتطاع التسبيقات والسلوفات المدفوعة أصلا (*Déduction*)، تطبيق الجداول (*Les Barèmes*) والمعاملات (*Coefficients*) .

II-2-3- الأمر بالصرف أو الأمر بالدفع (l'Ordonnancement/ Mandatement): يعد الأمر بالصرف أو الأمر بالدفع (تحرير الحوالات)، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية (المادة *21*، القانون *90–21*) وطبقا لمبدأ الفصل، الدفع يعد من الصلاحيات الحصرية للمحاسب

العمومي، وبكونه كذلك، فإنه دور مهم في رقابة شرعية النفقة، إذ عليه أن يضمن: نظامية النفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، صفة الآمر بالصرف أو مفوضيه (يقارن بين التوقيع الحالي مع نموذج توقيع الآمر بالصرف أثناء اعتماده)، شرعية عملية تصفية النفقة، توفر الإعتمادات (قصد فرض إحترام تراخيص الميزانية)، أن الذمة لم تتساقط بالتقادم أو محل معارضة، الطابع الإبرائي للدفع، تأشيرات المراقبة وفقا لما جاءت به القوانين والتشريعات، صلاحية المكسب الإبرائي.

وعليه يقوم المحاسب العمومي بدفع النفقة إذا كانت مستوفاة لكل هذه الشروط، وإلا فيمتنع عن الدفع، ففي حالة إستيفاء الشروط، يتصرف المحاسب العمومي "كأمين صندوق"، إذ أن الدفع يأخذ الأشكال التالية: الدفع نقدا، شيك على الخزينة، حوالة بريدية، تحويل بريدي أو بنكي.

الفرع الثاني: الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة في الجزائر

إن نشاطات تسيير الأموال العمومية في إطار ميزانية الدولة تخضع لرقابات تقع منذ الوهلة الأولى على الأعوان المكلفين بتنفيذها، وفي هذا الصدد نجد تصنيف المراقبة على تنفيذ الميزانية يتبع المعايير التالية:

- ✓ **حسب الأشخاص المراقبين:** أي المراقبة على الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية، إذ نجد رقابة على الآمرين بالصرف وأخرى على المحاسبين العموميين.
- ✓ **حسب طبيعة الصنف الميزاني المراقب:** إذ نجد رقابة على عمليات تنفيذ الإيرادات وأخرى على عمليات تنفيذ النفقات.
- ✓ **حسب التوقيت الذي تتم فيه المراقبة:** إذ يمكن للرقابة أن تكون قبل التنفيذ (قبلية) أو أثناء التنفيذ (متزامنة) أو بعد التنفيذ (بعدية) .
- ✓ **حسب الهيئة المنفذة للمراقبة:** وتوجد الرقابة الإدارية والرقابة القضائية (مجلس المحاسبة) والرقابة السياسية (المجالس الشعبية) .
- ✓ **حسب طبيعة المراقبة:** المراقبة على الوثائق والمستندات (*sur pièces*) والمراقبة عين المكان (*sur place*) .

I- الرقابة على الآمرين بالصرف: الرقابة المطبقة على الآمرين بالصرف نوعين، الأولى سياسية وتمس الآمرين بالصرف الأساسيين الذين يمارسون وظيفة سياسية، والثانية إدارية وتخص مجموع الآمرين بالصرف:

I -1- المراقبة السياسية: وتضم هي الأخرى المراقبة البرلمانية ومراقبة المجالس الشعبية، ونظريا يجب أن تكون هذه الرقابة الأكثر أهمية، لأن السلطة التي تصوت على الميزانية يجب أن تكون على علم وقناعة تامين بالنتائج الخاصة بالتنفيذ، ليس فقط من جهة النظامية والشرعية، بل أيضا في إطار الفعالية والكفاءة في الميدان، غير أن واقع الأمر يجعل هذا النوع من الرقابة نتيجة للتحالفات السياسية التي لا تسمح بأدائها على الوجه الكامل:

A -المراقبة البرلمانية: وتكون إما أثناء تنفيذ الميزانية أو بعده:

A-1- المراقبة البرلمانية أثناء تنفيذ الميزانية :تنفذ من خلال:

- أسئلة أعضاء المجالس في أي وقت.
- لجان التحقيق والمراقبة، إضافة إلى اللجان المختصة لدى غرفتي البرلمان.
- تحليل ومناقشة قانون المالية التكميلي والمعدل.
- حق حيازة الإطلاع على المعلومات بصفة عامة، فأثناء عرض مشاريع قوانين المالية والميزانية التكميلية والمعدلة، يكون على الحكومة أن تقدم المعلومات والتوضيحات اللازمة للبرلمان حول قانون المالية والميزانية المراد تعديله و/أو تكميله.

A-2- المراقبة البرلمانية اللاحقة (البعدية) على تنفيذ الميزانية: تتمثل هذه المراقبة في تقديم الحكومة الملزم أمام كل غرفة من البرلمان عرضا عن حجم وكيفية استغلال الإعتمادات المالية المرصدة بالنسبة للسنة المالية المنصرمة من جهة، ومن جهة ثانية قيام البرلمان بالتصويت على قانون ضبط الميزانية، لميزانية السنة المالية لثلاث سنوات مدنية خلت، فطبقا للمادة "77" من القانون "*17/84*" نجد أن قانون ضبط الميزانية يقر حساب نتائج السنة المشتمل على ما يلي:

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الواضح بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة.
- النتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة.
- نتائج تسيير عمليات الخزينة.

هذا ويكتنف الرقابة على تنفيذ قانون المالية عن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية تناقض كبير أدى إلى شلها، نسجل من جهة اهتماما كبيرا من طرف المؤسس الذي أوجد منذ دستور *1976* هذه الرقابة والمشرع الذي وضع القواعد التي تسمح بإستخدامها، ونسجل من جهة أخرى موقف الحكومة السلبي

من هذا الإجراء، ليتمثل في امتناعها عن إعداد مشروع قانون ضبط الميزانية على اعتبار أنها تملك وحدها حق المبادرة بوضع هذا المشروع. فمنذ دورة *1978* وهي أول سنة صادق المجلس الشعبي على قانونها للمالية، لم تعرض الحكومة على البرلمان سوى مشاريع قوانين ضبط الميزانية بالنسبة للأربع سنوات الأولى من حياة البرلمان: دورة *1978* و*1979* و *1980* و*1981*، وابتداءا من السنة المالية *1982* امتنعت الحكومة ولغاية اليوم من طرح على البرلمان مشاريع قوانين ضبط الميزانية فحرمته بذلك من استخدام حقه في الرقابة على كيفية إستخدام الأموال العامة أما بالنسبة للسنوات الأربع التي حظيت بعرض هذه المشاريع على البرلمان، نلمح أن هذا الأمر وقع مع تأخر كبير بلغ مدة متوسطة أربع سنوات مما أدى إلى إضعاف من فعالية هذه الرقابة.

الجدول رقم"VI-2": قوانين ضبط الميزانية المقامة في الجزائر.

الدورة	قانون ضبط الميزانية	الجريدة الرسمية	الفارق الزمني
1978	رقم 80-02 لـ 09/ 02/ 1980	سنة 1980 العدد:07	سنتان
1979	رقم 84-04 لـ07/ 02/ 1984	سنة 1984 العدد:02	5سنوات
1980	رقم 85-10 لـ 26/ 12/ 1985	سنة 1985 العدد:57	5سنوات
1981	رقم 87-02 لـ 20/ 01/ 1987	سنة 1987 العدد:04	7سنوات

المصدر: *الجرائد الرسمية المشار لها بالجدول.*

وكان الإعتقاد في البداية أن سبب هذا التأخير يرجع إلى سكوت التشريع الجاري به العمل عن الآجال التي يجب خلالها على رئيس الحكومة تحضير مشروع قانون ضبط الميزانية و إيداعه لدى البرلمان، ولرفع هذا العائق بادر النواب بإقتراح قانون، الغرض منه تحديد الوقت الذي عنده يقدم مشروع قانون ضبط الميزانية، فتتمة للمادة "*68*" من القانون المتعلق بقوانين المالية نص المشرع على وجوب إرفاق قانون المالية للسنة "n" بمشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية للسنة "n-3" غير أنه لم ينتج هذا الإصلاح التشريعي أي تغيير في موقف الحكومة التي بقيت متمسكة بامتناعها عن عرض مشروع قانون ضبط الميزانية على البرلمان وهذا منذ سنة "*1982*". مع هذا تجدر الإشارة إلى تناول مجلس الوزراء بالآونة الأخيرة بالدراسة والموافقة مشروع قانون يتضمن ضبط ميزانية السنة المالية *2008*. من حيث الإيرادات حققت السنة المالية *2008* بفضل تحصيل مجد للجباية العادية *104 %* من الأهداف المرسومة، أما فيما يخص النفقات فإن الميزانية سجلت تنفيذا بلغت نسبته *80 %* بفعل التأخر المسجل في إنضاج بعض المشاريع التجهيزية، تم إيداع مشروع القانون هذا لدى البرلمان مرفوقا بتقرير تقديري لمجلس المحاسبة طبقا للقانون، ويشتمل الملف كذلك على عرض تلخيصي عن السنوات المالية السابقة الممتدة على الفترة ما بين *1980* و*2007*، ويبين العرض هذا أن السنوات المالية لفترة *1981-1986* اختتمت بفائض مالي بينما سجلت فترة 1986 -1999 حصائل مالية سلبية بسبب تدهور أسعار المحروقات بالتزامن مع ثقل عبء خدمة الديون الخارجية، وقد تم تخصيص فترة *2000 - 2007* لإطلاق برامج إستثمارات عمومية ضخمة والتسديد شبه الكلي للديون العمومية الخارجية ولما يفوق *50 %* من الديون العمومية الداخلية إلى جانب إنشاء صندوق ضبط إيرادات المحروقات، وبأخذ ودائع صندوق ضبط الإيرادات في الحسبان انتهت كافة السنوات المالية للفترة 2000-2007 بفائض معتبر تمت إضافته إلى إنعاش التنمية وتسديد ديون الدولة.

B- مراقبة المجالس الشعبية المحلية (APW وAPC): تلعب رقابة دائمة على الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وتقوم هذه المجالس بطلب معلومات متعلقة بتنفيذ الميزانية، لدى إجراء تحويل أو عند وقت التصويت على الميزانية الإضافية. كما تلتمس الرقابة ذات الصبغة المهمة بالنسبة لهذه المجالس لدى الحساب الإداري للآمر بالصرف حين المصادقة عليه وكذا حساب التسيير للمحاسب العمومي، وكذا رقابة اللجان المختصة برقابة هذه المصالح.

I -2- المراقبة الإدارية: هي مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من طرف إدارات المؤسسات والهيئات العمومية نفسها، أو من طرف إدارات و/ أو هيئات أخرى، وتكون بواسطة موظفين مختصين و/ أو موظفين آخرين، من مهامهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية. هذه الرقابة تهتم خاصة لعمليات الإنفاقات العامة باعتبارها معرضة أكثر للمخالفة من قبل الأعوان المكلفين بإجرائها، وتتكون الرقابة الإدارية من صنفين أساسيين يقسم بينهما معيار الآن، رقابة قبلية وأخرى بعدية:

A- الرقابة القبلية (المسبقة/ à priori): يشير بعض المهتمين أنه يمكن للرقابة ذات البعد اللاحق أو القبلي أن تتم حتى أثناء تنفيذ الميزانية ناهيك عن صيغتها اللاحقة، وعليه فإن هذا النوع من الرقابة يشمل: مراقبة النفقات الملتزم بها والمراقبة المحاسبية (العمومية) والمراقبة المنفذة من قبل هيئات الرقابة المتخصصة:

A-1- رقابة النفقات الملتزم بها: يمارس هذا النوع من الرقابة" المراقب المـالـي" الذي يعينه وزير المالية (وكذا مساعديه) وهو الذي يشرف على رأس مصلحته لمزاولة مهمة مراقبة الإلتزام بالنفقات التي يقوم بها الآمرون بالصرف، وتكون هذه المصالح أو هذا النوع من الرقابة على صعيدين: مركزي ومحلي... فإلى الآن تتم مراقبة الإلتزامات مركزيا من طرف مراقب مالي على مستوى كل وزارة، ومحليا على مستوى كل ولاية في انتظار تطبيق المرسوم التنفيذي رقـم

"09-374" القاضي بإدراج مراقب مالي على الصعيد البلدي. وعليه تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة (والميزانيات الملحقة) وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة . إذ سيتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا وفقا للرزنامة التي ستحدد من طرف الوزيرين المكلفين على التوالي بالميزانية والجماعات المحلية. على أن تخضع ميزانيتا مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها . إذ تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة. غير أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومراكز البحث والتنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي تحدد مدونة النفقات المعنية وكذا كيفيات التطبيق بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير القطاع المعني، وهذا ما لم تحدد معالمه بعد[1].

إن الأداة التي يعمل بها المراقب المالي استنادا لمهامه هي "التأشيرة -visa-" التي يعمد إلى تسليمها إلى الآمر بالصرف ليزاول مهامه هو الآخر، ولهذا تخضع مشاريع القرارات الموضحة أدناه والمتضمنة إلتزاما بالنفقات، إلى تأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها مع الإرفاق بها استمارة الإلتزام الملائمة من طرف الملتزم بها (الآمر بالصرف المعني) وتتضمن هذه المشاريع:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية لتي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الإستثمار.
- كل إلتزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية.
- كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة، وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

وعلى ذلك، يضطلع المراقب المالي حين ممارسته مهامه المتمثلة في منح التأشيرة على الإلتزامات والقرارات الواردة إليه أن يتأكد من: صفة الآمر بالصرف، المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر ترخيص البرامج والإعتمادات أو المناصب المالية، التخصيص القانوني للنفقة، مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة، وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل. وتختم رقابة النفقات الملتزم بها بغض النظر عن تقييم "ملائمة النفقة" التي هي من مسؤولية المصلحة المتعاقدة بتأشيرة توضع على بطاقة الإلتزام وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما يستوفي الإلتزام الشروط التنظيمية الجاري بها العمل، وتكون الإلتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به حسب كل حالة موضوع رفض مؤقت أو رفض نهائي، وفي حالة الرفض غير المؤسس قانونا يعتبر المراقب المالي متعسفا في إستعماله سلطته، ويعاقب عليها لأنه ارتكب خطأ مخالف للقانون يؤدي إلى قيام مسئوليته.

A-2- رقابة المحاسب العمومي على الآمر بالصرف: قبل أن يدفع المحاسب العمومي النفقة أو يحصل الإيراد يكون عليه أن يجري رقابة، قد تؤول إلى رفض دفع النفقة أو تحصيل الإيراد إذا ما اكتشف تجاوزات بشأن ذلك، ففي إطار الإيراد يكون على المحاسب العمومي أن يضمن: أن الآمر بالصرف مخول ومرخص لأجل جباية الإيراد، الشرعية المادية لسندات الإيراد، عناصر التقييد . وفي مجال الإنفاق، عليه أن يضمن: مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، صفة الآمر

---

(1) أنظر لمزيد من التفصيل في هذا الصدد، إلى:
أ- المادة "15" للمرسوم التنفيذي رقم "94-374" ل 14 نوفمبر 1994 المعدلة للمادة "84" للمرسوم التنفيذي.. "90-334" مرجع سابق ..ج ر عدد 76/ 1994، ص:10.
ب- المادة "67" للمرسوم التنفيذي "90-334" ل 27 أكتوبر 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالمالية، والمعدلة بموجب المادة "09" للمرسوم التنفيذي رقم "94-374" ل 14 نوفمبر 1994، ج ر عدد:76/1994 ص: 08.
ج- المادة "15" للمرسوم التنفيذي "374/09" ل 16 نوفمبر2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم "92-414" ل 14 نوفمبر1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والتي تعدل المادة "23" منه، ج ر عدد: 2009/67، ص: 05.
د- المواد "5،6،7" للمرسوم التنفيذي رقم "92-414" والمعدل منها "5 و7 "بالمواد "5 و6 "من المرسوم التنفيذي.."374/09" ..نفس المرجع.. ص: 04.
هـ- مرسوم تنفيذي رقم "91-314" مؤرخ ل 07 سبتمبر 1991م يتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين. ج ر عدد:1991/43 ص: 1654.

بالصرف أو مفوضه، شرعية عملية التصفية للنفقة، توافر الإعتمادات المالية، التأكد من أن الذمة غير مسقطة آجالها بالتقادم أو محل معارضة، الطابع الإبرائي للدفع، تأشيرات المراقبة المسبقة للنفقات الملتزم بها المحددة بالقوانين والتنظيمات.

A-3- رقابة لجان الصفقات العمومية: يولي القانون والتنظيم المعمول به حاليا أهمية كبيرة إلى الصفقات العمومية، وذلك بالنظر إلى أهميتها المالية ودورها في التنمية والإقتصاد الوطني، إذ تقوم بإعدادها وإبرامها وتنفيذها المصالح المتعاقدة وفقا للسياسة الوطنية، إذ لا تصح الصفقات العمومية ولا تكون نهائية إلا إذا كانت محل مصاريف السلطات المختصة التالية:

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة.
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (وطنية أو محلية).
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مدير مركز البحث والتنمية.
- مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

ويمكن لكل سلطة مما سبق أن تفوض صلاحياتها إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها . هذا وتشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات التالية أو أكثر: اقتناء اللوازم، إنجاز الأشغال، تقديم الخدمات، إنجاز الدراسات. وتتم الصفقات العمومية قصد إنجاز مقتضى كل عقد أو طلب يزيد مبلغه عن: ثمانية ملايين دينار (8.000.000دج) لخدمات الأشغال أو اللوازم، وعن أربعة ملايين دينار (4.000.000دج) لخدمات الدراسات والخدمات. هذا وتخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، وتمارس في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية[1].

A-4- رقابة مفتش الوظيف العمومي: تمارس المديرية العامة للوظيفة العمومية مهام الرقابة القبلية على كل الإجراءات المتعلقة بتسيير الموظفين، سواء تعلق الأمر بقرارات التعيين، أو إحالة موظف إلى عمل آخر بهيئة أخرى مؤقتا (détachement) أو نهاية أو توقيف علاقة مهنية معينة (تقاعد، إحالة إلى الإستيداع/ disponibilité).

B- الرقابة البعدية (اللاحقة/ à posteriori): تعد رقابة ردعية، تتم بعد تنفيذ العمليات المالية، تظهر أهميها في مقدرة اكتشاف الأخطاء والمخالفات وسوء إستعمال الأموال العمومية، وتحديد مسؤوليات موظفي الجهات الخاضعة للرقابة، كما تساعد على تعويض الأضرار التي قد تلحق تسيير الأموال العمومية، وتمكن أيضا من تقييم السياسات العمومية وتقييم المسيرين، ويمارس هذا النوع من الرقابة كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة :

B-1- المفتشية العامة للمالية: لديها سلطة رقابة تغطي إجراءات التسيير للآمرين بالصرف لدى مصالح الدولة، الجماعات الإقليمية والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية. وفي هذا السياق، فهي تضع تقارير لمهامها تحتوي على الملاحظات الناتجة عن مختلف الرقابات الحاصلة، وكذا الحلول والتوصيات المقترحة كحلول للأخطاء المسجلة[2].

B-2- مجلس المحاسبة: يعمل على مراقبة الإستعمال المنظم للموارد والإعتمادات والقيم والوسائل المادية العمومية للهيئات التي تخضع لرقابته، يقارن أسس التسيير بمعالم الفعالية، النجاعة والإقتصاد، ويوصي المجلس في ختام نشاطاته مختلف معالم التحيين الملائمة[3].

---

(1) لمزيد من التفصيل، يرجى الرجوع إلى:
أ- مرسوم رئاسي رقم "10-236" مؤرخ لـ "07 أكتوبر 2010"، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد: 2010/58، ص:03، المواد من 01 إلى 181.

(2) يرجى في هذا الصدد الرجوع إلى:
- مرسوم تنفيذي رقم "08-272" مؤرخ لـ 06" سبتمبر 2008 "يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد: 2008/50، ص: 08.
- مرسوم تنفيذي رقم "08-273" مؤرخ لـ 06" سبتمبر 2008 "يتضمن تنظيم الهياكل المركزية المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد: 2008/50، ص: 13.
- مرسوم تنفيذي رقم "08-274" مؤرخ لـ 06" سبتمبر 2008 "يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمالية، ج ر عدد: 2008/50، ص: 16.
- مرسوم تنفيذي رقم "10-28" مؤرخ لـ 13" يناير 2010 "يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد : 05/2010، ص: 14.

(3) يرجى الرجوع في هذا الصدد، إلى: (.....يتبع .....)

I -3- المراقبة السلمية: كل الوزارات لها مصالح إدارية تمكنها من إجراء الرقابة الداخلية لصالح الوزارة التي تنتمي إليها، وحتى أن بعض الوزراء لهم مفتشية عامة تعمل تحت التنظيم المحين من قبلهم، وصلاحية هذه المفتشية تكون محل رقابة على الهيئات المعنية بصلاحيات الوزارة.

II- الرقابة على المحاسبين العموميين: أنواع الرقابة التي تتم على المحاسبين العموميين تكون في أصلها من النوع البعدي (اللاحق) في الغالب، ومن بينها لدينا:

II- 1 – الرقابة السلمية: مبدئيا، تفتعل هذه الرقابة نتيجة لهدفين:

- فمن الضروري ممارسة رقابة نظامية على تسيير المال العام، ومنه فمن الطبيعي أن يكون الأشخاص ذوي المناصب العليا في الترتيب السلمي، الذين يملكون كل الصلاحية لمتابعة ومراقبة خطى التسيير والأعمال لدى من هم تحت إمرتهم ويقعون ما دون مستواهم السلمي.
- ضف إليه أن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن النتائج المترتبة عن تصرفاتهم وكذا نظيرتها بالنسبة لمرؤوسيهم التي يوافقون عليها وفقا للتنظيم الجاري العمل به. ففي إطار الرقابة لدى المحاسبين العموميين نجد الأساسيين يمارسون رقابة سلمية على من هم قابعين تحت سلطتهم المهنية والتنظيمية، وفي هذا الصدد نجد مستويات عدة للرقابة السلمية:
  - على مستوى الوزارة المكلفة بالمالية، نجد مصلحة الرقابة والتحقيق تقوم بمراقبة هيئات الخزينة المتواجدة بالولايات.
  - العون المحاسب المركزي للخزينة (A.C.C.T) يستطيع التحقق من كتابات قيود وحسابات أمناء الخزائن.
  - على مستوى المديريات الجهوية للخزائن (les DRT) ثمة مصالح تقوم بمراقبة أمناء خزائن البلديات التابعة.
  - أمين خزينة الولاية يباشر مراقبة الأعوان المعتمدين لدى وزارة المالية (Comptables Mandataire).

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن الرقابة السلمية على المحاسب العمومي أيا كان نوعه، والتي تتم على شكل تسلسلي كما تقدم، تعنى بمعظم إدارات أو هيكل وزارة المالية، ونضرب في هذا الإطار المثل ولا على سبيل الحصر "مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها" المفتعلة بموجب المرسوم التنفيذي "95-198"[(1)]، "مفتشية مصالح الميزانية"[(2)]، "وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية"[(3)]، وكذا مفتشيات المصالح الجبائية ومصالحها الخارجية ذات التفرع المتعدد . . . إلخ.

II- 2 – الرقابة الإدارية (administratif): هذه الرقابة تتم عن طريق المفتشية العامة للمالية (*IGF*)، فمثلما يجري هذا النوع من الرقابة على الآمرين بالصرف، نجدها أيضا تعنى بالعمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لمصالح الدولة، الجماعات الإقليمية والمؤسسات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية. فالـ "*IGF*" لها حق الرقابة على المحاسبين العموميين وثائقيا (*en espèces*) وفي عين المكان (*en place*)، إما بشكل فجائي أو بعد الإخطار. ودورات الرقابة التي تجريها المفتشية العامة للمالية تفضي إلى تقارير، إذ ترسل هذه الأخيرة بداية إلى المحاسب المعني الذي ينبغي عليه الإجابة على التساؤلات الواردة بالتقرير، وكمرحلة ثانية إلى رئيس المحاسب العمومي أو الذي يعتليه في الترتيب السلمي، وفي المرحلة الثالثة يرسل التقرير المعد إلى وزارة المالية التي تبدي إجراءاتها ومتابعتها بالحكم اللازم.

II- 3 – الرقابة القضائية (juridictionnel): يتخصص في هذا النوع مجلس المحاسبة، الذي يمارس الرقابة القضائية في شكل رصد وضبط لحسابات التسيير العمومية، فالمجلس يضبط بهذه الصيغة الحسابات الخاصة بالمحاسبين العموميين، فيتحقق من نظامية وانتظام العمليات المقررة والجارية مع القوانين التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ملامسات الرقابة تتم بانطلاق التحقيقات التي يبديها المجلس على المحاسب العمومي، وبعد ختامها، تبلغ نتائج المراقبة إليه في شكل قرار مؤقت ينتظر إمداد المحاسب للمجلس بالإجابات والوثائق الثبوتية اللازمة، وبعد دراسة المجلس لها يحكم بالقرار النهائي على نمط التسيير للمحاسب العمومي المعني. وهذا

- أمر رقم "95-20" مؤرخ لـ 23" يوليو 1995 "يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد: 1995/39، ص:03.
- مرسوم رئاسي رقم "95-377" مؤرخ لـ 26" نوفمبر 1995 "يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد: 1995/72، ص:05.
- أمر رقم "10-02" مرخ لـ 26" غشت 2010"يعدل ويتمم الأمر رقم "95-20" المتعلق بمجلس المحاسبة (توسيع وحزم لنطاق نظم الرقابة)،ج ر عدد :2010/50، ص: 04.

(1) مرسوم تنفيذي رقم "95-198"مؤرخ لـ 02 غشت 1995، يحدد إختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، ج ر عدد : 1995/42 ، ص:04، معدل بـ:
- مرسوم تنفيذي رقم "05-493" مؤرخ لـ 29 ديسمبر 2005، ج ر عدد: 2005/84، ص:15.
- مرسوم تنفيذي رقم "08-93" مؤرخ لـ 10 مارس 2008، ج ر عدد: 2008/14، ص: 18.

(2) مرسوم تنفيذي رقم "08-154" مؤرخ لـ 28 مايو 2008، يتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 2008/27، ص:08.

(3) مرسوم تنفيذي رقم "08 – 94" مؤرّخ لـ 10 مارس2008، يتضمن إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية وتنظيمها ومهامها وسيرها، ج ر عدد: 2008/14، ص:18.

القرار يمكن أن ينص ببراءة الذمة إذا لم يلتمس على عاتق المحاسب أية مخالفات[*]، ويمكن أن يكون على عاتق المحاسب العمومي ليحمله مسؤولية نقص معين، أو نفقة غير نظامية أو غير مثبتة أو إجراء غير محصل[1].

المبحث الثاني: سيرورة تطورات السياسة المالية في الجزائر

نميز في هذا الإطار وبنفس سياق تطور إقتصاد الجزائر المستقلة بأن السرد هنا سيتعلق بمرحلتين: مرحلة الإقتصاد الموجه، ومرحلة التوجه نحو إقتصاد السوق، وطبعا فإن الأمر شتان. نشير في هذا الصدد أنه كما شهدنا في المبحث الأول من هذا الفصل فإن تقديرات إيرادات ميزانية الدولة، لا ينبغي البتة أن تقل في واقع أمرها عن التوقعات التي تسجل في إطارها هذه الميزانية، ومنه فإن النفقات العامة ستكون مضمونة المبلغ بهذه الصيغة، فقوانين المالية والميزانية التي تصدر سنويا، توضح لنا أوجه الإيراد والإنفاق العامين بصيغة على الأقل، أي أنها تمثل توقعات (*Prévisions*) ينبغي أن تكون مضمونة، تمر هي الأخرى عبر "التنفيذ" (*Exécution*) والغلق (*Clôture*)، وطبعا فكي تكون الدراسة أقرب ما تكون إلى سياسة الميزانية من حيث ماهيتها سنعتمد توضيح المعطيات الرقمية لقوانين المالية والميزاني:

المطلب الأول: سيرورة تطورات السياسة المالية في الجزائر خلال الإقتصاد الموجه

فترة ما بعد الإستقلال تميزت بمرحلتين مختلفتين سياسيا، رغم تكاملهما إقتصاديا، فقد عرفت المرحلة الأولى قيام مجلس وطني تأسيسي تولى مهمة التشريع في البلاد، بينما كان التشريع بالأوامر ميزة المرحلة الثانية، أما اقتصاديا فقد كانت مهمة ترميم الموروث عن المرحلة السابقة، وتدخل الدولة للإعداد لبناء قاعدة إقتصادية وإجتماعية السمة المشتركة لكل هذه الفترة. فحتى سنة 1965، كل نفقات الدولة وجدت في الميزانية العامة، ففي الميزانيات العامة لسنتي 1963 و1964، كانت نفقات التجهيز والإستثمار ضعيفة ومدمجة في ميزانية التسيير، التي تتكون من ثمانية عناوين، منها إثنين متعلقة بالتجهيزات والإستثمارات. وفي السنة المالية الموالية، أدخل قانون المالية التكميلي بعض الإصلاحات التي تعتبر الأساس الذي يقوم عليه توازن الميزانية العامة. ويتعلق الأمر بفصل نفقات التجهيز عن ميزانية التسيير أي إنشاء ميزانية للتجهيز، بالإضافة إلى تخصيص بعض الموارد لميزانية التسيير وأخرى لميزانية التجهيز. فإذا كانت الموارد الموجهة لميزانية التسيير هي من الإيرادات العادية، فإن الموارد موجهة لميزانية التجهيز تتكون من: الرصيد المرحل، والمساعدات الفرنسية، وناتج الجباية البترولية.

تلي ذلك مرحلة التحضير للمخططات الرباعية من سنة *1966* حتى *1970*، وتتميز هذه المرحلة بمحاولة إعادة تنظيم الإقتصاد الوطني، ومباشرة أول مخطط متواضع في محتواه، وهذا تحضيرا للمخططات الرباعية المستقبلية التي تعتبر طموحة فيما تتناوله، غير أن هذا المسعى يتطلب مضاعفة النفقات العامة، في وقت تعتبر فيه الموارد النهائية للدولة محدودة، ولا تستطيع مسايرة هذه الزيادة، وهكذا يبرز مشكل التمويل، وتجد قاعدة توازن الميزانية العامة نفسها معنية، وقد تمت معالجة الأمر من خلال إخراج النفقات ذات الطابع المؤقت (القروض والتسبيقات) من الميزانية العامة، إذ ينتج عن هذا تخفيف أعباء الخزينة، لأن المأزق لا يمول بالموارد النهائية للخزينة[**]، ولكن بالقروض التي هي وسائل خارج الميزانية العامة.

ويلاحظ من خلال الجدول الموالي أن إخراج النفقات المؤقتة للميزانية لم ينجح في تخفيض العجز الذي بلغ *1,016* مليون دج في السنة النهائية للمخطط الثلاثي، ولكن ينبغي الإعتراف بأن هذه العملية قد أوقفت النمو السريع للعجز، لأنه في الوقت الذي بلغ فيه *1.016* مليون دج، كانت النفقات ذات الطابع المؤقت تعرف تزايد مستمر وبوتيرة عالية، ويبرز ذلك بوضوح في مأزق الميزانية الذي بلغ في نفس السنة *2.558* مليون دج.

---

[*] مسؤولية المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف لا يمكنها أن تقع محل اتهام إلا بالنسبة للمخالفات والإتهامات الواردة والمثبتة لأقل من عشر (10) سنوات من اقترافهم إياها.

[1] أنظر في آجال الرقابة على أعوان التنفيذ إلى:
- المادة "63" من القانون رقم "21/90" مؤرخ لـ 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية... مرجع سابق...ج ر عدد: 35/1990، ص: 1131.
- المادة "90" من الأمر رقم "95-20" مؤرخ لـ 23 يوليو 1995 "يتعلق بمجلس المحاسبة... مرجع سابق...ج ر عدد: 39/1995، ص:03.

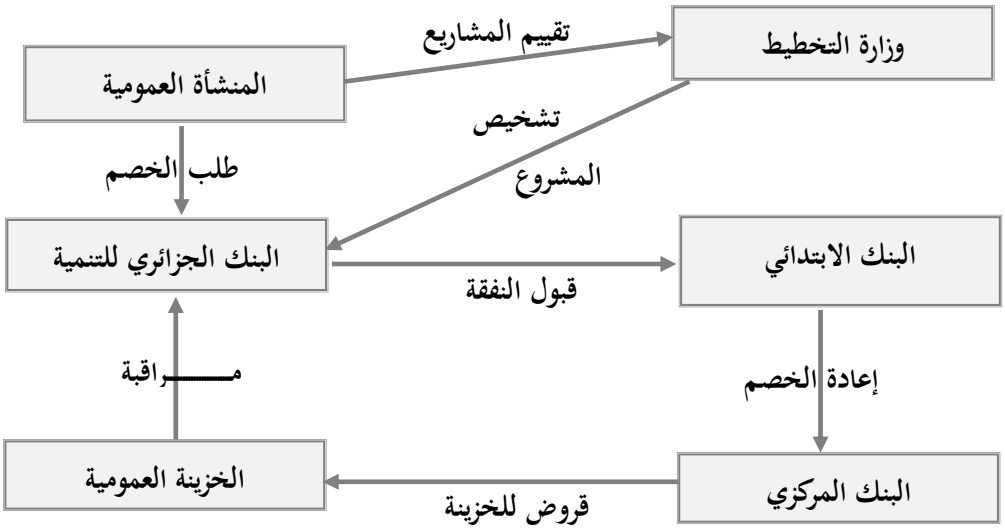
[**] لنفرق بين ما يلي:
- **عجز الميزانية العامة**: وهي حالة زيادة أو تفوق النفقات النهائية (التسيير والإستثمار) عن الإيرادات النهائية (الجباية والدومين).
- **مأزق الميزانية العامة**: وهي حالة عدم كفاية الإيرادات النهائية لتحمل الأعباء النهائية والمؤقتة، (يقصد بالأعباء المؤقتة، القروض والتسبيقات المخصصة لتمويل المأزق بالإيرادات المؤقتة).
- **مكشوف الميزانية العامة**: وهو حالة عدم كفاية الإيرادات النهائية والمؤقتة لتحمل الأعباء النهائية والمؤقتة.

الجدول رقم "VI-3 ": تطورات الميزانية العامة للدولة بالجزائر من 1966 إلى 1970 [1]

السنوات	(أ) الإيرادات النهائية	(ب) النفقات النهائية	(ج) = (أ– ب) العجز أو الفائض	(د) القروض والتسبيقات	(هـ) (ب+د) مجموع النفقات	(و) = (هـ – أ) المأزق
1966	4.190.000	4.945.715	– 755.715	548.100	5.493.815	1.303.815
1967	4.155.800	4.707.000	– 551.200	1.041.500	5.748.500	1.592.700
1968	4.530.000	5.076.200	– 546.200	1.524.000	6.600.200	2.070.200
1969	5.340.500	6.356.500	–1.016.000	1.542.600	7.899.100	2.558.600
1970	6.283.700	6.899.000	– 615.300	3.158.000	10.057.000	3.773.300

وعموما يمكن توضيح آلية تمويل مشاريع الإستثمارات المخططة تبعا للشكل الموالي:

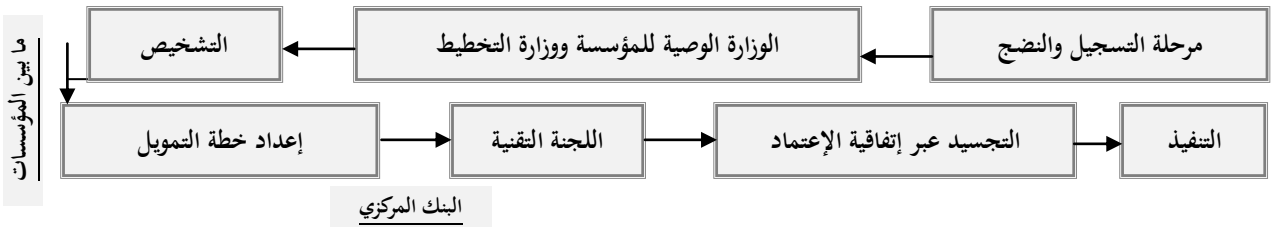
الشكل رقم "VI– 1": شكل توضيحي لتمويل الإستثمارات المخططة لدى الإقتصاد الموجه.



المصدر: بن عبد الفتاح دحمان ..." **السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطلب الكلي– دراسة حالة الاقتصاد الجزائري –**"... أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في الإقتصاد/ نقود ومالية... جامعة الجزائر... أفريل 2004... ص: 275.

أما بشأن مراحل تمويل هذه المشاريع فنجد:

الشكل رقم "VI– 2": مراحل تمويل المشروع لدى الإقتصاد الموجه.



المصدر: صالح مفتاح... "**النقود والسياسة النقدية: مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990–2000**"...أطروحة دكتوراه غير منشورة – تخصص نقود ومالية – جامعة الجزائر..ص:225.

فمنه وفي إطار عمليات حساب الإستثمارات إبان مرحلة التوطين المصرفي وتكريس مبدأ المصرف الوحيد (*Mono Banque*)، يمر التمويل عبر مراحل منها البداية التقنية للمشروع من قبل المؤسسات ثم يقدم إلى الوزارة الوصية، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التسجيل والنضج، ويقدم إلى وزارة التخطيط كما في الشكل الآنف. ثم وفي إطار عمليات حساب دورة الإستغلال في إطار نفس المنطلق، نجدها ترصّد مرونة، فالبنك يقوم بتمويل كل العمليات قصيرة الأجل من

[1] **المصدر:** د، لعمارة جمال... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سبق ذكره... ص: 142.

حساب أمواله الخاصة، ولكن رغم ذلك فالمؤسسة مجبرة سنويا (قبل 30 سبتمبر) على تقديم خطة تمويل، يكون للبنك الحق في إعادة النظر فيها، ويتحمل البنك مسؤولية العمليات المبينة في الخطة السنوية (الموافق عليها) تسجل في حساب خاص هو "حساب الإستغلال" والمؤسسات مجبرة على التعامل بالشيك لدى كل عملياتها التي تفوق "*1000* دج".

هذا وتتضح نسبة تمويل الخزينة العمومية خلال المخططات التنموية كما يلي:

الجدول رقم "VI-4": نسبة تمويل الخزينة العمومية خلال المخططات التنموية للإقتصاد الموجه.

الفترات	1973-1970	1977-1974	1979-1978	1984-1980	1987-1985	1989-1988
النسبة	29.6 %	32.1 %	24.69 %	47.7 %	63.6 %	64 %

المصدر: د، سحنون محمد / د، بوعشة مبارك ..."**تقييم هياكل ودورات التمويل بالجزائر**" ... مداخلة / المركز الجامعي: العربي بن مهيدي – أم البواقي ...ص: 17..19.

لقد إنبثق عن إخراج الإستثمارات المخططة من الميزانية عدة آثار، فقد كان الهدف من الإصلاحات الإقتصادية والمالية لسنة *1971*م إخراج مجموع نفقات الإستثمار من الميزانية العامة، ونتج عن ذلك تخفيف مالي على الخزينة، وعودة توازن الميزانية العامة، وتحول العجز تدريجيا إلى فائض، فقد استمر العجز في التناقص حتى سنة *1973*، ولكن ابتداء من سنة *1974* أظهرت الميزانيات فوائض، بإستثناء ميزانية *1982*م التي كانت متوازنة، ويعود الفضل في ذلك إلى عامل إرتفاع سعر المحروقات، الذي ساعد في تغطية عجز الميزانية العامة، نتيجة زيادة نسبة مساهمة الجباية البترولية في إيرادات الميزانية العامة، كما يتضح فيما يلي:

الجدول رقم "VI-5": تطور نسبة تمويل الجباية البترولية في الميزانية العامة من سنة 1971 إلى 1988.

السنوات	الجباية البترولية	الإيرادات النهائية	نسبة المساهمة	السنوات	الجباية البترولية	الإيرادات النهائية	نسبة المساهمة
1971	1.500.000	7.500.000	20 %	1980	31.750.000	51.185.000	62.03%
1972	3.200.000	8.702.000	36.77 %	1981	47.680.000	71.805.000	66.40%
1973	4.110.000	10.310.485	39.86 %	1982	56.829.000	85.000.000	66.86%
1974	6.500.000	14.180.973	45.84 %	1983	57.500.000	98.667.000	58.28%
1975	13.000.000	21.994.850	59.10 %	1984	56.776.000	105.782.000	53.67%
1976	15.000.000	24.190.000	62.01 %	1985	52.000.000	113.000.000	46.02%
1977	16.500.000	27.910.000	59.12 %	1986	29.000.000	90.650.000	31.99%
1978	18.200.000	32.565.000	55.89 %	1987	22.000.000	96.000.000	22.92%
1979	19.690.000	36.901.000	53.34 %	1988	24.200.000	103.000.000	23.50%

المصدر: د، جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**"... مرجع سابق...ص: 145.

وبفعل الإنخفاض الشديد لأسعار المحروقات ظهر العجز من جديد ابتداء من سنة *1985*، وبلغ أشده في سنة *1986* حيث وصل إلى *14* مليار دج، ثم سجل تناقصا تدريجيا خلال السنتين التاليتين، ومع ذلك، ينبغي أن نشير إلى أن هذا الإفراط في التوازن أو الفائض في الميزانية العامة ليس هو في الحقيقة إلا مختلق أو صوري، لأنه إذا أخذنا بعين الإعتبار مجموع نفقات الدولة بما فيها نفقات الإستثمار فإن النتيجة سوف تكون مغايرة (عجز واضح) لأن المأزق لم يتوقف عن النمو، كما يتضح فيما يلي:

الجدول رقم "VI-6": تطور أوضاع الميزانية العامة من 1971 إلى 1988م.

السنوات	(أ) الإيرادات النهائية	(ب) النفقات النهائية	(جـ) (أ-ب) العجز أو الفائض	(د) نفقات الإستثمار	(هـ) (ب+د) مجموع النفقات	(و) (هـ-أ) المأزق
1971	7.500.000	7.750.000	-250.000	4.253.300	12.003.000	4.503.000
1972	8.702.000	8.935.000	-233.000	6.179.000	15.114.000	6.412.000
1973	10.310.485	10.620.000	-310.155	7.810.000	18.430.000	8.119.515
1974	14.180.973	14.173.000	+7.973	11.308.000	25.481.000	11.300.027
1975	21.994.850	21.853.776	+141.074	16.985.000	38.838.776	16.843.926
1976	24.190.000	23.285.000	+905.000	17.335.000	40.620.000	16.430.000
1977	27.910.000	27.750.000	+160.000	25.000.000	52.750.000	24.840.000
1978	32.565.000	32.465.000	+100.000	41.410.000	73.875.000	41.310.000
1979	36.901.000	36.881.000	+20.000	48.869.000	85.750.000	48.849.000
1980	51.185.000	50.897.837	+287.163	52.707.000	103.604.837	52.419.837
1981	71.805.000	71.578.250	+226.750	56.655.000	128.233.250	56.428.250
1982	85.000.000	84.842.249	+157.751	57.702.000	142.544.249	57.544.249
1983	98.667.000	98.667.000	0	59.541.000	158.208.000	59.541.000
1984	105.782.000	105.735.000	+47.000	55.395.000	161.130.000	55.348.000
1985	113.000.000	116.486.370	-3.486.370	48.800.000	165.286.370	52.286.370
1986	90.650.000	104.650.000	-14.000.00	47.471.000	152.121.000	61.471.000
1987	96.000.000	108.000.000	-12.000.000	43.926.000	151.926.000	55.926.000
1988	103.000.000	113.000.000	-10.000.000	46.136.000	159.136.000	56.136.000

المصدر: د، جمال لعمارة. . . "**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**" . . . مرجع سابق. . .ص: 145 .

المطلب الثاني: سيرورة تطورات السياسة المالية في الجزائر خلال التوجه نحو إقتصاد السوق.

عرفت الجزائر منذ بداية *1988* عدة إصلاحات إقتصادية، هدفها تعديل المحيط للمؤسسات الإقتصادية العمومية لتنسجم مع المسار الجديد للسياسة الإقتصادية العامة للدولة التي تتجه نحو إقتصاد السوق ذو الطابع الرأسمالي، وقد تضمنت التشريعات الجديدة – كما شهدنا– تعديل القانون المتعلق بقوانين المالية (*17/84*)، بحيث ينسجم مع هذا التوجه، وخاصة القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية والقانون المتعلق بالتخطيط السنوي، ويهدف هذا الإجراء للتقليل من نفقات الميزانية العامة، غير أن هذا وإن ساهم في تغطية جزء من عجز الميزانية إلا أن أثره كان ضعيفا ولم يبلغ درجة القضاء الكلي على العجز، فقد إستمر العجز في التقلص تبعا للسنوات السابقة، حتى تحقق توازن الميزانية في سنة *1991* ، ولكن سرعان ما ظهر من جديد في السنة الموالية واستمر في السنوات اللاحقة، عدا سنة *2000*، إذ يتضح من ذلك، أن أسباب العجز قد تراكمت وتحكمت في بنية الميزانية العامة للجزائر، ولذلك فقد عملت السلطات العمومية على وضع آلية "صندوق ضبط الموارد" للتحكم في عجز الميزانية العامة المحدد بقانون المالية.

هذا وعرفت الميزانية العامة للدولة زيادة بوتيرة سنوية متوسطة تقدر بـ "21,30 %" من جهة إنفاقها العام، وبنسبة "17,25 %" من جهة الإيرادات العامة وذلك خلال المدة ما بين 1990-2011، وقد صاحب هذا النمو عجز لازم الميزانية العامة للدولة في الجزائر معظم الوقت، بالنظر لتراكم أسبابه، ومنها:

- صعوبة التحكم في حجم النفقات العمومية التي تزداد تضخما سنة بعد أخرى، مما يستلزم إعادة النظر في نجاعتها، ذلك أن تسيير الأموال العمومية بصفة رشيدة يفرض حتما تسييرا أكثر عقلانية يساهم في تحسين الفعالية وإضفاء المزيد من الشفافية على النفقات العمومية، ولاسيما نفقات التجهيز، فالنفقات العامة للميزانية مثل تخصيص الموارد لفائدة القطاعات الإقتصادية أو الفئات الإجتماعية في إطار ميزانية الدولة الإجتماعية تتطلب إتخاذ عدة إجراءات لإعادة التوازن الإقتصادي لصالح القطاعات الواعدة التي تزخر بإمكانيات نمو عالية، وكذا لصالح الفئات الإجتماعية المحرومة.
- إعتماد الميزانية العامة على عائدات الجباية البترولية لتمويل العجز، وهي إيرادات غير عادية، بالنظر لما يتمتع به هذا المصدر من حساسية عالية لما يحدث في السوق العالمية من تقلبات تمس سعر البرميل، وتنعكس على إيرادات الجباية البترولية، فقد تغيرت توازنات الميزانية العامة بتغير أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، نظرا لحصة الجباية البترولية في مجموع إيرادات الميزانية العامة في الجزائر، وذلك خلال الفترة الممتدة طيلة فترة التوجه نحو اقتصاد السوق، ولاسيما مع مطلع الألفية الثالثة إلى يومنا هذا، وقد تميزت السنوات الأخيرة من هذه المرحلة بتدعيم أسعار البترول والعمل على إستقرار مستوياتها، وذلك امتداد لإستراتيجية منظمة الأوبيب.
- ضعف حصيلة الجباية العادية لعدة أسباب تضعف من كفاءة النظام الضريبي، وقد تم في الماضي إجراء دراسات كشفت عن عدم وجود متابعة جبائية جدية لدى كبار المكلفين بالضريبة وضيق قاعدة الجباية العادية. ومن أجل إقامة نظام جبائي عصري في الجزائر، أدخلت خلال العقدين الآخرين إصلاحات هامة،

تمثلت في الرسم على القيمة المضافة "*TVA*"، الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين "*IRG*"، والضريبة على أرباح الشركات "*IBS*"، مجملا شكله بالضريبة الجزافية الأحادية "*IFU*". كما أن تحسين خدمات الإدارة الجبائية، ورفع حصة الجباية العادية في مداخيل الميزانية العامة، وتسيير الملفات الجبائية لقطاع المحروقات، تعتبر من التحديات التي ينبغي رفعها.

- ثقل عبء الديون العمومية على الميزانية العامة للدولة، ومما زاد تفاقمها كون سياسة الميزانية القرض في الجزائر تشكلان المصادر الرئيسية لتمويل النشاط الإقتصادي، وينجر عن ذلك حتما إندماج خدمة المديونية بشكل قوي في الموازنة، علما أن الديون العمومية تتشكل من اجتماع ثلاثة عوامل هي: تطهير المؤسسات العمومية، خسائر الصرف التي تحملتها الخزينة العمومية، عملية حشد موارد مالية خارجية من أجل التسيير العادي. وبما أن إشكالية تسديد الديون العمومية ترتبط بصورة وثيقة بإشكالية توازنات الميزانية، إذ ينبغي توخي عقلانية أكبر في الإختيارات المتعلقة بالميزانية العامة قصد تخفيف آثار الديون العمومية على التوازنات الإقتصادية الكبرى، ذلك أن انخفاض حجم المديونية الخارجية أو معدل خدماتها، في السنوات الأخيرة، وإن اعتبر عامل إيجابيا إلا أنه ذو طابع ظرفي، قد يزول بزوال العوامل الخارجية المساعدة كسعر الدولار والنفط، ويبقى اللجوء إلى سوق رؤوس الأموال الخارجية من أجل الإقتراض لتمويل عجز الميزانية العامة يدل على عدم كفاءة الأدوات المالية للدولة وفي مقدمتها الإدارة الضريبية.
- تصاعد بواعث التنمية، الإنعاش ودعم النمو.

نخلص الآن إلى تطورات الميزانية العامة المسجلة طيلة فترة التوجه نحو إقتصاد السوق، كما يلي:

الجدول رقم "VI-7": تطور أوضاع الميزانية العامة في الجزائر: "1989-2011"

السنوات	الإيرادات النهائية	معدل نمو الإيرادات	النفقات النهائية	معدل نمو النفقات	العجز أوالفائض
1989 (*)	114.700.000	-	121.400.000	-	6.700.000 -
1990 (**)	144.400.000	25,89 %	149.412.000	23,07 %	5.012.000 -
1991 (*)	195.300.000	35,24 %	195.300.000	30,71 %	0
1992 (**)	322.700.000	65,23 %	396.800.000	103,17 %	74.100.000 -
1993 (*)	335.600.000	3,99 %	503.950.251	26,95 %	168.350.251 -
1994 (**)	474.100.000	41,26 %	613.700.000	21,77 %	139.600.000 -
1995 (*)	586.500.000	23,70 %	734.875.979	19,74 %	148.375.979 -
1996 (*)	749.200.000	27,74 %	848.600.000	15,47 %	99.400.000 -
1997 (**)	881.500.000	17,65 %	946.217.135	11,50 %	64.717.135 -
1998 (**)	882.000.000	0,05 %	1.022.696.650	8,08 %	140.696.650 -
1999 (*)	937.100.000	6,24 %	1.098.576.715	7,41 %	161.476.715 -
2000 (**)	1.190.750.000	27,06 %	1.176.094.800	7,05 %	14.655.200 +
2001 (**)	1.403.840.000	17,89 %	1.452.360.000	23,49 %	48.520.000 -
2002 (**)	1.500.250.000	06,86 %	1.602.344.167	10,32 %	102.094.167 -
2003 (**)	1.451.450.000	- 3,25 %	1.811.109.000	13,02 %	259.659.900 -
2004 (**)	1.528.000.000	5,27 %	1.920.000.000	06,01 %	392000000 -
2005 (**)	1.629.760.000	6,65 %	2.302.983.000	19,94 %	673.223.000 -
2006 (**)	1.683.294.000	3,28 %	3.555.428.143	54,38 %	1.872.134.143 -
2007 (**)	1.831.288.000	8,79 %	3.946.748.625	11,00 %	2.115.460.625 -
2008 (**)	2.763.000.000	50,87 %	4.882.190.696	23,70 %	2.119.190.696 -
2009 (**)	3.178.700.000	15,04 %	5.474.574.750	12,13 %	2.295.874.750 -
2010 (*)	3.081.500.000	- 3,05 %	5.860.860.823	07,05 %	2.779.360.823 -
2011 (***)	2.992.400.000	- 2,89 %	6.605.000.000≈	12,69 %	3.612.600.000 -≈

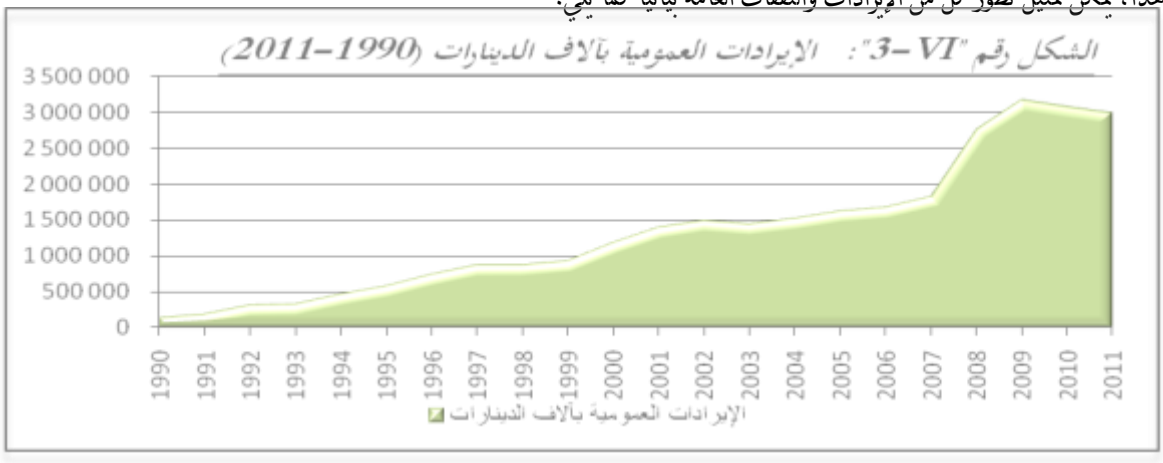
Source : *Ministère des Finances/ Direction de la Réglementation Budgétaire et du Contrôle Préalable de la Dépense ... "**Répertoire des Lois de Finances- de 1962 jusqu'à 2010**"... les tableaux annexes.*

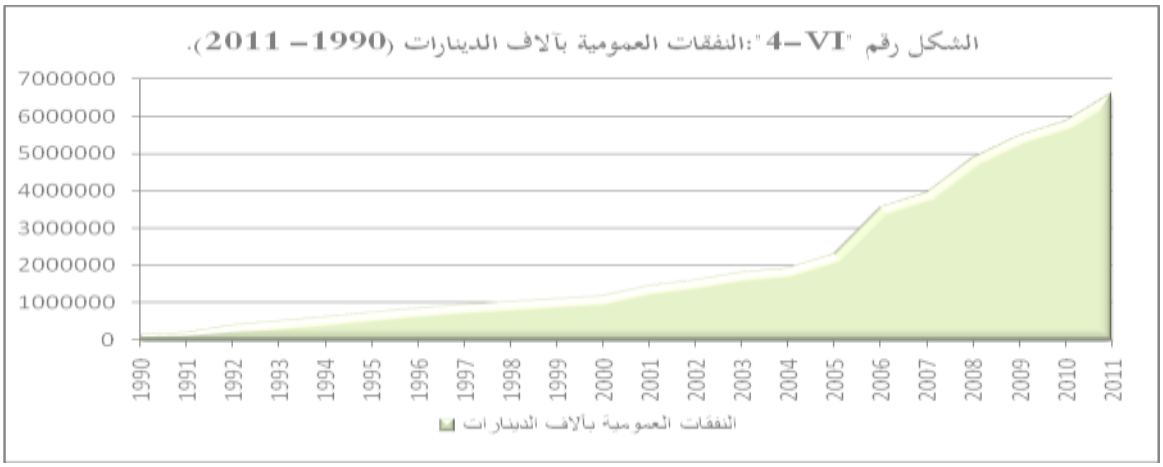
(*) يتعلق بالمعطيات المسجلة على مستوى قانون المالية والميزانية السنوي.

(**) يتعلق بالمعطيات المسجلة على مستوى قانون المالية والميزانية التكميلي.

(***) يتعلق بالمعطيات المسجلة لدى مشروع قانون المالية (2011) قبل المصادقة عليه.

عقب هذا، يمكن تمثيل تطور كل من الإيرادات والنفقات العامة بيانيا كما يلي:





خلاصة الفصل السادس.

مكننا هذا الفصل من الإحاطة بالمفهوم المتعلق بقوانين المالية والميزانية العامة للدولة بالجزائر، مدونتها، وكذا الإجراءات التي تستند لها السلطة التنفيذية (الحكومة) في تقديرها وتحضيرها لمركبات ذلك، وأيضا الإجراءات التي تمكن السلطة التشريعية (البرلمان) خلال خمسة وسبعون يوما من الإعتماد والمصادقة على مشروع القانون المتعلق بالمالية والميزانية المعني، كما تعرفنا على القوالب أو المبادئ الأساسية التي تحكم ذلك من وحدة وسنوية وعمومية وتخصيص إعتمادات الإنفاق. تعرفنا أيضا على آليات تنفيذ الميزانية العامة للدولة، من أعوان تنفيذ وإطار عمله، وكذا الرقابة عليه.

من جهة أخرى، وجب علينا أن نعلم ما أفرزته سيرورة تطورات السياسة المالية العامة للدولة بالجزائر، سيما إن تعلق الأمر بمرحلة الإقتصاد الموجه، أو بمرحلة التوجه نحو إقتصاد السوق، وكان هدفنا في ذلك الوصول إلى المعطيات المعلمية التي ستتيح لنا حجم الإنفاق العام المعتمد بالجزائر، وكذا الإيرادات التي ساهمت عبر تطور المراحل الإقتصادية في تمويله، وهو ما يتضح بالتمثيل البياني الأخير.

الفصل السابع

دراسة محاولة تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية في الجزائر

تمهيد الفصل السابع

عقب أن تكونت لدينا قاعدة معطيات خلال الفصلين السابقين فيما يتعلق بالسياستين النقدية والمالية بالجزائر، أو بالأحرى، المعطيات المرتبطة بالنقد المتداول بالجزائر وكذا الإيرادات الميزانية وأيضا النفقات العمومية المترتبة عنها لدى هذا البلد، ولما كانت لأي دولة توازنات إقتصادية تترتب عن نهجها الإقتصادي الذي تتبناه، وبتوافر تلك المعطيات عبر التمرحل الإقتصادي للجزائر، فإن الأمر يتطلب منا في هذا الفصل، الإلمام بقاعدة معطيات رقمية لنموذج، سيتيح لنا إمكانية دراسته من الناحية القياسية والإقتصادية كما يلي:

المبحث الأول: إستيضاح المعطيات الرقمية ومقتضى نظرية التأصيل القياسي للدراسة.

المطلب الأول: تحديد المعطيات الرقمية للنموذج.

صارعت الجزائر المستقلة شأنها شأن أي دولة، إلى تحقيق توازنات إقتصادها، ولما تعنى دراستنا بالسياستين النقدية والمالية بشأن السياسات الإقتصادية الدورية أو الأدوات التي تستخدمها في ذلك، فسيمكننا توضيح مقتضى معطيات تلك السياستين النقدية والمالية (بمركبيها: الإيرادات والنفقات العامة) كما يلي:

الجدول رقم "VII-1": حجم الكتلة النقدية، الإيرادات العامة والنفقات العامة في الجزائر (1970-2011). **الوحدة: بالمليار دج.**

السنوات	الكتلة النقدية- M_2	الإيرادات العامة	النفقات العامة		السنوات	الكتلة النقدية- M_2	الإيرادات العامة	النفقات العامة
1970	13,0	6,283	6,899		1991	415,27	195,3	195,3
1971	13,9	7,5	7,75		1992	515,902	322,7	396,8
1972	18,1	8,702	8,935		1993	627,427	335,6	503,950
1973	20,3	10,31	10,62		1994	723,514	474,1	613,7
1974	25,7	14,19	14,173		1995	799,562	586,5	734,876
1975	33,79	21,995	21,853		1996	915,058	749,2	848,6
1976	43,6	24,19	23,285		1997	1081,518	881,5	946,217
1977	51,9	27.91	27,75		1998	1592,461	882	1022,696
1978	67,4	32,565	32,465		1999	1789,35	937,1	1098,576
1979	79,6	36,901	36,881		2000	2022,534	1190,75	1176,095
1980	93,5	51,185	50,898		2001	2473,516	1403,84	1452,36
1981	109,1	71,805	71,578		2002	2901,532	1500,25	1602,344
1982	137,8	85	84,842		2003	3354,423	1451,45	1811,109
1983	165,9	98,667	98,667		2004	3738.037	1528	1920
1984	194,7	105,782	105,735		2005	4146,906	1629,76	2302,983
1985	223,8	113	116,486		2006	4827,6	1683,294	3555,428
1986	227,018	90,65	104,65		2007	5994,6	1831,288	3946,748
1987	257.896	96	108		2008	6956	2763	4882,19
1988	292.963	103	113		2009	7251,877	3178,7	5474,574
1989	308.146	114,7	121,4		2010	-	3081,5	5860,86
1990	343.005	144,4	149,412		2011	-	2992,4	6605

المصدر: أنظر في هذا الصدد مراجع الجداول: "V-4"، "V-6"، "VI-5"، "VI-6" . . . (أنظر للفهرسة الجدولية).

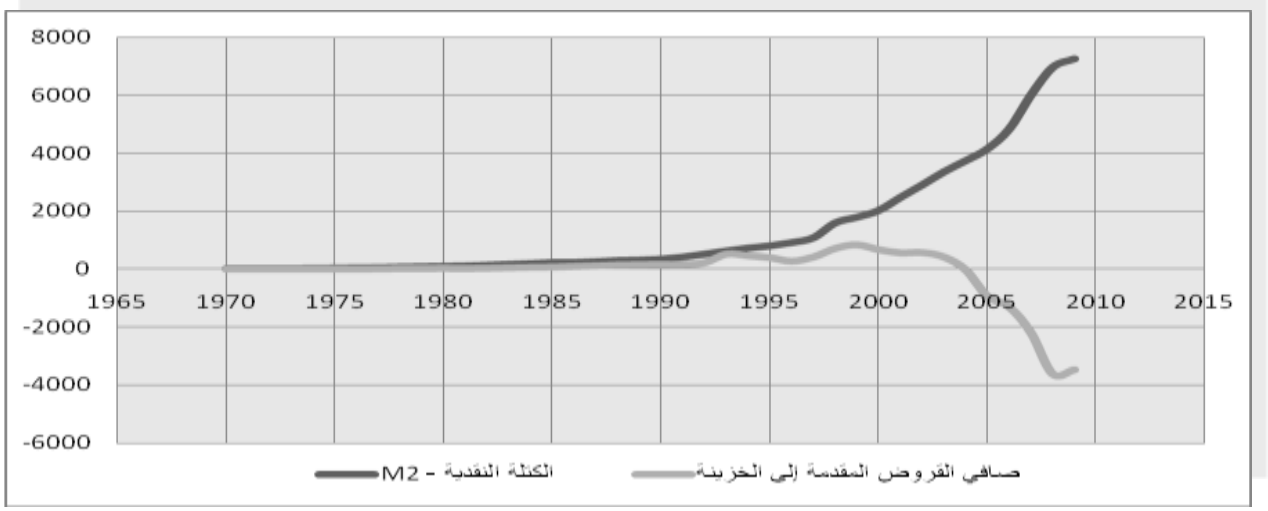
دعنا في هذا الصدد نشير إلى خاطرة محددة تعد مهمة جدا في إطار الدراسة قيد الإنجاز، وهي تلك المرتبطة بالعلاقة التي تخص السياستين النقدية والمالية بالجزائر، إذ تعهد الدراسة هذه إلى معرفة مقدار أو حيز الأثر . . . أو بتعبير أصح، نسبة تأثير الترسانة النقدية والمالية في الجزائر على أهداف أو توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية، أي نسبة تأثير السياستين النقدية والمالية في الجزائر على المعدلات المتعلقة بكل من التضخم، البطالة والنمو الإقتصادي المسجلة طيلة الفترة المعنية بها، على أن الأهمية في الإشارة هذه تكمن في مدى تكامل السياستين النقدية والمالية، إذ سيكون الأمر صحيح تماما إذا ما أخذنا المركبات لتلك الترسانة التي تقابل الأهداف الداخلية الثلاث، أي سيصبح لدينا "**الكتلة النقدية- M_2**" في جهة السياسة النقدية في الجزائر، وكذا "**الإيرادات العمومية**" و"**النفقات**

العمومية" في جهة السياسة المالية (الميزانية) فيها، ولكن !! ثمة إشكالية أخرى تطرح عقب الإشكالية الأولى للدراسة؛ ماذا بشأن "**صافي القروض المقدمة إلى الدولة**"(*) من قبل البنك المركزي(**)؟

يثبت بهذا أنه ثمة حيز يعد متكرر بين الجهتين الآنف عليهما الذكر، فمقدار "**صافي القروض المقدمة إلى الدولة**" وردت كمقابل للكتلة النقدية (M_2) لتستفيد منه السلطات المالية العمومية من طرف البنك المركزي قصد تمويل عجز ميزانيتها بالدرجة الأولى. حقيقة وكما أوردنا سابقا، أن الكتلة النقدية (M_2) تعد الأميز من نوعها فيما يخص دراسة مجال أو حيز السببية بين الجانب النقدي (السياسة النقدية) وبين متغيرات أخرى، ويرجع ذلك إلى الأسباب التي أسلفناها لدى الفصل الخامس حول هذا المتغير النقدي "M_2"، ولكن الأمر في هذا الصدد لا يتعلق فقط بعلاقة المتغير النقدي بمتغيرات أخرى وإنما يتسع أيضا إلى مركبي السياسة المالية (الميزانية) العامة: الإيرادات العامة والنفقات العامة، ويمثل هذين الأخيرين عنصرين هامين طبعا من منظور الدراسة قيد الإنجاز، كما لا ينبغي أن يُغفل هنا التداخل الحاصل بين السياستين النقدية والمالية بهذه الصيغة، إذن ففي إطار دراسة متغيرات "السياسة النقدية والسياسة المالية" أو بالأحرى متغيرات "السياسة النقدية وسياسة الإيرادات العامة وكذا سياسة الإنفاق العام" في شأن علاقتها مع متغيرات أخرى تتمثل في معدلات الأهداف الداخلية للمربع السحري من منظور هذا البحث، فإنه ثمة "القروض المقدمة إلى الدولة من طرف البنك المركزي" ينبغي منع حصول التكرار فيها، وبالتالي ينبغي ضمها إلى إحدى السياستين فقط، أي إما إلى جانب السياسة النقدية كما تظهره الإحصائيات الدورية لبنك الجزائر، وإما إلى جانب السياسة المالية التي سبق وأن إعتمدت فيما مضى على القروض المقدمة من طرف البنك المركزي !!... إننا بهذا أمام إشكالية أخرى بصحيح العبارة، فإلى جانب من ندمج تلك القروض؟

جوابنا عن سؤال من هذا النوع، سوف لن يتعدى منظور ومعالم الدراسة قيد الإنجاز دوما، فالأجدر بنا هنا أن ننظر إلى ماهية المتغيرات الهدفية وكذا إلى إنتماء تلك القروض التي تباشر فعاليتها في أقصر وجهة وفي الصورة الأكثر مباشرة على تلك الأهداف، إذ سنجد أن البنك المركزي بقيامه بتقديم قروض إلى السلطات المالية العامة، فإن هذه الأخيرة من خلال ميزانيتها العامة هي من سيباشر التفعيل الإقتصادي الحقيقي وليس البنك المركزي، فالميزانية العامة بمصادر تمويلها المختلفة، وبما فيها القروض التي يقدمها لها هذا البنك، ستعمل على توسيع مساحة الإستخدام للموارد الوطنية وعلى فتح مناصب شغل (معدل البطالة) وعلى تحقيق حصة من الناتج الداخلي الخام بفعل الإستثمارات العمومية التي تبديها (معدل النمو الإقتصادي) وهذا بالنظر إلى معدل التضخم الذي يمكن تسجيله أو حتى الذي تم تسجيله... إذن، فالجواب سيكون بضم القروض التي يقدمها البنك المركزي إلى جانب الميزانية العامة، وحذف مقدارها تماما فيما يخص الكتلة النقدية (M_2) التي يتيحها هذا البنك. وفي الواقع فإن هذه القروض هي مندرجة أو متضمنة أصلا في الميزانية العامة سواء من ناحية الإيرادات العامة أو من ناحية الإنفاق العام، بإعتبار تواجد علاقة التمويل بين الناحيتين، أي فما من سبيل إلى ضمها إلى جانب الميزانية العامة لأنها كذلك بحكم ماهيتها المتمثلة في تمويل الميزانية العامة من خلال الإقتراض عن البنك المركزي، ويجب بالمقابل حذف مقدارها تماما عن الكتلة النقدية (M_2).

الشكل رقم "VII-1": الكتلة النقدية (M2) قبالة صافي القروض المقدمة إلى الدولة في الجزائر (1970-2009). **(بالمليار دج/ السنوات)**



المصدر: من إعداد الطالب، بناءا على المعطيات الواردة بالجداول: "V-3"، "V-4"، "V-6".

(*) أنظر في هذا الصدد إلى الجدول رقم "V-5" لدى الفصل الخامس، ص: 299، المعني بتركيبة الوضع النقدي ومقابلاته بالجزائر لمعرفة مكانة "صافي القروض المقدمة للدولة" من إجمالي الأجزاء المقابلة للوضع النقدي بالجزائر.

(**) نعلم أن تسميته قبل قانون النقد والقرض "10/90" هي "البنك المركزي الجزائري- BCA"، ومنذ هذا القانون، أصبحت تسميته "بنك الجزائر- BA"، إذ اكتفينا بتسميته في هذا الصدد بالبنك المركزي.

يشير الشكل الآنف إلى تمثيل خطي بياني لصافي القروض المقدمة إلى الدولة (الخزينة العمومية) من قبل البنك المركزي وكذا الكتلة النقدية، ويظهر جليا أن مستوى تلك القروض كان مهم إلى غاية حلول الألفية الجديدة، وبدأ بالتلاشي إلى أن أصبح سالبا منذ سنة *2004م*، بل وأن مقدار هذه السالبية قد تعاظم ليصل أعلى مستوياته سنة *2008م* حيث أصبح "*3627,3* مليار دج"، وللدلالة على أهمية مبلغ مثل هذا، فإنه قادر على تغطية حجم النفقات العمومية لسنة *2006م* مجتمعة، حتى وإن كان حجم الإيرادات العمومية لهذه السنة مساويا للصفر. وعموما، بالنسبة لهذه السالبية فهي تشير إلى أن الدولة تتمتع براحة مالية، وأن رصيدها موجب لدى بنك الجزائر بالنسبة للوضع النقدي المتداول، ومنه فسيكون سالب إذا ما نظرنا إليه من جهة مقابلات الوضع النقدي الجزائري، بإعتبار أن صافي القروض المقدمة من البنك المركزي إلى الدولة تندرج في إطار هذه المقابلات.

ويشير هذا إلى ضرورة النظر إلى الحيز المتكرر بين السياستين النقدية والمالية (صافي القروض)، وإلى ضرورة حذف قيمتها عن مبالغ الكتلة النقدية (M_2) للسلسلة الزمنية التي يعنى بها النموذج، غير أنه تجدر الإشارة بشأن القيم السالبة التي يسجلها "**صافي القروض المقدمة إلى الدولة من طرف بنك الجزائر**" منذ سنة 2004م بأنه من غير الممكن إضافتها إلى جانب الكتلة النقدية لسبب بسيط، ألا وهو كونها لا تمارس أي تفعيل تجاه الأهداف الداخلية قيد الدراسة، لأنها تعبر – كما تقدم– عن راحة مالية للدولة تخزنها في حسابها الجاري لدى بنك الجزائر، وحتى وإن مارس بها هذا البنك تفعيلات تجاه الأهداف الداخلية الثلاث، فإن ذلك سيسجل إلى جانب الخانات التي مارس تفعيلاته بشأنها (كالقروض المقدمة للإقتصاد)، ومنه سنجد أن المتغيرات الثلاث التي يمكن إدخالها في النموذج كمتغيرات سببية، هي "**الحجم النقدي**" من جهة السياسة النقدية، وكذا "**الإيرادات الميزانية**" و"**النفقات الميزانية**" من جهة السياسة المالية (الميزانية)، ويتضح هذا كما يلي:

الجدول رقم "VII–2": الحجم النقدي، الإيرادات العامة والنفقات العامة في الجزائر (1970–2011). **الوحدة: بالمليار دج.**

السنوات	الحجم النقدي	الإيرادات الميزانية	النفقات الميزانية	السنوات	الحجم النقدي	النفقات الميزانية	النفقات الميزانية
1970	7,1	6,283	6,899	1991	256,3	195,3	195,3
1971	8	7,5	7,75	1992	288,969	322,7	396,8
1972	12,9	8,702	8,935	1993	99.592	335,6	503,950
1973	15,2	10,31	10,62	1994	254,977	474,1	613,7
1974	22,1	14,19	14,173	1995	397,975	586,5	734,876
1975	26,4	21,995	21,853	1996	634,51	749,2	848,6
1976	34,8	24,19	23,285	1997	657,868	881,5	946,217
1977	37,6	27.91	27,75	1998	869,28	882	1022,696
1978	42,6	32,565	32,465	1999	941,451	937,1	1098,576
1979	53	36,901	36,881	2000	1345,057	1190,75	1176,095
1980	60,5	51,185	50,898	2001	1903,793	1403,84	1452,36
1981	84	71,805	71,578	2002	2322,842	1500,25	1602,344
1982	101,7	85	84,842	2003	2931,017	1451,45	1811,109
1983	113,3	98,667	98,667	2004	3738.037	1528	1920
1984	127	105,782	105,735	2005	4146,906	1629,76	2302,983
1985	147,2	113	116,486	2006	4827,6	1683,294	3555,428
1986	126,018	90,65	104,65	2007	5994,6	1831,288	3946,748
1987	134,796	96	108	2008	6956	2763	4882,19
1988	145,763	103	113	2009	7251,877	3178,7	5474,574
1989	150,946	114,7	121,4	2010	-	3081,5	5860,86
1990	175,961	144,4	149,412	2011	-	2992,4	6605

المصدر: أنظر لنفس إشارة الجدول: "VII–2".

إذن تلكم هي المتغيرات السببية للنموذج قيد التحديد، ولكن !! فيم تكمن المتغيرات الهدفية لهذا النموذج؟

لندرج الجدول الموالي:

الجدول رقم "VII-3": المؤشرات الرقمية للنموذج (1970-2011)(*).

الوحدة: بالمليار دج/ (%).

السنوات	الحجم النقدي (1)	معدل نمو (1) (%)	الإيرادات الميزانية (2)	معدل نمو (2) (%)	النفقات الميزانية (3)	معدل نمو (3) (%)	مؤشر أسعار الإستهلاك	معدل التضخم (%)	معدل البطالة (%)	الناتج الداخلي الخام (PIB)	معدل نمو الـ PIB الإسمي (%)	معدل نمو الـ PIB الحقيقي (%)	النمو الإقتصادي (%)
1970	7,1	% 8,97-	6,283	% 17,65	6,899	% 8,54	21,70	4,8	-	24,01	%17,12	%12,32	%9
1971	8	% 12,67	7,5	% 19,36	7,75	% 12,49	22,30	2,8	-	24,94	%3,87	%1,07	% - 7,5
1972	12,9	% 61,25	8,702	% 16,02	8,935	% 15,29	23,20	4	-	30,31	%21,53	%17,53	%20
1973	15,2	% 17,82	10,31	% 18,47	10,62	% 18,85	24,80	6,9	-	34,50	%13,82	%6,92	%3,25
1974	22,1	% 45,39	14,19	% 37,63	14,173	% 33,45	25,50	2,8	-	55,22	%60,05	%57.25	%7,5
1975	26,4	% 19,45	21,995	% 55,00	21,853	% 54,18	25,70	8,6	-	61,44	%11,26	%2,66	%5
1976	34,8	% 31,81	24,19	% 9,97	23,285	% 6,55	30,00	8,3	-	73,81	%20,13	%11,83	%8,5
1977	37,6	% 8,04	27.91	% 15,37	27,75	% 19,17	33,30	11	18,5	86,96	%17,81	%6,81	%5,5
1978	42,6	% 13,29	32,565	% 16,67	32,465	% 16,99	38,50	15,6	-	104,55	%20,22	%4,62	%9,5
1979	53	% 24,41	36,901	% 13,31	36,881	% 13,60	42,50	10,4	-	128,09	%22,51	%12,11	%7,5
1980	60,5	% 14,15	51,185	% 38,70	50,898	% 38,00	46,40	9,17	15,5	162,5	%26,86	%17,69	%0,9
1981	84	% 38,84	71,805	% 40,28	71,578	% 40,63	53,20	14,65	15,9	191,4	%17,78	%3,13	%3,6
1982	101,7	% 21,07	85	% 18,37	84,842	% 18,53	56,50	6,2	16,3	207,6	%8,46	%2,26	%4
1983	113,3	% 11,40	98,667	% 16,07	98,667	% 16,29	59,90	6,01	13,28	233,7	%12,57	%6,56	%5,6
1984	127	% 12,09	105,782	% 7,21	105,735	% 7,16	64,80	8,18	8,7	267,6	%14,50	%6,32	%4,1
1985	147,2	% 15,90	113	% 6,82	116,486	% 10,16	71,60	10,49	9,7	291,3	%8,85	%1,64-	%5,2
1986	126,018	% 14,38-	90,65	%19,77-	104,65	% 10,16-	80,40	12,29	17,5	299,5	%2,81	%9,48-	%1,3
1987	134,796	% 6,96	96	% 5,90	108	% 3,20	86,40	7,46	22,5	323,7	%8,08	%0,62	% - 1,1
1988	145,763	% 8,13	103	% 7,29	113	% 4,62	91,50	5,9	19,7	349,5	%7,97	%2,07	% - 1,8
1989	150,946	% 3,55	114,7	% 11,35	121,4	% 7,43	100,00	9,28	20	423,3	%21,11	%11,83	%3.4
1990	175,961	% 16,57	144,4	% 25,89	149,412	% 23,07	117,87	17,87	19,76	555,8	%31,30	%13,43	% - 0,1
1991	256,3	% 45,65	195,3	% 35,24	195,3	% 30,71	148,38	25,88	20,7	844,5	%51,94	%26,06	% - 1,2
1992	288,969	% 12,74	322,7	% 65,23	396,8	%103,17	195,38	31,68	23,8	1048,2	%24,12	%7,56-	%1,8
1993	99.592	% 65,53-	335,6	% 3,99	503,950	% 27,00	235,51	20,54	23,15	1166,0	%11,23	%9,31-	% - 2,1
1994	254,977	%256,02	474,1	% 41,26	613,7	% 21,77	303,91	29,04	24,8	1491,5	%27,91	%1,13-	% - 0,9
1995	397,975	% 56,08	586,5	% 23,70	734,876	% 19,74	394,42	29,78	28,1	1990,6	%33,46	%3,68	%3,9
1996	634,51	% 59,43	749,2	% 27,74	848,6	% 15,47	468,12	18,69	27,99	2564,7	%28,84	%10,15	%3,8
1997	657,868	% 3,68	881,5	% 17,65	946,217	% 11,50	494,93	5,73	27,97	2762,4	%7,70	%1,97	%1,1
1998	869,28	% 32,13	882	% 0,05	1022,696	% 8,08	519,44	4,96	28,02	2781,7	%0,69	%4,27-	%5,1
1999	941,451	% 8,302	937,1	% 6,24	1098,576	% 7,41	532,2	2,64	29,29	3168,4	%13,90	%11,26	%3,2
2000	1345,057	% 42,87	1190,75	% 27,06	1176,095	% 7,05	534,97	0,34	29,77	4023,0	%26,97	%26,63	%2,4
2001	1903,793	% 41,53	1403,84	% 17,89	1452,36	% 23,49	557,59	4,23	27,3	4235,6	%5,28	%1,05	%2,1
2002	2322,842	% 22,01	1500,25	% 6,86	1602,344	% 10,32	565,49	1,42	25,9	4455,3	%5,18	%3,76	%4,8
2003	2931,017	% 26,18	1451,45	% 3,25 -	1811,109	% 13,02	580,11	2,59	23,71	5149,1	%15,57	%12.98	%6,8
2004	3738.037	% 27,53	1528	% 5,27	1920	% 06,01	600,7	3,56	17,7	4827,0	%6,25-	%9,81-	%5,2
2005	4146,906	% 10,93	1629,76	% 6,65	2302,983	% 19,94	610,4	1,64	15,3	5199,0	%7,70	%6,06	%5,1
2006	4827,6	% 16,41	1683,294	% 3,28	3555,428	% 54,38	625,94	2,53	12,3	5567,0	%7,07	%4.54	%5,5
2007	5994,6	% 24,17	1831,288	% 8,79	3946,748	% 11,00	648,13	3,51	13,8	5990,0	%7,59	%4,08	%5,8
2008	6956	% 16,03	2763	% 50,87	4882,19	% 23,70	676,9	4,42	11,3	6363,0	%6.22	%1,8	%4,6
2009	7251,877	% 4,25	3178,7	% 15,04	5474,574	% 12,13	715,75	5,74	10,2	6785,0	%6,63	%0.89	%5
2010	-	-	3081,5	% 3,05 -	5860,86	% 7,05	-	-	-	-	-	-	-
2011	-	-	2992,4	% 2,89 -	6605	% 12,69	-	-	-	-	-	-	-

(*) المصدر: أنظر لنفس إشارة الجدول: "VII-2"، بالإضافة إلى:

- http://www.bank-of-algeria.dz
- http://www.mf.gov.dz
- http://www.ons.dz
- world development indicators 2005 (CD en installation).

– بن زيدان الحاج... "**أثر تغيرات أسعار البترول على النمو الإقتصادي الجزائري: 1995/2005م**"... رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية/ تخصص: إقتصاد التنمية... جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم... ص: 194، 200، 210.

– شيبي عبد الرحيم... "**السياسة المالية والقدرة على تحمل العجز الموازني: حالة الجزائر**"... رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية/ تخصص: تحليل إقتصادي... جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان... 2007/2006... ص: 231..261.

– حاكمي بوحفص... "**مسيرة الإقتصاد الجزائري وأثرها على النمو الإقتصادي**"... مجلة العلوم الإنسانية- العدد 32/ ك2/ يناير 2004..... www.ULUM.NL

مع إعتبار أن معدلات التغير الحاصلة في الحجم النقدي والإيرادات والنفقات الميزانية، وكذا الناتج الداخلي الخام الإسمي وكذا الحقيقي محسوبة من طرف الطالب، مع إشارة أن معدل الناتج الداخلي الخام الحقيقي يمثل نظيره الإسمي مطروح منه معدل التضخم المسجل. ونشير أيضا إلى أن معدل البطالة المسجل لسنة 1981، يعبر عن حاصل قسمة ذات المعدل للسنتين السابقة واللاحقة لهذه السنة، لإنعدام تواجد مصدر لمعدل البطالة حول هذه السنة، وكذا للضرورة الملحة قصد تكوين السلسلة الزمنية اللازمة للنموذج.

المطلب الثاني: المقتضى النظري للتأصيل الإقتصادي القياسي للدراسة.

يستوجب الأمر في هذا الصدد، توضيح الصورة القياسية التي تمكن من توفير قاعدة لا بأس بها بالنسبة لمجال التنظير القياسي، ليس كله أو بمجمله بطبيعة الحال، بل إن ما يهمنا من هذا البحر الواسع هو الحيز الذي ستعنى به هته الدراسة المتواضعة:

الفرع الأول: نموذج الإنحدار الخطي المتعدد (Modèle de Régression Linéaire Multiple).

I- تقديم النموذج: إن هذا النوع من النماذج يعد من أهم الأدوات التي تستخدم في إختبار الفروض والتنبؤ، فلقد جرى العرف القياسي على إستخدام نماذج الإنحدار من أجل التقديرات أو التنبؤات بإتجاهات المتغيرات الإقتصادية في المدى القصير أو الطويل، هذا وإن لم تتوافر المعطيات الرقمية الدقيقية بشأن المتغير قيد الدراسة، يمكن حينها اللجوء إلى إستخدام نماذج السلاسل الزمنية، التي تمكن من إجراء بعض التقييسات والإستدلالات، ومنه الوصول إلى بعض الإستنتاجات على قدر ما يتوافر من البيانات.

يستند النموذج الخطي المتعدد على إفتراض وجود علاقة خطية بين متغير تابع (داخلي/ هدفي/Dependent /Endogène) "Y_i" وعدد من المتغيرات المستقلة (خارجية/ تفسيرية/ Independent /Exogènes) "$X_1,X_2,...X_K$" وحد عشوائي "U_i"، ويعبر عن هذه العلاقة بالنسبة لـ "n" من المشاهدات و"k" من المتغيرات المستقلة بالشكل التالي:

$$Y_i = b_0 + b_1X_{i1} + b_2X_{i1} + b_3X_{i1} + \cdots + b_KX_{iK} + \mu_i \ldots (1)$$

وفي الواقع فإن هذه المعادلة هي واحدة من جملة معادلات يبلغ عددها (n) تكون نظام المعادلات الآتية:

$$\begin{cases} Y_1 = b_0 + b_1X_{11} + b_2X_{21} + b_3X_{i1} + \cdots + b_KX_{1K} + \mu_1 \\ Y_2 = b_0 + b_1X_{21} + b_2X_{21} + b_3X_{21} + \cdots + b_KX_{2K} + \mu_2 \\ \cdots \\ Y_n = b_0 + b_1X_{n1} + b_2X_{n1} + b_3X_{n1} + \cdots + b_KX_{nK} + \mu_n \end{cases}$$

هذه المعادلة تتضمن (k+1) من المعلمات المطلوب تقديرها، علما بأن الحد الأول منها (b_0) يمثل الحد الثابت، الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى المصفوفات والمتجهات لتقدير تلك المعلمات، وعليه يمكن صياغة هذه المعادلات في صورة مصفوفات كالتالي:

$$\begin{bmatrix} Y_1 \\ Y_2 \\ . \\ Y_n \end{bmatrix} = \begin{bmatrix} 1 & X_{11} & X_{12} & \ldots & X_{1K} \\ 1 & X_{21} & X_{22} & \ldots & X_{2K} \\ . & . & . & \ldots & . \\ 1 & X_{n1} & X_{n2} & \ldots & X_{nk} \end{bmatrix} \begin{bmatrix} B_0 \\ B_1 \\ . \\ B_K \end{bmatrix} + \begin{bmatrix} U_0 \\ U_1 \\ . \\ U_n \end{bmatrix} \quad \ldots . (2)$$

وبإختصار: . . . . . .

$$Y = b.X + \mu$$

حيث:

Y: متجه عمودي أبعاده (n+1) يحتوي مشاهدات المتغير التابع.

X : مصفوفة أبعادها ($n \times k+1$) تحتوي مشاهدات المتغيرات المستقلة، يشتمل عمودها الأول على قيم الواحد الصحيح ليمثل الحد الثابت.

B: متجه عمودي يحتوي على المعالم المطلوب تقديرها.

U: متجه عمودي أبعاده ($n \times 1$) يحتوي على الأخطاء العشوائية.

II – إختبار المعنوية (الفروض/ الدلالة) الإحصائية للنموذج: ثمة عدة مؤشرات أو إختبارات هدفها تحديد المعنوية الإحصائية لنتائج محصل عنها عقب تقدير معلمة أو نموذج:

I-1- معامل التحديد (R^2/ R-Squared): يعد مؤشر أساس في تقييم مدى معنوية العلاقة بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة، فهو مقياس يوضح نسبة مساهمة المتغيرات المستقلة في تفسير التغير الحاصل في المتغير التابع ويمكن إشتقاقه بإستخدام المصفوفات بالإنحرافات الكلية ويتضح ملخصه كالآتي:

$$y'y = \hat{B}x'y - e'e$$

إذ أن :

$y'y$: تمثل الإنحرافات الكلية .

$\hat{B}'x'y$: تمثل الإنحرافات الموضحة من قبل خط الإنحدار.

$e'e$: تمثل الإنحرافات غير الموضحة.

وبما أن معامل التحديد "R^2" عبارة عن نسبة الإنحرافات الموضحة من قبل خط الإنحدار إلى الإنحرافات الكلية (*Total variation*)، فإنه يمثل نسبة مجموع مربعات التغير في المتغيرات المستقلة إلى مجموع المربعات الكلية :

$$\therefore R^2 = \frac{\hat{B}x'y}{y'y} = \frac{\hat{B}'x'y}{\sum y^2}$$

$$R^2 = 1 - \frac{e'e}{y'y - n\bar{Y}^2}$$

$$R^2 = \frac{\hat{B}_1 \sum x_1 y + \hat{B}_2 \sum x_2 y}{\sum y^2}$$

هذا ويعبر معامل الإرتباط "R" عن جذر معامل التحديد "R^2"، غير أن إضافة متغيرات مستقلة جديدة إلى المعادلة يؤدي إلى رفع قيمة "R^2"، وذلك لثبات قيمة المقام وتغير قيمة البسط بمقدار (Bxy)، غير أن الإستمرار بإضافة المتغيرات المستقلة سيؤدي إلى انخفاض درجات الحرية (n- k-1)، مما يتطلب إستخراج معامل التحديد المعدل أو المصحح أو كما توضحها نتائج الدارسات القياسية البرنامجية بـ: "$\overline{R}^2$ –*Adjusted R-Squared*" وهي ما يعبر عنها على النحو التالي:.....

$$\overline{R}^2 = \left[(1 - R^2) \frac{n-1}{n-k-1} \right]$$

I–2– إختبار "F": يستهدف هذا الإختبار معرفة مدى معنوية العلاقة الخطية بين المتغيرات المستقلة "$X_1, X_2, \ldots X_K$" على المتغير التابع "Y"، وفي هذا الصدد يعتمد على فرضين:

فرضية العدم H_0: تنص على انعدام العلاقة بين كل متغير من المتغيرات المستقلة، وبين المتغير التابع، أي: $H_0: b_1 = b_2 = b_3 = \cdots = 0$

الفرضية البديلة H_1: تنص على وجود علاقة معنوية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، أي : $H_1: b_1 \neq b_2 \neq b_3 \neq \cdots \neq 0$

والصيغة الأساسية لهذا الإختبار هي المقارنة بين إحصائية فيشر المحسوبة "F_C" وبين قيمتها الجدولية "F^*"[(*)]:

$$F^*_{(n-K),\alpha}^{K-1} \quad \Leftrightarrow \quad F_C = \frac{R^2/(K-1)}{(1-R^2)/(n-K)}$$

حيث:

n: تمثل عدد المشاهدات/ k: هي عدد المتغيرات أو المقدرات في المعادلة/ ولدى قيمة فيشر الجدولية "F^*" يبحث عنها عند درجات حرية تعادل"$K-1$" للبسط و"$n-k$" للمقام عند مستوى المعنوية "α" الملائم.

ومنه فإذا كان: "$F^* < F_C$" نرفض فرض العدم، بما يعني أنه ثمة متغير تفسيري واحد على الأقل له تأثير جوهري على "Y".

وإلا: "$F^* > F_C$" نقبل فرض العدم، بما يعني أنه ما من متغير تفسيري له تأثير على "Y".

I–2– إختبار "Durbin-Watson" (D-W): يفترض في النموذج الخطي الخلو من الإرتباط الذاتي، ويستوفي هذا عدم ورود علاقة بين أخطاء المشاهدات المختلفة، ورياضيا يتم هذا بإعطاء القيمة الصفرية للتباين المشترك للأخطاء المتتالية، أما إن إختلفت عن الصفر، فيقال بأنه ثمة إرتباط ذاتي، حيث أن القيمة المقدرة لحد الخطأ للفترة "t" تكون مرتبطة بالقيمة المقدرة لحد الخطأ في الفترات السالفة. ووجود إرتباط ذاتي بهذا الشكل يعني لا تحقق الشروط الأساسية لجعل المربعات الصغرى (*MCO*) أفضل ما يمكن، مما يجعل النموذج أقل كفاءة، وعليه تعد طريقة المربعات الصغرى المعممة (*GLS*) أفضل وسيلة للتقدير الخطي غير المتحيز.

(*) نشير في هذا الصدد أنه ثمة ما يسمى بإختبار "t" (Test de Student)، ويستعمل في معرفة أو في تقييم معنوية تأثير المتغيرات المستقلة في الظاهرة المدروسة (المتغير التابع/ y)، كل على حدى.

يتم إختبار "*DW*" للإرتباط الذاتي عن طريق المقارنة بين قيمة "*D*" المحسوبة وقيم "D_U" و"D_L" المجدولة لدى الجدول المعد من طرف الباحثين المعنيين بها، حيث "D_L" الحد الأدنى و"D_U" الحد الأعلى للقيم المجدولة حسب درجات حرية محددة وعدد المتغيرات المستقلة داخل النموذج، ولدى مستوى المعنوية المعني (*5%، 2,5%، 1%...*)، وإستنادا لقيمة إحصائية "*DW*" المحسوبة (تبعا للبرنامجيات الإلكترونية غالبا)، ولما يكون الفرض العدمي (H_0) يعني إنعدام الإرتباط الذاتي، والفرض البديل يعني تواجد إرتباط ذاتي، فإنه يمكن تحديد مكانتها من المجال التالي(*):

وجود إرتباط ذاتي سالب	مجال غير محدد	إنعدام الإرتباط الذاتي	مجال غير محدد	وجود إرتباط ذاتي موجب
0	D_L	D_U *2*	$4-D_U$	$4-D_L$ 4
رفض الفرض "H_0"		قبول الفرض "H_0"		رفض الفرض "H_0"

الفرع الثاني: إختبار إتجاه العلاقات السببية لـ "Granger" وإختبار التكامل المشترك لـ "Johansen".

يتعلق الأمر هنا بإكتشاف ما إذا كانت المتغيرات، أو بالأحرى السلاسل الزمنية قيد الدراسة تربط بينها علاقات قصيرة أو طويلة المدى، وفي الواقع نجد إختبار إتجاه العلاقات السببية لـ "*Granger*" يهتم بهذه العلاقات على المدى القصير، في حين يهتم إختبار التكامل المشترك لـ "*Johansen*" بالعلاقة طويلة المدى بين متغيرات تلك السلاسل الزمنية. ما يجدر بنا الإشارة إليه نقطتين، تذهب الأولى إلى أنه ثمة عدة إختبارات من هذا يمكن الإستناد لها لتحديد نفس الغاية، ولكننا نتخير منها إختباري كل من "*Granger*" و"*Johansen*" بإعتبارهما الأميز من نوعهما في صفيهما لدى مجال التقييس الإقتصادي، وتذهب الثانية إلى ضرورة المعرفة المسبقة لدرجة إستقرار أو ثبات هته السلاسل الزمنية، وسنعتمد في هذا الصدد على إختبار "*Dickey-Fuller*" المطور (*ADF*):

I- إختبار إستقرار السلاسل الزمنية (*Test de Stabilité des Séries Temporelles*): ثمة عدة إختبارات يستند إليها لمعرفة ما إذا كانت السلسلة الزمنية مستقرة أم لا، أهمها إثنين:

I-1- دالة الإرتباط الذاتي (*Auto-corrélation Fonction/ ACF*): الإرتباط هو درجة التغاير بين القيم الحالية والقيم التي قد تقع بعد "*s*" من الفترات، إذا كان الإرتباط بين العناصر في الفترة "s" والفترة "*t-s*" يعني الإرتباط بين العشوائي الحالي والعشوائي القادم مماثل للإرتباط بين العشوائي الحالي والعشوائي السابق، يكون هذا النوع من الإرتباط من النوع النظامي (Symmetric).

الارتباط الذاتي من الدرجة الأولى هو أكثر نموذج يستعمل ويأخذ الشكل التالي:..... $u_t = \rho u_{t-1}$

حيث "*u*" *الحالية* تعتمد على "*u*" السابقة، ودرجة الإعتماد تعتمد على المعلمة "ρ" التي تقيس درجة الإرتباط الذاتي بين العناصر الحالية والعناصر السابقة. وتتراوح قيمتها بين "*-1*" و"*+1*"، وإذا كانت "$\rho = 1$"، فمعناه أن العشوائي الحالي يساوي العشوائي السابق وإذا كانت "$\rho = 1/2$"، معناه أن الحدث السابق يؤثر على الحدث الحالي ومقدار التأثير أن الحدث الحالي يساوي "*1/2*" الحدث السابق، أي أن "u_t" تعتمد على قيمة "u_{t-1}" حسب قيمة "ρ"، ولكن هذه العلاقة عادة تكون مصحوبة بمتغير عشوائي يمثل التغيرات العشوائية التي قد تصاحب الحدث، ولذلك نضيف العنصر العشوائي الذي هو "v_t" وهذا ما يسمى بمشروع الإرتباط الذاتي من الدرجة الأولى، ويسمى كذلك لأن "u_t" تعتمد على الدرجة الأولى الآتية "u_{t-1}". وإذا كانت "$\rho=0$"، معناه إن "u_t" مستقلة عن "u_{t-1}":

$$u_t = \rho u_{t-1} + v_t \qquad v_t \sim N(0, \sigma_u^2)$$

إذا كانت البيانات ربع سنوية مثلا نقول: $\mu_t = \rho\mu_{t-4} + v_t$ وفي هذه الحالة يكون إرتباط من الدرجة الرابعة.

I-2- إختبار جذر الوحدة للإستقرار (*The Unit Root Test of Stationarity*): إن كل الدراسات التطبيقية القياسية للسلاسل الزمنية تستوجب أن تكون مستقرة أو ساكنة (*Stabilisation/ Stationnarité*)، إذ تتواجد خصائص إحصائية معينة تحدد إستقرار السلسلة الزمنية من عدمه، فإذا كانت السلاسل الزمنية قيد الدراسة غير ذات إستقرار، فإن الإنحدارات التي سنحصل عليها من بين متغيرات هذه السلاسل غالبا ما تكون زائفة

(*) لدى المجالين غير المحددين، وبوقوع إحصائية "DW" على مستواهما، ستكون كفاءة النموذج مرهونة بمهارة الباحث الذي يتعين عليه إجراء التعديل اللازم قصد التأكد من إزالة الإرتباط.

(*des régressions fallacieuses*)، ومن المؤشرات الأولية التي تدل على أن الإنحدار المقدر مغلوط فيه، هو أن نجد "معامل التحديد- R^2- " أوكما يسمى "*R-Squared*" كبير لدى معظم الدراسات قيد الإتباع، وكذا زيادة المعنوية الإحصائية للمعلمات المقدرة بصورة كبيرة، مع وجود إرتباط سلسلي ذاتي (*Auto-Corrélation*) يوضحه معامل "*D-W*"، وأهم ما يُرجع له ذلك هو أن البيانات الزمنية غالبا ما يوجد بها عامل الإتجاه الذي تنبثق عنه تأثيرات على مجمل المتغيرات، فتكون النتيجة أن تتجه هذه الأخيرة في نفس الإتجاه في الوقت الذي لا تكون ثمة علاقة حقيقية تربط بين المتغيرات، وإقتصاديا قد يظهر هذا لدى فترات الإزدهار والرواج أو فترات الركود والكساد المتعاقبين.

نستند خلال هذه الدراسة لدى إختبار إستقرار السلاسل الزمنية إلى طريقة "*Augmented Dickey-Fuller (D-F) Test*" (إختبار "ديكي- فولر" المتقدم)، وتشتهر هذه الطريقة بتسمية "*ADF*" وتعنى بإختبار الجذور الوحدوية (*Units Roots*) لبيانات السلاسل الزمنية المعطاة. وسنستخدم لهذا الغرض برنامجيات التثبيت الإلكتروني لـ "*EViews*" كأحد الأدوات المستعملة لإعداد التحليل القياسي لهذه الدراسة المتواضعة. ويمكن أن نلقي نظرة عن خلفية الإقتصاد القياسي المتعلق بهذه السلاسل، فنجد أن إختبار "*ADF*" للجذور الوحدوية يقف على إختبار كافة المتغيرات المدروسة تمرحلا مع الإنحدارات الثلاث الموالية:

$$\begin{cases} \Delta Y_t = \delta\, Y_{t-1} + \mu_t \dots\dots (1) \\ \Delta Y_t = \alpha + \delta\, Y_{t-1} + \mu_t \dots\dots (2) \\ \Delta Y_t = \alpha + \beta T + \delta\, Y_{t-1} + \mu_t \dots\dots (3) \end{cases}$$

مع إعتبار أن "ΔY_t" تشير إلى تفاضل المتغير "Y" الممثل للسلسلة الزمنية، و"δ" تشير إلى عدد التأخيرات الحاصلة بالنسبة للمعادلة (النموذج) إذ يستند إلى "معيار معلومة *Akaike*" و"معيار *Schwarz*" . . . إلخ لتحديدها، وتشير "μ_t" إلى حد الخطأ العشوائي الذي يفترض فيه إنعدام الوسط الحسابي (يؤول إلى الصفر) وثبات التباين وعدم إرتباط قيمه، وبتواجد ذلك، يمكن تسميته بحد الخط الأبيض (*White Noise Error Term*) أي أن السلسلة الزمنية مستقرة، ومتكاملة من الدرجة "0" أو كما يرمز لها بـ "$I_{(0)}$" .

على أن إختبار "*Augmented Dickey-Fuller*" يقع على فرضيتين:

$$\begin{cases} H_0: \delta = 0\ (Unit\ Root) \\ H_1: \delta \neq 0 \end{cases}$$

أما قاعدة التقرير فهي:

- إذا كانت "t^*" > "القيمة الحرجة لـ *ADF*"، لا نرفض (نقبل) الفرضية العدمية (H_0)، لأنه ثمة مشكلة جذر الوحدة، وبالتالي فالسلسلة الزمنية ليست مستقرة.

- إذا كانت "t^*" < "القيمة الحرجة لـ *ADF*"، نرفض (لا نقبل) الفرضية العدمية (H_0) ونقبل الفرضية البديلة (H_1)، لأنه لا يوجد مشكلة جذر الوحدة، وبالتالي فالسلسلة الزمنية مستقرة.

ونشير هنا إلى أن آلية الإختبار هذه تتم تبعا لطريقة المربعات الصغرى لدى الإنحدارات الثلاث السابقة، إذ ينظر لدى تقدير قيمة "δ" إلى "t^*" المحسوبة التي تتبع مع "القيمة الحرجة لـ *ADF*" توزيع "ستودنت- *Student*"، ويظهر كل هذا تبعا لما تظهره نتائج البرنامج الإلكتروني "*EViews*" المتعلقة بإختبار "*ADF*" .

ثم أنه إذا تم قبول الفرض العدمي ومنه إكتشاف أن السلسلة الزمنية غير مستقرة، سيتطلب الأمر الإتجاه إلى الفروق أو التغايرات الأولى لها، ومنه نعود إلى قاعدة التقرير الآنفة من جديد، فإذا تم رفض الفرض العدمي، نقول أن السلسلة متكاملة من الدرجة الأولى "$I_{(1)}$" . وإلا فيتم الإتجاه إلى فروق الفروق، أي الفرق من الدرجة الثانية، وإذا تم رفض الفرض العدمي حينذاك، نقول أن السلسلة الزمنية مستقرة من الدرجة الثانية والأخيرة -غالبا- "$I_{(2)}$" .

II- إختبار إتجاه السببية لـ " Granger": يستخدم إختبار إتجاه السببية في العلاقات الإقتصادية قصيرة المدى، وهذا الإختبار مهم إذا عرفنا أنه ثمة متغيرين يرتبطان بعلاقة ولكن لا نعرف أي منها يسبب الآخر. على سبيل المثال معظم الإقتصاديون يعتقدون أن الزيادة في عرض النقود يحفز الناتج المحلي ولكن

آخرين يعتقدون أن الإرتفاع في الناتج المحلي يقود السلطات النقدية لتزيد عرض النقود، وعموما لتحديد المتغير المتسبب في الآخر يستند أساسا لإستخدام إختبار "سببية جر نجر" (*Granger Causality*).

تعتمد سببية "*Granger*" على التغير المتنبأ لمتغير معين إذا ما حدث قبل المتغير الآخر، فإذا تقدم متغير أول في أحداثه المتكررة عن المتغير الثاني، فتبعا لسببية "*Granger*" لا نكون متأكدين بأن الأول يسبب الثاني، ولكن نستطيع أن نقول أن مناسبات حدوث المتغير الثاني تبعا لسلسلته الزمنية، تأتي بعد حدوث مناسبات وقوع أحداث المتغير الأول لسلسلته هو الآخر، فحمل الناس مثلا لمظلات المطر قبل حدوثه لا يعني أن حمل المظلات يسبب المطر. وينبغي في هذا الصدد إجبارية الجزم إقتصاديا تبعا لما يمثله المتغيرين قبل اللجوء إلى إجراء إختبار السببية لـ "*Granger*".

يعتمد بقوة على البرنامجيات الإحصائية، ومنها "*EViews*" الذي نعتمده لدى هذه الدراسة، بحيث تتبين قيمة "F_C" (قيمة فيشر الإحصائية المحسوبة)، ويستند في هذا على فرضيتين عدميتين، الأولى تذهب أن المتغير الأول لا يسبب تبعا لإختبار "*Granger*" المتغير الثاني، وتذهب الفرضية العدمية الثانية إلى أن المتغير الثاني لا يسبب تبعا لإختبار "*Granger*" المتغير الأول، ومنه يتم النظر إلى قاعدة التقرير التالية:

إذا كانت "$F^* > F_C$": نقبل الفرض العدمي، والعكس بالعكس. فإذا تم رفض الفرضين العدميين، فإن هذا يعني أن كل من المتغيرين يتسبب في الآخر، والعكس بالعكس أيضا، وتبقى حالتين (من الأربع) تتمثلان في رفض الفرض العدمي الأول وقبول الثاني، وهذا يعني أن المتغير الأول يتسبب في الثاني، أو قبول الفرض العدمي الأول ورفض الثاني، ويعني هذا أن المتغير الثاني يتسبب في الأول.

III- إختبار التكامل المشترك لـ "Johansen": قد يتم تقدير الإنحدار باستخدام السلاسل المتكاملة من رتبة أعلى من الصفر(غير الساكنة) ولكن بشرط أن تكون جميع السلاسل المستخدمة في التقدير من نفس رتبة التكامل أو بجملة أخرى أن تكون السلاسل الزمنية الأصلية المستخدمة في التقدير متساوية التكامل (Co-intégration).

وللتقريب سنفترض أن لدينا سلسلتين زمنيتين للدخل والإستهلاك، فإننا نكون بين ثلاث حالات فيما يخص هاتين السلسلتين: الأولى إما أن إحداها ساكنة تماما والأخرى غير ساكنة (ساكنة من الدرجة الأولى أو الثانية)، الثانية أنهما غير ساكنتين من الدرجة "صفر"، والحالة الثالثة أنهما سلسلتين ساكنتين.

فالحالتين الأولى والثانية يمكن توصيفهما بشكل أفضل بدلالة التكامل المتساوي (المشترك)، فإما أن تكون السلستين الأصليتين متكاملتين من رتبتين مختلفتين أو أن تكون من رتبة متساوية التكامل (بينهما تكامل متساوي). والحالة الأولى يمكن توضيح معناها وتأثيرها على المعلمات المقدرة بالرجوع إلى العلاقة بين الإستهلاك والدخل، ففي هذه الحالة فان الإستهلاك إما: أن يكون في حالة إنجراف إلى أعلى (*drift above*) عن مستوى الدخل المتاح وهذا في نهاية الأمر يصعب حدوثه أو قبوله لمخالفته للنظرية الإقتصادية، وإما أن الإستهلاك ينجرف إلى أقصى الأسفل بعيدا عن الدخل للدرجة التي تجعل المستهلكين غير رشداء حيث يعكس هذا الوضع قيامهم بتدعيم مدخراتهم بشكل مبالغ فيه على حساب الإستهلاك.

وفى حالة تساوى التكامل فان إنجرافهما معا يعكس تماما العلاقة بينهما، ومن الناحية الإحصائية تعتبر مجموعة من السلاسل الزمنية غير الساكنة من الدرجة "صفر" متساوية التكامل لو كونت سويا مكون خطي ساكن، والمكون الخطي هو بواقي التقدير الذي يتم بإستخدام السلاسل السابقة، وتحديدا فإن شرط التكامل المشترك يعني أن لا يشتمل هذا المكون (البواقي) على إتجاه عام عشوائي، ويسمى هذا المكون بمعادلة التكامل وتفسر العلاقة في هذه الحالة على أنها علاقة توازنية في الأجل الطويل. والحل الإحصائي البسيط للإنحدار المزيف (*spurious régressions*) هو إستخدام الفروق الأولى للمتغيرات بدلا من السلاسل الزمنية الأصلية في التقدير، لأن الفروق الأولى ساكنة ومن ثم يمكن إستخدام النظرية الإحصائية في إختبارات الفروض.

ولكن النظرية الإقتصادية توصف العلاقات الإقتصادية مثل العلاقة بين الإستهلاك والدخل والثروة على أساس أن هذه المتغيرات مستويات وليست كمعدلات نمو أو الفروق الأولى، وكان البديل الآخر المتاح هو إزالة الإتجاه العام الخطي من السلاسل الزمنية والحصول على سلاسل خالية من الإتجاه العام (*Detrended*) وإستخدامها في التقدير، ولكن إزالة أو فصل الإتجاه الزمني الخطي من المتغيرات يقتضي أو يفترض ضمنيا أن السلاسل الزمنية الأصلية تتبع إتجاهات عامة محددة ومنفصلة، أو إتجاه عام غير عشوائي (*Separate Deterministic Trends*) وهذا الأمر غير واقعي ويعطي نتائج غير سليمة أو غير ملائمة في الأجل الطويل، فالنماذج الإقتصادية الديناميكية القائمة على متغيرات خطية خالية من الإتجاه العام قد تكون قادرة على توصيف الطبيعة قصيرة الأجل للعلاقات ولكنها لن تقول شيء عن العلاقة في الأجل الطويل، ونفس النتائج تنطبق على إستخدام الفروق في التقدير ولكن بحدة أقل. ولحل هذه المشكلة بدأ "*Granger*" بالنموذج المبسط التالي:.....

$$Y_t = \alpha + \beta X_t + \varepsilon_t$$

ويقترح "*Granger*" أنه لكي تكون المعادلة السابقة لها معنى، أي تكون متسقة فإن محاكاة المتغير المفسر "X_t" للمتغير التابع "Y_t" لكي تتحقق فيجب أن يشتمل المتغير المستقل على خصائص المتغير الذي يفسره. فمثلا لو كان المتغير التابع"Y_t" متغير موسمي فان المتغير المستقل"X_t" يجب أن يكون متغير موسمي بشرط أن يكون حد الخطأ في المعادلة "ε_t" عبارة عن سلسلة لضوضاء أبيض (*White Noise Séries*).

ولتطوير هذه الفكرة قدم "*Granger*" مفهوم رتبة التكامل للمتغير "*Dégrée of Intégration*"، فلو أن المتغير "z" تحول إلى متغير ساكن بعد أخذ عدد "d" من الفروق، فإن هذا المتغير يعتبر متكامل من الرتبة "d" ونكتب "$I_{(d)}$"، وأيضا فإن المتغيرات العشوائية ذات السكون الضعيف تعتبر متكاملة من الرتبة صفر أو "$I_{(0)}$". ويقرر "*Granger*" أن معظم المتغيرات الإقتصادية الكلية تعتبر متكاملة من الرتبة الأولى "$I_{(1)}$" وتعتبر فروقها الأولى ساكنة أو:

$$if\ \ z_t \sim I(1)\ \ then\ \ \ z_t \sim I(0)$$

أيضا لاحظ "*Granger*" أن المتغيرات غير الساكنة في أي علاقة هي التي تتحكم في سلوك المتغيرات الساكنة أو:

$$\text{if } z_t \sim \mathrm{I}(1) \text{ and } w_t \sim \mathrm{I}(0), \text{ then } z_t + w_t \sim \mathrm{I}(1).$$

وبالعودة إلى معادلة النموذج المبسط فإنه لو كان "Y_t" من الرتبة الأولى و"X_t" أيضا من الرتبة الأولى، أي أنهما غير ساكنان من الرتبة "صفر" (ويتطلبان أخذ الفروق الأولى لهما حتى يتحولا إلى متغيرين ساكنين) فإن التركيب الخطي بينهما (Y_t-βX_t) يكون هو الآخر غير ساكن من الرتبة "صفر" أو:

$$y_t - \beta x_t \sim \mathrm{I}(1)$$

ولكن هناك إستثناء هام وحيد وهو أن تكون البواقي ساكنة أو:

$$\varepsilon_t \sim \mathrm{I}(0)$$

أي أن التركيب الخطي "Y_t -βX_t" سوف يأخذ الخصائص الإحصائية للمتغير الساكن من الرتبة "صفر" ولكن في ظل قيمة وحيدة للمعلمة (β) وفي ظل هذه الحالة الوحيدة فإن المتغيرين يطلق عليهما متغيران متكاملان أو متساويا التكامل أو لهما تكامل مشترك "*Cointegration*".

وأصبح هذا المصطلح له أهمية كبيرة في تحليل وتقدير العلاقات الإقتصادية التي تستخدم السلاسل الزمنية غير الساكنة بل وأصبح "d" غير قاصرا على الأرقام الصحيحة، ولكن إمتدت لتشمل رتب تكامل أقل من الصفر أو كما توضحها الصيغة:

$$\mathrm{I}(d - d_0), \text{ where } d_0 > 0.$$

إن أهمية التكامل المشترك في نمذجة السلاسل الإقتصادية غير الساكنة أصبحت أكثر وضوحا وتحديدا بعد تقديمها في شكل نظرية على يد ""*Granger*"، وتعرف بنظرية صيغة "*Granger*" والتي صاغها للمرة الأولى كل من "*Granger*" و"*Weiss*" (1983). وإن أي نموذج قياسي لا يمكن بنائه إلا بعد معرفة رتبة التكامل للمتغيرات وعدد معادلات التكامل بين متغيراته، ويمكن التعرف على سكون السلاسل بإستخدام إختبارات جذر الوحدة المعروفة آنفا.

لن يكون التكامل المشترك له أهمية في الواقع بدون نظرية إحصائية للتكامل وإختبارات مقدرات المعلمات التي تقدر في إطار نماذج التكامل المشترك، وفي دراستهما قدم كل من "*Granger*" و"*Engle*" (1987) طريقة لإختباره، وقامت الطريقة على إختبار الفرض الصفري القائل بـ: "عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرات".

تم ذلك بتقدير الإنحدار لمتغير على الآخر في حالة النموذج الثاني بإستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (*MCO*)، ثم إختبار وجود جذر الوحدة في سلسلة البواقي، فإذا كانت سلسلة البواقي بها جذر الوحدة، أي غير ساكنة فيمكن قبول الفرض الصفري (عدم وجود تكامل مشترك في المعادلة). أما إذا كانت سلسلة البواقي ساكنة ولا تشتمل على جذر الوحدة فيتم رفض الفرض الصفري وقبول الفرض البديل بوجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرين. ولقد إقترح "*Granger*" و"*Engle*" العديد من الصيغ التي يمكن إستخدامها في إختبار التكامل المشترك لعلاقة ما من خلال إختبار الفرض الصفري وهو "عدم سكون سلسلة حد الخطأ أو البواقي/ *Residuals*" الناتجة من تقدير هذه العلاقة.

والخطوة الأولى لإجراء إختبار التكامل المشترك لعلاقة بين متغيرين "y, m" باستخدام إختبار "*Engle & Granger Cointegration*" هي تقدير إنحدار المتغير "y" على المتغير"m" أو (y→m) بإستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية، ثم إعادة التقدير بإجراء الإنحدار العكسي للمتغير "m" على المتغير "y" أو (m→y)، وبإستخدام التقديرين السابقين يمكن الحصول على سلسلة حد الخطأ أو سلسلة البواقي لكل علاقة.

والخطوة الثانية تتمثل في إختبار الفرض الصفري بوجود جذر الوحدة في سلسلة بواقي التقديرين بإستخدام إختباري "*PP /ADF*" في كل سلسلة على حدى. فإذا ما تم قبول الفرض الصفري بوجود جذر الوحدة بأحد هذه السلاسل يتم قبول الفرض الصفري القائل بعدم وجود تكامل مشترك بالعلاقة التي تم الحصول منها على سلسلة البواقي، وفي هذه الحالة فإن العلاقة محل الإختبار لا تشتمل على مزيج (*Combination*) يجبرها على التوازن في الأجل الطويل.

والطريقة الثانية لإختبار التكامل المشترك أو الإختبار الثاني هو إختبار "جوهانسن" (*Johansen Cointegration Test*) في إطار نموذج "*VAR*"، فلو كان لدينا عدد "*N*" من المتغيرات الداخلية غير الساكنة ولكنها متساوية التكامل ومن الرتبة الأولى، فسوف يكون لدينا عدد من متجهات التكامل الخطية المستقلة يتراوح بين صفر إلى "*N-1*" من المتجهات "*Driving*".

ويستخدم إختبار "جوهانسن" في تحديد عدد معادلات التكامل وهو الذي يحدد رتبة التكامل، ولو وجد بإستخدام الإختبارات أن عدد معادلات التكامل كانت "*N*"، فإن ذلك يعني عدم وجود أي سلسلة متكاملة. ويقوم هذا الإختبار على فكرة إختبار الفرض الصفري بأن عدد معادلات التكامل المشترك (*CE/ Cointegration Equations*) يمثل بالعلاقة "*r=0*"، وحيث أن النموذج المستخدم ثنائي المتغيرات (مثلا)، فإن هذا الإختبار يتم في إطاره إختبارين، الأول أن عدد معادلات التكامل المشترك تساوى صفر "$r \leq 0$"، والثاني أن عدد معادلات التكامل المشترك هي معادلة واحدة على الأكثر، أي أن "$r \geq 0$"، وإذا ما تم قبول الفرض الصفري (الأول)، فيعني هذا عدم وجود تكامل مشترك بين المتغيرين غير الساكنين من الدرجة "صفر"، وفي حالة قبول الفرض البديل "$r \geq 0$"، فإن ذلك يعني أيضا قبول الفرض العدمي الأول وفي ظل هذه النتيجة فقط يمكن إجراء إختبار فرضية حياد النقود في الأجل الطويل تبعا للتمثيل الأولي. أما إذا تم رفض الفرضين، فإن ذلك يعني تحديدا أن عدد معادلات التكامل المشترك في هذه العلاقة تبلغ معادلتين أو "*r=2*"، ومعنى هذا أن السلسلتين الأصليتين ساكنتان أو مستقرتان من الدرجة "صفر"، وهذه النتيجة تتعارض مع نتائج إختبار جذر الوحدة[1].

المبحث الثاني: التحليل القياسي والإقتصادي للدراسة.

المطلب الأول: التحليل القياسي للدراسة.

يأتي عليها السَّرْد كمـــا يلي:

الفرع الأول: إستقرار السلاسل الزمنية قيد الدراسة (*stabilisation des Sériés Temporelles*).

تهتم الدراسة قيد الإنجاز في إطارها القياسي بالفترة الزمنية "1980-2009م"، مما يتيح عدد 30 مشاهدة لكافة المتغيرات، وهو العدد من المشاهدات التي تتطلبه الدراسات الإقتصادية القياسية من السلاسل الزمنية الواجب توافره ($n \geq 30$)، وهي الفترة التي تتوافر لدينا كافة المعطيات الرقمية المرتبطة بالمتغيرات التفسيرية أو الهدفية المعنية بها لدى الجدول "*VII-3*"، فبالنسبة للمتغيرات التفسيرية نجدها تتمثل في "الحجم النقدي- *Volume Monétaire*"، ويرمز له لدى التقييس الإقتصادي بـ "*VolMon*"، "الإيرادات الميزانية- *Recette Budgétaire*" ونرمز لها بـ "*RecBud*"، وكذا "النفقات الميزانية- *Dépense Budgétaire*" ونرمز لها بـ "*DepBud*"، أما المتغيرات الهدفية فلدينا "معدل التضخم- *Taux d'Inflation*" ونرمز له بـ "*Inflation*" و"معدل النمو الإقتصادي- *Taux de Croissance Economique*" ونرمز له بـ "*Croissance*" وكذا "معدل البطالة- *Taux De Chômage*" الذي نرمز له بـ "*Chômage*"، ليكون لدينا بهذا سلاسل لثلاث متغيرات هدفية وسلاسل لثلاث متغيرات تفسيرية، تحمل كل منها ثلاثين مشاهدة، ولا بأس أن نشير أن التحليل لأول السلاسل الزمنية التي يهمنا إستقرارها من عدمه لدى هذه الدراسة سيتم بصورة مفصلة في الشرح نوعا ما، على أن تأتي النتائج المعنية بالدراسات للسلاسل الزمنية الباقية بصيغة النتائج التي يمكن إيجادها بعد أن يتحمل الباحث عبئ التقييس الإقتصادي لها. بل سنحاول مبدئيا الإجابة عن ما يلي:

1. ما هي الطريقة المؤهلة وفقا لهذا البرنامج الآلي (*EViews*) لإستكشاف بأن السلسة الزمنية قيد الدراسة ليست مستقرة؟

---

[1] كان سببا في إعداده إلى:

أ- أ، د، عبد القادر محمد عبد القادر عطية..."**الحديث في الإقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**"... الإسكندرية/ مصر 2004... ص: 254..271/ 644..674.

ب- مستخرج من الإنترنيت (**Tests de Non Stationnarité et Processus Aléatoires non Stationnaires**) عن الموقع .....
. www.dauphine.fr/eurisco/eur…/CoursSeriesTemp_Chap2.pdf.....

جـ - مستخرج من الإنترنيت (التدريب عن بعد عبر الشبكة)..."**نماذج السلاسل الزمنية العشوائية وخصائصها**"..... http://www.arab-api.org/course4/c4_4_1.htm .

د- موقع الدكتور عابد العبدلي... "**إختبارات جذر الوحدة للسلاسل الزمنية، إختبارات التكامل المشترك**"..... http://www.drabid.net/appliedeconometrics.htm

هـ- د، محمد بن بوزيان، بن عمر عبد الحق... "**العلاقات السببية وعلاقات التكامل المتزامن بين النقود والأسعار في الجزائر وتونس**"... المحاضرة الثانية في العلوم الإدارية- أحذ التغيير في عصر العولمة... جامعة الملك فهد- السعودية... 19..21 أبريل 2004... ص: 7..17.

و- د، موساوي عبد النور/ د، بركان يوسف... "**الإحصاء**"... دار العلوم للنشر والتوزيع- عنابة- الجزائر...2009... ص: 107.. 149.

2. كيف يتم جعلها مستقرة تبعا لهذا البرنامج الإلكتروني؟

سيكون علينا أثناء الإجابة عن سؤال من هذا النوع، والتي يمكن أن تعد القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها المقيّسين الإقتصاديين بشأن السلاسل الزمنية (لدى أحد البرمجيات الإلكترونية لهذا التقييس على الأقل–*EViews*–)، أن نحدد مبدئيا عدد التأخيرات الملائمة وعليه سنشير مبدئيا إلى الشكل الموالي:

الجدول رقم "*VII–4*": عدد التأخيرات تبعا لمعلمي "*Schwarz*" و"*Akaike*".

VAR Lag Order Selection Criteria
Endogenous variables: INFLATION CHOMAGE CROISSANCE
Exogenous variables: C VOLMON RECBUD DEPBUD
Date: 12/21/10 Time: 00:25
Sample: 1980 2009
Included observations: 28

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-284.5727	NA	319987.4	21.18376	21.75471	21.35831
1	-236.4127	72.24001*	20039.63*	18.38662*	19.38577*	18.69207*
2	-229.3500	9.080623	24591.46	18.52500	19.95236	18.96136

* indicates lag order selected by the criterion
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)
FPE: Final prediction error
AIC: Akaike information criterion
SC: Schwarz information criterion
HQ: Hannan-Quinn information criterion

المصدر: *من إعداد الطالب إستنادا لبرنامجيات "EViews 5.0".*

تبعا لأصغر قيمة يمكن أخذها عن معلمي "*SC–Schwarz*" و"*AIC–Akaike*" (وغيرهم)، فإن عدد التأخيرات التي تظهر لدى الجدول الآنف والتي تعنى بها كامل المتغيرات التفسيرية والهدفية المشار لها أعلى الجدول، هي تأخر واحد (ρ=1).

تشير أبجديات التحليل القياسي تبعا للبرنامج معتمد التقييس، إلى إمكانية معرفة أن سلسلة زمنية معينة ليست مستقرة حتى من دون الخوض في غمار مراحل "*ADF*"، ويستند ذلك إلى المشاهدة لما يتعلق بدالتي الإرتباط الذاتي البسيطة والجزئية للسلسلة، فلو أخذنا سلسلة معدل البطالة للفترة المعنية فإن تمثيلها (*Correlogram*) يأتي كما يلي:

الجدول رقم "VII–5": تمثيل (*Correlogram*) السلسلة الزمنية للبطالة بدالتي الإرتباط الذاتي البسيطة والجزئية.

Correlogram of CHOMAGE
Date: 12/20/10 Time: 16:43
Sample: 1980 2009
Included observations: 30

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.792	0.792	20.786	0.000
		2	0.564	-0.171	31.707	0.000
		3	0.405	0.045	37.526	0.000
		4	0.346	0.143	41.937	0.000
		5	0.289	-0.060	45.152	0.000
		6	0.196	-0.098	46.690	0.000
		7	0.081	-0.082	46.962	0.000
		8	-0.006	-0.028	46.963	0.000
		9	-0.090	-0.128	47.334	0.000
		10	-0.144	-0.016	48.334	0.000
		11	-0.193	-0.057	50.211	0.000
		12	-0.224	-0.033	52.896	0.000
		13	-0.097	0.412	53.424	0.000
		14	-0.045	-0.256	53.543	0.000
		15	0.000	0.179	53.543	0.000
		16	0.000	-0.030	53.543	0.000

المصدر: *من إعداد الطالب إستنادا لبرنامجيات "EViews 5.0".*

يوضح الجدول الآنف تبعا لدالة الإرتباط الذاتي البسيطة "*AC*" أنها تتناقص أسيا إلى أن تنعدم قبالة الرقم "*08*"، في الوقت الذي نلحظ فيه أن معاملات الإرتباط الذاتي هذه كانت خارج حدود فترة الثقة حتى الفجوة الخامسة (من "*0,792*" حتى "*0,289*")، أما دالة الإرتباط الجزئية "*PAC*" فتبدوا متباينة، بل وتميزت بخروج (*Pick*) عن مجال الثقة، وهو ما يدل أن السلسلة ليست مستقرة. وعليه يستوجب علينا الأمر الإتجاه إلى طريقة "*ADF*" التي تثبت لنا عدم إستقراريتها، ومن ثم نؤول بواسطتها إلى تحديد درجة إستقراريتها.

الجدول رقم "VII–6": المرحلة الأولى لإختبار "ADF" للجذور الوحدوية المتعلق بسلسلة البطالة (Chômage).

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on CHOMAGE

Null Hypothesis: CHOMAGE has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 1 (Fixed)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-0.669917	0.4178
Test critical values:	1% level	-2.650145	
	5% level	-1.953381	
	10% level	-1.609798	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(CHOMAGE)
Method: Least Squares
Date: 12/20/10 Time: 17:25
Sample (adjusted): 1982 2009
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
CHOMAGE(-1)	-0.016058	0.023970	-0.669917	0.5088
D(CHOMAGE(-1))	0.364053	0.181989	2.000413	0.0560

R-squared	0.139373	Mean dependent var	-0.203571
Adjusted R-squared	0.106272	S.D. dependent var	2.875576
S.E. of regression	2.718489	Akaike info criterion	4.906778
Sum squared resid	192.1447	Schwarz criterion	5.001936
Log likelihood	-66.69490	Durbin-Watson stat	1.836405

المصدر: *من إعداد الطالب إستنادا لبرنامجيات "EViews 5.0".*

$$\Delta Y_t = \delta\, Y_{t-1} + \mu_t \dots\dots (1)$$

في الواقع، إن الجدول الآنف يرتبط بالمعادلة (1) التي تمت الإشارة لها سابقا.....

وعند هذه الأخيرة، كانت قيمة "*ADF*" (أو كما تسمى بـ: *tau*) التي تساوي "0,669917-" أكبر من القيم الحرجة لدى "*1%، 5%، 10%*" المساوية لـ "*2,650145-، 1,953381-، 1,609798-*" على التوالي (تبعا لتوزيع *Student*)، مما يعني أن السلسلة الزمنية "*Chômage*" ليست مستقرة عند هذا الحد، الأمر الذي يوجب علينا أن نتجه للتقييس المتعلق بالمعادلة الثانية.....

$$\Delta Y_t = \alpha + \delta\, Y_{t-1} + \mu_t \dots\dots (2)$$

الجدول رقم "VII–7": المرحلة الثانية لإختبار "ADF" للجذور الوحدوية المتعلق بسلسلة البطالة (Chômage).

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on CHOMAGE

Null Hypothesis: CHOMAGE has a unit root
Exogenous: Constant
Lag Length: 1 (Fixed)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.403243	0.5663
Test critical values:	1% level	-3.689194	
	5% level	-2.971853	
	10% level	-2.625121	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(CHOMAGE)
Method: Least Squares
Date: 12/20/10 Time: 18:28
Sample (adjusted): 1982 2009
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
CHOMAGE(-1)	-0.118259	0.084275	-1.403243	0.1728
D(CHOMAGE(-1))	0.432384	0.187884	2.301332	0.0300
C	2.285846	1.808851	1.263700	0.2180

R-squared	0.191047	Mean dependent var	-0.203571
Adjusted R-squared	0.126331	S.D. dependent var	2.875576
S.E. of regression	2.687809	Akaike info criterion	4.916287
Sum squared resid	180.6079	Schwarz criterion	5.059023
Log likelihood	-65.82801	F-statistic	2.952068
Durbin-Watson stat	1.857521	Prob(F-statistic)	0.070639

المصدر: *من إعداد الطالب إستنادا لبرنامجيات "EViews 5.0".*

قياسا عن المرحلة الأولى، فإن المرحلة الثانية لدى المعادلة الثانية تظهر أيضا كبر "*tau*" لـ "*ADF*" عن القيم الحرجة لكل من "*1%، 5%، 10%*"، ومنه نمر إلى المرحلة الثالثة التي تعنى بالمعادلة الثالثة التي شهدناها سابقا:.....

$$\Delta Y_t = \alpha + \beta T + \delta\, Y_{t-1} + \mu_t \dots\dots (3)$$

الجدول رقم "VII–8": المرحلة الثالثة لإختبار "ADF" للجذور الوحدوية المتعلق بسلسلة البطالة (Chômage).

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on CHOMAGE

Null Hypothesis: CHOMAGE has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Lag Length: 1 (Fixed)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-1.040138	0.9216
Test critical values:	1% level	-4.323979	
	5% level	-3.580623	
	10% level	-3.225334	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(CHOMAGE)
Method: Least Squares
Date: 12/20/10 Time: 18:36
Sample (adjusted): 1982 2009
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
CHOMAGE(-1)	-0.093902	0.090279	-1.040138	0.3086
D(CHOMAGE(-1))	0.366073	0.206899	1.769332	0.0895
C	2.649912	1.879191	1.410134	0.1713
@TREND(1980)	-0.056347	0.070975	-0.793892	0.4350

R-squared	0.211747	Mean dependent var	-0.203571
Adjusted R-squared	0.113215	S.D. dependent var	2.875576
S.E. of regression	2.707908	Akaike info criterion	4.961793
Sum squared resid	175.9863	Schwarz criterion	5.152108
Log likelihood	-65.46510	F-statistic	2.149027
Durbin-Watson stat	1.845633	Prob(F-statistic)	0.120439

المصدر: *من إعداد الطالب إستنادا لبرنامجيات "EViews 5.0".*

لا زالت قيمة "*tau*" دوما أكبر من القيم الحرجة الجدولية "*1%، 5%، 10%*" لتوزيع "*Student*". وتبعا لهذا سيكون علينا الإتجاه نحو التغاير من الدرجة الأولى/ I_1 (*Différence* 1_{st}) لحل المشكل، مع إشارتنا إلى أن التحليل يعنى بالمعادلة التالية[(*)]: . .

$$\Delta(\Delta Y_t) = \delta\, \Delta Y_{t-1} + \mu_t \ldots\ldots (4)$$

الجدول رقم "VII–9": المرحلة الرابعة لإختبار "ADF" للجذور الوحدوية المتعلق بسلسلة البطالة (Chômage).

Augmented Dickey-Fuller Unit Root Test on D(CHOMAGE)

Null Hypothesis: D(CHOMAGE) has a unit root
Exogenous: None
Lag Length: 1 (Fixed)

		t-Statistic	Prob.*
Augmented Dickey-Fuller test statistic		-3.586755	0.0009
Test critical values:	1% level	-2.653401	
	5% level	-1.953858	
	10% level	-1.609571	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Augmented Dickey-Fuller Test Equation
Dependent Variable: D(CHOMAGE,2)
Method: Least Squares
Date: 12/20/10 Time: 19:52
Sample (adjusted): 1983 2009
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(CHOMAGE(-1))	-0.798061	0.222502	-3.586755	0.0014
D(CHOMAGE(-1),2)	0.241832	0.196920	1.228072	0.2309

R-squared	0.357580	Mean dependent var	-0.055556
Adjusted R-squared	0.331883	S.D. dependent var	3.321555
S.E. of regression	2.714987	Akaike info criterion	4.906639
Sum squared resid	184.2789	Schwarz criterion	5.002626
Log likelihood	-64.23962	Durbin-Watson stat	1.908299

المصدر: *من إعداد الطالب إستنادا لبرنامجيات "EViews 5.0".*

إلى هنا نجد أن النتائج حسنة فيما نستهدف، حيث "*tau= -3,586755*" لـ "*ADF*" تقل عن القيم الجدولية لتوزيع "*Student*" عند مستويات القيم الحرجة لـ "*1%، 5%، 10%*" المساوية لـ "*-2,653401، -1,953858، -1,609571*"، ولكن قبل أن نحكم على أن السلسلة مستقرة بهذه الصيغة، ينبغي أن نعلم مكانة معلمة "*Durbin-Watson*" (*D-W*) من التحليل. بالنسبة لهذه الإحصائية وجدناها تقع بين "D_U*=1,49*" و"*4-*D_U*=2,51*"

(*) يشير هذا في الواقع إلى أن السلسلة الزمنية "Chômage" تنتمي إلى السلاسل الزمنية غير المستقرة من النوع "*DSP*" (Différence-Stationary Prosess) التي تعد الأكثر تواجدا مقارنة مع نظيرتها "*TSP*" (Trend-Stationary Prosess)، فهذه الأخيرة تنتمي إلى النموذج "I_0"، تكون الإعوجاجات المفاجأة فيها غير ذات تأثير بالنسبة للسلسلة ككل، عكس الحال بالنسبة لـ "DSP" التي يلجأ عادة إلى طريقة التغاير (Différence) من الدرجتين الأولى والثانية (I_1 و I_2) لإيجاد الإستقرار فيها، وليس من خلال المربعات الصغرى التي تتمتع بها "TSP".

التي ينعدم بينهما الإرتباط الذاتي بين الأخطاء، ذلك أنها تساوي لدى الجدول الآنف "*1,908299*" . ومنه سنقبل أن السلسلة الزمنية "*Chômage*" مستقرة من الدرجة الأولى (I_1) فما فوق [(*)] .

يكفي الآن وكما سبق منا الإشارة، أن نلخص إستقرار السلاسل الزمنية الواردة كما يلي:

الجدول رقم "VII–10": نتائج إختبار "ADF" للجذور الوحدوية المتعلق بالسلاسل قيد الدراسة. . .(1,49≤D.W≤2,51) .

السلسلة	ADF/"tau"	C.V "1%"	C.V "5%"	C.V "10%"	نوع السلسلة	درجة الإستقرار	إحصائية D-W
Chômage	*-3,586755*	*-2,653401*	*-1,953858*	*-1,609571*	*DSP*	$I_1 \geq$	*1,908299*
Inflation	*-3,839212*	*-2,653401*	*-1,953858*	*-1,609571*	*DSP*	$I_1 \geq$	*1,932309*
Croissance	*-3,453032*	*-2,650145*	*-1,953381*	*-1,609798*	*TSP*	$I_0 \geq$	*1,970209*
VolMon	*-2,76247*	*-2,650145*	*-1,953381*	*-1,609798*	*TSP*	$I_0 \geq$	*2,088492*
RecBud	*-4,714022*	*-2,653401*	*-1,953858*	*-1,609571*	*DSP*	$I_1 \geq$	*2,038444*
DepBud	*-4,765230*	*-2,653401*	*-1,953858*	*-1,609571*	*DSP*	$I_1 \geq$	*2,042353*

المصدر: *من إعداد الطالب إستنادا لبرنامجيات "EViews 5.0".*

يمكن الآن القول أن كل السلاسل الزمنية قيد الدراسة مستقرة بشكل إنفرادي، ومن نفس الدرجة (I_1) –إستلزاما–، وعليه ستصح الإختبارات المتعلقة بدراسة إمكانية أو مدى تأثير المتغيرات التفسيرية (التي تمثلها السياستين النقدية والمالية) على المتغيرات الهدفية (الممثلة للتوازنات الداخلية للمربع السحري) سواء على المدى القصير أم على المدى البعيد . . . ولكن قبل هذا! سيكون علينا توضيح تقدير (*Estimation*) معادلة الإنحدار الخطي المتعدد المعنية بها الدراسة.

الفرع الثاني: تقدير معادلة الإنحدار الخطي المتعدد قيد الدراسة (*Estimation du l'équation de régression linéaire multiple*).

بعد إذ علمنا شكل معادلة الإنحدار الخطي المتعدد وكذا آلية التقدير، سيكون علينا أن ندرج مختلف الصيغ التقديرية للمتغيرات الهدفية المعنية بمعدل التضخم، معدل البطالة ومعدل النمو الإقتصادي:

الجدول رقم "VII–11": تقدير معادلة الإنحدار الخطي المتعدد لمعدل التضخم. .(1,74≤D.W≤2,26) .

Dependent Variable: INFLATION
Method: Least Squares
Date: 12/21/10 Time: 18:43
Sample: 1980 2009
Included observations: 30
INFLATION=C(1)+C(2)*VOLMON-C(3)*RECBUD+C(4)*DEPBUD

	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C(1)	4.216020	2.108457	1.999575	0.0561
C(2)	0.052301	0.033119	1.579166	0.1264
C(3)	-0.100056	0.124786	-0.801821	0.4299
C(4)	0.149812	0.101170	1.480793	0.1507

R-squared	0.364535	Mean dependent var	10.21400
Adjusted R-squared	0.291212	S.D. dependent var	9.134797
S.E. of regression	7.690543	Akaike info criterion	7.041426
Sum squared resid	1537.756	Schwarz criterion	7.228252
Log likelihood	-101.6214	Durbin-Watson stat	0.731517

المصدر: *من إعداد الطالب إستنادا لبرنامجيات "EViews 5.0".*

في شرحنا للمعطيات الواردة، نسبق بالقول أنه واضح من أن إحصائية "*Durbin-Watson*" تقل عن المستوى الذي لا تترابط فيه البواقي المتعلقة بالمعادلة قيد التقدير، وعليه سيكون علينا محاكاة تلك البواقي برنامجيا تبعا لسلسلة بواقي "*LM*" التي توضح أن إحصائية "*D-W*" أصبحت بها ضمن المجال المطلوب والمشار له، هذا وبإعتبار أن الدراسة لهذا الجدول (وحتى لجدول البواقي) توضح أيضا أن قيمة إحصائية "فيشر" المحسوبة به[(**)] (*4,971*) تكبر

(*) نشير هنا إلى أن السلسلة لما إستقرت عند التغاير من المستوى الأول فإننا نجدها دون شك تستقر عند تغايره أيضا (Différence de différence)، أي أنها مستقرة حتما عند النموذج "I_2".

(**) بإعتبار أن "R^2" تمثل معامل التحديد (*R-Squared*) الجدولية)، و"*K*" هي عدد المقدرات، "*n*" عدد المشاهدات، ومنه يمكن حساب إحصائية فيشر من خلال الصياغة التالية:

$$F^* = \frac{\left[R^2/(K-1)\right]}{\left[(1-R^2)/(n-K)\right]}$$

إحصائيته المجدولة (*2,98*)، وهذا يعني أننا نرفض فرض العدم القائل بأن كل المعلمات تؤول إلى الصفر، ونقبل الفرض البديل الذي يعني أن الإنحدار كله يتمتع بمعنوية إحصائية. أما بشأن نتيجة هذا الإنحدار أو هذا التقدير للمعلمات، فيمكن كتابته بالشكل التالي:

```
Estimation Equation:
=====================
INFLATION=C(1)+C(2)*VOLMON+C(3)*RECBUD+C(4)*DEPBUD

Substituted Coefficients:
=====================
INFLATION=4.216020+0.052301*VOLMON-0.100056*RECBUD+0.149812*DEPBUD
```

حيث أن "*C(1)*" المعلمة الثابتة، "*C(2)*"، "*C(3)*"، "*C(4)*" معاملات الحجم النقدي، الإيرادات الميزانية، النفقات الميزانية على التوالي. ويجدر بنا أن نلاحظ أن معامل التحديد (R^2/ *R-Squared*) الذي يمثل النسبة التي يمكن تفسيرها من التغير الكلي في معدل التضخم بدلالة التغيرات الحاصلة في المتغيرات التفسيرية (السياستين النقدية والمالية) المدرجة بدالة الإنحدار المتعدد، يساوي "*36,4535%*" أما قيمته المصححة أو المعدلة (*Adjusted R-Squared*) فتساوي "*29,1212%*"، ويدل هذا على درجة تمثيل التضخم للأسباب التفسيرية قيد الدراسة بالنسبة الواردة، أما نظير هذه النسبة (حوالي *63%*) فترجع إلى أسباب أخرى بشكل مبدئي.

وبعد التقييس الواقع فيما يخص متغيري معدل البطالة ومعدل النمو الإقتصادي، جاءت النتائج على التوالي كما يلي:

```
Estimation Equation:
=====================
CHOMAGE=C(1)+C(2)*VOLMON+C(3)*RECBUD+C(4)*DEPBUD

Substituted Coefficients:
=====================
CHOMAGE=19.466219+0.030910*VOLMON-0.000252*RECBUD+0.014195*DEPBUD
```

```
Estimation Equation:
=====================
CROISSANCE=C(1)+C(2)*VOLMON+C(3)*RECBUD+C(4)*DEPBUD

Substituted Coefficients:
=====================
CROISSANCE=3.796147+0.015508*VOLMON-0.270521*RECBUD+0.183093*DEPBUD
```

مع "R^2*=5,54%*" بالنسبة لمعدل البطالة و "R^2*=12,99%*" بالنسبة للنمو الإقتصادي.

وبصورة أشمل، دعنا ندرج الجدولين المواليين (مستوى المعنوية: *05%*):

الجدول رقم" VII-12 ": معامل التحديد بين المتغيرات الهدفية والتفسيرية.

	R-Squared (R2)			
	الحجم النقدي (VolMon)	النفقات الميزانية (DepBud)	الإيرادات والنفقات الميزانية (RecBud, DepBud)	الحجم النقدي، الإيرادات والنفقات الميزانية
معدل التضخم (Inflation)	13,54%	22,71%	30,35%	29,12%
معدل البطالة (Chômage)	5,35%	0,12%	1,36%	5,54%
معدل النمو الإقتصادي الحقيقي (Croissance)	0,98%	0,29%	12,45%	12,99%

المصدر: من إعداد الطالب إستنادا لنتائج برنامجيات "*EViews 5.0*".

الجدول رقم" VII -13": معامل تحديد تقديرات عامل الإنحدار الذاتي (VAR Estimlates- Vector Auto Régression Estimates)

Vector Auto Régression Estimates		
	R-Squared (R2)	
	الحجم النقدي (VolMon)	الإيرادات والنفقات الميزانية (RecBud, DepBud)
معدل التضخم (Inflation)	80,65%	75,83%
معدل البطالة (Chômage)	85,32%	53,85%
معدل النمو الإقتصادي الحقيقي (Croissance)	8,24%	17,21%

المصدر: من إعداد الطالب إستنادا لبرنامجيات "*EViews 5.0*".

الفرع الثالث: سببية "Granger" لعلاقات المدى القصير.

عادة ما يستند إلى تحليل "*Granger*" لتوضيح إتجاه السببية بين متغيرين معينين للمدى القصير، إذ تشير أبجديات الإقتصاد القياسي إلى أن تكون السلسلتين الزمنيتين اللتان تعنيان بالمتغيرين قيد الدراسة متكاملتين أو مستقرتان من الدرجة "صفر"، وإلا فيستند إلى التغاير من الدرجة الأولى (فروق الدرجة الأولى/ $\delta 1^{ST}$) فما يفوق، ويجرى إختبار سببية "*Granger*"، وتبعا لما يوضحه عمود "درجة الإستقرار" للجدول رقم "*10-VII*" ندرج الجدول الموالي المتعلق بإمكانية إدراج التغاير بشأن السلاسل التي تختلف درجات تكاملها أو إستقرارها:

الجدول رقم "VII-14": تمييز إمكانية إدراج الفروق من عدمه بين السلاسل قيد الدراسة لإجراء إختبار سببية "Granger".

	الحجم النقدي (VolMon)	النفقات الميزانية (DepBud)	الإيرادات الميزانية (RecBud)
معدل التضخم (Inflation)	*D*	/	/
معدل البطالة (Chômage)	*D*	/	/
معدل النمو الإقتصادي الحقيقي (Croissance)	/	*D*	*D*

المصدر: *من إعداد الطالب إستنادا لمعطيات الجدول رقم "VII-10".*

ولكن ومع ذلك يجب الإشارة، إلى أنه كنا قد تأكدنا بأن السلاسل الزمنية هي مستقرة في آخر المطاف (قيد النموذج) من الدرجة (I_1)[(*)]، ولما نجد أن الإشكالية تتمايز فيها الدراسة بين المدين القصير والطويل، فإن هذا يشير إلى وجوب إدراج إختبارات "*Granger*" للسببية بين المتغيرات الأصلية السابقة بدون تغاير (مع "$F_C=4,20$"):

1. السببية بين الحجم النقدي والتضخم:

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/22/10 Time: 21:15
Sample: 1980 2009
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
VOLMON does not Granger Cause INFLA...	28	3.77225	0.03829
INFLATION does not Granger Cause VOLMON		2.83685	0.07921

في حالة ما إذا كانت عدد التأخيرات مساوية لإثنتان، فإننا نقبل فرض العدم والفرض البديل في العلاقة بين التضخم والحجم النقدي تبعا لإختبار السببية لـ "*Granger*"، ولكن:

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/22/10 Time: 21:20
Sample: 1980 2009
Lags: 3

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
VOLMON does not Granger Cause INFLA...	27	5.04562	0.00917
INFLATION does not Granger Cause VOLMON		2.76894	0.06840

ولكن.. إذا ما كانت عدد التأخيرات ثلاث، فإننا نقبل الفرض البديل، في حين نرفض الفرض العدمي، ويعني هذا أنه تبعا لـ "*Granger*" ثمة علاقة بين الحجم النقدي والتضخم من الأول إلى الثاني وليس العكس (تذكر أن: "$R\text{-}Squared=13,54\%$").

2. السببية بين الحجم النقدي والبطالة:

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/22/10 Time: 21:27
Sample: 1980 2009
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
VOLMON does not Granger Cause CHO...	28	0.46147	0.63606
CHOMAGE does not Granger Cause VOLMON		1.05682	0.36384

في حين توضح سببية "*Granger*" قبول الفرض العدمي في الحالتين بالنسبة للعلاقة بين الحجم النقدي والبطالة، أي أن كلاهما لا يؤثر على الآخر، وحتى وإن بلغ عدد التأخيرات أعلى مستوياته، أو حتى وإن بالغنا في علاقة السببية هذه مستوى المدى القصير – في هذه الحالة "$Lags^{MAX}=9$"– (تذكر أن "$R^2=5,35\%$").

(*) نشير في هذا الصدد أنه إذا كان عدد السلاسل التي تستقر من درجة معينة، تفوق عدد السلاسل المستقرة من درجة مختلفة، فإنه يجوز إدراج الدراسات تبعا لإستقرار السلاسل من الدرجة المذكورة أولاً.

3. السببية بين الحجم النقدي والنمو الإقتصادي الحقيقي:

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/22/10 Time: 17:09
Sample: 1980 2009
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
CROISSANCE does not Granger Cause ...	28	2.30444	0.12241
VOLMON does not Granger Cause CROISSANCE		0.12189	0.88581

تتشابه هذه الحالة مع الحالة السابقة، إذ نقبل الفرضين العدميين في العلاقة بين الحجم النقدي والنمو الإقتصادي الحقيقي تبعا لإختبار السببية لـ "*Granger*"، وعليه بالمدى القصير (وإن طالت التأخيرات لأقصاها في هذه الحالة "*9*") لا الحجم النقدي يؤول إلى النمو الحقيقي في الإقتصاد ولا هذا الأخير يستدعي رفع الحجم النقدي (تذكر أن "$R^2=0,98\%$") .

4. السببية بين الإنفاق العام والتضخم:

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/22/10 Time: 17:11
Sample: 1980 2009
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
DEPBUD does not Granger Cause INFLA...	28	2.65481	0.09175
INFLATION does not Granger Cause DEPBUD		1.43987	0.25753

تبعا لإختبار السببية لـ "*Granger*"، ولدى مستوى تأخيرين إثنين (*Lags=2*)، نقبل الفرضين العدميين، القائلين بأن الإنفاق العام لا يسبب التضخم طيلة فترة الدراسة "*1980-2009*"، ثم أن التضخم أيضا لا يسبب الإنفاق العام، ولكننا وجدنا أن الإنفاق العام يسبب التضخم لدى أقصى عدد من التأخيرات –في هذه الحالة– يساوي "*8*" و"*9*" على التوالي:

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/22/10 Time: 21:53
Sample: 1980 2009
Lags: 8

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
INFLATION does not Granger Cause DEP...	22	0.45502	0.84593
DEPBUD does not Granger Cause INFLATION		6.89035	0.02399

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/22/10 Time: 22:00
Sample: 1980 2009
Lags: 9

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
INFLATION does not Granger Cause DEP...	21	0.28522	0.92517
DEPBUD does not Granger Cause INFLATION		13.8990	0.06889

ولكن . . مع هذا، وتبعا لأبجديات التحليل القياسي، فإنه يمكن لمتغير محدد أن يؤثر على الآخر لفترة أو لمواليتها، ويكون هذا شاذا عن عدد التأثرات العام بين المتغيرين، ثم إن المستوى الثامن والتاسع يعد مدى متوسط على الأرجح وليس قصير، وعليه سنعتبر أن الإنفاق العام لا يسبب التضخم تبعا لإتجاه السببية لإختبار "*Granger*" على المدى القصير، بل قد يفعل ذلك على المدى المتوسط.

5. السببية بين الإنفاق العام والبطالة:

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/22/10 Time: 17:13
Sample: 1980 2009
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
CHOMAGE does not Granger Cause DE...	28	0.01780	0.98237
DEPBUD does not Granger Cause CHOMAGE		0.03071	0.96980

يشير إختبار السببية هذا بين الإنفاق العام والبطالة إلى رفض الفرضين العدميين، فلا مستويات الإنفاق العام تستبق معدلات البطالة الحاصلة، ولا العكس يعد صحيح[(*)] .

(*) نشير هنا أن مستوى التأخر السابع يقر بأن معدل البطالة يستبق أو يؤثر على مستوى الإنفاق العام، ولكن هذا يعد مخالف لما تقتضيه النظرية الإقتصادية، وحتى على الصعيد القياسي، فإن حالة متفردة كهذه تعد حالة شاذة عن التوجه العام، ومنه رفض الفرضيتين العدميتين في الحالة الخامسة أعلاه نعتد به صحيح عموما، في إطار صيغته الإحصائية.

6 .السببية بين الإنفاق العام والنمو الإقتصادي الحقيقي:

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/22/10 Time: 22:47
Sample: 1980 2009
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
CROISSANCE does not Granger Cause ...	28	5.51540	0.01105
DEPBUD does not Granger Cause CROISSANCE		0.55239	0.58302

في الحالة الأولى نرفض الفرض العدمي القائل بأن النمو الإقتصادي الحقيقي لا يسبب الإنفاق العام، بل إنه يسببه إستنادا لإختبار السببية قصير المدى لـ "*Granger*"، وفي الحالة المعاكسة نجد أن الإنفاق العام لا يسبب النمو الإقتصادي، هذا ما تشير إليه معالم الإستباق التأثيرية بين المتغيرين لدى التحليل القياسي.

7 .السببية بين الإيراد العام والتضخم:

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/22/10 Time: 17:18
Sample: 1980 2009
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
RECBUD does not Granger Cause INFLA...	28	0.40673	0.67052
INFLATION does not Granger Cause RECBUD		1.13138	0.33989

يوضح هذا أيضا بأن إتجاه السببية غير متواجدة بين الإيراد العام والتضخم وفقا لإختبار "*Granger*" للسببية.

8 .السببية بين الإيراد العام والبطالة:

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/22/10 Time: 17:19
Sample: 1980 2009
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
CHOMAGE does not Granger Cause RE...	28	0.31957	0.72963
RECBUD does not Granger Cause CHOMAGE		0.29101	0.75022

إتجاه السببية غير متواجد هنا أيضا بين الإيراد العام والبطالة وفقا لإختبار السببية لـ "*Granger*".

9 .السببية بين الإيراد العام والنمو الإقتصادي الحقيقي:

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 12/22/10 Time: 23:13
Sample: 1980 2009
Lags: 2

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
CROISSANCE does not Granger Cause ...	28	3.79124	0.03775
RECBUD does not Granger Cause CROISSANCE		0.18222	0.83461

تشير الحالة الأخيرة لدراسة السببية، والمتعلقة بين الإيراد العام والنمو الإقتصادي الحقيقي إلى أن كلاهما لا يتسبب في الآخر وفقا لإختبار "*Granger*"[(*)].

الفرع الرابع: إختبار التكامل المشترك[(**)] للمدى الطويل لـ "Johansen".

تبعا لهذا الإختبار، وتبعا لما تقدم عن التكامل المشترك لـ "*Johansen*"، يستوجب الأمر علينا الآن أن نحدد عدد التكاملات المشتركة التي يمكن القيام بها تبعا للدراسة قيد الإنجاز، لأنه وبالعودة إلى تفحص العمود السابع المتعلق بـ"درجة الإستقرار" للجدول رقم "*VII-10*"، سنجد بأن السلسلتين الزمنيتين لكل من "الحجم النقدي" و"معدل النمو الإقتصادي الحقيقي" مستقرتين، أي يربط بينهما تكامل من الدرجة "صفر"[(***)]، بينما السلاسل الزمنية المتبقية والمتمثلة في: "الإيرادات الميزانية" "النفقات الميزانية" "معدل التضخم" "معدل البطالة"[(****)]، فإنها لا تستقر إلا بعد إجراء الفروق أو التغايرات الأولى عليها (*les différences 1_{st}*) . ويأتي هذا في الوقت الذي يتطلب فيه إجراء التكامل المتزامن أن تكون كامل السلاسل الزمنية مستقرة من نفس الدرجة (الأولى)، هذا كي يتسنى إثبات أن الأخطاء للسلاسل الزمنية المستقرة من الدرجة الأولى (أو الأقل على التوالي. .) تستقر بينها من الدرجة "صفر"، ومنه نتأكد حينذاك بأن السلاسل الزمنية المعنية تحكمها علاقة توازن طويلة الأمد، أي تكامل مشترك.

(*) ثمة إشارة مشابهة لسابقتها في هذه الحالة (الأخيرة في السببية لـ "Granger")، إذ يشير مستوى التأخر التاسع أن النمو الإقتصادي يتسبب في الإيراد العام، ولكننا إحصائيا سنرفض ذلك بحكم الإتجاه السببي العام، ونعتبر أن إتجاه السببية غير متواجد بين المتغيرين.

(**) تختلف حقيقة التراجم بشأن المصطلح الأجنبي "Co-intégration": المتناظر، الوحدوي، المتزامن.. ولكننا نختار الأرجح أو الشائع بينها: "التكامل المشترك".

(***) (volmon, croissance) ∽ I(0) ..... (كتعبير قياسي)

(****) (recbud, depbud, inflation, chômage) ~ I(1)..... (كتعبير قياسي)

في حالتنا قيد الدراسة، نجد بأن إجراء التكامل المتزامن بين المتغيرات التفسيرية والهدفية الست المشار لها، لا يتاح إجرائه بالنسبة لمجملها، بل للتي تتكامل منها من الدرجة الأولى فقط، أي بالنسبة لمركبي السياسة المالية (الإيرادات والنفقات الميزانية) وكذا معدلي التضخم والبطالة. فمن الناحية القياسية تبعا للدراسة المتواضعة هذه، نرى بأنه لا يمكن معرفة أثر الحجم النقدي كمؤشر معبر عن آثار السياسة النقدية طويلة المدى على المتغيرات الهدفية الثلاث المدروسة (الأهداف الداخلية للمربع السحري) وفقا لما تتيحه أبجديات التحليل القياسي لـ "*Johansen*" كأفضل إختبار للتكامل المشترك إلى الآن، ثم أنه ومن ذات المعيار، لا يمكن أيضا معرفة الآثار طويلة المدى لمركبي السياسة المالية على معدل النمو الإقتصادي الحقيقي، وعلى هذا سيبقى لنا أن ندرس مركبي السياسة المالية من إنفاق عام وإيرادات عامة ومدى تأثيرهما طويل المدى على كل من معدل التضخم ومعدل البطالة.

لا بد أن نؤكد هنا أن رجل الإقتصاد القياسي قبل أن يكون رجل قياس، فإنه بالدرجة الأولى "رجل إقتصاد"، أي لا بد أن نحكم الوعي الإقتصادي مبدئيا قبل التقييس.. وعليه نطرح السؤال:

- أيهما الأبلغ تأثيرا على الأهداف النهائية الداخلية للإقتصاد من بين مركبي السياسة المالية، أهي الإيرادات الميزانية أم الإنفاقات الميزانية؟

طبعا.. فإن الجواب الإقتصادي السليم هنا يؤكد أنها النفقات الميزانية، لأنها تعبر في الغالب عن أنها مقدار الإيرادات الميزانية مضافا إليها التمويل بالعجز، ويتأكد هذا بالنسبة للميزانية العامة للجزائر طيلة الفترة الزمنية قيد الدراسة (1980– 2009). وتبعا لهذا، سنعمد لدراسة التكامل المتزامن بين الإنفاق العام من جهة، وبين كل من معدل التضخم ومعدل البطالة على حدى من جهة ثانية. إذ سيكون علينا مبدئيا أن نعلم مستوى التأخيرات الملائم إجرائه بالنسبة لكلا الإختبارين، لأن ذلك يعد واجب التحديد تبعا لطريقة التطبيق المعتمدة لدى برنامجيات "*Economic-Views.5*":

الجدول رقم "VII–15": نموذج معيار الإنحدار الذاتي "VAR" لتحديد عدد التأخيرات الملائم. المصدر: برنامجيات "E-Views 5.0"

VAR Lag Order Selection Criteria
Endogenous variables: CHOMAGE
Exogenous variables: C DEPBUD
Date: 12/23/10 Time: 22:37
Sample: 1980 2009
Included observations: 21

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-67.92726	NA	45.71668	6.659739	6.759218	6.681329
1	-44.77392	39.69144*	5.551057	4.549898	4.699115*	4.582282
2	-43.88013	1.447090	5.622890	4.560013	4.758969	4.603191
3	-41.92261	2.982887	5.166513*	4.468820*	4.717516	4.522794*
4	-41.60567	0.452779	5.541993	4.533873	4.832308	4.598641
5	-41.20405	0.535496	5.926685	4.590862	4.939036	4.666424
6	-40.26677	1.160432	6.046021	4.596836	4.994749	4.683193
7	-40.21648	0.057481	6.743334	4.687284	5.134936	4.784436
8	-39.96324	0.265301	7.420433	4.758403	5.255795	4.866350
9	-37.74121	2.116216	6.818740	4.642020	5.189151	4.760761

* indicates lag order selected by the criterion
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)
FPE: Final prediction error
AIC: Akaike information criterion
SC: Schwarz information criterion
HQ: Hannan-Quinn information criterion

VAR Lag Order Selection Criteria
Endogenous variables: INFLATION
Exogenous variables: C DEPBUD
Date: 12/23/10 Time: 23:58
Sample: 1980 2009
Included observations: 21

Lag	LogL	LR	FPE	AIC	SC	HQ
0	-76.09615	NA	99.52713	7.437728	7.537207	7.459318
1	-63.88920	20.92620*	34.27755*	6.370400*	6.519617*	6.402784*
2	-63.63950	0.404269	36.91768	6.441857	6.640814	6.485036
3	-63.35861	0.428028	39.71719	6.510344	6.759040	6.564317
4	-63.11872	0.342702	43.00069	6.582735	6.881170	6.647503
5	-62.24562	1.164134	43.96633	6.594821	6.942995	6.670383
6	-62.16515	0.099625	48.66500	6.682395	7.080309	6.768753
7	-61.91198	0.289341	53.23908	6.753522	7.201174	6.860674
8	-61.24149	0.702420	56.30242	6.784904	7.282295	6.892850
9	-61.01921	0.211693	62.59135	6.858972	7.406103	6.977714

* indicates lag order selected by the criterion
LR: sequential modified LR test statistic (each test at 5% level)
FPE: Final prediction error
AIC: Akaike information criterion
SC: Schwarz information criterion
HQ: Hannan-Quinn information criterion

المصدر: *من إعداد الطالب إستنادا لبرنامجيات "E-Views 5.0".*

في إطار الدراسة لعدد التأخيرات المثلى بين الإنفاق العام والبطالة فإننا سنعتمد التحليل المميز الذي يذهب إليه معظم القياسيين بالنسبة للعلاقة التأخيرية المثلى بين متغيرين لسلسلتين زمنيتين تسريان على مستوى إقتصادي كلي، وهو ذلك المتعلق بـ "*Sequential Modified **LR** Test Statistic*"، وعليه نجد أن أفضل تأخير يمكن إعتماده للعلاقتين "إنفاق عام–بطالة" و"إنفاق عام– تضخم" هو دوما "تأخير واحد– *One Lags*" كما يبدوا. ومنه سندرج الجدول الموالي:

الجدول رقم "VII-16": نتيجة إختباريْ "Johansen" للعلاقة بين الإنفاق العام ومعدليْ كل من البطالة والتضخم.

Test de Co-intégration de Johansen				
Critical Value: 10%	Critical Value: 5%	λ_{Trace}		نوع العلاقة – *Type de Relation*
13,42878	*15,49471*	*15,43941*	H_0: *r=0*	"الإنفاق العام– البطالة" (Dépenses Budgétaire-Chômage)
13,42878	*15,49471*	*10,57736*	H_0: *r=0*	"الإنفاق العام– التضخم" (Dépenses Budgétaire- Inflation)
لا يوجد	لا يوجد	نتيجة التكامل المتزامن (The Result)		

المصدر: *من إعداد الطالب إستنادا لبرنامجيات "E-Views 5.0".*

يشير الجدول الآنف، في إطار العلاقة بين الإنفاق العام والبطالة، بأن قيمة "λ_{Trace}" أصغر من قيمة القيمة الحرجة "5%"، وعليه نقبل الفرضية العدمية القائلة بأن رتبة المصفوفة تؤول إلى الصفر، وعليه لا داعي للمرور إلى إختبار أن رتبة المصفوفة تؤول إلى الواحد (H_1: *r=1*)، لأنه من الوهلة الأولى إتضح بأن العلاقة بين السلسلتين "الإنفاق العام" و"معدل البطالة" لا تحمل تكامل مشترك، أي لا تجمع بين قيمها علاقة توازنية لدى المدى البعيد، وسيكون هذا متواجد أيضا حتى إن وسعنا نسبة القيمة الحرجة إلى "*10%*".

بالنسبة للعلاقة "إنفاق عام– تضخم" فإن النتيجة كما يبدوا لا تختلف عن سابقتها، وعليه نقبل الفرض العدمي ونلغي المرور إلى إختبار جديد، ومنه فالعلاقة بين السلسلتين "الإنفاق العام" و"معدل التضخم" لا تحمل تكامل مشترك، أي أنه لا تجمع بين قيمها علاقة توازنية لدى المدى البعيد هي الأخرى[1].

المطلب الثاني: التحليل الإقتصادي للنتائج القياسية للدراسة.

إن معظم – إن لم نقل كل– النتائج الإقتصادية المتاحة لدى هذا العلم الباهر إلى الآن، إنما هي وليدة تقييس إقتصادي يقوم به علماء أكفاء للإقتصاد، فكما سلف سابقا، ينبغي على رجل الإقتصاد بالدرجة الأولى أن يحلل المعطيات المتاحة لديه تبعا للشعبة التي ينتمي إليها، وليس فقط بالإستناد لنتائج التحليل الإحصائي والكمي، أي يجب أن يتم النظر لدى الإشكالية المطروحة في مدى مطابقتها للنظرية الإقتصادية، ومن ثم الإتجاه إلى الحكم بالنتيجة النهائية.

بالنسبة للدراسة قيد الإنجاز، وإستنادا إلى أحد الفرضيات المرتبطة بها والمتعلقة بكون أن هذه الدراسة تنظر إلى المديين القصير والطويل، فإنه:

على المدى القصير، وتبعا لإختبار إتجاه العلاقات السببية لـ "*Granger*" بين المتغيرات التفسيرية (الحجم النقدي، النفقات الميزانية، الإيرادات الميزانية) والمتغيرات الهدفية (معدل التضخم، معدل البطالة، معدل النمو الإقتصادي الحقيقي) فإننا نجد أن الحجم النقدي كمعبر عن السياسة النقدية طيلة الفترة "1980–2009م" كانت له سببية (3 Lags) تجاه مستويات التضخم الحاصلة، وقد كانت نسبة هذه السببية تحديدا تقدر بـ "13,54%"، أما مستويات الإنفاق العام المسجلة فأفادت الدراسة أنها لا تتسبب في معدلات التضخم طيلة فترة الدراسة، ولكن جاء هذا مع إستثناء أنه ثمة تأثير هام يذكر لدى مستوى التأخير التاسع، حيث يكون الإنفاق العام مسبب مؤثر جدا لسلسة معدلات التضخم، الأمر الذي جعل نسبة تأثير بيانات الإنفاق العام على معطيات هذه السلسلة (التضخم) يقدر

---

(1) كان سببا في إعداده:

A- Julien Fouquau… "**Modèles à Changements de Régimes et Données de Panel: de la Non-Linéarité à l'Hétérogénéité**"… Thèse Pour obtenir le Grade de Docteur de l'Université d'orléans/ sciences économiques… Université d'Orléans – France…2008… p: 50.. 59.

B- Sessi n. Tokpavi… "**Essais sur la Value-at-Risk: mesures de risque intra-journalières et tests de validation** "… Thèse Pour obtenir le Grade de Docteur de l'Université d'orléans/ sciences économiques… Université d'Orléans – France…2008… p: 179..187.

C- Christophe Hurlin/ Valérie Mignon… "**Une Synthèse des Tests de Racine Unitaire sur Données de Panel**"… Janvier 2005. et

- Christophe Hurlin/ Valérie Mignon… "**Une Synthèse des Tests de Racine Unitaire sur Données de Panel**"… Janvier 2005. Sur internet: http://www.univ-orleans.fr/deg/masters/ESA/ .

د- أ.شيبي عبد الرحيم/ أ.د بن بوزيان محمد/ أ. شكوري سيدي محمد… "**الآثار الإقتصادية الكلية لصدمات السياسة المالية بالجزائر– دراسة تطبيقية**"… جامعة أبي بكر بلقايد/ تلمسان– الجزائر… ص: 18..25.

E- Jaun j.Dolado/ Jesus Gonzalo/ Francesc Marmol… "**Cointégration**"… Universidad Carlos III de Madrid- Spain- 1999… 3..22.

بـ "*22,71%*" كما سبق، وبالنسبة للإيرادات الميزانية، فلم يكشف إختبار "*Granger*" سببية بينها وبين سلسلة معدلات التضخم، وعموما، فقد كان تأثير مختلف المتغيرات التفسيرية على هدف معدل التضخم المسجل عبر السلسلة المعنية به يقدر بـ "*29,12%*".

ولكن !! دعنا في هذا الصدد نجعل التحليل يأخذ مصاغه الإقتصادي... إن درجة التأثير المذكورة أخيرا (*29,12%*) والتي توضح مدى تأثير السياستين النقدية والمالية في الجزائر (*1980-2009*) على هدف معدل التضخم المسجل بها، ليست بالأمر الهين وضئيل المستوى، فهي نسبة تمكننا لنقول بأن السلطات العمومية (النقدية والمالية) تتسبب تقريبا في ثلث الغلاء المعيشي الذي يصيب البلاد خلال الثلاثين سنة الأخيرة. فناهيك عن تحليل الأسباب الأخرى، وبعيدا عن التشكيك في مستوى الثلث هذا... فإنه وبإعتبار أن الجزائر تنتمي إلى زمرة البلدان النامية، وبإعتباره بلد حديث الإستقلال عن فترة إستعمارية طويلة وبإعتباره في حاجة ماسة لأن تكون السلطات العمومية النقدية والمالية أجهزة دفع كينزية(*)، فإن الأمر قد يكون برمته مبررا نوعا ما لأنه أيا كان مسير هته السلطات، فإنه من مكانته كمسؤول سيكون من واجبه دفع عجلة الإقتصاد من خلال بناء القاعدة الإقتصادية الأساسية للبلاد، وكذا تقديم دفعة قوية للجانب الحقيقي لإقتصاد الجزائر المستقلة، غير أنه من جهة أخرى يطرح سؤال سيضرب على الوتر الحساس المتعلق بمهام وأنماط التسيير للسلطات العمومية(**):

- ✓ **ما فائدة الحصة المقاربة للثلث من الغلاء المعيشي المسجل تجاه الإقتصاد الجزائري الحقيقي؟**

يستوجب الأمر هنا تقديم الصورة التي توضح مدى تأثير سياسات الدفع ممثلة في السياستين النقدية والمالية (الميزانية) في الجزائر على الجانب الحقيقي من الإقتصاد طيلة فترة الدراسة (*1980-2009م*)، على أن الصعيد القياسي في ذلك قد تم بيانه، فبالنسبة للسياسة السياسة النقدية (الحجم النقدي) قد كان تأثيرها على معدلات البطالة المسجلة يقدر بـ "*5,35%*"، وعلى معدلات النمو الإقتصادي الحقيقي بـ "*0,98%*"، أما النفقات العمومية فكان تفعيلها لمعدلات البطالة المسجلة (مستوى التشغيل) يقدر بـ "*0,12%*" ولمعدلات النمو الإقتصادي الحقيقي بـ "*0,29%*"، على أن نتائج إختبار السببية لـ "*Granger*" توضح بأن السياسة النقدية لا تؤثر ولا تتأثر بكل من مستويات البطالة ومستويات النمو الإقتصادي الحقيقي المسجلة عبر السلاسل الزمنية قيد الدراسة، أما من جهة الإنفاق الميزاني العام فلا سببية بينه وبين معدلات البطالة (مستوى التشغيل)، إلا فيما يخص مستوى التأخير السابع الذي يوضح أن إتجاه السببية يتجه من معدلات البطالة إلى الإنفاق العام، وحتى وإن كان هذا إستثناءا قد يعد شاذا في مجال النظرية الإقتصادية عموما، إلا أنه قد تكون له دلالته الإقتصادية بالنسبة لإقتصاد يحمل سمات الإقتصاد الجزائري، ذلك أن إختبار السببية لـ "*Granger*" يوضح أن تطورات معدل النمو الإقتصادي الحقيقي المسجلة تتسبب في الإنفاق العمومي المتصاعد في أغلب الأمر.

إن النتائج الآنفة التي توضح أثر عمل أجهزة الدفع النقدية والمالية العمومية على الجانب الحقيقي من الإقتصاد الجزائري تعد بلا شك كارثية، وما يزيد الطين بلة هو أنها تندرج بها إستثناءات حتى عن الأمر المعهود بالنسبة للنظريات الإقتصادية في معظمها، لأن تصاعد مستويات الضخ النقدي وكذا إرتفاع مستويات الإنفاق العام من سنة لأخرى لأمر يؤكد أن السلطات العمومية ترغب في مزيد من التدخل في الإقتصاد، غير أن النتائج توضح أن الجانب النقدي لا يؤثر ولا يتأثر بالجانب الحقيقي (معدلا النمو الإقتصادي الحقيقي والبطالة) إلا عند مستويات دنيا على أقصى تقدير، أما جانب الإنفاق العمومي فلا يذكر تأثيره سواء بالنسبة لمعامل التحديد أو لإختبار السببية لـ "*Granger*"... غير أن المفاجئة تكمن في كون مستويات الإنفاق العمومي تتأثر بمستوى معدلات النمو الإقتصادي الحقيقي بدل أن تؤثر فيها، فإختبار إتجاه العلاقات السببية لـ "*Granger*" يوضح أن النمو الإقتصادي الحقيقي المسجل عبر السلسلة الزمنية "*1980-2009م*" تستبق مستوياته مستويات سلسلة الإنفاق العام المسجلة. قد يدعم هذا أيضا بالإستثناء الذي شهدناه والمتعلق بكون معدل البطالة له تأثير عند تأخير متقدم (السابع- *7 Lags*) على مستوى الإنفاق العام، وسواء أكان هذا شاذا أم لا، فإن الجانب الحقيقي من الإقتصاد في عصارته (معدل النمو الحقيقي لـ *PIB*) يؤثر على مستويات الإنفاق العام المتصاعدة.

من الوهلة الأولى يصعب على القارئ الكريم فهم أو تصديق أن الناتج الحقيقي من شأنه التأثير في مستويات الإنفاق العمومي المتصاعد، تناوبا بالتخمين في مدى إنضمام ذلك إلى النزعة الكينزية على مختلف الجبهات، أم إلى إقتصاديات جانب العرض، فهو الحين الذي تسود فيه الإستثمارات الحقيقية العمومية بقوة وذات البعد الطويل تحديدا، لأنها ستظهر في صورة مؤسسات ضخمة الهيكل والناتج، وقد تكون عابرة للقارات في بعض الأحيان، أي الأمر الذي يجعل حاصل الناتج الداخلي الخام يوفر حصة مهمة من الإيرادات الميزانية العامة، وهو الأمر الذي يجعله يدفع بصورة متزايدة مستوى الإنفاق العمومي المتصاعد، غير أن ما نلمحه على صعيد الواقع الإقتصادي الكلي الجزائري مخالف لهذا تماما!! إذن فهل هو القطاع الخاص من يدفع بقوة مستوى الناتج القومي؟ الجواب عن سؤال من هذا النوع هو

(*) نذكر هنا بأحد الإفتراضات الخاصة بالدراسة قيد الإنجاز، والقائل بأننا سنفترض أن نمط التسيير الذي تعتمده السلطات العمومية يتوافق مع ذلك الذي تستند له الدول الرأسمالية الغربية.

(**) نأسف في هذا الصدد بشأن المعطيات الرقمية التي لا تتيح إلى الآن بيانات إحصائية شهرية أو ثلاثية أو حتى سداسية، لأن ذلك من شأنه تقديم نتائج تتعلق بالأوضاع الإقتصادية الراهنة، الأمر الذي يبعث على تحديد الوجهة الصحيحة لنمط التسيير الذي يمكن إعتماده مستقبلا.

أن القطاع الخاص برمته، تعد مساهمته ضعيفة جدا أمام الإستثمارات العمومية ذات نمط خلق القيمة المضافة !! إذن، فما اليد الخفية التي تدفع مستوى الناتج الداخلي الخام سنويا، فيذهب لأبعد ما هو عليه؟

قبل الجواب عن هذا السؤال، دعنا ننظر إلى التطورات الحاصلة في أسعار براميل النفط وكذا علاقتها بالتطورات الحاصلة في المديونية الخارجية وفي الراحة المالية للبلاد:

الجدول رقم "VII-17": تطورات سعر برميل النفط، المديونية الخارجية وإيداعات صندوق ضبط الإيرادات. ***الوحدة: بالملايير***

السنوات	سعر برميل النفط ($)	المديونية الخارجية ($)	خدمة المديونية الخارجية ($)	السنوات	سعر برميل النفط ($)	المديونية الخارجية ($)			خدمة المديونية الخارجية ($)	إيداعات صندوق ضبط الإيرادات (د ج)
						ق طويلة ومتوسطة الأجل	ق قصيرة الأجل	الإجمالي		
1970	1,35	0,94	0,044	1990	24,3	26,588	1,791	28,379	8,891	-
1971	2,1	1,26	0,069	1991	20,5	26,636	1,239	27,875	9,508	-
1972	2,4	2,3	0,189	1992	20	25,886	0,7922	26,6782	9,278	-
1973	3,4	2,99	0,30	1993	17,55	25,024	0,7002	25,7242	9,050	-
1974	11,2	3,41	0,71	1994	16,31	28,850	0,6362	29,4862	4,520	-
1975	11,0	5,8	0,86	1995	17,58	31,317	0,2563	31,5733	4,244	-
1976	11,9	6,08	0,78	1996	21,69	33,230	0,4213	33,6513	4,281	-
1977	12,9	10,01	1,42	1997	19,49	31,060	0,1623	31,2223	4,465	-
1978	12,9	13,687	1,51	1998	12,85	30,261	0,2123	30,4733	5,180	-
1979	19,0	17,4	3,20	1999	17,91	28,140	0,1752	28,3152	5,116	-
1980	31,5	18,6	4,21	2000	28,59	25,088	0,1732	25,2612	4,5	453,237
1981	34,0	17,6	4,09	2001	24,90	22,311	0,2602	22,5712	4,464	356,001
1982	35,0	19,3	4,842	2002	25,31	22,540	0,1022	22,6422	4,150	198,038
1983	29,0	17,4	5,806	2003	29,03	23,203	0,150	23,353	4,358	476,892
1984	29,0	17	5,205	2004	38,63	21,411	0,410	21,821	5,658	944,391
1985	28,0	19,6	5,191	2005	54.33	16,485	0,707	17,192	5,838	2090,524
1986	19,5	19,3	4,12	2006	66,06	-	-	15,5	-	3640,686
1987	19,85	22,88	4,91	2007	74,66	4,889	0,684	5,573	-	4669,893
1988	12,7	25,141	6,44	2008	98,96	-	-	0,623	-	4300*
1989	17,6	25,325	7,91	2009	82,36*	-	-	0,486	-	4800*

*: توقعات وتصريحات رسمية تقريبية (مدير الدراسات والتقدير لوزارة المالية).

المصدر: أنظر في هذا الصدد إلى:

1 –بن زيدان الحاج . . . "**أثر تغيرات أسعار البترول على النمو الاقتصادي الجزائري: 1995م–2005م**" . . . مرجع سبق ذكره. . . ص:192.

2 –الهادي خالدي. . . "**المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي**" . . . مرجع سبق ذكره. . . ص 254.

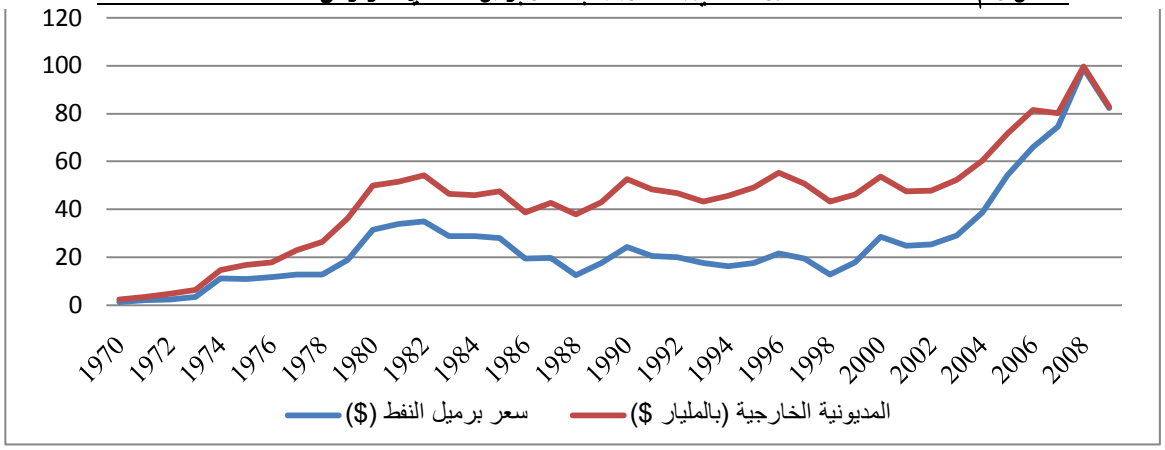
3 –مستخرج الكتروني من الإنترنت. . . أ، مخلوفي عبد السلام. . . "**أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي**". . . مرجع سبق ذكره. . . . . maAbdessalem@Yahoo.FR

4- *Media Bank... N° 40/ 64/ 70 ....P : 05 / P : 04 /P : 14.*

5- www.ons.dz

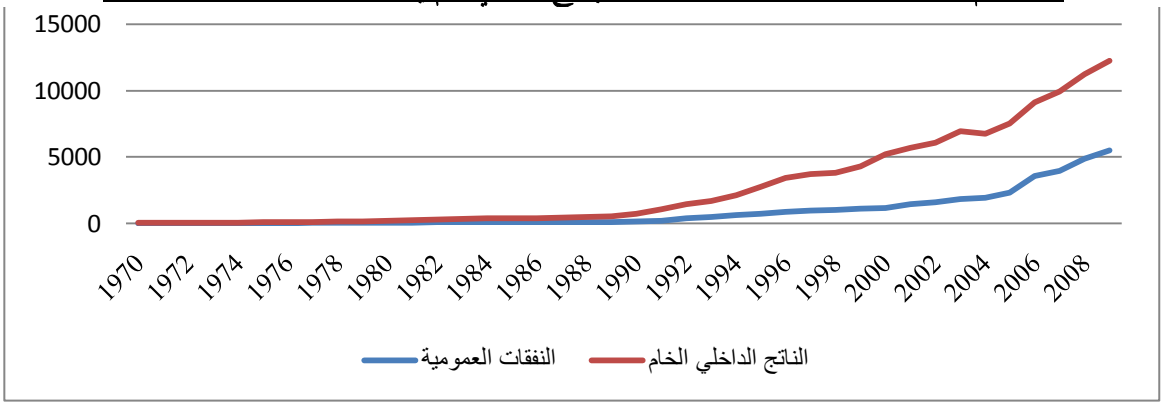
6- http://www.mf.gov.dz/economie/budget03.htm

الشكل رقم "VII-2": علاقة تطورات المديونية الخارجية بأسعار برميل النفط في الجزائر من "1970" إلى "2009".



المصدر: *من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول الآنف (VII-17).*

الشكل رقم"VII-3": علاقة تطورات النفقات العمومية بالناتج الداخلي الخام في الجزائر من "1970" إلى "2009".



المصدر: *من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول الآنف (VII-17).*

الشكل رقم "VII-4": إختبار إتجاه العلاقات السببية بين المديونية الخارجية ومتوسطات أسعار براميل النفط في الجزائر "1970-2009م" "F*=4,10"

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 01/11/11 Time: 20:06
Sample: 1970 2009
Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Probability
ENDETT does not Granger Cause BARAIL	39	0.03353	0.85573
BARAIL does not Granger Cause ENDETT		14.7705	0.00048

المصدر: *من إعداد الطالب إستنادا لبرنامجيات "E-Views 5.0".*

بهذا[*] نقبل الفرض العدمي في علاقة الإتجاه السببي لـ "*Granger*" من المديونية الخارجية إلى برميل النفط، ولكن نرفضه تبعا للإتجاه المعاكس، ويعني هذا أن التطورات الحاصلة في سلسلة متوسطات سعر برميل النفط لها سببية في تلك المتعلقة بالمديونية الخارجية بالجزائر طيلة الفترة "1970-2009م" ولكن العكس غير صحيح، ويبرر هذا إقتصاديا في أن تحسن أسعار براميل النفط سنويا أو دوريا، يعمل على تحسين وضعية المديونية الجزائرية للعالم الخارجي بتخفيضها على ذات المدى، بل ويزيد إلى الرفع سنويا لإيداعات صندوق ضبط الإيرادات "*FRR*" منذ إنشاءه إلى يومنا الحالي. ويأتي هذا بعد إذ كنا قد تأكدنا بأن حصيلة الناتج الداخلي الخام طيلة الفترة "1980-2009م" لها سببية تبعا لإختبار "*Granger*" في الإنفاقات العمومية خلال نفس الفترة.

وبالتدقيق في النظر إلى الشكل رقم "*VII-2*"، يتضح أن تطورات المديونية العمومية الخارجية تبعت التطورات الحاصلة عي أسعار براميل النفط (صحارى بلند- الجزائر) السنوية في الجزائر طيلة الفترة "1970-2009"، إذ لما تحسنت متوسطات هذه الأخيرة، تحسنت أوضاع كل من إيداعات صندوق ضبط الإيرادات، وحجم النفقات العمومية، سيما بالإنتقال من توقع للسعر المرجعي لبرميل النفط لدى إعداد الميزانية العامة يساوي "19$" إلى "37$"، ونلمح

[*] عقب إكتشاف أن أمير تأخير يمكن الأخذ به هو تأخير واحد (*1 Lags*)، وبمعرفة أن السلاسل الزمنية لكل من "**متوسط سعر برميل النفط**" و"**المديونية الخارجية**" و"**الناتج الداخلي الخام**" مستقرة عند الفروق الأولى "I(1)"، أما "**الإنفاق العام**" فعند الفروق الثانية "I(2)".

أيضا تراجع المديونية الخارجية إلى مستويات لا تكاد تذكر قبالة إحتياط الصرف الذي يناهز "155 مليار دولار" تبعا لتقدير مدير الدراسات والتقدير لدى وزارة المالية(*)، وجدير بالذكر والملاحظة لدى الشكل رقم "*VII-3*" أن التطورات في أوضاع الميزانية العامة للدولة (النفقات العمومية) هي وليدة للتطورات المتعلقة بالسلسلة الزمنية للناتج الداخلي الخام (*le PIB*)، خاصة وأن هذه الأخيرة ترتكز في حصة قوية منها على منتجات قطاع المحروقات، وأن النفقات العمومية ترتكز في حصة عظمى على الجباية البترولية (*Fiscalité d'Hydrocarbure*).

إذن، الجواب عن السؤال السابق هو أن الجزائر الوطن يدفع نفسه بنفسه... فإستنادا على الحصائل الريعية التي يزخر بها هذا البلد من جهة، وإستنادا إلى أسعار المحروقات المتزايدة، فإن ناتج الجزائر الحقيقي الخام يرتفع عموما سنة بعد سنة، وطبعا فإن إيرادات الجباية البترولية أو جباية المحروقات التي تضاعفت في السنوات الأخيرة هي ملك للسلطات العمومية المسيرة، ومنه سيعمل ذلك على تمويل النفقات العمومية فتتصاعد... وهكذا دواليك، وما يجب توضيحه أيضا هو أن التصاعد الحاصل في النفقات العمومية لم يصب أيضا في القوالب المناسبة التي ستذهب لتجعل حد أدنى مؤمن ولا بأس به في مستوى الناتج الداخلي الخام الحقيقي حتى من دون جباية ريعية، ذلك أن حصص الإنفاق العمومي الدورية، هي إما إنفاقات تسيير لمصالح الدولة، وإما نفقات تجهيز، وفي الوقت الذي يجب أن تكون الأهمية القصوى لهذه الأخيرة (نفقات التجهيز)، نجد أن خطط التسيير العمومي تتجه، سيما بالنسبة لسياسة التشغيل، إلى إضفاء مستويات جديدة من أعضاء الوظيف العمومي، التي تعنى إداراته في أغلبها بتسيير مصالح الدولة، مع إغفال خطير للتوظيف في مجال التجهيز العمومي، أو دعم التجهيز بصورة عامة... ثم إن إنفاقات التجهيز العمومي التي تتصاعد سنة بعد أخرى تغفل في حيز واسع هي الأخرى جهة خلق مؤسسات منتجة، من شأنها موازاة حاصل ناتج جباية المحروقات يوما ما، فالمؤسسات التي هي عابرة للقارات في يومنا الحالي، لم تظهر هكذا بين الفينة والأخرى، بل بدأت صغيرة ومتوسطة، وعليه ينبغي التصدي لمثل هذا العارض الذي من شأنه تحديد مستوى جزائر الغد بين الشعوب، وإن كان هذا في وقت متأخر، فعلى المقرر العمومي بدل أن يضخ أموالا لتشييد السدود والطرق والجامعات والمدارس...، أن يفعل ذلك بحنكة وخبرة لازمة، فما السبيل لبناء سدود ولا تتواجد آليات وعتاد فلاحي ويد ماهرة وعقول مفكرة من شأنها دفع مستوى الناتج الزراعي وتطوير نوعيته؟ وما السبيل لتشييد طرق ستسير عليها فقط المنتجات المستوردة؟ وما السبيل لإعتماد منهاج الكم في بناء الجامعات والمدارس ومضاعفة عدد الطلبة، من دون أن يكون مستوى تعليم وبحث رفيع؟ إن الأمور بالصيغة التي تمر بها ستحسن مرتبة الجزائر فقط لدى القوائم الدولية التي تعدها مختلف المنظمات على مختلف الأصعدة، ولكنها للأسف لن تحسن مستوى الجزائريين الإقتصادي والإجتماعي والمعرفي، وإنها بهذه الصيغة ستحتم بناء المزيد من السجون والمعاقل(**).

على المدى الطويل، وبالنسبة للتقييس السابق، فإنه ما من تكامل متزامن بين الإنفاق العام من جهة وكل من معدلات البطالة والتضخم من جهة ثانية، أي أن المعطيات المتاحة لم توفر أي علاقة تربط بين السياستين النقدية والمالية وبين التوازنات الإقتصادية الداخلية الثلاث قيد الدراسة، الأمر الذي يمكننا أن نقر بأن السياستين النقدية والمالية في الجزائر، تأثيراتهما لا تكاد تذكر على كل من معدلات البطالة المسجلة ومعدلات النمو الإقتصادي الحقيقي طيلة الفترة "*1980 – 2009م*"، بل إنها أدت إلى غلاء المعيشة إلى ما يقرب الثلث (*29,12%*)، ويعني هذا أن النقود في الجزائر هي وسيط زائد عن حده للمبادلات، أكثر بكثير من كونها محفز للنشاط الحقيقي، علاوة على كونها مساهم مباشر للتضخم (*13,54%*)، أما نتاج عمل السلطات المالية العمومية فيمكن حصره في كونها المنتظر الأول لنتاج الجباية البترولية بعد إذ هي المراقب الأول لحركية سعر برميل النفط، كي تباشر عملها في بناء القاعدة الشكلية بدلا من بناءا القاعدة الأساسية لإقتصاد يقوم على نوعية فضلى للإنتاجية والمعرفة.

خلاصة الفصل السابع

بعيدا عن دراسة فترة الستينيات وحتى السبعينيات التي كان الإقتصاد فيها فتيا وفي ضرورة ماسة إلى بعث سبل التأسيس لمختلف أركان وركائز الدولة، ومنذ سنة "*1980م*" إلى غاية سنة "*2009م*"، وتبعا للدراسة القياسية والإقتصادية للمعطيات المتاحة، وُجد في هذا الفصل أن السياستين النقدية والمالية (الميزانية) في الجزائر كانت تأثيراتهما موجبة بما يقرب الثلث على مستوى التضخم المسجل طيلة الثلاثين سنة قيد الدراسة، مع نتائج مخيبة للآمال بالنسبة للإقتصاد الحقيقي، فيما يخص مستويات البطالة ومعدلات النمو الإقتصادي الحقيقي... وكان هذا على صعيد دراسة إختبار إتجاه العلاقات السببية لـ "*Granger*" للمدى القصير، أما الدراسة طويلة المدى لـ "*Johansen*" فتمكننا من فض فرضية إمكانية قيام علاقة طويلة المدى بين السياستين النقدية والمالية وبين توازنات المربع الإقتصادي السحري طيلة الفترة قيد الدراسة في الجزائر.

(*) التحسن في أسعار المحروقات هذا جاء نتيجة إرتفاع أسعار براميل النفط إلى أعلى مستوياتها، سيما بالنسبة للسنة الإستثنائية "2008م" حينما بلغ السعر القياسي "147$" للبرميل، على وقع الأزمة المالية والإقتصادية العالمية الراهنة.

(**) تأتي كتابة هته الأسطر في وقت إلتهبت فيه أسعار السلع الغذائية، وفي وقت إشتدت فيه الإحتجاجات والتظاهرات والتجاوزات الشعبية المنددة بمستوى التضخم الحاد في هذه المواد مؤخرا.



تهم السياسة الإقتصادية العامة لدى مختلف دول العالم إلى تحقيق أمثل وضع لدى أهدافها الإقتصادية الكلية، وخير ما يمكن تمثيل هذه الأخيرة به هي أهداف المربع السحري لـ "*Nicolas Kaldor*"، فناهيك عن التوازن الخارجي (إعتدال ميزان المدفوعات وإستقرار سعر الصرف) نجده يعنى بأهداف داخلية تتعلق بإستقرار المستوى العام للأسعار (مكافحة التضخم) وتحقيق التشغيل الكامل للموارد المتاحة (مكافحة البطالة) ودفع عجلة النمو الإقتصادي للناتج الداخلي الخام أقصى ما يمكن.

في واقع الأمر، تشتمل السياسة الإقتصادية العامة الدورية على سياسات فرعية هي السياسة النقدية، السياسة المالية (الميزانية)، سياسة سعر الصرف، سياسة الدخل والسياسة الإجتماعية، ناهيك عن سياسات هيكلية (بنيوية) أخرى تفوق المدى الدوري. وجدير بالملاحظة أن ما يشد إهتمامنا في إطار البحث قيد الدراسة: إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية –بإعتبارهما سياستين دوريتين من منظور السياسة الإقتصادية العامة– للتوازنات الداخلية للمربع الإقتصادي السحري لـ "كالدور"، وطبعا فإن مجال التأثير في هذا الإطار يقع تحت المسؤولية المتاحة للسلطة النقدية (البنك المركزي) والسلطة المالية (السلطات العمومية) لكلا السياستين النقدية والمالية على التوالي.

الدراسة النظرياتية للإشكالية قيد البحث وجدناها تتعلق بمدى تأثير السياستين النقدية والمالية أو الممثلين عنهما (السلطة النقدية/ البنك المركزي أو النقود في صف السياسة النقدية، والسلطات العمومية أو الدولة بالمفهوم الضيق في صف السياسة المالية/ الميزانية) على المستوى العام للأسعار والجانب الحقيقي من الإقتصاد بما فيه مستوى التشغيل ودرجة النمو الإقتصادي الدوريين. إذ أن التحليل النظري المتعلق بذلك يمكن فصله لجانبين: الجانب التقليدي والجانب الحديث، تتوسط بينهما أزمة الكساد العظيم (1929م):

بالنسبة للجانب التقليدي، فلقد تراكمت الأحداث وتوالت الآراء المفسرة عبر العصور، إذ في قديم الحال كانت الرؤية إلى النقد والدولة – أو بالأحرى إلى السياستين النقدية والمالية– كمعيار لهما الكثير من البعد عن الإقتصاد وتوازناته، فبالنسبة للأولى لا نجد تأثير يذكر لها على المتغيرات الحقيقية (البطالة والنمو الإقتصادي)، بينما يتجه تأثيرها فقط على المستوى العام للأسعار – فيما يخص التوازنات الداخلية قيد الدراسة– ويزيد ذلك إلى كافة المتغيرات النقدية الأخرى. أما بشأن السياسة المالية فنخلص بصورة أعم، إلى "مبدأ حياد الدولة عن الإقتصاد". وطبعا، فإن إقرار من هذا النوع يتواءم مع الأفكار الشهيرة عن الفكر التقليدي المتمثلة في الحياد النقدي والمالي العمومي عن الإقتصاد الحقيقي، في إطار الحدود المشهودة التي تتعدد من وجهة إلى أخرى ومن منظر إلى آخر. . . ولكن ! مع أواخر عشرينيات القرن السابق، عرف الإقتصاد الرأسمالي أصعب فتراته ضمن ما يعرف بأزمة "الكساد العظيم"، وهو الأمر الذي جعل الفكر التقليدي في مجمله يمثل بأنه مغالطة فكرية. . . لينطلق بعدها الفكر الحديث.

بالنسبة للجانب الحديث فيعد الداهية الإنجليزي "*J.M.Keynes*" الأب الروحي للإقتصاد الكلي الحديث، فبورود أزمة الكساد العظيم، وتبعا لخبرته العلمية والمهنية، تمكن من بعث نموذج جديد، بل ومعاكس تماما عن الذي كان سائد قبل الأزمة، فبالنسبة لـ "*Keynes*"، للنقود –إن لم نقل للسياسة النقدية– دور مهم في التأثير على التوازنات الداخلية قيد الدراسة، ولكنه إشترط عليها أن تنخفض مرونة تفضيل السيولة (الطلب على النقد) تجاه معدل الفائدة حتى يتيح ذلك للسلطات النقدية آلية تمكن من السيطرة المتحكم فيها عليه، كما إستوجب أن تكون مرونة وحساسية الإستثمار القومي تجاه معدل الفائدة كبيرة عكسا بالعكس في حالة إنخفاض الأخير. وإما يكون ذلك متاحا فسيتطلب الأمر إصحاب سياسة مالية (ميزانية) مفعّلة للطلب الفعال كما أسماه، سيما وأنها ستصب في قالب هذا الأخير مباشرة من دون إمكانية للمرور عبر عثرة معينة تمنع ذلك كما حدث بشأن السياسة النقدية، وفي حكمنا على هذه الأخيرة في تحليل "كينز" نقول أن فعاليتها مشروطة ومحدودة لا تصل إلى فعالية "السياسة المالية" في ذلك حسب ما أقره "*Keynes*".

في واقع الأمر، لقد أعقب نموذج "*Keynes*" بنموذج آخر، إنطلق منه ولكنه أكثر شمولية وكمالا عنه ويدعى نموذج "*H-H*" لـ "*Hicks & Hansen*" (*IS-LM*)، ليرى أنه بإمكان السياستين النقدية والمالية قيد الدراسة، تحقيق هدفين من ثلاث أهداف إقتصادية توازنية هي تحديدا نمو في الناتج الدخلي الخام (الدخل القومي) للإقتصاد ومستوى تشغيل أعلى من سابقه (مكافحة البطالة)، أما التضخم (الإرتفاع المستمر في الأسعار) فيرى أنه حالة تكون على المدى البعيد (تأييدا لـ "كينز")، ونقر ضمنيا أن إتباع سياسة مزيج معاكسة للمؤشرات السابقة من شأنها مكافحة التضخم، ولكن على حساب الهدفين الآخرين.

ومن وجه آخر، أتبعت الدراسات الكينزية بنموذج يسمى "*DG-OG*"، أو كما يعرف بنموذج "*IS-LM*" بالأسعار المرنة، إذ يرى أن السياسة النقدية التوسعية ستؤدي في المدى القصير إلى تحقيق زيادة معتبرة في الدخل القومي (النمو الإقتصادي) ومستوى التشغيل (مكافحة البطالة)، ولكن هذا سيكون مع تواجد تضخم في الأسعار، وستؤدي على المدى البعيد فقط إلى التضخم دون تأثير يذكر على القطاع الحقيقي. أما في حالة السياسة النقدية التقييدية فإنها ستؤدي إلى الآثار المعاكسة تماما، أي أنها ستفيد في مكافحة التضخم، ولكن على حساب مستوى الإنتاج والدخل القوميين، وكذا على حساب مستوى العمالة المحقق. أما من جهة السياسة المالية (الميزانية) فإنها مع لاتناظر معلوماتي وجمود إسمي على المدى القصير، فإن تواجد سياسة مالية (ميزانية) توسعية سيكون له آثار إيجابية على النشاط الإقتصادي الحقيقي (النمو الإقتصادي والرفع في مستوى التشغيل) وهذا متوافق مع طرح نظرية "*IS-LM*"، غير أن ذلك سيصحبه إرتفاع في

الأسعار (التضخم)، أما على المدى الطويل إستنادا إلى هذا النموذج، فإن السياسة الميزانية ستكون محايدة إذا كانت النفقات العامة غير منتجة، لنجد في ظل الإفتراض الأخير أن هذا النموذج لدى المدى الطويل يتوافق تحليله مع النظرية التقليدية (*La Théorie Classique*)، الأمر الذي جعل البعض يقرون بأن تحليل نموذج "*DG-OG*" على المدى القصير بشأن أثر ودور السياستين النقدية والمالية هو نفس تحليل "*IS-LM*" مضافا له مرونة الأسعار، وعلى المدى الطويل هو متوافق إلى حد ما مع التحليل التقليدي، بإفتراض أن النفقات العمومية غير منتجة.

يتزامن هذا مع طرح المدرسة النقدوية الكمية/ المعاصرة للنقود بزعامة "*Milton Friedman*"، وخلص هذا الأخير إلى أن السلطات بتجنبها للتذبذبات القوية في السياسة النقدية، يمكنها أن تتجنب كون النقود مصدرا من مصادر الإضطرابات الإقتصادية وإقترح للقيام بالسياسة النقدية المثلى إتباع قاعدة نقدية بسيطة، وتمكين لجنة إدارة البنك المركزي الماهرة وعالية الكفاءة والمصداقية من تسيير السلطة النقدية، والمعروض النقدي ومنه إلى التوازن الإقتصادي لدى مستوى أقصى ما يمكن إتاحته من خلال كل إضفاء نقدي جديد (أو تقليص لمكافحة التضخم). أما وإن تمكنت السياسة النقدية من الوصول لهذا المقدار من الكفاءة في تسيير شؤون الإقتصاد إستنادا للطرح الفريدماني، فإنه ينظر أنه من الأفضل.. بل من الواجب أن لا تتدخل السلطات المالية العامة في تحديد تلك التوازنات لأن قيامها بذلك من شأنه أن يثقل كاهل وعمل السلطة النقدية بفعل عامل الإستطراد والمزاحمة للقطاع الإستثماري الرأسمالي الحر والأكفأ في المساومات المتعلقة بالطلب الكلي. ففي الوقت الذي يرى فيه التحليل الفريدماني أن آثار السياسة النقدية ستكون حيادية على المدى الطويل، فإنه يرى أيضا أن أي سياسة ميزانية تقديرية (للطلب الكلي) تكون مضرة للإقتصاد الكلي الوطني، أما وإن تم تفعيل هذا النوع من السياسات الدورية، فإن أثرها الوحيد سيؤول إلى ما يعرف بالإستطراد (الإزاحة – *Eviction*) من خلال الأسعار، أي أنها ستؤول أكيدا إلى أوضاع تضخمية على المدى القصير، وإن تم إستخدامها بصورة مبالغ فيها فستؤدي إلى أوضاع تضخمية متسارعة على المدى الطويل، كما أنها ستحجب فرصة السياسة النقدية التي تعتمد نهج السير القاعدي (*Règle-Monétaires*) للتأثير قصير المدى على الجانب الحقيقي من الإقتصاد، لأنه بتواجدها سيذهب الأعوان الإقتصاديون لتوقع تكيفي لمعدلات مرتفعة للتضخم في ظل التوسع التدريجي للسياسة النقدية المعهودة والموصى به من طرف أعلام النهج النقدوي (فريدمان)، وعليه سيغيب أثر السياسات الدورية على المدى القصير، فالأفضل بالنسبة لـ "فريدمان" تجنب إتباع سياسات تحفيز الطلب الكلي من خلال الميزانية العامة، فهي محايدة وغير فعالة على المديين القصير والطويل.

في الوقت الذي كان فيه معظم علماء الإقتصاد يتفقون بأنه بإمكان السياسة النقدية التأثير على الأقل على البطالة والناتج، ومواساة عامل التضخم في الأسعار على المدى القصير، يأتي منهج راديكالي جديد يبتعد عن مختلف الأطروحات السابقة، ليقلل من شأن صحة كامل تلك التحاليل، إذ يطلق على هذا النهج بـ: "المدرسة الكلاسيكية الجديدة – *NEC*"، فالسياسة النقدية إستنادا إلى هذا الأخير تجعل –على المدى القصير– المستويات العامة للأسعار ترتفع فقط دون تأثير حقيقي على مستوى الإنتاج/ الدخل (الجانب الحقيقي من الإقتصاد)، على إعتبار أن هذا التأثير سيكون لبرهة قصيرة وسرعان ما سيزول، وهذا في الوقت الذي يشيد فيه هذا الطرح بإقتراح الطرح النقدي من قبله، بلا فعالية للسياسة المالية (الميزانية) على المديين القصير والطويل، وكذا لا فعالية للسياسة النقدية على المدى الطويل، بل ويذهب بالإجماع على لا فعالية السياستين النقدية والمالية معا على المديين معا تجاه تحقيق إيجاب حقيقي، وعليه يناشد هذا الطرح بالإتجاه إلى السياسات الإقتصادية الينيوية (الهيكلية).

وفي الواقع، لم تقف الوجهات النظرياتية عند هذا الشأن، بل تعددت عقب ذلك كل بحسب إنتماءها، وأهم ما نشير له في هذا الصدد: طرح "المدرسة الكينزية الجديدة–*NEK*" الذي يرى أنه ستكون للسياستين النقدية والمالية (وإن كانت الأولى أكثر أهمية) آثار إيجابية على الجانب الحقيقي من الإقتصاد، وهي على قدر من الفعالية بحكم تداعي جمود الأسعار والأجور، ولكن ذلك مشروط في أن تكون عقود العمل والكفاءة تدوم لفترة زمنية أطول مما يمكن للسياستين التأثير في مخرجات الإقتصاد من الناتج والتشغيل بالشكل اللازم.

فخلف الجدل المدرسي والنزاع النظرياتي المتزامن بين المناهج المتعددة، نقر بأنه ثمة العديد من النقاط هي لازالت موضع دراسة، وينبغي طبعا تركها للدراسة والتنظير المتقدم لتفصلان في شأنها.

فعموما، نجد أولا أن "السياسة النقدية" تعمل على إدارة النظام النقدي والإئتماني والمصرفي للبلد المعنية به، ويتم ذلك أساساً بإدارة التغيير في العرض النقدي، ليتم التأثير في العديد من المتغيرات المالية والإقتصادية، مثل أسعار الفائدة وأسعار الأسهم وأسعار المساكن وسعر الصرف... فتقييد المعروض النقدي يقود إلى رفع الفائدة وبخفض الإستثمارات، والتي تخفض بدورها الناتج المحلي الإجمالي، وتخفض التضخم تعويضاً عن ذلك، وإذا ما واجه البنك المركزي بصورة معاكسة دورة إقتصادية إنكماشية يمكنه زيادة العرض النقدي (باستعمال الأدوات المتاحة له بسياسته النقدية) وخفض سعر الفائدة لتحفيز النشاط الإقتصادي. فالطبيعة التي يتحكم فيها البنك المركزي بالعرض النقدي والعلاقة ما بين النقود والمنتجات (الناتج –*PIB*–) والتضخم هي أحد أكثر مجالات الإقتصاد الكلي إثارة وأهمية، وكذا عرضة للإختلاف.

الأداة الرئيسية الأخرى المستعملة في إطار السياسات الإقتصادية الفرعية هي "السياسة المالية"، التي تشير إلى إستخدام الضرائب (الإيرادات العامة) والإنفاق الحكومي بشكلين مختلفين. أولا هناك مشتريات حكومية، وتشمل الإنفاق على شراء السلع والخدمات – على اختلاف آليات ذلك-، أضف إليه الدّفعات التحويليّة التي تعزّز بها الحكومات دخل فئات معيّنة من الناس –ككبار السن والقصّر والعاطلين عن العمل-، إذ يقرر الإنفاق الحكومي الحجم النسبي للقطاعين العام والخاص، أي كم من الناتج الداخلي الخام يتم استهلاكه بشكل جماعي وليس بشكل خاص. . وبالنظر من زاوية الإقتصاد الكلي فإن الإنفاق الحكومي يؤثر أيضاً على المستوى العام للإنفاق في الإقتصاد وعلى الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي على مستوى التشغيل وأيضاً المستويات العامة من الأسعار. وأضف إلى هذا أيضا من ناحية ثانية، تؤثر الضرائب (الإيرادات الحكومية) في الإقتصاد كله بطريقتين، بداية تخفض مداخيل الناس، فتتركهم بدخل أقل يمكن التصرف فيه، أي أنها تخفض المبالغ التي يمكن أن ينفقها الناس على السلع والخدمات وبالتالي إنخفاض الطلب عليها بالشكل الذي يخفض في نهاية الأمر من الناتج المحلي الإجمالي الفعلي. . . أضف له أن الضرائب تؤثر على أسعار السلع والخدمات وعوامل الإنتاج، وتؤثر بالتالي في الحوافز وفي السلوكيات سواء بالزيادة أو بالنقصان وسواء بالنسبة لقطاع أو لآخر، وللعديد من بنود المدوّنة أو القانون الضريبي تأثير يعد مهم على النشاط الإقتصادي.

ولكن حين يهدد التضخم بالخروج عن السيطرة، تبحث الحكومات عن طرق لتثبيت الأسعار، وقد كانت الطريقة التقليدية لتبطئة التضخم لدى الدول المختلفة هي اتخاذ خطوات نقدية و/أو مالية حتى وإن أدت لخفض محدد للمخرجات –PIB– ورفع معدل البطالة. ولكن تبين أن هذه الإستراتيجية التقليدية مكلفة للغاية، إذ قد يتطلب الأمر خسارة حيّز واسع من النّاتج المحلي الإجمالي لخفض التضخم بمقدار بضع نقاط مئوية. وبسبب مرارة أخذ مثل هذا الدواء، تسعى الحكومات دوما لإيجاد طرق أخرى لإحتواء التضخم، وتتراوح البدائل ما بين الرقابة على الأجور والأسعار (خاصة بزمن الحرب) إلى إجراءات أقل صرامة مثل الأجور الإختيارية وخطوط إرشادية للأسعار، وتعرف السياسات المتعلقة بالرقابة على الأجور والأسعار باسم "سياسات المداخيل"، وهذه الأخيرة اليوم هي أكثر عرضة للخلاف، لأنه في وقت مضى أيد الكثير من العلماء سياسات "الأجر– السعر" كطريقة غير مكلفة لخفض التضخم، بينما يرى علماء آخرون، فضلاً عن أولئك الذين لا يحبذون التدخل الحكومي، أنها ليست غير ذات نفع فقط، بل إنها ضارة أيضا، فهي في نظرهم تتدخل في حرية السوق، وتعرقل الحركة النسبية للأسعار ولا تخفض التضخم، إذ لا تلجأ معظم الدول عالية الدخل إلى سياسات الدخل إلا في حالات الطوارئ كتلك المتعلقة بآفة "الركود التضخمي" المتعصب. وعليه نجد جل دول العالم في يومنا الحالي تلقى صعوبات توالي الدورات الإقتصادية متقلبة المزاج، وبالتالي فهي تحاول خلال يوميات كل سنة دورية من منظور سياستيها النقدية والمالية إلى محاولة تحقيق أمثل توازن داخلي ممكن.

في إطار تقييس الإشكالية قيد الدراسة على حالة بلد معين هو الجزائر كما وقع الإختيار، ومن منظور سياسته النقدية، نجد لما قبل صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض "*10/90*" تميزت بسيطرة الخزينة العمومية (الحكومة) على السلطة النقدية، الأمر الذي سُجّلت على إثره عدة إتهامات لتواجد سياسة نقدية ولو بالمعنى الهش لهذا المصطلح الهام على الصعيد الإقتصادي، فالبنوك التجارية آنذاك كانت بعيدة على الآليّة النقدية التي تسير عليها البنوك بسبب سياسة القروض الموجهة حكومياً من خلال المخططات التنموية آنذاك، إلا أن دخول الجزائر في إتفاقات مع المؤسسات المالية الدولية جعلها تعيد النظر في سياسة إدارة إقتصادها الكلي، والتي من أهمها السياسة النقدية التي أُعيد توجيهها بصدور قانون النقد والقرض في سنة *1990* لتتحدد العلاقة النقدية بين بنك الجزائر والخزينة العمومية بنص تشريعي وفق معيار كمي، ويتأسس للبنك المركزي مجلس نقد وقرض لإدارته وتسيير سياسته النقدية، فيمارس سلطوية محددة على المنظومة المصرفية والمعروض النقدي وفق آليات تدخل –ولو بصورة مبدئية– ضمن النسق الآلي المستعمل دوليا في مجال السياسة النقدية.

العلاقة مع المؤسسات النقدية والمالية الدولية جعلت بنك الجزائر يتصرف بصرامة بشأن المعروض النقدي المتداول، بفعل فرض سياسة نقدية تقييدية جعلت معدل نمو الكتلة النقدية يتراجع عن الشكل المفرط الذي اتسمت به عن ذي قبل، وعقب فترة التعامل مع هذه المؤسسات (التعديل الهيكلي) وبحلول الألفية الجديدة كان لزاما على السلطات العامة أن تعيد النظر – لعدة أسباب أهمها منع التجاوزات. . .– بشأن ثنايا قانون النقد والقرض الذي عدل في *2001* واستبدل في سنة *2003* وعدل– هو الآخر– سنة *2010*، فضلاً عن النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في مجالات السياسة النقدية بذاتها، وكذا مجال المنظومة المصرفية والمالية . . . ، الأمر الذي يكشف عزم السلطات العمومية متابعة التطورات النقدية والمالية المتعامل بها على الصعيد الدولي، سيما وأن الأمر يتعلق بأحد أهم وسائلها المستخدمة لتحقيقها أهدافها: "السياسة النقدية" . . . ناهيك عن الوسيلة الأخرى المتمثلة في "السياسة المالية".

منظور هذه الأخيرة بالنسبة للتعاملات المشهودة في إطارها لدى الجزائر المستقلة، يمكن القول أنها أوسع بكثير عما يمكن أن يتاح التعامل به في ظل المصطلح البحت للسياسة المالية التطبيقية في دولة ما، سيما بالنسبة لفترة الإقتصاد الموجه مركزيا. . . دعنا نقل أن السياسة المالية الجزائرية حينذاك كانت بمثابة الآمر بالصرف حتى بالنسبة للبنك المركزي الجزائري الذي كان من المفروض نظريا على الأقل أن تكون له زمام السلطة النقدية المستقلة، غير أنه وبحلول بداية التسعينيات أين صدر قانون المحاسبة العمومية ومراسيم تهم المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف والمراقبين الماليين. . . ، ناهيك عن قانون قوانين المالية "*17/84*"،

وفضلا عن قانون النقد والقرض، فإنه تم رسم حدود ظاهرة تشريعيا وقانونيا على الأقل بين السلطتين المالية والنقدية بالرغم من تراجع سمة الإستقلالية المعتبرة لبنك الجزائر عقب الفضائح البنكية عقب مطلع الألفية الجديدة. يأتي هذا في وقت تتزايد فيه الإنفاقات العامة طيلة فترة التوجه نحو إقتصاد السوق "*1990-2011*" بوتيرة سنوية تقدر بـ "*21,30%*"، وبنسبة "*17,25%*" من جهة الإيرادات العمومية، وبعجز لازم الميزانية العامة معظم الوقت تبعا لصعوبة التحكم في تصاعد النفقات العامة، ولإعتماد الميزانية العامة الجزائرية على عوائد الجباية البترولية مع ضعف الجباية العادية، وتفاقم المديونية العمومية تبعا عن تطهير المؤسسات العمومية وخسائر الصرف وإنتهاج التسيير الميزاني العادي لأموال أجنبية مقترضة كلفتة خدماتها ما يزيد عن "85 مليار *$*" إلى اليوم.

نتائج البحث:

عقب أن كان لنا شرف دراسة "**إشكالية تحقيق السياستين النقدية والمالية لتوازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية بالجزائر**"، نخلص إلى ما يلي:

- على المدى القصير:
  - السياستين النقدية والمالية (الميزانية) في الجزائر طيلة الفترة قيد التقييس الإقتصادي "*1980-2009م*" تسببا في الغلاء المعيشي/ التضخم بنسبة تقرب إلى الثلث (*29,12%*).
  - نتائج وخيمة ومخيبة للآمال، فيما يخص تأثير السياستين النقدية والمالية على الجانب الحقيقي من الإقتصاد، فخلال نفس الفترة، تؤثر السياسة النقدية الجزائرية على التوجه الحاصل في معدلات البطالة بـ "*5,35%*" وعلى معدلات النمو الإقتصادي الحقيقي بنسبة "*0.98%*"، في حين تؤثر سياسة الإنفاق العام كمؤثر عن السياسة المالية لنفس الفترة، على توجهات معدلات البطالة بـ "*0,12%*" وعلى معدلات النمو الإقتصادي الحقيقي بـ "*0,29%*".
  - إختبار السببية لـ "*Granger*" بين الناتج الداخلي الخام والإنفاق العام خلال ذات فترة التقييس يوضح أن الأول يسبب الثاني وليس العكس.
- على المدى الطويل:
  - يتم فض الفرض القائل بإمكانية تأثير السياستين النقدية والمالية في الجزائر على توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية طيلة فترة التقييس الإقتصادي "*1980-2009م*" على المدى البعيد.
- لا توجد قدرة على التسديد الآني للديون العمومية الخارجية (Solvabilité de la dette) تحديدا حينما تضعف حصيلة الجباية البترولية (إنخفاض متوسط سعر البرميل من النفط) وخير دليل على هذا برامج إعادة الجدولة للديون العمومية التي أجرتها الجزائر مع ناديي باريس ولندن، وكذا علاقتها الإستدانية مع مؤسسات النقد والمال الدولية خلال معظم سنوات التسعينيات، وثالث دليل هو التمكن من السيطرة على المديونية الخارجية، وكذا تصعيد السعر المرجعي حين إعداد الميزانية العامة من "*19$*" إلى "*37$*" مع تأسيس صندوق لضبط الإيرادات (*FRR*)، فقط لما تحسنت أسعار براميل النفط خلال السنوات الأخيرة. غير أن الأجدر بنا أن نذكر في هذه النقطة تحديدا أن الجزائر فيما مضى لم تتمتع بـ "تحكم في القدرة على تسديد الدين" (*Soutnabilité de la dette*)، بالشكل الذي يمكن من القول أن الإقتصاد الجزائري "إقتصاد ريعي غير إستراتيجي".
- لا يمكن الإحتفاظ بالفرض القائل بأن قيادة السياسة الإقتصادية العامة للدولة في الجزائر (السياستين النقدية والمالية) يكون نمط تسييرهما متلائم مع تسيير السياسات الإقتصادية للبلاد الرأسمالية الغربية، ذلك أن النهج الكينزي الكمي في التمويل للسياستين، لم يأتي أكله تبعا لهذا النهج، على إعتبار أن نتائج الجانب الحقيقي (معدلي البطالة والنمو الإقتصادي) كانت محتشمة... بل وفي إطار النتائج المحققة نجدها تتلاءم أكثر مع طرح المدرسة الكلاسيكية الجديدة "*NEC*"، ولما ذهبت الدراسة إلى أن الناتج الداخلي الخام يتسبب في الإنفاقات العمومية المتصاعدة، ما المانع أن لا تتلاءم مع الطرح التقليدي أو طرح إقتصاديات جانب العرض... إذ يأتي هذا في مجمله، فقط لكون الجزائر بكامل إقتصاده، يعتمد في حصيلته على الناتج الريعي، ويتراجع فيه حاصل ناتج أيدي الجزائريين إلى مستوى لا يكاد يذكر.

✍ فهل يعقل أن مدار عمل النقود (السياسة النقدية) في الجزائر هو فقط التبادل وإختزان القيمة؟

✍ وهل أن مسؤولي السلطات المالية المتعاقبين هم فقط موزعين دوريين لحاصل الجباية البترولية في حال إرتفاع أسعار براميل النفط، أو أصحاب إمضاءات لإستدانة خارجية مجهولة المآل في حال إنخفاض أسعارها ؟



الملحق رقم "01": مؤشرات الأرقام القياسية للأسعار.

نميز ما يلي من المؤشرات المستعملة في قياس الرقم القياسي لمستوى الأسعار ما يلي:

مؤشر "لاسبير": يستخدم مؤشر "لاسبير" لأسعار الكميات المشتراة من السلع لسنة الأساس كأوزان (معاملات) تعبر عن أهمية السلع المختلفة في المستوى، ويحسب الرقم تبعا للمعادلة:

$$P_{st}^{p} = \frac{\sum_{i=1}^{N} P_{it}\ q_{it}}{\sum_{i=1}^{N} P_{is}\ q_{is}} = \sum_{i=1}^{N} \frac{P_{it}}{P_{is}} \times W_{is}$$

حيث:

L : ترمز إلى "لاسبير" / P_{st}: ترمز للقم القياسي للسعر/ q_{st}: ترمز للرقم القياسي للكمية.

و:

$$W_{is} = \frac{P_{is}\ q_{is}}{\sum_{i=1}^{N} P_{is}\ q_{is}}$$

تمثل حصة السلعة في القيمة الكلية للسلع المكونة للسلة السلعية للمؤشر في سنة الأساس.

مؤشر "باشي": يستخدم كميات السلع للسنة الجارية كأوزان (معاملات) تعبر عن أهمية السلع المختلفة في المستوى، ويحسب رقم "باشي" للسعر حسب المعادلة :

$$P_{st}^{p} = \frac{\sum_{i=1}^{N} P_{it}\ q_{it}}{\sum_{i=1}^{N} P_{is}\ q_{is}} = \frac{1}{\sum_{i=1}^{N} \frac{Q_{it}}{P_{is}} \times W_{is}}$$

حيث:

$\mathbf{W_{it}}$: تمثل الحصة القيمية للسلعة "i" في السلة السلعية للمؤشر و ذلك للسنة الجارية.

رقم "فيشر" القياسي: يقترح "فيشر" أخذ الوسط الهندسي للمؤشرين كبديل، ويمكن حسابه حسب المعادلة:

$$P_{st}^{F} = \sqrt{P_{st}^{L} \times P_{st}^{P}}$$

رقم "تورنفست" القياسي: ويعرف بأنه الوسط الهندسي المرجح للأسعار النسبية للسلع المكونة للسلة، وتتمثل الأوزان المستخدمة في الترجيح في متوسطات الحصص القيمية لتلك السلع لسنة الأساس وللسنة الجارية، أي:

$$P_{st}^{T} = \Pi_{i=1}^{N} = \left[\frac{P_{it}}{P_{is}}\right]^{\frac{W_{is}+W_{it}}{2}}$$

ولتسهيل حساب المؤشر نؤخذ اللوغارتيمات لطرفي المعادلة السابقة، وعليه يمثل الرقم القياسي بالوسط الحسابي المرجح للتغيرات في لوغارتيم الأسعار بين نسبة الأساس و السنة الحالية، أي:

$$P_{st}^{T} = \Pi_{i=1}^{N} = \left[\frac{P_{it}}{P_{is}}\right]^{\frac{W_{is}+W_{it}}{2}}$$

وحيث أن التغيير في لوغارتيم سعر سلعة ما يمثل معدل التضخم لتلك السلعة ،فإن مؤشر "تورنيفست" المحسوب تبعا للمعادلة الأخيرة يعكس بوضوح معدل التضخم في السلة السلعية.

الملحق رقم "02": تطورات قطع وأوراق النقد في الجزائر.

1964













1970


البنك المركزي الجزائري
خمسة دنانير
BANQUE CENTRALE
D'ALGERIE
CINQ
DINARS


البنك المركزي الجزائري
عشرة دنانير
BANQUE CENTRALE
D'ALGERIE
10
DIX DINARS


البنك المركزي الجزائري
مائة دينار
100
BANQUE CENTRALE
D'ALGERIE
CENT DINARS

1980


البنك المركزي الجزائري
عشرة دنانير
10


البنك المركزي الجزائري
10


البنك المركزي الجزائري
عشرون
دينارا
20


البنك
المركزي
الجزائري
20
عشرون


البنك المركزي الجزائري
50
خمسون دينارا


البنك المركزي الجزائري
50


البنك المركزي الجزائري
مائة دينار
100


البنك المركزي الجزائري
100


خمسمائة دينار
500


500


بنك الجزائر
مائة دينار
100


100


200
مائتا دينار




500
خمسمائة دينار


500
500


1000


1000
الف دينار
1000

القطع الفضية والذهبية:



الوحدات المعدنية:





عن موقع : http://www.bank-of-algeria.dz/piece.htm



الترتيب الأكاديمي والأبجدي للمراجع العامة

الكتب:

1. د، الفار ابراهيم محمد . . . "**سعر الصرف بين النظرية والتطبيق**" . . . دار النهضة العربية – القاهرة / 1991 .
2. المبارك محمد . . . "**إقتصاد النقود**" . . . منشورات الأديب . . .الطبعة الأولى لسنة 2006 .
3. الهادي خالدي . . . "**المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي: مع الإشارة إلى علاقته بالجزائر**" . . . دار هومه – جامعة الجزائر . . . أفريل/1996م .
4. الطاهر لطرش . . . "**تقنيات البنوك: دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**" . . . ديوان المطبوعات الجامعية– – الساحة المركزية – بن عكنون –الجزائر . . .السنة :2001 .
5. د، الطاهر لطرش . . . "**تقنيات البنوك**" . . . ديوان المطبوعات الجامعية– بن عكنون . . . طبعة 2003م .
6. السيد محمد أحمد السريتي . . . "**إقتصاديات التجارة الخارجية**" . . . مؤسسة رؤية للطباعة والنشر/ الإسكندرية /مصر– الطبعة الأولى/ 2008م .
7. د، أحمد حويتي / د، عبد المنعم بدر/ أ، دمباشيرنو ديالو . . . "**البطالة وعلاقتها بالجريمة والإنحراف في الوطن العربي**" . . . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض /1998م .
8. د، أحمد هني . . . "**دروس في تحليل الإقتصاد الكلي**" . . . ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر .
9. د . أحمد فريد مصطفى/ د . سهير محمد السيد حسين . . . "**السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**" . . . مؤسسة شباب الجامعة– الإسكندرية / 2000 .
10. د . أكاد حمود القيسي . . . " **المالية العامة والتشريع الضريبي**" . . . الطبعة الثانية – الأردن . . . 1998 .
11. د، أسامة بشير الدباغ . . . "**البطالة والتضخم: المقولات النظرية ومناهج السياسة الإقتصادية**" . . .الأهلية– عمان – 2007 .
12. أ، إسماعيل عبد الرحمن/ د، حربي محمد موسى عريقات . . . "**مفاهيم أساسية في علم الإقتصاد: الإقتصاد الكلي**" . . . دار وائل للنشر– الأردن– 1999 .
13. د، إسماعيل محمد هاشم . . . "**مذكرات في النقود والبنوك**" . . .دار النهضة العربية . . .الطبعة الأولى . . .سنة "1996م" .
14. د، إسماعيل شعباني . . . "**مقدمة في إقتصاد التنمية**" . . . دار هومة للنشر– الجزائر . . . الطبعة الثالثة– 1997 .
15. بول .أ. ساموبلسون/ وليام .د. نوردهاوس– ترجمة: هشام عبد الله/ مراجعة: د .أسامة الدباغ . . "**الإقتصاد**" . .ترجمة الطبعة 15– 2001 (الطبعة الأصلية: 1995) . . .دار الأهلية .
16. بول ساموبلسون/ ترجمة: د، موفق مصطفى . . . "**علم الإقتصاد: الدور الإقتصادي للدولة، ومحددات الدخل الوطني**" . . .ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر . . . 1993 .
17. بول ساموبلسون –ترجمة د . مصطفى موفق . . . "**علم الاقتصاد: المسائل الإقتصادية المعاصرة**" . . . ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر . . . في 11– 1993م .
18. بول ساموبلسون –ترجمة د . مصطفى موفق . . . " **علم الاقتصاد: الأسعار والنقود** " . . .ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر . . . في 11–1993م .
19. د، بكري كامل . . . "**مبادئ الإقتصاد**" . . . الدار الجامعية – بيروت / 1986م .
20. د، بسام الحجاز . . . "**الإقتصاد النقدي والمصرفي**" . . . دار المنهل اللبناني– الطبعة الأولى – 2006 .
21. د، بلعزوز بن علي . . . "**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**" . . . ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر . . . 2004 .
22. د . بلعزوز بن علي/ أ .د، محمدي الطيب احمد . . . "**دليلك في الاقتصاد**" . . . دار الخلدونية– الجزائر . . . 2008 .
23. د، بريش السعيد . . . "**الإقتصاد الكلي: نظريات – نماذج وتمارين محلولة**" . . . دار العلوم للنشر–عنابة– الجزائر/ 2007 .
24. د، بخزاز يعدل فريدة . . . "**تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**" . . . ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر . . . سنة 2000 .
25. توماس ماير/جيمس إس دوسينبري/ روبرت زد أليبر– ترجمة أ .د . السيد أحمد عبد الخالق . . "**النقود و البنوك والاقتصاد** " . . .دار المريخ للنشر– السعودية . . طبعة 2002 .

26. جون كينيث جالبريت... ترجمة أحمد فؤاد بعبع، ومراجعة إسماعيل صبري عبد الله... "**تاريخ الفكر الإقتصادي**: الماضي صورة الحاضر"... المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- سلسلة عالم المعرفة- الكويت... سبتمبر 2000.

27. جون مايناردكينز... ترجمة نهاد رضا..."**النظرية العامة في الإقتصاد**"... منشورات دار مكتبة الحياة-بيروت – لبنان/ 1962.

28. د، جمال لعمارة... "**أساسيات الموازنة العامة للدولة – المفاهيم والقواعد والمراحل والإتجاهات الحديثة-**"... دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة... 2004م.

29. د، جمال لعمارة... "**منهجية الميزانية العامة للدولة بالجزائر**"... دار الفجر للنشر – القاهرة... سنة 2004م.

30. د، حامد عبد المجيد دراز... "**السياسات المالية**"... الدار الجامعية- 2002م.

31. د، حمدي عبد العظيم... "**السياسات المالية والنقدية- دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي**"... الدار الجامعية- الإسكندرية... 2007.

32. د، حمدي زهير شامية... "**النقود والمصارف**"... دار زهران- عمان- الأردن... الطبعة الأولى-1993.

33. أ، خلاصي رضا... "**النظام الجبائي الجزائري الحديث**"... الجزء الأول – دار هومة -2005م.

34. د، خضير عباس المهر... "**الأجر والإستخدام والتوازن الإقتصادي**"... عمادة شؤون المكتبات/ جامعة الملك سعود-الرياض/ السعودية- 1988.

35. د، خضير عباس المهر... "**التقلبات الإقتصادية بين السياستين النقدية والمالية- دراسة تحليلية موجزة في إطار النظرية الكينزية**"... عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود (الرياض)- السعودية... 1991م.

36. د، رمزي زكي... "**مشكلة التضخم في مصر**"... الهيئة العامة للكتاب – 1980.

37. د، رمزي زكي... "**الإقتصاد السياسي للبطالة: تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**"... عالم المعرفة: سلسلة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – رقم: 226- أكتوبر 1998.

38. د، رحيم حسين... "**النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي**"... دار المناهج للنشر والتوزيع- عمان... الطبعة الأولى- 2006.

39. د، زكريا الدوري / د، يسرى السامرائي..."**البنوك المركزية والسياسات النقدية**"... دار اليازوري – الأردن... الطبعة العربية – 2006-.

40. أ، زينب عوض الله/ أ، أسامة محمد الفولي..."**إقتصاديات النقود والتنمية**"... دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية... طبعة-2005.

41. أ، زينب عوض الله/ أ، أسامة محمد الفولي..."**أساسيات الإقتصاد النقدي و المصرفي**"... منشورات الحلبي الحقوقية... طبعة 2003- لبنان.

42. د، سامي عفيفي حاتم..."**التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**"... الدار المصرية اللبنانية- الكتاب الأول – الطبعة الثانية /1993م.

43. سلفاتور دومينيك..."**الإقتصاد الدولي**"... سلسلة شوم... ديوان المطبوعات الجامعية / 1984.

44. د، سامر مظهر قنطقجي..."**مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام**"... مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية –سورية – 2005.

45. سي بول هالوود/ رونالد ماكدونالد : تعريب د، محمود حسن حسني – مراجعة: ونيس فرج عبد العال... "**النقود والتمويل الدولي**"... دار المريخ للنشر السعودية... 2007م.

46. د، سلوى علي سليمان... "**السياسة الإقتصادية: دراسات في الإقتصاد التطبيقي**"... وكالة المطبوعات –الكويت... الطبعة الأولى:1973.

47. د، سعيد سعد مرطان... "**مدخل للفكر الإقتصادي في الإسلام**"... دار الرسالة- الطبعة الأولى... 2002م.

48. د، سعيد الخضري... "**الإقتصاد النقدي والمصرفي**"... مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر- لبنان- طبعة 1990.

49. د. سهير محمود معتوق... "**النظريات والسياسات النقدية**"... الدار المصرية اللبنانية- القاهرة.. طبعة 1989.

50. د، شاكر القزويني...."**محاضرات في النقود و البنوك**"... ديوان المطبوعات الجامعية – OPU- الجزائر... 1992.

51. د، شمعون شمعون... "**البورصة (بورصة الجزائر)**"... دار هومة للنشر والتوزيع- الجزائر... 2005.

52. د، شريف محمد إلمان... "**محاضرات في التحليل الإقتصادي الكلي**"... منشورات بيرتي- الجزائر...1994.

53. د، شريف محمد إلمان... "**محاضرات في النظرية الإقتصادية الكلية**"... منشورات بيرتي- الجزائر – طبعة 1994.

54. د، صالح مفتاح... "**النقود والسياسة النقدية: المفهوم- الأهداف- الأدوات**"... دار الفجر للنشر والتوزيع- القاهرة... الطبعة الأولى- 2005.

55. د، صلاح الدين نامق... "**قادة الفكر الإقتصادي**"... دار المعارف- سلسلة كتابك- العدد68-1978.

56. د، ضياء مجيد الموسوي. . . "**النظرية الإقتصادية: التحليل الإقتصادي الكلي**" . . . مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية. . . 1998 .
57. د .ضياء مجيد الموسوي. . . "**إقتصاديات النقود والبنوك** " . . . مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية - 2005 .
58. د،ضياء مجيد الموسوي. . . "**النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي**" . . . مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية. . . 1998 .
59. د، ضياء مجيد الموسوي. . . "**الوجيز في الإقتصاد الكلي**" . . .مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية 1999 .
60. طارق الحاج. . . "**المالية العامة**" . . . دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع – عمان، الأردن- الطبعة الأولى 1999 .
61. د، عادل أحمد حشيش. . . "**أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**" . . .الدار الجامعية للطباعة والنشر- سنة 1992م.
62. د، عادل أحمد حشيش . . . "**أساسيات المالية العامة**" . . . دار النهضة العربية – بيروت -1992 .
63. د، عادل أحمد حشيش . . . "**أساسيات الإقتصاد الدولي**" . . .الدار الجامعية الجديدة – 2002 .
64. أ .د، عادل فليح العلي. . . "**المالية العامة والتشريع المالي والضريبي**" . . . دار الحامد- الأردن. . . الطبعة الأولى 2003 .
65. د، عبد المجيد قدي. . . "**المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية**" . . . ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- 2004م.
66. أ، عبد المنعم السيد علي/ د، نزار سعد الدين العيسى. . . "**النقود والمصارف والأسواق المالية**" . . .دار الحامد للنشر والتوزيع. . . الطبعة الأولى- سنة 2004 .
67. د، عبد المنعم فوزي . . . "**المالية العامة والسياسة المالية**" . . .دار النهضة العربية – بيروت . . . 1981م .
68. د، عبد النعيم محمد مبارك . . . "**النقود و الصيرفة والسياسات النقدية**" . . . الدار الجامعية للطباعة و النشر. . .سنة 1985 .
69. د، عبد الحميد علي حسين/ د، عفاف عبد الجبار سعيد . . . "**مقدمة في التحليل الإقتصادي الكلي**" . . .دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة الأولى /2004م.
70. د .عبد الحميد صديق عبد البر. . . "**التحليل الإقتصادي الكلي- دراسة مقارنة بين النظرية الكلاسيكية والنظرية الكينزية**" . . . مكتبة المعارف الحديثة. . سنة 2000 .
71. د، عبد القادر محمد عبد القادر عطيه. . . "**النظرية الإقتصادية الكلية**" . . . الدار الجامعية- الإسكندرية. . . 1997 .
72. أ، د، عبد القادر محمد عبد القادر عطية. . . "**الحديث في الإقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**" . . . الإسكندرية/ مصر 2004 .
73. د، عوف محمود الكفراوي. . . " **النقود والمصارف في النظام الإسلامي** " . . دار الجامعات المصرية . . . الطبعة الثانية/ محرم سنة 1407 هـ .
74. د، عوف محمود الكفراوي. . "**السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي-دراسة تحليلية مقارنة**" . .مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر- الإسكندرية. . الطبعة الأولى-1997 .
75. د . عقيل جاسم عبد الله. . . " **النقود والمصارف** " . . دار مجدلاوى للنشر . . . . الطبعة الثانية . . . جانفي- 1999 .
76. د، عمر صخري. . . "**التحليل الإقتصادي الكلي: الإقتصاد الكلي**" . . . ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر. . . الطبعة الخامسة 2005 .
77. عرفان تقي الحسني. . . "**التمويل الدولي**" . . . مجدلاوي- الأردن . . . الطبعة الثانية – 2002م .
78. د، علي زغدود. . . "**المالية العامة**" . . . ديوان المطبوعات الجامعية. . . طبعة 2005 .
79. عدلي محمد. . . "**النظم الضريبية للمجتمعات الفردية والجماعية**" . . . مكتبة القاهرة. . .- 1975 .
80. د، غراوي عبد الرحمان. . . "**ضوابط توزيع الإختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة)**" . . .دار الغرب للنشر والتوزيع. . . الجزء الأول- 2009 .
81. د، غازي عناية . . . "**المالية العامة والتشريع الضريبي**" . . . دار البيارق - جامعة جرش - عمان- الأردن-. . .الطبعة الأولى. . . لسنة 1998م.
82. د، غازي عناية. . . "**التضخم المالي**" . . . مؤسسة شباب الجامعة- الإسكندرية -2000م.
83. د . فؤاد هاشم عوض. . . "**إقتصاديات النقود والتوازن النقدي**" . . . دار النهضة العربية- طبعة معدلة. . 1967 .
84. د، قريصة صبحي تادرس/ د، العقاد مدحت محمد . . . "**النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية**" . . . دار النهضة العربية – بيروت . . . 1983 .
85. د، قاسم عبد الرضا الدجيلي/ د، علي عبد العاطي الفرجاني. . . "**الإقتصاد الكلي: النظرية والتحليل**" . . . منشورات "ELGA" – 2001 .
86. كردودي صبرينة /تقديم:د، لعمارة جمال. . "**تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الإقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية مقارنة**" . . دار الخلدونية- الجزائر. . الطبعة الأولى-2007م.

87. د، محمد عزت غزلان. . . "**إقتصاديات النقود والمصارف**" . . . دار النهضة العربية –بيروت. . . الطبعة الأولى– 2002 .
88. أ،د محمد الصغير بعلي / أ،د يسرى أبو العلا. . . "**المالية العامة**" . . . دار العلوم. . . –دون سنة– .
89. أ، محمد عبد العزيز عجيمة / د، إيمان عطية ناصف / د، علي عبد الوهاب نجا . . . "**التنمية الإقتصادية: دراسات نظرية وتطبيقية**" . . . الدار الجامعية– الإسكندرية – 2006م.
90. محمد الناشد. . . "**التجارة الخارجية والداخلية، ماهيتها وتخطيطها**". . . منشورات جامعة حلب– 1988 .
91. محمد دويدار. . . "**مبادئ الاقتصاد السياسي**" . . . الجزء الأول. . . الإسكندرية. . . 1993 .
92. أ. د. محمد الصغير بعلي/ أ. د. يسري أبو العلا. . . "**المالية العامة**" . . . دار العلوم للنشر والتوزيع / عنابة/ الجزائر 2003 .
93. د، محمد عمر أبو عيدة/ د، عبد الحميد محمد شعبان. . . "**تاريخ الفكر الإقتصادي**" . . . الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات. . . الطبعة الأولى – 2009 .
94. د. محمد عزت غزلان. . . "**إقتصاديات النقود والمصارف**" . . . دار النهضة العربية– الطبعة الأولى. . 2002م.
95. د، محمد عباس محرزي. . . " **اقتصاديات المالية العامة**" . . . ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر. . . طبعة 2003 .
96. د، محمدي فوزي أبو السعود. . . "**مقدمة في الاقتصاد الجزئي مع التطبيقات**" . . . جامعة الإسكندرية – دون سنة ولا طبعة–.
97. د، محمود حميدات. . . "**مدخل للتحليل النقدي**" . . . ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر. . . 1996م.
98. د، محمود حميدات. . . "**مدخل التحليل النقدي**" . . . ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر. . . الطبعة الثالثة–2005 .
99. أ، محمود حميدات . . . "**النظريات والسياسات النقدية** " . . . دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع– الجزائر . . . .الطبعة الأولى. . . سنة 1995/ 1996 .
100. د، محمود عدنان مكية. . . "**الفائدة: موقعها بين التشريع والشريعة وتأثيرها في الحياة الاقتصادية– دراسة مقارنة**" منشورات الحلبي– لبنان. . .الطبعة الأولى– 2002 .
101. د، محمود يونس/ د، عبد النعيم مبارك. . . "**مقدمة في: النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية**" . . . الدار الجامعية– الإسكندرية. . . 2003/2002 .
102. د، مصطفى أحمد فريد/ د، سهير محمد السيد حسن. . . "**النقود والتوازن الاقتصادي**" . . . مؤسسة شباب الجامعة – مصر/ 2000 .
103. مبروك حسين. . . "**المدونة النقدية والمالية الجزائرية**" . . . دار هومة للنشر والتوزيع –الجزائر. . .الطبعة الأولى. . .جانفي 2004م.
104. د، مجيد علي حسين / د، عفاف عبد الجبار سعيد. . . "**مقدمة في التحليل الإقتصادي الكلي**" . . . دار وائل للنشر والتوزيع– عمان– الطبعة الأولى– 2004م.
105. مندور أحمد. . . "**مقدمة في الإقتصاد الدولي**" . . . الدار الجامعية– بيروت. . . 1990 .
106. د، مروان عطون . . . "**الأسواق النقدية والمالية – البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال**"– الجزء الثاني. . . ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر. . . 1993م.
107. د، موساوي عبد النور/ د، بركان يوسف. . . "**الإحصاء**" . . . دار العلوم للنشر والتوزيع– عنابة– الجزائر. . . 2009 .
108. د، مدحت القريشي. . . "**تطورات الفكر الإقتصادي**" . . . دار وائل للنشر– الأردن. . .الطبعة الأولى– 2008 .
109. د، مجدي شهاب. . . "**أصول الاقتصاد العام – المالية العامة**" . . . دار الجامعة الجديدة. . . طبعة 2004 .
110. أ،د، ناظم محمّد نوري الشمري. . . "**النقود والمصارف والنظرية النقدية**" . . . دار زهران للنشر والتوزيع– عمان. . . الطبعة الأولى/ 1999 .
111. د، ناظم محمد نوري الشمري. . . " **النقود والمصارف** " . . .جامعة الموصل للنشر. . . طبعة 1995م.
112. د، نشأت الوكيل . . . "**التوازن ومعدل الصرف – دراسة تحليلية مقارنة لسوق النقود وسعر الصرف**" . . . شركة ناس. . . الطبعة الأولى/ 2006م.
113. د، نعمت الله نجيب ابراهيم . . . "**أسس علم الإقتصاد**" . . . مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية / 1988 .
114. د، نهاد رضا. . . " **النظرية العامة في الإقتصاد**" . . . . منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت– 1962 .
115. د، هيكل عبد العزيز فهيمي . . . "**موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية**" . . . دار النهضة العربية– بيروت. . . بدون سنة نشر .
116. د، وسام ملاّك. . . "**النقود والسياسات النقدية الداخلية– قضايا نقدية ومالية**" . . . دار المنهل اللبناني – الطبعة الأولى– 2000م.

117. د، يونس محمد محمود/ د، محمد مبارك عبد النعيم . . . "**أساسيات علم الإقتصاد**" . . . الدار الجامعية– بيروت.

118. Agnès Bénassy-Quéré/ Benoit-Coeuré/ Pierre Jacquet/ Jean Pisani-Ferry… "**Politique Economique**"…De-Boeck Université… 1er Edition…2004.

119. Alexis Jacquemin, Henry Tulkens, Paul Mercier…"**Fondements d'économie politique– volume II**"…De Boeck & Larcier…3éme Edition 2000.

120. Béatrice Majnoni d'Intignano… "**l'Instabilité Monétaire**"… Presses Universitaires de France… 1er Edition-2003.

121. Bernard Daste… "**la Monnaie– Comprendre les Mécanismes Monétaires**"… 1er Edition d'Organisation- paris… 1978.

122. Entoine parent… "**balance des paiements et politique économique**"… édition –NATHAN université… mai – 1996.

123. Jacques Percebois… "**Economie des Finances Publiques**"… Armand Colin…Paris- 1991.

124. Jean-José Quilès, C Lavialle, Marc Montoussé, J-L Bailly, G Caire…"**Macroéconomie**: **Cours**, **Méthodes**, **Exercices corrigés**"... collection GRAND AMPHI–2eme édition- BREAL 2006.

125. John Maynard Keynes… traduit par : Jean- de Largentaye…"**Théorie Générale de l'Emploi**, **de l'intérêt et de la Monnaie**- Notes finales sur la philosophie sociale a laquelle la théorie générale peut conduire" ..Version Numérique à Université de Québec-France-1942.

126. Marc Bassoni/ Alain Beiton… "**Monnaie** :**Théories et Politiques**"…Dalloz… 2éme Edition-1994.

127. Marie Delaplace… "**Monnaie et Financement de l'économie**"… 3eme édition DUNOD - Paris- 2009.

128. Matthieu Caron … "**Budget et Politiques Budgétaires**"- Thèmes et Débats -…Bréal-Économie.. France-2007.

129. Pr. Olivier Blanchard/Pr. Daniel Cohen…"**Macroéconomie**"… Pearson Educatin-Paris-France… 2001.

130. Dr .Ousmane Kaba… "**Macroéconomie Moderne**"…L'Harmattan édition –Paris-France/ 2007.

131. Pierre Llau…"**Economie Financière Publique**"… thèmes – économie – PUF (Presses universitaire de France)… 1er édition… Juillet – 1996.

132. Clarles Kindleberger …"**Internationale Economics**"… 4 TH-ED /1968.

133. Subhendu dutta… "**Introductory economics** (**micro and macro**) "– A text book for class XII …NEW age International publishers …2006.

الدكتوراه (والماجستير):

134. أحمد نعيمي. . . "**الوظيفة الإجتماعية للنفقات في الميزانية العامة – حالة الجزائر: 1963– 2007**". . . أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية/ تسيير. . . جامعة الجزائر. . . 2008/2007م .

135. بوصافي كمال. . "**حدود البطالة الظرفية والبطالة البنيوية في الجزائر خلال المرحلة الإنتقالية**". . دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية- جامعة الجزائر- 2006.

136. بن عبد الفتاح دحمان. . . "**السياسة النقدية ومدى فعاليتها في إدارة الطب الكلي – دراسة حالة الاقتصاد الجزائري –**". . . أطروحة دكتوراه دولة في الإقتصاد غير منشورة – فرع: نقود ومالية- جامعة الجزائر. . . أفريل 2004.

137. بطاهر علي . . "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**". . أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية/ تحليل إقتصادي. .جامعة الجزائر . . 2006/2005.

138. دريس رشيد . . . "**إستراتيجية تكييف النظام المصرفي الجزائري في ظل إقتصاد السوق**" . . .أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإقتصادية – جامعة الجزائر . . . السنة الجامعية 2007/2006م.

139. دراوسي مسعود . . "**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي– حالة الجزائر: 1990–2004**" . . دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية. . جامعة الجزائر– 2005.

140. رحيم حسين. . . "**وظائف النقد في الفكر الإقتصادي– دراسة مقارنة بين الفكر الإقتصادي الإسلامي والفكر الإقتصادي المعاصر**" . . . دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية –جامعة الجزائر. . . 2002/2001.

141. رابح حمدي باشا . . . "**أزمة التنمية والتخطيط في ظل التحولات الإقتصادية العالمية**" . . . أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الإقتصادية – جامعة الجزائر. . . 2007/2006م.

142. عبد الله منصوري. . . "**السياسات النقدية والجبائية لمواجهة إنخفاض كبير في الصادرات–حالة إقتصاد صغير مفتوح–**" . . . أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الإقتصادية /فرع نقود مالية وبنوك. . . جامعة الجزائر– 2006/2005.

143. فرحي محمد . . . "**النمذجة القياسية وترشيد السياسات الإقتصادية مع دراسة خاصة لسياسة الإنفاق العام بالجزائر**" . . . أطروحة غير منشورة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإقتصادية/ تخطيط. . . جامعة الجزائر. . . السنة الجامعية: 1998/ 1999م.

144. فضيلة جنوحات . . . "**إشكالية الديون الخارجية وآثارها على التنمية الإقتصادية في الدول العربية – حالة بعض الدول المدينة**" . . . أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الإقتصادية/ تسيير. . . جامعة الجزائر . . . 2006/2005م.

145. معيزي قويدر . . . "**فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الإقتصادي–حالة الجزائر/1990–2006**" . . .أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الإقتصادية–تحليل إقتصادي– جامعة الجزائر. . . الموسم الجامعي 2007/ 2008م.

146. Julien Fouquau… "**Modèles à Changements de Régimes et Données de Panel: de la Non-Linéarité à l'Hétérogénéité**"… Thèse Pour obtenir le Grade de Docteur de l'Université d'orléans/ sciences économiques… Université d'Orléans – France…2008.

147. Sessi n. Tokpavi… "**Essais sur la Value-at-Risk: mesures de risque intra-journalières et tests de validation** "… Thèse Pour obtenir le Grade de Docteur de l'Université d'orléans/ sciences économiques… Université d'Orléans – France…2008.

148. بقبق ليلى أسمهان. . . "**ميكانيزم إنتقال أثر السياسة النقدية في الإقتصاديات السائرة في طريق النمو والإنتقالية نحو إقتصاد السوق: حالة الإقتصاد الجزائري**" . . . مذكرة غير منشورة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في: النقود، البنوك والمالية. . . جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. . . 2003/2002م.

149. شيبي عبد الرحيم. . . "**السياسة المالية والقدرة على تحمل العجز الموازني: حالة الجزائر**" . . . رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية/ تخصص: تحليل إقتصادي. . . جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. . . 2007/2006.

150. بن زيدان الحاج. . . "**أثر تغيرات أسعار البترول على النمو الإقتصادي الجزائري: 1995/2005م**" . . . رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية/ تخصص: إقتصاد التنمية. . . جامعة عبد الحميد إبن باديس– مستغانم.

151. سعيد هتهات. . . "**دراسة قياسية واقتصادية لظاهرة التضخم في الجزائر**" . . . رسالة لنيل شهادة ماجستير/ دراسات اقتصادية. . .جامعة ورقلة. . . 2006/2005.

المقالات، المجلات والجرائد، المحاضرات والملخصات:

152. أويحيى أحمد . . . "**ملحق الفكر البرلماني**" . . . العدد: السادس. . . جويلية / 2004م.

153. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي «CNES» . . . "**تقرير حول الآثار الإقتصادية و الإجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي**" . . الدورة العامة الثانية عشرة. . . نوفمبر/ 1998م.

154. د،بن علي بلعزوز/ عبد الكريم قندوز . . . "**مبدأ الضريبة تقتل الضريبة" بين إبن خلدون ولافر**" . . .مقال لورقة بحثية– مدريد 2006.

155. بوشعور رضية/ أ، بلمقدم مصطفى. . . "**السياسة الإقتصادية وتدخل الدولة بين التأييد والمعارضة**". . . مجلة الإقتصاد والمناجمنت–جامعة تلمسان، عدد رقم "06– أبريل 2007".

156. د، بن جاوحدو رضا . . . "**إصلاح البنك المركزي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق**". . . الملتقي الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر". . . الممارسة التسويقية ليومي 21/20 أفريل 2004. . . المركز الجامعي–بشار.

157. بول. ر. ماسون/ ميجل. أ، سافاستانو/ سونيل شارما . . . "**هل يمكن أن يكون وضع رقم مستهدف للتضخم إطارا للسياسة النقدية – في الدول النامية–**". . . مجلة التمويل والتنمية. . . مارس 1998.

158. تشارلز إينوخ/ آن ماري جولدي . . . "**هل مجالس العملة علاج لكل المشاكل النقدية؟**". . . مجلة التمويل والتنمية . . .عدد: ديسمبر/1998.

159. جاردنر – Edward Gardner– . . . مجلة التمويل والتنمية – عدد: مارس 2003م.

160. جريدة الخبر. . . العدد 4908. . . 2007/01/11. . . م،م / ز،ق.

161. ربيع نصر. . . "**رؤية للنمو الإقتصادي المستدام في سوريا**". . . جمعية العلوم الإقتصادية السورية. . . 2004م.

162. روبا دوتاغورتا/ غيلدا فرناندیز/ سيم كاراكاداغ . ."**التحرك نحو مرونة سعر الصرف: كيف ومتى وبأي سرعة؟**". . سلسلة قضايا إقتصادية–38. . . صندوق النقد الدولي–FMI– 2006م.

163. د، رمضان الشراح. . ."**أداء الاقتصاديات الخليجية في ظل توجهات السياستين المالية والنقدية، مع الإشارة إلى دور الجهاز المصرفي**". . . مجلة العلوم الإنسانية –جامعة منتوري – قسنطينة / الجزائر . . .العدد 18/ ديسمبر 2002.

164. ستانلي فيشر– Stanly Fisher. . . " **البنوك المركزية وما يواجهه من تحديات – المحافظة على إستقرار الأسعار–**" . .مجلة التمويل والتنمية– IMF – ديسمبر 1996.

165. د، سحنون محمد / د، بوعشة مبارك . . ."**تقييم هياكل ودورات التمويل بالجزائر**". . . مداخلة / المركز الجامعي: العربي بن مهيدي– أم البواقي.

166. شارميني كوري/ مورو ميساجني/ إريك أوفردال. . . "**خفض التضخم في الإقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال –دور تصحيح الأسعار النسبية**". . . مجلة التمويل والتنمية. . . مارس–1998.

167. أ.شيبي عبد الرحيم/ أ.د بن بوزيان محمد/ أ. شكوري سيدي محمد . . . "**الآثار الإقتصادية الكلية لصدمات السياسة المالية بالجزائر– دراسة تطبيقية**". . . جامعة أبي بكر بلقايد/ تلمسان– الجزائر.

168. صندوق النقد الدولي – FMI– . . . "**مرشد تجميع بيانات ميزان المدفوعات**". . . إدارة الإحصائيات.

169. عبد الحق بوعتروس. . . "**حول أهمية إدارة مخاطر الصرف – حالة البلدان التي تمر بمرحلة إنتقال–**". . . مجلة العلوم الإنسانية– عدد: 12/1999م.

170. كوشي ماتاي . . . "**عودة إلى الأسس: ما هي السياسة النقدية؟**". . . مجلة التمويل والتنمية – سبتمبر 2009 .

171. د، محمد بن بوزيان، بن عمر عبد الحق. . . "**العلاقات السببية وعلاقات التكامل المتزامن بين النقود والأسعار في الجزائر وتونس**". . . المحاضرة الثانية في العلوم الإدارية– أخذ التغيير في عصر العولمة. . . جامعة الملك فهد– السعودية. . . 19. . 21 أبريل 2004 (مقال إقتصادي– جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان).

172. د، محمد إبراهيم طه السقا. ."**التطبيقات الحديثة لفرضية التوقعات الرشيدة: 1990–1995**". .(مقال إقتصادي عن الشبكة net) كلية التجارة وإدارة الأعمال– جامعة حلوان.

173. أ، مبارك بوعشة. . ."**السياسة النقدية وآثار تخفيض العملة الوطنية**". . . مجلة العلوم الإنسانية– جامعة منتوري– قسنطينة / الجزائر . . .العدد 12/ ديسمبر 1999م.

174. مارك هورتون" و"أسماء الجنابني" . . . "**عودة للأساسيات: ما هي السياسة المالية العامة؟**". . . مجلة التمويل والتنمية – يونيو 2009.

175. Media Bank . . .تدخل محافظ بنك الجزائر (السابق). . . السيد: عبد الوهاب كرمان أمام المجلس الشعبي الوطني. . . "**التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر**". . .(2000/1999/1998).

176. Media Bank. . .رقم خاص. . .تدخل محافظ بنك الجزائر السيد "محمد لكصاسي" أمام المجلس الشعبي الوطني. . . "**التطورات الاقتصادية و النقدية لسنة 2004م**".

177. "**Balance of Payement**" - Manuel ; 4 édition ; IMF – Washington.
178. Mr, Belghachem Dali… (Inspecteur générale du Budget-DRB-Oran)…;Manuel:"**Notions essentielles sur les Finances publiques**" …Décembre 1996 … p: 07.
179. Pr: Christophe Hurlin… "**Advanced Finance Program– macroéconomie Approfondie**" Université d'Orléans- Laboratoire d'Economie-LEO,UMRS CNRS 6221.
180. Christophe Hurlin/ Valérie Mignon… "**Une Synthèse des Tests de Racine Unitaire sur Données de Panel**"… Janvier 2005. Et ;
181. Jaun j.Dolado/ Jesus Gonzalo/ Francesc Marmol… "**Cointégration**"… Universidad Carlos III de Madrid- Spain- 1999.
182. Federal Reserve Bank of Sn.Louis…"**Debt**, **Financial Markets and Monetary Policy** / **New Monetarist Economics**: **Methods**"… July/ August 2010.. Volume 92; Number 4.
183. Media Banque … Publication Bimestrielle N°=68… Octobre/ Novembre 2003… P :31.
184. Media Bank… Numéro Spécial…Décembre 2005.
185. Media Bank… Publication Bimestrielle… Février / Mars 2006.
186. Media Bank – N°=82 Publication Bimestrielle… Février / Mars… 2006.
187. Media bank…N:°71…publication Bimestrielle …Avril /Mai…2004.
188. Media Bank…N:°71… Publication Bimestrielle …Avril / Mai.
189. Media Bank …N:°59…. Publication Bimestrielle …Avril / Mai – 2002.
190. Media Bank .. Numéro spécial….septembre.2005.
191. Media Bank … *N° 40/ 64/ 70… divers publications.*
192. Ministre des Finances… DGB/ Manuel de "**Contrôle des dépenses Engagées**"…Année 2007.
193. M.B Lebig (professeur habilité en sciences économiques)… "**théorie financière** "… programme de 3éme année au sciences commerciales … université de sidi-bel-abés (d.liabes) …Juin-2005- Annexe.
194. Nourdine moudene … "**politique monétaire et politique de change** : **liens et adéquation – cas de l'Algérie**"… Ecole Supérieure de Banque – Banque d'Algérie – DSEB – 5 éme promotion / Décembre 2003 … p : 33.
195. phillippe walte …. "**Naissances de la littérature française**/ ixe-xve siècle –anthologie …ELLUG –France…1996.
196. yann BIDAN… "**la détermination des taux de change**"…DESS IF UBA…2004.

القوانين:

197. القانون رقم "62-144" مؤرخ لـ 13 ديسمبر 1962 يتضمن إحداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.
198. القانون رقم "62-156" لـ 14 يناير 1963 ج ر عدد: 01 ص:18 يحدد رأسمال البنك المركزي الجزائري.
199. القانون رقم "63-165" الممضي في 07 مايو 1963، ج ر عدد 29، مؤرخة لـ 10 مايو 1963، ص: 418 يتضمن إحداث وتجديد القوانين الأساسية للصندوق الجزائري للتنمية.
200. القانون رقم "63-165" الممضي في 07 مايو 1963، ج ر عدد 29، مؤرخة لـ 10 مايو 1963، ص: 418 يتضمن إحداث وتجديد القوانين الأساسية للصندوق الجزائري للتنمية.
201. القانون رقم "64-111" ممضي في 10 أبريل 1964م عن رئاسة الجمهورية، ج ر عدد 13 مؤرخة في "10 أبريل 1964" ص: 443، يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.
202. القانون رقم "64-229" لـ "10 غشت 1964"، ج ر عدد: 24، يتعلق بتحديد طرق تسديد الفوائد المترتبة على ذمة الجزائر.
203. القانون رقم "65 – 93" مؤرخ لـ 08 أفريل 1965، ج ر عدد 32، لسنة 1965، ص: 02 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965.
204. القانون رقم "65-95" ممضي في 08 ابريل 1965، ج ر عدد 32 لـ 14 أبريل 1965، ص: 370، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965.

205. القانون رقم "77-01" مؤرخ لـ 04 سبتمبر 1977، يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. ج ر عدد: 1977/66، ص: 940.
206. القانون رقم "02/77" مؤرخ في 31 ديسمبر 1977 يتضمن قانون المالية لسنة 1978 ج ر عدد: 1977/83، ص: 1295.
207. القانون رقم "79-08" لـ "07 غشت 1979"، ج ر عدد: 32، ص: 765، المتضمن تعديل المادة 47 من القانون رقم "77-01" المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
208. القانون رقم: "09/79" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1979، يتضمن قانون المالية لسنة 1980 ج ر: عدد 53 ص: 1426.
209. القانون رقم "82-07" لـ "20 أبريل 1982"، ج ر عدد: 16، ص: 768. يعدل بعض أحكام القانون رقم "77-01" المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
210. القانون رقم "106/82" مؤرخ لـ 1982/03/13 يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد: 1982/11، ص: 553.
211. القانون رقم "11/83" مؤرخ لـ 02 يوليو 1938 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج ر عدد: 28 المادة 65، ص: 1792.
212. القانون رقم "83-19" ممضي في 18 ديسمبر 1983، ج ر 55 مؤرخة لـ 31 ديسمبر 1983، ص:3361 يتضمن قانون المالية لسنة 1984.
213. القانون العضوي رقم "17/84" لـ "07-07- 1984" يتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 28، ص1040، المعدل والمتمم.
214. القانون رقم "85-06" ممضي في 23 يوليو 1985، ج ر 31 مؤرخة لـ 24 يوليو 1985، ص:1051 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985.
215. القانون رقم "85/85" المؤرخ لـ 30 أفريل 1985 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد: 1985/19 ص: 596.
216. القانون رقم "86-12" المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر رقم 1986/34، ص: 1425.
217. القانون رقم "87-10" لـ "11 مارس 1987"، ج ر عدد: 11، ص: 366.
218. القانون رقم "01/88" مؤرخ "12 يناير 1988" يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية،ج ر عدد 02، ص: 37.
219. القانون رقم "05/88" مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن تعديل وتتميم القانون المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 02، ص: 54.
220. القانون رقم "24/89" مؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتضمن تعديل وتتميم القانون المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 01 سنة 1990، ص: 02.
221. القانون "10/90" ممضي 14 أبريل 1990، ج ر 16 مؤرخة لـ 18 أبريل 1990 ص:520 يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والملغى.
222. القانون "21/90" لـ "15 غشت 1990" يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، ص: 1131.
223. القانون العضوي رقم "99-02" مؤرخ لـ 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد: 15، ص: 12.
224. القانون رقم "99-11" المؤرخ لـ "23 ديسمبر 1999" يتضمن قانون المالية لسنة 2000م، ج ر عدد 92، ص:03.
225. القانون رقم "2000-03" مؤرخ لـ "05 غشت 2000م" يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ج ر عدد 48/ 2000 ص:03.
226. القانون "01/01" المؤرخ في "2001/02/27م" يعدل ويتمم القانون رقم "10/90" المتعلق بالنقد والقرض.
227. القانون "01-21" لـ "23 ديسمبر 2001" يتضمن قانون المالية لسنة 2002م، ج ر عدد: 79، ص: 03.
228. القانون رقم "02-03" مؤرخ لـ "10 أبريل 2002"، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25 لـ "14 أبريل 2002".
229. القانون رقم "07-11" المؤرخ لـ "25 نوفمبر2007" يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر عدد: 2007/74 ص: 03.
230. القانون رقم "08-19" مؤرخ لـ "15 نوفمبر 2008"، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد: 63 لـ "16 نوفمبر 2008".

الأوامر:

231. الأمر رقم "65-182" لـ 10 يوليو 1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر عدد 1965/58.

232. الأمر رقم "65-320" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1965 يتضمن قانون المالية لعام 1966 .
233. الأمر "178/66" مؤرخ لِـ "14/يونيو/1966" يتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 51، سنة 1966 .
234. الأمر "366/66" مؤرخ لِـ "29 ديسمبر 1966" يتعلق بإحداث القرض الشعبي الجزائري.
235. الأمر رقم"67-45" مؤرخ لـ 24 مارس 1967، ج ر عدد 25 ص: 349 يتضمن تعديل وتتميم القانون رقم "64-227" المتضمن إحداث الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وتحديد قانونه الأساسي.
236. الأمر "78/67" لِـ "11 مايو1967"، ج ر عدد:40 لـ "16 مايو1967"، ص: 550 يتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري.
237. الأمر رقم "83/67" لـ "02 يونيو 1967" يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم "66-368" لـ "31 ديسمبر 1966"، المتضمن قانون المالية لسنة 1967، ج ر عدد 47، ص: 634.
238. الأمر رقم "67-158" مؤرخ لـ 31 غشت 1967 ج ر عدد 71، ص: 1058 يتضمن تعديل وتتميم القانون "64-227" لـ 10 غشت 1964 يتضمن إحداث الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وتحديد قانونه الأساسي.
239. الأمر رقم "204/67" ممضي في "01 أكتوبر 1967"، ج ر عدد82 مؤرخة لِـ "06 أكتوبر1967" يتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي.
240. الأمر رقم "02/69" لـ 17 يناير 1969" المتمم للأمر رقم "68-654" لـ "30 ديسمبر 1968" المتضمن قانون المالية لسنة 1969، ج ر عدد: 05، ص: 05.
241. الأمر رقم "93/70" المؤرخ لـ "31 ديسمبر 1970" يتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج ر عدد: 109، ص: 1690 .
242. الأمر "47/71" ممضي في 30 يونيو 1971، ج ر عدد 55، مؤرخة لـ 18 أبريل 1971، ص: 915 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض.
243. الأمر رقم "74/71" لـ "30 يونيو 1971" يتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات، ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 55 ص 915.
244. الأمر رقم "71-86" ممضي في 31 ديسمبر 1971، ج ر 108 لـ 31 ديسمبر 1971، ص 1878 يتضمن قانون المالية لسنة 1972 .
245. الأمر رقم "26/72" ممضي في 07 يونيو 1972، ج ر عدد 46 مؤرخة لـ 09 يونيو 1972، ص:681، يتضمن تغيير إسم الصندوق الوطني للتنمية.
246. الأمر رقم "64/73" مؤرخ لـ "28 ديسمبر 1973" يتضمن قانون المالية لسنة 1974م، ج ر عدد 19، ص: 290.
247. الأمر رقم "82-01" مؤرخ لـ "06 مارس 1982" يتضمن أحكام تكميلية للقانون رقم "81-13" مؤرخ لـ "27 ديسمبر 1981" المتضمن قانون المالية لسنة 1982، ج ر عدد 10، ص: 510.
248. الأمر رقم "95-20" مؤرخ لـ 23" يوليو 1995 "يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد: 1995/39، ص:03.
249. الأمر رقم: "96-107" مؤرخ لـ 31 ديسمبر 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970 ج ر عدد 110، ص: 1802 .
250. الأمر رقم "01-04" مؤرخ لـ "20 غشت 2001" يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد: 47، المادتين 2 و5، ص:09.
251. الأمر رقم "03-11" الممضي "26 غشت 2003" المؤرخ لـ "27 غشت 2003" ج ر عدد: 52، المتعلق بالنقد والقرض.
252. الأمر رقم "09-01" لـ "22 يوليو 2009" يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، ص: 04، يكمّل القانون رقم "21/08" لـ "30 ديسمبر 2008" يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر عدد 74، ص: 03، والموافق عليه بالقانون رقم "09-05" المؤرخ لـ "14 أكتوبر 2009".
253. الأمر رقم "10-02" مرخ لـ 26" غشت 2010"يعدل ويتمم الأمر رقم "95-20" المتعلق بمجلس المحاسبة (توسيع وحزم لنطاق نظم الرقابة)،ج ر عدد :2010/50، ص: 04.
254. الأمر رقم "03/10" مؤرخ لـ "26 غشت 2010" يعدل ويتمم الأمر رقم "22/96" المؤرخ لـ "09 يوليو 1996" المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ص:09.
255. الأمر رقم "04/10" مؤرخ لـ "26 غشت 2010" يعدل ويتمم الأمر رقم "11/03" المؤرخ لـ "26 غشت 2003" متعلق بالنقد والقرض، ص:11.

256. الأمر رقم "05/10" مؤرخ لـ "26 غشت 2010" يتمم القانون رقم "01/06" المؤرخ لـ "20 فبراير 2006" المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص:16.

المراسيم:

257. المرسوم رقم "62-150" لـ 04 يناير 1963، ج ر 01، ص:05 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

258. المرسوم رقم "62-151" لـ 04 يناير 1963 ج ر 01، ص:05 يتضمن تعيين مدير البنك المركزي الجزائري.

259. المرسوم رقم "62-152" لـ 04 يناير 1963ج ر 01 ص:05 يتضمن أيلولة السلطات والصلاحيات التي مارسها المجلس الوطني للقرض في الجزائر إلى المجلس الجزائري للقرض ولجنة مراقبة البنوك.

260. المرسوم رقم "62-153" لـ 04 يناير 1963 ج ر 01 ص:05 يتضمن وضع رهن التطبيق أحكام العنوان الثاني المتعلق بالقوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري.

261. المرسوم رقم "62-158" لـ 11 يناير 1963، ج ر 01، ص:19 يتضمن إبقاء قيد التداول وصك أوراق نقدية للبنك الجزائري لفائدة البنك المركزي الجزائري.

262. المرسوم رقم "62-152" لـ 04 يناير 1963ج ر 01 ص:05 يتضمن أيلولة السلطات والصلاحيات التي مارسها المجلس الوطني للقرض في الجزائر إلى المجلس الجزائري للقرض ولجنة مراقبة البنوك.

263. المرسوم رقم "62-153" لـ 04 يناير 1963 ج ر 01 ص:05 يتضمن وضع رهن التطبيق أحكام العنوان الثاني المتعلق بالقوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري.

264. المرسوم رقم "62-158" لـ 11 يناير 1963، ج ر 01، ص:19 يتضمن إبقاء قيد التداول وصك أوراق نقدية للبنك الجزائري لفائدة البنك المركزي الجزائري.

265. المرسوم رقم "85-223" لـ"20 أوت 1985" يتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي، ج ر عدد 35، المادة 02 ص: 1248.

266. المرسوم التنفيذي رقم"42/90" ممضي في "30يناير 1990"، ج ر عدد 5 لِـ 1990، ص: 209 يتضمن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية إقتصادية.

267. المرسوم التنفيذي "90-334" لـ "31 أكتوبر 1992" جر عدد 46، ص:1465 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالمالية.

268. المرسوم التنفيذي رقم "91-314" مؤرخ لـ 07 سبتمبر 1991م يتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين. ج ر عدد:1991/43 ص: 1654.

269. المرسوم التنفيذي رقم "92-414"... مؤرخ لـ "15 نوفمبر 1992" يتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، ج ر عدد 82، ص: 2101.

270. المرسوم التنفيذي رقم "94-374" لـ "14 نوفمبر 1994" ج ر عدد: 76/ 1994، ص:10، المعدلة للمادة "84" للمرسوم التنفيذي رقم "90-334" المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالمالية.

271. المرسوم التنفيذي رقم "54/95" المؤرخ لـ "15 فيفري 1995" المحدد لصلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 1995/15، ص: 07/ المادة: 06.

272. المرسوم التنفيذي رقم "95-198"مؤرخ لـ ".02 غشت 1995"، يحدد إختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، ج ر عدد: 1995/42، ص:04، معدل.

273. المرسوم التنفيذي رقم "227/98" مؤرخ لـ "13 يوليو 1998" يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر عدد: 51 ص: 06.. المادة: 04.

274. المرسوم التنفيذي رقم "43/02" المؤرخ لـ "14 يناير 2002"، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر"، ج ر عدد: 2002/04... ص: 18.

275. المرسوم التنفيذي رقم "05-493" مؤرخ لـ 29 ديسمبر 2005، يتمم المرسوم التنفيذي "95-198" الذي يحدد إختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، ج ر عدد: 2005/84، ص:15.

276. المرسوم التنفيذي رقم "138/07" المؤرخ لـ "19 مايو 2007" يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد: 2007/33 ص: 8 .

277. المرسوم التنفيذي رقم "364/07" مؤرخ لـ "28 نوفمبر 2007" يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج ر عدد: 2007/75، ص: 05، المادة "02".

278. المرسوم التنفيذي رقم "08-93" مؤرخ لـ 10 مارس 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم "198/95" الذي يحدد إختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، ج ر عدد: 2008/14، ص: 18.

279. المرسوم التنفيذي رقم "08 – 94" مؤرّخ لـ 10 مارس2008، يتضمن إنشاء وكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية وتنظيمها ومهامها وسيرها، ج ر عدد: 2008/14، ص:18.

280. المرسوم التنفيذي رقم "08-154" مؤرخ لـ 28 مايو 2008، يتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 2008/27، ص:08.

281. المرسوم التنفيذي رقم "08–156" المؤرخ لـ "26 مايو 2008" يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم "07–11" لـ "25 نوفمبر2007" المتضمن النظام المحاسبي والمالي. ج ر عدد: 2008/27 ص:11 .

282. المرسوم التنفيذي رقم "08-272" مؤرخ لـ 06" سبتمبر 2008 "يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد: 2008/50، ص: 08.

283. المرسوم التنفيذي رقم "08-273" مؤرخ لـ 06" سبتمبر 2008 "يتضمن تنظيم الهياكل المركزية المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد: 2008/50، ص: 13.

284.

285. المرسوم التنفيذي رقم "08-274" مؤرخ لـ 06" سبتمبر 2008 "يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمالية، ج ر عدد: 2008/50، ص: 16.

286. المرسوم التنفيذي رقم "09–110" مؤرخ لـ "7أبريل2009" يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية. ج ر عدد: 2009/21 ص:7 .

287. المرسوم التنفيذي "374/09" لـ 16 نوفمبر2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم "92-414" لـ 14 نوفمبر1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والتي تعدل المادة "23" منه، ج ر عدد: 2009/67، ص: 05.

288. المرسوم التنفيذي رقم "10-28" مؤرخ لـ 13" يناير 2010 "يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، ج ر عدد05/2010 :، ص: 14.

289. المرسوم التشريعي رقم "92– 04" لـ "11 أكتوبر 1992"يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ج ر عدد: 73، ص: 1872 .

290. المرسوم التشريعي رقم "93–01" مؤرخ لـ "19 يناير 1993" يتضمن قانون المالية لسنة 1993، ج ر عدد: 04، ص: 03 . (تعديل للمادة "32" من القانون "17/84") .

291. المرسوم التشريعي رقم "15/93" مؤرخ في 04 ديسمبر 1993 يتضمن تعديل القانون المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 80 ص: 06 .

292. المرسوم التشريعي رقم "18/93" المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر عدد: 88، ص: 03 .

293. المرسوم الرئاسي رقم "95-377" مؤرخ لـ 26" نوفمبر 1995 "يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد: 72، ص:05.

294. المرسوم الرئاسي رقم "96–438" مؤرخ في "07 ديسمبر 1996" . . . يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء "28 نوفمبر 1996" في الجريدة الرسمية (المعدل)، ج ر عدد: 1996/76 . . . ص: 06 .

295. المرسوم الرئاسي رقم "189/03" مؤرخ لـ 28أبريل2003 يتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، ج ر عدد 2003/30، ص: 03 .

296. المرسوم الرئاسي رقم "10–236" مؤرخ لـ "07 أكتوبر 2010"، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد: 2010/58، ص:03 .

الأنظمة:

297. النظام رقم "91–08" الممضي لـ "14 غشت 1991" ج ر عدد: 24، المتضمن تنظيم السوق النقدية.

298. النظام رقم "01/92" ممضي لـ "22 مارس 1992" ج ر عدد: 08، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها .

299. النظام رقم "02/92" مؤرخ لـ"22مارس 1992" يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها . . .ج ر عدد: 1993/08 . . ص: 13 .

300. النظام رقم "2000-01" مؤرخ لـ "12 مارس 2000" يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد:2000/12، ص:21 .

301. النظام رقم"01/04" ممضي في"4- مارس- 2004م" . . يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدتين في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2003. .ج ر عدد: 2004/12 . .ص:43 .

302. النظام رقم "02/04" مؤرخ لـ "28 أفريل 2004" يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج ر عدد:2004/27 ،ص: 38 .

303. النظام رقم "03/04" ممضي في "4- مارس- 2004م" يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد: 2004/35، ص: 22 .

304. النظام رقم "04/05" المؤرخ لـ "2005/10/13" المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل .

305. النظام رقم "06/05" المؤرخ لـ "2005/12/15" المتضمن مقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى .

306. النظام رقم "05-07" المؤرخ لـ "28ديسمبر2005" ج ر عدد: 37، يتضمن أمن أنظمة الدفع .

307. النظام رقم "08-01" المؤرخ لـ "20 يناير 2008" يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها . ج ر عدد 2008/33 ص:34 .

308. النظام رقم "04/08" المؤرخ لـ "23/ديسمبر/2008" المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر ج ر عدد: 2008/72 ص:34، والملغي لنظيره رقم "01/04" المؤرخ لـ "04/مارس/2004" .

309. النظام رقم "09-01" مؤرخ لـ "17 فبراير2009" يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين . ج ر عدد: 2009/25 ص:26 .

310. النظام رقم "09-02" المؤرخ لـ "26 مايو 2009" يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها . ج ر عدد: 2009/53 ص: 17 .

311. النظام رقم "09-03" المؤرخ لـ "26 مايو 2009" يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية . ج ر عدد: 2009/53 ص:23 .

312. النظام رقم "09-04" المؤرخ لـ "23 يوليو2009" يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية . ج ر عدد: 2009/76، ص:12 .

313. النظام رقم "09-05" المؤرخ لـ "18 أكتوبر2009" يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها . ج ر عدد: 2009/76ص:16 .

314. النظام رقم"09-06" المؤرخ لـ"26 أكتوبر2009" يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة . ج ر نفس العدد ص: 34 .

315. النظام رقم "09-07" المؤرخ لـ "20ديسمبر2009" يعدل النظام رقم "95-01" المؤرخ لـ "28فبراير1995" المعدل والمتمم والمتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية . ج ر عدد: 15 للسنة الموالية منه 2010، ص: 27 .

316. النظام رقم "09-08" المؤرخ لـ "29ديسمبر2009" المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من قبل البنوك والمؤسسات المالية . ج ر عدد:14 للسنة الموالية -2010- ص:19 .

القرارات والمقررات والآراء والنصوص التطبيقية وأخرى:

317. القرارين المؤرخين لـ "28 يناير 1971"، ج ر عدد: 14 لـ 1971، ص: 233/232، تصدر جراءهما الخزينة العمومية سندات للتجهيز في حسب جاري بفائدة 5 % لسنة 1971، تكتتب فيهما هيئات التقاعد والإدخار والتأمين والضمان والإحتياط الإجتماعي والشركات والمكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

318. القرار المؤرخ لـ "22 سبتمبر 1986" يحدد الشروط المصرفية، ج ر عدد: 1986/40م، ص: 1662- (عن وزارة المالية) .

319. المقرر رقم "90-01" مؤرخ لـ "22يناير 2009" يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. ج ر عدد: 2009/14 ص: 37.
320. المقرر رقم "08-01" المؤرخ لـ "17 يونيو 2008" يتضمن اعتماد فرع بنك HSBC – Algeria. ج ر عدد: 2008/38 ص: 32. مقره بالجزائر العاصمة– المحمدية، عن المؤسسة الأم HSBC-France برأسمال 2,5 مليار د ج.
321. المقرر رقم "08-02" المؤرخ لـ 10 سبتمبر 2008 يتضمن اعتماد بنك "مصرف السلام– الجزائر ش.أ" .ج ر عدد:55. . ص:27 مقره بالجزائر العاصمة – دالي ابراهيم ، برأسمال قدره 7,2مليار دج.
322. المقرر رقم "08-03" المؤرخ لـ "25 سبتمبر 2008" يتضمن سحب الإعتماد رقم 97-03 الممنوح للشركة الجزائرية للإعتماد الإيجاري للمنقول الممنوح لها بتاريخ 28 يونيو -1997-. ج ر عدد: 2008/60 ص: 31.
323. المقرر رقم "08-04" مؤرخ لـ "12 نوفمبر 2008" يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. ج ر رقم:2008/71 ص:27.
324. المقرر رقم "10-01" مؤرخ لـ "24 يناير2010" يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر. ج ر عدد: 2010/11 ص33.
325. الرأي الممضي في "21 يونيو1966" يتضمن إعلان عن استئناف النشاط المصرفي بالجزائر للمصرف العقاري الجزائري التونسي.
326. النص تطبيقي للمرسوم رقم "153/62" ممضي في "28 ديسمبر 1962"، الجريدة الرسمية 01 مؤرخة لـ "04 يناير 1963" ص:5، يتضمن وضع رهن التطبيق أحكام العنوان الثاني المتعلق بالقوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري.
327. القسم الأول من ج ر عدد 56 لسنة 1965.
328. الجريدة الرسمية رقم 101 لسنة 1971 فيما يتعلق بـ: ميثاق التنظيم الإشتراكي للمؤسسات ص: 1736.
329. L'instruction N° : "91/08" du "14/08/1991" portant organisation du Marché monétaire.
330. Règlement N° : "95/08" du "22/04/1995" Relatif au marché des changes.
331. L'instruction …N°:"95/28" du "22/04/1995" portant organisation du Marché monétaire.

الشبكة العنكبوتية (الإنترنيت):

332. مستخرج إلكتروني من الإنترنيت www.economie-gestion.fr/écogence/bts1/partie72.htm
333. مستخرج إلكتروني من الإنترنيت ..... http://fr.wikipedia.org/wiki/politique_%c3%a9conomique
334. مستخرج إلكتروني من الإنترنيت ..... www.kw/malomar/ch-last-moc.doc
335. مستخرج عن شبكة الإنترنيت... "**مقدمة في التحليل الإقتصادي الكلي**" ..... http://www.kau.edu.sa/Files/0003513/Subjects/part5_102.DOC
336. الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" على العنوان الإلكتروني..... www.ar.wikipedia.org/wiki
337. روفين برينير... "**أسباب النمو الإقتصادي**" ...إصدارات "مصباح الحرية"... على الموقع الإلكتروني:..... www.MISBAHALHURRIYYA.org
338. مقال إقتصادي للدكتور أسامة سعيد، الرجاء الإتصال بالبريد الإلكتروني..... (E-mail – ayat.said@caramail.com).
339. شاهر احمد نصر... "**عقبات تحقيق المشروع التنويري العربي**"... الحوار المتمدن – العدد 482 لـ :2003/05/09 على محرك البحث google .com بالموقع:..... www.aherwar.org/debat/show.art,asp?aid=7232
340. عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون الحضرمي... "**مقدمة إبن خلدون**".. عن الشبكة العنكبوتية:..... http://www.4shared.com/file/28994289/37cc8943/____.html?s=1
341. د، زينب صالح الأشوح.. "**الإقتصاد الوضعي والإقتصاد الإسلامي: نظرة تاريخية مقارنة**"..... نشر إلكتروني لـ http://www.fajralyassamin.com/vb/showthread.php?t=1457

342. الموقع الإلكتروني المستخرج من الإنترنت بعنوان «**L'économie expérimentale comme outil pédagogique**»: *www.touteconomie.org/jeco/9-64.PPt*

343. عن الموقع الإلكتروني: «**Les marchés parfaites – Le modèle offre – demande et ses utilisation**» *www.Ens.univ-evry.fr*

344. عبد الله شحاتة. . ."**دور الدولة و النظرية الاقتصادية، الدروس المستفادة للحالة المصرية**" . . .مقال إقتصادي عبر شبكة الإنترنيت، وللإتصال بصاحب المقال. . . . . *adbouk95@yahoo.com*

345. مستخرج إلكتروني من الإنترنيت. . . . . *http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=3616*

346. مستخرج إلكتروني من الإنترنيت. . . . . "**نظرية كينز في أداء الإقتصاد الرأسمالي في الزمن القصير**" *http://to22to.com/vb/t3506.html*

347. مقال إقتصادي على شبكة الإنترنيت لـ "Elie GUICHARD" بعنوان. . . . . ."**Le modèle IS-LM (J. Hicks, 1937) Les politiques macroéconomiques en économie fermée**" *http://www.google.com/#hl=fr&source=hp&q=IS+LM+avec+pris+flexible&aq=f&aqi=&aql=&oq=&gs_rfai=&fp=cf1eb6fe83dc24f0*

348. طارق جدي/ جنينه عمر. . مقال إقتصادي مستخرج عن شبكة الإنترنيت. . بعنوان "**التوقعات ودورها في صنع وإتخاذ القرار**". . tarek.djeddi@gmail.com

349. مستخرج إلكتروني عن الإنترنيت: . . . http://www.24hgold.com/francais/actualite-or-argent-et-si-napoleon-percait-sous-bonaparte---cas-de-la-nouvelle-economie-monetariste--.aspx?article=3073989916G10020&redirect=false&contributor=Georges+Lane

350. مستخرج إلكتروني من الإنترنيت. . . . . http://www.aleppoeconomics.com/vb/showthread.php?t=9279

351. مستخرج الكتروني من الانترنت. . ." **التضخم الإقتصادي**" . . . آخر تعديل "12 فيفري 2007" . . . عن الموسوعة الحرة. . . . . http://ar.wikipidia.org/wiki

352. هاني عرب . . . "المساعد في المالية الدولية" . . . ملتقى البحث العلمي. . . . . yaacourse.com/yaacourse/phocadownload/folder-4/05270110_5338.pdf

353. مستخرج الكتروني من الإنترنت. . . أ، تشام فاروق. . ."**أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الإقتصاد**" . . . . . جامعة وهران. . .البريد الإلكتروني: . . . . . Tcham Farouk 2002@yahoo.Fr

354. مستخرج إلكتروني من الأنترنيت: http//forum.univerbiskra.net/index.php?opic=176480 . . . لمنتدى الطالب – جامعة محمد خيضر– بسكرة.

355. مستخرج الكتروني من الإنترنت. . . "**برنامج إدارة الحكم في الدول العربية –POGAR**" . . . الشفافية المالية في الجزائر HTTP//:WWW.Pogar.org/Arabic/Countries / Finances.ASP

356. مستخرج الكتروني من الإنترنت. . . . . www.a sharqu alwasat.com/details.asp

357. مستخرج الكتروني من الإنترنت. www-elkhabar.key4net.com

358. راجع موقع بنك الجزائر عموما (www.bank-of-algeria.dz) ولرؤية هيكل بنك الجزائر تحديدا، ترجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: http://www.bank-of-algeria.dz/organig.htm

359. مستخرج الكتروني من الانترنيت . . . أ: مخلوفي عيد السلام. . . "**أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي**" . . . المركز الجامعي– بشار . . .موقع البريد الالكتروني. . . . . ma-abdessalem @yahoo.fr

360. مستخرج إلكتروني من الإنترنت . . . "**مسار السياسة النقدية في ظل تحول الإقتصاد الجزائري**" . . . كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير– الجمعية العلمية – نادي الدراسات الاقتصادية –المقر : ملحقة الخروبة. . . . . www.chubnada.jeeran.com

361. مقال إقتصادي بعنوان "**إتصالات الجزائر**" لدى الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" بالموقع الإلكتروني:. . . . . http://ar.Wikipedia.org/wiki

362. حاكمي بوحفص. . . "**مسيرة الإقتصاد الجزائري وأثرها على النمو الإقتصادي**" . . . مجلة العلوم الإنسانية– العدد 32/ ك2/ يناير 2004. . . . . www.ULUM.NL

363. مستخرج من الإنترنيت عن الموقع.(Tests de Non Stationnarité et Processus Aléatoires non Stationnaires). . . . . www.dauphine.fr/eurisco/eur.../CoursSeriesTemp_Chap2.pdf

364. مستخرج من الإنترنيت (التدريب عن بعد عبر الشبكة)..."نماذج السلاسل الزمنية العشوائية وخصائصها". . . . . http://www.arab-api.org/course4/c4_4_1.htm

365. موقع الدكتور عابد العبدلي. . . "**إختبارات جذر الوحدة للسلاسل الزمنية، إختبارات التكامل المشترك**". . . . . http://www.drabid.net/appliedeconometrics.htm

366. منتدى موقع البرنامج الإلكتروني "EViews":. . . . . http://forums.eviews.com.

367. Source d'Internet..... www.cerdi.org/uploads/.../27/macro%200910%20chap22%20supports.pdf

368. Isabelle Garo… "**monnaie et richesse chez John Locke– une politique de l'économie**"… au site d'Internet:..... http://www.springerlink.com/content/x573104646860842/

369. Pr.Gregory.N.Mankiw…Traduction de la 5eme Edition Américaine par Jean Houard… "**Macroéconomie**"…3eme édition/ de doeck..2003.. par site d'internet suivant : http://books.google.com/books?id=q16CMfirQN0C&printsec=frontcover&dq=mankiw&hl=fr&ei=lTbYTOaF8K4jAf5sNGsCQ&sa=X&oi=book_result&ct=book-thumbnail&resnum=1&ved=0CC0Q6wEwAA#v=onepage&q&f=false

370. Stephen Williamson…"New Monetarist Economics http://www.newmonetarism.blogspot.com/

371. Christophe Hurlin/ Valérie Mignon… "**Une Synthèse des Tests de Racine Unitaire sur Données de Panel**"… Janvier 2005. Sur internet: *http://www.univ-orleans.fr/deg/masters/ESA/*

372. http://www.bank-of-algeria.dz

373. http://www.mf.gov.dz

374. http://www.ons.dz

375. http://www.joradp.dz

البرمجيات والمراجع الإلكترونية:

376. **World Développent Indicators 2005** (**CD en installation**).

377. **EViews 5.0**.

378. **Microsoft Office– Word… 2007**.

379. **Microsoft Office– Excel… 2007**.

ملخص:

تهم السياستين النقدية والمالية (الميزانية) كسياستين قياديتين في إطار السياسة الإقتصادية العامة للدولة، إلى تفعيل ميكانزماتهما المتعددة لبلوغ توازنات المربع الإقتصادي السحري لـ "*Nicolas Kaldor*" . في إطار إهتمامنا بالجانب الداخلي من هذه التوازنات، نجد أن التسلسل النظري التاريخي كان ولا يزال حافل بمدى فعالية وقدرة تأثير هتين السياستين على هذه الأهداف التوازنية الداخلية للإقتصاد، مرورا عبر الحيادية النقدية والمالية العمومية عن الإقتصاد الحقيقي لدى الحقبة التقليدية إلى درجات التأثير والفعالية المتباينة عقب أزمة الكساد العظيم "*1929م*" بعد إذ ظهر الإقتصاد الكلي الحديث إنطلاقا من كتاب "J.M.Keynes" لسنة "1936م" .

المنهج النقدي والمالي (الميزاني) العمومي في الجزائر شهد تباين مرحلي هو الآخر، مرورا بفترة التسيير الإشتراكي المخطط إلى المرحلة الإنتقالية نحو إقتصاد السوق. . . ! ولكن حتى وإن إعتبرنا أن التسيير العمومي للجزائر المستقلة يتماشى مع نظيره الرأسمالي الغربي، فإنه توضع علامة إستفهام عظمى حول مدى مقدرة السياستين النقدية والمالية (الميزانية) العمومية في سعيها لتحقيق توازنات المربع الإقتصادي السحري الداخلية في الجزائر. . . الصفحات السـابقة تعد محـاولة تعنى بالتحليـل في هذا الشأن.

résumé:

Les politiques monétaire et financière (Budgétaire), en tant que meneuses dans le cadre de la politique économique générale de l'état, visent à actualiser ses divers mécanismes aux fins d'obtenir un carré économique magique stable (Nikolas Kaldor). Dans le cadre de l'intérêt que nous portons à l'aspect intérieur de ces stabilisations, nous constatons que la série historique et théorique s'est toujours intéressée au degré d'efficacité et d'influence de ces politiques sur ces objectifs de stabilisation interne de l'économie, passant par la neutralité monétaire et financière publique quant à l'économie réelle durant l'époque traditionnelle aux degrés d'influence et d'efficacité distincts lors de crise de Grande Dépression en 1929, Ensuite est apparue la macro-économie contemporaine suite à l'ouvrage de J.M. Keynes en 1936.

La méthode monétaire et financière (Budgétaire publique) en algérie, a connu à son tour, un contraste périodique passant par l'étape de la gestion socialiste planifiée et la période transitoire vers l'économie de marché. Néanmoins, même si nous considérons que la gestion publique de l'algérie indépendante a une certaine ressemblance avec celle du capitalisme occidental, un grand point d'interrogation restera posé quant aux capacités des politiques monétaire et financière (budget public) dans ces démarches pour réaliser les stabilisations du carré économique magique interne en algérie... les pages précédentes sont considérées comme une tentative d'analyse dans ce context.

abstract:

The Financial and monetary policies, as leaders in the context of general economic policy of the state, aims to update its various mechanisms in order to obtain a stable economic magic square (Nikolas Kaldor). As part of our interest in the inner aspect of these stabilizations, we find that the historical and theoretical series has always been interested by the degree of effectiveness and influence of these policies on objectives of internal stabilization of the economy, through the neutral monetary and public financial towards the real economy during traditional times to the degrees of influence and effectiveness at the different global economic crisis in 1929, Then appeared the macro-economy after the work of J.M. Keynes in 1936.

The monetary and financial (budget Public) method in Algeria, knew in its turn, a periodic contrast through the step of the planned socialist management and the transitional period to a market economy. Nevertheless, even if we consider that the public management of an independent Algeria looks like that of Western capitalism, a big question mark remains posed about the ability of monetary and finance (budget) policies in these steps to achieve the stabilization of the internal magic economic square in Algeria… .Previous pages considered as an analysis attempt in this context.

تم بحمد الله